

# التَّهْيِيقُ وَالْتَكْمِيلُ

(في الفقه المالكي)

نظم مختصر الشيخ خليل والجامع

بتعليقات المؤلف

(القليل والذليل للتسهيل والتكميل)

تأليف

الشيخ محمد سالم بن محمد علي بن عبد الوهَّاب (عرو) المباركي الشنقيطي

مع نص مختصر الشيخ خليل

تأليف الشيخ خليل بن اسحاق الجندي المالكي

أعدت القرائن وتمت المطابقة مع مخطوط المؤلف من دار الرضوان

المقدمة بقلم الدكتور

خروج الحديث الشيخ

محمد بن محمد سالم بن محمد علي بن عبد الوهَّاب (عرو)

البيدالي بن الحاج أحمد العنقوي الشنقيطي

المجلد الخامس

الناشر

دار الرضوان لصاحبتها أهدى ملكة بن محمد الأمين بن أبيه

فواكشوط - موريتانيا

# التسهيل والتكميل

(في الفقه المالكي)

نظم مختصر الشيخ خليل والجامع

بتعليقات المؤلف

(التذليل والتذييل للتسهيل والتكميل)

تأليف الشيخ

محمد سالم بن محمد علي بن عبد الودود (عدود) المبارك الشنقيطي

(1348-1429هـ)

مع نص

مختصر الشيخ خليل

تأليف الشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي

(ت، 776هـ)

أعدت الفهارس وتمت المطابقة مع مخطوط المؤلف من لدن دار الرضوان

لصاحبها أحمد سالك بن محمد الأمين بن أبوه

المقدمة بقلم الدكتور محمد بن محمد سالم بن

محمد علي بن عبد الودود (عدود)

خرج الحديث الشيخ

البيدالي بن الحاج أحمد اليعقوبي الشنقيطي

المجلد الخامس

الناشر : دار الرضوان

نواكشوط - موريتانيا

© حقوق النشر والطبع محفوظة للناشر

**الإيداع القانوني رقم: 2012/1252**  
لدى المكتبة الوطنية بوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي  
نواكشوط – موريتانيا

الناشر : دار الرضوان  
لصاحبها أحمد سالك بن محمد الأمين بن أبوه

الطبعة الأولى 1434هـ / 2012 م

## محتويات الكتاب

- المجلد الأول: يبدأ من مقدمة المؤلف وينتهي بنهاية باب الحج
- المجلد الثاني: يبدأ من كتاب الزكاة وينتهي بنهاية باب النفقات
- المجلد الثالث: يبدأ من كتاب البيع وينتهي بنهاية باب الرهن
- المجلد الرابع: يبدأ من باب الفلز وينتهي بنهاية باب المغارسة
- المجلد الخامس: يبدأ من كتاب الإجارة وينتهي بنهاية باب التركة
- المجلد السادس : الجامع للشيخ خليل بنظم وتعليقات الشيخ محمد سالم  
فهارس المجلدات
- فهرس آيات القرآن الكريم
- فهرس الحديث الشريف
- فهرس الأعلام
- فهرس الكتب
- فهرس الشعر
- فهرس الفهارس



## باب صِحَّةِ الإِجَارَةِ بِعَاقِدٍ وَأَجْرٍ كَالْبَيْعِ وَعُجِّلَ إِنْ عُيِّنَ

خليل

باب	صُحِّ الإِجَارَةُ بِعَاقِدٍ وَأَجْرٍ	—	رَ مِنْهَجِ البَيْعِ كِلَاهِمَا انْتَهَجَ
التسهيل	وطالع المواق والحطابا	—	وإن أطالا فلقد أطابا
	وعجل الأجر إذا ما عينا	—	وكننت مثل الشيخ عن ذا في غنى
	لأنه إن يشترط أو يكن الـ	—	عرف فبالنص الذي يلي شمل
	وإن يكونا انتفيا فقد كفى	—	عن ذكره وفسدت إن انتفى

باب المواق: كتاب الإجارة، ابن شأس: في كتاب الإجارة ثلاثة أبواب. الأول في أركانها، وهي العاقدان والأجرة والمنفعة. وهي كل منفعة يستباح تناولها. الباب الثاني في حكم الإجارة الصحيحة. الثالث في الطوارئ الموجبة للفسخ. صح الإجارة بعاقده وأجر منهج البيع كلاهما انتهج المواق على قول الأصل: صحة الإجارة بعاقده وأجر كالبيع: ابن شأس: أركان الإجارة ثلاثة، الأول: العاقدان، ولا يخفى. ابن الحاجب: هما كالمبتاعين. ابن عرفة: هذا ظاهر المذهب. الركن الثاني: الأجر وهو كالثمن يطلب كونه معروفا قدرًا وصفة. ثم ذكر المواق كلام أبي عمر في الاستذكار في أن أهل الظاهر وطائفة من السلف ذهبوا إلى جواز مجهولات في الإجارة من البدل، وأجازوا أن يعطي حماره لمن يسقي عليه أو يعمل بنصف ما يرزق بسعيه على ظهره ويعطي الحمام لمن ينظر فيه بجزء مما يحصل منه كل يوم قياسا على القراض والمساقاة انظر البقية

التذليل

وطالع المواق والحطابا وإن أطالا فلقد أطابا كما تقف عليه بمطالعتهمَا وَعُجِّلَ الأجر إذا ما عينا المواق على قوله: وعجل إن عين؛ ابن عرفة: العوض المعين أجرا كشرائه يجب تعجيله. من المدونة: قال ابن القاسم: من اكرت دابة لركوب أو حمل أو اكرت دابة أو استأجر أجييرا بشيء بعينه من عرض أو حيوان أو طعام فتشاحا في النقد ولم يشترطا شيئا فإن كانت سنة الكراء بالبلد النقد جاز وقضي بنقدها وإن لم تكن سنتهم بالنقد لم يجز الكراء ولو عجلت هذه الأشياء إلا أن يشترط النقد في العقد كما لا يجوز بيع ثوب أو حيوان بعينه على أن يقبض إلى شهر ويفسخ ذلك ابن يونس: لأن العرف كالشرط وإن لم تكن له سنة راتبة وكانوا يكرون بالنقد وبالنسيئة وأبهموا الكراء فأصل ابن القاسم أنه على التأخير لأن عقد الكراء لا يوجب نقد ثمنه إلا أن يكون عرفا أو شرطًا، وإلا لم يلزمه أن ينقد إلا بقدر ما ركب أو سكن، بخلاف شراء السلع المعينة. هذه بتمام عقد شرائها يجب عليه نقد ثمنها لأنه ينتقدها فوجب عليه نقد ثمنها، والركوب والسكنى لم ينتقده فوجب أن لا ينقد إلا ثمن ما قبض منه فلما كان عقد الكراء لا يوجب انتقاد ثمنه فكأنهما دخلا في الكراء بهذه المعينات على التأخير فوجب فساد الكراء. ابن القاسم: وإن اكرت ما ذكرنا بدنانير معينة ثم تشاحا في النقد قضي بنقدها وإلا لم يجز الكراء إلا أن يشترط تعجيلها في العقد وكننت مثل الشيخ عن ذا في غنى لأنه إن يشترط أو يكن العرف فبالنص الذي يلي شمل وإن يكونا انتفيا فقد كفى عن ذكره، وفسدت إن انتفى. الحطاب: وقول المصنف: إن عين؛ مستغنى عنه

خليل

أَوْ بَشْرَطٍ أَوْ عَادَةٍ أَوْ فِي مَضْمُونَةٍ لَمْ يَشْرَعْ فِيهَا

التسهيل

بِنَصِّ أَوْ عَادَةٍ أَيْ إِنْ تَنْضَبَطُ

كَذَا يَعَجَّلُ الَّذِي فِيهِ شُرْطٌ

فِيهَا وَفِي قَرَبِ الشَّرْعِ وَسِعَ

كَذَاكَ فِي مَضْمُونَةٍ لَمْ يُشْرَعْ

يَلْفُ الرَّهَوْنِيِّ لَهُ بِالْمُرْصَدِ

وَمِنْ قَرِيبِهِ يَحُدُّ بِالْغَدِ

التذليل

لأن الأجر إذا كان معيناً فإن شرط تعجيله أو كان العرفُ تعجيله صحت الإجارة وقضي بتعجيله للشرط والعرف وهو مستفاد من قوله: أو بشرط أو عادة وإن لم يكن شرط ولا عادة فالإجارة فاسدة كما سيصرح به المؤلف فتأمله ولا يردُّ هذا على ابن الحاجب لأنه لا يفسد عنده إلا إذا كان العرفُ التأخيرَ فيحمل قوله: يعجل إن كان معيناً؛ على ما إذا لم يكن عرف ولا اشترط التعجيل وهو خلاف قول ابن القاسم كما قاله في التوضيح كذا يعجل الذي فيه شرط بنص المواق على قوله: أو بشرط، قال مالك: من استأجر صانعا على عمل عرف أنه يعمل به فإياه فسأله تقديم الأجرة وهو يقول: لا أعمله إلا إلى شهر؛ لا يصلح تقديم أجره له حتى يبدأ في عمله فإن بدأه قدمه له إن شاء. ابن رشد: وهذا يدل على أنه لا يجب عليه تقديم الأجرة إلا بشرط أو عرف. أو عادة بالنقل. المواق على هذه القولة: من المدونة: قال مالك: إذا أراد الصناع والأجراء تقديم الأجر قبل الفراغ وامتنع رب العمل حملوا على المتعارف بين الناس. فإن لم تكن لهم سنة لم يقض لهم إلا بعد فراغ أعمالهم. وأما الأكرية في دار أو راحلة أو إجارة بيع السلع ونحوها فبقدر ما مضى وليس للخياط إذا خاط نصف الثوب أخذ نصف الأجر حتى يتم إذ لم يأخذه على ذلك. ابن يونس: ولأنه لو خاطه كله ثم ضاع الثوب ببينة لم يكن له أجر عند ابن القاسم فكذلك إذا خاط بعضه. أي بالنقل إن تنضببط تقدم قول ابن يونس: وإن لم تكن له سنة راتبة. أو كان في مضمونة لم يُشْرَعْ فيها المواق على قوله أو في مضمونة لم يشرع فيها، ابن رشد. الإجارة على عمل معين كنسج الغزل إن كان مضمونا في الذمة لم يجز إلا بتعجيل الأجر أو الشرع، وإن تأخر كان الدين بالدين فلا يجوز إلا بتعجيل الطرفين أو أحدهما وفي قرب الشرع وَسِعَ الحطاب على هذه القولة: يريد لم يشرع فيها إلا بعد طول. وأما إن قرب الشرع فيجوز تأخير الكراء ويجوز اشتراط ذلك. قال المتيطي: فإن كان المضمون في الكراء إنما هو على أن يأتيه بها تلك الليلة أو في الغد فلا بأس باشتراط تأخير الكراء إلى أجل: ومن قريبه يحدُّ بالغد يلفُّ الرهونيُّ له بالمرصد عبارته: قولُ محمد البناني، كلام الحطاب يفيد أن الذي لا يضر إنما هو تأخير يوم فقط، صحيح وكان الحطاب أخذ ذلك من كلام المتيطي الذي نقله في شرح قوله أو في مضمونة لم يشرع فيها فانظره ونحوه لابن سلمون ونصه: الكراء في الدابة المعينة يجوز أن يكون لأجل وأن يكون نقداً وأما المضمونة فإن كان على أن يأتيه بها في الليلة التي عقد فيها الكراء أو في الغد فيجوز اشتراط التأخير في الكراء وإلا لم يجز إلا أن يكون معجلاً، والتعجيل جائز على كل حال. انتهى منه بلفظه. ومع هذا فالمتعين ما قاله الزرقاني لتصريح الأئمة بأن علة المنع هي الدين بالدين أي ابتداءه كما في عبارة التلقين وابن عرفة عن ابن رشد وغير واحد، مع تصريح غير واحد بأنها كالسلم وقد تقدم أن المشهور جواز تأخير رأس المال ثلاثاً وتشبيهه بالسلم تقدم قريباً في كلام المقدمات فراجع؛ ومثله في ابن يونس انظر نصه في المواق ومثله للحمي والمتيطي والتوضيح وصرح في المقصد المحمود بذلك فإنه بعد أن ذكر الكراء المضمون والمعين قال ما نصه: والنقد والتأخير في الكراءين معا جائز إذا شرع في الركوب

## إِلَّا كَرِيٍّ حَجٍّ فَالْيَسِيرُ

خليل

قلت ولكن الذي به استدل في شرط ريث النقد لا ريث العمل  
والقييد في الشروع بالذي يقل من ابن رشد جاء لكن ما قبل  
إلا كـري الحج فاليـسير ولو بكاف جا زكا التعبير

التسهيل

التذليل  
فإن تأخر في المعين بشرط فوق عشرة أيام فسخ وكرهه ابن القاسم في العشرة ثم قال: وإن كان المضمون إلى أجل لم يجوز تأخير النقد بشرط فوق ثلاثة أيام كالسلم ثم أجازته ملك للضرورة حين اقتطع الأكرياء أموال الناس. انتهى منه بلفظه. والله أعلم. قلت ولكن الذي به استدل في شرط ريث النقد لا ريث العمل فتأمله منصفا ولا تغترر بتسليم كنون. والقييد في الشروع بالذي يقل من ابن رشد جاء لكن ما قبل انظر الرهوني عند قول الأصل: أو في مضمونة لم يشرع فيها: وقد اختصر كلامه كنون بقوله: ما أفاده مفهوم المصنف من أن الشروع كاف ولو كان العمل كثيرا هو الراجح إذ هو الذي عليه أكثر أهل المذهب وكلام الباجي كاد يكون صريحا فيه، وكذا كلام ابن يونس الذي في المواق ومصطفى وهو ظاهر ابن سلمون والجزيري وغيرهما، بل وابن رشد في البيان وفي كراء الرواحل وما معها من المقدمات. وقد صرح عبد الوهاب بأن الكراء من بغداد يعني إلى مكة وبه تعلم ما في اقتصار محمد البناني على نص المقدمات الذي في كتاب الجعل منها. انظر الأصل. إلا كـري الحج فاليـسير المواق على قوله: إلا كراء حج فاليـسير، كذا في نسخته وفي نسخة الحطاب إلا كـري الحج كما في البيت ولك أن تقره بما يوافق نسخة المواق، ابن المواز: قال ملك: من تكارى كراء مضمونا، إلى أجل مثل الحج في غير إبانة فلا يجوز أن يتأخر النقد ولكن يعجل مثل الدينارين ونحوهما وقد كان يقول: لا ينبغي إلا أن ينتقد مثل ثلثي الكراء في مثل هذا المضمون إلى أجل، ثم رجع وقال: قد اقتطع الأكرياء أموال الناس فلا بأس أن يؤخروهم بالنقد ويُعَرَّبُونَهُمُ الدينار وشبهه. قال أبو محمد: يريد ولو كان مضمونا بغير أجل وشرع في الركوب جاز بغير نقد لأن نقد أوائل الركوب كقبض جميعه إذ هو أكثر المقدور عليه في قبضه. ابن يونس: يريد أنه اكرى كراء مضمونا لا يركب فيه إلا إلى أجل فالنقد فيه جائز؛ بل لا يجوز تأخير النقد كله بشرط في هذا المضمون كتأخير رأس مال السلم وإنما أجازته ملك إذا أخر بعض النقد لأن الأكرياء اقتطعوا أموال الناس فأجاز فيه تأخير بعض الثمن لهذه الضرورة بخلاف تأخير بعض رأس مال السلم. ولو بكاف جا بالحذف زكا التعبير الحطاب: لو أدخل الكاف لكان أشمل. قال المتيطي: روى أبو زيد ذلك في الكراء المضمون ولم يذكر الحج ونصه: تعجيل النقد في الكراء المضمون إلى أجل هو الأصل ولا يجوز تأخيره بشرط؛ واختلف في تعجيل بعضه وتأخير باقيه دون شرط، فقال ملك فيمن أكرى إلى الحج في غير إبان الحج ليخرج في إبانته: لا بأس أن يقدم منه الدينار والدينارين ولا يجوز في غيره. وروى أبو زيد عن ابن القاسم ذلك في الكراء المضمون ولم يذكر الحج. وقال: كم من كرى ذهب بالكراء. وروى ابن المواز عن ملك كراهة تأخير النقد إلا أن ينقد أكثره أو ثلثيه وقال مثله أشهب ثم قال: قال ملك: قد اقتطع الأكرياء أموال الناس فلا بأس أن ينقده الدينار والدينارين يريد: في غير الحج. انتهى. وفي التوضيح عن الموازية: مثل الحج في غير إبانته واليسير الدينار والديناران على ما رجع إليه ملك والله أعلم.

وَالْأَفْمِيَاوَمَةُ وَفَسَدَتْ إِنْ انْتَفَى عُرْفُ تَعْجِيلِ الْمَعِينِ كَمَعَ جُعِلَ لِابْنِ بَيْعِ

خليل

التسهيل	وما سوى ذلك فالمياومة	يريد إن وقعت المخاصمة
قلت وذا في غير الاستصناع فالـ	أجرة فيه بعد إتمام العمل	
وفسدت إن انتفى عرف بتعـ	سجيل المعين كمع جعل ومعـ	
بيع تجوز في سوى المبيع لا	فيه إذا وجه الخروج جهلا	
ولم يكن إعادةً قد قبلا	والمنع فيه ابن سعيد أسجلا	

التذليل  
وما سوى ذلك فالمياومة المواق على قوله: وإلا فمياومة: من المدونة: أما في الأكرية في دار أو راحلة أو إجارة بيع السلع ونحوه فيقدر ما مضى. ابن القصار. كلما مضى يوم استحق أجره يريد إن وقعت المخاصمة. الحطاب على القولة المذكورة: أي وإن لم تكن الإجارة مضمونة بل كانت معينة أو كانت مضمونة إلا أنه شرع فيها، ولم يكن شرط ولا عرف والأجر غير معين فإنما تستحق الأجرة مياومة. وهذا عند المشاحة وإلا فيجوز التقديم والتأخير، صرح بذلك في أول مسألة من كتاب الجعل والإجارة من البيان ونقله ابن عرفة: قلت وذا في غير الاستصناع فالأجرة فيه بعد إتمام العمل الحطاب: تنبيهات: الأول: يعترض على المصنف بما اعترض به على ابن الحاجب في قوله: فإن لم يكن شرط ولا عادة، أخذ مياومة قال: ظاهر كلامه يتناول الصنائع بل الإجارة في العرف مقصورة عليها، والمذهب أن الصانع لا يستحق الأجرة عند الإطلاق إلا بعد تمام العمل. انتهى ومثله يقال عليه وما قال إنه المذهب هو في كتاب الجعل والإجارة من المدونة قبل ترجمة الدعوى في الإجارة. فذكر نصها المتقدم في نقل المواق على قول الأصل: أو عادة. وانظر للاستزادة من الاستفادة بقية التنبيهات الخمسة وفسدت إن انتفى عرف بتعجيل المعين المواق على قوله: وفسدت إن انتفى عرف تعجيل المعين؛ ابن يونس: وإن لم تكن لهم سنة راتبة فأصل ابن القاسم أنه على التأخير. وأما المعين فقد تقدم الكلام عليه قبل هذا قبل قوله: أو بشرط، انظر آخر ترجمة ما يحل ويحرم في الجعل. وفي المطبوعة: وجعل من ذلك النكاح مع البيع والجزاف مع المكيل وحكى الخلاف في الجميع. ويظهر أن في الكلام سقطا أو تقديمًا من تأخير إن لم يكن المراد أن ابن يونس جعل في هذه الترجمة مما يحرم جمعه النكاح مع البيع إلى آخره وفيه بعد كمع بالإسكان جعل المواق على هذه القولة ابن عرفة: الجعل والبيع في عقد واحد اختلف فيه. ابن رشد. لا يجتمع الجعل والإجارة لأن الإجارة لا تنعقد إلا في معلوم والجعل يجوز فيه المجهول فهما مختلفا الأحكام متى جمعا فسادا. وعن سحنون: إجازة المغارسة مع البيع وهو من هذا المعنى قلت انظر صفحة اثنتين وثمانين ومائة من المجلد الثاني من المقدمات: ومع بيع تجوز في سوى المبيع لا فيه إذا وجه الخروج جهلا و لم يكن إعادةً قد قبلا والمنع فيه ابن سعيد هو سحنون أسجلا المواق على قوله: لا بيع؛ من المدونة: لا بأس باجتماع بيع وإجارة. وقال سحنون كذلك إلا في المبيع. ابن رشد: قول ملك وابن القاسم أن البيع والإجارة

وَكَجَلْدٍ لِسَلَاخٍ أَوْ نُخَالَةٍ لَطْحَانٍ وَجُزْءِ ثُوبٍ لِنَسَاجٍ

كذلك في نخالة الطحان صح

ومنع كالجلد لسلاخ وضح

التسهيل

يسيرُ جزءُ الثوبِ للنساج

جزاؤها كذا بهذا المنهاج

التذليل

جائز في المبيع وغيره إلا أنه يشترط إذا كانت الإجارة في المبيع أن يكون مما يعرف وجه خروجه كالثوب على أن على البائع خياطته وفيما لا يعرف وجه خروجه إذا أمكنت إعادته كالصُفْر على أن يعمله البائع قدحا. وانظر الحطاب إلى تمام التنبيه الثامن ومنع كالجلد لسلاخ وضح كذلك في نخالة الطحان صح جزاؤها المواق على قوله: وكجلد لسلاخ ونخالة لطحان؛ من المدونة: لا تجوز الإجارة على سلخ شاة بشيء من لحمها ابن شأس: لو استأجر السلاخ بالجلد والطحان بالنخالة لم يجز ابن عرفة: الجلد جار على ما تقدم في بيعه، والنخالة تجري على حكم الدقيق، وقد قال في المدونة: تجوز الإجارة على طحن إردب حنطة بدرهم وقفيز من دقيقه لأن ملكا قال: ما جاز بيعه جازت الإجارة به. الحطاب على قوله: وكجلد لسلاخ؛ هو كقول ابن الحاجب: لو استأجر السلاخ بالجلد لم يجز. قال ابن عبد السلام: وظاهر كلامه أنه لا فرق بين أن تكون الشاة حية أو مذبوحة وهو كذلك. ولعله إنما منع من ذلك لأنه لا يستحقه عنده إلا بعد السلخ ولا يدري كيف يخرج؟ أخرج سليما من القطع أم لا؟ وفي أي جهة يكون القطع؛ انتهى. ونقله في التوضيح. وأتى المصنف بالكاف ليدخل اللحم قال في أوائل كتاب الجعل والإجارة من المدونة: لا يجوز الاستئجار على سلخ شاة بشيء من لحمها. انتهى. ثم قال: تنبيه قال في التوضيح: خليل: قد تقدم في بيع الجلود على ظهور الخرفان في البيوع ستة أقوال فينبغي أن تأتي هنا. وجزم به ابن عرفة. وكتب على قوله: ونخالة لطحان؛ قال ابن عبد السلام: للجهل بقدرها كالجزاف غير المرئي ولو استأجر بصاع من النخالة بأن يقول له: اطحنه ولك صاع من نخالته؛ فيحتمل أن يتخرج على القولين في الإجارة على الطحن بصاع من الدقيق ويحتمل الجواز على القولين لاختلاف صفة الدقيق دون النخالة غالبا والنفس أميل إلى المساواة بالدقيق لأن من الطحن ما تخرج نخالته كثيرة الأجزاء ومنه ما لا تخرج كذلك. انتهى. ونقله الشيخ في التوضيح. انظر البقية إلى قوله: إنه قد علم أن الاستئجار بصاع منها جائز إما على القولين الذين في الدقيق أو على المشهور منهما فلذلك قيدت بجزاؤها

كذا بهذا المنهاج يسير جزء الثوب للنساج المواق على قوله وجزء ثوب لنساج؛ من المدونة: إن آجرته على دبع جلود أو عملها أونسج ثوب على أن له نصف ذلك إذا فرغ لم يجز. قال ابن القاسم: لأنه لا يدري كيف يخرج؛ ولأن ملكا قال: ما لا يجوز بيعه لا يجوز أن يستأجر به. انظر بقية نقوله إلى قوله في آخر نقل عن ابن يونس: وقد قال في المدونة: من باع من رجل نصف ثوب أو نصف دابة أو غيرها على أن يبيع له النصف الآخر بالبلد جاز إن ضربا لبيع ذلك أجلا، ما خلا الطعام فإنه لا يجوز. فإن باع ذلك في نصف الأجل فله نصف الإجارة فإن تم الأجل ولم يقدر على بيع ذلك فله الأجر كاملا وفي مطبوعته سقط والإصلاح من التهذيب وانظر الحطاب معه وإن أطلا فلقد أطابا:

أَوْ رَضِيعٍ وَإِنْ مِّنَ الْآنَ وَيَمَا سَقَطَ أَوْ حَرَجَ فِي نَفْضِ زَيْتُونٍ أَوْ عَصْرِهِ كَأَحْصُدُ وَأَدْرُسُ وَلَكَ نَصْفُهُ

التسهيل	كذلك الاسترضاع بالجزء كذا	في ذا احتذى بأصله الذي احتذى
	بصاحب الوجيز وابن عرفه	ذا الفرع عند غيره ما عرفه
	بالشخص وهو مثل ما فيها أتى	فيمن على النصف يعلم الفتى
	وإن من الآن به قفا أبأ	محمد فيما عليها كتبها
	ونفض زيتون أو العصر بما	سقط أو خرج أي جزئهما
	للجهل واللزوم واحصد وادرس	ولك نصفه بذلك مؤتس

التذليل  
كذلك الاسترضاع بالجزء كذا في ذا احتذى بأصله الذي احتذى بصاحب الوجيز وابن عرفه ذا الفرع عند غيره ما عرفه بالشخص وهو عنده وعند المصنف كما قال الحطاب مثل ما فيها أتى فيمن على النصف يعلم الفتى وإن من الآن به قفا الشيخ أبأ محمد فيما عليها كتبها المواق على قوله: أو رضيع وإن من الآن: ابن الحاجب: لو أرضعت بجزء من الرضيع الرقيق بعد الفطام لم يجز. ابن عرفة: لا أعرف هذه المسألة بشخصها إلا للغزالي، مثل ما في المدونة: من استأجرته على تعليم عبدك الكتابة سنة وله نصفه لم يجز، إذ لا يقدر على قبض ما له فيه قبل السنة، وقد يموت العبد فيها فيذهب عمله باطلا. قال أبو محمد: وكذلك لو كان الشرط فيه أن يقبض المعلم نصفه الآن على أن يعلمه سنة لم يجز. ومن المدونة: لا يجوز تعليم العبد صنعة سنة بنصفه. انتهى. نقله المواق. وعلل ابن عبد السلام المنع فيما إذا شرط أخذ الجزء المستأجر به من الآن وإن كان المتبادر الجواز بأن الصبي لما كان مما يتعين ولو تعذر تعليمه بموت أو غير ذلك لم يلزم ربّه خلفه صار نقد الأجرة فيه كالنقد في الأمور المحتملة بشرط وعلى هذا التقدير فسواء كانت الأجرة جزءاً منه أو غير ذلك. انظر الحطاب ونفض زيتون أو العصر بما سقط أو خرج أي جزئهما للجهل واللزوم إذ لا يقدر على الترك متى شاء. الحطاب على قول الأصل: وبما سقط أو خرج من نفض زيتون أو عصره، أي وكذا تفسد الإجارة إذا استأجره على نفض الزيتون بما يسقط منه أي بجزء مما يسقط، وعلى عصره بما يخرج منه من الزيت أي بجزء مما يخرج منه للجهل بقدر ما يسقط وما يخرج من العصر ولو في شيء منه وكيف يخرج، قاله في المدونة قال: ولأنه لا يقدر على الترك إذا شرع. ونص كلامه في آخر كتاب الجعل والإجارة وإن قال له: انفض شجري أو حرّكها فما نفضت أو سقط فلك نصفه: لم يجز لأنه مجهول؛ وإن قال اعصر زيتي أو جلجلاني فما عصرت فلك نصفه لم يجز لأنه لا يدري كم يخرج؟ ولا كيف يخرج؟ وإذ لا يقدر على الترك إذا شرع وليس هكذا الجعل. والحصاد؛ يدعه متى شاء إذا قال: فما حصدت من شيء فلك نصفه. انتهى. فقد بين وجه عدم جواز عصر الزيتون بجزء مما يخرج منه. وأما وجه عدم جواز النفض والتحريك فقال الشيخ أبو الحسن عن القاضي إسماعيل: لأن الشجر يختلف فمنه ما هو قاصح يقل ما يسقط منه ومنه ما هو بخلافه. انتهى. وقد تصحفت في المطبوعة كلمة قاصح بالقاف والصاد إلى ناجح بالنون والجيم. والقاسح بالسين الصلب الشديد. أما القاصح بالصاد فلعله لغة عامية: وإنما يبدل بنو العنبر السين صاداً إذا تقدمت على القاف لا إذا تأخرت عنها كما في شرح ابن عقيل للتسهيل. وانظر بقية كلام الحطاب وجميع كلام المواق هنا. واحصد وادرس ولك نصفه، بذلك مؤتس الحطاب على

وَكِرَاءِ الْأَرْضِ بِطَعَامٍ أَوْ بِمَا تُنْبِتُهُ إِلَّا كَخَشَبِ

وَالأَظْهَرُ الذُّلُّ لِلقَرِينِينَ سَمَا  
مَنْ حَلَّ ذَا كَمَا ابْنُ رَشْدٍ بَيْنَهُ  
كَذَا كَرَا الْأَرْضَ لِحَرْثِ بَطْعَا  
إِلَّا الطَّوِيلَ مَكْتُهُ مِنْ كَالخَشَبِ  
فِيهَا وَمَنْعَ القَضْبِ فِيهَا صَحْفَهُ  
عَا وَهُوَ مَا لَابْنُ حَبِيبٍ انْتَمَى  
وَهُوَ خِلَافُ مَذْهَبِ المَدُونَةِ  
مِ أَوْ بِمَا تُنْبِتُهُ قَدْ مَنَعَا  
وَالعُودِ وَالصَّنْدَلِ قَلَّتِ وَالقَصْبِ  
بَعْضٌ بِمَا قَدْ أَوْهَمَ ابْنُ عَرَفَةَ

قوله : كاحصد وادرس ولك نصفه ؛ قال في المدونة : وإن قال : احصده وادرسه ولك نصفه ؛ لم يجز لأنه استأجره بنصف ما يخرج من الحب وهو لا يدري كم يخرج ولا كيف يخرج ولأنك لو بعته زرعاً جزافاً وقد يبس على أن عليك حصاده ودرسه ودرية لم يجز لأنه اشترى حبا جزافاً لم يُعَيْنَهُ ؛ ولو قال على أن كل قفيز بدرهم ؛ جاز لأنه معلوم بالكيل وهو يصل إلى صفة القمح بفرك سنبله ؛ وإن تأخر في درسه إلى مثل عشرة أيام أو خمسة عشر يوماً فهو قريب . انظر بقية كلام الحطاب وجميع ما للمواق . ولاحظ أن قولها : ولأنك لو بعته زرعاً ؛ تصحف في مطبوعة الحطاب إلى : وكذلك لو بعته زرعاً ؛ كما سقطت لو من نقل المواق له على القولة التي قبل هذه . والأظهر الذُّلُّ بالإسكان للقريينين سَمَاعاً وَهُوَ مَا لَابْنُ حَبِيبٍ انْتَمَى مِنْ حَلِّ ذَا كَمَا ابْنُ رَشْدٍ بَيْنَهُ وَهُوَ خِلَافُ مَذْهَبِ المَدُونَةِ هَذَا فِي مَا أَحْلَتَكَ بِهِ عَلَى المَوَاقِ . كَذَا كَرَا بِالْقَصْرِ لِلزَّنْ أَرْضَ لِحَرْثِ بَطْعَامٍ أَوْ بِمَا تُنْبِتُهُ قَدْ مَنَعَا قِيدَتِ بِالْحَرْثِ لِقَوْلِ البَنَانِيِّ : مَحَلُّ المَنْعِ إِذَا أَكْرَيْتِ الْأَرْضَ لِلْحَرْثِ إِلَى آخِرِهِ المَوَاقِ عَلَى قَوْلِ الْأَصْلِ : وَكِرَاءِ الْأَرْضِ - كَذَا فِي نَسَخَتِهِ وَعَلَيْهَا جَرِيَتْ - بِطَعَامٍ أَوْ بِمَا تُنْبِتُهُ ؛ مِنْ المَدُونَةِ : قَالَ مَالِكٌ : لَا يَجُوزُ كِرَاءُ الْأَرْضِ بِشَيْءٍ مِمَّا تُنْبِتُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ ؛ وَلَا بِطَعَامٍ تُنْبِتُ مِثْلَهُ أَوْ لَا تُنْبِتُهُ ، وَلَا بِمَا تُنْبِتُهُ مِنْ غَيْرِ الطَّعَامِ مِنْ قَطْنٍ أَوْ كِتَانٍ أَوْ أَصْطَبَةٍ إِذْ قَدْ يَزْرَعُ فِيهَا ذَلِكَ فَتَصِيرُ مَحَاقِلَةً ، وَلَا بِقَضْبٍ أَوْ قِرْطٍ أَوْ تَبْنٍ أَوْ عِلْفٍ وَلَا بِلَبْنٍ مَحْلُوبٍ أَوْ فِي ضَرْوَعِهِ وَلَا بِجَبْنٍ أَوْ عَسَلٍ أَوْ سَمْنٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ خَبْزٍ أَوْ مِلْحٍ وَلَا بِسَائِرِ الْأَشْرِبَةِ وَالْأَنْبِذَةِ ، وَإِذَا خِيفَ فِي اكْتِرَائِهَا بِبَعْضٍ مِمَّا تُنْبِتُ مِنَ الطَّعَامِ أَنْ يَدْخُلَهُ طَعَامٌ بِمِثْلِهِ إِلَى أَجْلِ خِيفٍ فِي اكْتِرَائِهَا بِطَعَامٍ لَا تُنْبِتُهُ أَنْ يَكُونَ طَعَامًا بِطَعَامٍ خِلَافَهُ إِلَى أَجْلِ وَلَا تُكْرَى بِالْقَلْفَلِ وَلَا بِزَيْتِ زَرْعَةِ الكِتَانِ وَلَا بِزَيْتِ الجُلْجُلَانِ وَلَا بِالسَّمَكِ وَلَا بِطَيْرِ المَاءِ الَّذِي هُوَ لِلسَّكِينِ وَلَا بِشَاةٍ لِحَمِّ لَأَنَّ هَذَا مِنَ الطَّعَامِ وَلَا بِزَعْفَرَانٍ لِأَنَّهُ مِمَّا تُنْبِتُ وَلَا بِطَيْبٍ يَشْبَهُ الزَعْفَرَانَ يَرِيدُ مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضَ وَلَا بِعُصْفُرٍ ؛ وَعَلَى مَنَعِهَا بِالكِتَانِ قَالَ مُحَمَّدٌ : قَدْ تَجَوَّزَ بِثِيَابِهِ قَلَّتِ : الْأَصْطَبَةُ بِالضَّمِّ وَالتَّشْدِيدِ مَشَاقَّةُ الكِتَانِ وَزَادَ فِي التَّهْذِيبِ فِي أَصْنَافِ الطَّعَامِ الصَّيْرِ وَهِيَ حَيْتَانُ تَمْلَحُ . إِلَّا الطَّوِيلَ مَكْتُهُ مِنْ كَالخَشَبِ وَالعُودِ وَالصَّنْدَلِ قَلَّتِ وَالقَصْبِ فِيهَا وَمَنْعَ القَضْبِ فِيهَا وَبَعْضٌ بِمَا قَدْ أَوْهَمَ ابْنُ عَرَفَةَ عَلَى قَوْلِهِ : إِلَّا كَخَشَبِ ؛ مِنْ المَدُونَةِ : قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بِأَسِّ بَكَرَاءِ الْأَرْضِ بِالْعُودِ : يَرِيدُ الهِنْدِيَّ وَبِالصَّنْدَلِ وَالحَطْبِ وَالخَشَبِ وَالجُذُوعِ ، قَالَ سَحْنُونٌ : لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ يَطُولُ مَكْتُهَا وَوَقْتُهَا فَلِذَلِكَ سَهْلٌ فِيهَا وَإِنْ كَانَتْ تُنْبِتُهَا الْأَرْضُ . اللَّخْمِيُّ : وَيَجُوزُ بِالحَلْفَاءِ وَالحَشِيشِ وَالمِصْطَكِيِّ . انْتَهَى نَقْلُ المَوَاقِ ، ابْنُ عَرَفَةَ : وَجَعَلَ ابْنُ الحَاجِبِ وَابْنُ شَاسٍ القَصْبَ كَالجُذُوعِ وَقَبُولُهُ ابْنُ هَارُونَ لَا أَعْرَفَهُ بَلْ قَوْلُهَا : لَا يَجُوزُ كِرَاؤُهَا بِالقَصْبِ انْتَهَى . الحَطَابُ قَالَ فِي التَّوْضِيحِ : هُوَ بَفَتْحِ الصَّادِ المَهْمَلَةِ ؛ وَنَقَلَ الجَوَازُ عَنِ صَاحِبِ التَّلْقِينِ . وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَيُرَدُّ إنْكَارُ ابْنِ عَرَفَةَ ؛ وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ عَنِ المَدُونَةِ فَإِنَّمَا هُوَ بِالصَّادِ المَعْجَمَةِ كَذَا رَأَيْتُهُ فِي نَسْخَةِ مِصْحَحَةٍ وَبِدَلِيلِ ذِكْرِهِ لَهُ مَعَ القِرْطِ وَالتَّبْنِ وَالعِلْفِ ،

وَحَمَلَ طَعَامَ لِبَلَدٍ بِنَصْفِهِ إِلَّا أَنْ يَقْبِضَهُ الْآنَ وَكَانَ خِطَّتَهُ الْيَوْمَ بَكْذَا وَإِلَّا فَبِكْذَا وَاعْمَلْ عَلَى دَابَّتِي  
فَمَا حَصَلَ فَلَكَ نَصْفُهُ وَهُوَ لِلْعَامِلِ وَعَلَيْهِ أَجْرُهَا عَكْسٌ لِتُكْرِيهَا

خليل

وهكذا حمل طعام لبلد  
كلك إن لي اليوم خطت الجسد  
واعمل على كبغلتني فما حصل  
لربها الكرا وما في الحاصل  
كذا من الفاسد خذ لتكري  
بالنصف إن لم يقبض الآن فسد  
عشرة والنصف إن خطت غدا  
فلك نصفه وفيه إن نزل  
حق له بل كله للعامل  
بنصفه والعكس فيه يجري

التسهيل

انظر بقية كلامه، البنائي: وكذا ضبطه أبو الحسن بالضاد المعجمة الساكنة قائلا هو المذكور في الكتاب العزيز. وبه تعلم أن الصواب في القصب بالصاد المهملة هو جواز كرائها به كالخشب وأن القصب بالضاد المعجمة لا يجوز كراؤها به كما في المدونة. انتهى. قلت: في القاموس: الصندل خشب معروف أجوده الأحمر والأبيض فذكر فوائده الصحية فانظرها فيه إن شئت. وهكذا حمل طعام لبلد بالنصف إن لم يقبض الآن فسد المواق على قوله: وحمل طعام لبلد بنصفه إلا أن يقبضه الآن؛ تقدم نص المدونة: لو قلت له: احمل طعامي إلى موضع كذا ولك نصفه؛ لم يجز إلا أن تنقده الآن مكانك قلت: تمامه: لأنه شيء بعينه بيع على أن يتأخر قبضه إلى أجل. الحطاب: قال أبو الحسن: هذا بالشرط، ولو اشترط أن لا ينقده فلا إشكال في المنع وإن وقع الأمر مبهما فعلى مذهب ابن القاسم هو على الفساد حتى يشترط قبض نصفه الآن؛ وعلى مذهب أشهب وابن حبيب وسحنون هو جائز حتى يشترط أن لا يقبضه إلا بعد البلاغ ونحوه في ابن يونس. وانظر تمام نقل المواق وتنبيهات الحطاب والرهوني كلك إن لي اليوم خطت المجسدا عشرة والنصف إن خطت غدا القاموس في مادة جسد: وكيمبري ثوب يلي الجسد. المواق على قوله: وكان خطته اليوم بكذا وإلا فبكذا؛ من المدونة: قال ابن القاسم: إن آجرت رجلا يخيط لك ثوبا على أنه إن خاطه اليوم فبدرهم وإن خاطه غدا فبنصف درهم، لم يجز عند ملك لأنه آجر نفسه بما لا يعرف. ابن المواز. قال ملك: من آجر من يبلغ له كتابا إلى ذي المروة ثم قال بعد صحة الإجارة: وإن بلغت في يومين فلك زيادة كذا، فكرهه؛ واستخفه في الخياطة بعد العقد. قال ابن عبد الحكم وإجازة ذلك أحب إلينا وبه أخذ سحنون وانظر الحطاب. واعمل على كبغلتني فما حصل فلك نصفه وفيه إن نزل لربها الكرا بالقصر للوزن وما في الحاصل حق له بل كله للعامل كذا من الفاسد خذ لتكري بنصفه والعكس فيه يجري المواق على قوله: واعمل على دابتي فما حصل فلك نصفه وهو للعامل وعليه أجرتها عكس لتكريها؛ من المدونة: وإن دفعت إليه دابة أو إبلا أو دارا أو سفينة أو حماما على أن يكري ذلك وله نصف الكراء لم يجز فإن نزل كان لك جميع الكراء وله أجر مثله كما لو قلت له: بع سلعتي فما بعتهما به من شيء فهو بيني وبينك: أو قلت له فما زاد على مائة فبيننا فذلك لا يجوز والثمن لك وله أجر مثله. ابن يونس ساوى بين الدواب والدور والسفن إذا قال له: أكرها ولك نصف الكراء؛ أن الكراء لربها وعليه إجارة المثل للرجل، وهو أصوب؛ ولو أعطيته الدابة أو السفينة أو الإبل ليعمل عليها فما أصاب بينكما لم يجز ذلك فإن عمل عليها فالكسب هاهنا للعامل وعليه كراء المثل في ذلك ما بلغ؛ وكأنه اكترى ذلك كراء فاسدا، والأول أجر نفسه منك إجارة فاسدة فافترقا. الحطاب: تنبيهات، الأول: لا فرق في ذلك بين الدابة والسفينة والإبل قاله في المدونة: وكذلك في عكس هذه المسألة لا فرق بينها، وزاد في المدونة معها في هذه المسألة الدار والحمام: أعني فيما إذا

التذليل

وَكَبَّعِهِ نَصْفًا بِأَنْ يَبِيعَ نَصْفًا إِلَّا فِي الْبَلَدِ إِنْ أَجَلًا وَلَمْ يَكُنِ الثَّمَنُ مِثْلِيًّا

قلت بأخذ فرس بالنصف صح	فعل عطية ابن قيس وسمح
به ابن حنبل مع الأوزاعي	وليس في مشتهر النزاع
من حسبة لا سيما إن دعت الـ	حاجة فالإمام ملك نقل
رعي المناسبات حاجيات	عنه كرعها ضروريات
وذا من الذُخلت الإحاله	به على المواق فانظر ماله
من عزو فعل التابعي القاري	إلى الإجارة من البخاري
معبرا ببابها وهي كتا	ب لم أجد فيه الذي به أتى
وفي الجهاد جاء فالكتاب	كتابه وللأجير الباب
وجعل سمسرة نصف الشيء من	ثمن نصفه فساده زكن
إلا بشرط بيعه في البلد	أو قربه جدا وذكر الأمد
وكون ذا المبيع غير مثلي	وذا المبيع ثمننا في الأصل
سمى لأن قابل ما للمشتري	من عمل وبعلى البافسر

دفع إليه هذه الأشياء ليكرها، وسكت في المسألة الأولى أعني قوله اعمل على دابتي عن الدار والحمام، فقال عياض: لأن ما لا يذهب به ولا عمل فيه لمتوليه كالرباع فهو فيها أجير والكسب لربها ويستوي فيها اعمل وآجر. ونقله أبو الحسن وقبله. وكذلك قال اللخمي: قوله في السفينة: أكرها واعمل عليها سواء إن كان فيها قومة ربها، لأنه إنما يتولى العقد، فغلتها لربها وله أجر مثله. ولو كان سافر فيها بمتاعه فالربح له، ولربها الإجارة. والحمام والفرن إن لم يكن فيهما دواب ولا آلة الطحن كان ما يؤاجر به للعامل، وعليه أجر المثل؛ وإن كانا بدوابهما ويشترى الحطب من عند صاحبهما أو من غلتهما فما أصاب لربهما، وللعامل أجره المثل وإنما هو قيم فيهما. وكذلك الفندق ما أكرى به مساكنه لربه وللقيم إجارته. انتهى. انظر بقية التنبهات وإنما نقلت لك الأول لأكفئك إصلاح الخطأ.   
بأخذ فرس بالنصف صح فعل عطية ابن قيس وسمح به ابن حنبل مع الأوزاعي وليس في مشتهر النزاع من حسبة لا سيما إن دعت الحاجة فالإمام ملك نقل رعي المناسبات حاجيات ضروريات وذا من الذُخلت الإحاله به على المواق فانظر ماله من عزو فعل التابعي القاري إلى الإجارة من البخاري معبرا ببابها وهي كتا وفي الجهاد جاء وفي الجهاد جاء فالكتاب وجعل سمسرة نصف الشيء من ثمن نصفه فساده زكن إلا بشرط بيعه في البلد أو قربه جدا وذكر الأمد وذا المبيع غير مثلي وذا المبيع ثمننا في الأصل سمي لأن قابل ما للمشتري من عمل وبعلى البافسر

وَجَارَ بِنَصْفِ مَا يَحْتَطِبُ عَلَيْهَا وَصَاعٍ دَقِيقٍ مِّنْهُ أَوْ مِنْ زَيْتٍ لَّمْ يَخْتَلِفْ

خليل

ليسلم الفرضُ وخذ واحتطب  
بنصف ما تأتي به من حطب  
جاز كجعل أجره الإردب  
يطحن صاعا من دقيق الحب  
أو أجر عصر قبل قسطا إن عرف  
وجهه خروجه بأن لا يختلف

التسهيل

التذليل

ليسلم الفرض المواق على قوله: وكبيعه نصفًا بأن يبيع نصفًا إلا بالبلد إن أجلًا ولم يكن الثمن مثلًا؛ من المدونة: قال ملك: من باع من رجل نصف ثوب أو نصف دابة أو غيرها على أن يبيع له النصف الآخر بالبلد جاز إن ضرب لبيع ذلك أجلًا ما خلا الطعام فإنه لا يجوز. قال سحنون: لأنه قبض إجارته وهي طعام لا يعرف وقد يبيع في نصف الأجل فيرد حصة ذلك فتصير إجارة وسلفًا يريد وكذلك ما لا يعرف بعينه وأجاز ذلك في كتاب محمد. قال ابن المواز: وإن لم يضرب لبيعه أجلًا لم يجز، شرط بيعه في البلد أو في غيره وقد ذكر عن ملك أنه إذا باعه نصف الثوب على أن يبيع له النصف الآخر أنه لا خير فيه. ووجه قول المدونة أنه إنما باعه على أن يبيع له النصف الآخر لأجل معلوم فإن باعه قبل الأجل فهو كأمر طرأ. ابن يونس: وعلى هذا التعليل فيجوز في المثلي والصواب المنع مطلقًا: انظر البقية عبد الباقي على قوله: ولم يكن الثمن؛ أي ثمن العمل الذي هو السمسرة على بيع النصف الآخر وحينئذ فهو مساوٍ للتعبير بالثمن أو المبيع. البناني: قول الزرقاني: الباء بمعنى على إلى آخره قصد به الجواب عن ما ورد على المصنف من أنه ذكر الفرض المتعقب وترك ما هو فرض المعونة وغيرها السالم من التعقب: وذلك أن المسألة في كلام ابن الحاجب على فرضين: بيعه نصفًا على أن يبيع نصفًا، وبأن يبيع نصفًا ببيع نصف وفرق ابن عبد السلام بينهما كالمصنف بأن الأولى باعه النصف بثمن مع سمسرته على النصف الآخر والثانية ثمن النصف هو مجرد سمسرة النصف الباقي والمسألة مفروضة في المدونة على الفرض الأول، وقال ابن عبد السلام وابن عرفة: إن الفرض الثاني لم يكن فيه بيع وإنما هو مجرد إجارة إن أجل أو جعل إن لم يؤجل ابن عرفة: وكلاهما جائز والعجب من المصنف كيف ذكر الفرض المتعقب وترك السالم. انتهى. من مصطفى. والجواب عن المصنف بما ذكره الزرقاني متعين بدليل تقييده الجواز بقوله: إن أجلًا. انتهى كلام البناني. أبو الحسن معنى قوله: ببلد آخر أي لا يجوز تأخير المعين إلى مثله وينبغي إذا كان قريبًا جدًا أن يجوز لأنه كالبلد الواحد نقله الشيخ محمد عليش وخذ واحتطب بنصف ما تأتي به من حطب جاز المواق على قوله وجاز بنصف ما يحتطب عليها: ابن المواز: قال ملك: لا خير في أن يدفع الرجل دابته لمن يحتطب عليها على النصف قال محمد: يريد نصف ثمن الحطب ولو جعل له نصف النقلة كان جائزًا، وكذلك على نقلات معروفات، أو قال: لي نقلة ولك نقلة: فذلك جائز كله انظر البقية والحطاب. كجعل أجره الإردب يطحن صاعا من دقيق الحب أو جعل أجر عصر لزيتون قبل أي قبل العصر قسطًا من زيت، وهو مكيال يسع نصف صاع كما في القاموس إن عرف وجهه خروجه بأن لا يختلف المواق على قوله: وصاع دقيق منه أو من زيت لم يختلف؛ من المدونة: لا بأس أن تؤاجر على طحن إردب بدرهم ويقبض من دقيقه إذ ما جاز بيعه جازت الإجارة به، ولو أجرته يطحنه لك بدرهم وبقسط من زيت زيتون قبل أن يعصر جاز ذلك؛ ولو بعته منه دقيق هذه الحنطة كل قفيز بدرهم قبل أن يطحنها جاز، لأن الدقيق لا يختلف فإن تلفت هذه الحنطة كان ضمانها من البائع. وإن كان الزيت والدقيق مختلفًا خروجه إذا

خليل وَأَسْتَنْجَارُ الْمَالِكِ مِنْهُ وَتَعْلِيمُهُ بِعَمَلِهِ سَنَةً مِّنْ أَخْذِهِ وَاحْصُدْ هَذَا وَلَكَ نَصْفُهُ وَمَا حَصَدْتَ فَلَكَ نَصْفُهُ وَكَرَاءٌ دَابَّةٌ لِّكَذَا عَلَىٰ إِنْ اسْتَعْنَىٰ فِيهَا حَاسِبٌ

التسهيل وجواز أن يستأجر المالك ما  
ودفع عبدك لمن يعلمه  
وقولك احصد ذا بنصف بتا  
كذا اکترا بغل لوجه إن حصل  
 آجر إن من اتهم سلما  
 وسنة من يوم الاخذ يخدمه  
 أو لك منه نصف ما حصدتا  
 غناه عنه قبله حاسب حل

التذليل عصر أو طحن لم يجز ذلك فيه حتى يطحن أو يعصر، وقد خفف ملك أن يبتاع الرجل حنطة على أن على البائع طحنها إذ لا يكاد الدقيق يختلف. ولو كان خروجه مختلفا ما جاز، وجاز أن يستأجر المالك ما آجر إن من اتهم سلما المواق على قوله: واستنجر المالك منه: ابن الحاجب ويجوز استنجر المالك من المستأجر، ويقوم الوارثون مقام المستأجرين. الحطاب. على هذه القولة: يريد ما لم يؤد إلى دفع قليل في كثير كما في بيوع الآجال ودفع عبدك لمن يعلمه سنة من يوم الاخذ بالنقل يخدمه المواق على قوله: وتعليمه بعمله سنة من أخذه، من المدونة: لو دفعت غلامك إلى خياط أو قصار ليعلمه ذلك العمل بسنة من عمله جاز. قال عيسى: والسنة من يوم أخذه الحطاب: قال أبو الحسن في الكبير بعد أن نقل عن عبد الحق والتونسي كلاما طويلا: تحقيق هذا الذي قالوه في مسألة الغلام أن معلم الصناعة باع منافعه بمنافع الغلام سنة، فإذا مات الغلام عند تمام المدة فلا كلام وإن مات قبل الشروع في المدة فلا كلام أيضا في فسح الإجارة بينهما. وإن مات قبل تمام المدة فلا بد من المحاسبة، فإن وفى الصانع ثلثي الصنعة ووفى الغلام ثلث العمل فقط وجب المردود للصانع وهو ثلث إجارته يرجع به على سيد الغلام إذ هي بقية قيمة منافعه التي وفى؛ ولو كان الحال بالعكس بأن يوفى الغلام ثلثي العمل ولم يحذق له المعلم إلا ثلث الصنعة لوجب المردود للسيد يرجع بثلث أجرة الغلام؛ ولو استويا فيما وفى كل لصاحبه لسقطت المراجعة بينهما. انتهى. وانظر ما نقل عن ابن عرفة. وقولك احصد ذا بنصف بتا. في القاموس: حصد الزرع والنبات، يحصده ويحصده. المواق على قوله: واحصد هذا ولك نصفه، من المدونة: قال ملك: من قال لرجل: احصد زرعى هذا ولك نصفه أو جد نخلي هذه ولك نصفها؛ جاز وليس له تركه لأنها إجارة. وكذلك لقطه الزيتون هو كبيع نصفه. ابن حبيب: والعمل في تهذيبه بينهما يريد ولو شرط في الزرع قسمه حبا لم يجز، وإن كان إنما يجب له بالحصاد فجائز. أو لك منه نصف ما حصدتا المواق على قوله: وما حصدت فلك نصفه من المدونة إن قال: فما حصدت أو لقطت فلك نصفه: جاز وله الترك متى شاء لأن هذا جعل كذا اکترا بالقصر للوزن بغل مثلا لوجه إن حصل شئنا سنة قبله حاسب حل المواق على قوله: وإجارة دابة لكذا على إن استعنى فيها حاسب؛ من العتبية والموازية: قال ملك: من تكارى دابة بدينار إلى بلد كذا على أنه إن تقدم منها فبحساب ما تكارى منه فذلك جائز إذا سمى موضع التقدم أو عرف نحوه وقدره وإن لم يسمه مثل أن يقول عبدي الآبق بذي المروة فأكترى منك إليها بدينار فإن تقدمت فبحساب ذلك فهذا لا بأس به لأنه أمر قد عرف وجهه فهو كتسمية الموضع الذي يتقدم إليه، فأما إن تكارى منه إلى موضع بدينار على أنه أينما بلغ من الأرض كلها فبحسابه فلا خير فيه: مرة يذهب إلى العراق ومرة إلى الغرب فلا يجوز حتى يكون موضع التقدم معلوما مسمى أو أمدا له وجه يعرف قدره وإن لم يسمه. قال ابن المواز: ثم لا ينقده إلا كراء الغاية الأولى، فإن نقده الكراءين دخله بيع وسلف. قال ملك: ومن اکترى دابة

مواق قد ساق على هذا المحل	كذلك استئجار موجر وما الـ
بما لدى الحطاب منه قد وضح	يدل أن لم يفهم الذي شرح
لما إليه أصله قد جنحنا	فالشيوخ في الواضح إنما نحنا
مؤجرة التي إنها لم يحل	من حل الاستئجار للرقبة الـ
عليه ما المواق ساق فالرجل	فالمؤجر المالك أما ما يدل
يبيع ما استئجاره قد ملكه	يؤجر ما استأجر ممن ملكه

في طلب ضالة أو آبق فلا يجوز حتى يسمى موضعاً، فإن سماه وقال: إن وجدت حاجتي دون ذلك رجعت وكان علي من الكراء بحسابه. فذلك جائز إن لم ينقد؛ انتهى نص ابن يونس. وقال ابن رشد: قوله: لا بأس به إن لم ينقده؛ هو نحو سماع ابن القاسم في اكتراء الدار سنة على أنه إن خرج قبلها حاسبه بما سكن؛ ومثل قوله في المدونة في إجارة الرجل شهراً على أن يبيع له ثوبا على أن المستأجر متى شاء ترك، إنه جائز إن لم ينقد لأنها إجارة بخيار. قال فضل: منع ذلك سحنون لأنه خيار إلى أمد بعيد. ابن رشد. وليس كما قال: إنما هو بالخيار بالجميع الآن، وكلما مضى من الشهر شيء كان بالخيار فيما بقي. كذلك استئجار مؤجر وما المواق قد ساق على هذا المحل يدل أن لم يفهم الذي شرح بما لدى الحطاب منه قد وضح فالشيخ في الواضح إنما نحنا لما إليه أصله قد جنحنا من حل الاستئجار للرقبة المؤجرة التي إنها لم يحل فالمؤجر المالك أما ما يدل عليه ما المواق ساق فالرجل يؤجر ما استأجر ممن ملكه يبيع ما استئجاره قد ملكه المواق على قوله: واستئجار مؤجر: من المدونة: لكثري الدابة للحمولة والدار والسفينة كراؤها من مثله في مثل ما اكتراها له؛ وكذلك الفسطاط له كراؤه من مثله في حاله وأمانته وصنعتة. ومن استأجر ثوبا يلبسه يوماً إلى الليل لم يعطه غيره لاختلاف اللبس والأمانة فإن دفعه لغيره ضمن إن تلف ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن اكترى داراً فله أن يكرهها من مثله بأكثر من الكراء أو أقل. وقال ابن القاسم: من استأجر أجييراً لعمل من الأعمال فله أن يرسله يعمل للناس ويأتيه بما عمل أو يكرهه في مثله. قلت: جلبه هذه النقول على هذه القولة يدل على أنه فهمها على إيجار المستأجر ما استأجر والذي يدل له كلام ابن الحاجب الذي نقله على القولة الآتية أن مراد الشيخ أنه تصح إجارة الرقبة المستأجرة مدة تلي مدة الإجارة الأولى الحطاب على القولة المذكورة: تصوره واضح. وذكر فرعاً في بيع المؤجر بالكسر المؤجر بالفتح من المستأجر أو غيره فانظره.

أَوْ مُسْتَتْنَى مَنَّفَعْتُهُ وَالنَّقْدُ فِيهِ إِنْ لَمْ يَتَّعَيَّرْ غَالِبًا وَعَدَمُ التَّسْمِيَةِ لِكُلِّ سَنَةٍ

كذا يجوز أيضا استئجار ما الـ	بائع منفعتة استثنى وحل
نقد بغير غالب التغيير	وما انتفا أمن التغيير دُري
منه ففيه العقد لا النقد وما	يغلب فيه الظن أن لا يسلم ما
إلى مدى الكرا فما بقاؤه	يؤمل يمنع له كراؤه
بذا ابن شاس اقتفى ابن عرفه	والشيخ في التوضيح يقفوا سلفه
بثالث الأوجه سوى الثاني	في المنع للعقد انظر البناني
وهكذا يجوز ترك التسميه	لكل عام مثلا في الأكرية

كذا يجوز أيضا استئجار ما البائع منفعتة استثنى وحل نقد بغير غالب التغيير وما انتفا بالقصر للوزن أمن التغيير دري منه ففيه العقد لا النقد وما يغلب فيه الظن أن لا يسلم ما إلى الكرا بالقصر للوزن فما بقاؤه يؤمل يمنع له كراؤه تصح قراءة المصراعين بإسكان الهاءين، وبضمهما فيكون مثل: قول الراجز:

ومنهـل مغبرة أرجاؤه كأن لون أرضه سماؤه

بذا ابن شاس اقتفى ابن عرفه والشيخ في التوضيح يقفوا سلفه بثالث الأوجه سوى الثاني في المنع للعقد انظر البناني وهكذا يجوز ترك التسميه لكل عام مثلا أي أو لكل شهر في الأكرية المواق على قول الأصل أو مستثنى منفعتة، ابن الحاجب: تصح إجارة الرقبة وهي مستأجرة أو مستثنى منفعتها مدة تبقى فيها غالبا والنقد فيها يختلف باختلافها. ابن عبد السلام: قوله الرقبة: يشمل الحيوان وغيره وعلى قوله والنقد فيه إن لم يتغير غالبا وعدم التسمية لكل سنة: ابن شاس: له أن يكرى الدار إلى حد لا تتغير فيه غالبا وينتقده فأما ما لا يؤمن تغييرها فيه لطول المدة أو لضعف البناء وشبه ذلك فيجوز العقد دون النقد ما لم يغلب على الظن أنها لا تبقى إلى المدة المعينة فلا يجوز كراؤها إليها ولو أجر سنين ولم يقدر حصة كل سنة من الأجرة صح كما في الأشهر من سنة واحدة ومن المدونة قال ملك: لا بأس بإجارة العبد عشر سنين أو خمس عشرة سنة ولا أرى به بأسا والدورُ أْبَيَّنُّ أن ذلك فيها جائز ويجوز تقديم الإجارة فيه بشرط. ابن يونس. تجوز إجارة الدور ثلاثين سنة بالنقد والمؤجل لأنها مأمونة. ومن المدونة: إن اكتريت أرضا ثلاث سنين بثلاثين دينارا لكل سنة عشرة؟ قال: لا بل تحسب على قدر نفاقها كل سنة. البناني: اعلم أن الصور هنا ثلاث، لأنه إما أن يكون الغالب سلامة هذا الشيء إلى انقضاء مدة الإجارة الثانية، وإما أن يكون الغالبُ تغييره فيها، أو يحتمل الأمرين على السواء. فإن كان الغالب التغيير فلا إشكال في منع العقد وحينئذ فلا نقد، وإن كان الغالب السلامة جاز العقد والنقد، وإن احتمل الأمرين جاز العقد عند ابن عرفه وابن شاس، وامتنع عند ابن الحاجب والتوضيح. انظر البقية

خليل

وَكِرَاءُ أَرْضٍ تَتَّخِذُ مَسْجِدًا مُدَّةً وَالنُّقْضُ لِرَبِّهِ إِذَا انْقَضَتْ وَعَلَى طَرْحِ كَمَيْتَةٍ وَالْقِصَاصِ وَالْأَدَبِ  
وَعَبْدِ خَمْسَةَ عَشَرَ عَامًا

التسهيل

كذا كرا أرض لكي تتخذ مسجدا ان نقضت وعلى طرح كميته والقصاص والأدب  
والنقض بعد الانقضاء لربه  
كذلك أن يستأجر المرء على  
قصاصا او يجرح أو يؤدبا  
والعبد يستأجر خمسة عشر  
مسجدا ان حدد مدة لذا  
إذ لم يُبْتَلْهُ تبررا به  
طرح لكالميتة أو أن يقتلا  
وسيدا صدق وزوجا وأبا  
عاما وللخمي للسن نظر

التذليل

كذا كرا بالقصر للوزن أرض لكي تتخذ مسجدا ان بالنقل حدد مدة لذا والنقض بعد الانقضاء بالقصر للوزن لربه إذ لم يُبْتَلْهُ تبررا به الموافق على قوله: وكراء أرض تتخذ مسجدا والنقض لربه إذا انقضت، من المدونة: قال ابن القاسم لا بأس أن يكري أرضه على أن تتخذ مسجدا عشر سنين، فإذا انقضت المدّة رجعت الأرض إلى ربه، ويكون النقض لمن بناه قال سحنون: ويجعله في غيره قال أبو محمد قول ابن القاسم أبين وليس مثل الأرض تستحق وقد بنيت مسجدا يريد فهذا يجعله في غيره لأنه أخرجه من يده لله على التأييد والآخر إنما جعله لله على المدّة فيرجع إليه بعد تمامها. ابن يونس: كمن دفع فرسه لمن يغزو به غزوة ثم يرجع إليه: كذلك أن يستأجر المرء على طرح لكالميتة الموافق على قوله: وعلى طرح كميته: من المدونة قال ابن القاسم: ولا بأس بالإجارة على طرح الميتة والدم والعذرة أو أن يقتلا قصاصا او بالنقل يجرح أو يؤدبا الموافق على قوله: والقصاص: من المدونة: من قتل رجلا ظلما بأجر فلا أجر له. ومن وجب لهم الدم قبيل رجل فقتلوه قبل أن ينتهوا به إلى الإمام فلا شيء عليهم غير الأدب لثلا يجترأ على الدماء؛ ولا يمكن الذي له القود في الجراح أن يقتص لنفسه ولكن يقتص له من يعرف القصاص بأرفق ما يقدر عليه، وأجرة ذلك على من يقتص له، وأما في القتل فإنه يدفع إلى ولي المقتول فيقتله وينهى عن العيب فيه. ومن المدونة أيضا: لا بأس بالإجارة على قتل قصاص، يريد وقد ثبت ذلك بحكم قاض عدل، وعلى قوله: والأدب؛ ومن المدونة أيضا: لا بأس بالإجارة على ضرب عبدك أو ولدك للأدب، وأما على غير ما ينبغي من الأدب فلا ينبغي كذا في المطبوعة وأكثر نقله من ابن يونس، والذي في التهذيب: فلا يُعْجِبُنِي. الحطاب. قال أبو الحسن الصغير قال اللخمي: الإجارة على القتل والجراح جائزة إذا كان عن قصاص أو لحق الله تعالى ولا يستأجر في ذلك إلا من يرى أنه يأتي الأمر على وجهه ولا يعيب في القتل ولا يجاوز في الجرح. وسيدا صدق وزوجا وأبا الحطاب: أبو الحسن: قوله: أو على ضرب عبدك أو ولدك، قالوا: ويصدق أنه فعل ما يوجب ذلك، فلو أقر في العبد أنه لم يفعل ما يوجب عليه الأدب فهل يمكن من الضرب اليسير دون سبب أو لا؟ في ذلك اختلاف. ويصدق في الزوجة أنها فعلت ما يستوجب الضرب. انتهى. والعبد يستأجر خمسة عشر عاما وللخمي للسن نظر الموافق على قوله: وعبد خمسة عشر عاما؛ تقدم النص بهذا. ويبقى النظر في حكم النقد، والذي لابن الحاجب: استخف النقد في العقار سنين، واستكثر في الحيوان عشرة أيام. انتهى. وانظر هذا مع ما تقدم في الزكاة: أو مر لكمؤجر نفسه، وانظر الحطاب وما نقل عن اللخمي من قوله: وأرى أن ينظر في ذلك إلى سن العبد، وكذلك الحيوان. إلى آخر ما كتب على هذه القولة.

وَيَوْمٍ أَوْ خِيَاةٍ ثُوبٍ مَثَلًا وَهَلْ تَفْسُدُ إِنْ جَمَعَهُمَا وَتَسَاوَيَا أَوْ مُطْلَقًا خِلَافٌ

مثل الخياطة بوقت أو محل	وأن تقييد التي على عمل	التسهيل
يجوز جمع ذين فيما أشكلا	كأن يخيط يوما أو ثوبا ولا	
جمع إذا لا في اتساع من أجل	بأن تساويا وهل يفسدها الـ	
عمل ما العقد عليه وقعا	بحيث لا إشكال في أن يسعا	
شهر الآخر وإن لم يبد	أو مطلقا خلافاً ابن رشد	
فأعد تشهيرا له ما نقل	شارح أصل الأصل في الأل خلا	
مشهرين في التساوي واقتصر	فصح إطلاق الخلاف وذكر	
دا للذي به ابن رشد جزما	فيه على الفساد في الأصل اعتما	
عن ذكر الأخرى وهو الأضيق هنا	فيه من المنع اتفاقا فاغتني	
واختار في العقدة الامضا إن وقع	ومنع اللخمي في الذي اتسع	

و جاز أن تقييد الإجارة التي على عمل مثل الخياطة بوقت أو محل كأن يخيط يوما أو بالنقل ثوبا ولا يجوز جمع ذين فيما أشكلا بأن تساويا وهل يفسدها الجمع إذا لا في اتساع من أجل بحيث لا إشكال في أن يسعا عمل ما العقد عليه وقعا أو تفسد مطلقا خلافاً ابن رشد شهر الآخر بالنقل وإن لم يبد شارح أصل الأصل في الأل خلافاً عد تشهيرا له ما نقل فصح إطلاق الخلاف وذكر شارح أصل الأصل قولين مشهرين في التساوي واقتصر فيه على الفساد في الأصل اعتمادا للذي به ابن رشد جزما فيه من المنع اتفاقا فاغتني عن ذكر الأخرى بالنقل وهو الأضيق بالنقل أيضا هنا وقد ذكره ابن عبد السلام ومنع اللخمي الجمع في الذي اتسع واختار في العقدة الامضا بالقصر للوزن والنقل إن وقع، المواق على قول الأصل: ويوم أو خياطة ثوب مثلا، وهل تفسد إن جمعهما وتساويا أو مطلقا، خلافاً؛ ابن شأس: استصناع الأدمي يعرف إما بالزمان أو بمحل العمل، كما لو استأجر الخياط مثلا يوما، أو لخياطة ثوب معين. فلو جمع بينهما وقال: أستأجر لك لخياطة هذا الثوب في هذا اليوم، لم يصح. انتهى. وقال ابن رشد: الإجارة على شيء بعينه كخياطة ثوب أو نسج غزل أو طحن قمح وشبهه مما الفراغ منه معلوم لا يجوز تأجيله بوقت يشك في سعته له. وإن كان لا إشكال في سعته له فليل إن ذلك جائز؛ وهو ظاهر سماع ابن القاسم وقوله، وهو دليل قوله في المدونة في الذي استأجر ثورا على أن يطحن له كل يوم إردبين، فوجده لا يطحن إلا إرديا: إن له أن يرده، ولم يفسخ الإجارة وهو قول ابن حبيب أجاز أن يشارط المعلم في تعليم الغلام القرآن على الحدق نظرا أو ظاهرا، سميّا في ذلك أجلا أو لم يسمياه. وعزاه لملك. والمشهور أن ذلك لا يجوز. اللخمي أرى أن يمضي إن وقع. قلت: انظر آخر صفحة إحدى عشرة وأربعمئة وصدر تاليتها من ثامن البيان وأصلح نسختك من المواق. الحطاب على هذه القولة: يعني أن المنفعة التي هي أحد أركان الإجارة إذا كانت صنعة يجوز أن تقييد بالزمن كخياطة

وَبَيْعُ دَارٍ لِيُتَقَبَّضَ بَعْدَ عَامٍ وَأَرْضٍ لِعَشْرِ وَاسْتِرْضَاعُ وَالْعُرْفُ فِي كَغَسْلِ خِرْقِهِ

خليل

والببيع للدار بإرجاء القبض عامًا وعشر حجج في الأرض  
كذلك الاسترضاع والعرف الحكم إن في كغسل الخرق الخلف نجم

التسهيل

التذليل  
يوم مثلا، أو بمحل تلك الصنعة كخياطة ثوب مثلا، فإن جُمع بينهما أي بين التقييد بالمحل والزمن فقال في البيان في شرح أول مسألة من كتاب الجعل والإجارة: فإن كان الأمر في ذلك مشكلا فلا اختلاف في أن ذلك لا يجوز، وإن كان لا إشكال في أن العمل يمكن تمامه قبل انقضاء الأجل فقد قيل إن ذلك جائز والمشهور أن ذلك لا يجوز. انتهى. ونقله في التوضيح وكذا قال اللخمي إلا أنه اختار القول بإمضاء هذه العقدة. نقله عنه ابن عرفة وقال ابن عبد السلام الذي قاله من يرتضى من الشيوخ أن الزمن الذي قيدت به الإجارة إن كان أوسع من العمل بكثير فلا يختلف في الجواز وإن كان أضيق بكثير فلا يختلف في المنع وإن كان الزمن مساويا لمقدار العمل ففيه قولان اختلف الشيوخ في تعيين المشهور منهما. انتهى باختصار. فالضيق لا يجوز والمساوي لا يجوز أيضا عند ابن رشد باتفاق وعند ابن عبد السلام على أحد المشهورين، فجزم المصنف بالفساد فيه لقوة القول بالفساد لحكاية ابن رشد الاتفاق؛ والواسع يجوز عند ابن عبد السلام باتفاق ويمنع عند ابن رشد على المشهور، وإلى اتفاق ابن عبد السلام هذا ومشهور ابن رشد أشار بالخلاف. والضيق لم يتعرض له لأنه واضح الفساد، ولأنه لما لم يحك مع التساوي قولا بالجواز علم أن الضيق أحرى منه، فقله وتساويا: مفهومه إن لم يتساويا، يريد بأن كان أوسع فلا تفسد على القول الأول. ثم قال: أو مطلقا، أي تفسد مطلقا سواء كان مساويا أم واسعا خلاف. والله أعلم. وانظر الفرع الذي ذكر بالأثر لما إذا قيل بالفساد وفاتت بالعمل وما إذا قيل بالجواز ففرغ في اليوم الذي سمي أو بعده، ماذا يكون للأجير في الأوجه الثلاثة؟ أو انظر صفحة سبع وأربعين وأربعمائة من ثامن البيان والبيع للدار بإرجاء بالقصر للوزن القبض عامًا وعشر حجج في الأرض المواق على قوله: وبيع دار لتقبض بعد عام، من المدونة وغيرها: يجوز بيع الدار واستثناء سكانها مدة لا تتغير فيها غالبا؛ وفي حدها بسنة أو لا ستة أقوال، الأول: هو مذهب المدونة مع سماع يحيى ابن القاسم؛ قائلا: ولو كان الثمن مؤجلا. وكتب على قوله: أو أرض لعشر: ابن رشد: بيع الأرض واستثناءها أعواما أخف. قال ابن القاسم: يجوز فيها عشرة أعوام. وانظر ما نقل من السلم من ابن يونس. كذلك الإسترضاع من المدونة: قال ملك: لا بأس بإجارة الظئر على رضاع الصبي حولا أو حولين بكذا. وكذلك إن شرطت عليهم طعامها وكسوتها فهو جائز ابن حبيب وذلك معروف على قدرها وقدر هيئتها وقدر أبي الصبي في غناه وفقره. ابن يونس ولا يدخل ذلك طعام بطعام إلى أجل لأن النهي إنما ورد في الأطعمة التي جرت عادة الناس أن يقتاتوها ويأتمموها. وأما الرضاع فقد جرى العمل على جوازه في مثل هذا ولا خلاف فيه، ولأن اللبن الذي يرضعه الصبي لا قدر له من الثمن وإنما أكثر الإجارة لقيامها بالصبي وتكلفتها جميع مؤنه فكان اللبن في جميع ذلك لا قدر له والعرف الحكم إن في كغسل الخرق الخلف نجم المواق على قوله: والعرف في كغسل خرقه؛ من المدونة: ويحملون فيما يحتاج إليه الصبي من المونة في كغسل خرقه، وتحميمه ودهنه ودق ريحانه وطيبه على ما تعارفه الناس الحطاب قال ابن غازي: أي وجاز اعتبار العرف أو واعتبر العرف. انظر بقية كلام الحطاب

خَيْلٍ وَلِزَوْجِهَا فَسَخُّهُ إِنْ لَمْ يَأْذَنْ كَأَهْلِ الْوَالِدِ إِذَا حَمَلَتْ وَمَوْتِ إِحْدَى الظُّرَيْنِ وَمَوْتِ أَبِيهِ وَلَمْ تَقْبِضْ أَجْرَةَ إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ بِهَا مُتَطَوِّعٌ

التسهيل والفسخ إن لم يأذن الزوج يحق له كأهل الطفل إن حمل علق كموت ظئر ففلاخري إن رأت كذا بموت والد الطفل ولم إن صاحبت أو علمت إذ طرأت تقبض إذا لم يتطوع نو كرم

التذليل والفسخ إن لم يأذن الزوج يحق له المواق على قوله: ولزوجها فسخه إن لم يأذن، من المدونة: قال ملك: وليس لزوجها وطؤها إن آجرت نفسها بإذنه. وإن كان بغير إذنه فله أن يفسخ إيجارها. الحطاب قال فيها: وترضعه حيث اشترطوا فإن لم يشترطوا موضعا فشان الناس الرضاع عند الأبوين، إلا امرأة لا يرضع مثلها عند الناس أو يكون الأب وضيعا لا يرضع مثلها عنده فذلك لها. وقال أبو الحسن اللخمي: ورضاع الولد في بيتها إلا أن تكون العادة رضاعه عند أبيه لأن من باع سلعة معينة لم يكن عليه نقلها إلى دار المشتري كأهل الطفل إن حمل علق المواق على قوله: كأهل الطفل إذا حملت؛ نحو هذا للرخمي من المدونة: إذا حملت الظئر فخير على الصبي فلهم فسخ الإجارة. ولا يلزمها أن تأتي بغيرها ترضعه لأنها إنما اكرتت على رضاعه بعينها. وإن سافر الأبوان فليس لهما أخذ الصبي إلا أن يدفعوا إلى الظئر جميع الأجرة؛ الحطاب: لهم فسخ الإجارة إلا أن يخاف على الصبي الموت فيكون عليهم فسخ الإجارة وإن خيف عليه ضرر غير الموت فيكون عليهم تركه ولكن على الكراهة؛ قاله أبو الحسن ثم ذكر الحطاب أن أبا الحسن قال على قولها: ولا يلزمها أن تأتي بغيرها، ولا يلزم الأب ذلك إذا طلبته هي. وإن تراضيا على ذلك فإن كان نقدها الأجرة فلا يجوز لأنه فسخ دين في دين على أصل ابن القاسم، وإن لم ينقدها جاز. انتهى. وكرر المصنف المسألة في آخر الباب في قوله: وحمل ظئر أو مرض. قلت: كيف يفرعون على عدم نقد الأجرة والله تعالى يقول: ﴿إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ كموت ظئر الحطاب: بكسر الظاء المعجمة والهمزة: المرضع ففلاخري بالنقل، الفسخ إن رأت، إن صاحبت أو علمت إذ طرأت الحطاب على قوله: وموت إحدى الظئرين، ويريد المصنف إذا استأجرهما جميعا أو استأجر الثانية بعد الأولى وعلمت بها. قال في المدونة: ومن آجر ظئرين فماتت واحدة فللباقية أن لا ترضع وحدها. ومن آجر واحدة ثم آجر أخرى فماتت الثانية فالرضاع للأولى لازم كما كانت. وإن ماتت الأولى فعليه أن يأتي بمن ترضع مع الثانية قال أبو الحسن: عبد الحق: هذا إن علمت حين الإجارة أن معها غيرها وإن لم تعلم فلا كلام لها لأنها دخلت على أن ترضع وحدها وكذلك ذكر حمديس، وانظر الفرع الذي ذكر في مرضها. المواق عقب نقله قولها فللباقية أن لا ترضع وحدها قال سحنون: وتنفسخ الإجارة. كذا بموت والد الطفل ولم تقبض إذا لم يتطوع نو كرم المواق على قوله وموت أبيه ولم تقبض أجرة إلا أن يتطوع بها متطوع، من المدونة: وإن هلك الأب فحصة باقي المدة في مال الولد قدمه الأب أو لم يقدمه. وترجع حصة باقي المدة إن قدمه الأب ميراثا لأن ذلك نفقة الصبي قدمها الأب ولم تكن تلزمه إلا ما دام حيا؛ فإذا مات انقطع عنه ما كان يلزمه من أجر الرضاع وليس ذلك بعطية وجبت إذ لو مات الصبي لم يورث عنه وكان ذلك للأب خاصة دون أمه. ففارق الضمان في الذي يقول لرجل: اعمل لفلان عملا، أو بعه سلعتك والثمن لك علي، فالثمن في ذمة الضامن إن مات فلا طلب على المبتاع ولا على الذي عمل له. ابن يونس والفرق بينهما أن أجر الرضاع لم يلزم الأب

خليل

وَكَطْهُورٍ مُّوجِرٍ أَوْجِرَ بِأَكْلِهِ أَكُولًا وَمُنِيعَ زَوْجٍ رَضِيَ مِنْ وَطْئِهِ وَلَوْ لَمْ يَضُرَّ وَسَفَرٍ كَأَنْ تُرَضَعَ مَعَهُ

التسهيل

كذا إذا الأجير بالأكل ظهر  
 فلا إذا لم يكن القوت الوسط  
 كما الرهوني ارتأى ثم رأى  
 ويمنع الزوج الذي رضي من  
 وسفر وتمنع المسترضعه  
 أكولا إلا أن على الوسط قر  
 من اقتداره على العمل حط  
 أبا علي ارتأى كما ارتأى  
 وطء وإن ضرر الطفل أمن  
 وإن كفت من أخذ طارئ معه

التذليل

وإنما قدمه وهو يظن أن الصبي يحيا وأن ذلك لازم له فلما مات الصبي بان أن ذلك لم يكن يلزمه ، فوجب أن يرجع فيه ، والذي قال بع من فلان سلعتك ، والثمن لك علي ؛ هو متطوع بذلك ولم يكن يلزمه فلما تطوع به وضمن للبائع ثمن سلعته لزمه ما تطوع به ولم تكن له حجة . قال في المدونة وإن مات الأب ولم يدع مالا ولم تأخذ الظئر من إيجارها شيئا فلها فسخ الإجارة ولو تطوع رجل بأدائها لم تفسخ . يريد : ولو قبضت أجزتها ثم مات الأب ولم يدع شيئا لم يكن للورثة أن يفسخوا الإجارة ويأخذوا منها حصة باقي المدة لكن يتبعون الصبي بما ينوبهم من أجرة باقي المدة . ابن يونس وهذا استحسان وتوسط بين القولين . ثم نقل ابن يونس بعد هذا أن من استأجر لابنه معلما فمات الأب فإن ذلك للابن بخلاف أجر الرضاع . وانظر إذا مات الصبي هل تفسخ الإجارة من ابن عرفة . قلت : انظر كلام المواق عند قول الأصل الآتي : إلا صبي تعليم ورضاع وانظر الحطاب هنا كذا إذا الأجير بالأكل ظهر أكولا إلا بالنقل إن عني الوسط قر فلا إذا لم يكن القوت الوسط من اقتداره على العمل حط كما الرهوني ارتأى ثم رأى أبا علي ارتأى كما ارتأى المواق : على قول الأصل : وكظهور مؤجر أوجر بأكله أكولا : ابن يونس : إن وجد الأجير الذي استأجره بطعامه أكولا خارجا عن عادة الناس في الأكل فقال في المبسوط : له أن يفسخ إيجارته . ابن يونس : لأنه كعيب وجده به إلا أن يرضى الأجير بطعام وسط وأما إن تزوج امرأة فوجدها أكلة خارجة عن الناس فليس له فسخ نكاحها فإما أشبعها أو طلق لأن المرأة لا تُردُّ إلا من العيوب الأربعة ، فهو كما لو وجدها عوراء أو سوداء ولو شاء لاستثبت . انظر الرهوني ويمنع الزوج الذي رضي من وطء المواق على قوله : ومنع زوج رضي من وطء ، تقدم نص المدونة أنه ليس لزوجها وطؤها إن آجرت نفسها بإذنه . أخذ منه بعض الشيوخ أن من اختلعت لزوجها على رضاع ولده لا تتزوج حتى تتم رضاعه ولو ضرره الطفل أمن في إسناد الأمن إلى الطفل تجوز المواق على قوله : ولو لم يضر ؛ أصبغ إن لم يشترطوا عليه ترك الوطء لم يمنع إلا أن يتبين ضرر ذلك على الصبي ، [لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم هم أن ينهى عن الغيلة فلم ينه عنها] ، ابن حبيب . وقول ابن القاسم : أحب إلي ، اشترط ذلك أو لم يشترطه ألا ترى أن الزوج لا يكون موليا باليمين لتركه . وسفر المواق على هذه القولة : ابن عبد الحكم : وكذا إن أراد الزوج أن يسافر بها فإن آجرت نفسها بإذنه لم يكن له ذلك . وإن كان بغير إذنه فله ذلك وتنفسخ الإجارة وتمنع المسترضعه وإن كفت من أخذ طارئ معه المواق على قوله : كأن ترضع معه ، من المدونة : قال ابن القاسم : ولو آجرها على رضاع صبي لم يكن لها أن ترضع معه غيره

الحديث:

<sup>1</sup> - عن جذامة بنت وهب الأسدية أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم . مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، رقم الحديث 1442 ، والموطأ ، كتاب الرضاع ، رقم الحديث 1292 .

خليل وَلَا يَسْتَتَبِعُ حَضَانَةً كَعَكْسِهِ وَيَبِيعُهُ سِلْعَةً عَلَى أَنْ يَتَّجِرَ بِثَمَنِهَا سَنَةً إِنْ شَرَطَ الْخَلْفَ

التسهيل	بالتسهيل	التسهيل
بالبغت تسليما لما البناني	سالم بالسكوت للزرقاني	التسهيل
لكن برعي الغنم ابن عرفه	سوَّى كأن كلاهما ما عرفه	التسهيل
وليس الاسترضاع بالمستتبع	حضانة كعكسه للمرضع	التسهيل
وبيع سلعة على التجر لمن	باع من المبتاع حولا بالثمن	التسهيل
إن شرط الخلف بالحل اتصف	.....	التسهيل

بالبغت بقولي وإن كفت؛ تسليما لما البناني سلم بالسكوت للزرقاني عبارة الزرقاني: ولو كان بها كفاية لأن أهل الطفل اشتروا جميع لبنها. ولم أحتج إلى قوله: إلا أن يكون لها ولد ترضعه حين العقد فلا تمنع من رضاعه لأنه حينئذ بمنزلة الشرط، لقولي: طارئ لكن برعي الغنم ابن عرفه سوَّى كأن بالتخفيف كلاهما أعني الزرقاني والبناني « عرفه عبارة ابن عرفة على نص المدونة المذكور في نقل المواق قلت: لها تفريع يذكر في رعاية الغنم وقال في رعاية الغنم اللخمي: وإن واجره على رعاية مائة أو غير معينة فله رعي غيرها معها إن لم يضر بالأولى، وإن شرط عليه الأول أن لا يرعى معها غيرها لزمه الوفاء بشرطه. وأشار المواق إلى هذا إلا أن في المطبوعة خطأ اضطرني إلى مراجعة ابن عرفة كما أمر هو. وليس الاسترضاع بالمستتبع حضانة كعكسه للمرضع المواق على قوله: ولا يستتبع حضانة كعكسه؛ ابن شاس: الإجارة على الإرضاع لا توجب الحضانة ولا العكس؛ ابن عرفة لعدم استلزام الدلالة على الآخر كالخياطة والطرز. وبيع سلعة على التجر لمن باع من المبتاع حولا بالثمن إن شرط الخلف بالحل اتصف المواق على قول الأصل: وبيعه سلعة على أن يتجر بثمنها إن شرط الخلف؛ من المدونة: قال ملك: من باع لرجل سلعة على أن يتجر له بثمنها سنة فإن شرط في العقد إن تلف المال أخلفه له البائع حتى يتم عمله به سنة جاز ذلك وإلا لم يجوز فإن شرط ذلك فصاعت الدنانير فللبائع أن يخلفها فإن أبقى قيل للأجير اذهب بسلام، وكذلك لو استأجرت رجلا يعمل لك بهذه المائة دينار سنة جاز ذلك إذا شرطت عليه إن ضاعت أخلفتها له. فإن ضاعت كان لك أن تخلفها أو تدع وقد لزمك الأجرة. وإن لم يشترط ذلك في أصل الإجارة لم يجوز. قال ملك: وكذلك إن آجره يرعى له غنما بعينها سنة فإن شرط عليه في العقد أن ما هلك منها أو باعه أو ضاع أخلفه جاز ذلك وإلا لم يجوز، فإن شرط ذلك فصاع منها شيء قيل للأجير: أوف الإجارة، وخير رب الغنم في خلف ما ضاع أو تركه. قال ابن القاسم ولو آجره على رعاية مائة شاة غير معينة جاز وإن لم يشترط خلف ما مات منها وله خلف ما مات بالقضاء: وإن كانت معينة فلا بد من الشرط فيها. وقال سحنون: يجوز في المعينة من غنم أو دنانير وإن لم يشترط خلف ما هلك؛ والحكم يوجب خلف ما هلك. ابن حبيب: وقاله ابن الماجشون وأصبع وبه أقول. ابن يونس وهو عندي أصوب لأن الأشياء المستأجر عليها لا تتعين لو استأجر على حمل طعام أو شراب ما يحتاج إلى شرط خلفه إن هلك والحكم يوجب خلفه. وكذلك في المدونة وكتاب محمد الباقي: لو استأجره على حصد زرع معين فهلك، فقال أشهب: تنفسخ الإجارة، وقال ابن

كَغْنَمٍ عَيْنَتْ وَإِلَّا فَلَهُ الْخَلْفُ عَلَى آجِرِهِ كَرَائِبٍ

خليل

كرعي شاء عينت على الخلف

.....

التسهيل

ويلزم الخلف في تواها

وجاز دون الشرط في سواها

بالأجر كاملا لراعيها الحكم

فإن أبى الآجر إخلافا حكم

وعينت نسختها مصححه

ولم تعين نسخة مطرحه

وتتبين سر ما هنالك

فارجع إلى الخطاب تدرك ذلك

وبركوب لم يُعَيَّن قَرَرًا

كراكب ركوبه ما قدرا

القاسم: لا تنفسخ. ابن عرفة: هذا من ابن القاسم خلاف لقوله: إن تعذر الحرث بنزول المطر سقط الأجر. قال ابن القاسم: وإن تعذر الحرث بكسر المحراث أو بموت الدابة لم يسقط أجره، وقال سحنون: إن منع أجير البناء أو الحصاد أو عمل ما مطر لم يكن له إلا بحساب ما عمل من النهار. وقال غيره: له كل الأجر. انتهى. ابن عرفة: لا يدخل هذا الخلاف في نوازل تونس لأن العرف تقرر عندهم بفسخ الإجارة بكثرة المطر ونزول الخوف. انتهى. انظر قول ابن عرفة إنه يحكم بالعرف هل يكون من هذا ما صدرت به فتوى شيخنا ابن سراج رحمه الله أن المكثري إذا شرط أن لا يغرم كراءً إن أفسدت النصارى الغلة أن له شرطه، ومن ابن يونس: من بعث معه بخادم يبلغها موضعا بأجر فماتت فله الإجارة كلها ويستعمله في مثل هذا. الخطاب: وبقية الكلام على شروط المسألة وتفريعاتها مبسطة في شروح المدونة. انظر البقية. وانظر الزرقاني لعد الشروط الثمانية. البناني: جمعت هذه الشروط في بيتين وهما:

التذليل

شروط بيعك بشرط التجر علم حضور ذكر نوع التجر

وأجل مع أمن فقد خلف إدارة والتجر بالريح نفي

كرعي شاء عينت على الخلف المواق على قوله: كغنم عينت؛ تقدم نص المدونة عن ملك: وكذلك من أجره يرضى له غنما بعينها وجاز دون الشرط في سواها ويلزم الخلف في تواها فإن أبى الآجر إخلافا حكم بالأجر كاملا لراعيها الحكم المواق على قوله: وإلا فله الخلف على أجره؛ تقدم قول ابن القاسم: لو أجره على رعاية غنم غير معينة جاز وإن لم يشترط الخلف وله خلف ما مات بالقضاء. وانظر الخطاب لتعرف لم عدلت عن نسخة لم تعين بلم قبل المضارع المبني للمفعول إلى نسخة عينت بالماضي المبني للمفعول مما رمزت له بقولي ولم تعين نسخة مطرحه وعينت نسختها مصححه فارجع إلى الخطاب تدرك ذلك وتتبين سر ما هنالك ثم قلت: كراكب ركوبه ما قدرا أشمل من قول الخطاب وغيره: تعذر ركوبه. المواق على هذه القولة: من المدونة: قال ملك: إذا تكارى قوم دابة ليؤفوا عليها عروسا ليلتهم فلم يزفوها تلك الليلة فعليهم الكراء، وإن أكرى دابة ليشيع عليها رجلا إلى موضع سماه معلوم أو ليركبها إلى موضع سماه فيدا له أو للرجل لزمه الكراء وليكر الدابة إلى موضع في مثل ما اكرى وإن اكرها ليركب يومه بدرهم فأمكن منها فتركها حتى مضى اليوم لزمه الكراء وإن اكرها إلى الحج أو إلى بيت المقدس أو إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فعاقه مرض أو سقط أو مات أو عرض له غريم حبسه في بعض الطريق فالكرء له لازم: وله أو لورثته كراء الدابة في مثل ما اكرى من مثله ويكون صاحب الإبل أولى بما على إبله من الغرماء وبركوب لم يعين قررا

وَحَافَتِي نَهْرِكَ لِيَبْنِي بَيْتًا وَطَرِيقٍ فِي دَارٍ أَوْ مَسِيلٍ مَصَبٌ مَرْحَاضٍ لَأَ مِيرَابٍ إِلَّا لِمَنْزِلِكَ فِي أَرْضِهِ

التسهيل	شارحا الاصل قوله ففي التلف	يلزم ما تجوزا يدعى الخلف
	ويلزم الكرا لحمل علف	قافلة مثل الشرا إن تصدف
	على الذي استظهره البناني	معترضا به على الزرقاني
	والأرجح انتفاء حتم الشرط في	ما عينت مع لزوم الخلف
	وجائز كراء حافتي نهر	قصد البنا من الذي له المر
	كذلك أن تكترى السبيلا	في دار جارك أو المسبيلا
	لجري ما مرحاضك المنساب	فيها أو المصب للميراب
	في أرضه أما شرا ما يجري	فيه فممنوع لجهل القدر
	عقدت ما يظهر أن الشيخ كا	ن قاصدا مما ابن يونس حكى

التذليل شارحا الأصل بالنقل قوله ففي التلف يلزم ما تجوزا يدعى الخلف عبد الباقي بعد أن ذكر عن الخطاب تقريره عبارة الأصل بنحو ما تقدم فيما كتب عليها المواق: وقرره الشارحان على أن من اكترى دابة غير معينة يركبها لموضع كذا فهلكت فعلى المكري خلفها. وما قرراه به مفهوم قول المصنف فيما يأتي: وفسخت بتلف ما يستوفى منه؛ لأن الآتي الدابة فيه معينة فيفهم منه أنها لو كانت غير معينة لا تنفسخ. وهو ما قرراه به هنا والتشبيه في مطلق الخلف، وتقرير الخطاب منطوق قوله الآتي: لا به فصار لتقرير الشارحين ترجيح لعدم ذكره صريحا فيما يأتي. لكن في إطلاق الخلف على غير معينة في العقد تجوز. ويلزم الكرا بالقصر للوزن. أو جمع كروة بالكسر وبالضم لما يكرى به كما في قول ابن ملك في تحفة المودود:

وصاري الكرا بعد الكراء كذي لوى .....

لحمل علف قافلة مثل الشرا بالقصر إن تصدف على الذي استظهره البناني معترضا به على الزرقاني انظر عبارته والأرجح انتفاء حتم الشرط للخلف في ما فصلتهما لما في الوصل من الخلاف وللتنصريح قال ابن عقيل في المساعد على قول ابن ملك في التسهيل: وبما الموصولة غالبا، وملخص المنقول في ما الموصولة، متصلة بمن وعن وفي، ثلاثة أقوال: الاتصال، وهو مذهب ابن قتيبة، والانفصال، وهو قول المغاربة؛ والغالب الوصل، ويجوز الفصل وهو اختيار المصنف عينت من غنم أو دنائير مع لزوم الخلف تقدم في نقل المواق على قول الأصل: وبيعه سلعة على أن يتجر بثمنها سنة إن شرط الخلف، قول ابن يونس: وهو عندي أصوب وجائز كراء حافتي نهر قصد البنا بالقصر للوزن من الذي له المر كذلك، أن تكترى السبيلا في دار جارك أو المسبيلا لجري ما بالحذف مرحاضك المنساب فيها أو المصب للميراب في أرضه أما شرا بالقصر ما يجري فيه فممنوع لجهل القدر عقدت ما يظهر أن الشيخ كان قاصدا مما ابن يونس حكى المواق على قوله: وحافتي نهرك ليبنى بيتا وطريق في دار أو مسيل مصب مرحاض لا

وَكِرَاءُ رَحَا مَاءٍ بَطْعَامٍ وَغَيْرِهِ وَعَلَى تَعْلِيمِ قُرْآنٍ مُشَاهِرَةً أَوْ عَلَى الْحِذَاقِ وَأَخَذَهَا وَإِنْ لَمْ تُشْتَرَطْ

خليل

وجائز كرا رحا ما بطعا  
م وبغيره فإن ذا انقطع  
يفسخ فإن يرجع بقية الأجل  
تلتزم كعبد في البقية أبل  
كذا على تعليم قرآن مشا  
هرة أو على الحذاق ومشى  
في الذال زروق على الإهمال  
والجمع للوجهين فيه ما فرط  
وليس معروفا في الاستعمال  
وأخذ حذقة وإن لم تشتترط

التسهيل

ميراب إلا لمنزلك في أرضه: لو قال: وطريق في دار رجل أو مسيل مصب مرحاض أو مسيل مصب ماء ميراب لا ماء ميراب في أرضه لناسب ما يتقرر فأنظره أنت. من المدونة: قال: ابن القاسم: ولا بأس أن تؤاجر حافتي نهرك لمن يبني عليه بيتا أو ينصب عليه رحا. قال: ويجوز أن يستأجر طريقا في دار رجل قال: وجائز أن تستأجر مصب مرحاض من دار رجل، وأما مسيل ماء المطر من دار رجل فلا يعجبني لأن المطر يقل ويكثر ويكون ولا يكون. ابن يونس. وحكي عن بعض شيوخنا أنه قال: إنما افترق جوابه في مسألة مسيل المرحاض ومسيل ماء الميازيب لافتراق السؤال. وأما إذا اتفق فلا فرق بينهما؛ وذلك لأن الذي استأجر مسيل المرحاض إنما استأجر مسيل المرحاض من داره على دار صاحبه. فذلك كطريق استأجرها؛ وأما مسيل ماء الميراب فإنما اشترى الماء الذي يسيل منها: وأما لو استأجر جواز الماء عليه فهي كمسألة جواز مصب مرحاض وانظر البناني وجائز كرا بالقصر رحا ما بالحذف بطعام وبغيره فإن ذا انقطعا يفسخ فإن يرجع بقية الأجل تلتزم كعبد في البقية أبل المواق على قوله: وكراء رحا ماء بطعام وغيره؛ من المدونة: قال ملك ولا بأس بإجارة رحا الماء بطعام وغيره، قال ابن القاسم: فإن انقطع عنها الماء فهو عُذْرٌ تُفْسَخُ به الإجارة، وإن رجع الماء في بقية المدة لزمه باقيها، كقول: مالك في العبد المستأجر يمرض ثم يصح. المصباح: وبئل من مرضه وأبئل إبلا لا أيضا برأ. الحطاب: قالوا نبه عليه لكون الطحن بالماء فرما يتوهم في الماء أنه لا يباع بطعام، أو أن الرحا لما كانت متشبثة بالأرض فيكون من كراء الأرض بالطعام. المشدالي: ونحوه كراء المعصرة بالزيت والملاحة بالملح. كذا على تعليم قرآن مشاهرة أو بالنقل على الحذاق المواق على قوله: وعلى تعليم قرآن مشاهرة أو على الحذاق، من المدونة: قال ابن القاسم: ولا بأس بالإجارة على تعليم قرآن كل سنة أو كل شهر بكذا أو على الحذاق للقرآن بكذا أو على أن يعلمه القرآن كله أو سدسه بكذا. وروى ابن وهب: ولا بأس أن يشترط مع أجره شيئا معلوما كل فطر وأضحى ومشى في الذال زروق على الإهمال وليس معروفا في الاستعمال الحطاب على قوله: أو على الحذاق، بالذال المعجمة؛ كذا في الصحاح وغيره. وقال الشيخ زروق: الحذاق بكسر الحاء والذال المهملتين. انتهى. وفيه نظر فإني لم أره لغيره.

التذليل

والجمع للوجهين فيه ما فرط في تأجيل ما أجله فراغه. ابن عرفة: وأجاز ابن حبيب أن يسمى في المقاطعة أجلا ورواه. وهو خلاف المشهور في توقيت ما أجله فراغه. وأخذ حذقة وإن لم تشتترط المواق على قوله: وأخذها وإن لم تشتترط: سئل سحنون عن المعلم يعلم الصبيان بغير شرط فيجزي له الدرهم والدرهمان كل شهر ثم يحذقه المعلم فيطلب الحذقة ويأبأها الأب، ويقول: حقك فيما قبضت، فقال:

وَإِجَارَةُ مَا عُونِ كَصَحْفَةٍ وَقِدْرٍ خَبِي

التسهيل وجوزوا إجارة الماعون كالقدر والصحفة فعل الدون وحملوا على الزكاة الواجبه ما جاء في سورتته المعاتبه

التذليل ينظر إلى سنة البلد فيحملون عليها. وليس للحدقة حد معروف إلا على قدر الرجل وحاله. قال: وإذا بلغ الصبي عند المعلم ثلاثة أرباع القرآن فقد وجبت له الحدقة؛ بمنزلة المدبر وأم الولد، للسيد انتزاع أموالهما ما لم يتقارب عتقهما بمرض السيد فلا ينتزع منهما شيئاً. قلت: انظر صفحة سبع وتسعين وأربعمائة من المجلد الثامن من البيان على ما في الطبع من الخطأ. قال المواق: انظر إذا شرط الإمام أضحية فعزل قبل يوم العيد؛ ابن حبيب نحن نوجب حق الحدقة ونقضي بها للمعلم. قلت: انظر ما أكمل به ابن عرفة هذا الفصل من كلام القاسي في كتابه المشتمل على بيان أحكام المعلمين والمتعلمين إن ظفرت بنسخة منه أو ما نقل عنه الشيخ محمد عيش. وانظر البناني والرهوني وما للشيخ كنون رحمهم الله تعالى وجوزوا إجارة الماعون كالقدر والصحفة فعل الدون وحملوا على الزكاة الواجبه ما جاء في سورتته المعاتبه المواق على قوله: وإجارة ماعون كقصعة وقدر: من المدونة: تجوز إجارة الآنية كالقدور والصحاف. ابن العطار. ولا يجوز كراء ما لا يعرف بعينه مثل قدر الفخار. ابن عرفة: هذا قصور. ثم قال: ومن قرأ يسيرا من الفقه تيقن أن لا مناقضة بين قولها: القدور والصحاف تعرف بعينها، وبين مقتضى قولها: بعض ما لا يعرف بعينه. راجعه فيه. قلت: راجعته امثالاً لأمره ولما ظهر لي من الخلل في المطبوعة، فإذا نصه: وفي الجعل منها: تجوز إجارة الآنية والقدور والصحاف وفي وثائق ابن العطار: لا يجوز كراء ما لا يعرف بعينه مثل قدر الفخار وصحاف الحنتم وشبه ذلك. قال ابن الفخار: أما قدر الفخار فالدخان يغيرها حتى لا تعرف بعينها إلا أن تبين بنقش فيها؛ وأما صحاف الحنتم فتعرف بأعيانها فلا معنى لقوله فيها بمنع كرائها. قلت: مقتضى كلامهما عدم ذكرها ما ذكرناه عنها. وهو قصور. وارتضى ابن فتوح قول ابن الفخار وعارض بعض الفاسيين قولها في الجعل بقولها أول أكرية الدور: والطعام وما يكال ويوزن ويعد مما لا يعرف بعينه يجوز الكراء به ولا يجوز أن يكرى؛ ومن أنصف وقرأ يسيرا من أصول الفقه تيقن أن لا مناقضة بين قولها: القدور والصحاف تعرف بعينها وبين مقتضى قولها في الدور وبعض ما يعد لا يعرف بعينه؛ لأنه يصدق بالدنانير والدرهم الجارية عدداً هكذا وجدت له وفيه شيء يدرك بالتأمل إذ ليس في عبارتيها اللتين أسلفهما ما نقل عنها أخيراً، فليس في عبارتها في الجعل التصريح بأن القدور والصحاف تعرف بأعيانها، ولا في عبارتها في الدور أن بعض ما يعد لا يعرف بعينه. عبد الباقي: والمشهور في الآية أنه الزكاة ويدل عليه قرانه بقوله: ﴿الذين هم يراؤون﴾ قاله أبو الحسن. وسكت عنه البناني. كنون: هو مذهب ملك وجمهور أهل العلم كما في المقدمات؛ ونسبه ابن عطية لعلي وابن عمر. وقلت: فعل الدون. لقول ملك الآتي: ليس كراء الحلي من أخلاق الناس.

حفـر لبئـر في محـوز أو فلا	كـذاك أن يعامـل الشـخص عـلى	التسهيل
بالاستـوا في العـلم والجهـاله	إجـارة بالوصـف أو جعـاله	
ونـهـجـه الجـمُّ الغـفـير سـلكوا	مـحمـد لا جـعـل فـيـمـا يـمـلك	
في الجـعـل في سـفر ابـن عـقـبـة جـرى	وشرط الاستواء فيما غـبرا	
عـلى الـذي شارح أصل الأصل را	وفي الكـتاب شـرطـه أن يـخـبـرا	
بـه إلى الإـجـارة ابـن عـرفـه	لـكن في الام قد أتى ما صرفه	
في الجـعـل جا وهو من التـخـليـط	وشرط الامـرين من المتـيـطـي	

التذليل

كذلك أن يعامل الشخص على حفـر لبئـر في محـوز أو فلا إجـارة بالوصـف أو جعـاله بالإستوا بالقصر للوزن في العلم والجهاله محمد لا جعل في ما يملك ونهجه الجم الغفير سلكوا وشرط الاستواء فيما غبرا في الجـعـل في سـفر ابـن عـقـبـة جـرى وفي الكـتاب شـرطـه أن يـخـبـرا على الذي شارح أصل الأصل را لكن في الام قد أتى ما صرفه به إلى الإجارة ابن عرفه وشرط الامرين من المتيطي في الجـعـل جا وهو من التـخـليـط بالنقل في الام والامرين وبالحدف في جا المواق على قول الأصل: وعلى حفـر بئر إجـارة وجعـاله؛ من المدونة قال ابن القاسم: لو آجرته على حفـر بئر من صفتها كذا ثم انهدمت فله بحساب ما عمل. ولو انهدمت بعد فراغها فله جميع الأجر، حفـرها في ملكك أو في غير ملكك. ابن يونس لأنها إجـارة والإجارة تجوز في ملكك أو في غير ملكك من الفلوات؛ إلا أن تكون بمعنى الجـعـل، تجعل له دراهم معلومة على أن يحفر لك بئرا من صفتها كذا وكذا فانهدمت قبل فراغه فلا شيء له وإن انهدمت بعد فراغه فله الأجر. قال ابن القاسم: وهذه الإجارة فيما لا يملك من الأرضين، ابن يونس: يريد أنه جعل. قال ابن المواز: لا يكون الجـعـل في شيء إذا أراد المـجـعـول له ترك العمل بعد أن يشرع بيبقى من عمله ما ينتفع به الجاعل. قال أبو محمد: وهذا أبين فرق بين الجـعـل والإجارة. قال ابن المواز: فأما البناء والحفر فيما يملك من الأرضين فلا يجوز فيها إلا الإجارة. قلت: قوله: قال أبو محمد: جاء في شرح الشيخ محمد بدله قال محمد. ولعله الصواب فمحمد على هذا هو ابن يونس. الخطاب على هذه القولة: ويجوز الجـعـل سواء كانت في ملك الجاعل أم لا عند ابن القاسم؛ خلافا لابن المواز. ذكره الشيخ خليل في باب الجـعـل في شرح قول ابن الحاجب: وفي جـوازـه في الشـيء الكثير قولان. وانظر الشيخ زروق في شرح قول الرسالة: ولا يضرب في الجـعـل أجل في رد آبق. فإنه اقتصر على قول ابن المواز. ونقل ابن عرفة في آخر كتاب الجـعـل عن المتيطي أن الجم الغفير على هذا القول أعني قول ابن المواز، وقال قبله بنحو الورقتين إن الجـعـل على الحفر لا يكون فيما يملكه الجاعل على المشهور. ذكره إثر الكلام الآتي ذكره. فراجعه. والله أعلم. وذكر -يعني المتيطي- شرطين آخرين، أحدهما: اختبار الأرض في لينها وقساوتها. والثاني: استواء الجاعل والمـجـعـول له في العلم بها والجهل. وهذان الشرطان متدافعان كما يظهر، لأن الأول يقتضي أن من شرط الجـعـل العلم بحال الأرض، والثاني يقتضي أن شرط

خليل

وَيُكْرَهُ حَلْيٌ كَأَيْجَارٍ مُسْتَأْجِرٍ دَابَّةً أَوْ ثَوْبًا لِمِثْلِهِ

التسهيل

ويكره الحلبي كإيجار مئثل مستأجر كالبغل أو ثوبا وقل

إيجاره من دونه كذاكا

التذليل

الجعل استواء الجاعل والمجعول له في العلم بها أو الجهل. ويفهم من كلام ابن عبد السلام أن الأول اشترطه في المدونة والثاني اشترطه في العتبية، فهما قولان. قال ابن عرفة في باب الجعل: ابن الحاجب: العمل كعمل الإجارة إلا أنه لا يشترط كونه معلوما فإن مسافة الآبق والضالة غير معلومة. ابن عبد السلام: كلامه يوهم العموم في كل أنواع عمل الجعالة وليس كذلك؛ مذهب المدونة: لا يجوز الجعل في حفر البئر إلا بعد خبرتهما الأرض؛ وشرط في العتبية استواء حال الجاعل والمجعول له في العلم بحال الأرض. قلت: عزوه للمدونة شرط الخبرة لا أعرفه في الجعل نصا ولا ظاهرا بل بلزوم يأتي محله. إنما ذكره في الإجارة؛ ولعله اعتمد في ذلك على ظاهر لفظ الصقلي قال ما نصه قال ملك: لا بأس بالإجارة على حفر بئر بموضع كذا وقد خبرا الأرض وإن لم يخبرها لم يجز. قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: إن عرفا الأرض بليين أو شدة أو جهلاها معا جاز؛ وإن علم ذلك أحدهما وجهله الآخر لم يجز الجعل فيه. انتهى. وهذا كالنص في حمل مسألة المدونة على الجعل لذكره عليها نقل يحيى عن ابن القاسم في الجعل. قلت: لفظها في الأم: قلت: إن استأجرت من يحفر لي بئرا بموضع من المواضع؛ قال: إن خبروا الأرض فلا بأس، وإن لم يخبروها فلا خير فيه. كذا سمعت ملكا. وسمعت في الإجارة على حفر فقر النخل يحفرها إلى أن يبلغ الماء: إن عرفا الأرض فلا بأس، وإن لم يعرفها فلا أحبه. قلت: لفظ الإجارة مع ذكر فقر النخل كالنص على عدم الجعل لأن حفر فقر النخل إنما يكون في الأرض المملوكة دائما أو غالبا والجعل على الحفر على المشهور لا يكون فيما يملكه الجاعل وتقدم نقل الشيخ عن محمد عن ابن القاسم: إن كانت الأرض للمستأجر لم يجز فيها جعل على بناء أو حفر. وما نسبه لابن الحاجب من إيهام العموم مثله لفظ المقدمات والتلقين. انتهى كلام ابن عرفة بلفظه. انتهى كلام الخطاب جلبته بطوله لتعرف ما اختصرته بالأبيات الخمسة. قلت: ذكر في القاموس في معاني الفقير البئر تغرس فيها الفسيلة جمعها فقر بضمين وقد فقر لها تفقيرا. وقول ابن عرفة: وتقدم نقل الشيخ إلى آخره يدل أن القول الذي تقدم عزوه لابن المواز هو روايته عن ابن القاسم وانظر وسط صفحة إحدى وثلاثين من المجلد السابع من النوادر على ما في الطبع من الخلل. ويذكره

كم ترى بالجر من جمجمة وأكف قد أترت ورجل

مستأجر فاعل المصدر المضاف إلى مفعوله قبله من باب:

قرع القواقيز أفواه الأباريق

كالبغل أو ثوبا وقل إيجاره من دونه كذاكا المواق على قوله: كإيجار مستأجر دابة أو ثوبا لمثله؛ من المدونة قال ابن القاسم: وإن استأجرت ثوبا لتلبسه يوما إلى الليل فلا تعطه لغيرك يلبسه لاختلاف اللبس والأمانة، فإن هلك بيدك لم تضمنه، وإن دفعته إلى غيرك ضمنته إن تلف، وقد كره ملك لمكتري

## التسهيل

.....  
 ولفظاً أو لفظاً ارتبباً  
 أو جاء من قبل لفظاً عن غلط  
 فغيرت نساخه من شكله  
 بالكراه أو أثقل فالمنع يصل  
 ما لم يرد في نسخة المواق  
 ما كان للركوب لا للحمل  
 عزا من التفصيل في ذا الحكم

يوجب حتى لو فرضنا أن خط  
 وأصله لفظاً أو لمثله  
 فاللفظ إن كالمكتري كان شمل  
 فاستنطق الحطاب في استغلاق  
 ثم محل الكره في كالبغل  
 فانظره أيضاً في الذي للخمى

## التذليل

الدابة لركوبه كراءها من غيره كان أخف منه أو مثله فإن أكرها لم أفسخه وإن تلفت لم يضمن إذا كان أكرها فيما اكرها فيه من مثله في حالته وأمانته وخفته. ولو بدا له عن السفر أو مات أكرت من مثله؛ وكذلك الثياب في الحياة والمات. وليس ذلك ككراء الحمولة والسفينة والدار، هذا له أن يكرها من مثله في مثل ما اكرها له. ابن يونس: يريد في هذا أن ذلك له بغير كراهية: وفي الثوب والدابة للركوب يكره له ذلك لاختلاف اللبس والركوب فإن أكرى ذلك من مثله لم يفسخ ولم يضمن. انتهى. وانظر، في سماع عيسى: من استأجر أجيرا يعمل له فله أن يؤجره من غيره لأنه قد استحق منافعه. وقلت: وقل: إيجاره من دونه كذاكا، لقولها: كان أخف منه أو مثله. وسيأتي قريبا إن شاء الله قول الحطاب: فلو قال المصنف: لمثله أو أخف كان جاريا على لفظ المدونة: ولفظاً أو لفظاً ارتبباً يوجب حتى لو فرضنا أن خط أو جاء من قبل لفظاً عن غلط وأصله لفظاً أو بالنقل في البيت لمثله فغيرت نساخه من شكله فاللفظ إن كالمكتري كان شمل بالكراه أو أثقل فالمنع يصل فاستنطق الحطاب في استغلاق ما لم يرد في نسخة المواق كتب على القولة المذكورة: كذا في بعض النسخ وهي بينة موافقة لما في الإجارة من المدونة. وفي بعض النسخ: كإيجار مستأجر دابة أو لفظاً لمثله بأو العاطفة، ولفظ بلام الجر، والفظ من الفظاظ، وهي عبارة قلقة ولعله وقع فيها تقديم أو على لفظ غلطا من الناسخ، ويكون أصلها لفظ أو لمثله، ويكون المعنى أنه يكره أن يؤجرها لفظاً أو لمثله. ويكون المؤلف في عهدة أن إيجارها لفظاً مكروه. فإن الذي ذكره في كتاب الإجارة من المدونة أنه كره إيجارته لمثله أو أخف منه. وأما من هو أفظ منه أو ليس مثله في الأمانة فقد صرح للخمى بأنه يكون متعديا. وظاهره المنع. ونص على المنع أبو الحسن الصغير؛ وصرح به في العتبية عن أصبغ في سماع عيسى من كتاب الإجارة. فلو قال المصنف: لمثله أو أخف؛ كان جاريا على لفظ المدونة؛ وللك في كراء الرواحل إجازة كراء الدابة لمثله أو أخف. قلت: سيأتي أنه أكثر قوله. ثم محل الكره في كالبغل ما كان للركوب لا للحمل. تقدم قولها: وقد كره ملك لمكتري الدابة لركوبه إلى قولها: هذا له أن يكرها من مثله في مثل ما اكرها له. وقول. ابن يونس عليه. فانظره أعني الحطاب أيضا للخمى عزا من التفصيل في ذا الحكم انظر التنبيه الذي ذكر متصلا بآخر كلامه الآنف الذكر والفرعين المتصلين به.

وَتَعْلِيمِ فَفَقِهٍ وَفَرَائِضَ كَبَيْعِ كُتُبِهِ وَقِرَاءَةَ بِلْحَنِ

وَالْحِلُّ جُلُّ قَوْلُ مَلِكٍ فِي  
وَالْمَثَلُ وَالشَّيْخُ قَفَا هُنَا الْأَقْلُ  
كَذَا عَلَى تَعْلِيمِ فَفَقِهٍ وَفَرَا  
مَنْ بَيَعَ كُتُبَهَا الَّذِي كَرِهَ مَا  
أَرْجَحُ وَالشَّيْخُ هُنَا عَدَّ الْقَرَأَ  
شَارِحَهُ وَلَكِنْ الْحَمْلُ عَلَى الْـ  
أَنْسَبُ وَهُوَ لِلْبَسَاطِي فَكُرُ  
وَمَلِكٌ كَرِهَ الْإِسْتِئْجَارَ فِي  
وَذَا الَّذِي يَعْرِفُ بِالتَّغْبِيرِ وَالـ  
كَمَبْدَلِ التَّغْبِيرِ بِالتَّغْنِي

كَالْبَغْلُ يَرْكَبُ مِنْ الْأَخْفِ  
مَعَ كَوْنِهِ إِذْ وَضَحَ الْجَلُّ نَقْلُ  
ئِضٌ فَفِيهَا الْعَتَقِيُّ ذَا يَرَى  
لَكَ أَشَدَّ وَالْجَوَازُ فِيهِمَا  
عَدَّةٌ بِلْحَنِ فَرَأَاهُ كَرَّرَا  
أَجْرَ عَلَى تَعْلِيمِهَا بِذَا الْمَحَلِّ  
هَ الْأَصْلُ بِالْكَرِهِ عَلَى الْأَجْرِ يَكْرُ  
تَعْلِيمِ نَوْحٍ أَيْ غَنَا التَّصَوُّفِ  
مَقْدَمُ الْحَاءِ عَلَى الْوَاوِ أُخِلَّ  
وَمَبْدَلُ الْبَاءِ بِفَا بِالظَّنِّ

التسهيل

وَالْحِلُّ جُلُّ قَوْلُ مَلِكٍ فِي كَالْبَغْلُ يَرْكَبُ مِنْ الْأَخْفِ وَالْمَثَلُ انظُرْ صَدْرَ صَفْحَةِ سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعَمِائَةٍ مِنْ  
الْمَجْلَدِ الثَّلَاثِ مِنَ التَّهْذِيبِ وَالشَّيْخُ قَفَا هُنَا الْأَقْلُ وَهُوَ الْكَرَاهَةُ وَهُوَ الَّذِي فِي كِتَابِ الْجَعْلِ وَالْإِجَارَةِ  
وَالْأَكْثَرُ هُوَ قَوْلُهُ فِي كِتَابِ كِرَاءِ الرُّوَاحِلِ وَالذُّوَابِ. مَعَ الْإِسْكَانِ كَوْنَهُ إِذْ وَضَحَ الْجَلُّ نَقْلُ انظُرْ شَرْحَ  
الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ كَذَا تَكْرَهُ الْإِجَارَةَ عَلَى تَعْلِيمِ فَفَقِهٍ وَفَرَائِضَ فَفِيهَا الْعَتَقِيُّ ذَا يَرَى مَنْ بَيَعَ كُتُبَهُ بِالْإِسْكَانِ  
وَالضَّمِيرِ لِلْفَقِهِ الَّذِي كَرِهَ مَلِكٌ أَشَدَّ وَالْجَوَازُ فِيهِمَا أَرْجَحُ وَالشَّيْخُ هُنَا عَدَّ الْقِرَاءَةَ بِلْحَنِ كَرَّرَا  
شَارِحَهُ وَلَكِنْ الْحَمْلُ عَلَى الْأَجْرِ عَلَى تَعْلِيمِهَا بِذَا الْمَحَلِّ أَنْسَبُ وَهُوَ لِلْبَسَاطِي فَكُرُ الْأَصْلُ بِالْكَرِهِ  
عَلَى الْأَجْرِ يَكْرُ وَمَلِكٌ كَرِهَ الْإِسْتِئْجَارَ فِي تَعْلِيمِ نَوْحٍ أَيْ غَنَا بِالْقَصْرِ لِلْوَزْنِ التَّصَوُّفِ وَذَا الَّذِي يَعْرِفُ  
بِالتَّغْبِيرِ بِالْمَعْجَمَةِ وَقَدْ تَصَحَّفَ فِي نَقْلِ الْمَوَاقِ عَنِ ابْنِ يُونُسَ وَفِي الْحَطَابِ بِالتَّغْنِي كَمَا سَيَأْتِي فِي  
عِبَارَتَيْهِمَا. الْقَامُوسُ: الْمَغْبَرَةُ قَوْمٌ يَغْبُرُونَ بِذِكْرِ اللَّهِ أَيِ يَهْلِلُونَ وَيُرَدِّدُونَ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ وَغَيْرِهَا سَمُوا  
بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَرِغِبُونَ النَّاسَ فِي الْغَابِرَةِ أَيِ الْبَاقِيَةِ وَالْمَقْدَمُ الْحَاءِ عَلَى الْوَاوِ كَمَبْدَلِ التَّغْبِيرِ بِالتَّغْنِي  
وَمَبْدَلُ الْبَاءِ بِفَا بِالظَّنِّ الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: وَتَعْلِيمِ فَفَقِهٍ وَفَرَائِضَ كَبَيْعِ كُتُبِهِ وَقِرَاءَةَ بِلْحَنِ، مِنَ الْمَدُونَةِ قَالَ  
ابْنُ الْقَاسِمِ: أَكْرَهُ الْإِجَارَةَ عَلَى تَعْلِيمِ الْفَقِهِ وَالْفَرَائِضَ لِأَنَّ مَلِكًا كَرِهَ بَيْعَ كُتُبِ الْفَقِهِ، وَالشَّرْطُ عَلَى  
تَعْلِيمِهَا أَشَدُّ. ابْنُ يُونُسَ: وَقَدْ أَجَازَ غَيْرُهُ بَيْعَ كُتُبِ الْفَقِهِ فَكَذَلِكَ الْإِجَارَةُ عَلَى تَعْلِيمِهَا جَائِزَةٌ عَلَى هَذَا  
ابْنِ يُونُسَ. الصَّوَابُ جَوَازُ الْإِجَارَةِ عَلَى تَعْلِيمِ ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَأَكْرَهُ الْإِجَارَةَ عَلَى تَعْلِيمِ الشَّعْرِ  
وَالنَّوْحِ. ابْنُ يُونُسَ يَعْنِي التَّغْنِي. قَالَ فِي الْمَدُونَةِ وَقَدْ كَرِهَ مَلِكٌ الْقِرَاءَةَ بِالْأَلْحَانِ فَكَيْفَ بِالْغِنَاءِ وَكَرِهَ مَلِكٌ  
بَيْعَ الْأُمَّةِ بِشَرْطِ أَنَّهَا مَغْنِيَةٌ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: فَإِنْ وَقَعَ فَسَخَ الْبَيْعِ. قَالَ سَحْنُونُ: وَيَنْبَغِي أَنْ تَبَاعَ وَلَا  
يَذَكَرُ غِنَاؤُهَا، فَإِذَا تَمَّ الْبَيْعُ ذُكِرَ ذَلِكَ فَإِذَا رَضِيَهَا الْمَبْتَاعُ أَوْ رَدَّهَا. وَفِي كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ لَا تَرُدُّ إِلَّا أَنْ

التذليل

والأرجح الجواز في الدف إذا	والدَّفُّ والمِعْرَافُ للعُرس كذا	التسهيل
وفعله فيما رأى ابن عرفه	جاز بل الإمام فيه ضعفه	
تباط حل الفعل مع حل الأجر	خلاف فعل الصالحين ونفى ار	

التذليل

يشترط ذلك في البيع فيفسخ. الحطاب على قوله: وتعليم فقه وفرائض، أي وتكره الإجارة على تعليم فقه وفرائض ونحوه في المدونة، اللخمي، ويجوز للمفتي أن يكون له جار من بيت المال. ولا يأخذ أجرا ممن يفتيه وقد تقدم ذلك. ونقله ابن عرفة، وقال: قلت: في الأجر على الشهادة خلاف، وكذلك في الرواية. ومن يشغله ذلك عن جل تكسبه فأخذه الأجرة من غير بيت المال لتعذرهما منه عندي خفيف: وهو محمل ما سمعته من غير واحد عن بعض شيوخ شيوخنا وهو الشيخ أبو علي بن علوان أنه كان يأخذ الأجر الخفيف في بعض فتاويه. انتهى. وفي باب الأقضية شيء منه. وكتب على قوله: وقراءة بلحن: حملته الشيخ بهرام على أن مراده ذكر كراهية قراءة القرآن بالألحان لأنه الذي ذكره هنا في المدونة إلا أنه يصير تكرارا مع قوله في فصل سجود التلاوة: وقراءة تلحين، وحمله البساطي على أن مراده ذكر كراهة الإجارة على تعليم القرآن بالألحان قال: لأنه الآن ليس في عد المكروهات من غير هذا الباب. وهذا الثاني هو الأنسب بسياق كلام المؤلف. وكأن الحامل للشارح على حملة على الأول أنه لم يصرح في المدونة بكراهة الإجارة عليها. وهو وإن كان كذلك قد يوحى من كونه مكروها أن تكون الإجارة عليه مكروهة. والكلام في كون الكراهة في كلام ملك على بابها أو على المنع تقدم في سجود التلاوة. واللحن بسكون الحاء. ذكره البساطي وغيره. فرع: قال في المدونة: وأكره الإجارة على تعليم الشعر والنوح أو على كتابة ذلك أو إجارة كتب فيها ذلك أو بيعها. عياض: معناه نوح المتصوفة وأناشيدهم المسمى بالتغني على طريق النوح والبكاء. ورواه بعضهم نحووا وهو غلط وخطأ. انتهى. فرع: قال القرطبي في شرح أوائل مسلم: واعلم أن أخذ الأجرة والجعل على ادعاء علم الغيب أو ظنه لا يجوز بالإجماع على ما حكاه أبو عمر ابن عبد البر. انتهى. والدَّفُّ والمِعْرَافُ للعُرس كذا والأرجح الجواز في الدف إذا جاز بل الإمام فيه ضعفه وفعله فيما رأى ابن عرفه خلاف فعل الصالحين ونفى ارتباط حل الفعل مع بالإسكان حل الأجر جمع أجرة المواق على قوله: وكراء دف ومعراف لعُرس، من المدونة قال ابن القاسم: لا ينبغي إجارة الدف والمعازف كلها في العُرس وكره ذلك ملك وضعفه. قال ابن يونس: يريد ضعف قول من يجيز ذلك. ابن يونس. وأما الذي أبيع ضربه في العُرس ونحوه فينبغي أن تجوز إجارته. قلت: ابن عرفة: وفيها: أكان ملك يعرف الدفاف في الأعراس ويجيز الإجارة فيه. قال: كرهها والمعازف. عياض: ظاهره أنه راجع للإجارة وهو أشبه لأنه غير عمل الصالحين. والإجارة في هذا مكروهة. وعلى الإجارة اختصرها أكثرهم؛ وإن كان ضرب الدف مما جاء في العُرس فليست الإجارة مثله؛ إذ ليس كل مباح تجوز الإجارة عليه عاد كلام المواق: وقال عياض: قوله: أكره الإجارة على تعليم الشعر والنوح؛ كذا هو ومعناه نوح المتصوفة وأناشيدهم على طريق النوح والبكاء المسمى بالتغبير. والمعازف عيدان الغناء، لا يجوز ضربها ولا استئجارها وهي من أنواع البرابط والعيدان. وقد تصحف في نقله هذا لفظ التغبير بالباء إلى التغبير بالفاء حسب المطبوعة. وقد مر له في سجود التلاوة على الصواب.

خليل

وَكِرَاءٌ لِعِيدِ كَافِرٍ

التسهيل

كَذَا كِرَاءً لِعِيدِ كَافِرٍ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُؤْجَرَ عَبْدًا مُسْلِمًا

..... إن لم يغيب عليه في البيت.....

التذليل

المصباح: البربط مثال جعفر من ملاهي العجم ولهذا قيل مُعَرَّبٌ. وقال ابن السكيت وغيره: والعرب تسميه المزهرة والعود. كذا كِرَاءً بالقصر للوزن ليعيد بالثناة كافر نسخة المواق: وكراء لعيد كافر؛ وكتب عليها من المدونة: قال ملك: لا يكره مسلم دابته من أهل الذمة وهو يعلم أنهم لا يركبونها إلا لأعيادهم أو لکنائسهم؛ أو يبيع منهم شاة يعلم منهم أنهم إنما يذبحونها لذلك. وروى ابن القاسم أن ملكا سئل عن أعياد الكنائس يجتمع المسلمون يحملون إليها الثياب والأمتعة وغير ذلك يبيعون يبتغون الفضل فيها؟ قال: لا بأس بذلك. ابن رشد: وقد كره ملك أن تباع منهم الجَزْرَة لأعيادهم؛ وهو خلاف ما هنا إذ لا فرق. واختلاف قول ملك في هذا جارٍ على الاختلاف في أنهم متعبدون بالشريعة؛ فعلى القول بأنه عاص في ذلك يكره معاونتهم على العصيان ولا يكره ذلك على القول بأنه ليس بعاص في ذلك إلا بعد الإيمان. وعلى هذا أجاز في سماع زونان أن يسير بأمه إلى الكنيسة. وسقط في المطبوعة لفظ بأنه عاص بين لفظ على القول ولفظ في ذلك. والإصلاح من البيان. انظر صفحة تسع وستين ومائة من المجلد الرابع منه كما يكره أن يؤجر الكافر عبداً مسلماً إن لم يغيب عليه في البيت الحطاب على قوله: وكراء عبد لكافر؛ كذا في بعض النسخ؛ بإضافة كراء لعبد واحد العبيد وجر كافر باللام. وفي بعضها: وكراء لعيد كافر؛ بإدخال اللام على عيد واحد الأعياد وإضافته لكافر. وكلاهما واضح. وفي بعضها وكراء كعبد كافر بإدخال كاف التشبيه على عبد واحد العبيد وتجريد كافر من اللام. والظاهر أنها ترجع إلى النسخة الأولى، ويكون كراء مضافاً إلى كافر على أنه فاعله، وفصل بينهما بكعبد فيكون كافر مجروراً، أو يكون كراء مضافاً إلى كعبد على عادة المصنف في الإضافة إلى المجرور بكاف التشبيه وكافر مرفوع على أنه فاعل كراء. قلت: الإضافة في مثل هذا إلى الكاف اسماً بمعنى مثل كما هي في قول الشاعر:

يضحكن عن كالبرد المُنهم

.....

عاد كلامه: وما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى: من أن إجارة العبد المسلم للكافر مكروهة، فإنما ذلك إذا لم يغيب عليه؛ وأما إن كان يغيب عليه في بيته فلا يجوز لما في ذلك من المفسد، منها: استيلاء الكافر على المسلمين وإهانتهم والتمكن من إذايتهم: وقد قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ ومنها ما يخشى أنهم يفتنونهم عن دينهم والعياذ بالله لتمكنهم منهم. ومنها: ربماً أطمعهم شيئاً من المحرمات كالخنزير والخمر. ومنها: أنهم يمنعونهم من الواجبات. ومنها: ما يخشى من وطء الإمام. فإن وقعت الإجارة على الصفة المذكورة فسخت. وذكر الأقسام التي ذكر ابن رشد في البيان في إجارة المسلم نفسه من اليهودي والنصراني فانظرها فيه. وقد كنت لخصتها في زمان التحصيل فقلت:

التسهيل	.....كذا	كراء مسجد للاكرا اتخذا
إذ ليس من مكارم الأخلاق		ومنعه الأكثرُ في الإطلاق
كذلك سكنى فوقه وهاتى		منع في الإحياء للموات
وحملوا المنع على ما كانا		تحبيسه قد سبق البنينا
والصيغة الذ دل أن قد ملك الـ		منفعة المؤجرُ باذل البدل
من لفظ او من قائم مقامه		يصيب في اللباب ذا من رامة

إيجار ذي الإسلام من ذي الكفر في	ما ليس ممنوعا يجوز فاعرف
إن لم تكن عليه للكافر يد	ولم يكن عن غيره به استبد
وإن به استبد يكره وحظر	إن كان تحت يده فإن عثر
يُفسَخُ وإن فات مضى والأجر له	وليتصدق بالذي قد حصله
ندبا وفيما لا يحل يحرمُ	والعقد قبل عمل منصرم
وأجوره للفقراء لا لـه	كما ابن رشد في البيان قاله

كذا يكره بناء مسجد للإكرا بالنقل؛ وبالقصر للوزن اتخذا إذ ليس من مكارم الأخلاق ومنعه الأكثر في الإطلاق انظر الخطاب كذلك سكنى فوقه وهاتى منع في الإحياء للموات وحملوا المنع على ما كانا تحبيسه قد سبق البنينا الذي يسكن فوقه. انظره أيضا. فقد لحق البصر كُلول والنفس كلال. المواق على قوله: وبناء مسجد للكراء وسكنى فوقه؛ من المدونة: لا يصلح لأحد أن يبني مسجدا ليكره ممن يصلي فيه. وقد كره ملك أن يبني الرجل مسجدا ثم يبني فوقه بيتا يسكنه بأهله؛ لأنها إذا كانت معه صار يطؤها على ظهر المسجد وذلك مكروه. قال ابن القاسم: ومن آجر بيته من قوم يصلون فيه رمضان. لم يعجبني ذلك وقال غيره: لا بأس بذلك. ابن يونس: هذا صواب. وقال بعض العلماء إنما أراد ابن القاسم أن يدفع إليهم البيت وقت الصلاة فقط، وإن كان إنما أسلمه إليهم فذلك جائز كالذي أجر أرضه عشر سنين على أن يبنيها مكرتها مسجدا؛ أجازة ابن القاسم. والصيغة الذ بالإسكان دل أن قد ملك المنفعة المؤجرُ باذل البدل من لفظ او بالنقل من قائم مقامه يصيب في اللباب ذا من رامة

بِمَنْفَعَةٍ تَتَّقَوْمُ قَدِيرَ عَلَى تَسْلِيمِهَا

خَبِيل

وابن بشير والقراقي وأصل	سلا الأصل والذي بنا الحدود رص
كالشيخ لم يأتوا بما أتى به	من ذكرها القفصي في كتابه
ولفظ ذا الباب الذي جا مطلعته	في الأصل علق به بمنفعته
وشروطها أن تتقوم فيم	تتبع أن يؤجر تفاح لشم
كذلك قدرة على التسليم	خلاف أخرس على التعليم

التسهيل

وابن بشير والقراقي وأصلا الأصل والذي بنا بالقصر للوزن الحدود رص أعني ابن عرفة كالشيخ به يأتوا بما أتى به من ذكرها القفصي في كتابه ولفظ ذا الباب الذي جا بالحذف مطلعته في الأصل علق به بمنفعته الحطاب على قوله: بمنفعة، يتعلق بقوله: صحة الإجارة. وكتب على قوله: صحة الإجارة بعاقده وأجر كالبيع؛ ذكر رحمه الله من أركانها العاقد وهو شامل للمؤجر والمستأجر وذكر الأجر وسيذكر المنفعة ولم يذكر الصيغة؛ وكذلك ابن شأس وابن الحاجب والقراقي وابن عرفة. وذكرها صاحب اللباب فقال: هي لفظ أو ما يقوم مقامه يدل على تملك المنفعة بعوض. ثم كتب على قوله: بمنفعة؛ قال ابن عرفة: المنفعة: ما لا تمكن الإشارة إليه حسا دون إضافة يمكن استيفاؤه غير جزء من ما أضيف إليه. قلت: تمامه منه: فتخرج الأعيان ونحو العلم والقدرة ونحو نصف العبد ونصف الدار مشاعا. قلت: انظر كراء المشاع كنصف عبد أو دابة في التنبيه الأول من الذين ذكرهما على قول الأصل: قدر على تسليمها، الحطاب وشروطها أن تتقوم بفتح التاءين. وما في كثير من نسخ الأصل من ضم الأولى غير ظاهر. انظر الحطاب. فيمنع أن يؤجر تفاح لشم. المواق على قوله: بمنفعة تتقوم؛ ابن شأس: الركن الثالث من أركان الإجارة المنفعة. ومن شروطها أن تكون متقومة فما لا تتقوم منفعتة لا يصح استئجاره. ابن عرفة: فسروا المتقومة بما لها قيمة، وهو قول الغزالي: لا يصح استئجار تفاحة للشم والطعام لتزيين الحانوت فإنه لا قيمة له. انتهى. وقد نص ابن يونس أن من قال: ارق هذا الجبل ولك كذا أنه لا شيء له. الحطاب: واحترز به من التافه الحقيير الذي لا يجوز مقابلته بالمال في نظر الشرع. البساطي: كاستئجار نار ليوقد منها سراجا. وقد اختلف في جواز الإجارة ومنعها في فروع نظرا إلى أن المنفعة فيها متقومة أم لا. منها إجارة المصحف للقراءة فيه وإجارة الأشجار لتجفيف الثياب عليها على ما ذكره ابن الحاجب وابن شأس. ومشى المصنف فيها على الجواز؛ فقول الشارحين هنا: احترز به من إجارة الأشجار لتجفيف الثياب عليها؛ غير ظاهر، والله أعلم. كذلك قدرة على التسليم خلاف أخرس على التعليم المواق على قوله: قدر على تسليمها: ابن شأس: من شروط المنفعة أن تكون مقدورا على تسليمها حسا وشرعا. فيمنع استئجار الأخرس للتعليم

التذليل

وَزَادَ شَرْطَ مَلِكِهَا الْقِرَافِي	لَا مِثْلَ الْإِنْتِفَاعِ بِالْأَوْقَافِ
وَالطُّرُقِ وَالرُّبُطِ وَالْمَجَالِسِ	مِنَ الْمَسَاجِدِ وَكَالْمَدَارِسِ
وَدَوْرَ عِنْوَةٍ وَمَا مِنْهَا اتَّصَلَ	بِهِ الْقَضَاءُ بِالْخِلَافِ فَلْيُخَلِّ
كَذَا السَّلَامَةَ مِنَ اسْتِيفَاءِ	عَيْنٍ بِقَصْدٍ غَيْرِ أَخْذِ الْمَاءِ

والأعمى للحفظ ونحوه والإستئجار على قطع عضو محترم، أو حائض على كنس مسجد. وفي المطبوعة: والأعمى للخط والمثبت من الجواهر. وقوله: للتعليم؛ هو كذا فيها بالعين ومقتضى نقل الخطاب عن القرافي أنه بالكاف، إذ قال: قال القرافي: احترز من استئجار الأخرس للكلام والأعمى للإبصار. انظر بقية كلامه على هذه القولة ولا تَسَامُ.

وزاد شرط ملكها القرافي لا مثل الإنتفاع بالأوقاف والطرق بالإسكان. وهو جائز إن لم تكن العين واوا ولم تضاعف. واجب إن كانت واوا إلا في الضرورة. ممتنع إن ضوعفت إلا في الشذوذ والرُّبُطِ بضمين على الأصل والمجالس من المساجد والمدارس ودور عنوة وما منها اتصل به القضاء بالخلاف فليُخَلِّ الخطاب فيما تقدم آنفا الأمر بنظره من بقية كلامه على القولة المتقدمة: لم يذكر المؤلف من شروط المنفعة أن تكون مملوكة؛ وكذا ابن شأس وابن الحاجب وذكره القرافي؛ وقال: احترازا من الأوقاف والرُّبُطِ ومواقع الجلوس من المساجد والطرق والمدارس وغير ذلك لأن المملوك في هذه الأمور كلها الإنتفاع دون المنفعة. فرعٌ: يتفرع على هذا الشرط كراء دور مكة. ونقل في المقدمات عن ملك فيها أربع روايات: الجواز، والمنع، والكراهة، والكراهة في أيام المواسم. ولا خلاف عن ملك وأصحابه أنها فتحت عنوة، قلت: سقطت فيما رأيت من نسخ الخطاب الرواية الثالثة: والإثبات من المقدمات. عاد كلامه: وانظر الكلام على هذه المسألة مشبعا في حاشيتي على المناسك. قال القرافي: تنبيه: مقتضى هذه المباحث أن يحرم كراء دور مصر وأرضها لأن ملكا صرح في المدونة وغيرها أنها فتحت عنوة. ويلزم على ذلك تخطئة القضاة في إثبات الأملاك وعقود الإيجارات. والقاعدة المتفق عليها أن مسائل الخلاف إذا اتصل ببعضها قضاء حاكم تعين ذلك القول وارتفع الخلاف. فإذا قضى حاكم بثبوت ملك أرض العنوة ثبت الملك وارتفع الخلاف وتعين ما حكم به الحاكم. وهذا التقرير يطرد في مكة ومصر وغيرها. انتهى.

كذا السلامة من استيفاء عين بقصدِ المواق على قوله: بلا استيفاء عين قصدًا، هكذا عبر ابن شأس قائلا: لا يصح استئجار الأشجار لثمارها والشاء لنتاجها ولبنها وصوفها لأنه بيع عين قبل الوجود. قال ابن عرفة: هذا واضح حكمه من البياعات. وتبع فيه ابن شأس الغزالي. ولو رسم المنفعة بأن شَرَطَهَا إمكانُ استيفائها دون إذهاب عين؛ ما احتاج إلى ذكر هذا. ابن رشد: ويجوز شراء لبن غنم معينة شهرا أو شهرين إذا عرف وجه حلابها بخلاف ثمرة المقتاة والأظهر أنه لا يعارض هذا بإجازته في المدونة أن يكتري البقرة ويشترط حلابها؛ لأن الغرر خف بما انضاف إليها من الكراء، كما خف في الغنم إذا كثرت غير أخذ الماء

التسهيل  
 من بئر أرض قصد الإزدراع تكرى وما مر في الاسترضاع  
 وما يجي في الشا ومن حظر فلا يجوز أن يستأجر المرء على  
 تعليمه الغنا وحائض على دخول مسجد لكنس مثلا  
 وحمل المواق ذكره الغنا هنا على النوح الذي مر بنا

التذليل  
 من بئر أرض قصد الإزدراع تكرى وما مر في الإسترضاع وما يجي بالحذف في الشا بالقصر الخرشبي: ويستثنى من قوله: بلا استيفاء إلى آخره؛ مسألة الاسترضاع ومسألة من استأجر أرضا فيها عين أو بئر وشاة للبئها إن وجدت الشروط كما سيأتي. فإن فيها استيفاء عين قصدا وهو اللبن والماء. كذا بإفراد الشاة وتذكير ضمير العين والسلامة من حظر المواق على قوله: ولا حظر، ابن عرفة: تبع ابن شأس الغزالي في قوله: العجزُ الشرعي كالحسي في الإبطال. لو استؤجر على قلع سن صحيحة أو قطع يد صحيحة لم تجز، ولو كانت اليد متأكلة والسن متوجعة جازت. وقال ابن وهب وأشهب من ذهب بعض كفه فخاف على باقي يده لا بأس أن تقطع يده من المفصل إن لم يخف عليه الموت. ابن رشد: إن كان خوف الموت عليه من بقاء يده كذلك أشد من خوف الموت بقطعها فله القطع. ومن الإكمال: يأتي على ما ذكره الطبري أن من خلق بإصبع زائدة أو عضو زائد أنه لا يجوز له قطعه ولا نزع عنه لأنه من تغيير خلق الله؛ إلا أن يكون هذا الزائد مما يؤذيه من إصبع أو ضرس ويؤله فلا بأس على كل حال بنزعه عنه. قلت: نص ابن عرفة متصلا بقوله: ولو كانت اليد متأكلة والسن متوجعة جازت؛ واتباعه الغزالي في مسألة اليد وإضافته ذلك للمذهب حر أن يقال فيه: لا يحل. لأن كل مؤلف في مذهب هو مؤتمن على نقل أقوال أهل ذلك المذهب فإن لم يجد المسألة لهم ووجدتها في غير المذهب وزعم أن مقتضى مذهبنا هو مذهب المخالف ذكر ذلك كما فعله ابن بشير في مسألة ف. مطلق القدرة على الحركة في الصلاة وعقله ثابت. ولذا والله أعلم لم يتبعه ابن الحاجب. والمسألة منصوصة عندنا في سماع عبد الملك من كتاب الديات قال: أخبرني من أثق به عن ابن وهب أو أشهب: من ذهب بعض كفه إلى قوله: إن لم يخف عليه الموت. وانظر هذه المسألة في صفحة ستين من المجلد السادس عشر من البيان فلا يجوز أن يستأجر المرء على تعليمه الغنا بالقصر للوزن

وحائض على دخول مسجد لكنس مثلا وحمل المواق ذكره الغنا هنا على النوح الذي مر بنا كتب على قول الشيخ الآتي: ولا تعليم غناء؛ تقدم نص المدونة: أكره الإجارة على تعليم النوح؛ وأنه نوح الصوفية. الحطاب على هذه القولة: هو وما بعده إلى قوله: ولا متعين؛ راجع لقوله: ولا حظر؛ والحظر، المنع. وكتب المواق على قوله: أو دخول حائض لمسجد؛ تقدم نص ابن شأس: بمنع استئجار حائض لكنس مسجد. وكتب عليه الحطاب: فرضها ابن الحاجب في استئجارها على كنس المسجد. وذكر المصنف ما هو أعم من الكنس وغيره. ويريد إذا كانت هي التي تكنس وأما لو كانت الإجارة متعلقة بذمتها لجاز. وعكس هذه المسألة أن يؤاجر المسلم نفسه لكنس كنيسة أو نحو ذلك أو ليرعى الخنازير أو ليعصر له خمرا فإنه لا يجوز. ويؤدب المسلم إلا أن يُعذر بجهالة. واختلف هل تؤخذ الأجرة من الكافر ويتصدق بها أم لا؟ ابن القاسم: التصدق بها أحب إلينا. قاله في التوضيح

التسهيل  
 كذاك يمنع كراء الدار  
 كبيعها لـ إذا فإن نزل فالـ  
 لأن تكون معبد الكفار  
 أُرْجِحُ يُصَدِّقُ بِالذِي حَصَلَ  
 من الكرا كلا وما في الثمن  
 زاد لـ ذلك مشترئها المعتني  
 وممن تعين كركعتي فَجَرُ  
 خلاف ما على الكفاية أمر  
 به سوى صلاة ميت فذي  
 بغيرها من الصلاة تحتذي

التذليل  
 كذاك يمنع كراء الدار لأن تكون معبد الكفار كبيعها لـ إذا فإن نزل فالأرجح يُصَدِّقُ بِالذِي حَصَلَ مِنَ الْكِرَاءِ بِالْقَصْرِ كَلَا وَمَا فِي الثَّمَنِ زَادَ لِذَلِكَ مَشْتَرئِهَا الْمَعْتَنِ الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِ الشَّيْخِ فِيمَا يَأْتِي: أَوْ دَارٌ لَتَتَّخِذَ كَنِيسَةً كَبِيعِهَا لِذَلِكَ وَتَصَدَّقَ بِالْكَرَاءِ وَبِفَضْلَةِ الثَّمَنِ عَلَى الْأُرْجِحِ؛ مِنَ الْمَدُونَةِ: قَالَ مَلِكٌ: لَا يَعْجَبُنِي أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ دَارَهُ أَوْ يَكْرِئَهَا مِمَّنْ يَتَّخِذُهَا كَنِيسَةً. ابْنُ يُونُسَ: فَإِنْ نَزَلَ ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُ شَيْوَحُنَا: يَتَصَدَّقُ بِالثَّمَنِ وَبِالْكَرَاءِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَتَصَدَّقُ بِفَضْلَةِ الثَّمَنِ وَبِفَضْلَةِ الْكَرَاءِ؛ تَقُومُ الدَّارُ أَنْ لَوْ بِيَعَتْ أَوْ أُكْرِئَتْ عَلَى أَنْ تَتَّخِذَ كَنِيسَةً، وَتَقُومُ أَنْ لَوْ بِيَعَتْ أَوْ أُكْرِئَتْ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ الْوَجْهَ فَيَعْلَمُ الزَّائِدُ فَإِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ مِثْلَ ثُلُثِ الْكَرَاءِ أَوْ رُبْعِهِ تُصَدَّقَ بِمِثْلِ ذَلِكَ الْجِزَاءِ مِنَ الْمَسْمُومِ لِأَنَّ الْفَضْلَ هُوَ ثَمَنٌ مَا لَا يَحِلُّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَمَا فِي الْبَيْعِ فَيَتَصَدَّقُ بِالْفَضْلِ كَمَا ذَكَرْنَا، وَأَمَا فِي الْكَرَاءِ فَيَتَصَدَّقُ بِالْجَمِيعِ لِأَنَّهُ أَجْرُ دَارِهِ لِمَا لَا يَحِلُّ كَمَنْ أُكْرِئَ دَارَهُ لِبَيْعِ الْخَمْرِ أَوْ دَابَّتِهِ لِحَمْلِ الْخَمْرِ. ابْنُ يُونُسَ: وَبِهَذَا أَقُولُ. قُلْتُ: الَّذِي فِي الْمَطْبُوعَةِ فَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ الْكَرَاءِ. وَالتَّتْمِيمُ مَنِي بِمَا اقْتَضَاهُ السِّيَاقُ وَافْتَرَضَتْ السَّاقِطُ بَعْدَ مِثْلٍ هُوَ ثُلُثٌ لِفَرْضِ الْخَرَشِيِّ بِالْخُمْسَةِ عَشْرَ وَالْعَشْرَةَ فَيَتَصَدَّقُ بِالْخُمْسَةِ وَمَنْ تَعَيَّنَ كَرَكْعَتِي فَجَرُ مِنْ بَابٍ:

وَأَكُفُّ قَدْ أَتَرَّتْ وَرَجُلٌ

خلاف ما على الكفاية أمر به سوى صلاة ميت فذي بغيرها من الصلاة تحتذي الواق على قوله: وتعين؛ ابن يونس: لا جعل لمن وجد ضالة وأتى بها إذ لا جعل في أداء الأمانة إلى ربها. وقال ابن رشد: الجعل لا يجوز فيما يلزم الرجل أن يفعله، إنما يجوز فيما لا يلزمه فعله. قال ملك: لو قال دلني على امرأة أتزوجها ولك كذا؛ فلا شيء له. ابن رشد: معناه أشير عليّ وانصح لي في ذلك، وهذا لو سأله إياه دون جعل للزمه أن يفعل، لقوله صلى الله عليه وسلم: [الدين النصيحة]. وقال ابن القاسم: وذلك بخلاف ما إذا قال: دلني على من أبتاع منه أو يبتاع مني ولك كذا وكذا؛ فذلك جائز لازم لهما. قال أصبغ: لأن النكاح لا بيع فيه. قلت انظر آخر صفحة أربعين وأربعمائة وتاليتها وصدر التالية من المجلد الثامن من البيان تجد بعض المخالفة لنقل المواق هنا. عاد كلامه: وقال ابن شأس: من شرط المنفعة أن تكون حاصلة للمستأجر فلا يصح الاستئجار على العبادات التي لا تجزئ النيابة فيها كالصلاة والصيام ونحوهما. قلت: انظر تمامه في عجز صفحة اثنتين وأربعين وثمانمائة وصدر تاليتها من المجلد الثاني من الجواهر. ولاحظ أنني هكذا أسميتها اختصاراً ومتابعة للشيوخ وإلا فاسم الكتاب عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. وقال الواق على قول الشيخ فيما يأتي: ولا متعين

<sup>1</sup> - عن تميم الداري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم. مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، رقم الحديث 55.

<p>تَجَزُّ وقد أفتى ابن رشد إذ سئل لخبر أورده النسائي كذلك في سبعين ألف مره عن ذاكر بها وعن سواء أوصى بأن لا يترك ابن العربي نبينا وسلم الله علا فيما الوصول منه ذو خلاف والحرميان يخالفان وفيه أمرٌ ليس ينجلي لي قراءة الإخلاص إحدى عشره شيخ نسا أنكرته بادي بدا</p>	<p>أما القراءة فإن يُقل تصل بأنها تصل بالإهداء في قارئ الإخلاص إحدى عشره من قول لا إله إلا الله عق واذ أضاف ذا إلى النبي وليته أسنده صلى على وذكر القراءة القرافي فأثبت النعمان والشيباني كذا ترى في منح الجليل إذ ما حوت فتوى ابن رشد ذكره وكون ذا لابن شعيب أحمددا</p>	<p>التسهيل</p>
---	--	----------------

التذليل  
كركتي الفجر؛ تقدم من هذا عند قوله: ولا تَعَيَّن وقال ابن الحاجب لا يجوز استنجاره على عبادة معينة عليه كالصلاة وتقدّم الحج بخلاف غسل الميت وحمل الجنازة وحفر القبر. وفي الإمامة ثلاثة. قلت: انظر تمامه في صفحة ست وثلاثين وأربعمئة من جامع الأمهات بطبعة اليمامة. وليس في نسخة المواق المطبوعة قوله: بخلاف الكفاية، وكتب عليه الزرقاني: كصلاة الجنازة حيث لم تتعين. الباني: كون صلاة الجنازة مما يصح الاستنجار عليه أصله للشارح وهو غير صواب فقد نص ابن عبد السلام وغيره على منع الاستنجار عليها؛ قال ابن فرحون: فإن قلت: صلاة الجنازة عبادة لا يتعين فعلها على أحد ولا يجوز الاستنجار عليها. قلت: لما كانت عبادة من جنس الصلاة المتميزة بصورتها للعبادة والصلاة لا تفعل لغير العبادة مُنِع الاستنجار عليها. وأما الغسل فيكون للعبادة والنظافة وغير ذلك وكذلك الحمل للميت شاركه في الصورة أشياء كثيرة فلم يتمحّص للعبادة في جميع أنواعه بخلاف صلاة الجنازة فألحقت بما أشبهته. انتهى. انظر مصطفى. أما قوله: يُقل تصل تجزّ الإجارة عليها وقد أفتى ابن رشد إذ سئل بأنها تصل بالإهداء لخبر أورده النسائي في قارئ الإخلاص إحدى عشره كذلك في سبعين ألف مره من قول لا إله إلا الله عن ذاكر بها وعن سواء عتق من النار واذ أضاف ذا إلى النبي أوصى بأن لا يترك ابن العربي ونبيته أسنده وسلم الله علا وذكر القراءة القرافي فيما الوصول منه ذو خلاف فأثبت النعمان والشيباني والحرميان يخالفان كذا ترى في منح الجليل وفيه أمرٌ ليس ينجلي لي إذ ما حوت فتوى ابن رشد ذكره قراءة الإخلاص إحدى عشره وكون ذا لابن شعيب أحمددا شيخ نسا أنكرته بادي بدا

التسهيل	خليل
وقلت عنه عن الفردوس	مصحف فصاب سهم قوسي
لكنه إحدى وعشرين ذكر	في طبعه الجائز مرمى ابن حجر
وعد فيما ليس مقدورا على	تسليمه إخراج جن المبتلى
فعدم القدرة منه حسي	ومنه شرعي لدى ابن شأس
وقد يقال يغتنى عن ثاني	قسميه بالحظر انظر الزرقاني
وعد في الحظر كتابة برا	ءات التليفة فذي الأبى را
سحرا فطالع شرحة يا مبتغي	لمسلم في البيع فى مهر البغي

التذليل

وقلت عنه عن الفردوس مصحف فصاب سهم قوسي لكنه إحدى وعشرين ذكر في طبعه الجائز مرمى ابن حجر فقد وقف تسديد القوس على الأثر رقم واحد وتسعين وأربعمائة وأربعة آلاف. ورقم هذا الأثر ثمانية وستمائة وخمسة آلاف. وهو عن علي. وانظر شرح الشيخ محمد وعد فيما ليس مقدورا على تسليمه إخراج جن المبتلى فعدم القدرة منه حسي ومنه شرعي لدى ابن شأس وقد يقال يغتنى عن ثاني قسميه بالحظر انظر الزرقاني عبد الباقي على قوله قدر على تسليمها حسا فلا يستأجر أخرس لتكلم ولا أعمى للخط وشرعا فلا تجوز الإجارة على إخراج الجان والدعاء وحل المربوط ونحو ذلك لعدم تحقق ذلك ولا على تعليم غناء ودخول حائض مسجدا كما يأتي. كذا لبعض، وقد يقال: يستغنى عن قوله: وشرعا إلى آخره بقول المصنف: ولا حظر. وناقشه البناني في حل المربوط بما يأتي للحطاب وعد في الحظر كتابة براءات التليفة فذي الأبى را سحرا فطالع شرحة يا مبتغي لمسلم في البيع في مهر البغي الحطاب: قال: الأبى في شرح مسلم في كتاب البيع في حديث [مهر البغي وحلوان الكاهن] ولا خلاف في حرمة مهر البغي، ولا خلاف في حرمة أجره المغنية والنائحة؛ ولا خلاف في حرمة ما يأخذه الكاهن قال الأبى: وكذلك لا يحل ما يأخذه الذي يكتب البراءات لرد التليفة لأنه من السحر. وسئل شيخنا يعني ابن عرفة عن ذهب له حوائج فقرا في دقيق وأخذ يطعمه أناسا اتهمهم وكانت فيهم امرأة حامل فقالت: إن أطعمتموني فأنا أموت. فأطعموها منه فماتت. فأجاب بأنه ليس عليه إلا الأدب. وأما ما يؤخذ على حل المعقود فإن كان يرقيه بالرقى العربية جاز وإن كان بالرقى العجمية لم يجز وفيه خلاف. وكان الشيخ يقول: إن تكرر منه النفع بذلك جاز. انتهى.

<sup>1</sup> - عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن. مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، رقم الحديث 1567.

وَلَوْ مُصْحَفًا وَأَرْضًا غَمْرَ مَأْوَاهَا وَنَدْرَ انْكَشَافُهُ وَشَجْرًا لِتَجْفِيفِ عَلَيْهَا عَلَى الْأَحْسَنِ لَا لِأَخْذِ ثَمَرَتِهِ  
أَوْ شَاةٍ لِلْبَيْنِهَا

التسهيل	قدمتُ ذي المحترزات بإزا	ما كان منهن في الاصل احتُرزا
	به فإن فقدتهن حيث هن	في الأصل فانذكر أنني ذكرتهن
	فإن توفّر هذه الخمسة في	منفعة تجز ولو في مصحف
	أو أرض زرع مأوها قد غمرا	ومنه الانكشاف عنها ندرا
	أو شجر تجفيف بز الوطر	منها على الأحسن لا أخذ الثمر
	ولا كراء الشاة قصد الدر	إلا في الابان ومن كالعشر
	وعرفا وجه الحلاب ومن الـ	مالك لا من غيره ولأجل
	لا ينقضي اللبن قبل وعلى	فورية الشروع في الأخذ ولا
	يشرط في الأخذ على الكيل العدد	أول ما التوضيح في الستة عد

قدمتُ ذي المحترزات بإزا ما كان منهن في الأصل بالنقل احتُرزا به فإن فقدتهن حيث هن في الأصل  
فانذكر أنني ذكرتهن فإن توفّر هذه الشروط الخمسة في منفعة تجز الإجارة فيها ولو في مصحف المواق  
على قوله: ولو مصحفاً. من المدونة. قال ابن القاسم: تجوز إجارة المصحف لمن يقرأ فيه لجواز بيعه  
وأجازه ملك ومنع ابن حبيب إجارته. الحطاب على هذه القولة: قال في المدونة: وتجوز إجارة المصحف  
لجواز بيعه وأجاز بيعه كثير من التابعين. قال ابن عباس: ما لم يجعله متجراً، أما ما عملته بيدك  
فجائز، وتجوز الإجارة على كتابته. انتهى. قال أبو الحسن: انظر قول ابن عباس: ما لم يجعله متجراً؛  
هل فلا يجوز أو يكره؟ انتهى. والله أعلم. أو أرض زرع مأوها قد غمرا ومنه الانكشاف عنها ندرا  
المواق على قوله: وأرضاً غمر مأوها وندر انكشافه: ابن الحاجب: لا يجوز استئجار الأرض للزراعة  
ومأوها غامر وانكشافه نادر. ابن عرفة. ظاهر المدونة والموازية جوازه. وإنما منعه الغير وعبارة المدونة: من  
أكرى أرضه الغرقة بكذا إن انكشف مأوها وإلا فلا كراء بينهما وهو يخاف أن لا ينكشف عنها جاز إن  
لم ينقد ولا يجوز النقد إلا أن يوقن بانكشافه وقال غيره: إن خيف أن لا ينكشف لم يجز وإن لم  
ينقد. وانظر الحطاب أو شجر تجفيف بز الوطر منه على الأحسن المواق على قوله وشجراً لتجفيف  
الثياب عليها على الأحسن؛ كذا في المطبوعة بإثبات الثياب وفي مطبوعة الحطاب بلفظ الملابس:  
 والمعروف في النسخ لتجفيف بدون إضافة؛ ابن عرفة: تبع ابن الحاجب ابن شأس في قوله في إجارة  
الأشجار لتجفيف الثياب قولان؛ ولا أعرف المنع، ومقتضى المذهب الجواز كإجارة مصب مرحاض  
وحائط لحمل خشب. الحطاب: الأحسن هو اختيار ابن عبد السلام من القولين اللذين ذكر ابن  
الحاجب. وقال ابن عرفة: تبع ابن الحاجب ابن شأس في حكاية القولين وتبعه شارحوه ولا أعرف  
القول بالمنع إلى آخر ما تقدم لا أخذ الثمر ولا كراء الشاة قصد الدر المواق على قوله: لا لأخذ ثمرته  
أو شاة للبينها؛ تقدم هذا كله عند قوله بلا استيفاء عين. إلا في الابان بالنقل ومن كالعشر وعرفا وجه  
الحلاب ومن المالك لا من غيره ولأجل لا ينقضي اللبن قبل وعلى فورية الشروع في الأخذ ولا يتسرع  
في الأخذ على الكيل العدد أول ما التوضيح في الستة عد الحطاب على قوله: أو شاة للبينها؛ يصح أن يقرأ بالجر

خليل  
وَاعْتَفَرَ مَا فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى الثَّلَاثِ بِالتَّقْوِيمِ وَلَا تَعْلِيمِ غِنَاءٍ أَوْ دُخُولِ حَائِضٍ لِمَسْجِدٍ أَوْ  
دَارٍ لِنَتَّخِذَ كَنِيسَةً كَبَيْعِهَا لِذَلِكَ وَتُصَدَّقَ بِالْكَرَاءِ وَبِفَضْلَةِ الثَّمَنِ عَلَى الْأَرْجَحِ وَلَا مُتَعَيِّنٍ كَرَكْعَتِي  
الْفَجْرِ بِخِلَافِ الْكِفَايَةِ وَعَيْنٍ مُتَعَلِّمٍ وَرَضِيعٍ

التسهيل  
واغتفر الشجر في الأرض إذا  
ويلزم التعيين للرضيع  
زيادة الغرر واللخمي را  
إلا فذكر السر شرط واستحب  
إذ عنده يفسخ إن مات أحد  
لم يتعد الثلث بالتقويم ذا  
والمتعلم ففي التضبيع  
في الأهل حلا إن يكن ثم يرى  
علم الرضاع ولسحنون وجب  
رضيعي الظئر الذي كان انعقد

التذليل  
عطفا على مقدر في قوله: لا لأخذ ثمرته؛ أي لا شجر لأخذ ثمرته ولا شاة للبهنا فيكون من الممنوع .  
ويصح أن يقرأ بالنصب عطفا على قوله: وشجرا، ويكون من الجائز. وعلى كل تقدير فلا بد من عناية  
في كلامه لأننا إن جعلناه ممنوعا نقول: يريد إلا بشروط يأتي ذكرها . وكذا إذا جعلناه جائزا. فتأمله.  
والله أعلم. والشروط: أن تكون الغنم كثيرة كالعشرة ونحوها، وأن يكون في الإبان وأن يعرفا وجه  
حلابها وأن يكون إلى أجل لا ينتضي اللبن قبله وأن يشرع في أخذ ذلك يومه أو إلى أيام يسيرة. وأن  
يسلم إلى ربها لا إلى غيره . هذا إذا كان جزافا فإن كان على الكيل أسقطت الشرط الأول فقط قاله في  
التوضيح. والمسألة في كتاب التجارة إلى أرض الحرب وكلام أبي الحسن فيها مبسوط. ولا يقال: قوله  
شاة بالإفراد ينافي الأول لأن المراد جنس الشاة. والله أعلم. واغتفر الشجر في الأرض إذا لم يتعد الثلث  
بالإسكان بالتقويم ذا المواق على قوله واغتفر ما في الأرض ما لم يزد على الثلث بالتقويم؛ من المدونة:  
قال ابن القاسم: ومن اكترى دارا أو أرضا فيها سدرة أو دالية أو كان في الأرض نبت من نخل أو شجر  
ولا ثمرة فيها حينئذ أو فيها ثمرة لم تزه فالثمرة للمكثري إلا أن يشترط المكثري ثمرة ذلك. فإن كانت  
تبعا مثل الثلث فأقل فذلك جائز. ومعرفة ذلك أن يُقَوِّم كراء الأرض أو الدار بغير شرط الثمرة، فإن  
قيل: عشرة: قيل: ما قيمة الثمرة فيما تطعم كل عام بعد طرح قيمة المؤنة والعمل فيعلم الوسط من  
ذلك؛ فإن قيل: خمسة فأقل. جاز. قال أصبغ: وهذا إذا علم أن الثمرة تطيب قبل مدة الكراء. وإلا لم  
يجز أن يعقدها. ابن يونس: إنما أجزى للضرر الذي يدخل على المكثري في دخول رب الدار لإصلاح  
الثمرة وجدادها كما أجزى شراء العرية بخرصها تمرا. انتهى. انظر قول ابن يونس: للضرر بالدخول  
على المكثري، هل يجوز أن يستثنى بعض الشجر؟ أجازته ابن أبي زمنين ومنعه ابن العطار. وقال  
المتيطي: أجاز ذلك أشهب ومنعه ابن القاسم . وإذا كان الكراء سنين واشترطت الثمرة وانقضت المدة  
وبالشجر ثمر لم يُزَه فهو للمكثري. وتقدم ما كتب المواق على قول الأصل: ولا تعليم غناء أو دخول  
حائض لمسجد أو دار لتتخذ كنيسة كبيعها لذلك وتصدق بالكراء وبفضل الثمن على الأرجح ولا متعين  
كركعتي الفجر. فارجع إلى قولي: قدمت ذي المحترزات، البيتين. ويلزم التعيين للرضيع والمتعلم  
ففي التضبيع زيادة الغرر واللخمي را في الأهل حلا إن يكن ثم يرى إلا فذكر السن شرط واستحب علم  
الرضاع ولسحنون وجب إذ عنده يفسخ إن مات أحد رضيعي الظئر الذي كان انعقد المواق على قول  
الأصل: وعين متعلم ورضيع؛ ابن الحاجب: يجب تعيين الرضيع والمتعلم بخلاف غنم ونحوها. وقال  
اللخمي: تجوز إجارة الظئر إذا كان الصبي حاضرا يُرى فلو كان غائبا لم يجز إلا أن يذكر سنه. وإن

خليل  
وَدَارٌ وَحَاثُوتٌ وَبِنَاءٌ عَلَى جِدَارٍ وَمَحْوِيلٌ إِنْ لَمْ يُوصَفْ وَدَابَّةٌ لِرُكُوبٍ وَإِنْ ضُمِّنَتْ فَجِنْسٌ وَنَوْعٌ  
وَذُكُورَةٌ

التسهيل  
كذا لدار ولحاثوت بنا  
على جدار محويل ويغتني  
في الكل بالوصف وما كبغل ان  
عين للركوب أما إن ضمن  
فالجنس والنوع كذا الذكورة  
أو ضدها حتى تجلّى الصورة

التذليل  
جرب رضاعه ليعلم قوة رضاعه من ضعفه كان أحسن. فإن لم يفعلا جاز لأن الرضاع متقارب ولا يجوز  
على قول سحنون إلا بعد معرفة رضاعه، لأنه يقول في الظئر تستأجر لإرضاع صبيين فمات أحدهما:  
تنفسخ الإجارة لاختلاف الرضاع: لأنها إن اجرت نفسها لترضع آخر مكان الميت لم يدر هل رضاعه  
مثل الميت أم لا، وقلت: ففي التضييع زيادة الغرر لقول الشيخ محمد على قول الأصل: وعين متعلم،  
تخفيفا للغرر كذا لدار ولحاثوت و بنا على جدار و محويل الحطاب: بفتح الميم الأولى وكسر الثانية  
ويغتني في لكل بالوصف المواق على قوله ودار وحاثوت وبناء على جدار؛ ابن الحاجب: تُعين الدار  
والحاثوت والحمام وشبهه. ولا يلزم تعريف قدر البناء وصفته بخلاف البناء على الجدار. الحطاب  
على قوله: وبناء على جدار؛ تصوره واضح، وأما إذا اکتري أرضا ليبنى فيها لم يلزمه أن يذكر قدر  
البناء لأن الأرض لا ضرر عليها في ثقل البناء بخلاف الجدار إذا اکتراه ليبنى عليه. انتهى من  
التوضيح. قلت: الذي في نسخ الحطاب والتوضيح التي معي: إذا أكرهه، بدون تاء. والإصلاح مني  
للسياق وكتب المواق على قوله. ومحمل من المدونة: من أكرى محملا لمكة ولم يذكر وطاهه أو زاملته أو  
لم يذكر ما يحمل من أرتال جاز وحملا على فعل الناس فيهما لأن الزوامل عرفت عندهم وقال ابن  
الحاجب: يعين المحمل أو يوصف. وكتب على قوله إن لم يوصف، تقدم قول اللخمي في الرضيع: إلا  
أن يذكر سنه. وقول المدونة: له أن يكرى دارا بإفريقية وهو بمصر كالبيع. وقول ابن الحاجب: يعين  
المحمل أو يوصف. قلت: ما أحال عليه من قول المدونة ساقط من المطبوعة، ولفظ الشيخ محمد الذي  
ينقل غالبا عنه، على قوله: ودار وحاثوت: فيها لابن القاسم: من اکتري دارا بإفريقية وهو بمصر جاز  
كشرائها ولا بأس بالنقد فيها لأنها مأمونة. وانظر صدر صفحة ثمانين وأربعمائة من المجلد الثالث من  
التهذيب. وما كبغل ان بالنقل عين للركوب أما إن ضمن بالجنس والنوع كذا الذكورة أو ضدها حتى  
تجلّى الصورة المواق على قوله: ودابة لركوب وإن ضمنت فجنس ونوع وذكورة: من المدونة: كراء الدابة  
على وجهين: دابة بعينها أو مضمونة؛ وفي المعونة: المركوب المعين لا بُدُّ أن يعرف بتعيين بإشارة إليه  
كهذه الدابة أو الناقة. ابن عرفة: ليحيط بها المكتري كالمشتري. قال: والمضمونة يذكر جنسها ونوعها  
والذكورة والأنوثة. قلت: انظر صفحة تسع وتسعين وألف من نشر مكتبة نزار مصطفى الباز. عاد كلامه  
وتبعه ابن شأس والمتيطي. زاد ابن الحاجب: لا بتعيين الراكب وإن عين لم يلزم تعيينه. قال ابن  
رشد: كراء الرواحل والدواب على وجهين: معينا أو مضمونا. فأما المعين فيجوز في النقد والأجل إذا  
شرع في الركوب أو كان إنما يركب إلى الأيام القلائل العشرة ونحوها قاله ملك. وقال ابن القاسم: لا  
يعجبني إلى عشرة أيام. يريد إذا نقد. وهذا إذا كانت الدابة أو الراحلة حاضرة. وأما إن كانت غائبة  
فلا يجوز تعجيل النقد لأن النقد لا يصلح في شراء الغائب. وأما إن اکتري الراحلة بعينها على أن لا  
يركبها إلى ثلاثين يوما ونحوها فلا يجوز الكراء بالنقد ويجوز بغير النقد. قاله في المدونة. وهذا الكراء

وَلَيْسَ لِرَاعٍ رَعِيٌّ أُخْرَىٰ إِنْ لَمْ يَقْوِ إِلَّا بِمُشَارِكٍ أَوْ تَقَلَّ وَلَمْ يَشْتَرِطْ خِلَافَهُ وَإِلَّا فَأَجْرُهُ لِمُسْتَأْجِرِهِ  
كَأَجِيرٍ لِحِدْمَةٍ آجَرَ نَفْسَهُ

خليل

وما لراع رعي أخرى يستقل بها إذا لم يقو أما إن تقل  
أو معه سواه يدخل فيحل إلا لشرط وإذا لم يمتثل  
فالأجر للأجير كالأجير للخدمة إن في الشبه للغير عمل  
بأجرة فهي للأل وله ترك وخط قسط ما قد عطله  
ورأي عبد الحق في الأخير والأل الإستهواء في التخيير

التسهيل

المعين يفسخ فيه الكراء بموت الراحلة أو الدابة . فإن ماتت في بعض الطريق فأراد أن يعطيه دابة أخرى بعينها يبلغ عليها إلى منتهى غايته ، فإن كان لم ينقد جاز لأنه كراء مبتدأ وإن كان قد نقده لم يجز لأنه فسخ دين في دين . إلا أن يكون في مفازة فيجوز للضرورة ، إلا على مذهب أشهب فيجوز مطلقاً لأن قبض الأوائل عنده كقبض الأواخر. عياض: الراحلة الناقة المعدة للركوب المذلة له . وتستعمل في ذكور الإبل وإنائها. وأصلها من الرحل الموضوع عليها وهو الرحالة أيضا وهو مركب يشد للبالغ. ويسمى السرج أيضا رحلا تشبيها به. ابن رشد: أما كراء الدابة المضمونة أو الراحلة المضمونة وهو أن يقول: أكرى منك دابة أو راحلة؛ فإنه يجوز أيضا بالنقد وإلى أجل إذا شرع في الركوب، وأما إن لم يشرع في الركوب وإنما تكارى كراء مضمونا إلى أجل كالمكتري إلى الحج في غير إبانة فلا يجوز إلا بتعجيل رأس المال لأنه كالسلم؛ إلا أن ملكا خفف أن يعرین الدينار لأن الأكرياء قطعوا بالناس. وقد تقدم هذا. قال ابن رشد: ولا يفسخ الكراء بموت الدابة في الكراء المضمون، إلا أن الكري إذا قدم للمكتري دابة فركبها فليس له أن يزيلها من تحته إلا برضاه. قلت: في قول المواق: زاد ابن الحاجب: لا بتعيين الراكب إلى آخره نظراً لأن ما ذكر منصوص عليه لابن نصر وابن شأس. وما لراع رعي أخرى يستقل بها إذا لم يقو أما إن تقل أو معه سواه يدخل فيحل إلا لشرط وإذا لم يمتثل فالأجر للأجير كالأجير للخدمة إن في الشبه للغير عمل بأجرة فهي للأل وله ترك وخط قسط ما قد عطله المواق على قوله: وليس لراع رعي أخرى إن لم يقو إلا بمشارك أو تقل ولم يشترط خلافه وإلا فأجره لمستأجره كأجير لخدمة آجر نفسه. انظر هذا الإطلاق من المدونة، قال ابن القاسم: من استؤجر على رعاية غنم كثيرة لا يقوى على أكثر منها فليس له أن يرعى معها غيرها إلا أن يدخل معه راعياً يقوى به. وإن كانت غنما يسيرة فذلك له؛ إلا أن يشترط عليه ربه أن لا يرعى معها غيرها. فإن رعى معها غيرها بعد هذا الشرط فالأجر لرب الأولى. وكذلك أجيرك لخدمة يؤاجر نفسه لغيرك يوماً أو أكثر، فلك أخذ الأجر أو تركه وإسقاط حصة ذلك اليوم من الأجر عنك. ابن يونس: وهذا فيما يشابه ما أجرته فيه أو يقاربه. وأما أن تؤاجر في الرعاية شهراً بدينار فيذهب يؤاجر نفسه في الحصاد ، أو تؤاجر يخدمك في الغزو فيذهب يقاتل فيقع في سهمانه عشرة دنانير ، فهذا وشبهه لا يكون لك إلا إسقاط حصة ما عطل لك من الأجر ورأي عبد الحق في الأخير والأل الإستهواء في التخيير الحطاب بعد نقله كلام المدونة المذكور في نقل المواق: قال عبد الحق: خيره ابن القاسم في أجير الخدمة ولم يخيره في الراعي إذا شرط

التذليل

وَلَمْ يَلْزِمُهُ رَعِيُّ الْوَلَدِ إِلَّا لِعُرْفٍ وَعَمِلَ بِهِ فِي الْخَيْطِ وَنَقَشَ الرَّحَا وَآلَةَ بِنَاءِ

التسهيل	ابن حبيب ما على رب الغنم	تسمية العدة إن إليه ضم
	وكان تحت يده الراعي وُلد	يسترعه ما رعيه المثل حمل
	وماله رعي سواها هبّه لم	يضرُ فقد صار أجيراً يُخْتَدَم
	وما لشاء عيّنت رعي الولد	يَلْزَمُ إن لم يُمْلِه عرفُ البلد
	والعرف في الخيط وفي نقش الرحا	وآلة البناء سناه وضحا

التذليل أن لا يرعى مع غنمه غنما أخرى وخالف. والأمر في ذلك سواء. انظر البقية ابن حبيب ما تسمى رعي الغنم تسمية العدة إن إليه ضم وكان تحت يده الراعي وليسترعه ما رعيه المثل حمل وما تسمى رعي سواها هبه لم يضرُ فقد صار أجيراً يُخْتَدَم عبد الباقي: ثم قوله: إن لم يقو، شرط في المعينة: وأما غير المعينة فيمنع الأجير من رعي غيرها، قوي أم لا، لأن منافعه كلها لمستأجره. البناني: فيه نظر بل لا فرق بين المعينة وغيرها إذا واجره على عدد معلوم: وإنما الذي في الشارح هو ما نصه: هذا إذا استأجره على عدة غنم. وأما إذا استأجره على رعاية غنمه وضمه إلى نفسه وكان تحت يده فليس عليه أن يُسَمِّي عدة ما يرعى له؛ وله أن يسترعيه ما يقوى مثله على رعيه. وليس للأجير أن يرعى لغيره وإن لم يضر بغنمه لأنه أجيره وله خدمته كلها. قاله ابن حبيب.

وما لشاء عيّنت رعي الولد يلزم إن لم يملّه عرف البلد المواق على قوله: ولم يلزمه رعي الولد إلا لعرف، من المدونة: قال ابن القاسم: إذا استأجر على رعاية غنم بأعيانها وشرط ربها أن ما مات منها أخلفه فتوالدت الغنم حُملاً في رعاية الولد على عرف الناس فإن لم تكن له سنة لم يلزمه رعايتها. الحطاب: ابن يونس: قال ابن اللباد: ولربها أن يأتي براع يرعى معه للتفرقة. أبو الحسن: راعي التفرقة في الحيوان البهيمي. ومثله في سماع عيسى. انتهى. ابن عرفة بعد ذكر كلام ابن اللباد، قلت: معناه أن التفرقة تعذيب لها فهي من النهي عن تعذيب الحيوان. انتهى. وتقدم الكلام على ذلك بآتم من هذا عند قول المصنف في فصل طعام الربا: وتفريق أم فقط من ولدها. والعرف في الخيط وفي نقش الرحا وآلة البناء بالقصر للوزن سناه وضحا المواق على قوله: وعمل به في الخيط؛ ابن شأس: من استأجر الخياط لا يوجب عليه الخيط إلا أن يكون العرف خلفه. ابن عرفة: قولها في آلة البناء. وعرفنا في الأجير أن لا خيط عليه وفي الصانع الخيط عليه، وكتب على قوله: ونقش الرحا؛ ابن عرفة: حفى الرحا يوجب نقشها. ابن العطار: وهو على من هو عليه عرفا: فإن عدم العرف فعلى ربها، ابن حبيب وابن أبي زمنين: عرفنا على المكتري. وعلى قوله: وآلة بناء. من المدونة: قال ابن القاسم: من آجرته على بناء دار فالأداة والفؤوس والقفاف والماء والدلاء على من تعارف الناس أنها عليه. وكذلك حثيان التراب على حافة القبر ونقش الرحا وشبهه. فإن لم تكن لهم سنة فآلة البناء على رب الدار، ونقش الرحا على ربها.

وَالْأَفْعَلَى رَبِّهِ عَكْسُ إِكَافٍ وَشَبْهِهِ وَفِي السَّيْرِ وَالْمَنَازِلِ وَالْمَعَالِيْقِ وَالرَّامِلَةِ وَوَطَائِهِ بِمَحْمُولٍ وَبَدَلَ الطَّعَامِ  
الْمَحْمُولِ وَتَوْفِيرِهِ كَنَزْعِ الطَّيْلِسانِ قَائِلَةً وَهُوَ أَمِينٌ فَلَا ضَمَانَ وَلَوْ شَرَطَ إِثْبَاتَهُ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِسِمَةِ الْمَيْتِ

خليل

وفي انتفا مطرد الأعراف من ربهها بعكس كالإكاف  
والتسهيل كذاك يرفعى العرف في المنازل  
وبدل المحمول من قوت نزل  
وفي المعاليق وأمر الزامله  
وهو أمين فالضمان منتفي  
إن لم يجئ بسمة الميت ولو  
من ربهها بعكس كالإكاف  
والسير والوطاء في المحامل  
وزنا وتوفير لزيد ببلل  
كذا بنزع الطيلسان قائله  
عنه ولو شرط أن لا ينتفي  
لم يأت بسمة الميت ولو

التسهيل

وفي انتفا بالقصر للوزن مطرد الأعراف من ربهها المواق على قوله: وإلا فعلى ربه؛ تقدم نص ابن شأس في الخيط، ونص المدونة في آلة البناء ونقش الرحا. وفي المطبوعة ابن بشير بدل ابن شأس وهو تصحيف. بعكس كالإكاف المواق على قوله: عكس إكاف وشبهه. ابن شأس: على رب الدابة تسليم ما العادة تسليمه معها من إكاف وبرذعة وحزام وسرج في الفرس وغير ذلك من معتاد لأن العرف كالشرط. وكذلك الحكم في إعانة الراكب في النزول في المهمات المتكررة وكذلك رفع الحمل. وقد تصحف أيضا في المطبوعة ابن شأس، إلى ابن بشير، الحطاب: كلام ابن غازي في شرح هذه المسألة كاف وهو ظاهر والله أعلم. قلت: انظره في شرح الشيخ محمد. كذاك يرفعى العرف في المنازل والسير والوطاء في المحامل وبدل المحمول من قوت نزل وزنا وتوفير لزيد ببلل وفي المعاليق وأمر الزامله كذا بنزع الطيلسان قائله المواق على قوله: وفي السير والمنازل؛ ابن شأس: كيفية السير وتفصيله وقددر المنازل ومحل النزول في معمور أو صحراء معتبر بالعرف. وعلى قوله: والمعاليق؛ ابن شأس: يصف المحمل بالسعة أو الضيق ويعرف تفاصيل المعاليق. فإن أطلق في شيء من ذلك وكان معلوما في العادة صح العقد. وعلى قوله: والزاملة ووطائه بمحمول، من المدونة: إن أكرى محملاً لمكة ولم يذكر وطاءً، أو زاملة ولم يذكر ما يحمل عليها من أرتال جاز؛ وحمل على فعل الناس فيهما، لأن الزوامل عرفت عندهم. وعليه أن يحمل له المعاليق وكل ما عرفه الناس من الكراء لازم للمكري. عياض: الزاملة ما يحمل فيه من الأخراج وشبهها وتشد على الدواب ونحو منها الراحلة. كذا في المطبوعة ولم يذكر في القاموس في معانيها. وعلى قوله: وبدل الطعام المحمول؛ من المدونة: إن انتقصت زاملة الحاج أو نفذت فأراد تمامها وأبى الجمال حملاً على عرف الناس. وعلى قوله: أو توفيره؛ سحنون: من أكثرى دابة على حمل فيه خمسمائة رطل فأصابه في بعض الطريق مطر فزاد وزنه فامتنع الجمال من حمل الزيادة. وقال ربه: هو المتاع بعينه؛ لم يكن على الجمال حمل الزيادة. ابن عرفة مقتضى قولها بلزوم حمل ولد المرأة معها، حمل زيادة البلبل؛ وظاهر قول سحنون سواء كان عرف أم لا، ومقتضى قولها في زاملة الحاج اعتبار العرف. وعلى قوله: كنزع الطيلسان قائلة؛ من المدونة: إن استأجر ثوبا للبس، نزع في الأوقات التي العادة نزع فيها كالليل والقائلة. ابن عرفة: هذا هو الصواب كقولها: من استأجر أجيرا للخدمة استعمله على عرف الناس من خدمة الليل والنهار. وهو أمين فالضمان منتف عنه ولو شرط أن لا ينتفي إن لم يجئ بسمة الميت بالتخفيف ولو لم يأت المواق على قوله وهو أمين فلا ضمان؛

التذليل

أَوْ عَثَرَ بَدْهْنٍ أَوْ طَعَامٍ بِأَنْيَةٍ فَانْكَسَرَتْ وَلَمْ يَتَّعَدْ أَوْ انْقَطَعَ الْحَبْلُ وَلَمْ يَغْرَّ بِفِعْلِ

التسهيل ..... أو بدهن أو طعام أو

آنية عثر مكرى ففسد بالانكسار الحمل من غير تعد

وقل كذا في انقطاع الحبل إن لم يغرر به بفعل

التذليل ابن يونس: القضاء أن الأكرياء والأجراء فيما أسلم إليهم كالأمناء عليه؛ لا يضمنونه؛ إلا الصناع والأكرياء على حمل الطعام والشراب والإدام خاصة إذ لا غنى عنهما فضمننا لصالح العامة كالصناع إلا أن تقوم بينة بهلاكه بغير سببهم أو يكون معهم أربابه لم يسلموه إليهم فلا يضمنوا. وسواء حملوه على سفينة أو دابة أو رحل. قال الفقهاء السبعة من فقهاء التابعين: وإن اشترط عليهم ضمان العروض لم يلزم إلا أن يخالفوا في شرط يجوز. ومن الاستغناء: المكتري مصدق فيما ادعى إبقاه من العبيد وتلفه من الدواب. ومن المدونة: من استعار دابة إلى موضع فضيغ فذهبت ضمنها؛ فإن وجدها وقد زادت أو نقصت أو كانت على حالها فهي له بما غرم فيها. ولو لم يضيعها فذهبت لم يضمن. وعلى قوله: ولو شرط إثباته؛ ابن المواز: إذا شرط الحاملون أن لا ضمان عليهم في الطعام أو أن عليهم ضمان العروض وما لا يضمن، فالشرط باطل والعقد فاسد. وعلى قوله: إن لم يأت بسمه الميت. لو قال ولو لم يأت لكان أولى. من المدونة: قال ملك: ولا ضمان على الرعاة إلا فيما تعدوا فيه أو فرطوا؛ في جميع ما رعوا من الغنم والدواب؛ ولأناس شتى أو لرجل واحد. وإذا اشترط على الراعي الضمان فسدت الإجارة ولا ضمان عليه فيما هلك. قال ابن القاسم: وكذلك إن اشترطوا على الراعي أنه إن لم يأت بسمه ما مات منها ضمن فلا يضمن وإن لم يأت بها أو بدهن أو بالنقل طعام أو بالنقل آنية عثر مكرى ففسد بالانكسار الحمل من غير تعد وقيل كذا في انقطاع الحبل إن لم يغرر به المواق على قوله: أو عثر بدهن أو طعام أو آنية فانكسرت ولم يتعد أو انقطع الحبل ولم يغرر؛ من المدونة: قال ابن القاسم: وإذا قال المكري في كل عرض: إنه هلك أو سرق أو عثرت الدابة فانكسرت القوارير فذهب الدهن؛ صدق إلا أن يستدل على كذبه ولا يصدق في الطعام. قال ملك: ومن استأجرته يحمل لك على دابة دهنا أو طعاما إلى موضع كذا فعثرت الدابة فسقطت فانكسرت القوارير فذهب الدهن أو هلك الطعام أو انقطعت الحبال فسقط المتاع ففسد لم يضمن المكري قليلا ولا كثيرا إلا أن يغرر من عثار أو ضعف الأحبل عن حمل ذلك فيضمن حينئذ. اللخمي. إن تبين كذبه أو ذكر أن ذهابه كان على صفة أتى فيها بما لا يشبه ضمن بفعل المواق على هذه القولة: ابن عرفة: ما تلف بسبب عيب دلسه المكري ضمنه. من المدونة: من اكرت دابة أو ثورا للطحن فربطه في المطحنة فكسرها أو أفسد آلتها لم يضمن ذلك مكريه إلا أن يغرر وهو يعلم ذلك منه؛ لقول ملك: من أكرى دابته وهو يعلم أنها عثور ولم يعلمه ذلك فعثرت فانكسر ما عليها فهو ضامن. ابن عرفة: أخذ بعضهم من مسألة الثور التضمين بالغرور بالقول لأن عقد الكراء إنما هو باللفظ، يرد بأن إيجابه لزوم العقد يصيره كالفعل فالحقول إن تضمن عقدا كان غرورا بالفعل لا بالقول. قلت: عقده من قال:

إذا تضمن غرورا بالقول عقدا فذاك من غرور الفعل

كَحَارِسٍ وَلَوْ حَمَامِيًّا وَأَجِيرٍ لِصَانِعٍ وَسِمْسَارٍ إِنْ ظَهَرَ خَيْرُهُ عَلَى الْأَظْهَرِ

خليل

التسهيل  
 كحارس ولو لحمام وممن  
 أشهب إن ظهر خيره وقد  
 إطلاق الأصل الأظهر اسما مصطفى  
 وهو بحث ساقط كما انتقد  
 ورد من نفي الضمان بتنا  
 ومن يقيد ذا بغير المنتصب  
 كمن نفي الخلاف في الضمان  
 وأنكر الشراء ذا منه ولم  
 فابن أبي زيد نفاه وحكى الـ

أجر صانع وسمسار وعن  
 أفتى بقوله ابن رشد وانتقد  
 إذ ما لأشهب عليه وقفنا  
 عدوله عن ما عن الإمام قد  
 إلى الذي به ابن رشد أفتى  
 ويطلق التضمين فيه لم يصب  
 إن قال بعث الثوب من فلان  
 تقم له بينة بما زعم  
 قول به ولم يقل بما نقل

التذليل  
 كحارس ولو لحمام الموافق على قوله: كحارس ولو حمامياً؛ ابن الحاجب: أجير الحراسة لا يضمن شيئاً. من المدونة: قال ملك: من جلس يحفظ ثياب من دخل الحمام فضاع منها شيء لم يضمن لأنه بمنزلة الأجير. ابن المواز قال ملك: من استؤجر يحرس بيتاً فنام فسرق ما فيه لم يضمن وإن غاب عليه وجميع الأجر له. وكذلك حارس النخل. قال ابن المواز: لا يضمن جميع الحراس إلا أن يتعدوا؛ كان ما يحرسونه مما يغاب عليه أم لا؛ طعاماً أو غيره. وكذلك من يعطى متاعاً لبييعه فيضيع أو يضيع ثمنه؛ إلا أن هذا لا أجر له ولا ضمان عليه ومن أجر صانع الموافق على قوله: وأجير لصانع؛ من المدونة: يضمن القصار ما أفسده أجيره ولا شيء على الأجير. وفي سماع أصبغ من تضمين الصانع في الغسال يكثر عليه المتاع فيستأجر الأجراء يبعثهم إلى البحر بالثياب: أنهم ضامنون. قال ابن رشد: ليس هذا بخلاف لما في المدونة لا ضمان على أجير القصار، لأنهم لما انقلبوا بها يعملون وغابوا عليها فهم كالصانع سواء أخذوا ذلك من التجار أو من الصانع مثلهم. وسمسار وعن أشهب إن ظهر خيره وقد أفتى بقوله ابن رشد وانتقد إطلاق الأصل بالنقل الأظهر اسماً مصطفى إذ ما لأشهب عليه وقفنا وهو بحث ساقط كما انتقد عدوله عما عن الإمام قد ورد من نفي الضمان بتنا إلى الذي به ابن رشد أفتى ومن يقيد ذا بغير المنتصب ويطلق التضمين فيه لم يصب كمن نفي الخلاف في الضمان إن قال بعث الثوب من فلان وأنكر الشراء ذا منه ولم تقم له بينة بما زعم فابن أبي زيد نفاه وحكى القول به ولم يقل بما نقل الموافق على قوله: وسمسار إن ظهر خيره على الأظهر؛ تقدم أن من يعطى متاعاً لبييعه لا ضمان عليه. قال ابن عرفة: وهذا واضح إن كان لم ينصب نفسه لذلك وإن نصب نفسه فالأظهر أنه كالصانع. وأظن أنني وقفت على ذلك لبعضهم في الجليس وهو من نصب نفسه في حانوت لشراء الأمتعة. قال عياض: وهم كثير في البلاد ينتصبون لذلك. وأما مسمى السمسار ففي ضمانه ما دفع له لبييعه وما طلبه من ربه لمشتري أمره بشرائه، ثالثها: ما لم يكن مأموناً، الأول: لسحنون، والثاني: للعتبية. والثالث: هو الذي أفتى به ابن رشد. قلت: انظر لفظ ابن عرفة في الرهوني إن لم تظهر بنسخة من أصله. وانظر الرهوني أيضاً لانتقادي مصطفى ولسقوط الأول منهما وعدم الحاجة إلى ما أجاب به البناي عنه، وانظره لتخطئة من قيد الخلاف في السمسار بغير المنتصب وأطلق التضمين في المنتصب،

وَنُوتِيٌّ غَرَقْتُ سَفِينَتُهُ بِفِعْلِ سَائِغٍ لِأَنَّ خَالَفَ مَرَعَى شُرْطًا أَوْ أَنْزَى بِلَا إِذْنٍ أَوْ غَرَّ بِفِعْلِ فَعَيْمَتُهُ يَوْمَ التَّلْفِ

خليل

مركبه بسائغ إلا استحقق  
لَبْ بذي من يعقلون في الخطا  
خالف أو أنزى بلا إذن وحط  
أو إن له المالك فعله أقر  
عقر بعد لم يضمّن وكذا  
ما كالعثار ومراعاة القيم  
وغيره حيث الكرا راعاها  
قال إلى التخيير كل يرمي  
وبالعريش المكتري قد عثرا  
مرء إذا خير لا يرضى الأقل  
وبالمكان جئت كالدونه

كذلك لا يضمّن نوتي غرق  
في ماله مالاً ونفساً أو يطا  
وضمن الراعي إذا مرعى شرط  
إن بالعصا في الذود يكسر لا الحجر  
في عقره إلى ثلاث فإذا  
يضمّن من غر بفعل أو كتم  
حيث العثار العتقي راعاها  
إذا أراد المكتري واللخمي  
فالفرض فيها أن من مصر الكرا  
وقيمة المحمول فيه الضعف وال  
والشيخ في التلف راعي زمنه

التسهيل

ولما في المفيد عن ابن أبي زيد من تصديق السمسار إذا قال: بعث الثوب من فلان، فأنكر فلان الشراء ولم  
تقم للسمسار بينة بالبيع لأن من عرف الناس أن السمسار لا يُشهد حين البيع، وقول ابن أبي زيد: وفيها  
قول آخر أنه يضمن إذا لم يتوثق بالإشهاد في حين البيع ولا أقول بهذا القول، ففي جلب هذه النقول  
تطويلٌ وعلى الإحالة على المليء تعويلٌ. كذلك لا يضمّن نوتي غرق مركبه بسائغ إلا يكن فعله سائغا  
استحقق في ماله مالاً ونفساً أو يطالب بذي من يعقلون في الخطا المواق على قول الأصل ونوتي غرقت  
سفينة بفعل سائغ؛ من المدونة: إذا غرقت السفينة من أمر النواتية فإن صنعوا ما يجوز لهم من المد والعمل  
فيها لم يضمّنوا؛ وإن تعدوا فأخرقوا في مد أو علاج ضمنوا ما هلك فيه من الناس والحمولة. ابن يونس:  
يريد في أموالهم. وقيل إن الديات على عواقلهم. وضمن الراعي إذا مرعى شرط خالف المواق على قوله: لا  
إن خالف مرعى شرط؛ من المدونة: من شرط رعيه في موضع فرعى في غيره ضمن يوم التعدي، وله أجره إلى  
يومه أو أنزى بلا إذن المواق على هذه القولة: من المدونة: إن أنزى الراعي على الغنم بغير إذن أهلها  
ضمن وحط عنه الضمان إن بالعصا في الذود يكسر لا الحجر أو إن له المالك فعله أقر في عقره إلى ثلاث  
فإذا عقر بعد لم يضمّن الحطاب على القولة المذكورة: فرع: قال في الطرر في ترجمة استئجار راع لغنم:  
سئل بعضهم عن ما كسر الراعي من الغنم؟ فقال: أما ما كسره بالعصا حين يذودها بها فلا ضمان عليه؛  
وأما ما كسره بالحجارة فعليه الضمان لأنه من التعدي. انتهى. فرع: قال في الترجمة المذكورة: قال في  
المؤلفة لابن بابية: إذا عقر الراعي من الغنم مرة وثانية وثالثة ولم يضمّن صاحب الغنم وأمضاه على فعله  
ولم ينكر عليه ورضي لم يضمّن بعد ذلك. انتهى. وكذا يضمّن من غر بفعل أو كتم ما كالعثار ومراعاة  
القيم حيث العثار العتقي راعاها وغيره حيث الكرا بالقصر للوزن راعاها إذا أراد المكتري واللخمي قال  
إلى التخيير كل يرمي بالفرض فيها أعنى المدونة أن من مصر الكرا وبالعريش المكتري قد عثرا وبهيمة  
المحمول فيه الضعف والمرء إذا خير لا يرضى الأقل والشيخ في التلف راعي زمنه وبالمكان جئت  
كالدونه. التثاني على قوله: أو غر بفعل؛ أعاد هذا مع أنه قدمه في مفهوم قوله: ولم يغر بفعل؛

التذليل

.....

التسهيل **وإنما ذا في الكرا فمن كتم عيب مبيع لم يضمن ما نجم**

التذليل

إما لعدم اعتبار المفهوم لكونه مفهوم غير شرط أو ليرتب عليه فقيمته يوم التلف. وانظر شرح الشيخ محمد لنقل مصطفى كلام ابن عرفة في الغرور القولي وما اعترض به عليه اعتباره إذا تضمن عقدا من الغرور الفعلي واعتراض البناني ما لمصطفى. وكتب المواق على هذه القولة: ابن رشد: لا خلاف أن ما فيه تغرير من الأعمال كثقب اللؤلؤ واحتراق الخبز لا ضمان عليهم في شيء منه إلا أن يفرط أو يتعدى أو يأخذه من غير مأخذه بعمد أو جهل أو خطأ. ومن المدونة: إن سألت خياطا قيس ثوب فزعم أنه يقطع قميصا فابتعته بقوله فلم يقطعه فلا شيء عليه ولا على بائعه. وكذلك الصيرفي يقول في درهم تُريه إياه إنه جيدٌ فيلغى رديئا. فإن غرا من أنفسهما عوقبا ولا أجر لهما. قاله ابن القاسم: في العتبية. ابن رشد: ولو قال للخياط: إن جاء من هذا الثوب قميص فاقطعه لي ولك كذا. فقطعه فلم يجئ منه قميص فإنه يضمنه. وأما ما فيه تغرير كثقب اللؤلؤ واحتراق الخبز في الفرن فلا ضمان عليه اتفاقا إن لم يخطئ في فعله: فإن أخطأ كأن تزل يد الخاتن أو يقلع غير الضرس التي أمر بها فهي من جناية الخطأ إن كان من أهل المعرفة. وإن غر من نفسه عوقب؛ ويختلف على من الدية. قلت: انظر تمامه أواخر صفحة ثلاث وخمسين ومائتين من المجلد الرابع من البيان عاد كلام المواق: وفي رسم طلق من تضمين الصناعات: إنما يسقط الضمان عن الفران إذا بقي من الخبز ما يعرف به أنه خبز صاحبه وأما لو ادعى أنه احترق ولم يأت منه بشيء يعرف أنه الخبز بعينه لضمن. ومثل هذا سواء الغزل يحترق في الفرن. قلت: ليس في رسم طلق إنما هو في الرسم بعده وهو رسم سن. فانظره في صفحة إحدى وعشرين ومائتين من المجلد المذكور. عاد كلامه: وانظر في الكتاب المذكور في نوازل أصبغ منه في ثقب اللؤلؤ بين أن يتخذ في موضع الثقب أو لا. فرق. ويقبل قوله في ذلك دون بينة لأن ما كان يجوز له أن يعمله يقوم له مقام شاهد. قلت: هو من سماعه لا نوازه. انظر صفحة اثنتين وخمسين ومائتين وتاليتها من المجلد المذكور. عاد كلامه: ومثل احتراق الخبز احتراق الثوب في قدر الصباغ، والحجام يقلع ضرس الرجل فيموت، بخلاف إذا قلع غير الضرس التي أمر بها فإنها من جناية الخطأ. قلت: مر هذا آنفا. وكتب على قوله: فقيمته يوم التلف؛ من المدونة: من أكرى دابة وهي عثور أو ربوض ولم يعلم المكتري بذلك. فحمل عليها دهنا من مصر إلى فلسطين فعثرت بالعريش ضمن قيمة الدهن بالعريش. وقال غيره: بمصر لأنه منها تعدى. قلت: في التهذيب: بمصر إن أراد لأنه منها تعدى. وذكر الزرويلي عن اللخمي أن قول الغير هنا لا يخالف قول ابن القاسم؛ لأن كليهما راجع إلى التخيير. فقول الغير: إن أراد. تخيير منه. وقول ابن القاسم: بالعريش؛ لأن قيمته هناك ضعف قيمته بمصر، والشأن أن الإنسان يختار الأكثر وليس لأنه يمنع من قيمته بمصر. وإنما ذا في الكرا بالقصر للوزن فمن كتم عيب مبيع لم يضمن ما نجم

أَوْ صَانِعٍ فِي مَصْنُوعِهِ لَا غَيْرِهِ وَلَوْ مُحْتَاجًا لَهُ

ل غير ما هلك بالذُّ دلسا  
غير كمنديل لثوب مثلا  
ما قال سحنون فأين المستند  
مختار ما ملك إن في العمل  
وملكا فيه محمد تبع  
.....

ككسر خابية زيت منه سا  
كذلك الصانع في المصنوع لا  
ولوله احتاجا كذا الشيخ اعتمد  
وابن حبيب فيهما ضمَّن وأل  
يحتج وذا الذي ابن خالد سمع  
وقد حوى الثلاثة البيان....

التذليل ككسر خابية زيت منه سال غير ما هلك بالذُّ بالإسكان دلسا في شرح الشيخ محمد: مصطفى: حيث حكمنا بالضمان عند الغرور بكتم عيب نشأ عنه تلفٌ فهو خاص بالكراء فلا ضمان به في البيع إلا أن يهلك المبيع بعيب التدليس. ابن عرفة في نوازل الشعبي محمد بن عبد الملك: من باع خابية دلس فيها بكسر وعلم أن المشتري يجعل فيها زيتا فجعله المشتري فيها فسال من كسرها فلا يضمن البائع الزيت؛ كتدليسه بسرقة عبد فسرقت من المشتري فلا يضمن بائعه المسروق: ولو أكره الخابية كذلك فإنه يضمن الزيت. انتهى. البرزلي: مثله من باع مطمرا يُسبب مدلسا أو أكره كذلك. انتهى. والفرق بين البيع والإكراه أن المنافع في ضمان المكري حتى يستوفيهما المكتري بخلاف البيع. والله أعلم. كذلك الصانع في المصنوع المواق على قوله: أو صانع في مصنوعه؛ ابن رشد: والأصل في الصانع أن لا ضمان عليهم وأنهم مؤتمنون لأنهم أجراء؛ وقد أسقط النبي صلى الله عليه وسلم الضمان عن الأجير وخصص العلماء من ذلك الصانع وضمَّنوهم نظرا واجتهادا لضرورة الناس. وكان هذا من الأمور العامة الغالبة التي تجب مراعاتها. وقول ملك أنهم ضامنون لما غابوا عليه وادعوا تلفه ولم يُعلم ذلك إلا بقولهم؛ ولا ضمان عليه في ما ثبت ضياعه بالبينة من غير تضييع. وتابعه على ذلك جميع أصحابه إلا أشهب فإنه ضمنهم وإن قامت البينة على التلف. ولقوله حظ من النظر، لأنه لما وجب أن يضمنوا للمصلحة العامة لم يسقط الضمان عنهم بالبينة حسما للذريعة، لأن ما طريقه المصالح وقطع الذرائع لا يخصص في موضع من المواضع، أصل ذلك شهادة الابن لأبيه؛ ولأن من ضمن بلا بينة ضمن وإن قامت البينة، أصله الغاصب؛ ولأن من قبض لمنفعة نفسه فضمن بلا بينة ضمن وإن قامت البينة أصله القرض. وقول ملك أصح. قلت: انظر صفحة ثلاث وأربعين ومائتين وصدر تاليتها من المجلد الثاني من المقدمات. لا غير كمنديل لثوب مثلا ولوله احتاجا أعني الصانع والمصنوع كذا الشيخ اعتمد ما قال سحنون فأين المستند وابن حبيب فيهما ضمَّن والمختار ما ملك إن في العمل يَحْتَجُّ وذ الذي محمد ابن خالد سمع وملكا فيه محمد تبع وقد حوى الثلاثة البيان المواق على قوله: لا غيره ولو محتاجا له؛ ابن شأس: قال محمد: يضمن الصانع ما لا صنعة له فيه إذا كان مما لا يستغنى عن حضوره عند الصانع مثل

وَأَنْ عَمَلَ بَيْتَهُ أَوْ بَلَأَ أَجْرٍ إِنْ نُصِبَ نَفْسَهُ وَغَابَ عَلَيْهَِا

ببيته أو دون أجر إن نصب	هب.....
وأطلق ابن رشد إن لم يغلب	للناس نفسه لـذا ويغلب
لم يتعد أو يجاف الأخذا	تغريره كـثـقـب لؤلؤ إذا
لم يضمن الا لغرور أو تعد	وما ببيت طالب الصنع فسد

التذليل

الكتاب المنتسخ منه والمثال الذي يعمل عليه وجفير السيف الذي يصاغ على نصله إذا كان بحيث لو سلم للصانع بغير جفير فسد. كذا في مطبوعتي المواق وابن شأس ولعل الأصل الذي يصاغ عليه نصله. عاد نقل المواق: ومثله ظرف القمح والعجين. وقال سحنون لا ضمان عليه في ذلك كله. اللخمي: قول محمد أحسن. وقال ابن رشد: أما إذا كان الثوب غليظا لا يحتاج لوقاية فلا خلاف أن الصانع لا يضمن المنديل: وإلا ففي طرح ضمانه ثلاثة أقوال، الأول: لسحنون. والثاني: لابن حبيب. والثالث: لابن المواز مع مذهب ملك. انظر آخر مسألة من سماع أشهب من تضمين الصانع ففيه كلام طويل؛ وذكر أنه لا ضمان عليه فيما لا يحتاج إليه في عمله كالآتي للخراز بزوجي خف ليعمل له في أحدهما وأنه مقبول قوله في تلفهما لكن الشيوخ اختلفوا في صفة تقويم الذي يجب عليه ضمانه منهما هل يُقوّم وحده على أنه لا صاحب له أو يقومان معا ثم يقوم الباقي وحده. قلت: انظر صفحة ثلاثين ومائتين وتاليتها من المجلد الرابع من البيان. وانظر كلام الرهوني على القولة المذكورة بتمامه، تقف على انتقاده تسليم المواق لابن شأس أن اللخمي اختار قول ابن المواز على ما نسبه ابن شأس له وتسليمه له عزوه لابن المواز ما ذكر مع أنه مخالف لما عزاه له الحفاظ كاللخمي وابن رشد والباجي وابن يونس وغيرهم. وعلى انتقاده كالبناني على الشيخ عدوله عن قول ابن المواز المرود بلو وهو الراجح لأنه المنصوص لملك وابن القاسم ولموافقة أشهب وابن حبيب واختيار اللخمي عليه إلى قول سحنون وحده من غير أن يرجحه أحد، كما أشرت إليه. هب ببيته المواق على قوله: وإن عمل ببيته؛ سمع عيسى: لا ضمان على الصانع حتى يكون نصب نفسه للعمل. اللخمي: وسواء كان بسوقها أو داره. أو دون أجر المواق على قوله: أو بلا أجر؛ ابن رشد: وسواء على مذهب ملك استعمل الصانع بأجر أو بغير أجر. قال في المدونة: ما قبضوه بغير بينة أو عملوه بغير أجر كغيره إن نصب للناس نفسه لذا المواق على قوله: إن نصب نفسه، ابن رشد: وهذا في الصانع المشترك الذي نصب نفسه للناس، وأما الصانع الخاص الذي لم ينصب نفسه للناس فلا ضمان عليه فيما استعمل إياه أسلم إليه أو عمله في منزل رب المتاع. ويغلب وأطلق ابن رشد ان بالنقل لم يغلب تغريره كـثـقـب لؤلؤ إذا لم يتعد أو يجاف الأخذا وما ببيت طالب الصنع فسد لم يضمن الا بالنقل لغرور أو تعد الحطاب على قوله: وغاب عليها؛ يريد في بيته؛ فشمّل شرطين، الأول: أن لا يكون عمله في بيت رب السلعة؛ وإن كان في بيته فلا ضمان عليه، جلس معه ربها أم لا عمل بأجر أم لا، الثاني أن لا يكون ربه ملازمه وإلا فلا ضمان عليه قاله في التوضيح. المواق على القولة المذكورة. ابن رشد: يضمن الصانع كل ما أتى على أيديهم من خرق أو كسر

التسهيل	وإن ضمان صانع ما استصنعا	يلزم فبالقيمة يوم دفعها
	إن لم يقر أن علت إذ ضيعا	أو يبدد بعد إذ إليه دفعها
	بمدة معه فيوم أطعنا	عليه .....

التذليل أو قطع إذا عملوه في حوانيتهم، وإن كان صاحبه قاعدا معه. إلا فيما كان فيه تغرير من الأعمال مثل ثقب اللؤلؤ ونقش الفصوص وتقويم السيوف واحتراق الخبز عند الفران والثوب في قدر الصباغ وما أشبه ذلك فإنه لا ضمان عليهم فيما أتى على أيديهم فيه، إلا أن يعلم أنه تعدى فيها أو أخذها على غير وجه مأخذها فيضمن حينئذ. ومثل ذلك البيطار يطرح الدابة فتموت من ذلك، أو الخاتن يختن الصبي فيموت من ختانه، أو الطبيب يسقي المريض فيموت من سقيه، أو يكويه فيموت من كيه، أو يقطع منه شيئاً فيموت من قطعه، أو الحجام يقلع ضرس الرجل فيموت المقلوع ضرسه، فلا ضمان على واحد من هؤلاء في ماله ولا على عاقلته في جميع هذا لأنه مما فيه التغرير على ذلك الشيء فكأن صاحبه هو الذي عرض له ما أصابه. وهذا إذا لم يُخطئ في فعله، وأما إذا أخطأ مثل أن يسقي الطبيب المريض ما لا يوافق مرضه، أو تزل يد الخاتن، أو القاطع فيتجاوز في القطع، أو يد الكاوي فيتجاوز في الكي، أو يد الحجام فيقلع غير الضرس التي أمر بها، فإن كان من أهل المعرفة ولم يغر من نفسه فذلك خطأ يكون على العاقلة، إلا أن يكون أقل من الثلث فيكون في ماله، وإن كان ممن لا يحسن وغر من نفسه فعليه العقوبة، واختلف على من تكون الدية، فقال ابن القاسم: على العاقلة، وظاهر قول ملك أنها عليه. وانظر قول ابن رشد: إذا عملوه في حوانيتهم وإن كان صاحبه قاعدا معه. وله في رسم حبل حبله من تضمين الصانع: قول ابن القاسم، إن الصانع ضامن لما أفسد من الأعمال التي يعملها في داره أو في حانوته غر من نفسه أو لم يغر، صحيح لا اختلاف فيه إلا أن يكون الفساد من أمر غالب كالنار إلا أن يثبت عليه تفريط. قال: وأما إذا أتى الرجل بالصانع إلى داره فعمل عنده فلا ضمان عليه فيما أفسد من عمله إلا أن يغر من نفسه أو يثبت عليه أنه تعدى في عمله لأنه أجير ومؤمن. وله في سماع ابن خالد: وما علم أنه ليس من عملهم من قرض فأر أو لحس سوس، قال ابن القاسم في المدونة: لا ضمان عليهم فيه إذا ثبت أنهم لم يضيعوا وقيل: إلا أن يثبت أنهم ضيعوا. انظر البقية وصحح بقية الخطأ من البيان من صفحة ثمان وأربعين ومائتين وتاليتها من المجلد الرابع. ولاحظ أن الضرس مذكر كما اقتصر عليه صاحب القاموس. وإن ضمان صانع ما استصنعا يلزم فبالقيمة يوم دفعها إن لم يقر أن علت إذ ضيعا أو يبدد بعد إذ إليه دفعها بمدة معه بالإسكان فيوم أطعنا عليه المواق على قوله: فبقيمته يوم دفعه، ابن رشد: إذا ادعى الصانع ضياع المتاع الذي استعمل إياه فإنه يضمن قيمته يوم دفع إليه على ما يعرف من صفته حينئذ، إلا أن يقر أن قيمته يوم ضاع كان أكثر من قيمته يوم دفعه إليه، فيكون عليه قيمته يوم أقر أنه تلف عنده؛ أو يظهر عند الصانع بعد دفعه إليه بمدة، فيكون عليه قيمته يوم ظهر عنده على ما شهد به من قيمته يومئذ، وإن كانت قيمته يومئذ أقل من قيمته يوم دفعه إليه. وكذلك الرهن

وَلَوْ شَرَطَ نَفِيَهُ أَوْ دَعَا لِأَخْذِهِ إِلَّا أَنْ تَقُومَ بَيِّنَةٌ فَتَسْقُطَ الْأَجْرَةُ إِلَّا أَنْ يُحْضِرَهُ لِرَبِّهِ بِشَرْطِهِ

..... هب شرط نفياً أو دعا  
 لأخذه ما لم تقم بالتلف  
 بينة فالأجر كالغرم نفي  
 إلا إذا أحضره لربه  
 مستوفي الشرط فلم يذهب به  
 وكان قبلاً دفع الأجرة له  
 إذ آل للإيداع أمر المسأله  
 والخلفا رأوا ضمان الصانع  
 مصلحة عمت ولا تمنع  
 في أن ما أبو المعالي قد عزا  
 ملك من قتل ثلث يفتزى  
 به صلاح الثلثين منكر  
 ومثله في الكتب لا يسطر  
 عن الذي لأهله في الكتب  
 وإنما يؤخذ كل مذهب  
 مخطئاً محللاً الخطيه  
 كما لمن نصح للبريه

والعارية. كذا بفصل الضمير في استعمال إياه وبتذكيره في كان من كان أكثر من قيمته في المواق وفي المقدمات حسب مطبوعتيهما. هب شرط نفياً المواق على قوله ولو شرط نفيه: ابن رشد: إن اشترط الصانع أن لا ضمان عليه لم ينفعه شرطه وكان عليه الضمان، هذا قول ملك في المدونة. وينبغي على هذا أن يكون له أجر مثله لأنه إنما رضي بالأجر المسمى لإسقاط الضمان عنه. أو دعا لأخذه المواق على هذه القولة: من المدونة: إذا دعاك الصانع لأخذ الثوب وقد فرغ منه ولم تأخذه، فهو له ضامن حتى يصل إلى يدك. ابن عرفة: هذا إن لم يقبض أجره ما لم تقم بالتلف بينة فالأجر كالغرم نفي المواق على قوله: إلا أن تقوم بينة؛ من المدونة: ما قامت بينة أنه ضاع أو سرق، أو احترق بمعاينة بينة بغير سبب الصانع لم يضمنه. وعلى قوله: فتسقط الأجرة؛ من المدونة: قال ابن القاسم: لكل صانع أو حمال على ظهر أو سفينة منع ما حمل أو عمل حتى يأخذ أجره. فإن هلك ذلك بأيديهم في منعهم فالصانع ضامنون ولا أجر لهم إلا أن تقوم بينة على الضياع فلا ضمان عليهم ولا أجر لهم لأنهم لم يسلموا ما عملوا إلى أربابه. ومن المدونة: إن احترق الثوب لدى القصار أو أفسده أو ضاع عنده بعد القصاره ضمن قيمته يوم قبضه أبيض، وليس لربه أن يغرمه قيمته مصنوعاً ويعطيه أجرته إلا إذا أحضره لربه مستوفي الشرط فلم يذهب به وكان قبلاً دفع الأجرة له إذ آل للإيداع أمر المسأله المواق على قوله: إلا أن يحضره لربه بشرطه؛ اللخمي: لو أحضر الصانع الثوب ورآه صاحبه مصبوغاً على صفة ما شارطه عليه وكان قد دفع الأجرة ثم تركه عنده فادعى ضياعه لصدق لأنه أمين وقد خرج عن حكم الإجارة وصار إلى الإيداع. والخلفا بالقصر للوزن رأوا ضمان الصانع مصلحة عمت: من التهذيب وقد قضى الخلفاء بتضمين الصانع وهو صلاح للعامة ولا تمنع في أن ما أبو المعالي هو إمام الحرمين قد عزی لملك من قتل ثلث بالإسكان يفتزى به صلاح الثلثين منكر ومثله في الكتب بالإسكان لا يسطر وإنما يؤخذ كل مذهب من الذي لأهله في الكتب كما لمن نصح للبريه مخطئاً محلل الخطيه هو ابن الشماع

وَصَدَّقَ إِنْ ادَّعَى خَوْفَ مَوْتٍ فَفَنَحَرَ أَوْ سَرَقَةَ مَنَحُورِهِ أَوْ قَلَعَ ضِرْسٍ أَوْ صَبَّغَ فَنُوزِعَ وَفَسَّخَتْ بِتَلْفٍ  
مَا يُسْتَوْفَى مِنْهُ لَا بِهِ إِلَّا صَبِيٌّ تَعَلَّمَ وَرَضِعَ وَفَرَسَ نَزْوٍ وَرَوْضٍ

التسهيل	والمازري ابن الجويني أقر	فيما عزا كما الموضح ذكر
	فهل لما أمر في الشورى عمر	إن خالف اثنان البقية نظر
	وصدق الراعي الذي منه بدر	نحر بدعوى خوف موت ما نحر
	إن لم يكن أكله وصدقا	إن قال قد نحرته فسرقا
	كذاك حجام بأجر قلعا	ضرسا وصباغ إذا ما نوزعا
	عقدت معناه على ضبط ابن غا	زي لفظه بأنه أو صبغا
	وفسخت بتلف المستوفى	منه كهدم دار أم أوفى
	لا ما به يقع الاستيفا سوى	صبي رضع وتعلم هوى
	وفرس للنزو والروض.....	.....

في كتابه المسمى بأسام منها نصح البريه في تخطئة محلل الخطيه. انظر حاشيتي البناني وكنون  
والمازري ابن الجويني أقر فيما عزا كما الموضح ذكر فهل لما أمر في الشورى عمر إن خالف اثنان  
البقية نظر ملك إن صح ذلك عنه. وصدق الراعي الذي منه بدر نحر بدعوى خوف موت ما نحر إن  
لم يكن أكله وصدقا إن قال قد نحرته فسرقا المواق على قوله وصدق إن ادعى خوف موت فنحر أو  
سرقة منحوره؛ من المدونة: والراعي مصدق فيما هلك أو سرق، ولو قال ذبحتها ثم سرقت؛ صدق؛ ولو  
خاف موت الشاة فأتى بها مذبوحة صدق ولم يضمن. الحطاب على قوله: وصدق إن ادعى خوف موت  
فنحر؛ قاله في المدونة: وهذا إذا جاء بالشاة منحورة أو بثمانها أو ادعى أنها سرقت منه بعد الذبح.  
وأما لو أكلها فلا يصدق قاله أبو عمر في الكافي؛ ونقله أبو الحسن الصغير. وقال في المسائل الملقوطة:  
وإن أتى بشاة مذبوحة قال: خشيت عليها الموت صدق في قول ابن القاسم، وكذلك إذا قال: سرقت  
بعد الذبح. وضمنه غيره. كذاك حجام بأجر قلعا ضرسا المواق على قوله: أو قلع ضرس؛ من المدونة:  
قال ابن القاسم: وإذا قلع الحجام ضرس رجل بأجر. فقال: لم أمرك إلا بقلع الذي يليه؛ فلا شيء  
عليه لأنه علم به حين قلعه فتركه، وله أجره؛ إلا أن يصدقه الحجام فلا يكون له أجر. يريد ويكون  
عليه العقل في الخطأ والقصاص في العمد. وصباغ إذا ما نوزعا المواق على قوله: أو صبغ؛ من المدونة:  
إن صبغه أحمر أو أسود وقال: بذلك أمرني ربه؛ وقال ربه: أخضر؛ صدق الصانع إلا أن يصبغه صبغا  
لا يشبه مثله. وعلى قوله: فنوزع فيه؛ انظر هذا الضمير هل يعود على ما ذكر؟ عقدت معدن حسي حسيه.  
ابن غازي لفظه بأنه أو صبغا فعل ماض عطف على ادعى. ولا يتعين حمله على ما فهمه الزرقاني  
حتى يلزمه التكرار. قاله الرهوني. وفسخت بتلف المستوفى منه كهدم دار أم أوفى لا ما به ينفى  
الاستيفا بالقصر للوزن سوى صبي رضع وتعلم هوى وفرس للنزو والروض. المواق على قوله: وفسخت

وَسِنَّ لِقَلْعٍ فَسَكَنْتُ كَعَفُوِ الْقِصَاصِ وَيَغْصَبِ الدَّارِ وَغَضَبِ مَنْفَعَتِهَا وَأَمْرِ السُّلْطَانِ بِإِغْلَاقِ الْحَوَانِيتِ

..... وسنن .....  
سكونها من قبل قلعها يعن  
كعفو غير مؤجر عن القود  
وأمر سلطان بإغلاق الحوا  
كذا بغصب الدار والسكنى فقد  
نيت فذا والغصب في الفسخ سوا

التسهيل

التذليل  
بتلف ما يستوفى منه لا به إلا صبي تعليم ورضاع وفرس نزو وروض، لو قال: لا له لتنزل على كلام ابن رشد. قلت لم أعول في النظم على هذا لقول الرهوني: وفيه نظر لأن مآل العبارتين معاً واحداً. وقد قال أبو علي: بعد ذكره كلامه ما نصه: وكلامه رحمه الله غير صحيح، لأن فرس النزو مثلاً تستوفى بها منفعة الفحل بمعنى أن منفعة الفحل تستوفىها الفرس، وقد رأيت عبارة الناس؛ ومنفعة الظئر يستوفىها الرضيع وهكذا، فكلام المتن صحيح لا غبار عليه. عاد كلام المواق: وعبارته أعني ابن رشد: إن استأجره على عمل في شيء بعينه لا غاية له إلا بضرب الأجل وذلك مثل أن يستأجره على أن يرعى له غنما بأعيانها أو يتجر له في مال شهراً أو سنة. فمذهب المدونة أن هذه الإجارة لا تجوز إلا بشرط الخلف، إلا في أربع مسائل فإن الإجارة تنفسخ فيها بموت المستأجر له: موت الصبي المستأجر على تعليمه، وموت الصبي المستأجر على رضاعه، وموت الدابة المستأجر على رياضتها، وعقوق الرمكة قبل تمام الأكوام المشترطة. انتهى. وانظر أيضاً قول الشيوخ: الحق المتعلق بمعين يسقط بسقوطه. وعبارة ابن الحاجب: تنفسخ الإجارة بتلف العين المستأجرة كموت الدابة المعينة وانهدام الدار. انظر البقية. وسن سكونها من قبل قلعها يعن كعفو غير مؤجر عن القود المواق على قوله: وسن لقلع فسكنت كعفو القصاص؛ ابن شأس تنفسخ الإجارة بمنع استيفاء المنفعة شرعاً كسكون ألم السن المستأجر على قلعها والعفو عن القصاص المستأجر على استيفائه. ابن عرفة: هذا إذا كان العفو من غير المستأجر. وانظر هل يقبل قول المستأجر في سكون ألمه؟ والأظهر أنه لا يصدق. قلت: تمامه بنقل الحطاب: إلا أن يقوم على ذلك دليل وفي يمينه مع ذلك نظر؛ والأظهر أنها كأيما التهم. كذا بغصب الدار المواق على قوله: وبغصب الدار؛ في الواضحة من اكرى داراً سنة أو شهراً فقبضها ثم غصبها إياه السلطان فمصيبة ذلك على ربها ولا كراء له فيما بقي. وقاله ملك في المسوذة حين أخرجوا المتكاريين وسكنوا. وكذا في سماع ابن القاسم والسكنى فقد المواق على قوله: وغصب منفعتها؛ ابن حبيب: وسواء غصبوا الدور من أصلها أو أخرجوا منها أهلها وسكنوها لا يريدون إلا السكنى حتى يرتحلوا. وأردت بقولي فقد دفع توهم أن الفسخ لا يثبت إلا بغصب شيئين. كما دفعه المصنف بإعادة المضاف. انظر الزرقاني وأمر سلطان بإغلاق الحوانيت فذا والغصب في الفسخ سوا المواق على قوله: وأمر السلطان بإغلاق الحوانيت؛ ابن حبيب: وكذلك الحوانيت يأمر السلطان بغلقها، لا كراء على مكتريها من ربها. وقال سحنون: الجائحة من المكترى ولابن حبيب في ذلك تفريق قلت كذا في المطبوعة وهو تصحيف والصواب: ولابن حارث. والتفريق الذي له هو ما أشار إليه ابن عرفة؛ ونصه: وفي فسخ العقد بغصب المكترى من يد مكتريه فيسقط عنه الكراء من حينئذ، وعدمه فلا يسقط، ثالثها: إن قصد الغاصب غصب الرقبة لا نفس

خليل

وَحَمَلٍ ظَنُرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا تَقْدِرُ مَعَهُ عَلَى رِضَاعٍ

التسهيل

خوفٌ كذا اللخميّ فيما نقلنا

كذا بحمل الظئر هب ما حصلنا

ظاهرها وذا ابن ناجي أولا

قفا هنا وقبل خير على

من أنه إن خيف موتٌ يجب

بالحتم واستبعد ما للمغربي

يعجزها عن الوفاء بالغرض

أو دونه يندب كذا بمرض

التذليل

الانتفاع: لسمع ابن القاسم مع قوله: به قضى الجرمي بين أظهرنا حين قدم المسودة، وابن رشد عن قول ابن حارث إنه رأى في بعض الكتب عن سحنون: المصيبة من المكثري: واختيار ابن حارث. ابن رشد: في المجموعة لابن القاسم وعبد الملك: من اكرتري داراً أو أرضاً فاغتصبها منه رجل فسكن أو زرع فالكراء على المكثري، إلا أن يكون سلطان ليس فوقه سلطان لا يمنع منه إلا الله وهو تفسير لما في السماع، لأنه إن أخرجه من يقدر على الامتناع منه برفعه لمن يمنعه منه فلم يفعل فكأنه سلم ذلك إليه. وتفارقة ابن حارث لا وجه لها في هذا المعنى، إنما يفترق فيما يضمه الغاصب. على ما لأصبع عن ابن القاسم فيمن يغصب السكنى فقط فتهدم الدار في سكناه مثل المسودة الذين ينزلون على الناس، أنه لا ضمان عليه للهدم إنما عليه قيمة الكراء. وقاله أصبغ لأنهم لم يغصبوا رقاب الدور إلا أن تنهدم بطول سكناهم. عاد كلام المواق: ابن يونس: ليس هذا كله بشيء لأن كل ما مَنَعَ المكثري من السكنى من أمر غالب لا يستطيع دفعه من سلطان أو غاصب فهو بمنزلة ما لو منعه أمر من الله كانهدام الدار أو امتناع ماء السماء حتى منعه حرث الأرض فلا كراء عليه في ذلك كله لأنه لم يصل إلى ما اكرتري. وقال أصبغ: من اكرتري رحاً سنة فأصاب أهل ذلك المكان فتنة جَلَوْا بها من منازلهم وجلا معهم المكثري أو بقي آمناً إلا أنه لا يأتيه الطعام لجلاء الناس فهو كبطلان الرحا بنقص الماء أو كثرته، يوضع عنه قدر المدة التي جلا فيها. وكذلك الفنادق التي تكثرى لأيام الموسم إذا أخطأها ذلك لفتنة أو غيرها. بخلاف الدور تكثرى ثم يجلو الناس لفتنة وأقام المكثري آمناً أو رحل للوحشة وهو آمن فإن هذا يلزمه الكراء كله ولو رحل للخوف سقط عنه كراء مدة الجلاء. انتهى قول ابن يونس. قلت: ونقله ابن عرفة ومنه ومن نقل الشيخ محمد أصلحت ما في مطبوعة المواق من الخطأ الذي أضره زيادة لا قبل يلزمه في قوله: فإن هذا يلزمه الكراء كله كذا بحمل الظئر هب ما حصلنا خوف كذا اللخميّ فيما نقلنا قفا هنا وقبل خير على ظاهرها وذا ابن ناجي أولا بالحتم واستبعد ما للمغربي من أنه إن خيف موتٌ يجب أو ما دونه يندب المواق على قوله: وحمل ظئر؛ من المدونة: إن حملت المرضع فخافوا على الصبي ألهم فسخ الإجارة؟ قال: نعم ولا أحفظه عن ملك. ونقل اللخمي فسخه بمجرد الحمل لا بقيد الخوف على الولد قائلاً: لأن رضاع الحامل يضر الولد. انتهى نقل المواق. ابن ناجي: في قولها: لهم: تسامح وهو بمعنى عليهم سواءً خافوا عليه الموت أو دونه. وقول المغربي: يجب عليهم في الأول: ويندب في الثاني: بعيداً. انظر شرح الشيخ محمد. كذا بمرض يعجزها عن الوفاء بالغرض المواق على قوله: أو مرض لا تقدر معه على رضاع؛ من المدونة: إن مرضت الظئر بحيث لا تقدر على رضاع الصبي فسخت الإجارة؛ فإن

وَمَرَضٍ عَبْدٍ وَهَرَبِهِ لِكَالْعَدُوِّ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ فِي بَقِيَّتِهِ بِخِلَافِ مَرَضِ دَابَّةٍ يَسْفِرُ ثُمَّ تَصِحُّ

خليل

ومرض العبد كذا إن يَأْبُق  
فإن يعد لزمه أن يكملا  
خلاف صحة كبغل بسفر  
واختلف الجواب فيها بين عب  
إذ السؤال عنه فيها في الحضر  
كما لبعض الفقهاء الصقلي  
لكالعدا ما لم يعد فيما بقي  
وتسقط الأجرة فيما عطلا  
مرض إذ في الصبر للبرء ضرر  
دصح في الأثنا وفاعلة دب  
ولا اختلاف في الجواب في السفر  
عزا بلا تعقب في النقل

التسهيل

صحت في بقية منها جبرت على إرضاعه بقيتها؛ ولها من الأجر بقدر ما أرضعت ؛ ولا عليها إرضاع ما مرضت . قال غيره: إلا أن يكونا تفاسخا . قلت: تمامه: فلا تجبر على إرضاعه بقيتها . ومرض العبد كذا إن يَأْبُق لكالعدا ما لم يعد فيما بقي ليس هذا من سناد التأسيس بل هو مثل قول أبي الطيب: بعينيك ما يلقي الفؤاد وما لقي وما كنت ممن يدخل العشق قلبه ولكن من يبصر جفونك يعشق

التذليل

فإن يعد لزمه أن يكملا وتسقط الأجرة فيما عطلا الموافق على قوله ومرض عبد وهربه لكالعدو إلا أن يرجع في بقيته؛ من المدونة: قال ابن القاسم: من آجر عبده ثم هرب السيد إلى بلد الحرب فالإجارة بحالها لا تنتقض وأما إن هرب العبد إلى بلد الحرب أو أبق فإن الإجارة تنفسخ بينهما إلا أن يرجع العبد قبل تمام المدة فيلزمه تمامها . قال ملك: وكذلك لو مرض العبد مرضا بينا انفسخت الإجارة بينهما إلا أن يصح العبد قبل تمام المدة فيلزمه تمامها . قلت: كلمة وكذلك مقحمة . عاد كلامها: قال غيره: إلا أن يكونا تفاسخا أو فسح ذلك بينهما قبل ذلك فلا يلزمه تمامها . قلت: انظر ما نقل عن ابن يونس في الدار ينهدم بعضها أو كلها فيصلحها ربها قبل الفسخ وقد بقي بعض المدة . وما نقل من العتبية فيما إذا راغ العبد المستأجر حتى تمت المدة ؛ وهو في صفحة ثمان وخمسين وأربعمائة وتاليتها من المجلد الثامن من البيان . وانظر الرهوني . خلاف صحة كبغل بسفر مرض إذ في الصبر للبرء ضرر واختلف الجواب فيها أعني المدونة بين عبد صح في الأثنا بالقصر للوزن وفاعلة دب إذ السؤال عنه فيها في الحضر ولا اختلاف في الجواب في السفر كما لبعض الفقهاء بالقصر للوزن الصقلي عزا بلا تعقب في النقل الموافق على قوله بخلاف مرض دابة بسفر ثم تصح؛ من المدونة: قال ابن القاسم: وإذا اعتلت الدابة المكتراة في الطريق ، يريد: وهي بعينها ، فسح الكراء ؛ وإن صحت بعد ذلك لم يلزمه كراؤها بقية الطريق بخلاف العبد للضرورة في صبر المسافر عليها وهي إن صحت بعد لم تلحقه وإن لحقته فلعله قد اكترى غيرها . ابن يونس: يريد: وكذلك لو كان كراؤه للعبد في السفر لأنه يلحقه فيه من الضرورة ما يلحقه في الدابة: وإنما اختلفا لأن مسألة العبد في الحضر قاله بعض فقهاءنا .

خنبل

وَحَيْرَ إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ سَارِقٌ وَبُرُشْدٍ صَغِيرٍ عَقَدَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى سِلْعِهِ وَلِيٌّ إِلَّا لِظَنِّ عَدَمِ بُلُوغِهِ وَبَقِيَ  
كَالشَّهْرِ كَسَفِيهِ ثَلَاثَ سِنِينَ وَبِمَوْتِ مُسْتَحِقِّ وَقْفِ آجَرَ وَمَاتَ قَبْلَ تَقْضِيهَا عَلَى الْأَصْح

التسهيل

وإن بدا سارقاً الأجير حُوق لمستأجره التخيير  
كرشد ذي صبا وليُّه عقد إلا إذا تأخر البلوغ ظن  
أما سفيهٌ بالغ قد آجر الـ لحالة الرشد فهذا يلزمه  
وانفسخ الذم من كرا ذي الوقف صح لقفصة المقابل ابن عرفه

التذليل

وإن بدا سارقاً الأجير حق لمستأجره التخيير الواق على قوله: وخير إن تبين أنه سارق؛ من المدونة: من استاجر عبداً للخدمة فألفاه سارقاً فهو عيب يرد به كالبيع ولأنه لا يستطيع التحفظ منه بخلاف ما إذا ألفت المساقى سارقاً. ابن يونس: لأن أجير الخدمة قد ملكت جميع منافعه فهو كالشراء والمساقى إنما هو أجير في شيء بعينه فأنت تقدر على التحفظ منه كرشد ذي صبا وليُّه عقد عليه أو في ماله أنبل الأمد إلا إذا تأخر البلوغ ظن وقل في الأولى أي في صورة العقد على نفسه. كشهر الزمن وإن كان ظاهر الأصل رجوع قبله وبقي كالشهر لهما. فإن ذلك مذهب أشهب والمعتمد مذهب ابن القاسم من أنه في الأولى فقط. قاله البنانى. وقلت كرشد ذي صبا لقول ابن غازي إنه في بعض النسخ وهو الصواب. وجاريت الأصل في التعبير بالرشد وإن كانت المدونة اقتضت على البلوغ لأن ابن القاسم ويحيى بن عمر قيذا المسألة بأن يبلغ رشيداً. قال عياض: ولا يختلف في ذلك. نقله في التوضيح وانظر البنانى لرد تعقب ابن عاشر ما لابن غازي. أما سفيهٌ بالغ قد آجر الولي ماله سنين فانتقل لحالة الرشد فهذا يلزمه سياتن فيه ربعه وخدمه الواق على قوله: وبرشد صغير عقد عليه أو على سلعه ولي إلا لظن عدم بلوغه وبقي كالشهر كسفيه ثلاث سنين؛ وتصح في المطبوعة لفظ سفيه إلى سفينة؛ من المدونة: قال ابن القاسم: من آجر يتيماً في حجره ثلاث سنين فاحتلم بعد سنة ولم يظن ذلك به فلا يلزمه باقي المدة إلا أن يبقى كالشهر ويسير الأيام. ولا يؤاجر وصي يتيمه ولا أبٌ ولدته بعد احتلامه. قال يحيى: ورشده. وإن أكرى الوصي ربح يتيمه ودوابه ورقيقه سنين واحتلم الصبي بعد سنة فإن كان يُظن بمثله أنه لا يحتلم في مثل تلك المدة فعجل عليه الاحتلام وأونس منه الرشد فلا فسح له ويلزمه باقيها لأن الوصي صنع ما يجوز له. وأما إن عقد عليه أمداً يعلم أنه يبلغ فيه لم يلزمه في نفسه ولا فيما يملك من ربح وغيره. وكذلك الأب وأما سفيهٌ بالغ آجر عليه وليٌّ أو سلطان ربعه ورقيقه سنتين أو ثلاثاً ثم انتقل إلى حال الرشد فذلك يلزمه لأن الولي عقد يومئذ ما يجوز له. وانفسخ الذم بالإسكان من كرا بالقصر للوزن ذي الوقف أي مستحقه صح بموته قبل التقضي في الأصح لقفصة المقابل ابن عرفه له بشء عن غير ابن شأس عرفه الواق على قوله: وبموت مستحق وقف آجر ومات قبل تقضيها على الأصح،

خليل

لَا بِإِقْرَارِ الْمَالِكِ أَوْ خُلْفِ رَبِّ دَابَّةٍ فِي غَيْرِ مُعَيَّنٍ أَوْ حَجٍّ وَإِنْ فَاتَ مَقْصِدُهُ

التسهيل

ولا انفساخ بوفاة ناظر  
ولا يحل العقد أن يعترف  
أو خلف وعد رب فاعلة دب  
فات به مقصد مكتر  
من غير أهله ولا مستاجر  
مكرب بغصب أو بعقد سلفا  
في غير حج ومعين وهب  
.....

التذليل

ابن شأس: إن مات البطن الأول من ذوي الوقف بعد الإجارة قبل تمام مدتها انفسخت الإجارة في باقي المدة لتناولها ما لا حقَّ للمؤجر فيه. وقيل إن أكرى مدة يجوز الكراء إليها لزم باقيها. ابن عرفة: لا أعرف هذا القول الثاني لغير ابن شأس. من المدونة: إن أعمرك رجل حياتك خدمة عبد لم تؤاخره إلا لمدة قليلة كسنة أو سنتين أو أمدا مأمونا. ولو أوصى لك بخدمته عشر سنين وأكربته فيها جاز وهذا خلاف المخدم لأنه إن مات المخدم سقطت الخدمة والمؤجل يلزم باقيها لورثة الميت. البناني: قوله: على الأصح؛ هو لابن راشد القفصي واعترضه ابن عرفة بأنه لا يعرف مقابله لغير ابن شأس. ولا انفساخ بوفاة ناظر من غير أهله ولا مستاجر بالتخفيف بالبدل لثلا يقع سناد التأسيس. الحطاب: تنبيه: قال في الإرشاد في باب الوقف: وتنفسخ بموت الآئل إليه الوقف لا المستاجر. قال الشيخ سليمان البحيري في شرحه ناقلا عن شرح مؤلفه المعتمد: معنى قولنا: إنها تنفسخ بموت مستحق الأجرة؛ أنه إن كان الوقف على بطن بعد بطن فأجر البطن الأعلى ثم مات قبل انقضائها انفسخت فيما بقي لأن ملك المنفعة انتقل بالموت للبطن الآخر ممن يرجع إليه الوقف فقد تبين أنه أجر ملكه وملك غيره بخلاف موت الناظر إذا لم يكن من أهل الوقف وموت المستاجر فإنه لا يفسخ. انتهى. ولا يحل العقد أن يعترف مكرب بغصب أو بعقد سلفا من بيع أو هبة أو إكراء لغير المكتري. انظر الزرقاني. المواق على قوله: لا بإقرار المالك؛ ابن عرفة: قول ابن الحاجب: لا تنفسخ الإجارة بإقرار المكري بغصب المكري واضح كقولها في لغو إقرار الراهن بجناية العبد الرهن بعد رهنه: لا يقبل على المرتهن. قلت: في النسخة التي عندي من ابن عرفة عطف ابن شأس على ابن الحاجب وتام الموضوع فيها: ويخير المقر له بغصب العبد المكري في إمضاء الكراء فيستحق ما أكرى به؛ وفي تضمينه قيمة العبد إن طال مدة إجارته؛ لا مطلقا خلافا لبعضهم. أو خلف وعد رب فاعلة دب في غير حج ومعين وهب فات به مقصد مكتر المواق على قوله: أو بتخلف رب الدابة في غير معين وحج وإن فات مقصده؛ هكذا في مطبوعته والذي في نسخة الحطاب والزرقاني والخرشي وغيرهم: أو خلف بدل تخلف؛ من المدونة: قال مالك: وإن اكتريت من رجل إبله إلى بلد فهرب بها، والكراء إلى مكة أو غيرها تكارى لك الإمام ورجعت عليه بما اكتريت به. ابن المواز: إنما يكرى عليه إذا كان له مال معروف. ومن المدونة: وإذا تغيب الجمال يوم خروجك فليس لك عليه إن لقيته بعد ذلك إلا الركوب أو الحمل، وله كراؤه؛ وهذا في كل سفر في كراء مضمون إلا الحاج فإنه يفسخ، وإن قبض الكراء رده لزوال إبانته. ابن المواز: لأن أيام الحج معينة فإذا فاتت انفسخ الكراء وكذلك كل ما أكثرى أياما بعينها؛

أَوْ فِسْقٍ مُسْتَأْجِرٍ وَآجَرَ الْحَاكِمُ إِنْ لَمْ يَكُفَّ أَوْ يَعْتَقِ عَبْدٌ وَعَظَمُهُ عَلَى الرَّقِّ وَأَجْرُهُ لِسَيِّدِهِ إِنْ أَرَادَ أَنَّهُ حُرٌّ بَعْدَهَا

التسهيل	ولا .....	فُسُوقٌ مَكْتَرٍ لِدَارٍ مِثْلًا
وليكرها القاضي عليه إن يلج	ولا	أو عتق مؤجر وفي الحكم انتهج
نهج الرقيق في سوى التسري		ويستبدُّ ربه بالأجر
إن كان قد علق عتق العبد		على انقضاء مدتها بالقصد
قلت ومراً عيب سوء الجار		في البيع والكره عليه جار
وبائع الخمر عليه حرّاً		أبو الفتوح بيته وفسقاً

التذليل ولا يتمادى وإن رضى. ابن يونس: وهذا إذا نقده الكراء. لأن بذهاب الأيام المعينة يجب فسخ الكراء ورد ما انتقد. فلا يجوز أن يأخذ في ذلك ركباً لأنه فسخ دين في دين. ولا فسوقٌ مكثرٌ لدارٍ مثلاً وليكرها القاضي عليه إن يلج المواق على قوله: أو فسق مستأجر وآجر الحاكم إن لم يكف؛ من المدونة: وإذا ظهرت من مكترى الدار خلاعة وفسق وشرب خمر لم ينتقض الكراء ولكن الإمام يمنعه من ذلك ويكف أذاه عن الجيران وعن رب الدار. وإن رأى إخراجَه وأكراهها عليه. ابن حبيب: وكذلك إذا أظهر فيها الدعارة والطنابير والزمر وشرب الخمر وبيعها فليمنعه الإمام وليعاقبه فإن لم ينته أخرجته عن جيرانه وأكراهها عليه ولا يفسخ الكراء. وقال ملك في الفاسق يعلن مثل ذلك في دار نفسه: إنه يعاقبه على ذلك فإن لم ينته باع الدار عليه أو عتق مؤجر المواق على قوله: أو بعث عبد؛ من المدونة: من أجر عبده سنة أو أخدمه ثم أعتقه قبل السنة لم يعتق حتى تتم. ولو مات السيد قبل السنة لم تنتقض الإجارة ولا الخدمة، ويعتق العبد لتتمام السنة من رأس ماله: إلا أن يترك المستأجر أو المخدم. قال في سماع عيسى: والكراء للسيد وإن لم يستثن ماله. وإن كانت أمة لم يطأها. ابن حبيب: الإجارة أملك به، وأحكامه أحكام عبد. واختلف في أجرته؛ فقال ملك: يُسأل السيد، إن أراد أنه حر بتمام الإجارة صدق والأجرة له ولو لم يقبضها؛ وإن أراد تعجيل عتقه فهي للعبد، قبضها أم لا. ابن حبيب: الحكم انتهج نهج الرقيق في سوى التسري المواق على قوله: وحكمه على الرق؛ تقدم قول ابن حبيب: أحكامه أحكام العبد. وأشرت بقولي: في سوى التسري؛ إلى ما تقدم في السماع من قوله: وإن كانت أمة لم يطأها ويستبد ربه بالأجر إن كان قد علق عتق العبد على انقضاء بالقصر للوزن. ابن حبيب: بالقصد المواق على قوله: وأجرته لسيدته إن أراد أنه حر بعدها؛ تقدم قول ملك يسأل السيد. وتقدم ما في سماع عيسى. فانظره أنت. قلت: تقدم قول ابن حبيب: واختلف في أجرته. فما نسب لملك هو أحد شقي الخلاف وما في السماع هو الشق الآخر قلت ومراً عيب سوء الجار في البيع والكره بالقصر للوزن عليه جار وبائع الخمر عليه حرّاً أبو الفتوح بيته وفسقاً الحطاب على قوله: أو فسق مستأجر، قال

في المدونة: وإذا ظهر من مكثري الدار دعارة وخلاعة وفسق وشرب خمر لم ينقض الكراء ولكن الإمام يمنعه ويكف أذاه عن الجيران وعن رب الدار وإن رأى إخراجة أخرجه وأكراها عليه. قال أبو الحسن: قال ابن يونس: من اكثرى دارا وله جيران سوء فله ردها لأن ذلك عيب؛ ولهذا قال ملك: فيمن اشترى دارا ولها جيران سوء: إنه عيب ترد به. قال الشاعر:

يقولون لي بعت الديار رخيصة      ولا أنت مديون ولا أنت مفلس

فقلت لهم كفوا الملامة واقصروا      بجيرانها تغلو الديار وترخص

قلت: كذا في النسخ وهو إكفاء لقرب الصاد من السين وفي شرح الشيخ محمد ترخس بالسين. قال في الحاشية: آخره سين مهملة وهي لغة في الصاد كما يستفاد من القاموس. قلت: عبارته: أرخص السعر أرخصه. عاد كلام الخطاب. وقال ابن عرفة: وروى ابن حبيب: في فاسق ذي دار بين الناس: يعاقبه السلطان ويمنعه فإن لم ينته بيعت عليه. اللخمي: وأرى أن يبدأ بعقوبته، فإن لم ينته أكرت عليه فإن لم ينته عن إذايته لإتيانه إليها بيعت عليه. وسمع أبو زيد ابن القاسم آخر مسألة من كتاب السلطان: قال ملك في فاسق يأوي إليه أهل الفسق: يُخرج من منزله وتُحَارَجُ عليه الدار والبيوت ولا تباع عليه لعله يتوب. ابن القاسم: يتقدم إليه مرة أو مرتين أو ثلاثا، فإن لم ينته أكرت عليه. ابن رشد: رواية ابن حبيب: يباع عليه: خلاف هذا السماع، وقوله فيها أصح لما ذكره من رجاء توبته. ولو لم تكن الدار له إلا بكراء أكرت عليه ولم ينفسخ كراؤه. ابن عرفة: لأن فسخ الكراء مضره على رب الدار، ويحتمل حمل رواية ابن حبيب على من لا ترتفع مضره فسقه إلا برفع ملكه: وحمل رواية ابن القاسم على من ترتفع مضرته بمجرد كرائها عليه. ابن رشد: وروى يحيى بن يحيى أنه قال: أرى أن يحرق بيت الخمار. قال: وأخبرني بعض أصحابنا أن ملكا كان يستحب حرق بيت المسلم الذي يبيع الخمر؛ قيل له: فالنصراني يبيعه بين المسلمين؟ قال: إن تُقَدَّمُ إليه، فإن لم ينته أحرقت بيته. قال: وحدثني الليث أن عمر بن الخطاب أحرق بيت رويشد الثقفي لأنه كان يبيع الخمر، وقال: أنت فويسق لا رويشد. انتهى والله أعلم.

فصل وكراء الدابة كذلك وجاز على أن عليك علفها أو طعام ربها أو عليه طعامك أو ليركبها في حوائجها أو ليطن بها شهراً أو ليحمل على دوابه مائة ولم يسم ما لكل وعلى حمل آدمي لم يره خليل

فصل	وكالإجارة كراء فاعله	دب وراز لك أن تعامله
التسهيل	أن عليك علف المذكوره	أو قوت ربها كعكس الصورة
	وللركوب في الحوائج على	ما يركب الناس لشهر أو إلى
	شهر لطحن أو ليحمل على	بغاله مائة إردب بلا
	تسمية ما لكل وعلى	قدر القوي يحمل أملاً
	وحملها مختلف فلتحظره	كذا لحمل آدمي لم يره

التذليل فصل. المواق: ابن شأس: القسم الثالث: في استئجار الدواب، وهي تستأجر لأربع جهات: للركوب وللحمل وللاستقاء، وللحراثة. وكالإجارة كراء فاعله دب بالوقف على المضاف كما في قول ابن ملك: ..... وعمه..... بـ ر يـ ز ين.....

المواق على قول الأصل: وكراء الدابة كذلك؛ ابن شأس: أقسام الإجارة في الآدمي والأراضي والدواب، وجعل أركان الأقسام الثلاثة واحدةً وراز لك أن تعامله أن عليك علف المذكوره أو قوت ربها كعكس الصورة المواق على قوله: وراز على أن عليك علفها أو طعام ربها أو عليه طعامك؛ من المدونة: ولا بأس أن تكتري إبلا من رجل على أن عليك رحلتها، أو تكتري دابة بعلفها، أو أجيرا بطعامه أو إبلا على أن عليك علفها، أو طعام ربها، أو على أن عليه هو طعامك ذاهبا وراجعا، فذلك كله جائز وإن لم توصف النفقة لأنها معروف، قلت: كذا في المطبوعة؛ ولفظ التهذيب. وذلك معروف، والزواج إذا تزوج لا يحدُّ للزوجة نفقة. عاد نقله. وقد قال ملك: لا بأس أن يؤاجر الحر أو العبد أجلا معلوما بطعامه في الأجل أو بكسوته، وكذلك إن كان مع الكسوة أو الطعام دنانير أو دراهم أو عروض بعينها معجلة فلا بأس به. وإن كانت عروضاً مضمونة بغير عينها جاز تأخيرها إن ضرباً لذلك أجلا كأجل السلم. وفي المطبوعة: أن يؤاجر الحر العبد أجلا معلوما بطعام، بسقوط أو بين الحر والعبد و بسقوط الهاء من طعامه؛ والإصلاح من التهذيب وفي نسخة من التهذيب أو بكسوته فيه. وتكريب في الحوائج على ما يركب الناس لشهر أو إلى شهر لطحن المواق على قوله: أو ليركبها في حوائجها أو ليطن بها شهراً؛ من المدونة: من اكرتري دابة ليركبها في حوائجها شهراً متى شاء من ليل أو نهار فإن كان على ما يركب الناس الدواب جاز؛ وكذلك إن اكرتها لطحين قمح شهراً بعينه ولم يذكر كم يطحن كل يوم، لأن طحين الناس معروف. قلت: عبارة التهذيب: جاز لأن وجه طحين الناس معروف. الخطاب: شهراً قيد في المسألتين. أو ليحمل على بغاله مائة إردب بلا تسمية ما لكل يسم قدر القوي يحمل أملاً وحملها مختلف فتحظره بالاستغناء عن نون التوكيد الخفيفة بالفتحة. المواق على قوله: أو ليحمل على دوابه مائة ولم يسم ما لكل؛ من المدونة: ومن استأجر دواب لرجل في صفقة واحدة ليحمل عليها مائة إردب قمح ولم يسم ما يحمل على كل دابة، جاز وليحمل على كل دابة بقدر قوتها؛ وإن كانت الدواب لرجال شتى وحملها مختلف لم يجز، إذ لا يدري كل واحد بم أكرى دابته كالبيوع. وفي المطبوعة: بم اكرتري. والتصحيح من التهذيب. كذا لحمل آدمي لم يره

وَلَمْ يَلْزِمَهُ الْفَادِحُ بِخِلَافٍ وَلِدٍ وَلَدَتْهُ وَبَيْعُهَا وَاسْتِثْنَاءُ رُكُوبِهَا الثَّلَاثَةَ لَا جُمُعَةً وَكُرَهُ الْمُتَوَسِّطُ

خليل

التسهيل	جواز ولا يلزمه الفادح بل	حمل الذي تلده التي حمل
	وجاز أن يبيعهما مستثنيا	ركوبها اليومين أو أن يمضيا
	للدان لا النائي فقلما انضبط	رجوع اللخمي يكره الوسط
	وتمنع الجمعة والثالث في	حسابه من وسط لا طرف
	فناله الكره بهذا مصطفى	ناقش في الثلاثة المصنفا

التذليل جاز ولا يلزمه الفادح بل حمل الذي تلده التي حمل الموافق على قوله: وعلى حمل آدمي لم يره ولم يلزمه الفادح بخلاف ولدٍ ولدته؛ من المدونة: من أكرى من رجل على حمل رجلين أو امرأتين لم يرهما جاز لتساوي الأجسام إلا الخاص؛ فإن أتاه بفادحين لم يلزمه ذلك. يريد: لا يلزمه حملهما، والكره قائم بينهما، ويأتي بالوسط من ذلك أو يكرى الإبل في مثل ذلك. وأجاز ملك للمكتري أن يحمل في عيبته ثوبا أو ثوبين لغيره ولا يخبر بذلك الجمال وهو من شأن الناس. ولو بين هذه الأشياء ووزنها كان أحسن. قلت: تصحفت في مطبوعته ومطبوعة الحطاب كلمة عيبته إلى غيبته بالمعجمة. عاد نقله. وإذا ولدت المكترية في الطريق أجبر الجمال على حمل الولد وإن لم يشترط ذلك. ابن يونس: يريد: لأنه العرف الحطاب: قال عياض: الفادح من الرجال والأحمال الثقال التي تهلك الدواب. انتهى. وجاز أن يبيعهما مستثنيا ركوبها اليومين أو أن يمضيا للدان بالحذف كما في قول ابن مالك في الكافية:

والدان همزا ذا انفتاح أعطيا .....

لا النائي فقلما انضبط رجوع الموافق على قول الأصل: وبيعهما واستثناء ركوبها؛ من المدونة: قال ملك: من باع دابة واستثنى ركوبها يوما أو يومين أو أن يسافر عليها اليوم أو إلى المكان القريب جاز ذلك ولا ينبغي فيما بعد. وضمانها من المبتاع فيما يجوز استثناءه، ومن البائع فيما لا يجوز استثناءه. قلت: سقطت في مطبوعته كلمة أن من قوله: أو أن يسافر. والإثبات من التهذيب. وفيه متصلا بقوله: ولا ينبغي فيما بعد: إذ لا يدري المبتاع كيف ترجع إليه. وهو ما أشرت إليه بقولي: فقلما انضبط رجوع. ثم قلت: اللخمي يكره الوسط وتمنع الجمعة بالإسكان. الموافق على قوله: الثلاثة لا جمعة وكره المتوسط؛ اللخمي من باع راحلته واستثنى ركوبها يوما أو يومين وهي في الحضر أو في السفر جاز ويكره ما زاد على ذلك ويمنع ما كثر كالجمعة. والثالث في حسابها من وسط لا طرف فنا له الكره بهذا مصطفى ناقش في الثلاثة المصنفا وإن لم ينسب المناقشة إلى نفسه فقد ساقها وسكت عنها فصحت بذلك نسبتها إليه. قال كعب بن زهير:

إن كنت لا ترهب ذمي لما  
فأخش سكوتي إذا أنا منصتُ  
فالسامع الذم شريك له  
ومطعمُ المأكول كالآكل  
تعرف من صفحي عن الجاهل  
فيك لمسموع خنى القائل

خليل

وَكِرَاءُ دَابَّةٍ شَهْرًا إِنْ لَمْ يَنْقُدْ وَالرِّضَا بغيرِ الْمُعَيَّنَةِ الْهَالِكَةِ إِنْ لَمْ يَنْقُدْ أَوْ نَقَدَ وَاضْطَرَّ وَفَعَلَ  
الْمُسْتَأْجِرِ عَلَيْهِ وَدُونَهُ

التسهيل

والأصل في جواز ما من ذاك جا زهُوماً عن جابرٍ قد أخرجنا  
كذا كرا راحلة تأخرا كذا رضاه بسوى معينه  
إن لم يكن نقد فيها أو نقد ونسب المواق ذال الفرع إلى الـ  
وليس فيه إنما فيه الذي وجاز أن يفعل مثل ما اكترى  
له وأدنى لا أشد ضررا

البناني على قول الأصل: وكره المتوسط؛ نوقش المصنف في هذا بأن الذي نص على كراهة المتوسط هو اللخمي واليوم الثالث عنده داخل فيه. وذكر نصه كما ساق المواق، وقال: انظر مصطفى. والأصل في جواز ما من ذاك جاز هو ما عن جابر قد أخرجنا الحطاب والمسألة في المدونة وغيرها. قال القرطبي في شرح مسلم وغيره: يجوز بيع البعير واستثناء ركوبه [لحديث جابر في الصحيحين]. لكن قال ملك: إذا كانت المسافة معلومة قريبة. وحمل الحديث عليه. انتهى. كذا كرا بالقصر للوزن راحلة تأخرا ركوبها شهرا بلا نقد الكرا المواق على قوله: وكراء دابة شهرا إن لم ينقد؛ لعله إلى شهر. من المدونة: قال ابن القاسم: إن اكترى راحلة بعينها على أن يركب عليها إلى اليومين وما قرب، جاز ذلك وجاز النقد وإن كان الركوب إلى شهر أو شهرين جاز ما لم ينقد. ابن يونس: لأن ضمانها من ربها ففارقت بيع المعين يتأخر قبضه. فلقولها إلى شهر؛ وقول المواق: لعله إلى شهر؛ قلت: تأخرا ركوبها شهرا. ولفرضها في الراحلة جئت بها بدل الدابة كذا رضاه بسوى معينه تهلك في المسافة المبينه إن لم يكن نقد فيبه أو نقد واضطر في الذي له اضطر فقد ونسب المواق ذال الفرع إلى الكتاب في الذي على الأصل نقل وليس فيه إنما فيه الذي في شرطه في البدء أن تخلف في المواق على قوله: والرضا بغير المعينة الهالكة إن لم ينقد أو نقد واضطر؛ من المدونة: قال ملك: ولو هلكت الدابة المعينة ببعض الطريق، يريد: وقد نقده، فلا ينبغي أن يعطيه دابة أخرى يركبها بقية سفره إلا أن يصيبه ذلك بفلاة وموضع لا يوجد فيه كراء فلا بأس به في الضرورة إلى موضع مستعجب فقط. وسواء تحول في كراء مضمون أو معين إذا كان الكراء الأول معيناً. وقد تقدم قول ابن رشد: إن لم ينقد جاز لأنه كراء مبتدأ. انظر عند قوله: ودابة لركوب. وانظر التنبيه الذي ذكره الرهوني عند قوله: ولا اشتراط إن ماتت معينة. وجاز أن يفعل مثل ما اكترى له وأدنى لا أشد ضررا المواق على قوله: وفعل المستأجر عليه ودونه؛ من المدونة: من اكترى دابة لحمل محمل فحمل زاملة فعطبت، فإن كان ذلك أقل ضررا من المحمل أو مساويا له لم يضمن؛ وله أن يحمل غير ما سمي إن لم يكن ذلك أضر ولا أثقل؛ ورب زاملة أثقل من محمل:

الحديث:

1 - حدثني جابر رضي الله عنه أنه كان يسير على جمل له قد أعى فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضر به فدعا له فسار يسير مثله ثم قال بعنيه بأوقية قلت لا ثم قال بعنيه بأوقية فبعته فاستثبت حملانه إلى أهلي فلما قمنا أتيت به بجمله ونقني ثمنه ثم انصرفت فارسل على إثري قال ما كنت لأخذ جملك فخذ جملك ذلك فهو مالك. البخاري في صحيحه، كتاب الشروط رقم الحديث 2718، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، رقم الحديث 1600.

وَحِمْلٌ بِرُؤْيَيْتِهِ أَوْ كَيْلِهِ أَوْ وَزْنِهِ أَوْ عَدِّهِ إِنْ لَمْ تَتَّفَاوَتْ

خليل

برؤية فإن يغيب فليعتبر	كذا الكرا لحمل محمول حضر	التسهيل
لم يتفاوت والذي فيها زكن	بكيل او بوزن او عدد ان	
بالجنس إلا بين قوم عرفا	للعقبي أنه لا يكتفى	
وقال فيها الغير إن يذكر كفى	حملهم فلزم ما عرفا	
ف وإن اللخمي قوي الأولا	وهو لبعض القرويين اختلا	
وبالوفاق أولته الأندلس	قفاه في الأصل كأصله الندس	
عندهم للجنس والنوع فقد	فقوله عرف حملهم يُرد	
لا سابقه حل شارحيه رد	وقيد إن لم يتفاوت للعدد	

التذليل  
كذا الكرا بالقصر للوزن لحمل محمول حضر برؤية فإن يغيب فليعتبر بكيل او بالنقل بوزن او بالنقل عدد ان بالنقل لم يتفاوت المواق على قوله: وحمل برؤيته أو كيله أو وزنه أو عدده؛ إن لم يتفاوت ؛ ابن شأس:الجهة الثانية: استئجار الدابة للحمل، ويعرف قدر المحمول بالرؤية إن كان حاضرا فإن كان غائبا فيذكر الكيل أو الوزن أو العدد فيما لا كبير تفاوت بين آحاده والذي فيها زكن للعقبي أنه لا يكتفى بالجنس إلا بين قوم عرفا حملهم فلزم ما عرفا وقال فيها الغير إن يُذكر كفى فيها: من اكرى دابة ولم يسم ما يحمل عليها لم يجز إلا من قوم قد عرف حملهم فذلك لازم على ما عرفوا من الحمل. وقال غيره: لو سمي حمل طعام أو بز أو عطر جاز ، وحملها قدر حمل مثلها وهو لبعض القرويين اختلاف وإن اللخمي قوي الأولا قفاه في الأصل كأصله الندس كعضد وكتف ويسكن ويتعين هنا الضبط الأول: الفهم وأعني به المصنف وبالوفاق أولته الأندلس فقوله عرف حملهم يُرد عندهم للجنس والنوع فقد وقيد إن لم يتفاوت للعدد لا سابقه حل شارحيه رد عياض على نصها المذكور: اختلف في تأويل هذا فحمله بعض القرويين على الخلاف وأن معنى قوله: قد عرف حملهم أي قدره والأندلسيون على الوفاق، أي عرفوا جنس ونوع ما يحملون من التجارة ولا يضرهم جهل قدره. وإليه ذهب فضل، وهو ظاهر الكتاب أنه متى عرف جنسه لم يُبالَ بعدم معرفة قدره، وحملت الدابة حمل مثلها، وقد قال في الباب قبل هذا في مكتري دواب من واحد ليحمل عليها مائة إردب ولم يُسمَّ ما تحمل كل دابة جاز، ويحمل على كل دابة ما تقوى على حمله. وكذا قوله في زاملة الحاج. أبو الحسن: حاصل هذا أن القرويين قالوا: لا يجوز وإن سمي الجنس حتى يعرف القدر إما بنص أو عرف ولا يكفي الاجتهاد. وقال الأندلسيون: إن سمي الجنس جاز ويصرف القدر للاجتهاد وممن أول بالخلاف اللخمي فقال: إن سمي قدر ما يحمل دون جنسه لم يجز فقد يتفق الوزن ويختلف الكراء باختلاف المضرة كالكتان والرصاص المستويين وزنا. واختلف إذا سمي الجنس دون القدر، فمنعه ابن

وَإِقَالَةٌ بِزِيَادَةِ قَبْلِ النَّقْدِ وَبَعْدَهُ إِنْ لَمْ يَغِبْ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَلَا إِلَّا الزِّيَادَةَ مِنَ الْمُكْتَرِي فَقَطْ إِنْ اقْتَصَا أَوْ  
بَعْدَ سَيْرٍ كَثِيرٍ

لثة بتعجيل المزيّد مطلقاً  
لم يغيب المكري على ما أخذ  
قصاصاً أو إن طال سَيْرٌ مِنْ كَرِي  
بي قد حوت ما استحسّن ابن عرفه  
فيما به التقييد كان كملاً  
ضى أو إلى جمع كراء وسلف  
بيع بدون شرطه الذي أحل  
لسلف وثمان ما نُقدا  
أكثرَ في حاشية البناني

كذا تجوز بالزيادة الإقـا  
من قبل نقد وكذا بعد إذا  
إلا فلا إلا التي من مـكـتر  
واطلب من المقدمات البسط فهـ  
وحاصل الذي ابن غازي جدولا  
منع الذي لسلف بالزيد أفـ  
أو لنساء الصرف أو صرف مع الـ  
أو كـالـئـي بكـالـئـي أو رددا  
فانظر إن احتجت إلى بيان

التسهيل

القاسم وأجازه غيره، ويحمل عليها حمل مثلها والأول أحسن إذ قد لا يعرف قدر ما تحمله إلا ربها. وتبع  
المصنف ابن شأس وابن الحاجب في حمل كلام الغير على الخلاف لاختياره اللخمي. وقوله: إن لم  
يتفاوت؛ خاص بالمعدود كما قال: الشارحان، وبه قرر ابن عبد السلام وابن فرحون. وهو الظاهر إذ ذكر  
الجنس لا بد منه كما في التوضيح وغيره؛ والجنس المكيل أو الموزون لا يتصور فيه تفاوت بالخفة والثقل.  
أفاده مصطفى. قاله الشيخ محمد كذا تجوز بالزيادة الإقالة بتعجيل المزيّد مطلقاً من المكتري أو المكري  
من قبل نقد، وكذا بعد إذا لم يغيب المكري عن ما أخذ المواق على قوله: وإقالة بزيادة قبل النقد وبعده إن  
لم يغيب عليه؛ من المدونة: قال ملك: من أكرى إلى الحج أو غيره ثم تقايلاً برأس المال أو بزيادة وقد نقده  
أو لم ينقده، فإن كان قبل الركوب وقبل النقد، أو بعد النقد وقبل غيبته عليه، فلا بأس بالزيادة ممن  
كانت الحطاب. يعني أنه تجوز الإقالة برأس المال؛ وتجوز بزيادة قبل النقد؛ وبعده وقبل الغيبة عليه  
من المكتري والمكري ويريد: إذا كانت الزيادة معجلة، وفي المطبوعة وبعض المخطوطات: يعني أنه لا تجوز  
الإقالة برأس المال؛ بزيادة لا. وهو خطأ. إلا فلا إلا التي من مكتر قصاصاً أو بالنقل إن طال سَيْرٌ مِنْ كَرِي  
المواق على قوله: وإلا فلا إلا الزيادة من المكتري فقط إن اقتصا أو بعد سير كثير؛ لو قال أو من المكري بعد  
سير كثير، لكان واضحاً. أو يكون بعد سير معطوف على المكتري كقوله سبحانه: ﴿وَأَتَّبِعُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا  
لَعْنَةَ وَيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾: كذا في المطبوعة بعدم ألف بعد فاء معطوف كأنه على لغة ربيعة في الوقف على  
المنصوب المنون. عاد كلامه: قال ملك: وإن نقده وتفرقا جازت الزيادة من المكتري قصاصاً لأنه يأخذ أقل  
مما دفع فلا تهمة في ذلك؛ ولم تجز من المكري لأنه رد أكثر مما أخذ فهو سلف جر منفعة وصار الكراء  
محللاً. وكذلك بعد سيرهما يسيراً من المسافة للتهمة أن يكون ذلك محللاً؛ قال ملك: وأما بعد السير الكثير  
من الطريق مما لا يتهمان فيه فجاز أن يزيده الكري إذا عجل الزيادة. وهذا بخلاف البيوع وأكرية الدور.  
وفي المطبوعة: ولم تجز من المكتري. والإصلاح من التهذيب. وفيها: فجاز أن يزيده الكراء. والإصلاح منه.  
واطلب من المقدمات البسط الحطاب: وقد استوفى أقسامها في المقدمات فهي قد حوت ما استحسّن ابن  
عرفه انظر الرهوني: وحاصل الذي ابن غازي جدولا فيما به التقييد كان كملاً منع الذي لسلف بالزيد  
أفضى أو إلى جمع كراء وسلف أو لنساء الصرف أو صرف مع البيع بدون شرطه الذي أحل أو كالي بـكـالـئـي  
أو رددا لسلف وثمان ما نُقدا فانظر إن احتجت إلى بيان أكثر في حاشية البناني تجده.

التذليل

وَاشْتَرَا تُ هِدِيَّةً مَكَّةَ إِنْ عُرِفَ وَعُقْبَةَ الْأَجِيرِ لَا حَمْلٍ مِّنْ مَّرَضٍ

خليل

وجاز شرط حمل ما يهدى إلى  
يجوز في النفي كذا شرط الذي  
وذا الذي به البساطي شرح  
مما هنا المواق منها أوردنا  
وشرط عقبة الأجير التالي  
وهل لرفع كره الإكرا لسوا  
أو رفع منعه لأثقل إذ الـ  
ولابن رشد ذا القياس فعلى  
خلاف ما أفاده الكتاب  
لا شرط مكترين للحمل فقط

مكة إن عرف وجهه ولا  
أكرى لها ما عادة يهدى بذي  
والأل للشارح والذي وضح  
أن المصنف إليه قصدا  
أي حملة في سادس الأميال  
ه وهو ظاهر الذي عيسى روى  
مُعَيِّي كذا وذا عن اصبح نقل  
ذا الشرط للندب أو الحتم علا  
فما على الشيخ هنا عتاب  
ركوب من يمرض منهم في الوسط

التسهيل

وجاز شرط حمل ما يهدى إلى مكة إن عرف وجهه ولا يجوز في النفي كذا شرط الذي أكرى لها ما  
عادة يهدى بذي وذا الذي به البساطي شرح والأل للشارح انظر الزرقاني والذي وضح مما هنا المواق  
منها أوردنا أن المصنف إليه قصدا وشرط عقبة الأجير التالي أي التابع للمكترين كالعكام. المواق على  
قول الأصل: واشترط هدية مكة إن عرف وعقبة الأجير؛ من المدونة: لو شرط عليه حمل هدايا مكة؛  
فإن كان أمرا عرف وجهه جاز؛ وإلا لم يجز. قال ملك: ولا بأس أن يكتري محملا ويشترط عقبة  
الأجير. أي حملة في سادس الأميال قال في التقييد: أي يعاقبه أجيره في الركوب من كل ستة أميال.  
وهل لرفع كره الإكرا بالقصر للوزن. وبالنقل لسواه وهو ظاهر الذي عيسى روى أو رفع منعه لأثقل إذ  
المعيني كذا وذا عن اصبح بالنقل نقل ولابن رشد ذا القياس فعلى ذا الشرط للندب على الأول أو الحتم  
على الثاني علا خلاف ما أفاده الكتاب من الجواز المستوي الطرفين فما على الشيخ هنا عتاب لأنه تبع  
عبارة الكتاب؛ عبد الباقي وذكر بعض أنه اختلف هل يندب للمكترين اشتراطها ليخرجا من الكراهة في  
فعل مثل ما استأجر له، ووجوبه ليخرجا من الحرمة في فعل أضر مما استأجر له: قولان؛ والمتبادر من  
المصنف الجواز المستوي الطرفين. انتهى. البناني: أشار به إلى ما نقله ابن غازي عن أبي الحسن،  
ونصه: قال بعضهم: إنما يرفع الاشتراط الكراهة لأنه يكره كراؤه لغيره إذا اكتراها لركوبه. أبو الحسن  
الصغير: وليس هذا ببين لأنه إذا لم يشترط ذلك فكان يعاقبه يصير كمن أكرى ممن هو أثقل منه؛ لأن  
العمي أبدا أثقل من غيره فظهر أن فائدة الاشتراط رفع المنع. انتهى. وما قاله بعضهم هو ظاهر قول ابن  
القاسم في سماع عيسى؛ وما قاله أبو الحسن الصغير هو نص اصبح فيه. قال ابن رشد: وقول اصبح هو  
القياس. انتهى كلام ابن غازي: قلت: قول أبي الحسن: لأن العمي: صوابه المعيني؛ كما عبرت به. لا  
شرط مكترين للحمل فقط ركوب من يمرض منهم في الوسط المواق على قوله: لا حمل من مرض؛  
من المدونة: قال ابن القاسم: من تكارى من رجل إلى مكة بمثل ما يتكارى الناس لم يجز.

التذليل

خليل

وَلَا اشْتِرَاطُ إِنْ مَاتَتْ مُعَيَّنَةٌ أَتَاهُ بِغَيْرِهَا كَدَوَابِّ لِرِجَالٍ أَوْ لِأَمْكِنَةٍ أَوْ لَمْ يَكُنِ الْعُرْفُ نَقْدًا مُعَيَّنًا وَإِنْ نَقْدًا  
أَوْ بَدَنَانِيرَ عِيْنَتْ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْخَلْفُ

التسهيل	ولا اشترط خلف المعينه	في الإبتداء وهو في المدونه
	وفي البيان قيّد كونه نقد	فيها الكراء والرهنوني انتقد
	ولا اكتر فواعل الدبيب من	رجال او إلى جهات لم يبني
	كراء ما لكل واحد في الأُل	ولم يبني في الثاني وجهة لكل
	ولا الكراء بمعين فقد	عرف وشرط نقده وإن نُقد
	وفي الدنانير المعينة في	فقد هما فيها اشترط الخلف
	ألزم شيخ العتقا والغير لم	يلزم وبالضمان إن تلتف حكم

التدليل

قال: وإن أكرى مشاة على أزوادهم على أن لهم حمل من مرض منهم لم يجوز ولا اشترط خلف المعينه في الإبتداء المواق على قوله: ولا اشترط إن ماتت معينه أتاه بغيرها؛ قال ابن القاسم: وعبد الملك: من اكرى دابة بعينها إلى بلد ثم أراد أن يتحول إلى دابة أوطأ منها لم يجوز، لا بزيادة ولا غيرها. قال في الواضحة: ولو شرط في أول كرائه أنه إن ماتت فدابته الأخرى بعينها مكانها إلى غاية سفره. أو شرط أن يبقى كراؤه مضمونا عليه، فلا خير فيه. قلت: هذا الذي نقل هنا من ابن يونس وكأنه سقط عزوه من المطبوعة. وهو في المدونه نص التهذيب: فإن اشترط في المعينة إن ماتت أتاه بغيرها لم يجوز وفي البيان قيّد كونه نقد فيها الكراء والرهنوني انتقد انظر كلامه على هذه القوت ولا تسأم. ولا اكتر بالقصر للوزن فواعل الدبيب من رجال او بالنقل إلى جهات لم يبني كراء ما لكل واحد في الأُل بالنقل ولم يبني في الثان بالحذف وجهة لكل المواق على قوله: كدواب لرجال؛ تقدم نص المدونة: إن كانت الدواب لرجال لم يجوز. وعلى قوله أو لأمكنة؛ من المدونة: قال ابن القاسم: من اكرى دابتين واحدة إلى برقة وأخرى إلى إفريقية، وهما لرجل واحد: لم يجوز حتى يعين التي إلى برقة والتي إلى إفريقية، ولا الكراء بمعين فقد عرف وشرط نقده من باب ذراعي وجبهة الأسد. وإن نُقد المواق على قوله: أو لم يكن العرف نقد معين وإن نقد؛ تقدم نص المدونة: من اكرى دابة أو دارا أو استأجر أجيرا بشيء بعينه، فإن كانت سنة الكراء بالبلد النقد جاز وإن لم تكن سنتهم بالنقد لم يجوز. وإن عجلت هذه الأشياء إلا أن يُشترط النقد في العقد. وفي الدنانير المعينة في فقد هما أعني العرف والشرط فيها أعني المدونة. اشترط الخلف ألزم شيخ العتقا بالقصر للوزن، والغير لم يلزم وبالضمان إن تلتف حكم المواق على قوله: أو بدنانير عينت إلا أن يشترط الخلف؛ من المدونة: قال ابن القاسم: وإن اكرى ما ذكرنا بدنانير معينة ثم تشاحا في النقد قضي بنقدها وإلا لم يجوز الكراء إلا أن يشترط تعجيلها في العقد. كقول ملك فيمن ابتاع سلعة بدنانير في بلد آخر عند قاض أو غيره، فإن شرط ضمانها إن تلفت جاز؛ وإلا لم يجوز البيع. فأرى إن كان الكراء لا ينقد في مثله فلا يجوز، إلا أن يشترط في

أَوْ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا مَا شَاءَ أَوْ لِمَكَانٍ شَاءَ أَوْ لِيُشَيِّعَ رَجُلًا أَوْ بِمِثْلِ كِرَاءِ النَّاسِ أَوْ إِنْ وَصَلْتُ فِي كَذَا  
فَبِكَذَا أَوْ لِيَنْتَقِلَ لِبَلَدٍ وَإِنْ سَاوَتْ إِلَّا بِأَذْنِهِ

خليل

وفي كرا فاعلةٌ مَنْ دب يحـ  
وللركوب لمكان شا احظلا  
ما لم يسم المنتهى على الذي  
للعققي والجواز الغيرُ قد  
كذا كراء بكرا الناس احتذى  
إلا فلا كـراء أو وإن في  
كذا انتقاله لبلدة وإن  
فبالجواز العققي قال والـ

عمل عليها ما يشا المنع وضع  
أو لِيُشَيِّعَ عليها رجلا  
جا في المدونة في الحالة ذي  
رأى إن المبلغ يُعرف في البلد  
أو إن وصلت في كذا فبكذا  
أكثر تدخلني يكن بالنصف  
ساوت إذا لم يكن المكري أذن  
غير لفسخ الدين في الدين حظل

التسهيل

الدنانير إن تلفت ، فعليه مثلها قلت في التهذيب: ثم تشاحا في النقد، فإن كان الكراء في البلد بالنقد  
قضي بنقدها . وفيه: فيمن ابتاع سلعة بدنانير له. وفيه متصلا بقوله: فعليه مثلها: ولا يجوز اشتراط  
هذا في طعام ولا عرض في بيع ولا كراء؛ لأنه مما يبتاع لعينه، فلا يدري أي الصفقتين ابتاع. ولا يراد من  
المال عينه. وقال غيره في الدنانير: هو جائز. وإن تلفت فعليه الضمان. وفي كرا بالقصر للوزن فاعلة من  
دب يحمل عليها ما يشا بالحذف المنع وضع وللركوب لمكان شا بالحذف احظلا المواق على قوله: أو  
ليحمل عليها ما شاء أو لمكان شاء؛ من المدونة: قال ابن القاسم: وإن اكرت دابة ولم يسم ما يحمل  
عليها ، لم يجز إلا من قوم قد عرف حملهم فذلك لازم على ما عرفوا به من الحمل . ولو قال: احمل  
عليها ما شئت لم يجز لاختلاف ضرر الأشياء في الحمل . وكذلك ليركبها إلى أي بلد شاء لم يجز  
لاختلاف الطرق بالسهولة والوعورة وكذلك الحوانيت والدور ، وكل ما تباعد الاختلاف فيه، لأن في ذلك  
ما هو أضر بالجذرات. وفي المطبوعة مكان كلمة الاختلاف لا اختلاف أو ليشيع عليها رجلا ما لم يسم  
المنتهى على الذي جا بالحذف في الدونة في الحالة ذي للعققي والجواز الغيرُ قد رأى إن المبلغ يُعرف  
في البلد المواق على قوله: أوليشيع رجلا؛ من المدونة: لا يجوز كراء دابة ليشيع عليها رجلا حتى يسمي  
منتهى التشيع. قال غيره: إلا أن يكون مبلغ التشيع بالبلد قد عرف فلا بأس به. كذا كراء بكرا  
بالقصر للوزن الناس احتذى المواق على قوله: أو بمثل كراء الناس؛ من المدونة: قال ابن القاسم: من  
تكرارى من رجل إلى مكة بمثل ما يتكرارى به الناس لم يجز أو إن وصلت في كذا فبكذا إلا فلا كراء أو وإن  
في أكثر تدخلني يكن بالنصف المواق على قوله: أو إن وصلت في كذا فبكذا؛ من المدونة: قال ابن القاسم:  
ومن اكرت من رجل دابة على أنه إن بلغ موضع كذا وإلا فلا كراء له لم يجز. وكذلك على أنه إن بلغه  
إلى مكة في عشرة أيام فله عشرة دنانير، وإن أدخله في أكثر فله خمسة دنانير لم يجز ويفسخ. كذا انتقاله  
لبلدة وإن ساوت إذا لم يكن المكري أذن فبالجواز بإذنه العققي قال والغيرُ لفسخ الدين في الدين حظل  
المواق على قوله: أو ينتقل إلى بلد وإن ساوت إلا بإذنه؛ اكرت من رجل على حمولة إلى بلد

التذليل

كَارِدَافِهِ حَلْفَكَ أَوْ حَمَلٍ مَعَكَ وَالْكَرَاءُ لَكَ إِنْ لَمْ تَحْمِلْ زِنَةً كَالسَّفِينَةِ وَصَمِنَ إِنْ أَكْرَى لِغَيْرِ أَمِينٍ أَوْ عَطَبْتَ بِزِيَادَةِ مَسَافَةٍ

التسهيل	كذلك أن يردف خلفك على	ما عينت ومثله أن يحملا
	مع متاعك متاعا والكراء	لك كأن ملكت ظهر المكتري
	إن لم يك الكرا على أرتال	سميتها فالزيد للجمال
	وكالبهيمة هنا السفينه	فهي لها في حكمها قرينه
	والمكتري إن لسوى مأمون أو	أثقل منه يُكرِ يضمن وقضوا
	عليه في زيادة المسافة	إن سببت للمكتري إتلافه
	بخيرة الكري في القيمة مع	أصل الكرا وأصله مع ما يقع
	لزيدها بالغ ما بلغ واع	تبرت القيمة يوم إذ وقع
	وزيد الميل ونحوه وله	ما يعدل الناس له في المرحله

التذليل  
فليس له صرفها إلى غير البلد الذي اكرى إليه وإن ساواه في المسافة والصعوبة والسهولة إلا بإذن الكري ولم يجزه غيره وإن رضيا لأنه فسخ دين في دين . كذلك أن يردف خلفك على ما عبطت وسأله أن يحملا مع متاعك متاعا والكراء لك كأن بالتخفيف ملكت ظهر المكتري إن لم يك الكرا بالقصر للوزن على أرتال سميتها فالزيد للجمال وكالبهيمة هنا السفينه فهي لها في حكمها قرينه المواق على قول الأصل: كاردافه خلفك أو حمل معك والكراء لك إن لم تحمل زنة كالسفينة؛ من المدونة: قال ملك: وإن اكرتيت دابة بعينها فليس لربها أن يحمل تحتك متاعا ولا يردف رديفا، وكأنك ملكت ظهرها . وكذلك السفينة. وإن حمل في متاعك على الدابة متاعا بكراء أو بغير كراء فلك كراؤه؛ إلا أن تكون اكرتيت منه على حمل أرتال مسماة فالزيادة له . وفي المطبوعة كتبت راء أرتال نونا معرفة. عاد نقله: قال أشهب: إن أكراه ليحمله وحده أو مع متاعه فالزيادة للمكري قلت: في المطبوعة للمكتري بالتاء. والإصلاح من التهذيب والمدونة الكبرى. عاد نقله. ابن يونس: قال غير واحد من أصحابنا: قول أشهب وفاق لابن القاسم. والمكتري إن لسوى مأمون أو بالنقل أثقل منه يُكرِ يضمن المواق على قوله: وضمن إن أكرى لغير أمين؛ من المدونة: قال ملك: وإن اكرى دابة ليركبها فحمل مكانه مثله في الخفة والأمانة لم يضمن؛ وإن أكرى ممن هو أثقل منه أو من غير مأمون ضمن وقضوا عليه في زيادة المسافة إن سببت للمكتري إتلافه بخيرة الكري في القيمة مع أصل الكرا بالقصر للوزن وأصله مع بالإسكان يقع لزيدها بالغ ما بلغ واعتبرت القيمة يوم إذ وقع وزيد الميل ونحوه وله ما يعدل الناس له في المرحله المواق على قوله: أو عطبت بزيادة مسافة؛ من المدونة: قال ابن القاسم: وإذا بلغ المكتري الغاية التي اكرى إليها ثم زاد ميلا أو نحوه فعطبت الدابة فلربها كراؤها الأول، والخيار في أخذ قيمة كراء الزيادة بالغ ما بلغ، أو قيمة الدابة يوم التعدي.

خليل	أو حَمَلٍ تَعَطَّبُ بِهِ وَإِلَّا فَالْكَرَاءُ كَأَن لَّمْ تَعَطَّبْ	التسهيل
فكان فالتخيير للمكري وجب	وإن يزد حملا يسبب العطب	وإن يزد حملا يسبب العطب
—مة كرا الزيد وذاك الأسبق	في قيمة المكري ولا كرا وقي—	في قيمة المكري ولا كرا وقي—
وإن في الأثنا زاد ما إتلافه	إن كان ذا في أول المسافه	إن كان ذا في أول المسافه
كراء ما سبق ما قد فعله	جرً يكن إن آثر القيمة له	جرً يكن إن آثر القيمة له
فكان أو لم يك إذ جاز المدى	وإن يزد ما لا يسبب الردى	وإن يزد ما لا يسبب الردى
فقط مضافين لذاك الأصل	يغرم كرا زيد المدى والحمل	يغرم كرا زيد المدى والحمل

التذليل قال ابن القاسم عن ملك: يضمن في زيادة الميل ونحوه وأما مثل ما يعدل الناس إليه في المرحلة فلا يضمن، وإن يزد حملا يسبب العطب فكان فالتخيير للمكري وجب في قيمة المكري ولا كرا بالقصر للوزن وقيمة كرا بالقصر للوزن الزيد وذاك الكراء الأسبق إن كان ذا في أول المسافه وإن في الأثنا بالنقل وبالقصر للوزن زاد ما إتلافه جرً يكن إن آثر القيمة له كراء ما سبق ما قد فعله المواق على قوله: أو حمل تعطب به؛ من المدونة: قال ملك: وإذا زاد المكتري على الدابة في الحمل الذي شرط فعطبت فإن زاد ما تعطب به خُيرَ ربها بين أخذ المكتري بقيمة كراء ما زاد على الدابة بالغا ما بلغ، مع الكراء الأول، أو قيمة الدابة يوم التعدي ولا كراء له. ابن يونس، يريد إذا زاد ذلك في أول الحمل؛ وإن زاد بعد أن سار نصف الطريق واختار أخذ قيمة الدابة فله أخذ قيمة الدابة يوم التعدي. ونصف الكراء الأول؛ وكذلك في ثلث الطريق أو ربعها له ثلث الكراء الأول أو ربعه مع قيمة الدابة. وإن يزد ما لا يسبب الردى فكان أو لم يك إذ جاز المدى يغرم كرا بالقصر للوزن زيد المدى والحمل فقط مضافين لذاك الأصل المواق على قوله وإلا فالكراء؛ قال ملك: وإن زاد ما لا تعطب بمثله فعطبت: فله كراء الزيادة فقط مع الكراء الأول. ابن يونس: لأن عطبها ليس من أجل الزيادة؟ وذلك بخلاف مجاوزة المسافة، لأن مجاوزة المسافة تَعَدَّ كله، فيضمن إذا هلك في قليله وكثيره؛ والزيادة على الحمل المشترك اجتمع فيه إذن وتعدّي، فإن كانت الزيادة لا تعطب في مثلها عُلِمَ أن هلاكها فيما أذن له فيه. ابن يونس: وصفة كراء الزيادة في الحمل الذي وجب لربها أو اختاره فيما تعطب فيه: أن يقال كم يساوي كراء هذه الزيادة على هذه الدابة المحملة حسبما تعدى عليه المكتري؟ فيكون ذلك لربها مع كرائه الأول. وفي المطبوعة واختاره. بدل أو اختاره. والإصلاح من نقل الشيخ محمد. وكتب المواق على قوله: كأن لم تعطب؛ من المدونة: لو ردها بحالها بعد أن زادها الميل والأميال أو بعد أن حبسها اليوم ونحوه؛ قال ابن حبيب عن ملك: أو أياما يسيرة لم يضمن إلا كراء الزيادة. قلت: لفظ التهذيب: بعد زيادة ميل أو أميال. الخطاب على هذه القولة: يعني أن الدابة إذا لم تعطب فلا يلزم المكتري إلا كراء ما زاد من الحمل أو المسافة. وإن كانت الدابة تعطب بمثل ذلك.

إِلَّا أَنْ يَحْبِسَهَا كَثِيرًا فَلَهُ كِرَاءُ الزَّائِدِ أَوْ قِيمَتُهَا

نقص مكثرٍ عن المشترط  
لكان قد تثبت ابتداء  
كِرَاءً عن أحمد بن عبد الله ذا  
فيه مع الكرا خيار المكري  
وفي كرا الزائد بالتعدي  
لما من الإبهام فيه جاء  
على اللتين قبلها قد مرَّتَا

ويلزم الكراء إن عن غلط  
حتى أتى الغاية إذ لو شاء  
كما عزا الحطاب للشعبي ذا  
وحبسه للمكترى كشهر  
في عدله يوم وجوب الرد  
وقد عدلت عن الاستثناء  
لأنه يوهم تفريعاً لتأ

التسهيل

التذليل  
ويلزم الكراء إن عن غلط نقص مكثر عن المشترط حتى أتى الغاية إذ لو شاء لكان قد تثبت ابتداء كما عزا الحطاب للشعبي ذاكرا عن أحمد بن عبد الله ذا الحطاب آخر كلامه على قول الأصل: وإلا فالكراء فرع: الشعبي عن أحمد بن عبد الله: إذا حمل على الدابة المكتراة إلى موضع أقل من الشرط غلط منه حتى وصل، لزمه الكراء كاملا: إذ لو شاء لتثبت في حمل الجميع. انتهى. وحبسه للمكترى كشهر فيه مع الكرا بالقصر للوزن خيار المكري في عدله يوم وجوب الرد وفي كرا بالقصر للوزن الزائد بالتعدي المواق على قوله: إلا أن يحبسها كثيرا فله كراء الزائد أو قيمتها؛ قال ابن القاسم: وأما إن كثرت الزيادة أو حبسها أياما أو شهرا وردها بحالها، فلربها كراؤه الأول، والخيار في أخذ قيمتها يوم التعدي أو كرائها فيما حبسها من عمل أو حبسه إياها بغير عمل. ما بلغ ذلك وإن لم تتغير. وفي المطبوعة بعض خطأ والإصلاح من نقل الشيخ محمد. ونص التهذيب: وإن اكتراها يوما فحبسها أياما أو شهرا وردها بحالها، فلربها كراء اليوم، والخيار في أخذ قيمتها يوم التعدي أو قيمة كرائها فيما حبسها فيه من عمل أو قيمة حبسه إياها بغير عمل ما بلغ ذلك، وإن لم تتغير. قال غيره: إن كان ربها حاضرا معه بالمصر فإنما له عليه فيما حبسها بحساب كرائها الأول، وكأنه رضي به، لأنه كان قادرا على أخذها؛ وإن كان غائبا عنه ورد الدابة بحالها، فله في الزيادة الأكثر من قيمة كراء ذلك، أو من حساب الكراء الأول؛ عمل عليها شيئا أولا: وإن شاء فقيمة الدابة يوم حبسها. والكراء الأول له في كل حال. الزرويلي في قول ابن القاسم: وهو الأحسن. وغيره هنا بعض القرويين وقد عدلت عن الاستثناء لما من الإبهام فيه جاء لأنه يوهم تفريعا لتأ على اللتين قبلها قد مرَّتَا ابن عاشر: سوق هذه المسألة في حيز الاستثناء يوهم تفريعها على التعدي بزيادة مسافة أو حمل: وليس كذلك. فلو قال: وإن حبسها إلى آخره كان أخصر وأوضح. انتهى. وروى ابن حبيب: الأيام اليسيرة كالיום. والأيام الكثيرة مثل الشهر ونحوه. ابن عرفة: ظاهره: أن الخمسة عشر يوما يسيرة، وقال ابن العطار: مدة ما يضمنها فيه من الحبس ما تتغير الأسواق إليه، وهو قد أجاز السلم إلى خمسة عشر يوما لأن الأسواق تتغير إليه. الشيخ محمد في الحاشية: وهو أي الإمام رضي الله تعالى عنه

وَلَكَ فَسْحُ عَضُوضٍ أَوْ جَمُوحٍ أَوْ أَعْشَى أَوْ دَبْرُهُ فَاحِشًا

خليل

التسهيل

ومن لبرقة اكرى من مصرا  
منها لإفريقية ثم رجح  
مخير في الأل مع كراء غا  
وأخذ عدل المكري يوم العدا  
وذا الذي الحطاب الإستثنا حمل  
ولك فسح ذي عضوض أو عشا  
من دبر إن تك في مستعتب  
عك من الأجر كما لو لم تكن  
فليس إلا الحط بالتقدير  
وما لصاحب النهاية مع اب  
ومع ذي التقييد وابن ناجي

بدءا وعودا ثمت استمرا  
لمصر فالكري في الذي صنع  
ية التعدي بالغا ما بلغا  
ببرقة مع نصف ذاك المبتدا  
عليه والمواق بالأول حل  
أو عثر او جماح او ما فحشا  
إلا تماديت بحط النسب  
علمت من قبل الوصول عيبهن  
للفوت طالع شامل الدميري  
من أخت لخم الرهوني نسب  
فكلهم سار بذا المنهاج

ومن لبرقة بالفتح إقليم أو ناحية بين الإسكندرية وإفريقية. أفاده القاموس اكرى من مصرا بدءا وعودا  
ثمت استمرا منها لإفريقية بالصرف للوزن ثم رجح لمصر فالكري في الذي صنع مخير في الكراء الأل  
مع بالإسكان كراء غاية التعدي بلغا ما بلغا وأخذ عدل المكري يوم العدا ببرقة بالصرف للوزن مع  
بالإسكان نصف ذاك الكراء المبتدا أي الأول وذا الذي الحطاب الإستثنا بالقصر للوزن حمل عليه  
والمواق بالأول حل كتب الحطاب على قوله: إلا أن يحبسها كثيرا فله كراء الزائد أو قيمتها ويشير به  
إلى قوله في المدونة: ومن اكرى دابة من مصر إلى برقة ذاهبا وراجعا إلى مصر فتمادى إلى إفريقية وعاد  
إلى مصر، فرب الدابة مخير في أخذ قيمة كرائها من برقة إلى إفريقية ذاهبا وراجعا إلى برقة، ما بلغ،  
مع كرائه الأول، أو نصف الكراء الأول مع قيمتها ببرقة يوم التعدي، ردها بحالها أو بغير حالها؛ لأن  
سوقها قد تغير وقد حبسها المكري عن نفعه بها وعن أسواقها. انتهى. وقد مر ما كتب المواق على هذه  
القولة. ولك فسح ذي عضوض أو عشا أو عثر بفتح فسكون كما صدر به القاموس مصادر عشر. جمعت  
بينه وبين العشا تبعا للشامل وعليه اقتضت نسخة المواق حسب المطبوعة، واقتضت نسخة الحطاب  
كغيرها على ذكر العشا كما في المدونة أو بالنقل جماح أو بالنقل ما فحشا من دبر إن تك في مستعتب  
إلا تماديت بحط النسب عك من الأجر كما لو لم تكن علمت من قبل الوصول عيبهن فليس إلا الحط  
بالتقدير للفوت طالع شامل الدميري هو بهرام وما لصاحب النهاية مع ابن أخت لخم الرهوني نسب  
ومع ذي التقييد وابن ناجي فكلهم سار بذا المنهاج المواق على قوله: ولك فسح عضوض أو جموح أو  
عثر أو دبرة فاحشا؛ كذا في مطبوعته أو عثر بدل أو أعشى الذي في نسخة الحطاب كغيره وفي

التذليل

خليل  
كَأَنَّ يَطْحَنَ لَكَ كُلَّ يَوْمٍ إِرْدَبَيْنِ بِدَرِّهِمْ فَوُجِدَ لَا يَطْحَنُ إِلَّا إِرْدَبًا وَإِنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ مَا يُشْبِهُ الْكَيْلَ  
فَلَا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ

التسهيل  
كذا إذا اكتريت ثورا مثلا  
يطحن إردبين في اليوم على  
جوازه بدرهم فكان يطح  
حن بياض اليوم إردبا فقط  
وأد نصف درهم لربه  
في الفوت إن فسخت عن إردبه  
وأكمل ان رضيت بالبقاء  
كما رأى أحمد لا التتائي  
ولا تبال بالذي لمصطفى  
فللهوني عليه ما كفى  
وإن يزد مشبها أو ينقص فلا  
عليك أو لك وبالذ حُملا

التذليل  
مطبوعتيهما أو دبرة بالمنقوطة وفي نسخة الزرقاني كغيرها بالمرأة وأعربه بأنه اسم كان محذوفة وفاحشا  
خبرها، قال: وحذفت لكون هذه الجملة معطوفة على المعنى إذ التقدير لك فسخ ما كان عضوا أو  
جموحا أو أعشى أو كان دَبْرُهُ فاحشا. أقول: كتب المواق على هذه القولة من المدونة: وإن اكتريت دابة  
أو بعيرا بعينه فإذا هو عضوض أو جموح أو لا يبصر بالليل، أو دبر تحتك دبرة فاحشة يؤذيك ريحها،  
فما أضر من ذلك براكبها فلك فيها الفسخ لأنها عيوب والكراء غير مضمون. وعبارة التهذيب: فله فيه  
الفسخ. الحطاب على هذه القولة: قال في الشامل: ولك فسخ كراء عضوض وأعشى وعثور وجموح وذي  
دبرة فاحشة. وقيد إن كان بمستعتب وإلا تمادى وحط عنه قيمة العيب؛ كما لو لم يعلم به حتى وصل.  
انتهى. والأعشى هو الذي لا يبصر بالليل، والجموح القوي الرأس الذي لا يقاد إلا بعسر؛ والعضوض  
الذي يعض من يقرب منه؛ والدبر العقر الذي يحصل في ظهور الإبل. قاله بهرام. انتهى كلام  
الحطاب. وانظر القيد المذكور في الرهوني للمتيطي واللخمي وأبي الحسن وابن ناجي. كذا إذا اكتريت  
ثورا مثلا يطحن إردبين في اليوم على جوازه بدرهم فكان يطحن بياض اليوم إردبا فقط وأد نصف  
درهم لربه في الفوت إن فسخت عن إردبته المواق على قوله: كأن يطحن لك كل يوم إردبين بدرهم  
فوجد لا يطحن إلا إردبًا؛ تقدم نص المدونة بهذا بحسب الانجرار عند قوله: وهل تفسد إن جمعهما.  
الحطاب على هذه القولة: هكذا قال في كتاب الرواحل من المدونة: ونصها: وإن اكتريت ثورا لتطحن  
عليه كل يوم إردبين بدرهم، فوجدته لا يطحن إلا إردبا، فلك رده، وعليك في الإردب نصف  
درهم. انتهى. وظاهر كلام المدونة: أن عقد الكراء صحيح وليس بفاسد، وهو جار على أحد القولين  
المشهورين اللذين تقدما فيما إذا قيد العمل بالزمان وتحمل العمل كما أشار إلى ذلك القاضي عياض في  
التنبيهات في كتاب كراء الرواحل، وأشار إلى ذلك اللخمي. وتقدم أن الخلاف إنما هو فيما يمكن أن  
يعمله وأن يتمه في ذلك الزمان. والله أعلم. وأكمل ان بالنقل رضيت بالبقاء كما رأى أحمد وتبعه علي  
الأجهوري لا التتائي من أنه إن بقي فعليه نصف درهم ولا تبال بالذي لمصطفى من تصويبه فللهوني  
عليه ما كفى فانظره بتمهل وإن يزد مشبها أو بالنقل ينقص فلا عليك أو لك وبالذ بالإسكان

---

التسهيل      قَرَّرَ شَارِحَاهُ كَالْمَوَاقِ وَالْ—      بَعْضُ بِمَا طُحِنَ وَالْكَلُّ احْتَمَلُ

---

التذليل      قرر شارحاه كالمواق فكتب على قوله: وإن زاد أو نقص ما يشبه الكيل فلا لك ولا عليك؛ من المدونة: قال ابن القاسم: وإذا حمل لك رجل طعاما فزاد أو نقص ما يشبه زيادة الكيل أو نقصه، فلا شيء له ولا عليه من ضمان ولا حصة كراء والبعض بما طحن الحطاب: لو جعل من تمام المسألة قبله، ما بعد. والكلُّ احتمل انظر شرحيَّ عبد الباقي والشيخ محمد. واذكر أنني كلما أطلقت هذا الاسم فمرادي الشيخ محمد عlish. وإنما نبهت على هذا لأن المنتظر مني أن أكون أعني شيخ مشايخنا محمد بن محمد سالم المجلسي ولكن كتابه ليس معي.

فصل جاز كراء حمام ودار غائبة كبيعها أو نصفها أو نصف عبد وشهراً على إن سكن يوماً لزم خليل  
 إن ملك البقية وعدم بيان الإبتداء وحمل من حين العقد

فصل	جاز كراء حمام ان كانوا إذا	ما دخلوا مستترين فبدا
التسهيل	قيده للخمسي والربيع	غائبة كالبيع والمشاع
	من دار او كبغل او عبد كذا	كراؤه كالبيت شهرا بكذا
	على لزوم الكل إن يوما سكن	إن ملك السكنى بقية الزمن
	وهكذا ترك بيان الابتداء	فبدا النفاذ يوم عقدا

التذليل  
 فصل جاز كراء بالقصر للوزن حمام ان بالنقل كانوا إذا ما دخلوا مستترين فبدا قيده للخمسي المواق على قول الأصل: جاز كراء حمام ؛ من المدونة: لا بأس بكراء الحمامات. للخمسي: إن كانوا يدخلون مستترين. انظر في الإمامة عند قوله: أو فاسقا بجارحة. قلت: أطال هناك وأطاب. وانظر حاشية كنون هنا والربيع غائبة كالبيع المواق على قوله: ودار غائبة كبيعها؛ من المدونة: قال ابن القاسم: من اكرى دارا بإفريقية وهو بمصر، جاز ذلك كالشراء؛ ولا بأس بالنقد فيها لأنها مأمونة؛ فإن قدم فلم يرضها حين رءاها أو قال: هي بعيدة من المسجد: فالكراء لا يصلح إلا أن يكون قد رأى الدار وعرف موضعها أو على صفة وإلا لم يجز. والمشاع من دار المواق على قوله: أو نصفها؛ من المدونة: لا بأس بكراء نصف دار أو سدسها أو جزء شائع قل أو كثر منها كالشراء. انظر البقية أو بالنقل كبغل أو بالنقل عبد المواق على قوله أو نصف عبد؛ من المدونة: تجوز إجارة نصف دابة أو نصف عبد يكون للمستأجر يوما وللذي له النصف الآخر يوما كالبيع، وما جاز لك بيعه من ثمرتك جاز لك الإجارة به. كذا كراؤه كالبيت شهرا بكذا على لزوم الكل إن يوما سكن إن ملك السكنى بقية الزمن المواق على قوله: وشهرا على إن سكن يوما لزم إن ملك البقية ؛ وفي المطبوعة يسكن ، من المدونة: من استأجر بيتا شهرا بعشرة على أنه إن سكن منه يوما واحدا فالكراء له لازم ، جاز ذلك إذا كان له أن يسكن بقية الشهر أو يكرهه إذا خرج ؛ وإلا لم يجز . ابن يونس: قال بعض فقهاءنا القرويين: ظاهر هذا العقد أنه جائز، وأنه بالخيار ما لم يسكن ؛ فإذا سكن انعقد الكراء في شهر؛ فإن أراد إن سكنت فالكراء لي لازم فليس لي أن أكرى من غيري. كان هذا من بيع الشروط الذي، وفي المطبوعة: التي يبيع منه على أن لا يبيع ولا يهب، فهذا إن أسقط الشرط وفي المطبوعة أسقطوا، تم الكراء. وأما إن شرط فإن خرجت عاد المسكن إلى المكري وعليه وفي نقل الشيخ محمد وعلى المكتري جملة الكراء فهذا فاسد لا بد من فسحه لأنه غرر. وهكذا ترك بيان الإبتداء فيبدأ النفاذ يوم عقدا المواق على قوله: وعدم بيان الإبتداء وحمل من حين العقد؛ من المدونة: قال ابن القاسم: من اكرى دارا سنة أو سنتين ولم يسم متى يسكن جاز، ويسكن أو يسكن غيره متى شاء ، ما لم يأت من ذلك ضرر بيّن على الدار : يريد ضررا في السكنى. قال ملك: في المختصر الكبير: وإن أغلقها المكتري وخرج فذلك له، ليس لصاحب الدار أن يقول: يخربها علي. قال ابن القاسم: والسنة: محسوبة من يوم التعاقد كما لو قال: هذه

ولا لزوم المكتري المغادره	كذا المسانهة والمشاهره	التسهيل
إلا بنقد فبقدر ما نقد	يملك والإخراج مكر إن يرد	
يلزم واستحسنه أبو الحسن	وقيل أدنى ما اقتضاه اسم الزمن	
بعض وفي فاس بذا جرى العمل	وقيل يلزم الكرا إن سكن الـ	
أن يستمر في كراء المطمر	وأكد اللخمي حق المكتري	
مغتفرا غرره للضرر	ونحوه لغاية لم تذكر	

التذليل

السنة بعينها. كذا المسانهة والمشاهره ولا لزوم المكتري المغادره يملك والإخراج مكر إن يرد إلا بنقد فبقدر ما نقد الموافق على قوله: ومشاهرة ولم يلزم لهما إلا بنقد فبقدره؛ من المدونة: قال ملك: من قال لرجل أكتري منك دارك أو حانوتك أو أرضك أو غلامك أو دابتك في كل شهر أو في كل سنة بكذا، أو كل سنة بكذا، أو قال: في الشهر أو في السنة، أو الشهر أو السنة، فلا يقع الكراء على تعيين وليس بعقد لازم، ولرب الدار أن يخرج متى شاء، وللمكتري أن يخرج متى شاء؛ ويلزمه فيما سكن حصته من الكراء. ابن يونس: وكأنه قال له: أكريك من حساب الشهر أو حساب السنة بكذا. هذا هو موضوع هذه الألفاظ، إلا أن ينقده في ذلك كراء شهر أو سنة فيلزمه تمام ذلك. وقيل أدنى ما اقتضاه اسم الزمن يلزم واستحسنه أبو الحسن وقيل يلزم الكرا بالقصر للوزن إن سكن البعض وفي فاس بذا جرى العمل البناني على قوله: ولم يلزم لهما؛ هذا قول ابن القاسم؛ وهو أحد ثلاثة أقوال: قال ابن رشد في المقدمات: في كراء الدور مشاهرة ثلاثة أقوال، أحدها قول ابن القاسم: لا يلزمه الشهر الأول ولا ما بعده، وأن له أن يخرج متى شاء ويلزمه من الكراء بحساب ما سكن. والثاني: قول ابن الماجشون: أنه يلزمهما الشهر الأول ولا يلزمهما ما بعده. والثالث: رواية يحيى بن أبي أويس عن ملك: أنه يلزمه كراء الشهر بسكنى بعضه، كان أول الشهر أو لم يكن. وكذلك الثلاثة الأقوال داخله في كراء الدار مساناة. انتهى بلفظه. وهكذا ذكر الأقوال الثلاثة ابن عرفة وغيره؛ والقول الأول هو مذهب المدونة وعبارتها وليس بعقد لازم؛ ولرب الدار أن يخرج متى شاء، وللمكتري أن يخرج متى شاء. انتهى. وذكر أبو الحسن القول الثاني عن رواية مطرف وابن الماجشون ثم قال: وهو أحسن لأنهما أوجبا بينهما عقدا ولم يذكر في خيارا فوجب أن يُحملا على أقل ما تقتضيه تلك التسمية. انتهى. وذكر الشيخ ميارة في شرح التحفة الأقوال وقال: وعلى هذا القول الثالث العمل عندنا، وأن من اكتري مشاهرة في كل شهر بكذا إذا سكن بعض الشهر كأربعة أيام ونحوها لزم كلا منهما بقية الشهر وليس لأحدهما خروج عن ذلك إلا برضا صاحبه؛ ومن قام منهما عند رأس الشهر فالقول قوله. انتهى. وأكد اللخمي حق المكتري أن يستمر في كراء المطمر ونحوه لغاية لم تذكر مغتفرا غرره للضرر

كَوْجِيْبَةٍ بِشَهْرٍ كَذَا أَوْ هَذَا الشَّهْرَ أَوْ أَشْهُرًا

وردّ ذا فكان كالذُّ وصفه  
وتلزم الوجيبة المحدوده  
ومثل هذا الشهر أو شهر كذا  
شهرًا أو أكثر فعن عياض  
تبعث نسخة أو اشهرًا على الـ  
أو شهرًا أصلها أو اشهرًا فحط  
ولابن يونس إن أكثرى سنه  
ففيهما عقد الكراء ماض  
كذلك عند ابن حبيب ذي السنه

ممزقًا مذهبَه ابنُ عرفه  
مدتها كأشهر معدوده  
كذا إلى كذا أو ان نقداً ذا  
في الصور الخمس اللزوم ماض  
جمع لتصويب ابن غازي بل لعل  
ناسخها الألف الأولى حين خط  
عينت او يكثر شهرًا عينه  
لا فسخ ما لم يك عن تراض  
أو أشهرًا ستة أو إلى سنه

التسهيل

ورد ذا فكان كالذُّ بالإسكان وصفه ممزقًا مذهبَه ابن عرفه البناني بعد نقله كلام ميارة السابق: تنبيه: قال اللخمي: قد يلزم المكري الصبر إلى مدة وإن لم يسميها في العقد للعادة في ذلك؛ كالذي يكتري المطمر ليظمر فيه قمحا أو شعيرا أو ما أشبه ذلك كل شهر أو كل سنة بكذا، فليس للمكري أن يخرج، ولا يجبر الآخر على إخراج ذلك إلا أن تتغير الأسواق إلى ما العادة أنه يباع في مثله، فإن لم يبع كان للآخر أن يخرج، وهكذا كانت العادة عندنا في كراء المطامير؛ وإن أراد المكثري إخراج ذلك قبل غلائه لم يكن للآخر منعه لأن البقاء من حق المكثري؛ ويعفى عما يكون في ذلك من غرر في المدة لأنه مما تدعو الضرورة إليه. وينظر إلى العادة في خزن الزيت فيحملان عليها؛ وكذلك العادة فيمن يكتري المخزن للطعام في الصيف ويعلم أن المكثري قصده أن يشتي عليه فليس له أن يخرج قبل ذلك. انتهى. نقله ابن عرفة. ثم قال: حاصل قوله أنه جعل خزن الطعام مؤجلا بغلائه في حق المكثري على المكري دون العكس؛ ومن الواضح كونه أجلا مجهولا. وقوله: يعفى عن غرر المدة للضرورة فاسد لأن هذه الضرورة مما شهد الشرع بإلغائها حسبما تقرر في بيع الغرر وأحاديث النهي عنه انتهى. قال في التكميل فكان ابن عرفة رحمه الله تعالى ممن ينشد:

التذليل

لقد مزقت قلبي سهام جفونها  
كما مزق اللخمي مذهب مالك

قلت: قول ابن عرفة: لأن هذه الضرورة مما شهد الشرع بإلغائها. فيه نظر. لأن هذا إنما يقال في المناسبة والمصلحة. وتلزم الوجيبة وهي المحدوده مدتها الحطاب: الوجيبة المدة المعينة كاشهر معدوده ومثل هذا الشهر أو شهر كذا كذا أو ان بالنقل نقد ذا شهرًا أو أكثر بالنقل فعن عياض في الصور الخمس اللزوم ماض تبعث نسخة أو اشهرًا بالنقل على الجمع لتصويب ابن غازي بل لعل أو شهرًا أصلها بالنقل أو اشهرًا بالنقل فحط ناسخها الألف الأولى بالنقل وسين خط ولابن يونس إن أكثرى سنه عينت او بالنقل يكثر شهرًا عينه ففيهما عقد الكراء ماض لا فسخ ما لم يك عن تراض كذا عند ابن حبيب ذي السنه أو أشهرًا ستة أو بالنقل إلى سنه

أَوْ إِلَى كَذَا وَفِي سَنَةٍ بِكَذَا تَأْوِيلَانِ

خليل

إلى كذا تنمى فلا خروج ما لم يشترط وشرطه النقد حمى  
وهل كذا عاما بلا بيان أو شهراً أو كالأل تأويلان  
فلأبي محمد صالح الـ آخر منهما وللاكثر الأل

التسهيل

إلى كذا تنمى أي تضاف بأن يقول: أكتري منك إلى سنة كذا فلا خروج ما لم يشترط وشرطه النقد حمى المواق على قوله: كوجيبة بشهر كذا وهذا الشهر أو شهراً أو إلى كذا؛ عياض: كراء الدور مشاهرة ومساناة لا خلاف إذا نص على تعيين السنة أو الشهر أو جاء بما يقوم مقام التعيين أنه لازم لهما؛ وذلك في خمس صور: إذا قال: شهر كذا، أو هذا الشهر، أو سمي العدد فيما زاد على الواحد فقال: شهرين أو ثلاثة، أو ذكر الأجل فقال: أكرىك إلى شهر كذا، أو نقد كراء كذا شهراً أو أكثر، أن هذا كله لازم لهما المدة التي ذكرها لا خيار لواحد منهما. انتهى. فانظر قول عياض: أو سمي العدد فيما زاد على الواحد؛ فلعل لفظ خليل كان أو أشهراً، فأسقط الناسخ الألف. قلت قال ابن غازي: في بعض النسخ: أو أشهراً بالجمع وهو الصواب. انتهى. قال؛ وكأن المصنف قصد اختصار قول عياض: لا خلاف إذا نص على تعيين السنة أو الشهر أو جاء بما يقوم مقام التعيين أنه لازم لهما؛ وذلك في خمس صور: إذا قال: هذه السنة أو هذا الشهر، أو سنة كذا، أو سمي العدد فيما زاد على الواحد فقال: سنتين أو ثلاثاً، أو ذكر الأجل فقال: أكرتها إلى شهر كذا أو سنة كذا، أو نقده شهراً أو سنة أو أكثر. انتهى. فقول عياض: أو سمي العدد فيما زاد على الواحد إليه أشار المصنف بقوله: أو أشهراً؛ بالجمع. عاد كلام المواق: وانظر قولهم: شهر كذا؛ قال المتيطي: لا يضاف شهر إلا إلى رمضان والربيعين. قال: والشهور كلها تذكر إلا جمادى. والذي لابن يونس: وإن اكرى منه سنة بعينها أو شهراً بعينه فلا يكون لأحدهما فسخه إلا أن يتراضيا على ذلك جميعاً. قال ابن حبيب: وكذلك لو قال: ستة أشهر أو هذه السنة أو إلى سنة كذا؛ فهذا كله وجيبة لازمة إلا أن يشترط الخروج لمن شاء فيلزمهما ذلك؛ ولا يجوز فيه حينئذ النقد. ويجوز في الأول النقد والتأخير. ولم يختلف في هذا ملك: وأصحابه. انتهى. انظر البقية وهل كذا عاما بلا بيان أو شهراً أو بالنقل كالأل تأويلان فلأبي محمد صالح الآخر منهما وللاكثر الأل بالنقل المواق على قوله: وفي سنة بكذا تأويلان؛ عياض: إذا قال: أكرى سنة بدرهم أو شهراً بدرهم فحمل أكثرهم ظاهر المدونة أنه مثل قوله: هذه السنة، تلزمها السنة أو الشهر. وانظر شرح الشيخ محمد تجد فيه كلام عياض بآتم. البناني: أي في كونه وجيبة وهو تأويل الأكثر، ابن لبابة وابن رشد وغيرهما، أو غير وجيبة وهو تأويل أبي محمد صالح وإنما جرى الخلاف في المفرد لأنه تارة يذكر لتحديد المدة، وتارة يذكر لتحديد قدر الكراء. قاله الشارح. وقد سقط من المطبوعة لفظ محمد

التذليل

وَأَرْضٍ مَطَرٍ عَشْرًا إِنْ لَمْ يَنْقُدْ وَإِنْ سَنَةً إِلَّا الْمَأْمُونَةَ كَالنَّيْلِ وَالْمَعِينَةَ فَيَجُوزُ وَيَجِبُ فِي مَأْمُونَةٍ  
النَّيْلِ إِذَا رُوِيَتْ

التسهيل	وجائز كراء أرض مطر	عشرا أو اربى دون نقد المكثري
	شرطا وإن لسنة ودوننه	جاز وجاز الشرط في المأمونه
	كالنيل والتي بعين تجري	تسقى ونقدا أوجبوا للمكثري
	إن ترو بالنيل فذا قبضا كفى	واشترط للخمي أن ينكشفا
	فالمكثري الما والمنافع اشترى	فالقيس أن لو طلب المكثري الكرا

التدليل وجائز كراء أرض مطر عشرا أو اربى بالنقل دون نقد المكثري شرطا الحطاب على قوله : وأرض مطر عشرا؛ مراده : سواء كانت مأمونة أو غير مأمونة. وكذلك سائر الأرضين وقوله : عشرا؛ ذكر العشر لأنه في المدونة كذلك. وإلا فهو يجوز كراؤها أكثر من عشر. قال في المقدمات : السنين الكثيرة. وعلى قوله : إن لم ينقد؛ قال في المدونة : ولا بأس بكراء أرض المطر عشر سنين إن لم ينقد فإن شرط النقد فسد، أبو الحسن : قوله : إن لم ينقد معناه إن لم يشترط النقد، يدل عليه قوله : فإن شرط. انتهى. وقد قدم المصنف في أول فصل الخيار : المواضع التي يمتنع النقد فيها مع الشرط، والمواضع التي يمتنع النقد فيها مع الشرط وعدمه، وعد هذا فيما يمتنع فيه مع الشرط فقط؛ إلا أن الشيخ بهرام قال : هنالك ظاهره أن التطوع بالنقد جائز، ونص الفاكهاني في شرح الرسالة على خلافه. انتهى. وفي المدونة ما يوافق ظاهر كلام المصنف، ونصها في أكرية الدور : وإن اكرتت من رجل أرضه قابلا وفيها زرع له أو لمكثري عامه جاز، فإن كانت مأمونة كأرض النيل جاز النقد فيها، وإلا لم يجز بشرط. انتهى. وكتب المواق على قوله : وأرض مطر عشرا إن لم ينقد؛ من المدونة : قال ابن القاسم : ولا بأس بكراء أرض المطر عشر سنين إن لم ينقد، فإن شرط النقد فسد الكراء . وإن اكرتها سنين وقد أمكنت للحرث جاز نقد حصة عامه هذا وإن لسنة المواق على قوله : وإن سنة؛ من المدونة : قال ملك : وإن اكرتت أرض المطر سنة قرب الحرث وحين توقع الغيث لم يجز النقد حتى تروى وتمكن من الحرث ودوننه أي دون الشرط جاز النقد . تقدم آنفا كلام الحطاب. وجاز الشرط في المأمونه كالنيل والتي بعين تجري تسقى المواق على قوله : إلا المأمونة كالنيل والمعينة فيجوز؛ ابن رشد : عقد الكراء جائز في الأرضين كلها من غير تفصيل للسنين الكثيرة؛ وسواء على مذهب ابن القاسم كانت مأمونة أو غير مأمونة. وتنقسم في جواز النقد فيها على قسمين ؛ فما كان منها مأمونا كأرض النيل وأرض المطر المأمونة وأرض السقي بالأنهار والعيون الثابتة والآبار المعينة فالنقد فيها للأعوام الكثيرة جائز ؛ وما كان منها غير مأمون فلا يجوز النقد فيه إلا بعد أن يروى ويمكن من الحرث ، كانت من أرض النيل أو من أرض المطر أو السقي بالعيون والآبار ونقداً أوجبوا للمكثري إن ترو بالنيل فذا قبضا كفى واشترط للخمي أن ينكشفا فالمكثري الما بالحذف والمنافع اشترى فالقيس أن لو طلب المكثري الكرا

وَقَدَّرَ مِنْ أَرْضِكَ إِنْ عِينٌ أَوْ تَسَاوَتْ

خليل

التسهيل

نقدًا بقبض واحد ما أنصفه  
ومعه تكلم ابن عرفه  
بأن ما من موجب القياس را  
فإنه للتونسي غبرا  
ما يتقرر جوابا عنه فار  
جع للذي ذكره في المختصر  
من قوله إن نسخة منه تجد  
إلا فما منه أعلق اعتمد  
ولفظ في مأمونة النيل انتقد  
فالشيخ في التوضيح كان يعتمد  
ما لابن رشد وهو ما قد اختصر  
بدون شك هاهنا في المختصر  
ولم يقيّد في وجوب النقد  
للري بالمأمونة ابن رشد  
كذا كرا قدر من أرض لبنا  
أو غيره إن استوت أو عيننا

التذليل

نقدًا بقبض واحد ما أنصفه ومعه تكلم ابن عرفه بأن ما من موجب القياس را فإنه للتونسي غبرا ما يتقرر جوابا عنه فارجع للذي ذكره في المختصر من قوله إن نسخة منه تجد إلا فما منه أعلق اعتمد ولفظ في مأمونة النيل انتقد فالشيخ في التوضيح كان يعتمد ما لابن رشد وهو ما قد اختصر بدون شك هاهنا في المختصر ولم يقيّد في وجوب النقد للري بالمأمونة ابن رشد الموافق على قوله: ويجب في مأمونة النيل إذا رويت؛ ابن رشد: وتنقسم في وجوب النقد على قسمين: أرض النيل وأرض السقي والمطر فأما أرض النيل فيجب النقد فيها إذا رويت؛ لأنها لا تحتاج إلى السقي فيما يستقبل فبالري يكون المكثري قابضا لما اكترى؛ وأما أرض السقي والمطر فلا يجب على المكثري فيها دفع الكراء حتى يتم الزرع ويستغني عن الماء. انتهى نقل الموافق. ابن عرفة عن اللخمي: ومعنى قول ابن القاسم: يلزم النقد في أرض النيل إن رويت؛ إذا انكشف الماء عنها وأمكن قبض المنافع؛ والقياس أن لا يلزم النقد فيها بريها لأن المكثري اشترى شيئين: الماء ومنافع الأرض، فلا يلزمه النقد بقبض أحدهما. وقد يحمل القول بلزوم النقد على قول ملك ليس للصانع تقديم أجره حتى يبدأ في العمل. قلت: ما ذكره من موجب القياس سبقه التونسي بما يتقرر جوابا عنه؛ قال: إن قيل: منافع الأرض إنما يقبضها المشتري شيئا فشيئا فأشبهت الدار للسكنى إذا لم يشترط نقد كرائها فلا يجب من نقده إلا بقدر ما سكن؛ قلت: السكنى إنما يأخذها المكثري شيئا بعد شيء فصار كسلع يدفع من ثمنها بقدر ما دفع منها؛ والماء هنا مكثري مع الأرض وقد سلمها المكثري للمكثري والمكثري هو الذي يقبضه لزعه شيئا بعد شيء. فإن قيل: لم لم يفعل هذا المشتري في البئر مع الأرض المكراة بها؟ قيل: لأن البئر تشبه السكنى التي تأتي شيئا بعد شيء لأنها لم يصل ماؤها الأرض. مصطفى: لم يقيّد ابن رشد أرض النيل التي رويت بالمأمونة كما فعل المصنف ولا شك أنه قصد اختصار كلام ابن رشد إذ هو الذي اعتمده في توضيحه. كذا كرا بالقصر للوزن قدر من أرض بالنقل لبنا أو غيره إن استوت أو عيننا الموافق على قوله: وقدر من

وَعَلَىٰ أَنْ يَحْرُثَهَا ثَلَاثًا أَوْ يَزْبِلَهَا إِنْ عُرِفَ وَأَرْضٌ سِنِينَ كَذِي شَجَرٍ بِهَا سِنِينَ مُسْتَقْبَلَةً وَإِنْ لَغَيْرِكَ

التسهيل  
 كذا اكترأؤها على أن يحرثها من قبل بذرٍ مكترٍ مثلثا  
 ذلك أو يزبلها إن عرفها فيما امتناع شرط نقده انتفى  
 كذا اكترأ أرض لغرس أو بنا سنين فهو غير ما مر بنا  
 كذا اكترأؤها وفيها الغرس له أو لسواه حججا مستقبلة

أرضك إن عين أو تساوت؛ من المدونة: من اكترى مائة ذراع من أرض معينة جاز إن تساوت، وإلا لم يجر حتى يعين موضعها كذا اكترأؤها على أن يحرثها من قبل بذرٍ مكترٍ مثلثا ذلك أو يزبلها بذرٍ مكترٍ. فيما امتناع شرط نقده انتفى الحطاب على قوله: وعلى أن يحرثها ثلاثاً أو يزبلها؛ ابن عرفة: وشرط منفعة في الأرض كشرط بعض كرائها؛ فيها: من اكترى أرضاً على أن يكرها ثلاث مرات ويزرعها في الكراب الرابع جاز؛ وكذا على أن يزبلها بشيء معروف. الصقلي وغيره: يريد إن كانت مأمونة لأن زيادة الكراب والتزبيل منفعة تبقى في الأرض إن لم يتم زرعها؛ فإن نزل في غير المأمونة ولم يتم زرعها نظر كم يزيد كراؤها لزيادة ما اشترط على معتاد حرثها وهو عندنا حرثاً على كرائها دون ما اشترطت زيادته على المعتاد، فيرجع بالزائد لأنه كنفد اشترطه فيها؛ ولو تم زرعها كان عليه كراء مثلها بشرط تلك الزيادة لأنه كراء فاسد. قاله التونسي. انتهى. وقوله: نظر كم يزيد كراؤها إلى آخره؛ يريد في السنة الثانية. صرح به أبو الحسن الصغير وغيره. أبو الحسن: أجاز هنا بيع الزبل فهو يناقض ما في البيوع الفاسدة إن كان لملك، وإن كان لابن القاسم فهو موافق. انتهى. قلت: عد صاحب القاموس في معاني الكراب بفتح فسكون إثارة الأرض للزرع، كالكراب بالكسر. وقد تصحفت في مطبوعة التهذيب كلمة يَكْرُبُهَا إلى يَكْرِيبُهَا بالياء آخر الحروف، وكلمة الكراب إلى الكراء بالهمز. وفي القاموس: زبل زرعه يزبله: سمد. ومقتضى قول ابن عرفة: الصقلي وغيره: لأن زيادة الكراب والتزبيل إلى آخره أن فيه زَبْلًا بالتشديد. وفي القاموس: سَمَدُ الْأَرْضِ تَسْمِيدًا جَعَلَ فِيهَا السَّمَادَ أَي السَّرْقِينَ بَرْمَادًا. وقد عدلت عن نقل عبارة المواق على عبارة الأصل إلى نقل عبارة الحطاب لأنها أتم وأوضح كذا اكترأ بالقصر للوزن أرض لغرس أو بنا سنين المواق على قوله: وأرض سنين؛ تقدم نص ابن رشد أن عقد الكراء في الأرضين للسنين الكثيرة، جائز، مأمونة كانت أو غير مأمونة. وهو غير ما مر بنا كذا اكترأؤها بالياء. الغرس له أي للمكترى أو لسواه حججا مستقبلة ابن غازي على قوله وأرض سنين لذي شجر بها سنين مستقبلة؛ ابن غازي: في بعض النسخ كذي بكاف. وفي بعضها: لذي؛ بلام. فإن كان بالكاف فأرض منون وسنين صلة كراء المقدر. والكلام مشتمل على فرعين: مشبه به وهو ما قبل الكاف ومشبه وهو ما بعدها. والمعنى: وجاز كراء أرض سنين؛ وشبهه في الجواز فقال: ككرائها لذي شجر بها سنين مستقبلة وليس الأول المشبه به مكرراً مع قوله: وأرض مطر عشرا إلى آخره لشمول هذا كراءها لغرس أو بناء بدليل أنه فصل في الأول في النقد دون هذا. وأشار بالمشبه الذي بعد الكاف إلى أن من اكترى أرضاً سنين وغرس بها شجراً يجوز أن يكرتها سنين مستقبلة تلي السنين الأولى؛ لقول المدونة: قال الإمام

خليل لا زرعٍ وشرطُ كُنسٍ مرحاضٍ

التسهيل

لا الاكثرا لذات زرع أخضرا  
لنوع قلعه إذا انقضى الكرا  
كذا اشتراط كنس مرحاض على  
مكر عنى ما بعد عقد حصلا

التذليل

ملك رضي الله تعالى عنه : ولو اكتريت أرضا سنين مسماةً فغرست فيها شجرا فانقضت المدة وفيها شجرك فلا بأس أن تكتريها سنين مستقبلة. انظر كلامه على نسخة اللام في شرح الشيخ محمد . وقد جريت على نسخة الكاف وفرضت المشبه به في الغرس والبناء ونبهت على عدم التكرار بقولي : وهو غير ما مر بنا. وذكرت الفرع المشبه بقولي : كذا اكتراؤها البيت. ولعل المواق جرى على نسخة الكاف وإن كان الذي في المطبوعة اللام فقد تقدم ما كتب على قوله وأرض سنين ؛ وكتب على قوله : لذي شجر بها سنين مستقبلة ؛ عبارة المدونة المتقدمة في نقل ابن غازي. وعلى قوله : وإن لغيرك ؛ اللخمي ؛ ويجوز لرب الأرض أن يكرها من غير المكتري الأول ويقال للمكتري : أرض المكتري الآخر أو اقلع شجرك. ومن ابن يونس : قال ابن القاسم : ولو اكتريتها ثم أكريتها من غيرك فغرسها ثم انقضت مدة الكراء وفيها غرسه فلك أن تكتريها من ربه سنين مستقبلة ؛ فإن أرضاك الغارس وإلا قلع غرسه. ابن يونس : وإنما جاز كراؤها عند ابن القاسم لأن لرب الأرض أن يجبر الغارس على قلع غرسه بعد تمام كرائه ، فكان المكتري إنما دخل على أن يقلع عنه الغارس غرسه لأنه ملك من الأرض ما كان ربه يملكه ولا يستطيع الغارس مخالفته فقد دخل على أمر معروف. ابن غازي : فتجاوز المصنف في إطلاق ذي الشجر على ما هو أعم من غارسه والتفت فخطبه بعد ذكره بصيغة الغيبة ولا يخفى ما في ذلك وعبارة المدونة أحسن. والله أعلم. قلت : يريد في إطلاق كرائها لذي الشجر. لا الاكثرا بالقصر للوزن لذات زرع أخضرا لمنع قلعه إذا انقضى الكرا المواق على قوله : لا زرع ؛ اللخمي : إن انقضت المدة وفي الأرض زرعٌ لم يكن للمكتري الأول ولا لغيره أن يكتري إلا ما بعد هذا الزرع بخلاف الغرس وثالث الأقوال في الزرع قول ابن القاسم : يغرم فيه كراء المثل. قال ابن القاسم : ولو كان موضع الشجر زرع أخضر لم يكن لرب الأرض أن يكرها ما دام زرع هذا فيها لأن الزرع إذا انقضت الإجارة لم يكن لرب الأرض قلعه وإنما له كراء أرضه وله أن يقلع الشجر فافترقا. إلا أن يكرها منك إلى تمام الزرع فلا بأس بذلك. قال سحنون : إن كانت الأرض مأمونة. يريد في جواز النقد. قال ابن القاسم : فإذا انقضت السنون وللمكتري في الأرض زرعٌ لم يبدا صلاحه لم يجز لرب الأرض شراؤه ، وإنما يجوز بيع زرع أخضر يشترط مع الأرض في صفة. وكذلك الأصول بثمرها ؛ وإن لم يشترطه المبتاع كان ما أبر من الثمرة أو ما ظهر من الأرض من الزرع للبائع ؛ وإذا لم تؤبر الثمرة ولم يظهر الزرع من الأرض فذلك للمبتاع. ابن يونس : قال بعض القرويين : الأشبه أن يجوز لرب الأرض شراء ما فيها من زرع لأن الأرض ملك له فصار مقبوضا بالعقد وما يحدث فيه من نماء إنما هو في ضمان مشتريه لكونه في أرضه ؛ وإنما منع عليه الصلاة والسلام من بيع الثمار قبل بدو صلاحها لكون ضمانها من البائع لأنها من أصوله ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : [أرأيت إن منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟] وعلى هذا التعليل أجاز عبد الملك شراء جنان فيه ثمرة بقمح أو بجنان فيه ثمرة تخالفها ، لأن كل ثمرة مقبوضة فكانا متناجزين. كذا اشتراط كنس مرحاض على مكر عنى ما بعد عقد حصلا المواق على قوله : وشرط كنس مرحاض ؛

1 - عن انس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي له وما تزهي قال حتى تحمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه، البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، رقم الحديث 2198.

وَمَرْمَةٌ وَتَطْيِينٍ مِّنْ كِرَاءٍ وَجَبَ لَأَنَّ لَمْ يَجِبْ أَوْ مِنْ عِنْدِ الْمُكْتَرِي

التسهيل	كذا الكرا بشرط تطيين على	من اكرتري إن حد لا إن جهلا
	كذلك اشتراط رم من كرا	وجب بل شرط الوجوب أنكرا
	من ابن أخت لخم اذ يغلب في	ما خف فالغرر فيه منتف
	ولكن الصواب ما في الأصل	ورد لا من مكثر للجهل

من المدونة: قال ابن القاسم: من اكرتري دارا أو حماما واشترط كنس المراحيض والتراب وغسالة الحمام على المكري جاز لأنه معروف. ابن يونس: قيل معنى ذلك في كنس ما يكون بعد عقد الكراء؛ وأما ما كان يوم العقد في المراحيض فهو على المكري شرط ذلك عليه أم لا؛ كما لو كان في أحد البيوت المكترة شيئاً فإن عليه إزالته وتفريخ البيت للمكثري؛ فكذا المرحاض. وقد تصحفت في المطبوعة كلمة المكري مرتين إلى المكثري وكلمة فكذا إلى لذلك. عاد كلامه. قال ابن القاسم: ومن اكرتري دارا فعلى ربها مرمتها وكنس مراحيضها وإصلاح ما وهى من الجدارات والبيوت. ابن يونس: لعله يريد في المرمة والإصلاح الخفيف، أو يريد أنه عليه ولا يجبر عليه لأنه قال بعد هذا: إذا تعطل البيت لم يجبر رب الدار على الطر؛ وللمكثري الخروج في الضرر البين إلا أن يطرها ربها؛ فكذا هذا. وقوله هاهنا: وعلى ربها كنس المرحاض؛ لعله يريد ما كان فيه قديماً لأن ظاهر كلامه في المسألة الأولى أن الكنس على المكثري إلا أن يشترطه على رب الدار. وهذا كله ما لم يكن عرف أو شرط فيحملان عليه. ابن غازي: ظاهر نصها السابق أنه على المكثري حتى يشترطه على رب الدار؛ وقد قال بعد: ومن اكرتري دارا فعلى ربها مرمتها وكنس المراحيض؛ وهذا يقتضي أنه على ربها حتى يشترطه على المكثري؛ فقيل: خلاف؛ وقيل: الأخير فيما كان قبل الكراء والأول فيما حدث بعده. حكاهما عياض. زاد المتيطي: قيل: ما هنا في غير الفنادق، وما هناك في الفنادق كما في سماع أبي زيد كذا الكرا بالقصر للوزن بشرط تطيين على من اكرتري إن حد لا إن جهلا كذلك اشتراط رم من كرا ووجب بل شرط الوجوب أنكرا من ابن أخت لخم اذ بالنقل يغلب في ما خف فالغرر فيه منتف ولكن الصواب ما في الأصل ورد لا من مكثر للجهل المواق على قوله: ومَرْمَةٌ وَتَطْيِينٍ مِّنْ كِرَاءٍ؛ من المدونة: من اكرتري دارا أو حماما على أن ما أحتاجا إليه من مرمة رمها المكثري فإن شرط أن ذلك من الكراء جاز ولو شرط أن ما عجز عنه الكراء أنفقه الساكن من عنده لم يجز. وفي المطبوعة ما عجز عن الكراء والإصلاح من نقل الشيخ محمد. وعلى قوله: وجب؛ لا إن لم يجب. وعلى قوله: أو من عند المكثري؛ من المدونة: من اكرتري دارا على أن ما أحتاجت إليه من يسير مرمة رمها المكثري لم يجز إلا أن يكون ذلك من كرائها. ابن غازي: أما المرمة فقال في المدونة: ومن اكرتري دارا أو حماما إلى قولها جاز؛ وأما التطيين فلم يصرح في المدونة بشرط كونه من الكراء الذي وجب؛ وإنما قال: ومن اكرتري دارا على أن عليه تطيين البيوت جاز إذا سمى تطيينها في السنة مرة أو مرتين أو في كل سنتين مرة لأنه معلوم. أبو الحسن: ظاهره أن هذا زيادة على الكراء فيكون اكرتري منه بما سمى وبالتطيين؛ ويحتمل أنه هو الكراء. مصطفى: سوى المصنف

أَوْ حَمِيمٍ أَهْلِ ذِي الْحَمَّامِ أَوْ نُورَتِهِمْ مُطْلَقًا

خليل

ولا اشتراط رب حمام على  
من أهله الحميم والنورة ما  
من اكتراه منه للذ دخلا  
لم يشترط من ذاك شيئا علما  
وابن حبيب قد أجاز إن عرف  
عدتهم والأرجح الذي سلف  
وهو الذي رآه شيخ العتقا  
وهو ما الشيخ عنى بمطلقا

التسهيل

رحمه الله تعالى بين المزمة والتطيين في اشتراط كونهما من كراء وجب، وقد فرق بينهما في المدونة فلم يذكر في التطيين اشتراط كونه من الكراء، وذكره في المزمة؛ ونصها على اختصار أبي سعيد: ومن اكترى دارا أو حماما على أن ما احتاجا إليه من مزمة رمها المكترى فإن شرط أنها من الكراء جاز؛ ولو شرط أن ما عجز عنه الكراء أنفقه الساكن من عنده فلا يجوز. ولو شرط أن عليه ما احتاجت إليه الدار من يسير مزمة أو كسر خشبة فلا خير فيه إلا أن يكون ذلك من كرائها. أبو الحسن: قوله: فإن اشترط ذلك من الكراء جاز؛ قيل معناه. والكراء على النقد أو كان سنتهم النقد وإلا فلا يجوز إذ لا يدري ما يحل عليه بالهدم. صح من جامع الطرر. وقال اللخمي: يريد: وإن كان الكراء مؤجلا فإن هذا الشرط لا يفسد العقد لأن القصد في ذلك ما يحتاج في الغالب إلى إصلاحه مثل خشبة تكسر وترقيع حائط وشبه ذلك مما يقل خطبه ولا يؤدي تعجيله إلى غرر. انتهى كلام أبي الحسن. انظر تمام كلام مصطفى في شرح الشيخ محمد وانظر الرهوني، تعرف لم فرقت بين المزمة والتطيين؟ ولم قيدت التطيين بكونه محدودا؟ ولم ذكرت ما للخمي؟ ولم ذكرت أن الصواب ما في الأصل؟ ولا اشتراط رب حمام على من اكتراه منه للذ بالإسكان دخلا من أهله الحميم والنورة ما لم يشترط من ذاك شيئا علما فابن حبيب قد أجاز إن عرف عدتهم والأرجح الذي سلف وهو الذي رآه شيخ العتقا وهو ما الشيخ عنى بمطلقا المواق على قوله: أو حميم أهل ذي الحمام أو نورتهم مطلقا؛ من المدونة: قال ابن القاسم: من اكترى حماما على أن عليه لربه ما احتاج أهله من نورة أو حميم لم يجر حتى يشترط شيئا معروفا. قال ابن حبيب: ذلك جائز إذا عرف ناحية عيال الرجل من قلة وكثرة وعلم عدتهم؛ وقد أجازهم ملك؛ وأجاز استئجار الخياط على خياطة ما يحتاج إليه هو وأهله من الثياب في السنة، أو الفرن على خبز ما يحتاج له من الخبز سنة أو شهرا، إذا عرف عيال الرجل وما يحتاجون إليه من ذلك. ابن يونس: وهذا معروف لأن الأكل لا بد منه ومقدار أكل الناس معروف والخياطة قريب منه. وأما دخول الحمام فيمكن أن يدخل كل يوم أو في الشهر مرة، والنورة يمكن أن تعمل في الشهر مرة أو في الشهر مرتين فلا يجوز ذلك إلا على أمر معروف كما قاله ابن القاسم. وهو الصواب إن شاء الله تعالى.

التذليل

خليل

أَوْ لَمْ يُعَيَّنْ بِنَاءً أَوْ غَرَسًا وَبَعْضُهُ أَضْرٌ وَلَا عُرْفٌ وَكِرَاءٌ وَكَيْلٌ بِمُحَابَاةٍ أَوْ بَعْرَضٍ

التسهيل	أو لم يعين بنا أو غرسا بأر والعقد بالإجمال شيخ العتقا ومنع الإجمال غيره فأع ولا محاباة وكيل في الكرا	ض وانتفى العرف وبعضه أضر أجاز لكن منع ضر أطلقا طى الفسخ وهو ما كأصله اتبع ولا كراؤه بعرض .....
---------	---	---

التذليل  
أو لم يعين بنا بالقصر للوزن أو بالنقل غرسا بأرض وانتفى العرف وبعضه أضر والعقد بالإجمال  
العتقا أجاز لكن منع ضر أطلقا ومنع الإجمال غيره فأعطى الفسخ وهو ما كأصله الشيخ المواق على  
قوله: أو لم يعين في الأرض بناء أو غرسا وبعضه أضر ولا عرف؛ ابن الحاجب: لو لم يعين في الأرض  
بناء ولا غرسا ولا زراعة ولا غيره وبعضه أضر فله ما يشبه، فإن أشبه الجميع فسد؛ ولو سمي صنفا  
يزرعه جاز مثله ودونه. قلت: في مطبوعته: ولا زراعة ولا غرسا. وهو المناسب لقوله: ولا غيره. عاد  
كلام المواق: من المدونة: قال ابن القاسم: من استأجر أرضا عشر سنين ليزرعها فأراد أن يغرس فيها  
شجرا فذلك له إذا لم يضر الأرض. اللخمي: وكذلك إن استأجرها ليزرعها شعيرا وأحب أن يزرعها  
حنطة لم يمنع إلا أن يضر، قلت: ما عزا للخي منصوص في المدونة، ونص التهذيب ومن اكرى أرضا  
ليزرعها شعيرا فأراد أن يزرعها حنطة، فإن كان ذلك أضر بالأرض منع، وله أن يزرع ما ضره مثل  
ضر الشعير فادنى. قال الشيخ في التوضيح على قوله ابن الحاجب المقدمة: ووقع في بعض النسخ بعد  
قوله: ولا غيره؛ ما نصه: ولا خير. وهي تقتضي أنه لو خير جاز؛ ونحوه في الجواهر، فإنه قال:  
ولو قال: انتفع بالأرض كما شئت؛ جاز. وتردد فيه التونسي فقال: وانظر لورضي رب الأرض بذلك  
هل يجوز إذا كان الأمران مختلفين أو لا يجوز كمن اكرى إلى طريق وأراد أن ينتقل إلى ما يخالفها؟  
وقوله: وبعضه أضر؛ جملة حالية. وقوله: فله ما يشبه. أي ما دل العرف عليه. فإن أشبه الجميع إما  
بأن كان العرف يقتضي الجميع، أو لم يكن هناك عرف، فسد، أي العقد. وهذا شبيه. بمذهب غير ابن  
القاسم في المدونة، قال في أكرية الدور: وإذا كانت الأعمال يتفاوت ضررها وأكريتها لم يجز كراؤها إلا  
على شيء معروف يعمل فيه، وإن لم يختلف فلا بأس، وهو مخالف لمذهب ابن القاسم فيها؛ قال:  
ومن اكرى دارا فله أن يدخل فيها ما شاء من الدواب والأمتعة وينصب فيها الحدادين والقصارين  
والأرحية، ما لم يكن ضرر فيمنع. ولم يقل: يفسد العقد؛ وقال في الأرضين: من اكرى أرضا ليزرعها  
عشر سنين فأراد أن يغرس فيها شجرا فإن كان ذلك أضر بها منع، وإلا فله ذلك وفي اللخمي: أجاز  
يعني ابن القاسم كراء الحوانيت والديار على الإطلاق من غير مراعاة لصناعة مكثري الحوانيت ولا لعيال  
من يسكن الدار. وعلى قول غيره لا يجوز إلا بعد المعرفة بذلك وصرح بأن قول الغير خلاف. وقول ابن  
القاسم: والدواب: يريد: إلا أن يكون العرف جاريا بعدم دخول الدواب الدور. انتهى كلام التوضيح.  
ميارة: فيما كتبه على التوضيح عقب ما تقدم. الحاصل أن غير ابن القاسم شدد فمنع العقد مع  
الإجمال: وأجازه ابن القاسم ومنع فعل الأضر ولا يفسد العقد عنده والله اعلم. ولا محاباة وكيل في الكرا:  
الكرا ولا كراؤه بعرض المواق على قوله: وكراء وكيل بمحابة أو بعرض؛ من المدونة: قال ابن القاسم:

أَوْ أَرْضٍ مُدَّةً لِعَرَسٍ فَإِذَا انْقَضَتْ فَهُوَ لِرَبِّ الْأَرْضِ أَوْ نَصْفُهُ

..... هـب جرى  
 من المفوض له إن كان قد  
 ولا كرا أرض لغرس يفضي  
 جميعاً أو بعضاً وإن صالح من  
 على بقاء غرسه إلى أمد  
 يمنع وقال العتقي إن من الـ  
 للدين بالدين لفسخه الذي  
 أو في بقاء النصف فيها عنده  
 مخير فلم يبين بالنصف  
 فانظر على مهل الرهوني  
 خالف فيه شرطاً أو عرف البلد  
 لكونه بعد لرب الأرض  
 قد اكترى للغرس أرضاً لزم  
 آخر بالنصف إذا انقضى الأمد  
 آن يبتل حل والغير حظل  
 في الغرس مقطوعاً له في نفع ذي  
 وربها عليه بعد المده  
 بينونة كاملة ذا تنفي  
 ولا تقل عنه عدت شؤوني

من وكل رجلا يكري داره فأكراها بغير العين أو حابي في الكراء فهو كالبيع لا يجوز. ابن يونس: وله فسخ الكراء أو إجازته إن لم يفت، فإن فات رجوع على الوكيل بالمحابة. قال: ولو أعارها أو وهبها أو تصدق بها أو أسكنها أو حابي في كرائها رجوع ربها على الوكيل بالكراء في ماله، ثم لا رجوع للوكيل على الساكن. وإن كان الوكيل عديماً رجوع ربها على الساكن بالكراء ثم لا رجوع للساكن على الوكيل. البناي عن الوانوعي عن القابسي: إن لم يعلم الساكن أنه غير مالك فإن علم فالخيار لربها أن يرجع على أيهما شاء. وهو ظاهر. ابن عاشر لا خصوصية للكراء بهذا الحكم والأنسب به باب الوكالة. هب جرى من المفوض له قاله الزرقاني. البناي: هو الصواب خلافاً لما في التتائي. انظر مصطفى. إن كان قد خالف فيه شرطاً أو بالنقل عرف البلد قاله الشيخ محمد: وهو ظاهر. ولا كرا بالقصر للوزن أرض لغرس يفضي لكونه بعد لرب الأرض جميعاً أو بالنقل بعضاً وإن صالح من قد اكترى للغرس أرضاً لزم على بقاء غرسه إلى أمد آخر بالنصف إذا انقضى الأمد يمنع وقال العتقي إن من الآن يُبتل حل والغير حظل للدين بالدين لفسخه الذي في الغرس مقلوعاً له في نفع ذي أو في بقاء النصف فيها عنده وربها عليه بعد المده مخير فلم يبين بالنصف بينونة كاملة ذا تنفي فانظر على مهل الرهوني ولا تقل عنه عدت شؤوني المواق على قوله: أو أرض مدة لغرس فإذا انقضت فهو لرب الأرض أو نصفه؛ من المدونة: قال ملك: من أكرى أرضاً عشر سنين على أن يغرسها المكتري شجراً سماها على أن الثمرة للغرس فإذا انقضت المدة فالشجر لرب الأرض لم يجز، لأنه أكرهاها بشجر إلى أجل لا يدري أيسلم الشجر إليه أم لا؟ للحمي: وكذلك إن قال: أكرىك عشر سنين على أن نصف الشجر لي ونصفه لك بعد العشر سنين، فإن قال: على أن لك نصفها من الآن؛ جاز عند ابن القاسم وقال غيره: لا يجوز

وهو فسخ دين في دين. انتهى. انظر قوله: وقال غيره. وهذه المسألة من كتاب المغارسة ولم يعقد لها خليل فصلا وعقد المتيطي عليها كتابا فقال: كتاب المغارسة. ثم قال: فإن كانت الغروس من عند رب الأرض فلا إشكال في جوازه، سمي له عدد ما يغرس في الأرض أو لم يسم لأن ذلك معروف عند الناس. أما إن كانت الغروس من عند الغارس فيدخل في ذلك كما دخل مسألة الذي استأجر الأجير على أن يبني له دارا على أن الآجر والجص من عند البنا. راجعه فيه. عبد الباقي: وظاهر قوله: أو نصفه؛ ولو جعله له من الآن وفيه خلاف والمشهور قول ابن القاسم أنه جائز لأن ما أجره به حينئذ معلوم مرئي. الرهوني: غير صحيح إذ كيف يعقل أن يكون ما أجره به معلوما في مسألة المصنف. وهو أنه جعل له النصف حين العقد والغرس حينئذ لم يقع أصلا. وقد وقع للمواق هنا خلل أظنه الذي أوقع الزرقاني في هذا الغلط الفاحش. وذلك أنه في المدونة ذكر مسألتين مسألة المصنف هذه ومسألة أخرى لم يذكرها المصنف وذكر اللخمي المسألتين معا ورتب ما نقله المواق عنه على التي لم يذكرها المصنف لا على التي ذكرها المصنف والمواق ذكر كلام اللخمي مرتبا على مسألة المصنف فوقع في كلامه وهم ظاهر تبعه عليه الزرقاني من غير تأمل فغلط غلطا فاحشا. ويتضح لك ذلك بنقل كلام المدونة وكلام اللخمي؛ قال في المدونة: ما نصه: ومن اكترى أرضا فغرسها شجرا ثم انقضت المدة فصالح ربها على إبقاء الغرس في أرضه عشر سنين على أن له نصف الشجر لم يجز، لأنه أكرهه بنصف الشجر يقبضها إلى عشر سنين وقد تسلم أو لا تسلم؛ ولو بتل له الآن نصف الشجر جاز. وقال غيره: لا يجوز لأنه فسخ دين في دين ومن اكترى أرضا عشر سنين على أن يغرسها المكتري شجرا سماها على أن الثمرة للغارس، فإن انقضت المدة فالشجر لرب الأرض لم يجز لأنه أكرهه بشجر لا يدري أي سلم الشجر أم لا. انتهى منها بلفظها. ومثله لابن يونس عنها. وزاد عقب الأولى منهما إثر قولها: لأنه فسخ دين في دين؛ ما نصه: قال أبو محمد: يريد غيره: لأنه لما كان له أن يعطيه قيمة الشجر مقلوعا فكانه أكره منه بقاء نصف الشجر التي بقيت للمكتري في الأرض بالقيمة التي وجبت عليه في نصف الشجر الذي أسلمه إليه فصار كراء الأرض بدين لك على رب الأرض. محمد ابن يونس: وإن شئت قلت: إنما دخله الدين بالدين لأن رب الأرض كان له أن يعطيه قيمتها مقلوعة فكان المكتري تحول من تلك القيمة إلى نصف الشجر يكون بيده عشر سنين فيكون رب الأرض أيضا مخيرا عليه فيها فلم يبين بالنصف الذي تحول به بينونة تامة. قال ابن أبي زمنين: هكذا رأيت لبعض العلماء وذكر أيضا مثل ما ذكر أبو محمد. انتهى منه بلفظه. وذكر اللخمي أيضا مسألتين المدونة على ترتيبها الذي قدمناه عنها. وقال إثر قولها: وهو فسخ الدين في الدين ما نصه: يريد لأنه أمكن أن يكون قد اختار أن يأخذها بقيمتها مقلوعة ثم انتقل إلى أن يدفع عن القيمة منافع الأرض. وأرى أن يوكل في ذلك إلى أمانته. ويفهم أنه متى اختار أن يأخذها بالقيمة لم يجز أن يدفع عن ذلك منافع الأرض، ويجوز على قول أشهب أن ينتقل إلى دفع المنافع لأنه يجيز أن تؤخذ المنافع في دين. انتهى محل الحاجة منه بلفظه. ثم ذكر المسألة الثانية ولم يذكر فيها ما نقله عنه المواق أصلا. وقد نقل ابن عرفة كلام اللخمي مختصرا على الصواب. ولم يرتب أحد عليها ما رتب الزرقاني اغترارا بكلام المواق ولا يتصور ذلك أصلا. ولذلك قال أبو الحسن عقب المسألة الثانية ما نصه: الغرر في هذه المسألة من وجوه، لأن الشجر يحتمل أن تنبت أو أن لا تنبت، وعلى تقدير نباتها، هل تسلم أم لا وعلى تقدير السلامة ما مبلغها. انتهى محل الحاجة منه بلفظه. والعجب من سكوت أرباب الحواشي والشروح عن هذا الغلط الفاحش. وقد نقل جسوس كلام المواق شارحا لكلام المصنف به مقتصرا عليه، ولم ينتبه لما فيه والكمال لله تعالى. قلت: نقلت كلام الرهوني برمته لأنني قد سبق إلي مثل ما حصل لجسوس.

خليل

وَالسَّنَةُ فِي الْمَطَرِ بِالْحَصَادِ وَفِي السَّقْيِ بِالشُّهُورِ فَإِنْ تَمَّتْ وَلَهُ زَرْعٌ أَخْضَرَ فَكِرَاءٌ مِثْلُ الزَّائِدِ

التسهيل

وسنة الكراء في أرض مطر  
وفي التي تُسقى بالاثني عشر  
زرع بها أخضر يلزمه كراء  
وما لرب الأرض قلع أو شرا  
المغربي منه يؤخذ شرا الـ  
وقوله كراء مثل الزائد  
للعتقي في الكتاب وهو في  
مع اختصار ابن أبي زيد وما  
ابن حبيب إن يك الزارع قد  
لمدة بعيدة عن ما اكرى  
في القلع والترك بالاكتر من الـ  
هو الذي الأصل اقتضى إذ أطلقا  
وأصلي الأصل هنا شامل تا  
أو هم أن ما حكاه المذهب  
منه انظر ان وقفـت .....

تكرى لزراع بالحصاد تعتبر  
شهرها فإن تمت وللذي اكرى  
ما زاد بالحساب من ماضي الكرا  
والتونسي فيه جوز الشرا  
مالك قبل الحل خمس ذي العمل  
جرى به على خلاف الوارد  
ذلك طرح ابن سعيد مقتف  
للعتقي في الكتاب المعتمى  
علم أو ظن تأخر الأمد  
إليه كان ربها مخيرا  
مثل وما سمي والقول الأجل  
وهو لملك وشيخ العتقا  
ل وإن الحطاب متأه أتي  
فهو لدى أبي علي أعجب  
.....

التذليل

وسنة الكراء في أرض مطر تُكرى لزراع بالحصاد تعتبر المواق على قوله: والسنة في المطر بالحصاد؛ من المدونة: قال ابن القاسم: من اكرى أرضا فحصد زرعه قبل تمام السنة، فأما أرض المطر فمحمل السنة فيها الحصاد، ويقضى بذلك فيها. وفي التي تسقى بالاثني عشر شهرا فإن تمت وللذي اكرى زرع بها أخضر يلزمه كراء ما زاد بالحساب في ماضي الكرا وما لرب الأرض قلع أو شرا والتونسي فيه جوز الشرا المغربي منه يؤخذ شرا المالك بالقصر قبل الحل خمس بالإسكان ذي العمل وقوله كراء مثل الزائد جرى به على خلاف الوارد للعتقي في الكتاب وهو في ذلك طرح ابن سعيد مقتف مع اختصار ابن أبي زيد وما للعتقي في الكتاب المعتمى ابن حبيب إن يك الزارع قد علم أو ظن تأخر الأمد لمدة بعيدة عن ما اكرى إليه كان ربها مخيرا في القلع والترك بالاكتر بالنقل من المثل وما سمي والقول الأجل هو الذي الأصل اقتضى إذ أطلقا وهو لملك وشيخ العتقا وأصلي الأصل هنا شامل تال وإن الحطاب متأه أتي أو هم أن ما حكاه المذهب فهو لدى أبي علي أعجب منه انظر ان بالنقل وقفت

وَإِذَا انْتَثَرَ لِلْمُكْتَرِي حَبٌّ فَنَبَتَ قَابِلًا فَهُوَ لِرَبِّ الْأَرْضِ كَمَنْ جَرَّهُ السَّيْلُ إِلَيْهِ

خَبَل

التسهيل ..... في مضمون ما سقت في ذا المقطع الرهوني  
 وإن لمكتري في الارض ينتثر  
 ما غيرها زرع قبل ما ظهر

التسهيل

التدليل

في مضمون ما سقت في ذا المقطع الرهوني المواق على قوله: وفي السقي بالشهور فإن تمت وله زرع أخضر فكراء مثل الزائد؛ قال ابن القاسم: وأما ذات السقي التي تكرر على أمد الشهور والسنين فللمكتري العمل إلى تمام سنة؛ فإن تمت وله فيها زرع أخضر أو بقل فليس لرب الأرض قلعه وعليه تركه إلى تمامه؛ وله فيما بقي كراء مثلها على حساب ما اكتراها منه. وطرح سحنون على حسب ما أكرى وأبقى كراء المثل. ونقلها أبو محمد في مختصره وله فيما بقي كراء مثله لا على ما أكراه. ابن يونس: وكلام ابن القاسم جيداً. انظر توجيهه في ترجمة من اكرى أرضاً ليزرعها. قلت: في التهذيب: قال ابن القاسم: وإذا انقضت السنون وفي الأرض للمكتري زرع لم يبد صلاحه لم يجز لرب الأرض شراؤه؛ وإنما يجوز بيع زرع أخضر يشترط مع الأرض في صفقة؛ وكذلك الأصول بثمرها؛ وإن لم يشترطه المبتاع كان ما أبر من الثمر أو ما ظهر في الأرض من الزرع للبائع؛ وإن لم تؤبر الثمرة ولم يظهر الزرع في الأرض فذلك للمبتاع. البنانى: ابن يونس: قال بعض القرويين: الأشبه أن يجوز لرب الأرض شراء ما فيها من زرع لأن الأرض ملك له فصار مقبوضاً بالعقد وما يحدث فيه من نماء إنما هو في ضمان مشتريه لكونه في أرضه [وإنما منع عليه الصلاة والسلام من بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها] لكون ضمانها من البائع لكونها في أصوله. الرهوني: مراده ببعض القرويين والله أعلم أبو إسحق التونسي كما صرح به أبو الحسن وابن ناجي في شرح المدونة. انظر بقية كلامه مازجاً به كلام الزرقاني والبناني. ولم أغفل منه ولا شراء رب الأرض خمس الخماس. وإن لمكتري في الأرض بالنقل بمقتضى قوله بقابل يصير لربها كمن إليه السيل جر ما غيره زرع قبل ما ظهر المواق على قوله وإن انتثر للمكتري حب فنبت قابلاً فهو لرب الأرض كمن جره السيل إليه؛ من المدونة: قال ملك وإذا انتثر للمكتري حب في حصاده في الأرض فنبت قابلاً فهو لرب الأرض. وكذلك من زرع زرعاً فحمل السيل زرعه قبل أن ينبت إلى أرض غيره فنبت فيها، قال ملك: الزرع لمن جره السيل إلى أرضه ولا شيء للزارع. انتهى. قلت: ابن عرفة عن ابن رشد في سماع عيسى الآتي: ولو ذهب بالزرع بعد ظهوره ففي كونه لرب الأرض وعليه قيمته مقلوعاً إن كانت له قيمة، أو لربه وعليه كراء الأرض ما لم يجاوز الزرع فيكون له تركه لرب الأرض، ثالثها: إن لم تكن فيه منفعة فهو لمن جره السيل إليه وإن كانت له قيمة فهو لربه وعليه كراء الأرض، لرواية عن سحنون، ولابنه عنه في كتاب المزارعة مع قوله في كتاب ابنه: ولا يكون كالمخطي، والمخطي كالعامد ولا يكون أسوأ حالاً من المكتري للأرض مدة تتم وله فيها زرع أخضر علم حين زرعه أنه لا يطيب قال ملك: له زرعه وعليه كراء زيادة المدة؛ ولابن وضاح عن سحنون. وقيل: إن جره السيل وهو بذر فهو لربه وعليه كراء الأرض. وهو بعيد. انتهى. ابن غازي في التكميل: في سماع عيسى من الدور فيمن اكرى أرضاً فزرعها فلما استحصد زرعه أتاه بردٌ أسقط حبه كله في الفدان

فحبسه في الزمن المعين	ولزم الكراء بالتمكن
يثبته والزيد ذو أقوال	ركوبا او ثوبا بلا استعمال
إلا فالأكثر وهل من المقر	ثالثها النسب إن مكر حضر
ديرا وفيهما لم يعين يستحق	يسقط ما ينقص الإستعمال تقـ
كذا بأصل الأصل جا.....	ما فيه مع بقا الكراء الأول

فأخلف، لمن يكون؟ قال: لرب الأرض لا للمكتري لأن سنته قد انقضت كقول ملك فيمن جر السيل بذره لأرض غيره. ابن رشد: القياس صحيح إذ لا فرق بينهما لأن البذر مستهلك في كلا المسألتين لا يقدر صاحبه على أخذه من أرض غيره. وهو مثل ما في الدونة. ومعنى قوله في الدونة: جر السيل زرعه أي بذره لقوله: فنبت، لأن الزرع لا يقال فيه نبت كذا جاءت كلمة كلا في نقل الرهوني عن تكميل التقييد بدون تاء كما في قوله:

التذليل

يمت بقربى الزينيين كليهما

ولم ترد في البيان ولا في نقل ابن عرفة منه. معارضا به كلام اللخمي الذي نقله عنه البناني قائلا، ونصه على نقل ابن عرفة: واختلف إن نبت في أرض من جره إليه، ففيها: هو للثاني. ولا بن سحنون عنه: إن جره قبل نباته؛ وبعده لزارعه. وقال أيضا: للثاني وعليه للأول قيمته مقلوعا. وقيل: للأول مطلقا وعليه كراء الأرض. وهو أحسن لأنه ملكه نبت في أرض غيره بشبهة. عاد كلام المواق: وانظر الأشجار هي بخلاف هذا، قال سحنون: لو قلع السيل من أرض شجرات فصيرها إلى أرض فنبتت فيها، فليُنظر فإن كان إن قلعت وردت إلى أرضه نبتت فله قلعها. وإن كان إنما يقلعها للحطب لا ليغرسها في أرضه فهذا مضار، وله القيمة. وإن كانت الشجر لو قلعت لم تنبت في أرض ربها وإنما تصير حطبا فهذا الذي جرت في أرضه مخير بين أن يأذن لربها في قلعها أو يعطيه قيمتها مقلوعة. ولو نقل السيل تراب أرض إلى أخرى فإن أراد ربه نقله إلى أرضه وكان معروفا فله ذلك وإن أبي أن ينقله فطلبه من صار في أرضه بتنحيته عنه لم يلزمه لأنه لم يجر شيئا. كذا في المطبوعة جرت في أرضه، وفي شرح الشيخ محمد: نبتت بدل جرت. ولزم الكراء بالتمكن فحبسه في الزمن المعين ركوبا او بالنقل ثوبا بلا استعمال يثبتته والزيد على المعين ذو أقوال ثالثها النسبة إن مكر حضر إلا فالأكثر بالنقل وهل من المقر يسقط ما ينقص الإستعمال تقديرا وفيما لم يعين يستحق ما فيه مع بالإسكان بقا بالقصر للوزن الكراء الأول كذا بأصل الأصل جا بالحذف المواق على هذه القولة ابن شأس لا يستحق تقديم جزء من الإجارة إلا بالتمكن من استيفاء ما يقابله من المنفعة. انتهى. انظر هذا مع ما تقدم لابن يونس أنه لا يلزمه أن ينقد إلا بقدر ما ركب أو سكن وقال ابن الحاجب: لو حبس الدابة أو الثوب المدة المعينة ثبتت الأجرة إذ التمكن كالاستيفاء فإن زاد على المدة راجعه فيه. قلت: عبارته فلو زاد فثالثها إن كان المالك حاضرا فنسبة المسمى وإلا فالأكثر، وفي إسقاط بعضه بتقدير الاستعمال قولان ولو كانت المدة غير معينة فحبسها فكذلك والكراء الأول باق. التوضيح على قوله إذ التمكن كالاستيفاء أي التمكن من المنفعة كاستيفائها وعلى قوله فلو زاد إلى وإلا فالأكثر يعني فلو زاد المكتري على مدة الكراء فاختلف فيما يلزم المكتري على ثلاثة أقوال الأول: نسبة المسمى حضر المالك أو غاب، الثاني: عليه الأكثر من نسبة المسمى وكراء المثل، وهذا القول حكاه ابن المواز هكذا. والثالث: إن كان المالك حاضرا معه بالمصر فيكون له كراؤها في هذه المدة بحسب الكراء الأول ويُعد راضيا به لما كان قادرا على أخذها وتركها، وإن لم يكن قادرا

وَأَنْ فَسَدَ بِجَائِحَةٍ أَوْ غَرِقَ بَعْدَ وَقْتِ الْحَرْثِ

وَلِنَقْلِ .....

التسهيل

وإن بجائحة الزرع فسـد

عودا لما عنه ذا الاستطراد صد

.....

أو غرق من بعد وقت الحرث حل

التذليل فعليه الأكثر. وهذا لغير ابن القاسم في المدونة. ولم يذكر المصنف مذهب ابن القاسم فيها أن عليه كراء المثل مطلقا. فإن قلت: هلا جعلت هذا القول الثاني في كلام المصنف كما قال ابن عبد السلام قيل: لأن ذلك يخالف اصطلاحه إذ قاعدته أنه يجعل عجز القول الثالث هو القول الثاني. وعلى قوله: وفي إسقاط بعضه بتقدير الاستعمال قولان؛ أي بعض الأجر. وفي بعض النسخ نقصه أي نقص الاستعمال. ومعنى كلامه أنه إذا لم يستعمل الثوب أو الدابة في الزائد على المدة المعينة فاختلف في إسقاط بعض الكراء على تقدير الاستعمال على قولين، مذهب ابن القاسم في المدونة السقوط، واختلف عليه في كيفية التقويم، فقيل: يقال كم كراء مثل هذا الثوب شهرا ملبوسا؟ فيقال مثلا: عشرة. فيقال: وكم ينهكه اللبس؟ فيقال مثلا: خمسة. فيقال: على الذي حبسه خمسة لأنه كأنه استأجره بعشرة رد عليه في الثوب منها خمسة. ابن يونس: وفيه نظرٌ إذ قد ينقصه اللبس والركوب في مدة حبسه قدر كرائه فيؤدي إلى أن لا يغرم شيئا وهو قد حبس تلك المنافع. وإنما يقال: كم كراء هذا الثوب شهرا على أن لا يلبس وهذه الدابة على أن لا تتركب؟ فما قيل: يساوي كراؤه، وجب عليه غرمه. وللخمي نحو ما اختاره ابن يونس. والقول بعدم الإسقاط لعدم الاستعمال هو ظاهر قول غير ابن القاسم في أكرية الرواحل أن عليه الأكثر من كراء المثل ونسبة المسمى عمل عليها شيئا أم لا. وعلى قوله: ولو كانت المدة غير معينة وحبسها فكذلك والكراء الأول باق، يعني ولو كانت مدة الإجارة غير معينة بل اكرت دابة على أن يذهب عليها إلى موضع كذا أو يحمل عليها شيئا ولم يذكر أياما بأعيانها فحبسها المكتري عنده ولم يخرج بها للزمه في مدة حبسها ما ذكره المصنف فوق هذا على القولين والكراء الأول باق. فإن قلت: قد قال المصنف أولا: فإذا لم يعين ابتداء المدة حمل من حين العقد، فينبغي أن ينفسخ في غير المعين كالمعين، قيل: لعل قوله من حين العقد محمول على الحكم أي لو رفعه إلى الحاكم لحكم عليه بأخذها والانتفاع بها حتى لو تركه حينئذ للزمه الكراء ويصير كالمعين. ولعله في هذه المسألة لم يرفعه. هكذا ظهر لي فتأمله. نقلت كلام ابن الحاجب والشيخ برمته لعزة وجود نسخة من التوضيح ولولا ذلك لكنت أحلت كما أحال المواق فاسترحت وأرحت. ولنقل عودا لما عنه ذا الاستطراد صد وإن بجائحة الزرع فسـد، المواق على قوله: وإن فسـد بجائحة؛ من المدونة: لو هلك الزرع يبرد أو جليد أو جائحة فالكراء عليه أو غرق من بعد وقت الحرث حل المواق على قوله: أو غرق بعد وقت الحرث؛ من المدونة: إن أتى مطرٌ فغرق زرعُه في إبان لو انكشف الماء عن الأرض أدرك زرعها ثانية فلم ينكشف حتى فات الإبان فذلك كغرقها في الإبان قبل أن تزرع حتى فات الحرث فلا كراء عليه؛ ولو انكشف الماء في إبان يدرك فيه الحرث لزمه الكراء وإن لم يحرث. ومن المدونة أيضا: إن أتى مطرٌ بعد الحرث وفات إبان الزراعة فغرق زرعُه حتى هلك بذلك فهي جائحة على الزارع وعليه جميع الكراء بخلاف هلاكه من القحط.

خليل

أَوْ عُدْمِهِ بَدْرًا أَوْ سِجْنِهِ أَوْ انْهَدَمَتْ شُرُفَاتُ الْبَيْتِ أَوْ سَكَنَ أَجْنَبِيٌّ بَعْضَهُ لَا إِنْ نَقَصَ مِنْ قِيَمَةِ الْكِرَاءِ وَإِنْ قَلَّ

التسهيل

أو لم يجد بذرا أو السجن دخل .....  
 مع التمكن من الإكراء  
 كالشرفات انهدمت أو سكننا  
 مع سكوت المكثري لا إن غصب  
 أما الذي فيها فإن المكثري  
 سقط قسطه من الكراء وأن  
 وأنت عالم فلم تخرجه ألب  
 وحط من كرائه إن أثرا  
 نقصا وإن قل .....  
 أو لم يجد بذرا أو السجن دخل .....  
 أو لم يضر منه دم البناء  
 بعض البناء أجنبي وعنى  
 فيما ابن عاشر على الأصل كتب  
 إن يبق في بعض الذي قد أكثري  
 لو أجنبي بعض دارك سكن  
 زمته سكناه كراء ما شغل  
 ما كسقوط الشرفات في الكراء  
 .....  
 مع التمكن من الإكراء  
 كالشرفات انهدمت أو سكننا  
 مع سكوت المكثري لا إن غصب  
 أما الذي فيها فإن المكثري  
 سقط قسطه من الكراء وأن  
 وأنت عالم فلم تخرجه ألب  
 وحط من كرائه إن أثرا  
 نقصا وإن قل .....

التذليل

أو لم يجد بذرا أو السجن دخل مع التمكن من الإكراء المواق على قوله: أو عدمه بذرا أو سجنه من المدونة: ولا ينقض الكراء بموت المتكاريين أو أحدهما، وكذلك من اكثري دارا أو أرضا فلم يجد بذرا أو سجنه السلطان باقي المدة فالكراء يلزمه ولا يُعذرُ بهذا ولكن يكريها هو إن لم يقدر أن يزرعها أو يسكن الدار. الحطاب: أبو الحسن الصغير: قال اللخمي: محمل قوله في البذر على أن المكثري وحده عجز عنه لأنه قادر على أن يكريها؛ ولو كانت شدة فلم يجد أهل الموضع بذرا سقط عنه الكراء. وكذلك إذا قصد السلطان أن يحبس ليحول بينه وبين زراعتها وكرائها فلا شيء عليه. وإن لم يقصد ذلك وإنما طلبه السلطان بأمر فكان ذلك السبب في امتناع حرثها كان عليه كراؤها. انتهى أو لم يضر منه دم البناء كالشرفات انهدمت المواق على قوله: أو انهدمت شرفات البيت؛ من المدونة: قال ابن القاسم: إذا لم يكن فيما انهدم ضرر على المكثري ولم يبينه رب الدار لزم المكثري السكنى بجميع الكراء ولا يوضع عنه من الكراء شيء لذلك وانهدام الشرفات لا يضر بسكنى المكثري وإن أنفق فيها كان متطوعا ولا شيء له. يريد إلا أخذ النقض فله أخذه إن كان ينتفع به. الحطاب على هذه القولة: يريد ولم ينقص ذلك من كرائها. قاله في المدونة. أو سكننا بعض البناء أجنبي وعنى مع سكوت المكثري لا إن غصب فيما ابن عاشر على الأصل كتب أما الذي فيها فإن المكثري إن يبق في بعض الذي قد أكثري سقط قسطه من الكراء بالقصر للوزن وأن لو أجنبي بعض دارك سكن وأنت عالم فلم تخرجه الزمته سكناه كراء ما شغل المواق على قوله: أو سكن أجنبي بعضه؛ الذي في المدونة: إن اكثريت من رجل دارا هو فيها فبقي في طائفة منها لم يخرج وسكنت أنت طائفة لم يجب عليك إلا حصة ما سكنت. وكذلك لو سكن أجنبي طائفة من دارك وقد علمت به فلم تخرجه لزمه كراء ما سكن. وقد تصحفت في المطبوعة كلمة دارك إلى ذلك والتصحيح من التهذيب وانظر عبارة ابن عاشر في البناني قال إثرها: وهو ظاهر إذا كان لا تناله الأحكام كما تقدم عند قوله: وبغصب الدار. إلى آخره وحط من كرائه إن أثرا ما كسقوط الشرفات في الكراء نقصا وإن قل الحطاب على قوله: لا إن نقص من قيمة الكراء وإن قل؛ يريد إذا قام بذلك فإن

أَوْ أَنْهَدَمَ بَيْتٌ فِيهَا أَوْ سَكَنَهُ مُكْرِيهِ أَوْ لَمْ يَأْتِ بِسُلْمٍ لِلْأَعْلَى أَوْ عَطِشَ بَعْضُ الْأَرْضِ أَوْ غَرِقَ فَبِحِصَّتِهِ

التسهيل ..... كذا إن ينهدم بيت من المنزل أو فيه يُقْمُ مكريهه أو لم يأتته للغرف بسلم وذاك في البيع نفي كذا إذا عطش بعض أو غرق إن كان تافها وفي الأكثر رد كلا وفي استحقاق بعض ذا اطرده

سكت وسكن ولم يقم فلا شيء له. قاله في المقدمات. قلت: تصحفت إلى المدونة في المطبوعة والتصحيح من المخطوطات. عاد كلامه: ونقله في التوضيح وابن عرفة وغيرهما. والظاهر من كلامهم أن انهدام البيت منها كذلك لا شيء له إن سكت. وإنما يخالف حكم بيت غيره في أنه يجوز له السكنى ولا يلزمه الخروج. وتحصيل مذهب المدونة في ذلك أنه إذا انهدم شيء من الدار قليلا كان أو كثيرا لم يجبر ربها على إصلاحه مطلقا كما قال في التوضيح، ثم يُنظر فيه فإن كان فيه مضرّة على الساكن فله الخيار بين أن يسكن بجميع الكراء، أو يخرج؛ فإن خرج ثم عمرها ربها لم يلزمه الرجوع إليها؛ وإن عمرها وهو فيها لزمه بقية الكراء؛ وإن سكن الدار مهدومة لزمه جميع الكراء؛ وإن كان لا ضرر على المكتري في السكنى فالكراء له لازم، وينظر إلى المنهدم فإن نقص من قيمة الكراء حط ذلك النقص إذا قام به المكتري ولم يصلحه رب الدار؛ فإن سكت وسكن فلا شيء له. وإن لم يكن ينقص من قيمة الكراء شيئا فلا شيء له. والله أعلم. وفي المطبوعة فلا كراء له والإصلاح من القلميات. كذا في ينهدم بيت من الدار أو فيه يُقْمُ مُكْرِيهِ أَوْ لَمْ يَأْتَهُ لِلْغُرْفِ بِسُلْمٍ وَذَاكَ فِي الْبَيْعِ نَفِي كَذَا إِذَا عَطِشَ بَعْضُ أَوْ غَرِقَ مِنْ أَرْضِهِ بِالْقِيَمَةِ الْحَطِّ يَحِقُّ إِنْ كَانَ تَافِهًا وَفِي الْأَكْثَرِ رَدُّ كَلَا وَفِي اسْتِحْقَاقِ بَعْضِ ذَا اَطْرَدِ الْمَوَاقِعِ عَلَى قَوْلِهِ: لَا إِنْ نَقَصَ مِنْ قِيَمَةِ الْكِرَاءِ وَإِنْ قَلَّ أَوْ أَنْهَدَمَ بَيْتٌ مِنْهَا أَوْ سَكَنَهُ مُكْرِيهِ أَوْ لَمْ يَأْتِ بِسُلْمٍ لِلْأَعْلَى أَوْ عَطِشَ بَعْضُ الْأَرْضِ أَوْ غَرِقَ فَبِحِصَّتِهِ؛ أَمَّا مَسْأَلَةُ الرَّجُوعِ بِالْحِصَّةِ إِذَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَةِ الْكِرَاءِ وَإِنْ قَلَّ أَوْ أَنْهَدَمَ بَيْتٌ مِنْهَا، فَقَالَ ابْنُ رَشْدٍ: الْهَدْمُ فِي الدَّارِ الْمَكْتَرَةِ إِنْ كَانَ يَسِيرًا فَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ، الْأَوَّلُ: مَا لَا مَضْرُةَ فِيهِ عَلَى السَّاكِنِ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ قِيَمَةِ كِرَاءِ الدَّارِ شَيْئًا كَالشَّرَفَاتِ وَنَحْوِهَا فَلَا خِلَافَ أَنَّ الْكِرَاءَ لِلْمَكْتَرِيِّ لَازِمٌ وَلَا يَحِطُّ عَنْهُ مِنْهُ شَيْءٌ. الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ لَا مَضْرُةَ فِيهِ عَلَى السَّاكِنِ إِلَّا أَنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ قِيَمَةِ كِرَاءِ الدَّارِ، فَهَذَا يَلْزِمُهُ السُّكْنَى وَيَحِطُّ عَنْهُ مَا حَطَّ ذَلِكَ مِنْ قِيَمَةِ الْكِرَاءِ إِنْ لَمْ يَصْلُحْ رَبُّ الدَّارِ وَلَا يَلْزِمُهُ إِصْلَاحُهُ، فَإِنْ سَكَتَ وَسَكَنَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ. الثَّلَاثُ: أَنْ تَكُونَ فِيهِ مَضْرُةٌ عَلَى السَّاكِنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبْطُلَ مِنْ مَنَافِعِ الدَّارِ شَيْئًا كَالهَطْلِ وَشَبْهِهِ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنْ رَبُّ الدَّارِ لَا يَلْزِمُهُ إِصْلَاحُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ، فَإِنْ أَبَى كَانَ الْمَكْتَرِيُّ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَسْكُنَ بِجَمِيعِ الْكِرَاءِ أَوْ يَخْرُجَ، فَإِنْ سَكَتَ وَسَكَنَ لَزِمَهُ جَمِيعُ الْكِرَاءِ. وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْهَدْمُ كَثِيرًا فَلَا يَلْزِمُ رَبُّ الدَّارِ إِصْلَاحُ بِإِجْمَاعٍ. وَهُوَ أَيْضًا عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَعْيبَ السُّكْنَى وَيَنْقُصُ مِنْ قِيَمَةِ الْكِرَاءِ وَلَا يَبْطُلُ شَيْئًا مِنَ الْمَنَافِعِ مِثْلَ أَنْ تَكُونَ الدَّارُ مَبْلُطَةً مَجْصُصَةً فَيُذْهَبُ تَبْلِيطُهَا وَتَجْصِيسُهَا، فَهَذَا يَكُونُ الْمَكْتَرِيُّ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَسْكُنَ بِجَمِيعِ الْكِرَاءِ أَوْ يَخْرُجَ إِلَّا أَنْ يَصْلُحَ ذَلِكَ رَبُّ الدَّارِ فَإِنْ سَكَتَ وَسَكَنَ لَزِمَهُ جَمِيعُ الْكِرَاءِ عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمَدُونَةِ. الثَّانِي: أَنْ يَبْطُلَ الْيَسِيرُ مِنْ مَنَافِعِ الدَّارِ كَالْبَيْتِ يَنْهَدَمُ مِنْهَا وَهِيَ ذَاتُ بَيْوتٍ، فَهَذَا يَلْزِمُهُ السُّكْنَى وَيُحِطُّ عَنْهُ مَا نَابَ الْبَيْتَ الْمَنْهَدَمَ مِنَ الْكِرَاءِ. الثَّلَاثُ: أَنْ يَبْطُلَ أَكْثَرَ مَنَافِعِ الدَّارِ أَوْ مَنَفَعَةَ الْبَيْتِ

وَحَيْرَ فِي مُضِرٍّ كَهَظْلٍ فَإِنْ بَقِيَ فَالْكَرَاءُ كَعَطَشِ أَرْضٍ صُلِحَ وَهَلَّ مُطْلَقًا أَوْ إِلَّا أَنْ يُصَالِحُوا عَلَى الْأَرْضِ

خليل

كالهطل والكرأ يوذي إن يقر  
إن غرقت أو عطشت فلا كرا  
مُصَالِحٌ فَعَطَشَ الزرع دفع  
لزومه في غير ما قد وُظِّفَا  
فيها على الأرض .....

وخير الساكن في عيب مُضِر  
وزارع أرض خراج بالكرأ  
إن لم يتم زرعـه وإن زرع  
خراجها للعتقي ونفسي  
عليهم سواه فيها فنفسـي

التسهيل

الذي هو وجهها أو يكشفها بانهدام حائطها وما أشبه ذلك فهذا يكون المكتري فيه مخيرا بين أن يسكن بجميع الكراء أو يخرج، فإن أراد أن يسكن على أن يحط عنه ما ينوب ما انهدم من الكراء لم يكن ذلك له إلا أن يرضى بذلك رب الدار، فيجري جوازه على جواز جمع الرجلين سلعتيهما في البيع. انتهى. وأما مسألة الرجوع بالحصة إذا سكنه مكريه فقال ابن القاسم: إذا سكن صاحب الدار طائفة منها فقال المكتري إنما أعطيك حصة؛ إن ذلك له. قلت: أرجع إلى ما كتبه على قول الأصل: أو سكن أجنبي بعضه. وأما مسألة الرجوع بالحصة إذا لم يأت بسلم للأعلى فقد وقع في المطبوعة فيها خطأ وسقط ولعله أشار فيها إلى ما في سماع عيسى وما لابن رشد عليه؛ ولفظ السماع: وسئل عن رجل اكرت منازلا سنة وفي المنازل علو ليس له سلم، فقال: لصاحب المنازل: اجعل للعلو سلما فإننا لا نخلص إليه؛ فتوانى فيه فلم يجعل له سلما ولم ينتفع به المتكاري حتى انقضت السنة؛ قال: ينظر إلى ما يصيب ذلك العلو من الكراء فيطرح عن المتكاري. قال محمد بن رشد: إنما قال إنه إذا لم يجعل المكري للمكثري سلما يخلص به إلى الانتفاع بالعلو حتى انقضت السنة، إنه لا كراء عليه فيه؛ لأنه باع منه جميع منافع الدار، فعليه أن يسلمها إليه، وإسلامه للعلو هو بأن يجعل له سلما يرقى عليه. والكراء في هذا بخلاف الشراء؛ لو باع منه الدار وفيها علو لا يرتقى إليه إلا بسلم لم يكن عليه أن يجعل له سلما يرتقى عليه، كما لا يلزمه أن يجعل له دلوا وحبالا يصل به إلى ماء البئر، لأن ما باع منه قد أسلمه إليه فهو إن شاء أسكنه - وفي نسخة سكنه - وإن شاء هدمه وإن شاء باعه وفعل به ما يفعله ذو الملك في ملكه، لا يمنعه من التصرف فيه بما شاء من هذه الوجوه كونه دون سلم. عاد كلام المواق: وأما مسألة الرجوع بالحصة لعطش بعض الأرض أو غرقه - وفي المطبوعة أو غرق بدون هاء - ففي المدونة: من استأجر أرضا ليزرعها فغرق بعضها قبل الزراعة أو عطش فإن كان أكثرها رد جميعها، وإن كان تافها حط عنه بقدر حصته من الكراء. وتصحفت في المطبوعة كلمة أكثرها إلى أكثرها. وتام الموضوع من التهذيب: في كرمه وردائه، لا بقدر قياس مساحته إذا كانت مختلفة، ولزمه ما بقي من الأرض بحصته من الكراء، وكذلك في استحقاق بعض الأرض فيما يقل ويكثر. وخير الساكن في عيب مُضِر كالهطل والكرأ بالقصر للوزن يؤدي إن يقر المواق على قوله: وخير في مضر كهطل فإن بقي فالكرأ؛ تقدم قول ابن رشد في الوجه الثالث كالهطل: إن المكتري بالخيار فإن سكن لزمه جميع الكراء. وتصحفت في المطبوعة كلمة المكتري إلى المشتري؛ كما تصحفت في مطبوعة المقدمات كلمة الهطل إلى العطل. ويعني المواق بالوجه الثالث الثالث من يسير الهدم في الدار المكترة وزارع أرض خراج بالكرأ إن غرقت أو عطشت فلا كرا إن لم يتم زرعـه وإن زرع مصالح فَعَطَشَ الزرع دفع خراجها للعتقي ونفسي لزومه في غير ما قد وُظِّفَا عليهم سواه فيها أعني المدونة فنفسـي فيما على الأرض

التذليل

تَأْوِيلَانِ عَكْسُ تَلْفِ الزَّرْعِ لِكثْرَةِ دُودِهَا أَوْ فَأْرَهَا أَوْ عَطَشٍ أَوْ بَقِيَةِ الْقَلِيلِ

خارجا عرفا .....

أو ظاهر الخلاف تأويلان

د الأرض زرعها كفأر يفسد

كخمسة في مائة وما استقل

حد به قليلاً مقيّد

بما يكون غير مستقل

.....

وهل على الوفاق يحملان

ولا كرا إن أتلقت كثرة دو

أو عطش كذا إذا السالم قل

كما به اللخمي ما محمد

ولم يقيّد قوله الصقلي

التسهيل

التدليل  
خارجاً عرفاً وهل على الوفاق يحملان أو ظاهر الخلاف تأويلان المواق على قوله: كعطش أرض صلح وهل إلا أن يصلحوا على الأرض تأويلان؛ من المدونة: من زرع في أرض الخراج بكراً مثل أرض مصر فغرقت أو عطشت قبل الحرث فلا كراء عليه إذا لم يتم الزرع من العطش. وفي المطبوعة وكذلك إذا لم يتم. والإصلاح من التهذيب. عاد نقله: وأما أرض الصلح التي صلحوا عليها إذا زرعوا فعطش زرعهم فعليهم خراج أرضهم. قال غيره: هذا إن كان الصلح وظيفة عليهم؛ وأما إن صلحوا على أن على الأرض خراجاً معروفاً فلا شيء عليهم. ابن يونس: وأما أرض مصر إذا عطشت وضع الكراء عن المكتري لأنها أرض عنوة أكرها السلطان للمسلمين. وأما أرض الصلح فإن كان إنما صلحهم على أن على أرضهم خراجاً فالأمر كما قال الغير، ولا يمكن أن يخالفه ابن القاسم في هذا؛ وإن كان إنما صلحهم على أن على المصالحين خراجاً للملكهم الأرض يوظف بقدر أكسابهم وأملكهم صح ما قاله ابن القاسم. قاله بعض القرويين. وفي المطبوعة أخطاء أصلحت بحسب السياق. ونسب البناني تأويل الخلاف إلى أبي عمران. واستظهر أن التأويلين في صورتين فقط وهما إذا صلحوا على الأرض وحدها أو عليهما وعين ما ينوب الأرض منه. فإن صلحوا على الرؤوس فقط أو عليها وعلى الأرض إجمالاً. فمحل وفاق. الشيخ محمد: أي على لزوم جميع الخراج. ولا كرا بالقصر للوزن إن أتلقت كثرة دود الأرض زرعها كفأر يفسد أو عطش المواق على قوله: عكس تلف الزرع لكثرة دودها أو فأرها أو عطش، اللخمي: هلاك الزرع إن كان لقحط المطر أو تعذر ماء البئر أو العين أو لكثرة نبوع ماء الأرض أو لدود أو فأر سقط كراء الأرض كان هلاكه في الإبان أو بعده؛ وإن هلك لطير أو جراد أو جليد أو برد أو جيش أو لأن الزريعة لم تنبت لزم الكراء، هلك في الإبان أو بعده. المتيطي: ومثل قحط المطر توالي الأمطار، وكذا إذا منعه من الازدراع فتنة. انظر هذا مع ما تقدم عند قوله: أو غرق. انظر إن أذهب السيل وجه الأرض؛ الرواية لزوم الكراء. وقال اللخمي: لا كراء. وعدّ قوله قولاً. الحطاب على قوله أو عطش. قال ابن عرفة: اللخمي: وإن غرقت الأرض بعد الإبان ثم ذهب عن قرب بعد ما أفسد الزرع ثم لم تُمطر ببقية السنة وعلم أنه لو لم تفسد لم يتم الزرع سقط كراؤها. واختلف إن أذهب السيل فروى محمد: عليه الكراء. وقال: يريد إن أذهب بعد الإبان. وأرى إن أذهب السيل وجه الأرض قبل الإبان أو بعده أن لا كراء عليه لأن منفعة الأرض في وجهها وهو المكتري وهو المقصود. قلت: قوله: اختلف؛ يدل على قولين: ولا ثاني لما ذكر إلا اختياره. انتهى. كذا إذا السالم قل كخمسة في مائة وما استقل كما به اللخمي ما محمد حدّ به قليله مقيّد ولم يقيّد قوله الصقلي بما يكون غير مستقل المواق على قوله: أو

وَلَمْ يُجَبَّرْ آجِرٌ عَلَى إِصْلَاحٍ مُّطْلَقًا بِخِلَافِ سَاكِنٍ أَصْلَحَ لَهُ بِقِيَّةِ الْمُدَّةِ قَبْلَ خُرُوجِهِ

خليل

وما على الإصلاح شيخ العتقا	يجبر رب ربّع اكرى مطلقا
وخير الساكن في ذي الضرر الـ	بين يبقى بالكرا أو ينتقل
إلا إذا من قبل أن يـ	أصلحه المكري فباقي المده
يلزمه وما له كالطرّ	من الكرا إلا بإذن المكري
وجعل الشراح عبد الباقي	وحزبُه المراد بالإطلاق
حدث ما اقتضاه أم لا أمكنا	سكناه أم لا ضرر من قد سكننا
أم لا وما المواق منها قد نقل	هنا يفيد في الذي منه هطل
أو الذي انهدم كله أو الـ	بعض ففيها كل وجه مستقل

التسهيل

بقي القليل؛ من المدونة: إن جاءه من الماء ما كفى بعضه وهلك بعضه، فإن حصد ما له بال وله فيه نفع فعليه من الكراء بقدره، ولا شيء عليه إن حصد ما لا بال له ولا نفع له فيه. قلت: تصحفت في المطبوعة كلمة حصد الأولى إلى حصل باللام. عاد كلامه: قال في كتاب محمد: مثل الخمسة فداين في المائة أو الستة من المائة. انتهى نقله. ابن عرفة: اللخمي: أراد إذا كانت متفرقة في المائة لأنه كالهالك وكثير من الناس لا يتكلف جمع مثل ذلك. ولو سلمت الخمسة على المعتاد من سلامتها لزمه كراؤها. وذكر الصقلي كلام محمد ولم يقيده. وما على الإصلاح شيخ العتقا يُجبر رب ربّع اكري بالنقل مطلقا وخير الساكن في ذي الضرر البين يبقي بالكرا بالقصر للوزن أو ينتقل إلا إذا من قبل أن يرده أصلحه المكري فباقي المده يلزمه وما له كالطرّ من الكرا بالقصر للوزن إلا بإذن المكري وجعل الشراح عبد الباقي وحزبُه المراد بالإطلاق حدث ما اقتضاه أم لا أمكنا سكناه أم لا ضرر من قد سكننا أم لا وما المواق منها قد نقل هنا يفيد في الذي منه هطل أو الذي انهدم كله أو البعض ففيها كل وجه مستقل المواق على قوله: ولم يجبر آجر على إصلاح مطلقا بخلاف ساكن أصلح له بقية المدة قبل خروجه؛ من المدونة: قال ابن القاسم: من اكرى بيتاً فهطل عليه لم يجبر رب الدار على الطرّ؛ ولا للمكثري أن يطر من كرائها ويسكن؛ وله الخروج في الضرر البين من ذلك إلا أن يطرها ربها فلا خروج له. قال ابن القاسم: ومن اكرى دارا فانهدمت كلها أو بيت منها أو حائط لم يجبر ربها على البنيان إلا أن يشاء؛ فإن انهدم منها ما فيه ضرر على المكثري قيل له: إن شئت فاسكن. يريد بجميع الكراء إن لم يكن نقد، أو فاخرج وناقضه الكراء. وليس للمكثري أن يصلح من كرائها ويسكن إلا أن يأذن له بذلك ربها؛ فإن بناها ربها في بقية من وقت الكراء لزم المكثري أن يسكن ولم يكن له أن ينقض الكراء؛ هذا إن بناها ربها قبل خروج المكثري. قلت: تمام المسألة الأولى من التهذيب متصلا بقوله: إلا أن يطرها ربها فلا خروج له؛ قال غيره: الطر وكنس المراحيض مما يلزم رب الدار. وتمام الثانية منه متصلا بقوله: هذا إن بناها ربها قبل خروج المكثري؛ وأما إن بناها بعد خروجه

التذليل

وَأَنَّ أَكْثَرِيَا حَانُوتًا فَأَرَادَ كُلُّ مُقَدَّمِهِ قُسْمٍ إِنْ أَمَكَنَّ وَإِلَّا أَكْرِيَّ عَلَيْهِمَا وَإِنْ غَارَتْ عَيْنٌ مُكْرَى سَنِينَ  
بَعْدَ زَرْعِهِ أَنْفَقَتْ حِصَّةَ سَنَةٍ فَقَطَّ

التسهيل	وغيره فيها يرى من أكرى	يجبر في اليسير إن أضراً
وقول غيره به العمل صح	وإن على مقدم الحانوت شح	في زمن الذأصل نا الأصل شرح
وإن أبى يكر وإن ذا وقعا	وإن تغر عين الذي قد اكتري	مكترياه يُقسَم ان به سمح
ينفق في الإصلاح حصة السنه	وما لربها كلام معاه	في الجانبين عدلاً واقترعاً
		سنين بعد زرعها فالمكتري
		فقط وإن زاد فسعي أحسنه
		إن ينتفي الكراء إن يدعه

وقد بقي من الأمد شيء لم يلزم المكتري الرجوع لتمام ما بقي. وإن لم يكن فيما انهدم ضرراً على المكتري ولم يبينه رب الدار لزم المكتري السكنى وجميع الكراء ولم يوضع عنه لذلك من الكراء شيء؛ وانهدام الشرفات لا يضر بسكنى المكتري وإن أنفق فيها كان متطوعاً لا شيء له. وقد تقدم هذا في نقل المواق على قول الأصل: أو انهدمت شرفات البيت. وتصحفت في طبعة التهذيب. كلمة له إلى عليه. وشيء فيها يرى من أكرى يجبر في اليسير إن أضراً وقول غيره به العمل صح في زمن الذأ بالإسكان أصلاً. الأصل شرح أعني ابن عبد السلام. انظر الزرقاني والبناني. وفسر الزرقاني الإطلاق في الأصل بقوله: أي سواء كان المحتاج للإصلاح يضر بالسكان أم لا حدث بعد العقد أم لا، أمكن معه السكنى أم لا وسكت عنه البناني. والذي يفهم من نقل المواق أن معناه في الهطل وفي الانهدام، كما أشرت إليه بقولي: وما المواق منها قد نقل هنا إلى آخره وإن على مقدم الحانوت شح مكترياه يقسم ان بالنقل به سمح وإن أبى يُكر وإن ذا وقعا في الجانبين عدلاً واقترعاً المواق على قوله: وإن اكتريا حانوتا فأراد كل مقدمه قسم إن أمكن وإلا أكرى عليهما؛ وضع اللخمي في هذه المسألة باباً، وقال: ابن القاسم في قصار وحدادٍ أكثرياً حانوتا ثم تنازعا فقال كل واحدٍ منهما: أنا أكون في المقدم؛ ولم يكن بينهما شرط، فإن حمل القسم: وإلا أكرى عليهما. قال: وإن اختلفا في الجانبين لأن أحدهما أفضل عدلاً في القيمة واقترعاً عليهما. انظر أنت مختاره في هذا الباب. وانظر هذا مع ما تقدم في جمع السلعتين في البيع من أن الشراء كذلك. وقد تصحفت في المطبوعة كلمة وحدادٍ إلى واحدٍ إذا. وزيدت أول كلمة عدلاً لأم وسقطت الميم من عليهما فليكن ذلك منك على بال. وعبارة الشيخ محمد الذي يختصر غالباً نقول المواق: قوماهما واقترعاً عليهما. وإن تُغر عينٌ الذي قد أكثرى سنين بعد زرعها فالمكتري ينفق في الإصلاح حصة السنه فقط وإن زاد فصنع أحسنه وما لربها كلام معه بالإسكان إن ينتفي الكراء إن يدعه المواق على قوله: وإن غارت عين مكرى سنين بعد زرعها أنفقت حصة سنة فقط؛ من المدونة: قال ملك: من أكثرى أرضاً ثلاث سنين فزرعها سنة أو سنتين ثم تهوّر بئرها أو انقطعت عينها فأراد أن يحاسب صاحبها فلا يقسم الكراء على السنين سواءً ولكن يقسم على نفاقها وتشاح الناس فيها،

وَأَنَّ تَزْوِجَ ذَاتَ بَيْتٍ وَإِنْ بَكَرَاءٍ فَلَا كِرَاءَ إِلَّا أَنْ تُبَيَّنَ وَالْقَوْلُ لِلْأَجِيرِ أَنَّهُ وَصَلَ كِتَابًا

وإن بنى بذات منزل وإن  
مكرى فلا كرا لها ما لم تُبن  
للعتي قال فيها الغير في الـ  
مكرى أقل المثل والذي بُذل  
وقيد للخمى هذا ببقا  
عصمته خلاف ما لو طلقا  
والقول للأجير أن قد وصلا  
كتابا ان أمكن صدق وأتلى

وليس كراء الأرض في الصيف والشتاء واحدا ولا ما ينقد فيه كالذي يستأخر نقده، وتقدمت في المطبوعة ما على لا . عاد نقله: وكذلك يحسب كراء الدور في الهدم ولا يحسب على عدد الشهور والأعوام ، وقد تكرر سنة لأشهر فيها كدور بمصر وبمكة تكثر عمارتها في الموسم . وفي التهذيب المواسم. عاد نقله: وقد تقدم أن من اكترى أرضا ثلاث سنين فزرعها ثم غارت عينها أو انهدم بئرها وأبى رب الأرض أن ينفق عليها أن للمكتري أن ينفق عليها حصة تلك السنة خاصة من الكراء ويلزم ذلك ربها ؛ وإن زاد على كراء سنة فهو متطوع. ابن يونس: وإنما كان ذلك لأن المكتري متى ترك ذلك فسد زرعه، ولم يكن لرب الأرض كلام إذ لو بطل زرع هذا لم يكن له كراء ، فلا يمتنع من أمر ينتفع به غيره ولا ضرر عليه هو فيه . انظر البقية في شرح الشيخ محمد. وإن بنى بذات منزل وإن مكرى فلا كرا بالقصر للوزن لها ما لم تُبن للعتي قال فيها الغير في المكرى أقل المثل والذي بُذل وقيد للخمى هذا ببقا عصمته خلاف ما لو طلقا المواق على قوله: وإن تزوج ذات بيت وإن بكراءٍ فلا كراءٍ إلا أن تُبَيَّنَ ؛ من المدونة: قال ابن القاسم: ومن نكح امرأة وهي في بيت أكثرته سنة فدخل بها فيه وسكن باقي السنة فلا كراء عليه لها ولا لرب البيت وهي كدارٍ تملكها هي؛ إلا أن تبين له إني بالكراء ، فإما أديت أو خرجت. قلت : تمامه في التهذيب : وقال غيره: عليه الأقل من كراء المثل، أو ما أكثرته به. عاد نقله: قال بعض القرويين : ينبغي لو كانت الدار لها فطلقها الزوج فقامت عليه بكراء العدة أن ذلك لها. اللخمي: قال ابن القاسم: فيمن بنى بزوجه في دارها ثم طلبته بالكراء على سكنها: لا شيء لها . يريد: لأن العادة أن ذلك على وجه المكارمة ؛ واختلف إذا كانت فيه بكراءٍ. ثم قال: وكل هذا ما كانت العصمة باقية ، فإن طلقها زال موضع المكارمة وكان لها طلبه بكراء العدة. ثم قال: وسكنها بها في مسكن أبيها أو أمها كسكنها بمسكنها. وأما الأخ والعم، انظره في التبصرة. قلت: ليست عندي وتام كلامه على نقل الحطاب عن أبي الحسن عنه: فالأمر فيهما مشكل فيحلف ويستحق إلا أن تطول المدة والسنون وهو لا يتكلم. ومثله: إذا سكن عند أبويه ثم طلبا الكراء فلا شيء لهما. وذلك لأخيه وعمه إن لم يقد دليل لهما على المكارمة. انتهى. المواق : وانظر الاضطراب في نوازل ابن رشد ونوازل ابن الحاج إذا كانت محجورة. قلت: لم يعجل علي في الأولى وليست الثانية عندي. والقول للأجير أن قد وصلا كتابا ان بالنقل أمكن صدق وأتلى

وَأَنَّهُ اسْتُصْنِعَ وَقَالَ رَبِّهِ وَدِيْعَةٌ أَوْ خُولَفَ فِي الصَّفَةِ وَفِي الْأَجْرَةِ إِنْ أَشْبَهَ وَحَازَ

التسهيل	كذا الحمولات كذا للعتقي	فيها وفيها الغير لم يصدق
	كذا لمن زعم الاستصناعا	فيها ادعى مالكة الإيداعا
	كذا إذا خالف قول ربه	في صفة أو أجرة إن يشبهه
	ويحز اي مهملا حلا لا كبنا	محمد بن الحسن الحوز هنا

كذا الحمولات كذا للعتقي فيها وفيها الغير لم يصدق المواق على قوله: والقول للأجير أنه وصل كتابا؛ من المدونة: وقال ابن القاسم: وإن آجرت رجلا على تبليغ كتاب من مصر إلى إفريقية بكذا، فقال بعد ذلك: أوصلته؛ وأكذبتة أنت، فالقول قوله مع يمينه في أمد يبلغ في مثله أنك ائتمنته عليه، وعليك دفع كرائه إليه. وكذلك الحمولة كلها تكتريه إلى توصيلها إلى بلد كذا، فيدعي بعد ذلك أنه أوصلها فالقول قوله في أمد يبلغ في مثله. انتهى نقل المواق. ومن التهذيب قال غيره: على المكري البينة أنه أوفاه حقه وبلغه غايته. ولقول أبي الحسن: وقول الغير بين لا إشكال فيه لأنه جار على الأصول، ذكرته وإن لم أكن ملتزما ذكر أقوال الغير فيها. الحطاب: وقوله في المدونة: في أمد يبلغ في مثله، يستفاد من قول المؤلف بعد: إن أشبه؛ فإنه عائد إلى الفروع الأربعة. والله أعلم. وانظر فيه كلام أبي الحسن الذي ذكرت آنفا آخره كذا لمن زعم الاستصناعا فيما ادعى مالكة الإيداعا المواق على قوله: وأنه استصنع وقال ربه: وديعة؛ من المدونة: قال ابن القاسم: من ادعى على صباغ أو صانع فيما قد عمله أنه أودعه إياه، وقال الصانع: بل استعملتني فيه؛ فالصانع مصدق، لأنهم لا يشهدون في هذا، ولو جاز هذا لذهبت أعمالهم. انتهى نقل المواق. ومن التهذيب: وقال غيره: بل الصانع مدع. ولم أشر إليه في المتن لقول أبي الحسن: إن الأول أحسن لأن الغالب فيما يدفع إليهم الاستصناع والإيداع نادر، والنادر لا حكم له. كذا إذا خالف قول ربه في صفة أو أجرة إن يشبهه ويحز اي بالنقل مهملا حلا المواق على قوله: أو خولف في الصفة وفي الأجرة إن أشبه وحاز؛ من المدونة: إن قال اللات: أمرتني أن ألتئ بعشرة ففعلت؛ وقال ربه: بل أمرتك بخمسة؛ فاللات مصدق مع يمينه إن أشبه أن يكون فيه سمن بعشرة لأنه مدع عليه الضمان كقول ملك في الصباغ إذا صبغ الثوب بعشرة دراهم عصفرا وقال لربه بذلك أمرتني؛ وقال ربه: ما أمرتك أن تجعل فيه إلا بخمسة دراهم عصفرا: إن الصباغ مصدق بيمينه إن أشبه أن يكون بعشرة، وإن أتى بما لا يشبه صدق رب الثوب مع يمينه. فإن أتيا بما لا يشبه فله أجر مثله. قال ابن القاسم: واللات مثله سواء. ولو قال رب الثوب: كان لي فيه صبغ متقدم أو في السويق لتأت متقدم، لم يصدق. وهذا في جميع ما ذكرنا إذا أسلم إليه السويق والثوب، فأما إن لم يسلم إليه ولم يغب عليه فرب السويق مصدق إذ لم يأت منه. وفي المطبوعة بعض خطأ والإصلاح من التهذيب. لا كبنا سيأتي نقل المواق قول ابن شأس: وإن اختلف الصانع ورب الثوب في قدر الأجر فالقول قول الصانع. بخلاف البناء يقول بنيت هذا البناء بدينار؛ ويقول ربه: بأقل فالقول قول ربه مع يمينه لأنه حائز لذلك إلا أن يدعي ما لا يشبه محمد بن الحسن هو البناني الحوز هنا

التسهيل شرط إن اشبهها ومن به انفرد وفي انتفا الشبهه أجر المثل وقيّد إن أشبهه دون ما معه وفي اتباع أصل الأصل سلفه بحث فلم يعز إلى أصل شهر وهو رواية ابن نافع على واعتبر النقد بظرفي التعا كما عزي الحطاب سيد الندي والقول للمستصنع الذّ جحدا فيأخذ القيمة عما قد نفى والصانع ابن الماجشون إن حلف وليس يؤخذ الذي الدفع نفى

فقوله والحوز غير معتمد في حلف كل أو نكول كل رد ابن غازي للفروع في الخلف في البناء لابن عرفه مع كونه منها أقام ما ذكر ما عن الإستغنا ابن عات نقلا قد لمكر ولصانع معا إلى نوادر أبي محمد ردا وإن لم يك أصلا أشهدا أن ردّ دون صنعة إن حلفا صدق ما لم يك إشهدا سلف إن لم تقم بينة وحلفا

التسهيل

التذليل شرط إن اشبهها بالنقل ومن به انفرد فقوله والحوز غير معتمد وفي انتفا بالقصر للوزن الشبهه أجر المثل في حلف بالإسكان كل أو نكول كل انظر عبارته: وقيّد إن أشبهه دون ما معه أعني وحاز ردّ ابن غازي للفروع الأربعة عبارته على نقل الشيخ محمد: أشبهه راجع للفروع الأربعة بخلاف حاز بالحاء المهملة وفي اتباع أصل الأصل بالنقل سلفه في الخلف في البناء لابن عرفه بحث فلم يعز إلى أصل شهر مع بالإسكان كونه أقام منها ما ذكر وهو رواية ابن نافع على ما عن الإستغنا بالقصر للوزن ابن عات نقلا سيأتي قريبا إن شاء الله تعالى لفظ ابن عرفه واعتبر النقد بظرفي التعاقد لمكر ولصانع معا عزا الحطاب سيد الندي إلى نوادر أبي محمد عبارته فإن اختلف الصانع والمصنوع له فطلب أحدهما نقد يوم التعاقد والآخر نقد يوم الفراغ، فقال في النوادر في كتاب تضمين الصانع: إنه يقضى بنقد يوم التعاقد ونصه في آخر ترجمة تفليس الصانع: وإذا طلب الصانع بعد فراغ المتاع نقد يومئذ لم يكن له إلا النقد الذي كان جاريا يوم دفع إليه؛ وكذلك المكري له نقد البلد الذي حمل منه لا نقد البلد الذي حمل إليه. وإن لم يجز عنه ببلد حمل إليه. قلت: كذا في المطبوعة وبعض المخطوطات ومطبوعة النوادر. ولعل الأصل وإن لم يحز بالبناء للمفعول وبمهملة فمعجمة. والقول للمستصنع الذّ بالإسكان جحدا ردا وإن لم يك أصلا أشهدا فيأخذ القيمة عما قد نفى أن ردّ دون صنعة إن حلفا والصانع ابن الماجشون إن حلف صدق ما لم يك إشهدا سلف وليس يؤخذ الذي الدفع نفى إن لم تقم بينة وحلفا المواق على قوله: لا كبناء ولا في رده فربه وإن بلا بينة؛ أما أن القول قول رب البناء فقال ابن شأس: وإن اختلف الصانع ورب الثوب في قدر الأجر فالقول قول الصانع،

وإن ادعاه وقال سرق مئتي وأراد أخذه دفع قيمة الصبغ بيمين إن زادت دعوى الصانع عليها وإن  
اختار تضمينه فإن دفع الصانع قيمته أبيض فلا يمين وألا حلفاً

وإن يقل صابغ ثوب دفعا  
وأنكر المالك ذا وزعما  
فإن يرد تضمينه الثوب اقتضى  
إن قبل الصابغ ذا فإن رفض  
لأخذ ثوبه ودعوى ذي العمل  
دفعها بلا يمين وإذا  
حلف وحده لكي يحط ما  
بذا يصح ما لشيخ العتقا

إليّ هذا ثوبه مستصنعا  
أن كان قد سرق منه مبهما  
قيمته بلا يمين أبيضاً  
تحالفا واشتركا وإن نهض  
كقيمة الصنعة فيه أو أقل  
زاد على قيمتها ما قال ذا  
زاد على القيمة مما زعما  
في قول رب الثوب مني سرقا

بخلاف البناء يقول: بنيت هذا البناء بدينار؛ ويقول ربه: بأقل؛ فالقول قول ربه مع يمينه لأنه حائزٌ لذلك إلا أن يدعي ما لا يشبهه. انظر بحث ابن عرفة في هذا. قلت: نظرت وأشرت إليه بقولي: وفي اتباع أصل الأصل سلفه الأبيات الثلاثة. ولفظه على ما وعدت به سابقاً: بعد نقله كلام ابن شاس المذكور بزيادة والصانع حائز لعمله: وتبعه ابن الحاجب، وقبله ابن عبد السلام وابن هرون، ولم يعزواهُ لأصل مشهور كالموازية ونحوها، وعادة المحققين عدم الاكتفاء بنقل المتأخر إذا لم يعزه لأصل مشهور أو معروف. وما ذكره ابن شاس يقوم من قولها: وكذا الصباغ إذا صبغ الثوب بعشرة دراهم عصفرا وقال بذلك أمرني ربه: وقال ربه: ما أمرتك إلا بخمسة دراهم؛ فالصباغ مصدق بيمينه إن أشبه قوله؛ فإن أتى بما لا يشبه صدق ربه؛ فإن أتيا بما لا يشبه فله أجر المثل. ولو قال ربه: كان لي فيه صبغ متقدم؛ لم يصدق لأنه اتتمنه حين أسلمه إليه، وهذا إذا أسلم إليه الثوب وإن لم يسلمه ولم يغب عليه صدق رب الثوب. قلت: فترقتها بين إسلام الثوب وعدمه مثل تفرقة ابن شاس بين الصانع والبناء. ولابن عات: عن الاستغناء: روى ابن نافع: إن قال البناء: بنيته بثلاثة دراهم؛ وقال ربه: بنصف دينار، فالقول قوله لأنه حائز للبناء، كقبول قول الحائك لحوزه لما استعمل إلا أن يدعي ما لا يشبه كذا في النسخة التي عندي، وكان الأصل بنصف درهم. عاد كلام المواق: وأما أن القول قول رب المتاع في أنه لم يأخذه ففي المدونة: وإذا أقر الصانع بقبض متاع وقال عملته وردته؛ ضمن إلا أن يقيم بينة برده. وقال ابن الماجشون: إن الصانع مصدقون في رد المتاع إلى أهله مع أيمانهم إلا أن يأخذوه ببينة فلا يبرءوا إلا ببينة. انتهى نقل المواق. ولم يشر إلى تخريج قول الأصل: وإن بلا بينة. الحطاب متصلاً بكلام المدونة المتقدم في نقل المواق وهو في كتاب الإجارة: أبو الحسن: زاد في تضمين الصانع: قبضه ببينة أو بغير بينة. ابن يونس: فإن لم تقم بينة على الرد حلف ربه وأخذ قيمته بغير صنعة. انتهى. ثم قال في المدونة: وإن ادعى على أحدهم فأنكر لم يؤخذ إلا ببينة أن المتاع قد دفع إليه، وإلا حلف. انتهى. ونقله ابن يونس.

وإن يقل صابغ ثوب دفعا إليّ هذا ثوبه مستصنعا وأنكر المالك ذا وزعما أن كان قد سرق منه مبهما  
يرد تضمينه الثوب اقتضى قيمته بلا يمين أبيضاً إن قبل الصابغ ذا فإن رفض تحالفا واشتركا وإن نهض  
لأخذ ثوبه ودعوى ذي العمل كقيمة الصنعة فيه أو أقل دفعها بلا يمين وإذا زاد على قيمتها ما قال ذا  
حلف وحده لكي يحط ما زعما بذا يصح ما لشيخ العتقا في قول رب الثوب مني سرقا

خليل

وَاشْتَرَكَا لَا إِنْ تَخَالَفَا فِي لَتِّ السَّوِيقِ وَأَبَى مِنْ دَفْعِ مَا قَالَ اللَّاتُ فَمِثْلُ سَوِيقِهِ

التسهيل

فيما لبعض القرويين عزا الـ  
 وفي سرقت حلفا وللأذى  
 وإن يقل لثنته بعشره  
 فقال لم أمر بشيء يدفع  
 ألزمه مكيلة الدقيق  
 موقاً نحو ما به الحطابُ حل  
 عوقب للذُّ ليس يؤبن بذا  
 زاعماً ان ذا السويق أمره  
 إليه ما قال فإن يمتنع  
 واحفظ السمان بالسويق

التذليل

فيما لبعض القرويين عزا المواق نحو ما به الحطابُ حل وفي سرقت حلفا وللأذى عوقب للذُّ بالإسكان ليس يُؤبنُ بذا المواق على قوله: وإن ادعاه وقال: سرق مني وأراد أخذه دفع قيمة الصبغ بيمين إن زادت دعوى الصانع عليها؛ وإن اختار تضمينه فإن دفع الصانع قيمته أبيض فلا يمين؛ وإلا حلفا واشتركا؛ من المدونة: قال ابن القاسم: إذا قال الصانع: استعملتني هذا المتاع؛ وقال ربه: بل سرق مني؛ وتحالفا وقيل لربه: ادفع إليه أجر عمله وخذه؛ فإن أبى كانا شريكين، هذا بقيمة ثوبه غير معمول، وهذا بقيمة عمله، لأن كل واحد منهما مدع على صاحبه، قال بعض فقهاء القرويين: إذا قال رب الثوب سرق مني؛ وقال الصانع: وقد صبغته بل استعملتني؛ لا يتحالفا حتى يقال لصاحب الثوب: ما تريد؟ فإن قال: أريد أخذ ثوبي؛ نُظر إلى قيمة الصبغ فإن كانت مثل دعوى الصانع فأكثر فلا أيمان بينهما، لأنه يقال لرب الثوب: هب أن الأمر كما قلت أنه سرق لك، وإن أردت أخذه لم تقدر على أخذه إلا بدفع الإجارة التي قال الصانع إن كانت مثل قيمة الإجارة أو أقل، ولا يمين هاهنا. وإن كان ما ادعاه الصانع أكثر حلف المستحق وحده ليحط عن نفسه الزائد على قيمة الإجارة من التسمية التي ادعاه الصانع. وإن قال صاحب الثوب أولاً: أريد تضمين الصانع: قيل له: احلف أنك ما استعملته؛ فإن حلف قيل للآخر: احلف لقد استملك لتبرأ من الضمان؛ ثم قيل لرب الثوب: ادفع إليه قيمة الصبغ؛ لأنه قد برئ من المسمى بيمينه أولاً فإن أبى قيل للآخر: ادفع إليه قيمة ثوبه؛ فإن أبى كانا شريكين. فعلى هذا يصح الجواب في قوله: سرق مني. وأما إذا قال: سرقت أنت؛ فهو مدع عليه أنه يضمن الثوب بتعديه فاليمين عليهما جميعاً بيّن ليجب أحدهما الضمان على الآخر وببراً منه الآخر. انتهى نقل المواق وما رأيت من مخالفة لما في المطبوعة لإصلاح من التهذيب ونقل الشيخ محمد. الحطاب: على هذه القولة: مشى رحمه الله على ما قيد به صاحب النكت والتونسي واللخمي قول ابن القاسم، فجعل رب الثوب تارة يريد أخذه وتارة يريد تضمين الصانع قيمته. اقرأ البقية قال في آخر كلامه على هذه القولة: تنبيهٌ قال في المدونة قال ابن القاسم: وكذلك إن ادعى أن الصانع سرقه منه إلا أنه إن كان الصانع ممن لا يشار إليه بذلك عوقب رب الثوب. وإلا لم يعاقب. وهو ما أشرت إليه بقولي وفي سرقت البيت وإن يقل لثنته بعشره زاعماً ان بالنقل ذا السويق أمره فقال لم أمر بشيء يدفع إليه ما قال فإن يمتنع ألزمه مكيلة الدقيق واحتفظ السمان بالسويق

وَلَهُ وَالْجَمَّالِ بَيِّمِينَ فِي عَدَمِ قَبْضِ الْأَجْرَةِ وَإِنْ بَلَغَا الْعَايَةَ إِلَّا لَطُولٍ فَلِمُكْتَرِبِهِ بَيِّمِينَ

التسهيل  
فإن أبى قيل فأسلم هدرا  
وغيره بالمثل يقضي بتنا  
به وهل وفاق أو لا وعلى  
والقول للأجير والجمال في  
وإن يكن ذا بلغ الغاية ما  
فللذي قال قبضت إن حلف  
ويشمل الأجير صانعا كما الـ

كذا لشيخ العتقا فيها جرى  
له إذا لم يدفع الذُّلُّ  
ذا الثان قول الغير في الأصل تلا  
عدم قبض أجرة بالحلف  
لم يتناول الزمان فيهما  
ولم تقم بينة أن اعترف  
كري في الحج اسم جمال شامل

التذليل  
فإن أبى قيل فأسلم هدرا كذا لشيخ العتقا بالقصر للوزن فيها جرى وغيره بالمثل يقضي بتنا له إذا لم  
يدفع الذُّلُّ بالإسكان لتنا به وهل وفاق أو بالنقل لا وعلى ذا الثان بالحذف قول الغير في الأصل تلا المواق  
على قوله: لا إن تخالفا في لت السويق وأبى من دفع ما قاله اللات فمثل سويقه؛ من المدونة: ومن لت  
سويقا بسمن وقال لربه: أمرتني أن ألتك لك بعشرة؛ وقال ربه: لم آمرك أن تلتك بشيء قيل لصاحب  
السويق، إن شئت فاغرم له ما قال وخذ السويق ملتوتا؛ فإن أبى قيل لللات: اغرم له مثل سويقه غير  
ملتوت وإلا فأسلمه إليه بيلتاته ولا شيء لك؛ ولا يكونان شريكين في الطعام لوجود مثله. انتهى نقل  
المواق. الحطاب: قال أبو الحسن الصغير: عن عياض: لت السويق بالتاء باثنتين من فوق هو بله بالسمن  
ونحوه. انتهى. ويشير المؤلف إلى قوله في كتاب الإجارة من المدونة: ومن لت سويقا فساق نصها بنحو ما  
في نقل المواق إلى قولها: لوجود مثله. وزاد قولها: وقال غيره: إذا امتنع رب السويق أن يعطيه ما لته به  
قضي له على اللات بمثل سويقه غير ملتوت. انتهى. وأردف قوله: أبو الحسن: مسألة السويق هذه  
دائرة بين أن يقول ربه: أو دعتك إياه؛ أو يقول: سرق مني؛ فقوله في الكتاب: وقال ربه: لم آمرك  
بيلته؛ أعم من ذلك؛ وكذا لفظه في الأمهات؛ ونقلها عبد الحق بلفظ وقال ربه: ما دفعت إليك شيئا. عبد  
الحق. فهذا مثل قوله في الثوب: سرق مني؛ ثم ذكر قول ابن القاسم وقول الغير، وهل هو وفاق أو  
خلاف؟ والظاهر أن المؤلف حمله على الخلاف وترك قول ابن القاسم لترجيح غيره عنده. انظر أبا  
الحسن وابن يونس والنكت. والله أعلم. مصطفى وجه الوفاق أن معنى قول الغير أنه لم يرض بأخذه  
ملتوتا وقول ابن القاسم إذا رضي بأخذه ملتوتا؛ وهذا تأويل ابن يونس: وحمله عبد الحق على  
الخلاف. قلت: قول الحطاب: لترجيح غيره؛ كذا هو في النسخ والصواب لترجُّح بدون ياء؛ إلا أن  
يجعل من باب ﴿وتبتل إليه تبتيلا﴾. ومن العكس قوله:

يغرد بالأسحار في كل سدفه تغرد مياح الندامى المطرب

والقول للأجير والجمال في عدم قبض أجرة بالحلف وإن يكن ذا أعني الجمال بلغ الغاية. لم  
يتناول الزمان فيهما فللذي قال قبضت إن حلف ولم تقم بينة أن اعترف أنه لم يدفع إليه شيئا  
ويشمل الأجير صانعا كما الكري في الحج اسم جمال شامل يقرأ بالفتح وإن كان الكسر أفصح تفاديا

خليل

وَإِنْ قَالَ بِمِائَةِ لِبَرْقَةٍ وَقَالَ بَلْ لِإِفْرِيقِيَّةٍ

ر فهو ما على الذي فيها يجي  
 دار وأرض دون سبق ذكر  
 والأرضين فهو كالـمذكور  
 في رسم يوصي من سماع عيسى  
 بها اكتفى الحطاب بالإحالة  
 تريت مني فيقل بل إبلك  
 قصد كما شيخ ابن ناجي قد نقل  
 قاعدة لازمة لا غالبه

حملت قوله له على الأجيـ  
 وممكن رجوعه لمكري  
 إذ السياق لكراء الدور  
 وحكم ذي بحكم تلك قيسا  
 مسألة إذ كره الإطاله  
 وإن يقل بمائة لبرقة اكـ  
 بها لإفريقية اكتريت والـ  
 فيها بها قاعدة الأغالبه

التسهيل

لسناد التوجيه حملت قوله له على الأجير فهو ما على الذي فيها يجي وممكن رجوعه لمكري دار وأرض دون سبق ذكر إذ السياق لكراء الدور والأرضين فهو كالـمذكور وحكم ذي بحكم تلك قيسا في رسم يوصي من سماع عيسى مسألة إذ كره الإطاله بها اكتفى الحطاب بالإحالة. الحطاب على قوله: وله وللجمال يمين في عدم قبض الأجرة وإن بلغ الغاية إلا لطول فلمكتريه يمين؛ قال في كتاب كراء الرواحل: قال ابن القاسم: وإن قال المكتري: دفعت الكراء؛ وأكذبه الجمال وقد بلغ الغاية فالقول قول الجمال إن كانت الحمولة بيده أو بعد أن أسلمها بيوم أو يومين وما قرب، وعلى المكتري البينة. وكذلك الحاج إن قام الكري بعد بلوغهم صدق ما لم يبعد مع يمينه؛ فإن تطاول ذلك فالمكتري مصدق مع يمينه إلا أن يقيم الجمال بينة؛ وكذلك قيام الصناع بحذتان رد المتاع فإن قبض المتاع ربه وتطاول ذلك فالقول قول رب المتاع وعليه اليمين. انتهى. قلت: في نسخته إن قام الكري بعد بلوغهم ما لم يبعد، صدق. والإصلاح من التهذيب. عاد كلام الحطاب: فقول المؤلف: وله أي للأجير ويشير إلى قوله: في المدونة: وكذلك قيام الصُّناع إلى آخره. وقول المؤلف: إلا لطول فلمكتريه؛ استثناء من مسألة الأجير والجمال؛ وإطلاق المكتري على المستأجر وعلى المكتري سائغ؛ والله أعلم. قال أبو الحسن: قوله: فإن تطاول ذلك فالمكتري مصدق مع يمينه إلا أن يقيم الجمال بينة؛ ظاهره أن الجمال يقيم البينة أن المكتري لم يقبضه، وليس الأمر كذلك. ابن يونس: يريد على إقرار المكتري أنه لم يدفع إليه شيئا فيقضى بها. انتهى. ويحتمل أن يكون الضمير في قوله: له راجعا لرب الأرض والدار المفهومة من السياق لأنه في فصل أكرية الدور والأرضين. والحكم في المسألة كذلك. قاله في رسم يوصي من سماع عيسى من كتاب أكرية الدور والأرضين. وهي مسألة طويلة فراجعها. قلت: انظر من صفحة ثلاثين إلى أربع وثلاثين من المجلد التاسع من البيان وإن يقل بمائة لبرقة اكتريت مني فيقل بل إبلك بها أي بالمائة لإفريقية اكتريت والقصد كما شيخ ابن ناجي قد نقل فيها أعني المدونة بها أعني إفريقية قاعدة الأغالبه أعني القيروان قاعدة لازمة لا غالبه قال الحطاب: قال ابن ناجي: في شرح المدونة في

التذليل

خليل

حَلَفًا وَفُسِخَ إِنْ عُدِمَ السَّيْرُ أَوْ قَلَّ وَإِنْ تَقَدَّ وَإِلَّا فَكَفَوْتَ الْمَبِيعَ وَالْمُكْرِي فِي الْمَسَافَةِ فَقَطَّ إِنْ أَشْبَهَ قَوْلُهُ  
فَقَطَّ أَوْ أَشْبَهَهَا وَأَنْتَقَدَّ وَإِنْ لَمْ يَنْتَقِدْ حَلَفَ الْمُكْتَرِي وَلَزِمَ الْجَمَالَ مَا قَالَ إِلَّا أَنْ يَحْلِفَ عَلَى مَا ادَّعَاه فَلَهُ  
حِصَّةُ الْمَسَافَةِ عَلَى دَعْوَى الْمُكْتَرِي وَفُسِخَ الْبَاقِي وَإِنْ لَمْ يُشْبِهَا حَلَفًا وَفُسِخَ بِكَرَاءِ الْمِثْلِ فِيمَا مَشَى

التسهيل

وكان ذاك قبل أن يسيرا  
تحالفا وتم فسخ العقد  
وإن يطول سير فقول المكثري  
وقول مكر في المسافة فقد  
وفي انتفاء الانتقاد أقسما  
قال إذا لم يؤل طبق ما ادعى  
به الذي منه اكتري وفسخ الـ  
تفاسخا إن حلفا أو نكلا  
أولى المسافتين والذي ائتلى  
ومن له القول ائتلى واستكلا  
تغفل من المواق ما ابن يونس  
وقول الاصل في المسافة فقط  
فيه ابن عاشر عن ابن غازي

أو بعدما سارا بها يسيرا  
بينهما وهبه بعد النقد  
في ثمن كالفوت عند المشتري  
أشبهه أو أشبهه كل وانتقد  
من اكتري ولزم الجمال ما  
فقسط برقة على ما صدعا  
بأقي وإن عن شبه كل عدل  
بالمثل فيما قد مشى وكلا  
يقضى له على الذي قد نكلا  
إن يكن الكري حقه ولا  
على أصول العتقي أسسا  
جاريت رغم ما من النقد التقط  
لما عزا المواق للموازي

التذليل

كتاب السلم: سمعت شيخنا ينقل عن التونسي أن المراد بإفريقية حيثما وقعت في المدونة القيروان.  
وكان ذاك قبل أن يسيرا أو بعد ما سارا بها يسيرا تحالفا الحطاب: قال في الكبير: عن ابن المواز:  
ويبدأ صاحب الظهر وتم فسخ العقد بينهما وهبه بعد النقد وإن يطول سير فقول المكثري في ثمن  
كالفوت عند المشتري وقول مكر في المسافة فقد إن أشبه وحده انتقد أو لم ينتقد أو أشبهه كل وانتقد  
وفي انتفاء الانتقاد أقسما من اكتري ولزم الجمال ما قال إذا لم يؤل طبق ما ادعى ففسخ برقة هي  
المراد في الأصل بالمسافة لأن المسألة في المدونة مفروضة في اختلافهما بعد أن بلغا برقة على ما صدعا  
الذي منه اكتري وفسخ الباقي وإن عن شبه كل عدل تفاسخا إن حلفا أو نكلا بالمثل فيما قد مشى  
وكلا أولى المسافتين إن كان اختلافهما قبل الوصول إليها . انظر نصوص ابن يونس وابن رشد  
والرجاجي بذلك في الرهوني. والذي ائتلى والذي على الذي قد نكلا ومن له القول ائتلى واستكلا  
إن يكن الكري حقه ولا تغفل من المواق ما ابن يونس على أصول العتقي أسسا وقول الاصل بالنقل في  
المسافة فقط جاريت رغم ما من النقد التقط فيه ابن عاشر عن ابن غازي ما عزا المواق للموازي  
على قوله: وإن قال بمائة لبرقة وقال بل لإفريقية حلفا وفسخ إن عديم السير أو قل وإن نقد؛ من  
المدونة: قال ملك: إذا اختلف المتكاريان قبل الركوب أو بعد سير لا ضرر في رجوعه ، فقال المكري

أكريتك إلى برقة بمائة؛ وقال المكري : بل لإفريقية. بمائة تحالفا وتفاسخا ، نقد الكراء أو لم ينقده . قلتُ في التهذيب : قال غيره: إن انتقد الجمال وكان يشبه ما قال فالقول قوله لأنه مدعى عليه ؛ ألا ترى أنه لو قال: بعثك بهذه المائة التي قبضت منك مائة إردب إلى سنة ، وقال المبتاع بل اشتريت بها منك مائتي إردب إلى سنة؛ وكان ما قال البائع يشبه ، أن القول قوله والمشتري مدع . والمسألة في التهذيب لابن القاسم والضمير في غيره له . عاد نقل المواق : وإن اختلفا بعد أن بلغا برقة ، فقال المكري إنما اكريتك إلى برقة بمائة درهم؛ وقال المكري : إلى إفريقية بمائة درهم فإن انتقد الكري فهو مصدقٌ إن أشبه أن يكون كراءُ الناس إلى برقة بمائة درهم ويحلف . قال ابن القاسم : وإن لم يشبه إلا قولُ المكري كان للجمال حصة برقة على دعوى المكري بعد أن يتحالفا ولا يلزمه التماذي ؛ ولو لم ينتقد وأشبه ما قالاً لأن ذلك مما يتغابن الناس فيه تحالفاً وفُض الكراءُ فأخذَ الجمال حصة مسافة برقة ولم يتماد ؛ وأيهما نكل قُضي لمن حلف . وإن أقاما بينتين قبل الركوب أو بعد أن بلغا برقة قضي بأعدل البينتين فإن تكافأتا تحالفاً ؛ وإن لم يركب فسح الكراء كله . قلت : ما ترى من خلاف مطبوعته إصلاح من التهذيب ، وفيه متصلاً بما ذكر : قال غيره: يقضى بالزيادة ، وليس بتهاتر ، وقاله ابن القاسم في اختلاف المتبايعين قبل القبض في الثمن : إنه يقضى ببينة البائع إذا زادت . وفي نسخة منه : وقال ابن القاسم . عاد كلام المواق : ابن يونس : تلخيص هذه المسألة وبيانها على أصول ابن القاسم أن تنظر فإن أشبه قولُ المكري خاصة فالقولُ قوله ، انتقد أو لم ينتقد ؛ وإن أشبه قول المكري خاصة فالقول قوله ؛ نقد الكراء أو لم ينقد ؛ وإن أشبه ما قالاً جميعاً نظرت فإن انتقد الكراء فالقول قول المكري وإن لم ينتقد فالقول قول المكري ؛ وإذا كان القولُ قولَ المكري فيحلف ويكون له جميع الكراء ؛ وإذا كان القول قول المكري حلف ولزم الجمال ما قال ، إلا أن يحلف على ما ادعى فيكون له حصة مسافة برقة على دعوى المكري ويفسخ عنه الباقي ؛ وإن لم يشبه قول واحد منهما تحالفاً وتفاسخاً وكان له كراء المثل فيما مشى وأيهما نكل قضي عليه لمن حلف . وكتب على قوله : وإلا كفوت المبيع ؛ ابن المواز : إن اختلفا بعد طول السفر فالقول قول المكري في المسافة ، وقول المكري في الثمن إن لم ينقد ؛ وكأنهما في القرب متبايعان سلعتهما بأيديهما لم تفت ، وإذا فات ذلك ببعد السفر فهو كقبض المشتري المبيع وفوت ما بيده وفات رد المبيع وصار يُطلب بالثمن فهو مدعى عليه . وكتب على قوله : وللمكري في المسافة فقط إن أشبه قوله فقط ؛ ابن يونس : إن أشبه قول المكري خاصة فالقول قوله . انظر قبل هذا . وعلى قوله : أو أشبهها وانتقد ؛ تقدم قول ابن يونس : إن أشبه ما قالاً جميعاً نظرت فإن انتقد الكراء فالقولُ قول المكري وعلى قوله : وإن لم ينتقد حلف المكري ولزم الجمال ما قال ؛ إلا أن يحلف على ما ادعاه فله حصة المسافة على دعوى المكري وفُسخ الباقي ، وإن لم يشبهها حلفاً وفُسخ بكراء المثل فيما مشى ؛ تقدم قول ابن يونس : إن أشبه ما قالاً جميعاً نظرت فإن لم ينتقد فالقولُ قولُ المكري وحلف ولزم الجمال ما قال ، إلا أن يحلف على ما ادعاه فتكون له حصة مسافة برقة على دعوى المكري ويفسخ عنه الباقي .

وَأَنْ قَالَ أَكْرَيْتَكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِائَةٍ وَبَلَغَاهَا وَقَالَ بَلْ لِمَكَّةَ بِأَقْلٍ فَإِنْ نَقَدَهُ فَالْقَوْلُ لِلْجَمَالِ فِيمَا يُشْبِهُهُ وَحَلَفَا  
وَفُسِّخَ وَإِنْ لَمْ يَنْقُدْ فَلِلْجَمَالِ فِي الْمَسَافَةِ وَلِلْمَكْتَرِيِّ فِي حَصَّتِهَا مِمَّا ذَكَرَ بَعْدَ يَمِينِهِمَا

وإن يقل إن بلغا طيبة أكرت لها بمائتين ثقلك	وإن يقل إن بلغا طيبة أكرت لها بمائتين ثقلك
حطاً وأد ويقل كان الكرا	بمائة فقط إلى أم القرى
وكان قد نقدها فالقول للـ	جمال إن أشبهه ما قد قال كل
وحلفا وفسخ الباقي الكري	يحلف في قدر المدى والمكترى
في قدر ما كان به اكرى فإن	من قبل نقدها التخالف يعن
وأشبهها أو مكتر قد بينه	ما بعده وهو في المدونه
فالقول للجمال في أن الكرا	كان إلى طيبة لا أم القرى
والقول للآخر في مقدار ما	يخصها مما ادعى إن أقسما

وإن لم يشبهه قول واحد منهما تحالفا وتفاسخا وكان له كراء المثل فيما مشى البناني: على قوله: وللمكري في المسافة فقط؛ قال ابن غازي: كان المصنف في غنى عن أن يقول في المسافة فقط إلى آخره؛ ولعله مقدم من ناسخ المبيضة ومحلّه بعد قوله: فإن نقده فالقول للجمال فيما يشبهه إلى آخره لأن المراد به أن القول له في المسافة فقط لا في دعوى أن الكراء مائة، ويدل لذلك قوله بعده: وحلفا؛ إذ لو كان القول للجمال في الأمرين لم يكن لحلف المكترى معنى. وأيضا فإن هذه الصورة مفروضة فيما إذا أشبهها معا وكيف يكون القول للجمال في الأمرين؟ انظر ابن عاشر. قلت: لم أعول على هذا النقد لورود هذه العبارة في كلام ابن المواز الذي نقله المواق كما أشرت إليه بقولي: وقول الأصل البيتين. وإن ينقل في طيبة أكرت لها بمائتين ثقل حطاً وأد ويقل كان الكرا بمائة فقط إلى أم القرى وكان قد نقدها للجمال إن أشبهه ما قد قال كل المواق على قوله: وإن قال أكرتكم للمدينة بمائة؛ وبلغاها؛ وقال: بل لمكة بأقل؛ فإن نقده فالقول للجمال فيما يشبهه؛ من المدونة: قال ابن القاسم: ولو قال للمكترى: أكرتكم إلى المدينة بمائتين وقد بلغاها؛ وقال المكترى: بل إلى مكة بمائة فإن نقده المائة فالقول للجمال فيما يشبهه. ابن يونس: معناه: إذا أشبه ما قال جميعا. قال ابن القاسم: ويحلف له المكترى في المائة الثانية، ويحلف الجمال أنه لم يكر إلى مكة بمائة، ويتفاسخان. قال ابن القاسم: وإن لم ينقده صدق الجمال في المسافة وصدق المكترى في حصتها من الكراء الذي يذكر بعد أيمنهما ويُفرض الكراء على ما يدعي المكترى فإن أقاما بينتین قضی بأعدلها، وإن تكافأتا سقطتا وحلفا وفسخ الباقي الكثير. في قدر المدى والمكترى في قدر ما كان به اكرى المواق على قوله: وحلفا وفسخ؛ تقدم قول ابن القاسم: يحلف المكترى ويحلف الجمال ويتفاسخان. قلت: يشير إلى ما تقدم من قوله: قال ابن القاسم: ويحلف له المكترى في المائة الثانية، ويحلف الجمال أنه لم يكر إلى مكة ويتفاسخان. الحطاب: وإذا اختلفا في من يبدأ باليمين فإنهما يقتصران. نقله أبو الحسن الصغير. فإن من قبل نقدها التخالف في أشبهها أو مكتر قد بينه ما بعده وهو في المدونه فالقول للجمال في أن الكرا كان إلى طيبة لا أم القرى والقول للآخر في مقدار ما يخصها مما ادعى إن أقسما المواق على قوله: وإن لم ينقده للجمال في

خليل

وَإِنْ أَشْبَهَ قَوْلُ الْمُكْتَرِي فَقَطْ فَالْقَوْلُ لَهُ بَيِّنٌ

التسهيل

والقول للمكثري إن أشبهه فقط  
 أما إذا حاد عن الشبهه كل  
 يحلف كل والكثري يستحق  
 عليه والذ منهما قد نکلا  
 واقترعاً إن النزاع وقعاً  
 والخلف في التعجيل سنة البلد  
 إن كان بعد سيره يسيراً  
 والمكثري الذي به يطوع  
 والنقد نقد البلد الذ عقد الـ

يؤلي لأخذ المائتين دون حط  
 وهو ما لم يأت في الأصل فقل  
 كراء مثل في الذي قد اتفق  
 يقضى عليه للذي قد اتتلى  
 في البدء فيما المغربي قد وعى  
 مرده إلا فللسكنى المررد  
 خلفهما أو قبل أن يسيراً  
 ليس له من بعده رجوع  
 كراء به كما خلا فيمن حمل

التذليل

المسافة وللمكثري في حصتها مما ذكر بعد يمينها ؛ تقدم قول ابن القاسم ، إن لم ينقده صدق الجمال في المسافة وصدق المكثري في حصتها من الكراء الذي يذكر بعد أيمانها وسيأتي قريباً ما للحطاب من أن هذا الحكم إذا أشبه قول المكثري وحده أو أشبه قولهما معا

والقول للمكثري إن أشبهه بالنقل فقط يؤلي لأخذ المائتين دون حط المواق على قوله : وإن أشبهه المكثري فقط فالقول له بيمين ؛ ابن يونس : قال ابن القاسم وغيره : أما إن أشبهه قول المكثري خاصة فالقول قوله ويحلف على دعوى المكثري ويأخذ المائتين. الحطاب في قوله : وللمكثري في حصتها مما ذكر بعد يمينها ؛ وهذا الحكم إذا أشبه قول المكثري وحده أو أشبه قولهما معا ؛ يبين ذلك قوله : وإن أشبهه قول المكثري فقط فالقول له بيمين . وذكر قول المدونة متصلاً بما تقدم في نقل المواق : ويُفَضُّ الكراء على ما يدعي المكثري وقال هو وغيره : وذلك إذا أشبه ما قالاً أو ما قال المكثري. وذكر قول الرجراجي : فإن أشبهه قول كل منهما أو انفرد المكثري بالشبهه فالقول قوله مع يمينه ويفض ما أقر به من الكراء على المسافتين فما ناب مسافة المدينة كان للمكثري وما ناب مسافة مكة سقط عن المكثري ويكون له الركوب إلى المدينة إن اختلفا قبل بلوغها أما إذا حاد عن الشبهه كل وهو ما لم يأت في الأصل فقل يحلف كل والكثري يستحق كراء مثل في الذي قد اتفق عليه والذ بالإسكان منهما قد نکلا يقضى عليه للذي قد اتتلى واقترعاً إن النزاع وقعاً في البدء فيما المغربي قد وعى والخلف في التعجيل سنة البلد مرده إلا فللسكنى المررد إن كان بعد سيره يسيراً خلفهما أو قبل أن يسيراً والمكثري الذي به يطوع ليس له من بعده رجوع والنقد نقد البلد الذ بالإسكان عقد الكراء بالقصر للوزن به كما خلا فيمن حمل

وَأَنْ أَقَامَا بَيِّنَةً قُضِيَ بِأَعْدِلِهِمَا وَإِلَّا سَقَطَتَا

وبائع المنفعة المكري الكري  
والمتكاري الأكرياء للكري  
وإن يقيم بينة في الجدل  
وتتساقطان في التكافي  
أقضي بالابعد والاكثر انتقد  
كذا المكاري مشتريها المكثري  
جمع وبالتصحيح غيره حري  
كل يقع فصل القضا بالأعدل  
وقال فيها الغير لا تنافي  
أو لا وتنبيها لذا الشيخ قصد

التسهيل

وبائع المنفعة المكري الكري كذا المكاري مشتريها المكثري والمتكاري الأكرياء للكري جمع وبالتصحيح غيره حري الحطاب: وبقي وجه لم يتكلم عليه المصنف وهو ما إذا لم يشبه قول واحد منهما ؛ والحكم في ذلك كما قال الرجراجي أن يتحالفا ويكون للمكري كراء المثل في المسافة المتفق عليها بالغاما بلغ ومن نكل منهما قيل عليه قول صاحبه. والله أعلم. وانظر كلامه على هذه المسألة كاملا. وإن يقيم بينة في الجدل، كل يقع فصل القضا بالقصر للوزن بالأعدل وتتساقطان في التكافي المواق على قوله: وإن أقاما بينتين قضي بأعدلهما وإلا سقطتا تقدم قول ابن القاسم: إن أقاما بينتين قضي بأعدلهما وإن تكافأتا سقطتا وقال فيها الغير لا تنافي أقضي بالابعد بالنقل من المسافتين والاكثر بالنقل من الثمنين انتقد أو لا وتنبيها لذا الشيخ قصد الحطاب: إنما نبه على هذه المسألة وإن كان الحكم في تعارض البينتين كذلك لينبه على قول غير ابن القاسم في المدونة ، فإنه قال: أقبل بينة كل منهما إذا كانت عادلة لأن كل واحد منهما ادعى فضلا أقام عليها بينة فأقضى بأبعد المسافتين وبأكثر الثمنين وليس هذا من التهاتر وسواء انتقد أو لم ينتقد. والله أعلم.

التذليل

مسألة: قال في كراء الرواحل: وإن طلب الجمال نقد الكراء قبل الركوب أو بعد السير القريب فامتنع المكثري حُملا على سُنّة الناس في نقد الكراء أو تأخيره، وإن لم يكن لهم سنة كان كالسكنى لا يعطيه إلا بمقدار ما سكن ؛ وإن عجل الكراء من غير شرط فلا رجوع له فيه. فإن أراد أحدهما نقد البلد الذي بلغا إليه وطلب الآخر نقد بلد التعاقد قضي بنقد البلد الذي عقدا فيه الكراء. انتهى. قلت: تقدم هذا. ثم قال: فائدة قال أبو الحسن يقال: الكريُّ والمكاري والمكري لبائع المنافع ؛ ويقال المكثري والمتكاري لمشتريها حيث دخلت التاء فهو مشتري المنافع، وجمع المكري مُكرون ، وجمع الكري أكرياء وجمع المكثري مكثرون. انتهى.

خليل

وَأَنَّ قَالَ أَكْتَرَيْتُ عَشْرًا بِخَمْسِينَ وَقَالَ بَلْ حَمْسًا بِمِائَةٍ حَلْفًا وَفُسِيخَ وَإِنْ زَرَعَ بَعْضًا وَلَمْ يَنْقُدْ فَلِرَبِّهَا مَا أَقْرَبُ بِهِ الْمُكْتَرِي إِنْ أَشْبَهَ وَحَلَفَ وَإِلَّا فَقَوْلُ رَبِّهَا إِنْ أَشْبَهَ فَإِنْ لَمْ يُشْبِهَا حَلْفًا وَوَجِبَ كِرَاءُ الْمِثْلِ فِيمَا مَضَى وَفُسِيخَ الْبَاقِي

التسهيل

وإن يقل منك أكثريت الأرضا  
لا بل بضعفٍ ولنصف المده  
إن كان ذا بحضرة الكرا انتقد  
وإن يكن من بعد زرع البعض  
ما المكتري به من الكرا اعترف  
إلا فقول ربها إن أشبهها  
حلف كل وكرا المثل وجب  
عشرا بخمسين فقال رفضا  
تحالفا وتم فسوخ العقده  
أو لا وما الشبه في ذا يعتمد  
وقبل نقد فلرب الأرض  
إن كان قد أشبه فيه وحلف  
مع يمينه وإن لم يشبهها  
في ما مضى والفسخ في الباقي رسب

التذليل

وإن يقل منك أكثريت الأرضا عشرا بخمسين فقال رفضا لا بل بضعفٍ ولنصف المده تحالفا وتم فسوخ العقده إن كان ذا بحضرة الكرا بالقصر للوزن انتقد أو لا وما الشبه في ذا يعتمد المواق على قوله: وإن قال أكثريت عشرا بخمسين ؛ وقال: بل خمسا بمائة ؛ حلفا وفسخ ؛ من المدونة: قال ابن القاسم: إذا قال المكتري أكثريت الأرض عشر سنين بخمسين دينارا؛ وقال ربها بل خمس سنين بمائة دينار ؛ فإن كان بحضرة الكراء تحالفا وتفاسخا. الحطاب على هذه القولة: يريد إذا كان ذلك بحضرة الكراء ولم يزرع شيئا ؛ يُبَيِّنُهُ مَقَابِلَتُهُ لَهُ بِقَوْلِهِ: وإن زرع إلى آخره. وهو كقوله في المدونة: فإن كان بحضرة الكراء تحالفا وتفاسخا ؛ أبو الحسن: ولا يراعى الأشبه ؛ وظاهره: انتقد أم لا ، وهذا مذهب ابن القاسم لأنه لم يجعل النقد قَوْثًا. انتهى. وإن يكن من بعد زرع البعض وقبل نقدٍ فلرب الأرض ما المكتري به من الكرا بالقصر للوزن اعترف إن كان قد أشبه فيه وحلف المواق على قوله: وإن زرع بعضا ولم ينقد فلربها ما أقر به المكتري إن أشبه وحلف ؛ ابن القاسم: فإن كان قد زرع سنة أو سنتين ولم ينقده فالحقول قوله في ذلك لأنه غارمٌ ، ولربها ما أقر به المكتري. ابن يونس: وهو خمسة في كل سنة إن أشبه أن يتغابن الناس بمثله ويحلف. الحطاب على قوله: إن أشبه وحلف ؛ أي إن أشبه قوله ويحلف ، وهو كقوله في المدونة: فلربها فيما مضى ما أقر به المكتري إن أشبه تغابن الناس. أبو الحسن: ظاهره: وإن أشبه مع ذلك قول الآخر، فهذان وجهان. انتهى. الأول: إذا أشبه قول المكتري فقط. الثاني: إذا أشبهها إلا فقول ربها إن أشبهها الألف للإطلاق مع يمينه المواق على قوله: وإلا فقول ربها إن أشبه ؛ ابن يونس: وإن لم يشبه قول الزارع قبل قول ربها مع يمينه إن أشبه ، وهو عشرون في كل سنة إذا تساوت السنون. الحطاب على هذه القولة: يريد مع يمينه. قال في المدونة: وإن لم يشبه أي قول المكتري قبل قول ربها مع يمينه. أبو الحسن: وإن لم يشبه ؛ يريد: أو نكل فالحقول قول ربها . وهذا وجه ثالث. انتهى. والرابع: إذا أتيا معًا بما لا يشبه . والله أعلم. وإن لم يشبهها حلف كل وكرا بالقصر للوزن المثل وجب فيما مضى والفسخ في الباقي رسب

مطلقاً اي في كل أوجه الشبهه  
وهل كذا في النقد عند العتقي  
بالحلف المكري كما يعتقد  
هما إذا ما أشبها أو أشبهه  
ففيه أربعتهـا في مرتبهـه  
أو عنده إن ينتقد يصدق  
سواء تأويلان لا تردد  
مكري وللحطاب عُد في ذا المحل

التسهيل

التذليل  
مطلقاً اي بالنقل في كل أوجه الشبهه أعني فسخ الباقي أربعتهـا في مرتبه سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى عن الحطاب تفسير أبي الحسن قولها: على كل حال؛ بقوله: يعني في الوجوه الأربعة وهل كذا في النقد عند العتقي أو عنده إن ينتقد يصدق بالحلف المكري تنازعه ينتقد ويصدق كما يعتقد سواء أي غير ابن القاسم فيها تأويلان لا تردد هما إذا ما أشبها أو أشبهه المكري المواق على قوله: وإن لم يشبها حلفاً ووجب كراء المثل في ما مضى وفسخ الباقي مطلقاً وإن نقد فتردد؛ ابن يونس: فإن لم يشبه قول واحد فله كراء المثل فيما مضى؛ وفسخ باقي المدة على كل حال؛ وإنما فسخت بقية الخمس سنين وإن أقر بها رب الأرض لدعواه في كرائها أكثر من دعوى المكثري؛ وهذا إذا لم ينقد؛ ومن قول ملك: أن رب الأرض والدار والدابة مصدق في الغاية فيما يشبهه وإن لم ينتقد. قال غيره: وإن انتقد فالقول قول ربها مع يمينه. ابن يونس: هذا الذي ذكر الغير موافق لقول ابن القاسم. انظره فيه. وللحطاب عُد في ذا المحل كتب على قوله: وفسخ الباقي مطلقاً؛ هو كقول المدونة: ويفسخ باقي المدة على كل حال. أبو الحسن: يعني في الوجوه الأربعة. وعلى قوله: وإن نقد فتردد أجمل رحمه الله في ذكر هذا التردد ولم يبين ذلك شراحه؛ وإنما يتبين ذلك بذكر كلام المدونة وشراحها؛ قال فيها في كراء الدور بعد أن ذكر الأوجه الأربعة المتقدمة: وهذا إذا لم ينتقد؛ قال أبو الحسن: مفهومه: لو نقد لكان القول قول ربها ولا يفسخ بقية الخمس سنين؛ فيكون كقول الغير، ومخالفاً لقوله: ويفسخ باقي المدة على كل حال؛ فقيل: معنى قوله: وهذا إذا لم ينقد: أي هذا الذي سمعت من ملك، ولم أسمع منه إذا انتقد؛ والحكم عندي سواءً فيهما. لكن يعترض هذا بقوله: ومن قول ملك أن رب الأرض والدابة والدار مصدق في الغاية فيما يشبهه وإن لم ينتقد؛ إذ هذا الكلام يظهر منه أنه مصدق إذا انتقد إذ هو من باب أولى. وهذا يعطي سماعه للوجهين. وقيل: إنه يعود على أول المسألة وهو إذا زرع سنة أو سنتين. إلا أن فيه تكراراً. انتهى. ونص قول الغير فيها: قال غيره: إذا انتقد فالقول قول ربها مع يمينه فيما يشبهه من المدة؛ فإن لم يأت بما يشبهه وأتى المكثري بما يشبهه صدق فيما سكن على ما أقر به، ويرجع ببقيّة المال بعد يمينه على ما ادعى عليه ويمين المكثري فيما ادعى عليه من طول المدة؛ وإن لم يشبهه واحد منهما تحالفاً وفسخ الكراء وعلى المكثري قيمة كراء ما سكن؛ وإن أتيا بما يشبهه صدق رب الأرض لأنه انتقد مع يمينه. انتهى. فجعله إذا أتى رب الأرض بما يشبهه لا يفسخ، وكذا إذا أتيا معاً بما يشبهه، فيكون في هذين الوجهين مخالفاً لما تقدم فيما إذا لم ينتقد؛ فمن الشيوخ من حمل قول ابن القاسم: وهذا إذا لم ينتقد؛ على معنى أنه إذا انتقد فلا يفسخ، يريد في هذين الوجهين، ويكون

خليل

التسهيل

قول ابن القاسم موافقا لقول الغير. ومنهم من يرى أن مذهب ابن القاسم أنه يفسخ مطلقا. ويكون قول الغير خلافا؛ وهو تأويل ابن يونس؛ فإنه قال: هذا الذي ذكر الغير موافق لقول ابن القاسم إلا قوله: إذا أشبه قول ربها أو أشبه ما قالا: إن المكثري يلزمه إن سكن ما أقر به المكثري؛ فهذا يخالف فيه ابن القاسم ويرى أنهما يتحالفان ويتفاسخان في بقية المدة لأنها كسلعة قائمة لم تقبض. والله أعلم. مصطفى: فالتردد خاص بإتيانهما بما لا يشبه أو أشبه المكثري وحده. وما عدا هاتين لا فرق فيه بين النقد وعدمه. هكذا النقل في المدونة وغيرها. البناني بعد أن نقل كلام الحطاب إلى قوله: وهو تأويل ابن يونس: وبه تعلم أن المحل للتأويلين لا للتردد.

## باب صِحَّةِ الْجُعْلِ بِالْتِزَامِ أَهْلِ الْإِجَارَةِ جُعْلًا عِلْمًا يَسْتَحِقُّهُ السَّامِعُ

خليل

صحة عقد الجعل أن يلتزم أهل للإستئجار جُعلا عِلْمًا

باب

يحق للسامع.....

التسهيل

باب المواق : ابن شأس : كتاب الجعالة. والنظر في أحكامها وأركانها. أما الأركان فالتعاقدان والعمل والجعل. وأما الأحكام فأربعة. قلت الذي في عقد الجواهر الثمينة : أما أحكام الجعالة فخمسة، فعدّ الجواز من الجانبين ، ما لم يشرع في العمل كالقراض. وجواز الزيادة والنقصان في الجعل قبل فراغ العمل . ووقوف استحقاق الأجرة على تمام العمل حتى لا يستحق بعضها ببعضه . والنزاع بينهما في سعي العامل ومقدار الجعل . وحكم فسادها ، هل ترد إلى حكم نفسها أو حكم الإجارة أو حكم نفسها في مسائل وحكم الإجارة في مسائل. صحة عقد الجعل أن يلتزم أهل للإستئجار المواق على قوله : صحة الجعل بالتزام أهل الإجارة؛ ابن شأس: ولا يشترط في متعاقدي الجعل إلا أهلية الاستئجار والعمل وذكرت كلمة عقد مضافة لقول عبد الباقي على قوله: صحة الجعل أي العقد. جعلاً عندنا المواق على هذه القولة: ابن شأس : شرط الجعل أن يكون معلوما مقدرا كالإجارة. قلت: لفظه: كالأجرة؛ فلو قال: مَنْ رَدَّ عِبْدِي الْآبِقُ فَلَهُ نَصْفُهُ؛ لم يصح ، وكذلك في الجمل الشارد ونحوه. فإن أحضره فله جُعْلٌ مثله. عاد كلام المواق: ومن المدونة: ما لا يجوز بيعه لا يجوز أن يكون ثمنا لإجارة أو جعل . وذكر ابن لبابة هذا فقال: قال ابن القاسم: كل ما جاز بيعه جاز الاستئجار به وأن يجعل جعلاً ، وما لم يجز بيعه لم يجز الاستئجار به ولا جَعَلَهُ جُعْلًا ، إلا خصلتين في الذي يجعل لرجل على أن يغرس له أصولاً حتى تبلغ حدّ كذا : ثم هي والأصل بينهما، فإن نصف هذا لا يجوز بيعه ، وفي الذي يقول: القَطْ زَيْتُونِي فَمَا لَقَطْتَ مِنْ شَيْءٍ فَلَكَ نَصْفُهُ ؛ فإن هذا يجوز . ابن رشد: يريد: وبيعه لا يجوز . قال ابن لبابة: وقد روي عن ملك : أنه لا يجوز. ولم يختلف قول ملك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار، فيقول: ما اقتضيتَ من شيء من ديني فلك نصفه؛ أنه يجوز. وهما سواء وفي المطبوعة لا يجوز. وهو خطأ والإصلاح من ابن عرفة ومن سياق البيان. عاد كلام المواق: ابن رشد: ما هما سواء ، والأظهر من القولين أنه لا تجوز المجاعلة على لقط الزيتون بالجزء منه لأن أوله أهون من آخره . وأما المجاعلة على اقتضاء الدين بالجزء مما يُقْتَضَى فأشهب لا يجيزه ، والأظهر أنه جائزٌ إذ لا فرق بين أوله وآخره في العناء في اقتضائه . وقد سقطت من المطبوعة كلمة أما فألحقها من البيان. عاد نقله: وأما الحصاد والجداد فلا خلاف بينهم في جواز المجاعلة فيه على الجزء منه ، بأن يقول له: جُدُّ مَنْ نَخَلِي مَا شِئْتَ أَوْ أَحْصَدَ مِنْ زَرْعِي مَا شِئْتَ عَلَى أَنْ لَكَ مِنْ كُلِّ مَا تَحْصَدُهُ أَوْ تَجِدُّ جِزءً كَذَا، لجزء يسميه . ووجهه أنه لا يلزم واحدا منهما . قلت: انظر صفحة ست عشرة وأربعمائة وتاليتها من المجلد الثامن من البيان يحق للسامع المواق على قوله: يستحقه السامع ؛ سمع عيسى ابن القاسم : من جعل في عبد له عشرة دنانير لمن جاء به ، فجاء به من لم يسمع بالجعل ، فإن كان ممن يأتي بالأباق فله جعل مثله ، وإلا فليس له إلا نفقته؛ وإن جاء به من سمعه فله العشرة وإن كان ممن لا يأخذ الأباق وقال ابن الماجشون وأصبغ : إن له الجعلَ المسمى وإن لم يعلم به؛ وحكاه ابن حبيب عن ملك. ابن رشد: وقول

## خليل بالتَّمَامِ كَرَاءِ السُّفْنِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْجِرَ عَلَى التَّمَامِ فَيَنْسِبَةَ الثَّانِي

خليل

التسهيل	بالتَّمَامِ .....	وككرا السفن للإفهام
أن ليس جعلاً وعلی البلاغ	هـ ووسعي لم يتمّ لاغ	
إلا إذا استأجر مَن يكمل	فنسبته الثاني ينال الأول	

التذليل

ابن القاسم أظهر لأن الجاعل إنما أراد بقوله تحريضاً مَنْ سَمِعَ قوله على طلبه فوجب أن لا يجب ما سُمي من الجعل إلا لمن سمعه فطلبه بعد ذلك. قلت: انظر صفحة سبع وستين وأربعمائة من المجلد الثامن من البيان. عاد كلامه: ابن عرفة: جَعَلَ ابْنُ شَأْسٍ وابْنُ الْحَاجِبِ قول ابن الماجشون هو المذهب، وليس كذلك. انظر هذا مع ما تقدم عند قوله: ولا تَعَيَّنَ أنه لا جعل في أداء الأمانات فمن وجد ضالة لا جعل له. بالتَّمَامِ المواق على هذه القولة؛ ابن المواز: قَالَ مَلِكٌ: من قال لرجل: بع ثمر حائطي ولك كذا؛ ثم جاء صاحب الحائط قوم فساوموه حتى باع منهم ، فطلب الرجل حقه فلا شيء له . إنما جعل له على أن يبيع ويماكس، فهذا بايعهم وماكسهم ليس هو. وككرا بالقصر للوزن السفن للإفهام أن ليس جعلاً فالكاف كما قال الزرقاني تشبيهه لا تمثيل البناني: هو الصواب خلاف ما في التثاني من أنه تمثيل لأن هذا كراء على البلاغ كما في المدونة لا جعل . قال في التوضيح: لأن الجعالة لا تلزم بالعقد عند ملك وابن القاسم. انتهى. وردّ به على قول ابن الحاجب إنها جعالة . ثم قال البناني: قال ابن الحاجب: ومشاركة الطبيب على البرء والمعلم على القرآن والحافر على استخراج الماء بتعريف شدة الأرض وبعد الماء وكراء السفينة متردّد بين الجعل والإجارة. قال في التوضيح: هكذا ذكر ابن شأس هذه الأربعة وزاد المغارسة. قال: وكل هذه الفروع مختلفٌ فيها ؛ وسبب الخلاف في جميعها تردّدُها بين العقدين. ابن عبد السلام: وظاهر المذهب أن هذه الفروع كلها من الإجارة على البلاغ إلا مسألة الحافر فإنها من الجعالة. انتهى. وعلى البلاغ هو المواق على قوله: ككراء السفن؛ ابن عرفة؛ في حكم كراء السفن اضطرابٌ ، قال ابن رشد: قول ابن القاسم وروايته أنه على البلاغ كالجعل الذي لا يتم إلا بتمام العمل كان على قطع المُوسِطَةِ أو الريف. ومن المدونة: قال ملك: من اكرت سفينه فغرقت في ثلثي الطريق وغرق ما فيها من طعام وغيره فلا كراء لربها، وأرى أن ذلك على البلاغ. وقال يحيى بن عمر: إن كان كراؤهم على قطع البحر مثل السفر من صقلية إلى إفريقية أو إلى الأندلس فلا شيء لهم من الكراء ؛ وإن كان كراؤهم مع الريف مثل الكراء من مصر إلى إفريقية وشبهه فلهم بحساب ما ساروا. وبهذا كان أصبغ يقول . وترجم اللخمي على كراء السفن فقال: إنه جعل وإجارة. انظره فيه. قلت: إن ظفرت به. وسعي لم يتمّ لاغ مهدت به لما بعده، ليكون الاستثناء من منطوق ؛ كما مهد المواق لمقابله من الأصل بقوله: ويسقط بتركه. إلا إذا استأجر مَنْ يكملُ فنسبته الثاني ينال الأول المواق على قوله: إلا أن يستأجر على التمام فنسبته الثاني؛ من المدونة: قال ملك: والجعل يدعُ العامل متى شاء ولا شيء له. يريد: إلا أن ينتفع الجاعل بما عمل له المجمعول له مثل أن يجعل جعلاً على حمل خشبة إلى موضع كذا فيتركها في بعض الطريق ، فيستأجر ربها من يأتيه بها ، أو يعجز عن حفر البئر بعد

وَإِنْ اسْتَحِقَّ وَلَوْ بِحُرِّيَّةٍ بِخِلَافِ مَوْتِهِ بِلَا تَقْدِيرِ زَمَنٍ إِلَّا بِشَرْطِ تَرْكِ مَتَى شَاءَ

وليس مسقطا لما الباغي استحق  
ولم يجرى ما إن هلك  
فما له شيء كعتق من أبق  
ولا يجوز فيه تقدير الزمن  
شَاءَ .....

برده كآبق أن يُسْتَحَقَّ  
من قبل أن يوصله لمن ملك  
إن قبل أن يصيبه الباغي عتق  
إلا بشرط تركه أي زمن  
.....

التسهيل

التذليل

أن ابتداء فيها ، ثم يجعل صاحبه لآخر جعلاً فيتمها ، فيكون للثاني جميع إجارته التي عاقده عليها ويكون للأول بقدر ما انتفع به الجاعل مما حط عنه من جعل الثاني أو إجارته. وقد وقع في المستخرجة: لو كان جعل الأول خمسةً وجعل الثاني عشرة بعد أن أبلغها الأول نصف الطريق أو نصف الحفر في البئر كان الأول يأخذ عشرة لأنها التي تنوب فعل الأول في الإجارة من إجارة الثاني لأنه لما استؤجر على نصف الطريق بعشرة علم أن قيمة إجارته يوم استؤجر عشرون : فيسقط عن الجاعل عشرة هي التي يغرماها للأول. ابن يونس: انظره فإن الأول قد رضي أن يحملها جميع الطريق بخمسة فكان يجب أن يُعْطَى له نصفها لأنه حملها نصف الطريق، ولأن المغابنة جائزة في الجعل وغيره. انتهى ما في المطبوعة وما فيه مما يخالفها إصلاح من نقل الشيخ محمد. وفيه متصلاً بما ذكر: ونحوه للتونسي. وأجيب عنه بأن عقد الجعل لَمَّا كان منحلًا من جهة العامل وترك في الأثناء صار تركه فسخا للعقد وكأنه لم يكن وقد تبين ما استحقه على عمله بجعل الثاني. وليس مسقطا لما الباغي استحق برده كآبق أن يستحق ولو بحرية المواق على قوله : وإن استحق ور بحرية؛ ابن المواز: ومن جعل لرجل في عبد آبق له جعلاً فقطعت يده أو فُقِّتت عينه قبل أن يصل به إلى ربه فصار لا يسوّى الجعل ، أو نزل به ذلك قبل أن يجده، ثم وجدته، فله جعله كاملاً؛ ولا يُنظَرُ أزيد العبد أو نقص. وقاله ملك. قال: وإن لم يصل به إليّ ربه حتى استحقه مستحقُّ فالجعل على الجاعل ليس على مستحقه من ذلك شيء وكذلك لو استحق بالحريّة فالجعل على الجاعل ولا يرجع عليه. قال أصبغ: ولا على أحد. وهو قول ابن القاسم. قال ابن المواز: أحب إليّ أن يرجع الجاعل على المستحق بالأقل من ذلك أو من جعل مثله. الرهوني: رد بلو قول أصبغ. ثم ذكر أنه إنما يخالف فيما إذا استحق بحرية من الأصل أما بالنقل إن هلك من قبل أن يوصله لمن ملك فما له شيء كعتق من أبق إن قبل أن يصيبه الباغي عتق المواق على قوله: بخلاف موته؛ ابن عرفة: موت الآبق قبل إيصاله يسقط جعله لعدم تمام عمله. قال عبد الملك: من جعل في آبق جعلاً ثم أعتقه فلا شيء لمن وجدته، بعد ذلك وإن لم يعلم بعتقه؛ ولو أعتقه بعد أن وجدته فله جعله فإن كان عديماً فذلك في رقبة العبد لأنه بالقبض وجب له الجعل. وكلام الباجي يفيد أن كلام عبد الملك مرجوح انظر الرهوني ولا يجوز فيه تقدير الزمن إلا بشرط تركه أي زمن شاء؛ من المدونة: قال ملك: الإجارة تلزم بالعقد ولا تجوز إلا بالأجل وليس

خليل

وَلَا نَقْدُ مُشْتَرَطٍ فِي كُلِّ مَا جَازَ فِيهِ الْإِجَارَةُ بِلَا عَكْسٍ وَلَوْ فِي الْكَثِيرِ إِلَّا كَبَيْعِ سِلْعٍ لَا يَأْخُذُ شَيْئًا إِلَّا  
بِالْجَمِيعِ وَفِي شَرْطِ مَنْفَعَةِ الْجَاعِلِ قَوْلَانِ

التسهيل

..... وَلَا النَّقْدُ بِشَرْطِ قَلْتِ بِل  
وَالأَصْلُ نَصٌّ أَنْ كُلَّ مَا الْإِجَارَةُ  
فِيهِ هُنَا بَدُونَ عَكْسِ قَلْتِ نَصِّ  
فَارْجِعْ لِمَا وَشَى بِهِ الْبَنَانِي  
وَالْجَعْلُ جَائِزٌ وَلَوْ فِي مَا كَثُرَ  
فِي الْآخِذِ إِلَّا بِجَمِيعِهَا وَهَلْ  
حَكَى ابْنُ رَشْدٍ فِيهِ قَوْلَيْنِ وَلَمْ

يُفْسِدُ شَرْطُهُ وَهَبَهُ مَا حَصَلَ  
رَةً تَجُوزُ فِيهِ فَالْجَوَازُ جَا  
تَهْذِيبُهَا عَكْسُ الَّذِي عَلَيْهِ نَصِّ  
نَتَائِجِ الْفِكْرِ لِلزَّرْقَانِي  
إِلَّا كَبَيْعِ سِلْعٍ لَيْسَ بِحُرِّ  
مَنْ شَرْطُهُ مَنْفَعَةُ الَّذِي جَعَلَ  
يَحْكُ ابْنُ يُونُسَ سِوَى قَوْلِ نَعَمْ

التذليل

الأحدهما الترتك حتى يتم الأجل. بخلاف الجعل، ذلك يدعه العامل متى شاء ولا يكون مؤجلا. ومن المدونة: قال ملك: لو قال: بع هذا الثوب ولك درهم، فذلك جائز وقت له في الثوب زمنا أو لا؛ وهو جعل. فإن قال اليوم؛ لم يصلح إلا أن يشترط أن يترك متى شاء. ولا النقد المواق على قوله: ولا نقد؛ ابن المواز: قال ملك: ولا يصلح الأجل في الجعل ولا النقد فيه بشرط المواق على قوله: مشترط؛ قال ابن الحاجب: ونقده كالخيار قلت بل يفسد شرطه وهبه ما حصل كما تقدم في الخيار. قاله عبد الباقي. وعليه تدل عبارة ابن الحاجب السابقة والأصل نص أن كل ما الإجارة تجوز فيه فالجواز جاز فيه هنا بدون عكس قلت نص تهذيبها خلاف ما عليه نص فارجع لما وشى به البناني نتائج الفكر للزرقاني المواق على قوله: في كل ما جاز فيه الإجارة بلا عكس؛ من المدونة وكتاب ابن المواز كل ما جاز فيه الجعل جازت فيه الإجارة؛ وليس كل ما جازت فيه الإجارة يجوز فيه الجعل. انظر بسط هذه عند قوله: جعل علم. وانظر البناني. والجعل جائز ولو فيما كثر إلا كبيع سلع المواق على قوله: ولو في الكثير إلا كبيع سلع؛ سيأتي معنى الكاف عند النص بعد هذا. ابن المواز: يجوز عند ملك وأصحابه الجعل على الشراء فيما قل أو كثر. وفي المدونة: يجوز الجعل في شراء كثير الثياب بخلاف بيعها. ليس بحر في الأخذ إلا بجديعها المواق على قوله: لا يأخذ شيئا إلا بالجميع؛ ابن يونس: حكى لنا بعض القرويين في منع الجعل على بيع كثير السلع. معناه أنه لا يأخذ شيئا إلا أن يبيع الجميع، هكذا العرف عندهم؛ وأما إن كان على أن ما باع فله قدره من الإجارة فذلك جائز. ابن يونس: وعلى أنه إن شاء ترك بقية الثياب. وإن لم يسلم الثياب إليه فيجوز. قال: وقوله في الجعل على شراء كثير السلع: إنه يجوز، لأن كل ما اشترى أخذ بحسابه، هكذا العرف عندهم أيضا، وأما إن كان لا يأخذ شيئا إلا بشراء الجميع فلا يجوز ذلك، والجعل على الشراء والبيع لا فرق بينهما. قلت: فبذلك يعلم معنى الكاف في قوله: كبيع سلع وأنها لإدخال شرائها. وهل من شرطه منفعة الذي جعل حكى ابن رشد فيه قولين ولم يحك ابن يونس سوى قول نعم المواق على قوله: وفي شرط منفعة للجاعل قولان؛ هكذا في المطبوعة بإثبات اللام. ابن رشد: اختلف هل من شرط صحة الجعل أن يكون فيه منفعة للجاعل أم لا، على قولين. انتهى ولم ينقل ابن يونس إلا ما نصه: قال عبد الملك:

خليل

وَلَمَنْ لَمْ يَسْمَعْ جُعِلْ مِثْلَهُ إِنْ اعْتَادَهُ كَحَلْفَيْهِمَا بَعْدَ تَخَالُفِهِمَا وَلِرَبِّهِ تَرْكُهُ وَإِلَّا فَالْنَّفَقَةُ فَإِنْ أَفْلَتَ فَجَاءَ بِهِ آخَرَ فَلِكُلِّ نَسْبَتُهُ

دون سماع جعل مثل وجبا  
كذا إذا ما اختلفا وحلفا  
قفا وفي ذي استظهر ابن عرفه  
قول لذي العمل إن منه حصل  
منه فماله سوى ما صرفا  
في الرد تركه لدى ابن عرفه  
ق وعلى ذا الأخذ جعل لا طلبا  
فرده ثمان فكل نسبه  
نساء فجعل رده للثاناني

وللذي قام بما قد طلبا  
إن كان ذاك الكسب منه ألفا  
كذا قفا سلفه الذ سلفه  
تخريجها على القراض فرأى الـ  
شبهه اما غير من قد ألفا  
ومسقط عن ربه ما صرفه  
وفرضها في أخذ لذي إبا  
وإن يجده طالبا فأفلته  
يعطى فإن يفلته في مكان

التسهيل

التذليل  
من جعل لرجل جعلاً على أن يرقى إلى موضع من الجبل سماه له، إنه لا يجوز؛ ولا يجوز الجعل إلا فيما ينتفع به الجاعل. يريد: لأنه من أكل أموال الناس بالباطل. ومن ابن عات: لا يجوز الجعل على إخراج الجان من الرجل لأنه لا يعرف حقيقته ولا يوقف عليه؛ ولا ينبغي لأهل الورع الدخول فيه، وكذلك الجعل على حل الربوط والمسحور. انظر الإكمال عند قوله صلى الله عليه وسلم: [من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل<sup>1</sup>]. وللذي قام بما قد طلبا دون سماع جعل مثل وجبا إن كان ذلك التذليل منه ألفا المواق على قوله: ولمن لم يسمع جعل مثله. إن اعتاده، وسقطت من المطبوعة كلمة لم: تقدم أن هذا هو مذهب ابن القاسم خلافاً لملك وابن الماجشون وأصبغ. كذا إذا ما اختلفا وحلفا كذا قوله نسبه الذ بالإسكان سلفه قفا وفي ذي استظهر ابن عرفه تخريجها على القراض فرأى القول لذي العمل إن منه حصل شبهه اما بالنقل غير من قد ألفا منه فما له سوى ما صرفا ومسقط عن ربه ما صرفه في الرد تركه لدى ابن عرفه وفرضها في أخذ لذي إباق وعلى ذا الأخذ جعلاً طلبا المواق على قوله: كحلفهما بعد تخالفهما؛ ابن الحاجب: إن تنازعا في قدر الجعل تحالفاً ووجب جعل المثل. ابن عرفة: تبع في هذا ابن شأس. والأظهر تخريج المسألة على قولها في القراض: والقول قول العامل إن أتى بما يشبهه. وكتب على قوله: ولربه تركه وإلا فالنفقة؛ لو قال: ولمن لم يسمع جعل مثله إن اعتاده وإلا فالنفقة ولربه تركه؛ لتنزل على ما يتقرر؛ من المدونة: ومن وجد آبقاً فطلب جعلاً على أخذه، فقال ملك: إن لم يكن شأنه يطلب الضوالاً فلا جعل له، وله نفقته، قال ابن عرفة: إلا أن يتركه ربه فلا يلزمه أن يعطي نفقته. وإن يجده طالب فأفلته فرده ثمان فكل نسبه يعطى وإن يفلته في مكان نساء الجعل للثاناني المواق على قوله: فإن أفلت فجاء به آخراً فلكل نسبه؛ سمع عيسى ابن القاسم: من جعل لرجل جعلاً على آبق فانقلب به فأفلت فأخذه آخر فأتى به، إن أفلت بعيداً من مكان سيده فكل الجعل للثاناني ولا شيء فيه للأول؛ وإن أفلت قريباً منه فالجعل بينهما على قدر شخوص كل

وَأِنْ جَاءَ بِهِ ذُو دِرْهَمٍ وَذُو أَقْلٍ اشْتَرَكَ فِيهِ وَلِكِلَيْهِمَا الْفَسْخُ وَلَزِمَتِ الْجَاعِلَ بِالشَّرْوعِ وَفِي الْفَاسِدِ جُعْلُ الْمِثْلِ إِلَّا يَجْعَلُ مُطْلَقًا فَأَجْرَتُهُ.

خليل

وإن يجئ بأبق ذو درهم  
ولكلا عاقدَي الجعالة  
وتلزم الجاعل بالشروع  
إن تم ما تضمنته عقدتـه  
كإن أتيتني بأبقي فلك  
بل لك ما أنفقت فالصورة ذى  
للاسـم بالجـعل وهذا الأظـهر  
وإن أقبل اشتركا في الدرهم  
أن يفسخ العقد إذا بدا له  
وفي الفساد جعل مثل روعي  
إلا بجعل مطلقا فأجرتـه  
كذا وإلا لم أخيب أملك  
إجارة فاسدة لا تحتـذي  
ومطلقا جعلاً وأجراً أثروا

التسهيل

التذليل  
منهما . ابن رشد : هذا بيّن ، لأن المَجْعول له الثاني هو المنتفع بعمل الأول إذا أفلت بالقرب بخلاف المجاملة على حفر الآبار . وانظر قبل قوله : وإن استحق . وإن يجئ بأبق ذو درهم وذو أقل اشتركا في الدرهم المواق على قوله : وإن جاء به ذو درهم وذو أقل اشتركا فيه ؛ من المدونة : قال ملك : من جعل لرجلين في عبد أبق له جعلين مختلفين ، لواحد إن أتى به عشرة ، وللآخر إن أتى به خمسة ، فأثبنا جميعا به فالعشرة بينهما على الثلث والثلثين . ابن يونس : لأن جعل أحدهما مثلاً جعل الآخر . وقال ابن نافع وابن عبد الحكم : لكل واحد منهما نصف ما جعل له . قلت : في نقل الشيخ محمد وقال ابن نافع فيها ، بدون ذكر ابن عبد الحكم . وفيه : ورجحه التونسي واللخمي . ولكلا عاقدَي الجعالة أن يفسخ العقد إذا بدا له وتلزم الجاعل بالشروع المواق على قوله : ولكليهما الفسخ ولزمت الجاعل بالشروع ؛ ابن يونس : للجاعل أن يفسخ الجعالة إذا لم يشرع المَجْعول له في العمل وأما بعد الشروع فليس له ذلك : وأما العامل فقد قال ملك : له أن يدع الجعالة متى شاء ولا شيء له . وفي الفساد جعل مثل روعي إن تم ما تضمنته عقدته إلا بجعل مطلقا فأجرتـه الضمير للمثل ويعلم من ذكر الأجرة أن هذا فيما عمل كإن أتيتني بأبقي فلك كذا وإلا لم أخيب أملك بل لك ما أنفقت فالصورة ذى إجارة فاسدة لا تحتذي للاسم بالجعل وهذا الأظهر وهو ثالث الأقوال . والأول : رجوع الفاسد إلى صحيح نفسه مطلقا فيلزم فيه جعل المثل إن تم عمله . والثاني : رجوعه إلى فاسد أصله وهو الإجارة فيلزم فيه أجر المثل فيما عمل . وإليهما أشرت بقولي : ومطلقا جعلاً وأجراً أثروا المواق على قوله : وفي الفساد جعل المثل إلا أن يجعل مطلقا فأجرتـه ؛ كذا في المطبوعة والنسخة الشهيرة إلا بجعل كما في البيت : ابن رشد : في رد فاسد الجعل لحكم نفسه فيجب جعل مثله إن تم عمله وإلا فلا شيء له ، أو للإجارة فيجب أجر مثله فيما عمل ، ثالثها : للأول في بعض المسائل وللثاني في بعض ، كالأقوال الثلاثة في القراض . كذا في المطبوعة ، عزو هذا الكلام إلى ابن رشد وهو لابن عرفة فلعل كلمة رشد مصحفة من عرفة . ابن غازي أشار إلى أظهر الأقوال عند ابن رشد ، وذلك أنه قال في سماع ابن القاسم : من جاعل في

آبق له فقال: إن وجدته فلك كذا وإن لم تجده فلك طعامك وكسوتك؛ قال: لا خير فيه. ابن القاسم: إن وقع فله جعل مثله. إن وجدته، وإن لم يجده فله أجر مثله. أصبغ عن ابن القاسم: لا أجر له. ابن رشد: اختُلف في الجعل الفاسد إذا وقع على ثلاثة أقوال، أحدها: أنه يرد إلى حكم نفسه فيكون له جعل مثله إن أتى به ولا شيء له إن لم يأت به. وهي رواية أصبغ عن ابن القاسم هذه والثاني أنه يرد إلى حكم غيره، وهي الإجارة التي هي الأصل، فله أجر مثله أتى به أو لم يأت به. والثالث: أنه إن كان لم يخيبه إن لم يأت به كمنحو هذه المسألة التي قال له فيها: إن لم تجده فلك نفقتك وإن وجدته فلك كذا وكذا، فله إجارة مثله، أتى به أو لم يأت به، وإن كان لم يسم شيئاً إلا في الإتيان به فله جعل مثله إن أتى به، وإن لم يأت به فلا شيء له. فوجه الأول: أن الجعل أصل في نفسه. ووجه الثاني: أنه إجارة بغير جوّزتها السنة. ووجه الثالث: أنه إنما يكون جعلاً إذا جعل له على الإتيان خاصة، فإذا جعل له في الوجهين فليس بجعل وإن سمّياه جعلاً وإنما هو إجارة. وهذا أظهر الأقوال، وإياه اختار ابن حبيب، وحكاه عن ملك ومطرف وابن الماجشون. وهذه الثلاثة راجعة لأصل وجارية على قياس بخلاف قول ابن القاسم في هذه الرواية: له جعل مثله إن وجدته وأجر مثله إن لم يجده. قلت: انظر صفحة سبع وعشرين وأربعمائة وتاليتها من المجلد الثامن من البيان.

## باب مَوَاتِ الْأَرْضِ مَا سَلِمَ مِنَ الْإِخْتِصَاصِ بِعِمَارَةٍ وَلَوْ أَنْدَرَسَتْ

خليل

باب	روى ابن غانم موات الأرض ما	ليس به نباتٌ إذ جا محكما
التسهيل	لفظ ﴿فأحيينا به الأرض﴾ فدل	مَعَ ﴿بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ الذي به اتصل
	على انتفا صحة الإحيا في سوى الـ	بُور ولا يظهر ما الشيخ عدل
	له كأصليه إلى ما للغزا	لي عن الذي ابن غانم عَزَا
	إذ قال في تعريفه ما سلما	من اختصاص بعمارة فما
	يَصِحُّ إِحْيَاءٌ بِمَعْمُورٍ وَلَوْ	بعد اندراسٍ والمقابل حكووا
	مخرجاً.....	.....

باب المواق: ابن شأس: كتاب إحياء الموات، وفيه ثلاثة أبواب: الأول: في ملك الأرض بالإحياء، وفيه فصلان: ما يملك من الأرضين، وكيفية الإحياء. الباب الثاني في المنافع المشتركة في البقاع كالشوارع والمساجد الباب الثالث: في الأعيان المستفاد من الأرض كالمعادن والمياه. وفي المطبوعة. كالمعدن. والمثبت من ابن شأس. روى ابن غانم موات الأرض ما ليس به نبات إذ بالنقل جا بالحذف محكما لفظ ﴿فأحيينا به الأرض﴾ فدل مع بالإسكان ﴿بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ الذي به اتصل على انتفا بالقصر للوزن صحة الإحيا بالنقل وبالقصر للوزن في سوى البور ولا يظهر ما الشيخ عدل له كأصليه إلى ما للغزالي عن الذي ابن غانم عزا إذ قال في تعريفه ما سلما من اختصاص بعمارة فما يصح إحياء بمعمور المواق على قول الأصل: موات الأرض ما سلم من الاختصاص؛ روى ابن غانم: موات الأرض هي التي لا نبات بها لقوله تعالى: ﴿فأحيينا به الأرض بعد موتها﴾ فلا يصح الإحياء إلا في البور. وقال ابن الحاجب: الموات الأرض المنفكة عن الاختصاص. وكتب على قوله: بعمارة؛ ابن شأس: الاختصاص أنواع، الأول: العمارة فلا يملك بالإحياء المعمور. وفي المطبوعة بلا إحياء وهو خطأ. وورد في كتاب ابن شأس على الصواب. الحطاب: ثم قال: - يعني ابن عرفة - بعد ذكر كلام ابن الحاجب: فتبع مع ابن شأس الغزالي وترك رواية ابن غانم وهي أجلى لعدم توقف تصور مدلولها على الاختصاص وموجبه. انتهى وقال في اللباب: حقيقة الإحياء العمارة، والموات ما لم يعمر من الأفنية. وحكمه الجواز. وهي سبب في الملك. وحكمة مشروعيته: الرفق والحث على العمارة. انتهى. وانظر كلام المواق على جرية الوادي إذا جف أو انصرف عنها. ولاحظ أنه ورد في البيان وفي نقل الحطاب عنه ونقل الشيخ محمد: وأنزلنا من السماء ماءً فأحيينا به الأرض بعد موتها وليس هذا لفظ الآية فهي إما آية النحل ولفظها: ﴿والله أنزل من السماء ماءً فأحيا به الأرض بعد موتها﴾. وإما آية الملائكة ولفظها: ﴿والله الذي أرسل الرياح فتثير سحابا فسقناه إلى بلد ميت فأحيينا به الأرض بعد موتها﴾. ولا خطأ في نقل المواق ولفظه موافق للثانية. ولاحظ أنني لم أحذف الألف من الرياح ومن فسقناه لأن هذا إنما يلتزم في كتابة المصحف. ولو بعد اندراس المواق على قوله: ولو اندرست؛ الباجي: من اشترى أرضاً لم يرتفع ملكها باندراسها اتفاقاً. والمقابل حكووا مخرجا البناني: ولو في قوله: ولو

التذليل

إِلَّا لِأَحْيَاءٍ وَبَحْرِيْمَهَا كَمَحْتَطَبٍ وَمَرَعَى يُلْحَقُ غَدُوًّا وَرَوَاحًا لِبَلَدٍ

التسهيل	..... إلا عن احياء وما اسـ	تثني قيد بطول ما اندرس
	وبحريمها كمثل محتطب	ومسرح يلحقه الذي ذهب
	له غدوا ورواحا لبلد	.....

اندرست لرفع التوهم لا للخلاف ولو عبر بان كان أولى: الرهوني: فيه نظر لأن الخلاف مصرح به في كلام ابن رشد إلا أن المردود بلو مخرج لا منصوص، قال في البيان أثناء شرحه للمسألة الرابعة من رسم يشتري الدور والمزارع من سماع يحيى من كتاب السداد والأنهار ما نصه: ولا أعرف نص خلاف في أن من اشترى مواتا أو اختطه لا يزول ملكه إياه بتركه حتى يعود إلى حالته الأولى؛ إلا أن الاختلاف يدخل في ذلك بالمعنى من مسألة الصيد يند من يد صاحبه فيستوحش ويصيده غيره؛ إذ قال: محمد بن المواز: إن الثاني أحق به؛ ولم يفرق بين أن يكون الأول قد صاده أو ابتاعه فيلزم على قوله مثل هذا في إحياء الموات. ويتحصل فيها أيضا ثلاثة أقوال، أحدها أن الأول أحق به، والثاني: أن الثاني أحق به، والثالث: الفرق بين أن يكون الأول أحياء، أو اختطه أو اشتراه؛ فإن كان أحياء كان الثاني أحق به، وإن كان اختطه أو اشتراه كان الأول أحق به. انتهى منه بلفظه. فقوله: ويتحصل فيها أيضا ثلاثة أقوال: شاهد لما قلناه؛ فتعبير المصنف بلو هو الصواب والله أعلم. كنون: قول محمد البناني: فالاختصاص باق اتفاقا؛ أي بحسب المنصوص، ولم يعتد بما خرّج على الصيد المشتري إذا ند أنه لمن صاده. وبه يسقط تنظير الرهوني في الاتفاق؛ والمصنف لاحظ المخرّج فعبّر بلو والله أعلم. قلت: انظر صفحة خمس وثلاثمائة وتاليتها من المجلد العاشر من البيان. إلا عن احياء بالنقل. عبرت بعن لقول البناني: واللام في قوله: إلا لإحياء؛ بمعنى عن. المواق على قوله: إلا لإحياء؛ من المدونة: من أحياء أرضا ميتة ثم تركها حتى دثرت وطال زمانها وهلكت أشجارها وتهدمت آبارها وعادت كأول مرة ثم أحياءها غيره؛ فهي لمحييها آخرا. ابن يونس: قياسا على الصيد إذا أفلت ولحق بالوحش وطال زمانه فهو للثاني. قال ملك: وهذا إذا أحياء في غير أصل كان له، فأما من ملك أرضا بهبة أو شراء ثم أسلمها فهي له وليس لأحد أن يحييها. وفي كتاب ابن المواز: من اشترى صيدا ثم ند واستوحش ولحق بالوحش إنه لمن صاده. ولم يفرق بين من اشتراه ومن صاده وفي المطبوعة لمن. وهو خطأ والمثبت هو الموافق لنقل ابن رشد. وما استثنى قيد بطول ما اندرس الحطاب: قال في التوضيح عن ابن رشد: وإنما يكون الثاني أحق إذا طالت المدة بعد عودته إلى حالته الأولى. وأما إن أحياء الثاني بجذثان عودته إلى حالته الأولى فإن كان عن جهل بالأول فله قيمة عمارته قائمة للشبهة. وإن كان عن معرفة فليس له إلا قيمة عمارته منقوضة بعد يمين الأول أن تركه إياه لم يكن إسلاما له وأنه على نية إعادته. انتهى تنبيه: ينبغي أن يقيد بأن لا يكون الأول علم بعمارة الثاني وسكت عنه. وإلا كان سكوته دليلا على تسليمه إياه. فتأمله والله أعلم. وبحريمها المواق على هذه القولة: ابن شأس: النوع الثاني من الاختصاص: أن يكون حريم عمارة فيختص به صاحب العمارة ولا يملك بالإحياء كمثل مسرح يلحقه الذي ذهب له غدوا ورواحا لبلد المواق على قوله: كمثل محتطب ومرعى يلحق غدوا ورواحا لبلد؛ ابن شأس: حريم البلدة ما كان قريبا منها تلحقه مواشيتها في الرعي في غدوها ورواحها وهو لهم

خليل

وَمَا لَا يُضَيِّقُ عَلَيَّ وَارِدٍ وَلَا يَضُرُّ بِمَاءٍ لَبِئْرٍ وَمَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِكَنْخَلَةٍ وَمَطْرَحِ تُرَابٍ وَمَصَبِ مِيزَابٍ لِدَارٍ  
وَلَا تَخْتَصُّ مَحْفُوفَةٌ بِأَمْلَاكِ وَلِكُلِّ الْإِنْتِفَاعِ مَا لَمْ يَضُرَّ

التسهيل

وما على واردة البئر يُعد  
إحياؤه تضيقا او بالما يضر  
وما لكانخلة فيه تقرر  
مصلحة ومطرح التراب  
للدار والمصب للميزاب  
وما تحف بالأملاك  
من اختصاص سائر الملوك  
يملك الانتفاع دون ضرر  
بمالك أو سالك فيكـري

التذليل

مسرح ومحتطب فهو حريمها وليس لأحد إحياؤه. وما على واردة البئر يعد إحياؤه تضيقا او بالنقل  
بالما بالحدف يضر المواق على قوله: وما لا يضيق على وارد ولا يضر بماء بئر؛ وكذا في مطبوعته  
ومطبوعة الخطاب، ابن شأس: أما البئر فليس لها حريمٌ محدود لاختلفت الأرض بالرخاوة والصلابة ،  
ولكن حريمها ما لا ضرر مَعَهُ عليها، وهو مقدار ما لا يضر بمائها ولا يضيق مناخ إبلها ولا مراض  
مواشيها عند الورود، ولأهل البئر منع من أراد أن يحفر أو يبني بئرا في ذلك الحريم . وفي المطبوعة أن  
يبني والإصلاح من ابن شأس . وعبارة عياض على نقل البناني: فحريم البئر ما يتصل بها من الأرض  
التي من حقها أن لا يحدث فيها ما يضرُّ بها لا باطنا من حفر بئر ينشَفُ ماءها أو يذهبها أو مطمر  
تطرح النجاسة فيه يصل إليها وسخها؛ ولا ظاهرا كالبناء والغرس . انتهى. عبد الباقي: وفي بعض  
النسخ : وما يضيق. البناني: هكذا أيضا اختلفت الراوية في المدونة بالنفي والإثبات . قال عياض:  
وكلاهما صواب ، فما لا يضر خارج عن حريمها وما يضر حد حريمها . انظر ابن غازي وما لِمَا كَنْخَلَةٌ  
فيه تَقَرُّ مَصْلَحَةُ المواق على قوله: وما فيه مصلحة لكنخلة ؛ سأل ابن غانم ملكا عن حريم النخلة ،  
فقال: قدر ما يرى أن فيه مصلحتها ويُترك ما أضر بها ويسأل عن ذلك أهل العلم به، وقد قالوا : من  
اثنى عشر ذراعا من نواحيها كلها إلى عشرة أذرع . وذلك حسنٌ ويسأل عن الكرم أيضا وعن كل شجر  
أهل العلم به فيكون لكل شجرة بقدر مصلحتها . ومطرح التراب للدار والمصب للميزاب المواق على  
قوله: ومطرح تراب ومصب ميزاب لدار؛ ابن شأس: حريم الدار المحفوفة بالموات: ما يُرتفق به من  
مطرح تراب ومصب ميزاب. ابن عرفة: مسائل المذهب تدل علي صحة ما قال ابن شأس. قلت: تمام  
عبارة ابن شأس : وموضع الاستطراق منها وإليها . وما لما تُحَفُّ بِالْأَمْلَاكِ من اختصاص سائر الملوك  
يملك الانتفاع دون ضرر بمالك أو سالك فيكـري المواق على قوله: ولا تختص محفوفة بأملاك ولكل  
الانتفاع ما لم يضر ؛ ابن شأس : المحفوفة بأملاك لا تختص ولكل الانتفاع بملكه وحريمه . قلت:  
ليس لفظ وحريمه في كتاب ابن شأس . بل في كتاب ابن الحاجب . ابن عرفة: في تسوية الانتفاع بملكه  
بمجرد عطفه عليه نظرٌ لأن مسمى حريمه المغاير لمسمى ملكه لعطفه عليه إنما يصدق على الفناء ،  
وليس انتفاعه به كانتفاعه بملكه إذ يجوز كراؤه للملكه مطلقا ، وأما فناؤه ففي سماع ابن القاسم ملكا  
رضي الله تعالى عنهما لأرباب الألفية التي انتفاعهم بها لا يضر بالمارة أن يكروها . انظر بقية كلام ابن  
عرفة في شرح الشيخ محمد إن لم تجد نسخة من أصله؛ فقد نقله ابن غازي، قال : لفوائده.

وَبِإِقْطَاعٍ وَلَا يُقْطَعُ مَعْمُورَ الْعِنُوتَةِ مِلْكًا وَبِحِمَى إِمَامٍ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ قَلٌّ مِنْ بَلَدٍ عَفَا لِكَغْزُوِ

خليب

كَذَا بِإِقْطَاعِ إِمَامٍ وَامْتِنَعُ مَا مِنْهُ فِي مَعْمُورِ عِنُوتَةٍ يَقَعُ  
 مِلْكًا وَمَا لِلانْتِفَاعِ لِمُدَّةٍ حُدِّتْ مِنْ امْتِنَاعِ  
 وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ فِي الْمَوَاتِ مِنْ إِقْطَاعِ إِلَّا إِنْ إِمَامُهُ أذن  
 وَبِحِمَاهِ مَا لَهُ احْتِاجٌ لِكَالِ غَزْوٍ فَقَطَّ مِنْ بَلَدٍ عَفَا وَقَلَّ

التسهيل

كذا بإقطاع إمام الموات على قوله: وبإقطاع؛ ابن شأس: النوع الآخر من أنواع الاختصاص: إذا أقطع الإمام رجلاً أرضاً كانت ملكاً له وإن لم يعمرها ولا عمل فيها شيئاً، يبيع ويتصرف ويهب وتورث عنه. وليس هو من الإحياء بسبيل وإنما هو تملك مجرد. قال ابن القاسم: وسواءً كانت في المهامه والفيافي أو قريبة من العمران. قلت: الذي في كتاب ابن شأس النوع الرابع. وهو كذلك لأنه جعل الثالث التحجير فذكر الخلاف فيه. وسقط لفظ له بعد ملكاً من مطبوعة الموات وعطفت الفيافي بأو والإصلاح من ابن شأس. وامتنع ما منه في معمور عنوة يقع ملكاً وما لما للانتفاع مدة حدثت من الموات على قوله: ولا يُقْطَعُ معمور العنوة ملكاً؛ سحنون: ما كان في أرض العنوة من موات وشعاري لم يُعمل ولا جرى فيها ملك لأحد فهي لمن أحيهاها. الباجي: لا فرق بين موات أرض العنوة وغيرها، هي لمن أحيهاها؛ ومن المدونة: لا يجوز شراء أرض مصر، ولا تقطع لأحد. قال غير واحد: لأنها فتحت عنوة. ابن رشد: الإقطاع يكون في البراري والمعمور إلا معمور أرض العنوة التي حكمها أن تكون موقوفة. ابن عرفة: يريد إقطاع تملك، وأما إقطاعها للانتفاع بها مدة فجاز. قاله الطرطوشي وغيره وليس للعامل في الموات من إقطاع إلا بالنقل إن إمامه أذن الحطاب على قوله وافترق لإذن، قال ابن رشد: في كتاب السداد والأنهار في شرح المسألة الثالثة من سماع أشهب: وليس للعامل أن يُقْطَعُ شيئاً من الموات إلا بإذن الإمام. انتهى. وبحماه ما له احتياج لكالغزو فقط من بلد عفا وقل الموات على قوله: وبحمي إمام محتاجاً إليه قل من بلد عفا لكغزو؛ ابن شأس: النوع الآخر من أنواع الاختصاص الحمى قلت: الذي في كتاب ابن شأس: الخامس، بدل الآخر وهو الصواب. عاد كلام الموات: الباجي: هو أن يحمي موضعاً لا يقع فيه التضييق على الناس للحاجة العامة لذلك، لماشية الصدقة والخيل التي يحمل عليها. ابن عرفة: يقوم من هذا طول تأخير صرف الزكاة لمصلحة. قلت: انظر الحطاب ولا تعجل. وأسندت احتياج إلى ضمير الإمام لأنه الواقع في عبارة ابن شأس: وللإمام أن يحمي إذا احتج إلى الحمى. وقلت: فقط، لقول الحطاب: فلا يجوز للإمام أن يحمي لنفسه. وأضفت كالأصل الحمى إلى الإمام إشارة إلى الشرط الأول وهو أن يكون الحامي هو الإمام، قال الحطاب: يريد أو نائبه، وأشارت مثله إلى الشرط الثاني وهو أن يكون محتاجاً إليه. قال الحطاب: أي لمصلحة المسلمين؛ بقولي: ما له احتياج، وقال هو محتاجاً إليه. وأدخلت مثله الكاف لإدخال ماشية الصدقة ونحوها. الحطاب: وأتى بالكاف في قوله: لكغزو؛ ليُدخَلَ ماشية الصدقة. وأشارت مثله إلى الشرط الثالث وهو أن يكون ذلك قليلاً لا يضييق على الناس، بقولي؛ وقل، وقال هو محتاجاً إليه قل. وأشارت مثله إلى الشرط الرابع وهو أن يكون في المواضع التي لا عمارة فيها بغرس ولا بناء، بقولي مثله: من بلد عفا؛ قال الحطاب: وأشار المصنف رحمه الله بما ذكره في هذين الشرطين إلى ما قاله سحنون ونقله عنه في النوادر

التذليل

وَأَفْتَقَرَ لِإِذْنٍ وَإِنْ مُسْلِمًا إِنْ قَرَّبَ

خليل

وافتقر الإحيا لإذن إن قرب  
وافتقر بالقریب ما الإحيا حظل  
ذاك وقوله وإن مسلما اع  
أن امتناعه له المشهور وال  
للمنع بعد وعلى الشيخ درك  
وإن لمسلم والاضراراً اجتنب  
فيه من الحریم فالإذن یحل  
طی حلاً أن یؤذن للذمی مع  
باجی مال للجواز وعدل  
لكونه المشهور للغير ترك

التسهيل

وغيرها ، قال في التوضيح: قال سحنون: الأحمية إنما تكون في بلاد الأعراب العفا التي لا عمارة فيها بغرس ولا بناء ، وإنما تكون الأحمية فيها في الأطراف حتى لا تضيق على ساكن ، وكذلك الأودية العفا التي لا مساكن بها إلا ما فضل عن منافع أهلها من المسارح والمراعي. ووقع في مطبوعة الخطاب والمرعى والمثبت من النوادر والتوضيح. وكذلك وقع فيها العفاء بالمد في الموضوعين والإصلاح منهما . وفي القاموس : والحمى كإلى ويمد. قلت: وعلى المد ما ورد في عبارة سحنون من ذكر الأحمية. وافتقر الإحيا بالقصر للوزن لإذن إن قرب وإن لمسلم والاضراراً بالنقل اجتنب والقصد بالقریب ما الإحيا بالقصر للوزن حظل فيه من الحریم فالإذن یحل ذلك وقوله وإن مسلماً اعطى بالنقل حلاً أن يؤذن للذمی مع أن امتناعه له المشهور والباجی مال للجواز وعدل للمنع بعد وعلى الشيخ درك لكونه المشهور للغير ترك المواق على قوله: وافتقر لإذن وإن مسلماً إن قرب ؛ ابن رشد: المشهور في القرب الذي لا ضرر في إحيائه على أحد لا يجوز إلا بإذن الإمام. انظر حكم الذمي عند قوله : ولو ذمياً . الخطاب : ظاهره أن الذمي يحيي في القريب بإذن الإمام ، وهذا ليس بمنصوص للمتقدمين . قال ابن عبد السلام : لكن ركن إليه الباجي. وفي المسألة قول ثان لابن القصار، قال : للإمام أن يأذن لأهل الذمة في الموات قال : في التوضيح : ولم يفرق بين قريب ولا بعيد. وفيها قول ثالث؛ قال ابن عبد السلام: وهو المنصوص للمتقدمين ابن عرفة: وهو المشهور، أن حكمهم في البعيد حكم المسلمين والقريب ليس لهم أن يحيوه ولو أذن الإمام . والقريب هو حريم العمارة مما يلحقونه غدوا ورواحا. قاله في التوضيح. وفي سائر نسخ الخطاب التي وقفت عليها: يحمي ويحموه بدل يحيي ويحيوه . ثم ذكر الخطاب في تعريف القريب من كلام الجواهر وابن رشد ما يوافق ما تقدم عن التوضيح. ثم قال: يعترض على المؤلف بما اعترض به على ابن الحاجب لأن المؤلف قد قدم أن القرب من وجوه الاختصاص فلا يكون القريب مواتاً إذ الموات ما انفك عن الاختصاص فلا يتصور في القريب إحياء لأن الإحياء إنما يكون في الموات، والظاهر أن مراد المؤلف أن حريم العمارة مانع من الإحياء بغير إذن الإمام ، ثم ينظر فيه أي في حريم العمارة فإن كان فيه ضرراً فلا يجوز إحياءه ولا يبيحه الإمام ، وما لم يكن فيه ضرراً فإنه يجوز إحياءه بإذن الإمام ، ويكون الموات على ثلاثة أقسام كما قال ابن رشد في رسم الدور من سماع يحيى من كتاب السداد والأنهار . فذكر كلامه إلى قوله: وحكم إحياء الموات يختلف باختلاف مواضعه ، وهي على ثلاثة أوجه: بعيد من العمران، وقريب منه لا ضرر على أحد في إحيائه ، وقريب منه في إحيائه ضرر على من يختص بالانتفاع به. انظر البقية البناني: قول الزرقاني : على ما مال إليه الباجي في الذمي إلى آخره.

التذليل

وَالْأَفْلَاحُ إِمْرًا أَوْ جَعْلُهُ مُتَعَدِّيًّا بِخِلَافِ الْبَعِيدِ وَلَوْ ذِمِّيًّا بغيرِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

خليل

لا إن نأى ولو لذمي وممر  
وظاهر الأصل ترادف قطا  
بالكسر والإذن الذي في القرب قد  
إذ الذي في القرب فيها يشترط  
أما الذي في البعد شرطه انتفى  
وللإمام في الذي قد أحييا  
أو يجعل المحيي ذا تعدد

أن ليس في جزيرة العرب يُقرر  
نوع الإمام وتسمى الخططا  
شُرط والنفي الرهوني عضد  
قطيعة الإمام لا الإذن فقط  
فيها فأصل إذنه فاختلفا  
بالقرب دون إذنه أن يمضيا  
يعمل من ذلك بالأسد

التسهيل

نص الباجي: لو قيل حكمه كحكم المسلمين لم يبعد. انتهى. لكن قال بعده: وفي إحياء غير المسلم ما قرب مضرة فلا ياذن فيه الإمام. انتهى. فقال ابن عرفة: هذا خلاف قوله: لم يبعد. انتهى. وصرح ابن عرفة بأن ما للمتقدمين هو المشهور. فعلى المصنف درك في العدول عنه. لكن العذر له أن ابن شأس صدر بما للباجي وعزاه لابن القاسم والله أعلم. انظر مصطفى. قلت: انظر كلامه في شرح الشيخ محمد. لا يذم نأى ولو لذمي وممر أن ليس في جزيرة العرب يُقرأ هنا بضم فسكون يُقرر المواق على قوله: بخلاف البعيد، ابن عرفة: الإحياء في بعيد الموات في افتقاره لإذن الإمام طريقتان: اللخمي وابن رشد: لا يفتقر. وعلى قوله: ولو ذميا بغير جزيرة العرب؛ الباجي: إن أحيى ذمي فقال ابن القاسم: هي له إلا أن يكون ذلك في جزيرة العرب. وإنما يحيي الذمي ذلك فيما بعد. وأما ما قرب من العمران فيخرج عنه ويعطى قيمة ما عمر، لأن ما قرب بمنزلة الفيء، ولا حق للذمي في الفيء وكذلك في جزيرة العرب مكة والمدينة والحجاز كله والنجد واليمن. قاله مطرف وابن الماجشون. وفيه نظر، ولو قيل إن حكمهم في ذلك حكم المسلمين؛ لم يبعد، كما كان لهم ذلك فيما بعد. راجع المنتقى. وظاهر الأصل كابن رشد وابن شأس وابن الحاجب ترادف قطائع الإمام وتسمى الخططا بالكسر والإذن الذي في القرب قد شُرط والنفي الرهوني عضد إذ الذي في القرب فيها يشترط قطيعة الإمام لا الإذن فقط أما الذي في البعد شرطه انتفى فيها فأصل إذنه فاختلفا انظر كلامه برمته وللإمام في الذي قد أحييا بالقرب من ذلك أن يمضيا أو يجعل المحيي ذا تعدد يعمل من ذلك بالأسد المواق على قوله: وإلا فللإمام إمضاؤه أو جعله متعديا؛ الباجي: إذا قلنا: لا يحيي ما قرب من العمران إلا بإذن الإمام فأحياء بغير إذنه فقال ملك ومطرف وابن الماجشون: ينظر فيه الإمام فإن رأى إنفاذه فعل وإلا أزاله وأعطاه غيره أو باعه للمسلمين؛ وقاله ابن القاسم ورواه عن ملك. الحطاب: قال ابن عبد السلام: فإذا فرعنا على القول الأول وهو المشهور من أن القريب الذي لا ضرر فيه يفتقر إلى إذن الإمام فإذا أحياه أحد من غير استئذان تعقب الإمام ما فعله هذا، فإن رأى إمضاءه أمضاه، وإن لم ير ذلك أخذه منه وأعطاه قيمة ما صنعه منقوضا إن رده لبيت المال، وإن شاء كلفه بهدمه، وإن شاء أقطعه لغيره، فكان لذلك الذي أقطعه إياه الإمام أن يأمر هذا بما كان الإمام يأمره به. وهذا هو الذي أجمله المؤلف يعني ابن الحاجب

التذليل

خليل

وَالْإِحْيَاءُ بِتَفْجِيرِ مَاءٍ وَبِإِخْرَاجِهِ وَبِنَبْأٍ وَبِغَرْسٍ وَبِحَرْثٍ وَتَحْرِيكِ أَرْضٍ وَيَقْطَعِ شَجَرٍ وَيَكْسِرُ حَجْرَهَا  
وَتَسْوِيَتَهَا لَا بِتَحْوِيْطٍ وَرَعْيٍ كَلَا

التسهيل

من غير رد غلة وهو بان يفجر الماء وبان يخرج عن  
غامرها به وبالبناء وبالغرس وبالحرث للارض وجعل  
تحريكها بغيره كهو جمع والقطع للشجر سادس وقر  
ومعهما تسوية الحروف وهي تمام سابع الصنوف  
وما بتحويط ولا رعي كلا  
يقصد تعطيلاً ولكن أخيراً

التذليل

بقوله : أو جعله متعدياً. انتهى كلام ابن عبد السلام. ومثله يقال على كلام المؤلف. وقال في التوضيح : المشهور ما قاله المؤلف يعني ابن الحاجب، وهو قول ملك وابن القاسم أن للإمام إمضاءه أو جعله متعدياً فيعطى قيمة بنائه مقلوعاً. ورأى اللخمي أنه يعطى قيمته قائماً للشبهة. اللخمي : وقال مطرف وابن الماجشون الإمام مخيراً بين أربعة أوجه إن رأى أن يقره له أو للمسلمين، أو يعطيه قيمته منقوضاً ، أو يأمره بقلعه ، أو يقطعه لغيره ويكون للأول قيمته منقوضاً. ابن رشد : وهو القياس وقال في موضع آخر : وهو معنى ما في المدونة. انتهى. وظاهر كلام التوضيح أن كلام مطرف وابن الماجشون خلاف المشهور؛ والظاهر أنه تفسير لقول ملك : كما قال ابن عبد السلام وكما يظهر من قول ابن رشد والله أعلم. من غير رد غلة الحطاب : تنبيه : لا ينبغي أن يفهم من قول المصنف وابن الحاجب : أو جعله متعدياً؛ أنه يرجع عليه بالغلة ، بل ظاهر نصوصهم أنه لا يرجع عليه بالغلة ؛ بل تقدم في كلام التوضيح أن اللخمي رأى أن تكون له قيمة البناء قائماً للشبهة ونقل ابن عرفة عن ابن رشد أنه قال : له قيمته منقوضاً ، ولو قيل قائماً للشبهة ، لكان له وجه. انتهى. وهو بأن يفجر الماء بالحدف وبأن يخرج عن غامرها به وبالبناء بالقصر للوزن وبالغرس وبالحرث للارض بالنقل وجعل تحريكها بغيره كهو بإسكان الهاء أو الواو جمع بينهما كما عياض قد صنع والقطع للشجر سادس وقر سابع التعديل مع بالإسكان كسر الحجر ومعهما به تسوية الحروف فهي تمام سابع الصنوف المواق على قوله : والإحياء بتفجير ماء، وإخراجه، وبناء، وغرس، وبحرث وتحريك أرض ، وبقطع شجر، وبكسر حجرها وتسويتها؛ الباجي : أما صفة الإحياء فقال ملك : إحياء الأرض أن يحفر فيها بئراً أو يجري عيناً أو يغرس شجراً أو يبني أو يحرث . ما فعل من ذلك فهو إحياء. وقاله ابن القاسم وأشهب. عياض : اتفق على سبعة : تفجير الماء، وإخراجه عن غامرها به ، والبناء ، والغرس ، والحرث ومثله تحريك الأرض بالحفر ، وقطع شجرها ، وسابعها كسر حجرها وتسوية حروفها وتعديل أرضها . وفي المطبوعة حفرها بدل حروفها. والمثبت من نقل البناني. وما بتحويط ولا رعي كلا إحياء بالقصر للوزن إذا لم يك من حوط لا يريد تعطيلاً ولكن أخيراً عمله لكغلاء الأجر المواق على قوله : لا بتحويط؛ قال ابن القاسم : ليس التحجير إحياءً قال أشهب : فمن حجر أرضاً مواتاً بعيدة فلا يكون أولى بها حتى

وَحَفَرَ بئرٍ مَاشِيَةٍ وَجَازَ بِمَسْجِدِ سَكْنَى لِرَجُلٍ تَجَرَّدَ لِلْعِبَادَةِ وَعَقَدُ نِكَاحٍ وَقَضَاءُ دَيْنٍ وَقَتْلُ عَقْرَبٍ

التسهيل	وحفر آبار المواشي فهو لا ما لابن عاشر عزا البناني لقصده ملكية فيعتبر وجاز بالمسجد سكنى رجل وهكذا عقد نكاح وقضا	يعتد للذ حولها إحياء على مسلم إلا مع البيعان إحياء أرجع لنتائج الفكر فقط تجرد ليعبُد العلي دين وقتل عقرب كما مضى
---------	--	--

التذليل يعلم أنه حجرها ليعمل فيها إلى أيام يسيرة ليتمكنه العمل ليبس الأرض أو لغلاء الأجرء ونحوه، فأما من حجر ما لا يقوى عليه فله منه ما عمر. وفي المطبوعة أخطاءً والإصلاح من نقل الرهوني. وانظر صفحة ثلاث عشرة من الجزء الثالث من عقد الجواهر. وكتب المواق على قوله: ورعي كلا؛ قال ابن القاسم: وأشهب؛ لا يكون الرعي إحياء. الباجي: وجهه أنه ليس له أثر باق في الأرض. الحطاب في الكلام على الحمى: والكلا بالهمز من غير مد هو المرعى رطباً كان أو يابساً. والخلا بالقصر من غير همز النبات الرطب. قال في المشاركة: وضبطه السمرقندي والعذري مرة بالمد؛ وهو خطأ. وقال الحافظ ابن حجر: ومن مده فقد أخطأ. والحشيش هو العشب اليابس. وحفر آبار المواشي المواق على قوله: وحفر بئر ماشية؛ الباجي: ليس حفر بئر الماشية إحياء. فهو لا يعد للذ بالإسكان حولها إحياء بالقصر للوزن على ما لابن عاشر عزا البناني مسلماً لفظه: معناه أن حفر بئر الماشية لا يكون إحياء للأرض التي هو بها. قاله ابن عاشر. كذا بتذكير الضمير وهي مؤنثة. إلا مع البيان لقصده ملكية فيسبب إحياء أرجع لنتائج الفكر، لفظه: إن لم يبين الملكية فإن بينها فإحياء. وسكت عنه البناني وجاز بالمسجد سكنى رجل فقط تجرد ليعبُد العلي المواق على قول الأصل: وجاز بمسجد سكنى لرجل تجرد للعبادة، ابن شأس: لا ينبغي أن يتخذ المسجد مسكناً إلا رجل تجرد للعبادة فيه بقيام الليل وإحيائه فلا بأس أن يكون ذلك منه فيه دائماً دهره إن قوي على ذلك. البناني: جرت عادة الفقهاء أن يذكروا الإحياء المعنوي الذي هو إحياء المساجد لتنزيهها وترفيعها عما لا يليق شرعاً عقب الإحياء الحسي وهو إحياء الموات. قلت: ذكر ابن شأس المساجد في الباب الثاني من أبواب كتاب إحياء الموات الذي عقده للمنافع المشتركة في البقاع مع الشوارع. الزرقاني: وصرح بعضهم بالكراهة هنا للرجل غير المتجرد. البناني: الذي صرح به في التوضيح هو المنع. ابن الحاجب: ولا ينبغي أن يتخذ المسجد مسكناً إلا المتجرد للعبادة. قال في التوضيح: الظاهر أن ينبغي هنا للوجوب لأن السكنى في المسجد على غير وجه التجرد للعبادة ممتنع لأنه تغيير له عما حبس له: وعلى ولي الأمر هدم المقاصير التي اتخذوها في بعض الجوامع للسكنى. انتهى. قلت: صواب العبارة: الظاهر أن لا ينبغي هنا للمنع. وهكذا عقد نكاح تقدم في الاعتكاف: للمعتكف أن ينكح بمجلسه. وقضا دين المواق على هذه القولة: سمع ابن القاسم خفة كتب ذكر الحق بالمسجد ما لم يطل، وجواز قضاء الحق على غير وجه التجرد والصرف. وانظر الحطاب وقتل عقرب كما مضى المواق على قوله: وقتل عقرب؛ سمع ابن القاسم كراهة قتل القملة أو دفنها في المسجد. ابن رشد: وقتل البرغوث أخف عنده. اللخمي: البرغوث من دواب الأرض

خليل

وَنَوْمٌ بِقَائِلَةٍ وَتَضْيِيفٌ بِمَسْجِدِ بَادِيَةٍ وَإِنَاءٌ لِبَوْلٍ إِنْ خَافَ سَبْعًا كَمَنْزَلٍ تَحْتَهُ وَمُنِعَ عَكْسُهُ

ومطلقاً نوم به بالهاجرة ومطلقاً نوم به بالهاجرة جاز وتضييف بغير الحاضرة  
 كذا إناءً للبول إن سبعا الـ بائت فيه خاف أو سبقا يحل  
 إعداده فيه وكان لا غنى له عن أن يبيت فيه سادنا  
 يحرس كالفرش أو يضطر من عذر كشيخ ومريض وزمن  
 كما به فتوى ابن رشد مسعفه ومعفه قد بحث ابن عرفه  
 كمنزل تحت وعكس منعاً وفي الإجارة بكرة صدعا

التسهيل

التذليل لا بأس بطرحه به وتقتل بالمسجد العقرب والفأرة ومطلقاً نوم به بالهاجرة جاز المواق على قوله : ونوم بقائلة ؛ ابن شأس : خفف في القائلة النوم في المسجد نهاراً للمقيم والمسافر . وتضييف بغير الحاضرة المواق على قوله : وتضييف بمسجد بادية ؛ سمع ابن القاسم : يجوز تعليق الأثناء بكل مسجد لضيافة من أتى يريد الإسلام . قال ابن القاسم : ولم ير ملك بأساً بأكل الرطب الذي يجعل في المساجد . ابن رشد : في هذا ما يدل على أن الغرباء الذين لا يجدون مأوى يجوز لهم أن يأووا إلى المساجد ويبيتوا فيها ويأكلوا فيها ما أشبه التمر من الطعام الجاف . وقد خفف ملك أيضاً للضيغان المبيت والأكل في مساجد القرى بمعنى أن الباني لها للصلاة فيها يعلم أن الضيغان يبيتون فيها لضرورتهم إلى ذلك ، فصار كأنه قد بناها لذلك وإن كان أصل بنائه لها إنما هو للصلاة فيها لا لما سوى ذلك من مبيت الضيغان . وكذلك يجوز لمن لم يكن له منزل أن يبيت في المسجد . كذا إنا بالقصر للوزن للبول إن سبعا البائت فيه خاف أو سبقا يحل إعداده فيه وكان لا شنى له عن أن بالنقل يبيت فيه سادنا يحرس كالفرش أو يضطر من عذر كشيخ ومريض وزمن كما به فتوى ابن رشد مسعفه ومعفه قد بحث ابن عرفه المواق على قوله : وإناء لبول إن خاف سبعا ؛ ابن عرفة : فتوى ابن رشد بسعة إدخال من لا غنى له عن مبيته بالمسجد من سدنتها لحراستها ومن اضطر للمبيت بها من شيخ ضعيف وزمن ومريض ورجل لا يستطيع الخروج ليلاً للمطر والريح والظلمة ظروفاً بها للبول فيها نظراً لأن ما يحرس بها اتخاذه غير واجب ، وصونها عن ظروف البول واجب ؛ ولا يدخل في نفل بمعصية . روى الخطابي جواز دخول الجنب المسجد عابراً وأجازه ابن مسلمة فألزمه اللخمي الحائض . عياض : بينهما فرق للدم . ابن عرفة : لعل ابن مسلمة يجيزه مستورا دمه . الحطاب : قال ابن العربي : وكذلك الغريب إذا لم يجد أين يدخل دابته فإنه يدخلها في المسجد إذا خاف عليها من اللصوص . انتهى . كمنزل تحت وعكس منعاً المواق على قوله : كمنزل تحته ، ومنع عكسه ؛ من المدونة : قال ملك : من بنى مسجداً وبنى فوقه بيتاً فلا يعجبني ذلك لأنه يصير مسكناً جامعاً فيه ويأكل . قال ملك : وجائز أن يكون البيت تحت المسجد ويورث البنيان الذي تحت المسجد ولا يورث المسجد إذا كان صاحبه قد أباحه للناس . وفي الإجارة بكرة صدعا عد إلى قولنا فيها : وهاتي منع في الإحياء للموات . الحطاب : تقدم الكلام على هذه المسألة في باب الإجارة عند قول المصنف وسكنى فوقه ؛ بما فيه كفاية .

كَإِخْرَاجِ رِيحٍ وَمُكْثٍ بِنَجْسٍ وَكَرِهَ أَنْ يَبْصُقَ بِأَرْضِهِ وَحَكَهُ

مُكْثٌ بِهِ بِنَجْسٍ وَالِدَمِ قُلِّعَتْ  
عَنْهُ بِشَرْطِ كَوْنِهِ مُتَّقِيًا  
فِي الْأَجْرِبِ الْمَنْعِ إِذَا تَعَذَّرَ  
ضَمُّهُ وَحَكَهُ بِرِجْلِهِ اسْتَقَرَّ  
لَفْظَةُ يَبْصُقُ الَّتِي مِنْ بَعْدِ لَا  
فَعَلًا وَعَنْهُ سَكَتُ الْبَنَانِيِّ

كَمَنْعِ إِخْرَاجِ لَرِيحٍ وَكَذَا الـ  
لَعَوُّ كَكُلِّ نَجْسٍ قَدْ عَفِيََا  
وَصَوْلُهُ انظُرِ الرَّهْمَانِيَّ وَرَأَى  
تَحْفُظُ وَكَرِهَهُ بِصَقِّهِ بِأَرْضِهِ  
إِذْ عَطَفَتْ يَدْلُكُهُ فِيهَا عَلَى  
وَحَكَهُ قَدْ جَعَلَ الزَّرْقَانِيُّ

التسهيل

قلت: اكتفيت ثم بالإحالة لكلال وكُلُول لحقاني. قال: فرع: قال ابن رشد في رسم نَذْرٍ سَنَةً من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع: لا خلاف أن لظاهر المسجد من الحرم ما للمسجد: ولا يورث المسجد ولا البنيان الذي فوقه، ويورث البنيان الذي تحته. وإنما اختلف في صلاة الجمعة عليه هل تكره ابتداء وتصح إن فعلت أو لا تصح ويعيد أبداً. والله أعلم. كمنع إخراج لريح المواق على قوله: كإخراج ريح؛ ابن رشد: لا يجوز بالمسجد إحداث الريح. الخطاب: عدّه المصنف في المحرمات؛ وقال ابن العربي في عارضته في باب تطيب المساجد في شرح قول عائشة: [أمر عليه الصلاة والسلام ببناء المساجد وأن تنظف وتطيب]: ونظافتها أن لا تبقى فيها قمامة من الخِرْقِ والقذَى والعِيدَانِ، وليس من ذلك الحدث يكون فيه من ريح أو صوت؛ ولا يناقض تنظيفه تعليق قنُو فيه من ثمر يأكله المساكين ولا الأكل فيه إذا وضع لقاطة أو سقاطة ما يأكله في حجره أو كفه. انتهى. وقال في باب المشي إلى المسجد وانتظار الصلاة فيه في شرح قوله صلى الله عليه وسلم: [لا تزال الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في المسجد اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث]<sup>2</sup>. قال رجل من حضرموت لأبي هريرة: ما الحدث؟ قال: فُسَاءٌ أو ضَرَاطٌ؛ فيه دليل على جواز إرسالهما في المسجد كما يرسله في بيته إذا احتاج إلى ذلك، وأن المسجد إنما ينزه عن نجاسة عينية. انتهى وكذا المكث به بنجس والدم قل لعَوُّ كَكُلِّ نَجْسٍ قَدْ عَفِيََا عنه بشرط كونه متقياً وصوله انظر الرَّهْمَانِيَّ وَرَأَى بِالْقَلْبِ وَالْحَذْفُ فِي الْأَجْرِبِ الْمَنْعِ إِذَا تَعَذَّرَ تَعَذَّرَ من حكه ووقوع قشوره المواق على قوله: ومكث بنجس؛ ابن عرفة؛ في خروج من رأى بثوبه كثير دم سائر نجاسته ببعضه نقلا للخمى عن ابن شعبان وغيره. ابن القاسم: لا بأس بوضوء طاهر بصحن المسجد. ابن رشد: قول سحنون: لا يجوز؛ أحسن لما يسقط من غسل الأعضاء. وقد كره ملك الوضوء بالمسجد وإن جعله في طست. عياض. قرأ لقمن بن يوسف على أصحاب سحنون وكان حافظاً لمذهب ملك مفتياً صالحاً، غسل رجله في يوم مطر بجامع تونس، فأنكر إنسانٌ عليه، فقال لقمن: عطاء بن أبي رباح يتوضأ في المسجد الحرام، وهذا ينعني أن أغسل رجلي في جامع تونس. وروى الشيخ: يكره السواك في المسجد. وقال في المدونة: ولا يأخذ المعتكف في المسجد من شعره وأظفاره، وإن جمعه وألقاه. وانظر الخطاب. وكره بصقه بأرضه وحكه برجله استقر إذ عطفت يده في لفظه يَبْصُقُ الَّتِي من بعد لا وحكه قد جعل الزرقاني فعلاً وعنه سكت البناني المواق على قوله: وكره أن

التذليل

1 - عن عائشة قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب. سنن الترمذي، أبواب السفر، رقم الحديث 59.  
2 - عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال أحدكم في صلاة ما دام ينتظرها ولا تزال الملائكة الخ. الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، رقم الحديث 330.

وَتَعْلِيمُ صَبِيٍّ وَبَيْعٌ وَشِرَاءٌ وَسَلُّ سَيْفٍ وَإِنْشَادُ ضَالَّةٍ وَهَتْفٌ بِمَيْتٍ وَرَفْعُ صَوْتٍ

كذلك تعليم صبي فيه والـ  
كالبيع والشرا كذلك سل  
وهكذا الهتف به بموت

منع اقتضى ما العبدري قد نقل  
سيف كذا نشدان ما يضل  
ميت كذا يكره رفع الصوت

التسهيل

التذليل

يبصق بأرضه ويحكه هكذا في المطبوعة: من المدونة: قال ملك: لا يبصق أحدٌ بحصير المسجد أو في الصلاة ويدلكه برجله، ولا بأس أن يبصق تحت الحصير قال ابن القاسم: وكذلك إن كان المسجد غير محصب فلا يبصق تحت قدمه ويحكه برجله بمنزلة الحصير. قال ملك: وإن كان المسجد محصبا فلا بأس أن يبصق بين يديه وعن يساره وتحت قدمه ويدفنه. ويكره أن يبصق أمامه في حائط القبلة. قال: وإن كان عن يمينه رجل وعن يساره رجل في الصلاة بصق أمامه ودفنه، وإن كان لا يقدر على دفنه لم يبصق في المسجد بحال، كان مع الناس أو وحده؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: [إذا صلى أحدكم فلا يبصق في القبلة بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله فإن لم يجد فليبصق في ثوبه]. وقال صلى الله عليه وسلم: [إن أحدكم إذا قام يصلي وإنما يناجي ربه، وإن ربه بينه وبين قلبه فليبصق إذا بصق عن يساره أو تحت قدمه]. أبو عمر في هذا الحديث دليل على أن للمصلي أن يبصق وهو في الصلاة إذا لم يبصق قبل وجهه ولا عن يمينه. عبد الباقي مازجا كلام الأصل بكلامه، وإن فعله حكه. كما في الحديث: [كفارتها دفنها]. وقال البساطي: حكه معطوف على أن يبصق مقدر فيه المتعلق أعني بأرضه انتهى. وعلى الأول فهو استئناف كما قررته تبعا للتثاني. كذلك تعليم صبي فيه والمنع اقتضى ما العبدري قد نقل كتب على قوله: وتعليم صبي؛ ابن عرفة: أما تعليم الصبيان في المساجد فروى ابن القاسم: إن بلغ الصبي مبلغ الأدب فلا بأس أن يؤتى به المسجد، وإن كان صغيرا لا يقر فيه ويعبت فلا أحب ذلك. وروى سحنون: لا يجوز تعليمهم فيه لأنهم لا يتحفظون من النجاسة. وفي نقل الشيخ محمد زيادة وهذا هو الصحيح. عبد الباقي: والمذهب المنع. انظر المواق وابن عرفة. كالبيع والشرا بالقصر. المواق على قوله: وبيع وشراء؛ أبو عمر: قال صلى الله عليه وسلم: [إذا رأيت الرجل يبيع ويشترى في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك]. وإذا رأيت الرجل ينشد ضالة في المسجد فقولوا: لا ردها الله عليك]. وقال ابن القاسم: عن ملك: لا بأس أن يقضي الرجل الرجل في المسجد ذهبا. الباجي: لعله يريد قضاء اليسير. وفي المبسوط: قال ملك: لا أحب لأحد أن يظهر سلعته بالمسجد للبيع فأما أن يساوم رجلا بثوب عليه أو سلعة تقدمت رؤيته لها فيواجهه البيع فيها فلا بأس به. قال ملك: وينهى المساكين عن السؤال في المسجد. قال ابن عبد الحكم: وإذا سألوا فلا يعطوا شيئا. وانظر الحطاب عند قوله: وقضاء دين. كذلك سل سيف المواق على قوله: وسل سيف؛ ابن رشد: ولا تسل بالمسجد سيوف. كذا نشدان ما يضل الحطاب على قوله: وإنشاد ضالة قال الطرطوشي في كتاب البدع: ولو لم يرفع بذلك صوته ولكن يسأل عن ذلك جلساءه غير رافع صوته فلا بأس بذلك لأنه من جنس المحادثة وذلك غير ممنوع. انتهى. يريد غير مكروه كما يفهم من كلامه. انظر البقية لإنشاد الشعر وكتابة المصاحف والوضوء فيه. وهكذا الهتف به بموت ميت بالتخفيف المواق على قوله وهتف بميت؛ انظر في الجنائز عند قوله: ونداء به بمسجد. كذا يكره رفع الصوت المواق على قوله: ورفع صوت؛

الحديث:

<sup>1</sup> - خرجه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ: ... إذا صلى أحدكم فلا يبصق أمامه ولا عن يمينه ولكن عن يساره فإن لم يفعل فليبصق في طرف ثوبه وقال هكذا وعطف ثوبه فذلكه فيه. مصنف عبد الرزاق، ج 1 ص 433.

<sup>2</sup> - إن أحدكم إذا قام إلى الصلاة فإما يناجي ربه وإما ربه بينه وبين قلبه فليبصق إذا بصق عن يساره أو تحت قدمه. الاستذكار، ج 7، ص 183.

<sup>3</sup> - النقل في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها. مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، رقم الحديث 552.

<sup>4</sup> - الاحسان بترتيب صحيح بن حبان، باب المساجد، رقم الحديث 1648.

كَرَفَعِهِ بِعِلْمٍ وَوَقِيدُ نَارٍ وَدُخُولُ كَخَيْلٍ لِنَقْلِ وَفَرَشٌ أَوْ مُتَّكَأٌ

—مسجد فوق ما لإسماع حصل  
بأصله في الكره فيها محتذ  
بينبغي فلنفعل الذي فعل  
فيه كذا إدخال كالحمار  
أو مُتَّكَأً إذ ليس فعل من خشي  
محمد مـولود اليعقوبـوي

كرفعه بعلم اي فيما سوى الـ  
والأصل في ذكر الكراهة لذي  
والكره في الشرح على المنع حمل  
كذلك يكرهه وقيد نار  
فيه لنقل واتخاذ فرش  
ولا غنى للسـمط عن مثقوب

التسهيل

قال ابن مسلمة: رفع الصوت ممنوع في المساجد إلا ما لا بد منه كالجهر بالقراءة في الصلاة والخطبة والخصومة تكون من الجماعة عند السلطان فلا بأس به ولا بد لهم من مثل هذا. وهذا إنما يكون في القراءة على وجه كالإمام يجهر بالقراءة والمتنفل بالليل وحده؛ وأما جهر بعضهم على بعض بالقراءة فممنوع. وانظر شرح الشيخ محمد: كرفعه بعلم المواق على هذه القولة: قال ابن القاسم: رأيت ملكا يعيب على أصحابه رفع أصواتهم في المسجد. ابن حبيب يكره رفع الصوت بالمسجد والتهتف للجناز به وكل ما يرفع فيه الصوت حتى بالعلم فقد كنت أرى بالمدينة رسول أميرها يقف باهن الماجشون في مجلسه إذا استعلى كلامه وكلام أهل المجلس في العلم، فيقول: أبا مروان اخفض من صوتك وأمر جلسائك يخفضون أصواتهم اي بالنقل فيما سوى المسجد فوق ما لإسماع حصل عبد الباقي على قوله: كرفعه بعلم؛ بغيره لدخول ما به قبله، والمراد بالرفع ما زاد على قدر إسماع المخاطب. ذكره الأبي. اللبناني: قول الزرقاني: بغيره أي بغير المسجد أي فيكره رفع الصوت بالعلم في كل موضع على المشهور كما صرح بذلك في التوضيح خلافا لابن مسلمة في غير المسجد. والأصل في ذكر الكراهة لذي المذكورات بأصله في الكره فيها محتذ والكره في الشرح على المنع حمل بينبغي فلنفعل الذي فعل اللبناني على قوله: وبيع وشراء؛ ابن الحاجب: ويكره فيه البيع والشراء وسل السيف وإنشاد الضالة والتهتف بالجناز ورفع الصوت ولو بالعلم. التوضيح فينبغي أن تكون الكراهة هنا أيضا على المنع. وكتب قبل هذا على قوله: ومنع عكسه؛ قال في التوضيح: ونحو هذا في كتاب الصلاة من المدونة والواضحة، وما في كتاب الجعل من لفظ الكراهة الظاهر حملة على المنع. كذلك يكره وقيد نار فيه المواق على قوله: ووقيد نار؛ ابن وهب: لا توقد نار بمسجد. قلت: هكذا استعمل الشيخ الوقيد في الإيقاد والذي في القاموس: والوقود كصبور الحطب كالوقاد والوقيد وقرئ بهن. كذا إدخال كالحمار فيه لنقل المواق على قوله: ودخول كخيل لنقل؛ ابن عرفة: روى الشيخ: أكره إدخال المسجد الخيل والبغال لنقل ما يحتاج إليه من مصالحه. ولينقل على الإبل والبقر. وفي سماع أشهب أن ملكا: وسع في دخول النصارى المسجد ليبنوا به. قال: وليدخلوا من الجهة التي تلي عملهم. واتخاذ فرش أو متكا بالتخفيف إذ ليس فعل من خشي المواق على قوله: وفرش أو متكا روى ابن حبيب عن ملك لا بأس أن يتوقى برد الأرض والحصى بالحصر والمصليات في المساجد وكره أن يجلس فيها على فراش أو يتكى على وساد. الباجي: لأن ذلك ينافي التواضع المشروع في المساجد. ولا غنى للسـمط عن مثقوب محمد مـولود اليعقوبـوي فله رحمه الله تعالى رجز مشروح في آداب المسجد وأحكامه بالغ الأهمية.

التذليل

خليل

وَلِذِي مَاجِلٍ وَبِئْرٍ وَمِرْسَالٍ مَطَرٍ كَمَا يَمْلِكُهُ مَنَعُهُ وَيَبِيعُهُ إِلَّا مَنْ خِيفَ عَلَيْهِ وَلَا تَمَنَّ مَعَهُ وَالْأَرْجَحُ  
بِالْثَمَنِ كَفَضْلِ بَيْرٍ زَرَعَ خِيفَ عَلَى زَرْعِ جَارِهِ يَهْدِمُ بَيْرَهُ وَأَخَذَ يُصَلِّحُ

التسهيل

والبيوع والمنع لماء المأجل  
وكهما في الحكم مرسال المطر  
إلا إذا خيف على حي ولا  
وإن يك الثمن معه بذله  
قـرأت والأرجح أو وإلا  
وقد أجيب أن قولها إذا  
تجدهم يرجحون قولها  
والبيوع والمنع على الإطلاق  
كذا يواسي الجار حتما جاره  
بفضل بئر زرع نفسه إذا  
يُصلحُ والواجدُ ثمَّ الثمنا

والبئر بالملك من المحل  
ككل ما للمرء ملكه استقر  
ثم من فليؤاس مما فضلا  
بالنص فالترجيح لا محل له  
رُجح فالنقدُ ينالُ كُـلا  
خولف يحتاج لترجيح لذا  
بل والخلاف إن به أتوا لها  
للماء يأبى كرم الأخلاق  
في سقي زرع بئر المنهارة  
خيف هلاك زرعها وأخذها  
يعطيها والترجيح واردٌ هنا

التذليل

والبيع والمنع لماء المأجل والبئر بالملك من المحل وكهما في الحكم مرسال المطر ككل ما بالحذف والتنوين للمرء ملكه استقر إلا إذا خيف على حي ولا ثمن فليؤاس مما فضلا وإن يك الثمن معه بالإسكان بذله، النص من المدونة: فالترجيح لا محل له سواء قرأت عبارة الأصل بلفظ والأرجح بالثمن أو وإلا بأن شرطية مركبة مع لا نافية رجح فالنقدُ ينالُ كلا انظر الزرقاني والبناني وقد أجيب أن قولها إذا خولف يحتاج لترجيح لذا تجدهم يرجحون قولها بقولهم: ومذهب المدونة أصح أو أشهر أو أبين مثلا بل والخلاف إن به أتوا لها وهذا الجواب لأبي علي، انظر الرهوني القاموس: المأجل كمقعد ومعظم مستنقع الماء، عبد الباقي: مرسال مطر أي محل جريه وإن لم يكن كثيرا والبيع والمنع على الإطلاق للماء يأبى كرم الأخلاق كذا يواسي الجار حتما جاره في سقي زرع بئر المنهارة بفضل بئر زرع نفسه إذا خيف هلاك زرعها وأخذها يُصلحُ والواجدُ ثمَّ الثمنا يعطيها والترجيح وارد هنا لأن مختار ابن يونس هنا خلاف مذهبها. المواق على قول الأصل: ولذي مأجل وبئر ومرسال مطر كما يملكه منعه وبيعه إلا من خيف عليه ولا ثمن معه؛ ابن رشد: ما كان من الماء في أرض مملكة سواء كانت مستنقطة مثل بئر يحفرها أو عين يستخرجها أو مَواجِلَ يتخذها أو غير مستنقطة مثل عين في أرضه لم يستخرجها أو غدير وما أشبه ذلك هو أحق به ويحل له بيعه ومنع الناس منه إلا بئمن، إلا أن يرد عليه قوم لا ثمن معهم ويخاف عليهم الهلاك إن منعهم فحق عليه أن لا يمنهم، فإن منعهم كان عليهم مجاهدته. هذا قوله في المدونة لأنه لم يحمل [نهيه عليه السلام عن منع نقع البئر] على

<sup>1</sup> - عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع نقع بئر. الموطأ، كتاب الأفضية، رقم الحديث 1460.

وَأَجْبَرَ عَلَيْهِ كَفْضَ بَثْرِ مَاشِيَّةٍ بِصَحْرَاءَ هَدْرًا إِنْ لَمْ يُبَيِّنِ الْمَلِكِيَّةَ وَبَدِئَ بِمَسَافِرِ

خليل

ومن أبى في حتم بذل أجبرا  
كبئر ماشية صحرا هدر  
إن لم يبين حافرها الملكي  
أي فضلها يأخذ منها ريه  
حافرها بدءاً وبعد ياتي  
مسافر.....

التسهيل

عمومه بل تأوله على ما تقدم؛ إلا أنه يستحب له أن لا يمنع الشرب من العين أو الغدير يكون في أرضه من أحد من الناس من غير حكم يحكم به عليه وله في واجب الحكم أن يمنع ماءه إذا شاء ويبيحه إذا شاء. ابن عرفة: والماء في آنية لربه يختص به ويتعلق به حكم المواسة. قلت: انظر الرهوني ولا تسأم. وكتب على قوله: والأرجح بالثمن كفضل بئر زرع خيف على زرع جاره بهدم بثره؛ من المدونة: إذا حرث جارك على غير أصل ماء فلك منعه أن يسقي أرضه بفضل ماء بئرك التي في أرضك إلا بئمن إن شئت؛ وأما إن حرث ولأرضه بئر فانهارت فخاف على زرعه فإنه يقضى له عليك بفضل ماء بئرك بغير ثمن وإن لم يكن في مائك فضل فلا شيء له، ورؤي عن ملك: أنه يرجع بالثمن. ابن يونس: واجب على كل من خاف على مسلم الموت أن يحييه بما قدر عليه، فيجب على أصحاب الماء أن يبيعوه من المسافرين بما يسوى ولا يشتطوا عليهم في ثمنه؛ ولم ير في المدونة أن يأخذوه بغير ثمن، وقال في الذي انهارت بثره: إنه يسقي بماء جاره بغير ثمن؛ وإحياء نفسه أعظم من إحياء زرعه، والأولى في كلا الأمرين أن يأخذ ذلك بالثمن، كما لو مات جملة في الصحراء لكان على بقية الرفقة أن يكرؤوا منه؛ وإن كان المسافرون لا ثمن معهم وجب مواساتهم للخوف عليهم، ولا يتبعوا بالثمن وإن كان لهم أموال ببلدهم لأنهم اليوم أبناء سبيل يجوز لهم أخذ الزكاة لوجوب مواساتهم. وكتب على قوله: وأخذ يصلح؛ عبد الوهاب: إن ترك التشاغل بإصلاح بثره اتكالا على بئر جاره لم يلزم جاره بذل الماء له لأنه كمن زرع ابتداءً على غير ماء. ومن أبى في حتم بذل في صورتين أجبر المواق على قوله: وأجبر عليه؛ تقدم نص ابن رشد: إن منعه كان عليهم مجاهدته. وتقدم نص المدونة: فإنه يقضى له عليك بفضل ماء بئرك. كبئر ماشية صحرا بالقصر للوزن هدرًا إن لم يبين حافرها الملكي أي فضلها يأخذ منها ريه حافرها بدءاً المواق على قوله: كفضل بئر ماشية؛ من المدونة: قال ابن القاسم: من حفر في غير ملكه بئرا لماشية أو شفة فلا يمنع فضلها من أحد، وإن منعها حل قتاله، وغرم دية من منعه ومات عطشا. وعلى قوله: بصحراء هدرًا إن لم يبين الملكية؛ سمع القرينان: لا تباع مياه المواشي ولا تمنع من أحد، ولا يصلح فيها عطاء. ابن رشد: مياه المواشي هي الآبار والمواجل والجباب يصنعها الرجل في البراري للماشية، هو أحق بما يحتاج لماشيته ويدع الفضل للناس. والبئر والماجل والجب عند ملك سواء. فلو أشهد عند حفرها أنه يحفرها لنفسه لم يمنع من بيع مائها واستحقها ملكا بالإحياء. وبعد ياتي بالتخفيف بالإبدال مسافر المواق على قوله: وبدئ بمسافر؛ ابن رشد: وجه التبدئة بالشرب في بئر الماشية إذا كان الماء يقوم بالجميع أن يبدأ أولاً أهل الماء فيأخذوا لأنفسهم حتى يرووا، ثم المارة حتى يرووا، ثم سائر الناس حتى يرووا ثم دواب أهل الماء حتى يرووا،

التذليل

خليل

وَلَهُ عَارِيَةٌ آلَةٌ ثُمَّ حَاضِرٌ ثُمَّ دَابَّةٌ رَبِّهَا بِجَمِيعِ الرِّيِّ وَإِلَّا فَنَفْسُ الْمَجْهُودِ وَإِنْ سَالَ مَطَرٌ بِمُبَاحِ سُقْيَى  
الأعلى إن تقدم للكعب

التسهيل

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

ثم دواب المسافرين حتى يرووا ، ثم دواب سائر الناس حتى يرووا، ثم مواشي أهل الماء حتى يرووا ثم الفضل لسائر مواشي الناس. وعادم الآلات ثم يعارها بلا كراء إذ ليس من عادة أهل الماء المواق على قوله: وله عارية آلة؛ ابن عرفة: لابن السبيل عارية الدلو والرشاء والحوض إن لم تكن له أداة يعينه بها ويخلي بينه وبين الركبة فيسقي. ابن عبد السلام: ظاهر إطلاقات أهل المذهب وجوب عارية هذه الآلة للمليء والفقير ، ولعل هذا لأن مالكها لم يتخذها لكرء. ابن عرفة: مقتضاه لو اتخذها مالكها للكرء لم تجب عليه عاريتهما للمسافر ومقتضى الروايات خلافه فحاضر ثم ذوات حافر لحافر فسافر فحاضر كل بكل ربه يبدأ المواق على قوله: ثم حاضر ثم دابة ربها بجميع الري؛ تقدم نص ابن رشد بهذا. إلا يكن الماء يقوم بالجميع فنفس من يعاني الجهدا فالفت إلى المقدمات نظرك مطيعا المواق في ما أمرك فمن عليه قد أحالك ملي وذن يحل على ملي يحتل المواق على قوله: وإلا فنفس المجهود؛ ابن رشد: وإن لم يكن الماء يقوم بالجميع وتبدئة أحدهم تجهد الآخرين بدئ بمن الجهد عليه أكثر بتبدئة صاحبه. فإن استووا في الجهد فقيل: يتساوون؛ وقيل: يبدأ أهل الماء بأنفسهم ودوابهم. راجع المقدمات. قلت: انظر صفحة ثلاثمائة وتالياتها من المجلد الثاني منها وقارن بين ما فيهما وما في مطبوعة المواق وما في شرح الشيخ محمد وما في حاشية البناني وأصلح. وإن يسئل حيا بما يباع حق تبدئة الأعلى بسقي إن سبق للكعب المواق على قوله: وإن سال مطر بمباح سقي الأعلى إن سبق للكعب؛ روى ملك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهروز ومذنيب: [ يمسك الأعلى إلى الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل<sup>1</sup>]. قلت: كذا في المطبوعة بتقديم المهمة وكذا وقع لغير واحد ووقع لغير واحد بالعكس وهو الصواب ، ففي النهاية: في الحديث أنه قضى في سيل مهزور أن يحبس حتى يبلغ الماء الكعبين. مهزور وادي بني قريظة بالحجاز. فأما تقديم الرء على الزاي. فموضع سوق المدينة تصدق به رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين . عاد كلام المواق أبو عمر: هما واديان

التذليل

<sup>1</sup> - عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزور ومذنيب " يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل. الموطأ، كتاب الأقضية، رقم الحديث 1458.

الحديث:

خنيب

وَأَمْرَ بِالتَّسْوِيَةِ وَالْأَفْكَاحَاطِيَّيْنَ وَقُسْمَ لِلْمُنْتَقَابِلَيْنِ كَالنَّيْلِ وَإِنْ مُلِكَ أَوْلًا قُسِمَ بِقِلْدٍ أَوْ غَيْرِهِ وَأَقْرَعَ لِلتَّشَاخِ فِي السَّبْقِ وَلَا يَمْنَعُ صَيْدَ سَمَكٍ وَإِنْ مِنْ مَلِكِهِ

التسهيل	..... والأرض يُسَوِّي إن قدر	إلا فمثل حائطين تعتبر
	وبين ما تقابلا القسم يقع	وللحيا في ما مضى النيل تبع
	وقسم المملوك أولاً بقلد	د أو سواه ثم كل يستقل
	بمائه فإن على السبق وقع	تفاعل من شح منهم فالقرع
	ولا يجوز منع صيد سمك	وإن من الملك كما في البرك

التذليل

بالمدينة سيلان بالمطر يتنافس أهل المدينة في سيلهما. ابن رشد: وهذا الحكم في كل ماء غير متملك يجري على قوم إلى قوم دونهم أن من دخل الماء أرضه أولاً فهو أحق بالسقي به حتى يبلغ الماء في أرضه إلى الكعبين. واختلف إذا بلغ الماء إلى الكعبين هل يرسل جميع الماء إلى الأسفل أو لا يرسل عليه إلا ما زاد على الكعبين؛ فقال مطرف وابن الماجشون وابن وهب: يرسل على الأسفل ما زاد على الكعبين. وقال ابن القاسم: بل يرسل جميع الماء ولا يحبس منه شيئاً. والأول أظهر. وقال الباجي: ما لا يملك كالسيول والأمطار إن كان طريقه في أرض لا تملك كشعاب الجبال وبطون الأودية مثل مهرور ومذنيب يأتي حتى يحاذي مجرى الماء في جانبه أو أحدهما مزارع وحدائق يسقون بها فحكمه أن يسقي به الأعلى فالأعلى. وهذا إذا كان إحيائهم معا أو إحياء الأعلى قبل. وهو قول ملك وأصحابه. ابن نافع: وهذا حكم النيل فإن أحيا رجل بماء سيل ثم أتى غيره فأحيا فوقه وأراد أن ينفرد بالماء ويسقي قبل الأسفل الذي أحيا قبله وذلك يبطل عمل الثاني ويتلف زرعه فقال سحنون: القديم أولى بالماء. وأما إن كان الماء بدأ في أرض رجل معين فله أن يمنع ماءه ويحبسه في أرضه. انظر البقية. والأرض يسوي إن قدر المواق على قوله: وأمر بالتسوية؛ الباجي: فإن كان بعض الحائط أعلى من بعض فقال سحنون: يؤمر أن يعدل أرضه، وليس له أن يحبس على أرضه كلها إلى الكعبين. إلا فمثل حائطين تعتبر المواق على قوله: وإلا فكحائطين؛ الباجي: فإن تعذرت عليه التسوية سقى كل مكان على حدته وببند. ثم تقابلا القسم يقع المواق على قوله: وقسم للمتقابلين؛ سحنون: فإن كان الجنانان متقابلين فيما حكمه أن يكون للأعلى فالأعلى قسم الماء بينهما، وإن كان الأسفل مقابلا لبعض الأعلى حكم لما كان أعلى بحكم الأعلى، ولما كان متقابلا بحكم المتقابل وللحيا فيما مضى النيل تبع المواق على قوله: كالنيل؛ تقدم نص ابن نافع بهذا. وقسم المملوك أولاً بقلد أو سواه المواق على قوله: وإن ملك أولاً قسم بقلد أو غيره؛ الباجي: أما ما يملك أصله كالعيون والآبار فقال: سحنون: يقتسمون ماءهم بينهم بالقلد ثم كل يستقل بمائه فإن على السبق وقع تفاعل من شح منهم فالقرع المواق على قوله: وأقرع للتشاح في السبق؛ الباجي: ولا يقدم أحد على أحد، ويأخذ كل أحد ماءه يصنع به ما شاء؛ فإن تشاحوا في التبدئة استهموا عليه. ولا يجوز منع صيد سمك ولو من الملك كما في البرك جمع بركة بالكسر للحوض الكبير كسدر في سدره. وجئت بلو بدل إن التي في الأصل لوجود الخلاف المذهبي الآتي في كلام المواق

وَهَلْ فِي أَرْضِ الْعَنُوةِ فَقَطُّ أَوْ إِلَّا أَنْ يَصِيدَ الْمَالِكُ تَأْوِيلَانَ وَالْكَلاَ بِفَحْصٍ وَعَفَى لَمْ يَكْتَنِفْهُ زَرْعُهُ

خليل

فقط لأن الناس فيها أسوه	وفيه تأويلان هل في العنوه	التسهيل
سمكها وبيعته يريد	أو في التي المالك لا يصيد	
في ضعف زين لا مع البناني	وكن مع الفيشي والزرقاني	
لدى الرهوني أخي الرسوخ	إذ أهمل من جلة الشيوخ	
وختم العدد بابن ناجي	فعدّ جمعاً بادئاً بالباجي	
معهم جرى وشذ في محل	وفي محلين رأى الصقلي	
لم يكتنفه زرعه المنع انتفى	كذلك في كلاً فحص وعفا	

التذليل  
ولم أرهم نهبوا إلى هذا فلم أر منهم من قال: المحلُّ للو. المواق على قوله: ولا يمنع صيد سمك وإن من ملكه؛ من المدونة: وإذا كان غديرًا أو بركةً أو بحيرةً في أرضك وفيها سمكٌ فلا يمنع من يصيد فيها ممن ليس له فيها حقٌّ. وقال سحنون: له منع من يصيد فيها. ابن يونس: وهذا كاختلافهم في المعدن يخرج في أرضه، فقال سحنون: هو لرب الأرض. وقال ابن القاسم: أمره للإمام كالذي يوجد في الفيافي. فهذا على ذلك. وقال أشهب: إن طرحها هو فولدت فله منعها، وإن كان الغيث أجراها لم يمنع منها. انتهى جميع ما نقله ابن يونس، وعزا للحمي قول سحنون لمطرف وابن الماجشون وأخذ به. انتهى.  
قلت: انظر عبارته في الرهوني يظهر لك ما في مطبوعة المواق من الخلل. وفيه تأويلان هل في العنوه فقط لأن الناس فيها أسوه أو في التي المالك لا يصيد سمكها وبيعته يريد وكن مع الفيشي والزرقاني في ضعف زين لا مع البناني إذ أهمل من جلة الشيوخ لدى الرهوني أخي الرسوخ فعدّ جمعاً بادئاً بالباجي وختم العدد بابن ناجي وفي محلين رأى الصقلي معهم بالإسكان جرى وشذ في محل فسمى ممن لم يعرج على التأويلين الباجي واللحمي وابن رشد وابن شأس وابن الحاجب وابن عرفة وابن ناجي. وذكر أن ابن يونس كذلك في كتابي التجارة إلى أرض الحرب وحريم البئر، وأنه ذكرهما في كتاب البيوع الفاسدة. وهما لابن الكاتب وبعض القرويين. المواق على قوله: وهل في أرض العنوة فقط أو إلا أن يصيد المالك تأويلان؛ لم ينقل ابن عرفة وابن يونس إلا ما تقدم. قلت: تبع أبو علي المواق فيما ذكر عن ابن يونس وفاتهما ما نقل في البيوع الفاسدة. انظر الرهوني. كذلك في كلاً فحص وعفا لم يكتنفه زرعه المنع انتفى المواق على قوله: : والكلاً بفحص ؛ عياض: الكلاً مقصور مهموز العشب وما تنبته الأرض مما تأكل المواشي. قال ابن رشد: الكلاً بأرض غير مملوكة الناس فيه سواءً اتفاقاً ليس لأحدٍ منعه ولا بيعه. فإن جاء رجلاً لكلاً موضع كانا فيه إسوة. وعلى قوله: وعفاً لم يكتنفه زرعه؛ ابن رشد: ما بالأرض المملوكة أقساماً، المحظرة بالحيطان كالحوائط والجنات، ربهما أحق بما بها من الكلاً، وله بيعه ومنعه ممن يرعى ويحتش وإن لم يحتج إليه. وأما العفاء والمسرح من أرض قريبة له فليس له منع ما بها من كلاً، ولا يمنع أحداً من فضل حاجته اتفاقاً إلا أن يضره بدابة أو ماشية في

## بِخِلَافِ مَرْجِهِ وَحِمَاهُ

خُثَيْل

التسهيل  
 خلاف مرجٍ وحمى له بأر  
 ضه فمرجُوه الذي فيه يذر  
 كراعاه وما لرعي بؤراً  
 حماه والذُّبُكُزْبُ حَظُّرَا  
 كذا وقيد مَنَعٌ مَنَعٌ ما ذكر  
 من ما وصيد وكلاً أن لا يُضر

التذليل  
 زرع يكون له حَوَالِيهِ. وأما الأرض التي بؤرها للرعي وترك زراعتها لذلك فقول ابن القاسم: صحة منعه غيره إن احتاج إليه أو وجد من يشتريه وإلا أجبر على تركه للناس. وأما فحوص أرضه وفدادينه التي يبورها للرعي ففيها ثلاثة أقوال ، ابن يونس: اختلف في الأرض التي لم يوقفها للكلا فروي ابن القاسم: وأشهب أنه لا يمنع ذلك ، وهو أحق به إن احتاج إليه ، وإن لم يحتج إليه خلى بين الناس وبينه لأنه شيء لم يزرعه وإنما الله أنبته . وأما إذا أوقف الأرض للكلا فله منعه عند ابن القاسم ومطرف لأنه قد منع منافعه من الأرض وأوقفها لهذا خلاف مرجٍ وحمى له بأرضه فمرجُوه الذي يذره يذر كراعاه وما لرعي بؤراً حماه انظر الزرقاني ، الموافق على قوله: بخلاف مرجه وحماه ؛ من المدونة: لا بأس أن تباع خصبا بأرضك لمن يريعه عامه. وإنما جوز ملك بيعه بعد ما ينبت . قال عيسى عن ابن القاسم: الخصب الذي يبيعه ويمنع الناس منه وإن لم يحتج إليه ما في مروه وحماه والذُّبُكُزْبُ حَظُّرَا كذا تقدم نقل الموافق عن ابن رشد بهذا وقيد مَنَعٌ مَنَعٌ ما ذكر من ما بالحذف وصيد وكلاً بالتخفيف بالإبدال أن لا يضر بحذف الباء انظر الرهوني.

خليل	باب صحَّ وَقَفُ مَمْلُوكٍ وَإِنْ بِأَجْرَةٍ وَلَوْ حَيَوَانًا
باب التسهيل	الوقوف في مسالك البر سلك أعمّ من رقبة ومنفعه وإن بأجرة ولو حيًّا فمما والمستدل بحديث من حبس واللفظ إن شدد والشيوخ لا
التذليل	باب المواق: ابن شأس: كتاب الوقف، وفيه بابان، الأول في أركانه وهي أربعة: الموقوف والموقوف عليه والصيغة وشرطه. الباب الثاني في حكم الوقف الصحيح. وفي مطبوعة المواق تقدم كتاب الوقف على ابن شأس. وفيها بدل الموقوف الوقف والإصلاح من كتاب ابن شأس الوقف في مسالك البر سلك ابن عرفة: وهو مندوب إليه لأنه من الصدقة ويتعذر عروض وجوبه بخلاف الصدقة. وفي المقدمات: والأحباس سنة قائمة عمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده. وفي اللباب: حكمه الجواز خلافا لأبي حنيفة. النووي: وهو مما اختص به المسلمون. قال الشافعي رضي الله عنه: لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته دارا ولا أرضا تبررا بتحبيسها وإنما حبس أهل الإسلام. ولا يرد عليه بناء قريش الكعبة وحفر بئر زمزم لأنه لم يكن تبررا بل فخرا. قال والدي رحمه الله تعالى: النووي الوقف عن الإمام الشافعي اختص بالإسلام ولا يرد ذا بحفر زمزم ولا بنساء الكعبة المعظم إذ لم يقع تبررا بل فخرا وإنما الوقف بقصد الأخرى
	وقوله النووي هو بحذف المتحركة من ياء النسب للوزن وهو كثير. وصحَّ فيما المرء إياه ملك أعمّ من رقبة ومنفعه ألا ترى الشيخ في الاصل بالنقل أتبعه وإن بأجرة الرصاع في مسألة من اكرى أرضا عشر سنين ليصيرها حبسا مسجدا في تلك المدة: هذه الصورة ذكرها في الحبس وقالوا: لا يشترط كون المحبّس مالك الرقبة بل ما هو أعمّ كالمنفعة وإلى ذلك أشار خليل بقوله: وإن بأجرة. انظر الخطاب. المواق على قول الأصل: صحَّ وقف مملوك؛ ابن عرفة: الوقف مصدرا: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، وهو اسما: ما أعطيت منفعته مدة وجوده. وقال شريح: لا حبس عن فرائض الله. ابن يونس: يريد أنه يورث؛ قال ملك: إنما تكلم شريح ببلده ولم يرد المدينة وينبغي للمرء أن لا يتكلم فيما لم يحط به خبرا، وعلى قوله: وإن بأجرة؛ ابن الحاجب: يصح في العقار المملوك لا المستأجر. ابن عرفة: هذا انتصار لقول ابن شأس: لا يجوز وقف الدار المستأجرة. وفي كون مراد ابن شأس نفى وقف مالك منفعتها أو بائعها نظراً. راجع ابن عرفة. قلت: والخطاب. وجاء في مطبوعة المواق بدل أو بائعها أو بيعها وهو خطأ. ولو حيا فما يمنع فيه ناطقا أو أعجما والمستدل بحديث من حبس فرسا ان بالنقل خفف فالمعنى بخس واللفظ إن شدد والشيوخ لا يرون ذكر مثل ذا كراهة أن يدخل

وَرَقِيقًا كَعَبْدٍ عَلَى مَرْضَى لَمْ يَقْصِدْ ضَرْرَهُ وَفِي وَقْفِ كَطَعَامٍ تَرَدُّدٌ

قلوب من مذهبهم غير موا  
والأمر في حجاج أهل الفلسفة  
كالعبد في الخدمة للمرضى إذا  
وكطعام أي على من يقترض  
إذ إن يُرد بقاء عينه امتنع  
وسائر المثلي في الأصل دخل  
فوق تدنينا إلى ذا المستوى  
أخطر رد مختصر ابن عرفه  
لم يقصد المالك إضرارا بذا  
وذكره فيه التردد اعترض  
وحله للقرض فيها قد وقع  
بالكاف لا تخله بالنقد أدخل

التسهيل

التذليل

قلوب من مذهبهم غير موافق تدنينا إلى ذا المستوى والأمر في حجاج أهل الفلسفة أخطر رد مختصر  
ابن عرفه نصه: وقول اللخمي والمتيطي: الأصل في تحبب ما سوى الأرض قوله صلى الله عليه  
وسلم: [من حبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعدته كان شبعه وروثه في ميزانه يوم  
القيامة]. أخرجه البخاري؛ وهم شنيع في فهمه إن ضبب بقاء حبس بالتخفيف، وفي روايته إن ضببها  
بالتشديد. وفي مثل هذا كان بعض من لقيناه يحكي عن بعض شيوخه أنه كان يقول: بعض استدالات  
بعض شيوخ مذهبنا لا ينبغي ذكرها خوف اعتقاد سامعها ولا سيما من هو من غير أهل المذهب أن حال  
أهل المذهب أو جلهم مثل هذا قال: ولقد رأيت لبعض متقدمي المتكلمين ردا على المنجمين وددت أنه  
لم يقله لسخافته ورأيت للآمدي ردا عليهم يسر منصفًا، وقف عليه. المواق على قوله: ولو حيوانا أو  
رقيقا؛ من المدونة: من حبس رقيقا أو دواب في سبيل الله استعملوا في ذلك ولم يباعوا. ولا بأس أن  
يحبس الرجل الثياب والسروج والدواب. قال ملك: وما ضعف من الدواب المحبسة في سبيل الله حتى  
لا تكون فيها قوة على الغزو بيعت واشترى بثمنها ما يُنتفع به من الخيل فتجعل في السبيل. قال ابن  
القاسم: فإن لم يبلغ ثمن فرس أو هجين أو برذون فليعن بذلك في ثمن فرس. قال ابن وهب عن ملك:  
وكذلك الفرس يكلب ويخبث. قال ابن القاسم: وما بلي من الثياب المحبسة ولم يبق فيه منفعة بيعت  
واشترى بثمنها ثياب ينتفع بها. فإن لم يبلغ تصدق به في السبيل. كالعبد في الخدمة للمرضى إذا  
يقصد المالك إضرارا بذا المواق على قوله: كعبد على مرضى لم يقصد ضرره؛ المتيطي: يجوز أن  
يحبس الرجل مملوكه على المرضى إذا كان ذلك من السيد على غير الضرر بمملوكه. وقال ابن رشد:  
يكره تحبب الرقيق لرجاء العتق فيه، فإن وقع وفات مضي، وما لم يفت يستحب لمحبسه صرفه لما  
هو أفضل. ابن عرفة: يريد بغوته بالحوز لا بالموت. وكطعام الكاف اسم معطوف على حيا أي مريض  
يقترض وذكره فيه التردد اعترض إذ إن يُرد بقاء عينه امتنع وحله للقرض فيها قد وقع  
المثلي في الأصل دخل بالكاف لا تخله بالنقد أدخل الحطاب على قوله: وفي وقف طعام تردد: أتى  
بالكاف لتدخل المثليات، ويشير بالتردد لما ذكره في الجواهر من منع وقف الطعام إن حمل كلامه على  
ظاهره وما ذكره في البيان أن وقف الدنانير والدرهم وما لا يُعرف بعينه إذا غيب عليه مكروه.

<sup>1</sup> - من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعدته فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة. البخاري في صحيحه، رقم الحديث 2853، ط. دار الفجر 2005.

عَلَى أَهْلِ لِتَمَلِّكَ كَمَنْ سَيُولَدُ لَهُ

خليل

التسهيل  
 على مؤهل لأن يملك هب  
 حكما كمسجد فما عنه ذهب  
 على الذي قرره الزرقاني  
 به وعنه سكت البناني  
 خلاف ما الحطاب قد تخيلا  
 كمن سيولد .....

التذليل  
 تنبيه: قال في الشرح الكبير: في هذا التردد نظر، لأنك إذا فرضت المسألة فيما إذا قصد بوقف الطعام ونحوه بقاء عينه فليس إلا المنع لأنه تحجير من غير منفعة تعود على أحد وذلك مما يؤدي إلى فساد الطعام المؤدي إلى إضاعة المال؛ وإن كان على معنى أنه أوقفه للسلف إن احتاج إليه محتاج ثم يرد عوضه، فقد علمت أن مذهب المدونة وغيرها الجواز؛ والقول بالكراهة ضعيف، وأضعف منه قول ابن شأس إن حمل على ظاهره. والله أعلم. انتهى. قال في التوضيح، ولعل مراد المصنف - يعني ابن الحاجب - وابن شأس أنه لا يصح وقفه بشرط بقاء عينه. انتهى. وقال في الشامل: وفيها جواز وقف الدنانير والدراهم. وحمل عليه الطعام. وقيل: يُكره. انتهى. وكتب المواق على القولة المذكورة: ابن الحاجب: لا يصح وقف ذوات الأمثال. ابن شأس: لأن منفعته باستهلاكه. ومن المدونة: من حبس على رجل مائة دينار ليتجر بها أمدا معلوما ضمن نقصها وهي كسلف. ابن رشد: وأما الدنانير والدراهم وما لا يعرف بعينه فتحبيسه مكروه، وإن وقع كان لآخر العقب ملكا إن كان معقبا وإن لم يكن معقبا وكان على معينين رجع إليه بعد انقراض المحبس عليهم. ابن عرفة: رجوعه ملكا إن كان معقبا وإن لم يكن معقبا ظاهر في جواز بيعه اختيارا بعد رجوعه، وذلك يمنع كونه حبسا حقيقة لأن خاصية الحبس منع بيعه اختيارا. قال في المدونة: من قال: هذه الدار حبس على فلان وعقبه، أو عليه وعلى ولده؛ ولم يجعل لها مرجعا؛ فهي موقوفة لا تباع ولا توهب، وترجع بعد انقراضهم حبسا على أولى الناس بالمحبس يوم المرجع وإن كان المحبس حياً. انتهى. وقد تقدم الكلام على قوله: وزكيت عين وقفت للسلف. على مؤهل لأن يملك هب حكما كمسجد فما عنه ذهب على الذي قرره الزرقاني به وعنه سكت البناني خلاف ما الحطاب قد تخيلا الزرقاني: حقيقة كزيد والفقراء أو حكما كقنطرة ومسجد. وسكت البناني. المواق على قوله: على أهل للتملك، الذي لابن الحاجب أن من أركان الوقف الموقوف عليه. قال: ولا يشترط قبوله إلا إن كان معيناً وأهلاً. وقال ابن عرفة: المحبس عليه ما جاز صرف منفعة الحبس له أو فيه. الحطاب: هذا الضابط ليس بشامل لخروج نحو المسجد والقنطرة منه. والصواب ما قاله ابن عرفة المحبس عليه ما جاز صرف منفعة الحبس له أو فيه، وإن كان معيناً يصح رده اعتبر قبوله. ابن شأس: لا يشترط في صحة الموقوف عليه قبوله إلا أن يكون معيناً أهلاً للرد والقبول. وفي كون قبوله شرطاً في اختصاصه به أو في أصل الوقف خلاف. انتهى. كمن سيولد المواق على قوله: كمن سيولد له، المتيطي: المشهور المعمول عليه صحة الوقف على الحمل. ابن الهندي: والروايات واضحة بصحته على من سيولد له، وبه استدل الجمهور على الحمل. وفي لزومه بعقده على من يولد قبل ولادته قولاً ابن القاسم وملك، لنقل الشيخ روى محمد فيمن حبس على ولده ولا ولد

وَذَمِّي وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ قُرْبَةً أَوْ يَشْتَرِطَ تَسْلِيمَ غَلَّتِهِ مِنْ نَاطِرِهِ لِيَصْرِفَهَا أَوْ كَكِتَابٍ عَادَ إِلَيْهِ بَعْدَ صَرْفِهِ فِي مَصْرِفِهِ

التسهيل	.....	.....	وذمي بلا
شرط ظهور قربة فيه وإن	شرط قبض غلة الموقوف من	.....	.....
ناظره لصرفها أو عاد له	ما ككتاب كان في المعادله	.....	.....
أخرجه عن يده وصرفه	في المصرف الذي عليه وقفه	.....	.....
جئت بفي كالشيخ تنبيها إلى	أن مرادهم هنا الوقف على	.....	.....
غير معين وهبه استعمله	لحاجة في مثل ما وقف له	.....	.....
أو آئل له كروض الفرس	وخُففت قراءة في الحبس	.....	.....
لأنها كما رأى ابن عرفه	تحفظ من إتلاف سوس صحفه	.....	.....

التذليل له : بيع ما حبسه ما لم يولد له ؛ ومنعه ابن القاسم قائلا : لو جاز لجاز بعد وجود الولد وموته . راجع ابن عرفة . قلت : والحطاب . وذمي بلا شرط ظهور قربة فيه المواق على قوله : وذمي ؛ ابن عرفة : تبع ابن الحاجب ابن شأس في قوله : يجوز الوقف على الذمي ، وقبله ابن عبد السلام . ولا أعرف فيها نصاً ، والأظهر جريئها على الوصية . وفي نوازل ابن الحاج : من حبس على مساكين اليهود والنصارى جاز وذلك لقوله : تعالى : ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ وَأُسِيرًا ﴾ ؛ ولا يكون الأسير إلا مشركا . وإن حبس على كنائسهم رد ذلك وفسخ . ومن العتبية : إن أوصى نصراني بماله للكنيسة ولا وارث له دُفع الثلث إلى الأسقف يجعله حيث ذكره والثلاثان للمسلمين . وعلى قوله : وإن لم تظهر قربة ؛ ابن الحاجب : لا يشترط ظهور القربة وإن شرط قبض غلة الموقوف من ناظره لصرفها الزرقاني على قوله : أو يشترط تسليم غلته من ناظره ليصرفها ؛ عطف على قوله : لم تظهر لا على مدخول لم لفساد المعنى . المواق على هذه القولة ؛ من المدونة : قال ملك : ما حبس في صحته أو تصدق به على المساكين ولم يخرج من يده حتى مات لم يجز لأن هذا غير وصية ، إلا أن يخرج ذلك من يده قبل موته أو يوصي بإنفاذه في مرضه لغير وارث فينفد من ثلثه . قال في المجموعة وكتاب محمد : وليس تفرقة الغلة كالسلاح وشبهه الذي يخرج من يده في وجهه ويرجع إليه ؛ يريد أن هذه الأشياء انتقلت من يده وأخرج جميعها وفي الغلة لم يخرج الأصل من يده فذلك مفترق . وقال ابن عبد الحكم عن ملك : وإن جعلها بيد غيره وسلمها إليه يحوزها ويجمع غلتها ويدفعها للذي حبسها يلي تفرقتها وعلى ذلك حبس ، إن ذلك جائز ؛ وأبى ذلك ابن القاسم وأشهب . أو عاد له ما ككتاب كان في المعادله أخرج عن يده في المصرف الذي عليه وقفه جئت بفي كالشيخ تنبيها إلى أن مرادهم هنا الوقف على غير معين وهبه استعمله لحاجة في مثل ما وقف له أو آئل له كروض الفرس وخُففت قراءة في الحبس لأنها رأى ابن عرفه تحفظ من إتلاف سوس صحفه انظر الرهوني . المواق على قوله : أو ككتاب عاد إليه

وَبَطَلَ عَلَى مَعْصِيَةٍ وَحَرْبِيٍّ وَكَافِرٍ لِكَمَسْجِدٍ أَوْ عَلَى بَنِيهِ دُونَ بَنَاتِهِ أَوْ عَادَ لِسُكْنَى مَسْكِنِهِ قَبْلَ عَامٍ

خليل

وإن على معصية يكن وحرر  
ببي وفي كمسجد ممن كفر  
يبطل كذا إن خصص البنين من  
دون البنات وانتقا الإمضا زكن  
فهو لها المذهب والد شهر الـ  
قاضي عياض والذي به العمل  
فكالرهوني مع البناني  
كذا إذا لحبس قد سكنه  
عاد بكالسكنى ولم تمض سنه

التسهيل

التذليل  
بعد صرفه في مصرفه؛ نص اللخمي أن حكم الكتب تحبس ليقرأ فيها كحكم الخيل تحبس ليغزى عليها والسلاح يقاتل به. ونص المدونة: إن حبس في صحة ما لا غلة له مثل السلاح والخيل والرقيق وشبه ذلك ولم ينفذها ولا أخرجها من يده حتى مات فهي ميراث؛ وإن كان يخرجها في وجهه ويرجع إليه فهو نافذ من رأس ماله لأنه خرج في وجهه، وإن أخرج بعضه وبقي بعضه فما أخرج فهو نافذ وما لم يخرج فهو ميراث. انتهى. انظر إذا وجد كتاب وفي ظهره مكتوب أنه حبس؛ قال البرزلي: رأيت مدونة من رق وعليها مكتوب حبس وبيعت ولم يعمل ذلك الكتب شيئا. قال: والخلاف مذکور إذا وجد في فخذ فرس حبس. وإن على معصية يكن وحرابي وفي كمسجد ممن كفر يبطل المواق على قوله: وبطل على معصية؛ الباجي: لو حبس مسلم على كنيسة فالأظهر عندي رده لأنه معصية كما لو صرفها إلى أهل الفسق. قلت: فسر الشيخ محمد في الحاشية ضمير صرفها بغلة الحبس. عاد نقل المواق: ابن عرفة: عادة الشيوخ أنهم لا يقولون: والأظهر عندي إلا فيما فيه نظراً لا في الأمر الضروري: ورد هذا الحبس ضروري في القواعد الأصولية؛ قال ابن القاسم: من أوصى أن يقام له ملهى في عرس أو مناحة ميت لا تنفذ وصيته وقوله باطل. ابن رشد: لا خلاف في ردها بنياحة الميت لأنها محرمة. وعلى قوله: وحرابي؛ أصبغ لا تجوز الوصية للحرابي لأن ذلك قوة على حربهم والوقف كالوصية وعلى قوله: وكافر لكمسجد؛ سمع ابن القاسم: إن حبس ذمي دارا على مسجد رده. ورواه معن في نصرانية بعثت بدينار إلى الكعبة رد عليها. ابن عرفة: لا يصح الوقف من كافر في قرابة دينية. ولو كان في منفعة عامة دينوية كبناء القناطر ففي رده نظراً، والأظهر إن لم يحتج إليه رد. كذا إن خصص البنين من دون البنات وانتقا الإمضا بالقصر للوزن فيهما زكن فهو لها المذهب والد بالإسكان شهر القاضي عياض والذي به العمل فكالرهوني مع البناني قف موقف النقد من الزرقاني المواق على قوله: وعلى بنيه دون بناته؛ سمع ابن القاسم: إذا حبس على ولده وأخرج البنات منه إن تزوجن، فالشأن أن يبطل ذلك. ورأى ابن القاسم: إذا فات ذلك أن يمضي على ما حبس، وإن كان حيا ولم يحز عنه الحبس فليرده ويدخل فيه البنات، وإن حيز عنه أو مات مضى على شرطه ولم يفسخه القاضي. وانظر الزرقاني والبناني والرهوني. كذا إذا لحبس قد سكنه عاد بكالسكنى ولم تمض سنه جئت بالكاف لقول المتيطي: أو شغلها بمتاعه. وعدلت عن قوله مسكنه موافقة لنقل ابن يونس

خليل

أو جهل سبقه لدين إن كان على محجوره

بدون فرق في الذي به العمل  
 خص بتعويل بلا تفريط  
 لها من اعتراض أسدي  
 إن كان من هو عليه قد شمل  
 .....

لا بعدها إلا على المحجور بل  
 وذي الطريقة التي المتيطي  
 فاترك لها طريقة ابن رشد  
 كذا إذا ما سبقه الدين جهل  
 بحجره.....

التذليل

لا بعدها إلا على المحجور بل لا فرق في الذي به جرى العمل وذي الطريقة التي المتيطي  
 بتعويل بلا تفريط فاترك لها طريقة ابن رشد لما لها من اعتراض أسدي المواق على قوله: أو عاد  
 لسكنى مسكنه قبل عام؛ من ابن يونس: قال ملك: من حبس حبسا فسكنه زمانا ثم خرج منه بعد  
 ذلك فلا أراه إلا قد أفسد حبسه وهو ميراث. قال ابن القاسم: إن حيز عنه بعد ذلك في صحته حتى  
 مات فهو نافذ؛ فإن رجع وسكن فيه بكرا بعد ما حيز عنه فإن جاء من ذلك أمر بين من الحياة  
 فذلك نافذ؛ قاله ملك. قال محمد: هذا إذا حاز ذلك المحبس عليه نفسه أو وكيله ولم يكن فيهم  
 صغير ولا من لم يولد؛ فأما من جعل ذلك بيد من يحوزه على التصدق عليه حتى يقدم أو يكبر أو  
 يولد أو كان بيده، يحوزه لمن يجوز له حوزة عليه ثم سكن ذلك قبل أن يلي الصغير نفسه وقبل أن  
 يحوزه من ذكرنا ممن حبسه عليه فذلك يبطله. قلت: وكم حد تلك الحياة؟ قال: السنة أقل ذلك.  
 قاله ابن عبد الحكم عن ملك. وقال ابن رشد: إنما يصح القول في حياة العام في المالكين أمورهم فقول  
 ملك والمعلوم من قول ابن القاسم: أنه إن رجع يعمرى أو كرا أو إرفاق أو غير ذلك بعد أن حازها  
 الموقوف عليه سنة أن الوقف نافذ. قال ابن رشد: وأما الصغار فمتى سكن أو عمر ولو بعد عام بطل.  
 انتهى ما لابن رشد؛ ولم ينقل ابن عات ولا ابن سلمون إلا هذا خاصة. ورأيت فتيا لابن لب: إن  
 أخلى ما حبسه على صغار ولده عاما كاملا فلا يضر رجوعه إليه. انتهى. وفي نوازل ابن الحاج أن  
 بهذا جرى العمل. يعني إذا أخلاها سنة أنها حياة في الصغير والكبير. وعلى هذا عول المتيطي.  
 وانظر بعد ورقة من باب الأفضية والشهادات من ابن سهل، فيه نحو فتيا ابن لب وانظر أول الفصل  
 الخامس من المفيد وانظر بعد هذا عند قوله: ولا إن رجعت إليه بعده بقرب. قلت: وانظر البناني  
 وبيتني أحمد الميزوار اللذين ذكر وهما:

رجوع واقف لما قد وقفنا بعد مضي سنة قد خُففا

على صبي كان أو ذي رشد واعترضت طريقة ابن رشد

كذا إذا ما سبقه الدين جهل إن كان من هو عليه قد شمل بحجره المواق على قوله: أو جهل سبقه  
 لدين إن كان على محجوره؛ من المدونة: قال ملك: من حبس حبسا على ولد له صغار فمات وعليه  
 دين لا يدرى الدين كان قبل أم الحبس؟ وقام الغرماء، فعلى الولد إقامة البينة أن الحبس كان قبل

خليل

أو على نفسه ولو بشريك أو على أن النظر له أو لم يحزه كبير وقف عليه ولو سفيها أو ولي صغير  
أو لم يُخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ كَمَسْجِدٍ قَبْلَ فَلْسِهِ وَمَوْتِهِ وَمَرَضِهِ

التسهيل

..... كذا على النفس ولو مع شريك والمقابل نموا  
إلى ابن شعبان ومن بما فرط كذا بشرطه لنفسه النظر  
ولو سفيها وانتفا حوز ولي  
من فلس أو موت أو دأ ياس  
وبين كالجسور والجوامع  
مع شريك والمقابل نموا  
يقبل يُجزز بالحوز للغير فقط  
فيه وبانتفاء حوز ذي الكبر  
سواه من قبل حصول العلل  
كذا إذا لم يك بين الناس  
خلى إلى حين حصول المانع

التذليل

الدين وإلا بطل الحبس. ونحوه في رسم الجواب . قال ملك : في الرسم المذكور: ولو كان ذلك على ابن مالك لأمره أو أجنبي فحاز وقبض كانت الصدقة أولى. كذا على النفس ولو مع شريك والمقابل نموا إلى ابن شعبان ومن بما فرط يُقَلُّ يُجَزُّ بالحوز للغير فقط المواق على قوله: أو على نفسه ولو بشريك ؛ ابن عرفة : الحبس على نفس المحبِّس وحده باطلٌ اتفاقاً . وكذلك مع غيره على المعروف. وظاهر المذهب بطلان كل حبس من حبس على نفسه وغيره إن لم يُحَزَّ عنه ؛ فإن حيز صحَّ على غيره فقط. كذا بشرطه لنفسه النظر فيه المواق على قوله: أو على أن النظر له ؛ ابن شأس: قال في المختصر الكبير: لا يجوز للرجل أن يحبس ويكون هو وليَّ الحبس. وقال في كتاب محمد فيمن حبس غلة داره في صحته على المساكين فكان يلي غلتها حتى مات وهي بيده: إنها ميراثٌ. قال: وكذلك إن شرط في حبسه أنه يلي ذلك لم يُجَزَّ له ابن القاسم وأشهب. وبانتفاء حوز ذي الكبر ولو سفيها وانتفا بالقصر للوزن حوز ولي سواه من قبل حصول العلل من فلس أو موت أو بالنقل دا بالحذف ياس بالتخفيف أعني المرض المتصل بالموت. وهو قيد زائد على الأصل إن أعيد الضمير في قوله أو مرضه إلى الواقف كضميري فلسه وموته. فإن أعيد إلى الموت لم يكن زائداً . انظر الزرقاني كذا إذا لم يك بين الناس وبين كالجسور والجوامع خلى إلى حين حصول المانع المواق على قوله: أو لم يحزه كبير وقف عليه ولو سفيها أو ولي صغير أو لم يُخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ كَمَسْجِدٍ قَبْلَ فَلْسِهِ وَمَوْتِهِ وَمَرَضِهِ ، وقد سقط من مطبوعته ما بين يَحْزُهُ وَبَيْنَ قَبْلَ : أما إذا لم يحز الكبير حتى مات المحبِّس أو مرض أو فلس، فلا بن القاسم في المدونة: كل صدقة أو حبس أو نَحْلَة أو عُمرى أو عطية أو هبة لغير ثواب في الصحة يموت المعطي أو يفلس أو يمرض قبل حوز ذلك فهو باطل إلا أن يصح المريض فتحاز عنه بعد ذلك ويقضى للمعطي بالقبض إن منعه. انتهى. وانظر ما فعله من ذلك في مرضه ، قال ابن يونس: أما ما بتل في المرض فلا تراد فيه الحياة وهو نافذٌ من الثلث إن مات؛ وإن صحَّ نفذ البتل كله إن كان لرجل بعينه، وإن كان للمساكين أو في السبيل أمر بإنفاذ ذلك. راجع أول ترجمة من كتاب الصدقة، ابن يونس. وأما حوز السفيه فقال ابن عرفة: في بطلان قبض السفيه ما حبس عليه لنفسه وصحته نقلُ المتيطي البطلان عن وثائق الباجي، ونقلُ صحته عن سحنون مع الأخوين. قال: ونزلت أيام القاضي منذر بن سعيد البلوطي

إِلَّا لِمَحْجُورِهِ إِذَا أَشْهَدَ وَصَرَفَ الْعَلَّةَ لَهُ وَلَمْ تَكُنْ دَارَ سُكْنَاهُ

وبوَلَو سفيها الشيخ على  
يطلب بالحوز ابتدا بل الولي  
وقضت التحفة للصغير  
إلا الذي كان على من حجرا  
وصرف الغلة للذي حجر  
له بل ان في الكل أو في الجل قر  
وقف حتى نزل الموت بطل  
نوازل الباجي قد رد ولا  
خلاف ما من لفظ الأصل ينجلي  
بأنه كالبالغ المحجور  
وقف إن أشهد بالذي جرى  
ولم تكن ذي العين دار المستقر  
من داره التي على من قد حجر  
وإن تكن ككبيرة وفي الأقل

التسهيل

فتشاور فيها فأجمع له الجميع من فقهاء بلده، على صحته إلا إسحاق بن إبراهيم أفتى ببطلانه فحكم بقول الجماعة قلت: إسحاق ابن إبراهيم هو التجيبي . عاد نقل المواق : وأما حوز ولي الصغير ، فقد نقل ابن يونس : من وهب لصغير هبة وجعل من يحوزها له إلى أن يبلغ وتُرضى حاله فتدفع إليه ويُشهد له بذلك ، فذلك حوزٌ، كان له أبٌ أو وصيٌّ حاضرٌ أو لم يكن، بخلاف غير الصغير . قيل : فما الفرق؟ قال : إنما جازت للصغير خوفاً أن يأكلها الأب ويفسدها . ومن المدونة أيضا : من وهب عبدا لابنه الصغير ولأجنبي فلم يحز الأجنبي حتى مات الواهبُ فذلك كله باطلٌ لقول ملك فيمن حبس على أولاده الصغار والكبار فلم يقبض الكبار الحبس حتى مات الأب : إنه يبطل كله لأن الكبار لم يقبضوا الحبس . قال ملك : ولا يعرف إنفاذ الحبس للصغار هاهنا إلا بحياسة الكبار ؛ بخلاف ما حبس على ولده وهم صغارٌ كلُّهم هذا إن مات كان الحبس لهم جائزا . وأما حوز كمسجد : فقال اللخمي : الحبس أصنافٌ ، صنفٌ لا يصح بقاء يد المحبَس عليه ولا يحتاج إلى حائز مخصوص وهي المساجد والقناطر والمآجل والآبار ، وإذا خلى بين الناس وبينها صحَّ حبسه . الحطابُ : دخل في المرض الجنون ، قال في المتيطة : قال ابن القاسم في العتبية : وكذلك إن فقد عقله قبل أن تحاز عنه الصدقة بطلت . يريد : إلا أن يرجع إليه عقله قبل أن تحاز الصدقة عنه أو يصح من مرضه قبل أن يموت فتنفذ الصدقة وتؤخذ منه . انتهى . قلت : هكذا في بعض المخطوطات يموت بالميم وهو الموافق لما في البيان . انظر صفحة ست وأربعين وأربعمائة من المجلد الثالث عشر منه . وبوَلَو سفيهاً الشيخ على نوازل الباجي قد رد ولا يُطلب بالحوز ابتدا بالقصر للوزن بل الولي خلاف ما من لفظ الأصل بالنقل ينجلي وقضت التحفة للصغير بأنه كالبالغ المحجور ونصها :

ونافذٌ ما حازه الصغير لنفسه أو بالغ محجور

انظر الحطاب والبناني . إلا الذي كان على من حجرا وقف إن أشهد بالذي جرى ودسّر  
الغلة للذي حجر ولم تكن ذي العين دار المستقر له بل ان بالنقل في الكل أو في الجل قر  
من داره التي على من قد حجر وقف حتى نزل الموت بطل وإن تكن ككبيرة وفي الأقل

يسكن ويكرّ الجل فالدُّ سكنه	وغيره أنفذت المدونه
وكون عين الوقف غير دار	سكنه قيدٌ غير ذي اعتبار
ككونه غير مشاع لم يَمَزُ	وقيد نفي ترك الأكرء برز
قولان فيه في الذي الزرقاني	قال وجفّ قلم البناني
ويبطل الوقف على من يرث	بمرض الموت .....

التسهيل

يسكن ويكرّ الجل فالدُّ بالإسكان سكنه وغيره أنفذت المدونه وكون عين الوقف غير دار سكنه قيدٌ غير ذي اعتبار ككونه غير مشاع لم يميز وقيدٌ نفي ترك الإكرء بالنقل برز قولان فيه في الذي الزرقاني قال وجفّ قلم البناني الواق على قوله: إلا لمحجوره إذا أشهد ؛ من المدونة: قال ملك: لا تكون الأم حائزةً لما تصدقت أو وهبت لصغار بنيتها وإن أشهدت ، بخلاف الأب، إلا أن تكون وصيةً الوالد أو وصيةً وصي الوالد فيتم حوزها لهم. ومن المدونة أيضا : الأب يحوز لصغار ولده ومن بلغ من أباكر بناته ما وهبهم وأشهد عليه . ولا يحول حتى يؤنس رشدهم. قلت: الذي في نقل الشيخ محمد: ولا يزول. وعبارة التهذيب: ولا يزول حوزة حتى يبلغ الذكور ويدخل بالبنات أزواجهن بعد المحيض. وعلى قوله: وصرف الغلة له؛ المتيطي: إن أمر المحبس على ابنه الصغير الحبس لنفسه وأدخل غلته في مصالحه ، فإن بموته يبطل الحبس ، هذا هو المشهور المعمول به. وفي نوازل ابن الحاج : ما نصه: العمري نافذةً للابنة لا يوهئها ما ثبت من استغلال العمر لها لنفسه وإدخاله الغلة في مصالحه؛ ولها أن تأخذ من تركة المعير ما اغتله من ذلك. انتهى. وانظر في طرر ابن عات قال: فرق أبو زيد بين نفس الغلة وثمرتها ، قال: إن أكل ثمن الغلة بعد بيعها فالصدقة ماضيةً للابن. قلت: يظهر أنه قصد بذكر ما في نوازل ابن الحاج بيان مقابل المشهور الذي أشار إليه المتيطي. وكتب على قوله: ولم تكن دار سكنه؛ من المدونة: قال ملك: من حبس على صغار ولده دارًا أو وهبها لهم أو تصدّق بها عليهم ، فإن حوزة لهم حوزٌ، إلا أن يكون ساكنًا فيها كلها أو جلها حتى مات فيبطل جميعها ، وأما الدار الكبيرة يسكن أقلها ويكري لهم باقيها فذلك نافذٌ فيما سكن وفيما لم يسكن. مصطفى: معنى كلام المصنف ولم تكن دار سكنه التي لم يخلها إلى أن مات. ولا خصوصية لدار السكنى بل كذلك غيرها إذا سكنها بعد تحبيسها أو ثوبا لبسه أو دابة ركبها لما تقدم أن ما حبس على محجوره مهما انتفع به بطل ولو بعد عام على المعتمد، ولذا لم يذكر ابن الحاج الشرط الثالث واقتصر على الأولين. قلت: قوله: على المعتمد؛ تقدم أن هذه طريقة ابن رشد المعترضة وأن العمل على خلافها. وذكر الزرقاني شرطًا رابعًا هو أن لا يكون المحبس مشاعًا وأشبع الرهوني الكلام في الرد عليه . وخامسًا على أحد قولين وهو: أن يكري لمحجوره ما حبسه عليه فإن تركه بغير كراء بطل على أحد القولين. ويبطل الوقف على من يرث بمرض الموت الواق على قوله: أو على وارث بمرض موته ؛ ابن عرفة: الحبس على وارث وحده

التذليل

خليل

إِلَّا مُعَقَّبًا خَرَجَ مِنْ ثُلُثِهِ فَكَمِيرَاتٍ لِلْوَارِثِ كَثَلَاثَةَ أَوْلَادٍ وَأَرْبَعَةَ أَوْلَادٍ وَأَوْلَادٍ وَعَقْبَهُ وَتَرَكَ أُمَّاً وَزَوْجَةً  
فَيَدْخُلَانِ فِيمَا لِلأَوْلَادِ وَأَرْبَعَةَ أَسْبَاعِهِ لَوْلِدِ الْوَلَدِ وَقَفٌ

التسهيل

..... سوى ما التلث

كالإرث ما ينوبه ويدخل

يحمل من معقب فيجعل

ممن لهم إرث كزوجة وأم

معه الذي لم يكن الوقف يضم

شاركهم في الوقف من بني الولد

مع ثلاثة بنين كان قد

سبعة أجزاء مقاماً أولاً

أربعة فيقسم الوقف على

ثلاثة البنين سدس وثمن

يكون للأم وللزوجة من

وقفاً على سنته المتبعه

ولبني البنين تبقى الأربعة

التذليل

في المرض مردود كهبته فيه سوى ما التلث يحمل من معقب فيجعل كالإرث ما ينوبه ويدخل معه  
بالإسكان الذي لم يكن الوقف يضم ممن لهم إرث كزوجة وأم مع ثلاثة بنين كان قد شاركهم في  
الوقف من بني الولد أربعة فيقسم الوقف على سبعة أجزاء مقاماً أولاً يكون للأم وللزوجة من ثلاثة  
البنين سدس بالإسكان وثمن ولبني البنين تبقى الأربعة وقفاً على سنته المتبعه الموافق على قوله: إلا  
معقبا خرج من ثلثه فكميراث للوارث كثلاثة أولاد وأربعة أولاد وأولاد وعقبه وترك أمًا وزوجة فتدخلان  
فيما للأولاد وأربعة أسباعه لولد الولد وقف؛ ابن عرفة لو حبس على وارث وغيره معه في مرض موته  
فهي المشهورة بمسألة ولد الأعيان وهي ذو دار حبسها في مرض موته على لده وولد ولده وحملها ثلثه  
وترك معهم أمًا وزوجةً وصورها ابن يونس على أن الولد ثلاثة وكذلك ولد الولد. وصورها ابن شأس بأن  
ولد الولد أربعة. قلت: عبارة ابن عرفة: وصورها الشيخ والصقلي. ولم يذكر ما صورها به ابن شأس فهو  
من كلام الموافق. عاد نقله: قال أبو محمد: اعلم أن هذه المسألة من المسائل التي يتسع فيها المقال  
ويتفرع فيها السؤال. وقال سحنون من حسان المسائل وقل من يعرفها وهي في أكثر الكتب خطأ لدقة  
معانيها وغامض تفرعها، فأعلم أنه لو حبس على ولده وولد ولده والثلث يحمل ذلك كان في ذلك  
حبس على غير وارث وهم ولد الولد وعلى وارث وهم الولد، فنحن لا نقدر أن نبطل ما كان للولد من  
ذلك لأن فيه شركا لغير وارث من ولد الولد وما تناسل من الأعقاب، فلم يكن بد من إيقاف ذلك على  
معاني الأحباس إلا أن ما صار من ذلك بيد ولد الأعيان قاسم فيه بقية الورثة من أم وزوجة وغيرهم إن  
لم يجيزوا فيدخلون في تلك المنافع إذ ليس لوارث أن ينتفع دون وارث معه إذ لا وصية لوارث؛ وما  
صار لولد الولد نفذ لهم بالحبس. قلت: قوله: قال أبو محمد؛ كذا هو في المطبوعة؛ والذي في نقل  
الشيخ محمد: محمد بدون مضاف. وكذا في المطبوعة: وهي في أكثر الكتب خطأ والذي في نقل الشيخ  
محمد: وهي في أكثر الكتب صواب وفي بعضها خطأ. وكذا في المطبوعة: قام فيها، والمثبت من نقل  
الشيخ. وفيها: تنفذ لهم، وفي نقل الشيخ: نفذ، عاد نقل الموافق: قال سحنون وابن المواز: إذا كانت  
حالتهم واحدة وإلا فعلى قدر الحاجة. قال ابن القاسم: والذكور والإناث فيه سواء. قال عبد الملك: إذا

وَإِنْتَقَضَ الْقَسْمُ بِحُدُوثِ وُلْدٍ لَّهُمَا كَمَوْتِهِ عَلَى الْأَصْحِّ لَ الرَّوْجَةِ وَالْأُمَّ

خليل

وانتقض القسم إذا ما ولدا  
 كموت بعضهم على الأصح والـ  
 يبقى الذي بيدها كان لدى  
 ما دام من ولد الأعيان أحد  
 إذ حظني الإرث ومن معه دخل  
 لهؤلاء أو هؤلاء ابن أبدا  
 أظهر لا الأم أو الزوجة بل  
 وارثها ووارثيه أبدا  
 لكنه لديهم وقف فقد  
 في نفع لا عين الذي به استقل

التسهيل

التذليل  
 قال حبس على ولدي ثم على عقبه؛ فلا شيء للعقب حتى يموت الولد؛ بخلاف لو قال: على ولدي وعقبه؛ قال الباجي: لأن ثم للترتيب وأما الواو فهي للجمع فاقتضت التشريك، وانظر تمام الكلام على هذه القولة في شرح الشيخ محمد؛ ابن رشد: في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس وقوله إنه يفضل ذو العيال بقدر عياله؛ هو المشهور في المذهب أن الحبس المعقب يقسم على قدر الحاجة وكثرة العيال من قلتهم. وحكى محمد بن المواز عن ابن الماجشون أنه لا يفضل ذو الحاجة على الغني في الحبس إلا بشرط من المحبس وهو ظاهر ما في رسم القطعان من سماع عيسى ومثله في رسم الصلاة من سماع يحيى. وما شهر في البيان صرح في الأجوبة بأن العمل بخلافه. ونصها: والذي جرى به العمل أن يقسم بينهم على السوية الذكر والأنثى والغني والفقير. انظر الرهوني وانتقض القسم إذا ما ولدا لهؤلاء أو هؤلاء بالقصر فيهما ابن أبدا كموت بعضهم على الأصح عند ابن أبي زيد إذ قال بعد أن ذكر الخلاف وقسمة جميع الحبس على خمسة أبين وقوله على خمسة على تصوير المسألة بأن كل فريق ثلاثة وألاظهر عند ابن رشد إذ قال في رسم القطعان من سماع عيسى من كتاب الحبس: ورواية يحيى أولى لما في ترك نقض القسمة من التشغيب والعناء بما لا يؤدي إلى معنى. الرهوني: فلو قال المصنف على الأصح والأظهر؛ لأجاد والخلاف كما قال ابن رشد: إنما هو إذا انقسم حظ من مات على من بقي وأما إذا لم ينقسم فلا خلاف أن القسمة تنتقض من أصلها. المواق على قول الأصل: وانتقض القسم بحدوث ولدٍ لهما كموته على الأصح؛ ابن يونس: اختلف إن مات واحد من ولد الأعيان فقال ابن القاسم وابن المواز وسحنون: ينتقض القسم كما ينتقض لحدوث ولدٍ لولد الأعيان أو ولد الولد، ويقسم جميع الحبس على بقية الولد وولد الولد، فما صار لولد الولد نفذ لهم بالحبس، وما صار لولد الأعيان فيأخذ الحيان سهميهما وورثة الميت منهم سهمها تدخل فيه أمه وزوجته إن كان له زوجة وولده وهو أحد ولد الولد فيصير لولد هذا الميت نصيب بمعنى الحبس من جده في القسم الأول والثاني، ونصيب بمعنى الميراث. وروى عيسى لا ينتقض القسم. وفي المطبوعة أخطاء أصلحتها من نقل الشيخ محمد لا الأم أو الزوجة بل يبقى الذي بيدها كان لدى وارثها ووارثيه أبدا ما دام من ولد الأعيان بالنقل أحد لكنه لديهم وقف فقد إذ حظني الإرث ومن معه بالإسكان دخل في نفع لا عين الذي به استقل من باب ذراعي وجبهة الأسد. تقدم في نقل المواق فيدخلون في تلك المنافع. المواق على قوله: لا

خايل

فَيَدْخُلَانِ وَدَخَلَا فِي مَا زِيدَ لِلْوَلَدِ

التسهيل	وتدخلان في الذي يُزاد	لموت بعض العدد الأولاد
	والنظم قد ضاق بعرض المسألة	مشروحة مضبوطة بالأمثله
	وهي من المسائل الحسان	مشهورة بولد الأعيان
	وبعض ما للعتقي قد ورد	في كُتبه منها التناوخي انتقد
	وانتقد النقد الذي قد كانا	منه ابن رشد انظر البياننا

التذليل

الزوجة والأم؛ من المدونة: لو ماتت الزوجة أو الأم كان ما بيدها لورثتها موقوفاً، وكذلك يورث نفع ذلك عن وارثهما أبداً ما بقي واحداً من ولد الأعيان وتدخلان في الذي يزاد لموت بعض العدد شاملٌ لموت بعض ولد الولد وللموت من الفريقين كما حل به عبد الباقي كما يأتي الأولاد المواق على قوله: فيتداخلان ودخلت فيما زيد للولد؛ انظر أنت هذه العبارة، وقد تقدم أن ما صار لولد الأعيان تأخذ منه الأم سدسه والزوجة ثمنه. هكذا في مطبوعته والذي شرح عليه عبد الباقي فيدخلان ودخلا بالتذكير فيهما. والصواب: فتدخلان ودخلتا بالتأنيث وألف الاثنتين فيهما وجعل قوله فتدخلان جواباً لشرط مقدر أي وإذا انتقض بحدوث ولد لأحد الفريقين فتدخل الأم والزوجة في النقص الحاصل بحدوث من ذكر ودخلا فيما زيد للولد بموت واحد أو أكثر من ولد الولد أو بالموت من الفريقين كموت واحد من أولاد الأعيان واثنين من أولاد الأولاد، وبهذا انتفى تكرار أو تأكيد قوله: فيدخلان مع قوله: ودخلا لكن لو اقتصر على قوله فيدخلان لكفى حيث نقضت القسمة بالحدوث أو الموت؛ ولكن اعتنى بذكر ذلك لئلا يُتوهم أنه لا دخول لها بموت أحد الأولاد لأن ما خصهم ليس على جهة الإرث. قاله أحمد. ولم يذكر الشيخ محمد قوله فيدخلان ولا الموت من الفريقين فتبعته في الأول لئلا أقع فيما يعتذر منه. وقد قال الشيخ محمد مولود الموسوي رحمه الله تعالى:

دع ما يريبك وما يُعتذر منه ولا تكثر إذا تعذر

وقد رأيت توقف المواق في عبارة الأصل والنظم قد ضاق بعرض المسألة مشروحة مضبوطة بالأولاد من المسائل الحسان مشهورة بولد الأعيان وبعض ما للعتقي قد ورد في كُتبه بالإسكان مشهورة انتقد وانتقد النقد الذي قد كانا منه ابن رشد انظر البياننا سئل عنها سحنون؛ فقال: هذه من حسان المسائل قل من يعرفها وهي لابن القاسم في غير موضع؛ فهي في بعض كتبه خطأ وفي بعضها صواب. انظر من عجز صفحة ثمانين ومائتين إلى صدر إحدى وتسعين ومائتين من المجلد الثاني عشر من البيان.

بِحَبَسْتُ وَوَقَفْتُ وَتَصَدَّقْتُ إِنْ قَارَنَهُ قَيْدٌ أَوْ جِهَةٌ لَا تَنْقَطِعُ

وبا بحبست بصح وقف مملوك تعلقت بحبل ما انفصم  
فصيغة الوقف على التأبيد حبست بالتخفيف والتشديد  
وقفت جُرد من المزيد في الصرف خاليين من تقييد  
كذا تصدقت إذا معهُ جُمع قيدٌ له أو جهةٌ لا تنقطع

وبا بحبست بصح وقف مملوك تعلقت بحبل ما انفصم فصيغة الوقف على التأبيد حبست بالتخفيف والتشديد ووقفت جُرد من المزيد في اصطلاح علم الصرف خاليين من تقييد كذا تصدقت إذا معهُ بالإسكان جُمع قيدٌ له عبد الباقي وأشار للركن الرابع وهو الصيغة معلقا له بَصَحَّ فقال: بحبست بشد الباء الموحدة وتخفيفها . الشيخ محمد: وأشار للصيغة التي هي أحد أركان الوقف معلقا لها بقوله أول الباب ؛ صح وقف مملوك: بحبست ؛ بفتح الحاء المهملة والموحدة مخففة ومثقلة ، وهو يقتضي التأبيد بلا قرينة عند ابن رشد، وقال غيره: لا يقتضيه إلا بها وبوقفت بفتح الواو والقاف مخففا ، وهذا يقتضي التأبيد بلا قرينة اتفاقا عند عبد الوهاب ، وأجرى غيره فيه الخلاف من حبست . المواق على قوله: بحبست ووقفت وتصدقت إن قارنه قيدٌ؛ قال ابن الحاجب: لفظ تصدقت إن اقترن به ما يدل من قيد أو جهة لا تنقطع تأبد؛ وإلا فروايتان. ابن رشد: للتحبيس ثلاثة ألفاظ: حبسٌ ووقفٌ وصدقةٌ ، فأما الحبس والوقف فمعناهما واحدٌ لا يفترقان في وجهٍ من الوجوه. وأما الصدقة فإن قال: داري أو عقاري صدقةٌ أو في السبيل أو على بني زهرة، فإنها تباع ويُتصدق بها على المساكين على قدر الاجتهاد إلا إن قال: صدقة على المساكين يسكنونها أو يستغلونها ، فتكون حبسا على المساكين للسكنى أو الاستغلال ولا تباع. قلت: ما نسب لابن رشد نحوهُ في الخطاب عن المقدمات . ولفظه في الصدقة : ثم قال: وأما الصدقة فإن تصدق بذلك على معينين مثل أن يقول: هذه الدار صدقةٌ على فلان، فهذا لا اختلاف فيه أنها لفلان ملكا يبيعها ويهبها وتورث عنه. وإن تصدق بها على غير معينين ولا محصورين مثل أن يقول: هذه الدار صدقة على المساكين أو في السبيل أو على بني زهرة أو بني تميم ، فإنها تباع ويتصدق بها على المساكين على قدر الاجتهاد إلا أن يقول: صدقة على المساكين يسكنونها أو يستغلونها. إلى قوله: ولا تباع . وإن تصدق بذلك على غير معينين إلا أنهم محصورون مثل أن يقول: داري صدقة على فلان وعقبه ، فاختلف هل ترجع بعد انقراض العقب مرجع الأحباس على أقرب الناس بالمحبس أو تكون لآخر العقب ملكا مطلقا على قولين روى أشهب عن ملك أنها تكون لآخر العقب ملكا مطلقا؛ وحكى ابن عبدوس: أنها ترجع مرجع الأحباس. وهو قول ملك وبعض رجاله في المدونة. وقد قيل في المسألة قولٌ ثالثٌ؛ أن ذلك إعمارٌ وترجع بعد انقراض العقب إلى المتصدق ملكا. انتهى. ووردت في المطبوعة في الوجه الأول بعد قوله: على معينين؛ كلمة ولا محصورين . وهي خطأ فليكن ذلك من القارئ على بال. أو جهةٌ لا تنقطع

أَوْ لِمَجْهُولٍ وَإِنْ حُصِرَ

خليل

أَوْ جَا لِمَجْهُولٍ وَلَفْظٌ إِنْ حَصَرَ  
فَخَطَأُ إِذْ هُوَ شَرْطٌ وَمَبَا  
نَحْوُ تَصَدَّقْتَ عَلَيَّ وَلِدْ عَمَّ  
قَدْ صَرَّحَ الْبَاجِيُّ أَنَّهُ هَبَّةٌ  
وَمَقْتَضَى الْحَطَابُ أَنَّ الْوَاوَ ثَمَّ  
يَحْصِرُ كَأَهْلِ ثَغْرِ صُورَ بَلْ وَلَوْ  
مَنْفَرِدًا فَانظُرْهُ فِي هَذَا الْمَحَلِّ  
وَلَا يَفِيدُ الْأَوْلَانَ الْأَبْدَانُ  
وَمَا مِنَ التَّفْصِيلِ فِي الْأَصْلِ ذَكَرَ

لَا وَأَوْ قَبْلَهُ وَإِنْ خَطَأَ سُطْرًا  
لَغَتَّهُ الْمَوَاقِلُ لِلنَّقْلِ أَبِي  
رَرٍ أَوْ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ نَعَمْ  
إِنْ يَنْوِي تَمْلِيكَ بِهِ لِلرَّقْبَةِ  
وَارِدَةٌ مُورِدَهَا أَي حَيْثُ لَمْ  
حُصِرْ كَالْعَقْبِ مَعَ أَبِيهِ أَوْ  
أَوْ الْمَقْدِمَاتِ مَنْ دُونَ مَلِّ  
إِنْ بِحَيَاةٍ قَيْدًا أَوْ بِمَدَى  
نَحْوِ الَّذِي عَلَيْهِ فِي التَّوْضِيحِ مَرَّ

التسهيل

أَوْ جَا بِالْحَذْفِ لِمَجْهُولٍ وَلَفْظٌ إِنْ حَصَرَ لَا وَأَوْ قَبْلَهُ وَإِنْ خَطَأَ سُطْرًا وَمَبَا لِنَقْلِ أَبِي نَحْوُ تَصَدَّقْتَ عَلَيَّ وَلِدْ عَمَّرٍ أَوْ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ نَعَمْ قَدْ صَرَّحَ الْبَاجِيُّ أَنَّهُ هَبَّةٌ إِنْ يَنْوِي تَمْلِيكَ بِهِ لِلرَّقْبَةِ الْمَوَاقِلُ عَلَى قَوْلِهِ: أَوْ جِهَةٌ لَا تَنْقَطِعُ أَوْ لِمَجْهُولٍ وَإِنْ حَصَرَ؛ مِنَ الْمَدُونَةِ: قَالَ مَلِكٌ: مَنْ تَصَدَّقَ بِدَارٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ وَوَلَدَهُ مَا عَاشُوا وَلَمْ يَذْكَرْ لَهَا مَرْجَعًا إِلَّا صَدَقَةٌ هَكَذَا لَا شَرْطَ فِيهَا، فَهَلْكَ الرَّجُلُ وَوَلَدَهُ، فَإِنَّهَا تَرْجَعُ حَبْسًا عَلَى فَقْرَاءِ أَقْرَابِ الَّذِي حَبَسَ وَلَا تَوْرَثُ، قَالَ عِيَاضٌ: إِنْ قَالَ مَكَانٌ هُوَ حَبْسٌ أَوْ وَقْفٌ: هُوَ صَدَقَةٌ؛ فَإِنْ عَيَّنَهَا لِمَجْهُولِينَ مُحْصَرِينَ مِمَّا يَتَوَقَّعُ انْقِطَاعَهُ، كَقَوْلِهِ: عَلَى وَلَدِ فُلَانٍ، أَوْ فُلَانٍ وَوَلَدِهِ، فَاخْتَلَفَ فِيهِ، قَالَ مَلِكٌ: - وَقَالَ فِي الْكِتَابِ - هِيَ حَبْسٌ مُؤَبَّدٌ يَرْجَعُ بَعْدَ انْقِرَاضِهِمْ مَرْجَعُ الْأَحْبَاسِ، سِوَاءُ قَالَ: مَا عَاشُوا؛ أَوْ لَا. قَالَ: وَإِنْ جَعَلَهَا لِمَجْهُولِينَ غَيْرِ مُحْصَرِينَ كَالْمَسَاكِينِ فَهِيَ مَلِكٌ لَهُمْ تَقْسِمُ عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَتْ مِمَّا يَنْقَسِمُ، أَوْ بِيَعْتَ وَقَسَمْتَ وَأَنْفَقْتَ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْوَجْهَ الْمَجْهُولَ وَتَعْيِينَ الْمَجْهُولِ هُنَا بِاجْتِهَادِ النَّازِرِ فِي مَوْضِعِ الْحُكْمِ وَوَقْتِهِ وَلَا يَلْزَمُ عُمُومُهُمْ إِنْ لَا يَقْدَرُ عَلَيْهِ وَلَا هُوَ مَقْصَدُ الْمُحْبِسِّ وَإِنَّمَا أَرَادَ الْجِنْسَ. انْتَهَى. وَقَدْ تَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّهُ لَا وَاوَ قَبْلَ إِنْ فِي قَوْلِهِ: إِنْ حَصَرَ. انْتَهَى كَلَامُ الْمَوَاقِلِ. ابْنُ عَرَفَةَ: الْبَاجِيُّ: لَفْظُ الصَّدَقَةِ إِنْ أَرَادَ بِهِ تَمْلِيكَ الرَّقْبَةِ فَهِيَ هَبَّةٌ. وَإِنْ أَرَادَ بِهِ مَعْنَى الْحَبْسِ فَهُوَ كَلْفُظُهُ. وَفِي مَطْبُوعَةِ الْمَوَاقِلِ فِي نَقْلِ كَلَامِ عِيَاضٍ: إِنْ قَالَ مَالِكٌ؛ بَدَلًا إِنْ قَالَ مَكَانًا وَالثَّبِتُ مِنْ نَقْلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ. وَفِيهَا: وَتَعْيِينَ الْمَجْهُولِ لَيْسَ هُنَا بِاجْتِهَادِ النَّازِرِ وَالْإِصْلَاحُ مِنْ نَقْلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ أَيْضًا. وَمَقْتَضَى الْحَطَابُ أَنَّ الْوَاوَ ثَمَّ وَارِدَةٌ مُورِدَهَا أَي حَيْثُ لَمْ يَحْصِرْ كَأَهْلِ ثَغْرِ صُورَ بَلْ وَلَوْ حَصَرَ كَالْعَقْبِ مَعَ الْإِسْكَانِ أَبِيهِ أَوْ مَنْفَرِدًا فَانظُرْهُ فِي هَذَا الْمَحَلِّ أَوْ الْمَقْدِمَاتِ مَنْ دُونَ مَلِّ وَلَا يَفِيدُ الْأَوْلَانَ أَعْنِي حَبْسًا وَوَقْفًا الْأَبْدَانُ إِنْ بِحَيَاةٍ قَيْدًا أَوْ بِمَدَى وَمَا مِنَ التَّفْصِيلِ فِي الْأَصْلِ ذَكَرَ نَحْوِ الَّذِي عَلَيْهِ فِي التَّوْضِيحِ مَرَّ الْحَطَابُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّ الْمَصْنِفَ مَشَى عَلَى مَا لَابَنُ رَشْدٍ وَابْنُ

التذليل

خليل

وَرَجَعَ إِنْ انْقَطَعَ لِأَقْرَبِ فَقْرَاءٍ عَصَبَةِ الْمُحْبَسِ وَامْرَأَةٍ لَوْ رُجِلَتْ عَصَبًا

التسهيل

وعاد ذو التأييد إما انقطعاً  
وقفا على الأقرب يوم رجعا  
من فقرا عصابة المحبس  
وبهم المرأة في ذا تأتسي  
إن عصبت لورجلت .....

التذليل

زرقون خلافا لابن الحاجب وذكر كلام ابن الحاجب وكلام ابن عبد السلام عليه : والذي يتحصل من كلامه في التوضيح أن الراجح من المذهب أن وقفت وحبست يفيدان التأييد سواءً أطلاقاً أو قيذاً بجهة لا تنحصر أو على معينين أو غير ذلك ، إلا في الصورة الآتية وهي ما إذا قال : وقف أو حبس على فلان المعين حياته أو على جماعة معينين حياتهم ؛ وقيد ذلك بقوله حياتهم ، فإنه يرجع بعد موتهم ملكاً للواقف إن كان حياً أو لورثته إن كان ميتاً ؛ وكذلك إذا ضرب لذلك أجلاً فقال : حبس عشر سنين أو خمسا أو نحو ذلك كما نص عليه اللخمي والتميطي قالا : ولا خلاف في هذين الوجهين أي إذا ضرب للوقف أجلاً أو قيده بحياة شخص وأما لفظ الصدقة فلا يفيد التأييد إلا إذا قارنه قيد كقوله : لا يباع ولا يوهب ؛ أو جهة لا تنقطع كصدقة على الفقراء والمساكين وطلبة العلم والمجاهدين يسكنونها أو يستغلونها أو على مجهول ولو كان محصوراً كعلى فلان وعقبه ، وغير المحصور كعلى أهل المدرسة الفلانية : أو الرباط الفلاني . فإن تجرد عن ذلك فلا يفيد الوقف ، فإن كان على معين كقوله : صدقة على فلان ؛ فهي له ملك ، وإن كان لغير معين كالفقراء فالناظر يصرف ثمنها باجتهاده على المساكين يوم الحكم ولا يلزم التعميم . ثم نقل كلام المقدمات السابق : وعاد ذو التأييد إما انقطعاً وقفاً على الأقرب يوم رجعا من فقرا بالقصر للوزن عصابة المحبس المواق على قوله : ورجع إن انقطع لأقرب فقراء عصابة المحبس ؛ ابن الحاجب : إذا لم يتأبد رجوع بعد انقطاع جهته ملكاً لمالكه أو وارثه ، وإذا تأبد رجوع إلى عصابة المحبس من الفقراء ثم للفقراء . قلت : هكذا في المطبوعة . ونص ابن الحاجب : رجوع إلى عصابة المحبس من الفقراء ثم على عصبته ، ويدخل من النساء من لو كان رجلاً كان عصابة وقيل : لا تدخل النساء . ولا تدخل الزوجة ولا الجدة للأُم ، وعلى دخولهن لو ضاق فالبنات أولاً ، ثم على الفقراء . الخطاب : فإن كان أهل المرجع أغنياء فقليل : يرجع إلى أولى الناس بهم ؛ وقيل : يرجع إلى الفقراء والمساكين . انتهى من وثائق الجزيري . وقال في التوضيح ما يقتضي أن المشهور أنه يرجع إلى الفقراء . والله أعلم . وبهم المرأة في ذا تأتسي إن عصبت لورجلت المواق على قوله : وامرأة لورجلت عصبت ؛ كذا في المطبوعة بالتاء في الأخير . ابن عرفة : في الهبات منها : لو قال : حبس عليك وعلى عقبك ؛ قال مع ذلك : صدقة ؛ أو لا ، فإنها ترجع بعد انقراضهم لأولى الناس بالمحبس يوم المرجع من ولد أو عصابة ، ذكورهم وإناثهم سواءً ، يدخلون في ذلك حبساً ، ولو لم يكن إلا ابنة واحدة كانت لها حبساً لا يرجع إلى المحبس وإن كان حياً ، وهي لذوي الحاجة من أهل المرجع دون الأغنياء ، فإن كانوا كلهم أغنياء فهي لأقرب الناس بهم من الفقراء . ونصها عند ابن يونس : قال ملك : من قال : هذه الدار حبس على فلان وعقبه ، أو عليه وعلى ولده وولد ولده ، أو قال : حبس على ولدي ، ولم يجعل لها

فَإِنْ ضَاقَ قُدَمُ الْبَنَاتِ وَعَلَى اثْنَيْنِ وَبَعْدَهُمَا عَلَى الْفُقَرَاءِ نَصِيبٌ مَنْ مَاتَ لَهُمْ

خليل

التسهيل ..... فَإِنْ يَضِقُ  
 فلبينات الواقف السابق يحق  
 وفي على محمد وعمرا  
 نصيب من مات لهم هب كركو  
 ب في رواية وأخرى تترك  
 للحي ذاك.....

التذليل

مرجعا، فهي موقوفة لا تباع ولا توهب، وترجع بعد انقراضهم حبسا على أولى الناس بالمحبس يوم المرجع وإن كان المحبس حياً. قيل لابن المواز: من أقرب الناس بالمحبس الذين يرجع إليهم الحبس بعد انقراض من حبس عليهم؟ فقال: قال ملك: على الأقرب من العصابة ومن النساء من لو كانت رجلا كانت عصابة للمحبس، فيكون ذلك عليهم حبسا. قال ملك: ولا يدخل في ذلك ولد البنات ذكرا كان أو أنثى ولا بنو الأخوات ولا زوج ولا زوجة، قال ابن القاسم: وإنما يدخل من النساء مثل العمات والجدات وبنات الأخ والأخوات أنفسهن شقائق كن أو لأب ولا يدخل الإخوة والأخوات لأم. محمد واختلف في الأم فقال ابن القاسم: تدخل في مرجع الحبس. قلت: فإن كان ثم من سميت من النساء وثم عصابة معهن والنساء أقرب؛ قال ابن القاسم: قال ملك يدخلون كلهم إلا أن لا يكون سعة فليبدأ بإناث ذكور ولده على العصابة ثم الأقرب فالأقرب ممن سميت. وكذلك العصابة الرجال يبدأ بالأقرب فالأقرب، وإذا لم يكن إلا النساء كان لهن على قدر الحاجة إلا أن يفضل عنهن، محمد: أحسن ما سمعت أن ينظر إلى حبسه أول ما حبس، فإن كان إنما أراد المسكنة وأهل الحاجة جعل مرجعه كذلك على من يرجع، فإن كانوا أغنياء لم يعطوا منها؛ وإن كان إنما أراد مع ذلك القرابة وأثرتهم رجوع عليهم وأوثر أهل الحاجة إن كان فيهم أغنياء؛ قاله ملك. وإن كانوا كلهم أغنياء فهي لأقرب الناس بهؤلاء الأغنياء إذا كانوا فقراء. محمد: فإن لم يكن فيهم فقير ردت إليهم إذا استوتوا في الغنى، وكان أولاهم فيها الأقرب فالأقرب، والذكر والأنثى سواء في المرجع فإن شرط أن للذكر مثل حظ الأنثيين فلا شرط له لأنه لم يتصدق عليهم، ألا ترى أنه لو لم يكن أقعد به يوم المرجع إلا أخت أو ابنة لكان ذلك لها وحدها، وكذلك إذا كان معها ذكر كان بينهما شطرين. وفي المطبوعة أخطاءً والمثبت من نقل الشيخ محمد. فإن يضيق فلبينات الواقف السابق يحق المواق على قوله: فإن ضاق قدم البنات؛ تقدم قول ملك: إلا أن لا يكون سعة فليبدأ بإناث ذكور ولده على العصابة. وفي على محمد وعمر بن الخطاب: نصيب من مات لهم هب كركو؛ في رواية وأخرى تترك للحي ذاك المواق على قوله: وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء نصيب من مات لهم؛ ابن الحاجب: لو حبس على زيد وعمر ثم على الفقراء فمات أحدهما فحصته للفقراء إن كانت غلة، وإن كانت كركوب دابة وشبهه فروايتان. ابن عرفة: تؤخذ من قولي ملك فيها: من حبس حائطا على قوم معينين فكانوا يلوونه ويسقونه فمات أحدهم قبل طيب الثمرة فجميعها لبقية أصحابه، وإن لم يلوا عملها وإنما تقسم عليهم الغلة فنصيب الميت لرب النخل، ثم رجع ملك إلى رد ذلك لمن بقي، وبهذا أخذ ابن القاسم. ابن عرفة: ففي نقل حظ معين

خليل

إِلَّا كَعَلَى عَشْرَةِ حَيَاتِهِمْ فَيَمْلِكُهُ بَعْدَهُمْ وَفِي كَقَنْظَرَةٍ لَمْ يُرْجَعْ عَوْدُهَا فِي مِثْلِهَا وَإِلَّا وَقَفَ لَهَا

التسهيل

عشرة حياتهم كما خلا  
ويُصرف الوقفُ على كقنظره  
تُخرب دون عودةٍ منتظره  
في مثلها ويوقف الذي على  
مرجوة العود حتى تحصلا

التذليل

من طبقة. بموته لمن بقي فيها أو لمن بعدها القولان، بالأول أفتى ابن الحاج وبالثاني أفتى ابن رشد ، وألف كل منهما على صاحبه. ومن الكافي: من حبس سيفاً أو دابةً أو عبداً أو ثوباً على رجلين حياتهما ثم جعله في وجه آخر بعد وفاتهما فمات أحد الرجلين رجع نصيبه على الآخر، فإذا مات الآخر رجع في الوجه الذي جعله فيه بعدهما. وقد قيل: يرجع نصيب الميت الأول إلى الوجه الذي جعله فيه بعدهما ولا يرجع نصيبه على الآخر. ولو كان الشيء ينقسم أو له غلة أو ثمرة فمات أحدهما لم يرجع نصيبه على صاحبه ورجع في الوجه الآخر. وإن حبس عليهما مسكناً فذلك على وجهين: إن حبسه عليهما للسكنى ، كان كما ذكرنا في العبد والدابة والسيف. وإن كان حبسه عليهما ليستغلاه كان كما ذكرنا فيما يتجزأ وينقسم ويملك الواقف الذب بالإسكان كعلى عشرة حياتهم كما خلا المواق على قوله: إلا كعلى عشرة حياتهم فيملكه بعدهم ؛ اللخمي: إن قال: حبس على هؤلاء النفر، وضرب أجلا، أو قال: حياتهم ، رجع ملكا اتفاقا. واختلف إن لم يسم أجلا ولا حياة. وقال أبو عمر: من حبس على رجل بعينه ولم يقل: على ولده، ولا جعل له مرجعا ، فاختلف فيه عن ملك قال أصحابه المدنيون: يصرف لربه. وقال المصريون: يرجع لأقرب الناس حبسا. وقولي: كما خلا؛ أعني به في قولي: ولا يفيد الأولان أبدا إن بحياة قيда أو بمدى . وقد تقدم نقل الحطاب نفي اللخمي والمتيطي الخلاف في هذين الوجهين. ويصرف الوقف على كقنظره تخرب دون عودة منتظره في مثلها ويوقف الذي على مرجوة العود حتى تحصلا المواق على قوله: وفي كقنظرة لم يرجع عودها في مثلها وإلا وقف لها، وقد تأخر هذا المقطع في المطبوعة عما كتب عليه: ابن عرفة: شبيهه المصرف مثله إن تعذر. قال ابن المكوي: من حبس أرضا على مسجد فخرّب وذهب أهله، يجتهد القاضي في حبسه بما يراه . الباجي: ولو كانت أرض محبسة لدفن الموتى فضاقت بأهلها فلا بأس أن يدفنوا بالمسجد بجانبها وذلك حبسٌ كله. قاله ابن الماجشون. ولأصبع عن ابن القاسم في مقبرة عفت لا بأس ببنيانها مسجدا ، وكل ما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعضه على بعض . ومن نوازل البرزلي: بل الفتيلة من قنديل المسجد وأخذ زيتة لا يجوز. ولو كان ذلك لمسجد آخر لجرى على الخلاف بين الأندلسيين والقرويين في صرف الأحباس بعضها في بعض. وعلى الجواز العمل اليوم؛ مثل صرف أحباس جامع الزيتونة لجامع الموحدين، وأخذ حُصره السنة بعد السنة وزيتته كذلك. وسئل ابن علاق عن حبس على طلاب العلم الغرباء فلم يوجد غرباء؛ فقال: إنه إن لم يوجد غرباء دفع لغير الغرباء . قال: ويشهد لهذا مسائل المذهب، منها فتيا سحنون في فضل زيت المسجد أنه يوقد منه في مسجد آخر. وفتيا ابن دحون في حبس على حصن تُغلب عليه: يدفع في حصنٍ آخر . قال: وما كان لله فاستغني عنه فجائز أن يستعمل في غير ذلك الوجه مما

وَصَدَقَةٌ لِفُلَانٍ فَلَهُ أَوْ لِلْمَسَاكِينِ فُرُقٌ تَمْنُهَا بِالْاجْتِهَادِ وَلَا يُشْتَرَطُ التَّنْجِيزُ وَحُمِلَ فِي الْإِطْلَاقِ عَلَيْهِ

وإن يقل صدقة لعمرا  
عياضُ البيعِ وفضُّ الثمن  
قد قال ذا في غير ما ينقسم  
وليس يشترط كالإعتاق  
فهى له أو للمساكين فـرا  
بالاجتهاد فهو أقصى الممكن  
وقال في القابل قسما يُقسَمُ  
تنجيزه ومحمِلُ الإطـلاق  
هذا.....

التسهيل

هو لله تعالى . ومنها فتيا ابن رشد في فضل غلات مسجد زائدة على حاجته : أن يبني بها مسجد تهدم. وقال عياض : إن جعل حبسه على وجه معين غير محصور كقوله : حبس في السبيل ، أو في وقيد مسجد كذا، أو إصلاح قنطرة كذا ، فحكمه حكم الحبس المبهم يوقف على التأبيد ولا يرجع ملكا، فإن تعذر ذلك الوجه بجلاء أهل البلد أو فساد موضع القنطرة حتى يعلم أنه لا يمكن أن تُبنى وُقِفَ إن طُمع بعوده إلى حاله أو صُرف في مثله. انظر الباب السابع من العمرى من المنتقى. <sup>١٠١٠</sup> صدقة لعمرا فهي له المواق على قوله : وصدقة لفلان فله ؛ عياض : إن قال مكان حبس أو وقف ؛ هي صدقة ؛ فإن عينها لشخص معين فهي ملك له . وإن قال : داري حبس على فلان وعين شخصا ؛ فاختلف فيه قول ملك هل يكون مؤبدا لا يرجع ملكا، فإن مات فلان رجعت حبسا لأقرب الناس بالمحبس على سنة مراجع الأحباس. فإن لم يكن له قرابة رجعت للفقراء والمساكين. والقول الآخر: أنها ترجع بعد موت المحبس عليه ملكا للمحبس أو ورثته إن مات كالعمرى. أو للمساكين فـرا <sup>١٠١١</sup> وفضُّ الثمن بالاجتهاد فهو أقصى الممكن المواق على قوله : أو للمساكين فرق ثمنها بالاجتهاد؛ تقدم نص عياض : إن قال : صدقة، وجعلها لمجهولين كالمساكين فهي ملك لهم ويجتهد الناظر إذ لا يقدر على تعميمهم قد قال ذا في غير ما ينقسم وقال في القابل قسما يُقسَمُ تقدم في قوله : فهي ملك لهم تقسم عليهم إن كانت مما ينقسم وليس يشترط كالإعتاق تنجيزه المواق على قوله : ولا يشترط التنجيز ؛ ابن شأس : لا يشترط التنجيز كما إذا قال : إذا جاء رأس الشهر فهو وقف. انظر بعد هذا قبل قوله : ولأب اعتصارها ومحمِلُ الإطلاق هذا المواق على قوله : وحمل في الإطلاق عليه ؛ ابن الحاجب : حكم مطلقه التنجيز ما لم يقيد باستقبال . ابن رشد : لا خلاف أن من حبس أو وهب أو تصدق أنه لا رجوع له في ذلك ويقضى عليه بذلك إن كان معين اتفاقا ، ولغير معين باختلاف. انتهى. انظر، مذهب المدونة إذا اشترط المتقارضان ثلث الربح للمساكين أنه لا يقضى عليهما به. وسيأتي هذا عند قوله : وإن قال داري صدقة. الخطاب على قوله : ولا يشترط التنجيز ويكون كالمعتق إلى أجل إلا أن المعتق إلى أجل لا يضره استحداث سيده دينا قبل الأجل، وذلك يضر عقد التحبيس . قاله ابن عبد السلام. قال ابن عرفة : ما قاله ابن عبد السلام ظاهر إن لم يُحز عنه، فإن حيز عنه فإن بطل منفعته في الأجل لغيره لم يضره حدوث الدين، وإن أبقاها لنفسه بطل بحدوث الدين على المشهور من لغو حوز المستأجر لغيره، وعلى إعماله لا يبطل به. انتهى وفي المطبوعة أخطاءً والمثبت من بعض المخطوطات ومن ابن عرفة.

التذليل

خَلِيلٌ كَتَسْوِيَةَ أَنْثَى بِذَكَرٍ وَلَا التَّأْيِيدُ وَلَا تَعْيِينَ مَصْرِفِهِ وَصَرَفَ فِي غَالِبٍ وَإِلَّا فَالْفُقْرَاءُ

التسهيل

..... كتسوية أنثى بذكر  
 في ريعه إلا بقيد معتبر  
 كذا لا يشترط تأييد ولا  
 تعيين مصرف ويصرف إلى  
 غالب ما يصرف في عرف البلد  
 والفقراء في انتفائه المراد

التسهيل

التذليل  
 كتسوية أنثى بذكر المواق على هذه القولة: ابن عرفة: صَوَّرَ الشَّيْخُ وَأَصْبَغَ مَسْئَلَةَ وَلَدِ الْأَعْيَانِ عَلَى أَنْ  
 الْوَلَدُ ثَلَاثَةٌ وَكَذَلِكَ وَلَدَ الْوَلَدِ، فَتَقَسَّمَ غَلَّتْهَا عَلَى عَدَدِ الْمَحْبَسِ عَلَيْهِمْ، وَالذَّكَرُ كَالْأُنْثَى، وَيَقْسَمُ بِالسُّوِيَةِ  
 إِنْ اسْتَوَتْ حَالَتُهُمْ. قُلْتُ: الَّذِي فِي ابْنِ عُرْفَةَ: فَصَوَّرَهَا الشَّيْخُ وَالصَّقْلِيُّ عَلَى أَنَّ الْوَلَدَ ثَلَاثَةٌ وَكَذَلِكَ وَلَدَ  
 الْوَلَدِ فَتَقَسَّمَ غَلَّتْهَا عَلَى عَدَدِ الْمَحْبَسِ عَلَيْهِمْ. سَمِعَ عَيْسَى ابْنَ الْقَاسِمِ: وَالذَّكَرُ كَالْأُنْثَى. وَفِي قِسْمِهِ  
 بِالسُّوِيَةِ مُطْلَقًا أَوْ إِنْ اسْتَوَتْ حَالَتُهُمْ نَقْلًا ابْنَ رَشْدٍ عَنْ ظَاهِرِ سَمَاعِ عَيْسَى ابْنَ الْقَاسِمِ مَعَ قَوْلِ ابْنِ  
 الْمَاجِشُونَ وَمَشْهُورِ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ فَمَا فِي مَطْبُوعَةِ الْمَوَاقِ مِنْ ذِكْرِ أَصْبَغِ تَصْحِيفِ عَنِ الصَّقْلِيِّ. عَادَ كَلَامُ  
 الْمَوَاقِ: وَقَالَ ابْنُ رَشْدٍ فِي مَسْئَلَةِ وَلَدِ الْأَعْيَانِ إِنَّهُ لَا يُفْضَلُ الْوَلَدُ عَلَى وَلَدِ الْوَلَدِ. قَالَ: هُوَ خِلَافُ قَوْلِهِ فِي  
 الْمَدُونَةِ. قُلْتُ: كَذَا فِي الْمَطْبُوعَةِ وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ رَشْدٍ: لَا يُفْضَلُ الْوَلَدُ عَلَى وَلَدِ الْوَلَدِ. إِنَّمَا ذَلِكَ فِي سَمَاعِ ابْنِ  
 الْقَاسِمِ فَقَالَ فِيهِ ابْنُ رَشْدٍ: إِنَّهُ خِلَافُ الْمَعْلُومِ مِنْ مَذْهَبِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَمَا فِي الْمَدُونَةِ لِلْمَلِكِ مِنْ أَنَّ الْأَبَاءَ  
 يُؤَثِّرُونَ عَلَى الْأَبْنَاءِ. وَلَيْسَ هَذَا الْكَلَامُ فِي مَسْأَلَةِ وَلَدِ الْأَعْيَانِ الْمَشْهُورَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي شَرْحِ الْمَسْأَلَةِ  
 السَّادِسَةِ عَشْرَةَ مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ مِنْ كِتَابِ الرُّطْبِ بِالْيَابِسِ مِنْ كِتَابِ الْحَبْسِ الْأَوَّلِ. انظُرْ صَفْحَةَ  
 ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ مِنَ الْمَجْلَدِ الثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْبَيَانِ. عَلَى أَنَّ لَاصِلَةَ لِهَذَا الْمَوْضُوعِ بِالْقَوْلَةِ الْمَذْكُورَةِ.  
 عَادَ كَلَامُهُ: ابْنُ عُرْفَةَ: فِي جَوَازِ التَّحْبِيسِ عَلَى الْبَنِينَ دُونَ الْبَنَاتِ أَوْ إِنْ تَزَوَّجْنَ سَبْعَةَ أَقْوَالٍ. قُلْتُ:  
 مَحَلُّ هَذَا قَوْلِ الْأَصْلِ: وَعَلَى بَنِيهِ دُونَ بَنَاتِهِ. وَنَصَّ ابْنُ عُرْفَةَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ قَوْلَ ابْنِ رَشْدٍ: فَيَتَحَصَّلُ فِي  
 الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ: هَذَا. يَعْنِي أَنَّهُ يَفْسُخُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَإِنْ مَاتَ الْمَحْبُسُّ بَعْدَ أَنْ حَيِزَ عَنْهُ الْحَبْسُ.  
 وَيَفْسُخُهُ وَيُدْخِلُ فِيهِ الْإِنَاثَ وَإِنْ حَيِزَ عَنْهُ. وَهَذَا مَا لَمْ يَحِزْ عَنْهُ فَإِنْ حَيِزَ عَنْهُ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ إِلَّا بَرِضًا  
 الْمَحْبَسِ عَلَيْهِمْ. وَرَابِعُهَا: لَا يَفْسُخُهُ وَيُدْخِلُ فِيهِ الْبَنَاتِ وَإِنْ لَمْ يُحِزْ عَنْهُ إِلَّا بَرِضًا الْمَحْبَسِ عَلَيْهِمْ. قَالَ  
 بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ هَذَا عَنْ ابْنِ رَشْدٍ: فَفِي الْمَحْبَسِ عَلَى الْبَنِينَ دُونَ الْبَنَاتِ مُطْلَقًا أَوْ إِنْ تَزَوَّجْنَ سَبْعَةَ: أَرْبَعَةٌ  
 ابْنِ رَشْدٍ، وَخَامِسُهَا جَوَازُهُ، وَسَادِسُهَا كِرَاهَتُهُ، وَسَابِعُهَا فَوْتُهُ بِحَوْزِهِ وَإِلَّا فَسُخُهُ وَأَدْخَلَ فِيهِ الْبَنَاتِ،  
 لِلْوَقَارِ، وَرَوَايَةُ ابْنِ عَبْدِوَسٍّ، وَاللَّخْمِيِّ عَنْ أَوَّلِ قَوْلِي ابْنَ الْقَاسِمِ. انظُرْ صَفْحَةَ سِتِّ وَمِائَتَيْنِ مِنَ الْمَجْلَدِ  
 الثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْبَيَانِ فِي رِيْعِهِ إِلَّا بِقَيْدٍ مَعْتَبَرٍ وَقَوْلِي: إِلَّا بِقَيْدٍ، أَشْرْتُ بِهِ إِلَى قَوْلِ الزَّرْقَانِيِّ: فَإِنْ بَيْنَ  
 شَيْئًا اتَّبَعْتُ. وَأَشْرْتُ بِقَوْلِي: مَعْتَبَرٌ إِلَى قَوْلِهِ: وَتَقَدَّمَ فِي الْمَرْجِعِ أَنَّهُ لَا يَعْمَلُ فِيهِ بِتَفْضِيلِهِ وَلَا بِشَرْطِهِ.  
 وَقَوْلِي: فِي رِيْعِهِ: هُوَ كَقَوْلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ: فِي قِسْمَةِ رِيْعِهِ. كَذَا لَا يَشْرُطُ تَأْيِيدُ الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: وَلَا  
 التَّأْيِيدُ؛ ابْنُ شَاسٍ: لَا يَشْرُطُ فِي الْحَبْسِ التَّأْيِيدُ، بَلْ لَوْ قَالَ: عَلَى أَنْ مِنْ أَحْتَاكُ مِنْهُمْ بَاعٌ، أَوْ أَنْ  
 الْعَيْنَ الْمَحْبَسَةَ تَصِيرُ لآخِرِهِمْ مَلَكًا، صَحَّ وَاتَّبَعْتُ الشَّرْطَ. مُحَمَّدٌ: إِذَا قَالَ دَارِي حَبْسَ عَلَى عَقْبِي وَهِيَ  
 لِلآخِرِ مِنْهُمْ، فَإِنَّهَا تَكُونُ لِلآخِرِ مِنْهُمْ بَتْلًا، وَهِيَ قَبْلَ ذَلِكَ مَحْبَسَةٌ. فَإِنْ كَانَ آخِرُهُمْ رَجُلًا يَرْجِي لَهُ  
 عَقْبٌ وَقَفَتْ عَلَيْهِ فَإِذَا مَاتَ وَلَمْ يَعْقَبْ، وَرِثَهَا عَنْهُ وَرِثَتَهُ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ بِمَوْتِهِ أَنَّهَا قَدْ صَارَتْ لَهُ. وَلَا  
 تَعْيِينَ مُصْرَفٍ وَيُصْرَفُ إِلَى غَالِبٍ مَا يَصْرَفُ فِي عَرَفِ الْبَلَدِ وَالْفُقْرَاءُ فِي انْتِفَائِهِ الْمُرَدِّ الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ:

وَلَا قَبُولُ مُسْتَحِقِّهِ إِلَّا الْمُعَيَّنَ الْأَهْلَ فَإِنْ رَدَّ فَكَمُنُقَطِعِ

ولا قبولُ مستحقِّه عدا الـ  
يرجع أو بذى انقطاع يأتسي  
لكن يعود مبهما فالفقرا  
من قيد فقد غالب في الصرف ثم  
وذا الذي الأصل عليه عولا  
إلى مطرف عزوا وبالحرى

مُعَيَّنَ الْأَهْلَ فَإِنْ رَدَّ فَهَلْ  
لا في خصوص نسب المحبس  
مصرفه على الذي قد غبرا  
كما به فيه الرهوني جزم  
لكونه للملك والأولا  
لذكر أصله له أن يذكر

التسهيل

ولا تعيين مصرفه وصرف في غالب وإلا فالفقراء ؛ عياضُ: أما لفظه الحبس المبهم كقوله: داري حبس؛ فلا خلاف أنها وقف مؤبد ولا ترجع ملكا، وتصرف عند ملك في الفقراء والمساكين؛ وإن كان في الموضع عرفاً للوجوه التي توضع فيها الأحباس وتجعل لها حُملت عليه. ولا قبولُ مستحقِّه عدا الرهون الأهلَ المواق على قوله: ولا قبول مستحقه إلا المعين الأهل؛ ابن عرفة: المحبس عليه ما جاز صرف منفعة الحبس له أو فيه، فإن كان معيناً يصح رده اعتبر قبوله. وعبارة ابن شأس: لا يشترط في صحة الموقوف عليه قبوله إلا إذا كان معيناً وكان مع ذلك أهلاً للرد والقبول؛ ثم اختلف هل قبوله شرط في اختصاصه به خاصة، أو في أصل الوقفية؟ ففي كتاب محمد: من قال: أعطوا فرسي فلانا، فلم يقبله فقال ملك: إن كان حبساً أعطي لغيره، وإن لم يكن حبساً رد إلى ورثته. وسئل ابن رشد: عن رجل حبس فرساً على رجل يجاهد عليه: على من يكون علفه؟ قال: لا يلزم المحبس علفُ الفرس الذي حبسه إلا أن يشاء، فإن أبى المحبس عليه أن يعلفه رجع إلى صاحبه ملكاً إن كان حبسه عليه بعينه ولم يبتله في السبيل، فإن كان بتله في السبيل أخذ منه إن أبى أن ينفق عليه ودفع إلى غيره ممن يلتزم علفه ويجاهد عليه. فإن ردَّ فهل يرجع أو بذى انقطاع يأتسي لا في خصوص نسب المحبس بل يعود مبهما فالفقرا مصرفه على الذي قد غبرا من قيد فقد غالب في الصرف ثم كما به فيه الرهوني جزم وذا الذي الأصل عليه عولا لكونه للملك والأولا إلى مطرف عزوا وبالحرى لذكر أصله له أن يذكر انظر الرهوني. المواق على قوله: فإن رد فكمُنُقَطِع ؛ ابن الحاجب: لا يشترط قبول الموقوف عليه إلا إن كان معيناً وأهلاً فإذا رد فقيل: يكون لغيره؛ وقيل: يرجع ملكاً. وفي مطبوعة المواق تقديم الثاني في كلام ابن الحاجب. عاد كلامه: وذلك من نص ابن رشد: إن حبسه عليه بعينه فأبى أن ينفق رجع إلى صاحبه وإلا دفع إلى غيره. وللشيخ: من أمر بشيء لسائل فلم يقبله دفع لغيره. وقال ملك: من جمع له ثمن كفن ثم كفنه رجل من عنده رد ما جمع لأهله. قال ابن رشد: هذا موافق للمدونة إن فضلت للمكاتب فضلة ردت على الذين أعانوه. انتهى. انظر، نحو هذا في أول نوازل ابن سهل فيمن طاع بمال لأسير فهرب ذلك الأسير وأتى قومه بلا فداء، قال بعضهم: ذلك كالذي أخرج كسرة لمسكين فلم يجده. وقال ابن زرب: بل يرد إلى صاحبه كما في سماع أصبغ في الجنائز أن ملكاً قال في قوم جمعوا دراهم يكفنون بها ميتاً فكفنه رجل من عنده: إن الدراهم ترد إلى أهلها. وقاله ابن القاسم.

التذليل

خليل وَأَتْبَعَ شَرُطُهُ إِنْ جَازَ كَتَّخْصِيصٍ مُذْهَبٍ أَوْ نَاطِرٍ أَوْ تَبْدِئَةٍ فَلَانَ بِكَذَا وَإِنْ مِّنْ غِلَّةٍ ثَانِيَةٍ عَامٍ

التسهيل وشروطه إن جاز يتبع كأن خصص مذهباً بريعاً أو سكن أو ناظراً أو أن يبداً بكذا زيد وإن من ريع عام بعد ذا

التذليل وفي سماع عبد الملك فيمن أوصى بدنانير تُتَّفَقَ في بناء دار محبسة فاستحقت : أن الدنانير ترد إلى الورثة. وانظر فصل الوصية من ابن سلمون. قلت : نصه : وفي أحكام ابن سهل فيمن عهد في فكاك أسرى معينين فانطلقوا قبل أن تنفذ الوصية ، فقال بعض أصحاب ابن زرب : تنفذ في غيرهم كمن أخرج كسرة لمسكين فيجد المسكين قد ذهب فيستحب له أن يعطيها غيره. وقال ابن زرب : ليس مثله ، ويصرف مال الفداء إلى صاحبه. والدليل على ذلك ما في سماع أصبغ فيمن هلك فلم يكن له كفن فجمع له عشرون درهما فكفنه رجل من عنده ، وبقيت الدراهم فإنها ترد إلى أهلها إلا أن يشاءوا أن يسلموها إلى الورثة. وشروطه إن جاز يُتَّبَعُ المواق على قوله : وأتبع شرطه إن جاز ؛ ابن الحاجب : مهما شرط الواقف ما يجوز له أتبع كتخصيص مدرسة أو رباط أو أصحاب مذهب بعينه. الزاهي : لو شرط الواقف أن يبدأ من غلته من منافع أهله ويترك إصلاح ما ينخرم منه بطل شرطه. وفي المطبوعة خطأ أصلح من نقل الشيخ محمد. عاد كلامه : وانظر ، كثيراً ما ينفق أن يترك الحبس بلا إصلاح والمحبس عليه يستغله هل يلزمه في ماله إصلاح ما وهى منه. انظر بعد هذا عند قوله : لا بشرط إصلاحه. وفي نوازل ابن سهل : إن ترك الوكيل جنات المحجور عليه وكرومه وأهمل عمارتها حتى تبورت وبيبست فعليه قيمة ما نقص منها لتضييعه إياها. وذكر هذه المسألة في الحبس ؛ وأن من كسر خشبة أعاد البنيان كما كان ولا يؤخذ منه قيمته. قلت : كذا في المطبوعة الوكيل والصواب الولي. عاد كلامه : ومن ابن عرفة : إن كان علو وسفل لرجلين فرب العلو رد تحبيس ذي السفل سفله لأنه إن فسد منه شيء لم يجد من يصلحه له. وكذا العكس. قلت : عبارته : بعد قوله : لم يجد من يصلحه له ؛ ومن حقه أن يحمل له علوه. ولرب السفل رد تحبيس ذي العلو علوه للضرر، متى وهى سقط منه ما يفسد سفله. كأن خصص مذهباً بريعاً أو سكن عبارة الشيخ محمد : كتخصيص أهل مذهب معين بصرف غلته وقفه لهم أو بسكنائه، ولم يكتب المواق على قوله : كتخصيص مذهب ، وكأنه اكتفى بنقل عبارة ابن الحاجب السابقة. أو ناظراً المواق على قوله : أو ناظر؛ ابن عرفة : النظر في الحبس لمن جعله إليه محبسه. المتيطي : يجعل لمن يثق به في دينه وأمانته. فإن غفل المحبس عن ذلك كان النظر فيه للقاضي يقدم له من يرتضيه ، ويجعل للقائم به من كرائه ما يراه سداداً على حسب اجتهاده. ابن عرفة : فلو قدم المحبس من رآه لذلك أهلاً فله عزله واستبداله. الخطاب على قوله : كان النظر فيه للقاضي وعبارته : للحاكم ؛ هذا والله أعلم ؛ إذا لم يكن المحبس عليه معيناً مالكا أمر نفسه ، وأما إن كان مالكا أمر نفسه ولم يؤول المحبس على حبسه أحداً فهو الذي يحوز الحبس الذي عليه ويتولاه. يدل على ذلك غالب عبارات أهل المذهب في كتاب الحبس وكتاب الصدقة وكتاب الهبة من المدونة. وكلام المصنف في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب : وشرط الوقف حوزة ؛ صريح في ذلك. فتأمله. انظر البقية وانظر الرهوني ولا بد. أو أن يبدأ بالتخفيف بالإبدال بكذا زيد وإن من ريع عام بعد ذا

خليب إن لم يقل من غلة كل عام

التسهيل إن لم يقل من ريع كل عام  
فما له في الفقد من كلام  
وإن يقل يُجرى على زيد كذا  
من ريع حبسي كل عام أخذا  
عن كل عام ليس فيه غله  
من غلة المغل بعد مثله

التذليل إن لم يقل من ريع كل عام فما له في الفقد من كلام وإن يقل يُجرى على زيد كذا من ريع حبسي كل عام أخذا عن كل عام ليس فيه غله من غلة المغل بعد مثله المواق على قوله: أو تبدئة فلان بكذا وإن من غلة ثاني عام إن لم يقل من غلة كل عام؛ المتيطي: إذا شرط المحبس في حبسه أن يُنفق من غلته على فلان كذا في كل عام، أو يخرج منه كذا رُبعاً من زيتة لمسجد كذا، أو شرط ذلك لنفسه حياته، جاز إن كان المستثنى أقل من الثلث، وإلا بطل الحبس إن كان هو الحائز على من يلي، وإن كان الحائز من قبض لنفسه بطل الحبس فيما وقع فيه الشرط. انتهى. وانظر، فرق بين أن يقول: يُجرى من غلة حبسي على فلان كذا وكذا؛ وبين أن يقول: يجري على فلان من غلة كل عام كذا وكذا؛ ففي الوجه الواحد يقول: إن لم يكن في هذا العام غلة أخذ مثل ذلك من العام الآخر؛ وفي الوجه الآخر لا شيء له. البناني: ما فرضه المصنف من أنه يجبر ما نقص في العام الأول مما حصل في العام الثاني هو الذي فرضه في رسم الوصايا من سماع أشهب. وفرض المتيطي عكسه، وهو أنه يجبر ما نقص في العام الثاني مما كان فضل في العام الأول، وجعله الحطاب داخلاً فيما قبل المبالغة، وكلام المدونة في كتاب الوصايا الثاني مشتمل على الفرضين معاً. ونصها: فللموصى له أخذ وصيته كل عام ما بقي من غلة العام الأول شيء، فإن لم يبق منه شيء فإذا أغل ذلك أخذ منه لكل عام مضي لم يأخذ منه شيئاً. انتهى. كنون: قول محمد البناني: مشتمل على الفرضين معاً، أي خلافاً لقول الحطاب: إنه كفرض المصنف فقط. قلت: عبارة الحطاب: تصوّره واضحٌ وكلامه شامل لما فرضه في المدونة من تبدئة فلان من غلة ثاني عام، ولما فرضه المتيطي من تبدئته من غلة العام الماضي إن كان بقي منها شيءٌ والمبالغة في قوله: وإن من غلة ثاني عام؛ ترشد لذلك فتأمل. قال في كتاب الوصايا الثاني من المدونة: ومن أوصى لرجل بدينار من غلة داره كل سنة، أو بخمسة أوسق من غلة حائطه كل عام، والثلث يحمل الدار أو الحائط، فأخذ ذلك عاماً ثم بار ذلك أعواماً، فللموصى له أخذ وصيته إلى قولها: لم يأخذ منه شيئاً. ولو أكرؤا الدار في أول سنة بعشرة دنانير فضاعت إلا ديناراً؛ كان ذلك الدينار للموصى له، لأن كراء الدار لا شيء منه للورثة إلا بعد أخذ الموصى له منه وصيته، وكذلك غلة الجنان ولو قال: أعطوه من غلة كل سنة خمسة أوسق، أو من كراء كل سنة ديناراً؛ لم يكن له أن يأخذ من غلة سنة عن سنة أخرى لم تُغلّ، ولو أكربت الدار أول عام بأقل من دينار، أو جادت النخل بأقل من خمسة أوسق، لم يرجع بتمام ذلك في عام بعده. انتهى. ولو طلب أن يوقف من غلة العام الأول شيءٌ أو يعطاه في الصورة الأولى، فهل يجاب إلى ذلك؟ قال اللخمي: وإن أغلت أول سنة عشرة دنانير وأخذ ديناراً وبقي تسعة نظر في ذلك، فإن كانت الدار مأمونة أنها لا تبور، أو إن بارت تأتي كل سنة بأكثر من دينار، أخذ الورثة هذه التسعة. وإن كان يخشى أن لا تأتي بذلك وقف منها ما يخاف أن لا تأتي به، إلا أن يكون الوارث غير مُلّدٍ ولا ممتنع ورصي أن يأخذها في ذمته فيكون أحقّ بها لأن له فيها شبهة الملك، والوقف

أَوْ أَنْ مَنْ أَحْتَاَجَ مِنَ الْمُحَبِّسِ عَلَيْهِ بَاعَ أَوْ إِنْ تَسَوَّرَ عَلَيْهِ قَاضٍ أَوْ غَيْرُهُ رَجَعَ لَهُ أَوْ لَوْرَثَتِهِ كَعَلَى  
وَلَدِي وَلَا وَوَلَدَ لَهُ لَا شَرْطَ إِصْلَاحِهِ عَلَيَّ مُسْتَحِقَّهُ

التسهيل	أَوْ أَنْ مَنْ مِنَ الْأَلَى الرِّبَاعَا	عَلَيْهِمْ حَبْسٌ يَحْتَجُّ بَاعَا
	أَوْ إِنْ تَسَوَّرَ عَلَيْهِ قَاضٍ	أَوْ غَيْرُهُ عَادَ إِلَى انْتِقَاضِ
	بَعُوْدِهِ إِلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ	مَلِكَا وَلِلْوَارِثِ فِي مَمَاتِهِ
	كَقَوْلِهِ وَقَفَ عَلَيَّ نَسْلِي وَلَا	نَسْلَ لَهُ فَمَا أَرَادَ فَعَلَا
	بِهِ كَذَا عَنِ الْإِمَامِ وَرَدَا	وَبِالْإِيَّاسِ الْعَتَقِيُّ قَيْدَا
	وَأَخْرَجَ ابْنَ الْمَاجِشُونَ الْحَبْسَا	لثِقَّةَ يَحْبُوزُهُ وَحَبْسَا
	غَلْتَهُ فَإِنْ يَلِدُ فَلَوْلُدَ	هِيَ وَإِلَّا فَلِلْقَرْبِ الْمُرْدِ
	لَا شَرْطُهُ الرِّمُّ عَلَيَّ مِنْ وَقْفَا	عَلَيْهِ ..... .

التذليل غير مفيد للموصى له. انتهى. ونص المتيطة على نقل الشيخ محمد: وإن قال: يجري من غلته على فلان كل عام كذا، وحصل له في سنة غلة كثيرة، ولم يكن له في سنة أخرى غلة، فإنه يعطى تلك الجارية في العام الثاني من غلة العام الذي قبله. وإن قال: يجري عليه من غلة كل عام كذا؛ فلا يعطى من غلة عام لغيره. أو أن من الألى الرباعا عليهم حبس يَحْتَجُّ بَاعَا المواق على قوله: أو أن من احتاج إليه من المحبس عليه باع؛ تقدم نص ابن شأس بهذا عند قوله: ولا التأبيد؛ وفي كتاب ابن المواز: قال ملك: من حبس داره على ولده وقال في حبسه: إن احتاجوا واجتمع ملوهم على بيعها باعوها واقتسموا الثمن بينهم بالسواء، ذكورهم وإناثهم؛ فهلكوا جميعا إلا واحدا فأراد بيعها، فقال ملك: ذلك له، ولا حق فيها لأحد من ولد بنات المحبس إن طلبوا ميراثهم. وقاله ابن القاسم، لأنه بتلها لبنينه خاصة في صحته، فليس لسواهم من ورثة أبيهم فيها حق. وانظر الخطاب. ومن في البيت شرطية واسم أن ضمير شأن محذوف، كما في قوله:

ولكن من لا يلق أمرا ينوبه بعدته ينزل به وهو أعزل

أو إن تسور عليه قاض أو غيره عاد إلى انتقاض بعوده إليه في حياته ملكا وللوارث في مماته المواق على قوله: أو إن تسور عليه قاض أو غيره رجع له أو لورثته؛ المتيطي: إن شرط المحبس في حبسه أنه إن نظر قاض أو غيره في حبسه هذا فجميعه راجع إليه إن كان حيا أولورثته إن كان ميتا، أو صدقة بتلة على فلان فله شرطه. كقوله وقف على نسلي ولا نسل له فما أراد فعلا به كذا عن الإمام وردا وبالإيَّاس العتقي قيدا المواق على قوله: كعلى ولدي ولا ولد له؛ ابن المواز: قال ملك: من حبس على ولده، ولا ولد له فله أن يبيع، فإن ولد له فلا بيع. وقال ابن القاسم: ليس له أن يبيع حتى يؤيس له من الولد. وأما إن مات قبل أن يولد له فلا حبس ويصير ميراثا. وأخرج ابن الماجشون الحبسا لثقة يحوزه وحبسا غلته فإن يلد فللولد هي وإلا فللقرب بالنقل المراد انظر تحصيل مصطفى في شرح الشيخ محمد. لا شرطه الرم على من وقفا عليه المواق على قوله: لا بشرط إصلاحه على مستحقه؛ كذا

كَأَرْضٍ مُؤَظَّفَةٍ إِلَّا مِنْ غَلَّتْهَا عَلَى الْأَصْحِّ أَوْ عَدَمَ بَدْءٍ بِإِصْلَاحِهِ أَوْ بِنَفَقَتِهِ

..... أو أن يدفع الموظفا

إلا من الغلة في الأصح  
فيها من الخلف من ابن الهندي  
بدء من الريع بإصلاح ولم  
عنى أشراط واقف للنفقة  
يحتاج من كفرس الغزو لذي  
وقفنا على نفقة المحبس  
من بعد ملكا لذهاب النفقة

على المحبس كأرض الصلح  
لدى ابن كوثر من الذأبدي  
كذلك لا يوفى بشرطه عدم  
يستبن المواق ما بنفقه  
على المحبس عليه في الذي  
ونقل امتناع دفع فرس  
عليه عامين على أن يطلقه

التسهيل

في مطبوعته بالباء. وأكثر النسخ بدونها: من المدونة: قال ابن القاسم: من حبس دارا على رجل وولده وولد ولده، واشترط على الذي حبس عليه إصلاح ما يرث منها من ماله، لم يجز، وهذا كراء مجهول، ولكن يمضى ذلك وتكون مرمتها من غلتها لأنها فاتت في سبيل الله، فلا يشبه البيوع. وقد قال ملك: إن حبس على رجل فرسا واشترط عليه نفقته سنة أو سنتين ثم هو له ملك بعد الأجل؛ إنه لا خير فيه إذ قد يهلك قبل تمام السنتين فيذهب علفه باطلا. أو أن يدفع الموظف على المحبس كأرض الصلح إلا من الغلة في الأصح لدى ابن كوثر من الذأبالإسكان أبدي فيهما من الخلف من ابن الهندي المواق على قوله: كأرض موظفة إلا من غلتها على الأصح؛ للمتيطي في هذا كلام طويل. ومنه: إذا تصدق على مساكين أو مسجد بملك موظف، نظر القاضي في ذلك، فإن كان قبوله بوظيفه نظرا للمسجد أو للمساكين قبله وأمضى الحبس أو الصدقة، وإلا فسخ ذلك ورد على صاحبه؛ وكذلك الأب فيما تصدق به كذلك على ولده. راجع كتاب الصدقة من المتيطي. الرهوني: أشار به، يعني قوله: على الأصح، لاختيار ابن كوثر، كما أشار إليه ابن غازي. أبو الحسن الصغير على قولها: إن اشترط على الذي حبس عليه إصلاح ما رث منها من ماله لم يجز؛ انظر قوله: من ماله، فلو كان من غلتها لجاز. قالوا: يقوم منه أنه يجوز تحبيس الأرض الموظفة، وحكى ابن الهندي في ذلك قولين؛ فقال: ولو كان على أن يخرج الوظيف من غلة الأرض وهو كذا لجاز تحبيسها، وقد قيل: لا يجوز. قال ابن كوثر: والأول أصوب. وفي مطبوعة الرهوني: فيقوم منه أنه لا يجوز؛ والمثبت من البناي. كذلك لا يوشى بشرطه عدم بدء من الريع بإصلاح ولم يستبن المواق ما بنفقه عنى أشراط واقف للنفقة على المحبس عليه في الذي يحتاج من كفرس الغزو لذي ونقل امتناع نفع فرس وقفا على نفقة المحبس عليه عامين على أن يطلقه من بعد ملكا لذهاب النفقة

التذليل

وَأَخْرَجَ السَّاكِنُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ لِلْسُّكْنَى إِنْ لَمْ يُصْلِحْ لِتُكْرَى لَهُ وَأَنْفَقَ فِي فَرَسٍ لِكَغْزَوِ مَنْ بَيْتِ الْمَالِ  
فَإِنْ عَدِمَ بَيْعَ وَعَوْضَ بِهِ سِلَاحًا

التسهيل	باطلا ان نفق أثناء الأجل	وذا الذي ذكر وجهه محتمل
وفيه يحتمل وجهه ثان	على الذي قررره الزرقاني	على الذي قررره الزرقاني
أي شرطه في وقف محتاج لته	عدم تبددتها من غلته	عدم تبددتها من غلته
وساكن ربعا لسكنى وقفا	إن لم يرم ما غدا على شفا	إن لم يرم ما غدا على شفا
أخرج كي يكرى بما به يرم	ويستردّه إذا العقد انصرم	ويستردّه إذا العقد انصرم
والفرس الذ لكغزو يوقف	من بيت مال المسلمين يُعلف	من بيت مال المسلمين يُعلف
وفي التعذر يباع والعوض	يجعل في السلاح رعيًا للغرض	يجعل في السلاح رعيًا للغرض

التذليل  
باطلا ان بالنقل نفق الفرس أي مات أثناء الأجل وذا الذي ذكر وجهه محتمل وفيه يحتمل وجهه ثان  
على الذي قررره الزرقاني أي شرطه في وقف محتاج لته أعني النفقة عدم تبددتها من غلته المواق على  
قوله: أو عدم بدء بإصلاحه ؛ تقدم قول ابن شعبان : شرط الواقف البداءة بمنافع الموقوف عليه على  
إصلاحه باطل . انظر عند قوله: واتبع شرطه. وكتب على قوله: ونفقة؛ كذا في المطبوعة بالواو وبدون  
إضافة: انظر أنت ما المراد بهذا؟ هل هو يعني ما تقدم من قبل قوله: فإن رد فكمنقطع. وقد تقدم أن  
من دفع فرسا لمن يغزو عليه سنتين وينفق عليه فيهما ثم هو له ملك: أنه لا خير فيه. عبد الباقي على  
قوله: أو عدم بدء بإصلاحه أو بنفقته؛ أو، أي ولا يتبع شرط عدم بدء بإصلاحه أو بنفقته ، فيما  
يحتاج لنفقة كالحیوان ، فيصح الوقف ويبطل شرطه، لأنه يؤدي إلى بطلان الوقف من أصله، بل يبدأ  
بمرمته لتبقى عينه والانتفاع به . وبما قررنا علم أن قوله: أو عدم؛ عطف على إصلاحه. وأما قوله: أو  
بنفقته؛ فيحتمل أنه كذلك، وهو مقتضى نقل المواق، ويحتمل عطفه على إصلاحه الذي هو بليغته،  
وهو مقتضى حل الشارح. والأول يكون من نمط التوظيف كأنه اشترط نفقة الحيوان الموقوف على  
الموقوف عليه؛ والثاني: يراد بقوله: أو عدم بدء بإصلاحه؛ أي كمرمة؛ ويراد بقوله: أو بنفقته؛ فيما  
يحتاج لها كحيوان، فهو من عطف المغاير فلا يقال: إن النفقة على الحيوان من جملة إصلاحه.  
وساكن ربعا لسكنى وقفا إن لم يرم ما غدا على شفا هو في القاموس بالياء، وفيه ما يقتضي أن المادة  
واوية يائية وما كان كذلك كتب بالألف . وكذلك كتب في المصحف. أخرج كي يكرى بما به يرم  
ويستردّه إذا العقد انصرم المواق على قوله: وأخرج الساكن الموقوف عليه للسكنى إن لم يُصْلِحْ لِتُكْرَى  
له، اللّخمي: النفقة على الحبس ستة أقسام: قسم: نفقته من غلته إن كان على مجهول أو على  
المحبس عليه إن كان على معين، وذلك ديار الغلة والحوائط والفنادق، ونفقته إن احتاجت إلى إصلاح  
من غلته، وإن كانت الديار للسكنى خير المحبّس عليه بين أن يصلح أو يخرج فتكرى بما تصلح به ثم  
يعود. والفرس الذ بالإسكان لكغزو هكذا نسخة الزرقاني؛ وفي مطبوعة المواق إدخال الكاف على فرس  
دون غزو يوقف من بيت مال المسلمين يُعلف وفي التعذر يباع والعوض يجعل في السلاح رعيًا للغرض

كَمَا لَوْ كَلَبَ وَيَبِعَ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ عَقَارٍ فِي مِثْلِهِ أَوْ شِقْصِهِ كَأَنْ أُتْلَفَ

خليل

كذا إذا كلب فليبيع كما يباع ما المقصود منه عدما  
سوى العقار ويرد العوض في مثل أو شقص كذا ما يقبض  
من قيمة من متلف المذكور

التسهيل

المواق على قوله: وأنفق في كفرس لغزو من بيت المال فإن عدم بيع وعوض به سلاح؛ وتقدم آنفاً أن نسخة عبد الباقي: في فرس لكغزو: اللخمي: وقسم لا ينفق عليه من غلته، كان على معين أو مجهول، وذلك الخيل لا تؤاجر في النفقة فإن كانت حبسا في السبيل فمن بيت المال؛ وإن لم يكن بيعت ويشترى بالثمن ما لا يحتاج إلى نفقة كالسلاح والدروع، وإن كانت حبسا على معين أنفق عليها، فإن قبلها على ذلك وإلا فلا شيء له. البناني: ووقع في الواق هنا عن اللخمي أن ديار الغلة والفنادق نفقتها من غلتها إن كانت على مجهول، وعلى المحبس عليه إن كانت على معين، وفيه نظر، وقد وقع في نقله تحريف. ونص ابن عرفة: وجعله اللخمي في النفقة عليه أقساما قال، دور الغلة والحوانيت والفنادق من غلتها؛ ودور السكنى يخير من هي عليه في إصلاحها وإكرائها بما تصلح منه، والبساتين إن حبست على من لا تسلم إليه بل يقسم عليه تساقى أو يستأجر عليها من غلتها، وإن كانت على معينين هم يلونها فالنفقة عليهم، والإبل والبقر والغنم كالثمار. انظر تمامه. قلت: وانظر الرهوني للأقسام الستة التي ذكر اللخمي، فإنه ذكر من كلامه محل الحاجة بلفظه وقال: وهو أصرح في الرد على الواق من كلام ابن عرفة الذي في البناني وإن كان كافيا في الرد عليه. كذا إذا كلب فليبيع الواق على قوله: كما لو كلب؛ من المدونة: قال ملك: ما ضعف من الدواب المحبسة في سبيل الله حتى لا يكون فيه قوة على الغزو بيعت واشتري بثمنها ما ينتفع به من الخيل يجعل في السبيل. قال ابن القاسم: فإن لم يبلغ ثمن فرس أو هجين أو برزون فليعن بذلك في ثمن فرس. قال ابن وهب عن ملك: وكذا الفرس يكلب ويخبث. قال ابن القاسم: وما بلي من الثياب المحبسة ولم يبق فيها منفعة بيعت واشتري بثمنها ثياب ينتفع بها، فإن لم يبلغ تصدق به في السبيل. كما يباع ما المقصود منه عدما سوى العقار ويرد العوض في مثل أو بالنقل شقص الواق على قوله: ويبيع ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله أو شقصه؛ ابن شأس: روى ابن القاسم ما سوى العقار إذا ذهبت منفعته التي وقف لها كالفرس يكلب أو يهرم بحيث لا ينتفع به فيما وقف له، أو الثوب يخلق بحيث لا ينتفع به في الوجه الذي وقف له وشبه ذلك: أنه يجوز بيعه ويصرف ثمنه في مثله ويجعل مكانه، فإن لم يصل ثمنه إلى كامل من جنسه جعل في شقص من مثله. انظر عند قوله: كما لو كلب. قلت: وما بالعهد من قدم كذا ما يقبض من قيمة من متلف المذكور الواق على قوله: كأن أتلّف؛ ابن شأس: من هدم حبسا من أهل الحبس أو من غيرهم فعليه أن يرد البنيان كما كان، ولا تؤخذ منه القيمة. وأما إن قتل حيوانا وقف كالعبد والدابة أخذت منه القيمة فاشتري بها مثله وجعل وقفا مكانه؛ فإن لم يوجد مثله فشقص من مثله. ابن عرفة: ظاهر المدونة: أن الواجب في الهدم القيمة مطلقا. انظر هذا مع ما تقدم عند قوله:

التذليل

خَلِيلٌ وَفَضْلُ الذُّكُورِ وَمَا كَبِرَ مِنَ الإِنَاثِ فِي إِثَاثِ لَأَ عَقَارٌ وَإِنْ خَرِبَ وَتُقَضُّ وَلَوْ بَغَيْرِ خَرِبٍ

خليل

كَذَا يَبَاعُ فَائِضُ الذُّكُورِ .....

التسهيل

وَيَجْعَلُ الثَّمَنَ فِي الإِنَاثِ

وَكُلُّ مَا كَبِرَ مِنَ إِثَاثِ

وَلَوْ بَغَيْرِهِ وَلَا تُقَضُّ الخَرِبِ

وَلَا يَبَاعُ رُبْعَهُ وَإِنْ خَرِبَ

واتبع شرطه كذا يباع فائض الذكور وكل ما كبر من إناث ويجعل الثمن في الإناث المواق على قوله :

التذليل

وفضل الذكور وما كبر من الإناث في إناث؛ ابن عرفة: ولذ الحيوان المحبس مثله. سمع ابن القاسم :

ما ولدت بقرات حبست يقسم لبنها في المساكن من أنثى حبست معها ، ويحبس ولدها الذكر لنزوها.

وما فضل من ذكورها وما كبرت من أنثى فذهب لبنها يباع ورُد ثمنهما في إناث أو في علوفتها. ابن

رشد: وهذا كقول المدونة: ما ضعف من دواب حبس السبيل أو بلي من ثيابه فذهبت منفعتة ببيع ورد

ثمن الدواب في خيل، فإن لم تبلغ ثمن فرس أو هجين أو برزون أعين به في ثمن فرس، ورد ثمن

الثياب في ثياب، فإن قصر عن ثمن ما ينتفع به فرق في السبيل. ولا يباع ربعه وإن خرب المواق على

قوله: لا عقار وإن خرب ، ابن عرفة: من المدونة وغيرها: يمنع ببيع ما خرب من ربع الحبس مطلقا.

قال ابن الجهم: إنما لم يبيع الربع المحبس إذا خرب لأنه يجد من يصلحه بإجارته سنين فيعود كما

كان. ابن رشد: وفيها لربعية: أن الإمام يبيع الربع إذا رأى ذلك لخرابه. وهو إحدى روايتي أبي

الفرج عن ملك. انتهى من ابن عرفة ، ثم قال في جواز المناقلة لربع غير خرب قولا الشيخ في رسالته

وابن شعبان، وعبارة الرسالة : ولا يباع الحبس وإن خرب. ثم قال: واختلف في المعاوضة بالربع

الخرب بربع غير خرب، وقال ابن رشد: إن كانت هذه القطعة من الأرض المحبسة انقطعت

منفعتها جملة وعجز عن عمارتها وكرائها فلا بأس بالمعاوضة فيها . بمكان يكون حبسا مكانها؛ ويكون

ذلك بحكم من القاضي بعد ثبوت ذلك السبب والغبطة في ذلك المعوض عنه ويسجل ذلك ويُشهد به.

انتهى. انظر بقية كلام المواق. ولو بغيره المواق على قوله: ولو بغير خرب ؛ قد تقدم قول المدونة: لا

يباع الحبس وإن خرب. واختلف في المعاوضة به. وكذلك نقلهما ابن عرفة مسألتين وكذلك خليل قلت:

قدمت الإغياء الثاني على النقص لقول ابن غازي: ظاهره أن الإغياء الثاني راجع للربع الخرب والنقص،

ولم أره منصوصا إلا في الربع الخرب. ولا تُقَضُّ الخرب المواق على قوله: وتُقَضُّ ؛ الزاهي: لا يباع نقض

المحبس وأجاز بعض أصحابنا بيعه ولا أقوله. وفي الطرر عن ابن عبد الغفور: لا يجوز بيع مواضع

المساجد الخربة لأنها وقفٌ. ولا بأس ببيع نقضها إذا خيف عليه الفساد للضرورة إلى ذلك ، وتوقيفه

لها إن رُجي عمارتها أمثلٌ؛ وإن لم يرج عمارتها يبيع وأعين بثمنه في غيره أو صرف النقص إلى غيره .

وحكي عن أحمد: أنه إن فقد أهل المسجد ولم ترج له عمارة ، أنه يباع أصله وينفق في أقرب المساجد

إليه. وهو شبيه بما قيل في الفرس المحبس يكلب. ويُذكر عن ابن مزين: أنه يؤخذ نقضه وينتفع به في

سائر المساجد، ويترك له ما يكون علما لثلا يدرس أثره. ونحوه حكى ابن حبيب عن غير ابن القاسم.

خليل إِلَّا لِتَوْسِيعِ كَمَسْجِدٍ وَلَوْ جَبْرًا وَأَمْرُوا بِجَعْلِ ثَمَنِهِ لِغَيْرِهِ

<p>التسهيل</p> <p>إلا لتوسيع كمسجد ولو وأمرُوا أن يجعلوا الثمن في على سماع العتقي وعلى من جبرهم كما ابن رشد عرفه</p>	<p>جبرا وتصويب كجامع رأوا خلفه والحكم إن أبوا نفي ذا النفي يأتي ما قريبا قد خلا فيه وفيه نظراً ابن عرفه</p>
--	---

التذليل

انظر البقية إلا لتوسيع كمسجد ولو جبرا وتصويب كجامع رأوا لما يأتي قريبا عن النوادر. المواق على قوله: إلا لتوسيع كمسجد؛ سحنون: لم يجز أصحابنا بيع الحبس بحال إلا دارا بجوار مسجد احتيج أن تضاف إليه ليتوسع بها ، فأجازوا بيعها له ، ويشتري بثمنها دار تكون حبسا وقد أدخل في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم دوراً محبسةً كانت تليه. ابن رشد: ظاهر سماع ابن القاسم أن ذلك جائز في كل مسجد كقول سحنون، وفي النوادر عن ملك والأخوين وأصبغ وابن عبد الحكم: أن ذلك إنما يجوز في مساجد الجوامع إن احتيج إلى ذلك، لا في مساجد الجماعات إذ ليست الضرورة فيها كالجوامع. وعن عبد الملك: لا بأس ببيع الدار المحبسة وغيرها ويكره الناس السلطان على بيعها إذا احتاج الناس إليها لجامعهم الذي فيه الخطبة، وكذلك الطريق إليها لا إلى المساجد التي لا خطبة فيها والطرق التي في القبائل لأقوام . قال مطرف: وإذا كان النهر بجانب طريق عظمى من طرق المسلمين التي يسلك عليها العامة فحفرها حتى قطعها فإن أهل تلك الأرض التي حولها يجبرون على بيع ما يوسع به الطريق. وكتب على قوله: ولو جبرا؛ ابن رشد: واختلف متأخرو الشيخ إن امتنعوا من البيع للمسجد، فقال أكثرهم: تؤخذ منهم بالقيمة جبرا. وهو الآتي على سماع ابن القاسم: أنه لا يحكم عليه بجعل الثمن في دار أخرى . ابن عرفة: في هذا نظر. انتهى. قلت: انظر نصه في حاشية شرح الشيخ محمد. إن لم تظفر بنسخة من أصل ابن عرفة. وأمرُوا أن يجعلوا الثمن في خلفه والحكم إن أبوا نفي على سماع العتقي وعلى ذا النفي يأتي ما قريبا قد خلا من جبرهم كما ابن رشد عرفه فيه وفيه نظراً ابن عرفه كما تقدم آنفاً؛ المواق على قوله: وأمرُوا بجعل ثمنه في غيره؛ تقدم قول ابن عرفة: في قول ابن رشد نظراً. وتقدم نص سحنون ويشتري بثمنها دار تكون حبسا. وقال في آخر كلامه على القولة قبل هذه: انظر، قد ذكروا نظائر لهاتين المسألتين: من انهارت بئر ، والماء لمن به عطش، والمحتكر؛ ومثل جار الطريق جار الساقية، وكذلك العالج لعداء مسلم، والفرس يطلبه السلطان إن لم يدفع له جبر الناس، والفدان في قرب الجبل إذا احتاج الناس إليه لتخلصهم لأجل وعره . اللبناني: وللمسألة نظائر عشر تقدمت في أول البيوع. وانظر ما ذكر قبيل هذا عن المناوي من أن ما وسع به المسجد من الرباع لا يجب أن يعوض منه إلا ما كان ملكا أو حبسا على معين.

التسهيل	وليعد الوقف لزوماً من هدم	وظاهر الكتاب تلزم القيم
	في كل ما هُدمَ مَنْ قد أتلفه	حسبما ذكره ابن عرفه
	والأصل مُتَّجَهٌ أصليه اتجه	وهو ما اتجهت المستخرجه
	كما عليه في النوادر اقتصر	وكون ظاهر الكتاب ما غبر
	لغيره أبو علي صرفه	مضعفاً ما ذكر ابن عرفه

التذليل وليعد الوقف لزوماً من هدم الواق على قوله : ومن هدم وقفا فعليه إعادته ، تقدم هذا عند قوله : كأن أتلف . وظاهر الكتاب تلزم القيم في كل ما هُدمَ من قد أتلفه حسبما ذكره ابن عرفه والأصل مُتَّجَهٌ أصليه اتجه وهو ما اتجهت المستخرجه كما عليه في النوادر اقتصر وكون ظاهر الكتاب ما غبر لغيره ، أبو علي صرفه مضعفاً ما ذكر ابن عرفه ابن غازي على القولة المذكورة : كذا لابن شأس وابن الحاجب ، وقبله ابن عبد السلام وابن هارون ، وقال ابن عرفة : قبولهما إياه يوهم أنه كل المذهب أو مشهوره ، ولم أعرفه بل ظاهر المدونة أن الواجب في الهدم القيمة مطلقاً . وقد قال عياض في حديث جريج : من هدم حائطاً فمشهور مذهب ملك وأصحابه رضي الله تعالى عنهم أن فيه وفي سائر المتلفات القيمة . وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه : عليه بناء مثله . وفي العتبية عن ملك رضي الله تعالى عنه مثله . وفي التوضيح عن النوادر عزو ما في ابن الحاجب لابن كنانة ، فقال عنه : لا ينقض ببيان الحبس تبني فيه حوائط للغلة ، وهو ذريعة إلى تغيير الحبس ؛ ومن كسر حبساً من أهل الحبس أو غيرهم فعليه أن يرد البنيان كما كان . البناني : قال الأبي : في حديث جريج : [أعيدوه تراباً ؛] ما نصه : عياض : يَحْتَجُّ به من يقول : يُقْضَى في المتلفات كلها بمثلها ؛ وهو قول الشافعي والكوفيين ، وملك في العتبية مثله ، والمشهور عنه وعن أصحابه أنه إنما يقضى بالمثل في المكيلات والموزونات ، وأما في غيرها فإنما يقضى عليه فيه بالقيمة . ولا حجة للأولين فيه لأنه شرع غيرنا . وليس فيه أنهم أمروا بذلك ولعله تراض من الجميع ، ألا ترى قولهم : نبنيه بذهب ، فإنما هو بتراضهم فكذلك بناؤه بالطين . الأبي . وألحق أهل المذهب بالمكيلات والموزونات في القضاء بالمثل المعدودات . انتهى بلفظه . ونص ابن عرفة : عياض في حديث جريج : من هدم حائطاً فمشهور مذهب ملك وأصحابه أن فيه وفي سائر المتلفات القيمة . انتهى . فانظر ذلك مع اعتراض ابن فائد . انتهى كلام البناني . قلت : أجدني مضطراً لنقل كلام ابن عرفة برؤمته وكلام الرهوني والله المستعان ، أما كلام ابن عرفة فهو : قال ابن الحاجب كابن شأس : من هدم وقفا فعليه رده كما كان لا قيمته ، ومن أتلف حيواناً وقفا فالقيمة ، وتجعل في مثله أو شقصه . زاد ابن شأس : وقيل : إن لم تبلغ ثمن عبد قسمت كالغلة . فقيل ابن هارون في الهدم والحيوان ، وهو مقتضى قول ابن عبد السلام : الأصل وجوب القيمة لأنه من نوات القيم ؛ لكن القيمة هنا تستلزم نقل ملك الواقف عما وقفه وهو غير جائز في الأحباس إذ لا يمكن أن يؤدي الهادم القيمة ولا

يأخذ النقض . وقد اختلف في هادم غير الحبس هل يقضى عليه بالقيمة أو يرده على ما كان عليه ؛ وههنا أخرى ؛ قلت : قبولهما نقل ابن شأس وابن الحاجب يوهم أنه كل المذهب أو مشهوره ، ولا أعرف ذلك ، بل ظاهر المدونة أن الواجب في الهدم القيمة مطلقا حسبما يأتي نصها فيه . قال عياض في حديث جريح أول كتاب البر : من هدم حائطا فمشهور مذهب ملك وأصحابه أن فيه وفي سائر المتلفات القيمة . وقال الشافعي : عليه بناء مثله ؛ وفي العتبية عن ملك مثله . وقول ابن عبد السلام لكن القيمة هنا تستلزم نقل ملك الواقف عما وقفه إذ لا يمكن أن يؤدي الهادم القيمة ولا يأخذ النقض ؛ نص منه أن إغرام الهادم القيمة يوجب له أخذ النقض في المذهب ؛ وهذا لا يليق بتحصيله لأنه خلاف نص المدونة وغيرها ؛ في كتاب الاستحقاق منها : ومن اكرت دارا فهدمها تعديا ثم قام مستحق فليأخذ النقض إن وجدته وقيمة الهدم من الهادم . والصواب نقل اللخمي في ترجمة بيع الحبس قال : من تعدى على حبس فقطع النخل أو هدم الدار أو قتل العبد أو الفرس أو أفسد الثوب ، غرم قيمة ما أفسد ؛ فإن كان الحبس على غير معين جعل ما أخذ من هدم أو قطع نخل في بناء تلك الدار أو غراسة مثل النخل ، وفي مثل ذلك العبد والفرس والثوب . وعلى قول أشهب : يُصَرَف فيما يُرى أنه أفضل . ويختلف إن كان على معين هل يسقط حقه أو يعود في القيمة ، ولمحمد : مَنْ أوصي له بغلة دار أو سكناها فهدمها إنسان في حياة الموصي وهي تخرج من الثلث غرم الهادم ما بين القيمتين يورث عن الموصي وتكون الأرض على حالها في الوصية ؛ وإن هدمها بعد وفاته بنى به تلك الدار . أتى من بنائها على ما كانت عليه أو أقل . ويكون ذلك للموصى له ؛ وكذا في قطع نخل الحائط . وفي جباياتها : من أوصي له بعبد فقتل ، لا شيء له من قيمته . وعلى قول محمد : يشتري له بالقيمة مثل الأول . قلت : ما ذكره عن الموازية لم أجده فيها ، إنما في جباياتها : إن أوصى بخدمة عبده لرجل سنين وأوصى مع ذلك برقبته لآخر والثلث يحمله فقتله رجل كان ما يجب فيه لمن له مرجع الرقبة . وهو إن أراد بما زعمه عن المدونة أنه قتل بعد موت الموصي فلا خلاف في المذهب أن قيمته للموصى له ؛ فيمتنع حمل نقله عنها لا شيء له على ذلك ؛ فلم يبق إلا حملة على قتله قبل موت الموصي وتخريجه في هذا أن يشتري له بالقيمة مثل الأول على قول محمد الذي قدّمه لا يصح لأن محمدا ، إنما أثبت للموصى له ما بقي من الموصى به لا ما أخذ عما أتلف منه . انتهى المراد منه بلفظه . وأما كلام الرهوني فهو : وقول محمد البناني : انظر ذلك مع اعتراض ابن فائد ؛ قلت : قد اعترض أبو علي أيضا كلام ابن عرفة بأبين وأوضح وأقوى مما اعترضه به ابن فائد ، فإنه نقل عن النوادر ما هو صريح في إعادة ما هُدم من الأحباس . قال بعد كلام ما نصه : واقتصر ابن سلمون على إعادة البناء ولم يذكر قيمة أصلا . وفي نوازل المياه من المعيار ما نصه : وعلى من هدم الحائط بناؤه ورده على صفته ولا يجوز لهم ما فعلوه وهذا قول أصحاب ملك ، ونص أهل العلم . هذا لفظه ، أجيب به عمّن هدم بناء إنسان لسد طريق كانت على أرضه . وإذا كان هذا في غير الحبس

خليل

وَتَتَاوَلَ الذَّرِيَّةُ وَوَلَدَيَّ فُلَانٌ وَفُلَانَةٌ أَوْ الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ وَأَوْلَادُهُمُ الْحَافِدَ لَا نَسْلِي

التسهيل

وإن يقل وقف على الذريه  
أو الذكور والإناث وعلى  
أو ولدي أحمد والزهرية  
أولادهم فحافدا قد أدخل  
خلاف نسلي .....

التذليل

فالحبس أولى كما أشار إليه ابن عبد السلام: ثم وجّه ذلك بعد بقوله: إن أخذ القيمة في الحبس يؤدي إلى خروج الحبس عما حبس فيه لأنه إذا أعطي قيمة البناء وهو ما بين القيمتين، قد لا يفي ذلك بردّ الدار على ما كانت عليه فيؤدي ذلك لتعطيل الحبس. ثم قال: وفي البرزلي ما نصه: من حفر أرض حبس وأخذ ترابها يجب ردها كما كانت ولا يقال: تلزم القيمة، إذ لا يجوز بيع تراب الحبس. هذا لفظه. وما استدل به ابن عرفة غير ظاهر، أما كلام عياض فليس صريحا في هدم الحبس. وكلام اللخمي الذي استدلل به لم ينسبه لأحد. وهو وإن ساقه كأنه المذهب فنص ابن كنانة خلافه. ونقل صاحب النوادر له مقتصرًا عليه غير باحث فيه يدل على ارتضائه إياه. مع أن في العتبية عن ملك إعادة البناء أيضا. وكلام المدونة هو في غير الحبس كما رأيت. ثم قال بعد كلام ما نصه: وقول المتن: ومن هدم وقفا فعليه إعادته، هذا هو المذهب والصحيح، وهو الآتي على قول ابن القاسم الذي رجحه اللخمي وعبد الحق، وصریح قول ابن كنانة، وقول المجيب المتقدم: رد البناء هو قول أصحاب ملك ونص أهل العلم؛ وكلام ابن عرفة ضعيف، والغالب أنه لم يطلع على ما في النوادر أصلا. انتهى محل الحاجة منه بلفظه. وما قاله كله ظاهر. والله أعلم. وإن يقل وقف على الذرية أو ولدي أحمد والزهرية أو الذكور والإناث وعلى أولادهم فحافدا قد أدخلوا المواق على قوله: وتناول الذرية، وولدي فلان وفلانة أو الذكور والإناث وأولادهم الحفيد؛ هكذا في مطبوعته والأشهر في نسخ المتن الحافد: أما الذرية فقال ابن رشد: اختلف الشيوخ في الذرية والنسل، فقيل: إنهما بمنزلة العقب والولد، لا يدخل فيهما ولد البنات على مذهب ملك؛ وقيل: إنهم يدخلون فيهما. وفرق ابن العطار، فقال: النسل كالولد والعقب لا يدخل فيه ولد البنات بخلاف الذرية فتشمل ولد البنات اتفاقا لقوله: تعالى: ﴿ومن ذريته داوود﴾ إلى قوله تعالى ﴿وعيسى﴾ وهو ولد بنت، ابن رشد: صحيح في أن ولد بنت الرجل من ذريته، وكذا نقول في نسله وعقبه. انتهى. وأما ولدي فلان وفلانة وأولادهم؛ فقال ابن رشد: أما إذا قال حبست على ولدي ويسمئهم بأسمائهم ذكورهم وإنائهم، ثم يقول: وعلى أولادهم؛ فإن ولد البنات يدخلون في ذلك على مذهب ملك وجميع أصحابه؛ وما روي عن ابن زرب فهو خطأ. وأما لفظ الذكور والإناث وأولادهم، فقال ابن رشد: إذا قال حبست على أولادي ذكورهم وإنائهم، ولم يُسمهم بأسمائهم، ثم قال: وعلى أعقابهم، فالظاهر من مذهب ملك أن أولاد البنات يدخلون في ذلك كما لو سمي بخلاف إذا قال: أولادي؛ ولم يقل ذكورهم وإنائهم، للعلّة التي قدمنا من أن لفظ الأولاد لا يوقعه الناس إلا على الذكور دون الإناث. خلاف نسلي المواق على قوله: لا نسلي؛ قال ابن العطار: النسل كالولد. وجعل ابن رشد الخلاف فيه وفي الذرية واحدا. فانظر أنت هذا.

خَلِيلٌ وَعَقْبِي وَوَلْدِي وَوَلَدٌ وَوَلَدِي وَأَوْلَادِي وَأَوْلَادِي وَبَنِي وَبَنِي وَفِي وَوَلَدِي وَوَلَدِهِمْ قَوْلَانِ

التسهيل	عقبي وولدي	وولدي عاطف لفظ ولد
	بدون يا مضيئه لولدي	باليا وعُدَّ جمعه كالمفرد
	وهكذا وقفت ذي البنيه	على بني وبني بنيه
	والأصل في النسب بأصله احتذى	وأمر المواق أن ينظر ذا
	فهو لذي ابن رشد الذريه	شاطر في الخلاف بالسويه
	وعطفه ولدهم على ولد	أضيف لليافيه قولان وقد
	قال ابن رشد الدخول أبين	.....

قلت: تبع ابن الحاجب في قوله: ونسلي كذلك. قال في التوضيح: أي مثل العقب، وقيل: ولد البنات يدخلون في النسب. وعباره ابن شأس: وأما لفظ النسب، فقال أبو عبد الله بن العطار: إنه كقوله: ولد ولده، على ما تقدم ذكره من خروج ولد البنات من ذلك في قول ملك، ودخولهم له على ظاهر لفظ المحبس عقبي وولدي المواق على قوله: وعقبي وولدي؛ ابن رشد: لا فرق عند أحد من العلماء بين لفظ العقب والولد في المعنى؛ فإذا قال المحبس: حبست على ولدي، أو على أولادي، ولم يزد على ذلك، فيكون الحبس على أولاده ذرية الذكran والإناث وعلى أولاد بنيه الذكran دون الإناث، ولا يدخل في ذلك أولاد البنات على مذهب ملك، للإجماع على أن ولد البنات لا ميراث لهم. وولدي عاطف لفظ ولد بدون يا مضيئه لولدي باليا بال حذف فيها وفي سابقتهما *بعمد بنهما* كالمفرد وهكذا وقفت ذي البنيه على بني وبني بنيه المواق على قوله: وولدي وولد ولدي وأولادي وأولاد أولادي وبني وبني، وقد سقط من المطبوعة لفظ وولدي: ابن رشد: إذا قال حبست على ولدي وولد ولدي أو على أولادي وأولاد أولادي؛ فذهب جماعة من الشيوخ إلى أن ولد البنات يدخلون في ذلك، وهو ظاهر اللفظ. وروى ابن وهب وابن عبدوس عن ملك أنه لا شيء لولد البنات. انظر المقدمات. فكأنه رشح أن لا شيء لولد البنات. قلت: كذا في المطبوعة. وفي نقل الرهوني عنه فإنه رجع عاد كلامه؛ ثم قال: وأما لفظ البنين في قوله: حبست على بني، أو على بني وبنيهم؛ فالحكم في ذلك كالحكم في لفظ الولد والعقب. وانظر الخطاب والأصل في النسب بأصله احتذى وأمر المواق أن ينظر ذا فهو لذي ابن رشد الذرية شاطر في الخلاف بالسويه تقدمت الإشارة إلى هذا وعطفه ولدهم على ولد أضيف لليافيه قولان وقد قال ابن رشد الدخول أبين المواق على قوله: وفي ولدي وولداهم قولان؛ ابن رشد: وأما إذا قال حبست على ولدي وأولادهم، أو أولادي وأولادهم؛ فروى ابن أبي زمنين: لا يدخل أولاد البنات في هذا الحبس بهذا اللفظ. ودخولهم به أبين وبه قضى ابن السليم. وقد سقط من المطبوعة أو أولادي وأولادهم كما تصحفت فيها كلمة السليم إلى القاسم والمثبت من المقدمات. وفيها أن رواية ابن أبي زمنين هذه في مقربه، وأن قضاء ابن السليم بفتوى أكثر أهل زمانه. قلت: وابن السليم هو محمد بن إسحاق بن منذر بن السليم أبو بكر كان حافظا

التذليل

خليل

وَالْإِخْوَةَ الْأُنثَى وَرِجَالَ إِخْوَتِي وَنِسَاؤُهُمُ الصَّغَارُ وَبَنِي أَبِي إِخْوَتَهُ الذُّكُورَ وَأَوْلَادَهُمْ وَآلِي وَأَهْلِي  
الْعَصْبَةَ وَمَنْ لَوْ رُجِلَتْ لِعَصَبَتِ

التسهيل

ولم يُسَلِّمْ طَعْنُ مَنْ قَدْ طَعَنُوا .....  
 أن يشمل الحافد ما قد سلفا  
 بدون يا مضيغه لولدي  
 هنا ولا تقف مع ابن الحسن  
 وفي رجال ونساء الإخوة  
 إخوته مع ذكور العقب  
 وامرأة تنال تلك المرتبة  
 .....  
 في الأصل في اقتصاره على انتفا  
 من قوله وولدي وولد  
 بها فبالذ للرهوني اعتن  
 ولفظ إخوتي ينال النسوة  
 يدخل ذو الصبا وفي بني أبي  
 ويشمل الآل والأهل العصبة  
 لورجلت .....

التذليل

في الفقه بصيرا بالاختلاف فيه عالما بالحديث، ولي قضاء قرطبة وألف في الفقه والحديث؛ ولد سنة  
 اثنتين وثلاثمائة وتوفي سنة سبع وستين وثلاثمائة الرهوني: جعل ابن رشد قضاء ابن السليم في هذه  
 الصورة وجعله الباجي في التي قبلها، وقد نبه على هذا ابن عرفة. فنقل كلامه ثم قال: ونقله سيدي  
 يحيى الحطاب في تأليفه في الحبس؛ وقال عقبه ما نصه: ويمكن أن يكون وقع منه القضاء في كل من  
 اللفظين بفتوى أكثر أهل زمانه. ولم يسلم طعن من قد طعنوا في الأصل في اقتصاره على انتفا أن  
 يشمل الحافد ما قد سلفا من قوله وولدي وولد بدون يا مضيغه لولدي بها فبالذ بالإسكان للرهوني  
 اعتن هنا ولا تقف مع ابن الحسن هو محمد البناني. ولفظ إخوتي ينال النسوة المواق على قوله:  
 والإخوة الأنثى؛ ابن شعبان: لفظ إخوتي يشمل إخوته ولو لأم فقط، ذكورهم وإنائهم. وفي رجال  
 ونساء الإخوة يدخل ذو الصبا المواق على قوله: ورجال إخوتي ونسائهم الصغار؛ ابن شعبان: لفظ  
 رجال إخوتي ونسائهم يشمل أطفال ذكورهم وإنائهم وفي بني أبي إخوته مع ذكور العقب المواق على  
 قوله: وبنو أبي إخوته الذكور وأولادهم؛ ابن الحاجب: ويتناول بنو أبي إخوته الذكور وأولادهم  
 الذكور. ابن عرفة: عن ابن شعبان: لفظ بني أبي يشمل إخوته لأبيه وأمه وإخوته لأبيه فقط، ومن  
 كان ذكرا من أولادهم خاصة مع ذكور ولده. الحطاب: يريد الإخوة الأشقاء والإخوة للأب، ولا يدخل  
 في ذلك الإخوة للأم. وكان المصنف اعتمد على أنه إذا لم يدخل في ذلك الأخوات الأشقاء والأخوات  
 للأب مع أنهم من أولاد أبيه فأحرى الإخوة للأم لخروجهم بقوله: بني أبي؛ وقوله: وأولادهم؛ يعني  
 الذكور كما صرح به في الرواية، تنبيه: زاد في الرواية: يدخل مع ذكور إخوته وأولادهم الذكور ذكور  
 ولده لأنهم من ولد أبيه. قال في الجواهر: ولو قال: على بني أبي؛ دخل فيه إخوته لأبيه وأمه  
 وإخوته لأبيه ومن كان ذكرا من أولادهم خاصة مع ذكور ولده؛ انتهى. وقاله ابن شعبان في الزاهي. وفي  
 مطبوعته مع ذكور ولدهم. والمثبت من الجواهر. ومن المخطوطات. ويشمل الآل والأهل بالنقل العصبة  
 وامرأة تنال تلك المرتبة لو رُجلت المواق على قوله: وآلي وأهلي العصبة ومن لو رُجلت لعصبت؛

وَأَقَارِبِي أَقَارِبَ جِهَتَيْهِ مُطْلَقًا وَإِنْ نَصَارَى

خليل

التسهيل ..... كذا أقاربي الأقا  
 رب له من جهتيه مطلقا  
 هب كان مع من هم لأم من لأب  
 ومنعهم ومنعهم مع من لأب  
 جاءا فلاعتراض المواق  
 أشار والمعتمد الإطلاق  
 وإن نصارى إذ خلا أن ليس يخ  
 قصوا بفتح الصاد والضم .....

التذليل

ابن القاسم: الآل والأهل سواءً: وهم العصابة والبنات والعمات لا الخالات. الباجي: يريد: العصابة ومن في قعددهم من النساء. ابن عرفة فتدخل بنات العم. وقد تصحفت في المطبوعة كلمة قعددهم إلى عقدهم، والمثبت من ابن عرفة. كذا أقاربي الأقارب له من جهتيه مطلقا هب كان مع بالإسكان من الأم من لأب ومنعهم ومنعهم مع بالإسكان من للاب بالنقل جاءا فلاعتراض المواق أشار والمعتمد الإطلاق وإن نصارى إذ خلا أن ليس يختص بمسلم وفي بعض النسخ قصوا بفتح الصاد والضم ففي القاموس: قصا عنه قَصُومًا وقُصُومًا وقَصًا وقِصَاءً، وقِصِيَّ بَعْدَ. وكتب قصا المقصور بالياء خطأ من جهتين لأن المادة واوية ولأن ما يقصر ويمد من الياء يكتب بالألف. ابن غازي: وإن قصوا بفتح القاف والصاد المهملة أي بعدوا، قال وفي بعض النسخ: وإن نصارى أي ذميين، ولم أر من ذكره هنا، وهو مفرع على جواز الوقف على الذمي، وبه قطع المصنف إذ قال: كمن سيولد وذمي؛ تبعا لابن شأس وابن الحاجب وابن عبد السلام. ابن عرفة: لم أعرف فيها نصا للمتقدمين، والأظهر جريها على حكم الوصية له، ففي سماع ابن القاسم كراهة الوصية لليهودي والنصراني وكان قبل ذلك يجيزها. انتهى. وكأنه لم يقف على ما في نوازل ابن الحاج: مَنْ حَبَسَ عَلَى مَسَاكِينِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى جاز. انتهى ما لابن غازي وكأنه لم يقف على لغة الكسر في قصا. وعلى نسخة قصوا كتب المواق فكتب على قوله: وأقاربي أقارب جهتيه مطلقا وإن قصوا؛ ملك: من أوصى لأقاربه، قسم على الأقرب فالأقرب بالاجتهاد، ولا يدخل في ذلك ولد البنات. قال عيسى: ويُنظر فيه على قدر ما يُرى وينزل، فربما لم يدع غير ولد البنات وولد الخالات. ابن يونس: يريد: فيعطوا حينئذ. ابن القاسم: ولا يدخل الخال ولا الخالة ولا قرابته من قبل الأم إلا أن لا يكون له قرابة من قبل الأب. البناني: ظاهره: أنه أشار به للاعتراض على المصنف، وفيه نظر. انظر بقية كلامه. الرهوني: معتمد المواق في إشارته للاعتراض على المصنف هو كلام ابن رشد في رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب الوصايا فذكر نصه وقال: ونقله ابن عرفة مختصرا، ولا شك أنه شاهد للمواق، ولكن ما رجحه المصنف هو الراجح انظر ما يأتي في الوصية بالمحل الذي ذكره البناني. يعني قول الأصل وفي الأقارب أقاربه لأنه إن لم يكن له أقارب لأب. قلت: ذكر في هذا المحل أن كلام ابن رشد في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الوصايا الأول يفيد رجحان دخول الأقارب من جهة الأم مع وجود الأقارب من جهة الأب لقوله: وهو قول مطرف وابن الماجشون وروايتهما عن ملك وحكى ابن حبيب أنه قول جميع أصحاب ملك. ثم قال: ويفيد ذلك كلام الباجي في المنتقى ونصه: وروى ابن حبيب عن مطرف؛ وابن الماجشون: إذا أوصى لقرابته أو لذي رحمه

خليل

وَمَوَالِيهِ الْمُعْتَقَ وَوَلَدَهُ وَمُعْتَقَ أَبِيهِ وَأَبْنِهِ وَقَوْمَهُ عَصَبَتَهُ فَقَطَّ وَطِفْلٌ وَصَبِيٌّ وَصَغِيرٌ لِمَنْ لَمْ يَبْلُغْ وَشَابٌ  
وَحَدَّثَ لِلأَرْبَعِينَ وَإِلَّا فَكَهْلٌ لِلسِّنِّينَ وَإِلَّا فَشَيْخٌ وَشَمِلَ الأُنْثَى كالأرْمَلِ

التسهيل

لفظ موالِيٍّ على من قد سفل ..... ودل  
منهم وهم معتقه ومن ولد  
ومعتق الأب ومعتق الولد  
وقوله قومي يخص العصبه  
وقوله طفلهم صبيهم  
والحيض في الذكور والإناث  
للأربعين وإلى الستين  
وشمل الأنثى كلفظ الأرملة  
في الأموي واقتفى ابن شأس

لفظ موالِيٍّ على من قد سفل  
ومعتق الأب ومعتق الولد  
ولا تنال امرأة ذي المرتبه  
صغيرهم لغير بالغ الحلم  
والسن في الشباب والأحداث  
كهل فشيخ لانتهى السنينا  
واستشهدوا هنا ببيت الحنظلي  
في الخطأ الناسبه للعبيسي

التذليل

أو لأهله أو لأهل بيته، فإن قولنا وقول ملك وأصحابنا أن ذلك لجميع قرابته ورحمه وأهله من قبل أبيه وأمه من كل من يرثه ومن ليس بوارثه. انتهى منه بلفظه. وعزا هذا قبل ملك من رواية علي ابن زياد، ولأشهب في الواضحة ولابن حبيب عن الأخوين، ولابن كنانة في المجموعة. والله أعلم. ودل لفظ موالِيٍّ على من قد سفل منهم وهم معتقه ومن ولد ومعتق الأب ومعتق الولد المواق على قوله: ومواليه المعتق وولده ومعتق أبيه وابنه؛ من المدونة: من أوصى بثلثه لموالي فلان، وله موال أنعموا عليه وموال أنعم عليهم، كان لمواليه الأسفلين دون الأعلىين. قال ملك: وإن كان له موال من قبل أبيه وموال من قبل أمه وموال من قبل قرابة يوارثونه فليبدأ بالأقرب فالأقرب دنية ويعطى الآخرون منه إن كان في المال سعة إلا أن يكون في الأبعد من هو أحوج من الأقرب فيؤثرون عليه، ويبدأ أهل الحاجة أبعد أو غيرهم، وما في ذلك أمر بين غير ما يستدل عليه من كلامه ويرى أنه أراد. ابن شأس: لفظ الموالِيٍّ يشمل الذكور والإناث؛ واختلف فيمن يدخل معهم في الحبس فروي أنه يدخل معهم موالِيٍّ أبيه وموالي ابنه وموالي الموالِيٍّ. وقوله قومي يخص العصبه ولا تنال امرأة ذي المرتبه المواق على قوله: وقومه عصبته فقط؛ ابن شعبان: لفظ القوم هو خاص بالرجال العصبه دون النساء، لقوله تعالى: ﴿ لا يسخر قوم من قوم ولا نساء من نساء ﴾ وقال زهير:

أقوم آل حصن أم نساء

ابن عرفة: وقيل هذا الباجي. وقوله طفلهم صبيهم صغيرهم لغير بالغ الحلم والحيض في الذكور والإناث والسن في الشباب والأحداث للأربعين وإلى الستين كهل وشيخ لانتهى بالقصر للوزن السنينا وشمل الأنثى كلفظ الأرملة واستشهدوا هنا ببيت الحنظلي هو جرير اليربوعي وبيته:

هذي الأرملة قد قضيت حاجتها فمن حاجة هذا الأرملة الذكر

في الأموي هو عمر بن عبد العزيز واقتفى ابن شأس في الخطأ ابن هارون الناسبه للعبيسي هو الحطيئة.

قاله ابن عرفة: قلت: كأن ابن شأس ذهب به الوهل إلى قول الحطيئة لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه:

ماذا تقول لأفراخ بذي مرخ زغب الحواصل لا ماء ولا شجر

الأبيات. وانظر قصة جرير وعمر بن عبد العزيز في ابن عرفة أو في نقل الرهوني عنه إن لم تظفر بأصله. قال ابن عرفة عقب ذكره القصة: قلت: وفيه دليل على جواز حفظ الشعر المشتغل على نسبة قائله لنفسه ما لا يحل فعله ولو في الكبائر إذا كان فيه مصلحة من استشهاد به أو تجريح قائله. وقد قلت:

سَوَّغَ حَفْظَ شَعْرٍ مَنْ فِيهِ نَسَبٌ لِنَفْسِهِ مَا لَا يَحِلُّ لِأَرْبٍ

صح كتجريح بماذا اقتصره له وكاستشهاد. ابن عرفة

المواق على قوله: وطفل وصبي وصغير لمن لم يبلغ منهم وشاب وحدث للأربعين، وإلا فكهل للستين وإلا فشيخ، وشمل الأنثى كالأرمل؛ ابن شعبان: لو قال على أطفال أهلي؛ تناول من لم يبلغ الحلم ولا المحيض، وكذلك لوقال: على صبيانهم أو صغارهم. وأما شاب وحدث لأربعين لمن بلغا من أنثى أو ذكر، فقال ابن شعبان: لو قال على شبابهم أو على أحداثهم؛ كان ذلك لمن بلغ من الذكور والإناث إلى أن يكمل أربعين عاما. وأما كهل وشيخ، فقال: ابن شعبان: لو قال على كهولهم كان لمن جاوز الأربعين من ذكورهم وإناثهم إلى أن يكمل الستين ولو قال على شيوخهم كان لمن جاوز الستين من الذكور والإناث وأما الأرمل للذكر والأنثى فقال ابن شعبان لو قال لأراملهم؛ لكان للرجل الأرمل كالمرأة الأرملة؛ لقوله: فمن لحاجة هذا الأرمل الذكر. انظر هل يكون هذا القائل قد قاله على وجه قول الآخر: اطبخوا لي جبةً وقميصاً؛ وهذا هو الظاهر فإن قبل هذا البيت:

كم باليمامة من شعثاء أرملة ومن يتيم ضعيف الصوت والنظر

ثم قال:

كل الأرامل قد قَصَّيت حاجتها فمن لحاجة هذا الأرمل الذكر

إلا أن أهل اللغة قد قالوا: إن الأرامل ينطلق على المساكين من رجال ونساء؛ عبد الباقي: وتبع في هذا التفصيل ابن شعبان ولعله عرّف زمنه، وإلا فهو مخالف للعرف الآن وللغة، ففي القاموس: الكهل من وخطه الشيب ورايب بخاله. أي خالط خاله، أو من جاوز الثلاثين أو أربعاً وثلاثين إلى إحدى وخمسين. وفيه أيضاً: الشيخ والشيخون: من استبان فيه السن أو من خمسين أو إحدى وخمسين إلى آخر عمره أو إلى الثمانين. قلت: في قوله: ورايب بخاله تصحيف وإسقاط ولفظ القاموس ورأيت له بَجَالَةً. ولم يعرج البناني على هذا فتابع الزرقاني بعض من شرح هذا المختصر من شيوخ هذه البلاد

وَالْمَلِكُ لِلْوَاقِفِ لَا الْعَلَّةُ فَلَهُ وَلِوَارِثِهِ مَنَعٌ مَن يُرِيدُ إِصْلَاحَهُ

خليل

والمملك للواقف إلا في المسا  
كما القرائي عليه قد حكى الـ  
بما النوادر تضمنت غفل  
إلا وجود الخلف لا أن البقا  
لا غلة الوقف فللموقوف  
فللذي وقف والوارث منـ  
دفعه أما إن يكن توالى

جد فوقفها بعثق انتسى  
إجماع والد للبقا فيها استدل  
أن ليس في الحطاب إذ منها نقل  
أرجح أو مساو الد سبقا  
عليه مثل ثمر ووصوف  
عُ مصلح إن يكن الخراب عن  
إهمال حائز فلا مقالا

التسهيل

وتنبه عليه والدي رحمه الله تعالى وعلى بعض ما هو على شاكلته بعد وفاة الشارح فرأى في النوم أنه  
يفلي له رأسه وهو مسرورٌ بفعله. وقد قلت:

الكهلُ مَنْ وخطه الشيب ورا  
فيما إلى المجد عزا الزرقاني  
رايب أصله رأيت وسقط  
قد كتبت بجماله بخاله  
وصدقته طرة موضوعه  
فالله يجزي شيخنا أسنى الجزا

يب بخاله الذي العين ترى  
ولم ينلـه قلم البناني  
لفظ له من بعده وعن غلط  
فرده والدنا لحاله  
من مصلح بهامش المطبوعه  
على الذي أسدى لنا وأنجزا

التذليل

والملك للواقف الواق على هذه القولة: ابن عرفة: صرح الباجي ببقاء ملك المحبس على حبسه؛ وهو  
لازم تزكية الأحباس على ملك محبسها. فقول اللخمي: الحبس يسقط ملك المحبس غلط. إلا في  
المساجد فوقفها بعثق انتسى كما ائقراي عليه قد حكى الإجماع وسلمه المحققون كابن الشاط وغيره  
واعتمده أبو علي المقري والد بالإسكان للبقا بالقصر للوزن أي بقاء الملك فيها استدل بما النوادر  
تضمنت كأبي علي غفل أن ليس في الحطاب إذ منها نقل إلا وجود الخلف لا أن البقا أرجح أو مساو  
الد بالإسكان سبقا قاله الرهوني ثم قال: والظاهر ما نقله جسوس عن الفيشي وسلمه؛ ونصه: قال  
الفيشي: قوله: والمملك للواقف؛ يستثنى منه المساجد إما باتفاق أو بإجماع أو على المشهور. لا غلة  
الوقف فللموقوف عليه مثل ثمر ووصوف الواق على قوله: لا الغلة؛ ابن شأس: الموقوف عليه يملك الغلة  
والثمرة واللبن والصوف والوبر من الحيوان فللذي وقف والوارث منع مصلح إن يكن الخراب عن أي  
عرض دفعه أما بالنقل إن يكن توالى إهمال حائز فلا مقالا الواق على قوله: فله أو لوارثه منع من يريد  
إصلاحه؛ ابن شعبان: لو خرب الوقف فأراد غير الواقف إعادته فللواقف أو وارثه منعه. قال ابن عبد  
السلام: لأن الحبس مملوك لمحبسه، وكل مملوك لشخص لا يجوز تصرف غيره فيه بغير إذنه بوجه.

وَلَا يُفْسَخُ كِرَاؤُهُ لِزِيَادَةِ وَلَا يُقَسَّمُ إِلَّا مَاضٍ زَمْنُهُ

وليس يفسخ كراءٌ قد جرى  
وإنما يقسم خرج زمن  
على السداد لزيادة الكراء  
ماضي .....

ابن عرفة: والجاري عندي على أصل المذهب في ذلك التفصيل، فإن كان خراب الحبس لحادث نزل به دفعة كوابل مطر أو شدة ريح أو صاعقة فالأمر كما قالوه؛ وإن كان بتوالي عدم إصلاح ما ينزل به من هدم شيئاً بعد شيء، ومن هو فيه يستغل ما بقي منه في أثناء توالي الهدم عليه كحال بعض أهل وقتنا من أئمة المساجد يأخذون غلته ويدعون بناءً حتى يتوالى عليه الخراب المذهب كل المنفعة أو جُلّها فهذا الواجب فيه قبول من تطوع بإصلاحه ولا مقال بمنعه لمحبسه ولا لوارثه لأن مصلحه قام بأداء حق عن ذي حق عليه لعجزه عن أدائه أو لدده. وفي المطبوعة بعض أخطاء، والمثبت من أصل ابن عرفة. والضمير في قوله: قالوه، لابن شعبان وابن شأس وابن الحاجب وابن عبد السلام لأن أول كلامه: قال ابن الحاجب: كابن شأس تابعا لابن شعبان: لو خرب الوقف إلى قوله: فللواقف أو وارثه منعه. ثم قال متصلا به: ووجهه ابن عبد السلام بما حاصله أن الحبس مملوك إلى قوله: بوجه. وليس يفسخ كراء قد جرى على السداد لزيادة الكراء على قوله: ولا يفسخ كراؤه لزيادة؛ المشاور: إن أكرى ناظر الحبس ربح الحبس بعد النداء عليه والاستقصاء ثم جاءت زيادة لم يكن له نقض الكراء ولا قبول الزيادة إلا أن يثبت بالبينة أن بالكراء الأول غبناً على الحبس فتقبل الزيادة ولو ممن كان حاضرا. وكذا الوصي في كرائه ربح يتيمة أو إجارته، ثم يجد زيادة لم تُنقض الإجارة. قلت: أصل هذا النقل لابن عرفة، ونصه ولا بن عات عن المشاور: إن أكرى ناظر الحبس على يدي القاضي ربح الحبس. إلى آخر ما نقل المواق وبعده متصلا: إلا بثبوت غبن إن فات وقت كرائها، فإن كان قبل ذلك نقض الكراء وأخذت الزيادة. قلت: ظاهر أول كلامه: إن لم يكن غبن لم تقبل الزيادة ولو لم يفت الإبان والأول أقيس، والثاني أحوط. وقد يؤخذ من قول عتقها الأول: بيع السلطان بالمدينة على خيار ثلاثة أيام فإن وجد زيادة وإلا نفذ البيع. عاد كلام المواق: انظر هذا مع ما تقدم عند قوله: وكراء وكيل بمحابة أن للموكل أن يفسخ الكراء أو يجيز. وقيل قوله: وشاة واستثناء أربعة أرتال. وعند قوله: كوجيبة بشهر كذا. وعند قوله: فما حصدت فلك نصفه. وقال ابن عرفة: استمر العمل في كراء الناظر في حبس تونس أنه على قبول الزيادة. قلت: تمامه: بموافقة قضاتها على ذلك. وتقدم في الأكرية ذكر الخلاف فيه. وإنما يقسم خرج زمن ماض البناني على قوله: ولا يقسم إلا ماض زمنه؛ الصواب أن ماض صفة لمحذوف هو نائب الفاعل، أي ولا يقسم إلا خراج ماض زمنه، وكتب المواق على هذه القولة قول ابن شأس: قال عبد الملك لا يجوز لولي الصدقة أن يكرهها بنقد لأنه قد يضع في ذلك وهو لا يقسم الكراء عليهم قبل كمال سكنى المكتري لأنه إنما يقسم على من يحضر يوم القسم. فمن ولد قبل القسم ثبت حقه، ومن مات قبله سقط. وإذا قسمه قبل أن يجب بالسكنى فقد يموت من أخذ منه قبل أن يجب له ويحرم من جاء قبل الوجوب ممن يولد بعد القسم. وفي المطبوعة أخطاء والمثبت من شرح الشيخ محمد ومن الجواهر. عاد كلام المواق: قال: ابن عرفة: فيما تجب به الثمرة

وَأَكْرَى نَاطِرُهُ إِنْ كَانَ عَلَى مُعَيَّنٍ كَالسَّنْتَيْنِ وَلَمَنْ مَرَّجِعُهَا لَهُ كَالْعَشْرِ وَإِنْ بَنَى مُحَبَّسٌ عَلَيْهِ فَمَاتَ وَلَمْ يُبَيِّنْ فَهُوَ وَقْفٌ

.....  
 إكراء ناظرٍ عليه وقفاً  
 شرطاً من الواقف أو ضروره  
 والنقد ظاهر الجواهر منع  
 والراجح الحل وذا محل منع  
 فلوله آخر كان أحسننا  
 وللذي مرجعه له قبل  
 وإن بنى محبسٌ عليه  
 فهو وقفٌ والمغيرة يرى  
 .....  
 وفي الوقف على المعين  
 جاز كحولين فقط إن انتفى  
 إلى تعدّي المدة المذكوره  
 وهو الذي به الرعيني صدع  
 مع قسم خرج غير ماض من زمن  
 والأصل في التقديم جارية أنا  
 كالعشر كالدُّ ملكٌ به عمل  
 فمات قبل علم ما لديه  
 ذلك فيمما قل لا ما كثرا

لمن حبست عليه اضطراب. قلت: انظر البقية أو أصل ابن عرفة إن ظفرت به ففي نقل كلام الواق هنا تطويل وهو في نقل كلام ابن عرفة أشد. وفي الوقف على المعين إكراء ناظر عليه وقفاً كذا فرضها الزرقاني وسكت عنه البناني جاز كحولين فقط والكاف لإدخال الثلاثة إن انتفى شرط من الواقف أو ضروره إلى تعدّي المدة المذكوره كما قيد به الزرقاني وسكت البناني والنقد ظاهر الجواهر منع وهو الذي به الرعيني هو الخطاب صدع محيلاً على النودار في ترجمة الحبس يزداد فيه أو يُعمر من غلته وكراء الحبس السنين الكثيرة. قلت: وهو قول عبد الملك: لا يجوز لولي الصدقة أن يكرهها نقداً. والراجح الحلُّ وذا محلُّ منع قسم «خرج غير ماض من زمن فلوله آخر كان أحسننا والأصل في التقديم جارية أنا انظر الرهوني. الواق على قوله: وأكرى ناظره إن كان على معينين كالسنتين؛ المتيطي: يجوز كراء من حبس عليه ربع من الأعيان أو الأعقاب لعامين لا أكثر في رواية ابن القاسم وبها القضاء. والحبس على غير معين كالمرضى والمساكين أو مسجد أو قنطرة يجوز لمدة طويلة. واستحسن قضاة قرطبة كونه لأربعة أعوام خوف اندراسه بطول مكثه بيد مكتريه. قلت: سقط من عبارة المتيطي بين قوله: لعامين؛ وقوله: لا أكثر لفظ ونحوهما. وهو في نقل الرهوني عن اختصار المتيطية. ونص ابن سلمون يوافق ما في نقل الواق حسب المطبوعة. وللذي مرجعه له قبل كالعشر كالدُّ بالإسكان ملكٌ به عمل الواق على قوله: ولمن مرجعها له كالعشر؛ ابن الحاجب: إن أكرى المتولي ممن يرجع الحبس إليه جازت لأكثر من عامين. وقد اكرى ملك منزله وهو كذلك عشر سنين واستكثرت. قلت: المستكثر المغيرة وغيره. انظر الرهوني. وإن بنى محبسٌ عليه فمات قبل علم ما لديه فهو وقفٌ والمغيرة يرى ذلك فيما قل لا ما كثرا الواق على قوله: وإن بنى محبس عليه فمات ولم يبين فهو وقف؛ من المدونة: قال ملك: من حبس داراً على ولده وولد ولده، فبنى بها أحد البنين أو أدخل خشبة أو أصلح ثم مات

وَعَلَى مَنْ لَا يَحَاطُ بِهِمْ أَوْ عَلَى قَوْمٍ وَأَعْقَابِهِمْ أَوْ عَلَى كَوْلِدِهِ وَلَمْ يُعَيِّنْهُمْ فَضَلَ الْمُتَوَلَّى أَهْلَ الْحَاجَةِ  
وَالْعِيَالِ فِي غَلَّةٍ وَسُكْنَى وَلَمْ يُخْرَجْ سَاكِنٌ لِغَيْرِهِ إِلَّا بِشَرْطٍ

وَمَنْ لَهُمْ يَكُونُ مِنْ أَعْقَابِ	وَأَنْ يَقْلَ عَلَى بَنِي الْخَطَابِ	التسهيل
مِمَّنْ تَعَدَّرُ الْإِحَاطَةَ بِهِمْ	أَوْ كَالْغَزَاةِ فِي سَبِيلِ رَبِّهِمْ	
مَنْ يَتَوَلَّى أَمْرَهُ مِنَ الْمَلَا	أَوْ وَلَدِي وَلَمْ يَعْينِ فَضْلاً	
لِسُكْنِ كَانٍ أَوْ اغْتِثَالِ	فِي الْقِسْمِ ذَا الْحَاجَةِ وَالْعِيَالِ	
أَبْنَاءِ مَا قَدْ فَضَلَ	وَيُؤَثِّرُ الْآبَاءَ فِي السُّكْنَى عَلَى الْـ	
بِدُونِ يَأْ مَضِيْفَهُ لَوْلَدِي	فِي وَلَدِي أَوْ وَلَدِي وَوَلَدِ	
مَنْ عَقِبَ لِلْغَيْرِ إِنْ جَدَّ غِنَى	بِهَا وَلَا يُخْرَجُ مَنْ قَدْ سَكْنَا	
.....	إِلَّا لَشَرْطٍ.....	

وَلَمْ يَذْكَرْ لِمَا أُدْخِلَ فِي ذَلِكَ ذَكَرًا ، فَلَا شَيْءَ لَوْرَثْتَهُ فِيهِ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَإِنْ كَانَ قَدْ أُوصِيَ بِهِ أَوْ قَالَ هُوَ لَوْرَثْتَهُ ، فَذَلِكَ لَهُمْ . وَإِنْ لَمْ يَذْكَرْهُ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ قَلَّ أَوْ كَثُرَ . انْتَهَى نَقْلُ الْمَوَاقِ . وَفِي التَّهْذِيبِ مُتَّصِلًا بِمَا ذَكَرَ : وَقَالَ الْمَغِيرَةُ لَا يَكُونُ مِنْ ذَلِكَ صَدَقَةٌ مُحْرَمَةٌ إِلَّا فِيمَا لَا بَالَ لَهُ كَالْمِيَازِيبِ وَالسُّتْرِ ، وَأَمَّا مَا لَهُ خَطَرٌ فَإِنَّهُ مَالٌ لَهُ يُورَثُ عَنْهُ وَيَقْضَى بِهِ دَيْنُهُ . وَإِنْ يَقْلُ عَلَى بَنِي الْخَطَابِ وَمَنْ لَهُمْ يَكُونُ مِنْ أَعْقَابِ أَوْ كَالْغَزَاةِ فِي سَبِيلِ رَبِّهِمْ مِمَّنْ تَعَدَّرُ الْإِحَاطَةَ بِهِمْ أَوْ وَلَدِي وَلَمْ يُعَيِّنْ فَضْلاً مَنْ يَتَوَلَّى أَمْرَهُ مِنَ الْمَلَا فِي الْقِسْمِ ذَا الْحَاجَةِ وَالْعِيَالِ لِسُكْنِ كَانٍ أَوْ اغْتِثَالِ وَيُؤَثِّرُ الْآبَاءَ فِي السُّكْنَى عَلَى الْأَبْنَاءِ بِالْقَصْرِ لِلْوِزْنِ فَسَاءَ لَهُمْ سِوَى مَا قَدْ فَضَلَ فِي وَلَدِي أَوْ وَلَدِي وَوَلَدِ بَدُونِ يَأْ مَضِيْفَهُ لَوْلَدِي بِهَا الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ : وَعَلَى مَنْ لَا يَحَاطُ بِهِمْ أَوْ عَلَى قَوْمٍ وَأَعْقَابِهِمْ أَوْ عَلَى كَوْلِدِهِ وَلَمْ يُعَيِّنْهُمْ فَضَلَ الْمُتَوَلَّى أَهْلَ الْحَاجَةِ وَالْعِيَالِ فِي غَلَّةٍ وَسُكْنَى ؛ وَنَسَخْتَهُ وَعَلَى مَنْ لَا يَحَاطُ بِهِ بِضَمِيرِ الْوَاحِدِ ؛ أَمَّا مَسْأَلَةُ الْقِسْمِ عَلَى مَنْ لَا يَحَاطُ بِهِ أَوْ عَلَى قَوْمٍ وَأَعْقَابِهِمْ ، فَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : وَقُسِمَ عَلَى غَيْرِ مَنْحَصَرٍ بِالْاجْتِهَادِ اتِّفَاقًا . وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ دُوسٍ : مَنْ حَبَسَ عَلَى قَوْمٍ وَأَعْقَابِهِمْ فَهَذَا كَالصَّدَقَةِ يَوْصِي أَنْ تَفْرُقَ عَلَى الْمَسَاكِينِ ، لَنْ وَلِيهَا أَنْ يَفْضَلَ أَهْلَ الْحَاجَةِ وَالْمَسْكَنَةِ وَالْمُوْتَةَ وَالْعِيَالِ وَالزَّمَانَةَ . وَكَذَلِكَ غَلَّةُ الْحَبْسِ . وَقَالَ ابْنُ رَشْدٍ : الْمَشْهُورُ أَنْ قَسَمَ الْحَبْسَ الْمَعْقَبَ بَيْنَ آحَادِهِمْ بِقَدْرِ حَاجَتِهِمْ ؛ وَمَا عَلَى مَعْيِنِينَ هُمْ فِيهِ بِالسَّوَاءِ . وَأَمَّا الْقِسْمُ عَلَى كَوْلِدِهِ وَلَمْ يُعَيِّنْهُمْ ، فَقَالَ ابْنُ رَشْدٍ : مَعْلُومٌ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَرَوَايَتُهُ فِي الْمَدُونَةِ : أَنَّ الْآبَاءَ يُؤَثِّرُونَ عَلَى الْأَبْنَاءِ ، وَلَا يَكُونُ لِلْأَبْنَاءِ مَعَهُمْ فِي السُّكْنَى إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْهُمْ . وَسِوَاءِ عَلَى قَوْلِهِمَا قَالَ : حَبَسَ عَلَى وَلَدِي ؛ وَلَمْ يَزِدْ فَدَخَلَ مَعَهُمُ الْأَبْنَاءَ بِالْمَعْنَى ؛ أَوْ قَالَ : عَلَى وَلَدِي وَوَلَدِي فَدَخَلُوا مَعَهُمْ بِالنَّصِّ . وَلَا يُخْرَجُ مَنْ قَدْ سَكْنَا مِنْ عَقْبِ لِلْغَيْرِ إِنْ جَدَّ غِنَى إِلَّا لَشَرْطٍ مِنَ الْمَوَاقِفِ فَيَعْمَلُ بِهِ . قَالَ الزَّرْقَانِيُّ وَهُوَ ظَاهِرٌ . وَفَرَضْتُ الْمَسْأَلَةَ فِي الْعَقْبِ لِمَا يَأْتِي عَنْ ابْنِ عَرَفَةَ . الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ : وَلَمْ يَخْرُجْ سَاكِنٌ لِغَيْرِهِ ؛ مِنَ الْمَدُونَةِ : قَالَ مَلِكٌ : مَنْ حَبَسَ دَارًا عَلَى وَلَدِهِ فَسَكَنَهَا بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَجِدْ بَعْضُهُمْ فِيهَا مَسْكَنًا فَقَالَ الَّذِي لَمْ يَجِدْ :

..... كارتئأسا سديد أو سفر انقطأساع أو بعيد  
والمصطفى القاضي ابن بابانا نظم ما ابن هلال من فتاوي الوقف ضم

أعطوني من الكراء بحساب حقي فلا كراء له. ولا أرى أن يخرج أحدًا لأحد. ولكن من مات أو غاب غيبة يريد المقام بالموضع الذي انتقل إليه استحق الحاضر مكانه. وأما إن أراد السفر إلى موضع ثم يرجع فهو على حقه. قال في كتاب محمد: وله أن يُكرِيَ منزله إلى أن يرجع. وسمع عيسى: من حبس على قوم وهم متكافئون في الغنى والفقير اجتهد في ذلك ليسكن فيها من رأى أو يكرِيها فيقسم كراءها عليهم. ومن سبق فسكن فهو أولى ولا يخرج منها. ابن رشد: معناه في غير المعين كتحببسه على أولاده أو أولاد فلان. وإن كان على معينين مسمين لم يستحق السكنى من سبق إليه وهم فيه بالسوية حاضرهم وغائبهم. قاله ابن القاسم. محمد: وغنيهم وفقيرهم سواء. وكتب على قوله: إلا بشرط؛ وكذا هو في نسخته بالباء حسب المطبوعة؛ ابن القاسم: من حبس على ولده أو غيرهم حائطا وسمى لبعضهم ما يعطي كل عام من الكيل ولم يُسمَ للآخرين، فيبدأ بالذي سمى له إلا أن يعمل في ذلك عامل فيكون أولى بحقه. قال ابن القاسم: وكذلك في غلة الدور. قلت: كأن المناسبة بين ما نقل وبين ما نقل عليه اعتبار شرط الواقف في التبدئة. الحطاب: قال ابن عرفة: قال ابن الحاجب: ولا يخرج الساكن لغيره وإن غنيا. ابن عبد السلام: لما تكلم على حكم المساواة والترجيح قبل السكنى تَحَدَّثَ على ما إذا سكن أحدهم لموجب الفقر ثم استغنى. فإن ذلك الحكم لا يرتفع بارتفاع سببه وهو الفقر. ولعل ذلك لأن عودته لا تؤمن. وإلا فالأصل أن يخرج. وهذا في الوقف على غير معين، قال ابن عرفة: قلت: في لفظه ولفظ ابن الحاجب إجمال، لأن ظاهر لفظهما سواء كان الحبس على عَقِبٍ أو نحوه أو على الفقراء فسكن بعضهم لاتصافه بالفقر ثم استغنى أنه لا يخرج لغيره، وليس الأمر كذلك، قال ابن رشد في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم: من استحق مسكنا من حبس هو على الفقراء لفقره أخرج منه إن استغنى وفي رسم أدرك من سماع ابن القاسم من استحق مسكنا من حبس هو على العقب وهو غني لانقطاع غيبة المحتاج ثم قدم فإنه لا يخرج لأنه لم يدخل عليه ولكنه سكن بها حيث لم يكن أحد أولى بها منه. قلت: الذي في ابن عرفة في رسم لم يدرك. والمسألة في البيان قبل المسألة الأخيرة من سماع ابن القاسم من كتاب الرطب باليابس في صفحة أربع عشرة ومائتين من المجلد الثاني عشر؛ وهي في العتبية المسألة قبل الأخيرة من سماع عيسى من كتاب إن خرجت. وليس فيها ذكر العقب؛ والكلام الذي ذكر ابن عرفة ليس لابن رشد إنما هو من نص السماع كما ترى في صفحة سبع وسبعين ومائتين من المجلد المذكور. وليس له في رسم لم يدرك إلا الإحالة على ما له في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم. كارتئأسا بالقصر للوزن سديد أشرت بهذا إلى ما نقل زروق عن الفاكهاني على قول الرسالة: ومن سكن فلا يخرج لغيره؛ ونصه على نقل الحطاب: إلا أن يرى الناظر إخراج وإسكان غيره مصلحة للحبس فله ذلك، لا سيما إن خاف من سكنه ضررا، ولثل هذا جعل الناظر. الحطاب: وهو ظاهر. أو سفر انقطاع المواق على هذه القولة: تقدم نص المدونة: من غاب يريد المقام بالموضع الذي انتقل إليه استحق الحاضر مكانه. أو بالنقل بعيد المواق على هذه القولة: ابن رشد: إن سافر ليعود فهو على حقه بخلاف ما إذا خرج لسفر بعيد يشبه الانقطاع، أو يريد المقام في الموضع الذي سافر إليه. والمصطفى القاضي ابن بابانا نظم ما ابن هلال من فتاوي الوقف ضم.

باب الهبة تمليك بلا عوض ولثواب الآخرة صدقة وصحت في كل مملوك ينقل ممن له تبرع بها

باب	الهبة التمليك دون عوض	وما ابتغا ثواب الاخرى يقتضي
التسهيل	صدقة والندب الاصل وتصح ممن له تبرع بها كذا على الذي كل به قد عرفه قال والأولى قول ممن لا أحد	في كل مملوك به النقل يصح في ذا بأصليته احتذى وأخذ أن ليس منها أعرف ابن عرفه عليه يحجر بوجهه وقصد

التذليل باب : المواق كتاب الهبة ، ابن شأس : فيه بابان ، الأول : في أركانها . الثاني : في حكمها . الهبة التمليك دون عوض المواق على قول الأصل : الهبة تمليك بلا عوض ؛ ابن عرفة : الهبة أحد أنواع العطية ، وهي تمليك متمول بغير عوض إنشاءً . وما ابتغا بالقصر للوزن ثواب الاخرى بالنقل ينتنضي خبر ابتغا الذي هو صدر صلة ما صدقة خبر الموصول المواق على قوله : ولثواب الآخرة صدقة ؛ ابن عرفة الهبة لا لثواب : تمليك ذي منفعة لوجه المعطى بغير عوض . والصدقة : كذلك لوجه الله ، بدل لوجه المعطى . قال الأكثر : والهبة كذلك مع إرادة الثواب من الله صدقة . الحطاب : قال ابن عرفة : الهبة : أحد أنواع العطية ؛ وهي أي العطية تمليك متمول بغير عوض إنشاءً ؛ فيخرج الإنكاح والحكم باستحقاق وارث إرثه ، وتدخل العارية والحبس والعمرى والهبة والصدقة . ثم قال : والهبة لا لثواب : تمليك ذي منفعة لوجه المعطى بغير عوض . والصدقة : كذلك لوجه الله ، بدل لوجه المعطى . وفي الهبة بكونها كذلك مع إرادة الثواب من الله صدقةً أو لا قولاً الأكثر ومطرف حسبما يأتي ذكره في الاعتصار ؛ وتخرج العارية والبيع . فقول المصنف : الهبة تمليك بلا عوض ؛ يريد : ولم تتمحض لثواب الآخرة . وذلك أعم من أن تكون لوجه المعطى فقط ، أو لذلك مع قصد ثواب الآخرة . فإن تمحضت لثواب الآخرة فهي الصدقة . وهذا معنى قوله : ولثواب الآخرة صدقة . والدين في الحطاب : وفي كونها كذلك بالكاف والمثبت من أصل ابن عرفة والندب الاصل بالنقل . البناني : نص للخمسي وابن رشد على أن الهبة مندوبة . وحكى ابن راشد عليه الإجماع . وقد قيل : لا ثواب فيها ؛ ومن لازم المندوب أنه يثاب عليه . والظاهر أن المهدي إن قصد الرياء أو المدح فلا ثواب له ؛ وإن قصد التودد للمعطى غافلاً عن حديث [توادوا تحابوا] فكذلك . وإن استحضر ذلك فإنه يثاب . قاله بعض الشيوخ . وانظر الرهوني ولا بد . وتصح في كل مملوك به أي فيه النقل يصح المواق على قوله : وصحت في كل مملوك ينقل ؛ ابن شأس : الركن الثاني : الموهوب ، وهو كل مملوك يقبل النقل . وتبعه ابن الحاجب . ابن عبد السلام : كألدار والثوب ومنافعهما ، لا ما لا يقبل كالاستمتاع بالزوجة وأم الولد . زاد ابن هارون : وكالشفعة ورقبة المكاتب . ابن عرفة : هذه زيادة حسنة . قلت : عبارته : وما زاده حسن لأنها ماليان ، وكذا الحبس ، لا تصح هبته وهو مندرج تحت كل مملوك . ودخول المنافع فيه يدخل العارية وهو خلاف المعروف . وليس في مطبوعة المواق وتبعه ابن الحاجب وألحقته من كلام الشيخ محمد لنقله عنه غالباً وأصله لابن عرفة وذكر ما لابن عبد السلام وما لابن هارون يدل على أنه في أصل المواق وإنما سقط من المطبوعة . ممن له تبرع بها كذا في ذا بأصليه احتذى وأخذ على الذي كل به قد عرفه أن ليس منها أعرف ابن عرفه قال والأولى بالنقل قول ممن لا أحد عليه يحجر بوجهه وقصد

خليل وَإِنْ مَجْهُولًا أَوْ كَلْبًا

التسهيل

فِيمَا لَهُ تَصَحُّحٌ ذِي فِيهِ وَإِنْ كَلْبًا وَمَجْهُولًا .....

التذليل

فِيمَا لَهُ تَصَحُّحٌ ذِي فِيهِ الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: مِمَّنْ لَهُ تَبَرُّعٌ بِهَا. ابْنُ شَأْسٍ: الْوَاهِبُ: مَنْ لَهُ التَّبَرُّعُ. ابْنُ عَرَفَةَ: الْعَامِيُّ: يَعْرِفُ الْهَبَةَ وَلَا يَعْرِفُ التَّبَرُّعَ، فَهِيَ أَعْرَفُ مِنَ التَّبَرُّعِ؛ وَالْأَوَّلَى: الْوَاهِبُ: مَنْ لَا حَجْرَ عَلَيْهِ بَوَجْهِ؛ فَيُخْرِجُ مِنْ أَحْاطِ الدِّينِ بِمَالِهِ. الْحَطَّابُ عَلَى هَذِهِ الْقَوْلَةِ: قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: قَالَ ابْنُ شَأْسٍ وَابْنُ الْحَاجِبِ: الْوَاهِبُ: مَنْ لَهُ التَّبَرُّعُ. قُلْتُ: لَيْسَ التَّبَرُّعُ بِأَعْرَفَ مِنَ الْهَبَةِ لِأَنَّ الْعَامِّيَّ يَعْرِفُهَا دُونَهُ. وَالْأَوَّلَى: هُوَ مَنْ لَا حَجْرَ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ أَنْتَهَى. قَوْلُهُ: لَا حَجْرَ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ يَرِيدُ فِي الْقَدْرِ الَّذِي تَصَحُّحُ لَهُ مِنْهُ الْهَبَةُ، لِقَوْلِهِ بَعْدَهُ: وَتَصَحُّحُ مِنَ الْمَرِيضِ فِي ثَلَاثَةِ إِذْ لَا حَجْرَ عَلَيْهِ فِيهِ. فَتَأْمَلُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قُلْتُ: مَا أَحْتَجُّ بِهِ مِنْ قَوْلِهِ يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ الْعِبَارَةُ: تَصَحُّحٌ لَهُ فِيهِ بَدَلٌ مِنْهُ وَلِذَا عَبَّرْتُ بِهَا. وَإِنْ كَلْبًا قَدِمْتَهُ عَلَى الْمَجْهُولِ لِمُنَاسَبَةِ الْمَجْهُولِ لِلدِّينِ وَمَجْهُولًا الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: وَإِنْ مَجْهُولًا؛ حَكَى مُحَمَّدُ الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ هَبَةِ الْمَجْهُولِ. وَمِنْ الْمَدُونَةِ: مَنْ وَهَبَ مَوْرَثَهُ وَهُوَ لَا يَدْرِي كَمْ هُوَ جَازٍ. وَالغَرَرُ فِي الْهَبَةِ لِغَيْرِ الثَّوَابِ يَجُوزُ. رَاجِعْ ابْنَ عَرَفَةَ فَإِنَّ هُنَا تَفْصِيلاً. قُلْتُ: لَوْ لَا نَدَرْتُ نَسْخَهُ لَمَا تَكَلَّفْتُ نَقْلَ كَلَامِهِ وَلَكِنْ لَا بَدَأُ مِمَّا لَيْسَ مِنْهُ بَدَأُ. قَالَ مُتَصِلًا بِمَا نَقَلَ الْمَوَاقِ مِنْهُ غَيْرَ مَصْرُوحٍ بِالْعَزْوِ: بِخِلَافِ الْبَيْعِ. اللَّخْمِيُّ: هَبَةُ الْمَجْهُولِ وَالصَّدَقَةُ بِهِ مَاضِيَةٌ. وَيَسْتَحِبُّ كَوْنَهُمَا بَعْدَ مَعْرِفَةِ قَدْرِ الْعَطِيَّةِ خَوْفَ النَّدَمِ. قُلْتُ: هَبَةُ مَا جَهَلَ قَدْرَهُ مِنْ إِرْثٍ نَاجِزٍ، فِي لَزُومِهَا، ثَالِثُهَا: إِنْ عَرَفَ قَدْرَ الْمِيرَاثِ، وَلَوْ جَهَلَ نَصِيبَهُ مِنْهُ؛ وَإِنْ جَهَلَ قَدْرَ الْمِيرَاثِ لَمْ يَلْزِمَهُ وَلَوْ عَرَفَ نَصِيبَهُ مِنْهُ؛ لَهَا مَعَ ابْنِ رِشْدٍ عَنِ أَشْهَبٍ وَابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَائِلًا: وَلَوْ ظَهَرَتْ كَثْرَتُهَا - كَذَا - وَالظَّاهِرُ كَثْرَتُهُ؛ وَنَقَلَ اللَّخْمِيُّ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْعَتَبِيَّةِ: مَنْ تَصَدَّقَ بِمِيرَاثِهِ ثُمَّ بَانَ لَهُ أَنَّهُ خِلَافُ ذَلِكَ لَهُ رَدَهُ وَكَذَا فِي الْوَاضِحَةِ؛ وَابْنُ فَتْوَحٍ عَنِ بَعْضِهِمْ مَعَ ابْنِ رِشْدٍ عَنِ بَعْضِ الْمَتَأَخِّرِينَ عَلَى مَعْنَى مَا فِي الْمَدُونَةِ. ابْنُ رِشْدٍ: وَهُوَ تَفْرِيقٌ غَيْرُ صَاحِحٍ لَا وَجْهَ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْكُ فِيمَا بَيْنَ الْجَزَائِنِ كَكُونَ الزَّوْجِ لَا يَدْرِي إِرْثَهُ النِّصْفِ أَوِ الرَّبْعِ؛ فَيَكُونُ لِلتَّفْرِيقَةِ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ جَهْلِ قَدْرِ الْمَالِ وَجْهٌ، وَهُوَ أَنْ مَنْ شَكَّ فِيمَا بَيْنَ الْجَزَائِنِ رَضِيَ بِهَبَةِ أَكْثَرِهِمَا فَوَجِبَ أَنْ يَلْزِمَهُ. وَقَالَ ابْنُ رِشْدٍ: قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ وَهَبَ إِرْثَهُ مِنْ أَبِيهِ فِي مَرَضِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ. وَالصَّاحِحُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهِ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ. وَعَلَى الثَّانِي قَالَ اللَّخْمِيُّ: إِنْ ظَنَّ الْمَوْرُوثُ دَارًا مَعِينَةً فَبَانَ أَنَّهَا دَارٌ أُخْرَى أَوْ طَرَأَ مَالٌ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ حَاضِرًا فَلَهُ رَدُّ الدَّارِ وَالطَّارِئِ. وَإِنْ ظَنَّ فِي الْحَاضِرِ قَدْرًا بَانَ أَنَّهُ أَكْثَرُ كَانَ شَرِيكَاً بِالزَّائِدِ. وَفِي عَارِضَةِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ فِي بَابِ الْقَطَائِعِ: فِي جَوَازِ هَبَةِ الْمَجْهُولِ رَوَايَتَانِ. وَفِيهَا: مَنْ وَهَبَ نَصِيبًا مِنْ دَارٍ لَمْ يَسْمَهُ قِيلَ لَهُ: أَقْرَبُ بِمَا شِئْتَ مِمَّا يَكُونُ نَصِيبًا. اللَّخْمِيُّ: هَذَا عَلَى مَرَاعَاةِ اللَّفْظِ؛ وَعَلَى الْمَقْصَدِ: إِنْ أَقْرَبُ بِمَا يَشْبَهُ هَبَةَ مِثْلَهُ لِمِثْلِ الْمَوْهوبِ قَبْلَ، وَإِلَّا لَزِمَهُ مَا يَشْبَهُ؛ وَعَلَى الْأَوَّلِ فِي لَزُومِ حَلْفِهِ نَقْلًا ابْنَ أَبِي زَمَنِينَ عَنِ أَشْهَبِ، وَابْنِ فَتْوَحٍ عَنِ الْمَذْهَبِ. وَسَمِعَ عَيْسَى ابْنَ الْقَاسِمِ: مَنْ تَصَدَّقَ بِإِرْثِهِ مِنْ أَبِيهِ إِنْ مَاتَ وَالْأَبُ بَاقٍ لَمْ يَلْزِمَهُ لِجَهْلِهِ قَدْرَهُ. ابْنُ رِشْدٍ: أَسْقَطَ لَزُومَهُ لِجَهْلِهِ قَدْرَهُ، لِأَنَّهُ وَهَبَ مَا لَمْ يَمْلِكْ، بَلْ مَا يَمْلِكُ لِتَقْيِيدِهِ بِمَوْتِهِ، خِلَافَ سَمَاعِهِ أَصْبَغُ: أَنَّهُ يَلْزِمُهُ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: ظَنَنْتُ قِلْتَهُ وَلَوْ عَلِمْتَ هَذَا الْقَدْرَ مَا وَهَبْتَهُ وَأَشْبَهُ قَوْلَهُ، فَيَحْلِفُ وَلَا يَلْزِمُهُ. وَحَمَلُ بَعْضِهِمْ سَمَاعَ أَصْبَغٍ عَلَى أَنَّهُ بَعْدَ مَوْتِ الْأَبِ، وَسَمَاعَ عَيْسَى عَلَى أَنَّهَا قَبْلَهُ. قَالَ: وَهُوَ قَوْلُهَا آخِرُ الْوَصَايَا الثَّانِي: أَنْ الْوَارِثُ لَا يَمْلِكُ

وَدَيْنًا وَهُوَ إِبْرَاءُ إِنْ وَهَبَ لِمَنْ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَكَالرَّهْنِ

..... وديننا وهي من

التسهيل

والعتقي نطقه شرطاً رآ

ذا إن تكن لمن عليه إبراء

تكن فكالرهن كذا هنا احتذى

وإن يرد يبق أو لغير ذا

في الرهن ما في الدين قبضا يعتبر

بأصله لكن أصله ذكر

إشهاده والجمع بين المرتهن

في رهنه من غير من عليه من

الإرث في مرض مؤرثه، إنما يملك فيه الحجر عليه فيما زاد على الثلث. قال: وفي الموطأ ما يدل على سقوط ما وهبه في مرض موته من إرثه منه. وكل ذلك غير صحيح. بل في الموطأ أن هبة إرثه في مرض موته لازمة، وليس في المدونة خلاف ولا في هذا السماع نص على ذلك لاحتمال حملته على أن هبته كانت في صحة مؤرثه. وفي الحقيقة لا فرق بين الصحة والمرض، ففي لزوم ذلك في المرض والصحة، ثالثها: في المرض. وفي التنبيه لابن بشير في كتاب العرايا: حكى محمد الإجماع على جواز هبة المجهول. وقال: من لا تحقيق عنده من الملقبين بالفقهاء: في هبة المجهول قولان. وهو غلط لما رأى من الخلاف فيمن وهب مجهولاً وقال: ما ظننته هذا المقدار هل له رده أم لا. وقول ابن شأس: تصح هبة الآبق والكلب؛ واضح لتقرر الملك ولغو الغرر في الهبة. قلت: قوله عن ابن رشد: وليس في المدونة خلاف؛ كذا في المخطوطة التي عندي من ابن عرفة. ونص البيان: وليس في المدونة عندي ما يخالف ذلك. انظر صفحة إحدى وعشرين وأربعمئة وتاليتها من المجلد الثالث عشر من البيان. وكذلك قوله: وحمل بعضهم سماع أصبغ على أنه بعد موت الأب وسماع عيسى على أنها - كذا هو في المخطوطة - ومقتضى البيان تأنيث الضميرين باعتبار الصدقة. وكتب المواق على قوله: وكلبا؛ ابن شأس: تصح هبة الكلب. وديناً وهي من ذا إن تكن لمن عليه إبراء والعتقي نطقه شرطاً رآ وإن يرد يبق المواق على قوله: وديناً وهو إبراء إن وهب لمن عليه؛ من المدونة: من وهبك ديناً له عليك فقولك: قد قبلت: قبض. وإذا قبلت سقط الدين. وإن قلت: لا أقبل؛ بقي الدين بحاله. ولو كان دينه على غيرك فوهبه لك فإن أشهد بذلك وجمع بينك وبين غريمه ودفع إليك ذكر الحق إن كان عنده فهو قبض وإن لم يكن كتب عليه ذكر الحق وأشهد لك وأحالك عليه كان ذلك قبضا. وكذلك إن أحالك به عليه في غيبته وأشهد لك وقبضت ذكر الحق كان ذلك قبضا لأن الدين هكذا يُقبض ليس هو شيئاً بعينه. راجع ما تقدم في النكاح عند قوله: وإن وهبت له الصداق. قلت: يعني قوله: المتيطي: ويذكر في عقد الهبة قبول الزوج ذلك وهو معنى الحيابة فيه إن لم تكن قبضته. ولو سقط ذكر قبوله وماتت قبل أن يُشهد الزوج بالقبول بطلت الهبة على قول ابن القاسم وبه العمل؛ الحطاب بعد أن نقل قولها الماضي إلى قولها: وإن قلت لا أقبل بقي الدين بحاله؛ أبو الحسن: وإن سكت قولان: ثم قال: فقال ابن القاسم: الهبة ساقطة. وقال أشهب: الدين لمن هو عليه وإن لم يقل ذلك حتى مات الواهب. انظر البقية. وانظر صفحة ثمان وأربعين وثلاثمئة وتاليتها من المجلد الرابع من التهذيب. لغير ذا تكن فكالرهن كذا هنا احتذى بأصله المحتذى بأصله لكن أصله ذكر في الرهن كذا هنا احتذى

يعتبر في رهنه من غير من عليه من إشهاده والجمع بين المرتهن

ومن عليه وهنا قال وقبضه كقبضه وإن من وهب  
 يُعلم من هو عليه فأحبا  
 فحسنت فلو في الاصل سلفه  
 أن الذي وهبه إن أشهدا  
 ودفع الذُّكر له كفى اتفا  
 إشهادُه وأن في لزوم دفـ

التسهيل

ومن عليه وهنا قال كأصله وقبضه كقبضه وإن من وهب يُعلم من هو عليه فأحالنا على ما حكمه  
 قد أوضحا فحسنت فلو في الاصل بالنقل سلفه في ذا قفا المواق على قوله : وإلا فكارهن ؛ تقدم  
 نص المدونة : وإن كان دينه على غيرك إلى آخره. وقال ابن شأس : وهبة الدين تصح كما يصح رهنه ،  
 ثم قبضه كقبضه في الرهن مع إعلام المديان بالهبة . الحطاب : أحال على الرهن ولم يتقدم له فيه  
 شيء . وقال ابن الحاجب في باب الرهن : وقبض الدين بالإشهاد والجمع بين الغريمين إن كان على  
 غير المرتهن . وقيله في التوضيح . ثم قال ابن الحاجب هنا في باب الهبة : وتصح هبة الدين وقبضه  
 كقبضه في الرهن مع إعلام المدين بالهبة . البناني : فجاءت الإحالة حسنة . الحطاب : قال في  
 التوضيح هنا : قوله : مع إعلام إلى آخره زيادة بيان ، لأن قوله : كقبض الرهن يغني عنه ؛ ألا ترى  
 أنه قال في كتاب الرهن : وقبض الدين إلى آخره . ثم إن إعلام المدين إنما هو مع حضوره . وأما إن  
 كان غائبا ففي المدونة : يصح القبض إذا أشهد لك وقبضت ذكر الحق ، وهكذا تقبض الديون . ولم  
 يتعرض المصنف يعني ابن الحاجب لقبض الوثيقة ، قال في الهبة : من المدونة : وإن كان دينه على  
 غيرك فوهبه لك فإن أشهد لك وجمع بينك وبين غريمه ودفع لك ذكر الحق إن كان عنده فهذا  
 قبض ، فإن لم يكن كتب عليه ذكر حق وأشهد لك وأحالك كان ذلك قبضا . وحمله صاحب النكت  
 على ظاهره من أنه إن لم يدفع ذكر الحق لا تصح الهبة بموت الواهب كالدار المغلقة إذا لم يعطه  
 مفاتيحها حتى مات الواهب إنه لا يصح للموهوب شيء وإن أشهد له . وجعل دفع الوثيقة في وثائق  
 ابن العطار من شروط الكمال . وظاهر قول المصنف : مع إعلام المدين ؛ وقوله في المدونة : وجمع بينك  
 وبين غريمه ؛ أن ذلك شرط . ويجب أن يُحمل على أنه شرط كمال لأنه قد حكى في البيان في الجزء  
 الثاني من الصدقات الاتفاق على عدم اشتراطه ، فقال : ولا خلاف في أن الذي عليه الدين حائز لمن  
 تُصدق عليه به وإن لم يعلم المتصدق عليه غائبا أو حاضرا انتهى كلام التوضيح فتأمله مع كلامه هنا  
 وقوله في التوضيح في آخر كلامه وإن لم يعلم المتصدق عليه غائبا أو حاضرا ؛ كذا هو في التوضيح .  
 والذي في البيان : إن كان المتصدق عليه غائبا ، أو حاضرا فقبل . ذكره في رسم العشور من سماع  
 عيسى . فقف عليه . انظر الفرعين التاليين من كلام الحطاب . وذكر الرهوني أن الاتفاق الذي ذكر  
 ابن رشد منقوض بما نقله الباجي عن نص ابن القاسم وظاهر قول ملك . وأحال على كلامه الذي  
 قدمه في الرهن . وحصل ابن عرفه أن الذي وهبه إن أشهدا محيله على مدين شهدا أي حضر ودفع  
 الذكر له كفى اتفقا وإن الدفع تعدر كفى إشهادُه وأن في لزوم دفع الذكر إن كان ونفيه اختلف

التذليل

وَرَهْنًا لَمْ يُقْبَضْ وَأَيَسَرَ رَاهِنُهُ أَوْ رَضِيَ مُرْتَهِنُهُ وَإِلَّا قُضِيَ بِفَكَهْ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ يُعَجَّلُ وَإِلَّا بَقِيَ لِبَعْدِ الأَجَلِ

رأيهم فباللزوم قالوا بعضٌ وبعضٌ عدّه كما لا  
وعزوا كل في الرهوني تجد  
فالرهن لم يقبض كذا إن من رهن  
يرض وأحرى قبل لا إن رفضا  
يقضى به إلا يبق للأجل  
من معسر إن لم يجزها المرتهن

التسهيل

رأيهم فباللزوم قالوا بعضٌ وبعضٌ عدّه كما لا الرهوني وفي ابن عرفة هنا بعد كلام ما نصه: فالحاصل: إن أشهد له وأحاله على المدين لحضوره ودفع ذكر الحق كفى اتفاقا وإن تعذر كفى الإشهاد وفي لزوم دفع ذكر الحق إن كان، قولان، لظاهرها، وظاهر قول ابن أبي زمنين . والأول هو ظاهر كلام اللخمي ونص عبد الحق عن بعض شيوخه: إن لم يدفع ذكر الحق للموهوب له حتى مات الواهب بطلت الهبة كدار مغلقة لم يعطه مفاتيحها. ومقتضى قول ابن رشد في سماع عيسى ابن القاسم عدم شرطية قبض ذكر الحق كابن أبي زمنين. وعزوا كل في الرهوني تجد فزاد على ما لابن عرفة عزوا الأول إلى صاحب الوثائق المجموعة خلاف ما نسبه إليه أبو الحسن، إلا أنه كما قال أبو علي: ساقه في الوثيقة. وزاد في الثاني على ما لابن عرفة عزوه إلى وثائق ابن العطار ، كما تقدم في نقل الحطاب عن التوضيح كقول الأثر بالنقل هو الذي اعتمد فقد نقل عن أبي علي ما نصه: قد تبين رجحان دفع الذكر على وجه الشرطية إن كان والرهن لم يقبض كذا إن من رهن يوسر وبعد القبض إن من ارتهن يرض فأحرى قبل الحطاب على قوله: أو رضي مرتته يريد وقبضه فأحرى إن لم يقبضه والله أعلم لا إن رفضا فالفك إن أسس تعجيل القضا يقضى به إلا يبق للأجل فيقع التحويز بعد المواق على قوله: ورهنا لم يقبض وأيسر راهنه أو رضي مرتته وإلا قضي عليه بفكه إن كان الدين يعجل وإلا بقي لبعد الأجل؛ من المدونة: من رهن عبده ثم وهبه جازت الهبة، ويقضى على الواهب بافتكاكه إن كان له مال، وإن لم يقم الموهوب له حتى افتكه الواهب فله أخذه ما لم يميت الواهب فتبطل الهبة. وليس قبض المرتهن قبضا للموهوب له إن مات الواهب، لأن للمرتهن حقا في رقبة العبد. قال أشهب: إلا أن يقبضه الموهوب له قبل أن يحوزه المرتهن. فهو أحق، إن كان مليا، ويعجل له حقه إلا في هبة الثواب ، فتنفذ الهبة على كل حال ، ويعجل للمرتهن حقه من الثواب كالبيع ؛ وإن كانت الهبة لغير ثواب فقبضها الموهوب قبل حوز المرتهن والواهب مليء ثم أعدم فليتبع بالدين وتمضي الهبة. انتهى نقل ابن يونس. وزاد اللخمي عن محمد؛ وإن وهبه ثم قاما قبل أن يحوز واحد منهما فإن كان موسرا جازت الهبة وكان أحق به من المرتهن وحكم للمرتهن بتعجيل حقه، فإن أعسر بعد ذلك اتبعه بحقه، بمنزلة من وهب ثم وهب فحازه الثاني أنه أحق من الأول. وقال ابن القاسم في هذا الأصل: الأول أحق ولا سيما إن كان الرهن شرطا في أصل العقد. قال بعض شيوخ عبد الحق: قول المدونة: يقضى على الراهن بافتكاك الرهن ؛ يريد: إن كان الدين من قرض ونحوه . فإن كان الدين عرضا من بيع لم يجبر المرتهن على قبضه ولا قبول رهن غيره، يعني وبقي تحويز الهبة لبعد الأجل. وانظر في الوديعة من الذخيرة هبة الوديعة من غير علم الموهوب له. وتظل الهبة أي تبطل من معسر إن لم يجزها المرتهن هذا مفهوم قولي: إن من ارتهن يوسر؛

التذليل

وهبةُ الثَّوابِ كالبيعِ وإن  
 من بعد قبض في الذي قد أمكنا  
 هبُّهُ إلا بتعجيل حُكْمِ  
 من مثله الجهل بذا وحلفا  
 معناه من قول كأعطيت العمي  
 حل هنا وسكت البناني  
 فهل لما ذكره ابن عرفه  
 للعبد نفسه لحرَّ لو أبى  
 فما له من عتق إلا أن يشا  
 ذا ففي الأولى هو عتق أوجبته  
 أمر فلا يحصل حتى يحصل  
 سَماعٌ يحيى العتقيَّ الغرما

يَدْعُ مَنْ وَهَبَ مَا قَد رَهْنَا  
 تعجيله الجهل بأن ليست تتم  
 له بنفي جبره إن ألفا  
 بصيغة من لفظها أو مفهم  
 هذا الذي الأصل به الزرقاني  
 والشيخ عنصر القبول حذفه  
 فيه من استشكال إذ لو وهبا  
 خلاف ما لو قال حرُّ إن تشا  
 مع قوله يجاب أن ليس هبه  
 وهو في الأخرى معلقٌ على  
 ومن دليل كونه ركنًا سما

وقول الأصل: وأيسر رهنه؛ وقول المدونة: إن كان له مال. صرحتُ به كما صرح في الأصل بمفهوم قوله: أو رضي مرتنه؛ بقوله: وإلا قضي عليه بفكه. وكما صرحت بمفهوم قولي: إن من ارتهن يرض؛ بقولي: لا إن رفضا؛ زيادة في الإيضاح. ولفظ الشيخ محمد في شرحه: فإن كان معسراً فمرتته أحق به. قال في الحاشية: فإن كان، أي الراهن معسراً، مفهوم أيسر رهنه وهبة الثواب كالبيع تقدم في نقل المواق: إلا في هبة الثواب فتنفذ الهبة على كل حال، ويعجل للمرتهن حقه من الثواب كالبيع. وإن يدع من وهب ما قد رهنا من بعد قبض في الذي قد أمكنا تعجيله الجهل بأن ليست تتم هبته إلا بتعجيل حكم له بنفي جبره إن ألفا من مثله الجهل بذا وحلفا الحطاب على قوله: وإلا قضي عليه بفكه إلى آخره: وظاهره سواء كان الواهب يجهل أن الهبة لا تتم إلا بتعجيل الدين، أم لا. وقال في التوضيح: نص اللخمي وابن شأس على أنه إذا كان ممن يجهل ذلك يحلف على ذلك ولا يجبر على تعجيل الدين اتفاقاً. انتهى. بصيغة من لفظها أو مفهم معناه من قول كأعطيت العمي كذا قدر عبد الباقي مضافاً في قوله: أو مفهمها لثلا يرد أن مفهم الصيغة صيغة أخرى فلا تتأتى المبالغة. قال: ويجوز أن يرجع ضمير مفهمها للهبة ويراد بقوله: بصيغة؛ قولية. كما أشرت إليه بقولي هذا الذي الأصل به الزرقاني حل هنا وسكت البناني والشيخ عنصر القبول حذفه فهل لما ذكره ابن عرفه فيه من استشكال إذ بالنقل لو وهبا لنفسه العبد لحرَّ لو أبى خلاف ما لو قال حرُّ إن تشا فما له من عتق إلا بالنقل أن يشا مع بالإسكان قوله يجاب أن ليس هبه ذا ففي الأولى بالنقل هو عتق أوجبته وهو في الأخرى معلقٌ على أمرٍ فلا يحصل حتى يحصل ومن دليل كونه ركنًا سما سماع يحيى العتقيَّ الغرما

وَأَنْ يَفْعَلَ كَتَحْلِيَّةٍ وَلَدِهِ

خليل

ليسوا على القبول يجبرون غا      رما ولو هم قبلوا عنه لغا  
نعود للأصل وإن بفعل      كمثّل تحليته للطفل

التسهيل

التذليل

ليسوا على القبول يجبرون غارماً ولو هم قبلوا عنه لغا عبارة ابن عرفة: ابن شأس: ركنها الأول الصيغة مع القبول. واستشكل كون القبول ركناً بقول عتقها الأول: من وهب لعبده نفسه أو تصدق به عليه عتق وإن لم يقبل. ولو قال له: أنت حرٌّ إن شئت؛ لا عتق له إلا أن يشاء. ويجاب بأن هبة العبد نفسه عتق لا هبة، فهو في الأولى غير معلق على شيء وفي الثانية معلق على أمر فاعتبر. ومن دليل كونه ركناً سماع يحيى ابن القاسم: إن امتنع مدين من قبول هبة فلا جبر لغرمائه عليه، وقبولهم لغو. نعود للأصل وإن بفعل المواق على قوله: بصيغة أو مفههما وإن بفعل؛ ابن شأس: الركن الأول: السبب الناقل للملك، وهو صيغة الإيجاب والقبول الدالة على التملك بغير عوض، أو ما يقوم مقامها من قول أو فعل، ويتصل بالصيغة حكم العمرى والرقيبي. وقال ابن عرفة: الصيغة ما دل على التملك ولو فعلاً كالمعاطاة. انظر هنا ذكر ابن عرفة هل يتناول الشجر الموهوب مأبورها أو شربها إن كان لها شرب؟ قلت: نصه في الثمرة: وفي صدقتها: الثمرُ المأبورُ لا يندرج في عطية الأصول. واختصر في الشرب تحصيلاً لابن رشد تجده في عجز صفحة إحدى وتسعين وجميع تاليتها وصدر التالية من المجلد الرابع عشر من البيان. على ما في الطبع من أخطاء لا تخفى على الممارس. ونصه على اختصاره: من تصدق بأرض بها ماءً تبعتها اتفاقاً. فإن قال: لم أتصدق به؛ ففي لغو قوله وقبوله بيمينه إن قدر المتصدق عليه على سقيها بغيره قولان لابن القاسم مع الأخوين، وغيرهم. ولو كان الماء بغير المتصدق بها أو بمشاع منها ولها شربٌ منه ففي بقائه واندراجه قولان. الأول: يأتي على دليل قول أشهب في البيوع، ومعناه إن قدر على سقيها من غيره أو استغنى بها عنه. وعلى الثاني إن قال: إنما تصدقت بها دونه؛ ففي قبول قوله بيمين سماعاً أصبغ وعيسى ابن القاسم. ومعنى الأول ما لم تكن لا تستغني عنه بحال. ومعنى الثاني ما لم تكن بإزاء أرض للمتصدق عليه لها ماءً إعمالاً لدلالة الحال. قلت: قوله: أو بمشاع منها؛ اختصار لقول ابن رشد: أو بجزء منها على الإشاعة. وقوله: على دليل قول أشهب في البيوع: اختصر به قول ابن رشد: على ما يدل عليه قول أشهب في رسم باع شاة من سماع عيسى من كتاب جامع البيوع. وقوله: ومعناه إن قدر على سقيها من غيره أو استغنى بها عنه؛ كذا هو في النسخة التي عندي، وعبارة البيان: ومعنى ذلك إذا كانت الأرض تستغني عن الماء، وكان يقدر على سقيها من غير ذلك الماء. هكذا بالواو والظاهر أن الأصل أو كمثّل تحليته للطفل المواق على قوله: كتحلية ولده؛ سمع ابن القاسم: من مات بعد أن حلّى ابنه الصغير حلياً فهو له لا ميراث. ابن رشد: لأنه يحوز لولده الصغير ما حلاه به مثل ما كساه من ثوب، إلا أن يشهد الأب أنه على وجه الإمتاع. وعن ابن رشد أيضاً: كذلك فيما يكسب للبكر من الشورة في بيت أبيها بصنعة يدها أو يد أمها أو يشتري ذلك لها أبوها ثم يموت فيريد الورثة الدخول مع الابنة، أنه لا دخول لهم؛ وحوز ذلك أن يكون بيد الابنة أو بيد الأم لا يستطاع حوزة إلا بهذا لأنها لو ذهبت كلما عملت شيئاً أو اتخذته أو عملته لها أمها أو كسبه لها أبوها، كلف أبوها أن يبرز ذلك ويشهد لها به لم يستطع على ذلك لأنه مما يستفاد الشيء بعد الشيء على أنواع شتى. قلت: راجعه عند قوله في الصداق: أو اشتراه الأب لها

خليل لا بَابُن مَعَ قَوْلِهِ دَارَهُ وَحِيْرَ وَإِنْ بَلَإِ إِذْنٍ وَأَجْبِرَ عَلَيْهِ وَبَطَلَتْ إِنْ تَأَخَّرَ لِذَيْنٍ مُّحِيْطٍ أَوْ وَهَبَ لِثَانٍ وَحَاَزَ أَوْ أَعْتَقَ الْوَاهِبُ أَوْ اسْتَوْلَدَ وَلَا قِيْمَةَ أَوْ اسْتَصْحَبَ هَدِيَّةً أَوْ أَرْسَلَهَا ثُمَّ مَاتَ أَوْ الْمُعِيْنَةُ لَهُ إِنْ لَمْ يُشْهَدْ

التسهيل لا ابن هنا مع قوله دار ابني  
ويحتاج بل يجبر واهب ابي  
حتى أحاط الدين أو حتى وهب  
أو أعتق المعطي أو أحبب ولا  
أو مات عن هدية مستصحبه  
إن نزل الموت ولم تصل كذا  
وحيـز موهوب ومما لإذن  
وبطلت إن لم يحز ما وهبها  
لغيره والحق بالحوز اكتسب  
قيمة في الثلاث فيما فعلا  
أو مرسل بها فتبطل الهبته  
إن مات من عيّن بالقصد إذا

التذليل ووضعه عند كأمها. لا ابن هنا مع بالإسكان قوله دار ابني المواق على قوله: لا بَابُن مَعَ قَوْلِهِ دَارَهُ ؛ ابن مُرَيِّن: من قال لابنه أعمل في هذا المكان كرما أو جنانا أو ابن فيه دارا؛ ففعل الولد في حياة أبيه والأب يقول كرم ابني وحنان ابني إن القاعة لا تستحق بذلك، وهو موروث، وليس للابن إلا قيمة عمله منقوضا. قال: وأما قول الرجل في شيء يُعرف له: هذا كرمٌ ولدي أو دابة ولدي فليس بشيء، ولا يستحق الابن منه شيئا صغيرا كان أو كبيرا إلا بالإشهاد بصدقة أو عطية أو بيع. وقد يكون مثل هذا كثيرا في الناس وليس بشيء في الولد ولا في الزوج. وحيـز موهوبٌ ومما لإذن يحتاج بل يُجبرُ واهبُ أبى المواق على قوله: وحيـز وإن بلا إذن وأجبر عليه؛ ابن عرفة: المذهب لغو التحويـز في الحوز. من المدونة: من وهب هبة لغير ثواب فقبضها الموهوب بغير أمر الواهب جاز قبضه إذ يقضى بذلك على الواهب إن منعه إياها. قلت: انظر صفحة سبع وخمسين وثلاثمائة من المجلد الرابع من التهذيب. وبطلت إن لم يُحز ما وهبها حتى أحاط الدين المواق على قوله: وبطلت إن تأخر لدين محيط؛ ابن عرفة: إحاطة الدين بماله قبل العطية تبطلها اتفاقا؛ وفي كون إحاطته بعدها قبل حوزها كذلك قولان. قلت: لفظه: نقله الباجي عن الأخوين وأصـبغ. قال: بناءً على اعتبار يوم الحوز أو العقد. عاد كلام المواق: قال ابن يونس: قال مطرف وابن الماجشون: إذا أدان المعطي ما أحاط بماله وبالصدقة فالدين أولى والعطية باطلة، والصدقة بيوم تُقبض لا بيوم يتصدق بها خلافا لأصـبغ. الحطاب على القولة المذكورة: يعني أن الهبة تبطل إذا تأخر الحوز حتى أحاط الدين بمال الواهب. وظاهره ولو كان الدين حادثا بعد الهبة، وهو أحد القولين وعليه اقتصر ابن الحاجب. قلت: الموضوع إنما هو الحادث بعدها. أو حتى وهب لغيره والحق بالحوز اكتسب أو أعتق المعطي أو أحبب بالنقل. المواق على قوله: أو وهب لثان وحاز أو أعتق الواهب أو استولد؛ ابن عرفة: لو أعطى ما وهب قبل حوز الموهوب له وحازه الثاني، ففي رده للأول، أو مضيه للثاني، ثالثها إن فرط في الحوز. لابن القاسم، والغير مع محمد وأصـبغ. ومن المدونة: من وهب عبدا أو تصدق به على رجل أو أخدمه إياه حياته ثم أعتقه المعطي قبل حوز المعطي جاز العتق وبطل ما سواه، سواء علم المعطي بالهبة أو الصدقة أو لم يعلم. محمداً: وكذلك لو كانت أمة فأحبها قبل الحيازة. وكذلك في العتبية ولا قيمة في الثلاث فيما فعلا المواق على قوله: ولا قيمة؛ ابن عرفة: لو أعتق الأمة أو أولدها معطيها قبل حوزها المعطي، فقال ابن القاسم: يمضي فعله، وقال ابن وهب: يُردُّ عتقه ويغرم القيمة في الإيلاد. أو مات عن هدية مستصحبه أو مرسل بها فتبطل الهبة إن نزل الموت ولم تصل كذا إن مات من عيّن بالقصد إذا

كَأَنَّ دَفَعْتَ لِمَنْ يَتَصَدَّقُ عَنْكَ بِمَالٍ وَلَمْ تُشْهَدْ لَإِنْ بَاعَ وَاهْبُ قَبْلَ عِلْمِ الْمُوهُوبِ وَإِلَّا فَالْثَّمَنُ لِلْمُعْطِي رُوِيَتْ بِفَتْحِ الطَّاءِ وَكَسْرِهَا

لم يك أشهد فإن أشهد حق كدافع وهو صحيح مالا عنه فإن مات ولم ينفذ رجوع والبيع قبل علم من وهب له يرُدُّ إن شاء وإن شاء يدع والبيع بعد علمه بالصدقة وثمان المبيع للمعطي بفتحة بالأرجحية من الزرقاني

للوارث الحوز الذي الميت استحق ينفق في مرضاته تعالي ما لم يكن أشهد بالذي صنع ليس بمبطل وفي ذي المسألة ويأخذ الذي به البيع وقع ماض كذا الهبة دون تفرقه ح وبكسر رويت ووصفت أولاًهما وسكت البناني

لم يك أشهد فإن أشهد حق للوارث الحوز الذي الميت بالتخفيف استحق المواق على قوله: أو استصحب هدية أو أرسلها ثم مات أو المعينة له إن لم يشهد؛ روى ابن القاسم: ما اشترى من هدايا الحج لأهله لا تنفع الشهادة حتى يشهدوا أنه أشهدهم، قال: لو قالوا: سمعناه يقول: هذا لامرأتي، وهذا لابني، لم ينفعه حتى يقولوا: أشهدنا على ذلك. ومن المدونة: من بعث بهدية أو صلة لرجل غائب، ثم مات المعطي أو المعطى قبل وصولها، فإن كان المعطي أشهد على ذلك حين بعث بها فهي للمعطي أو لورثته، وإن لم يشهد عليها حين بعثها فأيهما مات قبل أن تصل فهي ترجع إلى الباعث أو إلى ورثته. وفي كتاب ابن المواز: من مات منهما أولاً رجوع ذلك إلى ورثة الميت. ابن يونس: هذا أبين لأن الصدقة إنما تبطل بموت المتصدق لا بموت المتصدق عليه. وقد قال ملك: في المدونة في باب آخر: إن كل من وهب هبة لرجل فمات الموهوب له قبل أن يقبض هبته فورثته مكانه يقبضون هبته. وليس للواهب أن يمنع من ذلك. محمد: قال ملك: ولو أشهد الباعث أنها هدية لفلان، ثم طلب استرجاعها من الرسول قبل أن يخرج فليس ذلك له. كدافع وهو صحيح مالا ينفق في مرضاته عنه فإن مات ولم ينفذ رجوع ما لم يكن أشهد بالذي صنع المواق على قوله: كأن دفعت لمن يتصدق عنك بمال ولم تُشْهَدْ؛ من المدونة: قال ملك: من دفع في صحته مالا لمن يفرقه في الفقراء أو في سبيل الله ثم مات المعطي قبل إنفاذه فإن كان أشهد حين دفعه إلى من يُفْرَقُهُ نفذ ما فات منه وما بقي وهو من رأس المال قال ابن القاسم وإن لم يشهد حين دفعه إلى المأمور فليُرَدَّ ما بقي منه إلى ورثة المعطي، ولا ينفعه ما أمره به. وإن فرق ما بقي بعد موت المعطي ضمن البقية للورثة. وقال ابن القاسم: علم من وهب له ليس بمبطل وفي ذي المسألة يرد إن شاء وإن شاء يدع ويأخذ الذي به البيع بعد علمه بالصدقة ماض كذا الهبة دون تفرقه وثمان المبيع للمعطي بفتحة وبالبيع ووصفت بالأرجحية من الزرقاني أولاًهما وسكت البناني نسخة المواق: لا إن باع واهب قبل علم الموهوب وإلا فالثمن للمعطي وليس فيها حسب المطبوعة رويت بفتح الطاء وكسرهما. وكتب عليها: من المدونة: قال ابن القاسم: من تصدق على رجل بدار فلم يقبضها المعطي حتى باعها المعطي، فإن علم المعطي بالصدقة فلم يقبضها حتى بيعت، تم البيع وكان الثمن للمعطي. فإن لم يعلم أو علم ولم يفرط حتى غافسه بالبيع فله نقض البيع في حياة الواهب وأخذها. فأما إن مات المعطي قبل أن يقبضها المعطي فلا شيء له بيعت أو لم تبع. وقال أشهب: إن خرجت عن ملك المعطي بوجه ما فليس للمعطي شيء.

خليل

أَوْ جُنٌّ أَوْ مَرِيضٌ وَأَتَّصَلَ بِمَوْتِهِ أَوْ وَهَبَ لِمُودِعٍ وَلَمْ يَقْبَلْ لِمَوْتِهِ

وبطلت إن لم تحز حتى حصل  
بالموت أو لم يقل المودع قد  
ولو درى وصحت ان قبل يُقل  
وإن يك الموهوب غيره ولم  
من مرض أو من جنون ما اتصل  
قبلت حتى مات معطٍ فترد  
بلا خلاف وكذا في الدين قل  
يحز إلى الموت فلا صحة ثم

التسهيل

التذليل

قال محمد: البيع أولى ولا شيء للمتصدق عليه من الثمن، وأهل العراق يقولون: للواهب الرجوع ما لم يُحز عنه. انتهى نقل ابن يونس. وعزا ابن شأس للمدونة أن الثمن للموهوب له. وقال في الرهون: قال ابن القاسم: إن لم يعلم الموهوب نُقض البيع، وإن علم مضى وعُوِّض الموهوب بالثمن. وقال أشهب: بطلت الهبة كبطلان الرهن إذا بيع قبل الحوز والثمن للواهب ونسخة الخطاب: أو باع واهب قبل علم الموهوب. وكتب عليها: صوابه كما قال ابن غازي: لا إن باع واهب، حتى يوافق ما في المدونة. والله أعلم. وحكم الصدقة كالهبة، فإذا باع المتصدق ما تصدق به قبل علم المتصدق عليه لم تبطل الصدقة ويخير المتصدق عليه في نقض البيع وإجازته لأنه بيع فضولي، كما أن الموهوب له إذا باع الواهب ما وهبه قبل علم الموهوب له لم تبطل الهبة، ويخير الموهوب له في رده وإجازته. قلت: عبارة قلقلة والصواب كما أن الواهب إذا باع ما وهب قبل علم الموهوب له. إلى آخره. عاد كلامه: وأما إن باع الواهب أو المتصدق بعد علم الموهوب له أو المتصدق عليه فالبيع ماض، والثمن للمعطي، رويت بفتح الطاء وكسرهما. وإلى ذلك أشار المصنف بقوله: وإلا فالثمن للمعطي رويت بفتح الطاء وكسرهما. والمسألة مفروضة في المدونة في الصدقة؛ وفرضها ابن الحاجب في الهبة، فدل على أنه لا فرق بينهما، تنبيه: إذا علم الموهوب له بالهبة ولم يفرط حتى عاجله الواهب بالبيع فله رده. نقله في التوضيح عن ابن يونس. الزرقاني على قوله: رويت بفتح الطاء، وهو قول مطرف وعلى هذه الرواية اقتصر ابن الحاجب، وهي أرجح. ولم يزد البناني على قوله: قال في التوضيح: مقتضى القياس خلاف الروايتين إذ الهبة تلزم بالقول فكان القياس يقتضي أن يخير الموهوب له في إجازة البيع أو رده، إلا أنهم راعوا قول من قال: إنها لا تلزم إلا بالقبض؛ وهو قول أهل العراق. وبطلت إن لم تحز حتى حصل من مرض أو من جنون ما اتصل بالموت المواق على قوله: أو جنٌّ أو مرض؛ ابن عرفة: شرط الحوز كوئنه في صحة المعطي وعقله. ومن المدونة: كل صدقة أو حبس أو نحلة أو عمرى أو عطية أو هبة لغير ثواب في الصحة يموت المعطي أو يفلس أو يمرض قبل حوز ذلك فهو باطل، إلا أن يصح المريض فتُحاز عنه بعد ذلك. ويقضى بالقبض للمعطي إن منعه. وانظر حوزها في مرضه، انظر بعد هذا. وكتب على قوله: واتصلا بموته؛ هذا نص ابن شأس. وسمع عيسى ابن القاسم: من تصدقت بعبد أو غيره في صحتها فذهب عقلها قبل حوزة فحوزه باطل كموتها. ابن رشد: هو كالمرض، ورجوع عقلها كصحتها. أو لم يقل المودع قد قبلت حتى مات معطٍ فترد المواق على قوله: أو وهب لمودع ولم يقبل لموته؛ من المدونة: قال ابن القاسم: إذا وهبك وديعة له في يدك فلم تقبل حتى مات الواهب فذلك لورثته. ولو درى عند ابن القاسم والمقابل لأشهب تصح، كما يأتي قريبا عن ابن رشد وصحت ان بالنقل قبل يُقل بلا خلاف وكذا في الدين قل وإن يك الموهوب له غيره ولم يحز إلى الموت فلا صحة ثم البناني: تحصيل القول فيمن وهب شيئا لمن هو في يده أو ديننا عليه: أنه إن علم وقبل في حياة الواهب صحت الهبة باتفاق؛ فإن علم ولم يُقل قيلت حتى مات الواهب بطلت عند ابن القاسم

وَصَحَّ إِنْ قَبِضَ لِيَتَرَوَى أَوْ جَدَّ فِيهِ أَوْ فِي تَرْكِيَةِ شَاهِدِهِ أَوْ أَعْتَقَ أَوْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ إِذَا أَشْهَدَ وَأَعْلَنَ

خليل

وَصَحَّ إِنْ لِيَتَرَوَى قَبْضًا	وفي القبول بعد موت فرضا
عنيست ذا وهبة الإنسان	ما كان أودع انظر البناني
والجدُّ في الحوز وفي تعديل	شاهدها كالحوز في التنزيل
ولابن رشد في الفتاوي إن منع	خوف كفى ما من الإشهاد وقع
وحوز العتق وبيع وهبه	إن هو أشهد وأعلن الهبه

التسهيل

وصحت عند أشهب؛ وإن لم يعلم حتى مات الواهب بطلت اتفاقا إلا على رواية شاذة أن الهبة لا تفتقر إلى قبول. قاله ابن رشد رحمه الله تعالى في رسم الوصية من سماع القرينين ونقله حلولو والقلشاني في شرح ابن الحاجب ومصطفى. فإن وهبه لغير من هو في يده ولم يحز بطلت في الصور الثلاث بموت الواهب قبل الحوز. وصحَّ إن لِيَتَرَوَى قَبْضًا المواق على قوله: وصحَّ إن قبض لِيَتَرَوَى؛ الباجي: لو وهب المستودع ما بيده فلم يقل قبلت حتى مات الواهب فقال ابن القاسم: القياس أن تبطل. وقال أشهب: بل هي حيازة جائزة إلا أن يقول لا أقبل. محمد: وهو أحب إلي، وذلك أن العطية بيد المعطى له فتأخر القبول لا يمنع صحتها؛ قال: وذلك بمنزلة من وهبته هبة فلم يقل قبلت وقبضها لينظر رأيه فمات المعطي فهي ماضية إن رضيها وله ردها. وفي القبول بعد موت فرضا عنيست ذا وهبة الإنسان. كان أودع انظر البناني فالألف ضمير. البناني: متصلا بما تقدم عنه: وبما ذكرنا تعلم أن قول الزرقاني: ثم ادعى بعده القبول قبل إلى آخره؛ فيه نظر لأن فرض هذه المسألة والتي بعدها إذا قبل بعد الموت. انظر نقل المواق. والله أعلم. والجدُّ في الحوز وفي تعديل شاهدها كالحوز في التنزيل المواق على قوله: أو جدَّ فيه أو في تركية شاهده؛ من المدونة: من وهب هبة لغير ثواب فامتنع من دفعها قضى بها عليه للموهوب له؛ ولو خاصمه فيها الموهوب له في صحة الواهب ورُفعت الهبة إلى السلطان ينظر فيها فمات الواهب قبل قبض الموهوب له فإنه يقضى بها للموهوب له إن عدلت بينته؛ ولو لم يقم الموهوب له فيها حتى مرض الواهب فلا شيء له إلا أن يصح. ابن شأس: إذا كان الطالب جادا في الطلب غير تارك كما إذا أوقفت الهبة بشاهد واحد أو بشاهدين حتى يُزكياً فمات الواهب فقال ابن القاسم ومطرف وأصبغ: هذا حوزٌ وقد صحت الهبة. قلت: وتماه منه: وقال ابن الماجشون: ليس هذا بحوز وقد بطلت. وفي مطبوعة المواق ونقل الشيخ محمد كما إذا وقعت والمثبت من الجواهر. ولا بأس برشد في الفتاوي إن منع من الوصول إلى الملك المتصدق به خوف كفى ما من الإشهاد بالنقل، من المتصدق بالتبديل، ومن المتصدق عليه الجائز الأمر من القبول وقع المواق آخر كلامه على القولة الآنفه الذكر: وانظر، من هذا المعنى في نوازل ابن رشد إذا وهبه ومنعه من التحويز خوف. وقد بيض في المطبوعة لابن رشد. وإثباته من نقل الرهوني. وللمواق قبيل قول الأصل: وجازت العمرى: ومن نوازل ابن رشد: إذا حال الخوف قبل إمكان الوصول إليها. وسقط الجواب في المطبوعة، فعقدته من الفتاوي. انظر المسألة ذات رقم عشرين ومائتين. في المجلد الثاني منها في صفحة خمس وثمانين وثمانمائة وتاليتها من الطبعة الأولى لدار الغرب الإسلامي وحوز العتق وبيع وهبه إن هو أشهد وأعلن الهبة المواق على قوله: أو أعتق أو باع أو وهب إذا أشهد وأعلن؛ ابن شأس: لو باعها الموهوب له فلم يقبضها المشتري حتى مات الواهب، فروى ابن وهب أن البيع حيازة؛ وقاله مطرف وابن الماجشون؛

التذليل

التسهيل

والضمُّ للبيع على البساطي  
به على الأصل من ان ما ذكر  
عليه في التوضيح في البيع وفي الـ  
فيما رأى هو الرهونيُّ نقض  
وهكذا فتوى ابن رشد انتقد  
بأنها ليست على المشهور  
وإن يمت من قبل علم أو علم  
من له متروك من لاقى المنى  
قرينةً وأمر المواق أن  
عزيت أو لم يعلم الا بعد مو

رُدُّ وما أبو علي ساطِ  
من شرط إشهاد وإعلان ومَر  
هبة لم يجده في الذي تُقل  
بما له من التردد عرض  
فيما إذا الخوفُ عن التحويز صد  
جارية فانظره للمذكور  
ومات قبل رِدِّ أو رضا حكم  
بما له ما لم تقم أن عُينا  
ينظر ما معنى الذي في الأصل عن  
ته بها وحل بهرام أبوا

التذليل

وقال أصبغ: ليس البيع حيازةً ولا غير ذلك إلا العتق وحده. ابن رشد: وفي المدونة: دليل على القولين. ابن شأس: ولو وهبها الموهوب له ثم مات الواهب فروى ابن حبيب عن ملك ومطرف أن الهبة حوزة. وقال ابن القاسم وابن الماجشون الهبة لا تكون حوزا لأنها محتاجة إلى حيازة. وذكر المواق هنا كلام المتيطي فيما يحاز به الحبس من العقار فانظره والضم للبيع إلى الهبة في الإعلان برد قول الأصل: وأعلن؛ إليهما على البساطي رُدُّ وما أبو علي ساط به على الأصل من أن بالنقل ما ذكر من شرط إشهاد وإعلان ومَر عليه في التوضيح في البيع وفي الهبة لم يجده في الذي نقل فيما رأى هو الرهوني نقض بما له من التردد عرض وهكذا فتوى ابن رشد انتقد فيما إذا الخوف عن التحويز صد بأنها ليست على المشهور جارية فانظره للمذكور واعتراض أبي علي بن رحال على الأصل ذكره البناني ونصه: مصطفي؛ ظاهره أن الإشهاد في البيع والهبة. والنقل أنه في الهبة فقط. وقال الشيخ ابن رحال في شرحه: ما ذكره المصنف في توضيحه ومختصره من قيد الإشهاد والإعلان لم يذكره ابن رشد ولا الباجي ولا الرجراجي ولا غيرهم مما وقفت عليه. ونقل كلامهم؛ وقال: وأعجب من ذلك قول أحمد: إن الإشهاد شرط في الثلاثة؛ بخلاف الإعلان فإنه في الأخيرتين. انتهى. وزاد ابن رحال متصلا بما نقله عنه ما نصه: ولم يدعمه بشيء من النقل وتبعه من بعده وذلك كله لا يحلُّ والعلم عند الله. وكذا قول البساطي راجع للأخيرتين وانظر كلام الرهوني على فتوى ابن رشد وعلى اعتراض ابن رحال على الأصل في صفحة أربع وتسعين ومائة وتالياتها الثلاث من المجلد السابع منه وإن يمت من قبل علم أو علم ومات قبل رد أو بالنقل رضى حكم من له متروك من لاقى المنى بما له ما لم تقم أن عُينا قرينة وأمر المواق أن يُنظر ما معنى الذي في الأصل عن عزيت أو لم يعلم الا بالنقل بعد موته بها وحل بهرام أبوا

وَحَوْزٌ مُخْدَمٌ وَمُسْتَعِيرٌ مُطْلَقًا وَمُودَعٌ إِنْ عَلِمَ

فالشـيخ للـبطلان في ذا ذهبـا  
وهو للمجهول يعلم بان  
محلل الرموز والألغاز  
فلا تضقْ ذرعًا بما طولت  
ر مطلقا وصح حوز مودع  
.....

أي رده الهاء إلى من وهبا  
وردها للآخر الزرقاني  
وأصل هذا الحل لابن غازي  
وهو الذي عليه قد عولت  
وصح حوز مخدم ومستعي  
إن يعلم ان قد وهبت.....

التسهيل

أي رده الهاء إلى من وهبا فالشيخ للبطلان في ذا ذهباً وردها للآخر أعني الموهوب له الزرقاني وهو للمجهول يعلم بان وأصل هذا الحل لابن غازي محلل الرموز والألغاز وهو الذي عليه قد عولت فلا تضقْ ذرعاً بما طولت المواق على قوله: أو لم يعلم بها إلا بعد موته؛ انظر أنت ما معنى هذا؟ وإذا مات الموهوب له قبل القبض فإن بين أن يكون علم بالهبة أو لا فرق. وقد تصحفت في المطبوعة كلمة فإن إلى كلمة قال. وفيها جاءت كلمة فرق بقاف معرقة ووجهه أن اسم إن ضمير شأن. عاد كلامه: ومن المدونة: قال ابن القاسم: إن وهبت لحر أو عبد فلم يقبض ذلك حتى مات الموهوب له فلورثة الحر وسيد العبد قبضها، وليس لك أن تمنع من ذلك. قال ابن القاسم: فإن مات المعطي قبل الحوز بطلت الهبة. وكذلك إن حازها وهو مريض. وقال أشهب: يصح له ثلثها. عبد الباقي: أو لم يعلم بالبناء للمجهول ونائب الفاعل قوله بها أي بالهبة إلا بعد موته أي الموهوب له أي لم يعلم بها الموهوب له في حياته فلما مات علم بها وارثه إن كان حراً وسيده إن كان عبداً فلا تبطل ويأخذها من ذكر والمتصف بالعلم هو وارثه لا هو لعدم إمكانه بعد موته. وأما مسألة الشارح الذي يرجع ضمير موته للواهب فالحكم فيها البطلان كما قدمه المصنف ولا يعذر فيها بعدم العلم؛ ففي كلام الشارح نظراً. ومفهومه أنه إذا علم بها قبل وتركها حتى مات فتبطل. وظاهر النقل الصحة أيضاً. وظاهره ولو ترك قبضها تفريطاً فيكون كقبضها ليروى. فلو قال: أو لم يقبضها حتى مات؛ لشم ذلك. البناي: واعلم أنه تارة تقوم قرينة على قصد التعميم، ولا شك أن للورثة المطالبة. وتارة تقوم على قصد عين الموهوب له، ولا كلام لورثته. وعند الشك درج المصنف على أنه بمنزلة ما إذا قامت قرينة على قصد التعميم. بهذا قرره الشيخ السنائي ونحوه للشيخ أحمد بابا. وقول الزرقاني: وأما مسألة الشارح إلى آخره؛ ما حمله عليه الشارح استدلالاً عليه بكلام ابن راشد القفصي، ورده مصطفى بتحصيل ابن رشد الذي تقدم نقله قريباً. انظره. والله أعلم. وقول الزرقاني: وظاهر النقل الصحة أيضاً إلى آخره؛ هو ظاهر المدونة كما نقله المواق؛ ونحوه قول ابن رشد: إذا مات المعطي المتصدق عليه قبل المعطي المتصدق فورثته يقومون مقامه وينزلون منزلته في الرد والقبول إذا علموا قبل موت المعطي المتصدق. فأطلق في تنزيلهم منزلته، وهو كذلك لما تقدم من أن القبول لا تشترط فورثته. قاله مصطفى. انتهى. قلت: انظر شرح الشيخ محمد لكلام مصطفى برمته لترى كلام ابن راشد وكلام ابن غازي ففي جلبه مزيد تطويل. وصح حوز مخدم ومستعيير مطلقاً وصح حوز مودع إن يعلم ان بالنقل قد وهبت المواق على قوله: وحوز مخدم ومستعيير مطلقاً ومودع إن علم؛ من المدونة: من أخدم عبده رجلاً سنين ثم قال بعد ذلك: هو لفلان بعد الخدمة فقبض المخدم قبضاً للموهوب له، وهو من رأس المال إن مات الواهب قبل ذلك لأن المخدم لم يجب له

التذليل

التسهيل ..... لا مرتهن ..... وغاصبُ .....

في رقية العبد حق بخلاف العبد المرهون . قال ابن القاسم : ومن آجر عبده أو دابته من رجل ثم وهبه لآخر فليس حوز المستأجر حوزاً للموهوب له إلا أن يسلم إليه إجارة ذلك معه فيتم الحوز . وأما العبد المخدم أو المعار إلى أجل فقبض المستعير والمخدم قبضٌ للموهوب له ، وهو من رأس المال إن مات الواهب قبل ذلك إذ ليس للمخدم والمعار في رقية العبد حق . ولا يكون قبض المخدم والمعار قبضاً للموهوب له حتى يعلم ويرضى أن يكون حائزاً للموهوب له ، كما قال : إذا رهن فضلة الرهن لا يكون المرتهن حائزاً حتى يعلم ويرضى بذلك . المواق في غير النسخة المطبوعة : انظر هذا مع قول خليل : مطلقاً . مصطفى : هذا سهوٌ منه إذ لم يشترط في المدونة العلم ولا الرضا . ونصها : وأما العبد المخدم أوالمعار إلى قولها : إن مات الواهب قبل ذلك . ولما قال في سماع سحنون : حوز المودع صحيحٌ إن علم ؛ قال ابن رشد : هذا خلافٌ لما في المدونة لأنه جعل فيها قبض المستعير والمخدم قبضاً للموهوب له ولم يشترط معرفتهما . وكذلك في معين الحكام عن ابن رشد . وإنما وقع التقييد بذلك لبعض شيوخ عبد الحق في المخدم كما في فضلة الرهن ، كما في التوضيح والشارح . ولعل التصحيف وقع من المواق في نقله أو من الناسخ له إذ عادته نقل كلام الشيوخ ممزوجاً بلفظ المدونة . وقد اغترّ علي الأجهوري بذلك فاعترض على المصنف ومن جعل ربة التقليد في عنقه يصدر عنه أكثر من هذا . البناني : وكذا رأيت أبا الحسن نقل التقييد عن بعض شيوخ عبد الحق مثل ما في التوضيح . عاد كلام المواق : وعزا ابن عرفة للمدونة صحة حوز المخدم للموهوب له الرقبة مطلقاً لا بشرط كون الإخدام والهبة في عقدٍ واحدٍ . قال سحنون فيمن أعطى غلة كرمه أو سكنى داره لرجل حياته ثم تصدق بذلك على ابنه الصغير فذلك جائزٌ وحوزٌ للابن . وإنه لحسن إن أشهد أنه جعل المعرى لابنه قابضاً ، وإن لم يُشهد فذلك للابن حوزٌ . وأما صحة حوز المودع إن علم فقال ابن المواز : لو وهب الوديعة ربها لغير المستودع وجمع بينهما وأشهد كانت حيازة . وقال ابن القاسم في العتبية إن رب الوديعة إذا أشهد بينة أنه تصدق بها علي رجل ولم يأمره بقبضها حتى مات المتصدق قبل المتصدق عليه ، فإن علم الذي هي عنده فتلك حيازة تامة وإن لم يعلم فذلك باطلٌ ، لأنه إذا علم صار حائزاً للمعطي ، ثم ليس للمعطي أخذها . ولو دفعها المودع إلى المعطي قبل علمه ضمنها ، قلت : ليس فيها قبل علمه ولعل أصل عبارة المواق بعد علمه ، كما هو عبارة النوادر . انظر صفحة سبع وأربعين ومائة من المجلد الثاني عشر منها . وانظر صفحة ثلاث وثلاثمائة وتاليتها من المجلد الخامس عشر من البيان . و صفحة اثنتين وستين من المجلد الرابع عشر منه ولاحظ سقوط لا من قوله : حتى لو أراد صاحب الوديعة أخذها لكان ينبغي للمستودع أن لا يدفعها إليه . و صفحة سبع وأربعين وأربعمائة من المجلد الثالث عشر منه . ولاحظ أن ابن رشد في صفحة اثنتين وستين من المجلد الرابع عشر في مسائل نوازل سئل عنها سحنون من كتاب الصدقات والهبات الثالث . قال : هذه المسألة متكررة في سماع سحنون من كتاب الوديعة وقد مضى الكلام عليها هناك مستوفى . وله مثل ذلك في صفحة أربع وستين من الثالث عشر . ولم يقع كتاب الوديعة في المطبوعة إلا في المجلد الخامس عشر بين كتاب المكاتب وكتاب العارية . لا مرتهن وغاصبُ المواق على قوله : لا غاصب ؛ من المدونة : قال ابن القاسم : من اغتصبه رجلٌ عبداً فوهبه سيده لرجل آخر والعبد بيد الغاصب جازت الهبة إن قبضها الموهوب قبل موت الواهب وليس قبض الغاصب قبضاً للموهوب له . وعلى قوله : ومرتهن ؛ تقدم قبل

التذليل

وَمُسْتَأْجِرٍ إِلَّا أَنْ يَهَبَ الْإِجَارَةَ وَلَا إِنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ بَعْدَهُ بِقُرْبٍ يَأْنُ آجَرَهَا أَوْ أَرْفَقَ بِهَا بِخِلَافِ سَنَةِ

..... ولا الذي استأجر إن

التسهيل

لم يكن الواهب للعين وهب معها الذي من أجرة فيها وجب

ولا الذي بالقرب من حوز حصل رجعت العين إلى الذي نحل

مستأجراً أو مرفقاً خلاف أن يطول بعد الحوز كالحول الزمن

هذا عند قوله: ورهنا لم يقبض؛ أن قبض المرتهن ليس قبضاً للموهوب له. ولا الذي استأجر إن لم يكن الواهب للعين وهب معها بالإسكان الذي من أجرة فيها وجب المواق على قوله: ومستأجر إلا أن يهب الإجارة؛ تقدم نص المدونة: إلا أن يسلم إليه الإجارة فيتم الحوز. ولا إذا بالقرب من حوز مستأجر رجعت العين إلى الذي نحل مستأجراً أو مرفقاً المواق على قوله: ولا إن رجعت إليه بعده بقرب كأن آجرها أو أرفق بها؛ ابن المواز: إذا مات المعطي فلا يضر ذلك ولورثته القيام بطلبها؛ ولو مات المعطي قبل الحيازة فالعطية تبطل، إلا فيما أعطى لصغار بنيه أو من يلي عليه، ما لم يكن ذلك عيناً. وهذا في الأب والوصي فقط؛ ولا يجوز ذلك في أم ولا جد ولا أخ أو غيره إلا أن يكون وصياً. وشيء آخر عذر به مثل الرجل يتصدق بالثوب ونحوه في سفره، ومثل الحاج يشتريه لأهله، فيشهد على ذلك ثم يموت في سفره فيجوز من رأس المال، ولا ينفع أن يذكر ذلك حتى يُشهد عليه إسهاماً. وشيء آخر وهو ما كان من الحبس مما لا غلة له مثل السلاح والمصحف، فإذا أخرج مدة فيما جعله فيه ثم رجع إلى يده فهو نافذ، وإن مات وهو في يده فهو من رأس ماله. وشيء آخر أن الذي تحاز عنه الدار التي يتصدق بها على قوم فيحوزونها مثل السنة فأكثر ثم يكتريها المتصدق بها منهم فيسكنها فيموت فيها، فهي نافذة من رأس ماله. وأما على من لم يولد بعد فلا، ولا على أصغر ولده، وإن حاز ذلك هو أو غيره، حتى يكبر الأصغر ويحوزوا مثل السنة فأكثر، ثم يكتريها منهم، ثم يموت فيها فيجوز؛ وإن كنا نكره له ذلك من باب الرجوع في الصدقة. وهذا كله قول ملك وأصحابه لا يختلفون فيه. قال وإذا حاز المعطي الدار وسكن ثم استضافه المعطي فأضافه أو مرض عنده حتى مات، أو اختفى عنده حتى مات، فلا يضر ذلك العطية. ابن حبيب ذهب ابن القاسم وأصبح إلى أنه إذا حازها المعطي سنة ثم سكنها المعطي ببراء أو منحة أو بأي وجه فإن ذلك لا يبطلها وهي نافذة. انتهى. انظر قوله في المتصدق على صغار ولده: إنه إن عاد إليها بعد سنة بطلت الصدقة حتى يكبروا ويحوزوا مثل السنة. وقد تقدم من هذا عند قوله: أو عاد لسكنى مسكنه بعد عام. وأذكر لسيدى ابن سراج رحمه الله تعالى أنه كان يقول عند المذاكرة في هذا الموضع: هذه من المسائل التي تصعب علي كثيراً، يعظم علي مخالفة الرواية ويعظم علي مخالفة ما جرى به العمل. قلت: انظر صفحة ست وعشرين ومائة وتاليتها من المجلد الثاني عشر من النوادر. خلاف أن يطول بعد الحوز كالحول الزمن المواق على قوله: بخلاف سنة؛ تقدم أن هذا بالنسبة إلى ما له غلة، وعلى غير صغار ولده على الخلاف المذكور. ومن المتطية: وإذا تصدق على من في حجره بدار سكناه فلا بُد أن تعابنها البينة خالية ويكرها الأب لابنه من غيره، فإذا مضت سنة فلا بأس بعودة الأب إلى سكنها ويكرها من نفسه ويشهد على ذلك. كذا في العتبية أن حد ذلك السنة وما أشبهها ثم ذكر الخلاف في هذا، فظاهره أنه ما بنى إلا على ما تقدم. وعلى هذا عول شيخ الشيوخ ابن لب، وبه العمل كما تقدم، ونحوه في وثائق الغرناطي. خلاف ما لابن رشد. وقد تقدم من هذا عند قوله:

التذليل

خليل

أَوْ رَجَعَ مُخْتَفِيًا أَوْ ضَيْفًا فَمَاتَ وَهَبَةٌ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ مَتَاعًا لِلْآخَرِ وَهَبَةٌ زَوْجَةٍ دَارَ سُكْنَاهَا لِزَوْجِهَا لَا  
الْعَكْسُ وَلَا إِنْ بَقِيَتْ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَحْجُورِهِ

التسهيل

وما إذا بالدار ضيفا باتا  
وما إذا ما الزوجة الزوج نحل  
على الذي كان من انتفاع  
على الذي كالعنتقي أشهب  
وما إذا ما نحلته المنزلا  
ولا إذا بقيت العين بيد  
شمل منه وانتفاء شرط صر  
معترضا ما تبع البناني  
فارجع له.....

أو اختفى لخيفة فماتا  
خادمًا أو متاعًا أو عكسًا فظل  
بالخادم الحال أو المتاع  
له خلاف ما رواه يذهب  
ولا غنى في العكس أن يعتزلا  
واهبها إلا لمن بالحجر قد  
فه له الريع رهوني نصر  
فيه أبا علي المعداني  
.....

التذليل

أو عاد لسكنى مسكنه. وما إذا بالدار ضيفا باتا أو اختفى لخيفة فماتا المواق على قوله: أو رجع  
مختفيا أو ضيفا فمات؛ تقدم نص ابن المواز بهذا أيضا. وما إذا ما الزوجة الزوج نحل خادمًا أو متاعا  
أو بالنقل فيهما عكسًا فظل على الذي كان من انتفاع بالخادم الحال أو المتاع على الذي كالعنتقي  
أشهب له خلاف ما رواه يذهب وما إذا ما نحلته المنزلا ولا غنى في العكس أن يعتزلا المواق على  
قوله: وهبة أحد الزوجين متاعا للآخر، وهبة زوجة دار سكنها لزوجها لا العكس، من كتاب محمد  
والعتبية: قال ابن القاسم عن ملك: من تصدق على امرأته بخادمه وهي معه في البيت فكانت تخدمها  
بحال ما كانت فذلك جائز. قال سحنون: وكذلك لو وهبها إياها فهو حوز. قال أشهب: عن ملك: إذا  
أشهد لها بهذه الخادم فتكون عندهما كما كانت في خدمتهما، أو وهبت هي له خادمها فكانت على  
ذلك أو متاعا في البيت فأقام ذلك على حالهما بأيديهما فهي ضعيفة. قال ابن المواز، وقال لي ابن عبد  
الحكم عن ابن القاسم وأشهب إن ذلك فيما تواها جائز، وهي حيازة. وكذلك متاع البيت وبه أقول.  
قال ابن القاسم: وليس كذلك المسكن الذي هما به يتصدق هو به عليها فأقاما فيه حتى مات، فإن  
ذلك ميراث؛ ولو قامت عليه في صحته قضي لها. أصبغ: يعني أن يسكنها غيره حتى تحوز المسكن  
قال ابن القاسم: وأما لو تصدقت هي عليه بالمنزل وهما فيه فذلك حوز، لأن عليه أن يسكن زوجته  
فسكنها فيه حوز. أصبغ: وكذلك إذا تصدقت بدارها على ولدها الصغير والأب ساكن معها فيها.  
فالصدقة جائزة إذا أمكنت الأب من الدار حتى أن لو شاء أن يخرجها من الدار فعل. ولا إذا بقيت  
العين بيد واهبها إلا لمن بالحجر قد شمل منه وانتفاء شرط صرفه له الريع أي الغلة رهوني نصر  
معترضا ما تبع البناني فيه أبا علي المعداني هو ابن رحال فارجع له المواق على قوله: ولا إن بقيت  
عنده إلا لمحجوره؛ من المدونة: من تزوج جارية بكرة قد طمئت أو لم تطمئ، فتصدق عليها بشيء أو  
وهبه لها قبل البناء أو بعده وهي سفيهة أو مجنونة جنونا مطبقا، وأشهد على ذلك ولم يخرج من  
يده، فلا يكون الزوج حائزا لها إلا أن يخرج ذلك من يده، ويجعله على يد من يحوزه لها. ولا يكون  
متصدق حائزا إلا أب أو وصي لمن في ولايته. والزوج لا يجوز أمره على زوجته ولا بيعه لمالها، وأبوها

إِلَّا مَا لَا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ وَوَلَوْ خُتِمَ وَدَارَ سُكْنَاهُ إِلَّا أَنْ يَسْكُنَ أَقْلَهَا وَيُكْرِي لَهُ الْأَكْثَرَ وَإِنْ سَكَنَ النَّصْفَ  
بَطَلَ فَقَطُّ وَالْأَكْثَرَ بَطَلَ الْجَمِيعُ

التسهيل	..... إلا الذي لا يعرف	بعينه ولو بختتم يكتنف
	ودار سكناه إذا لم يُختم	أكثرها ويكره للطف
	أو نحوه فذاك حوزٌ للأقل	وإن تدم سكناه في نصف بط
	وتبطل الجميع سكنى الجل	إن حكمه يسري على الأقل
	وما بسكنى الجل تبطل الهبة	في غيره فيما الكبير وهبه
	ولا يخصُّ دار سكنى ما سبق	فهو على مطلق دار انطبق
	كذا الثياب والذي لا يعرف	بعينه ردوا البيان واغرفوا

التذليل الحائز لها وإن دخل بها زوجها ما دامت سفيهة أو في حال لا يجوز لها أمرٌ . وانظر قول ابن المواز عند قوله : ولا إن رجعت إليه . وانظر قوله : إلا أبٌ أو وصي . قال ابن رشد : ثالث الأقوال انظر رسم إن خرجت من سماع عيسى من كتاب الحبس الثاني . قلت : هي في صدقة الأب على بنيه الصغار والكبار ، فقولُ ملك إجازة أن يحوز للصغار ما وهبه لهم أو تصدق به عليهم على الإشاعة ، كانت إشاعتهم مع نفسه أو مع من يقوم بالحيازة لنفسه من كبير ، أو مع من لا يقوم بها لنفسه مثل السبيل أو المساكين غير المعينين ، وأصبغ لا يجيز أن يحوز لهم مشاعا بكل حال ، وقاس ابن القاسم الصدقة والهبة على قول ملك في الحبس فأبطل نصيب الصغار إذا لم يحز الكبار . انظر صفحة ثمان وستين ومائتين وتالپاتها الخمس وصدر السادسة من المجلد الثاني عشر من البيان إلا الذي لا يعرف بعينه ولو بختتم يكتنف قال في القاموس : وكَنَفَه : صانه وحفظه وحاطه . الواق على قوله : إلا ما لا يعرف بعينه ولو ختم . ابن عرفة : حوز الأب لصغار ولده ما يعرف بعينه صحيحٌ . ابن رشد : اتفقا . الباجي : وأما ما لا يتعين كالدنانير والدرهم فإنها إن بقيت بيد الأب غير مختوم عليها لم يتصرف فيها لابنه الصغير ، فقال ابن القاسم : إنه إن مات الأب على ذلك فالعطية باطلة . وكذلك لو تصدق عليه بعشرة دنانير من دنانير معينة ، فقال ملك : لا يجوز وإن طبع عليها حتى يدفعها إلى غيره ويخرجها عن ملكه ؛ وذلك أنها غير معروفة العين ولا متعينة بالإشارة إليها ولا يصح أن تعرف بعينها إذا أفردت من غيرها ؛ ولم يختلف أصحابنا في ذلك إذا وهبه عشرة دنانير من دنانيره . وأما إذا ختم عليها وأمسكها عنده فقد روي عن ملك أنها تبطل . زاد ابن المواز : وإن ختم عليها الشهود والأب . وبه أخذ ابن القاسم والمصريون . ووجهه أنها مما لا يتعين بالعقد ، فلا يصح فيها حيازة مع بقائها بيد المعطي كالتي لم يختم عليها . وفي الموازية : قال ملك : من تصدق على ولده بمائتي دينار وحازها غيره ثم تسلفها ، ثم مات ، فذلك باطل ؛ بخلاف ما لو وهبه ديناً ثم قبضه أو عبداً ثم باعه وهو بيده ، هذا نافذٌ . قلت : في المطبوعة دينارا بدل دينا . والمثبت من النوادر . انظر صفحة ثلاث وستين ومائة من المجلد الثاني عشر منها . ودار سكناه إذا لم يُختم أكثرها ويكره للطفل أو نحوه فذاك حوزٌ للأقل وإن تدم سكناه في نصف بط وتبطل الجميع سكنى الجل إن حكمه يسري على الأقل وما بسكنى الجل تبطل الهبة في غيره فيما الكبير وهبه ولا يخصُّ دار سكنى ما سبق فهو على مطلق دار انطبق كذا الثياب والذي لا يعرف بعينه ردوا البيان واغرفوا

## التسهيل أو اقصدوا نهاية المتيطي يكفكم ذلك عن تغليط

التذليل أو اقصدوا نهاية المتيطي يكفكم ذلك عن تغليط المواق على قوله: ودار سكناه إلا أن يسكن أقلها ويكري له الأكثر وإن سكن النصف بطل فقط والأكثر بطل الجميع؛ المتيطي: شرط صدقة الأب على صغار بنيه بدار سكناه؛ إخلاؤها من نفسه وأهله وثقله، ومعاينتها البينة فارغة من ذلك، ويكريها لهم، وقال في المدونة: من حبس على صغار ولده دارا أو وهبها لهم أو تصدق بها عليهم. فحوزة لهم حوزة، إلا أن يسكنها أو جلها حتى مات؛ فيبطل جميعها؛ وإن سكن من الدار الكبيرة ذات المساكن أقلها وأكرى لهم باقيها نفذ لهم ذلك فيما سكن وفيما لم يسكن؛ ولو سكن الجل وأكرى لهم الأقل بطل الجميع. قلت: الذي في نقله عنها في الحبس على قول الأصل: ولم تكن دار سكناه؛ إلا أن يكون ساكنا فيها كلها أو جلها. وهو الأنسب بقوله حتى مات. عاد نقله: وقال في النكت: أحفظ عن بعض شيوخنا إذا سكن أبو الأصغر شيئا، أنه على ثلاثة أوجه، إن سكن أكثر من النصف بطل الجميع، ولو سكن أقل من النصف صح لهم ما سكن وما لم يسكن؛ وإذا سكن القليل وأبقى الكثير خاليا لم يجز لهم ذلك حتى يكريها للأصغر لأن تركه لكرائه منع له فكأنه أبقاه لنفسه، فذلك كإشغاله إياه بسكناه وفي المطبوعة كانتقاله إياه لسكناه. والمثبت من نقل الشيخ محمد، عاد كلام المواق: عياض: وهذا صحيح من النظر ظاهر من لفظ الكتاب. انظره في سماع أصبغ: من تصدق على ابنه الصغير بنصف داره أو بنصف غنمه وترك بقية ذلك ملكا لنفسه شريكا له به جاز وهو حوزة له. ابن سهل: في هذا السماع جواز هبة المشاع وإن بقي للواهب سائر الموهوب منه؛ ومثله للملك في العتبية وكذلك في صدقة المدونة لابن القاسم، وفي آخر الشفعة أيضا. وفي ذلك خلاف وقال المتيطي: جرى العمل بجواز الصدقة بجزء مشاع مع المتصدق. قال: ويكتب في ذلك: تصدق على ابنه المالك أمره وتولى الابن المذكور قبض الصدقة من أبيه ونزل فيها مع أبيه على الإشاعة منزلة أبيه. وعزا هذا للملك وابن القاسم، أعني جواز هبة المشاع إذا عمر مع المتصدق. وقال ابن رشد: إذا وهب الرجل جزءا من جميع ماله على الإشاعة لمحجوره جاز حاشى ما سكن من الدار أو لبس من الثياب إلا الطعام وما لا يعرف بعينه حتى يخرج من يده. قال ابن زرب: إن كان ما لا يعرف بعينه تبعا لما جاز فالجميع نافذ. ولا يصح هذا عندي لأنها أنواع ولا يجعل الأقل تبعا للأكثر إلا في النوع الواحد. ومن نوازل ابن رشد: إذا حال الخوف قبل إمكان الوصول إليها. قلت: هكذا في المطبوعة مبتورا وقد تقدم له نحوه في آخر ما كتب على قوله: أو جد فيه أو في تزكية شاهده؛ مبيضا فيه لابن رشد. وتقدم إتمامه هنالك بذكر اسمه. وتمام ما هنا هو: اكتفي بالإشهاد ولم تبطل الصدقة إن مات المتصدق بها قبل إمكان الوصول إليها. هذا معنى ما في المدونة وغيرها. راجع التعليق على قولي ولابن رشد في الفتاوي. البيت وأشرت بقولي: وما بسكنى الجل تبطل الهبة. البيت إلى قول البناني: وهذا - يعني التفصيل المشار إليه بقول الأصل: إلا أن يسكن أقلها - فيما وهبه لمحجوره، وفي الرشيد تفصيل آخر؛ قال ابن عرفة: تفصيل بعض شيوخ عبد الحق: إن سكن الأقل صح جميعها ولو كان الولد كبيرا؛ وإن سكن الأكثر بطل الجميع إن كان الولد صغارا، وما سكنه فقط إن كانوا كبارا. انتهى. وأشرت بقولي: ولا يخص دار سكنى، الأبيات الثلاثة إلى قوله على قول الأصل: إلا أن يسكن أقلها؛ ظاهره أن هذا التفصيل خاص بدار السكنى وليس كذلك، بل هو جارٍ في هبة الدار مطلقا، كما هو ظاهر المدونة ونقله المواق. وكذا الثياب

ما ليس يعرف بعينه انجلى  
 فيها بأن تخلى على ما وصفا  
 وليس معروفا لأهل المذهب  
 عينت الحاجرأخلى مسكنه  
 هما ففيه يُكتفى أن يشهدا  
 ثق وليس القاضي المحدثا  
 على الموطأ ذرى المجد ارتقى  
 بفا وعين إن ترد تعريفه  
 مع صاحب النهاية الشهير  
 فكلهم ضمَّنه مصنفه

وعطف الاصل دار سكناه على  
 منه لبهرام انتفاء الاكتفا  
 عن جعلها كالعين عند أجنبي  
 إلا اشترط أن تكون البيئته  
 ومثله الملبوس أما ما عدا  
 فمنهم الباجي صاحب الوثا  
 أبا الوليد من بوضع المنتقى  
 وانم الموثق إلى شريفه  
 وصاحب الوثائق الجزيري  
 ورابع الثلاثة ابن عرفه

التسهيل

يلبسها أو بعضها وكذا ما لا يُعرف بعينه إذا أخرج بعضه وبقي البعض في يده. قاله في البيان. انظر مصطفى. ونحوه في المتيطي، ونصه: فإن كانت الدار التي سكن تبعها لما لم يسكن من الدور، والثياب التي لبس تبعها لما لم يلبس. والنَّاضُ الذي لم يُخرجه من يده تبعها لما أخرج منه وحوزه على يد غيره، جاز ذلك. وإلا لم يجوز. وعطف الأصل بالنقل دار سكناه على ما ليس يعرف بعينه. لبهرام انتفاء الاكتفا فيها بأن تخلى على ما وصفا عن جعلها كالعين عند أجنبي وليس الملبوس أما ما عدا ذلك يشهدا فمنهم الباجي صاحب الوثائق وليس القاضي المحدثا أبا الوليد من بوضع المنتقى. على الموطأ ذرى المجد ارتقى وانم الموثق إلى شريفه بفا وعين إن ترد تعريفه. وصاحب الوثائق الجزيري مع بالإسكان صاحب النهاية الشهير ورابع الثلاثة ابن عرفه فكلهم ضمَّنه في النهاية البناني على قوله: ودار سكناه؛ عطف على ما لا يعرف بعينه، قال ابن عاشر: فيه قلق. أي لأنه يقتضي أن دار السكنى لا بد من إخراجها من يده إلى أجنبي يحوزها مثل ما لا يُعرف بعينه؛ وبه قرر الشارح في شروحه، قال مصطفى: وهو غير صحيح ولم أر من قاله، نعم تفارق غيرها في كونها لا بد من إخراجها من شواغله ومعاينة البيئته لذلك ثم تبقى تحت يده. ففي وثائق الباجي: وإن كانت الصدقة في دار يسكنها الأب فلا تجوز حتى يخليها الأب من أهله وثقله وتكون فارغة، ثم يكرها لابن؛ فإن لم تكن على هذا لم تجز الصدقة. ونحوه للمتيطي والجزيري وابن عرفة. انظر مصطفى ثم قال: الحاصل: تفرق دار السكنى من غيرها في هبة الأب للصغير أن دار السكنى لا بد فيها من معاينة البيئته للتخلي، ومثلها الملبوس وأما غيرها فيكفي الإشهاد بالصدقة أو الهبة وإن لم تعاین الحيازة. المتيطي: والإشهاد بالصدقة يُغني عن الحيازة وإحضار الشهود لها فيما لا يسكنه الأب ولا يلبسه. انتهى. تنبيه: تقدم النقل عن الباجي الموثق، وليس هو القاضي أبا الوليد الباجي المشهور صاحب المنتقى؛ بل الباجي صاحب الوثائق هو ابن شريعة يُضبط آخره بالعين المهملة وبالفاء، كان معاصرا لابن المكوي. قاله في تكملة التقييد في كتاب الوقف. انتهى كلام البناني. وانظر شرح الشيخ محمد.

التذليل

وَجَازَتِ الْعُمْرَى كَأَعْمَرْتُكَ أَوْ وَّارِثُكَ وَرَجَعْتَ لِلْمُعْمِرِ أَوْ وَّارِثِهِ

وجازت العمري كأعمرتك أو وارثك الدار كذا بأو رروا  
ولابن غازي ينبغي بأو مع الـ  
وبعدُ للمعمِر في حياته  
ولابن رحال على ابن عرفه  
بنصر نفي عودة المعقبه  
كذا الرهوني بذا الميدان  
وارثك الدار كذا بأو رروا  
وواو فذا على مثالين اشتمل  
ترجع والوارث في وفاته  
تعقبُ في الموقف الذُ وقفه  
بمعا عن الموثقين جلبه  
أربى على تعقب المعداني

التسهيل

وجازت العمري كأعمرتك أو وارثك الدار كذا بأو رروا ولابن غازي ينبغي بأو مع الواو فذا على مثالين اشتمل عبارته على نقل الشيخ محمد: كأعمرتك أو ووارثك، كذا ينبغي أن يكون بواو العطف بعد أو، أي كأعمرتك فقط، أو أعمرتك ووارثك، فهما مثالان. المواق على قوله: وجازت العمري؛ ابن عرفة: العمري تملك منفعه حياة المعطى بغير عوض. وحكمها النذب، ويتعذر عروض وجوبها. قلت: لفظ ابن عرفة متصلاً بقوله بغير عوض؛ إنشاءً؛ فيخرج الحكم باستحقاقها. ويصدق عليها قبل حوزها، لأنه قبله عمري وكذا بقية الأنواع، يعني العارية والحبس والهبة والصدقة. ومتصلاً بقوله: النذب؛ لذاتها. وبقوله: وجوبها؛ لا كراهتها أو تحريمها. المواق على قوله: كأعمرتك؛ الباجي: صيغة العمري: ما دل على تملك المنفعة دون الرقبة، كأسكنتك هذه الدار ووهبتك سكنها. وعلى قوله: أو وارثك؛ من المدونة: إن قال له: قد أسكنتك هذه الدار وعقبك: رجعت إليه ملكاً بعد انقراضهم، فإن مات فلا قرب الناس به يوم مات، أو إلى ورثتهم. انتهى. قلت: ابن عرفة: ابن فتوح عن ابن الهندي: إنما ترجع للمعمر أو لورثته إن كانت غير معقبة، وإن كانت معقبة على مجهول من يأتي من ولي وولد ولي خرجت من العمري ولحقت بالأحباس، ابن عات: هذا خلاف قول ملك وأصحابه أن العمري معقبة أو غير معقبة إن كانت بلفظ العمري أو بغيره من الإسكان أو الإمتاع أو وقتت أنها لا تلحق بالأحباس بل تكون ملكاً للمعمر أو وارثه. ولعل ابن الهندي أخذ بظاهر قول ملك في الموطأ عقب قول القاسم بن محمد، قال ملك: وعلى ذلك الأمر عندنا أن العمري ترجع إلى الذي أعرها إن لم يقل: هي لك ولعقبك. وإنما يريد ملك أنه لم يتلفظ فيها بلفظ العمري ولا بما في معناها، وإنما قال: هي لك ولعقبك. ولم يحك المتيطي عن المذهب غير ما حكاه ابن فتوح وابن الهندي خلاف ما ذكر ابن عات. فاعرفه. وتصحفت في النسخة التي معي كلمة عات إلى عتاب وعولت فيما أثبت على ما تقدم له. ونسب المواق للجزيري مثل ما للمتيطي وبعد للمعمر في حياته ترجع والوارث في مماته ولابن رحال على ابن عرفه تعقبُ في الموقف الذُ بالإسكان وقفه بنصر نفي عودة المعقبه بما عن الموثقين جلبه كذا الرهوني بذا الميدان أربى على تعقب المعداني المواق على قوله: ورجعت للمعمر؛ من المدونة: قال ابن القاسم: من قال لرجل: قد أعمرتك هذه الدار حياتك أو قال هذا العبد، أو هذه الدابة

التذليل

كَحْبُسٍ عَلَيْكُمَا وَهُوَ لآخِرِكُمَا مِلْكًا لِأَنَّ الرُّقْبَى كَذَوِي دَارَيْنِ قَالَا إِنْ مِتُّ قَبْلِي فَهَمَا لِي وَإِلَّا فَلَكَ كَهَبَةٌ  
نَخْلٍ وَأَسْتِثْنَاءٌ ثَمَرَتِهَا سِنِينَ وَالسَّقْيُ عَلَى الْمَوْهُوبِ أَوْ فَرَسٍ لِمَنْ يَغْزُو سِنِينَ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ الْمَدْفُوعُ لَهُ  
وَلَا يَبِيعُهُ لِبَعْدِ الْأَجْلِ

وهو لآخركما من بعد	كحبس عليكما ذا العبد
كلام من ذا قال في الغلام	ملكاً وملكاً ليس من تمام
دارين قالا إن تمت وأنا حي	ومنع الرقبى الإمام كذوي
وأنت حي كانت لك هنا	كانت لي الداران أو أمت أنا
فرضت التحبب في دار فقد	فرض تمليكا بدارين وقد
سنين والسقي على الموهوب قر	كهبة النخل مع استثنا الثمر
فرسا اغز لكذا لأجل	كذاك قول دافع لرجل
أو هبة لك بشرط النفقة	سماه ثم هو بعد صدقه
يعني وأجر الغزو في الأجل لي	وعدم البيع لبعده الأجل

التذليل  
جاز ذلك عند ملك ، وترجع بعد موته إلى الذي أعرها أو إلى ورثته. قلت: فإن أعر ثوبا؟ قال: لم  
أسمع من ملك في الثياب شيئا ؛ وأما الحلبي فأراه بمنزلة الدور. قال في كتاب العارية: والثياب عندي  
على ما أعرها عليه من الشروط. وفي المطبوعة العربية بدون ألف ، وأعرها بألف بعد الرأء ومن الشرط  
بالإفراد. والمثبت من التهذيب. وانظر الرهوني للتعقب على ابن عرفة كحبس عليكما ذا العبد ودمس  
لآخركما من بعد ملكا وملكاً ليس من تمام كلام من ذا قال في الغلام عبد الباقي: فملكاً ليس من كلام  
المحبس. المواق على قوله: كحبس عليكما وهو لآخركما ملكاً؛ من المدونة: من قال لرجلين: عبدي هذا  
حبس عليكما وهو لآخركما؛ جاز ذلك عند ملك، وهو لآخر منها يبيعه ويصنع به ما شاء. ومنع  
الرقبى الإمام كذوي دارين قالا إن تمت وأنا حي كانت لي الداران أو أمت أنا وأنت حي كانت لك هنا  
فرض تمليكا بدارين وقد فرضت التحبب في دار فقد المواق على قوله: لا الرقبى كذوي دارين قالا:  
إن مت قبلي فهما لي ، وإلا فلك ؛ من المدونة: لم يعرف ملك الرقبى ففسرت له فلم يجرها. وهي أن  
يكون داران بين رجلين فيحبسانهما على أن من مات أولاً فنصيبه حبس على الآخر. قلت: عبارة  
التهذيب: أن تكون دار بين رجلين فيحبسانها بإفراد الظاهر والضمير. ومثله في نقل ابن عرفة عنها.  
كهبة النخل مع استثنا بالقصر للوزن الثمر سنين والسقي على الموهوب قر كذاك قول دافع لرجل  
فرسا اغز لكذا لأجل سماه ثم هو بعد صدقه أو هبة لك بشرط النفقة وعدم البيع لبعده الأجل يهني  
وأجر الغزو في الأجل لي المواق على قوله: كهبة نخل واستثناء ثمرتها سنين والسقي على الموهوب، أو  
فرس لمن يغزو سنين ويُنْفِقُ عليه المدفوع له ولا يبيعه لبعده الأجل؛ من المدونة: قال ملك: من تصدق  
على رجل بحائط وفيه ثمر فزعم أنه لم يتصدق بالثمرة ، فإن كانت الثمرة يوم الصدقة لم تؤبر فهي  
للمعطي؛ وإن كانت مأبورة فهي للمعطي كالبيع ويُقْبَلُ قوله، وكذلك الهبة ، ورب الحائط

التسهيل  
 وطابع التاج والاكليل حبس  
 أعدت ما في الوقف في الفرس أسـ  
 هنا فلا يلقى فينسب لي الـ  
 وللاب اعتصارها من ولده  
 والمفهم اللفظ وليس يقتصر  
 واللغو في الذي التزاما دلا  
 فنقل ابن عات الأمل كما  
 ذا بين قوسين فبالمتن التبس  
 لفت لما ناسب كي لا يلمس  
 غفلة من عن ذكره ثم غفل  
 بمفهم لو بعد حوز عن يده  
 به على ما فيه أحرف اعتصر  
 كالبيع والخلاف جاء نقلا  
 إلى ابن ورد نقل الآخر انتمى

التذليل  
 مصدق من حين تؤبر الثمرة. قال ابن القاسم: ولا يمين عليه في ذلك. قلت: وكيف حيازة النخل وربها يسقيها لمكان ثمرته؟ فقال: إن خلى بينه وبين الثمرة يسقيها كانت حيازة. قال ابن المواز: ويقبض الموهوب النخل ويكون سقيها على الواهب في ماله لمكان ثمرته. ويتولى الموهوب سقيها لمكان حيازته. ومن المدونة: قال ابن القاسم: وكذلك لو استثنى الواهب ثمرتها لنفسه عشر سنين، فإن أسلم النخل إلى الموهوب يسقيها بماء الواهب ويدفع إليه ثمرها كل سنة فذلك حوز؛ وإن كان الموهوب يسقيها بمائه والثمرة للواهب لم يجز، لأنه كأنه قال له: اسقها لي عشر سنين ثم هي لك، ولا يُدرى أيسلم النخل إلى ذلك الأجل أم لا؟ وإنه قد قال لي ملك فيمن دفع إليه رجل فرسه يغزو عليه سنتين أو ثلاثا وينفق عليه المدفوع إليه الفرس من عنده ثم هو للمدفع إليه بعد الأجل وشرط عليه أن لا يبيعه قبل الأجل: إنه لا خير فيه. وبلغني عنه أنه قال: رأيت إن مات الفرس قبل الأجل أتذهب نفقته باطلا؟ هذا غرر. فهذا يدل على مسألتك في النخل، وأما إن كانت النخل بيد الواهب يسقيها ويقوم عليها ولم يخرجها من يده فهذا إنما وهب نخله بعد عشر سنين، فذلك جائز للموهوب له إن سلمت النخل إلى ذلك الأجل ولم يمت ربها ولا لحقه دين. وله أخذها بعد الأجل. وإن مات ربها أو لحقه دين، فلا حق له فيها. ومعنى مسألة الفرس أن المدفوع إليه الفرس يغزو عليه وثواب غزوه في الأجل لدافعه. قلت: قوس المطبوعة على جملة وثواب غزوه في الأجل لدافعه فالتبس بالمتن كما أشرت إليه بقولي: وطابع التاج والاكليل بالنقل حبس ذا بين قوسين فبالمتن التبس ثم قلت: أعدت ما في الوقف في الفرس أسلفت لما ناسب راجع قولي فيه: وذكر امتناع دفع فرس إلى آخره كي لا يلمس هنا فلا يلقى فينسب لي الغفلة من عن ذكره ثم غفل وما أكثر ما يكون ذلك. وللاب اعتصارها من ولده المواق على هذه القولة: ابن يونس: روي أنه لا يحل لأحد أن يهب هبة ثم يعود فيها إلا الوالد. قال ملك: فكل صدقة فلا اعتصار فيها للأبوين وأما الهبة والعطية والنحلة والعمري فلهما الاعتصار في ذلك. بمفهم لو بعد حوز عن يده على المشهور: انظر شرح الشيخ محمد. والمفهم اللفظ وليس يقتصر به على ما فيه أحرف اعتصر واللغو في الذي التزاما دلا كالبيع والخلاف جاء نقلا فنقل ابن عات الأمل كما إلى ابن ورد نقل الآخر بالنقل انتمى الحطاب: قال أبو الحسن: قال عياض: معنى الاعتصار

وما يرى في نسخ ابن عرفه  
بأنه وهَمَّ العثماني  
قلت أبو حفص حكى عن نسخه  
كما عزا لشرحه للتحفه  
قال في الاستغناء بزويد الهاء  
وورأيت جملة مؤتنفه  
أن قد رأى ما قال لابن ورد  
من نقل الاستغناء عنه وصفه  
لسبق الاستغناء انظر البناني  
جيدة ما عنه ينفي لطفه  
كنون إن جاء بهذي الطرفه  
فأصبح الكلام ذا انتهاء  
حكى بها عن نفسه ابن عرفه  
فأعجب لمضمر صوابا يُبدي

الحبس والمنع، وقيل: الارتجاع. قاله ابن الأعرابي: وكلاهما في ارتجاع الهبة صحيح. انتهى. قال ابن عرفه: والاعتصار ارتجاع المعطي عطيته دون عوض لا يطوع المعطي، الصيغة: ما دل عليه لفظا. وفي لغو الدلالة عليه التزاما؛ نقلا ابن عات عن بعض فقهاء الشورى، وابن وريد. قال بعض فقهاء الشورى: من شرط في هبة ابنه الصغير الاعتصار ثم باعها باسم نفسه ومات فثمنها لابنه في ماله، وليس ذلك اعتصارا إلا أن يُشهد عند بيعه أو قبله أن يبيعه اعتصاراً ولا يجوز اعتصارها بعد بيعها. ولا يكون اعتصاراً إلا بإشهاد. وفي الاستغناء: رأيت لابن ورد ما ظاهره خلاف هذا إذ قال: إن باع الأب مال ابنه ونسبه لنفسه وأفصح بذلك والمبيع لم يصير للابن إلا من قبل أبيه بهبة يجوز اعتصارها، فيختلف في ذلك، والأظهر أنه بيع عداً يتعقبه حكم الاستحقاق. قلت: بالأول أفتى ابن الحاج في نوازل. انتهى كلام ابن عرفه. وقال ابن راشد في اللباب: الصيغة: ما يدل على ذلك نحو اعتصرت ورددت. ثم ذكر بعض ما تقدم، وهو أن يبيعه لا يكون اعتصاراً. قال: ولا يجوز اعتصارها بعد البيع والثمن للولد. ولا يكون اعتصار الأبوين إلا بالإشهاد. انتهى. قلت: في المطبوعة: فقيمتها لابنه. والمثبت من ابن عرفه. وقول صاحب اللباب: نحو اعتصرت ورددت صريح في عدم اختصاص الاعتصار بمادته. وانظر البناني وما يرى في نسخ ابن عرفه من نقل الاستغناء أعني صاحبه ابن عبد الغفور عنه أعني ابن ورد وصفه بأنه وهَمَّ العثماني هو ابن غازي سبق الاستغناء بالقصر للوزن انظر لساني لفظه: فائدة: قال ابن عرفه عقب ما تقدم عنه ما نصه وفي الاستغناء: رأيت لابن ورد ما ظاهره خلاف هذا ثم ذكر كلامه ونقله الحطاب ولم يتعقبه. وقال صاحب التكميل عقب نقله: كذا في كل ما رأيت من نسخ ابن عرفه، وهو وهَمَّ لأن ابن ورد متأخر عن ابن عبد الغفور صاحب الاستغناء بكثير فكيف ينقل عنه؟ أما ابن عبد الغفور فقد عرف به عياض في المدارك. وأما ابن ورد فكان معاصراً لابن العربي وابن عطية وعياض. قال أبو عبد الله القوري. صدور مثل هذا الوهم من ابن عرفه على جلالته قدره في العلم غريب، إلا أن يكون تصحيحاً من الناسخ. قلت أبو حفص حكى عن نسخة جيدة ما عنه ينفي بطلانها مما عزا لساني له للتحفه كنون إن جاء بهذي الطرفه قال في الاستغناء بزويد الهاء فأصبح الكلام ذا انتهاء ويرى بهذي مؤتنفه حكى بها عن نفسه ابن عرفه أن قد رأى ما قال لابن ورد فأعجب لمضمر صوابا يُبدي

خليل

كَأَمَّ فَقَطَّ وَهَبْتُ ذَا أَبٍ وَإِنْ مَجْنُونًا وَلَوْ تَيْتَمَّ عَلَى الْمُخْتَارِ إِلَّا فِيمَا أُرِيدَ بِهِ الْآخِرَةُ كَصَدَقَةٍ بِلَا شَرْطٍ

التسهيل

كالأم لا غير ويشهدان إن  
 تهب لذي أب وإن مصاب جن  
 ولو تيتم على المختار  
 والشيوخ في نهج الصواب جار  
 فالاختيار من خلاف قد خلا  
 وشهر الذي قد اختير الملا  
 إلا الذي الأخرى به كصدقه  
 تراد دون شرطه في الصدقه  
 فالشرط أملك ولو من أجنبي  
 كالنفي في الهبة للمتهدب

التذليل

كالأم المواق على قوله: كأم؛ من المدونة: قال ملك: للأم أن تعتصر ما وهبت أو نحلت لولدها الصغير في حياة أبيه ما لم يستحدثوا ديناً أو يحدثوا فيها حدثاً. قلت: نص التهذيب بعد قوله في حياة أبيه؛ أو ولدها الكبار إلا أن ينكحوا أو يتدائنا. عاد كلام المواق: وقال ابن عرفة: المذهب: صحة اعتصار الأب ما وهبه لابنه صغيراً كان الابن أو كبيراً، ومعروف المذهب: الأم مثله. لا غير المواق على قوله: فقط؛ من المدونة: قال ربيعة: لا يعتصر الولد من الوالد. قلت: فهل يجوز لغير الأبوين من جد أو جدة أو عم أو عمة أو خال أو خالة أو غيرهم اعتصار هبتهم؟ قال: لا يجوز الاعتصار في قول ملك إلا للوالد والوالدة، ولا يجوز لأحد غيرهما. وفي المطبوعة من غيرهم بدل أو غيرهم. والمثبت من نقل الشيخ محمد. وعبرة التهذيب: وليس لغير الأبوين أن يعتصر هبة، لا جد ولا جدة، ولا غيرهما ويشهدان تقدم نقل ابن عرفة: ولا يكون اعتصار إلا بإشهاد. وإن تهب لذي أب المواق على قوله: وهبت ذا أب؛ من المدونة: قال ملك: ما وهبت الأم أو نحلت لولدها الصغار ولا أب لهم فليس لها أن تعتصر لأنه يتيم، ولا يعتصر من يتيم، ويُعد ذلك كالصدقة عليه، وإن مصاب جن المواق على قوله: وإن مجنوناً؛ من المدونة: قال ابن القاسم: إن وهبت الأم لولدها والأب مجنون جنونا مطبقاً فهو كالصحيح في وجوب الاعتصار لها. ولو تيتم على المختار المواق على هذه القولة: اللخمي: إن كان له أب يوم العطية فلم تعتصر حتى مات الأب كان لها أن تعتصر لأنها لم تكن على وجه الصدقة. انتهى. والذي لابن يونس: قال محمد: إن وهبت لولدها الصغير فبلغ قبل أن يموت الأب ثم مات أبوه كان للأم أن تعتصر ما وهبته. فأما إن مات قبل بلوغ الولد فليس للأم أن تعتصر ما وهبته لأن بموت الأب انقطع الاعتصار فلا يعود. انتهى. فانظر هذا مع ما تقدم. قلت: لو أتم كلام اللخمي لم يحتج إلى هذا، فاللخمي قال متصلاً بما نقل عنه: وفي كتاب محمد: أنها لا تعتصر. والأول أحسن لأن المراعى وقت العطية هل كانت هبة أو صدقة؟ وذكر الرهوني أن المواق نقله كأبي الحسن والموضح فلعله في كبيره والشيخ في نهج الصواب جار فالاختيار من خلاف قد خلا وشهر الذي قد اختير الملا انظر الرهوني بتأن إلا الذي الأخرى به كصدقه تراد دون شرطه في الصدقه فالشرط أملك ولو من أجنبي كالنفي في الهبة للمتهدب أي كشرط نفيه فيها للموهوب له. المواق على قوله: إلا فيما أريد به الآخرة؛ في نوازل سحنون: هبته لابنه للصلة لا يجوز اعتصارها، وكذا هبته لضعفه وخوف الخصاصة عليه. وقال ابن الماجشون: كل هبة لولده لوجه الله أو لطلب الأجر أو لصلة الرحم لا تعتصر. ابن رشد: هذا مثل قول عمر في المدونة، ونحوه في مختصر ابن عبد الحكم. وهو أظهر من قول مطرف. عبد الباقي: وإن شرط

إِنْ لَمْ يَفْتِ لَاحِوَالَةِ الْأَسْوَاقِ بَلْ يَزِيدُ أَوْ نَقْصٍ وَلَمْ يُنْكَحْ وَلَمْ يُدَايِنْ لَهَا

خليل

وَرَدَّ قَوْلَهُ بِـلَا شَرْطٍ إِلَى  
وَلِلْأَبِ الْمَوَاقُ بِالذُّنْقَالِ  
مَا لَمْ يَفْتِ لَاحِوَالَةِ لِسُو  
قِ بَلْ يَزِيدُ أَوْ بِنَقْصٍ يَبْخَسُ  
عَلَى الَّذِي الْمَوَاقُ فِيمَا كَتَبَا  
صَوَّبَ وَالَّذِي ابْنُ غَازِي صَوَّبَا  
نَسَخْتَهُ أَوْ يُنْكَحُ أَوْ يَدْنُ لَهَا

التسهيل

المتصدق أنه يرجع في صدقته كان له شرطه وله أن يعتصرها . وكذا يعمل بشرط عدمه في الهبة . ثم قال : وكما يعمل بشرط الاعتصار في الصدقة من الأب أو الأم يعمل بشرطه فيها على أجنبي كما في أحمد وفي المشدالي : لا يعمل به في الأجنبي . البناني : ما قاله أحمد هو الذي يؤخذ من توجيه ابن الهندي ، ففي المتيضية : إذا شرط الأب في صدقته الاعتصار ففي وثائق ابن الهندي أن ذلك له . وحكاه أيضا الباجي في وثائقه . قال : وقال غيره : شرطه لا يجوز . قال ابن الهندي : فإن قيل : كيف يجوز له أن يشترط في الصدقة الاعتصار والصدقة لا تُعتَصَرُ؟ قيل : وسنة الحبس لا يباع ، وإذا شرطه المحبس في نفس الحبس كان له شرطه . وقال ابن رشد : الاعتصار لا يكون في الصدقة إلا بشرطه ، انتهى من التكميل . انتهى كلام البناني . ورد قوله بلا شرط إلى ولأب المواق بالذُّنْقَالِ فكُتِبَ على قوله : كصدقة بلا شرط؛ الباجي : إن أطلق لفظ الهبة أو العطية أو النحلة ولم يقل : سلطت عليها حكم الاعتصار؟ فقال ابن الماجشون : وأصعب : له أن يعتصر لأنها عطية لم يقرب بها ما يخلصها للقربة فجاز فيها الاعتصار كما لو شرط فيها الاعتصار . انتهى . وقد تقدم قول ملك : كل صدقة فلا اعتصار فيها للوالدين . ما لم يفت جريت على نسخة الياء ورد الضمير إلى الاعتصار لأن هذا بداية الكلام على مفيداته ، وشرح الزرقاني على نسخة التاء فرد الضمير للهبة لا بحوالة لسوق بل يزيد أو ينقص بل يبيع . على الذي المواق فيما كتب صوب والذي ابن غزوي صوباً نسخته صرح البناني أن ابن غازي صوب نسخة لا بحوالة الأسواق لقول ابن عرفة : تغير الأسواق لغو ، وظاهر قول ابن رشد واللخمي وغيرهما الاتفاق عليه وصرح به عياض . ونسخة المواق : إن لم تفت بحوالة سوق أو زيد أو نقص ؛ وكتب عليها : لو قال : وإن فاتت بحوالة سوق لا زيد أو نقص ؛ لوافق ما يتقرر . قال الباجي : إذا تغيرت الهبة في قيمتها بتغير الأسواق لم يمنع ذلك الاعتصار ؛ قاله مطرف وابن الماجشون وأصعب ، لأن الهبة على حالها وزيادة القيمة ونقصها لا تعلق له بها ولا تأثير له في صفتها فلم يمنع الاعتصار . كقولها من موضع لآخر . وأما إذا تغيرت الهبة في عينها فقد قال مطرف وابن الماجشون : زيادتها في عينها ونقصها لا يمنع اعتصارها . وقال أصعب : يمنع اعتصارها . وهو الظاهر من قول ملك وابن القاسم ، لأن تغير حالة ذمة المعطى يمنع الاعتصار ، فإن يمنعه تغييرها في نفسها أولى وأحرى . أو يُنْكَحُ أو بالنقل يُدْنُ أي يداين لها المواق على قوله : ولم يُنْكَحْ ولم يُدَايِنْ ؛ وليس في مطبوعته لها ؛ من المدونة قال ملك : ولأب أن يعتصر ما وهب أو نحل لبنيه الصغار والكبار ، وإن لم يكن للصغار أم ، لأن اليتيم إنما هو من قبل الأب ، ما لم يُنْكَحُوا أو يستحدثوا ديناً . زاد في نقله متصلاً لأنه إنما أنكح لغناه ولما أعطي وعليه دايته الناس ، وكذلك يُرْغَبُ في الابنة ويُرْفَعُ في صداقها ، فلذلك منع الاعتصار ؛ وذلك إذا كانت الهبة كثيرة

التذليل

أَوْ يَطَأُ وَلَوْ تُبَيَّبًا أَوْ يَمْرَضُ كَوَاهِبٍ

خليل

التسهيل

هبة ابنة آمت وما أدخلها .....  
 لة وفي سماع عيسى قد رسا  
 مخالفًا ظاهرها ابن عرفه  
 قديد لذا والله أعلم عدل  
 في الأصل هكذا رأى البناني  
 عنها كأنه عن الصقلي  
 بلفظها الذي عن الشيوخ جا  
 أو يمرض الموهوب كالدُّ وهبا  
 حليلها والقييد جاء في الرسا  
 وفي الموطأ والسماعُ عرفه  
 وظاهر التقييد حملها على الـ  
 إليه ثانيًا من العنان  
 وما به المواقُ جا في النقل  
 فإن من عادته أن يمزجا  
 كذا بدا لي أو يطأ لو ثيبا

التذليل

مما يزداد في الصداق من أجلها، فأما الثوب ونحوه فلا . وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن نحل ابنته غلة فتزوجها على ذلك رجل ثم مات أو طلق، فقد انقطع الاعتصار فلا يعود، بنى بها أو لم يبني وكذلك من نكح من الذكور والإناث أو دابن، ثم زال الدين أو زالت العصمة فلا اعتصار لها. ومن المدونة: قضى عمر بن عبد العزيز فيمن نحل ابنه أو ابنته ثم نكحها على ذلك فلا رجوع له، وإن نحلها بعد النكاح فذلك له ما لم يتدائنا أو يموتا. وإلى ما في السماع أشرت بقولي: هبة ابنة آمت وما أدخلها أي بنى بها حليلها وقد تصحفت في المطبوعة كلمات فلا يعود بنى بها أو لم يبن إلى فلا يعود دينها لها أو لم يبق. والإصلاح من نقل الشيخ محمد. وانظر عجز صفحة إحدى وسبعين وأربعمائة والصفحات الثلاث بعدها وصدر الرابعة من المجلد الثالث عشر من البيان والقيد بأن يكون الإنكاح والمدائنة لها جاء في الرسالة وفي سماع عيسى قد رسا وفي الموطأ بالتخفيف والسماعُ عرفه مخالفًا ظاهرها ابن عرفه وظاهرُ التقييد حملها على القيد لذا والله أعلم عدل إليه ثانيًا من العنان في الأصل هكذا رأى البناني. وما به المواقُ جا بالحذف في النقل عنها كأنه عن الصقلي فإن من عادته أعني المواقُ أن يمزجا بلفظها الذي عن الشيوخ جا كما تقدم عن مصطفى في التعليق على قولي: وصح حوز مودع إن يعلم ان قد وهبت. كذا بدا لي فليس هذا المحل من ابن يونس معي الآن. البناني: التقييد بكونهما لأجلها هو الذي في الموطأ والرسالة وسماع عيسى . لكن قال ابن عرفة: ظاهر المدونة والجلاب خلاف السماع المذكور. ونص التهذيب: ولأب اعتصار ما وهب أو نحل لبنيه الصغار والكبار وكذلك إن بلغ الصغار ما لم ينكحوا أو يحدثوا دينًا. انتهى. ففي نقل المواق عن المدونة التقييد نظرًا. انظر مصطفى. قلت: ظاهر كلام أبي الحسن أنه حمل المدونة على التقييد، ولذلك والله أعلم اعتمده المصنف رحمه الله تعالى. انتهى كلام البناني. وانظر كلام الشيخ محمد. أو يطأ لو ثيبا المواق على قوله: أو يطأ ولو ثيبا ؛ محمد: إذا وهبه أبوه أو أمه بعد تزويجه فله أن يعتصر ما لم يتدائين الولد أو تنم الهبة أو يطأها إن كانت جارية فيفوت الاعتصار وإن لم تكن بكرًا ولم تحمل. قاله ملك وابن القاسم وأشهب وابن وهب أو يمرض الموهوب كالدُّ بالإسكان وهبا المواق على قوله: أو يمرض كواهب؛ قال يحيى ابن عمر: إن مرض الأب أو الابن فلا اعتصار في مرض أحدهما وإن زال المرض فله أن يعتصر بخلاف

إِلَّا أَنْ يَهَبَ عَلَى هَذِهِ الْأَحْوَالِ أَوْ يَزُولَ الْمَرَضُ عَلَى الْمُخْتَارِ وَكَرِهَ تَمَلُّكَ صَدَقَةٍ بغيرِ مِيرَاثٍ

خليل

التسهيل إن لم يهب على هذه الأحوال أو يزول المرض على المختار وأثبت الذي ادعى ما منعا وكرهوا تملكاً لصدقه فالكره ما للخمي مما الأمانة ورده وفي الأصول وصفه والمنع ظاهر الذي في الموال فطالع الذي على هذا المحل

أو يزول الداء على المختار وصدق الخالي الذي الوطء ادعى بغير ميراث وتأتي النفقه في النهي والتشبيه قالوا استحسنا بعدم المعرفة ابن عرفه زينة جال والجل الال قوي به الرهوني أتى ولا تمل

التذليل

النكاح والدين لأنه لم يعامل عليه في المرض. وقال سحنون: مثله في الأب. قال: ولا يشبه المعتصر منه المعتصر في ذلك. قال أصبغ: إذا امتنع الاعتصار بمرض أحدهما أو بنكاح الولد أو بدين ثم زال المرض والدين والنكاح فلا اعتصار؛ وإذا زالت العصرة يوماً ما فلا تعود. وقاله ابن حبيب عن ملك. وقال المغيرة وابن دينار: إذا صح المعطي أو المعطى له رجعت العصرة كما تنطلق يده في ماله فيما كان ممنوعاً منه. انتهى نقل ابن يونس. وقال اللخمي: اختلف إذا امتنع الاعتصار لمرض الأب أو الابن ثم برثا، فقال المغيرة وابن دينار وابن القاسم وابن الماجشون: يعتصر. وهو أبين لأن المنع إنما كان لأن الظاهر أنه مرض موت فإذا صح تبين أنهم أخطؤوا وأنه مرض لا يموت منه أو لو اعتصر في ذلك المرض ثم صح منه كان الاعتصار صحيحاً لأنه تبين أنه كان في حكم الصحيح. إن لم يوجب عليه ما كان عليه في المواق على قوله: إلا أن يهب على هذه الأحوال؛ ابن الحاجب: ولو وهب على هذه الأحوال ففي إفاتها الرجوع قولان. ابن عبد السلام: الأقرب صحة الاعتصار. أو يترك الداء ثم يعتصر المواق على قوله: أو يزول المرض على المختار؛ تقدم نص اللخمي بهذا. وتقدم نقل ابن يونس قبله فانظره معه. قلت: فكان ماذا وأثبت الذي ادعى ما منعا وصدق الخالي الذي الوطء ادعى انظر الرهوني عند قوله: لا بحوالة سوق. وعند قوله: أو يطاء. وكرهوا تملكاً لصدقه بغير ميراث وتأتي النفقه بعد سبعة عشر بيتاً فالكره ما للخمي مما الأمانة أعني العلماء لأنهم أمناؤا الرسل في النبي والرسول بالكلب العائد في قيئه قالوا استحسنا ورده وفي الأصول وصفه بعدم المعرفة ابن عرفه والمنع ظاهر الذي في الموال بالحدف والجل الال بالنقل قوي فطالع الذي على هذا المحل به الرهوني أتى ولا تمل خصوصاً ما ذكر من تعقب الأبى على تعقب شيخه ابن عرفة على اللخمي وقوله فيه: هذا من عدم معرفته بأصول الفقه كما ذكر عنه المازري في كتاب الجنائز. وما ذكر في فسخ شراء الصدقة إذا نزل. وما ذكر عن أبي علي من أن جل كلام الناس على الكراهة. المواق على قوله: وكره تملك صدقة بغير ميراث؛ من المدونة: قال ملك: لا يشتري الرجل صدقته من المتصدق عليه ولا من غيره. محمد: ولا ترجع إليه باختيار من شراء أو غيره وإن تداولتها أملاك ومواريث. واختلف هل النهي على الندب أو الوجوب؟ فقال ملك: لا ينبغي أن يشتريها. وقال يكره. وظاهر الموازية أنه لا يجوز. اللخمي: والأول أحسن، لأن

خليل

وَلَا يَرْكَبُهَا أَوْ يَأْكُلُ مِنْ غَلَّتِهَا وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْإِبْنُ الْكَبِيرُ بِشُرْبِ اللَّبَنِ تَأْوِيلًا

التسهيل

وما له ركوب أو أكل من الـ  
 صدقة فيما لها وسوغا  
 رضي أكل المتصدق من الـ  
 من صوفها وفي الرسالة أحل  
 في ابن كبير رضي الذي أتى  
 ولا الذي اشترط في الجواز  
 أو في الذي ليس له من ثمن  
 فيها بذا وذاك تأويلان  
 وزاد لو عن شارحيه يؤثر  
 مفهومه أو لا لصحاً فيه هل

غلة فيما الأجنبي قد نحل  
 نقل محمد إن ابن بلغا  
 لحم وشرب الرسل واكتسا الحل  
 أن يشرب المصدق الرسل وهل  
 فيها فلا تخالف الكتاب تا  
 من البلوغ والرضا الموازي  
 دون خصوصية شرب اللبن  
 لا في الكتاب قاله البناني  
 في الأجنبي الخلف هل يعتبر  
 وافق أو لا ما محمد نقل

التذليل

المثل ضرب لنا بما ليس بحرام. قلت: كذا في المطبوعة وكأن قوله: واختلف إلى آخره من كلامه وهو في البناني وشرح الشيخ محمد من كلام اللخمي فعل أصل ما للمواق: اللخمي: واختلف إلى آخره. فأسقط الناسخ أو الطابع لفظ اللخمي. عاد كلام المواق ابن عرفة: التعليل يدل على ذم الفاعل بتشبيهه بالكلب العائد في قيئه، والذم على الفعل يدل على حرمة. وقاله عز الدين ولبعد اللخمي عن ذكر قواعد أصول الفقه قال هذا والله أعلم ورجوعها بالإرث جائز اتفاقاً لأنه جبر. قلت: جعل الشيخ ولبعده إلى آخره من كلام عز الدين وكأن نسخته من ابن عرفة سقطت منها الهاء من وقاله عز الدين. وما له ركوب أو بالنقل أكل من الغلة فيما الأجنبي قد نحل صدقة فيما لها المواق على قوله: ولا يركبها ولا يأكل غلتها؛ من المدونة: من تصدق على أجنبي بصدقة لم يجز له أن يأكل من ثمرها ولا يركبها إن كانت دابة ولا ينتفع بشيء منها ولا من ثمنها. وأما الأم والأب إذا احتاجا فلا بأس أن ينفق عليهما مما تصدقا به على الولد. قال محمد: ولا يستعير ما تصدق به أو أعطاه لرجل في السبيل وإن تصدق بذلك فلا يقبل. قال محمد: وإن لم يبطل الأصل وإنما تصدق بالغلة عمرى أو أجلا فله شراء ذلك. قاله ملك وأصحابه إلا عبد الملك. وسوغا نقل محمد إن ابن بلغا رضي أكل الوالد المتصدق من اللحم وشرب الرسل واكتسا بالقصر للوزن الحل من صوفها وفي الرسالة أحل أن يشرب المصدق الرسل وهل في ابن كبير رضي الذي أتى فيها فلا تخالف الكتاب تا ولا الذي اشترط في الجواز من البلوغ والرضا الموازي أو في الذي ليس له من ثمن دون خصوصية شرب اللبن فيها بذا وذاك تأويلان لا في الكتاب قاله البناني وزاد لو عن شارحيه يؤثر في الأجنبي الخلف هل يعتبر مفهومه أو لا لصحاً فيه هل وافق أو لا ما محمد نقل المواق على قوله: وهل إلا أن يرضى الإبن الكبير بشرب اللبن تأويلان؟

وَيُنْفِقُ عَلَى أَبِي افْتَقَرَ مِنْهَا

خليل

والمتصدق الذي تضمن الـ  
أعني به الوالد مطلقاً وقد  
خلاف ما يبدو من المصادر  
والأب والأم إذا احتاجا تسد  
عزوا إلى محمد فيما نقل  
صرحت أن ما له نقل فقد  
لأنه الوارد في النوادر  
مما تصدقا به على الولد

التسهيل

التذليل  
قال محمد: للرجل أن يأكل من لحم غنم تصدق بها على ابنه ويشرب من لبنها ويكتسي من صوفها إذا رضي الولد، وكذلك الأم: قال محمد: وهذا في الولد الكبير؛ وأما الصغير فلا يفعل ذلك. وقاله ملك. انتهى. ولم أجد لابن يونس إلا هذا. وفي الرسالة: لا بأس أن يشرب من لبن ما تصدق به. اللبناني: ظاهر كلام أبي الحسن وعليه اقتصر التوضيح والحطاب أن التأويلين على الرسالة لا على المدونة كما يقتضيه المصنف. ونص أبي الحسن على قولها: ومن تصدق على أجنبي بصدقة لم يجز له أن يأكل منها ولا يركبها إن كانت دابة ولا ينتفع بشيء منها؛ وقال أبو محمد في الرسالة: ولا بأس أن يشرب من لبن ما تصدق به؛ فظاهره خلاف ما هنا؛ وقيل: معنى ما في الرسالة إذا كان حيث لا ثمن له. وقيل: يخرج ما في الرسالة على ما قال في كتاب محمد أن للرجل أن يأكل من لحم غنم تصدق بها على ابنه ويشرب من لبنها ويكتسي من صوفها إذا رضي الولد. وكذلك الأم. قال محمد: وهذا في الولد الكبير، وأما الصغير فلا يفعل. انتهى. فأنت ترى تقييد المدونة بالأجنبي موافقا بظاهره لكلام محمد. وإنما النظر في كلام الرسالة، إن حمل على ظاهره كان خلافا لها. وإن حمل على الولد برضاه كان وافقا فتأمله والله أعلم. ولو اختلفوا في مفهوم الأجنبي في المدونة هل يعتبر فتكون وافقا للموازية أو لا يعتبر فتكون خلافا لها، لصح التأويلان على المدونة حينئذ، ولكن لم أره. والمتصدق الذي تضمن العزير إلى محمد فيما نقل أعني به الوالد مطلقاً أبا أو أما وقد صرحت أن ما له نقل فقد خلاف ما يبدو من المصادر لأنه الوارد في النوادر انظر صفحة تسع وتسعين ومائة من المجلد الثاني عشر منها. وقولي: دون خصوصية شرب اللبن؛ أشرت به لقول الحطاب: وإلى هذا أشار المصنف بقوله: وهل إلا أن يرضى الابن الكبير بشرب اللبن وتأويلان؟ إلا أن ظاهر كلام المصنف تخصيصه باللبن وقد علمت أنه غير خاص به. والله أعلم. يشير بقوله: هذا؛ إلى حمل ما في الرسالة على ما ذكره في التوضيح من المحملين المذكورين في كلام أبي الحسن. ويشير بقوله: وقد علمت إلى آخره إلى قول صاحب المعونة: إلا أن يشرب من ألبان الغنم يسيرا أو يركب الفرس الذي جعله في السبيل وما أشبه ذلك مما يقل خطره. وإلى ما في الموازية من أن للرجل أن يأكل من لحم غنم تصدق بها على ابنه إلى آخره. وقول اللبناني: في كلام الرسالة: إن حمل على ظاهره كان خلافا لها؛ فيه أن هذا الحمل ليس من التأويلين المذكورين إلا أن يريد بظاهره عموم الحكم في الولد والأجنبي، وإن كان محمله ما لا ثمن له. والأب والأم إذا احتاجا تُسَدُّ حاجتهما مما تصدقا به على الولد المواق على قوله: وينفق على أبي افتقر منها: تقدم نص المدونة: الأب والأم إذا احتاجا أنفق عليهما مما تصدقا به على الولد.

خليل

وَتَقْوِيمٌ جَارِيَةٌ أَوْ عَبْدٌ لِلضَّرُورَةِ وَيَسْتَقْصِي مِنْ نَفْسِهِ لَوْلَاهُ وَجَازَ شَرْطُ الثَّوَابِ

التسهيل

وَقَوْمٌ الْعَبْدُ أَوْ الْأُمَّةُ أَبُ

يُضْطَرُّ لِلطِّفْلِ وَالِاسْتِقْصَا وَجِب

وَذَاكَ فِي الْكِتَابِ فِي الْأُمَّةِ قَدْ

وَالْعَذْرُ فِيهَا فَوْقَهُ فِي الْعَبْدِ

وَجَائِزُ شَرْطِ الثَّوَابِ.....

التذليل

وَقَوْمٌ الْعَبْدُ أَوْ الْأُمَّةُ أَبُ يُضْطَرُّ لِلطِّفْلِ وَالِاسْتِقْصَا بِالْقَصْرِ لِلْوِزْنِ وَجِبَ وَذَاكَ فِي الْكِتَابِ فِي الْأُمَّةِ قَدْ جَاءَ فِي السَّمَاعِ فِي الْعَبْدِ وَرَدَ وَالْعَذْرُ فِيهَا فَوْقَهُ فِي الْعَبْدِ لَتَبِعَ النَّفْسَ لَدَى ابْنِ رِشْدِ الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: وَتَقْوِيمٌ جَارِيَةٌ أَوْ عَبْدٌ لِلضَّرُورَةِ وَيَسْتَقْصِي مِنْ نَفْسِهِ لَوْلَاهُ؛ إِنَّمَا جَعَلَ الْمُتَيْطِي هَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأُمَّةِ خَاصَّةً لِلْوَلَدِ الصَّغِيرِ خَاصَّةً. قُلْتُ: لِقَوْلِهِ: لِلْوَلَدِ الصَّغِيرِ خَاصَّةً وَمَا يَأْتِي عَنِ الْمَدُونَةِ وَالْمَوَازِيَةِ.؛ قُلْتُ: لِلطِّفْلِ. عَادَ نَقْلُهُ: وَمِنَ الْمَدُونَةِ: قَالَ مَلِكٌ: مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ الصَّغِيرِ بِجَارِيَةٍ فَتَبِعَتْهَا نَفْسُهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْوَمَهَا عَلَى نَفْسِهِ وَيَسْتَقْصِي لِلابْنِ. قَالَ مُحَمَّدٌ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: إِنَّمَا رَخِصَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لِلْوَلَدِ الصَّغِيرِ مِنْ أَبِيهِ وَلَوْ كَانَ كَبِيرًا أَوْ أَجْنَبِيًّا مَا حَلَّ لَهُ ذَلِكَ. وَقَالَ مَلِكٌ. قُلْتُ: كَذَا فِي الْمَطْبُوعَةِ، وَالصَّوَابُ: لِمَوْضِعِ الْوَلَدِ. وَعِبَارَتُهُ فِي النُّوَادِرِ: لِمَكَانِ الْإِبْنِ مِنْ أَبِيهِ. عَادَ نَقْلُهُ: ابْنُ عَرَفَةَ: مِثْلَ قَوْلِ الْمَدُونَةِ فِي سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَالْمَوْهُوبِ عَبْدٌ. قَالَ ابْنُ رِشْدٍ: قَوْلُ الْمَدُونَةِ فِي الْجَارِيَةِ أَعْدُرُ مِنْهُ فِي الْعَبْدِ لَتَعْلُقَ نَفْسَهُ بِهَا. رَاجِعِ ابْنَ عَرَفَةَ. قُلْتُ: يَشِيرُ إِلَى قَوْلِهِ مُتَّصِلًا بِمَا مَرَّ: لَوْ تَبِعَتْهَا نَفْسُهُ وَالصَّدَقَةُ بِهَا عَلَى أَجْنَبِيٍّ لَمَّا بَعْدَ شِرَاؤِهَا لَهَا، بِخِلَافِ الْعَبْدِ. وَالْوَلَدُ بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيِّ لِلشَّبَهَةِ الَّتِي فِي مَالِ ابْنِهِ؛ وَلِذَا أُجَازَ فِي رِسْمِ نَذْرٍ سَنَةً أَنْ يَكْتَسِي مِنْ صَوْفٍ مَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى ابْنِهِ مِنَ الْغَنَمِ وَيَأْكُلُ مِنْ لَحْمِهَا وَيَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا. وَمِثْلُهُ لِمَلِكٍ فِي رِسْمِ شَهْدٍ مِنْ سَمَاعِ عَيْسَى. وَفِي رِسْمِ نَذْرٍ سَنَةً: إِنْ تَصَدَّقَ بِالْحَائِطِ فَلَهُ الْأَكْلُ مِنْ ثَمَرِهِ إِنْ أُطْعِمَهُ. وَفِي الْمَوَازِيَةِ: إِنْ رَضِيَ ابْنُهُ وَهُوَ كَبِيرٌ يَصِحُّ رِضَاؤُهُ. اللَّخْمِيُّ: لِابْنِ نَافِعٍ فِي شَرْحِ ابْنِ مَزِينٍ: أَكْرَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِصَدَقَتِهِ، عَلَى وَلَدِهِ كَانَتْ أَوْ أَجْنَبِيٍّ؛ وَهُوَ أَحْسَنُ لِعَمُومِ [الْحَدِيثِ 1]. وَفِي جَوَازِ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ وَكَرَاهَتِهِ نَقْلًا لِلخَمِيِّ عَنِ رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ، وَالْقَاضِي. قَالَ: وَهَذَا أَحْسَنُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَرِغْبَةً مِنَ الْمَوْهُوبِ لَهُ فِي شِرَائِهِ مِنْهُ فَيَجُوزُ لِأَنَّهُ مَعْرُوفٌ ثَانٍ. قُلْتُ: وَتَقَدَّمَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا فِي النَّذُورِ. وَرَجُوعُهُمَا بِالْإِرْثِ جَائِزٌ اتِّفَاقًا لِأَنَّهُ جَبْرِيٌّ. الْبَنَانِيُّ: عَبَّرَ بِالتَّقْوِيمِ تَبَعًا لِلْمَدُونَةِ، وَالْمِرَادُ بِهِ شِرَاؤُهُ مِنْ نَفْسِهِ كَمَا عَبَّرَ بِهِ فِي الْعَتَبِيَّةِ لَا تَقْوِيمَهُ بِالْعَدُولِ؛ وَلِذَا قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: انظُرْ أُجَازَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ وَحَمَلَهُ عَلَى السَّدَادِ، وَفِي كِتَابِ الْجَعْلِ جَعَلَهُ كَالْوَصِيِّ يَتَعَقَّبُ الْإِمَامَ فَعَلَهُ. ابْنُ رِشْدٍ: لِأَنَّ بَيْعَهُ مِنْ نَفْسِهِ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ السَّدَادِ بِخِلَافِ بَيْعِهِ مِنْ غَيْرِهِ؛ فَأُجَازَ هُنَا أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى ابْنِهِ، وَدَعَمُوهُ بِوَجْهِهِ، مِنْهَا الضَّرُورَةُ وَالثَّانِي أَنْ لَهُ شَبَهَةُ الْمَلِكِ؛ وَلَهُ أَيْضًا شَبَهَةُ التَّصَرُّفِ فِي مَالِ الصَّغِيرِ، بِخِلَافِ الْكَبِيرِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ فِيهِ إِلَّا شَبَهَةُ الْمَلِكِ. انْتَهَى بِاخْتِصَارٍ. وَانظُرِ الرَّهُونِيَّ. وَجَائِزُ شَرْطِ الثَّوَابِ الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: وَجَازَ شَرْطِ الثَّوَابِ؛ ابْنُ يُونُسَ: الْهَبَةُ لِلثَّوَابِ كَالْبَيْعِ فِي أَكْثَرِ الْحَالَاتِ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ الْعَوْضَ عِنْدَ الْهَبَةِ، أَجَازَهُ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَا رَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرِهِ. وَخَالَفَتْ الْبَيْعَ فِي هَذَا كَخِلَافِ نِكَاحِ التَّفْوِيزِ لِنِكَاحِ التَّسْمِيَةِ. وَلَا بَأْسَ بِاشْتِرَاطِ الثَّوَابِ عِنْدَ الْهَبَةِ وَإِنْ لَمْ يَصْفَهُ. زَادَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ فِي نَقْلِهِ مُتَّصِلًا بِقَوْلِهِ: لِنِكَاحِ التَّسْمِيَةِ: وَكِلَاهُمَا نِكَاحٌ فِيهِ عَوْضٌ.

الحديث:

<sup>1</sup> - عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يحدث أن عمر بن الخطاب تصدق بفرس في سبيل الله فوجده يباع فأراد أن يشتريه ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره فقال لا تعد في صدقته. البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، رقم الحديث 1489، وفي رواية له لا تشتريه ولا تعد في صدقته وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالعائد في قيمته. البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، رقم الحديث 1490.

وَلَزِمَ بِتَعْيِينِهِ وَصَدَّقَ وَأَهْبُ فِيهِ إِنْ لَمْ يَشْهَدْ عُرْفُ بَصِدِّهِ وَإِنْ لَعُرْسٌ

خليل

.....ولزم كالعقد بالتعيين فالدفع حتم

انتهيل

وصدق الواهب أن أراده إن لم تكذب ما ادعاه العاده

..... وإن لعرس

التذليل  
ولزم كالعقد بالتعيين فالدفع حتم الخطاب على قوله: ولزم بتعيينه؛ يعني أن الموهوب له إذا عين الثواب لزمه تسليمه للواهب وليس له الرجوع فيه ولو لم يقبضه الواهب. قاله ابن شأس وابن الحاجب. قال في التوضيح لأنه التزمه بتعيينه. ونقله ابن عرفة عن ابن شأس، وقال بعده: هذا ضروري كبت عقد الخيار. انتهى. وتبع عبد الباقي الخطاب في جعل ضمير لزم للثواب؛ وقال: خلافا لجعل البساطي فاعل لزم العقد. البناني: وهو صحيح أيضا على معنى لزوم العقد لهما بتعيينه لقول ابن رشد كما في المواق. وإن وهب على ثواب يشترطه ويسميه فهو بيع من البيوع. انتهى. ولهذا قلت: كالعقد. المواق على هذه القولة: ابن رشد: وهبة الثواب على ثلاثة أوجه: الأول أن يهب على ثواب يرجوه ولا يُسميه ولا يشترطه، فهذا على مذهب ابن القاسم ككناح التفويض. والثاني: أن يهب على ثواب يشترطه ولا يسميه، فقيل: إنه كالهبة التي يرى أنه أراد بها الثواب، قاله أصبغ، وهو قول ابن القاسم. وقال ابن الماجشون: هذا غرر لأنه باع سلعة بقيمتها. والثالث: أن يهب على ثواب يشترطه ويسميه فهو بيع من البيوع يحلُّه ما يحلُّ البيع ويحرمه ما يحرم البيع. وفي المطبوعة بعد قوله: من البيوع، ويسميه فيها ولو قال فهو بيع من البيوع. وبعد قوله ما يحرم البيع، كان أولى. ويظهر أن هاتين الزيادتين مقحمتان من بعض النسخ. انظر صفحة أربع وخمسين وأربعمائة من المجلد الثاني من المقدمات. عاد نقله: الباجي: من الجهالة بالثمن أن يبيعه السلعة بقيمتها أو بما يُعطى فيها، ولو قال: بعتهما بما شئت؛ ثم سخط ما أعطاه، قال ابن القاسم: إن أعطاه القيمة لزمه. الباجي: حمل ابن القاسم هذا على المكارمة كهبة الثواب، واعتبر محمد لفظ البيع فمنعه ولم يجعله كهبة الثواب، فجعل للفظ تأثيرا. قلت: في نقل ابن عرفة متصلا بقوله: لزمه؛ محمد: معناه إن فاتت وإلا ردت. عاد نقل المواق: المتيطي: يجوز أن يهب الأب دار ابنه المحجور للثواب، ويكتب في ذلك: وهب فلان لفلان دار ابنه لِمَا رجاه في ذلك من المنفعة له على سنة الهبة للثواب، ورضي الموهوب له بهذه الهبة وقبلها والتزم الثواب فيها وصارت بيده. والمعروف في المذهب أن الموهوب له بالخيار بعد القبض بين أن يمسك أو يرد ما لم تفت. وصدق الواهب أن أراده إن لم تكذب ما ادعاه العاده المواق على قوله: وصدق واهب فيه إن لم يشهد عرف بصدقه؛ من المدونة: قال ابن القاسم: ما وهبت لقربتك أو ذوي رحمك وعلم أنك أردت به ثوبا فذلك لك، فإن أثابوك وإلا رجعت فيها؛ وما علم أنه ليس لثواب كصلتك لفقيهم وأنت غني فلا ثواب لك؛ ولا تُصدق أنك أردته ولا رجوع لك في هبتك؛ وكذلك هبة غني لأجنبي فقير أو فقير لفقيهم ثم يدعي أنه أراد الثواب فلا يصدق إذا لم يشترط في أصل هبته ثوبا ولا رجعة له في هبته. وإن لعرس المواق على هذه القولة: الباجي: ما جرت عادة الناس ببلدنا من إهداء بعضهم لبعض الكباش وغيرها عند النكاح فقد قال ابن العطار: إن ذلك على الثواب، وبذلك رأيت القضاء ببلدنا. قال: لأن ضمائر المهدين والمهدى إليهم على ذلك. يُريد أنه العرف. قال: وذلك

وَهَلْ يَحْلِفُ أَوْ إِنْ أَشْكَلَ تَأْوِيلَانَ

خليل

التسهيل ..... وهل ان يشكل حلفُ  
 في ذا بتأويلين جا أبو دُلفُ  
 وفي وهل يحلف أو إن أشكلا  
 إبهامُ تأويل بحلف مسجلا  
 خلافَ ما الشامل نساآت  
 به ونُصَّصَ في المقدمات  
 واختصّر الذي رآه النصفه  
 فيها الذي صنفها ابن عرفه

التذليل

كالشرط فيقضي للمهدي بقيمة الكباش حين قبضها المهدي إليه إن كانت مجهولة الوزن، فإن كانت معلومة الوزن قضي بوزنها. وإن كان المهدي إليه بعث إلى المهدي قَدْرًا من لحم مطبوخ أو أكل عنده في العرس حوسب به من قيمة هديته. ولو كان هذا في بلد لا يعرف فيه هذا لم يقض فيه بثواب. وهذا الذي قاله عندي فيه نظر. راجع المنتقى. قلت: راجع صفحة عشر ومائة وتواليها من المجلد السادس منه. عاد كلام المواق: وسيأتي بعد هذا أنه لا يقضى في الثواب إلا بما يقضى عنه ببيع. انتهى كلام المواق. ابن عرفة: المتيطي عن أبي بكر بن عبد الرحمن: لو قال له المعطى لا أعطيك إلا أن يتجدد لك عرس؛ وهو شأن الناس فله الرجوع بقيمة هديته معجلا. وقال أبو عمران: إن كانت المكافأة عرفًا كالشرط فهو فاسد، يقضى فيه للقائم بقيمة فيما يقضى فيه بالقيمة. وبالمثل فيما يقضى فيه بالمثل. وكذا الجفان توجّه لأولياء الميت. وقال الشيخ في مسائله: ما يوجه لا رجوع فيه بخلاف هدايا النفاس والعُرس فإن فيها عرفا كالشرط. وهو في مختصر ابن عبد الحكم. وقال القابسي في مسائله: لا رجوع بشيء من ذلك كله. قلت: مقتضى المذهب أنه إن اقتضى العرف قصد الثواب أثيب، وإلا سقط؛ ثم إن اقتضاه على ما يوجب الفساد في قدره أو وقته أو نوعه، حكم فيه بحكم البيع الفاسد؛ وإلا حكم بثواب الهبة. والغالب في صور ثبوته عرفًا الفساد، ولذا ينبغي عدم الأكل منه لمن حضره؛ وربما يُفرق في ذلك بين حاله قبل الفوت فيتأكد الكف، وبعد فوته فيخف. وانظر الرهوني. وهل ان بالنقل يُشكل حلف في ذا بتأويلين جا بالحذف أبو دُلفُ يلقبون به ابن رشد وفي وهل يحلف أو إن أشكلا إبهامُ تأويل بحلف بالإسكان مُسجلا خلافَ ما الشامل نساآت به ونُصَّصَ في المقدمات المواق على قوله: وهل يحلف أو إن أشكل تأويلان؛ عياض: قوله في هبة الفقير إن قال إنما وهبته للثواب: القول قول الواهب؛ وقع في بعض نسخ المدونة: مع يمينه؛ ومثله في كتاب ابن الجلاب. وقال ابن زرب: لا يمين عليه. وقال أبو عمران: أما إذا أشكل فأحلافه صوابٌ وإن لم يشكل وعلم أنه أراد الثواب فلا يحلف. انتهى نقله. وفي المقدمات: إن لم يتبين أنه أراد بهبته مجرد الثواب دون مكافأة أو قصد الوجهين جميعا مثل هبة النظراء والأكفاء من أهل الوفر والغنى لبعضهم لبعض كانوا أجنيبين أو أقرباء فهذا الوجه قال فيه في المدونة: إن القول قول الواهب، ولم يبين إن كان بيمين أو بغير يمين. واختلف الشيوخ في تأويل ذلك فمنهم من قال: معناه بيمين. ومنهم من قال: بغير يمين. انظر صفحة ثلاث وخمسين وأربعمئة وصدر تاليتها من المجلد الثاني منها. وعبارة الشامل: فإن أشكل صدق الواهب، وهل بيمين؛ تأويلان. انظر شرح الشيخ محمد: واختصر الذي رآه النصفه بفتحيتين أي العدل فيها أعني المقدمات الذي صنفها فاعل رآه ابن عرفه

بأنه إن قال قد أردت  
جری على اختلاف أيمان التهم  
تشرط وقلنا بلزومها انتفى  
موهوبه فإن عن الحلف يقف  
وإن نقل بنفيها فلا حلف  
في شرطه وشرط نفي من وهب  
بل نفيه فقول الال إن حلف  
يلزم كحكم المدعي والمدعى

ذاك وما اشترطت إذ عقدت  
وإن يقل شرطت والموهوب لم  
حلف من وهب حتى يحلفا  
لزمه الثواب من دون حلف  
بوجهه أما إن يقل إذ اختلّف  
شرطته ويقبل الذي اتّهب  
إلا ائتلى الثاني فإن عنه وقف  
عليه جملة القضا ذا جمعا

فاعل اختصر بأنه إن قال قد أردت ذاك وما اشترطت إذ عقدت جرى على اختلاف أيمان التهم وإن يقل شرطت والموهوب لم تشرط وقلنا بلزومها أعني أيمان التهم انتفى حلف من وهب حتى يحلفا موهوبه فإن عن الحلف بالإسكان يقف لزمه الثواب من دون حلف من الواهب وإن نقل بنفيها فلا حلف بوجهه أما بالنقل إن يقل إذ اختلّف في شرطه وشرط نفي من وهب شرطته أعني الثواب ويقف الذي اتّهب قال في القاموس: واتّهبه قبله. بل نفيه فقول الال بالنقل إن حلف إلا ائتلى الثاني فإن عنه وقف يلزم الثواب كحكم المدعي والمدعى عليه جملة القضا بالقصر للوزن ذا جمعا فيه تلميح لقول ابن عاصم: تمييز حال المدعي والمدعى عليه جملة القضا جمعا

وقد آثرت أن أنقل لفظ المقدمات على أن أنقل اختصار ابن عرفة طلبا للعلو في الإسناد. وهو: والذي أقول به أن ذلك ينقسم إلى ثلاثة أقسام: أحدها: أن يقول: أردت ذلك ولم أشرطه. والثاني: أن يقول: اشترطت ذلك على الموهوب له. فيقول الموهوب له: لم تشرط علي شيئا. والثالث: أن يقول الواهب: اشترطت عليك الثواب. ويقول الموهوب له: بل بينت وذكرت أنه لا ثواب لك علي. فأما إذا قال: أردت ذلك ولم أشرطه، فيجري ذلك على الاختلاف في يمين التهمة؛ هل تتعلق دون تحقيق الدعوى أم لا؟ وأما إذا قال: اشترطت ذلك على الموهوب له، وقال الموهوب له: لم تشرط علي شيئا، فلا يلزمه اليمين على القول الذي يوجب عليه اليمين في التهمة إلا بعد أن يحلف الموهوب له أنه ما اشترط عليه الثواب، فإن نكل عن اليمين لم يلزم الواهب يمين، وكان له الثواب دون أن يحلف؛ وأما على القول الذي لا يوجب عليه يمين في التهمة؛ فلا يحلف بوجهه. وأما إن قال: اشترطت عليك الثواب، وقال الموهوب له: بل بينت أن لا ثواب لك علي فيها، فالقول قول الواهب مع يمينه أنه اشترط عليه الثواب، فإن نكل كان القول قول الموهوب له أنه بين له أن لا ثواب عليه، فإن نكل عن اليمين كان للواهب الثواب دون يمين على حكم المدعي والمدعى عليه. وبالله التوفيق لا شريك له.

خليل

فِي غَيْرِ الْمَسْكُوكِ إِلَّا بِشَرْطٍ وَهَبَةٌ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ وَلِقَادِمٍ عِنْدَ قُدُومِهِ

التسهيل

ولا ثواب في كمسكوك وهب  
ري قصده إلا بشرط فليتب  
طعاما او عرضا كحلي صح وال  
حلي بغير الجنس بالحضرة حل  
قبل التفريق وزوجين وأب  
وابن إذا لم يبد منهم الطلب  
ولا لما يهدى لجار من رطب  
ونحوه عند قدومه وهب

التذليل

ولا ثواب في كمسكوك أدخلت بالكاف السبائك والحلي المكسر فهما مثله وهب ري بالقلب والحذف قصده إلا بشرط فليتب طعاما او بالنقل عرضا كحلي صح والحلي بغير الجنس بالحضرة حل قبل التفريق المواق على قوله: في غير المسكوك إلا بشرط؛ من المدونة: قال ملك: لا ثواب في هبة الدنانير والدرهم، وإن وهبها فقير لغني وما علمته من عمل الناس، ابن القاسم: إلا أن يشترط الثواب فيثاب عرضا أو طعاما. وأجاز ملك هبة الحلي المصوغ للثواب، ولا يعوض من ذلك عينا، لا ذهباً ولا فضة. قاله في المدونة. الباجي: يريد بعد التفريق، ويجوز قبله بغير جنسه بحضرة الحلي. الحطاب على قوله: في غير المسكوك؛ أي فلا ثواب فيه؛ قال في المدونة: ولو ريء أنه وهبه للثواب "إلا بشرط" وثوابه عرض أو طعام نقله في التوضيح. ومثل المسكوك السبائك والحلي المكسر على الأصح بخلاف الحلي الصحيح على الأصح وزوجين وأب وابن إذا لم يبد منهم الطلب المواق على قوله: وهبة أحد الزوجين للآخر؛ من المدونة: لا يُقضى بين الزوجين بالثواب في الهبة، ولا بين والد وولده، إلا أن يظهر ابتغاء الثواب بينهم، مثل أن تكون للمرأة جارية فارهة فطلبها منها زوجها وهو موسر، فأعطته إياها تريد بذلك استغزار صلتها، والرجل كذلك يهب لامرأته والابن لأبيه مما يرى أنه أراد بذلك استغزار ما عند أبيه، فإن كان مثل ذلك مما يرى الناس أنه وجه ما طلب في هبته، ففي ذلك الثواب، فإن أثابه، وإلا رجع كل واحد منهما في هبته. وإن لم ير وجه ما ذكرنا فلا ثواب بينهما. وفي المطبوعة وإن لم يكن بدل وإن لم ير والمثبت من نقل الشيخ محمد. وفي مطبوعته تصحفت كلمة استغزار في الموضعين إلى استغزاز بفاء وزايين والمثبت من المواق ومن التهذيب. وفي القاموس: والمغازر والمستغزر من يهب شيئاً ليرد عليه أكثر مما أعطى وتصحفت في طبعتي المدونة الكبرى كلمتا استغزار إلى استقرار بقاف وراءين. وفيهما: وإن لم يكن كما في مطبوعة المواق، وهو محتمل على أن تكون يكن تامة ووجه بالرفع. الحطاب إثر نقله قولها: إلا أن يظهر ابتغاء الثواب بينهم؛ فمسألة الزوجين والأقارب ليست كمسألة المسكوك ومسألة السبائك والحلي- يعني المكسر- فإنه لا ثواب فيهما ولو فهم ذلك بخلاف مسألة الزوجين- يعني والأقارب- فإنه إذا دلت القرينة على إرادة الثواب حكيم به. فهي إنما تخالف هبة الثواب بين الأجانب في كونها لا يحكم فيها بالثواب إلا بقرينة، وهبة الثواب بين الأجانب يحكم فيها بالثواب إلا إذا قامت القرينة على عدم الثواب. ولا لما يهدى لجار من رطب ونحوه عند قدومه وهب

وَأَنْ فَقِيرًا لَغْنِيًّا وَلَا يَأْخُذُ هَدِيَّتَهُ وَإِنْ قَائِمَةٌ وَلَزِمَ وَاهِبَهَا لَا الْمَوْهُوبَ لَهُ الْقِيَمَةُ إِلَّا لِفَوْتِ

من معسرٍ لوسرٍ وليس له  
ولو مع القيام قلت إن علم  
كان له إن لم يثب أن يأخذ  
وَدَمَّ فِي الْمَدْخُلِ مَا قَصَدَ إِثْنَا  
وسعدُ المعافري نقلًا  
فقيهه أو تضييفا أو مكافأه  
ولا يصح متن شرك من حضر  
فيما على الإحياء يُغني القاري  
ولزمت واهبها لا المتهب

إن لم يُثب أخذ الذي قد بذله  
رجاؤه مما به الجار قدم  
ما قام في المختار فالشأن كذا  
بسة طعام بطعام أخذنا  
عن ملك أن لا شهادة على  
وإن يهب غير فقيهه كافأه  
ذا للعقيلي العراقي أقر  
عن حملته الأسفار في الأسفار  
قيمتها إلا لفوت ما وهب

التسهيل

من معسرٍ لوسرٍ وليس له إن لم يُثب أخذ الذي قد بذله ولو مع القيام المواق على قوله: ولقادم عند  
قدومه وإن فقيرا لغني ولا يأخذ هديته وإن قائمة؛ من المدونة: قال ملك: وإذا قدم من سفره فأهدى  
إليه جاره الفقير الفواكه والرطب وشبهه ثم قام يطلب الثواب وقال: إنما أهديت إليه رجاء أن  
يكسوني أو يصنع بي خيرا؛ فلا شيء فيه لغني أو فقير. قال ابن القاسم: ولا له أخذ هديته وإن  
كانت قائمة بعينها. وعبرت بلو لقول ابن عرفة: الصقلي عن الشيخ: لابن اللباد عن بعض أصحابنا:  
له أخذه إن كان قائما. وأما القمح والشعير يوهب للثواب ففيه الثواب. الحطاب: أطلق رحمه الله وهو  
مقيد في المدونة وغيرها بما يُهدى له من الطعام والفاكهة ونحو ذلك. والله أعلم. قلت إن شئت  
مما به الجار قدم كان له إن لم يُثب أن يأخذ بالتحقيق ما قام في المختار فالشأن كذا ابن عرفة:  
اللخمي: اختلف في الهبة للقادم من السفر الفاكهة والطعام وشبهه، فقال ملك: لا ثواب له. ولا ابن  
عبد الحكم في مختصر حمديس: له الثواب. وهو أبين، والشأن رجاءه مما يقدم به المسافر. قلت:  
مفهومه: إن لم يقدم بشيء فلا ثواب عليه. انتهى. ودم في المدخل ما قصد إثارة طعام كذا ابن  
انظره فيه في آخر فصل آداب الأكل، أو في الحطاب هنا. وسعدُ المعافري نقلًا عن ملك: لا ثواب  
على فقيهه أو بالنقل تضييفا أو بالنقل مكافأه، وإن يهب غير فقيهه كافأه القاموس: ولا تقل: وهبكه:  
أو حكاه أبو عمرو عن أعرابي. قلت: هو الشائع في استعمال الفقهاء. وانظر للمسألة وللتعريف بسعد  
راويها الرهوني ولا يصح متن شرك من حضر ذا للعقيلي العراقي أقر فيما على الإحياء  
عن حملته الأسفار في الأسفار انظر الحطاب. ولزمت واهبها لا المتهب قيمتها إلا لفوت ما وهب

التذليل

بَزِيدٍ أَوْ نَقَصٍ وَلَهُ مَنَعَهَا حَتَّى يَقْبِضَهُ

خليل

بزييد او نقص وللواهب أن يمنعهما حتى يثاب كالثمن  
 وذا الذي ذكر في الفوت هو الـ  
 ثلاثة نقصاً فقط قبضاً حوا  
 لة وفي الواهب خمسة حوى

التسهيل

التذليل  
 بزييد او بالنقل نقص الحطاب على قول الأصل: ولزم واهبها لا الموهوب له القيمة إلا لفوت بزييد أو نقص؛ يعني أن الواهب يلزمه قبول القيمة إذا دفعها الموهوب له، ولا يلزم الموهوب له دفع القيمة إلا أن تفوت الهبة عنده بزيادة أو نقصان تنبيه: لم يذكر المصنف بما يلزم الواهب قبول القيمة هل بمجرد الهبة أو القبض، بل قد يتبادر أنه يلزمه قبول القيمة بمجرد عقد الهبة، وهو أحد الأقوال. والمشهور أنه يلزمه ذلك بقبض الموهوب لها. قاله في التوضيح وقاله ابن عرفة. قلت: كذا بإثبات الألف في بما، ولم يتضح لي فرق ما بين مجرد الهبة ومجرد عقد الهبة. والذي في التوضيح بعد ذكره الخلاف فيما تفوت به في حق الموهوب له حتى تلزمه القيمة، وأنها أربعة، أولها: القبض: رواه ابن الماجشون عن ملك. ثانيها: حوالة الأسواق. وهو قول ابن القاسم في الموازية. ثالثها: الزيادة والنقصان. قاله ابن القاسم في المدونة. الباجي: وهو المشهور. ورابعها: النقصان فقط. رواه عيسى عن ابن القاسم في العتبية. ما لفظه: واختلف أيضاً في فواتها بالنسبة إلى الواهب حتى يلزمه أخذ القيمة على خمسة أقوال، أحدها: مجرد الهبة، على قول محمد الذي يقول: إنه يلزمه دفع الهبة وإن لم يقبض الثواب. ثانيها: القبض وهو المشهور، ثالثها: التغيير بالزيادة والنقصان. في كتاب الشفعة من المدونة. رابعها: النقصان فقط. قاله أشهب. خامسها: لا تفوت إلا بذهاب عينها أو العتق ونحوه. وإن تَلَفَ بعضها فله أخذ الباقي، قاله مطرف. ونقلها ابن عرفة عن المقدمات مسقطا الرابع. وهي كذلك فيها، انظر عجز صفحة خمس وأربعين وأربعمائة وصدور تاليتها من المجلد الثاني منها. المواق على قوله: ولزم واهبها لا الموهوب له القيمة؛ هبة الثواب يكون الموهوب له مخيراً ما كانت الهبة قائمة لم تفتت، بين أن يثبته ما يكون فيه وفاءً بقيمة الهبة، أو يرُدّها عليه. ولا تجب عليه القيمة إلا بالفوت. وعلى قول مطرف وروايته عن ملك لا يلزم الواهب الرضى بقيمة الهبة إلا بعد فوتها بذهاب عينها، كقول ابن الماجشون في الذي يتزوج المرأة على حكمها: إنه لا يلزمها الرضا بصداق المثل إلا بعد الدخول خلاف مذهب ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصبخ في قولهم إنه يلزمها الرضى بصداق المثل إذا فرضه لها كالتفويض. قلت: انظر عجز صفحة أربع وأربعين وأربعمائة من المجلد الثاني من المقدمات تعرف مِمَّ صححت خطأ مطبوعة المواق. وكتب على قوله: إلا لفوت بزييد أو نقص؛ ابن رشد: اختلف في الفوت الذي يلزم به الموهوب له القيمة على أربعة أقوال، أحدها قول ابن القاسم في المدونة: إنه لا يكون فيها فوت إلا بالزيادة والنقصان. قلت: انظر صدر صفحة خمس وأربعين وأربعمائة من المجلد الثاني من المقدمات وللواهب أن يمنعهما حتى يثاب كالثمن وذا الذي ذكر في الفوت هو المشهور والتوضيح معه بالإسكان قد شمل يقرأ هنا بالفتح تفاديا لسناد التوجيه ثلاثة نقصاً فقط قبضاً حوالة وفي الواهب خمسة حوى

وَأَثِيبَ بِمَا يُقْضَى عَنْهُ بِبَيْعٍ وَإِنْ مَعِيْبًا

التسهيل	مجرد العتد وقبضا وهو الـ	مشهور والتغير الذي حصل
	بالزيد والنقص وبالنقص فقط	وذا من المقدمات قد سقط
	خامسها ذهب عينها أو الـ	عتق ونحوه وفي هذا يحل
	إن ذهب البعض له أن يسترد	باقيها وعزوها فيه تجد
	فما به اختص لأشهب وفي الـ	مقدمات عزو ما فيها نقل
	وكل ما جاز به القضاء	في سلم جاز به الجزاء
	هنا وإن معيبا.....	.....

التذليل  
مجرد العتد وقبضا وهو المشهور والتغير الذي حصل بالزيد والنقص وبالنقص فقط وذا من المقدمات قد سقط خامسها ذهب عينها أو العتق ونحوه وفي هذا يحل إن ذهب البعض له أن يسترد باقيها وعزوها فيه تجد فما به اختص لأشهب وفي المقدمات عزو ما فيه نُقل راجع ما تقدم آنفا. المواق على قوله: وله منعها حتى يقبضه؛ من المدونة: قال ملك: أما هبة الثواب فللواهب منعها حتى يقبض العوض كالبيع. وكل ما جاز به القضاء في ستم جاز به الجزاء هنا المواق على قوله: وأثيب بما يُقضى عنه ببيع؛ قال أبو محمد: لما كانت الهبة للثواب كالبيع في أكثر الحالات كان لها حكمه فيما يحل ويحرم من عوضها. قال ابن القاسم: ومن وهبك حنطة فلا خير في أن تعاوضه منها بعد ذلك حنطة أو تمرا أو غيره من مكيل الطعام أو موزونه، إلا أن تعاوضه قبل التفرق طعاما فإنه يجوز، لأن هبة الثواب بيع من البيوع عند ملك. إلا أن تعاوضه مثل طعامه في صفته وجودته وكَيْلِه، فلا بأس بذلك وإن افرقا. قلت: مقتضى الظاهر وإن افرقتما. وإن معيبا الحطاب على هذه القولة: هو من العيب كما قال ابن غازي. وعكسه في المدونة أيضا، قال في كتاب الهبات منها: وإذا وجد الموهوب له بالهبة عيبا فله ردها وأخذ العوض. وفيما رأيت من نسخه: فله رده. والمثبت من التهذيب. عاد كلامه: ثم قال: وإن وجد الواهب إلى آخر ما ذكره ابن غازي؛ وانظر أبا الحسن الصغير؛ وانظر المنتقى في الكلام على الرد بالعيب فإنه ذكر فيه حكم ما إذا اطلع في هبة الثواب على عيب هل يرد؟ والله أعلم. قلت: كلام ابن غازي على نقل الشيخ محمد هو: بفتح الميم وكسر العين المهملة ثم ياء ناشئة عن الكسرة ثم موحدة، من العيب. ثم ذكر كلامها في اطلاع الواهب على عيب بالعوض، ونصه من التهذيب: وإن وجد الواهب عيبا بالعوض، فإن كان عيبا فادحا لا يُتعاوضُ بمثله كالجذام والبرص، فله رده وأخذ الهبة إن لم تُفُت، إلا أن يعوضه، وإن لم يكن فادحا نظر إلى قيمته بالعيب فإن كان كقيمة الهبة فأكثر لم يجب له غيره، لأن ما زاده على القيمة تطوع غير لازم، وإن كان دون قيمتها فأتى له القيمة برئ. وليس للواهب رد العوض إلا أن يأبى الموهوب له أن يتم له قيمة هبته، لأن كل ما عوّضه مما يجري بين الناس في الأعواض لزم الواهب قبوله، وإن كان معيبا وفيه وفاءً بالقيمة وكذلك ما عوّضه من عرض

خليل

إِلَّا كَحَطَبٍ فَلَا يَلْزَمُ أَخْذَهُ وَلِلْمَأْذُونِ وَلِلْأَبِ فِي مَالٍ وَلِدِهِ الْهَبَةُ لِلثَّوَابِ وَإِنْ قَالَ دَارِي صَدَقَةٌ بِيَمِينٍ مُطْلَقًا أَوْ بغيرِهَا وَلَمْ يُعَيِّنْ لَمْ يُقْضَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْمُعَيَّنِ

التسهيل

..... الا كحطـبـب  
 فـمـا عـلـيـه اخـذـه و قـد كـتـب  
 عـلـى و ان مـعـيـنـا بـنـون الـ  
 و جـا مـكـان قـولـه مـعـيـنـا  
 و فـي الـكـتـاب مـا عـلـيـه ان يـثـب  
 فـي مـال طـفـلـه او المـأذـون ان  
 اـطـلـق فـي الـيـمـيـن دـارـي صـدقـه  
 و لم يـعـيـن مـصـر فـا لم يـحـكـم  
 و للمـعـيـن بـلا يـمـيـن  
 فـمـا عـلـيـه اخـذـه و قـد كـتـب  
 مـواق لـو و ان هـنـا و لـو جـعـل  
 غـيـر مـعـيـن لـكـان اـبـيـنـا  
 فـادح عـيـب القـبـول و لـلاب  
 يـهـب لـلـثـواب كـالـبـيـع و مـن  
 مـطـلـقـا او دـون يـمـيـن اـطـلـقـه  
 عـلـيـه بـل يـؤمـر لـلـتـأثم  
 يـقـضـى بـهـا .....

التذليل

أو عين وفيه وفاءً بالقيمة فذلك لازم له قبوله. وأما كتاب أبي الحسن فليس عندي. وأما المنتقى فقد أحالك منه على مليء فاحتل. فانظر في صفحة ثلاث عشرة ومائة من المجلد السادس منه. الا بالنقل كحطب فما عليه أخذه المواق على قوله: إلا كحطب فلا يلزم أخذه؛ ابن شأس: نوع الثواب الذي يلزم قبوله باتفاق: الدنانير والدرهم. وروى أشهب انحصاره فيهما إلا أن يتراضيا على غيرهما. ورأى سحنون أن كل ما يتمول يصح أن يكون ثوابا ويلزم الواهب قبوله. إذا كان فيه وفاءً بقيمة هبته. ووافق ابن القاسم في عدم الاقتصار على العين: إلا أنه استثنى منه الحطب والتبن وشبهه. مما لا يثاب في العادة بمثله. وفي المطبوعة تصحيف وسقط والإصلاح من الجواهر وقد كتب على وإن معيّنًا بؤن المواق لو وإن هنا ولو جعل وجا بالحذف مكان قوله معينا غير معين لكان أبينا الذي في نسخة المواق: وإن معينا؛ بميم مضمومة وعين مفتوحة ومثناة من تحت مفتوحة مشددة ونون. وكتب عليها؛ لو قال: ولو غير معين؛ لكان أبين. وقد تقدم قول ابن رشد: إن سمي الثواب. فهو بيع بلا خلاف، وإن لم يسمه ففيه الخلاف. وفي المطبوعة أقحمت كلمة بالثواب بين يسمه وبين ففيه. عاد كلامه: ابن عرفة: الهبة بشرط عوض عيّنأه، قال: ابن رشد وغيره: هي بيع. ومذهب المدونة: جواز شرط الثواب غير معين؛ خلافاً لابن الماجشون. وفي الكتاب ما عليه إن يثب فادح عيب القبول تقدم نص التهذيب بهذا وللاب بالنقل في مال طفله أو المأذون أن يهب للثواب كالبيع المواق على قوله: وللمأذون وللأب في مال ولده الهبة للثواب؛ من المدونة: قال ابن القاسم: وللمأذون أن يهب للثواب ويقضى عليه أن يعوض من وهبه؛ وللأب أن يهب من مال ولده الصغير للثواب، ويعوض منه واهبه لأن هذا كله بيع، وبيع الأب جائز على ابنه الصغير. وفي المطبوعة تشويش وما أثبت من نقل الشيخ محمد ونحوه في التهذيب. ومن أطلق في اليمين داري صدقه مطلقة أو بالنقل دون يمين أطلقه ولم يعين مصرفاً لم يحكم عليه بل يؤمر للتأثم وللمعين بلا يمين يقضى بها المواق على قوله: وإن قال: داري صدقة بيمين مطلقاً، أو غيرها

وَفِي مَسْجِدٍ مُعَيَّنٍ قَوْلَانَ وَقُضِيَ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ فِيهَا بِحُكْمِنَا

خُذِيل

التسهيل ..... وهل من التعيين

صدقة للمسجد الفلاني قَوْلَانَ وَالرَّاجِحَ لِلْمَعْدَانِي

ولله روني صدور الأمر على سبيل الحتم دون جبر

وبين مسلم وذمي حكم في الباب ذا بحكم الإسلام الحكم

التسهيل

التذليل

ولم يعين لم يقض عليه بخلاف المعين؛ من المدونة: قال ابن القاسم: من قال: داري صدقة على المساكين، أو على رجل بعينه في يمين فحَيْثُ، لم يُقَضَ عليه بشيء، وإن قال ذلك في غير يمين وإنما بتله لله أجبره السلطان إن كان لرجل بعينه. عياض: على هذا اختصرها أكثر المختصرين أنه لا يقضى بها إلا إذا كان لرجل بعينه. وفي نوازل ابن الحاج: إن كانت الصدقة بغير يمين لغير معينين كالمرضى والمساكين ففيها قولان؛ في حبس المدونة، وفي الهبات منها. ومن المدونة: قال ملك: من قال لِدَيَانَ: أنا أهبك؛ فلا يلزمه. قال ابن القاسم: وأما ما أدخله في وعده فلازم، كقوله: زَوْجٌ بِنْتِكَ وَالصَّدَاقُ عَلَيَّ؛ فهذا الوعد يلزمه، إلا أن يموت المعطي قبل القبض. الزرقاني: على قوله: لم يُقَضَ عليه؛ في واحدة من هذه الصور، لعدم مَنْ يخاصمه في غير المعين، ولعدم قصد القربة في المعين. لكن يجب عليه تنفيذ ذلك في الصور المذكورة فيما بينه وبين الله، وقيل: يستحب. الشيخ محمد على القولة المذكورة: وإنما يؤمر به لعدم قصده التبرر في صورتَي اليمين، ولعدم تعيين من يخاصمه في الثالثة. وهل من التبيين صدقة للمسجد الفلاني قولان والراجح للمعداني وذلك هوئي صدور الأمر على سبيل الحتم دون جبر المواق على قوله: وفي مسجد معين قولان؛ سئل ابن زرب عن رجل تصدق أو وهب لمسجد بعينه هل يجبر على إخراجها وإنفاذها؟ فقال: يجبر كمن تصدق على رجل بعينه. وقال ابن عبد الملك: يؤمر ولا يجبر. وتوقف غيرهما وقال: لا أدري. والذي في مطبوعته: سئل ملك. والمثبت من شرح الشيخ محمد الذي ينقل عنه غالبا وإن لم يكن يصرح بذلك. وابن عبد الملك المذكور اسمه كما في الشرح المذكور: أحمد. الرهوني: قال أبو علي في الشرح هنا وفي حاشية التحفة: الراجح أنه يؤمر على سبيل الوجوب ولا يجبر. انتهى. وهو ظاهر والله أعلم. وبين مسلم وذمي حكم في الباب ذا بحكم الإسلام بالنقل الحكم المواق على قوله: وقضى بين مسلم وذمي فيها بحكمننا. من المدونة: يقضى بين المسلم والذمي في الهبات بحكم المسلمين. وإذا كانا ذميين فامتنع الواهب من دفع الهبة لم أعرض لهما، وليس هذا من التظالم الذي أنعمهم منه. لأن كل أمر يكون بين مسلم وكافر فإنما يحكم فيه بحكم الإسلام. قلت: حق هذا التعليل أن يكون قبل قوله: وإذا كانا ذميين. وليس في التهذيب. وهو في المدونة الكبرى قبل هبة الذمي للذمي

والوعدُ إخبارٌ بإنشأ القائل  
ويطلب الوفاء باتفاق  
"هل يلزم الوفاء بالوعد نعم"  
"أو لا" وذا الذي التنوخي نَمَى  
وملكٌ في رسم طَلَّق في سما  
له مع اصبغ "نعم لسبب"  
والعتقيُّ معه أو إن لزم"  
واعجب لصفحهم عن البناني  
وهو له الرابع كابن عرفه

للغير معروفًا بوقت قابل  
ببه وفي اللزوم للزقاق  
وذا الذي به الأشجُّ قد حكم  
إلى سماع للقرينين سما  
ع العتقي في العواري انتمى  
كما انتمى إلى التنوخي الأبى  
كالنكح في انكح أعين البيت ختم  
في خبطه في عزو ذاك الثاني  
تابع البيان فيما صنفه

تتمة: الوعد إخبار بإنشأ بالقصر للوزن القائل للغير معروفًا بوقت قابل ويطلب الوفاء باتفاق به قاله ابن عرفة: وفي اللزوم للزقاق في المنهج «هل يلزم الوفاء بالوعد؟ نعم» وذا الذي به الأشجُّ هو عمر بن عبد العزيز قد حكم «أو لا» وذا الذي التنوخي هو سحنون نما إلى سماع للقرينين سما وملكٌ في رسم طلق هو ابن حبيب في سماع العتقي في العواري انتمى له مع اصبغ بالنقل «نعم لسبب» كما انتمى إلى التنوخي الأبى والعتقيُّ معه «أو إن لزم» كالنكح في انكح أعين البيت ختم واعجب لصفحهم عن البناني في خبطه في عزو ذاك الثاني وهو له الرابع كابن عرفه تابع البيان فيما صنفه إن قال البناني: الرابع: لا يقضى به مطلقاً، لقول ابن القاسم أيضاً مع قول سحنون في سماع القرينين. ولم يتعرض له الرهوني ولا كنون. والكمال لله تعالى.

باب	يراد باللقطة في الأموال بالـ	إسكان للقاف وفتحها قبل
التسهيل	بل هو أشهر في الاستعمال ما	عرض للضياع مما عصما
	كذا لأصليته وفيما صنفه	إلى ثلاثة به ابن عرفه
	ذي لسوى النعم والناطق ذا الـ	آبق والنعم فاعلة ضل
	نظرًا إذ أخرج عبدا ذا صغر	منها وأدخل معلق الثمر
	فيها .....	.....

التذليل باب : المواق : كتاب اللقطة . قال ابن شأس : في هذا الكتاب فصول ، الأول : في الالتقاط ، الثاني : في ذات اللقطة ، الثالث : في أحكام اللقطة . كذا في مطبوعته ، والمعهود من صنيعه أن يقول : ابن شأس : كتاب كذا إلى آخره . الحطاب : كتاب اللقطة ، كلام الشارح في ضبطها فيه خلل . وهي بضم اللام وفتح القاف : هكذا ضبطها الأكثر ، وعليه استعمال الفقهاء ، وهو خلاف القياس . وبعضهم أنكروا فتح القاف : وزعم أنها بالسكون على الأصل . وبعضهم رواها بالوجهين ، منهم ابن الأثير ، وقال : الفتح أصح . ومنهم ابن العربي . وقال : السكون أولى . والله أعلم . قلت : قال ابن ملك في الفوائد :

لِقَاطَةٌ وَلِقُطَةٌ وَلِقُطَةٌ      وَلَقِطٌ مَا لَاقِطٌ قَدْ لَقِطَهُ

وانظر البناني وكنون وفي قوله : عقب نقله عبارة المصباح : وعلى هذا فلا شذوذ أصلاً ؛ نظر فإن ما فيها من توجيه فتح القاف بأن الأصل لقاطه فثقلت عليهم لكثرة ما يلتقطون في النهب والغارات وغير ذلك فتلعبت بها ألسنتهم اهتماماً بالتخفيف فحذفوا الهاء مرة وقالوا لقاط والألف أخرى وقالوا لقطه فلو أسكن اجتمع على الكلمة إعلان وهو مفقود في فصيح الكلام ، لا يُخرج الفتح من الشذوذ . كما هو ظاهر . يُراد باللقطة في الأموال بالإسكان للقاف وفتحها قبل بل هو أشهر في الاستعمال مما عصم للضياع مما عصما كذا لأصليه وفيما صنفه أعني المال المعصوم الذي عرض للضياع إلى ثلاثة عرفه ذي لسوى النعم والناطق ذا الآبق والنعم فاعلة ضل نظرًا إذ بالنقل أخرج عبداً ذا صغر وأدخل معلق الثمر فيها بما يأتي قريباً من قوله : وَجِدَ بَغِيرَ حَرْزٍ . المواق على قول الأصل : اللقطة مال معصوم عرض للضياع ؛ ابن شأس : اللقطة : عبارة عن مال معصوم معرض للضياع كان في عامر البلاد أو غامرها . قلت : مثله لابن الحاجب . ابن عرفة : اللقطة : مال وجد بغير حرز محترماً ليس حيواناً ناطقاً ولا نعماً ؛ فيخرج الركاز وما بأرض الحرب ؛ وتدخل الدجاجة وحمم الدور ونحو ذلك ؛ لا السمكة تقع في سفينة : هي لمن وقعت إليه . قاله ابن عات عن الشعباني . والأظهر في السمكة : إن كانت بحيث لو لم يأخذها من سقطت إليه لنجت بنفسها لقوة حركتها وقرب محل سقوطها من ماء البحر ؛ فهي كما قال ابن شعبان في زاهيه ؛ وإلا فهي لرب السفينة : كقولها فيمن طرد صيدا حتى دخل دار قوم : إن اضطره إليها فهو له ، وإن لم يضطره وبعده عنه فهو لرب الدار . والضالة : نعم وجد بغير حرز محترماً .

خليل وَإِنْ كَلْبًا وَفَرَسًا وَحِمَارًا

التسهيل

..... وَإِنْ كَلْبًا لِإِذْنِ صَارَا مالا وَإِنْ فَرَسًا أَوْ حِمَارًا

التذليل

والآبق: حيوانٌ ناطقٌ وُجِدَ كذلك. ومقتضى قول ابن الحاجب وابن شأس كون الجميع لقطَةً خلاف ظاهرها مع غيرها [والأحاديث الآمرة بحفظ عفاص اللقطة ووكائها]. الخطاب: واعلم أن حده غير مانع لدخول الثمر المعلق فيه وليس لقطه، فقول الجماعة: معرضٌ للضياع؛ أحسن فتأمله. والله أعلم. البناني: ويرد عليه أنه غير جامع لعدم شموله الرقيق الصغير لأنه لقطه كما صرح به ابن عرفة نفسه في تعريف اللقيط. وتصحفت في مطبوعته كلمة اللقيط إلى اللاقطة. والمثبت من نقل الشيخ محمد عنه. وإن كان كلبا لإذن صارا مالا عبد الباقي على قوله: وإن كلبا؛ مأذونا في اتخاذه وأما غيره فليس بمال فلم يدخل في كلامه. المواق على هذه القولة: ابن شأس: من وجد كلبا التقطه إن كان بمكان يخاف عليه. ابن عرفة: يخص هذا بالمأذون فيه لقول المدونة: من قتل كلبا من كلاب الدور مما لم يؤذن فيه فلا شيء عليه لأنه يقتل ولا يترك؛ وإن كان مأذونا في اتخاذه فعليه قيمته. هذا وجه قول ابن شأس. وفيه مع هذا نظرٌ لقولها: من سرق كلبا صائدا أو غير صائد لم يقطع إلا أن يراعى درءُ الحد بالشبهة. قلت: لفظه: وقول ابن شأس وابن الحاجب: يلتقط الكلب؛ يُخصُّ بالمأذون فيه، ويعلم كونه كذلك بعلم الملتقط حال ربه فيه أو بغلبة صنفه في الصيد؛ وإلا فلا لقولها في الضحايا: من قتل كلبا من كلاب الدور مما لم يؤذن فيه إلى قولها: فعليه قيمته؛ هذا وجه نقلهما، وفي اختصاصهما به نظرٌ لقولها: من سرق إلى قولها: لم يقطع؛ [لأنه صلى الله عليه وسلم حرّم ثمنه؛<sup>2</sup>] إلا أن يراعى إلى آخره. ولم يتضح لي معنى قوله: بعلم الملتقط حال ربه فيه؛ فإن سلم من التصحيف والنقص كان معارضا لما نظم به بعض شيوخنا بقوله:

إن الأئمة مرادها بما ضل وما يلقط ما لم تعلما

مالكه وما علمت مالكه من إبل أو غيرها لا تتركه

في تركه إن ضاع قالوا يجري كترك تخليص كما في القصري

وفي قوله: وفي اختصاصهما به يظهر أن ضمير الاثنين للالتقاط والقيمة، وضمير الواحد للمأذون فيه. ويبقى مع ذلك في العبارة قلق. ، لأنه إن كان أراد هذا يكون تنظيره في عدم التقاط غير المأذون فيه وعدم لزوم القيمة في قتله. والظاهر أنه إنما أراد التنظير في التقاط المأذون فيه ولزوم القيمة في قتله. وإن كان الأخير منصوبا فيها. وإن فرسا أو بالنقل حمارا المواق على قوله: وفرسا وحمارا؛ اللخمي: البقر والخيل وسائر الدواب بحيث لا يخاف عليها من سبع ولا غيره لم تؤخذ وإلا أخذت وعرفت عاما. انظر هنا في ابن عرفة من أسلم دابته في سفر آيساً منها فأخذها من عاشت عنده، ومن ماتت راحلته في فلاة فأسلم متاعه فحملة رجل، وما لفظه ألبجر من متاع المسلمين. قلت: لولا ندرة نسخه لما تكلفت نقله. ففيه: سمع ابن القاسم: لمن ماتت راحلته بفلاة فأسلم متاعه فحملة رجل لمنزله، أخذهُ بغرمه أجر حملة. ابن رشد: هذا إن حملة بنية حفظه لربه أو على تملكه لإسلامه ربّه؛ ولو احتمله على وجه

الحديث:

<sup>1</sup> - عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال جاء رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشانك بها قال فضالة الغنم قال هي لك أو لأخيك أو للذي قبلك قال فضالة الإبل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربه. البخاري في صحيحه، كتاب اللقطة، رقم الحديث 2429، ومسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، رقم الحديث 1722.

<sup>2</sup> - عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن. البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، رقم الحديث 2237، مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، رقم الحديث 1567.

خليل  
وَرُدُّ بِمَعْرِفَةٍ مَشْدُودٍ فِيهِ وَبِهِ وَعَدَدِيهِ بِلَا يَمِينٍ وَقَضِي لَهٗ عَلَى ذِي الْعَدَدِ وَالْوَزْنِ وَإِنْ وَصَفَ ثَانٍ وَصَفَ  
أَوَّلَ وَلَمْ يَبَيِّنْ بِهَا حَلْفًا وَقَسِمَتْ

التسهيل	وللذي عرف ما به يُشَدُّ	وفيه والعدُّ بلا حلف يُرد
	والأل والثاني الوكاء والعفا	ص ولواصفهما إن حلفا
	على الذي العدد والوزن وصف	قضوا كواصف العفاص وحلف
	بالأولوية من الذُّ سلفا	ففي البيان حُلف حلفه نفى
	وإن يصف ثانٍ كأولٍ وما	بان بها تقاسما واقتسما

التذليل  
الاغتتيال والتعدي فلا كراء له. والقول قوله بيمينه في نيته في أخذه. وسمع عيسى كقولها: ما لفظه  
البحر من متاع المسلمين لقطه. ابن رشد: ما ألقوه بأيديهم لنجاة أنفسهم قيل: هو لواجده كالدابة  
يُسَلِّمُهَا فِي السَّفَرِ عَلَى وَجْهِ الْإِيَّاسِ مِنْهَا، عَلَى اخْتِلَافٍ تَقَدَّمَ فِيهِ. قُلْتُ: سَمِعَ ابْنَ الْقَاسِمِ: أَرْبَابَهُ أَحَقُّ  
بِهِ، وَعَلَيْهِ أَجْرٌ إِخْرَاجُهُ لِمَنْ غَاصَ عَلَيْهِ وَأَجْرٌ حَمَلُهُ. اللَّخْمِيُّ: إِنْ شَقَّ حَمَلَ الْمَتَاعِ عَلَى رَبِّهِ وَتَرَكَهُ عَلَى  
أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهِ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ وَنَقَلَهُ لِأَنَّ رَبَّهُ أَبَاحَهُ لِلنَّاسِ لِمَا تَرَكَهُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ. وَإِنْ تَرَكَهُ لِيَعُودَ  
إِلَيْهِ فَهُوَ لِرَبِّهِ، وَلِحَامِلِهِ أَجْرٌ حَمَلُهُ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ رَبُّهُ بِدَوَابِهِ لِحَمَلِهِ فَلَا أَجْرَ لِحَامِلِهِ. وَالْمَتَاعُ يُؤْخَذُ مِنَ  
الْبَحْرِ إِنْ غَرِقَ بِمَرْسَى وَمَرَّ رَبُّهُ لِيَعُودَ إِخْرَاجَهُ فَهُوَ لَهُ. وَإِنْ تَرَكَهُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ فَهُوَ لِمُخْرَجِهِ. وَهُوَ  
أَبِينُ مَا تَرَكَ فِي الْبَرِّ، لِأَنَّهُ فِي الْبَحْرِ هَالِكٌ كَالشَّاةِ، الذُّبُّ لَهَا كَالْبَحْرِ لِلْمَتَاعِ، مَعَ مَشَقَّةِ الْغَطْسِ  
عَلَيْهِ مَعَ الْخَوْفِ عَلَى نَفْسِهِ. وَإِنْ قَذَفَهُ الْبَحْرُ فَنَقَلَهُ كَانَ لِرَبِّهِ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَخْفِ فَسَادَهُ إِنْ بَقِيَ لَمْ يَكُنْ  
لِأَحَدٍ أَخَذَهُ، وَإِنْ خِيفَ فَسَادُهُ كَالْمَتَاعِ فَعَلَى وَاجِدِهِ نَشْرَهُ ثُمَّ رَفَعَهُ. وَلَوْ مَرَّ قَوْمٌ بِسَفِينَةٍ بِمَتَاعٍ قَوْمٌ قَدْ  
انكسروا وهو على الماء كان عليهم رفعه إن كان مسيرهم بريح لا يضرهم الإمساك لأخذه، وإن مروا بناس  
أحياء فعليهم أن يحطوا لرفعهم. وللذي عرف ما به يشد وفيه والعدُّ بلا حلف بالإسكان بَيِّنٌ وَالْأَلُّ  
وَالثَّانِي الْوَكَاءُ وَالْعَفَاصُ الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: وَرُدُّ بِمَعْرِفَةٍ مَشْدُودٍ فِيهِ وَبِهِ وَعَدَدُهُ؛ وَفِي الْمَطْبُوعَةِ وَبَعْدَهُ.  
وَالْأَوَّلَى أَوْضَحٌ؛ مِنَ الْمَدُونَةِ: مِنَ التَّقَطِّ لِقِطَّةٍ فَآتَى رَجُلٌ فَوْصَفَ عَفَاصَهَا وَوَكَّاءَهَا وَعَدَّتْهَا لَزِمَهُ أَنْ يَدْفَعَهَا  
إِلَيْهِ، وَيَجْبِرُهُ السُّلْطَانُ عَلَى ذَلِكَ. أَبُو عُمَرَ: أَجْمَعُوا أَنَّ الْعَفَاصَ الْخُرْقَةَ الْمَرْبُوطَ فِيهَا وَهُوَ لُغَةٌ مَا يُسَدُّ بِهِ  
فَمِ الْقَارُورَةِ، وَالْوَكَاءُ الْخَيْطُ الَّذِي يَرْبُطُ بِهِ. وَعَلَى قَوْلِهِ: بِلَا يَمِينٍ؛ الْبَاجِي: هَلْ يَلْزِمُهُ يَمِينٌ إِذَا عَرَفَ  
الْعَفَاصَ وَالْوَكَاءَ وَالْعَدَدَ؟ الْمَشْهُورُ: أَنْ لَا يَمِينُ عَلَيْهِ؛ وَوَجَّهَهُ أَنْ لَيْسَ هُنَاكَ مِنْ يِنَازَعِهِ فِيهَا وَلَا مِنْ  
يِنَازَعِ عَنْهُ. قُلْتُ: انظُرْ تَمَامَهُ فِي أَوَّلِ فَرْعٍ فِي صَفْحَةِ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ مِنَ الْمَجْلَدِ السَّادِسِ مِنَ الْمُنْتَقَى.  
وَلِوَأَصْفِهِمَا إِنْ حَلَفَا عَلَى الَّذِي الْعَدَدُ وَالْوَزْنُ وَصَفَ قَضُوا كِوَاصِفِ الْعَفَاصِ وَحَلَفَ بِالْأُولَوِيَّةِ مِنَ الْمَتَاعِ  
بِالْإِسْكَانِ سَلَفًا فِي الْبَيَّانِ حُلْفَ حَلْفِهِ بِالْإِسْكَانِ نَفَى الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: وَقَضِي لَهُ عَلَى ذِي الْعَدَدِ  
وَالْوَزْنِ؛ أَصْبَغُ: لَوْ عَرَفَ وَاحِدًا الْعَفَاصَ وَالْوَكَاءَ وَوَصَفَ آخَرَ عَدَدَ الدَّنَانِيرِ وَوَزْنَهَا كَانَتْ لِمَنْ عَرَفَ  
الْعَفَاصَ وَالْوَكَاءَ. وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَعْرِفْ إِلَّا الْعَفَاصَ وَحَدَّهُ. قُلْتُ: قَالَ فِي الْبَيَّانِ فِي الَّذِي عَرَفَ الْعَفَاصَ  
وَالْوَكَاءَ: يَرِيدُ: مَعَ يَمِينِهِ. وَلَا اخْتِلَافَ فِي هَذَا. فَوَاصِفِ الْعَفَاصِ أُخْرَى وَإِنْ يَصِفُ ثَانٍ كَأَوَّلٍ وَبِهِ سَلَفًا  
بِهَا تَقَاسَمَا وَاقْتَسَمَا الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: وَإِنْ وَصَفَ ثَانٍ وَصَفَ أَوَّلَ وَلَمْ يَبَيِّنْ بِهَا حَلْفًا وَقَسِمَتْ؛ مِنَ  
الْمَدُونَةِ: إِنْ دَفَعَهَا لِمَنْ عَرَفَ عَفَاصَهَا وَوَكَّاءَهَا، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَوْصَفَ مِثْلَ مَا وَصَفَ الْأَوَّلَ أَوْ أَقَامَ بَيْنَهُ أَنْ

خليل

كَبَيْتَيْنِ لَمْ تُؤرِّخَا وَإِلَّا فَلِلْأَقْدَمِ وَلَا ضَمَانَ عَلَى دَافِعٍ بَوْصَفٍ وَإِنْ قَامَتْ بَيْنَهُ لِعَیْرِهِ وَاسْتُوْنِي بِالْوَأْحِدَةِ  
إِنْ جَهَلَ غَيْرَهَا

التسهيل

كـذا إذا بينتین وجمدا  
لقدّم التأريخ في الترجيح  
لأشهب القضاء في التكافي  
للثمان في نكوله والأل  
يُحتمل القسم كقول العتقي  
والدفع بالوصف من الضمان  
وإن أتى من العفاص عرفا  
يُستأن بالدفع عسى أن ياتي  
ولم تؤرخا وإلا استئندا  
كالأعدلية وفي التوضيح  
للال بالإحلاف والإحلاف  
ببلاءه في نكوله الصقلي  
في مثبتتي ولاء من حنفا لقي  
يُبري وإن قام شهيدا الثاني  
أو الوكا وعلم غيره نفي  
أثبتت ثم دفعت للآتي

التذليل

تلك اللقطة كانت له لم يضمنها لأنه دفعها بأمر يجوز له. اللخمي: وإن ادعاها رجلان واتفقت صفتها اقتسامها بعد أيماهما. فإن أخذها أحدهما بالصفة ثم أتى الآخر فوصف مثل الأول قبل أن يبين بها ويظهر أمرها قُسمت بينهما، وإن ظهر أمرها لم يُقبل قول الثاني. كذا إذا بينتین وجدا ولم تؤرخا وإلا استئندا لقدم التأريخ في الترجيح كالأعدلية المواق على قوله: كبيتين لم تؤرخا وإلا فللأقدم؛ اللخمي: إن أقام الثاني بينة انتزعت من الأول، إلا أن يقيم بينة فيقضى بأعدلهما، فإن تكافأتا بقيت للأول بالصفة. ابن عرفة: هذا في النوادر لأشهب، وزاد: هذا إن لم تؤرخ البيئتان، وإن أرختا كان لأولهما ملكا بالتأريخ وفي التوضيح لأشهب القضاء في التكافي للال بالإحلاف والإحلاف للثان بالحذف في نكوله والأل ببلاءه في نكوله الصقلي يحتمل القسم كقول العتقي في مثبتتي ولاء من حنفا لقي نص التوضيح: أشهب: وإن دفعها للأول ببينة ثم أقام الثاني بينة فهي لأولهما ملكا بالتأريخ، فإن لم يكن تأريخُ فهي لأعدلهما بينة، فإن تكافأتا كانت لمن هي في يده وهو الأول، بعد يمينه أنها له ما يعلم لصاحبه فيها حقا. فإن نكل حلف الثاني وأخذها. فإن نكل فهي للأول بلا يمين. ابن يونس: ويحتمل على أصل ابن القاسم أن تقسم بينهما عند تكافؤ البيئتين وإن حازها الأول، لأنه مالٌ قد عُرف أصله كقوله فيمن عرف رجلا بولاء يدعيه وأقام على ذلك بينة، وأقام آخر بينة أنه مولاه، وتكافأتا، فالمال يقسم بينهما لأنه مالٌ قد عُرف أصله. قال غيره: هو لمن هو في يده. وهو نحو قول أشهب هنا. وكذلك الحكم لو أخذ الأول بالصفة، فإن أتى آخر بحضرة دفعها وتُحقق أنه لم يسمع صفة الأول لانبغي أن تكون للأول على قول أشهب، وتُقسم بينهما على قول ابن القاسم. وأما لو دُفعت للأول ثم أتى الثاني بعد حين فوصفها، فلا خلاف أنها للأول لاحتمال أن يكون الثاني سمع صفة الأول. والدفع بالوصف من الضمان يبيري بالتخفيف وإن قام شهيدا الثاني المواق على قوله: ولا ضمان على دافع بوصف وإن قامت بينة لغيره: تقدم نص المدونة: لأنه دفعها بأمر يجوز له. وإن أتى من العفاص عرفا أو الوكا بالقصر للوزن وعلم غيره نفي يُستأن بالدفع عسى أن ياتي بالتخفيف أثبتت ثم دفعت للآتي المواق على قوله: واستؤني في الواحدة إن جهل غيرها؛ أصبغ: لو عرف العفاص وحده

خليل لا غَلَطَ عَلَى الْأَظْهَرِ وَلَا يَضُرُّ جَهْلُهُ بِقَدْرِهِ وَوَجَبَ أَخْذُهُ لِخَوْفِ خَائِنٍ لَا إِنْ عَلِمَ خِيَانَتَهُ هُوَ فَيَحْرُمُ

التسهيل	لا صادق في وصف واحدٍ دري	غَلَطُوه في غيره في الأظهر
	ولا يضر جهله بقدرها	كغَلَطٍ بالزيد عند ذكرها
	ويجب الأخذ على من وثقا	بنفسه ومن سواه أشققا
	أما الذي من نفسه قد علما	خيانة فأخذه قد حرما
	وشرح الأصل فيه إن يخف	سواه يلزم بالتقاط وبكف

التذليل وادعى الجهالة فيما سواه فليستبرأ ذلك فإن لم يأت أحد أعطيها هذا، كما في شرط الخليطين أوصافا تجزئ وإن انخرم بعضها. وفرضت المسألة في العفاص والوكاء لفرضهما فيهما في السماع وفي كلام ابن رشد، كما نبه عليه ابن عاشر وغيره. انظر البناني. لا صادق في وصف واحدٍ دري غلطه في غيره في الأظهر الموافق على قوله: لا غلط على الأظهر؛ ابن رشد: العفاص والوكاء إذا وصف أحدهما وجهل الآخر أو غلط فيه، ففي ذلك ثلاثة أقوال، أعدل الأقاويل عندي أنه إن ادعى الجهالة استبرأ أمره، وإن ادعى الغلط لم يكن له شيء. ولا يضر جهله بقدرها كغلط بالزيد عند ذكرها الموافق على قوله: ولا يضر جهله بقدرها؛ ابن رشد: أما جهله بالعدد فلا يضره إذا عرف العفاص والوكاء، وكذلك غلطه فيه بالزيادة لا يضره، واختلف في غلطه بالنسيان. قلت: انظر آخر صفحة ست وسبعين وثلاثمائة وتاليتها وصدر الثالثة من المجلد الخامس عشر من البيان. ويجب الأخذ على من وثقا بنفسه ومن سواه أشققا الموافق على قوله: ووجب أخذه لخوف خائن؛ ابن عرفة: في حكم أخذ اللقطة اضطراب: ابن رشد: يلزم أن يأخذ اللقيط ولا يترك لأنه إن ترك ضاع وهلك، ولا خلاف بين أهل العلم في هذا؛ وإنما اختلفوا في لقطة المال على ثلاثة أقوال. وهذا الاختلاف إذا كانت اللقطة بين قوم مأمونين والإمام عدل لا يخشى أن يأخذها إن علم بها بعد تعريفه إياها وأما إن كانت اللقطة بين قوم غير مأمونين والإمام عدل فأخذها عليه واجبٌ قولاً واحداً؛ ولو كانت بين قوم مأمونين والإمام غير عدل لكان الاختيار أن لا يأخذها قولاً واحداً؛ ولو كانت بين قوم غير مأمونين والإمام غير عادل لكان مخيراً بين أخذها وتركها وذلك بحسب ما يغلب على ظنه من أكثر الخوفين. وهو أيضاً أعني هذا الاختلاف فيما عدا لقطة الحاج [لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها] مخافة أن لا يجد ربها لتفرق الحاج إلى بلدانهم. فإن التقطها وجب عليه من تعريفها ما يجب في سواها. اللخمي: إن كانت بين قوم غير مأمونين كان حفظها واجباً لأن حفظ أموال الناس وأن لا تضيع واجبٌ. قلت: انظر صفحة ثمان وسبعين وأربعمائة وصدر تاليتها من المجلد الثاني من المقدمات. أما الذي من نفسه قد علما خيانة فأخذه قد حرماً وبشرح أصل الأصل لابن عبد السلام فيه إن يخف سواه في علمه خيانتته هو يلزم بالتقاط وبكف فيجب عليه أمران الحفظ وترك الخيانة. الموافق على قوله: لا إن علم خيانتته هو فيحرم؛ اللخمي: إن كان السلطان غير مأمون ومتى أنشدت وعرفت أخذها منع من وجدها أن يعرض لها. وكذلك إن استفتى عن ذلك من ليس بمأمون ويخشى إن صارت إليه أن يستغزه الشيطان بعد أخذها، فيقال له: لا تقربها.

والكره إن لنفسه لم يركن  
 إن لم يخف من غيره الخيانه  
 والتونسي شيخ الاستحسان  
 أو يُستحب أو بما حقر الأُل  
 وبعدها الإمام المبتدا  
 إلا يدع وما من الخلف هنا  
 إلا يخير بين أخذ وتخل  
 وقيد الخلف بغير لقطه الـ  
 وواجب تعريف ملقوطينه

وخاف غيره كذا في الأحسن  
 وقد درى من نفسه الأمانه  
 عزاه للجواهر البناني  
 إلا فالآخر وللإمام كل  
 به من الحتم ابن رشد قيِّدا  
 منه اختيار التونسي بيننا  
 حسب ما يرى من الخوف أجل  
 حجيج للنهي الذي فيها نقل  
 .....

والكره إن لنفسه لم يركن وخاف غيره خلاف ما يقتضيه الأصل من وجوب الالتقاط في هذه الحالة وهو مخالف لما قاله ابن الحاجب وقرره في التوضيح . انظر الخطاب كذا في الأحسن إن لم يخف من غيره الخيانه وقد درى من نفسه الأمانه فهذا القسم هو الذي فيه الأحسن ومقابله. انظره أيضا. أما المواق فكتب على قوله: وإلا كره على الأحسن؛ اللخمي: إن كان الواجد لها مأمونا ولا يخشى سلطان الموضع إن أنشدها أن يأخذها وهي بين ناس لا بأس بحالهم ولها قدر كان أخذها وتعريفها مستحبا، وإن كانت حقيرة كره له أخذها مطلقا. وقد تقدم قول ابن رشد: لو كانت بين قوم مأمونين والإمام غير عدل لكان الاختيار أن لا يأخذها قولا واحدا. وانظر الخطاب للأبحاث الثلاثة التي في كلام الأصل، والتنبيهات الثلاثة التي أتبعها. والتونسي شيخ الاستحسان عزاه للجواهر البناني أو يُستحب هذا أول مقابلي الأحسن أو بما الباء بمعنى في حقر الال بالنقل أي الكره إلا فالآخر بالنقل أيضا ، أي الاستحباب وللإمام ملك رحمه الله تعالى كل من الأقوال الثلاثة. انظر نقل الخطاب عن التوضيح. ولفظ الجواهر بعد تعريف الالتقاط : وليس بواجب عليه إلا أن يكون بين قوم غير مأمونين والإمام عدل، لكن إن وثق بأمانة نفسه فالأخذ مستحب له. ورؤي تخصيص الاستحباب بما له بال، فإن علم الخيانة من نفسه فالأخذ محرماً عليه. وإن خافها كره له الأخذ. وروي ابن القاسم كراهية التقاطها، إلا أن يكون لها قدر. وروي أشهب: أما الدنانير وشيء له بال، فأحب إلي أن يأخذ، وليس كالدرهم وما لا بال له، ولا أحب أن يأخذ الدرهم . وحكى القاضي أبو بكر عن ملك الكراهة مطلقا. وهو اختيار الشيخ أبي إسحق كذا في المطبوعة الدنانير ولعل أصله الدينار وبعدها الإمام المبتدا به من الحتم ابن رشد قيِّدا إلا يدع وما من الخلف هنا منه اختيار التونسي بيننا إلا يُخَيَّرُ بين أخذ وتخل حسب ما يرى من الخوف أجل وقيد الخلف بغير لقطه الحجيج للنهي الذي فيها نُقِلَ انظر المقدمات والخطاب، وراجع ما نقل المواق على قوله: ووجب أخذها لخوف خائن. مما نقلته على قولي: ويجب الأخذ البيت. وواجب تعريف ملقوطينه المواق على قوله: وتعريفه سنة؛ من المدونة: قال ملك: من التقط

خَبِيل

وَلَوْ كَادَلُوا لَا تَأْفَهُا بِمِظَانٍ طَلَبَهَا بِكَبَابِ مَسْجِدٍ

التسهيل

.....  
 ولو كادلو فبقدر طلبه  
 تؤولت لا تافها لا قدر له  
 حيث يُظن طلبُ بما كبا  
 بالمشي للحلق دون الجهر بالـ

عقبيه فإن يؤخر ضممه  
 أو سنة والأل للجمل وبه  
 فذا له أنفقه أو أكله  
 ب مسجد وفيه إن تأدبا  
 بقول به فذا الإمام قد قبل

التذليل

دنائير أو دراهم أو حليا مصوغا أو عرضا أو شيئا من متاع أهل الإسلام فليعرفها سنة ، فإن جاء صاحبها أخذها، وإلا لم أمره بأكلها، كثرت أو قلت، درهما فصاعدا، إلا أن يحب بعد السنة أن يتصدق بها ، ويخير صاحبها إن جاء في أن يكون له ثوابها أو يغرمها له. قال ابن القاسم: وأكره له أن يتصدق بها قبل السنة إلا أن يكون الشيء التافه اليسير عقبيه الضمير للالتقاط فإن يؤخر ضممه انظر نقل الحطاب كلام ابن الحاجب والموضح وابن عبد السلام . ولو كدلو فبقدر طلبه أو سنة والأل للجمل وبه تؤولت لا تافها لا قدر له فذا له أنفقه صدقة أو أكله المواق على قوله: ولو كادلو لا تافها؛ سمع ابن القاسم: لقطة مثل الدلو والحبل والمخلاة وشبه ذلك، إن وجد بطريق وضع بأقرب موضع إليه. وإن كان بمدينة عرفت وانتفع به. والصدقة به أحب إلي. وفي المطبوعة وقع مكان وضع والمثبت من العتبية وسقطت من المطبوعة كلمة كان وإثباتها من العتبية أيضا. وعبارتها: انتفع به وعرفه. ابن رشد: معناه عرفه وانتفع به. يريد بعد التعريف. فالكلام فيه تقديم وتأخير وقوله: وإن تصدق به أحب إلي؛ معناه بعد التعريف. فعمل المواق قدم وأخر إصلاحا وإيضاحا. عاد كلام المواق: وقال ابن رشد: القسم الأول من أقسام اللقطة: هو ما يخشى عليه التلف إن ترك ويبقى في يد ملتقطه إن التقطه فإن كان يسيرا جيدا لا بال له ولا قدر لقيمه، ويعلم أن صاحبه لا يطلبه لتفاهته، فإن هذا لا يعرف، وهو لو اجده إن شاء أكله وإن شاء تصدق به. أصله، ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بتمرّة في الطريق: فقال: [لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها]. ولم يذكر فيها تعريفا، وقد قال أشهب في الذي يجد السوط والعصا إنه يعرفه، فإن لم يفعل فأرجوا أن يكون خفيفا. وإن كان يسيرا إلا أن له قدرا ومنفعة وقد يشح به صاحبه فيطلبه ، فهذا لا خلاف في وجوب تعريفه، وظاهر ما حكاه ابن القاسم عن ملك في المدونة أنه يعرفه سنة . وقال ابن وهب: إنما يعرفه أياما؛ وهو قول ابن القاسم من رأيه في المدونة . وفي مطبوعة المواق تصحفت كلمتا من رأيه إلى وروايته والمثبت من المقدمات. عاد كلام المواق: قال ملك: من التقط ما لا يبقى من الطعام فأحب إلي أن يتصدق به كثر أو قل. قال ابن رشد: فإن أكله لم يضمه لربه كالشاة يجدها في الفلاة إلا أن يجده في غير فيفاء فإنه يبيعه ويعرف به فإن جاء صاحبه دفع إليه الثمن. وانظر لحد ما يعرف له ما دون الكثير وفوق التافه زيادة على ما مرّ آنفا عن المقدمات الحطاب. حيث يُظن طلبُ بما كباب مسجد وفيه إن تأدبا بالمشي للحلق دون الجهر بالقول به فذا الإمام قد قبل المواق على قوله: بمِظَانٍ طلبها ؛ من المدونة: يُعرف اللقطة حيث وجدها ، وعلى أبواب المساجد . قال ابن القاسم: ويعرف حيث يعلم أن صاحبها هناك أو خبره، ولا يحتاج في ذلك إلى أمر الإمام. ابن يونس: إنما قال هذا لأن الإنسان مندوبٌ إلى فعل الخير والعون عليه فهذا منه. الحطاب

1 - حدثنا أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بتمرّة بالطريق فقال لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها. مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، رقم الحديث 1071، والبخاري في صحيحه، كتاب البيوع، رقم الحديث 2055.

خليل

فِي كُلِّ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَنْ يَثِقُ بِهِ أَوْ بِأَجْرَةٍ مِّنْهَا إِنْ لَّمْ يُعْرِفْ مِثْلَهُ وَبِالْبَلَدَيْنِ إِنْ وُجِدَتْ بَيْنَهُمَا

ثقة بلا ترك لتجر مثلاً  
منها إذا التعريف جافى قدره  
له وللسلطان عدلا اتسع  
بينهما .....

في كل يومين يكون أو ثلثا  
بنفسه أو ثقة أو أجره  
ولا ضمان إن تضع ممن دفع  
وعرفت بالبلدين إن تقع

التسهيل

على قوله : بكباب مسجد؛ قال في المدونة: وتُعرَّفُ اللقطة حيث وجدها، وعلى أبواب المساجد وحيث يظن أن ربها هناك أو خبره . انتهى. قلت: عبارة التهذيب: ويُعرَّفُ باللقطة. وفيه هناك . باللام. انتهى. وفي سماع أشهب من كتاب اللقطة وسألته، يعني ملكا ، عن تعريف اللقطة في المساجد؟ فقال: لا أحبُّ رفع الصوت في المساجد؛ وقد بلغني أن عمر بن الخطاب أمر أن تعرف اللقطة على أبواب المساجد. وأحبُّ إليَّ أن لا تعرف في المساجد، ولو مشى هذا إلى الحلق في المساجد يخبرهم بالذي وجد ولا يرفع صوته لم أر بذلك بأسا. انتهى. وقال ابن الحاجب: في الجوامع والمساجد. قال في التوضيح: ظاهره أن التعريف يكون فيها، ولعل ذلك مع خفض الصوت، ويحتمل أن يكون على حذف مضاف أي في باب الجوامع والمساجد. وهو أحسنُ لأنه كذلك في المدونة وغيرها، [وللحديث]. انتهى. وفي التمهيد: التعريف عند جماعة الفقهاء فيما علمت لا يكون إلا في الأسواق وأبواب المساجد ومواضع العامة واجتماع الناس. انتهى: واقتصر المواق على نقل ما في سماع أشهب معبرا بالقرنين مختصرا. في كل يومين يكون أو ثلاثة المواق على قوله: في كل يومين أو ثلاثة؛ روى ابن نافع عن ملك: ينبغي للذي يُعرَّفُ اللقطة أن لا يُريها أحدا ولا يسميها بعينها لكي يُعميَ بذلك لئلا يأتي متحيل فيصنفها بذلك بصفة المعرفة فيأخذها وليست له . ويعرفها في اليومين والثلاثة، ولا يجب عليه أن يدع صنعته ويعرفها. قلت: كذا في المطبوعة لكي يعمي. ولعل الأصل ولكن بالنون يعمي. وسيصرح أن هذا من نقل ابن يونس. وإلى قوله: ولا يجب عليه أن يدع صنعته أشرت بقولي بلا ترك لتجر مثلا ويعرفها بنفسه أو ثقة أو أجره منها إذا التعريف جافى قدره ولا ضمان إن تضع ممن دفع له وللسلطان عدلا اتسع المواق على قوله: بنفسه أو بمن يثق به أو بأجرة منها إن لم يُعرَّفْ مثله؛ اللخمي: هو مخير بين أربع: بين أن يُعرفها بنفسه ، أو يدفعها إلى السلطان إذا كان عدلا ولا يتشاغل عن تعريفها، أو إلى مأمون يقوم مقامه فيها، أو يستأجر عليها من يُعرفها. وأجاز ابن شعبان أن يستأجر منها عليها، يريد: إذا لم يلتزم تعريفها وكان مثله لا يلي مثل ذلك. ابن يونس: قال ابن القاسم: إذا دفع الملتقط اللقطة إلى غيره ليُعرف بها فضاعت فلا شيء على الملتقط. وقاله ابن نافع عن ملك، قال ابن كنانة: وكذلك لو دفعها إليه ليعمل بها ما شاء. ابن يونس: وهذا بخلاف الوديعه التي لم يرَضَ ربُّها إلا أمانته، فلا يدفعها لغيره إلا من عذر. وذكر هذا عبد الوهاب عن ملك في فرقه. وذكر أيضا أن من استهلك لقطه بعد السنة، قال ملك: هي في ذمته حرا كان أو عبدا وأما قبل السنة فبين الحر والعبد فرق، هذا في ذمته، وهذا في رقبته. والجميع استهلاك. وقد تصحفت في المطبوعة كلمة استهلك إلى أثبت هلك. فليكن ذلك منك على بال. وعُرفت بالبلدين إن تقع بينهما المواق على قوله: وبالبلدين إن وجدت بينهما ؛ اللخمي: إن وجدت في طريق بين مدينتين عرفها في تيينك المدينتين ، وكذلك القريتان

التذليل

1 - عن أبي عبد الله مولى شداد بن الهادي أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تكن لهذا. مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، رقم الحديث 568.

الحديث :

وَلَا يَذْكُرُ جِنْسَهَا عَلَى الْمُخْتَارِ وَدُفِعَتْ لِحَبْرٍ إِنْ وُجِدَتْ بِقَرِيَّةٍ ذِمَّةٍ وَلَهُ حَبْسُهَا بَعْدَهَا أَوْ التَّصَدُّقُ أَوْ التَّمَلُّكُ

..... ومن بتعريف صدع  
وقريئة الذممة للأخبار  
عن الإمام وابن رشد نظراً  
تمام ملك مسلم فإن يضح  
تحسان أغرموا فإننا إن نقس  
تداءً إلا بـ يقين لم يشب  
لنا وإلا فالقياس وقفها  
ع ابن معاوية موسى تلق ما  
والحبس للقطعة بعد الحول حل  
أو التصديق أو التملك

..... فليبهم الجنس على المختار  
لقطتها تدفع فيما صدرا  
فلاحتياط عنده التعريف لاحق  
من بعد دفعها لهم بحكم الاس  
نؤبد الوقف ولا ندفعها اب  
مع أن يقولوا الحكم فينا صرفها  
أبدا انظر البيان في سما  
طويته أو ما الرعيني نقل  
وما على الواجد فيه درك

التسهيل

والمدينة والقرية ومن بتعريف صدع فليبهم الجنس على المختار المواق على قوله: ولا يذكر جنسها على المختار؛ اختلّف عن ملك هل يسمى جنس اللقطة إذا أنشدها؟ وأن لا يسمى أحسن. انظر نقل ابن يونس عند قوله في كل يومين. وقريئة الذممة للأخبار لقطتها تدفع المواق على قوله: ودفعت لحبر إن وجدت بقريئة ذمّة؛ ابن يونس: روي عن ابن القاسم في اللقطة توجد في قرية ليس فيها إلا أهل الذمّة؛ قال: تدفع إلى أبحارهم. وانظر بعد هذا عند قوله: ومال الكتابي لأهل دينه. قلت: إن كان عنى قوله في الفرائض: ومال الكتابي الحر المؤدي للجزية لأهل دينه من كورته؛ فلم يتعرض عنده حسب المطبوعة للقطعة قراهم والله أعلم. فيما صدرا عن الإمام فتوى وابن رشد نداءً فالاحتياط عنده التعريف احتمال ملك مسلم فإن يضح من بعد دفعها لهم بحكم الاستحسان أغرموا فإننا إن نقس نؤبد الوقف ولا ندفعها ابتداءً إلا بالنقل بيقين لم يشب مع بالإسكان أن يقولوا الحكم فينا صرفها لنا وإلا فالقياس وقفها أبدا انظر البيان في سماع ابن معاوية موسى تلق ما طويته انظر صفحة خمس وسبعين وثلاثمائة من المجلد الخامس عشر أو ما الرعيني هو الحطاب نقل وقارن بين ما في نسخته وبين ما في مطبوعة البيان وأصلح بعضا من بعض. والحبس للقطعة بعد الحول حل وما على الواجد فيه درك أو التصديق أو التملك المواق على قوله: وله حبسها بعدها أو التصديق أو التملك؛ الجلاب: إن مضت السنة ولم يأت طالبها فهو مخير إن شاء أنفقها، أو تصدق بها وصونها، أو حبسها ليأتي ربها. اللخمي: ثبت في الحديث: [عرفها سنة فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها] وفي الصحيح: [فإن لم تُعرف فاستنفقها].<sup>1</sup> وفي النسائي [فإن لم يأت صاحبها فهو مال الله يؤتية من يشاء]<sup>2</sup> فتضمنت هذه الأحاديث أن الحكم فيها بعد الحول خلافه قبله، وله أن يتصرف فيها لنفسه؛ والذي يقتضيه قول ابن القاسم في المدونة: أن له أن ينتفع بها، غنياً كان أو فقيراً؛ وقال ملك في الذي اشترى كبة الخيوط

التذليل

<sup>1</sup> - عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال جاء رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف غصاها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي لك أو لأخيك أو للذبي قال فضالة الإبل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها. البخاري في صحيحه، كتاب اللقطة، رقم الحديث 2429، ومسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، رقم الحديث 1722.

<sup>2</sup> - جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، رقم الحديث 1722.

<sup>3</sup> - معلق على السنن الكبرى.

الحديث:

التسهيل ولو بمكة وما قابل لو حجتة النص الذي فيها رووا  
والانفصال عنه بالعمل فهي أو أصلهم واضح ابن عرفه  
رأ.....

من المغنم بدرهم فوجد فيها صليب ذهب فيه سبعون مثقالاً: إن له أن يحبسه لنفسه. قال ابن رشد: لأنه لما لم يمكنه قسمة ذلك على الجيش لافتراقه صار حكمه اللقطة بعد التعريف واليأس من وجود صاحبها في جواز أكلها للقطتها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: [فشأنك بها] لأن ملكاً إنما كره له أكلها بعد التعريف مخافة أن يأتي صاحبها فيجده عديماً لا شيء له، ولو علم أنه لا يجد صاحبها أبداً لما كره له أكلها؛ وافتراق الجيش في هذه المسألة كاليأس من وجود صاحبها. وهذا في الأربعة الأخماس الواجبة للجيش: وأما الخمس فواجبٌ عليه أن يضعه موضع الخمس. وقاس في نوازله على هذا حكم مستغرق الذمة بالحرام يتوب وما بيده ليس عين الغصوب، وأرباب متاعه مجهولون، قال حكم ما بيده حكم اللقطة بعد التعريف وحكم كبة الخيوط. قال: بل هذا في الجواز أخرى، لأن أهل تبعاته حقهم في ذمته لا في عين ما بيده، بخلاف اللقطة وهذا الصليب. راجع النوازل. الحطاب على قوله: أو التصدق؛ قال في الطراز في باب إخراج زكاة الفطر في السفر في تعليل المسألة: ولأننا نُجَوِّزُ للملتقط أن يتصدق باللقطة عن ربها، ثم إنه إذا علم بها بعد ذلك ورضي جاز. انتهى. فهذا هو المراد بالتصدق أن يتصدق بها عن ربها. وأما تصدقه بها عن نفسه فهو داخل في تملكه إياها. والله أعلم. تنبيه: قال في المدونة: وأكره أن يتصدق بها قبل السنة إلا أن يكون الشيء التافه. انتهى. قال أبو الحسن: الكراهة هنا على المنع لأن الشرع لم يأذن له. انتهى. ولو بمكة المواق على هذه القولة: تقدم قول ابن رشد قبل قوله: ولا إن علم خيانتته. وقال عياض: قول ملك وأصحابه أن لقطة مكة كغيرها؛ وكذلك قال المازري وابن القصار وما قابل لو حجتة النص الذي فيها رووا والانفصال عنه بالعمل فهو أصلهم جملة اعتراضية واضحة ابن عرفه رأ بالقلب والحذف ولفظه: الباجي عن ابن وهب: إن مات مُسْتَنْفِقُهَا ولا شيء له فهو في سعة. وهذا حكم كل لقطة إلا بمكة. لقطتها لا تستباح بعد التعريف سنة، وعلى صاحبها تعريفها أبداً، لقوله صلى الله عليه وسلم [لا تحل ساقطها إلا لمنشد<sup>2</sup> ابن زرقون: كذا قال اللخمي وتبعهما ابن رشد؛ وابن القصار عن ملك: لقطة مكة كغيرها خلافاً للشافعي. قال: وإنما جاء الحديث: [لا تحل لقطتها إلا لمنشد<sup>3</sup>]، تأكيداً للإعلام بسنة اللقطة لكثرتها بمكة. قلت: قال المازري: حكم لقطّة مكة حكم لقطّة سائر البلاد. وقال الشافعي لقطة مكة بخلاف غيرها، لا تحل إلا لمن يعرفها، تعلقاً بالحديث. ومحملة على أصلنا على المبالغة في التعريف لأن ربها يرجع لبلده وقد لا يعود إلا بعد أعوام. قلت: ما ذكره توجيهها للمذهب حجة عليه لا له حسب ما يأتي للخمي. عياض: قول ملك وأصحابه: أن لقطة مكة كغيرها. قلت: ظاهر قول ابن زرقون: وكذا قال اللخمي وابن رشد؛ أنهما قالا كقول الباجي، وليس الأمر كما قاله عن اللخمي لأن ظاهر لفظ الباجي أن ما ذكره هو المذهب عنده. ولفظ ابن رشد أقوى منه. لأن لفظه: لقطة مكة لا يحل استنفاقها بإجماع،

<sup>1</sup> - عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال جاء رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي لك أو لأخيك أو للذبي قال فضالة الإبل قال ما لك ولها معها سقازها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها. البخاري في صحيحه، كتاب اللقطة، رقم الحديث 2429، ومسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، رقم الحديث 1722.  
<sup>2</sup> - جزء من حديث أخرجه البخاري، كتاب اللقطة، رقم الحديث 2434، ومسلم، كتاب الحج، رقم الحديث 1355.  
<sup>3</sup> - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يعضد عضاها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد ولا يختلى خلاها فقال عباس يا رسول الله إلا الإذخر فقال إلا الإذخر. البخاري في صحيحه، كتاب اللقطة، رقم الحديث 2433.

ضَامِنًا فِيهِمَا كَنِيَّةٌ أَخَذَهَا قَبْلَهَا وَرَدَّهَا بَعْدَ أَخْذِهَا لِلْحِفْظِ إِلَّا بِقُرْبِ فَتَاوِيلَانَ

جرى أفي طيبة أو أم القرى  
من العربي وابن رشد بل ذهب  
مشهران راجع البناني  
إذا بنيت اختزال أخذ  
حفظاً وتعريفًا وبعد الطول رد  
في ردها بالقرب فتاويلان

... فمتى جرى وفي أي ثرى  
وهو للباقي واللخمي وابـ  
هذا لنفي الخلف فالقولان  
وفي الأخيرين الضمان وكذا  
كذا إذا أخذها وقد قصد  
وفي ثبوت وانتفا الضمان

التسهيل

وعليه أن يُعرِّفَهَا أبداً وأما اللخمي فلم يذكره على أنه المذهب بل على أنه اختاره؛ ولفظه: قال ابن القصار: حكم اللقطة في الحرم وغيره سواء؛ وقال أبو حنيفة والشافعي، فذكر ما تقدم، قال: وهو أبين للحديث والقياس. فذكر [الحديث من الصحيحين]، قال: فلو كانت كغيرها لم يكن للحديث معنى، وأما القياس فلأن غالب من حج عدم رجوعه لمكة في عامه بل بعد عشر سنين، فلم يكن مرور السنة دليلاً على الإياس من ربها. وتبع ابن عبد السلام الباقي في عزوه ما للباقي للخمي وابن رشد، وزاد: وابن العربي. ويردُّ عزوه ذلك لابن العربي بما ردُّ العزو للخمي، لأن لفظه في القبس: قال ملك: لقطة مكة كسائر اللقط؛ وتكلم علماؤنا في الاحتجاج له والانفصال عن الحديث ولا أرى مخالفة الحديث ولا تأويل ما لا يقبل قلت والانفصال عن التمسك بالحديث على قاعدة ملك في تقديمه العمل على الحديث الصحيح حسبما ذكره الصقلي في كتاب الأقضية ودل عليه استقراء المذهب، واضح. فمتى جرى وفي أي ثرى جرى العمل الذي أشار إليه أفي طيبة أو أم القرى وهو أعني المقابل للو للباقي واللخمي وابن العربي وابن رشد بل ذهب هذا لنفي الخلف فالقولان مشهران راجع البناني عبارته بعد أن ذكر أن ما ذكر المصنف من أن لقطة مكة كغيرها لم يحك المازري عن المذهب غيره، وعزاه عياض الملك وأصحابه، وأن المصنف ردُّ بلو القول بأنه يعرف بها أبداً، وملخصاً من كلام ابن عرفة: وبما ذكرنا تعلم أنه كان على المصنف أن لو عبر بخلاف إشارة إلى تشهير كل من القولين وفي الأخيرين الضمان لم يكتب المواق حسب المطبوعة على قول الأصل: ضامناً فيهما. وهو كقول ابن الحاجب: وله أن يمتلكها بعدها أو يتصدق بها ضامناً لها. ثم قال: أو يُبقيها أمانة. وكذا إذا بنيت اختزال أخذ المواق على قوله: كنية أخذها قبلها؛ ابن الحاجب: هي أمانة ما لم يئو اختزالها فتصير كالمغصوب. ومن المدونة: إذا ضاعت اللقطة من الملتقط لم يضمن. قال أشهب وابن نافع: وعليه اليمين. قال ابن القاسم: وإن قال ربها: أخذتها لتذهب بها؛ وقال هو: بل لأعرفها؛ صدق الملتقط. قال أشهب: بلا يمين. إذا أخذها وقد قصد حفظاً وتعريفاً وبعد الطول رد وفي ثبوت وانتفا بالقصر للوزن الضمان. قال ابن بالقرب فتاويلان المواق على قوله: وردَّها بعد أخذها للحفظ إلا بقرب فتاويلان؛ من المدونة: قال ابن القاسم: من التقط لقطة فبعد أن حازها وبان بها ردها لموضعها أو لغيره ضمنها؛ وأما إن ردها في موضعها مكائه في ساعته كمن مرَّ في أثر رجل فوجد شيئاً وأخذه وصاح به: أهذا لك؟ فيقول: لا فيتركه فلا شيء عليه. وقاله ملك في واجد الكساء في أثر رفقة فأخذه وصاح: أهذا لكم؟ فقالوا: لا؛ فردَّه؛ قال قد أحسن في رده ولا يضمن. ابن رشد هذا إن رده بالقرب، وأما إن رده بعد طول فهو ضامن. وقال عياض في مسألة الكساء: إنه لا خلاف فيه لأنه أخذه بغير نية التعريف. قال: واختلف إذا أخذ

التدليل

خليل

وَذُو الرِّقِّ كَذَلِكَ وَقَبْلَ السَّنَةِ فِي رَقَبَتِهِ وَلَهُ أَكْلُ مَا يَفْسُدُ وَلَوْ بِقَرِيَةٍ وَشَاةٍ بِغَيْفَاءَ

وللرقيق حكم غيره فإن  
 كأن تصدق بها في ذمته  
 وأكل ما يفسد حلُّ لو بقر  
 إن عسر الحمل .....

بعد مرور الحول أنفق ضمن  
 لا قبلُ فيهما ففي رَقَبَتِهِ  
 ية وذا في الشاة بالفيفاء قر  
 .....  
 .....

التسهيل

التذليل

اللقطة بنية التعريف ثم بدا له فردها بالقرب، واختلف تأويل الشيوخ على كلام ابن القاسم فقيل: إنه بخلاف الأول وإنه ضامن لأنه إنما أخذها بنية التعريف فلزمه حفظها وتأول آخرون أن مذهب ابن القاسم أنه لا يضمن إذا ردها بالقرب. قلت: وهذا تأويل اللخمي والأول تأويل ابن رشد. انظر الحطاب على هذه القولة والتي قبلها وللرقيق حكم غيره فإن بعد مرور الحول أنفق ضمن كأن تصدق بها في ذمته لا قبلُ فيهما ففي رقبته المواق على قوله وذو الرق كذلك وقبل السنة في رقبته؛ اللخمي: إذا التقط العبد اللقطة عرفها، وليس لسيده منعه. قال في المدونة: وإن استهلكها قبل السنة كانت في رقبته، وإن استهلكها بعد السنة لم تكن إلا في ذمته. ابن يونس: ولم يكن لمولاه أن يسقطها عنه لأن صاحبها لم يسلط يده عليها، ولو لا الشبهة لكانت في رقبته. قال ابن القاسم: وإنما جعلها بعد السنة في ذمته لقوله عليه الصلاة والسلام: [عَرَفَهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا]. فاختلف الناس في تأويل فشأنك بها. الحطاب على هذه القولة: يعني ذو الرق إذا التقط لقطة فعليه أن يعرفها سنة فبعد السنة إن أكلها أو تصدق بها ضمنها في ذمته. وهذا معنى قوله: كذلك. وقوله: وقبل السنة في رقبته؛ واضح. انظر البقية وأكل ما يفسد حلُّ لو بقرية وذا في الشاة بالفيفاء قر إن عسر الحمل المواق على قوله: وله أكل ما يفسد ولو بقرية وشاة بغيفاء؛ تقدم كلام ابن رشد عند قوله: لا تافهاً. ونص المدونة: من وجد ضالة الغنم بقرب العمران عرف بها في أقرب القرى إليه ولا يأكلها. وإن كانت في الفلوات والمهامه أكلها ولا يعرف بها ولا يضمن لربها شيئاً. وقال سحنون فيمن وجد شاة اختلطت بغنمه فهي كاللقطة يتصدق بها أو بئمنها. يريد: بعد السنة. فإن جاء ربها ضمنها له. وله شرب لبنها وهذا خفيف لأنه يرهاها ويتفقدتها. وقال ملك: إن وجد الغنم في قرب العمران فعرفها فلم يأت ربها فالصدقة بئمنها أحب إلي من الصدقة بها؛ وكذلك الاستثناء بئمنها وليس بواجب. ونسلها مثلها. وأما اللبن والزبد فإن كان بموضع لذلك ثمن فليبع ويصنع بئمنه ما يصنع بئمنها، وإن كان له قيامٌ وعلوفة فله أن يأكل منه بقدر ذلك. وأما بموضع لا ثمن له فليأكله. وأما الصوف والسمن فليصدق به أو بئمنه. قال ملك: فإن تصدق بها أو بئمنها ثم جاء ربها فلا شيء له بخلاف المال. انتهى نقل ابن يونس. ولا بن رشد إثر نقله كلام سحنون: ما نصه: له شرب لبنها قدر قيامه بها، وما زاد على ذلك كلقطة طعام يُفرق بين قليله وكثيره. قال ابن رشد: ولا فرق بينها وبين نتاجها. ولا بن رشد أيضاً: خفف ملك أن يأخذ من لبنها بقدر قيامه عليها لأنه كالوصي في مال يتيمة، والزائد على ذلك، ما له قدرٌ يشح به ربه كلقطة، وما لا يشح به له أكله. انتهى نقل المواق. وقد سقطت من المطبوعة من نقله نص المدونة كلمة الغنم فأثبتها من التهذيب. وانظر هنا الحطاب والبناني والرهوني وكنون. ومقابل لو بقرية في أكل ما يفسد يعلم من قول ابن عرفة بعد أن ذكر كلام صاحب المقدمات: ولو وجدته بالحاضرة وحيث الناس

1 - عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال جاء رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة الإبل قال ما لك ولها معها سقازها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربه. البخاري في صحيحه، كتاب اللقطة، رقم الحديث 2429، ومسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، رقم الحديث 1722.

الحديث:

خنبل

كَبَّرَ بِمَحَلِّ خَوْفٍ وَإِلَّا تُرِكَتْ كَابِلٌ وَإِنْ أَخَذَتْ عُرْفَتْ ثُمَّ تُرِكَتْ بِمَحَلِّهَا وَكِرَاءُ بَقْرٍ وَنَحْوَهَا فِي عَلْفِهَا  
كِرَاءٌ مَاذُونَا

بموضع الخوف وإلا فلتقتصر  
وبعد حول حيث كانت تُرِكَتْ  
وجب أخذها وتعريف سنة  
تباع للإيأس من أربابه  
بقر حيث خالفت حكم الإبل  
ومثلها في ذوات الحافر

..... ومثلها البقر  
كَابِلٌ وَعُرْفَتْ إِنْ أَخَذَتْ  
وقيل إن خيف عليها الخونه  
وبيعها بعد وحفظ ما به  
ثم تُصَدَّقُ بِهِ وَجَازَ فِي الْـ  
للعلف الكراء غير الضائر

التسهيل

ففي غرمه ولو تصدق به، ونفيه ولو أكله، ثالثها: إن أكله؛ لظاهر قول أشهب، وظاهر قولها، وابن  
حبيب. قلت: فعمم اللخمي الأقوال في اليسير والكثير واختار التفرقة، وخص ابن رشد الأقوال بالكثير.  
وقولي: إن عسر الحمل؛ زيادة من ابن الحاجب أقرها الموضح. وتابعت الأصل في عدم تشبيهه الشاة  
بما يفسد كما في ابن الحاجب والعكس كما في المدونة لأن كلا أصل [ورد فيه حديث] كما نبه عليه  
الحطاب. ومثلها البقر بموضع الخوف وإلا فلتقتصر كَابِلٌ وَعُرْفَتْ إِنْ أَخَذَتْ وبعد حول حيث كانت  
تُرِكَتْ الموافق على قوله: كَبَّرَ بِمَحَلِّ خَوْفٍ وَإِلَّا تُرِكَتْ كَابِلٌ فَإِنْ أَخَذَتْ عُرْفَتْ ثُمَّ تُرِكَتْ بِمَحَلِّهَا؛ من  
المختلطة: قال ابن القاسم: وضالة البقر إن كانت بموضع يخاف عليها من السباع والذئب فهي  
كالغنم، وإن كانت لا يخاف عليها من السباع والذئب فهي كالإبل. قال ابن القاسم: وإن وجد ضالة  
الإبل في الفلاة تركها: فإن أخذها عرفها سنة وليس له أكلها ولا بيعها فإن لم يجد ربها فليخلفها في  
الموضع الذي وجدها فيه. وقيل إن خيف عليها الخونه وجب أخذها وتعريف سنة وبيعها بعد  
وحفظ ما به تباع للإيأس من أربابه ثم تُصَدَّقُ بِهِ الحطاب على قوله: كَابِلٌ؛ ظاهرة أن هذا في جميع  
الأزمان، قال في المقدمات: وهو ظاهر قول ملك في المدونة وفي سماع أشهب من العتبية. وقيل: هو  
خاص بزمن العدل وصلاح الناس، وأما في الزمن الذي فسد فيه الناس فالحكم أن تُؤَخَذَ فتعرف، فإن لم  
تُعرف بيعت ووقف ثمنها لصاحبها. فإن أيس منه تُصَدَّقُ به، على ما فعله عثمان لما داخل الناس في  
زمنه الفساد. وقد روي ذلك عن ملك. انتهى انظر البقية وجاز في البقر حيث خالفت حكم الإبل  
للعلف الكراء غير الضائر ومثلها في ذوات الحافر الموافق على قوله: وكراء بقر ونحوها في علفها  
كراء مأمونا؛ اللخمي: ضالة البقر والخيل وغيرها من الدواب يمنع من أخذها إذا كانت في موضع رعي  
وما، لا يخاف عليها سباع ولا ناس. فإن انخرم أحد هذه الوجوه أخذت وليس لهذه صبر عن الماء  
كالإبل. فإن أخذت عُرْفَتْ حولاً إذا تكلف ذلك واجدها ولم يلحق صاحبها في الإنفاق عليها تلك المدة  
مَضْرَّة؛ فإن قدر على رعيها في أمن وحفظ أو تواجر في بعض الأوقات بقدر ما تحتاج من النفقة فعل  
ذلك؛ فإن خيف خروجها إلى الرعي استوجرت في مأمون من الأعمال بقدر ما تحتاجه من النفقة؛ فإن  
لم توف الإجارة بelfها أو قال واجدها: لا أتكلف الصبر عليها، بيعت. واختلف فيمن يتولى بيعها.  
راجع اللخمي. قلت: قال ابن عرفة بعد ذكره اللخمي: قال: وفي متولي بيعها اختلاف، لملك في  
المختصر: إنما يتولى بيع الضالة الإمام. مطرف: هو أحب إلي إن أمن إلا فيما خف كثلاث شياه،

التذليل

1 - أن أعرابيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال عرفها سنة فإن جاء أحد يخبرك بغاصها ووكائها وإلا فاستفق بها وسأله عن ضالة الإبل  
فتعمر وجهه وقال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر دعها حتى يجدها ربها وسأله عن ضالة الغنم فقال هي لك أو لأخيك أو  
للذئب، البخاري، البخاري في صحيحه، كتاب اللقطة، رقم الحديث: 2438،  
- لعله حديث التمرة: مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمر في الطريق قال لو لا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها. البخاري، رقم الحديث 2431.

الحديث:

خليل

وَرُكُوبٌ دَابَّةٌ لِمَوْضِعِهِ وَإِلَّا ضَمِنَ وَعَظْمَتَهَا دُونَ نَسْلِهَا وَخَيْرٌ رَبُّهَا بَيْنَ فَكَّهَا بِالنَّفَقَةِ أَوْ إِسْلَامِهَا وَإِنْ  
بَاعَهَا بَعْدَهَا فَمَا لِرَبِّهَا إِلَّا الثَّمَنُ

التسهيل

وجاز أن يركبها من التقط  
وفي سوى ذلك يضمّن وأن  
والنسل والصوف كهذا وخيرا  
يفكه بما عليه قد صرف  
وما لذي اللقطة إن جا بعد أن  
من حيث كانت لمحلّه فقط  
يأكل من لقطته ما كاللبن  
مالك منفق عليه حضرا  
إن شاء أو يُسَلِّمه وينصرف  
بيعت بوجه جائز إلا الثمن

التذليل

ويشهرها. ابن القاسم: إن باعها دون أمر الإمام فليس لربها إلا ثمنها وإن لم تفت. أشهب: له أخذها إن قدر عليها، وإلا فثمنها إن بيعت خوف ضيعتها، وإلا فالأكثر منه ومن قيمتها. وجاز أن يركبها من التقط من حيث كانت لمحلّه فقط وفي سوى ذلك يضمّن المواق على قوله: وركوب دابة لموضعه وإلا ضمن؛ مطرف لواجد ضالة الدواب ركوبها إلى موضعه لا في حوائجه، فإن فعل ضمّنها. وفي المطبوعة تصحيف وهو في نقل الشيخ محمد على الصواب. وأن يأكل من لقطته ما كاللبن والنسل والصوف كهذا المواق على قوله: وغلّتها دون نسلها؛ الذي لملك: نتاج الضالة مثلها، ولبنها عسى أن يأكل منه. وقيدة ابن رشد بقدر قيامه عليها، والزائد عليه لقطه. وقد تقدم هذا قبل قوله: كبقر. فانظره مع لفظ خليل. وتصحفت كلمة عسى في مطبوعته إلى على. انظر عجز صفحة خمس وستين وثلاثمائة وتالياتها وصدر التالية من المجلد الخامس عشر من البيان على ما في الطبع من الخطأ. ابن عرفة: وسمع القرينان: نتاج الضالة مثلها، ولبنها عسى أن يأكل منه. ثم قال بعد نقول: قلت: فنسل الضالة المعروفة وصوفها مثلها. وفي كون لبنها وزبدها وسمنها حيث له ثمن كذلك، وجواز أكل ملتقطها من ذلك بقدر قيامه بها، ثالثها: هذا في غير سمنها، ورابعها: يأكل الثلاثة مطلقا. لأبي عمر عن رواية ابن وهب، وظاهر نقل ابن رشد مع سماع القرينين، والشيخ عن مطرف، ونقله مع اللخمي رواية ابن نافع. وخيرا مالك منفق عليه حضرا يفكه بما عليه قد صرف إن شاء أو يُسَلِّمه وينصرف المواق على قوله: وخير ربها بين فكها بالنفقة أو إسلامها؛ من المدونة: من وجد الخيل والبغال والحمير فليعرفها فإن جاء ربها أخذها. وما أنفق على هذه الدواب، أو أنفق على ما التقط من عبد أو أمة، أو على إبل كان ربها أسلمها، أو على بقر أو غنم، أو متاع أكرى فحمله من موضع إلى موضع بأمر سلطان أو بغير أمره، فليس لرب ذلك أخذه حتى يدفع إليه ما أنفق فيأخذه، إلا أن يُسَلِّمها إليه: فلا شيء عليه. في رهونها: المنفق على الضالة أحقُّ بها من الغرماء حتى يستوفي منها نفقته وما لذي اللقطة إن جا بالحذف بعد أن بيعت، بوجه جائز إلا الثمن المواق على قوله: وإن باعها بعدها فما لربها إلا الثمن؛ من المدونة: إن بيعت اللقطة بعد السنة فليس لربها إن جاء أن يفسخ البيع، وإن بيعت دون أمر الإمام، ولربها أخذ الثمن ممن قبضه. وكذلك قال ابن القاسم في غير المدونة في الدواب إذا بيعت. ابن يونس: وجعل أشهب بيع الثياب بعد السنة دون أمر الإمام تعدياً، وجعله ينقض البيع في الدواب إن كانت قائمة. والحديث يدل على خلافه. قوله عليه السلام [ فشانك بها ]. فقول ابن القاسم: هذا أبين. كذا في المطبوعة. وفي نقل الشيخ محمد: لهذا .

الحديث :

1 - عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال جاء رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشانك بها قال فضالة الغنم قال هي لك أو لأخيك أو للذبي قال فضالة الإبل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها. البخاري في صحيحه، كتاب اللقطة، رقم الحديث 2429، ومسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، رقم الحديث 1722.

خليل  
بِخِلَافٍ لَوْ وَجَدَهَا بِيَدِ الْمَسْكِينِ أَوْ مُبْتَاعٍ مِنْهُ فَلَهُ أَخْذُهَا وَلِلْمَلْتَقِطِ الرَّجُوعُ عَلَيْهِ إِنْ أَخَذَ مِنْهُ قِيَمَتَهَا  
إِلَّا أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ

التسهيل  
وأخذها القائم منها بيد الـ مسكين أو مبتاعها منه يحل  
وجاز للملتقط الدُّغْرِمَا قيمتها لربها إذا قدما  
رجوعه بها على المصَّدِّقِ عليه أو بالثمن الذي بقي  
ولا رجوع في الفوات مطلقا ولا إذا عن نفسه تصدقا

التذليل  
قال في الحاشية: أي الحديث، علةُ أبين وأخذُ القائم منها بيد المسكين أو مبتاعها منه يحل المواق على قوله: بخلاف لو وجدها بيد المسكين أو مبتاع منه فله أخذها؛ من المدونة: إذا تُصدق باللقطة بعد السنة ثم جاء ربُّها فإن كانت قائمة بيد المسكين فله أخذها؛ فإن أكلها المساكين فليس له تضمينهم، لأنه قيل في اللقطة: يُعرفها سنة ثم شأنه بها. بخلاف الموهوب، يأكل الهبة ثم تُستحق، هذا لربها أن يضمَّنه. وفي المطبوعة ونقل الشيخ محمد: لربه. وفسر الشيخ محمد الضمير بالمال الموهوب؛ والمثبت من التهذيب. عاد كلام المواق: ابن يونس: إن تصدق بها بعد أن التزم قيمتها لربها فربها مخيرٌ أن يلزمه ما التزم أو يأخذها من يد المساكين. وإن تصدق بها تعدياً أو عن ربه فليس لربها إلا أخذها، وإن فاتت في الوجهين لزم ملتقطها قيمتها. قال ابن القاسم: وإن وُجدت بيد من ابتاعها من المساكين فله أخذها ثم يرجع المبتاع على الملتقط. ابن يونس: جعل ابن القاسم أن لربها نقض البيع الذي باعه المساكين لها وليس له نقض بيع الملتقط لها؛ والفرق أن الملتقط باعها خوفاً من ضياعها وأوقف له ثمنها فلم ينقض بيعه، لقوله صلى الله عليه وسلم: [فشأنك بها]؛ والمساكين إنما باعوها على أنها ملكٌ لهم فلمستحقها نقض بيعهم كمنقذه بيع المشتري في الاستحقاق. ابن يونس: فإذا أخذها من المبتاع رجع المبتاع بالثمن على المساكين إن كان قائماً بأيديهم كما كان لربها أن يأخذ عينها منهم، وإن أكلوه فالأولى أن يرجع على الملتقط الذي سلب أيديهم عليها، كما لو أكلوها. قلت: في نقل الشيخ محمد: جعل ابن القاسم لربها نقض بيع المساكين لها، ولم يجعل له نقض بيعها الملتقط. المواق. انظر، لهذه المسألة نظائر، أعني في رجوع الإنسان في عين ماله فإن فات فلا رجوع له؛ من ذلك: من أثاب من صدقة يظن أن ذلك يلزمه، ومن رد ما تسلفه بأرض الحرب، ومن اشترى حاجة لغيره ثم تبين أنها قامت عليه بأكثر، أو دفع ثوباً أرفع مما باع غلطا، أو باع مرابحة ثم ذكر أنه غلط، وما أصاب الخوارج من الأموال ثم تابوا، ومن دفع كفارة أو زكاة لمن لا يستحقها، ومن عليه نصفُ عشر فأخرج العشر، فإنه يرجع في عين ذلك، ولا رجوع له إن تلف. قال الصائغ: وإن كان له زرعٌ آخر فلا يحاسب بقدر ما زاد جهلا. وجاز للملتقط الدُّغْرِمَا بالبأسكان شريطةً أن يبيعها لربها إذا قدما رجوعه بها على المصَّدِّقِ عليه أو بالثمن الذي بقي ولا رجوع في الفوات مطلقا ولا إذا عن نفسه تصدقا المواق على قوله: وللملتقط الرجوع عليه إن أخذ منه قيمتها إلا أن يتصدق بها عن نفسه؛ ابن الحاجب: للملتقط الرجوع على المساكين في عينها إن أخذ منه قيمتها إلا أن يكون تصدق عن نفسه. ابن يونس عن أشهب: إن تصدق بها عن نفسه فلربها أخذها من المساكين أو قيمتها من الملتقط، ثم لا يرجع الملتقط على المساكين بشيء. وقولي: أو بالثمن الذي بقي؛ اتبعت فيه عبارة الشيخ محمد، وإن لم أجد من صرح به غيره كما أشرت إليه بقولي:

1 - عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال جاء رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها وكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشانك بها قال فضالة الغنم قال هي لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة الإبل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربه. البخاري في صحيحه، كتاب اللقطة، رقم الحديث 2429، ومسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، رقم الحديث 1722.

خليل

وَإِنْ نَقَصْتُ بَعْدَ نِيَّةٍ تَمَلُّكُهَا فَلِرَبِّهَا أَخْذُهَا أَوْ قِيَمَتِهَا

التسهيل

تبعته في الثمن ما في منحه الـ  
لغيره بحثا فإن لم يثبت  
وخير المالك أن يضمه  
ونقصها قيمتها يوم قصد  
كذا له كأصله وفرضت  
بفعله وقال في هذا الصد  
لقيمة وجعل الأقوالا  
بالأصل ما في الأصل جا بالنص  
إن أخذها آثر والثالث ما  
جا في سماع العتقي في الذي اسـ  
بعد انقضا مدته بالمخلق  
ثانيها فيه عزا والأل للـ  
للعتقي قلت عل الأصلا  
قد قصدا ناهكها لا مسجلا

جليل للشيخ محمد فومل  
لك ففي عهده لا عهدتي  
في قصده تملكها بعد السنه  
ذاك وأن يأخذها كما وجد  
من صاحب البيان فيما نقصت  
يأخذها ونقصها دون تصد  
ثلاثة في نهكها استعمالا  
والثان نا مع أخذ عدل النقص  
له سوى ما نقصت وهو ما  
ستعار ثوبا مدة ثم لبس  
كما إلى معروف قول العتقي  
قيسي قائلا ومثله نُقل  
وأصله بنقصها الذ حلا  
واعتمدا من الخلاف الأولا

التذليل

تبعته في الثمن ما في منح الجليل للشيخ محمد فومل لغيره بحثا فإن لم يثبت لك ففي عهده لا عهدتي ثم قلت: وخير المالك أن يضمه في قصده تملكها بعد السنه ونقصها قيمتها يوم قصد ذلك وأن يأخذها كما وجد كذا له كأصله وفرضت من صاحب البيان فيما نقصت بفعله وقال في هذا الصد يأخذها ونقصها دون تصد لقيمة وجعل الأقوالا ثلاثة في نهكها استعمالا فالأصل ما في الأصل جا بالحذف بالنص والثان نا مع بالإسكان أخذ عدل النقص إن أخذها آثر والثالث ما له سوى ما نقصت وهو ما جا بالحذف في سماع العتقي في الذي استعار ثوبا مدة ثم لبس بعد انقضا بالقصر للوزن مدته بالمخلق كما إلى معروف قول العتقي ثانيها فيه أعني في السماع المذكور عزا والأل للقيسي هو أشهب قائلا ومثله نُقل للعنقي عبارته: وقد روي عن ابن القاسم مثل قول أشهب. قلت عل الأصلا وأصله بنقصها الذ بالإسكان حلا قد قصدا ناهكها لا مسجلا واعتمدا من الخلاف الأولا. المواق على قوله: وإن نقصت بعد تملكها فلربها أخذها أو قيمتها؛ ابن رشد: إن وجدها ربها بيد ملتقطها وقد نقصها باستعمال فله أخذها وما نقصها. وإن استهلكها ففي تخييرها في أخذ قيمتها أو أخذها ولا شيء له في نقصها. كذا في المطبوعة وفيه تصحيف وبت. وعبارة ابن عرفة: ابن رشد: في أول سماع ابن القاسم: إن

وَوَجِبَ لِقَطُ طِفْلٍ تُبَدُّ كِفَايَةً

خليل

التسهيل	وظاهر الأقوال في الباب انتفا	أمر الذي أراد أن يعرفها
	قبل بالإشهاد ابن رشد يستحب	والشافعي عنه في قول وجب
	ويقتضي ما في المقدمات	ندب الوصاة خشية الممات
	وظاهر الدُّ للموثقين أم	ره إذا الحول ولا طالب تم
	ويجب التقاط طفل نبذا	كفاية .....

التذليل  
وجدها ربها بيد ملتقطها وقد نقصها باستعمال فله أخذها وما نقصها، وإن أنهكها ففي تخييره في أخذ قيمتها أو أخذها ولا شيء له في نقصها، أو مع قيمة نقصها، ثالثها: ليس له إلا ما نقصها. قلت: الثالث هو سماع ابن القاسم في مستعير الثوب يلبسه بعد أمد عاريته لبسا أخلقه، وفيه عزا ابن رشد ثاني الأقوال في الملتقط للمعروف من قوله، وأولها لأشهب: انتهى كلام ابن عرفة. وانظر عجز صفحة خمسين وثلاثمائة من المجلد الخامس عشر من البيان. وعجز صفحة إحدى وعشرين وثلاثمائة منه. والذي يظهر أن المصنف حاذى عبارة ابن الحاجب وهي: فإن وجدها ناقصة بعدهما حُيِّرَ بين أخذها ناقصة وقيمتها من الملتقط. وكتب عليها في التوضيح: للملتقط إذا تصدق باللقطة أو تملكها ثلاثة أحوال: لأنها إما أن تكون باقية على حالها، أو فاتت بالكلية، أو فات بعضها. قلت: هذه الأحوال لها لا له. عاد كلامه ولما تكلم المصنف على الأولين تكلم على الثالث. وقوله: بعدهما، أي بعد التملك والتصدق. وحكى في البيان في هذه المسألة إذا نقصها الاستعمال ثلاثة أقوال، أولها: ما ذكره المصنف، ثانيها: أنه بالخيار بين أن يُضْمَنَ قيمتها أو يأخذها وقيمة ما نقصها. قلت: سكت عن الثالث وقد تقدم في نقل ابن عرفة كما تقدم فيه أنها فيما إذا أنهكها. وقولي: يوم قصد ذلك؛ تبعته به قول الزرقاني: يوم نية تملكها. وسكت عنه البناني. وظاهر الأقوال في باب انتفا أمر الذي أراد أن يعرفها قبل بالإشهاد بالنقل ابن رشد يستحب والشافعي عنه في قول وجب ويقتضي ما في المقدمات ندب الوصاة خشية الممات وظاهر الدُّ بالإسكان للموثقين أمره إذا طالب تم ولا طالب تم قاله ابن عرفة.

ويجب التقاط طفل نبذا كفاية المواق ممهدا لعبارة الأصل: ابن شأس: كتاب اللقيط، وفيه بابان، الأول: في الالتقاط. الثاني: في أحكام اللقيط. وكتب على قول الأصل: ووجب لقط طفل تُبَدُّ كفاية؛ ابن شأس: كل صبي ضائع لا كافل له فالتقاطه من فروض الكفاية. الحطاب على هذه القولة: قال ابن الحاجب: اللقيط: طفل ضائع لا كافل له. ابن عبد السلام: وسواء عِلِمَ نسبه أو لم يُعَلَمَ؛



وَحَضَانَتُهُ وَنَفَقَتُهُ إِنْ لَمْ يُعْطَ مِنَ الْفَيْءِ إِلَّا أَنْ يَمْلِكَ كَهَبَةً أَوْ يُوجَدَ مَعَهُ مَالٌ أَوْ مَدْفُونٌ تَحْتَهُ إِنْ كَانَتْ مَعَهُ رُقْعَةٌ وَرُجُوعُهُ عَلَى أَبِيهِ إِنْ طَرَحَهُ عَمْدًا

التسهيل	.....	.....	.....
تلتزمه حضانته ونفقته	إلا إذا ناظر فبيء رزقه	أو معه وجد مال أو زكن	من تحت أو ملك نحو صدقه
في يسره الأب إن الطرح عمد	.....	.....	.....

وإن لم يكن - وهو الغالب - كان فرض كفاية على القادرين على حفظه. وقول ابن شأس: إن خاف عليه الهلاك إن تركه لزمه أخذه، هو مقتضى قواعد المذهب وغيره، فإن تركه تخرج على قولها أول حريم البئر: إن لم يقو المسافرون على دفعهم حتى ماتوا عطاشاً فدياتهم على عواقلهم. وتقدم القول فيها، وتقدم نحوه في كتاب الصيد في حابس آلة الذكاة عن اضطرار إليها. ثم الذي قد لفظاً تلتزمه حضانة المواق على قوله: وحضانته؛ ابن عرفة: حضانة اللقيط على ملتقطه اتفاقاً. ونفقته إلا إذا ناظر في رزقه أو معه وجد مال أو زكن من رقعة أن له ما قد دفن من تحت أو ملك نحو صدقه وهبة المواق على قوله: ونفقته إن لم يعط من الفيء إلا أن يملك كهبة أو يوجد معه مال أو مدفون تحتها إن كانت معه رقعة؛ ابن شأس: نفقة اللقيط في ماله، وهو ما وقف على اللقطاء أو وهب لهم أو أوصي لهم به، أو ما وجد تحت يد اللقيط عند التقاطه لكونه ملفوفاً عليه. قلت: الذي في الجواهر بكونه ملفوفاً عليه، أو مشكوكاً على ثوبه، أو موضوعاً عليه أو كان هو عليه من فراش أو ثوب، أو دابة أو كان معه كيس مال مشدود أو نوم على مال موضوع ونحو ذلك. عاد كلام المواق: وفي الزاهي: إن وجد على فراش أو ثوب أو دابة أو معه مال مشدود أو حزم على مال مشدود فهو له. قلت: أصل النقل من الزاهي لابن عرفة، وفيه: أو يرم، وكان ما في الجواهر من نوم وما في المواق من حزم حسب مطبوعتيهما تصحيف عن يرم، وتمام ما نقل ابن عرفة من الزاهي: وما وجد قريباً منه من مال أو دابة فهي لقطة وضالة. ونحوه في الجواهر. عاد كلام المواق: ابن شأس: وأما ما هو مدفون في الأرض تحتها فليس هو له، إلا أن توجد معه رقعة مكتوبة بأنه له، فيكون حينئذ له. ابن عرفة: فإن لم يكن له مال فقال الباجي: من بيت المال، فإن لم يكن بيت مال يُنفق عليه منه فروى محمد على ملتقطه حتى يبلغ ويستغني، ولا رجوع له عليه، وإن استأذن الإمام. ومن المدونة: اللقيط حر، ونفقته من بيت المال، وكذلك أجر رضاعه ورضاع من لا مال له من اليتامى. قلت: عبارة ابن عرفة: وإن لم يكن له مال فطريقان، الباجي: من بيت المال إلى قوله: وإن استأذن الإمام؛ اللخمي: ملك في كتاب الإجارة: هي من بيت المال؛ وقال محمد: على ملتقطه؛ والأول أصوب. قلت: وفي عتقها الثاني: اللقيط حر ونفقته من بيت المال. وفي كتاب الجعل: أجر رضاع اللقيط ومن لا مال له من اليتامى من بيت المال وليتبع بالنفقة في يسره الأب إن الطرح عمد المواق على قوله: ورجوعه على أبيه إن طرحه عمداً؛ من المدونة: قال ملك: لا يتبع اللقيط بشيء مما أنفق عليه؛ وكذلك اليتامى الذين لا مال لهم. قال: ومن كفل يتيماً

فإن يقل أنفقت حسبة لعد

.....

التسهيل

أي بيمينه إن اشكل قفا

فالقول قول المنفق الذي نفى

مهم بهذا المذهب وابن عرفه

أصله مع شارحي الثاني بفهم

إذ أنتجت له قضيتها

جعل ذا خلاف مقتضاها

جا مثبت طرح عمداً أخذا

أن الذي أنفق حسبة إذا

في اليسر منه .....

منه الذي كان احتساباً صرفاً

فأنفق عليه ولليتيم مال فله أن يرجع عليه بما أنفق، أشهد أو لم يشهد، إذا قال: أنفقت عليه لأرجع في ماله . وقال: ولو قال من في حجره يتيم: أنا أنفق عليه فإن أفاد مالا أخذته منه وإلا فهو في حل؛ فذلك باطل ولا يتبع اليتيم بشيء إلا أن تكون له عروض فيسلفه حتى يبيع عروضه فذلك له؛ وإن قصر المال عما أسلفه لم يتبعه بالزائد. وكذلك اللقيط. وأما الأب إذا أنفق على ولده وله مال عين أو عرض، ثم قال: حاسبوه؛ حوسب بذلك؛ وإن لم يقل شيئاً، فإن كان ماله عرضاً حوسب لأنه قد يرى بقاءه إلى أن يباع، وإن كان ماله عيناً حاضراً فلا يحاسب، لأن ترك الإنفاق منه وذلك يمكنه دليل على أنه لم يرد الرجوع عليه. قال ابن القاسم: ومن التقط لقيطاً فأنفق عليه فأتى رجلاً أقام البيعة أنه ابنه فليتبعه بما أنفق إن كان الأب موسراً حين النفقة لأنه ممن تلزمه نفقته، هذا إن تعمد الأب طرحه، وإن لم يكن هو طرحه فلا شيء عليه. وقال أشهب: لا شيء على الأب بحال لأن المنفق محتسب.. اللخمي: قول ابن القاسم: أبين لأنه يقول: لو علمت له من تلزمه نفقته لم أنفق عليه. ومن المدونة: قال ملك: في صبي ضل من والده فأنفق عليه رجل فلا يتبع أباه بشيء. قال ابن القاسم: وكذلك اللقيط الذي لم يتعمد الأب طرحه لأن النفقة عليه على وجه الحسبة. ومن أنفق على ولد غائب وهم صغار بغير أمره، أو أنفقت زوجته على نفسها في غيبته، ثم قدم فلهما أن يرجعا عليه بما أنفقا إن كان موسراً في غيبته وإلا فلا؛ ولو غاب وهو موسراً فأمر الإمام رجلاً بالنفقة على ولده الصغير لزمه ذلك؛ وكذلك إذا أنفق هو عليه بغير أمر الإمام على وجه السلف له لاتبعه بذلك إذا حلف أن ذلك منه بمعنى السلف وكانت له على النفقة بيعة، وكان الأب في حال النفقة موسراً، وأنفق عليه نفقة مثله؛ فإن زاد لم يتبعه بالزائد؛ وإن كان الأب معسراً في ذلك لم يتبعه بشيء، ولو أيسر بعد عسره فمات لم يتبع بشيء فإن يقل أنفقت حسبة لعد فالقول قول المنفق الذي نفى أي بيمينه إن اشكل بالنقل قفا الأصل في هذا أصله ابن شأس وابن الحاجب مع بالإسكان شارحي الثاني ابن عبد السلام وابن هارون بفهمهم الباء بمعنى في هذا المذهب الباء بمعنى على وابن عرفه جعل ذا خلاف مقتضاها إذ أنتجت له قضيتها أن الذي أنفق حسبة إذا جا بالحذف مثبت طرح عمداً أخذاً منه الذي كان احتساباً صرفاً في اليسر منه المواق على قوله: والقول له أنه لم ينفق حسبة؛ هكذا قال ابن الحاجب: قال ابن عرفة: ومقتضى المدونة خلافه. وقد تقدم نص المدونة وترشيح اللخمي بقوله: إنه يقول: لو علمت له من تلزمه

التذليل

وَهُوَ حُرٌّ وَّوَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَحُكْمٌ بِإِسْلَامِهِ فِي قَرْيِ الْمُسْلِمِينَ كَأَن لَّمْ يَكُنْ فِيهَا إِلَّا بَيْتَانِ إِنِ التَّقَطُّهُ مُسْلِمٌ  
وَفِي قَرْيِ الشَّرْكِ مُشْرِكٌ

..... وإذا ما اختلفا

قال لمن أشبهه في الفرعين  
بالمسلمين لا خصوص من لقط  
كقرية يوجد بيتان فقط  
أما قرى الشرك ففيها يحكم  
به مسلم.....

.....

في العمدة أو في اليسر الفرعيني  
وهو حرٌّ وولاءاً ارتبط  
ومسلم من في قرانا يلتقط  
منا بها إن يلتقطه مسلم  
بشركه أشهب إن لم يلتقط

التسهيل

نفقته ما أنفقت عليه، قلت: عبارة ابن عرفة: ولا بن شأس ما حاصله: إن أنفق حسبةً أو لم يتعمد الأب طرحه لم يتبعه، وإلا فقولان لأشهب وسحنون. وإن أشكل أمر حسبته قبل قول المنفق مع يمينه أنه ليرجع عليه. ومثله قول ابن الحاجب: فإن ثبت له أبٌ بالبينة طرحه عمداً لزمته إلا أن يكون أنفق حسبةً فلا رجوع، فإن أشكل فالقول قول المنفق. وتبعهما ابن عبد السلام وابن هارون، ففهموا المذهب على أنه إن أنفق عليه حسبةً فلا رجوع له على أبيه مع تعمد طرحه، ومقتضى المدونة خلافه وأن لمن أنفق عليه احتساباً ثم ظهر أن له أباً موسراً تعمد طرحه أن يرجع عليه بالنفقة لأن فيها ما نصه: قال: قال ملك: اللقيط إنما يُنْفَقُ عليه على وجه الحسبة. ثم قال: من أنفق على لقيط فأقام رجل البينة على أنه ابنه تبعه بما أنفق عليه إن كان الأب موسراً يوم أنفق عليه وتعمد طرحه؛ ولو كان ضلٌّ من أبيه لم يتبعه. وهذان النصان ينتجان اتباعاً من أنفق على لقيط على وجه الحسبة أباه إن تعمد طرحه. ثم ذكر وجه تقريره بالضرب الأول من الشكل الثالث من القياس الاقتراضي المنتج جزئية، وذكر أنها إذا صدقت جزئية صدقت كلية إذ لا قائل بالفرق أو لقياس لا فارق. قلت: وهو المسمى عند الأصوليين القياس بمعنى الأصل. وذكر أن ما ذكر ظاهر فهم اللخمي المذهب، فساق عبارته. وقد طال التعليق وفي الوقت ضيق وبالله التوفيق. وإذا ما اختلفا في العمدة أو في اليسر فالرعيني هو الحطاب قال القول لمن أشبهه في الفرعين انظر التنبيه الذي ذكر آخر كلامه على القولة المذكورة. وهو حرٌّ وولاءاً ارتبط بالمسلمين لا خصوص من لقط المواق على قوله: وهو حرٌّ وولاءه للمسلمين؛ من المدونة: اللقيط حر. قال عمر رضي الله عنه وولاءه للمسلمين، وعقله على بيت المال. ومسلم من في قرانا يلتقط كقرية يوجد بيتان فقط منا بها إن يلتقطه مسلم أما قرى الشرك ففيها يحكم بشركه أشهب إن لم يلتقطه مسلم المواق على قوله: وحكم بإسلامه في قرى المسلمين كأن لم يكن فيها إلا بيتان إن التقطه مسلم وفي قرى الشرك مشرك؛ من المدونة: قلت: من التقط لقيطاً في مدينة الإسلام أو في قرية الشرك في أرض أو كنيسة أو بيعة، وعليه زي أهل الذمة أو المسلمين، وكيف إن كان الذي التقطه في بعض المواضع مسلماً أو ذمياً، ما حاله؟ قال: إن التقطه نصراني في قرى أهل الإسلام ومواضعهم فهو مسلم؛ وإن كان في قرى الشرك وأهل الذمة ومواضعهم فهو مشرك؛ وإن وُجد في قرية ليس فيها إلا اثنان أو ثلاثة من المسلمين فهو للنصارى ولا يعرض لهم، إلا أن يلتقطه هناك مسلم فيجعل على دينه. وقال ابن الحاجب:

التذليل

خليل

وَلَمْ يُلْحَقْ بِمُلْتَقَطِهِ وَلَا غَيْرِهِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ أَوْ بَوَاجِهِ وَلَا يَرُدُّهُ بَعْدَ أَخْذِهِ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ لِيَرْفَعَهُ لِلْحَاكِمِ فَلَمْ يَقْبَلْهُ وَالْمَوْضِعُ مَطْرُوقٌ وَقَدْ أَسْبَقُ ثُمَّ الْأُولَى

التسهيل

..... ونسباً لا يرتبط  
 بالمدعي لا قطا او سواه  
 إلا إذا قامت على دعواه  
 بيينة أو جا بوجهه يُقنع  
 به كاعتاد لثكل يسمع  
 بعيش من يطرح يوم يولد  
 ونحو ذا مما بصدق يشهد  
 ولا يجوز للذي قد أخذ  
 لقيطاً ان يبرده إلا إذا  
 أخذه لرفعه للوالي  
 فجاءه به فلم يبال  
 به فما في رده من ضيق  
 إن رده لبلد مطروق  
 وقدم الأسبق فالأولى .....

التذليل  
 يحكم بإسلام اللقيط في قرى الإسلام ومواقعهم، فإن كان في قرى الشرك فمشرك، وقال أشهب: إلا أن يلتقطه مسلم، فإن لم يكن فيها غير بيتين من المسلمين فمشرك إلا أن يلتقطه مسلم، وقال أشهب: يحكم بإسلامه كحرية للاحتمال. وانظر الحطاب ونسباً لا يرتبط بالمدعي لا قطا او بالنقل سواه إلا إذا قامت على دعواه بيينة أو جا بالحذف بوجه يُقنع به كاعتاد لثكل يسمع بعيش من يطرح يوم يولد ونحو ذا مما بصدق يشهد المواق على قوله: ولم يلحق بملتقطه ولا غيره إلا ببيينة أو بوجه: من المدونة قال ملك: من التقت لقيطاً فأتى رجلاً فادعى أنه ولده لم يصدق ولم يلحق به إلا أن يكون لدعواه وجه كرجل عرف أنه لا يعيش له ولد فزعم أنه رماه لقول الناس إذا طرح عاش ونحوه مما يدل على صدقه وإلا لم يصدق إلا ببيينة، قيل لابن القاسم: فإن صدقه الملتقط؟ قال أراه شاهداً ولا تجوز شهادة واحد مع اليمين في النسب. ابن يونس: خالف ابن القاسم أصله في الاستلحاق ولا يجوز للذي قد أخذ لقيطاً أن بالنقل يردّه إلا إذا أخذه لرفعه للوالي فجاءه به فلم يبال به فما في رده من ضيق إن رده لبلد مطروق المواق على قوله: ولا يردّه بعد أخذه إلا أن يأخذه ليرفعه للحاكم فلم يقبله والموضع مطروق ابن عرفة. قال أشهب من التقت لقيطاً فليس له تركه إن أخذه ليربّيه وإن أخذه ليرفعه إلى السلطان فلم يقبله منه فلا ضيق عليه في رده لموضع أخذه. وفي المأزمية: من أخذ لقيطاً أنفق عليه. ولعله أراد أنه التزم ذلك، ولو قال: لم أرد ذلك قيل قوله. زاد ابن شأس إثر قول أشهب: قال القاضي أبو الوليد: معنى ذلك عندي أن يكون موضعاً لا يخاف عليه فيه الهلاك لكثرة الناس فيه ويوقن أنه سيسارع الناس إلى أخذه. وقدم الأسبق المواق على هذه القولة: ابن شأس: لو ازدحم اثنان على اللقيط، كلُّ منهما أهلٌ، قدّم الأسبق. فإن استويا قدّم الإمام من هو أصلح للصبي، فإن استويا في ذلك أقرع بينهما فالأولى المواق على قوله: ثم الأولى؛ من المدونة: من التقت لقيطاً فكابره عليه رجلاً فنزعه منه فرفعه إلى الإمام نظر الإمام للصبي فأيهم كان أقوى على مؤنته وكفالتة وكان مأمونا دفعه إليه



خليل

وَنَزَعَ مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَنُدِبَ أَخْذُ آبِقٍ لِمَنْ يَعْرِفُ وَإِلَّا فَلَا يَأْخُذُهُ فَإِنْ أَخَذَهُ رَفَعَهُ لِلْإِمَامِ  
وَوُقِفَ سَنَةً ثُمَّ بَاعَ

التسهيل

لا نقله كأنه نص فذا من الذي على ابن شاس أخذ  
وانتزع الذي لإسلام نمي حكما من اللاقط غير المسلم  
خشية أن يدخله في ملتته أو يسترقه بطول مدته  
وأخذ من وجد آبقا لمن يعرف كالتقريب والجار حسن  
إلا فلا فإن عليه أقدماء رفعه إلى الإمام معلما  
وسنة وقفه ذانفقه وباع بعد واقتضى ما أنفقه  
كالأجنبي ولربه جعل في بيت مال المسلمين ما فضل

التذليل

لا نقله كأنه نص فذا من الذي على ابن شاس أخذ المواق على قوله : وليس لمكاتب ونحوه التقاط بغير  
إذن السيد؛ ابن شاس : لو التقط العبد والمكاتب بغير إذن السيد انتزع من أيديهما، فإن الحضانة تبرع  
، وليس لهما ذلك ؛ فإن أذن السيد فهو الملتقط. ابن عرفة : قاله الغزالي ، وإن كان مذهبا يقتضيه ،  
لكن الحق أن لا ينقل على أنه نص فيه بل على أنه مقتضاه. قلت : عبارة ابن عرفة : وفي وجيز  
الغزالي : لو التقط العبد إلى قوله : فهو الملتقط؛ فنقله ابن شاس كأنه نص المذهب وتبعه ابن الحاجب ،  
ولا أعرفه نصا لأهل المذهب لكنه مقتضى أصل المذهب في أن العبد ومن فيه بقية رق ليس له أن يتبرع  
بشيء من عمله دون إذن ربه . والحق فيما ليس نصا في المذهب واقتضته أصوله أن لا ينقل على أنه  
نص فيه بل على أنه مقتضاه وانتزع الذي لإسلام نمي حكما من اللاقط غير المسلم خشية أن يدخله  
في ملتته أو يسترقه بطول مدته المواق على قوله : ونزع محكوم بإسلامه من غيره؛ ابن عرفة : فيها مع  
غيرها : اللقيط في قرى الإسلام مسلم، ولو التقطه كافر. مطرف وأصبغ : إن التقطه نصراني نزع منه لثلا  
يُنصره أو يسترقه. قلت : نسب ابن عرفة نقل هذا عنهما إلى الشيخ يعني ابن أبي زيد. وفيه بعد  
يسترقه : بطول الزمان. عاد نقل المواق عنه : وفي كتاب ابن سحنون : إن التقطت نصرانية صبية فربتها  
حتى بلغت على دينها ردت للإسلام وهي حرة. ومن المدونة : إن التقط كافر لقيطا ببلد الإسلام فرباه  
على دينهم لم يترك على النصرانية إلا أن يبلغ على ذلك فيختلف فيه هل يُقر عليه. قلت : كذا في  
مطبوعته والذي في أصل ابن عرفة : اللخمي في العتق الثاني ، بدل ومن المدونة . وفيه متصلا بقوله :  
فيختلف فيه هل يُجبر؟ قلت : لعله يريد من الخلاف في مسألة النكاح الثالث فيمن أسلم وله ولد صغير  
فاقره حتى بلغ اثنتي عشرة سنة وشبهها فأبى الإسلام لم يُجبر . وقال بعض الرواة : يُجبر. قلت :  
انظر عجز صفحة ثمان وأربعين ومائتين من المجلد الثاني من التهذيب . وأخذ من وجد آبقا لمن يعرف  
كالتقريب والجار حسن إلا فلا المواق على قوله : وندب أخذ آبق لمن يعرف وإلا فلا يأخذه؛ من  
المدونة : قال ملك : من وجد آبقا فلا يأخذه إلا أن يكون لقريبه أو جاره أو لمن يعرفه ، فأحب إلي أن  
يأخذه. قال ابن القاسم : فإن لم يأخذه أيضا فهو في سعة. فإن عليه أقدماء رفعه إلى الإمام معلما وسنة  
وقفه ذانفقه وباع بعد واقتضى ما أنفقه كالأجنبي ولربه جعل في بيت مال المسلمين ما فضل

خليل

وَلَا يُهْمَلُ وَأَخَذَ نَفَقَتَهُ وَمَضَى بَيْعُهُ وَإِنْ قَالَ رَبُّهُ كُنْتُ أَعْتَقْتُهُ وَلَهُ عِتْقُهُ وَهَبْتُهُ لِغَيْرِ ثَوَابٍ وَتَقَامُ عَلَيْهِ  
الْحُدُودُ وَضَمِنَهُ إِنْ أُرْسِلَهُ إِلَّا لِخَوْفٍ مِنْهُ كَمَنْ اسْتَأْجَرَهُ فِيمَا يَعْطَبُ فِيهِ

التسهيل	ر ما به يبين أمره فقد	سحنون لا يقفه إلا بقدر
	صفته حتى يجي من يطلب	ثم يبيع ولديه يكتب
	مل ويأكل فإن بعد طلع	وهو الأرجح ولا يهم مل يع
	ينقض به دون ثبوت ما انبرم	سيده وقال قد أعتقت لم
	إن لم تكن مثوبة مستوجبه	وجاز في الآبق عتق وهبه
	وضمن المرسله إن لم يخف	وحد إن موجب حد اقترف
	كمؤجر من كان حراً حسبا	منه كمستأجره إن عطبا

التذليل  
سحنون لا يقفه إلا بقدر ما به يبين أمره فقد ثم يبيع ولديه يكتب صفته حتى يجي بالحذف من يطلب وهو الأرجح بالنقل. المواق على قوله: فإن أخذه رفع للإمام ووقف سنة ثم بيع؛ من المدونة: قال ملك: من أخذ آبقاً رفعه للإمام فوقه سنة وأنفق عليه ويكون فيما أنفق عليه كالأجنبي، فإن جاء صاحبه وإلا باعه وأخذ من ثمنه ما أنفق، وحبس بقية الثمن لربه في بيت المال. قال سحنون لا أرى أن يوقف سنة، ولكن بقدر ما يتبين أمره، ثم يباع ويكتب الحاكم صفته عنده حتى يأتي طالبه، ابن يونس: وهذا هو الصواب ولا يهم مل يعمل ويأكل المواق على قوله: ولا يهم مل؛ من المدونة: أمر ملك ببيع الآبق بعد السنة، ولم يأمر بإطلاقهم يعملون ويأكلون، ولم يجعلهم كضوال الإبل لأنهم يآبقون ثانية. وكتب على قوله: وأخذ نفقته؛ تقدم نص المدونة: وأخذ من ثمنه ما أنفق. قلت: كما تقدم قولي: واقتضى ما أنفق. وإن بعد طلع سيده وقال قد أعتقت لم ينقض به دون ثبوت ما انبرم المواق على قوله: ومضى بيعه وإن قال ربه: كنت أعتقته؛ من المدونة: قال ملك: إذا جاء رب الآبق بعد أن باعه الإمام بعد السنة والعبد قائم فليس له إلا الثمن، ولا يرد البيع لأن الإمام باعه وبيعه جائز. ولو قال ربه: كنت أعتقته أو دبرته بعد أن آبق أو قبل أن يآبق، لم يقبل قوله على نقض البيع إلا ببينة. وجاز في الآبق عتق وهبه إن لم تكن مثوبة مستوجبه وحد إن موجب حد اقترف المواق على قوله: وله عتقه وهبته لغير ثواب؛ من المدونة: يجوز لسيد الآبق عتقه وتدبيره وهبته لغير ثواب ولا يجوز له بيعه ولا هبته لثواب. وإذا زنى الآبق أو سرق أو قذف أو أقيم عليه الحدود في ذلك كله وضمن المرسله إن لم يخف منه المواق على قوله: وضمنه إن أرسله إلا لخوف منه؛ من المدونة: قال ملك: من أخذ آبقاً فأبق منه فلا شيء عليه، وإن أرسله بعد أخذه ضمنه. قال ابن عبد الحكم: ولو خلاه بعد أن أخذه لعذر، خاف أن يقتله أو يضربه فلا شيء عليه، وإن أرسله لشدة النفقة فهو ضامن كمستأجره إن عطبا كمؤجر من كان حراً حسباً المواق على قوله: كمن استأجره فيما يعطب فيه؛ قال ابن القاسم: من استأجر آبقاً فعطب في عمله ولم يعلم أنه آبق ضمنه لربه. وقال ملك فيمن استأجر عبداً على تبليغ كتاب إلى بلد ولم يعلم أنه عبد فعطب في الطريق: إنه يضمنه. وعدلت عن قوله: فيما

خليل

لَا إِنْ أَبَقَ مِنْهُ وَإِنْ مُرْتَهِنًا وَحَلَفَ وَاسْتَحَقَّهُ سَيِّدُهُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ وَأَخَذَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا دَعْوَاهُ إِنْ  
صَدَّقَهُ وَلْيُرْفَعْ لِلْإِمَامِ إِنْ لَمْ يَعْرِفْ مُسْتَحِقَّهُ إِنْ لَمْ يُخَفْ ظَلْمَهُ وَإِنْ أَتَى رَجُلٌ بِكِتَابٍ قَاضٍ أَنَّهُ قَدْ  
شُهِدَ عِنْدِي أَنَّ صَاحِبَ كِتَابِي هَذَا فَلَانُ هَرَبَ مِنْهُ عَبْدٌ وَوَصَفَهُ فَلْيُدْفَعْ إِلَيْهِ بِذَلِكَ

التسهيل

وإنما يضمن مستعمل الألف في الهلك فيما الهلك يجلب وقل  
بالأجر إن سلم في استعمال  
وليس يضمن الذي منه أبق  
بشاهد وحلف وأخذ  
صدقه مضمناً من بعد  
وإن أتى حائزه من يدعي  
إلى إمام لا يخاف مظلومه  
ومن أتى برسم قاضي ضمناً  
قام له شهوداً أنه أبق  
أن يدفع الذي هناك وقفاً  
في الهلك فيما الهلك يجلب وقل بالأجر  
فيهما له بال من الأعمال  
ويأتلي مرتهن ويُسْتَحَقُّ  
إن تك دعواه تجردت إذا  
تلوم فذاك أقصى الجهد  
ولم يكن يعرفه فليرفع  
منه له فيه تكون الكلمة  
أن فلاناً حامل الرسم هنا  
منه غلاماً وصفه كذا استحق  
إليه إن كان على ما وصفاً

التذليل

يعطى فيه موافقة لعبارتها وإنما يضمن مستعمل الألف بالنقل في الهلك فيما الهلك يجلب وقل بالأجر  
إن سلم في استعمال فيما له بال من الأعمال انظر صفحة خمس وثمانين وثلثمائة من المجلد الرابع من  
التهذيب. وليس يضمن الذي منه أبق المواق على قوله: لا إن أبق منه؛ تقدم نص المدونة: من أخذ أبقاً  
فأبق منه فلا شيء عليه. ويأتلي مرتهن المواق على قوله: وإن مرتهننا وحلف؛ من المدونة: إذا أبق  
العبد الرهن لم يضمنه المرتهن وصدق في إباقه، ولا يحلف، وكان على حقه. وفي رواية الدبأغ: يحلف.  
وانظر الخطاب. ويُسْتَحَقُّ بشاهد وحلف المواق على قوله: واستحقه سيده بشاهد ويمين؛ من المدونة:  
قال ملك: من اعترف آبقاً عند السلطان وأشهد شاهداً حلف معه وأخذ العبد. قلت: في التهذيب وأتى  
بشاهد. وفي بعض نسخه: وأثبت شاهداً. وأخذاً إن تك دعواه تجردت إذا صدقه مضمناً من بعد تلوم  
فذاك أقصى الجهد المواق على قوله: وأخذته إن لم يكن إلا دعواه إن صدقه؛ من المدونة: إن ادعى أن  
هذا الآبق عبده ولم يُقم بينة فإن صدقه العبد دفع إليه. يريد: بعد التلوم وتضمينه إياه. قال ملك: في  
متاع وجد مع لصوص يدعيه قوم ولا يعرف ذلك إلا بقولهم: إن الإمام يتلوم فيه فإن لم يأت سواهم  
دفعه إليهم. وكذلك الآبق. قال أشهب: لأن هذا أكثر ما يوجد. قلت: قائل يريد هو ابن يونس. وإن  
أتى حائزه من يدعي ولم يكن يعرفه فليرفع إلى إمام لا يخاف مظلومه منه له فيه تكون الكلمة المواق  
على قوله: وليرفع للإمام إذا لم يعرف مستحقه إن لم يخف ظلمه؛ من المدونة: والآبق إذا اعترفه ربه  
في يدك ولم تعرفه فأرى أن ترفعه إلى الإمام إن لم تخف ظلمه. ومن أتى برسم قاضي ضمناً أن فلاناً  
حامل الرسم هنا قام له شهوداً أنه بالنقل أبق منه غلاماً وصفه كذا استحق أن يدفع الذي هناك وقفاً  
إليه إن كان على ما وصفاً المواق على قوله: وإن أتى رجل

بكتاب قاض أنه قد شهد عندي أن صاحب كتابي هذا فلانٌ قد هرب منه عبد ووصفه فليُدفع إليه بذلك؛ من المدونة قال ابن القاسم: وإن أتى رجل إلى قاض بكتاب من قاض يذكر فيه أنه قد شهد عندي قومٌ أن فلانا صاحب كتابي إليك قد هرب منه عبدٌ صفتُه كذا فَحَلَّاهُ ووصفه في الكتاب، وعند هذا القاضي آبقٌ محبوبس على هذه الصفة، فليقبل كتاب القاضي والبينة التي شهدت فيه على الصفة، وليُدفع إليه العبد. قلت: فحلاه بالمهملة أي ذكر حليته أي صفته، وهو الموجود في مطبوعة المواق ونقل الشيخ محمد ونسختي من مخطوطة التهذيب. وفي مطبوعته ومطبوعة الساسي من المدونة الكبرى ومطبوعة دولة الإمارات منها بالجيم وإن صحَّ معنى فالمعروف اصطلاحاً الأول. وعدلت عن قول الأصل فلان بالرفع إلى جعله اسم أن موافقة لعبارتها، ووجهُ الرفع أنه خبرٌ أن الثانية كما لعبد الباقي، وجعله الشيخ محمد عطف بيان على صاحب. وهو وهمٌ منه رحمه الله تعالى. ولا يخفى ما في ذكر مسألة كتاب القاضي إلى القاضي آخر هذا الباب من حسن التخلص وقريبٌ منه قول ابن ملك:

وبعد غير النفسي جزماً اعتمد

## باب أهل القضاء عدلٌ ذكرَ فطنٌ

خليل

فَطْنٌ أَي لَا يَسْتَنْزِلُ فِي النِّظَرِ  
عَلَيْهِ وَالْخَصْمُ فِي الْمَعْهُودِ  
فَلَا اعْتِرَاضَ أَنَّهُ مِمَّا ضَمِنَ  
مَا يَسْتَحِبُّ مِنْ صِفَاتِ كَالْوَرَعِ  
مَا قَلَّتْ قَدْ أَتَى بِهِ كُنُونٌ

أهل القضاء عدلٌ أن يوجد ذكرُ  
ولا تمشى حيلُ الشهود  
وصفة مشبهة لفظ فطن  
معنى المبالغة فليعد مع  
كذا بدا لي فإذا مضمون

باب

التسهيل

بابُ: المواق: قال ابن شأس: كتاب الأفضية، وفيه ثلاثة أبواب، الأول في التولية والعزل. الباب الثاني: في جامع آداب القضاء. الثالث: في القضاء على الغائب. ويتعلق بالدعوى والمدعي والحاكم إلى قاض آخر والمحكوم به والمحكوم عليه. هكذا في المطبوعة ولا يخفى ما فيه والذي في الجواهر: الباب الثالث في القضاء على الغائب. وهو نافذ. ويتعلق النظر فيه بأركان، الركن الأول: الدعوى. ثم قال: الركن الثاني: المدعي. ثم قال: الركن الثالث: في كيفية إنهاء الحكم إلى القاضي الآخر. ثم قال: الركن الرابع: المحكوم به. ثم قال: الركن الخامس: المحكوم عليه. أهل القضاء عدلٌ أن بالنقل يوجد سيأتي كلام ابن أبي زيد فيما إذا لم يوجد ببلدة إلا غير العدول. ذكر المواق على قول الأصل: أهل القضاء عدلٌ ذكر؛ ابن رشد: للقضاء خصالٌ مشترطةٌ في صحة الولاية، وهي: أن يكون ذكراً مسلماً بالغاً عاقلاً واحداً؛ فهذه ست خصال لا يصح أن يوكل القضاء إلا من اجتمعت فيه، فإن وُلِّيَ من لم تجتمع فيه لم تنعقد له الولاية؛ وإن أنخرم شيءٌ منها بعد انعقاد الولاية سقطت الولاية. ابن رشد: من هذه الشروط أيضاً العدالة على المشهور من المذهب أن ما مضى من أحكام الفاسق مردودة. قال ملك: لا أرى الخصال تجتمع اليوم في أحد، فمن اجتمعت فيه خصلتان العلم والورع، رأيت أن يوكل. ابن حبيب: إن لم يكن ورعاً عالماً فورعٌ عاقلٌ، فبالعقل يسأل، وبالورع يقف. وأحضر الرشيد رجلاً ليؤليه، فقال: لا أحسن القضاء ولا أنا فقيه؛ فقال: الرشيد: إن فيك ثلاث خصال: لك شرفٌ، والشرف يمنع صاحبه من الدناءات، ولك حلمٌ، والحلم يمنع صاحبه من العجلة، ومن لم يجعل قلَّ خطؤه، وأنت رجلٌ تُشاورُ في أمورك، ومن شاور أكثر صوابه؛ وأما الفقه فنضم إليك من يفقه. انتهى من الطرطوشي. فطن المواق على هذه القولة: ابن عرفة: عدُّ ابن الحاجب من هذا القسم كون القاضي فطناً، وهو ظاهر كلام الطرطوشي. فلا يكتفى بالعقل التكليفي، بل لا بدُّ أن يكون بين الفطنة بعيداً من الغفلة. وعده ابن شأس وابن رشد من الصفات المستحبة غير الواجبة. والحق أن مطلق الفطنة المانع من كثرة التغفل من القسم الأول، والفطنة الموجبة للشهرة بها غير النادرة ينبغي كونها من الصفات المستحسنة فطريقة ابن رشد أنسب لأن فطناً من أبنية المبالغة كحذر، والمبالغة فيها مستحبة لا لازمة. فطنت للشيء وفلان فطنٌ وفطنٌ. من الصحاح. فأتى بصيغة الفاعل على فعل وفعل أي بالنقل لا يستزل في النظر ولا تمشى حيل الشهود عليه والخصوم في المعهود الحطاب: قال ابن عبد السلام: والمراد من الفطنة بحيث لا يُستزل في رأيه ولا تمشى عليه حيل الشهود وأكثر الخصوم. انتهى. قلت: فلقوله: وأكثر الخصوم، أشرت بقولي: في المعهود. وصفة مشبهة لفظ فطن فلا اعتراض أنه مما ضمِن معنى المبالغة فليعد مع ما يُستحب من صفات كالورع كذا بدا لي فإذا مضمون ما قلت قد أتى به كنون عبارته: قلت: هو صفة

التذليل

مُجْتَهَدٌ إِنْ وُجِدَ وَإِلَّا فَاُمْتَلُ مُقَلِّدٌ وَزَيْدٌ لِلْإِمَامِ الْأَعْظَمِ قُرَشِيٌّ

متحد مجتهد إلا فأمد  
وزيد في الإمام الأعظم النسب  
من برّ أو من فاجر حجّ معه  
معه وعيها ويؤتى بالزكا  
بيّن ذا النّفزيّ فيما دونه  
مثل مقلد كفقد العدل ثم  
أي قرشي ثم كل من غلب  
وغزى العدا وتؤتى الجمعه  
ة وهي إن طلب تجزئ لكا  
في جامع اختصاره المدونه

التسهيل

التذليل

مشبهة لا من أمثلة المبالغة، وبه يسقط البحث مع المصنف. والله أعلم. متحد تقدم قول ابن رشد: واحدا. وانظر الخطاب مجتهد إلا فأمثل مقلد المواق على قوله: مجتهد إن وجد؛ الباجي: لا خلاف في اعتبار كون القاضي عالما مع وجوده، والذي يحتاج إليه من العلم أن يكون مجتهدا. عياض والمازري وابن العربي: يشترط كونه عالما مجتهدا، أو مقلدا إن فقد المجتهد، كشرط كونه حرا مسلما المازري: وزماننا عار من الاجتهاد في إقليم المغرب فضلا عن قضاته. ابن عبد السلام: مواد الاجتهاد في زماننا أيسر منها في زمن المتقدمين لو أراد الله بنا الهداية. وعلى قوله: وإلا فأمثل مقلد؛ ابن الحاجب: إن لم يكن مجتهدا فمقلد. ابن عبد السلام: ينبغي أن يختار أعلم المقلدين. وهل يلزم المقلد الاقتصار على قول إمامه أم لا؟ الأصل عدم اللزوم، ولأن المتقدمين لم يكونوا يحجرون على العوام اتباع عالم واحد ولا يأمرؤن من سأل واحدا منهم عن مسألة أن لا يسأل غيره. لكن الأولى في حق القاضي لزوم طريقة واحدة، وأنه إذا قلد إماما لا يعدل عنه لغيره لأن ذلك يؤدي إلى تهمته بالميل ولما جاء من [النهي عن الحكم في قضية بحكمين مختلفين]. وانظر الخطاب فقد أطال وأطاب. كفقد العدل ثم أشرت بهذه الزيادة لقول القراني في الذخيرة في الباب الثالث من كتاب الأفضية في الكلام على ولاية المظالم: نص ابن أبي زيد في النوادر على أنا إذا لم نجد في جهة إلا غير العدل أقمنا أصلحهم وأقلهم فجورا للشهادة عليهم. ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم لئلا تضيع المصالح، وما أظنه يخالفه أحد في هذا لأن التكليف مشروط بالإمكان، وإذا جاز نصب الشهود فسقة لأجل عموم الفساد جاز التوسع في أحكام المظالم. نقله الخطاب وابن فرحون في التبصرة، ونصها: جاز التوسع في الأحكام السياسية.

وزيد في الإمام الأعظم بالنقل النسب أي قرشي ثم كل من غلب من برّ أو بالنقل من فاجر حجّ معه وغزى العدا وتؤتى الجمعه معه بالإسكان وعيها أضفتها إليها لأن المخاطب بهما علي السنية إنما هو مأمورها ويؤتى بالزكاة وهي إن طلب تجزئ لكا الجار متعلق ببيت أول البيت بعده بين ذا النّفزيّ هو الشيخ أبو محمد فيما دونه في جامع اختصاره المدونه المواق على قول الأصل: وزيد للإمام الأعظم قرشي؛ موضوع هذا الفرع في كتب أصول الدين. انظره آخر مسألتين من اللمع والإرشاد لأبي المعالي وانظر حكم المتغلبين في آخر ترجمة من تراجم كتاب الجهاد من ابن يونس. وانظر في كتاب الجهاد من الإكمال. وانظر منهاج المحدثين للنووي عند تكلمه على قوله عليه السلام: [ولو كان عبدا<sup>2</sup>] وانظر القبس عند تكلمه على حديث [بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة<sup>3</sup>]. وقال ابن يونس: قال أبو محمد: كل من ولي أمر المسلمين عن رضا أو غلبة واشتدت وطأته من برّ وفاجر فلا يخرج عليه جاز أو عدل، ويغزى معه العدو ويحج البيت، وتدفع إليه الصدقة وهي مجزئة إذا طلبوها، وتصلى خلفه

الحديث:

1 - لا يقضي القاضي في أمر واحد بقضاءين. تحفة الاشراف بمعرفة الأطراف، ج9، ص45

2 - ... فقال أبو ذر رضي الله عنه أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث اسمع وأطع ولو كان عبدا حبشيا مجدع الأطراف. السنن الكبرى للبيهقي، ج3 ص88، ط دار الفكر.

3 - حدثني مالك عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر قال: كنا إذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتم. الموطأ، كتاب البيعة، رقم الحديث 1841.

منع كحتمه لمرتد أجّل  
إمكانه قولان في العجز امتنع  
له الإمامة إذا تغيّرت  
واضح أو تغيّرت لبدعته  
تسلّ وإلا فالذي يُفسّق  
دم وكشف حُرْم وهتك  
تكفيره يخلعُ أمّا إن طرا  
ودون كشف وانتهاك حُرْم  
للشافعي والأخيري ونمى

وفي قتال العدل الاجماع على الـ  
في العجز لا حتم وفي الفاسق مع  
وتجب الهجرة والذُّ ثبتت  
للكفر حاله فإن خلعَه  
ويدعُ لم يُطع وإن قاتل قُـ  
يقول الأولى مع أمن سفك  
من مذهبين الخلعُ والذي يرى  
فسقٌ ويُمكن خلعَه دون دم  
ففي وجوب خلعَه أو لُ ما

التسهيل

الجمعة. قال: كان عبد الله ابن عمر يدفع زكاة ماله إلى كل من غلب على المدينة، وقد صلى خلف الحجاج. قلت: كلام ابن أبي زيد هذا هو في جامع اختصاره للمدونة، وفيه: من بر أو فاجر. وفيه: ودفع الصدقات إليهم مجزئة إذا طلبوها - كذا بتأنيث الخبر - ومقتضى نقل المواق عن ابن يونس أن إذا طلبوها قيد في الإجزاء. وفيه والعيذان عطفًا على الجمعة هذا وانظر نصي كتابي أبي المعالي في حاشية شرح الشيخ محمد في الباغية. وفي قتال العدل الإجماع بالنقل على المنع كحتمه لمرتد مياراة في شرح لامية الزقاق في القضاء في الكلام على الخطب الشرعية أول الكتاب في نقله كلام الونشريسي في شرحه لمختصر ابن الحاجب: والإجماع على منع قتال العدل منهم كما أجمعوا على قتال المرتد منهم. قال في الإكمال: وكذلك إذا ترك إقامة الصلاة والدعاء إليها أو غير من الشرع. أجل في العجز لا حتم وفي الفاسق مع إمكانه قولان في العجز امتنع وتجب الهجرة مياراة بلصق ما تقدم: واختلف العلماء في الفاسق، وقد خرجوا على الحجاج. وحكى ابن مجاهد الإجماع على أنه لا يُقام عليه. وردّه بعضهم بقيام الحسين وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية وقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج. وأجاب الجمهور بأن القيام على الحجاج لم يكن لمجرد الفسق بل لما غير من الشرع وظاهر الكفر وبيعه الأحرار وتفضيله الخليفة على النبي صلى الله عليه وسلم. وقوله المشهور المنكر في ذلك. وقيل: كان الخلاف في ذلك أولاً ثم وقع الاتفاق بعد على أنه لا قيام. ثم قال: تنبيه: وإنما يجب القيام على الكافر منهم - يعني الأئمة - وعلى الفاسق على أحد القولين إذا تخيل المسلمون العزة عليه، وإن تحققوا العجز لم يجب القيام على الأول: ويحرم على الثاني، ويجب على المسلم الهجرة من أرضه إلى غيرها. والذُّ بالإسكان ثبتت له الإمامة إذا تغيّرت للكفر حاله فإن خلعَه واضح أو بالنقل تغيّرت لبدعته ويدعُ لم يُطع وإن قاتل قوتل وإلا فلذي يُفسّق يقول الأولى بالنقل مع أمن سفك دم وكشف حُرْم وهتك من مذهبين الخلعُ والذي يرى تكفيره يخلعُ أمّا إن طرا فسقٌ ويُمكن خلعَه دون دم ودون كشف وانتهاك حرم من باب ذراعي وجبهة الأسد ففي وجوب خلعَه أول ما للشافعي والأخير ونمى

التذليل

التسهيل	التذليل
كثيرَ أهل السنة ابن عرفه	كثير أهل السنة ابن عرفه
من الأحاديث وذا ما ابن عمر	من الأحاديث وذا ما ابن عمر
وملك لم ير نصر من خرج	وملك لم ير نصر من خرج
وقال في جوابه ينتقم	وقال في جوابه ينتقم
ومنهما وإذا جاء إلى	ومنهما وإذا جاء إلى
لذا مع القاضي لما قد عرفه	لذا مع القاضي لما قد عرفه
رأى كما رأى ابن أسما ما غبر	رأى كما رأى ابن أسما ما غبر
أو من عليه قام إلا كالأشج	أو من عليه قام إلا كالأشج
من ظالم بمثله المنتقم	من ظالم بمثله المنتقم
بأس شديد آية الإسرا تلا	بأس شديد آية الإسرا تلا

كثير أهل السنة ابن عرفه لذا أعني للقول به والمشار إليه الأخير من قولي الشافعي مع القاضي لما قد عرفه من الأحاديث وذا ما ابن عمر رأى كما رأى ابن أسما بالقصر للوزن وهو ابن الزبير رضي الله تعالى عنهم ما غبر أعني وجوب الخلع . ميارة متصلا بما تقدم: ابن عرفة: في شامله حاكياً عن المازري: ومن ثبتت إمامته وجبت طاعته وأتباعه في اجتهاده ومذهبه فيما ليس بمعصية، فإن تغيرت حالته بكفر فواضح خلعه؛ وببذعة كالاعتزال، فإن دعا إليها لم يُطع، وإن قاتل قوتل؛ وإن لم يدعُ إليها، فعلى تكفيره يُخلع؛ وعلى تفسيقه في خلعه إن أمكن دون إراقة دم وكشف حريم مذهبان: الأولى خلعه. وإن تغيرت بفسق كالزنا وشرب الخمر، فإن قدر على خلعه دون إراقة دماء ولا كشف حرم، ففي وجوبه أول قولي الشافعي وثانيهما مع كثير من أهل السنة والقاضي مستدلاً بالأحاديث. ابن عرفة: وهو قول ابن عمر في عدم الخروج عن ولاية يزيد في جيش الحرة حسبما ذكره مسلم في صحيحه. والأول قول عبد الله ابن الزبير في القصة حسبما ذكره المؤرخون. انتهى. انتهى نقل ميارة عن ابن عرفة. وملك لم ير نصر من خرج ومن عليه قام إلا كالأشج وقال في جوابه ينتقم من ظالم بمثله المنتقم ومنهما و ﴿فإذا جاء﴾ إلى ﴿بأس شديد﴾ آية الإسرا بالقصر للوزن تلا ابن عرفة: ولو قام على إمام من أراد إزالة ما بيده، فقال الصقلي: روى عيسى عن ابن القاسم عن ملك: إن كان مثل عمر بن عبد العزيز وجب على الناس الذبُّ عنه والقيام معه، وأما غيره فلا، ودعاه وما يراد منه، ينتقم الله من ظالم بظالم حتى ينتقم من كليهما. قلت: تمامه: من الأحكام: قال الله تعالى: ﴿فإذا جاء وعد أوليها بعثنا عليكم عبداً لنا أولي بأس شديد﴾ وفيها: ثم، بدل حتى. هذا وقد عقدت بعض ما يتعلق بالإمامة فأردت أن أدرجه هنا في هذا التعليق خشية أن يضيع في الهوامش. فقلت:

إن خيف هَرَجٌ أو فسَادٌ بخِلا

فَأَسْتَوْفِ دَيْنَ عَزْوِ ذَا فِي الْأَقْضِيهِ

فَأَمْرُ ذِي الْأَمْرِ أَطِيعَ مَسْجِلاً

مِنَ الْمَقْدِمَاتِ يَا مَقْتَضِيهِ

ونصها: فمن عصى إماماً أو قاضياً أو حكماً من الحكام فيما أمر به من الحق أو حكم فيه بوجه العدل، فقد عصى الله ورسوله، وتعدى حدوده، وأما إن قضى بغير العدل، أو أمر بغير الحق، فطاعته غير

خليل

فَحَكَمَ يَقُولُ مُقَلِّدِهِ وَتَفَدَّ حُكْمَ أَعْمَى وَأَبْكُمْ وَأَصَمَّ وَوَجَبَ عَزْلُهُ

التسهيل

فحكم المقلد الذي اعتمده بالأمثلية لفقد المجتهد بقول من قلده كي لا يُتهم

وحكم أبكم أو أعمى أو أصم

التذليل

لازمة، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: [لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق] . إلا أن يخشى أن تؤدي مخالفته إلى هرج أو فساد ، فتجب عليه الطاعة على كل حال.

وقد نفى الخلاف بين الأمة أن يرجعوا القصاص في ترقب فلا تُناد من وراء الحُجُرا عاليًا أما - بالنقل- إن نزلت فاطلب

في أنه يجوز للأئمة فتنة أو - بالنقل- تشتيت ابن العربي تذا في الأحكام - بالنقل- بل ادخل وانظرا ذا عنه فيها في كتاب القرطبي

ونص الأحكام الكبرى: ولا خلاف بين الأمة أنه يجوز للإمام تأخير القصاص إذا أدى ذلك إلى إثارة الفتنة أو تشتيت الكلمة.

وأهل الأمر- بالنقل- في الحديث مَنْ مَلَكَ وهو في المالِك أكثر كما الـ فارجع له هنا وللذُ - بالإسكان- في القضا له وللذُ - بالإسكان - للذخيرة عزا عند والاولى - بالنقل- بالصلاة تُفد ومن ذلك:

كُتِبَ لذي خلافة شرعيه لحاكم ببيعة قد وصفه فانظر لذا إن كنت ذا استنكار

لا المستحق إن الأمر- بالنقل- مشترك موق عنه أول البغي نقل عند وزيد للإمام قد مضى صدر فاعائل بناء جنزا فلم أعرضُ يفا فتى بالصفد

ممن بقطُر أهلُه رعيه بالخلع والحراية ابن عرفه أولى فتاوي عاشر المعيار

فحكم المقلد الذي اعتمد بالأمثلية لفقد المجتهد بقول من قلده كي لا يتهم المواق على قول الأصل: فحكّم بقول مقلده؛ ابن الحاجب: يلزمه المصير إلى قول مقلده. وقيل: لا يلزمه. انتهى نقل المواق. ابن عبد السلام بعد أن ذكر أن عدم اللزوم هو الأصل: لكن الأولى عندي في حق القاضي لزوم طريقة واحدة، وأنه إذا قلد إمامًا لا يعدل عنه لغيره لأن ذلك يؤدي إلى اتهامه بالميل مع أحد الخصمين وقد سبق نقل المواق لكلامه هذا فراجعه في التعليق على قولي: مجتهدٌ إلا فأمثل مقلد. وإنما أعدته هنا ليفهم معنى قولي: كي لا يُتهم وحكم أبكم أو أعمى بالنقل أو أصم

وَلَزِمَ الْمُتَعِينَ أَوْ الْخَائِفَ فِتْنَةً إِنْ لَمْ يَتَوَلَّ أَوْ ضِيَاعَ الْحَقِّ الْقَبُولُ وَالطَّلْبُ وَأَجْبَرَ وَإِنْ بَضْرَبِ

خليل

ماضٍ وحتّم عزله ولزما  
فتنة ان لم يتوول أو رقب  
وهل عنى بالفتنة ابتدا ولا  
فذا الذي ضمن نقل العبدري  
وأجبر الذ في التعين امتنع  
من قد تعين ومن قد علما  
ضياع حق القبول والطلب  
ية سوى الأهل وأن تتصلا  
هنا فمن خيفة فتنة عري  
وإن بضرب.....

التسهيل

ماضٍ وحتّم عزله المواق على قوله: ونفذ حكم أعمى وأبكم وأصم، ووجب عزله؛ ابن رشد: الخصال التي ليست مشترطة في صحة ولاية القضاء إلا أن عدمها يوجب فسخ الولاية هي: أن يكون سميعا بصيرا متكلمًا؛ فإن ولي من لم تجتمع فيه وجب عزله متى عثر عليه، ويكون ما مضى من أحكامه جائزا. وإنظر الخطاب. ولزما من قد تعين ومن قد علما فتنة ان بالنقل لم يتوول أو رقب أي انتظر ضياع حق القبول والطلب وهل عنى بالفتنة ابتدا بالقصر للوزن ولاية سوى الأهل وأن تتصلا بهذا الذي ضمن نقل العبدري هنا فمن خيفة فتنة عري المواق على قوله: ولزم المتعين أو الخائف فتنة إن لم يتوول أو ضياع الحق القبول والطلب؛ ابن رشد: يجب أن لا يوولى القضاء من أرادته وطلبه. ابن عرفة: قبول ولاية القضاء من فروض الكفاية إن كان بالبلد عدد يصلحون لذلك؛ فإن لم يكن من يصلح لذلك إلا واحد تعين عليه، وأجبر على الدخول فيه. المازري: يجب على من هو أهله السعي في طلبه إن علم أنه إن لم يله ضاعت الحقوق أو وليه من لا يحل أن يولى؛ وكذا إن وليه من لا تحل ولايته ولا سبيل لعزله إلا بطلبه. وقيل: يستحب طلبه لمجتهد خفي علمه وأراد إظهاره بولايته القضاء، أو لعاجز عن قوته وقوت عياله إلا برزق القضاء. قلت: نقل هذا ابن عرفة عن المازري عن بعض العلماء. وانظر الخطاب. والذي في مطبوعة المواق: الباجي يجب على من هو أهله إلى آخره، وإصلاحه بالمازري من الخطاب. وأجبر الذ بالإسكان في التعين امتنع وإن بضرب المواق على قوله: وأجبر وإن بضرب؛ أبو عمر: إنما يجبر على القضاء من لم يوجد غيره، يجبر بالسجن والضرب. وذكر المواق هنا قصة تولية ابن الأغلب عيسى ابن مسكين نقلا عن تعريف عياض به وجاءت في المطبوعة مختلة فطلبتها في أصل المدارك فعقدت ملخصها بالأبيات التالية:

عياض أرسل ابن الأغلب - بالنقل فيهما - إلى عيسى بن مسكين فلما مثلا  
قال أتدري لم وجهت لك قال لا فقال كي أسألكا  
في رجل شهد كل من سئل عنه بأهليته لما سئل  
من القضاء فأبى فقال يلى

زَمَ بِهِ فَقَالَ قُمْ أَنْتَ الرَّجُلُ

قال طويل الصمت قل ما أود - بالحذف للقافية - غير نشيط جاهل أهل البلد  
قال أضْمُ لك مولى دربا - على القضا - بالتصمر للوزن - يكفيك فيه النصب  
فَضْمٌ موله له ابن البنا - فكان مثل ما الأمير مئا  
فبلغ الأمير أن المولى - صار يلبي بين الخصوم القولا  
فقال لا أراه إلا رَفَضًا - فقال لا بل أنا أكفيه القضا  
فقال فاكتم ما جرى واقض على - خلاف رأيه فلما فعلا  
أدار خصميه ورد ما مضى - منه وبالذي يرى هو قضى  
فأخبر المولى الأمير فسجد - لله شكرًا لتمام ما قصد  
فصححوا خطأ هذا القبيل - في طبعات التاج والإكليل

انظر صفحة أربع وثلاثين وثلاثمائة وتالياتها من الجزء الرابع من ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة  
أعلام مذهب ملك لعياض بطبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية. ثم رأيت كنون نقل  
كلام المواق على الصحة فأردت أن أثبته تصحيحا لما في الطبقات، وهو: ولما عرّف عياض بابن مسكين  
قال: ولأه ابن الأغلب القضاء بعد إجماع الناس عليه على اختلاف مذاهبهم. قال له ابن الأغلب:  
أتدري لم بعثت لك؟ قال: لا. قال: لأشورك في رجل قد جمع الخير أردت أن أوليه القضاء فامتنع.  
قال: تجبره على ذلك. قال: تمنع. قال: يُجلد. قال: قم أنت هو. قال له: أنا رجل طويل الصمت،  
قليل الكلام، غير نشيط في أموري، ولا أعرف أهل البلد. قال الأمير: عندي مولى نشيط قد تدرب في  
الأحكام، أنا أضمه إليك يكون لك كاتباً يصدر عنك في القول في جميع الأمور، فما رضيت من قوله  
أمضيت، وما سخطت رددت. فضم إليه ابن البناء. قال المخبر: فكثيراً ما كنت آتي مجلسه وهو  
صامت لا ينطق، وابن البناء يقضي؛ فقال الأمير يوماً لابن البناء: بلغني أنك تفصل بين الخصوم وهو  
ساكت؛ ما أرى إلا أنه لم يقبل القضاء. قال ابن البناء: قد قبل، إلا أنني أكفيه. فقال: أمض ولا تعلم

وَالْأَفْلَهُ الْهَرَبُ وَإِنْ عِيْنٌ وَحَرْمٌ لِحَاهِلٍ وَطَالِبٍ دُنْيَا وَتُدْبٌ لِيُشْهَرَ عِلْمُهُ

..... وإن انتفى اتسع  
 هربه وإن يعين وحرم  
 لفاقد أهلية وهو يعلم  
 فذكره بادل جاهل أتم  
 فائدة كفعل غيره نعم  
 وطالب دنيا كمن قد قصدا  
 بسعيه فيه انتقاما من عدا  
 لقاصد تشهير علم محتجب  
 وعادم قوتا سوى رزق القضا  
 ومن يراه من سواه أنهضا

أحدا بما بيني وبينك، وافصل بين خصمين بغير مذهبه. قال ابن البناء: ففعلت، فأمرهما ابن مسكين فدارا بين يديه وفصل بينهما بمذهبه، فأخبرت الأمير فحمد الله وسجد له شكرا. انتهى على نقل المواق. انتهى كلام كنون. وإن انتفى المستتر للتعين اتسع هربه المواق على قوله: وإلا فله الهرب؛ ابن رشد: الهروب عن القضاء واجب، وطلب السلامة منه لازم، لا سيما في هذا الوقت وإن يعين المواق على قوله: وإن عين؛ ابن شأس: للإمام إجباره، وله هو أن يهرب بنفسه منه إلا أن يعلم أنه متعين عليه. قلت: فهذا معتمد الأصل. وانظر الخطاب و«برم لفاقد أهلية وهو يعلم فذكره بادل جاهل أتم فائدة كفعل غيره المواق على قوله: وحرم لجاهل؛ المازري: يحرم الطلب للقضاء على فاقد أهليته ندم وطالب دنيا المواق على قوله: أو قاصد دنيا؛ كذا في المطبوعة: تقدم قول ابن رشد: يجب أن لا يولى القضاء من أرادته كمن قد قصدا بسعيه فيه انتقاما من عدا الخطاب على قوله: وحرم لجاهل وطالب دنيا؛ لو قال: عوض قوله: لجاهل، لغير أهله؛ كما قال ابن عرفة: ويحرم طلبه على فاقد أهليته. انتهى، لكان أتم فائدة؛ ويحرم السعي على من قصد بالسعي الانتقام من أعدائه. قاله ابن فرحون. والسعي بالرشوة فيه انظر ثالث تنبيهات الخطاب التي ذكر على قوله: مجتهد إن وجد وإلا فأمثل مقلد؛ والفرع الذي ذكر آخر كلامه على قوله: ولزم المتعين إلى قوله: والطلب. وندب لقاصد تشهير علم محتجب المواق على قوله: وندب ليشهر علمه؛ المازري: ويستحب طلبه لمن أراد إظهار علمه. انظر أول سراج المريدين. ومن يراه من سواه أنهضا وعادم قوتا سوى رزق القضا الخطاب على قوله: وندب ليشهر علمه؛ نقله ابن عرفة عن المازري عن بعض العلماء. وزاد معه: أو أن يكون فقيرا وله عيال ويسعى في تحصيله لسد خلته. ونصه: قال بعض العلماء: يستحب طلبه لمجتهد خفي علمه وأراد إظهاره بولايته القضاء، أو لعاجز عن قوته وقوت عياله إلا برزق القضاء. المازري: ولا يقتصر بالاستحباب على هذين بل يستحب للأولى به من غيره لأنه أعلم منه. انتهى. وعبر ابن فرحون عن هذا الأخير

خليل

كَوْرِعٌ غَنِيٌّ حَلِيمٌ نَزَهُ نَسِيْبٌ مُسْتَشِيْرٌ بِلَا دِيْنٍ وَحَدٌّ وَزَائِدٌ فِي الدَّهَاءِ وَبَطَانَةٌ سُوءٌ وَمَنْعُ الرَّاَكِبِيْنَ مَعَهُ  
وَالْمُصَاحِبِيْنَ لَهُ وَتَخْفِيْفُ الْأَعْوَانِ

التسهيل

كذبي نزهة وحلم وغنى  
وورع يمنع الجساره  
سلم من دين وحددها  
كذلك اتخاذه بطانه  
أما انتفا بطانة السوء فلا  
ومنعه الركاب معه والمصا  
في النصح ذا فضل وذا أمانه  
ونسب لا ابن لعان أو زنا  
على حمى الجبار واستشاره  
زاد على المعتاد عند النبها  
تعينه بالعدل والأمانه  
يعد من ذا القسم بل مما خلا  
حبيب إلا من يكون مخلصا  
وليخفف جهده أعوانه

التذليل

بقوله: قال المازري: وقد يستحب لمن لم يتعين عليه ولكن يرى أنه أنهض به وأنفع للمسلمين من آخر  
يولاه وهو ممن يستحق التولية ولكنه مقصر عن هذا. انتهى. انظر البقية كذبي نزهة وحلم وغنى  
ونسب لا ابن لعان أو زنا وورع يمنع الجساره على حمى الجبار واستشاره سلم من دين وحد المواق  
على قوله: كورع غني حليم نزه نسيب مستشير بلا دين وحد؛ ابن رشد: للقضاء خصال مستحبة  
ويستحب لعدمها عزله، وهي كثيرة، منها أن يكون من أهل البلد ورعا غنيا ليس بمحتاج ولا مديان  
معروف النسب جزلاً نافذاً فطناً غير مخدوع لغفلة ولا محدود في زنا ولا قذف ولا مقطوع في سرقة. قال  
عمر بن عبد العزيز: وأن يكون ذا نزهة عن الطمع مستخفاً باللائمة، يُريد: أنه يدير الحق على من  
دار عليه ولا يبالي بمن لاهه على ذلك، حلماً عن الخصم مستشيراً لأولي العلم. وفي مطبوعة المواق:  
ويستحب لعدمها زيادة عزله وكلمة زيادة زيادة. انظر الفصل التاسع من فصول كتاب الأقضية من  
المقدمات. وانظر ما كتب الحطاب على قوله: كورع وقوله: غني. وقوله: نسيب. وقوله: بلا دين  
وحد. ولا بد. ودها زاد على المعتاد عند النبها المواق على قوله: وزائد في الدهاء؛ الطرطوشي: ليس  
بحسن الزيادة في عقله المفضية إلى الدهاء والمكر، فإن هذا مذموم، وقد عزل عمر رضي الله تعالى عنه  
زيادا وقال: كرهت أن أحمل الناس على فضل عقلك. وكان من الدهاة. كذلك اتخاذه بطانه تعينه  
بالعدل والأمانه أما انتفا بالقصر للوزن بطانة السوء فلا يعد من ذا القسم بل مما خلا المواق على  
قوله: وبطانة سوء؛ نحو هذا قال ابن الحاجب. قال ابن عرفة: والذي في المعونة أخص من هذا. انتهى  
ما في المطبوعة. وتام ما لابن عرفة بنقل الشيخ محمد: وهو أنه يستبطن أهل الدين والأمانة والعدالة  
والنزهة فيستعين بهم. وهذا أخص من كونه سليماً من بطانة السوء. وأما نفس السلامة من بطانة  
السوء فمقتضى قول أصبغ: أنها من الشروط الواجبة. الشيخ عنه: ينبغي للإمام أن يعزل من قضاته من  
يخشى عليه الضعف والوهن وبطانة السوء وإن أمن عليه الجور ومنعه الركاب معه بالإسكان  
والمصاحبين إلا من يكون مخلصاً في النصح ذا فضل وذا أمانه وليخفف جهده أعوانه المواق على قوله:  
ومنع الراكبين معه والمصاحبين له وتخفيف الأعوان؛ قال مطرف وابن الماجشون: لا

خليل

وَاتَّخَاذُ مَنْ يُخْبِرُهُ بِمَا يُقَالُ فِي سِيرَتِهِ وَحُكْمِهِ وَشُهُودِهِ وَتَأْدِيبُ مَنْ أَسَاءَ عَلَيْهِ إِلَّا فِي مِثْلِ اتَّقِ اللَّهَ فِي أَمْرِي فَلْيَرْفُقْ بِهِ

التسهيل	كذا اتخاذه لمخبر بما	يقال في سيرته ما نُقِمَا
	من خُلِقَ أو حكمٍ أو قبول شا	هد فيفحص وعمما استوحشا
	يرجع إن يجب ففي ذا منفعه	للمسلمين وله إن صـنعه
	وفي شهوده وسـحنون هنا	يرى اتخاذاً رجلين أحسنا
	كذلك تأديب المسي في المجلس	عليه أو يلزم تأديب المسي
	إلا بمثل الله في أمري اتق	فلا يضق صدرًا به وليرفق

التذليل

ينبغي للقاضي أن يكثر الدُّخَال عليه ولا الرُّكَاب معه، إلا أن يكونوا أهل أمانة ونصيحة وفضل، فلا بأس بذلك. ويمنع أهل الركوب معه في غير حاجة ولا رفع مظلمة ولا خصومة، ويتقدم إلى أعوانه، ولو استغنى عنهم كان أحبَّ إليّ، ولم يكن لأبي بكر ولا لعمر أعوان، إلا أن يُضطرَّ إلى الأعوان، فيخفف منهم ما استطاع. قلت: تصحفت في المطبوعة كلمة رفع المضافة إلى مظلمة إلى دفع بالدال، وزيدت فيها لا قبل يتقدم. وأصل هذا الكلام لابن عرفة نقلا عن سماع القرينين فخرم في المطبوعة كما ترى فاستبهم قائلُ كان أحبَّ إليّ. وهذا من جناية الاختصار من الاختصار كذا اتخاذه لمخبر بما يُقَالُ فِي سِيرَتِهِ مَا نُقِمَا مِنْ خُلِقَ أَوْ حُكْمٍ أَوْ قَبُولِ شَاهِدٍ أَوْ بِالنَّقْلِ لِمَوْلَى شَاهِدٍ فِيْفَحْصٍ وَعَمَّا اسْتَوْحَشَا يَرْجِعُ إِنْ يَجِبُ فِي ذَا مَنْفَعَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَهُ إِنْ صَنَعَهُ وَفِي شُهُودِهِ وَسَحْنُونٍ هُنَا يَرَى اتِّخَاذَ رَجُلَيْنِ أَحْسَنًا لِلْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: وَاتِّخَاذُ مَنْ يُخْبِرُهُ بِمَا يُقَالُ فِي سِيرَتِهِ وَحُكْمِهِ وَشُهُودِهِ؛ ابْنُ عَبْدِ الْحَكْمِ: يَسْتَحِبُّ أَنْ يَجْعَلَ رَجُلًا مِمَّنْ يَثِقُ بِهِمْ يَنْقَلُونَ إِلَيْهِ مَا يَنْقُمُ النَّاسُ عَلَيْهِ مِنْ خُلِقَ أَوْ حُكْمٍ أَوْ قَبُولِ شَاهِدٍ أَوْ رَدِهِ، وَيَفْحَصُ عَنْ ذَلِكَ، وَيَرْجِعُ عَمَّا يَجِبُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْهُ، فَإِنَّ لَهُ فِي الْفَحْصِ عَنْ ذَلِكَ مَنْفَعَةٌ لَهُ وَلِلْمُسْلِمِينَ. وَفِي الْمَطْبُوعَةِ رَجُلًا بِالْإِفْرَادِ وَسَقَطَ مِنْهَا أَوْ رَدِهِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ نَقْلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ. وَفِيهِ عَلَى قَوْلِهِ: وَشُهُودِهِ؛ أَشْهَبُ: يَنْبَغِي لِلْقَاضِي اتِّخَاذَ رَجُلٍ صَالِحٍ مَأْمُونٍ مَنْتَبِهٍ أَوْ رَجُلَيْنِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ يَسْأَلُ عَنِ الشُّهُودِ فِي السَّرِّ فِي مَسَاكِنِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ؛ سَحْنُونٌ: يَتَّخِذُ لِذَلِكَ مَنْ هُوَ مِنْهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ حَسَنِ نَظَرِهِ فِي دِينِهِ، وَإِنْ كَانَا رَجُلَيْنِ فَهُوَ أَحْسَنُ. انْظُرِ الْبَقِيَّةَ. كَذَلِكَ تَأْدِيبُ الْمُسِي بِالْحَذْفِ فِي الْمَجْلِسِ عَلَيْهِ أَوْ يَلْزَمُ تَأْدِيبُ الْمُسِي الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: وَتَأْدِيبُ مَنْ أَسَاءَ عَلَيْهِ؛ ابْنُ رُشْدٍ: لِلْقَاضِي الْفَاضِلِ الْعَدْلُ أَنْ يَحْكُمَ لِنَفْسِهِ وَيَعَاقِبُ مَنْ تَنَاولَهُ بِالْقَوْلِ وَأَذَاهُ بِأَنْ يَنْسَبَ إِلَيْهِ الظُّلْمَ وَالْجَوْرَ مُوَاجِهَةً بِحَضْرَةِ أَهْلِ مَجْلِسِهِ، بِخِلَافِ مَا شَهِدَ بِهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ آذَاهُ وَهُوَ غَائِبٌ، لِأَنَّ مُوَاجِهَتَهُ مِنْ قَبِيلِ الْإِقْرَارِ. قُلْتُ: فِي كَلَامِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ مِثْلُ إِنْ أَنْ تَأْدِيبَهُ يَجِبُ. انْظُرِ الْحَطَابَ. وَقَدْ تَصَحَّفَ فِي مَطْبُوعَةِ الْمَوَاقِ لَفْظَ ابْنِ رُشْدٍ إِلَى ابْنِ شَأْسٍ إِلَّا بِمِثْلِ اللَّهِ فِي أَمْرِي اتَّقِ اللَّهَ فِي أَمْرِي فَلْيَرْفُقْ بِهِ وَلِيَرْفُقْ بِه؛ ابْنُ عَبْدِ الْحَكْمِ: إِنْ قَالَ لِلْقَاضِي: اتَّقِ اللَّهَ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَضِيقَ صَدْرَهُ لِذَلِكَ وَلَا يَكْثُرَ عَلَيْهِ، وَلِيَتَثَبَّتْ وَيُجِبَهُ جَوَابًا لِيَنَا، يَقُولُ لَهُ: رَزَقَنِي اللَّهُ تَقْوَاهُ أَوْ مَا أَمَرْتَ إِلَّا بِخَيْرٍ، وَمَنْ تَقَوَى اللَّهَ أَنْ نَأْخُذَ مِنْكَ الْحَقَّ إِذَا

خليل

وَلَمْ يَسْتَخْلَفْ إِلَّا لَوْسَعِ عَمَلِهِ فِي جِهَةٍ بَعُدَتْ مَنْ عِلْمَ مَا اسْتَخْلَفَ فِيهِ وَأَنْعَزَلَ بِمَوْتِهِ

التسهيل

وليس يستخلف إلا المتسع  
لعالم بحكم ما يُستخلفُ  
وإن يميت ينعزل المستخلفُ  
عمله ففي البعيد يتسع  
فيه وإن لم يك غيراً يعرفُ  
.....

التذليل

بان ولا يظهر بذلك غضبا. وفي المطبوعة ولا يكثر بدل يكثر. والمثبت من نقل الشيخ محمد. قال في الحاشية: بفتح فسكون فضم، أي يعظم ويثقل ويشق. وكذلك جاء لفظ يكثر في مطبوعة النوادر. انظر صفحة أربع وستين من المجلد الثامن وليس يستخلف إلا المتسع عمله ففي البعيد يتسع لعالم بحكم ما يُستخلف فيه وإن لم يك غيراً يعرفُ المواق على قوله: ولم يستخلف إلا لوسع عمله؛ المتيطي: ليس للقاضي أن يستخلف قاضيا مكانه ينظر للناس ويريح نفسه إذا كان حاضرا، ولا إن عاقه شغلٌ إلا بعد إذن الإمام، أو يكون تقديمه أولاً انعقد على ذلك. وأما إن سافر أو مرض فله أن يجعل مكانه من يقوم مقامه وينفذ أموره، ثم لا يكون متعدياً علي من استقضاه، وإذا كان ذلك بإذن الخليفة فلا نُبالي كان القاضي حاضرا أو غائبا، وكأنَّ الإمام ولي قاضيين أحدهما فوق الآخر، وقاله مطرفٌ وابن الماجشون وأصبغ. وقال سحنون: لا يستخلف إن مرض أو سافر إلا بإذن الخليفة. قال: وكذلك إن عجز عن الانفراد بالنظر وكثر التشغيب عليه فلا يُقدِّم من يستعين به في ذلك إلا بإذن الإمام. وعلى قوله: في جهة بَعُدَتْ؛ المتيطي: إذا كان نظر القاضي واسعا وأقطار مصره متناثية فلا يرفع الخصوم إلى المصر إلا فيما قرب من الأميال القريبة لأن ما بُعد يشق على الناس، ويقدم في الجهات البعيدة حكما ينظرون للناس في أحكامهم؛ هذا هو المشهور في المذهب. ومنع ذلك ابن عبد الحكم إلا بإذن الإمام. انتهى. انظر البقية. وعلى قوله: مَنْ عِلْمَ مَا اسْتَخْلَفَ فِيهِ؛ ابن الحاجب: يشترط علمه بما يُستخلف فيه. وقال ابن شأس: يشترط في خليفة القاضي صفات القضاة إلا إذا لم يفوض له إلا سماع الشهادة والنقل فلا يشترط من العلم إلا معرفة ذلك القدر وإن يميت ينعزل المستخلف المواق على قوله: وانعزل بموته؛ ابن شأس: لو مات القاضي وقد استخلف مكانه رجلا وقال له: سُدَّ مكاني ونفد ما كنت صُدِّرتُ فيه للقضاء؛ فلا قضاء له ولا سلطان. وليس للقاضي أن يستخلف بعد موته. كذا في المطبوعة، وقد سقط منها بعد ونفذ ما كنتُ صُدِّرتُ فيه للقضاء، واقض إلى أن تُصرف أو تُثبت. وبين أن يستخلف وبعد موته لفظ من يقضي. وتصحفت فيها كلمة سُدَّ بالبدال إلى سرُّ بالراء. انظر صفحة ست ومائة من الجزء الثالث من كتاب ابن شأس. قلت: كأن المواق لم يقف على نص في مسألة المصنف؛ ابن الحاجب: وإذا مات المستخلف لم ينعزل مستخلفوه ولو كان الخليفة، قال في التوضيح: المستخلف بكسر اللام ومستخلفوه بفتحها، وظاهره الإطلاق فيتناول الإمام والأمير والقاضي، وهو مقيد بما عدا القاضي ونائبه، فإن نائب القاضي ينعزل بموت القاضي، نص عليه مطرفٌ وأصبغٌ وابن حبيب. ابن رشد: لا أعلمهم اختلفوا فيه. قيل: ولعله أراد المتقدمين؛ وإلا فقد نقل ابن العطار الخلاف عن فقهاء زمانه في موت الإمام، وجعلوا مثله مقدم القاضي على النظر للأيتام. وانظر الحطاب على ما في طبعته

لَا هُوَ بِمَوْتِ الْأَمِيرِ وَلَوْ الْخَلِيفَةَ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ بَعْدَهُ أَنَّهُ قَضَى بِكَذَا

لا هو إن لاقى الأمير التلف .....

التسهيل

يريد بالأمر ذا السلطان ما كان ولو كان الإمام الأعظم

وليس تقبل شهادة حكم من بعد عزل أنه كان حكم

بين فلان وفلان بكذا كقبل إلا على الإخبار بذا

من الأخطاء. ومن هذه الأخطاء لم يعزل مستخلفوه إذ كتب بالإفراد في متن ابن الحاجب وفي عبارة التوضيح بالإفراد وسقوط الهاء. لا هو إن لاقى الأمير التلف يريد بالأمر ذا السلطان ما كان ولو كان الإمام الأعظم الموافق على قوله: لا هو بموت الأمير ولو الخليفة؛ قال أصبغ: لا يعزل القاضي بموت مؤيبيه، الإمام أو أميره. ثم ذكر كلام المتيطي الذي أوله وليس للقاضي أن يستخلف قاضيا مختصرا له إلى قوله: أحدهما فوق صاحبه. ثم قال الموافق: ثم قال - يعني المتيطي - للقاضي تقديم مقدم على الأحباس للنظر فيها وإصلاح ما وهى منها وكرائها وقبض غلاتها، وتصرفه في مصالحها. ويجوز أفعال المقدم لذلك مما يوافق السداد ولم يخرج عن طريق الاجتهاد. وإذا توفي القاضي المقدم له أو عزل فتقديمه تام إذ ليس يفسخ تقديم قاض بموته ولا عزله حتى ينقضه الوالي بعده. ثم قال: وكذلك إذا مات الإمام الذي تؤدى إليه الطاعة وقد قدم قضاة وحكاما وولي الأمر غيره. وقضى الحكام الذين قدمهم الميت والقضاة بقضايا بين موت الإمام الأول وقيام الثاني أو بعد قيامه وقبل أن تنفذ لهم الولاية ويمضي لهم الحكومة في ما قضا به في الفترة وحكموا فيه فأقضيتهم نافذة وأحكامهم جائزة وسجلاتهم ماضية. وهم بمنزلة ولاية الأيتام يقدمهم القاضي على النظر للأيتام ثم يموت القاضي أو يعزل، فتقديمه لهم ماض وفعلهم جائز لا يحتاج إلى أن يمضيه القاضي الذي ولي بعده. انتهى. انظر هذا مع قوله: وانعزل بموته. قلت: انظر الخطاب. وليس تقبل شهادة حكم من بعد عزل أنه كان حكم بين فلان وفلان بكذا كقبل إلا على الإخبار بالنقل بذا الموافق على قوله: ولا تقبل شهادته بعده أنه قضى بكذا؛ ابن الحاجب: لو قال بعد العزل: قضيت بكذا أو أشهد أنه قضى بكذا: لم يقبل. ابن عرفة: ومفهوم قوله: بعد العزل، أنه قبل العزل يقبل قوله مطلقا، وليس كذلك، سمع أصبغ ابن القاسم: شهادة القاضي بقضاء قضى به وهو معزول أو غير معزول لا تقبل. ابن رشد: في هذه المسألة معني خفي، وهو أن قول القاضي قبل عزله: قضيت بكذا، لا يقبل إن كان بمعنى الشهادة كتخاصم رجلين عند قاض فيحتاج أحدهما بأن قاضي بلد كذا قضى لي بكذا أو ثبت عنده كذا، فيسأله البينة على ذلك، فيأتي بكتاب من عنده إني حكمت لفلان أو ثبت عندي لفلان كذا، فهذا لا يجوز لأنه شاهد، ولو أتى الرجل ابتداء القاضي فقال له: خاطب لي قاضي بلد كذا بما ثبت لي عندك على فلان أو بما حكمت لي عليه، فخاطبه بذلك قيل ذلك لأنه مخبر لا شاهد كما يقبل قوله وينفذ فيما يسجل به على نفسه ويشهد به من الأحكام ما دام في قضائه. انظر هذا بعد قوله: وشهودا.

خليل

وَجَازَ تَعَدُّ مُسْتَقِلًّا أَوْ خَاصًّا بِنَاحِيَةٍ أَوْ نَوْعٍ وَالْقَوْلُ لِلطَّالِبِ ثُمَّ مَنْ سَبَقَ رَسُولُهُ وَإِلَّا أَقْرِعَ كَالِإِدْعَاءِ

التسهيل

وَجَائِزٌ تَعَدُّ لِمُسْتَقِلٍّ أَوْ مَنْ لِنَاحِيَةٍ أَوْ نَوْعٍ جُعِلَ

وَالْقَوْلُ لِلطَّالِبِ ثُمَّ مَنْ سَبَقَ رَسُولُهُ إِلَّا فَقَارِعٌ أَحَقُّ

كَالِدَعَا أَوْ مَنْ دَعَا لِلأَقْرَبِ مَنْ رُسُلٍ فِي الإِقْتِرَانِ يُجَبُّ

التذليل

وَجَائِزٌ تَعَدُّ لِمُسْتَقِلٍّ أَوْ مَنْ لِنَاحِيَةٍ أَوْ بِالنَّقْلِ نَوْعٍ جُعِلَ وَالْقَوْلُ لِلطَّالِبِ الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: وَجَازَ تَعَدُّ مُسْتَقِلًّا أَوْ خَاصًّا بِنَاحِيَةٍ أَوْ نَوْعٍ وَالْقَوْلُ لِلطَّالِبِ؛ ابْنُ عَرَفَةَ: تَجَوَّزُ تَوَلِيَّةُ قَاضِيَيْنِ بِبَلَدٍ عَلَى أَنْ يَخْصُ كُلُّ مَنَّهُمَا بِنَاحِيَةٍ مِنَ الْبَلَدِ أَوْ نَوْعٍ مِنَ الْمَحْكُومِ فِيهِ لِأَنَّ هَذِهِ الْوَلَايَةَ يَصِحُّ فِيهَا التَّخْصِيصُ وَالتَّحْجِيرُ، فَلَوْ اسْتَتْنَى فِي وِلَايَتِهِ أَنْ لَا يَحْكُمَ عَلَى رَجُلٍ مَعْيِنَّ صَحَّ ذَلِكَ. انْتَهَى.

قَالَ الْبِرْزَلِيُّ: وَكَذَلِكَ فَعَلَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ حِينَ قَدَّمَ الْقُسْطَنْطِينِي جُعِلَ لَهُ أَنْ لَا يَحْكُمَ عَلَيْهِ فِي مَدْرَسَتِهِ وَإِمَامَتِهِ وَمَا تَحْتَ يَدِهِ. وَقَالَ أَصْبَغُ: إِنْ مَنَعَ الْإِمَامُ قَاضِيَهُ الْحُكْمَ بَيْنَ خَصْمَيْنِ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ أَطَاعَهُ، وَإِلَّا أَنْفَذَهُ إِلَّا أَنْ يَعْزِلَهُ رَأْسًا.

قَالَ ابْنُ فَتْحُونَ: وَقَدْ تَنَفَّرَ الْقَضَاةُ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ بِخُطَّةِ الْمَنَاحِ فَيُؤَلَّاهَا عَلَى حِدَّةِ ابْنِ عَرَفَةَ: كَمَا فِي بَلَدِنَا تُونِسَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا مِنْ تَخْصِيصِ أَحَدَهُمَا بِأَحْكَامِ النِّكَاحِ وَمَتَعَلِّقَاتِهِ وَالْآخِرُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ. قَالَ: وَكَذَا عَلَى عَدَمِ التَّخْصِيصِ مَعَ اسْتِقْلَالِ كُلِّ مَنَّهُمَا بِنَفْوَذِ حُكْمِهِ، وَمَنْعِهِ بَعْضُهُمْ خَوْفِ تَنَازُعِ الْخَصْمِ فَيَمُنُّ بِحُكْمِ بَيْنَهُمْ، وَمَقْتَضَى أَصُولُ الشَّرْعِ جَوَازُهُ، وَالتَّنَازُعُ يَرْتَفِعُ شُعْبَهُ بِاعْتِبَارِ قَوْلِ الطَّالِبِ. وَانظُرْ شَرْحَ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ هُنَا ثُمَّ مَنْ سَبَقَ رَسُولُهُ إِلَّا فَقَارِعٌ أَحَقُّ الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: ثُمَّ مَنْ سَبَقَ رَسُولُهُ وَإِلَّا أَقْرِعَ؛ الْمَازَرِيُّ: لَوْ فَرَضْنَا الْخَصْمَيْنِ جَمِيعًا طَالِبَيْنِ كُلِّ مَنَّهُمَا يَطْلُبُ صَاحِبَهُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مَنَّهُمَا أَنْ يَطْلُبَ حَقَّهُ عِنْدَ مَنْ شَاءَ مِنَ الْقَضَاةِ، وَيَطْلُبُ الْآخَرَ حَقَّهُ عِنْدَ مَنْ شَاءَ.

وَإِنْ اخْتَلَفَا فَيَمُنُّ بِبَدَأِ الطَّلِبِ وَفِي مَنِّ يَذْهَبَانِ إِلَيْهِ مِنَ الْقَاضِيَيْنِ أَوْجِبَتْ لِلسَّابِقِ مِنَ رَسْلِ الْقَاضِيَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِهِمَا تَرْجِيحٌ بِسَبْقِ الطَّلِبِ وَلَا بَغْيٌ ذَلِكَ أَقْرِعَ بَيْنَهُمَا كَالِدَعَا بِالْقَصْرِ لِلْوِزْنِ. الْمَوَاقِ عَلَى هَذِهِ الْقَوْلَةِ: ابْنُ شَاسٍ: لَوْ نَصَبَ فِي بَلَدٍ قَاضِيَانِ ثُمَّ تَنَازَعَ الْخَصْمَانِ فِي الْإِخْتِيَارِ أَوْ أزدحم متداعيان فالقرعة. أَوْ مَنْ دَعَا لِلأَقْرَبِ مِنْ رُسُلٍ فِي الإِقْتِرَانِ يُجَبُّ ابْنُ عَرَفَةَ: فَإِنْ اقْتَرْنَا فِي الْقِرْعَةِ وَتَرْجِيحِ مَنْ دَعَا إِلَى الأَقْرَبِ خِلَافًا.

خليل

وَتَحْكِيمٌ غَيْرِ خَصْمٍ وَجَاهِلٍ وَكَافِرٍ وَغَيْرِ مُمَيِّزٍ

وجاهل وكافر ومنمّي

وجاز تحكيم لغير خصم

التسهيل

جرى ولم يحكم بجور نفذا

لفقد تمييز وفي الخصم إذا

زه ابتداءً ظاهر الذي حوى

على الذي للأخوين بل جوا

والألُّ ظاهرهمُ قد عرفه

سفرُ ابن فرحون مع ابن عرفه

ن على الأصل فيه فاعلم دركُ

حطابهم لذا على كل يكو

التذليل

وجاز تحكيم لغير خصم المواق على قوله: وتحكيم؛ من المدونة وغيرها: لو أن رجلين حكما بينهما رجلا فحكم بينهما أمضاه القاضي إلا أن يكون جوراً بيئاً. ابن عرفة: ظاهرة؛ ولو كان مخالفا لما عند القاضي. ابن حارث عن سحنون عن ابن القاسم: ليس له فسخه إن خالف رأيه. اللخمي: إنما يجوز التحكيم لعدل مجتهد أو عامي يحكم باسترشاد العلماء. وتحكيم غيرهما خطر، والغرر في الحكم أشد منه في البيع. وتصحفت في المطبوعة كلمة الغرر إلى العذر. عاد كلامه: المازري: وتحكيم الخصمين غيرهما جائز كما يجوز أن يستفتيا فقيها يعملان بفتواه في قضيتهما. ابن عرفة: ظاهر قولها جوازُه ابتداءً، ولفظ الروايات إنما هو بعد الوقوع. وانظر هل لأحدهما الرجوع؟ قال ملك: لا رجوع لأحدهما بخلاف ما لو رضيا بشهادة شاهد فللمشهد عليه الرجوع. قلت: تصحفت في المطبوعة كلمة رضيا إلى قضيا وهي في الرهوني على الصواب. وانظر ما اعترض به قول ابن عرفة إن ظاهر الروايات إنما هو بعد الوقوع وتسليم من سلمه مثل ابن ناجي والمواق ولا تسأم. وعلى قوله: غير خصم؛ ابن الحاجب: لو حكم خصمه فثالثها: يمضي، ما لم يكن خصمه القاضي. ابن عرفة: القول مدم مضيه مطلقا لا أعرفه؛ ونقل اللخمي والمازري عن المذهب جواز تحكيم الخصم خصمه مطلقا، وقال أصبغ: لا أحب لخصم القاضي أن يحكمه فيما بينهما، فإن نزل مضى. وقال مطرف وابن الماجشون: إن حكم أحد الخصمين صاحبه مضى ما لم يكن جوراً. ابن عرفة: ينبغي إن كان جوراً عليه مالياً إمضاؤه لأنه معروف لخصمه. راجع ابن عرفة. قلت: ليس معي الآن هذا المحل منه. وجاهل وكافر ومنمّي لفقد تمييز المواق على قوله: وجاهل وكافر وغير مميز؛ اللخمي: اتفقت أقوال من يُذكرُ بعدُ على أن لا يُحكّم جاهل بالحكم لأنه تخاطر، ولا يجوز تحكيم كافر ولا مجنون ولا موسوس اتفاقاً. وفي المطبوعة اختلفت مكان اتفقت، والمثبت من نقل الشيخ محمد وفي الخصم إذا جرى ولم يحكم بجور نفذا على الذي للأخوين بل جوازه ابتداءً ظاهر الذي حوى سفر ابن فرحون مع ابن عرفه والألُّ ظاهرهمُ قد عرفه حطابهم لذا على كل يكون على الأصل بالنقل فيه فاعلم درك البناني في تحكيم الخصم: وظاهر كلام ابن عرفة وابن فرحون ترجيح الجواز ابتداءً. وقال الحطاب: ظاهر كلامهم أن الجواز بعد الوقوع. انتهى. وعلى كل فعلى المصنف درك في التقييد بغير خصم لأن تحكيم الخصم على ما ذكر من الجواز ابتداءً أو بعد الوقوع

خليل

فِي مَالٍ وَجَرَحٍ لَا حَدَّ وَلِعَانٍ وَقَتْلٍ وَوَلَاءٍ وَنَسَبٍ وَطَلَّاقٍ وَعِتْقٍ وَمَضَىٰ إِنْ حَكَمَ صَوَابًا وَأَدَّبَ وَفِي صَبِيٍّ  
وَعَبْدٍ وَأَمْرَةٍ وَفَاسِقٍ ثَالِثُهَا إِلَّا الصَّبِيَّ وَرَابِعُهَا إِلَّا وَفَاسِقًا

التسهيل

أَصْبَغُ لَا أَحْبَبَهُ لِذِي قَضَا فَإِنْ يَقَعُ مَضَىٰ وَيَذَكُرُ الرِّضَا  
فِي حَكْمِهِ وَمَا بِهِ حَكَمَ تَمَّ وَقِيلَ لَا إِذَا لِنَفْسِهِ حَكَمَ  
وَاخْتَصَّ بِالمَالِ وَبِالجَرَحِ فَلَا يَكُونُ فِي حَدِّ وَقَتْلٍ وَوَلَا  
عَتَقَ لِعَانَ وَطَلَّاقٍ وَنَسَبٍ وَلِيُضَمَّ إِنْ يَحْكُمُ صَوَابًا مَعَ أَدَبٍ  
بَلْ إِنْ قَصَّاصًا وَحُدُودًا أَنْفَذَا وَمَطْلَقًا يُنْهَىٰ عَنِ العُودِ لِيَا  
وَهَلْ مُمَيِّزٌ وَعَبْدٌ وَمَرَةٌ وَفَاسِقٌ أَحْكَامُهُمْ مَعْتَبِرَةٌ  
ثَالِثُهَا البَطْلَانُ فِي الصَّغِيرِ رَابِعُهَا فِيهِ فِي الأَخِيرِ

التذليل

يكون مساويا لتحكيم غير الخصم تأمل. ولقوله: تأمل، قلت: فاعلم. أصبغُ لا أحبه لذي قضا فإن يقع  
مضى ويذكر الرضا في حكمه وما به حكم تم وقيل لا إذا لنفسه حكم ابن فرحون في تبصرته بعد أن  
ذكر قول أصبغ في تحكيم خصم القاضي القاضي متصلا بقوله: فإن وقع مضى، وليذكر في حكمه رضاهُ  
بالتحاكم إليه، وقيل: لا يجوز حكمه لنفسه، وقيل: يجوز. واختص بالمال وبالجرح المواق على قوله:  
في مال وجرح؛ ابن عرفة: ظاهر الروايات: إنما يجوز التحكيم فيما يصح لأحدهما ترك حقه فيه.  
اللخمي وغيره: إنما يصح في الأموال وما في معناها. سحنون: ولا ينبغي في حد ولا لعان، إنما هما  
لقضاة الأمصار العظام. أصبغ: ولا في قصاص ولا حد ولا قذف ولا طلاق ولا عتق ولا نسب ولا ولاء،  
لأنها للإمام. زاد في المنتقى عن أصبغ: فإن حكماء في ذلك نفذ حكمه، ونهاه السلطان عن العودة.  
ولما ذكر ابن يونس قول سحنون: ولا ينبغي للذي حكمه رجلان أن يقيم حدا، قال: وأما الجراح فإذا  
أقاده من نفسه فلا بأس أن يستعيد إذا كان بعيدا عن السلطان. فلا يكون في حد وقتل وولا عتق لعان  
وطلاق ونسب المواق على قوله: لا حد ولعان وقتل وولاء ونسب وطلاق وعتق؛ تقدم النص بهذا كله.  
وليضم إن يحكم صوابا مع بالإسكان أدب بل إن قصاصا وحدودا أنفذا ومطلقا ينهى عن العود لِيَا  
المواق على قوله: ومضى إن حكم صوابا وأدب؛ أصبغ: إن حكماء فيما ذكرنا أنه لا يحكم فيه أنفذ  
السلطان حكمه في القود والحد ونهاه عن العودة، وإن كان هو أقام ذلك فقتل واقتص وضرب الحد  
زجره الإمام وأدبه وأمضى صواب حكمه. الخطاب: ظاهر كلام المؤلف أنه يؤدب سواء أنفذ الحكم أم لم  
ينفذه بنفسه ولكنه حكم به ورفع إلى القاضي ينفذه. والذي نقله في التوضيح وابن عبد السلام وابن  
عرفة وفي الذخيرة وابن يونس وابن فرحون أن الأدب إنما يكون إذا أنفذ الحكم بنفسه. أما إذا حكم ولم  
ينفذ فإن القاضي يُمضي حكمه وينهاه عن العودة. ثم ذكر نقل التوضيح وابن عبد السلام كلام أصبغ ونقل  
القرافي وغيره كلام سحنون وزيادة القرافي وابن فرحون بعده وبقي المحدود محدودا والتلاعن ماضيا،  
وقال: فتأمل ذلك فإنه ينبغي أن يُقيد به كلام المؤلف. والله أعلم. وهل مُمَيِّزٌ وَعَبْدٌ وَمَرَةٌ وَفَاسِقٌ  
أحكامهم معتبرة ثالثها البطلان في الصغير رابعها فيه وفي الأخير المواق على قوله: وفي صبي وعبد

وَضْرَبُ خَصْمٍ لَدَّ وَعَزْلُهُ لِمَصْلَحَةٍ وَلَمْ يَنْبَغِ أَنْ شَهَرَ عَدْلًا بِمُجَرَّدِ شَكِيَّةٍ وَلِيُبْرَأَ عَنْ غَيْرِ سَخَطٍ

وَجَازَ ضَرْبَ خَصْمٍ اسْتَهَانَ  
بِالْأَمْرِ أَوْ لِدُدَّةٍ اسْتَبَانَ  
وَأَصْلُ كَفِّهِ أَذَى الْمَلْدِ  
بِمَا يَرَاهُ أَوْ جَبَّ ابْنَ رَشْدٍ  
وَالْعَزْلُ إِنْ مَصْلَحَةٌ دَعَتْ فَقَطْ  
يَجُوزُ وَلِيُبْرَأَ عَنْ غَيْرِ سَخَطٍ  
وَلَيْسَ يَنْبَغِي لِمَنْ شَهَرَ عَدْلًا  
لَا بِمَجْرَدِ شَكِيَّةٍ فَقَطْ  
إِلَّا فِي الْعَزْلِ وَفِي الْكَشْفِ وَفِي  
هَذَا لَدَى انْتِفَا وَجُودِ خَلْفٍ  
فَإِنْ يَجِدُ مِنْهُ بَدِيلًا صَرْفَهُ  
ثَلَاثَةٌ نَسَبَهَا ابْنُ عَرَفَةَ  
لِلشَّيْخِ عَنْ أَصْبَغٍ وَالغَيْرِ بِلَا  
تَسْمِيَةٍ وَلَمْ يَرْفُ وَلَا

التسهيل

وامرأة وفاسق ثالثها إلا الصبي رابعها وفاسق؛ أشهب: تحكيم الصبي والمسخوط لغو، بخلاف المرأة والعبد. وكذا قال أصبغ: إن حكما امرأة فحكما ماض، وإن كان مما اختلف فيه وكذا العبد. قال ابن حبيب: وبه آخذ. قال أصبغ: وكذلك المسخوط إذا أصاب، والمحدود، والصبي إذا عقل وعلم، رب غلام لم يبلغ له علم بالسنة والقضاء. وقال سحنون: لو حكما مسخوطا أو امرأة أو عبداً فحكم بينهما فحكمه باطل. وفي الواضحة: وكذلك الصبي. من المنتقى. وجاز ضرب خصم استهان بالامر أو استهان بأصل كفه أذى الملد بما يراه أو جنب ابن رشد الحطاب: وفي مفيد الحكام لابن هشام: من استهان بدعوة القاضي أو الحاكم ولم يجب ضرب أربعين. المواق على قوله: وضرب خصم لدا؛ سمع ابن القاسم: إن ألد أحد الخصمين بصاحبه وتبين ذلك لللقاضي أن يعاقبه. ابن رشد: لأن لده إذاية وإضرار، فواجب على الإمام أن يكفه ويعاقبه عليه بما يراه. الحطاب: فتأمل كلام ابن رشد فإنه يدل على أنه واجب. انظر البقية. قلت: إنما يدل على وجوب كفه، وكلام المصنف في خصوص الضرب. وقيدت بالاستبانة لأن الذي في السماع وتبين ذلك. والعزل إن مصلحة دعت فقط أعني بدون شكية يجوز وليبرأ أصله الهمز كما في الأصل وحُفِّفَ قَبْلَ الْجَازِمِ فَحَذَفَ آخِرَهُ لَهُ عَنْ غَيْرِ نَسَبٍ أَوْ بِمَجْرَدِ شَكِيَّةٍ يَنْبَغِي لِمَنْ شَهَرَ عَدْلًا بِمَجْرَدِ شَكِيَّةٍ فَقَدْ إِلَّا فِي الْعَزْلِ وَفِي الْكَشْفِ وَفِي هَذَا لَدَى انْتِفَا بِالْقَصْرِ لِلْوَزْنِ وَجُودِ خَلْفٍ فَإِنْ يَجِدُ مِنْهُ بَدِيلًا صَرْفَهُ ثَلَاثَةٌ نَسَبَهَا ابْنُ عَرَفَةَ لِلشَّيْخِ وَالغَيْرِ بِلَا تَسْمِيَةٍ وَلَمْ يَرْفُ وَلَا الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: وَعَزْلُهُ لِمَصْلَحَةٍ وَلَمْ يَنْبَغِ أَنْ شَهَرَ عَدْلًا بِمَجْرَدِ شَكِيَّةٍ؛ الْمُتَيْطِي: يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَفَقَّدَ أَحْوَالَ قَضَاتِهِ وَأُمُورَ حُكَامِهِ وَوَلَاتِهِ وَيَتَطَّلَعُ أَحْكَامَهُمْ وَيَتَفَقَّدُ قَضَايَاهُمْ، فَإِنَّهُمْ سَنَامُ أُمُورِهِ وَرَأْسُ سُلْطَانِهِ، وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ أَهْلَ الصَّلَاحِ وَالْفَضْلِ، فَإِنْ كَانُوا عَلَى مَا يَجِبُ أَقْرَهُمْ، وَإِنْ تُشْكِي بِهِمْ عَزَلَهُمْ وَإِنْ كَانُوا مَشْهُورِينَ بِالْعَدْلِ وَالصَّلَاحِ، وَقَدْ عَزَلَ عَمْرُ سَعْدًا، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي قَوْمٌ عَزَلَ أَمِيرَهُمْ وَيَشْكُونَهُ إِلَّا عَزَلْتَهُ عَنْهُمْ: مَعَ عِلْمِهِ رِضَى اللَّهِ عَنْهُ بِبِرَاءَةِ سَعْدٍ. وَقَالَ مَطْرَفٌ: لَيْسَ لِلسُّلْطَانِ أَنْ يَعَزَلَ قَاضِيَهُ بِالشَّكِيَّةِ إِذَا كَانَ عَدْلًا وَإِنْ وَجَدَ مِنْهُ بَدِيلًا. ابْنُ عَرَفَةَ: يَجِبُ تَفَقُّدُ الْإِمَامِ حَالَ قَضَاتِهِ، فَيَعَزَلُ مَنْ فِي بَقَائِهِ مَفْسَدَةٌ وَجُوبًا قَوْرِيًّا، وَمَنْ تُخْشَى مَفْسَدَتُهُ اسْتِحْبَابًا، وَمَنْ غَيْرُهُ أَوْلَى مِنْهُ عَزْلُهُ

خليل

وَحَفِيفٌ تَعْزِيرٌ بِمَسْجِدٍ لَا حَدًّا وَجُلُوسٌ بِهِ

التسهيل

يخفف لا حدًّا ولا كـثير

وجائز بمسجد تعزير

ثالثها بالبيت أو حيث أحب

وفيه يجلس وقيل بالرحب

ب ولأشهب الثلاثة أنسب

لها وللذي رواه ابن حبيب

وبينها المختار في ابن عرفه

[وجنبوا] يشهد للوسط فهو

.....

ذا جاء.....

التذليل

أرجح. وعلى قوله: وليبرئ - كذا في نسخته حسب المطبوعة بالبناء للفاعل وكذا نسخة الشيخ محمد، ونسخة الزرقاني بالبناء للمفعول - عن غير سخط؛ أصبغ: لا بأس إذا عزله أن يُخبر الناس ببراءته، كما فعل عمر بشرحبيبل إذ عزله فقال له: أعن سخطه عزلتني؟ قال: لا ولكن وجدت من هو مثلك في الصلاح وأقوى على عملنا منك، فلم أر أن يحل لي إلا ذلك. فقال: يا أمير المؤمنين إن عزلك عيب فأخبر الناس بأمرى، ففعل فإن عم التشكي بالقاضي عزله وأوقفه للناس بعد ذلك، فيأتي كل رجل بمظلمته وشكواه. الحطاب: مفهوم قوله: إن شهر عدلا، أن غير المشهور عدالته يعزل بمجرد الشكية، وحكى ابن عرفه فيه ثلاثة أقوال، ونصه: وعزله بالشكاية إن لم يكن مشهورا بالعدالة، في وجوبه بها، أو الكتب إلى صالحى بلده ليكشفوا عن حاله فإن كان على ما يجب والإعزل، ثالثها: إن وجد بدله وإلا فالثاني. للشيخ عن أصبغ، وغيره، ومطرف. وجائز بمسجد تعزير يخف لا حدًّا ولا كثير المواق على قوله: وخفيف تعزير بمسجد؛ من المدونة: لا بأس بيسير الأسواط أدبا في المسجد، وأما الحدود وشبهها فلا. الحطاب على قوله: وخفيف تعزير بمسجد؛ قال في التوضيح: قال ملك: كالخمسة الأسواط والعشرة. وعلى قوله: لا حدًّا؛ قال في المدونة: ولا يقيم في المسجد الحدود وشبهها. أبو الحسن: لأن في ذلك إهانة له، والله يقول: ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع﴾. وقوله: وشبهها، يعني التعزيرات الكثيرة. انتهى. وقال ابن الحاجب: ولا تقام الحدود في المسجد. قال في التوضيح: هو محتمل للمنع لأنه ذريعة إلى أن يخرج منه ما ينجس المسجد، والكرهية تنزيها له. انتهى. وفيه يجلس وقيل بالرحب ثالثها بالبيت أو حيث أحب لها وللذي رواه ابن حبيب ولأشهب الثلاثة انسب وجنبوا يشهد للوسط فهو بينها المختار في ابن عرفه ذا جاء المواق على قوله: وجلس به؛ من المدونة: قال ملك: القضاء بالمسجد من الحق، وهو من الأمر القديم، لأنه يرضى فيه بالدون من المجلس وتصل إليه فيه المرأة والضعيف وفي نقل الشيخ محمد زيادة: وإن احتجب فلا يصل إليه الناس. عاد نقل المواق: وروى ابن حبيب: يجلس برحاب المسجد. خارجة عنه. اللخمي. وهذا أحسن لقوله صلى الله عليه وسلم: [جنبوا مساجدكم رفع أصواتكم وخصوماتكم]. وسقط من المطبوعة خارجة عنه اللخمي. والمثبت من نقل الشيخ محمد. ابن عرفه: في استحباب جلوسه بالمسجد، أو برحابه خارجة عنه، ثالثها: لا بأس به في منزله وحيث أحب؛ لها، ورواية ابن حبيب قائلا: كان من مضى يجلس إما

الحديث:

<sup>1</sup> - جنبوا مساجدكم صبياتكم ومجانيتكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيفوكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها في الجمع، ابن ماجه في سنته، كتاب المساجد، رقم الحديث 750.

خليل

بغير عيدٍ وقُدومٍ حاجٍ وخُرُوجهٍ ومَطَرٍ أو نَحْوِهِ

التسهيل

..... والحديث إن إخراجَهُ  
أو قلت ما الحكم عليه فضعيه  
ودونه المجهول والضعيف والـ  
شاميهم أبو سعيد عتبه  
حارثهم هو ابن نبهان وبا  
إلى سليم وإلى الأزد الأب  
إلى سليم مسلم هو ابن إبـ  
وعُد لتكمل جلوس القاضي  
في غير كالعيد ويوم فيه يُجـ  
ومطرٍ أو نحوه في ساعه

رمت فزر مساجد ابن ماجه  
ف أو لمن هو فلابن الأسقع  
متروك والثقة فاطلبهم تنل  
هو ابن يقظان يليه رتبه  
قوهم ثقات أحمد الذنبا  
يوسف أزدي والام تُنسب  
راهيم مكحول إلى الشام تُسب  
إذ عارضتك جملة اعتراض  
رى حفل تشييع أو استقبال حج  
مشهودة تليق بالجماعه

التذليل

عند موضع الجنائز أو في رحبة مروان وما كانت تُسمى إلا رحبة القضاء: ولأشهب. اللخمي: والثاني أحسن لقوله صلى الله عليه وسلم: [جنبوا مساجدكم رفع أصواتكم وخصوماتكم]. ولا يعترض باللعان لأنها أيمان يراد بها الترهيب. ابن شعبان: من العدل كون منزل القاضي بوسط مصره، لأنه بطرف المصر يُضربُ بغالب الناس، وهذا في المصر الكبير، وذلك في الصغير خفيف. وتُدب استقباله القبلة قاله ابن عرفة؛ ثم قال: وينبغي له أن لا يتضاحك مع الناس. وفي النوادر: يجعل للذميين يوما أو وقتا يجلس لهم فيه في غير المسجد. والحديث إن إخراجَهُ رمت فزر مساجد ابن ماجه أو قلت ما الحكم عليه فضعيه أو لمن هو فلابن الأسقع هو واثلة الليثي رضي الله تعالى عنه ودونه المجهول والضعيف والمتروك والثقة فاطلبهم تنل فالمجهول هو شاميهم أبو سعيد راويه عن مكحول. والضعيف هو عتبه هو ابن يقظان راويه عن أبي سعيد. يليه رتبه راويه عن عتبه حارثهم هو ابن نبهان فهو المتروك وباقوهم ثقات أحمد الذنبا الإسكان تُسب في سنن ابن ماجه إلى سليم وفي التقريب إلى الأزد الأب يوسف أزدي والام بالنقل تنسب إلى سليم كما في تهذيب التهذيب. وهو شيخ ابن ماجه المباشر مسلم هو ابن إبراهيم شيخ أحمد بن يوسف الراوي عن الحارث بن نبهان مكحول إلى الشام تُسب هو راويه عن واثلة وعُد لتكمل جلوس القاضي إذ عارضتك جملة اعتراض فيه تلميح لقول ذي الوزارتين في رقم الحلل:

وقصدنا وصل الحديث الماضي إذ عارضتنا جملة اعتراض

وهي هنا لتقوية الإسناد لو نفعت في غير كالعيد الجار متعلق بيجلس. ويوم فيه يُجرى حفل تشييع أو استقبال من باب ذراعي وجبهة الأسد حج بالضم جمع حاج ومطرٍ أو نحوه في ساعه مشهودة تشييع بالجماعه المواق على قوله: بغير عيد وقُدومٍ حاجٍ وخُرُوجهٍ ومطرٍ أو نحوه؛ اللخمي: يلتزم وقتنا من

1 - جنبوا مساجدكم صبياتكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها في الجمع، ابن ماجه في سننه، كتاب المساجد، رقم الحديث 750.

الحديث:

خليل

وَاتَّخَذَ حَاجِبٍ وَبَوَابٍ وَبَدَأَ بِمَحْبُوسٍ ثُمَّ وَصِيَّ

التسهيل

كَذَلِكَ اتَّخَذَ بَوَابٍ وَمَنْ

وَبِالشُّهُودِ يَبْدَأُ الذُّوْلِيَا

يَحْجُبُ كُلُّ ثِقَةٍ لَيْسَ يُزَنُّ

ثُمَّ بِمَنْ حُبِسَ ثُمَّ الْأَوْصِيَا

التذليل

النهار ليعلمه أهل الخصومات لأنه إن اختلف أضرَّ بالناس: ولا يجلس أيام الأعياد. قال ابن عبد الحكم: ولا قبلها كيوم التروية وعرفة. يريد: وإن لم يكونوا في حج. ولا يوم خروج الحاج بمصر لكثرة من يشتغل يومئذ بمن يسافر، وكذا في الطين والوحل. وكل هذا ما لم تكن ضرورة ممن ينزل به أمر وفي نقل الشيخ محمد: ولا يجلس عقب صلاة الصبح إلى ارتفاع الشمس، لأنه وقت عبادة، ولا بين العشاءين، لأنه وقت عشاء. الخطاب على القولة المذكورة: عدم جلوسه على جهة الأولى؛ قال ابن الحاجب وغيره: لا ينبغي. وقال ابن فرحون: وكذلك يوم شهود المهرجان وحدث ما يعم من سرور أو ضرر. وقال في المتيضية: ولا بأس أن يترك النظر يوم الجمعة. انتهى. ونقله ابن فرحون. والله أعلم. قلت: ابن عرفة: الصقلي عن الأخوين: لا يجلس للقضاء بين المغرب والعشاء ولا بالأسحار. ما علمنا من فعله من القضاة، إلا لأمر يحدث بتلك الأوقات، فلا بأس أن يأمر فيها وينهى ويسجن ويرسل الأمين والشُرط، أما الحكم فلا. كذلك اتَّخَذَ بَوَابٍ وَمَنْ يَحْجُبُ كُلُّ ثِقَةٍ لَيْسَ يُزَنُّ الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: واتخاذ حاجب وبواب؛ أصبغ: حق على الإمام أن يوسع على القاضي في رزقه ويجعل له قومة يقومون بأمره ويدفعون الناس عنه، إذ لا بدُّ من أعوان يكونون حوله يزجرون من ينبغي زجره من المتخاصمين فقد كان الحسن ينكر على القضاة اتخاذ الأعوان فلما ولي القضاء قال لا بدُّ للسلطان من ورعة. ابن عرفة: ينبغي أن يكون من يُصَرِّفُهُ الْقَاضِي فِي أُمُورِ قَضَائِهِ مَأْمُونًا عَلَى مَا يَصْرِفُهُ فِيهِ ثِقَةٌ عَدْلًا، كَالْحَاجِبِ وَالْعَوْنِ وَغَيْرِهِمَا. وَيُنْهَى عَنِ اتِّخَاذِ مَنْ يَحْجُبُ النَّاسَ عَنْهُ فِي وَقْتِ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ، وَيَسُوغُ لَهُ اتِّخَاذَ مَنْ يَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ لَصَرْفِ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَزَجْرِهِ، وَكَفِّ أذى النَّاسِ عَنْهُ وَعَنْ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ. وَلَا يَتَّخِذُ لِذَلِكَ إِلَّا ثِقَةً مَأْمُونًا لِأَنَّهُ قَدْ يَطَّلِعُ مِنْ أَمْرِ الْخُصُومَةِ عَلَى مَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ الْخُصْمَانِ، وَقَدْ يَرشِي عَلَى الْمَنْعِ وَالْأذى، وَأَمِينًا عَلَى النِّسَاءِ إِنْ احْتَجْنَ إِلَى خِصَامٍ فِي مَطْبُوعَةِ الْمَوَاقِ بَعْضُ الْأَخْطَاءِ وَالْإِصْلَاحِ مِنْ أَمْرِ ابْنِ عُرْفَةَ وَبِالشُّهُودِ يَبْدَأُ الذُّوْلِيَا الْحَطَابِ عَلَى قَوْلِهِ: وبدأ بمحبوس إلى آخره؛ كذا ذكره في التوضيح، وقال ابن فرحون في تبصرته: ويلزمه أن يكون أول ما يبتدئ به الكشف عن الشهود والموثقين، فيعرف حال من لا يعرف حاله منهم، ويفحص عن عدالتهم فمن كان عدلاً أثبتته ومن كان فيه جرحة أسقطه وأراح المسلمين من أذيتيه، ولا يحل له أن يترك غير المرضي يَنْتَصِبُ لِلنَّاسِ فَإِنَّهَا خَدِيعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَوَصْمَةٌ فِي شَعَائِرِ الدِّينِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَصْرَحَ بِعِزْلِ هؤُلاءِ وَيَسْجَلَ عَلَى شَاهِدِ الزُّورِ كِتَابًا مَخْلُودًا بَعْدَ عَقُوبَتِهِ، وَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْكَشْفُ عَنِ الْمَحْبُوسِينَ. انتهى. فتأمل كيف جعل أول ما يبدأ به الشهود وهو الظاهر. انظر البقية ولا بدُّ ثم بمن حُبِسَ ثُمَّ الْأَوْصِيَا

وَمَالِ طِفْلٍ وَمُقَامٍ ثُمَّ ضَالٌّ وَنَادَى بِمَنْعِ مُعَامَلَةِ يَتِيمٍ وَسَفِيهِ وَرَفَعِ أَمْرَهُمَا إِلَيْهِ ثُمَّ فِي الْخُصُومِ

ومال طفل ومقام قلت للـ  
وذاك أن المازري نسقا  
لما الرهوني حكى عن مشبه الـ  
ولقط مع النداء في معا  
وذي سفاه هكذا ورفع  
معلنا ان كل من بعد ندا  
ثم الخصوم.....

التسهيل

ومال طفل ومقام قلت للمواق في ذا نظر غير مُخل وذاك أن المازري نسقا بتم لكن ما للاصل بالنقل المنتقى لما الرهوني حكى عن مشبه المواق في النظر ثم ما يضل ولقط مع النداء في معاملة ذي يتم، أن لا تقعا وذي سفاه هكذا ورفع أمرهما له للإجرا بالنقل وبالقدر للوزن الشرعي معلنا ان بالنقل كس من بعد ندا عامل زين باطل ما عقدا ثم الخصوم المواق على قوله: وبدأ بمحبوس ثم وصي ومال طفل ومقدم ثم ضال ونادى بمنع معاملة يتيم وسفيه ورفع أمرهما إليه. ثم في الخصوم؛ انظر قوله: ومقدم؛ كذا في المطبوعة: والنسخة الشهيرة: ومقام، وعليها شرح الزرقاني. عاد كلامه: والذي للمازري: قال أهل العلم: ينبغي أن يبدأ القاضي بالنظر في المحبوسين ليعلم من يجب إخراجه ومن لا يجب لأن ذلك أشد من الضرر في الأموال، ثم ينظر في الأوصياء، ثم في مال اليتيم، لكون من تكون له مطالبة عليهم قد لا يُعرب عن نفسه، ثم اللقيط والضوال، ثم بين الخصوم. قلت: ذكر مال اليتيم لم يرد في النقل عن المازري في التوضيح ولا ابن عرفة حسب ما اطلعت عليه من نسخهما، وهو مذكور في كتابي ابن شأس وابن الحاجب من غير عزو للمازري، وسقط ذكر المقامين من مطبوعة المواق وهو ضروري لعود ضمير عليهم إليهم. وذكرهم في التوضيح وابن عرفة. كما سقطت منها كلمة إليه بعد أمرهما. وقوله: ثم اللقيط، كذا هو في المطبوعة، والصواب اللقط كما في التوضيح وابن عرفة. عاد نقل المواق: قال المتطي: أول ما يبدأ به القاضي النداء عن إذنه أنه حجر على كل يتيم لا ولي له وعلى كل سفيه مستوجب للولاية عليه. وأن من علم منكم أحدا من هذين فليرفعه لنا لئولي عليه، ومن باع منهما بعد النداء فهو مردود. البناني: على قوله: ومقام؛ جعله المصنف في مرتبة واحدة مع الوصي، واعترضه المواق بأن ظاهر المازري تأخر المقام عن الوصي إذ قال: ثم ينظر في الأوصياء ثم في المقامين لأن من تكون له مطالبة عليهم قد لا يعرب عن نفسه. الرهوني: قول محمد البناني: واعترضه المواق إلى آخره، نحوه لقط - وهذا رمز ابن مرزوق - إلا أنه قال: وما للمصنف ظاهر. ونصه: ونقل هذا الترتيب المازري إلا أن ظاهر كلام المصنف أن النظر في الوصي ومال الطفل والمقدم في رتبة واحدة، وهو ظاهر في النظر، والمازري إنما

التذليل

خليل

وَرَتَّبَ كَاتِبًا عَدْلًا شَرْطًا كَمَزَكًَ وَاخْتَارَهُمَا

التسهيل

..... وَلِيُرْتَبَّ عَدْلًا  
 شرطاً لكتب ما إليه يدلى  
 به وما يصدر عنه كمزكاً  
 في السر واختارهما ولا يُشكَّ  
 أن عدالة المزكي تُعتبر  
 وواحدٌ يكفي والاثنتان أبررُ  
 ولفظ شرطاً ابنُ غازي ظنَّ تصدُّ  
 حيفاً لمرضياً لفقده لنص

التذليل

ذكرها مرتبة بثم كما ترى . انتهى. قلت أنا: قال في التوضيح إثر نقله كلام المازري: هكذا ذكر المازري هذا بثم، والمصنف اكتفى بالتقديم اللفظي. لكن هذا ظاهر في كلام ابن الحاجب إذ ذكر الجميع بالواو، والمصنف هنا جمع بين ثم والواو فلا يمكن فيه هذا الجواب. وقلت: مع النداء إلى آخره، لقول الحطاب على قوله: ونادى بمنع معاملة يتيم إلى آخره؛ حقه أن يذكر مع قوله: ثم وصي، وما معه، وكذا ذكره ابن فرحون وأبو الحسن وغيرهما. انظر البقية. والإجراء الشرعي الذي أشرت إليه هو التولية عليهما وليُرتب عدلاً شرطاً لكتب ما إليه يُدلى به وما يصدر عنه الحطاب: ووظيفة الكاتب أن يكتب ما وقع في مجلسه من الخُصوم، وعبارة الشيخ محمد: يكتب الوقائع والأحكام. المواق على قوله: ورتب كاتباً عدلاً شرطاً؛ من المدونة: لا يتخذ القاضي كاتباً من أهل الذمة ولا قاسماً، ولا يتخذ في شيء من أمور المسلمين إلا المسلمين العدول. أبو الحسن: إذا وُجد، وإلا الأمثل فالأمثل. ونحوه لابن عبد السلام. انظر الحطاب كمزك في السر المواق على قوله: كمزك؛ ابن بطال: الشأن عندنا أن يتخذ القاضي رجلاً مجتمعا على أنه رجل عدل يسأل عن الشهود، ولا يشهر القاضي هذا السائل. وفي المطبوعة يشهد بالبدال والظاهر أنه تصحيفٌ ففي ابن عرفة: اللخمي: وينبغي أن لا يعرف مكشف القاضي لأن فيه فسادا. عاد كلام المواق: سحنون: ليس كل من تجوز شهادته تجوز تزكيته، ولا يجوز في التزكية إلا المبرز النافذ الفطن الذي لا يخدع. واختارهما المواق على هذه القولة: تقدم قول ابن بطال: يتخذ رجلاً مجتمعا عليه. وقال المتيطي: لا يستكتب القاضي إلا أهل العدالة والرضا. ولا يُشك أن عدالة المزكي تُعتبر الحطاب على قوله: كمزك؛ أي وكذا يُرتب مزكياً عدلاً، ولا كلام في اشتراط العدالة هنا. وواحدٌ يكفي والاثنتان أبر الحطاب: قال الشيخ أبو الحسن في التقييد الكبير في أول كتاب القضاء: ابن رشد: وتعديل السر يفترق من تعديل العلانية في وجهين، أحدهما: أنه لا إعدار في تعديل السر، والثاني: أنه يُجزئ في الواحد، وإن كان الاختيارُ الاثنين، بخلاف تعديل العلانية في الوجهين، لا يجوز فيه إلا شاهدان ويلزم الإعدار فيه إلى الشهود عليه. هذا معنى ما في المدونة. صحَّ من البيان. انتهى كلام الشيخ أبي الحسن ولفظ شرطاً ابن غازي ظن تصحيفاً لمرضياً لفقده لنص

وَالْمُتَرْجِمُ مُخْبِرٌ كَالْمُحْلَفِ وَأَحْضَرَ الْعُلَمَاءَ أَوْ شَاوَرَهُمْ وَشُهُودًا

بـالخلف في شرطية العدالة  
ثم المترجم لديه مخبر  
والعلماء أحضر أو شاور أو  
وقبل أشهب والآخر لسح  
تقييده بالأمن من أن يحصرا  
حتى على قضائه بما في

وقد أبى أبو عليّ ذاك  
كذا المحلف لمن لا يحضر  
للخلف الألف لمحمد عزوا  
نون وقبل الأخوان واتضح  
والضبط منه وشهودا أحصرا  
مجلسه يسمع للخلاف

التسهيل

التذليل  
بالخلف في شرطية العدالة لفظه على نقل البناني: ووقع في أكثر نسخ هذا المختصر شرطا عوض مرضيا، لكن أظنه تصحيحا إذ لم أر من عبر هنا بالخلاف في الشرطية، وإنما تردد اللخمي في وجوب العدالة. وقد أبى أبو عليّ ذاك له فقال بعد كلام: وكلام ابن غازي لا عبرة به، وكلام اللخمي الذي أشار إليه رأيته فإنه لم يذكر ما أشار إليه. وتقلّ الرهونيّ كلام أبي عليّ، وقال: وما قاله ظاهرٌ والله أعلم. المترجم لديه مخبر كذا المحلف لمن لا يحضر. المواق على قوله: والمترجم مخبرٌ كالمحلف؛ ابن عرفة؛ سمع القرينان: إن احتكم للقاضي خصوم يتكلمون بغير العربية ولا يفقه كلامهم ينبغي أن يترجم عنهم رجل ثقة مأمون مسلم، واثنان أحبُّ إليّ ويجزئ الواحد. ولا تقبل ترجمة كافر ولا عبد ولا مسخوط. ولا بأس بترجمة المرأة إن كانت من أهل العفاف، والحق مما تقبل فيه شهادة النساء وامرأتان ورجل أحبُّ إليّ، لأن هذا موضع شهادة. ابن رشد: هذا كما قال، لأن كل ما يبتدئ القاضي فيه بالبحث والسؤال كقياسات الجراحات والنظر للعيوب والاستحلاف والقسم واستنكاه من يُنكر سكره وشبه ذلك من الأمر، يجوز فيه الواحد. قاله في المدونة في الذي يحلف المرأة إنه يجوز فيه رسول واحد، ولا خلاف فيه. والاختيار في ذلك عدلان، ويجزئ فيه العدل الواحد. وقوله: لا تقبل ترجمة عبد ولا مسخوط ولا كافر؛ معناه مع وجود عدول المسلمين، ولو اضطر إلى ترجمة كافر أو مسخوط لقبول قوله وحكم به كما يحكم بقول الطبيب النصراني وغير العدل فيما اضطرَّ فيه لقوله من جهة معرفته بالطب. قلت: في المطبوعة بعض الأخطاء والإصلاح من نقل الشيخ محمد، فارجع إليه للبقية. عاد نقل المواق: وسمع القرينان: أترى المسألة عن الشهود سرا؟ قال: نعم ولا يسأل إلا العدول. ابن رشد: المسألة عنهم سرا هي تعديل السر. ويفترق من العلانية في أنه لا إذار في السر وفي أنه يجزئ فيه الواحد، بخلاف العلانية في الوجهين. وفي المطبوعة تصحيف والإصلاح من سياق العتبية والبيان انظر صفحة خمسين وأربعمائة من المجلد التاسع منه. والعلماء أحضر بحذف الهمزة الأولى ولا يختص بالشعر كما في رواية قالون أو شاور أو للخلف الألف بالنقل لمحمد عزوا وقبل أشهب والآخر بالنقل  
الأخوان واتضح تقييده بالأمن من أن يحصرا والضبط منه وشهودا أحصرا حتى على قضائه بما في  
مجلسه يسمع للخلاف الحطاب على قوله: وأحضر العلماء وشاورهم؛ عطف رحمه الله أحد القولين

على الآخر، فإن أشهب ومحمدا يقولان: يحضرهم، ومطرف وابن الماجشون يقولان: لا ينبغي أن يحضرهم ولكن يشاورهم. كذا قال ابن الحاجب فقال في التوضيح: قيّد اللخمي قول مطرف وابن الماجشون، فقال: إلا أن يكون مقلداً فلا يسعه القضاء إلا بمحضرهم. قال المازري: وقول مطرف وغيره إنما هو إذا كان فكر القاضي في حال حضورهم كحاله في عدم حضورهم؛ وأما لو كان حضوراً يكسبه ضجراً حتى لا يمكنه التأمل لما هو فيه فإنه يرتفع الخلاف، وكذلك إذا كان القاضي من البلادة على حال لا يمكنه ضبط قول الخصمين ويتصور مقاصدهما حتى يستفتي عنه، فإنه يرتفع أيضاً الخلاف ولا يختلف في وجوب حضورهم. انتهى. وقد جريت على نسخة أو التي هي لتنويع الخلاف. انظر البنانى. وتابع ما للحطاب على هذه القولة إلى غايته. وقوله: ضجراً، كذا هو فيما رأيت من نسخه الخطية والصواب: حصراً، كما في التوضيح. وكذلك ويتصور مقاصدهما والصواب كما فيه: وتصور بدون ياء. وكذلك يستفتي عنه، والصواب كما فيه: يستغني عنه: بالغين والنون. وكتب المواق على هذه القولة: المتيطي: ينبغي للقاضي أن يشاور فيما ينزل من المسائل من أهل الفقه من تجب مشاورته ويشق به في علمه ودينه ونظره وفهمه ومعرفته بأحكام من مضى وآثارهم. وقد شاور عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم. قال ملك: كان عثمان رضي الله عنه إذا جلس للقضاء أحضر أربعة من الصحابة ثم استشارهم فإذا رأوا ما رآه أمضاه، وقال: هؤلاء قضا، لست أنا قضيت. وقال محمد: لا يدع القاضي مشورة أهل العلم عندما يتوجه الحكم، ولا يجلس للقضاء إلا بحضرة العدول ليحفظوا إقرار الخصوم وإن كان ممن يقضى بعلمه، فإن أخذ بما لا خلاف فيه أحسن له. واختلف في جلوس أهل العلم معه فقال ابن المواز: لا أحب أن يقضى إلا بحضرة أهل العلم ومشاورتهم، وقاله أشهب إلا أن يخاف الحصر من جلوسهم عنده. وقال سحنون: لا ينبغي أن يكون معه في مجلسه من يشغله عن النظر، كانوا أهل فقه أو غيرهم، فإن ذلك يدخل عليه الحصر. وقاله مطرف وابن الماجشون، قالوا: ولكن إذا ارتفع من مجلس القضاء شاور. وعرف عياض بابن أبي طالب وذكر دينه وعلمه، قال: وكان يكتب على أحكامه: حكمت بقول ابن القاسم، حكمت بقول أشهب. ويقول: في البلد علماء وفقهاء، اذهب إليهم فما أنكروا عليك فارجع إليّ وكان يكتب القضية ويقول لصاحبها: اذهب وطّف بها على كل من له علم بالقرآن، ثم ارجع إليّ بما يقولون لك. وكان إذا أشكل عليه أمر وقف، وقال: لأن يسألني الله لم وقفت؟ أيسر عليّ من أن يسألني لم جسرت؟ وكتب على قوله: وشهوداً؛ الجلاب واللخمي: ينبغي للقاضي أن لا يحكم إلا بحضرة الشهود ليحكم بشهادتهم لا بعلمه. وقال أبو عمر: إذا حجد المقر إقراره الذي أقر به في مجلس الحكم ولم تحضره بينة تشهد عليه بالإقرار، قال جمهور فقهاء الشافعية وغيرهم: يجب القضاء عليه بموجب إقراره. واستحب ملك أن يحضره شاهدان، ولا يعذر فيهما. وظاهر هذا أن له أن يحكم وإن لم تشهد على إقراره بينة. ومن المدونة: إذا أقر الخصم عنده وليس عنده بينة ثم عاد

وَلَمْ يُفْتِ فِي حُصُومَةٍ وَلَمْ يَشْتَرِ بِمَجْلِسِ قَضَائِهِ

وجاز للتعليم والتعلم في مجلس العلم جلوس الحكم  
وكل ذلك استحسب ابن شأس  
وليس يفتي في خصومة إذا  
يمنع أن يبيع أو يبتاع في  
في مجلس العلم جلوس الحكم  
منه مصدرًا بنفس البأس  
أمكن عرضها عليه وكذا  
مجلس حكمه .....

التسهيل

التذليل

فجده، لا يقضي عليه إلا ببينة سواه، وإلا شهد عليه بذلك عند من فوقه. وانظر الخطاب هنا تستفد. وجاز للتعليم والتعلم في مجلس العلم جلوس الحكم ابن شأس: ولا بأس أن يجلس القاضي في مجالس العلم، فيعلم أو يتعلم. كل ذلك حسن. وإلى قوله هذا أشرت بقولي وكل ذلك استحسب ابن شأس منه مصدرًا بنفي البأس وليس يفتي في خصومة إذا أمكن عرضها عليه المواق على قوله: ولم يفت في خصومة؛ ابن شأس: لا يجيب الحاكم من سأله فيما يتعلق بالخصومات. واختار ابن عبد الحكم أنه لا بأس أن يجيب بالفتيا في كل ما سئل عنه بما عنده به علم، واحتج بأن الخلفاء الأربعة كانوا يفتون الناس في نوازلهم. ابن عرفة: عزا ابن المناصف الأول إلى ملك وابن حارث إلى سحنون. البرزلي: وهذا إذا كانت الفتوى مما يمكن أن تعرض بين يديه، ولو جاءته من خارج بلده أو من بعض الكور أو على يدي عماله فليجبههم عنها. من مسالك ابن العربي: المصلحة أن تكون الفتوى مرسلة ولا تكون الشهادة إلا لمن ولاه القاضي لأن المفتي إذا زاغ فضحه العلم والشاهد لا يعلم زيغه إلا الله وفي الواضحة: لا ينبغي أن يدخل عليه أحد الخصمين دون صاحبه لا وحده ولا في جماعة. انتهى. انظر بالنسبة إلى المفتي أما إن كان القضاة مولين بالجاء لا بالمرجحات الشرعية ففتيا المفتي حينئذ من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وفي نوازل البرزلي: وليس عليه أن يعلق الحكم بثبوت ما سُئل عنه لحديث هند: [خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف]. وهذا أيضا مقيد بما إذا لم تتضمن الفتوى تعليم خصومة انظر بعد هذا عند قوله: وللحاكم تنبيهه عليه. وفي نوازل البرزلي عن ابن علوان مفتي تونس: أنه أتته امرأة تزوجها أندلسي وأساء عشرتها وعسر عليها التخلص منه، فقال لها: ادعي عليه أن بداخل دبره برصا، فادعت ذلك عليه، فحكم عليه بأن ينظر إلى ذلك المحل، فلما رأى ذلك الزوج طلقها. ونحو هذا وقع له في وصية على أولادها ثبت أنها سفیهة، فقال لها: قولي لهم أتلفت ما أتلفت في سفهي. فسرحتها القاضي قال البرزلي: وهذا التحيل إن كان ثبت عنده أنها مظلومة فالفتوى سائغة من قبيل الإنقاذ من الظلم، وإلا فهو من باب تلقين الخصم القادح في العدالة. وانظر الخطاب. وكذا يمنع أن يبيع أو يبتاع في مجلس حكمه المواق على قوله: ولم يشتري بمجلس قضائه؛ مطرف وابن الماجشون: لا يشتغل في مجلس قضائه ببيع ولا بابتياح لنفسه. أشهب: ولا لغيره إلا ما خف شأنه وقل شغل الكلام فيه. سحنون: وتركه أفضل. وما باع وابتاع في مجلس قضائه لا يرد منه شيء إلا أن يكون فيه إكراه أو هزيمة. قلت: أصل هذا النقل لابن عرفة، وفيه متصلا بقوله: وتركه أفضل، قالوا: ولا بأس بذلك في غير مجلس قضائه له ولغيره. وبذكر الهزيمة: فليرد وإن كان بغير مجلس

1 - عن عائشة أن هند بنت عتبة قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف. البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، رقم الحديث 5364.

كَسَلَفٍ وَقِرَاضٍ وَإِبْضَاعٍ وَحَضُورٍ وَلَيْمَةٍ إِلَّا لِنِكَاحٍ وَقَبُولِ هَدِيَّةٍ وَتَوْ كَافًا عَلَيْهَا إِلَّا مِنْ قَرِيبٍ

..... وقول في السلف

بـذا وفي القراض والإبضاع كذا إجابة دعاء الداعي

إلى الولائم سوى الأعراس وفي قبوله هدايا الناس

ولو مكافئا سوى القريب جدا وذو الخصام كالجنيب

قضائه. وقال أشهب: إذا اشترى الإمام العدل من أحد شيئا أو باع ثم عزل أو مات؛ إن البائع أو المشتري منه مخير في الأخذ منه أو الترك. قلت: ذكره ابن عرفة عن المتيطي، وقال عقبه: كذا وجدته في نسختين ولم أجده في النوادر بل فيها عنه: إن عزل السلطان أو مات والبائع أو المبتاع منه مقيم بالبلد لا يخاصمه ولا يذكر مخاصمته فلا حجة له والبيع ماض. وكتب عمر بن عبد العزيز: تجارة الولاية لهم مفسدة وللرعية مهلكة. ابن عرفة: وظاهر أقوال المذهب ورواياته جواز شرائه وبيعه في غير مجلس قضائه، وما ذكره ابن شأس لا أعرفه لغيره. قلت: يعني قوله: السابع - يعني من الآداب المتفرقة التي جعلها عشرة - أن لا يشتري بنفسه ولا بوكيل معروف، حتى لا يُسامح في البيع. قال محمد بن عبد الحكم: وليس بين شرائه بنفسه وبين توكيله بذلك فرق. قال: ولا يوكل إلا من يأمنه على دينه لئلا يسترخص له بسبب الحكم وما أشبه ذلك. قلت: تمام كلام ابن عرفة متصلا بقوله: لا أعرفه لغيره، وذكره المازري عن الشافعي لا عن ابن عبد الحكم ولا أحد من أهل المذهب. وقل في السلف بذا وفي القراض والإبضاع المواق على قوله: كسلف وقراض وإبضاع؛ المتيطي: ينبغي للقاضي أن يتنزه عن العواري وطلب الحوائج من ماعون أو دابة أو غير ذلك، وعن السلف وأن يقارض أو يبضع إلا ما لا يجد منه بدأ، فإن واقع شيئا من ذلك فخفيف إلا أن يكون ممن يخاصم عنده فلا يفعل. قلت: أصل هذا النقل لابن عرفة: ، وعبارته: إلا ما لا يجد منه بدأ والأمر الخفيف ما لم يكن ممن يخاصم عنده أو من يجر إلى من يخاصم عنده. كذا إجابة دعاء الداعي إلى الولائم سوى الأعراس المواق على قوله: وحضور وليمة إلا لنكاح؛ المتيطي: لا بأس للقاضي بحضور الجنائز وعبادة المرضى وتسليمه على أهل المجلس وردّه على من سلم، ولا ينبغي له إلا ذلك. ولا يجيب إلى صنيع إلا في الوليمة. قاله مطرف وابن الماجشون: وقال أشهب: لا بأس أن يجيب الدعوة العامة كانت لوليمة أو صنيع عام من الفرح ، فأما لغير فرح فلا، وكأنه هو المدعو خاصةً وغيره وسيلة له. قلت: ابن عرفة: متصلا بهذا: سحنون: يجيب للعامة لا للخاصة والتنزه أحسن. وفي الموازية: كره له أن يجيب أحداً وهو في الدعوة أشد من دعوة العرس . وكره ملك لأهل الفضل أن يجيبوا كل من دعاهم . وفي قبوله هدايا الناس ولو مكافئا سوى القريب جدا وذو الخصام كالجنيب المواق على قوله: وقبول هدية ولو كافأ عليها إلا من قريب؛ المتيطي: لا ينبغي للقاضي أن يقبل الهدية من أحد، ولا ممن كانت عادته بذلك قبل الولاية ولا من قريب ولا من صديق ولا من غيرهم وإن كافأ عليها بأضعافها إلا مثل الوالد والولد وأشباههم من خاصة القرابة التي تجمع من حرمة الخاصة ما هو أكثر من حرمة الهدية. قال ربيعة: إياك والهدية

خليل

وَفِي هَدِيَّةٍ مِّنْ أَعْتَادِهَا قَبْلَ الْوَلَايَةِ وَكَرَاهَةِ حُكْمِهِ فِي مَشْيِهِ أَوْ مُتَّكِنًا وَالزَّمَامَ يَهُودِيًّا حُكْمًا بِسَبَبِهِ  
وَتَحْدِيثِهِ بِمَجْلِسِهِ لِضَجَرٍ وَدَوَامِ الرِّضَا فِي التَّحْكِيمِ لِلْحُكْمِ قَوْلَانِ

ولا مُعَوَّلٌ عَلَى مَا طَوَّلَا	أَبُو عَلِيٍّ هَاهُنَا وَهَوَّلَا
بِهِ عَلَى مَفْسَرِي الْمَتُونِ	بِالْمَنْعِ لَا الْكِرَاهَةَ انظُرِ الرَّهَوْنِي
وَفِي الَّذِي قَبْلَ الْوَلَايَةِ الْبِرِّي	يُهُودِيٍّ وَفِي تَحْدِيثِهِ لِضَجَرٍ
فِي الْمَجْلِسِ الْجَوَازُ كَالنَّفْيِ حُكْمِي	وَفِي الْقَضَا مِنْ مَاشٍ أَوْ مِنْ مَتَكِي
حَلِّ وَكَرَاهَةِ كَعَلَى يَهُودِي	فِي سَبَبِهِ وَلَيْسَ بِالْمَعْهُودِ
لِيَوْمِ التَّعْظِيمِ مِنْ نَصْرَانِي	وَلَا بِنِ عَاتٍ يَسْتَوِي الْيَوْمَانِ
تَبَعَتْ فِي التَّعْيِينِ مَا الزَّرْقَانِي	حَلِّ بِهِ إِذْ سَكَتَ الْبِنَانِي
وَهَلْ لَصِحَّةِ قَضَا مَنْ حُكْمًا	يُشْتَرَطُ الرِّضَا إِلَى أَنْ يَحْكُمَا
فَكُلٌّ وَاحِدٌ لَهُ أَنْ يَرْجِعَا	أَوْ لَا فَمَا لَوَاحِدٍ أَنْ يَنْزَعَا
قَاضِي تَنْوُخٍ قَالَ بِالْأَلِّ وَقَا	لِ بِالْمَقَابِلِ إِمَامِ الْعَتَقَا

التسهيل

فإنها ذريعة الرشوة . قلت : قوله : وأشباههم ، كذا هو في المطبوعة ومطبوعة النوادر والنسخة التي عندي من ابن عرفة بضمير الجمع وفي نقل الشيخ محمد بضمير الاثنين . وقولي : وذو الخصام كالجنين ، إشارة إلى قول صاحب الكافي : فإن خاصم أحدهما عنده لم يقبل منه شيئا يهديه إليه مدة خصومته عنده . نقله ابن يونس . ونحوه قول الجواهر : ولا يقبل الهدية ممن له خصومة ، ولا ممن ليست له خصومة ولو كان ممن يقبلها منه قبل الحكم أو كافأ عليها أضعافها إلا من والده أو ولده أو من أشبههم من خاصة القرابة ، فإن قبلها فهي سحت . ولا مُعَوَّلٌ عَلَى مَا طَوَّلَا أَبُو عَلِيٍّ هَاهُنَا وَهَوَّلَا بِهِ عَلَى مَفْسَرِي الْمَتُونِ بِالْمَنْعِ لَا الْكِرَاهَةَ انظُرِ الرَّهَوْنِي وَلَا تَعْجَلْ وَفِي الَّذِي قَبْلَ الْوَلَايَةِ الْبِرِّي يَهُودِيٌّ وَفِي تَحْدِيثِهِ لِضَجَرٍ فِي الْمَجْلِسِ الْجَوَازُ كَالنَّفْيِ لِلْجَوَازِ الْمَحْتَمَلِ لِلْكَرَاهَةِ وَالْمَنْعِ ، وَالْكَرَاهَةُ فِي الْأَوَّلِ ظَاهِرٌ تَعْبِيرُ الْأَخْوِينِ بِلَا يَنْبَغِي ، وَبِهَا فِي الثَّانِي عِبْرُ الْبَسَاطِي وَالشَّارِحُ بِالْمَنْعِ حَكْمِي وَفِي الْقَضَا بِالْقَصْرِ لِلْوَزْنِ مِنْ مَاشٍ أَوْ بِالنَّقْلِ مِنْ مَتَكِي حَلٌّ وَكَرَاهَةٌ كَعَلَى يَهُودِيٍّ فِي سَبَبِهِ جَارِيَةٌ فِي إِدْخَالِ الْجَارِ عَلَى مِثْلِهِ لِلْإِخْتِصَارِ كَمَا فِي قَوْلِهِ : كَلْخَصْمَهُ كَذَبَتْ . وَلَيْسَ بِالْمَعْهُودِ لِيَوْمِ التَّعْظِيمِ مِنْ نَصْرَانِي وَبِنِ عَاتٍ يَسْتَوِي الْيَوْمَانِ تَبَعَتْ فِي التَّعْيِينِ لِلْقَوْلَيْنِ فِي الْفُرُوعِ الْخَمْسَةِ مَا الزَّرْقَانِي حَلٌّ بِهِ إِذْ سَكَتَ الْبِنَانِي وَهَلْ لَصِحَّةِ قَضَا بِالْقَصْرِ لِلْوَزْنِ مَنْ حُكْمًا يُشْتَرَطُ الرِّضَا إِلَى أَنْ يَحْكُمَا فَكُلٌّ وَاحِدٌ لَهُ أَنْ يَرْجِعَا أَوْ لَا لَمْ يَلْمِ لَوَاحِدٍ أَنْ يَنْزَعَا قَاضِي تَنْوُخٍ قَالَ بِالْأَلِّ وَقَالَ بِالْمَقَابِلِ إِمَامِ الْعَتَقَا عَلَى قَوْلِهِ : وَفِي هَدِيَّةٍ مِنْ أَعْتَادِهَا قَبْلَ الْوَلَايَةِ ، وَكَرَاهَةُ حُكْمِهِ فِي مَشْيِهِ ، أَوْ مُتَّكِنًا ، وَالزَّمَامَ يَهُودِيٍّ حُكْمًا بِسَبَبِهِ ، وَتَحْدِيثَهُ بِمَجْلِسِهِ لِضَجَرٍ ، وَدَوَامِ الرِّضَا فِي التَّحْكِيمِ لِلْحُكْمِ قَوْلَانِ ؛ أَمَا مَسْأَلَةُ هَدِيَّةٍ مِنْ أَعْتَادِهَا ، فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكْمِ : لَا بَأْسَ أَنْ يَقْبَلَ الْهَدِيَّةَ مِنْ إِخْوَانِهِ الَّذِينَ كَانَ يَعْرِفُ لَهُ قَبُولَهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَقْضَى .

التذليل

وَلَا يَحْكُمُ مَعَ مَا يُدْهَشُ عَنِ الْفِكْرِ وَمَضَى

خليل

جلوسه والحكم يمضي إن وقع  
يعتبروا والحكم ناطوا بالأعم  
ط لم أجد فيه الرباعي أنا  
ب في كثير ويسير الغضب  
ه عن أبي بكرة في الغضب جا  
يعتبروا والحكم ناطوا بالأعم  
ط لم أجد فيه الرباعي أنا

ومع مدهش عن الفكر يدع  
فنتقحوا المناط فالغضب لم  
فدخل اللقس بالقاف ونا  
داوود لا يمضي وعند ابن حبيب  
فرق وأصل ذا حديث أخرجنا  
فنتقحوا المناط فالغضب لم  
فدخل اللقس بالقاف ونا

التسهيل

وقال مطرف وابن الماجشون: لا ينبغي ذلك. وقد تقدم نقل المتيطي. وأما مسألة قضائه وهو ماش، فقال أشهب: لا بأس أن يحكم وهو ماش. وأما حكمه وهو متكئ، فقال اللخمي: لا يحكم متكئاً لأن فيه استخفافاً بالحاضرين وللعلم حرمة. وروى محمد: لا بأس أن يقضي وهو متكئ. وعزاه الباجي لأشهب. قيل لإسماعيل: هلا ألفت كتاباً في أدب القضاء. قال: إذا قضى القاضي بالحق فليقعد في مجلسه كيف شاء ويمد رجله. وأما مسألة إلزام يهودي حكماً بسبته، فقال المازري: في تمكين المسلم من استحلاف اليهودي يوم السبت قولان، الأول للقاسي. قلت: أصل هذا لابن عرفة وعبارته: قولاً القاسي وبعض المتأخرين. عاد نقل المواق، وخص بعضهم بالخلاف باليهودي لأن النصراني لا يعظم يوماً، وعمه ابن عات فيهما، قال: لأن يوم الأحد له كالسبت لليهودي. وأما تحديثه بمجلسه لضجر، فقال اللخمي: اختلف إن دخله ضجر فقال ابن عبد الحكم: لا بأس أن يحدث جلساءه إذا ملَّ يروح قلبه ثم يعود للحكم، وقال ابن حبيب يقوم والأول أحسن وأما مسألة الرضا في التحكيم للحكم فقال الباجي لو حكما بينهما رجلاً فأقاما البينة عنده ثم بدا لأحدهما قبل أن يحكم فقال ابن القاسم: أرى أن يحكم ويجوز حكمه؛ وقال سحنون: لكل واحد منهما أن يرجع. ابن عرفة: في هذه المسألة طرق، والأقوال فيها أربعة: قلت: انظر كلام ابن عرفة في حاشية الشيخ محمد على شرحه إن لم تظفر بأصل ابن عرفة. وفي مطبوعة المواق هنا: وقد تقدم عزو عبد الوهاب القول الأول لملك. ولعل بعض النساخ أدرج هذا في غير موضعه إذ لم يرد في كلام ابن عرفة حسب ما رأيت ولم يتقدم للمواق في مبحث التحكيم والله أعلم. ومع مدهش عن الفكر يدع جلوسه والحكم يمضي إن وقع داوود لا يمضي وعند ابن حبيب في كثير ويسير الغضب من باب ذراعي وجبهة الأسد فرق وأصل ذا حديث أخرجنا عن أبي بكرة في الغضب جا فنتقحوا المناط فالغضب لم يعتبروا والحكم ناطوا بالأعم فدخل اللقس بالقاف وهو الغثي وتصحف في النوادر بالعين وناط لم أجد فيه الرباعي أنا وإن استعمله الأصوليون المواق على قوله: ولا يحكم مع ما يدهش عن الفكر؛ ابن عرفة: اللخمي: لا يجلس للقضاء وهو على صفة يخاف بها أن لا يأتي بالقضية صواباً؛ وإن نزل به في قضائه ترك كالغضب والضجر والههم والجوع والعطش والحقن وإن أخذ من الطعام فوق ما يكفيه لم يجلس. ابن عرفة: يريد إن أدخل عليه تغييراً. قال: وأصل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم [لا يحكم أحدٌ بين اثنين وهو غضبان] ابن عرفة: اتفق العلماء على إناطة الحكم بأعم من الغضب وهو الأمر الشاغل، وإلغاء خصوص الغضب، وسموا هذا الإلغاء والاعتبار تنقيح المناط.

التذليل

وَعَزَّرَ شَاهِدَ الزُّورِ فِي الْمَلِإِ بِنْدَاءٍ وَلَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ أَوْ لِحْيَتَهُ وَلَا يُسَخِّمُهُ ثُمَّ فِي قَبُولِهِ تَرَدُّدٌ

وَعَزَّرَ الَّذِي بِزُورٍ شَهْدَا  
 مِنْ غَيْرِ تَسْخِيمٍ وَلَا حَلْقٍ لِرَأْسِ  
 بِالْأَلِّ وَالثَّانِي أَيُّ أَنْ يُزَرَ بِمَرُورٍ  
 عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ ذَا رَوَى وَنَقَلَهُ  
 ثُمَّ تَمَّتْ فِي قَبُولِهِ تَرَدُّدٌ  
 خِلَافَ ظَاهِرِ السَّمَاعِ إِنْ بَدَأَ  
 بَعْضُهُمْ مَعْنَى الْكِتَابِ إِنْ ظَهَرَ  
 وَذَانَ تَأْوِيلَانَ وَابْنُ عَرَفَةَ  
 لِذِينَ عَلَّمَهَا التَّرَدُّدُ الَّذِي  
 فَارْجَعْ لَهَا فِي سَفَرِهِ الْأَصِيلِ  
 وَقَالَ صَاحِبُ النِّهَايَةِ الْعَمَلِ

فِي مَلِإٍ مَعَ الطَّوِافِ وَالنَّدَا  
 سَ أَوْ لِلْحَيَاةِ وَجَاءَ أَنْ أَمَرَ  
 آهَ وَأَرْبَعِينَ جِلْدَةً عَمَّرَ  
 قَاضِي تَنْوُوحٍ فَأَفَادَ الْمِيلَ لَهُ  
 فَفِي الْكِتَابِ نَفِيَّهُ مُؤَبَّدٌ  
 تَزِيدٌ فِي الْخَيْرِ يُقْبَلُ وَلَدَى  
 عَلَيْهِ وَالسَّمَاعُ إِنْ جَاءَ يُقَرُّ  
 ضَمَّ عِبَارَاتٍ لَهُمْ مُخْتَلِفَةٌ  
 أَصْلُ عَنْهُ وَذَكَرَهَا نَظْمًا يُمَلُّ  
 إِلَّا فَرَاغَ مَنَحِ الْجَلِيلِ  
 لَمْ يَصْحَبِ الَّذِي أَبُو زَيْدٍ نَقَلَ

وكتب على قوله: ومضى؛ المتيطي: إن حكم وهو غضبان جاز حكمه خلافا للداودي. وفرق ابن حبيب بين الغضب الكثير واليسير. قلت: الذي في ابن عرفة: المتيطي: في كتاب القزويني: إن حكم وهو غضبان جاز حكمه خلافا لداوود، إلى آخره. وفيه متصلا بالحديث من قول اللخمي: أخرجه البخاري. قلت: ومسلم من حديث أبي بكر. وعزر الذي بزور شهدا في ملإ مع الطواف والندا من غير تسخيم ولا حلق لراس بالتخفيف بالإبدال أو للحية وجاء أن يحذف الهمزة الأولى أمرا بالأل أعني التسخيم أي تسويد الوجه والثاني أعني حلق الرأس أي ان بالنقل يُزَرُ بمرآة بأن كان من العرب الذين عادتهم عدم الحلق، كما يأتي لابن مرزوق وأربعين جلدة عَمَّرَ فاعل أمر عنه ابن وهب ذَا رَوَى وَنَقَلَهُ قَاضِي تَنْوُوحٍ فَأَفَادَ ذَلِكَ الْمِيلَ مِنْهَا لهُ الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: وَعَزَرَ شَاهِدَ الزُّورِ فِي الْمَلِإِ بِنْدَاءٍ وَلَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ أَوْ لِحْيَتَهُ وَلَا يُسَخِّمُهُ؛ مِنَ الْمَدُونَةِ: قَالَ مَلِكٌ: وَإِذَا ظَهَرَ الْإِمَامُ عَلَى شَاهِدِ الزُّورِ ضَرَبَهُ بِقَدْرِ رَأْيِهِ وَيُطَافُ بِهِ فِي الْمَجَالِسِ. ابْنُ الْقَاسِمِ: يَرِيدُ: فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ. ابْنُ وَهْبٍ: كَتَبَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى عَمَالِهِ بِالشَّامِ: إِنْ أَخَذْتُمْ شَاهِدَ زُورٍ فَاجْلِدُوهُ أَرْبَعِينَ وَسَخِّمُوا وَجْهَهُ، وَطُوفُوا بِهِ حَتَّى يَعْرِفَهُ النَّاسُ، وَيَطَالُ حَبْسَهُ وَيُحْلِقُ رَأْسَهُ. ابْنُ عَرَفَةَ: فِي إِيْتِيَانِ سَحْنُونَ بِرَوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِ مِيلٌ مِنْهُ إِلَيْهَا. وَرَوَى مَطْرَفٌ: لَا أَرَى الْحَلْقَ وَالتَّسْخِيمَ. قَلْتُ: لَفْظُ ابْنِ عَرَفَةَ: قَلْتُ: فِي إِيْتِيَانِ سَحْنُونَ بِرَوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ إِيَاهُ عَنْ عَمْرِ مِيلٌ مِنْهُمَا إِلَيْهِ. انْتَهَى. ابْنُ مَرْزُوقٍ: ظَاهِرُ الْمَدُونَةِ أَنَّهُ يَسْخِمُ وَجْهَهُ وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ. وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْعَرَبِ الَّذِينَ عَادَتْهُمْ عَدَمُ الْحَلْقِ وَيَجْعَلُونَ الْحَلْقَ مَثَلًا. تَمَّتْ فِي قَبُولِهِ تَرَدُّدٌ فِي الْكِتَابِ نَفِيَّهُ مُؤَبَّدٌ خِلَافَ ظَاهِرِ السَّمَاعِ إِنْ بَدَأَ تَزِيدٌ فِي الْخَيْرِ يُقْبَلُ وَابْنُ عَرَفَةَ مَعْنَى الْكِتَابِ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ وَالسَّمَاعُ إِنْ جَاءَ يُقَرُّ وَذَانَ تَأْوِيلَانَ وَابْنُ عَرَفَةَ ضَمَّ عِبَارَاتٍ لَهُمْ مُخْتَلِفَةٌ لِذِينَ عَلَّمَهَا التَّرَدُّدُ الَّذِي الْأَصْلُ عَنْهُ وَذَكَرَهَا نَظْمًا يُمَلُّ فَارْجَعْ لَهَا فِي سَفَرِهِ الْأَصِيلِ إِلَّا فَرَاغَ مَنَحِ الْجَلِيلِ وَقَالَ صَاحِبُ النِّهَايَةِ الْعَمَلِ لَمْ يَصْحَبِ الَّذِي أَبُو زَيْدٍ نَقَلَ الْمَوَاقِ عَلَى

قوله: ثم في قبوله ترددٌ؛ ابن عرفة: في قبول شهادته إن تاب عباراتُ. ابن رشد: ظاهر سماع أبي زيد إن عرفت منه توبة وإقبالٌ وتزويدٌ في الخير قبلت شهادته؛ خلافُ قوله في المدونة: ولا تجوز شهادته أبداً وإن تاب وحسنت حاله. وقيل: معنى السماع: إن أتى تائباً مُقراً على نفسه قبل أن يظهر عليه، ومعنى ما في المدونة إن ظهر عليه. ونقل اللخميُّ سماعَ أبي زيد غير معزو كأنه كالْمذهب. المتيطي: لم يصحب سماع أبي زيد عملٌ. انتهى نقل المواق، ونصُّ ابن عرفة متصلاً بقوله: وقيل معنى السماع: إن أتى تائباً مقراً على نفسه قبل أن يُظهر عليه؛ ومعنى ما فيها إن ظهر عليه، اللخمي: إن أتى تائباً ثم انتقل حاله لخير وصلاح قبلت، إلا أن يكون عرف قبل ذلك بالخير والصلاح فلا يُقبل. ولأصبع: لا تقبل أبداً إن أقر بشهادة الزور واختلف إن ظهر عليه ثم تاب وانتقل لخير وصلاح فقال محمد: آخِرُ قولِي ابن القاسم لا تقبل إن تاب. روى ابن القاسم فيها وأشهبُ وابنُ نافع في الموازية: لا تقبل. وفي الموازية لابن القاسم: تقبل إن تاب. وأظنه لملك. ابن عبد الحكم: ويكتب القاضي بذلك كتاباً يجعله على نُسخ يكون بأيدي الثقات. المتيطي: لم يصحب سماع أبي زيد عملٌ. قلت: ففي قبول شهادته بتوبته بتزويدِه صلاحاً لم يكن له، ثالثها: إن أتى تائباً لا إن ظهر عليه؛ لسماع أبي زيد مع نقل اللخمي غير معزو كأنه معروفُ المذهب، وله عن أصبع مع الباجي عنها وعن رواية الأخوين، ونقل ابن رشد. الباجي: وإذا قلنا تقبل شهادته إذا تاب، فقال محمد: تعرف بالصلاح والتزيد في الخير. وأشار إليه ابن الماجشون. قلت: في اختصار الواضحة عنه: إن كان من أهل الفضل ظاهر العدالة سقطت شهادته أبداً، وإن أظهر توبة وازداد صلاحاً وفضلاً لأنه كان كذلك يوم أُطلع عليه بالزور ومن لم يكن بهذه الحال ولا يعرف بالفضل جازت شهادته إن ظهرت منه التوبة والصلاح البين والعدالة الظاهرة. ولابن شأس عن محمد بن عبد الحكم: مَنْ صحَّ أنه يشهد بالزور ويأخذ على شهادته الجعل طيف به في جموع الناس وضرب ضرباً وجيعاً، ولا يُحلق شعره، ولا تجوز شهادته أبداً إن كان ظاهر العدالة حين شهد لأنه لا يكاد تُعرف توبته. واختصره ابن الحاجب، فقال ابن عبد السلام: قال بعض الشيوخ كما أشار إليه المؤلف: إن كان ظاهر العدالة لم تُقبل توبته بلا خلاف، وإن كان غير ظاهر العدالة فقولان. وقال ابن رشد بالعكس إن كان ظاهر العدالة فقولان، وإن لم يكن ظاهراً لم تقبل أبداً قولاً واحداً. والطريق الأول أنسب للفقهاء، والثاني أقرب لظاهر الروايات لأن محمداً قال: تعرف توبته بالصلاح والتزويد في الخير، وأشار إليه ابن الماجشون، لأن تزويد الخير لا يكون إلا في ظاهر العدالة. قلت: ما ذكر عن ابن رشد لا أعرفه له ولا لغيره، قال في المقدمات ما نصه: أما شاهد الزور فلا تجوز شهادته أبداً وإن تاب وحسنت حاله، قاله في المدونة. ولأبي زيد عن ابن القاسم: تجوز شهادته إن تاب وعرفت توبته بتزويد حاله في الصلاح، قال: ولا أعلمه إلا قول ملك. فقيل: إن ذلك اختلافٌ من القول؛ وقيل: معنى رواية أبي زيد إن أتى تائباً قبل أن يُظهر عليه. وهو الأظهر. ونحو هذا له في أول

وَإِنْ أَدَبَ التَّائِبَ فَأَهْلٌ وَمَنْ أَسَاءَ عَلَى حَصْمِهِ أَوْ مُفْتٍ أَوْ شَاهِدٍ

وإن أتاه تائباً فلأدب  
وشاهد الزور الذي عمداً شهد  
كشاهد بأن زيدا قتل  
وليس من شهد وهو مستند  
بموت شخص أن رآه في مالا  
وما به الباجي جاء عرفه  
كذا يعزُّرُ الذي في المجلس  
أهلٌ وسحنونُ التجاوزَ استحَبَّ  
بغير ما يعلمُ هبهُ قد وجد  
عمراً ولم يعلمُ وكان فعلاً  
لشبهة به كمثل من شهد  
قتلى صريعاً بدم مزملاً  
مخالفَ استحقاقها ابنُ عرفه  
لخصم أو شاهدٍ أو مُفْتٍ يُسي

التسهيل

مسألة من سماع يحيى. وقوله: وطريقة ابن رشد أقرب لظاهر الروايات لأن تزيد الخير لا يكون إلا في ظاهر العدالة، يُردُّ بأن إدراك تزيد الخير في المتصف بمطلق العدالة أبين وأوضح من إدراكه في المتصف بالعدالة الظاهرة، لأن زيادة الحركة على المتصف بمطلقها أوضح من زيادة الحركة على المتصف بكثرتها. انتهى كلام ابن عرفة جلبيته بطوله لأن ما اقتصر عليه المواق منه لا يظهر فيه تردد المتأخرين في النقل أو لعدم نص المتقدمين وإن أتاه تائباً فلأدب أهلٌ وسحنون بترك التنوين لالتقاء الساكنين أو لمنع الصرف للمعرفة وشبه العجمة التَّجَاوَزَ استحَبَّ المواق على قوله: وإن أدب التائب فأهل؛ اللخمي: اختلف في عقوبته إن أتى تائباً ولم يُظهِرْ عليه، قال ابن القاسم: لو أدب لكان لذلك أهلاً. وقال سحنون: لو عوقب لم يرجع أحدٌ عن شهادته زورا خوف العقوبة، كالمرتد، يريد أنه لا يعاقب إن رجع إلى الإسلام. ولملك في المبسوط: من سأل عن إصابة أهله في رمضان لا يُعاقب، [لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم: لم يُعاقبه]. قلت: أصل هذا لابن عرفة: وشاهد الزور الذي عمداً شهد بغير ما يعلم هبه قد وجد كشاهد بأن زيدا قتل عمراً ولم يعلم وكان فعلاً وليس من شهد وهو مستند لشبهة به كمثل من شهد بموت شخص أن رآه في ملا قتلى صريعاً بدم مزملاً وما به الباجي جاء عرفه مخالفَ استحقاقها ابنُ عرفه ابنُ عرفه: وشاهد الزور: الشاهد بغير ما يعلم عمداً ولو طابق الواقع، كمن شهد أن زيدا قتل عمراً وهو لا يعلم قتلَهُ إياه وقد كان قتله. ولو كان لشبهة لم يكنه. وقال الباجي: من ثبت عليه أنه شاهد بزور فإن كان لنسيان أو غفلة فلا شيء عليه، ومن كثر ذلك منه ردت شهادته ولم يحكم بفسقه. ومقتضاه أن غير العامد شاهد زور، ويرده ما في استحقاقها: إن شهدوا بموت رجل ثم قدم حياً فإن ذكروا عذراً كرؤيتهم إياه صريعاً في قتلى أو قد طعن فظنوا أنه مات فليست شهادتهم زوراً، وإلا فهم شهداء زور. انتهى كلام ابن عرفة. وانظر كلام الباجي في صفحة تسعين ومائة من خامس المنتقى. كذا يعزُّرُ الذي في المجلس لخصم أو بالنقل شاهد أو بالنقل مُفْتٍ يُسي المواق على قوله: ومن أساء على خصمه؛ ابن حبيب عن الأخوين: إن شتم أحد الخصمين صاحبه عند القاضي أو أسرع إليه بغير حجة، كقوله: يا ظالم، يا فاجر، فعليه زجره وضربه، إلا إذا مروءة في فلتة منه فلا

التذليل

1 - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً فقال لا أجد فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما أخذ أروح مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال كله. الموطأ، كتاب الصيام، رقم الحديث 660، وأخرج البخاري في كتاب الحدود، باب من أصاب دنبا الخ: وقال: ابن جريج ولم يعاقب الذي جامع في رمضان.

خليل

لَا بِشَهْدَتِ عَلِيٍّ بَبَاطِلٍ كَلْخَصْمِهِ كَذَّبَتْ وَلَيْسَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ وَإِنْ مُسْلِمًا وَكَافِرًا وَقَدَّمَ الْمَسَافِرُ

التسهيل

لَا قَائِلًا لَخَصْمِهِ كَذَّبَتْ عَلِيٌّ أَوْ لِشَاهِدٍ شَاهَدْتَا  
بِزُورٍ أَيْ بَبَاطِلٍ لِلجُحْدِ وَمَا لَهُ إِلَى الْأَذَى مِنْ قِصْدٍ  
وَاعْتَفَرْتِ فِي شَاهِدٍ وَخَصْمٍ فَلْتَةٌ مَنْ هُوَ لِفَضْلِ مَنْمِي  
وَلَيْلَتَزِمُ تَسْوِيَةَ الْخَصْمَيْنِ فِي الْمَجْلِسِ نَا لَوْ مُسْلِمًا مَعَ مُسْتَظِلِّ  
بِذِمَّةٍ وَلَوْ لِقَوْلِ الْآخِرَا يَخْفِضُ وَلِيَّةً مَدَّ الْمَسَافِرَا

التذليل

يضره. قلت: أصله في ابن عرفة، وفيه زيادة لأنه إن لم يُنصف الناس في أعراضهم لم ينصفهم في أموالهم. وقوله: بغير حجة، كذا هو في نقل الشيخ، وفي مخطوطة ابن عرفة التي عندي بغير حجة بالإضافة، وفي مطبوعة المواق بغير حجة. وعلى قوله: أو مفت أو شاهد؛ أفتى ابن لبابة وابن وليد وابن غالب بأدب من قال للشهود ولأهل الفتيا: تشهدون عليّ وتفتون، لا أدري من أكلم منكم. وقال سحنون: إن قال الخصم لمن شهد عليه: شهدت عليّ بزور أو بما يسألك الله عنه، أو ما أنت من أهل الدين ولا من أهل العدالة، لم يُمكن من ذلك لأهل الفضل، ويؤدب المعروف بالإذابة بقدر جرّمه وقدر الرجل المنتهك حرّمته وقدر الشاتم في إذابة الناس، وإن كان من أهل الفضل وذلك منه فلتة تجافى عنه. وقوله: تُفْتُونَ كذا هو في نقل الشيخ محمد، وهو الموافق لما في التوضيح عن أحكام ابن زياد. وفيه زيادة كأنه ذهب مذهب التوبيخ لهم. وفي مطبوعة المواق تفترون، فالله أعلم. لا قائلًا لخصمه كذبتا عليّ أو لشاهد شهدتا بزور أي بالنقل بباطل للجحد وما له إلى الأذى من قصد المواق على قوله: لا شهدت عليّ بباطل؛ ابن كنانة: إن قال شهدت عليّ بزور إن عنى أنه شهد عليه بباطل لم يعاقب، وإن قصد أذاه والشهرة به نُكِّل بقدر حال الشاهد والمشهود عليه. وعلى قوله: كلخصمه كذبت؛ ابن عبد السلام: الفقهاء لا يعدون تكذيب أحد الخصمين للآخر من السباب، ولو كان بصيغة كذب وغيرها من الصريح واعتفرت في شاهدٍ وخصمٍ فلتة من هو لفضل منمّي تقدم في الشاهد قول سحنون: وإن كان من أهل الفضل وذلك منه فلتة تجافى عنه. وفي الخصم في نقل ابن حبيب عن الأخوين: إلا ذا مروءة في فلتة منه فلا يضره. وليلتزم تسوية الخصمين في المجلس ذا المشار إليه القاضي، أظهرت في موضع الإضمار للطول. المواق على قوله: وليس بين الخصمين؛ ابن عرفة: روايات الأمهات واضحة في وجوب تسوية القاضي بين الخصمين في مجلسهما بين يديه والنظر إليهما والسمع منهما ورفع صوته عليهما لو مسلما مع بالإسكان مستظل بذمة ولو لقول الآخرا يخفض بإضافة القول مصدرا إلى الجملة المحكيّة به كما في قول القائل:

قَوْلُ يَا لِلرَّجَالِ يُخْرِجُ مِنَّا مَسْرَعِينَ الْكَهْـوَلِ وَالشُّبَّانَا

المواق على قوله: وإن مسلما مع ذمّي؛ المازري: لو كان الخصمان مسلما وذميا ففي تسويتها في المجلس كمسلمين وجعل المسلم أرفع قولان. ابن عرفة: لم يذكر الشيخ غير الأول معزواً لأصبح. وليقدم المسافرا

خليل

وَمَا يُخْشَى فَوَاتُهُ ثُمَّ السَّابِقُ قَالَ وَإِنْ بَحَقِّينِ بِلَا طُولٍ ثُمَّ أَقْرَعَ وَيَنْبَغِي أَنْ يُفْرَدَ وَقْتًا أَوْ يَوْمًا لِلنِّسَاءِ  
كَالْمُفْتِي وَالْمُدْرَسِ

التسهيل

وما يخاف فوته فمن سبق  
إلا لطلول والنوادير لأصل  
قبل الذي قد قال ثم أقرعاً  
وينبغي أن يفرد القاضي النساء  
وللمدرس به وبالعززا  
في ذا اقتدى وليس مما عرفه  
كذاك صاحب الرحا ومن لهم  
على الذي للبرزلي في المهنة  
يبدأ بالتفسير فالحديث فالـ

قال وتقديما بحقين استحق  
بغ عزت ذا فهو في المذهب نص  
إن جهل السابق أو جاؤوا معا  
بوقت أو يوم وللمفتي اتسنا  
لي ابن شأس في الذي قد أوجزا  
نصاً بلى تخريجاً ابن عرفه  
سنة الزموا بها وذا يعم  
وسنة التدريس في تونس أن  
فقه كما شيخ حدوده نقل

التذليل

وما يخاف فوته فمن سبق المواع على قوله: وقدم المسافر وما يخشى فواته ثم السابق؛ اللخمي: يقدم  
القاضي الخصوم الأول فالأول إلا المسافر وما يخشى فواته قال وتقديما بحقين استحق إلا المسافر  
والنوادر لأصبع عزت ذا فهو في المذهب نص قبل الذي قد قال المواع على قوله: قال: وإن بحقين بلا  
طول؛ المازري: إذا وجب تقديم الأسبق فقال أصحاب الشافعي: إنما يقدم الأسبق في خصام واحد لا  
في سائر مطالبه. وهذا مما يُنظر فيه إن سبق بخصمين قدم في خصومتها معاً إن كان مما لا يطول ولا  
يُضِرُّ بالجماعة الذين بعده؛ ابن عرفة: ظاهره أن هذا غير منصوص لأصحابنا، وقد قال أصبغ: إذا  
قضى بين الخصمين في أمر اختصما فيه ثم أحداً في حجة أخرى في خصومة أخرى فإن كان بين يديه  
غيرهما لم يسمع منهما حتى يفرغ ممن بين يديه إلا أن يكون شيء لا ضرر فيه بمن حضره فلا بأس أن  
يسمع منهما. كذا في المطبوعة وقد قال أصبغ. وفي ابن عرفة ونقل الشيخ محمد: وفي النوادر عن أصبغ  
. قلت: انظر: عجز صفحة تسع وثلاثين من المجلد الثامن منها ثم أقرعاً إن جهل السابق أو جاؤوا معا  
معا انظر الزرقاني. المواع على قوله: ثم أقرع؛ اللخمي: إن تعذر معرفة الأول من الخصوم كتب  
أسماءهم في بطائق وخلطت فمن خرج اسمه بدأ به وذلك كالقرعة بينهم. وينبغي أن يفرد القاضي  
بوقت أو بالنقل يوم المواع على قوله: وينبغي أن يفرد وقتاً أو يوماً للنساء؛ أشهب: إن رأى أن يبدأ  
بالنساء فذلك له على اجتهاده، ولا يقدم الرجال والنساء مختلطين، وإن رأى أن يجعل للنساء يوماً  
معلوماً أو يومين فعل. ابن عبد الحكم: أحب إلي أن يفرد للنساء يوماً، ويفرق بين الرجال والنساء في  
المجالس. المازري: إن كان الحكم بين رجل وامرأة أبعاد عن المرأة من لا خصام بينه وبينها من الرجال.  
قلت: أصل هذا لابن عرفة: فانظر تمامه فيه فإن لم تجد ففي شرح الشيخ محمد. وللمفتي اتسنا  
وللمدرس به وبالعزالي ابن شأس في الذي قد أوجزا في ذا اقتدى وليس مما عرفه نصاً بلى تخريجاً ابن عرفه  
ابن عرفه كذاك صاحب الرحا ومن لهم سنة الزموا بالنقل بها وذا يعم فيما يقول البرزلي في المهنة  
وسنة التدريس في تونس أن يبدأ بالتفسير فالحديث فالفقه كما شيخ حدوده نقل. المواع على قوله:

وَأَمْرٌ مُدْعٍ تَجَرَّدَ قَوْلُهُ عَنِ مُصَدِّقٍ بِالْكَلامِ وَإِلَّا فَالْجَالِبُ وَإِلَّا أَقْرَعٌ

خليل

وأمر المدعي الذم له مصدق عند ابتداء القال

التسهيل

أن يتكلم وإن ذاك ادعى كل فجالباً وإلا أقرعاً

كالمفتي والمدرس؛ ابن شأس: ويفعل المفتي والمدرس عند التزاحم كذلك. ابن عرفة: لا أعرف هذا نصاً لأهل المذهب، إنما قاله الغزالي، وتخريجهما على حكم تزاحم الخصوم واضح. وقال سحنون: لا يقدم صاحب الرحا أحداً على من أتى قبله إذا كانت سنة البلد الطحن على الدولة. البرزلي: وعلى هذا يأتي التقديم في طبخ الخبز والقراءة وسائر الصنائع، إن كان عرفاً عمل عليه، وإلا قدم الآكد فالآكد. ويقدم في القراءة من فيه قابلية على غيره لتحصيل كثرة المنافع على قلتها. وكان الشيخ الأبي يقول: الطالب الذي لا قابلية له ينبغي أن يقدم عليه غيره. انتهى. وفي الموافقات في الطالب الذي لا قابلية له: أن تعلقه بالتعلم من باب العبث بالنسبة إلى المصلحة المجتلبة ومن تكليف ما لا يطاق في حقه، وكلاهما باطل شرعاً، والذي فيه قابلية قد يكون التعلم فرض عين عليه. انتهى نقل المواق وما في المطبوعة من الخطأ أصلحته من نقل الشيخ محمد. وفيه بدل وكان الشيخ الأبي يقول: وقال بعض الشيوخ. ونص ابن عرفة: قال ابن شأس: وكذا يفعل المفتي والمدرس عند التزاحم. قلت: لا أعرف هذا نصاً لأهل المذهب إنما قاله الغزالي في الوجيز، وتخريجها على حكم تزاحم الخصوم واضح، وكذا على سماع عيسى ابن القاسم: أحب إلي في الصانع الخياط يدفع إليه الناس ثيابهم واحداً بعد واحد أن يبدأ بالأول فالأول. ولم أسمع فيه شيئاً، ولعله أن يكون واسعاً إن كان الشيء الخفيف الرقعة وأشباهاها. ابن رشد: جعل الاختيار تقديم الأول فالأول دون إيجاب عليه إذ لم يجب عليه عمله في يوم بعينه؛ وكذا قال الأخوان: لا بأس أن يقدم الصانع من أحب ما لم يقصد مطلقاً. وكذا يقولان في الرحا. ولسحنون: لا يقدم صاحب الرحا أحداً على من أتى قبله إن كانت سنة البلد الطحن على الدولة. وإن تحاكموا قضي بينهم بسنة بلدهم. وليس قول سحنون بخلاف قول غيره لأن العرف كالشرط. قلت: وجرت عادة مدرسي تونس في الأكثر بتقديم قراءة التفسير على الحديث وتقديم الحديث على الفقه. وأمر المدعي الذم بالإسكان ما له مصدق عند ابتداء القال أن يتكلم المواق على قوله: وأمر مدع تجرد قوله عن مصدق بالكلام؛ ابن عرفة: المدعي من عريت دعواه عن مرجح غير شهادة والمدعي عليه من اقترنت دعواه به. فقول ابن الحاجب: المدعي من تجرد قوله عن مصدق؛ يبطل عكسه بالمدعي ومعه بيينة ونحوه لابن شأس، الخطاب: ولا يرُدُّ ما قاله: لأن الكلام في معرفة المدعي، والبيينة إنما يأتي بها بعد معرفة كونه مدعياً. فتأمل. قلت: لذلك قلت عند ابتداء القال. عاد كلام المواق: أشهب: إذا جلس الخصمان بين يديه فلا بأس أن يقول: ما لكما؟ وما خصومتكما؟ أو يسكت ليبتدئاه. فإن تكلم المدعي أسكت الآخر حتى يسمع حجة المدعي، ثم يسكته ويستنطق الآخر، ويتربص به حتى يفهم عنه. ولا يبتدئ أحدهما فيقول: ما تقول؟ أو ما لك؟ حتى يعلم أنه المدعي. ولا بأس أن يقول: أيكما المدعي؟ فإن قال أحدهما: أنا؛ وسكت الآخر، فلا بأس أن يسأله عن دعواه. وأحب إلي أن لا يسأله حتى يُقرَّ خصمه بذلك، وإن ذاك ادعى كل فجالباً المواق على قوله: وإلا فالجالب؛ ابن عبد الحكم: إن ادعى كل منهما أنه المدعي فإن كان أحدهما جلب الآخر فالجالب المدعي. وإلا أقرعاً

التذليل

فَيَدْعِي بِمَعْلُومٍ مُّحَقَّقٍ قَالَ وَكَذَا شَيْءٌ وَإِلَّا لَمْ تُسْمَعْ كَأَظُنُّ

كُلُّ وَإِلَّا فَسَوَى الْمُنْظَلِقِ  
وَالْبَدءُ بِالْأَضْعَفِ حَالًا يَعْتَمِي  
لَوْمْ مُحَقَّقٌ وَإِنْ ذَا لَمْ يَقْعِ  
أَضْعَفُ قَالَ وَلِيُجِبْ عَنْ ذِمَّتِكَ  
مَبْلَغُهُ أَقْرَرُ بِهِ تُفْصِّلُ  
لَهُ عَلَى ابْنِ الْحَاجِبِ الدُّ سَلْفُهُ  
إِنْ وَجَّهَتْ فِي بِمَعْلُومٍ زَعَمِ  
حَقٌّ بَدَارٍ أَوْ بَأَرْضٍ قَدْ نَقَلَ  
مِنْهُ سَمَاعُهَا مَعَ الْجَهْلِ أُخِذَ  
ثَلُّ الْكِتَابِ وَسِوَاهُ أُونِسَا

مَنْ بَعْدَ صَرْفٍ وَبَقَا تَعْلُقُ  
أَوْلَى وَخَيْرُ ابْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ  
فَيَدْعِي الْمَأْمُورُ بِالْقَوْلِ بِمَعْمُ  
لَمْ تُسْمَعِ اصْلًا كَأَظُنُّ وَأَشْكَ  
عَامِرَةَ قَطْعًا بِحَقِّ أَجْهَلِ  
أَوْ جَمَلَةً أَنْكَرُهُ وَابْنُ عَرَفَةَ  
تَابِعَ إِيرَادًا بِأَيْمَانَ التُّهَمِ  
أَنْ خُصَّصَ الْحَطَابُ بِالذُّ فِي ادْعَا  
عَنْ ابْنِ فَرْحُونَ فِي الْحِسَابِ إِذْ  
قَالَ وَمِثْلُ ذَا صَرِيحًا فِي مَسَا

التسهيل

من بعد صرف وبقا بالقصر للوزن تعلق كل وإلا فسوى المنطلق أولى وخير ابن عبد الحكيم وإلا  
بالأضعف حالا يعتمي. المواق على قوله: وإلا أقرع: ابن عبد الحكم: وإن لم يدر الجالب بدأ بأيهما  
شاء، فإن كان أحدهما ضعيفا فأحب إلي أن يبدأ به، وإن بقي كل واحد متعلقا بالآخر أقرع بينهما.  
قلت: ليس هذا من قوله: اللخمي: إن صرفهما لدعوى كل منهما أنه الطالب فأبى أحدهما الانصراف  
بدأ به، وإن بقي كل منهما متعلقا بالآخر أقرع بينهما. انظر شرح الشيخ محمد فعل في مطبوعة المواق  
سقطا. فيدعي المأمور بالقول بمعلوم محقق وإن ذَا لَمْ يَقْعِ لَمْ تَسْمَعِ اصْلًا بِالنَّقْلِ كَأَظُنُّ وَأَشْكَ  
الرّهوني قول الزرقاني: أو أشك: هو من كلامه لا من كلام المصنف، وكتبه في نسخة الزرقاني بما  
كتب به لفظ أظن أظنه من بعض النسخ لسقوطه في نسخ المصنف، ولأنه مستغنى عنه بأظن بالأحرى،  
وقد قال ابن عرفة في الرد بالعيب نقلا عن ابن محرز والمازري ما نصه: بخلاف من شك في ثبوت حق  
له على غيره فلا يمين له عليه اتفاقا، والصواب فيمن شك في قضائه ديناً عليه أن لا يمين له على رب  
الدين. انتهى منه بلفظه. انتهى كلام الرّهوني كتبت بعضه بلفظ كنون لاحتمال خطأ. قال وليجب عن  
ذمتك عامرة قطعاً بحق أجهل مبلغه أقرر به تفصيل أو جملة أنكره وابن عرفة له على ابن الحاجب  
الذ بالإسكان سلفه تابع إيراداً بأيمان التهم إن وجهت وفي بمعلوم جزم أن خصص الحطاب بالذ  
بالإسكان في ادعا بالقصر للوزن الحق بدار أو بأرض قد نقل عن ابن فرحون وفي الحساب إنه  
سماعها مع الجهل أخذ قال ومثل ذَا صريحاً في مسائل الكتاب وسواه أونسا المواق على قوله: فيدعي  
بمعلوم محقق، قال: وكذا شيء. وإلا لم يسمع كأن ظن أو شك؛ كذا في مطبوعته والنسخة المعروفة من  
الأصل: وإلا لم تسمع كأظن؛ ابن شأس: الدعوى المسموعة: هي الصحيحة، وهي أن تكون معلومة  
صحيحة، فلو قال: لي عليه شيء لم تقبل دعواه. قلت: الذي في كتابه: وهي أن تكون معلومة

التذليل

محققة، فلو قال: لي عليه شيء لم تسمع دعواه. وقد تصحفت كلمة محققة في مخطوطة ابن عرفة التي معي ومطبوعة المواق ونقل الشيخ محمد إلى صحيحة كما رأيت وهي غير صحيحة كما علمت. وكذلك الأمر في تُقْبَلُ وتُسْمَعُ. عاد كلام المواق: ابن عرفة: هذا نقل الشيخ عن عبد الملك، ونقله المازري عن المذهب. قال: وعندي لو قال الطالب: أتيقن عمارة ذمة المطلوب بشيء أجهل مبلغه، وأريدُ جوابه بذكره مفصلا أو إنكاره جملة؛ لزمه الجواب، ابنُ شأس: وكذلك لو قال: أظن أن لي عليك شيئا، يعني فلا تقبل دعواه أيضا. ابن عرفة: فاختصره ابن الحاجب بقوله: وشرط المدعى فيه أن يكون معلوما محققا. فقبله شارحاه. ولم يذكر في خلافا؛ وسمع القرينان؛ من دخل بزوجه ثم مات فطلبت صداقها حلف الورثة ما نعلم بقي عليه صداق. ابن رشد: فإن نكلوا عن اليمين حلفت المرأة أنها لم تقبض صداقها واستوجبته لا على أن الورثة علموا أنها لم تقبضه، فرجعت هذه اليمين على غير ما نكل عنه الورثة. ولها نظائر. ويختلف في توجه هذه اليمين إذا لم تُحَقِّق المرأة ذلك على الورثة. انظر ابن عرفة. وانظر في الصلح عند قوله: ولا يحل لظالم. قلت: نص ابن عرفة متصلا بقول ابن شأس: فلو قال لي عليه شيء لم تسمع دعواه. والذي في مخطوطة ابن عرفة لم يقبل دعواه كما تقدم، قلت: هو نقل الشيخ عن المجموعة عن عبد الملك. قال: إذا لم يبين المدعي دعواه ما هو وكم هو لم يسأل المدعى عليه عن دعواه حتى يبينه الطالب في طلبه فيُسأل حينئذ المطلوب عن دعواه. قلت: انظر عجز صفحة ثلاث وسبعين ومائة من ثامن النوادر. عاد كلام ابن عرفة: ابن شأس: وكذا لو قال: أظن أنه لي عليك شيء. ونقله المازري عن المذهب. وقال: وعندي لو قال الطالب: أتيقن عمارة ذمة المطلوب إلى قوله لزمه الجواب فاختصره ابن الحاجب بقوله: وشرط المدعى فيه أن يكون معلوما محققا. فقبله ابن عبد السلام وابن هارون ولم يذكر في خلافا. وفي رسم الطلاق من سماع القرينين إلى قوله: ما نعلم بقي عليه صداق. ابن رشد: أوجب اليمين عليهم وإن لم تدع ذلك عليهم، خلاف ما في النكاح الثاني من المدونة وما في الغرر منها في التداعي في موت الجارية المبيعة على الصفة. فإن نكلوا عن اليمين إلى قوله: ويختلف في توجه هذه اليمين إذا لم تُحَقِّق المرأة ذلك على الورثة وبعده متصلا: لأنها يمين تهمة، ولا يختلف في رجوعها على المرأة بمعرفتها بما يحلف عليه كما يختلف في رجوع يمين التهمة. الحطاب: على القولة المذكورة: قال ابن فرحون في تبصرته: الشرط الأول أن تكون معلومة، فلو قال: لي عليه شيء؛ لم تسمع دعواه لأنها مجهولة. قاله ابن شأس. ولعله يريد إذا كان يعلم قدره وامتنع من بيانه. وقد قال المازري في هذه الدعوى: وعندي أن هذا الطالب لو أيقن بعمارة ذمة المطلوب بشيء وجَّهل مبلغه وأراد من خصمه أن يجاوبه عن ذلك بإقرار بما ادعى على وجه التفصيل وذكر المبلغ والجنس، لزم المدعى عليه الجواب، أما لو قال: لي عليه شيء من فضلة حساب لا أعلم قدره؛ وقامت له بينة أنهما تحاسبا وبقيت له عنده بقية لا علم لهم بقدرها فدعواه في هذه الصورة مسموعة. وكذلك لو ادعى حقا له في هذه الدار أو الأرض، وقامت له بينة أن له فيها حقا لا يعلمون قدره، فهي دعوى مسموعة. وسيأتي كثير من هذا في القضاء بالشهادة الناقصة. انتهى. فقوله: أما إلى آخره يدل على أن هذا يُسمع بلا خلاف فهو مخصَّصٌ لقول المؤلف: معلوم وقوله: بمعلوم محقق، نحوه لابن الحاجب فأورد عليه

خايل

وَكَفَّاهُ بَعْتُ وَتَزَوَّجْتُ وَحَمِلَ عَلَيَّ الصَّحِيحُ

التسهيل

ولأبي عليٍّ اعترضُ عند الرهوني له انتهاضُ  
وقولُ بعْتُ وتزوجتُ كفى  
وإن يدع في الابتدا ذكر السبب  
سأله المطلبوب عنه ووجب

التدليل

ابن عرفة توجه يمين التهمة على القول بها. فتأمله والله أعلم. قلت: ومسائل المدونة وغيرها صريحة في أنه تسمع الدعوى بالمجهول إذا كان لا يعلم قدره. قال في آخر كتاب الشفعة من المدونة: ومن ادعى حقا في دار بيد رجل فصالحه منه فإن جهلاه جميعا جاز ذلك. وإن عرف المدعي دعواه منها فليُسَمَّه، فإن لم يسمه بطل الصلح ولا شفعة فيه. انتهى. وقال المتيطي: في كتاب الصلح: لو شهد الشهود للقائم في الدار المقوم فيها بحصة لا يعرفون مبلغها، ففي كتاب ابن حبيب في رواية مطرف عن ملك أنه يقال للمشهد عليه: أقر بما شئت منها واحلف عليه؛ فإن أبي قيل للمشهد له: سم ما شئت منها واحلف عليه وخذ؛ فإن أبي أخرجت الدار من المطلوب ووقفت حتى يُقر بشيء. قال مطرف: وقد كنا نقولُ وأكثر أصحابنا: إنه إذا لم يعرف الشهود الحصة فلا شهادة لهم ولا يلزم المطلوب شيء، حتى قال ذلك ملك فرجعنا إلى قوله واستمرت الأحكام به انتهى. انظر البقية. وانظر شروح التحفة عند قولها:

والمُدعى فيه له شرطان      تحقّق الدعوى مع البيان

وشروح اللامية عند قولها:

فإن صحت الدعوى.....

إلى قولها:

.....وأبطل.....

.....إذا اختل شرط.....

ولأبي عليٍّ اعترضُ عند الرهوني له انتهاضُ نص الرهوني: كلام الحطاب يفيد أن ما قاله المازريُّ هو المذهب، فإنه قال بعد كلام ما نصه: قلت: ومسائل المدونة وغيرها صريحة في أنها تُسمع الدعوى بالمجهول إذا كان لا يعلم قدره، ثم نقل كلام المدونة والمتيطي: لكن بحث أبو عليٍّ في كلام الحطاب فقال عقبه ما نصه: قلت: كلام الحطاب غير ظاهر لأن مسألة الصلح ليس فيها صراحة أن المدعى عليه أجاب بلا تكليف من الحاكم وأن هذا وقع بين المتصالحين فقط أو مع من حضرهما من الناس. وأما مسألة المتيطي: فوجود البينة يقوم مقام تبين المدعى بدليل ما رأيته من كلام ابن فرحون؛ والدليل على اعتبار هذه الشهادة في الجملة توقيف الدار وإن لم تبين ما شهدت به وكلامنا حيث لا زيادة على قوله: لي عندك شيء. انتهى منه بلفظه. وهو ظاهر والله أعلم. انتهى كلام الرهوني. قلت: ولم يظهر لي وجه قول أبي عليٍّ: لأن مسألة الصلح ليس فيها صراحة أن المدعى عليه أجاب بلا تكليف من الحاكم، لأن الحطاب لم يسقها مستدلا بها على ذلك، بل في سماع الدعوى بالمجهول.

وقولُ بعْتُ وتزوجتُ كفى وحُملا على الصحيح سلنا المواق على قوله: وكفاهُ بعْتُ وتزوجتُ وحمل على الصحيح؛ ابن شأس: إذا ادعى في النكاح أنه تزوجها تزوجا صحيحا سمعت دعواه ولا يشترط أن يقول: بولي وبرضاها، بل لو أطلق سُمع أيضا. وكذلك في البيع. بل لو قال: هذه زوجتي، كفاه الإطلاق. انتهى. قلت: وأصرح من هذا في محاذاة عبارة الأصل قول ابن الحاجب: ويكفي أن يقول: بعْتُ واشتريت وتزوجت. ويحمل على الصحيح. وإن يدع في الابتدا بالقصر للوزن ذكر السبب سأله المطلبوب عنه ووجب كما صرح به

التسهيل	إن لم يَسَلْ لجهلٍ او نسيان	أن يأمر الحاكمُ بالبيان
	فإن أبى وما ادعى النسيان لم	يُجَبِّبْ وإن يدَّعه فلا قسم
	وما اقتضاه ظاهرُ الأصل من ابـ	تدائه السؤالَ دون من طلب
	جالبن حارث وفيه يُحْتَمَلُ	كالأصل أن جهل بَدءًا أو غفل
	فكن مع ابن الحسن الذُّوقفا	بجانِب الشارح لا مع مصطفى

التذليل

الزرقاني وسكت عنه البناني إن لم يَسَلْ بدون همز لجهل او بالنقل نسيان أن يأمر الحاكم بالبيان فإن أبى وما ادعى النسيان لم يُجَبِّبْ أي لم يُسأل المطلوب عن شيء ، كما في المجموعة عن أشهب ونحوه في كتاب ابن سحنون. الشارح: ووجهه أن السبب الذي يذكر المدعي قد يكون فاسدا فلا يترتب على المدعي بسببه غرامة. ذكره مصطفى كما يأتي للبناني قريبا إن شاء الله تعالى وإن يدعه فلا قسم قاله أشهب. وقال الباجي: القياس اليمين. التوضيح: وقول الباجي أظهر. وما اقتضاه ظاهر الأصل من ابتدائه أعني الحاكم السؤال دون من طلب وهو الذي قرره به التتائي ردا على الشارح جا بالحذف لابن حارث نقله عنه المتيطي وابن سهل وغيرهما كما يأتي للبناني وفيه يُحْتَمَلُ كالأصل أعني عبارة المؤلف أن جهل المطلوب بَدءًا أو غفل فكن مع محمد ابن الحسن هو البناني الذُّ بالإسكان وقفا بجانِب الشارح لا مع بالإسكان مصطفى الذي وقف بجانِب التتائي. الزرقاني: وتقديم الشارح المدعى عليه في السؤال عن السبب على الحاكم رده التتائي. وأيضا ظاهرُ المصنف أو صريحه خلافه هنا وفيما يأتي؛ البناني: ما ذكره الشارح من تقديم سؤال المدعى عليه على سؤال القاضي عن السبب مثله لولد ناظم التحفة عند قولها:

### تحقق الدعوى مع البيان

ونصه: وللمدعى عليه أن يسأل عن بيان السبب ، فإن جهلَ أو غفلَ عنه فينبغي للقاضي أن يسأله حتى يبين له وجه ذلك. انتهى. ومثله عند ابن سلمون. وأما ما اقتضاه ظاهر المصنف من تقديم سؤال القاضي فإنما احتجوا له بما نقله ابن سهل والمتيطي وغيرهما عن ابن حارث من أنه يجب على القاضي أن يقول للمدعي: من أين وجب لك ما ادعيت؟ انتهى. وهذا كما علمت لا يقتضي تقدمه على سؤال المدعى عليه كما زعمه مصطفى تبعا لعلي الأجهوري. والله أعلم. ونص الشارح الذي ذكره الأشياخ أن المدعى عليه هو الذي يسأل المدعي عن السبب ، فقوله: وإلا، يحتمل أن يريد وإن لم ينتبه المدعى عليه لذلك فإن الحاكم يقوم مقامه. وكتب المواق على قوله: وإلا فليسأله الحاكم عن السبب ؛ المازري: إذا أمر المدعي بدعواه وادعى أمرا مجهولا فلا بُد من استفساره. وقال ابن حارث: يجب على القاضي أن يقول للطالب: من أين وجب لك ما ادعيت؟ فإن قال من بيع أو سلف أو ضمان أو تعد وشبهه؛ لم يكلفه أكثر من ذلك. فإن لم يكشف القاضي عن وجه ذلك ومن أي شيء وجب صار

ثُمَّ مُدَّعَى عَلَيْهِ تَرَجَّحَ قَوْلُهُ بِمَعْهُودٍ أَوْ أَصْلٍ بِجَوَابِهِ

م صحة الدعوى على الذي انتمى	والذكر للسبب ليس من تما	التسهيل
رَدَّ الَّذِي لِمَصْطَفَى كَفَانِي	لِلْقَدْوَةِ الْحَطَابِ وَالْبَنَانِي	
دَعَمَهُ مَعْهُودٌ أَوْ أَصْلٌ لِأَنَّ	ثُمَّتَ يَدْعُو الْمُدْعَى عَلَيْهِ مِنْ	
مَنْ مَدَّعِيَهُ أَوْ فِي الْإِسْتِدْعَاءِ	يَجِيبُهُ مِنْ بَعْدِ الْإِسْتِدْعَاءِ	
وَمَا بَعِيْسَى بِنِ ابْنِ نَزْلَا	إِدْلَاؤُهُ كَافٍ وَقَصْدُهُ جَلَا	
مَنْ طَائِلُ ذَا الْمَازِرِي قَالَهُ	مَنْ الْمُنَاقَشَةُ فِيهِ مَا لَهُ	

التذليل  
 كَالْحَابِطِ حَبْطَ عَشْوَاءَ إِذْ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ إِنَّمَا يَدَّعِيهِ مُدَّعِيهِ مِنْ وَجْهِ لَا يَجِبُ بِهِ حَقٌّ إِذَا فَسَّرَهُ.  
 وَالذِّكْرُ لِلسَّبَبِ لَيْسَ مِنْ تَمَامِ صِحَّةِ الدَّعْوَى عَلَى الَّذِي انْتَمَى لِلْقَدْوَةِ الْحَطَابِ وَالْبَنَانِي كَمَا سَمِعْنَا  
 لِمَصْطَفَى كَفَانِي الْبَنَانِي: تَنْبِيهُ: قَالَ الْحَطَابُ: لَيْسَ مِنْ تَمَامِ صِحَّةِ الدَّعْوَى أَنْ يَذْكَرَ السَّبَبَ، وَيُؤْخَذُ  
 ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الْمَصْنَفِ بَعْدَ هَذَا: وَلَدَّعَى عَلَيْهِ السُّؤَالُ عَنِ السَّبَبِ انْتَهَى. قَالَ مَصْطَفَى: وَفِيهِ نَظْرٌ بَلْ صَحَّتْهَا  
 تَتَوَقَّفُ عَلَى ذَلِكَ، فِيهِ الْمَجْمُوعَةُ عَنِ أَشْهَبَ: إِنْ أَبَى الْمُدْعَى أَنْ يَذْكَرَ السَّبَبَ وَلَمْ يَدَّعِ نَسْيَانَهُ لَمْ يَسْأَلِ  
 الْمَطْلُوبُ عَنْ شَيْءٍ. وَنَحْوَهُ فِي كِتَابِ ابْنِ سَحْنُونَ. قَالَ الشَّارِحُ: وَوَجْهُهُ أَنْ السَّبَبَ الَّذِي يَذْكَرُ الْمُدْعَى قَدْ يَكُونُ  
 فَاسِدًا فَلَا يَتَرْتَبِ عَلَيْهِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ بِسَبَبِهِ غَرَامَةً. انْتَهَى. قُلْتُ: بَلِ الظَّاهِرُ مَا لِلْحَطَابِ إِذْ لَوْ كَانَ ذَكَرَهُ مِنْ  
 تَمَامِ صِحَّةِ الدَّعْوَى مَا قُبِلَ نَسْيَانُهُ، وَلِبَطَلَتِ الدَّعْوَى إِذَا لَمْ يُذْكَرْ وَلَمْ يُسْأَلْ عَنْهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِيهِمَا. وَلَا  
 دَلِيلَ لَهُ فِي كَلَامِ الْمَجْمُوعَةِ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ لَمَّا قُوِيَتِ التَّهْمَةُ بِامْتِنَاعِهِ مِنْ ذِكْرِهِ بَعْدَ السُّؤَالِ عَنْهُ لَمْ يَكْلَفِ الْمَطْلُوبُ  
 بِالْجَوَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. كُنُونُ: الْأَظْهَرُ أَنْ كِلَا مِنْهُمَا صَحِيحٌ فِي مَحَلِّهِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَجْعَلَ مَا لِمَصْطَفَى تَقْيِيدًا لِمَا  
 لِلْحَطَابِ، فَيُقَالُ: مَحَلٌّ كَوْنُهُ وَاجِبًا غَيْرَ شَرْطٍ إِذَا لَمْ يَمْتَنِعِ الْمُدْعَى مِنْ بَيَانِهِ وَالْحَالُ أَنَّهُ لَمْ يَدَّعِ نَسْيَانَهُ، وَالْأَ  
 فَهُوَ شَرْطُ صِحَّةِ كَمَا قَالَ مَصْطَفَى، فَمَنْ أَطْلَقَ أَنَّهُ غَيْرَ شَرْطٍ لَمْ يُصَبِّحْ لَمَّا فِي الْمَجْمُوعَةِ، وَكَذَا مَنْ أَطْلَقَ أَنَّهُ شَرْطٌ  
 لِقُصُورِ دَلِيلِهِ إِذْ هُوَ أَحْصَى مِنْ دَعْوَاهُ. فَتَأَمَّلْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَزَادَ الْحَطَابُ بَعْدَ مَا ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ الْبَنَانِي فِي هَذَا  
 التَّنْبِيهِ مَا نَصَّهُ: وَهَذَا، أَيُّ كَوْنِ ذِكْرِ السَّبَبِ لَيْسَ بِشَرْطٍ، بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ فَرْحُونَ فِيمَا  
 يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَنْتَبِهَ لَهُ فِي آدَاءِ الشَّهَادَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ انْتَهَى.

ثُمَّتَ يَدْعُو الْقَاضِي الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: مِنْ دَعَمِهِ مَعْهُودٌ أَوْ بِالنَّقْلِ أَصْلٌ بِأَنْ يَجِيبُهُ مِنْ بَعْدِ الْإِسْتِدْعَاءِ  
 مَدَّعِيَهُ أَوْ فِي الْإِسْتِدْعَاءِ لِحُجُوبِهِ إِدْلَاؤُهُ كَافٍ وَقَصْدُهُ جَلَا تَلْمِيحٌ لِقَوْلِ الزَّقَاقِ فِي لَامِيَتِهِ:  
 وَذَا بَعْدَ الْإِسْتِدْعَاءِ مِنْ مَدَّعٍ وَقِي — لِدْلَاؤُهُ كَافٍ وَمَقْصُودُهُ جَلَا

وَمَا بَعِيْسَى بِنِ ابْنِ نَزْلَا تَلْمِيحٌ لِلْقِصَّةِ الْآتِيَةِ فِي نَقْلِ ابْنِ عَرَفَةَ عَنِ الْمَازِرِيِّ مِنَ الْمُنَاقَشَةِ فِيهِ  
 طَائِلُ ذَا الْمَازِرِيِّ قَالَهُ الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: ثُمَّ مَدَّعَى عَلَيْهِ تَرَجَّحَ قَوْلُهُ بِمَعْهُودٍ أَوْ أَصْلٍ؛ ابْنُ شَاسٍ:  
 الْمُدْعَى: مِنْ تَجَرَّدَتْ دَعْوَاهُ عَنْ أَمْرِ يَصْدَقُهُ أَوْ كَانَ أَعْضَفَ الْمَتَدَاعِيِينَ أَمْرًا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الصِّدْقِ، أَوْ  
 اقْتَرَنَ بِهَا مَا يُوَهِّنُهَا عَادَةً، وَذَلِكَ كَالخَارِجِ عَنْ مَعْهُودٍ: وَالْمُخَالَفِ لِأَصْلِ، وَشَبَّهَ ذَلِكَ. وَمَنْ تَرَجَّحَ جَانِبَهُ

خليل

إِنْ خَالَطَهُ بَدِينٌ أَوْ تَكَرَّرَ بَيْنَ وَإِنْ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ لَا بَيِّنَةَ جُرْحَتْ إِلَّا الصَّانِعَ وَالْمُتَّهَمَ وَالضَّيْفَ وَفِي  
مُعَيَّنٍ وَالْوَدِيعَةَ عَلَى أَهْلِهَا وَالْمَسَافِرَ عَلَى رُفْقَتِهِ وَدَعْوَى مَرِيضٍ أَوْ بَائِعٍ عَلَى حَاضِرِ الْمَزَايِدَةِ فَإِنْ أَقْرَ  
فَلَهُ الْإِشْهَادُ عَلَيْهِ وَالْحَاكِمُ تَنْبِيهُهُ عَلَيْهِ

التسهيل

وفي محلها ستأتي الخِلْطَه      فَعَلَّ مَنْ بَيَّضَ جَا عَن غَلْطِهِ  
بها هنا فإن أقرَّ أشهدا      به عليه المدعي خوفَ البَدَا  
وجاز للحاكم أن ينبهه      ولا يُعَدُّ مِنْهُ تَلْقِيْنَ جَهَّه

التذليل

بشيء من ذلك فهو المدعى عليه . الحطاب : المعهود : هو شهادة العرف ونحوه ، والأصل : استصحاب الحال . قاله ابن عبد السلام . وكتب المواق على قوله : بجوابه ؛ ابن عرفة : إذا ذكر المدعي دعواه . فمقتضى المذهب أمر القاضي خصمه بجوابه إن اقتضت دعواه جوابا ، وإلا فلا . راجع ابن عرفة . قلت : تمام كلامه : كقول المدعي : هذا أخبرني البارحة أنه رأى هلال الشهر ، أو سمع من يُعرِّف بلقطة . ولا يتوقف أمره بالجواب على طلب المدعي ذلك لوضوح دلالة حال المدعي . وقال المازري : إن لم يكن من المدعي أكثر من الدعوى بأن قال للقاضي : لي عند هذا ألف درهم ؛ فللشافعية في هذا وجهان : أحدهما : ليس للقاضي طلبُ المدعى عليه بجواب لعدم تصريح المدعي بذلك . وذكر أن أخوين بالبصرة كانا يتوكلان على أبواب القضاة ولهما فقه ، فلما ولي عيسى بن أبان وكان ممن عاصر الشافعي أراد الأخوان أن يُعلماهُ بمكانتهما من العلم ، فأتياهُ فقال أحدهما : لي عند هذا كذا وكذا ؛ فقال عيسى للآخر أجبه . فقال المدعى عليه : من أذن لك أن تستدعي جوابي ؟ وقال المدعي : لم أذن لك في ذلك ؛ فوجم عيسى بن أبان ، فقالا له : إنما أردنا أن نعلمك مكاننا من العلم ، وعرفاهُ بأنفسهما . وهذا مناقشة لا طائل تحتها لأن الحال شاهدةٌ بذلك ، وهو ظاهر مذاهب العلماء . قلت : وظاهر قول المازري ومن نقل عنه توجه دعوى المدعي بإيجابه جواب خصمه بمجرد قوله : لي عند هذا ألف درهم . وليس كذلك ، بل لا بُدَّ من بيانه ما به تقرر له عليه من سلف أو معاوضة أو بت في عطية أو غيرها ، لجواز كونها بأمر لا يوجب وجوبها عليه كعدة أو عطية من مال أجنبي أو نحو ذلك . كذا في النسخة التي معي والصواب : لا يوجب جوابها . وللشيخ محمد في الحاشية : وَجِمَ بفتح الواو وكسر الجيم أمسك عن الكلام كارهاً له . أفاده في المصباح . قلت : الذي فيه : وجم من الأمر يجمُ وجوماً أمسك عنه وهو كاره . وفي محلها ستأتي الخِلْطَه فعلٌ مَنْ بَيَّضَ جَا بالحذف عن غلظه بها هنا البناني على قوله : إن خالطه بدين ، صواب هذا أن يكون مؤخرًا عن قوله : فإن نفاها واستحلفه إلى آخره ، ولعل تقديمه من مخرج المبيضة . انتهى كلام البناني . وتعقب الشارح عبارة الأصل بأن الذي ذكره الأشياخ أن الخلطة في توجه اليمين لا في الدعوى . ابن غازي على قوله : إن خالطه ؛ في بعض النسخ إن خالطه ، بأداة الشرط ، وفي بعضها : وخالطه ، بالعطف على ترجح ، ولا يخفك ما فيهما معا من القلق فإن الخلطة شرط في توجه اليمين لا في الأمر بالجواب ولا في سماع الدعوى وتكليف البينة كما تعطيه عباراته . فإن أقرَّ أشهدا به عليه المدعي خوف البدا إن شا بالحذف وللحاكم أن ينبهه ولا يُعَدُّ مِنْهُ تَلْقِيْنَ جَهَّه المواق على قول الأصل : فإن أقرَّ فله الإشهاد عليه وللحاكم تنبيهه عليه ؛ ابن عبد الحكم : يأمر القاضي المدعى عليه أن لا يتكلم حتى يفرغ المدعي من كلامه ، ثم يسأله أيقُرُّ أم يُنكرُ؟ فإن أقرَّ قال للطالب : أشهدُ على إقراره

وَأَنْ أُنْكِرَ قَالَ أَلَكَ بَيِّنَةٌ فَإِنْ نَفَّاهَا وَاسْتَحْلَفَهُ فَلَا بَيِّنَةَ إِلَّا لِعُدْرٍ كَنَسِيَانٍ أَوْ وَجَدَ ثَانِيًا أَوْ مَعَ يَمِينٍ لَمْ يَرَهُ الْأَوَّلُ

وإن يُجبُ بالجحد يسأل الحكم  
فإن نفى واستحلف المنكر لم  
إلا لعذرٍ مثل نسيانٍ وإلّا  
مع شاهدٍ لم يره الأول.....

إن شئت لئلا يرجع عنه. قال أشهب: وللقاضي أن يشدّ عضد أحدهما إن رأى ضعفه عن صاحبه وخوفه منه ليبسط رجاءه وأمله في العدل أو يلقنه حجة عمي عنها، إنما يُمنع تلقين أحدهما الفجور. وقال سحنون: لا ينبغي له أن يشدّ عضد أحدهما ولا يُلقنه حجةً. وكان سحنون إذا سمع الدعاوي والإنكار أمر كاتبه فكتبها ثم عرض ما كتب عليهما، فإن وافقا عليه أقره. وقال أصبغ: إذا أقر أحدهما بما فيه للأخر نفع فلا بأس أن ينبهه القاضي بقوله: هذا لك فيه نفع، هات قِرطاسك أكتب لك فيه. ولا ينبغي له ترك ذلك. وإن يُجبُ بالجحد يسأل الحكم من ادعى بينة بما زعم فإن نفى واستحلف المنكر لم تكن له بينة بعد القسم إلا لعذرٍ مثل نسيانٍ أو قاضٍ له حلفاً قبل مع شاهدٍ لم يره الأول؟ فإن نفاها واستحلفه فلا بينة إلا لعذرٍ كنسيانٍ، المازري: الأصل أن القاضي لا يستحلف المدعى عليه إلا بإذن المدعي؛ ادعى رجلٌ على رجلٍ ثلاثين ديناراً فأنكر المدعى عليه، فاستحلفه القاضي، فقال الطالب: لم آذن في هذه اليمين ولم أرض، فلا بُدَّ أن تعاد هذه اليمين. فأمر القاضي غلامه أن يدفع عن المطلوب من ماله له الثلاثين ديناراً كراهةً أن يُكلفه إعادة يمين قضى عليه بها. ومن المدونة: فإذا حلف المطلوب ثم وجد الطالب بينة فإن لم يكن علمٌ بها قضى له بها، قال في الواضحة: بعد أن يحلف بالله أنه ما علم بها. قال في المدونة: وإن استحلفه بعد علمه ببينته تاركاً لها وهي حاضرة أو غائبة فلا حق له وإن قدمت بينته. وقيل: إن عمر رضي الله عنه قضى بها ليهودي، وقال: البينة العادلة أحبُّ إليّ من اليمين الفاجرة. انظر بعد هذا عند قوله: وإن استحلفه وله بينة يعلمها لم تسمع. قلت: يحيل على قول ابن يونس: واستحسن بعض فقهاء القرويين إذا كان أمر البينات يطول عند القضاة أن له أن يحلف خصمه لعله ينكل فيستغني عن التكلف في ذلك، فإن حلف كان له القيام ببينته كما إذا كانت بينته غائبة بعيدة أن له أن يقوم بها إذا حلف خصمه وإلّا بالقصر للوزن. بالنقل قاضٍ له حلفاً قبل مع بالإسكان شاهدٍ لم يره الأول الموافق على قوله: أو وجد ثانياً أو مع يمين لم يره الأول؛ انظر هذه العبارة وإنما هو فرعٌ واحد. ونص المدونة: قال ملك: وجه الحكم في القضاء إذا أدلى الخصمان بحجتهما ففهم القاضي عنهما وأراد أن يحكم بينهما: أن يقول لهما: أبقيت لكما حجة؟ فإن قال: لا، حكم بينهما، ثم لا يقبل منه حجة بعد إنفاذ حكمه. ولو قال له: بقيت لي حجة، أمهله، فإن لم يأت بشيء حكم عليه. فإن أتيا بعد ذلك يريدان نقض ذلك لم يقبل منهما، إلا أن يأتيا بأمر يرى فيه أن لذلك وجهاً. قال ابن القاسم: مثل أن يأتي بشاهد عند من لا يقضي بشاهد ويمين. وقال الخصم: لا أعلم لي شاهداً آخر، فحكم عليه القاضي، ثم وجد شاهداً آخر بعد الحكم

خليل

وَلَهُ يَمِينُهُ أَنَّهُ لَمْ يُحْلَفْهُ أَوْلًا قَالَ وَكَذًا أَنَّهُ عَالِمٌ بِفِسْقِ شُهُودِهِ

التسهيل

..... وَالْ—  
 كظاهر الشارح إذ قد أغفل ال—  
 وكالرهوني انتصر لمصطفى  
 ما لمحمد عزا للخمى وأم—  
 إلا بإذن المدعي ونزلا  
 إعادة اليمين كي لا يحلفا  
 وإن يقل أحلفني أو أعلم  
 كان له إلزامه أن يولي  
 فيما اقتضى التوضيح والأخرى ابن مر

— فرعين فرعاً ابن غازي قد جعل  
 — آخراً وهو ما به المواق حل  
 في قوله إن المصنف اقتفى  
 — تنع في إنكار استيفا قسم  
 — فدفع القاضي له إذ سأل  
 ثانية من كان بدءاً أحلفا  
 بأنه فسق الشهود يعلم  
 — لرد دعويته في المقول  
 زوق بها نفي اختياره ذكر

التذليل

فليقتض بهذا الآخر، ومثل أن يأتي بيينة لم يعلم بها، وما أشبه ذلك وإلا لم يقبل منه . مصطفى : وأما قوله : أو مع يمين لم يره الأول. فقد أغفله الشارح وظاهر تقريره أنه مع قوله : أو وجد ثانيا صورة واحدة ، لكن عطفه بأو ينافي ذلك ، والصواب أنها صورة مستقلة أشار بها لقول للخمى : ابن المواز : إذا كان الأول لا يحكم بشاهد ويمين ثم ولي أحد ممن يرى الشاهد واليمين كان له ذلك ، وليس حكم الثاني فسحا لقول الأول. يُريدُ : لأن الأول من باب الترك . انظر بقية كلامه التي فيها مناقشته ابن غازي في شرح الشيخ محمد واعتراض البناني عليه ونقله كلام ابن عاشر . وجواب الرهوني والشيخ محمد عنه . ولاحظ أن كلام المواق المتقدم موافق لما ذكر مصطفى أنه ظاهر تقرير الشارح . ولكن الصواب ما ذكره مصطفى ، كما أشرت إليه بقولي : والفرعين فرعا ابن غازي قد جعل كظاهر الشارح إذ قد أغفل الآخر وهو ما به المواق حل ؛ كالرهوني انتصر لمصطفى في قوله إن المصنف اقتفى ما لمحمد عزا للخمى ثم قلت : وأمتنع في إنكار استيفا بالقصر للوزن قسم إلا بإذن المدعي ونزلا فدفع القاضي له إذ سأل إعادة اليمين كي لا يحلفا تأنيء من كان بدءاً أحلفا تقدم هذا في كلام المواق ومثله في نقل الحطاب عن التبصرة فانظر كلام الحطاب هنا تستفد وإن يقل أحلفني أو أعلم بأنه فسق الشهود يعلم كان له إلزامه أن يولي بالتخفيف بالإبدال لرد دعويته في المقول التتائي : ذكر المازري في كل من هذين الفرعين خلافا واختار ما ذكره عنه المصنف ، وعلى هذا لا تنبغي صيغة الفعل هنا فيما اقتضى التوضيح والأخرى ابن مرزوق بها نفي اختياره ذكر الرهوني : تنبيه : تعبير المصنف هنا— يعني قوله : قال وكذا أنه عالم بفسق شهوده— مخالف لقوله في التوضيح : ذكر المازري فيه الخلاف عن العلماء ثم أشار إلى استظهار الوجوب. انتهى. فالجاري على هذا أن لو قال المصنف : وكذا أنه عالم بفسق شهوده على المقول. مع أن كلام المازري الذي نقله ابن مرزوق ليس فيه اختياراً للمازري لا من الخلاف ولا من عند

ومثلَ ذا الحطاب إن قال درى  
وما في الأولى ذكر المشهور الأرز  
عمل فاس وهو مرتضى العلم  
ولا يمين حيث قال احلف لي  
نعم لدى أبي علي يحلف  
لقلعة في دينه وخبرته  
وحن أن أنجز في الخلطة ما  
ففي توجهه يمين المنكر

أن شهوده عداً لي استظهرها  
جح وبالمقابل المختار مَر  
أبي علي وأبو زيد نظم  
أنك ما حلفتني من قبل  
من كان هذا الشأن منه يؤلف  
بمثل ذا لصدده في صفته  
به وعدت في الذي تقدا  
تشرط الخلطة عند الأكثر

التسهيل

التذليل

نفسه ، ولذا قال ابن مرزوق أولاً ما نصه : لم يظهر من كلام المازري في المسألة الثانية اختياراً لا لأحد من القولين ولا لنفسه ، فالمصنف لم يجر على ما قرره من الاصطلاح . ثم نقل كلام المازري وقال بعده : فأنت ترى أنه لم يختار شيئاً في مسألة ادعاء العلم بفسق الشهود. انتهى محل الحاجة منه بلفظه. وما في المواق عن المازري أيضاً يدل على أنه لا اختيار له أصلاً في هذه المسألة. والله أعلم. المواق على قوله : وله يمينه أنه لم يحلفه أولاً ، قال وكذا أنه عالم بفسق شهوده؛ المازري : وكذلك اختلفوا في المدعي إذا طلب يمين المدعى عليه ، فقال : قد كنت استحلقتني فاحلف لي على ذلك ؛ فمن ذهب إلى أنه يجب أن يحلف له أوجب أن يحلف من قام بشهادة شهود عدول أنه لم يعلم بفسقهم ولا اطلع عليه إذا قال له المشهود عليه : أنا أعلم بعلمك بفسق شهودك ؛ وكذا إن قال له : احلف لي على أنك لم تستحلقتني على هذه الدعوى فيما مضى ؛ لم يكن له أن يحلفه يميناً ثانية حتى يحلف أنه لم يحلفه فيما مضى وبهذا مضى القضاء في هذه المسألة. والفتيا عندنا أنه يلزم المدعي اليمين للمدعى عليه أنه ما استحلفه قبل ذلك ، أو يرد عليه اليمين أنه قد استحلفه على هذه الدعوى ثم لا يحلف مرة أخرى . البناني : شرط المازري في هذه اليمين أن يحقق عليه الدعوى بأن يقول له المشهود عليه : أنا أعلم بعلمك بفسق شهودك. نقله المواق. ومثلَ ذا الحطاب إن قال درى أن شهوده عداً لي استظهرها انظر عبارته عند قول الأصل : قال : وكذا أنه عالم بفسق شهوده. وما في الأولى بالنقل ذكر المشهور الأرزح بالنقل وبإسناده المختار مر عمل فاس وهو مرتضى العلم أبي علي في الشرح هنا وفي حاشيته على شرح ميارة للتحفة وأبو زيد نظم في عمل فاس ولا يمين حيث قال احلف لي أنك ما حلفتني من قبل نعم لدى أبي علي يحلف من كان هذا الشأن منه يؤلف أي أن يحلف الناس وينكرهم لقلعة في دينه وخبرته بدينه عباره : لعلمه بأمثال هذه القضايا وقلعة دينه لصدده في صفته عبارته وكان المطلوب ليس من شأنه أن يكذب ويدعي بباطل . ولام لصدده متعلقة بيحلف بالبناء للمفعول. انظر الرهوني وكنون وحن أن أنجز في الخلطة ما به وعدت في الذي تقدما المصباح : والخلطة مثل العشرة وزنا ومعنى . والخلطة بالضم اسم من الاختلاط مثل الفرقة من الافتراق. ففي توجهه يمين المنكر تشرط الخلطة عند الأكثر

بالدِّين أو تكرر البيع عنى  
أولى إذ الخلافُ في المذهب والـ  
يَدَعُمُهُ ذَكَرًا أو أَنْثَى القسَمُ  
إلا على الصانع والمتهم

نقدًا وإن بامرأة ولو هنا  
واحد فيها ليس يستقل بل  
لا بعدول جرحوا فكالعدم  
وعطفه الضيف من المستبهم

التسهيل

المواق على قول الأصل : إن خالطه؛ اللخمي : من ادعى قبل رجل دعوى فأنكره لم يحلف بمجرد الدعوى إلا بما ينضاف إليها من خلطة أو شبهة أو دليل، وذلك يختلف باختلاف المدعى فيه. بالدين الواق على قوله : بدين؛ الباجي : الدعاوي التي تعتبر فيها الخلطة هي المداينة ؛ فمن ادعى ثوبا بيد إنسان أنه له فأنكره فاليمين على المدعى عليه. ابن زرقون : لأنها دعوى في معين، وقال بعض الشيوخ : لا يحلف على دعوى المعينات إلا بطلخ أو شبهة . المتيطي : ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [أن اليمين على المدعى عليه إذا كانت بينهما خلطة] وقضى بذلك عليّ والمشیخة السبعة أو تكرر البيع عنى نقدًا الواق على قوله : أو تكرر بيع ؛ المازري : قال ابن القاسم وغيره : الخلطة أن يبيع إنسان إنسانا بالدين مرة واحدة وبالنقد مرارا. قال ابن سلمون : وإذا لم تقع الفاصلة بين المتعاملين ومات أحدهما أو غاب فادعى أحدهما أن له قبلة حقا بقي قبلة من سبب تعاملهما وأشبه ما ادعاه فرأى المتأخرون أنه يثبت ذلك ويحلف على ما يدعيه ويحكم له به . انظر في فصل الصلح منه. ومن العتبية قال ابن القاسم : إذا قال كنت أعامل فلانا فما ادعى عليّ فأعطوه ، قال : يصدق في معاملة مثله ، وأراه ذكره عن ملك. قال ابن القاسم : ويكون من رأس المال، وإن ادعى ما لا يشبه بطلت دعواه. من الوصايا من ابن سلمون. قلت : الذي في وصايا ابن سلمون : وفي سماع ابن القاسم عن ملك في الرجل يوصي بدين عليه فيقول : كنت أداين فلانا وفلانا فما ادعوا قبلي فهم فيه مصدقون، أن ذلك لهم بلا يمين. كذا في المطبوعة ادعوا إلى آخره والمذكور اثنان. وإن بامرأة ولو هنا أولى إذ الخلاف في المذهب كما في ابن عرفة والواحد فيها ليس يستقل بل يدعمه ذكرا أو بالنقل أنثى القسم الواق على قوله : وإن بشهادة امرأة ؛ ابن المواز : إذا أقام المدعي بالخلطة شاهدا حلف وثبتت الخلطة ثم يحلف حينئذ المدعى عليه. وقال ابن كنانة : شهادة امرأة واحدة توجب اليمين أنه خالطه. البناني : ليس في المذهب مسألة يحكم فيها بشهادة امرأة واحدة إلا هذه. قاله السنائي رحمه الله . لا بعدول جرحوا فكالعدم الواق على قوله : لا ببينة جرحت ؛ روى ابن القاسم عن ملك فيمن أقام شهودا عدولا على رجل بحق فأقام الرجل بينة أنهم معادون له فهم كمن لم يشهد. وكأنه رأى أن لا يحلف : وكذلك عنه في العتبية. إلا على الصانع والمتهم الواق على قوله : إلا الصانع والمتهم ؛ أصبغ : حَمَسَةٌ تجب عليهم اليمين دون خلطة، الصانع، والمتهم بالسرقة، والرجل يقول عند موته : لي عند فلان دين، والرجل يمرض في الرفقة فيدعي أنه دفع ماله لرجل، وإن كان المدعى عليه عدلا، وكذلك من ادعى عليه رجل غريب نزل في مدينة أنه استودعه مالا. ابن عرفة : نقل ابن رشد هذه الخمسة غير معزوة كأنها المذهب. الباجي : ومثل الصانع تجار السوق لأنهم نصبوا أنفسهم للناس. وعطفه الضيف من المستبهم

التذليل

1 - عن ابن أبي ملكية قال كتبت إلى ابن عباس فكتب إلى إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه. البخاري في صحيحه، كتاب الرهن، رقم الحديث 2514.

- عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه. مسلم في صحيحه، كتاب الأفضية، رقم الحديث 1711.

وأمر المواق أن ينظر هل  
فادعى الإيداع على شخص فذا الـ  
بها ابن رشد وأدعا معيّن  
يُحَوِّجُ وَيُشَبِّهُ ملكه الذي ذكر  
يمرض أن أودع عدلاً قد حضر  
ديناً ودعوى بائع مزايدة

عنى غريباً في مدينة نزل  
واردُ ضمن الخمسة التي حفل  
ودعوى الإيداع على أهل إن  
جنساً وقدرأ وأدعا من في السفر  
من رفقائه ودعوى محتضر  
شراً على حاضر المزايدة

وأمر المواق أن ينظر هل عنى غريباً في مدينة نزل فادعى الإيداع بالنقل على شخص فذا الواردُ ضمن الخمسة التي حفل بها ابن رشد المواق على قوله: والضيف؛ انظر إن كان يعني بهذا الرجل الغريب نزل في مدينة كما تقدم وادعا بالقصر للوزن معين المواق على قوله: وفي معين؛ انظر قبل قوله: أو تكرر بيع؛ قلت: يعني قول الباجي: فمن ادعى ثوباً بيد إنسان أنه له فاليمين على المدعى عليه، وقول ابن زرقون: لأنها دعوى في معين. عاد كلام المواق هنا: ونقل ابن يونس عن ابن مناس وغيره: إنما تراعى الخلطة فيما يتعلق بالدم من الحقوق والأشياء المستهلكة، وأما الأشياء المعينة يقع التداعي فيها فاليمين في ذلك واجبة من غير خلطة وعلى هذا جرت مسائل المدونة، فإنه لم يراع في الأشياء المعينة خلطة، من ذلك إذا أنكر المشتري الشراء وادعاه البائع تحالفاً، وإذا ادعى السارق شراء السرقة حلف له ربها، وإذا ادعى شراء الأمة التي شهد عليه بوطئها حلف ربها ولم يشترط في ذلك خلطة. قال ابن يونس: قال بعض شيوخنا: لا تجب اليمين إلا بخلطة في الأشياء المعينة وغيرها إلا في مثل أن يعرض الرجل سلعته في السوق للبيع فيأتي رجل فيقول: قد بعثتها مني، فمثل هذا تجب له اليمين بلا خلطة لأنه عرضها لما ادعى عليه فصار تهمة توجب عليه اليمين. ابن يونس: هذا القول أشبه بالذهب للأثر ومن جهة النظر، لأن الإقدام على الأيمان يشق ويصعب على ذوي الروءات والديانات وذوي الأقدار، وعلى النساء أشد، حتى إن أكثر هؤلاء يبذل ما ادعى عليه افتداءً من يمينه. ودعوى الإيداع بالنقل على أدلى إن يُحَوِّجُ له ويُشَبِّهُ ملكه الذي ذكر جنساً وقدرأ المواق على قوله: والوديعة على أهلها؛ اللخمي: يراعى في الوديعة ثلاثة أوجه، أن يكون المدعى يملك مثل ذلك جنساً وقدرأ، وثبوت ما يوجب الإيداع، ليس الغالب على المقيم ببلده أن يودع ماله إلا بسبب خوف أو طلب سلطان أو سفر، وأن يكون المدعى عليه ممن يودع مثل ذلك ممن تتوجه عليه اليمين. انتهى نقل المواق. قلت: انظر قوله: ممن تتوجه عليه اليمين، هل فيه جواب لقول ابن عاشر: إن هذا مشكل لأن الوديعة لا يحلف فيها إلا المتهم، وأهل الوديعة ليسوا بمتهمين. الشيخ محمد: لا ورود لهذا لتفسيرهم أهلها بما يعم المتهم. والله أعلم. وادعا بالقصر للوزن من في السفر يمرض أن أودع عدلاً قد حضر من رفقائه المواق على قوله: والمسافر على رفقته؛ تقدم عند قوله: إلا الصانع، أن المريض في الرفقة يدعي أنه دفع ماله لرجل عدل، أنه يحلف له، لكن قال هذا في المريض، وقد تقدم للخمي أنه لا بد من ثبوت ما يوجب الإيداع. فانظر إطلاق خليل. ودعوى المحتضر دينا المواق على قوله: ودعوى مريض؛ تقدم أن مما يوجب اليمين بلا ثبوت خلطة، الرجل يقول: عند موته: لي عند فلان دين. ودعوى بائع مزايدة شراً بالقصر على حاضر المزايدة

<p>وبعضهم لم يشترطها مسجلا جـرى وفي مصر وفي الأندلس يُعرف بالستر والانقباض ذي يوسف في بلده قد استمر فقط وفي النساء على الرجال مع مراقبته تعالى</p>	<p>أو قدر ما به الشراء حصلا وهو الذي به القضا في تونس وفي التي لها احتجاب والذي بها القضا فيما حكى أبو عمر وبعضهم أسقط في الأشكال لا العكس والبعض يراعي الحالا</p>	<p>التسهيل</p>
--	--	----------------

التذليل

أو قدر ما به الشراء حصلا المواق على قوله : أو بائع على حاضر الزائدة؛ انظر ذكره هذا الفرع مع بنائه أن الخلطة لا تراعى في معين، أو يكون هذا مثل قوله في النضح: أو فيهما. قلت: إنما يتجه هذا لو كان الحاضر هو المدعي للشراء أما والبائع هو المدعي فدعواه إنما هي في الثمن وهو غير معين. وأيضا المسألة في المتيطة مفروضة في تنازعهما في قدر الثمن، كما أشرت إليه بقولي: أو قدر ما به الشراء حصلا. ابن غازي: الثامن عبّر عنه المتيطي بقوله: الرجل يحضر الزائدة فيقول البائع: بعثك بكذا، ويقول المبتاع: بل بكذا. كذا رأيت في نسختين من المتيطة. وبعضهم لم يشترطها مسجلا وهو الذي به القضا بالقصر للوزن في تونس بالصرف للقافية جرى وفي مصر وفي الأندلس انظر شرح الشيخ محمد وفي التي لها احتجاب والذي يعرف بالستر والانقباض ذي بها القضا بالقصر للوزن فيما حكى أبو عمر يوسف في بلده قد استمر وبعضهم أسقط في الأشكال فقط وفي دعوى النساء بالقصر للوزن على الرجال لا العكس والبعض يراعي الحالا مع مراقبته تعالى كنون. قلت: وقال ابن الهندي: كان بعض من يُقتدى به يتوسط في مثل هذا إن ادعى قوم على أشكالهم بما يوجب اليمين أو جبرها دون إثبات خلطة، وإن ادعى على الرجل العدل من ليس من شكله لم يوجب عليه اليمين إلا بإثبات الخلطة. نقله الشيخ ميارة ثم قال: وكتب الناظم أي ناظم اللامية بخطه على قوله فيها:

ولا خلطة لكن ببلدة يوسف      تخص بها ذات الحجاب وذو العُلا  
وفي فاسٍ اخصص بالنساء إن ادعى      عليهن دُكرانٌ وفي الغير أهمل

ما نصه: ابن عرفة: سمعت شيخنا الغبريني يستحسن الفرق بين الدعوى على الرجل فتتوجه مطلقا، أو على المرأة فلا، إلا بعد ثبوت الخلطة. وما قاله حسن. وينبغي التفريق في الرجال بين ذوي المناصب والعامّة. قلت: ما ذكره ابن عرفة من أنه ينبغي إلى آخره قد أشرنا إليه من أنه الجاري ببلد ابن عبد البر. انتهى من خطه رحمه الله. انتهى. ونقل أبو حفص الفاسي رحمه الله تعالى عن ابن الحاج ما نصه: إلا أنه قد يلوح للحاكم في النازلة وجه الحكم بما يتضح له من دلائله ويصح لديه من أسبابه من تحامل الطالب وبراءة المطلوب لخيره وشهرته في العدل والفضل وبُعدّه عن المطلب الذي يُطلب به مع عدم الشبهة والخلطة بينهما، فإذا كان ذلك وعَمِل بحسبه في إسقاط اليمين من غير هوى يكون له فيه أو حَيْفٍ يعلمه الله منه فلا حرج عليه. انتهى. ثم قال أبو حفص: وقال ابن عبد البر: الممولُّ به عندنا أن من عُرِف بمعاملة الناس مثل التجار بعضهم لبعض، ومن نصب نفسه للبيع والشراء وباشر ذلك ولم يُنكر فاليمين عليه لمن ادعى معاملته ومداينته. بما يمكن: ومن كان بخلاف هذه المنزلة مثل المرأة المستورة المحتجبة والرجل المستور المنقبض عن مداخلة المدعي وملابسته فلا تجب اليمين عليه إلا بالخلطة انتهى.

خليل

وَأَعْدَرَ بِأَبْقِيَتِكَ لَكَ حُجَّةٌ وَتُدْبَ تَوْجِيهٌ مُتَعَدِّدٌ فِيهِ إِلَّا الشَّاهِدَ بِمَا فِي الْمَجْلِسِ وَمُوجَّهَةٌ وَمُزَكَّى السَّرِّ  
وَالْمُبْرَزَ بِغَيْرِ عَدَاوَةٍ وَمَنْ يُخْشَى مِنْهُ

التسهيل

وأعذر القاضي لمن توجهه الـ  
ولفظه أبقيت لك المتـ  
توجيهه ذي تعددٍ فيه وفي  
وفي الموجّهة وفيمن زكياً  
بما سوى عداوة لمن شهد  
ومن على المخشي منه قد شهد

حكم عليه قبل في جاري العمل  
بحجّة ويسـتحب للحكم  
شاهد ما في مجلس القاضي نفى  
سراً وفي مبرز قد شكياً  
عليه أو قرابة منه لـضد  
.....

التذليل

وأعذر القاضي لمن توجّه الحكم عليه من مدعى عليه أو من مدع ، كما يدل عليه قول ملك فيها: أن  
يقول لهما: أبقيت لكما حجة؟ قبل في جاري العمل ولفظه أبقيت لك المتـ بحجة بالحكاية من باب:  
وأجبت قائل كيف أنت بصالح

قال في الكافية:

والرفع أيضاً قد حكوا والنصبا  
مثاله بصالح ودعنا  
في اسم مجرد تلا من والبا  
من تمرتان فارو وادر المعنى

المواق على قوله: وأعذر بأبقيت لك حجة. المتيطي: الإعدار: المبالغة في العذر، يقال: أعذر الرجل: أي  
أتى بعذر صحيح، ومنه المثل: من أنذر فقد أعذر، أي بالغ في العذر من تقدم إليك فأندرك، ومنه أعذر  
القاضي إلى من ثبت عليه حق في الشهود. وتقدم عند قوله: أو وجد ثانياً، قول المدونة: يقول لهما:  
أبقيت لكما حجة؟ الحطاب: كأن المصنف هرب بإفراد الضمير في قوله: "ك"، ممّا في المدونة من تنبيته،  
ف قيل: الحجة إنما تطلب ممن يتوجه عليه الحكم وهو المدعى عليه، ولهذا احنصرها أبو محمد بإفراد  
الضمير، لكن أجيب عنها بأن الحكم تارة يتوجه على الطالب وتارة على المطلوب لأنه قد تقوى حجة  
المدعى عليه فتضعف حجة المدعي فيتوجه الحكم عليه بالإبراء. وغيره، فلا بد من الإعدار، فلما كان  
يُعدر تارة إلى هذا وتارة إلى هذا اختصر وأتى بذلك في لفظ واحد. كذا قال عياض وغيره. انتهى من  
التوضيح. قلت: جاء في الحطاب بالإبراء وغيره، والذي في التوضيح أو غيره. وانظر كلام الحطاب في  
وقت الإعدار. في التنبيه الثاني من التنبيهين اللذين له على هذه القولة، وقد صدره بقوله: اختلف في  
وقت الإعدار فقيل: قبل الحكم. وبه جرى العمل؛ وقيل: بعده. ذكره في مفيد الحكام. فانظر تمامه،  
وإلى الأول أشرت بقولي: قبل في جاري العمل ويُستحب للحكم التتائي: عبر المتيطي وصاحب المعين عن  
ذلك بينبغي توجيهه ذي تعدد فيه المواق على قوله: وندب توجيهه متعدد فيه؛ المتيطي: لا ينفذ القاضي  
حكمه على أحد حتى يُعذر إليه برجلين، وإن أعذر بواحد أجزاءه على ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم  
في أنيس إذ قال له: [اغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها]. وفي شاهد ما في مجلس القاضي سُني  
وفي الموجّهة وفيمن زكياً سراً وفي مبرز قد شكياً بما سوى عداوة لمن شهد عليه أو قرابة منه لـضد  
على المخشي منه قد شهد المواق على قوله: إلا الشاهد بما في المجلس وموجّهة ومزكى السر والمبرز بغير

الحديث:

1 - جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، رقم الحديث 6859 - 6860 بلفظ "ويا أنيس اغد على امرأة هذا فسلبها فإن اعترفت فارجمها، والترمذي في سننه، كتاب الحدود، رقم الحديث 1429، بلفظ اغديا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها.

خليل

وَأَنْظَرَهُ لَهَا بِاجْتِهَادِهِ ثُمَّ حَكَمَ كَنْفِيهَا وَلِيُجِبَ عَنِ الْمُجْرِحِ

التسهيل

والشيخ في عد الأخير مستند

من كان علم المازري حاملا

أنظره بما يرى ثم حكم

عن المجرح لمن قد زكيا

لابن بشير مدرك الإمام لا

وهو خلافها فإن قال نعم

كنفيها وليجب المستنبيا

التذليل

عداوة ومن يخشى منه؛ أما الفرع الأول فقال ابن سهل: ما انعقد في مجلس القاضي مما أقر به بين يديه لا إعدار فيه، وقد أسقط ملك الإعدار فيمن عدل عند القاضي، فكيف به فيمن هو عنده عدلٌ وشهد عنده بما سمع في مجلسه. وأما أنه لا إعدار في الفرع الثاني، فقال المتيطي: لا إعدار فيمن يوجهه الحاكم من قبل نفسه. وقال ابن عات: لا إعدار فيمن وجه للإعدار. قال أبو إبراهيم: لا إعدار فيمن أذرع به إلى مشهود عليه من امرأة لا تخرج أو مريض كذلك. وانظر الحطاب لتتمة الكلام على هذا الفرع. عاد كلام المواق: وأما أنه لا إعدار في مزكى السر، فقد تقدم نص ابن رشد: تعديل السر يفترق من العلانية أنه لا إعدار فيه. قلت: انظر الرهوني ولا بد. عاد كلام المواق: وأما أنه لا إعدار في المبرز، فقال اللخمي: يُسمع الجرح في المتوسط العدالة مطلقا، وفي المبرز تجريح العداوة أو القرابة وشبهها. وأما أنه لا إعدار بالنسبة لمن يخشى منه، فقال اللخمي: من حق الشاهد والمشهد له أن يعلما بالمجرح إذ قد يكون بينه وبين المشهود عليه قرابة أو غير ذلك مما يمنع التجريح، ويختلف إن كان الشاهد والمشهد له ممن يُتقى شره. والشيخ في عد الأخير مستند لابن بشير مدرك الإمام لا من كان علم المازري حاملا وهو خلافها الزرقاني على قوله: ومن يخشى منه؛ كما حكي عن القاضي ابن بشير أنه قال للوزير لما سأله عن من شهد عليه وحكم عليه وهو غائب: مثلك لا يُخبر بذلك. البناني: ابن بشير هذا أدرك ملكا، وليس هو أبا الطاهر بن بشير تلميذ المازري. ولما ذكر في التوضيح هذه المسألة قال: ونص المدونة أنه يُخير من يُشهد عليه بالشهادة فلعل عنده حجة وإلا حكم عليه. انتهى. فأفاد أن قول ابن بشير خلاف مذهب المدونة، وإنما أتى به جمعا للنظار فقط. انظر مصطفى، ولفظ ابن يونس صريح في خلاف ما لابن بشير، ونصه: قال ملك: ولا يشهد الشهود عند القاضي سرا وإن خافوا من المشهود عليه أن يقتلهم، إذ لا بد أن يُعرفه القاضي بمن شهد عليه ويُعذر إليه فيهم. قال: وإن كان القاضي بعث من يسأل عنهم سرا لم يعذر فيمن عدلهم انتهى. وقد سقطت من مطبوعة الشيخ محمد كلمة لم. وهي ثابتة في أصل البناني. وقد جربت بقولي: وفيمن زكيا سرا، على ضبط قول الأصل: ومزكى السر، بالفتح لقول البناني: ذكر الزرقاني ومثله في الخرشى أن كسر الكاف أولى من فتحها لأنه يؤخذ من الكسر عدم الإعدار في مزكاه، بخلاف الفتح فلا يؤخذ منه عدم الإعدار في المزكي بالكسر. قال المسناوي: وفيه نظر بل الظاهر العكس، فالفتح أولى لأن عدالة المزكي بالكسر هي بعلم القاضي وعدالة مزكاه بالفتح هي بعلم المزكي لا بعلم القاضي فعدالة المزكي بالكسر أقوى، فإذا لم يعذر في الأضعف لا يعذر في الأقوى من باب أولى. فتأمله والله أعلم. قلت: وعلى الفتح كتب المواق كما رأيت. فإن قال نعم أنظره بما يرى ثم حكم كنفيتها المواق على قوله: وأنظره لها باجتهاده ثم حكم كنفيتها؛ ابن رشد: ضرب الأجل للمحكوم عليه فيما يدعيه من بينة مصروف إلى اجتهاد الحاكم بحسب ما يظهر له. وتقدم نص المدونة: يقول لهما: أبقيت لكما حجة؟ فإن قال: لا، حكم بينهما. انظر عند قوله: أو وجد ثانيا. وليجب المستنبيا بالتخفيف بالإبدال عن المجرح لمن قد زكيا

خليل

وَيُعْجِزُهُ إِلَّا فِي دَمٍ وَحُبْسٍ وَعِتْقٍ وَنَسَبٍ وَطَلَاقٍ وَكَتَبَهُ وَإِنْ لَمْ يُجِبْ حُبْسَ وَأَدَبَ ثُمَّ حَكَمَ بِأَبَى يَمِينٍ  
وَلَمُدَّعَى عَلَيْهِ السُّؤَالُ عَنِ السَّبَبِ وَقِيلَ نَسْيَانُهُ بِأَبَى يَمِينٍ وَإِنْ أَنْكَرَ مَطْلُوبُ الْمُعَامَلَةِ

وَعَجَزَ الَّذِي عَلَيْهِ قَدْ حَكَمَ	مَدَّعِيًا لِحُجَّةٍ فِي غَيْرِ دَمٍ	التسهيل
حُبْسِ عِتَاقٍ نَسَبٍ طَلَاقٍ	وَكُتِبَ التَّعْجِيزُ ذَا اسْتِثْنَاءٍ	
وَحَبْسَ الَّذِي الْإِجَابَةُ أَبِي	فَإِنْ تَمَادَى فِي الْإِبَاءِ أَدَبًا	
فَإِنْ تَمَادَى يَقْضَى بِالْحَقِّ بِأَبَى	تَكْلِيفٍ مَنْ قَدْ ادَّعَى بِالْإِثْنَاءِ	
وَمَا فِي الْأَصْلِ مِنْ سُّؤَالٍ عَنِ سَبَبٍ	هَذَا مَضَى وَالْقَوْلُ إِنْ يُعَدُّ يُعَبُّ	
وَإِنْ مُعَامَلَةُ الْخَصْمِ نَفْسِي	فَأَثْبَتَتْ أَوْ عَادَ ذَا فَاعْتَرَفَا	

المواق على قوله: وليجب عن المجرح؛ اللخمي: يُسْتَحَبُّ كَوْنُ التَّجْرِيحِ سِرًّا لِأَنَّ فِي إِعْلَانِهِ أَدَى لِلشَّاهِدِ  
ومن حق الشاهد والمشهد له أن يُعْلَمَ بِالْمُجْرِحِ. انظر في الفرع قبل هذا. وَعَجَزَ لِدَمٍ عَلَيْهِ قَدْ حَكَمَ  
مدعيا لحجة في غير دم حبس عتاق نسب طلاق المواق على قوله: ويعجزه إلا في دم وحبس وعتق  
ونسب وطلاق؛ الجزيري: إِذَا أَنْصَرَمَتِ الْأَجَالُ وَعَجَزَ الطَّالِبُ عَجْزُهُ الْقَاضِي وَأَشْهَدُ بِذَلِكَ، وَيَصِحُّ  
التعجيز في كل شيء يُدَّعَى فِيهِ إِلَّا فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ، الدماء والأحباس والعتق والطلاق والنسب. وبه قال  
ابن القاسم وأشهب وابن وهب. فَإِنْ قَضَى عَلَى الْقَائِمِ بِإِسْقَاطِ دَعْوَاهُ حِينَ لَمْ يَجِدْ بَيْنَهُ مِنْ غَيْرِ تَعْجِيزِهِ  
ثم وجد بينة فله القيام بها، ويجب القضاء له. وكتب التعجيز ذَا اسْتِثْنَاءٍ الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: وَكُتِبَ  
من المفيد: حَقٌّ عَلَى الْقَاضِي أَنْ يَكْتُبَ التَّعْجِيزَ وَيَشْهَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لَا يَنْظُرُ لَهُ هُوَ وَلَا مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ إِنْ  
جاء ببينة تثبت ما عجز عنه من ذلك إلا العتق وما ذكر معه. وَحُبْسَ الَّذِي الْإِجَابَةُ أَبِي الْبَاقِي  
الإباء أدبا فإن تَمَادَى يَقْضَى بِالْحَقِّ بِأَبَى يَمِينٍ وَمَنْ قَدْ ادَّعَى بِالْإِثْنَاءِ الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: وَإِنْ لَمْ يَجِبْ  
حُبْسَ وَأَدَبَ ثُمَّ حَكَمَ بِأَبَى يَمِينٍ؛ اللخمي: إِذَا ادَّعَى أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ دَعْوَى فَلَمْ يُقَرِّ الْمَدَّعَى عَلَيْهِ وَلَمْ  
يُنْكَرْ، فَقَالَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَتْ بِيَدِهِ دَارٌ فَادَّعَى رَجُلٌ أَنَّهَا لِأَبِيهِ أَوْ لِجَدِّهِ، فَسُئِلَ مَنْ هِيَ بِيَدِهِ فَلَمْ يُقَرِّ وَلَمْ  
يُنْكَرْ: إِنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُقَرَّ أَوْ يَنْكَرَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: فَإِنْ لَمْ يُقَرِّ وَلَمْ يَنْكَرْ حَكَمْتُ عَلَيْهِ لِلْمَدَّعِيِ بِأَبَى  
يَمِينٍ. وَمَا فِي الْأَصْلِ بِالنَّقْلِ مِنْ سُّؤَالٍ عَنِ السَّبَبِ هَذَا بِقَوْلِهِ: وَلَمُدَّعَى عَلَيْهِ السُّؤَالُ عَنِ السَّبَبِ وَقِيلَ  
نسيانه بلا يمين، مضى بقولي: وَإِنْ يَدَعُ فِي الْإِبْتِدَاءِ ذَكَرَ السَّبَبَ الْأَبْيَاتِ الثَّمَانِيَةَ، وَكُتِبَ الْمَوَاقِ هَذَا  
على القولة المذكورة: أشهب: لو سأل المدعى عليه طالبه من أي وجه يدعي عليه هذا المال؟ فقال:  
تقدمت بيني وبينه مخالطة، سئل عن ذلك، ولم يقض القاضي على المدعى عليه بشيء حتى يُسَمِّيَ  
المدعي السبب الذي كان له به الحق. ومثل هذا في كتاب ابن سحنون، وزاد: إِنْ أَبِي الطَّالِبُ أَنْ  
يُخْبَرَ بِالسَّبَبِ، فَإِنْ قَالَ لِأَنِّي لَمْ أَذْكَرْ وَجْهَ ذَلِكَ قِيلَ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ فَلَا يَقْضَى عَلَى دَعْوَاهُ.  
ونقله الباجي بلفظ أن يبين سبب دعواه، وَإِنْ ادَّعَى نَسْيَانَهُ قِيلَ مِنْهُ بِغَيْرِ يَمِينٍ، وَأَمْرُ الْمَطْلُوبِ أَنْ  
يُقَرَّ أَوْ يَنْكَرَ. ابن عرفة: فِي هَذَا نَظْرٌ رَاجِعُهُ فِيهِ. قَلَّتْ عِبَارَتُهُ، قَلَّتْ: فِي دَلَالَةِ الرِّوَايَةِ عَلَى مَا ذَكَرَ  
الباجي من قوله: وَأُلْزِمَ الْمَطْلُوبُ أَنْ يُقَرَّ أَوْ يَنْكَرَ، نَظْرٌ. فَتَأْمَلُهُ. وَالْقَوْلُ إِنْ يُعَدُّ يُعَبُّ فَلِذَا لَمْ أَعْقِدْ  
عبارة الأصل هنا. وَإِنْ مُعَامَلَةُ الْخَصْمِ نَفْسِي فَأَثْبَتَتْ أَوْ عَادَ ذَا فَاعْتَرَفَا كَمَا نَقَلَ الزَّرْقَانِي عَنِ النُّوَادِرِ

التذليل

فَالْبَيِّنَةُ ثُمَّ لَا تُقْبَلُ بَيِّنَةٌ بِالْقَضَاءِ بِخِلَافِ لَا حَقَّ لَكَ عَلَيَّ وَكُلُّ دَعْوَى لَا تَثْبُتُ إِلَّا بَعْدَئَيْنِ فَلَا يَمِينُ  
بِمُجْرَدِهَا وَلَا تُرَدُّ كِنِكَاحٍ وَأَمَرَ بِالصُّلْحِ دَوِي الْفَضْلِ وَالرَّحِمِ كَأَنَّ خَشْيَةَ

وجا ببينة ان كان قضى	لم تسمع إذ كذبها بما مضى
خلاف قوله له لا حق لك	عليّ قلت لا يدور في الفلك
ذا نفسي إخوة مصير دار	من أب ان أثبتت ذاك طار
فهم على حصصهم في إرثهم	إذ قصدهم تعنيتهم لخصمهم
وكل دعوى بسوى العدلين لا	تثبت إن تجردت فما على
منكرها ألية ولا تُرد	إن وجبت لشاهد قد انفرد
مثل نكاح نسب طلاق	وقتل عمود وولاً عتاق
وليأمر أهل الفضل والرحم أن	يصالحوا كذا إذا يخشى الفتن

وجا بالحذف ببينة ان بالنقل كان قضى لم تقبل اذ بالنقل كذبها بما مضى خلاف قوله له لا حق لك عليّ؛ المواق على قوله وإن أنكر مطلوب المعاملة فالبينة ثم لا تقبل بينة بالقضاء بخلاف لا حق لك عليّ؛ بعد كلام: قال المتيطي: وأما لو أنكر المعاملة فأثبتها الطالب فاستظهر المطلوب بالبراءة بدفعه لذلك فإنه لا يقبل منه بينة بعد إنكار المعاملة، هذا هو المشهور المعمول به. وروى حسين عن ابن نافع أنه تنفعه البراءة ولا يضره إنكار المعاملة. وأما إن قال: ليس له عليّ شيء، فلما قامت عليه البينة بسلف أو بيع جاء بالبراءة أو شهود على الدفع فإنه يسقط ذلك الحق عنه قولاً واحداً. وكان نقل قبل هذا عن ابن الهندي في توجيه المشهور في مسألة إنكار المعاملة وتضعيف الشاذ قوله: لأن من أكذب بينة فقد أسقطها، ومن أوجب له السماع منها بعد تكذيبه إياها فقد فتح باب التعنيت والتشغيب وأعان عليه. قلت: لا يدور في الفلك ذا نفسي إخوة مصير دار من أب ان بالنقل أثبتت ذاك طار فهم على حصصهم في إرثهم إذ قصدهم تعنيتهم لخصمهم نقله المواق على هذه القولة عن المتيطي بهذا التعليل باختلال في الطبع حال دون سوق اللفظ، ونقل مثله بدون تعليل عن الوثائق المجموعة التسولي على قول التحفة:

ومنكر للخصم ما ادعاه أثبتت بعد أنه قضاؤه

ليس على شهوده من عمل لكونه كذبهم في الأول

ولفظه: وليس من التكذيب من ادعى على إخوته أن له حقا في دار بالإرث من أبيهم فأنكروا أن يكون صار لهم من أبيهم شيء منها فأثبت أنها مورثة عن الأب لأن الطالب أتى ببينة شهدت باشتراكهم. وفي نقل المواق زيادة: وإنما يُحمَلُ إنكارهم على التعنيت للطلاب. وكل دعوى بسوى العدلين لا تثبت إن تجردت فما على منكرها ألية ولا ترد إن وجبت لشاهد قد انفرد مثل نكاح نسب طلاق وقتل عمد وولاً بالقصر للوزن عتاق المواق على قوله: وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردا ولا ترد كنيكاح؛ ابن الحاجب: كل دعوى لا تثبت إلا بشاهدين فلا يمين بمجردا ولا ترد كقتل العمد والنيكاح والطلاق والعتق والنسب والولاء. وليأمر أهل الفضل والنقل والرحم أن يصالحوا كذا إذا يخشى الفتن

تَفَاقَمَ الْأَمْرَ وَلَا يَحْكُمُ لِمَنْ لَا يَشْهَدُ لَهُ عَلَى الْمُخْتَارِ

وَأَنْ يَسَبِّبَ التَّفَاقُمَ الْقَضَاءَ  
فَفِي مَسَائِلَ الْمَلِكِ بَدَا  
وَلَيْسَ يَحْكُمُ لِمَنْ لَا يَشْهَدُ  
جَوَازَ حُكْمِهِ لِنَفْسِهِ عَلَى الْ—  
مَنْ قَطَعَهُ لِلْأَقْطَعِ الَّذِي اعْتَرَفَ  
كَذَا إِذَا وَجَّهَ الْقَضَاءَ غَمْضًا  
أَنْ لَوْ تَصَالَحَا لَكَانَ أَحْمَدًا  
لَهُ عَلَى الْمُخْتَارِ وَالْمُعْتَمِدِ  
مَقْرٌ مِثْلُ مَا أَبُو بَكْرٍ فَعَلَ  
لَدَى الشُّهُودِ بِالَّذِي قَدْ اقْتَرَفَ

التسهيل

وَأَنْ يَسَبِّبَ التَّفَاقُمَ الْقَضَاءَ كَذَا إِذَا وَجَّهَ الْقَضَاءَ غَمْضًا كَرَمًا وَنَصْرًا، كَمَا فِي الْقَامُوسِ. فِي مَسَائِلِ الْمَلِكِ بَدَا  
أَنْ لَوْ تَصَالَحَا لَكَانَ أَحْمَدًا الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ وَأَمْرًا بِالصَّلْحِ ذَوِي الْفَضْلِ وَالرَّحْمِ كَأَنْ خَشِيَ تَفَاقَمَ الْأَمْرِ؛  
اللَّخْمِيُّ: لَا يَدْعُو إِلَى الصَّلْحِ إِذَا تَبَيَّنَ الْحَقُّ لِأَحَدِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرَى لِذَلِكَ وَجْهًا؛ وَكَذَلِكَ إِذَا أَشْكَلَ الْحُكْمَ  
عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَقْفُ وَلَا يَحْكُمُ؛ وَكَذَلِكَ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ مَتَى أَوْقَعَ الْحُكْمَ تَفَاقَمَ الْأَمْرَ بَيْنَ  
الْمُتَنَازِعِينَ وَعَظَمَ الْأَمْرَ وَخَشِيَّتِ الْفِتْنَةَ. وَيَنْدُبُ أَهْلَ الْفَضْلِ إِلَى تَرْكِ الْخُصُومَاتِ؛ قَالَ ابْنُ سَحْنُونٍ: كَانَ  
أَبِي رُبَّمَا رَدَّ الْخُصْمِينَ إِلَى مَنْ عَرَفَ بِالصَّلْحِ وَالْأَمَانَةِ فَيَقُولُ لَهُمَا: اذْهَبَا إِلَى فُلَانٍ يُصَلِّحُ بَيْنَكُمَا فَإِنْ  
اصْطَلَحْتُمَا وَإِلَّا رَجَعْتُمَا إِلَيَّ؛ وَتَرَفَعَ إِلَيْهِ رَجْلَانِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَبَى أَنْ يَسْمَعَ مِنْهُمَا، وَقَالَ لَهُمَا:  
اسْتِرَا عَلَى أَنْفُسِكُمَا وَلَا تُظْلَعَانِي مِنْ أَمْرِكُمَا عَلَى مَا قَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْكُمَا. وَقَالَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:  
رَدِّدُوا الْحُكْمَ بَيْنَ ذَوِي الْأَرْحَامِ حَتَّى يَصْطَلِحُوا فَإِنَّ فَصْلَ الْقَضَاءِ يورث الضغائن. اللَّخْمِيُّ: وَهَذَا بَيْنَ  
الْأَقْرَابِ حَسَنٌ وَإِنْ تَبَيَّنَ الْحَقُّ لِأَحَدِهِمَا أَوْ لَهُمَا. قَالَ سَحْنُونٌ: وَإِذَا كَانَ شَبَهَةً وَأَشْكَلَ الْأَمْرَ فَلَا بَأْسَ  
أَنْ يَأْمُرَهُمَا بِالصَّلْحِ. وَقَالَ مَلِكٌ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ: لَوْ اصْطَلَحَا. قُلْتُ: تَمَامُهُ مِنْ نَقْلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ: كَانَ  
أَحْمَدًا. وَكَانَ ابْنُ بَقِيٍّ يُطَوِّلُ فِي الْحُكْمِ الْمَلِيْسِ رَجَاءً أَنْ يَصْطَلِحَ أَهْلُهُ، وَيَقُولُ: إِذَا طَوَّلَ عَلَى صَاحِبِ  
الْبَاطِلِ تَرَكَ طَلْبَهُ وَرَضِيَ بِالْيَسِيرِ. وَمِنْهُ أَصْلَحْتُ إِلَى مَنْ عَرَفَ بِالصَّلْحِ لِأَنَّهُ تَصَحَّفَ فِي مَطْبُوعَةِ الْمَوَاقِ  
إِلَى إِلَّا مَنْ عَرَفَ بِالصَّحَّةِ. وَلَيْسَ يَحْكُمُ لِمَنْ لَا يَشْهَدُ لَهُ عَلَى الْمُخْتَارِ وَالْمُعْتَمِدِ جَوَازَ حُكْمِهِ لِنَفْسِهِ عَلَى  
الْمُقَرَّرِ كَالَّذِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَعَلَ مِنْ قَطْعِهِ لِلْأَقْطَعِ الَّذِي اعْتَرَفَ لَدَى الشُّهُودِ بِالَّذِي قَدْ  
اقْتَرَفَ الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: وَلَا يَحْكُمُ لِمَنْ لَا يَشْهَدُ لَهُ عَلَى الْمُخْتَارِ؛ ابْنُ عَرَفَةَ: فِي صَحَّةِ حُكْمِهِ لِمَنْ لَا  
تَجُوزُ شَهَادَتُهُ لَهُ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ: كُلُّ مَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ لَهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْكُمَ لَهُ. وَنَحْوَهُ  
لِمَطْرَفِ. اللَّخْمِيُّ: وَهَذَا أَحْسَنُ لِأَنَّ الظَّنَّ تَلْحَقُ فِي ذَلِكَ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الشَّهَادَةِ وَالْحُكْمِ. وَهَذَا فِي الْمَالِ،  
قَالَ أَشْهَبُ: فَإِنْ أَخَذَ الْقَاضِي مِنْ سَرَقِهِ فَلَهُ قَطْعُهُ وَلَا يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالْمَالِ. وَقَالَ ابْنُ رَشْدٍ: لِلْقَاضِي أَنْ  
يَحْكُمَ بِالْإِقْرَارِ عَلَى مَنْ انْتَهَكَ مَالَهُ وَيَعَاقِبُهُ لِقَطْعِ أَبِي بَكْرٍ يَدِ الْأَقْطَعِ الَّذِي سَرَقَ عَقْدَ زَوْجَتِهِ أَسْمَاءَ لَمَّا  
اعْتَرَفَ بِسَرَقَتِهِ. قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ: فَإِذَا حَكَّمَ الْقَاضِي فَأَقَامَ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ بَيْنَهُ أَنْ الْقَاضِي عَدُوٌّ لَهُ فَلَا

التذليل

وَيُبْدُ حُكْمُ جَائِرٍ أَوْ جَاهِلٍ لَمْ يُشَاوِرْ وَإِلَّا تُعْقَبَ وَمَضَى غَيْرُ الْجَوْرِ

ووجب النبذ لحكم جائر  
إلا تُعقَّبَ وأمضى سوى الـ  
للاجتهاد وهو عدلٌ وتلا  
فيه به شارحُ أصله وذا  
إذ التصفح على الذي شهر  
وإنما يُنبذ من ذي الجور ما  
وهل كه غير رضا ليس بمعـ  
أو هم كعدل جاهل لأصيح الـ  
والأخوين وأضيف للقريـ  
والأخوان في بيان من نقل

أو جاهل في الحكم لم يُشاور  
جور عنوا بالجاهل الذ ما وصل  
هنا وفي توضيحه ما فصلا  
حذو رواية به شذت حذًا  
في الجاهل العدل الذي لم يستشر  
لم يك باطنًا صوابًا علمًا  
لوم به ومن ثُموا إلى البدع  
آخر وابن القاسم الأُلُّ أجل  
نين بالاسمين بتاج العبدري  
عنه بالاسمين فعَلَّهُ وهـ

يجوز قضاؤه عليه وانظر الرهوني وكنون. ووجب النبذ لحكم جائر المواق على قوله: ويُبدُ حكم جائر؛  
ابن رشد: القاضي الجائر تُردُّ أحكامه دون تصفح وإن كانت مستقيمة في ظاهرها إلا أن تثبت صحة  
باطنها. وفي نوازل البرزلي: لا يجوز الحكم بالحدس والتخمين. قال ابن الحاجب: وهو فسق. يريد:  
وإن صادف الحق فالمشهورُ الفسخُ. انتهى. وانظر في الجهاد عند قوله: إلا لتأول على الأحسن؛ أن  
الجاهل لا يعذر بموافقة للفقهاء. قلت: هو ما عقدت منه بقولي:

لا يعذر الجاهل بالوفاق لمذهب فاغتم من المواق

وأشرت بقولي: فاغتم، إلى أنه ذكر هذا في قسم الغنائم. وعبارته: لأن الجاهل لا يُعذر بموافقة  
للمذاهب. عاد كلامه: وقال ابن محرز: إن حكم بالظن والتخمين من غير قصد الاجتهاد في الأدلة فذلك  
باطل لأن الحكم بالتخمين فسق وظلم وخلاف الحق، ويفسخ هذا الحكم هو وغيره إذا ثبت عند هذا  
الغير أنه على هذا حكمٍ وقد سقطت من المطبوعة كلمة هو، وهي في نقل الشيخ محمد أو جاهل في  
الحكم لم يُشاور إلا تُعقَّبَ وأمضى سوى الجور عنوا بالجاهل الذ بالإسكان ما وصل للاجتهاد وهو  
عدلٌ وتلا هنا وفي توضيحه ما فصلا فيه به شارحُ أصله وذا حذو رواية به شذت حذًا إذ التصفح على  
الذي شهر في الجاهل العدل الذي لم يستشر وإنما ينبذ من ذي الجور ما لم يك باطنًا صوابًا علمًا  
وهل كه غير رضا لمعلوم به أعني الجور ومن ثُموا إلى البدع فلا يمضي من أحكامهم إلا ما علم  
صحة باطنه أو هم كعدل جاهل يمضي من أحكامهم ما كان صحيحا في الظاهر لأصيح الآخر وابن  
القاسم الأُلُّ أجل والأخوين وأضيف للقريين بالاسمين بتاج العبدري والأخوان في بيان من نقل عنه  
بالاسمين فعَلَّهُ وهـ المواق على قوله: أو جاهل لم يشاور؛ المتيطي: القاضي العدل الجاهل الذي عُرف

منه أنه لا يُشاوَرُ فللقاضي الوالي بعده أن يتصفح أحكامه فما ألقى منها موافقا للسنة أنفذه وما ألقى منها مخالفا لما عليه الناس في بلده إلا أنه قد وافق حكمه قولَ قائل من أهل العلم وإن كان ذلك القولُ لا يُعمَلُ به فإنه يُنفذُ حكمه بذلك ولا يفسخه ، وما لم يصادف فيه قول قائل نقضه ولم يُنفذه . وعلى قوله : وإلا تُعقَّبْ ؛ ومضى غير الجور؛ ابن رشد: القاضي العدلُ الجاهلُ تُتَصَحَّحُ أحكامُه ، فما هو صوابٌ أو خطأً فيه خلافٌ أنفَذُ ، وما هو خطأً لا خلاف فيه رُدَّ . ابن رشد: ويختلف في أحكام القضاة الذين لا تُرضى أحوالهم ولم يُعلموا بالجور في أحكامهم ، وفي أحكام أهل البدع ، فقال ابنُ القاسم وأشهبُ وابنُ نافع : هي كأحكام الجائر ، لا يمضي منها إلا ما عُلمَ صحة باطنه ، وقال أصبغ كأحكام العدل الجاهل ، يمضي منها ما كان صحيحا في الظاهر . قلت : في البيان مطرفُ وابن الماجشون بدل أشهبُ وابن نافع . انظر صفحة ست وخمسين ومائتين من المجلد التاسع . ومنه زدت بعض ما سقط من مطبوعة المواق ، وأشرت بقولي : عنوا بالجاهل الذُّ ما وصل للاجتهاد وهو عدلٌ وتلا هنا وفي توضيحه ما فصلنا فيه به شارحُ أصله وذا حَدَوُ روايةٍ به شدَّتْ هذا إذ التصفحُ على الذي شهر في الجاهل العدل الذي لم يستشر إلى قول البناني : واعلم أن مرادهم بالجاهل العدلُ المقلدُ ، كما فسره به أبو الحسن ، ثم قال : وما ذكره المصنف من التفصيل في الجاهل اعتمد فيه ما نقله ابن عبد السلام عن بعض الشيوخ ونقله في التوضيح على قول ابن الحاجب : وأما الجاهل فيتعقَّبُها ويمضي منها ما لم يكن جورا ، ونصه : وحكى المازري رواية شاذة أن الجاهل تنقض أحكامه كلها وإن كان ظاهرها الصوابَ لأنه وقع منه من غير قصد . ابن عبد السلام : وقيدَ بعضهم ما ذكره المصنف بما إذا كان يُشاوَرُ أهل العلم في أحكامه ، وأما إذا كان لا يُشاوَرهم فتنقض كلها لأنه حكم حينئذ بالحزر والتخمين . وهو صحيح . انتهى . فاعتمده المصنف مع نقله عن المازري أنه رواية شاذة . وقد تعقب بذلك الشيخُ ابنُ سعيد في شرحه على المصنف ، فقال : ظاهره أن الجاهلَ غيرَ المشاورِ أحكامه منقوضةٌ مطلقا ، والمشاورُ تُتَصَحَّحُ أحكامُه فيُرد الجور ويمضي غيره ؛ وظاهرُ كلام غيره أن التصفح إنما هو في غير المشاور ولذا قال في التوضيح : حكى المازري رواية شاذة أن الجاهلَ تُنقض أحكامه كلها ، قال : لأن ما وقع منها صوابا إنما هو من غير قصد . وهذا التعليل لا يتم في المشاور . انتهى . وهو كما قال رحمه الله تعالى . قال ابن رشد في رسم الصبرة من سماع يحيى : ما محصله ؛ أن القضاة أربعة ، الأول : عدلٌ عالمٌ ، فأحكامه على الجواز ما لم يتبين فيها الخطأ الذي لم يُختلف فيه . الثاني : عدلٌ جاهل يحكم برأيه ولا يُشاوَرُ العلماء ، فأحكامه تُتَصَحَّحُ ولا يرد منها إلا الخطأ الذي لا اختلاف فيه . الثالث : معروفٌ بالجور ، فأحكامه تنقض كلها . وحكى فضلٌ عن ابن الماجشون : أنها تُتصفح كأحكام الجاهل ، وهو شذوذ . الرابع : فاسقٌ لم يُعلم بالجور في أحكامه ، أو مبتدعٌ من أهل الأهواء ، فهذا حكم له ابنُ القاسم ومطرفُ وابن الماجشون بحكم الجائر ، وحكم له أصبغ بحكم الجاهل . انتهى . نقله في تكميل التقييد وكذا ابن عرفة . قلت : انظر صفحة ست وخمسين

وَحُكْمُ عَدْلِ عَالِمٍ لَا يُتَعَقَّبُ  
 عَلَى الَّذِي مِنْ بَعْدِهِ يَلِي الْإِبَاءَ  
 وَإِنَّمَا يَنْظُرُ تَحْرِيراً لِفَضْ  
 وَإِنْ بُوِجِهَ جَائِزٌ لَهُ عَرْضُ  
 قَبْلَ لَثَلَا يَتَسَلَّسَلُ وَحَقُّ  
 إِنْ ذَاكَ مُحْكَمٌ عَلَيْهِ طَلْبًا  
 خِصُومَةً عَرَضَتْ أَوْ حَدٌّ غَمَضُ  
 رَدِّ الْخَطَا الظَّاهِرَ مِنْهُ.....

ومائتين من المجلد التاسع من البيان. عاد كلام البناني: فهذا صريحٌ في خلاف ما عند المصنف وقال ابن يونس: إذا كان عدلاً جاهلاً كشفت أفضيته فأنفذ صوابها وردَّ خطؤها الذي لا اختلاف فيه. انتهى منه وقال أبو الحسن: إذا كان عدلاً جاهلاً كشف أفضيته فأنفذ صوابها وردَّ خطؤها الذي لا اختلاف فيه؛ وقاله ابن القاسم والأخوان، كذا في المطبوعة وظاهره أن الأفعال الثلاثة مبنية للمعلوم وهو المتولي بعده. وفي نقل الشيخ محمد بناؤه للمجهول. عاد كلامه: يريد: أنها تتعقب من وجه الفقه إلا أن يُعلم أنه لا يحكم إلا بعد مشاورة الفقهاء وأهل العلم، ورأى بعض المتأخرين أنه إن كان يحكم برأيه من غير مطالعة لأهل العلم أن يرد من أحكامه ما كان مختلفاً فيه لأن ذلك منه تخمينٌ وحَدْسٌ، والقضاء بمثل ذلك باطلٌ. وأصله للضمي. بلفظه. وقال المتيبي: أحكام القضاة عند ملك وجميع أصحابه على ثلاثة أوجه: عدل عالم، وعدل مقلد، وغير عدل. ثم قال: الوجه الثاني: العدل الجاهل الذي عُرف منه أنه لا يُشاور، فللقاضي الذي بعده أن يتصفح أحكامه فما ألقى منها موافقاً للحق أو مخالفاً لما عليه الناس في بلده إلا أنه وافق قول قائل من أهل العلم فإنه يُنفذ حكمه، وما لم يصادف قول قائل وكان خطأً نقضه. انتهى. وقيل له ابن هارون مقتصرًا عليه. وقال ابن عرفة: القاضي العدل الجاهل تُتَصَفَّحُ أحكامه. فما هو صوابٌ أو خطأً فيه خلافٌ أنفذ، وما هو خطأً لا خلاف فيه ردُّ. ونحوه في معين الحكام. فهذه النقول كلها تدلُّ على خلاف ما جرى عليه المصنف في الجاهل تبعاً لابن عبد السلام. والله أعلم. وفي مطبوعة البناني بعض أخطاء منها ما أصلحته من نقل الشيخ محمد ومنها ما أصلحته من أصل ابن عرفة. وفي نقل الشيخ محمد عنه لكلام التوضيح مكان وهو صحيحٌ وهو غير صحيح بزيادة غير، وهو غير صحيح لِمَا في أصل التوضيح ومطبوعة البناني. وقولي: وهل كه غير رضا الأبيات الأربعة إشارة إلى ما تقدم في نقل المواق عن ابن رشد ومخالفته له في ذكر أشهب وابن نافع بدل مطرف وابن الماجشون. وقولي: فعَلَّهُ وهل هو بفتح الهاء. قال في القاموس: وهَلَّ إلى الشيء يوهَلُّ بفتحهما ويَهَلُّ وهَلًا ذهب وهَمُّ إليه. وحكمٌ عدلٌ عالمٌ لا يُتَعَقَّبُ لَثَلَا يَتَسَلَّسَلُ وَحَقُّ أَي وَجِبَ عَلَى الَّذِي مِنْ بَعْدِهِ يَلِي الْإِبَاءَ إِنْ ذَاكَ مُحْكَمٌ عَلَيْهِ طَلْبًا وَإِنَّمَا يَنْظُرُ تَحْرِيراً لِفَضْ خِصُومَةً عَرَضَتْ أَوْ بِالنَّقْلِ حَدَّ غَمَضُ يَقْرَأُ هُنَا بِالْفَتْحِ لِلْقَافِيَةِ وَفِيهِ الضَّمُّ وَإِنْ بُوِجِهَ جَائِزٌ لَهُ عَرْضُ رَدِّ الْخَطَا بِالْتَخْفِيفِ بِالْإِبْدَالِ إِعْطَاءً لِلْفِظِ الْوَصْلَ مَا لِلْوَقْفِ الظَّاهِرِ مِنْهُ الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: وَلَا يُتَعَقَّبُ حُكْمُ الْعَدْلِ الْعَالِمِ؛ ابْنُ رَشْدٍ: الْقَاضِي الْعَدْلُ الْعَالِمُ لَا تُتَصَفَّحُ أَحْكَامُهُ وَلَا يُنْظَرُ فِيهَا إِلَّا عَلَى وَجْهِ التَّحْرِيرِ لَهَا إِنْ اِحْتِجَّ إِلَى النِّظَرِ إِلَيْهَا لِعَارِضِ خِصُومَةٍ أَوْ اخْتِلَافٍ فِي حَدِّ لَا عَلَى وَجْهِ الْكَشْفِ وَالتَّعَقُّبِ لَهَا إِنْ سَأَلَ ذَلِكَ الْمُحْكَمُ

وَنَقَضَ وَبَيَّنَّ السَّبَبَ مُطْلَقًا مَا خَالَفَ قَاطِعًا أَوْ جَلِيًّا قِيَاسٍ كَاسْتِسْعَاءٍ مُعْتَقٍ بَعْضُهُ وَشَفْعَةَ جَارٍ

خليل

التسهيل ..... ونقض

وبين السبب مطلقا خلا ف قاطع أو ما من القيس جلا

كذلك الاستسعاء للمعتق بعه ضه وما بشفعة الجار يقع

التذليل عليه ، فتنفذ كلها إلا أن يظهر في شيء منها عند النظر إليها على الوجه الجائز أنه خطأ ظاهر لم يختلف فيه فليرد ذلك . كذا في مطبوعة المواق ونقل الشيخ محمد على وجه التحرير بحاء مهملة وراءين مهملتين بينهما مثناة من تحت ؛ وفي مطبوعة البناني التجويز بالجيم والزاي ، وهو الذي في مخطوطة ابن عرفة التي معي ومطبوعة البيان ، ولكل وجه . وعليهما تُقرأ كلمة تحريرا في البيت <sup>وذلك</sup> وبين السبب مطلقا المواق على هذه القولة : أما حكم نفسه ففيه خلاف هل عليه أن يبين السبب بخلاف حكم غيره . ثم قال : قال مطرف : إذا حكم القاضي بفسخ قضية نفسه ولم يفسر فليس ذلك بفسخ . وقال ابن الماجشون : إسهاده على الفسخ يكتفيه . قال أصبغ : وإنما الفسخ الذي لا يكون شيئا حتى يلخص ما رد به القضية إذا فسخ حكم غيره . خلاف قاطع أو ما من القيس جلا المواق على قوله : ما خالف قاطعا أو جلي قياس ؛ انظر ما تقدم للمتيطي قبل قوله : <sup>والا</sup> تُعقب . قال ابن الحاجب : لا تُتعقب أحكام العدل العالم ، ولا يُنقض منها إلا ما خالف قاطعا . المازري : ويُحمل رد علي رضي الله عنه قضاء شريح على أن عليا حفظ خبراً من النبي صلى الله عليه وسلم أو قياساً جلياً . <sup>ذلك</sup> الاستسعاء للمعتق بعضه مصطفى على قوله : كاستسعاء معتق ، جعله التثائي مشبها بما قبله وهو الصواب ، ولا يصح كونه مثالا لما قبله إذ ليس مخالفاً قاطعاً ولا جلي قياس ولا سنة ، لأن المراد بمخالف السنة أن لا يكون الحكم مستندا لسنة أصلاً ، وليس كذلك هنا لأنه روي في الصحيح [من أعتق شركا من مملوك فعليه عتق كله إن كان له مالٌ يبلغ ثمنه فإن لم يكن له مالٌ عتق منه ما عتق<sup>1</sup>] وروي فيه : [فإن لم يكن له مالٌ استسعى العبد غير مشقوق عليه<sup>2</sup>] . فأخذ ملك والشافعي رضي الله عنهما والجمهور بالرواية الأولى ، وأبو حنيفة رضي الله عنه بالثانية ، ورد بأنه لا حجة له فيها لأن الدارقطني قال : روى الحديث عن قتادة ، شعبة وهشام ولم يذكر فيه الاستسعاء وهما أثبت ، ووافقهما همام ففصل الاستسعاء من الحديث وجعله من رأي قتادة . عياض : الأصيلي وابن القصار : الذين أسقطوا السعاية أولى من الذين ذكروها إذ ليست في الأحاديث الأخر من رواية ابن عمر . ابن عبد البر : مسقطها أثبت من الذين ذكروها وقد اختلف فيها عن ابن أبي عروبة ، فمرة ذكرها ومرة أسقطها فدل أنها ليست عنده من الحديث . أفاده الأبى في شرح مسلم . انتهى . البناني : جعل الزرقاني الكافي للتمثيل وهو غير ظاهر ، والحق كما قال ابن مرزوق : أنها للتشبيه ، وهو الذي ارتضاه التثائي وجد علي الأجهوري والشيخ أحمد . قلت : فلما ذكر عدلت عن ذكر الكاف . وما بشفعة الجار يقع المواق على قوله : كاستسعاء معتق بعضه - كذا في نسخته وهو أوضح - وشفعة جار ؛ ابن الماجشون : من الخطأ الذي يُنقض به حكم العدل العالم الحكم باستسعاء العبد المعتق بعضه ، وبالشفعة للجار ، وتوريث العمه والخالة ، والمولى الأسفل وشبهه .

1 - عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له من مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه فإن لم يكن له مال عتق منه ما

عتق . مسلم في صحيحه ، كتاب الأيمان ، رقم الحديث 1501 .

2 - مسلم في صحيحه ، كتاب الأيمان ، رقم الحديث 1503 .

خليل

وَحُكْمٌ عَلَى عَدُوٍّ أَوْ بِشَهَادَةِ كَافِرٍ أَوْ مِيرَاثٍ ذِي رَحِمٍ أَوْ مَوْلَى أَسْفَلَ أَوْ يَعْلَمُ سَبْقَ مَجْلِسِهِ أَوْ جَعَلَ بَتَّةً وَاحِدَةً

التسهيل	إرث ذي رَحْمٍ وموَلَى أسفلا	ولابن عبد الحكم النفي جلا
في ذي وراثي النقض عبْدُ الملك	وَعْنَهُ فِي الذَّمِّي يَشْهَدُ حُكْمِي	
وقد نفاه لسواهُ النمري	وَحُكْمُهُ عَلَى عَدُوهِ حَرِي	
بذا لدى محمد كحكمه	بِسَابِقِ تَحَاكُمًا مِنْ عِلْمِهِ	
وحكمه بما تلقى في التقا	ضِي مِنْ أَقَارِيرَ لِشَيْخِ الْعِتْقَا	
خلاف سحنون وعبد الملك	وَقَدْ جَرَى الْعَمَلُ بِالذِّي حُكْمِي	
عن زين والحكم كذا للعتقي	فِي جَعْلِ بَتَّةٍ مِنَ الْمَطْلُوقِ	
واحدة ولابن عبد الحكم	مَنْعُ بَغْيِ الْخَطْبِ الْمَحْضِ نَمِي	

التذليل ابن عرفة: لما ذكر المازري هذه قال: ابن عبد الحكم لا يرى النقض في هذه المسائل لأنه غير قطعي، وقول ابن الماجشون بعيداً لأن الاستسعاء ثبت به حديث. قلت عبارة ابن عرفة: ولما ذكرها المازري قال: وابن عبد الحكم لا يرى النقض في شيء من هذه المسائل لأن نقلها غير قطعي وقول ابن الماجشون بعيداً لأن الاستسعاء ورد به [حديث صحيح<sup>1</sup>]. عاد كلام المواز: وعن عبد الملك: إذا قضى بخلاف السنة المشهورة وإن كان فيها نقض قضاؤه، مثل القضاء لذوي الأرحام بالميراث والشفعة للجار وشهادة أهل الذمة. أبو عمر: ما قال هذا غير عبد الملك وإرث ذي رحم بإسكان الحاء مع فتح الراء وكسرها ومولى أسفلا ولابن عبد الحكم النفي جلا في ذي وراثي النقض عبْدُ الملك وعنه في الذمي يشهد حُكْمِي وقد نفاه لسواهُ النمري هو ابن عبد البر: قال في هذه المسائل: ما قال هذا غير عبد الملك. وحكمه على عدوه حري بذا لدى محمد المواز على قوله: وحكم على عدو؛ ابن المواز: إذا أقام المحكوم عليه بينة أن القاضي عدو له فلا يجوز قضاؤه عليه. وعلى قوله: أو بشهادة كافر أو ميراث ذي رحم؛ تقدم قول أبي عمر: إن هذا لم يقله غير عبد الملك. وعلى قوله: أو مولى أسفل؛ تقدم هذا لابن الماجشون خلافاً لابن عبد الحكم. كحكمه بسابق تحاكماً من علمه وحكمه بما تلقى في التقاضي من أقارير لشيوخ العتقا خلاف سحنون وعبد الملك المواق على قوله: أو يعلم سبق مجلسه؛ انظر هذا مع ما يتقرر، اللخمي: لا يقضي القاضي بما كان عنده من العلم قبل أن يلي القضاء. ولا بعد أن ولي إن لم يكن في مجلس القضاء وقبل أن يتحاكماً إليه أو جلساً للحكومة، مثل أن يسمعها أو أحدهما يُقرُّ للآخر، فلما تقدم للحكومة أنكر، وهو في ذلك شاهد. وقد اختلف إذا أقر بعد أن جلساً للخصومة ثم أنكر، فقال ابن القاسم: لا يحكم بعلمه، وقال عبد الملك وسحنون: يحكم. ورأيا أنهما إذا جلسا للمحاكمة فقد رضيا أن يحكم بينهما بما يقولانه، ولذلك قصداً، وإن لم ينكر حتى حكم ثم أنكر بعد الحكم وقال: ما كنت أقررت بشيء لم ينظر إلى إنكاره وهذا هو المشهور من المذهب. وقد جرى العمل بالذي حُكْمِي عن زين انظر شروح التحفة عند قولها:

وقول سحنون به اليوم العمل فيما عليه مجلس الحكم اشتمل

والحكم كذا للعتقي في جعل بتة من المطلق واحدة ولابن عبد الحكم منع بغير الخطأ المحض نمي

<sup>1</sup> - ..... فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه، صحيح مسلم، كتاب الأيمان، رقم الحديث: 1503

أَوْ أَنَّهُ قَصَدَ كَذًا فَأَخْطَأَ بَيِّنَةً أَوْ ظَهَرَ أَنَّهُ قَضَى بَعْبِدِينَ أَوْ كَافِرِينَ أَوْ صَبِيِينَ أَوْ فَاسِقِينَ كَأَحَدِهِمَا

وانظر هنا ما ذكر البناني  
أجيب والرد من الرهوني  
تستبين ان شايح عبد الملك  
عن ملك وضُغف ما فيه نُمي  
كذا إذا ثبت أن قد أخطأ  
أو بان أنفه بكافرين  
أو فاسقين والإمام الإضيا  
را في الشهادات كذا إن ظهرا

عن مصطفى وما به ذا الثاني  
لَهُ وَرَدَّ الرَّدَّ مَنْ كَنُون  
في رأيه مطرف بل قد حكي  
للنمري وابن عبد الحكم  
في حكمه بغير ما كان ارتأى  
حكَمَ أَوْ عِبْدِينَ أَوْ طِفْلِينَ  
في ذين في الحدود را والنقض  
أحدُ شاهديه ممن ذكر را

التسهييل

المواق على قوله: أو جعل بته واحدة؛ ابن القاسم: من طلق امرأته البتة فرفع لمن يراها واحدة فجعلها واحدة فتزوجها البات قبل زوج، فلمن ولي بعده أن يُفَرِّقَ بينهما، وليس هذا من الاختلاف الذي يُقَرُّ الحكمُ به. وقال ابن عبد الحكم: لا ينقض ذلك كائنا ما كان، ما لم يكن خطأ محضاً. وانظر هنا ما ذكر البناني عن مصطفى وما به ذا الثاني حبيب والرد من الرهوني له ورد الرد من كنون بالصراف للقفية تستبين ان بالنقل شايح عبد الملك في رأيه مطرف بل قد حكي عن ملك وضُغف ما فيه نُمي للنمري وابن عبد الحكم ففي جلبيه تطويل كذا إذا ثبت أن قد أخطأ في حكمه بغير ما كان ارتأى الواق على قوله: أو أنه قصد كذا فأخطأ ببينة؛ ابن الحاجب: إن قامت بينة على أن للقاضي العدل فيما حكم به رأياً. فحكم بغيره سهواً، يُقَضَّ حكمه. ابنُ عرفة: ذكره ابن محرز. انظر نصه بعد هذا عند قوله: أو رأى مُقلده. قلت: نصه وإن قصد إلى الحكم فصادف غيره سهواً. فهذا يفسخه هو دون غيره إذا كان ظاهره الصحة لجريانه على مذهب بعض العلماء، ووجه غلظه لا يُعرف إلا من قوله، إلا أن تشهد بينة أنها علمت قصده إلى الحكم بغيره فوقع فيه فينقضه من بعده كما ينقضه هو أو بان أنه بكافرين حكم أو عبدين أو طفلين الواق على قوله: أو ظهر أنه قضى بعبدين أو كافرين أو صبيين؛ ابن الحاجب: لو ظهر أنه قضى بعبدين أو كافرين أو صبيين نقض الحكم، بخلاف رجوع البينة. أو فاسقين والإمام الإضيا في ذين في الحدود را بالقلب والحذف والنقض را بالقلب والحذف أيضاً في الشهادات الواق على قوله: أو فاسقين؛ اللخمي: إن ثبت تقدم جرح البينة، فقال ملك في كتاب الشهادات: يُنقض الحكم. وقال في كتاب الحدود: يمضي. وعلى هذا يجري إن ثبت أن بينهما وبينهم عداوة أو تهمه. كذا في مطبوعته. وفي نقل الشيخ: وبينه. ورد في الحاشية ضمير الاثنين إلى الشاهدين وضمير الواحد إلى المشهود عليه. كذا إن ظهرا أحدُ شاهديه ممن ذكر الواق على قوله: كأحدهما؛ اللخمي: إن ثبت أن أحد الشاهدين عبد نقض الحكم، قاله ملك وأصحابه. ولو قيل: يمضي، كان له وجه. بل هو أولى من إضائه إن ثبتت جرحته لأن شهادة الفاسق مردودة اتفاقاً، والعبء أجاز شهادته علي وأنس وشريح وغيرهم. وإن ثبت أن أحدهم نصراني رد الحكم

التذليل

خليل

إِلَّا بِمَالٍ فَلَا يُرَدُّ إِنْ حَلَفَ وَإِلَّا أَخَذَ مِنْهُ إِنْ حَلَفَ وَحَلَفَ فِي الْقِصَاصِ خَمْسِينَ مَعَ عَاصِبِهِ وَإِنْ نُكِّلَ رُدَّتْ وَغَرِمَ شُهُودٌ عَلِمُوا وَإِلَّا فَعَلَى عَاقِلَةٍ الْإِمَامِ وَفِي الْقَطْعِ حَلَفَ الْمُقْطُوعُ أَنَّهَا بَاطِلَةٌ

التسهيل

إلا بمال إن مع الباقي اتتلى طالبه ورده إن نكلا  
 وحلف المأخوذ منه وحلف إن كان هذا في قصاص انكشف  
 ولي من له القصاص قد حصل خمسين مع عاصبه وإن نكل  
 ردت وأغرم شهيداً علماً إلا فعاقلة من قد حكما  
 وقيل بل ذا هدر فلا تباعا عة على الإمام إذ ما طلبا  
 منه أتى به ولا من شهدا له ولا الذي له قد شهدا  
 وإن يكن في القطع يحلف من قطع بها على بطلانها وينتفع

التذليل

قولاً واحداً، وإذا ثبت أنهما أو أحدهما مولى عليه ففي كتاب ابن سحنون: ينقض. والنقض في هذا أبعد منه في العبد، وقد قال: ملك وغيره من أصحابه: إن شهادة المولى عليه تجوز ابتداءً؛ وهو أحسن لأنه حرٌّ مسلمٌ عدلٌ، ولا تُردُّ شهادته بجهله بتدبير ماله. ابن عرفة: الروايات واضحة بأن كونهما صبيين أو أحدهما ككونهما أو أحدهما كافراً. إلا بمال إن مع الباقي اتتلى طالبه ورده إن نكلا وحلف المأخوذ منه المواق على قوله: إلا بمال فلا يُردُّ إن حلف وإلا أخذه منه إن حلف؛ من المدونة: إن حكم بمال ثم تبين أن أحدهما عبداً أو مَمَّن لا تجوز شهادته حلف الطالب مع الباقي، فإن نكل حلف المطلوب وأسترجع المال. وإن شهد عليه بقطع يد رجل عمداً فاقْتَصَّ منه، ثم تبين أن أحدهما عبداً أو ممن لا تجوز شهادته لم يكن على مُتَوَلِّي القطع شيءٌ وهذا من خطأ الإمام. انتهى نقل ابن يونس. وقال اللخمي: يريد: إن لم يعلم الحرُّ أن الذي معه عبداً. ابن عرفة: استشكل قول المدونة: إنه من خطأ الإمام، ولم يقل: يحلف المقتصُّ له مع الشاهد الباقي كما قال في المال لأن قوله فيها: أن جراح العمد تثبت بالشاهد واليمين كالمال. ووجهه بأن المال يُمكن رده فكان للمشهود له منتفعٌ بيمينه فصَحَّ حلفه، والقطع لا يمكن رده فلا نفع للمشهود له بحلفه. انتهى ما ينبغي أن يكون به الفتوى وحلف إن كان هذا في قصاص انكشف ولي من له القصاص قد حصل خمسين مع بالإسكان عاصبه وإن نكل ردت وأغرم شهيداً علماً إلا فعاقلة من قد حكما وقيل بل ذا هدر فلا تباعا على الإمام إذ ما طلبا منه أتى به ولا من شهدا له ولا الذي له قد شهدا المواق على قوله: وحلف في القصاص خمسين مع عاصبه وإن نكل ردت وغرم شهود علموا وإلا فعلى عاقلة الإمام؛ ابن سحنون إن بان أن أحدهما عبداً أو ذمياً أو مولى عليه فإن حلف المقضي له بالقتل مع رجل من عصبته خمسين يميناً تم الحكم ونفذ، وإن نكل المحكوم له بالقتل عن القسامة انتقض الحكم كأنه لم يكن، ابن شأس: إذا نكل المقضي له بالقتل عن القسامة فالنكول في مثل هذا تُردُّ به الشهادة ويُنقض الحكم؛ اللخمي: قال أصحابنا ولا غرم على الشاهد إن جهل رد شهادة العبد أو الذمي. وقال بعض أصحابنا ذلك على عاقلة الإمام؛ ابن شأس: وقيل: إن ذلك هدرٌ لا على الإمام لأنه لم يخطئ في نفس الحكم وقد فعل الذي عليه، ولا تباعا أيضاً على الشاهد ولا على المحكوم له. وإن يكن في القطع يحلف من قطع بها على بطلانها وينتفع

وَنَقَضَهُ هُوَ فَقَطَّ إِنَّ ظَهَرَ أَنَّ غَيْرَهُ أَصَوَّبُ

يعني إذا نكل الآخر بالنقل بعقل عضوه على الذي قبل سبق  
 وحلف المقاد بدءاً قد بحث  
 إذ إنما الغرم على من شهدا  
 أو الإمام وانتفا ذا الحلف  
 موجهها أن ليس للقطع مرد  
 وحكمه فقط إذا را الغير أص  
 وإنما فيها لملك إذا ال  
 به.....

التسهيل

يعني إذا نكل الآخر بالنقل بعقل عضوه على الذي قبل سبق من قولي : وأغرم شهيد علماً إلا فعاقلة من قد حكماً. الحطاب على قوله: وفي القطع حلف المقطوع أنها باطلة؛ يعني : فإن كانت الشهادة في قطع بأن شهدا أن هذا قطع يد هذا عمداً، ثم تبين أن أحدهما عبداً أو كافراً أو صبياً أو فاسقاً فإنه يحلف المحكوم له بالقصاص، فإن نكل حلف المقطوع يده على رد شهادة الشاهد واستحق دية يده. قال ابن عبد السلام: وحكمها حكم الدية في المسألة الأولى، يعني مسألة القصاص، فيكون الحكم على ما قال المصنف إن الغرم على الشهود إن علموا، وإلا فعلى عاقلة الإمام. وفي كتاب الحدود من المدونة وإن شهدا عليه بقطع يد رجل عمداً فاقترض منه ثم تبين أن أحدهما عبداً أو من لا تجوز شهادته لم يكن على متولي القطع شيء. قال: وهذا من خطأ الإمام. قال أبو الحسن: في الأمهات : قلت: فهل للمقتص منه على الذي اقتص له شيء؟ قال: لم أسمع عن ملك فيه شيئاً، ولا أرى له شيئاً. قلت: فهل على الذي اقتص شيء؟ قال: لا ، وهذا من خطأ الإمام. اللخمي: يريد إذا لم يعلم الحر أن الذي معه عبداً. انتهى. وكتب المواق على هذه القولة تقدم قبل قوله: وحلف في القصاص، أن المقتص له لا يحلف مع شاهده لأنه لا نفع له، وهذا فرع أن المقطوع لا يحلف، وبالجملة فالأقوال في هذا الفرع ستة، وفيما تقدم قبل قوله وحلف في القصاص كفاية بالنسبة لمقتصي وحلف المقاد بدءاً قد بحث فيه فليس بالنكول يكثر إذ إنما الغرم على من شهدا أو من إن الإمام أنطقاً ودى أو الإمام وانتفا بالقصر للوزن ذا الحلف ظاهر الاصل بالنقل وصريح العرفي موجهاً أن ليس للقطع مرد وأخذ المال إذا نكل رد كما تقدم في نقل المواق عنه؛ الشيخ محمد: وبحث في حلف المشهود له أولاً بأنه لا فائدة فيه، لأنه إن نكل عن اليمين فلا غرم عليه بل على الشاهد ، أو عاقلة الإمام، أو الإمام ، وكلام ابن عرفة صريح في أنه لا يحلف المشهود له هنا. أفاده البناني قلت: نزلت في العزو لأن في مطبوعة البناني سقطاً وزدت على البناني أن ما هو صريح ابن عرفة هو ظاهر الأصل كما رأيت. وحكمه فقط إذا را بالقلب والحذف الغير أصوب ففي العارضة الجواز نص وإنما فيها أعني المدونة لملك إذا الحق رأى في الحلف شير ما يصل به ما كتب المواق على قول الأصل ونقضه هو فقط إن ظهر أن غيره أصوب؛ جاء في المطبوعة مختلاً السياق فأنا أنقل بدله عبارة الشيخ محمد في الشرح وهي: فيها: أكان ملك رضي الله عنه يرى للقاضي بقضية تبين له فيها أن غير ما قضى به أصوب مما قضى به أن يرد قضيته ويقضي بما رأى بعد ذلك ولو كان ما قضى به مما اختلف فيه؟ فقال: إنما قال: إن تبين أن الحق غير ما قضى به رجح فيه ولا يرجع فيما قضت به القضاة

التذليل

خليل

أَوْ خَرَجَ عَنْ رَأْيِهِ أَوْ رَأَى مُقْلَدِهِ وَرَفَعَ الْخِلَافَ لَا أَحَلَ حَرَامًا

التسهيل

.... فَإِنْ عَزَلَ ثُمَّ وُلِّيَ      كَانَ كَمَا لَوْ كَانَ غَيْرَ الْأَلِّ  
 كَذَا إِذَا خَرَجَ عَمَّا اعْتَقَدَا      مِنْ رَأْيِهِ أَوْ رَأَى مَنْ قَدِ قَلَدَا  
 وَلَا يُقَرُّ لِقَضَاةِ الْعَصْرِ مَا      قَدِ خَالَفَ الْمَشْهُورَ عِنْدَ الْقُدَمَا  
 وَيُرْفَعُ الْخِلَافَ حُكْمُ الْحَكْمِ      وَلَا يُزِيلُ حَرَمَةَ الْمَحْرَمِ

التذليل

مما اختلف فيه. ابن محرز : ابن الماجشون وسحنون وغيرهما: لا يجوز له فسخه وهو أحسن. وفي العارضة، إذا قضى القاضي بقضية جاز له أن يرجع عنها لأصوب منها، وأما رد غيره لحكمه فلا يجوز إلا أن يكون جوراً بيناً أو بخلاف شاذ فإن عزل ثم ولى كان كما لو كان غير الألف الحطاب: هذا ما دام على ولايته التي حكم فيها بذلك الحكم، قال في وثائق الجزيري: وللقاضي الرجوع عن حكمه فيما فيه الاختلاف ما دام على خطته، وليس لمن ولى بعده نقض ذلك الحكم إذا وافق منه قول قائل وإن كان ضعيفاً؛ وكذلك ليس له هو نقضه إن عاد إلى الحكم بعد العزل. انظر البقية كذا إذا خرج عما اعتقدا من رأيه الموافق على قوله: أو خرج عن رأيه؛ ابن رشد: إن رأى خلاف ما قضى به باجتهاده، فالمشهور: إن رأى ما هو أحسن نقضه ورجع إلى ما رأى ما دام على ولايته، ولو كان قضاؤه أولاً مما اختلف فيه، وهذا إذا قضى وهو يراه باجتهاده يوم قضاؤه؛ وأما لو قضى به جهلاً أو نسياناً فلا يسمع خلاف في وجوب الرجوع عنه إلى ما رأى. قلت: عبارة المتيطة على نقل الحطاب: وأما إن قضى بذلك وهلاً أو نسياناً أو جهلاً فلا ينبغي الخلاف في أنه يجب عليه أن يرجع عنه إلى ما رأى إذ قد تبين له الخطأ. عاد كلام الموافق: وانظر عند قوله: أو أنه قصد كذا فأخطأ فقد تقدم أن غيره ينقضه فمن باب أخرى هو وقوله: في أول كلامه على هذه القولة: ابن رشد، كذا هو في المطبوعة، وفي شرح الشيخ محمد على قوله الأصل: إن ظهر أن غيره أصوب؛ هذا قول ابن القاسم، ابن راشد: وهو المشهور وكلاهما صحيح، ففي التوضيح على قول ابن الحاجب: فلو حكم قصداً فظهر أن غيره أصوب فقال ابن القاسم: يفسخ الأول، وقال ابن الماجشون وسحنون: لا يجوز. وصوبه الأئمة. ما نصه: وكذا نسبه ابن محرز وغيره لابن القاسم. ابن راشد وهو المشهور. ثم نسب في آخر كلامه على هذه القولة إلى صاحب البيان مثل ما تقدم للموافق. وصرح أن القولين اللذين ذكرهما ابن الحاجب في ظهور أن غير ما حكم به أصوب تؤوِّلاً على المدونة. أو رأي من قد قلدا الموافق على قوله: أو رأي مقلده؛ ابن رشد: إن لم يكن مجتهداً وقضى به تقليداً فلا يسع الخلاف في أنه لا يصح له الرجوع عنه إلى تقليد آخر. ثم ذكر نص ابن محرز الذي قدمته في التعليق على قولي: كذا إذا ثبت أن قد أخطأ البيت ولا يُقرُّ لقضاة العصر ما قد خالف المشهور عند القدماء انظر البناني

ويرفع الخلاف حكم الحكم ولا يُزيل حرمة المحرم الموافق على قوله: ورفع الخلاف؛ انظر الفرق السابع والسبعين بين قاعدة الخلاف يتقرر في مسائل الاجتهاد قبل حكم الحاكم ويتعين الحكم الواحد إذا حكم الحاكم من قواعد القرآني؛ وعلى قوله: لا أحل حراماً؛ ابن رشد حكم الحاكم لا يُحل حراماً ولا يُحرّم حلالاً على من علمه في باطن الأمر، لأن الحاكم إنما يحكم بما ظهر وهو الذي يتعبد به ولا ينقل الباطن عند من علمه عما هو عليه من تحليل أو تحريم، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ وفي الحديث: [ لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ]

الحديث:

1 - إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وأقضي على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فبما أقطع له قطعة من النار. البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، رقم الحديث 6967، ومسلم في صحيحه، كتاب الأضحية، رقم الحديث 1713.

وَنَقْلُ مَلِكٍ وَفَسْخُ عَقْدٍ وَتَقَرُّرُ نِكَاحٍ بِلَا وِلِيِّ حُكْمٍ لَا لَا أُجِيزُهُ أَوْ أَفْتَى

والفسخ للعقد ونقل الملك حكم بلا شك وهذا المحكي  
للعقبي وهو المختار الاحـ سن برفع ما كعقد من نكح  
بلا ولي فيقـر صمتا لا لا أجيـزه ولا إن أفـتى

التسهيل

التذليل

وهذا إجماع من أهل العلم في الأموال، وإنما اختلفوا في حل عصمة النكاح أو عقدها بظاهر ما يقضي به الحكم وهو خلاف الباطن فذهب ملك والشافعي وجمهور أهل العلم إلى أن الأموال والفروج سواء. وقال أبو حنيفة وكثير من أصحابه: إن ذلك في الأموال خاصة، فلو أن رجلين تعمدا الشهادة بالزور على رجل أنه طلق امرأته فقبل القاضي شهادتهما لظاهر عدالتهما عنده وفرق بين الرجل والمرأة أنه يجوز لأحد الشاهدين أن يتزوجها وهو عالم بأنه كاذب في شهادته واحتجوا بحكم اللعان. قلت: كذا جاء جواب لو جملة أنه يجوز ونحوه في أصل المقدمات. عاد كلام المواق: وقال ابن شاس: إنما القضاء إظهاراً لحكم الشرع لا اختراعاً له فلا يحل للملكي شفعة الجار إن قضى له بها الحنفي؛ وتبعه ابن الحاجب. قال ابن عبد السلام: هكذا قالوا. ابن عرفة: ظاهر قوله: هكذا قالوا، أن المذهب هو ما قاله ابن الحاجب، وليس كذلك، راجعه فيه. قلت: انظر شرح الشيخ محمد. وانظر ما نقل الحطاب هنا من النوادر. والفسخ للعقد ونقل الملك حكم بلا شك وهذا المحكي للعقبي وهو المختار الاحسن بالنقل، عند ابن محرز برفع الباء بمعنى في ما كعقد من نكح بلا ولي فيقـر صمتا المواق على قوله: ونقل ملك وفسخ عقد وتقرر نكاح بلا ولي حكم؛ ابن شاس: ما قضى به الحاكم من نقل الأملاك وفسخ العقود ونحو ذلك فلا شك في كونه حكماً. فأما إن لم يكن تأثير القاضي في الحوادث أكثر من إقرارها لما رُفعت مثل أن يُرفع إليه أمر امرأة زوجت نفسها بغير ولي، فأقره وأجازته، ثم عزل وجاء غيره، فهذا مما اختلف فيه، فقال ابن القاسم طريقه طريق الحكم، وإمضاه والإقرار عليه كالحكم بإجازته، ولا سبيل إلى نقضه، واختاره ابن محرز. اللخمي: قول ابن القاسم أحسن؛ ابن العربي: إن ترك القاضي الحكم بمسألة فرأى ابن القاسم بفقده أن يمضي حكمه بالترك فإنه حكمٌ صحيحٌ كتركه فسخ نكاح المحرم ونكاح من حلف بطلاق قبل الملك ونحوه ابن عرفة: قول ابن القاسم جار على القول ببقاء الأعراس، وجمهور أهل السنة على خلافه. قلت: قال ابن القاسم بفقده وقال ابن عرفة بكلامه، وهل كان جيل ابن القاسم يفكر بهذا المنطق، وما الفرق بين إقرار العقد صمتاً وإقراره نطقاً؟ أليس كلاهما عرضاً. لا لا أجيـزه المواق على هذه القولة: ابن شاس: أما لو رُفع هذا النكاح إلى قاض فقال: لا أجيـز النكاح بغير ولي؛ من غير أن يحكم بفسخ هذا النكاح بعينه فإن هذا ليس بحكم، ولكنه فتوى ويكون لمن يأتي بعده أن يستقبل النظر فيه. ابن عرفة: مقتضى جعله فتوى أن لمن ولي بعده نقضه، والظاهر أنه لا يجوز للثاني نقضه لأن قول الأول: لا أجيـزه ولا أفسخه، حكمٌ منه بأنه مكروه، والكراهة أحد أقسام الحكم الشرعي الخمسة التي يجب رعي كل منها ولازمه، وحكم المكروه عدم نقضه بعد وقوعه. انظر، الشيء يذكر بالشيء، كثيراً ما يعرض ترك الإشهاد على الولي في المراجعة. قال شيخ الشيوخ ابن لب: قد روى أبو قرة عن ملك صحتها وثبوتها بخلاف النكاح ابتداءً ينعقد بلا ولي فلا يصح قال: والفرق أن طلب الولاية إنما هو لتحصيل الكفاءة فينظر الولي فيها، وقد حصل ذلك قبل المراجعة في النكاح المنعقد، وينضم لهذه الرواية عاضداً لها مراعاة قول الحنفية. ولا إن أفـتى المواق على قوله: أو أفـتى؛ ابن الحاجب: فتواه في واقعة واضحة أنه ليس بحكم. ابن عرفة: جزم القاضي بحكم شرعي على وجه مجرد إعلامه به فتوى لا حكم، وجزمه به على وجه الأمر به حكم.

وَلَمْ يَتَّعَدْ لِمِثَالِ بَلٍ إِنْ تَجَدَّدَ فَالْإِجْتِهَادُ كَفَسَخِ بَرَضِعِ كَبِيرٍ وَتَأْيِيدِ مَنْكُوحَةِ عِدَّةٍ وَهِيَ كَغَيْرِهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ

التسهيل	وما له إلى مماثل تعد	بل إن تجدد المماثل اجتهد
	كفسخه نكاح من قد رضعا	في كبر أو التي قد وقعا
	في عدة نكاحها من أول	وهي غيرها بما يستقبل
	كذا لأصليه ولا بن عرفه	في الرضع بحث معهما قد وصفه
	بأنه ظاهر الرعيني	أبدى دقيق الفرق في الفرعين

التذليل  
وما له إلى مماثل تعد بل إن تجدد المماثل اجتهد كفسخه نكاح من قد رضعا في كبر أو التي قد وقعا نكاحها في عدة من أول وهي غيرها بما يستقبل كذا لأصليه ولا بن عرفه في الرضع بحث معهما بالإسكان قد وصفه بأنه ظاهر الرعيني هو الحطاب أبدى دقيق الفرق في الفرعين المواق على قوله: ولم يتعد لمماثل بل إن تجدد فالاجتهاد كفسخ برضاع كبير وتأبيد منكوحه عدة وهي غيرها في المستقبل؛ ابن شأس: إن كان حكم الأول باجتهاد فيما طريقه التحريم والتحليل، وليس نقل ملك من أحد الخصمين إلى الآخر ولا فصل حكومة بينهما، ولا إثبات عقد بينهما ولا فسخه، مثل أن يرفع إلى قاض رضاع كبير فيحكم بأن رضاع الكبير يحرم ويفسخ النكاح من أجله، فالقدر الذي ثبت من حكمه هو فسخ النكاح فحسب، وأما تحريمها عليه في المستقبل فإنه لا يثبت بحكمه، بل يبقى ذلك معرضا للاجتهاد فيه، وكذلك لو رُفِع إليه حال امرأة نكحت في عدتها ففسخ نكاحها وحرمها على زوجها لكان القدر الذي ثبت من حكمه فسخ النكاح فحسب، وأما تحريمها عليه في المستقبل فمعرض للاجتهاد ومن هذا الوجه أن يحكم بنجاسة ماء، أو طعام أو شراب، أو تحريم بيع أو نكاح، أو إجارة، فإنه لا يثبت حكما في ذلك الجنس من العقود ولا البياعات على التأبيد، وإنما له أن يغير من ذلك ما شاهده، وما حدث بعد ذلك فإنه معرض لمن يأتي من الحكام والفقهاء انتهى نقل المواق. ابن الحاجب: الحكم لعارض اجتهادي لا يقتضي الفسخ إذا تجدد السبب ثانيا، بل يكون معرضا للاجتهاد كفسخ النكاح برضاع الكبير، ونكاح امرأة في عدتها، وهي غيرها في المستقبل انظر في شرح الشيخ محمد نقل ابن غازي بحث ابن عرفة وانظر الحطاب. البناني على قوله: وتأبيد منكوحه عدة؛ صورتها: من تزوج امرأة في العدة ثم فسخ الحاكم نكاحها وهو يرى تأبيد الحرمة ولكنه لم يتعرض للتأبيد بل سكت عنه. فإذا تزوجها ذلك الزوج ثانية فللحاكم الأول إذا تغير اجتهاده فرأى عدم التأبيد، ولغيره إذا رأى ذلك أن يقر هذا النكاح الثاني لأن الحكم بفسخه إنما هو لفساده وهو لا يستلزم الحكم بالتأبيد فإن حكّم الأول بالفسخ والتأبيد لم يجز إقرار هذا النكاح الثاني لأنه نقض للحكم الأول وبهذا تعلم أن في كل من المثالين في كلام المصنف إشكالا لكن الأول مسلم لفظ، مشكل معني، والثاني بالعكس وعبارة ابن الحاجب أمس لأنه قال: ونكاح معتدة، والله أعلم قلت لذلك تبعتهما في الثاني

وَلَا يَدْعُو لِصُلْحٍ إِنْ ظَهَرَ وَجْهُهُ وَلَا يَسْتَتِدُّ لِعِلْمِهِ إِلَّا فِي التَّعْدِيلِ وَالْجَرْحِ كَالشُّهْرَةِ بِذَلِكَ أَوْ إِقْرَارِ  
الْخُصْمِ بِالْعَدَالَةِ

لو احدى للصلح إلا ما غبر	وليس يدعو إن له الحق ظهر	التسهيل
فيه سوى التعديل والجرح فقد	وماله حكم لعلمه استند	
كذا اعتراف الخصم بالعدالة	كشهرة بذاك لا تخفى له	
لأحد في المذهب ابن عرفه	قلت وهذا الفرع ما إن عرفه	
عمر فيمن ليس بالمكذب	قال وفرض الحكم في كافي أبي	
صير للإقرار ذي المساله	لمن لهم أقر بالعداله	

وأشرت إلى البحث الذي في الأول وليس يدعو إن له الحق ظهر لو احدى للصلح إلا ما غبر المواق على قوله: ولا يدع لصلح إن ظهر وجهه؛ انظر عند قوله: وأمر بالصلح ذوي الفضل وما له حكم لعلمه استند فيه المواق على قوله: ولا يستند لعلمه؛ هذا توطئة لما بعده إذ تقدم قوله: أو بعلم سبق مجلسه سوى التعديل والجرح فقد المواق على قوله: إلا في التعديل والتجريح؛ أبو عمر: أجمعوا أن له أن يعدل أو يجرح بعلمه. وأنه إن علم أن ما شهد به الشهود على غير ما شهدوا به أنه ينفذ علمه ويرد شهادتهم بعلمه. سحنون ولو شهد عندي عدلان مشهوران بالعدالة وأنا أعلم خلاف ما شهدا به لم يجز أن أحكم بشهادتهما ولا أن أردها لعدالتهما، ولكن أرفع ذلك إلى الأمير الذي فوقني وأشهد بما علمت وغيري بما علم؛ ولو شهد شاهدان ليسا بعدلين على ما أعلم أنه حق لم أقض بشهادتهما كشهرة بذاك لا تخفى له المواق على قوله: كالشهرة بذلك؛ من المدونة: قال مالك: من الناس من لا يسأل عنه ولا يطلب فيه تزكية لعدالتهم عند القاضي قال ابن عبد الحكم من الناس من لا يحتاج أن يسأل عنه لاشتهار عدالته ومنهم من لا يسأل عنه لشهرته بغير العدالة، وإنما يكشف عن أشكل عليه، وقد شهد ابن أبي حازم عند قاضي المدينة فقال: أما الاسم فاسم عدل، ولكن من يعرف أنك ابن أبي حازم؟ فأعجب ذلك مشايخنا. ابن عرفة وذكر لي بعض شيوخني أن البرقي فقيه المهدي شهد في مسيره إلى الحج عند قاضي الإسكندرية، فلما قرأ اسمه قال: أنت البرقي فقيه المهدي؟ فقيل له: نعم؛ فطلب المشهود له البينة على أنه هو وحكم بشهادته دون طلب تعديله. كذا اعتراف الخصم بالعدالة قلت وهذا الفرع ما إن عرفه لأحد في المذهب أي من أهله ابن عرفه قال وفرض الحكم في كافي أبي عمر فيمن ليس بالمكذب لمن لهم أقر بالعداله صير للإقرار ذي المساله قال في الكافية:

... وحاذف من نقلا وربما جاء بمد مبدلا

قال في الشرح: أي المأخوذ به عند نقل الحركة حذف الهمزة كقوله تعالى ﴿رَدًّا يَصْدُقْنِي﴾ في قراءة نافع. ومن العرب من يقول كَمَاة فيبدل الهمزة مدة بعد نقل حركتها؛ ومنه قول الشاعر:

نَجَاةٌ أَصَابَتْهُمْ وَأَمْرٌ غَوَاهِمُ سَفَاهَا وَهَلْ تَدْعُو الْغَوَاةَ إِلَى الرَّشَدِ

التسهيل	خليل
أصْبَغَ إن رَضِيَ خَصْمًا حَكَمَ	بغیر من يعرفه لم يحكم
وقد أتى من طرق حكم عمر	في الحد في أرض بعلم قد غبر
فيه له على أبي سفيانا	فحمد الله لأن الأنا
صخرًا له فحمد الله أبو	سفيان أن هداه للذ يغلب
به من الإسلام قلت وعمر	ما فوقه إذ ذاك من يُنهي الخبر
له وقد وجهه ابن عرفه	بأنه حكم بالذ عرفه
لما رآه فبعلم استمر	للحكم لا بسابق حكم عمر

التذليل أراد نَجَاةً أصابتهم والنجاة المرة من نجاة إذا أصابه بالعين. قلت: ولعل الأصل: وأمر غواتهم وإلا فغواه بمعنى أغواه مستعمل. انظر القاموس عاد كلام ابن ملك. وقال آخر:

تأبط خافة فيهما مسابٌ وأضحى يقتري مسدا بشيق

أراد مساباً وهو ظريف للعسل . والاقتراء : التتبع والمسد الحبل والشيق : الشق في الجبل أو موضع مرتفع منه والخافة : شبه المخلاة. أصبغ إن رضي خصماً حكم بغير من يعرفه لم يحكم المواق على قوله: أو إقرار الخصم بالعدالة؛ ابن الحاجب: لو أقر الخصم بالعدالة حكم عليه خاصة. ابن عرفة: لا أعرف هذا الفرع لأحد من أهل المذهب، وفي جريانه على أصل المذهب نظر لأنه إقرار متناقض فيجب طرحه. فإن قلت: فقد قال في الكافي: إن لم يعرف القاضي الشهود واعترف المشهود عليه بعدالتهم قضى بهم إن لم يكذبهم، ولا يقضي بهم على غيرهم؛ قلت: قوله: إن لم يكذبهم صير المسألة إلى باب الإقرار. وقال أصبغ: إذا رضي الخصمان بشهادة من لا يعرفه القاضي لم يحكم بها. وانظر من نوع هذا عدل قاض شهوداً فشهدوا عليه أن فيه جرحاً، أو شهد أيضاً على مزيه أن فيه جرحاً قال البرزلي: لا تجوز شهادتهم لأن القدح في الأصل قدح في الفرع . كذا في المطبوعة أو شهد أيضاً ولعل الأصل أو شهد رضا، أو نحو ذلك. وقد أتى من طرق حكم عمر في الحد في أرض بعلم قد غبر فيه له على أبي سفيانا فحمد الله لأن الأنا صخرًا له فحمد الله أبو سفيان أن هداه للذ بالإسكان يُغلبُ به من الإسلام قلت وعمر ما فوقه إذ ذاك من يُنهي الخبر له وقد وجهه ابن عرفه بأنه حكم بالذ بالإسكان عرفه لما رآه فبعلم استمر للحكم لا بسابق حكم عمر ابن عرفة: ابن الحاجب: ولا يحكم بعلمه مطلقاً إلا أن يكون بعد الشروع في المحاكمة فقولان فلو حكم بعلمه في غيره ففي فسحه قولان وأما ما أقر به في مجلس الخصومة فحكم به فلا ينقض؛ وقبله ابن عبد السلام وابن هارون، وظهره أنه لو حكم بما علمه قبل ولايته ففي نقضه القولان، وظاهر ما تقدم لابن رشد أنه يفسخه هو ومن بعده دون خلاف في ذلك. قلت: ولا يبعد إعمال ظاهر نقل ابن الحاجب، لأن ظاهر قول ابن رشد إنما هو على قوله ما علمه قبل ولايته لا يجوز حكمه به اتفاقاً من العلماء، وهو خلاف نقل أبي عمر. قال جاء من طرق أن

وَإِنْ أَنْكَرَ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ إِقْرَارَهُ بَعْدَهُ لَمْ يُفِدْهُ وَإِنْ شَهِدَا بِحُكْمٍ نَسِيَهُ أَوْ أَنْكَرَهُ أَمْضَاهُ

التسهيل ولا يفيد الخصم بعد أن صدر حكمٌ لأن أقر جحدُ أن أقر  
وليُمض حكمه إذا ما شُهدا به وقد نسيه أو جحدًا

التذليل رجلا من بني مخزوم استعدى عمر على أبي سفيان بن حرب أنه ظلمه حدا في موضع كذا ، فقال عمر: إنني لأعلم الناس بذلك، وربما لعبت أنا وأنت فيه ونحن صغار، فإذا قدمت مكة فأتني بأبي سفيان، فلما قدم مكة أتى المخزومي بأبي سفيان فقال له عمر: انهض بنا إلى موضع كذا فنهضوا فنظر عمر فقال: يا أبا سفيان خذ هذا الحجر من هنا وضعه هاهنا، فقال: والله لا أفعل ؛ فقال: لتفعلن ؛ فقال: لا أفعل ؛ فعلاه عمر بالدرة وقال: خذه لا أم لك وضعه هاهنا فإنك ما علمت قديم الظلم ؛ فأخذ أبو سفيان الحجر ووضعته حيث قال عمر ثم استقبل عمر القبلة فقال: اللهم لك الحمد إذ لم تمنني حتى غلبت أبا سفيان على رأيه وأذلته لي بالإسلام؛ فاستقبل أبو سفيان القبلة فقال: اللهم لك الحمد إذ لم تُمنني حتى جعلت في قلبي من الإسلام ما ذلت به لعمر. ف قضى عمر بما علمه قبل ولايته وإلى هذا ذهب أبو يوسف ومحمد والشافعي وأبو ثور، سواء عنده علمه قبل ولايته أو بعدها في مصره أو غير مصره. كذا في النسخة التي معي من ابن عرفة سواء عنده ، وكأن الأصل: وسواء عندهم . عاد كلام أبي عمر : وقال أبو حنيفة : ما علمه قبل ولايته أو رآه في غير مصره لا يقضي فيه بعلمه وهو فيه شاهد وما علمه بعد ولايته أو رآه بمصره قضى فيه بعلمه. واتفق أبو حنيفة وأصحابه أنه لا يقضي بعلمه في الحدود. وقال الشافعي وأبو ثور : يقضي في الحدود وغيرها بعلمه. كذا في النسخة المذكورة وأصحابه، ولعل الأصل: وصحابه. عاد كلام ابن عرفة، قلت: استدلال أبي عمر على القضاء بما علمه قبل ولايته بفعل عمر يرد بأنه إنما قضى به بعد رؤيته فهو قضاء بعلمه المستصحب إلى وقت الحكم فهو حاكم بما علمه في ولايته. فتأمل. قلت أنا: وتوجيهي أوجه لأنه لو كان قاضيا مؤلّي من أمير أو خليفة لكان ينهي ما في علمه إلى من فوّه شاهدها به ولا يفيد الخصم بعد أن صدر حكم لأن أقر جحدُ أن أقر جحدُ  
المواق على قوله: وإن أنكر محكوم عليه إقراره بعده لم يفده؛ تقدم أن هذا هو المشهور، انظره عند قوله: أو بعلم سبق مجلسه . وليُمض حكمه إذا ما شُهدا به وقد نسيه أو جحدًا الواق على قوله: وإن شهد بحكم نسيه أو أنكره أمضاه؛ كذا في مطبوعته والمشهور في النسخ وإن شهدا بضمير العدلين ، اللخمي: لو أنكر الحاكم والمحكوم عليه الحكم، وقال: ما حكمت بهذا ، فشهدت بينة بحكمه به ، وجب تنفيذه. ابن عرفة: وقاله ابن القاسم وابن وهب. وفي التلقين: إن نسي الحاكم حكما حكم به فإن شهد عنده عدلان به أنفذ شهادتهما . قال في فروقه: بخلاف إذا شهد شهود الفرع ونسي الشهادة شاهد الأصل. قال: وفي كلا الموضعين فهو نقل عن الغير . المازري: هذا مذهب ملك: خلافا للشافعي.

خليل

وَأَنْهَى لِعَیْبِهِ بِمُشَافَهَةِ إِنْ كَانَ كُلُّ بَوْلَايَتِهِ

التسهيل

وبالمشافهة إن خصمٌ يسأل  
 أنهي لغيره إذا ما كان في  
 من الذي يلي وذاك في الطرف  
 من صاحب الوجيز وابن عرفه  
 وفي نوازل ابن سهل مسأله  
 إجازة الإخبار من قاض نزل  
 حتما بما فصل أو بما حصل  
 عمله كل فذا في الطرف  
 من الذي يلي ابن شأس ذا التقف  
 لم يك في المذهب جزما عرفه  
 أن قد رأى لفقها طليطله  
 عمل آخر لقاضي ذا المحل

التذليل

وبالمشافهة إن خصم يسأل حتما بما فصل أو بما حصل أنهي لغيره إذا ما كان في عمله كل فذا في الطرف من الذي يلي وذاك في الطرف من الذي يلي ابن شأس ذا التقف من صاحب الوجيز وابن عرفه لم يك في المذهب جزماً عرفه وفي نوازل ابن سهل مسأله أن قد رأى لفقها بالقصر للوزن طليطله إجازة الإخبار من قاض نزل عمل آخر لقاضي ذا المحل الموافق على قوله: وأنهى لغيره بمشافهة إن كان كل بولايته؛ ابن شأس: الركن الثالث - يعني في القضاء على الغائب- في إنهاء الحكم إلى القاضي الآخر، وذلك بالإشهاد والكتابة والمشافهة، أما المشافهة فلو شافه القاضي قاضيا آخر لم يكف لأن أحدهما في غير محل ولايته، فلا ينفع سماعه أو إسماعه إلا إذا كانا قاضيين ببلدة أو تناديا من طرفي ولايتهما، فذلك أقوى من الشهادة فيعتمد. وفي نوازل ابن سهل: رأيت فقهاء طليطلة يجيزون إخبار القاضي المحتل بغير بلده لقاضي البلد الذي احتل فيه وينفذ ويرونه كمخاطبته إياه. وقال ابن عبد الحكم: ليس للقاضي إذا حل بغير عمالته أن يسمع من بينة أو يُشهد على كتابه أو يكتب إلى غيره من القضاة. راجع المتيطي فإنه نقل عن أصبغ وابن عات من هذا المعنى قلت: فائدة نحو هذه الإحالة الحفز على مزيد البحث على نحو قول الترمذي: وفي الباب عن فلان وفلان. الذي صنف فيه الحافظ ابن حجر. كنون على قوله وأنهى؛ قلت: أي وجوبا إن طلب منه كما قال في التحفة:

ثم الخطاب للرسوم إن طلب حتم على القاضي وإلا لم يجب

ابن غازي على قوله: بمشافهة؛ كذا لابن الحاجب تابعا لابن شأس التابع لوجيز الغزالي وقبله ابن عبد السلام وابن هارون، وقال ابن عرفة: لم أعرف من جزم به من أهل المذهب، وإنما قال المازري: لا شك أن ذكر القاضي ثبوت شهادة عنده على غائب ليس بقضية محضة ولا نقل محض بل هو مشوب بالأمرين فينظر أولاهما به؛ ومما يتفرع على هذا أن قاضيين لو قضيا بمدينة على أن كل واحد منهما ينفذ ما ثبت عنده فأخبر أحدهما الآخر أنه ثبت عنده شهادة فلان وفلان لرجلين بالبلد وقضى بثبوتهما، فإن قلنا: إنه كنقل شهادة، فلا يكتفي هذا القاضي المخاطب بأنهم شهدوا عند الآخر لأن المنقول عنهم حضور، وإن قلنا إنه كقضية القاضي، فالقاضي الثاني ينفذ ما قاله الأول؛ وهذا قد يقال فيه أيضا: إذا جعلنا قول القاضي وحده - وإن كان كالنقل - يكتفي به لحرمة القضاء فكذا يصح نقله،

وَهَبَهُ فِي زَنَا فَشِيخِ الْعَتَقَا  
 وَمَعَهُ ابْنُ الْمَاجِشُونَ قَبْلَا  
 فِيهِ ابْنُ رَشْدٍ هُوَ مُوجِبُ النَّظَرِ  
 مِنْ شَهْدَا أَرْبَعَةٍ وَهُوَ عَلَى  
 فِي النُّقْلِ فِيهِ غَيْرُهُمْ وَهَبَهُ فِي  
 فِيهِ اِكْتَفَا كَمَا بِذَيْنِ يَكْتَفَى  
 فَمَعَهُ كَنْ كَالرَّهُونِيِّ وَلَا  
 وَرَجُلَا وَامْرَأَتَيْنِ يَقْبَلُ  
 فِيهِ التَّنُوخِي كَمَا فِي نَقْلِ  
 هَذَا مُرَادُ الشَّيْخِ بِالْإِطْلَاقِ لَا الـ

التسهيل

وإن كان من نقل عنه حاضرا، فهذا مما ينظر فيه. وذكر ابن عرفة بعده إلزاما وانفصالا فانظره. انتهى كلام ابن غازي. كذا في نقله وفي النسخة التي معي من ابن عرفة بثبوتها بضمير الاثنتين. ومقتضى الظاهر بثبوتها بالإفراد ونص ابن عرفة الذي أحال عليه: فإن قلت مقتضى قول المازري: وإن قلنا: إنه كقضية فالقاضي الثاني ينفذ ما قاله الأول، صحة ما نقله ابن شأس عن المذهب، قلت: لا دلالة فيه على صحة ذلك لأنه إنما ذكر ذلك على تقدير تولية قاضيين بموضع واحد وقد تقرر أن ملزومية الشيء للشيء لا تدل على صحة الملزوم، وقد تقدم في شرط وحدة القاضي ما يدل على أن مقتضى المذهب شرط وحدته، فتذكره. قلت: فرض ابن شأس المشافهة في وجهين: إذا كانا قاضيين ببلدة أو تناديا من طرفي ولايتهما، وقد نص ابن عرفة على أنه تجوز تولية القاضيين ببلد على أن يخص كل منهما بناحية من البلد؛ فلا يرد ما قاله إلا على الوجه الأول أما الثاني وإن ذكره صاحب الوجيز فتمكن فيه المشافهة على المذهب في البلد الواحد. وقولي: بما فصل أو بما حصل. إشارة إلى قول الزرقاني في تعريف الإنهاء وهو تبليغ القاضي حكمه أو ما حصل عنده مما هو دونه كسماع الدعوى لقاض آخر ليتممه كذا بشاهدين يُنهى مطلقا وهبه في زنا فشيخ العتقا ومعه ابن الماجشون قبلا نقلهما إن غاب رابع المأثري فيه أعني الزنا ابن رشد هو أعني الاكتفاء باثنين موجب النظر والقيس لا الذي التنوخي استعمل من شهدا بالقصر للوزن أربعة وهو على نقل مطرف أي روايته عن ملك من أن بالنقل لا يُقبل في المنع فيه غيرهم أعني في الشهادة على الشهادة فيه، كما يأتي في كلام صاحب البيان. وهبه في زنا بشاهد وحلف من اكتفا بالقصر للوزن كما بذين يُكتفى في غير إنهاء كذا لمصطفى فمعه كان التنوخي ولا تُهل بما به سواه هولا ورجلا وامرأتين يقبل فيما شهادة النساء تعمل فيه التنوخي كما في نقل أبي محمد وأصل الأصل هذا مراد الشيخ بالإطلاق لا القبول لو لم يك كل في المحل المواق على قوله:

التذليل

وَأَعْتَمَدَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ خَالَفَا كِتَابَهُ وَنُذِبَ حَتْمُهُ وَلَمْ يُفِدْ وَحْدَهُ

خليل

واعتمد المنهى إليه ما به جاء وإن بالخلف مع كتابه  
وختمه ندب ولا يفيد وحده وبالإفادة العمل صح

التسهيل

وبشاهدين مطلقاً؛ في نوازل سحنون لا يثبت كتاب قاض في الزنا إلا بأربعة شهداء على أنه كتابه. ابن رشد على قول ابن القاسم : يجوز أن يشهد اثنان، وهو قول ابن الماجشون يجوز في كتاب القاضي في الزنا شاهدان وهو القياس والنظر، وأما الشاهد واليمين فلا يثبت بهما كتاب قاض اتفاقاً. قلت: عبارته في البيان: قول سحنون هذا يأتي على رواية مطرف عن ملك في أن الشهادة على الشهادة في الزنا لا يجوز فيها إلا أربعة على كل واحد من الأربعة، اجتمعوا على الشهادة على جميعهم أو افرقوا، مثل أن يشهد ثلاثة على الرؤية ويغيب واحد فلا تثبت شهادته إلا بأربعة ، وابن القاسم يقول: يجوز أن يشهد على شهادته اثنان، وهو مذهب ابن الماجشون، فيأتي على قولهما أنه يجوز أن يشهد على كتاب القاضي في الزنا شاهدان، وهو الذي يوجب القياس والنظر لأن الشهادة قد تمت على الزنا بأربعة شهداء ، فلا يحتاج إلى إثبات قول القاضي بكتابه ينبغي أن يثبت في الزنا بما يثبت في غير الزنا، إذ لا فرق بين الموضوعين فيما يلزم الشاهد في تحمل نقله لأنه قول في الوجهين. وبالله التوفيق. كذا في المطبوعة . ولعل الأصل: فلا يحتاج إلى إثبات قول القاضي بكتابه إلى أربعة، بل ينبغي إلى آخره. التوضيح على قول ابن الحاجب بالإشهاد يكون بشاهدين مطلقاً؛ وقال سحنون: وبرجل وامرأتين إن كان مما تجوز فيه شهادتهن؛ قوله: مطلقاً. أي في كل حق، سواء كان الحق المحكوم به مما يثبت في أصله بشاهدين، أو بشاهد وامرأتين أو بشاهد وامرأة ، أو لا يثبت إلا بأربعة كالزنا. وفي النوادر عن سحنون أن الكتاب إذا كان فيه الحكم بزناً فلا يشهد على النقل إلا أربعة. قلت: لفظ النوادر: قال في كتاب ابن سحنون: قال سحنون: وأنا لا أرى أن يثبت ذلك إلا بأربعة. عاد كلام التوضيح: وقوله: وقال سحنون إلى آخره تصويره ظاهر، ولعل منشأ الخلاف الاختلاف في الشاهد واليمين فيما ليس بمال ولكن يؤول إلى المال. وانظر الحطاب والبناني وشرح الشيخ محمد والرهوني. عبد الباقي على قوله: وبشاهدين إن كان كل بولايته أيضاً فحذفه من الثاني لدلالة الأول عليه خلافاً لما يوهمه قوله مطلقاً. وهذا مرادي بقولي: هذا مراد الشيخ البيت واعتمد عليهما وإن خالفا كتابه وندب ختمه؛ ابن شأس يستحب للقاضي إذا شهد على كتابه وخاتمه أن يكتب ذلك في كتاب مختوم والاعتماد على الشهادة، فلو شهدا بخلاف ما في الكتاب جاز إذا طابق الدعوى ولا يفيد وحده وبالإفادة العمل صح المواق على قوله : ولم يفد وحده؛ ابن شأس: الكتاب المجرد من غير شهادة على القاضي لا أثر له. ابن رشد: مذهب ملك الذي لا خلاف فيه أن الشهادة لا تجوز على خط الشاهد في كتاب قاض إلى قاض بالحكم. كذا في المطبوعة، والصواب على خط القاضي. لما بالأثر من كلام ابن عرفة. وانظر صفحة أربع وأربعين من المجلد العاشر من البيان. ابن عرفة : ثبوت الحكم بالشهادة على خط القاضي أقوى من ثبوته بالشهادة على خط البينة بشهادتهما على القاضي لأن ثبوته بالشهادة على خط القاضي مآله توقفه على مجرد الشهادة على الخط فقط، وثبوته بالشهادة على خط البينة مآله

التذليل

التسهيل وأديا وإن لدى سواه وهبه لم يكتب لمن يراه

التذليل توقفه على الشهادة على الخط مع شهادة البيئنة على القاضي، وما توقف على أمر واحد فقط أقوى مما يتوقف عليه مع غيره. وفي نقل المواق حسب المطبوعة خلل أصلحته من نسخة ابن عرفة التي معي. وكلامه يفتقر فهمه إلى نقل سابقه وإن كان فيه تطويل، وسأذكره إن شاء الله بعد إنهاء كلام المواق. عاد كلامه : وقال ابن المناصف: اتفق أهل عصرنا على قبول كتب القضاة في الأحكام والحقوق بمجرد معرفة خط القاضي، ولا يستطيع أحد فيما أظن صرفهم عنه. انتهى. راجع أنت المطولات في هذا كله فإنما قصدي أن أشير إلى بعض ما قيل تنشيطا لمراجعة الفقه في أماكنه. ولابن عاصم في أرجوزته :

والعمل اليوم على قبول ما خاطبه قاض بمثل أعلما

قال ابنه: تقييد العمل باليوم يُؤذَنُ بخلاف ذلك قبل، وذلك صحيح فقد كان العمل باستصحاب شاهدي عدل كتاب القاضي إلى المكتوب له بعد أن كان العمل قبل ذلك بالاكْتفاء بالكتاب المختوم. انتهى كلام المواق، ونصُّ ابن عرفة الموعود به آنفا هو : ولما كانت نصوص المذهب واضحة بلغو ثبوت كتاب القاضي بمجرد الشهادة على خطه قال ابن المناصف: اتفق أهل عصرنا في البلاد التي ينتهي إليها أمرنا- كذا في النسخة- والصواب التي ينتهي إليها أمرها، على قبول كتب القضاة في الأحكام والحقوق بمجرد معرفة خط القاضي دون إشهاده على ذلك ولا خاتم معروف، ولا يستطيع أحد فيما أظن صرفهم عنه مع أنني لا أعلم خلافا في مذهب ملك أن كتاب القاضي لا يجوز بمجرد معرفة خطه، بل قولهم في القاضي يجد في ديوانه حكما بخطه، وهو لا يذكر أنه حكم به: إنه لا يجوز له إنفاذه إلا أن يشهد عنده بذلك الحكم شاهدان، وكذلك إن وجده من ولي بعده وثبت أنه خط الأول فإنه لا يعمل به ولا يتخرج القول بعمله على معرفة خطه دون ذكر حكم به من الخلاف في الشاهد يتيقن خطه بالشهادة بالحق ولا يذكر موطنها لعذر الشاهد بأن ما عمله هو مقدور كسبه والقاضي كان يقدر على إشهاده على حكمه، ثم وجه عمل الناس بأن الظن الحاصل بأنه كتاب القاضي الباعث به حصوله بالشهادة على خطه منضمًا للمشهور وهو القول بجواز الشهادة على خط المقر حسب ما تقرر في المذهب، يوجب كون هذا الظن كالظن الناشئ عن ثبوته ببيئنة على أنه كتابه لضرورة دفع مشقة مجيء البيئنة مع الكتاب مع انتشار الخطة وبعد المسافة. قلت: فإن قيل: تندفع المشقة بإشهاد القاضي على كتابه بيئنة يشهد على خطها في بلد المكتوب إليه كما يفعله كثير من أهل الزمان لنكتة تُذكرُ بعد؛ قلت: ثبوته بالشهادة على خط القاضي مآله توقفه على مجرد الشهادة على الخط فقط، وثبوته بالشهادة على خط البيئنة مآله توقفه على الشهادة على الخط مع شهادة البيئنة على القاضي، وما توقف على أمر واحد فقط أقوى مما يتوقف عليه مع غيره لتطرق احتمال وهن ذلك الغير لاحتمال فسق البيئنة أو رقتها في نفس الأمر. انتهى المقصود منه بتصحيح بعض خط النسخة من نقل كنون وأديا وإن لدى سواه وهبه

يكتب لمن يراه المواق على قوله: وأديا وإن عند غيره؛ ابن شأس: للشاهد على الحكم أن يشهد عند

خليل

وَأَفَادَ إِنْ أَشْهَدَهُمَا أَنْ مَا فِيهِ حُكْمُهُ أَوْ خَطُّهُ كَالِإِقْرَارِ وَمَيَّزَ فِيهِ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ مِنْ اسْمٍ وَحِرْفَةٍ وَغَيْرِهِمَا  
فَنَفَّذَهُ الثَّانِي وَبَنَى

التسهيل	ومعه أفاد في إحدى الروايات	يتبين قوله اشهدا أن ما حوى
	حكمي أو خطي كالإقرار وفيه	ه مَيَّزَ الشَّخْصَ بِمَا بِهِ فِي
	تَمَيُّزٌ مِنْ اسْمِهِ وَاسْمِ الْأَبِ	وَالجِدْ مَعَ حَلِيَّتِهِ وَالْمَكْسَبِ
	وغيرها فنفذ الثاني اغتنا	بِحُكْمِ الْأَلِ وَاعْتِنَاءِ وَبَنَى
	حتماً على ما من سماع بينه	بِهِ قَدْ أَشْهَدَ ابْنَ رَشْدٍ بَيْنَهُ

التذليل

المكتوب إليه وعند غيره، وإن لم يكتب القاضي في كتابه: إلى من يصل إليه من القضاة وقاله ملك في المدونة. وفي سماع ابن القاسم: إن مات القاضي المكتوب إليه كتاب من قاض آخر فعلى من ولي بعده إنفاذ الكتاب. ابن رشد: اتفاقاً، إذا ثبت الكتاب عنده بشاهدين أنه كتابه. قاله ابن القاسم. ومعه أفاد في إحدى الروايتين قوله اشهدا أن مخففة ما حوى حكمي بفتح الياء أو خطي بتسكينها، قال في الكافية: ولك في يا النفس بعد ما سلم ففتح وتسكين.....

كالإقرار بالنقل، الموافق على قوله: وأفاد إن أشهدهما أن ما فيه حكمه أو خطه كالإقرار؛ ابن شأس: لو قال القاضي: أشهدكما على أن ما في الكتاب خطي، كفى علي إحدى الروايتين وكذلك لو قال: ما في كتابي حكمي، وكذلك لو قال في الإقرار أشهدك على ما في القبالة وأنا أعلم به كفى حتى إذا حفظ الشاهد القبالة وما فيها وشهد على إقراره، جاز أيضاً على إحدى الروايتين عن ملك، ووجه الجواز أن الإقرار بالمجهول صحيح وقال الباجي: اختلف قول ملك في من دفع إلى شهود كتابا مطويا وقال: اشهدوا علي بما فيه أو كتب الحاكم كتابا إلى حاكم وختمه وأشهد الشهود به ولم يقرأ عليهم، فقال: الشهادة جائزة؛ وقال: أيضاً: لا يشهدوا به إلا أن يقرؤوه عند تحمل الشهادة. قلت: في المصباح وتقبلت العمل من صاحبه إذا التزمته بعقد، والقبالة بالفتح اسم المكتوب: من ذلك، لما يلتزمه الإنسان من عمل ودين وغير ذلك؛ قال الزمخشري: كل من تقبل بشيء مقاطعة وكتب عليه بذلك كتابا فالكتاب الذي يكتب هو القبالة بالفتح، والعمل قبالة بالكسر لأنه صناعة. وفيه مَيَّزَ الشَّخْصَ بِمَا بِهِ فِي تَمَيُّزٍ مِنْ اسْمِهِ وَاسْمِ الْأَبِ وَالْجِدْ مَعَ حَلِيَّتِهِ الْمَصْبَاحِ: وَالْحَلِيَّةُ بِالْكَسْرِ الصِّفَةُ، وَالْجَمْعُ حَلِيٌّ مَقْصُورٌ وَتَضُمُّ الْحَاءُ وَتَكْسُرُ. وَالْمَكْسَبُ وَغَيْرُهَا الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: وَمَيَّزَ فِيهِ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ مِنْ اسْمٍ وَحِرْفَةٍ وَغَيْرِهِمَا؛ ابْنُ شَاسٍ: وَلِيذْكَرُ فِي الْكِتَابِ اسْمَ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ وَاسْمَ أَبِيهِ وَجَدَهُ وَحَلِيَّتَهُ وَمَسْكَنَهُ وَصِنَاعَتَهُ أَوْ تِجَارَتَهُ وَشَهْرَتَهُ إِنْ كَانَتْ لَهُ بِحَيْثُ يَتَمَيَّزُ بِذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ رَجُلٌ يَلْتَمِزُهُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ لَمْ يَحْكَمْ لَهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِبَيِّنَةٍ تُعْرَفُ أَنَّهُ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ بَعِينُهُ، وَلَوْ كَانَ أَحَدُ الْمُتَلَاثِمِينَ قَدْ مَاتَ لَمْ يَسْتَحِقْ عَلَى الْحَيِّ مِنْهُمَا مَا فِي الْكِتَابِ حَتَّى تَشْهَدَ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ الَّذِي اسْتَحَقَّ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَطُولَ زَمَانُ الْمَيِّتِ وَيُعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالشَّهَادَةِ لِبَعْدِهِ، فَيَلْزَمُ الْحَيُّ. فَنَفَّذَ الثَّانِي اغْتِنَا بِحُكْمِ الْأَلِ بِالنَّقْلِ وَاعْتِنَاءِ وَبَنَى حَتْمًا عَلَى مَا مِنْ سَمَاعٍ بَيْنَهُ بِهِ قَدْ أَشْهَدَ بِالنَّقْلِ ابْنَ رَشْدٍ بَيْنَهُ الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: فَنَفَّذَهُ الثَّانِي وَبَنَى؛

كَأَنَّ نُقِلَ لِحُطَّةٍ أُخْرَى وَإِنْ حَدًّا إِنْ كَانَ أَهْلًا أَوْ قَاضِي مِصْرٍ وَإِلَّا فَلَا كَأَنَّ شَارَكَهُ غَيْرُهُ

التسهيل	كنقله لخطئة أخرى وإن	حدا ولو زنا كما ذكرت من
	قبل إذا ما كان أهلا أو على	مصر وإن لم يك هكذا فلا
	وانظر قبول نصب كافر غلب	فيما هنا المواق من نقل جلب
	ولا إذا شارك من قد أنهيا	فيه سواء في الذي قد حليا

التذليل ابن الحاجب: لو اقتصر الأول على سماع البينة وأشهد بذلك وجب على المنهى إليه الإتمام. ابن عرفة هذا نقل ابن رشد في سماع ابن القاسم. كنقله لخطئة أخرى المواق على قوله: كأن نقل لخطئة أخرى؛ من المدونة: إن مات القاضي المكتوب إليه أو عزل، ووصل الكتاب لمن ولي بعده أنفذه من وصل إليه وإن كان إنما كتب لغيره؛ المازري: اختيار بعض الشيوخ عدم تسمية المكتوب إليه، ابن سهل: سألت ابن عتاب عن الحاكم يرفع إلى خطة القضاء هل يستأنف ما كان بين يديه من الأحكام لم يكملها؟ أو يصل نظره فيها قال: بل يبني على ما قد مضى بين يديه من الحكومة، وبذلك أفتيت ابن ذكوان حين ارتفع من أحكام الشرطة والسوق إلى أحكام القضاء وفي مطبوعة المواق لابن عات، والإصلاح من نقل الشيخ محمد وإن حدا ولو زنا كما ذكرت من قبل المواق على قوله: وإن حدا؛ لو قال: ولو زنا، لكان أبين لما تقدم عن سحنون: لا يثبت كتاب قاض بالزنا إلا بأربعة شهود؛ من المدونة: يجوز كتب القضاة إلى القضاة في الحدود والقصاص وغيرها لجواز الشهادة على ذلك إذا ما كان أهلا أو على مصر وإن لم يك هكذا فلا وانظر قبول نصب كافر غيب فيجب عليه أن يثبت ذلك من نقل جلب المواق على قوله: إن كان أهلا أو قاضي مصر وإلا فلا؛ ابن شأس إذا ورد كتاب قاض على قاض فإن عرفه بأنه أهل للقضاء قبله قال في المجموعة وإن عرفه بأنه ليس بأهل لذلك لم يقبله. قال أصبغ: وإن جاءه بكتاب قاض لا يعرفه بعدالة ولا سخطة فإن كان من قضاة الأمصار الجامعة مثل المدينة ومكة والعراق والشام ومصر والقيروان والأندلس فلينفذه وإن لم يعرفه، وليحمل مثل هؤلاء على الصحة وأما قضاة الكور الصغار فلا ينفذه حتى يعرفه ويسأل عنه العدول وعن حاله. قلت: ليس في ابن شأس حتى يعرفه، إنما فيه حتى يسأل عنه العدول وعن حاله، وهو الذي في نقل الشيخ محمد. عاد كلام المواق: ابن عرفة: شرط قبول خطاب القاضي صحة ولايته ممن تصح ولايته بوجه. احترازا من مخاطبة قضاة أهل الدجن كقاضي مسلمي بلنسية. وقال قبل ذلك: لم يجعلوا قبول العدل الولاية للمتغلب جرحة لخوف تعطيل الأحكام؛ قال سيدي ابن علاق رحمه الله تعالى: إذا استولى الكفار على إقليم فقدموا قاضيا على المسلمين فلا أذكر نسا لأهل المذهب، وقال عز الدين بن عبد السلام: إذا ولوا قاضيا على المسلمين فالذي يظهر إنفاذ ذلك جلبا للمصالح ودرا للمفاسد الشاملة. انظر البقية. ولا إذا شارك من قد أنهيا فيه سواء في التذليل

خليل

وَأَنْ مَيِّتًا وَإِنْ لَمْ يُمَيِّزْ فِي إِعْدَائِهِ أَوْ لَا حَتَّى يُثَبِّتَ أَحَدِيَّتَهُ قَوْلَانَ وَالْقَرِيبُ كَالْحَاضِرِ وَالْبَعِيدُ جِدًّا  
كَأَفْرِيقِيَّةَ قُضِيَ عَلَيْهِ

بيننة أو بدليل يُعلم  
يعدى على مطلوبه من قد حمل  
له سميا أو يكلف الحكم  
يشركه في الوصف في ذاك البلد  
عدم كشف الثان عن متصف  
في الحكم بعد القطع للمعازر  
رقيقة القضا عليه بحلف

به وإن ميتا إذا لم تقم  
وإن يدع تمييزا المنهي فهل  
كتابه ما لم يُبين أن ثم  
طالبه إثبات أن ليس أحد  
وجعل ابن رشد القولين في  
والغائب القريب مثل الحاضر  
والنساء جدا مثل مكة من إف

التسهيل

به وإن ميتا بالتخفيف إذا لم تقم بينة أو بدليل يعلم بالجزم عطا على تقم. المواق على قوله: كأن  
شركه غيره وإن ميتا؛ تقدم نص ابن شأس بهذا عند قوله: وميز فيه ما يتميز به . وإن يدع تمييزا  
المنهي فهل يعدى على مطلوبه من قد حمل كتابه ما لم يبين أن ثم له سميا أو يكلف الحكم طالبه  
إثبات أن ليس أحد يشركه في الوصف في ذاك البلد وجعل ابن رشد القولين في عدم كشف الثان  
بالحذف كما في قوله:

التذليل

والثان منقوص.....

والمراد به القاضي المنهي إليه عن متصف المواق على قوله: وإن لم يميز ففي إعدائه أو لا، حتى يُثبت  
أحديته قولان، ابن رشد: إن وجد بالبلد رجل واحد على تلك الصفة كشف القاضي عن الأمر فإن لم  
يكن في البلد غيره على تلك الصفة أعداه عليه وإن ترك القاضي ما أمر به من الكشف عن ذلك فقليل: لا  
يؤخذ بالحق حتى يثبت الطالب أنه ليس بالبلد من هو على تلك الصفة العامة غيره، وهو دليل سماع  
زونان ابن وهب؛ وقيل: يؤخذ به إلا أن يثبت هذا أن بالبلد من هو على تلك الصفة وهو ظاهر قول  
أشهب؛ ورواية عيسى عن ابن القاسم. والغائب القريب مثل الحاضر في الحكم بعد القطع للمعازر  
المواق على قوله: والقريب جدا كالحاضر؛ ابن عرفة: القضاء على الغائب سمع ابن القاسم فيه قال  
ملك: إن قربت غيبته كمن على ثلاثة أيام كتب إليه وأعذر إليه في كل حق إما وكل أو قديم، فإن لم  
يفعل حكم عليه في الدين وبيع عليه ماله من أصل أو غيره، وفي استحقاق العروض والحيوان والأصول  
وكل الأشياء من طلاق وعتق وغيره ولم ترج له حجة في شيء. وإن بعدت غيبته على عشرة أيام ونحوها  
حكم عليه في غير استحقاق الرباع والأصول من الديون والحيوان والعروض، ورجيت حجته فيه. والنساء  
بالحذف كما في قوله: في الخلاصة:

وللمنادى النساء أو كالنساء يا

جدا مثل مكة من افريقية بالنقل القضا بالقصر للوزن عليه يحلف

بِئْمِينِ الْقَضَاءِ وَسَمَى الشُّهُودَ وَإِلَّا نُقِضَ وَالْعَشْرَةَ أَوْ الْيَوْمَانَ مَعَ الْخَوْفِ يُقْضَى عَلَيْهِ مَعَهَا فِي غَيْرِ  
اسْتِحْقَاقِ الْعَقَارِ وَحَكَمَ بِمَا يَتَمَيَّزُ غَائِبًا بِالصِّفَةِ كَدَيْنِ

التسهيل	يُسَمَّى يَمِينًا قَدْ أُضِيفَتْ لِلْقَضَا	وَالشُّهُودَ سَمَى وَإِلَّا نُقِضَا
	وَمَنْ عَلَى عَشْرَةِ الْأَيَّامِ حَلَّ	فِي الْأَمْنِ أَوْ يَوْمَيْنِ فِي ظَرْفِ الْوَجَلِ
	فَمَعَهَا الْقَضَا عَلَيْهِ جَارٌ	فِي غَيْرِ الْاسْتِحْقَاقِ لِلْعَقَارِ
	وَمَا يَصِحُّ أَنْ يَمَازَ بِصَفِهِ	حَقِيقَةَ الْقَصْدِ بِهَا مِنْكَشَفِهِ
	يُقْضَى بِهَا فِي غَيْبِهِ كَالدَّيْنِ	وَعِيرهُ قِيمَتُهُ كَالْعَيْنِ

يُسَمَّى يَمِينًا قَدْ أُضِيفَتْ لِلْقَضَا الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: وَالْبَعِيدُ جَدًّا كِإِفْرِيقِيَّةٍ قَضَى عَلَيْهِ؛ ابْنُ رَشْدٍ: وَإِنْ بَعُدَتْ غَيْبَتُهُ وَانْقَطَعَتْ كَالْعُدْوَةِ مِنَ الْأَنْدَلُسِ وَمَكَّةَ مِنْ إِفْرِيقِيَّةٍ حَكَمَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ حَيَوَانَ وَعُرُوضٍ وَدِينٍ وَالرِّبَاعِ وَالْأَصُولِ، وَرَجِيَتْ حُجَّتُهُ فِي ذَلِكَ. زَادَ فِي أَجْوِبَتِهِ: هَذَا التَّحْدِيدُ فِي الْقُرْبِ وَالْبَعْدِ إِنَّمَا هُوَ مَعَ أَمْنِ الطَّرِيقِ وَكَوْنِهَا مَسْلُوكَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ حَكَمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَرِبَتْ غَيْبَتُهُ؛ وَمَنْ خَلَّفَ الْبَحْرَ فِي الْجَوَازِ الْقَرِيبِ الْمَأْمُونِ كَالْبَرِّ الْوَاحِدِ الْمَتَّصِلِ إِلَّا فِي الْأَمْدِ الَّذِي يَمْتَنِعُ فِيهِ رُكُوبُهُ فَلِلْقُرْبِ فِيهِ حَكْمُ الْبَعِيدِ. وَابْنُ عَاتٍ: إِذَا قَامَتِ الْمَرْأَةُ بِشَرْطِهَا فِي الْمَغِيبِ لَا يَقْضَى لَهَا فِي الْقُرْبِ، وَإِنَّمَا يَكْتُبُ الْقَاضِي إِلَى الزَّوْجِ بِأَنْ يَقْدَمَ أَوْ يُوَصِّيَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ فِي عَمَلِ سُلْطَانٍ آخَرَ قَضَتْ بِشَرْطِهَا وَإِنْ قَرِبَتْ غَيْبَتُهُ. وَكُتِبَ عَلَى قَوْلِهِ: بِئْمِينِ الْقَضَاءِ؛ ابْنُ شَأْسٍ: الْقَضَاءُ عَلَى الْغَائِبِ نَافِذٌ، وَيُخَلَّفُ الْقَاضِي الْمُدْعَى بَعْدَ الْبَيِّنَةِ عَلَى عَدَمِ الْإِبْرَاءِ وَالِاسْتِيفَاءِ وَالِاعْتِيَاضِ وَالِإِحَالَةِ وَالِاحْتِيَالِ وَالتَّوَكُّيلِ عَلَى الْاِقْتِضَاءِ فِي جَمِيعِ الْحَقِّ. وَالشُّهُودُ بِالْقَصْرِ لِلْوِزْنِ سَمَى الْقَاضِي إِذَا نُقِضَ الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: وَسَمَى الشُّهُودَ وَإِلَّا نُقِضَ؛ ابْنُ رَشْدٍ: الْحَكْمُ عَلَى الْغَائِبِ لَا يَدُ مِنْ تَسْمِيَةِ الشُّهُودِ فِيهِ لِئَتَمَكَّنَ مِنَ الطَّعْنِ فِيهِمْ، وَهُوَ مَشْهُورُ الْمَذْهَبِ الْمَعْلُومِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَرَوَايَتِهِ عَنْ مَلِكٍ. فَإِنْ لَمْ يَسْمِ فِيهِ الْبَيِّنَةُ فَسَخَتْ الْقَضِيَّةُ. قَالَه أَصْبَغٌ: وَهُوَ صَحِيحٌ عَلَى أَنْ الْحُجَّةُ تَرْجَى لَهُ. وَالْحَكْمُ عَلَى الْحَاضِرِ لَا يُفْتَقَرُ لِتَسْمِيَةِ الْبَيِّنَةِ فِيهِ إِذْ قَدْ أُعْذِرَ فِيهَا لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ وَتَسْمِيَتِهِمْ أَحْسَنَ قَالَه أَصْبَغٌ. وَبِهِ الْعَمَلُ. ابْنُ أَبِي زَمَنِينَ: وَمِثْلُ الْغَائِبِ الصَّغِيرِ لَا يَدُ مِنْ تَسْمِيَةِ الشُّهُودِ عَلَيْهِ وَهَذَا كُلُّهُ خِلَافًا لِسُحْنُونِ. ابْنُ رَشْدٍ: وَإِذَا أَشْهَدَ الْقَاضِي بِثَبُوتِ عَقْدِ عِنْدَهُ وَلَمْ يَسْمِ بِمَنْ ثَبَتَ عِنْدَهُ ثُمَّ عَزَلَ الْقَاضِي أَوْ مَاتَ فَلَا يَبْطُلُ الْعَقْدُ، وَيَحْمَلُ الْجَمِيعَ عَلَى الْعَدَالَةِ. انْتَهَى رَجَاءُ ابْنِ رَشْدٍ عَشْرَةَ الْأَيَّامِ حَلَّ فِي الْأَمْنِ أَوْ يَوْمَيْنِ فِي ظَرْفِ الْوَجَلِ فَمَعَهَا الْقَضَا بِالْقَصْرِ لِلْوِزْنِ عَلَيْهِ حَكَمَ ابْنُ رَشْدٍ الْاسْتِحْقَاقِ لِلْعَقَارِ الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: وَالْعَشْرَةَ وَالْيَوْمَانَ مَعَ الْخَوْفِ يَقْضَى عَلَيْهِ مَعَهَا فِي غَيْرِ اسْتِحْقَاقِ الْعَقَارِ؛ تَقَدَّمَ مَا لَابْنُ رَشْدٍ عِنْدَ قَوْلِهِ: وَالْقَرِيبُ كَالْحَاضِرِ، وَالْبَعِيدُ جَدًّا. وَزَادَ فِي نَوَازِلِهِ: وَهَذَا التَّحْدِيدُ فِي الْقُرْبِ وَالْبَعْدِ إِنَّمَا هُوَ مَعَ أَمْنِ الطَّرِيقِ وَكَوْنِهَا مَسْلُوكَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ حَكَمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَرِبَتْ غَيْبَتُهُ. وَمَا يَصِحُّ أَنْ يَمَازَ بِصَفِهِ حَقِيقَةَ الْقَصْدِ بِهَا مِنْكَشَفَهُ يَقْضَى بِهَا فِي غَيْبِهِ كَالدَّيْنِ وَغَيْرِهِ نَبِيحٌ كَالْعَيْنِ الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: وَحَكَمَ بِمَا يَتَمَيَّزُ غَائِبًا بِالصِّفَةِ كَدَيْنِ؛ ابْنُ الْحَاجِبِ: وَيَحْكَمُ بِمَا يَتَمَيَّزُ غَائِبًا بِالصِّفَةِ كَالْعَبْدِ وَالْفَرَسِ، وَقِيلَ: مَا لَمْ يَدْعِ الْحَرِيَّةَ أَوْ يَدْعِيهِ ذُو يَدٍ. ابْنُ عَرَفَةَ قَالَ ابْنُ هَارُونَ: مَعْنَاهُ أَنْ

خليل

وَجَلَبَ الْخَصْمَ بِخَاتَمٍ أَوْ رَسُولٍ إِنْ كَانَ عَلَى مَسَافَةِ الْعَدْوَى

التسهيل

وجلب الخصم بخاتم كذا  
ك برسول إن به يُطلب وذا  
إذا على مسافة العدو قطن

التذليل

المحكوم به إذا كان غائبا هل يعتمد على الصفة في القضاء به أم لا ؟ فمن ذلك الدين والأمر فيه واضح إذ لا يتأتى إلا أن يكون موصوفا ومنها العبد والأمة والفرس ونحوها مما يتميز بالصفة ، فهذا قال ابن القاسم وسحنون: يحكم فيه بالصفة إن كان غائبا ، وهو مذهب المدونة. المازري: إن كان المحكوم به مما لا يتميز أصلا ذكرت البينة قيمته، تقول غصبه حريرا قيمته كذا ، أو طعاما قيمته كذا. راجع ابن عرفة. وعبرة المدونة. من ادعى عبدا غائبا بيد رجل وأقام بينة أن ذلك العبد عبده، فإن عرفته البينة ووصفته وحلته قبلت شهادتهم وقضي له به، وكذلك هذا في الحيوان والمتاع إذا كان بعينه. ابن يونس: أجاز ابن القاسم أن يقيم البينة على عبد غائب، ولم يُجز ذلك ابن كنانة. قلت: راجع كلام ابن عرفة في شرح الشيخ محمد إن لم تظفر بأصله. وقوله: ومنها الأمة، كذا هو بضمير المؤنث في المطبوعة ونقل الشيخ محمد ومخطوطة ابن عرفة: كأنه على معنى ومن هذه الأشياء، وإلا فمقتضى الظاهر أن يقال: ومنه، برد الضمير إلى ذلك . وكذلك كلمة أو يدعيه في كلام ابن الحاجب الياء ثابتة فيما رأيت ومقتضى الظاهر سقوطها لعطفه على مجزوم. وجلب الخصم بخاتم كذاك برسول إن به يُطلب وذا إذا على مسافة العدو قطن المواق على قوله: وجلب الخصم بخاتم، ابن يونس: أمر سحنون الناس بكتب أسمائهم في بطائق ثم تخلط البطائق ، ثم دعا الأول فالأول، فمن دعا باسمه وخصمه حاضر أدخلهما وأجلسهما بين يديه على الاعتدال في مجلسهما ، فإن استعدى الذي خرج اسمه على رجل بحاضرة مدينة القيروان أو بقصر ابن الأغلب ، وهو على ثلاثة أميال من المدينة، أعداه على خصمه بطابع يعطيه إياه، فإذا أتى صاحبه أمر بأخذ الطابع منه. وكان لا يُعطي كتاب عدوى بجلب الخصم إلا بلطخ من شاهد عدل فيأمر كاتبه فيكتب له كتاب عدوى إلى أمينه، وقد تقدم أنه لا يرفع الخصم إلا من الأميال اليسيرة . وكتب على قوله: أو رسول ؛ إن سأل الطالب القاضي أن يرفع مطلوبه إلى مجلس القضاء ينبغي للقاضي إن كان قريبا أن يأمر غلامه الذي له الإجارة من بيت المال بالسير معه. ابن عبد الحكم: والقريب من المدينة كمن يأتي ثم يرجع يبيت بمنزله. فإن لم يرتفع المطلوب بالطابع أشهد عليه بعصيانه وتأبئيه على المجيء، ثم يرسل القاضي إليه أحد أعوانه ويجعل له من رزقه جعلا إذا لم يكن له رزق من بيت المال إذا رفع المطلوب عليه، وهو مما يلزمه، فإن لم يفعل القاضي ذلك فأحسن الوجوه أن يكون الطالب يستأجره على النهوض في المطلوب ورفع، ويعطي العون ما يتفقان عليه، إلا أن يتبين أن المطلوب هو الذي ظلمه ودعاه إلى الارتفاع إلى القاضي فأبى عليه ، فيكون على المطلوب أجره شخوص العون إليه، ولا يكون على الطالب من ذلك شيء. قال هذا ابن العطار. وانتقد ابن الفخار هذا عليه وقال: لا نعلم ذنبا يوجب استباحة مال الإنسان إلا الكفر وحده، وليس ظلم مطلوبه يوجب استباحة ماله المتيطي: وهذا غير مستقيم والصحيح قول ابن العطار. وفي المطبوعة خطأ أصلح بمقتضى ابن عرفة. وانظر شرح الشيخ محمد، وشروح التحفة عند قول صاحبها:

لَا أَكْثَرَ كَسْتَيْنَ مِيلاً إِلَّا بِشَاهِدٍ وَلَا يُزَوِّجُ امْرَأَةً لَيْسَتْ بِوَلَايَتِهِ وَهَلْ يُدَاعَى حَيْثُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ وَبِهِ عَمِلَ

لا فوق كالتستين ميلاً دون أن  
يقم شاهداً ولا يزوج الـ  
وهل يكون الادعاء في موضع  
وذا به عمله في الأندلس  
بما به قد عمل الحكام  
على الذي طابت به وآله

التسهيل

التذليل

وأجرة العون على طالب حق ومن سواه إن ألدُّ تُستحق

وكتب على قوله: إن كان على مسافة العدوى؛ ابن شأس: إذا غاب ولم يكن موضعه يزيد على مسافة العدوى أحضره القاضي. في الصحاح: العدوى: طلبك إلى وال ليعديك على من ظلمك كي ينتقم منه، تقول: استعديتُ على فلان الأمير فأعداني، واستعنت به فأعانني، والاسم منه العدوى. وهو المعونة لا فوق كالتستين ميلاً دون أن يُقيم شاهداً المواق على قوله: لا أكثر كستين ميلاً إلا بشاهد؛ ابن الحاجب: يجلب الخصم مع مدعيه بخاتم أو رسول إن لم يزد على مسافة العدوى، فإن زاد لم يجلبه ما لم يشهد شاهداً. قال سحنون: لا يُشخصُ من البعد خصمٌ ولا شاهدٌ، والبعد ستون ميلاً. ابن سلمون: فإن كان الخصم بمصر الحاكم أو على الأميال اليسيرة ونفر كتب برفعه. قال أصبغ: لا يُكتب إلا لأهل العدل: اجمعوا فلاناً وفلاناً للتناصف، فإن أبا فانظروا فإن رأيتم للمدعي وجه مطلب ولا يريد بالمطلوب تعنيته فارفعوه إلينا، وإلا فلا. قلت: الذي في ابن سلمون: ومن له على غيره دعوى دعاهُ إلى القاضي، فإن أجاب، وإلا دفع إليه القاضي طابعا يرتفع به معه المطلوب إن كان في مصر الحاكم أو على الأميال اليسيرة أو وجه معه أحد أعوانه، فإن بُعد فليكتب برفعه. وقال ابن حبيب عن أصبغ: إذا استعدى الخصم على الخصم فأبى وسأل أن يكتب فلا يكتب إلا لأهل العدل من ذلك البلد: أن اجمعوا بينهما للتناصف إلى قوله: وإلا فلا. ولا يُزوج المرأة خارج الولاية تحلُ المواق على قوله: ولا يُزوج امرأة ليست بولايته؛ ابن شأس: ليس للقاضي أن يُزوج امرأة خارجة عن ولايته. وهو يشهد بالادعاء بالقصر للوزن في موضع من يرفع الدعوى عليه المدعي وذا به عمل في الأندلس ابن بشير بإثبات همزة الوصل تنزيلاً لابتداء العجز منزلة ابتداء البيت كما في قول الشاعر:

لا نسب اليوم ولا خلعةً اتسع الخرق على الراقع

الكبير يأتي بما به قد عمل الحكام في طيبة الصلاة والسلام على الذي طابت به وآله وكل ناسج على منواله

خليل

أَوِ الْمُدَّعَى وَأَقِيمَ مِنْهَا وَفِي تَمْكِينِ الدَّعْوَى لِغَائِبِ بِلَا وَكَالَةِ تَرَدُّدٍ

التسهيل	أو في محل المدعى وذا ما	فضل من الكتاب قد أقاما
	وهل بلا وكالة من غائب	تسمع للغائب دعوى نائب
	تردد لم يعن ممن خلفا	بل كثرة الأقوال ممن سلفا
	وهي التي الزقاق في بيتين من	لامية القضاء جلى للفظن

التذليل أو في محل المدعى وذا ما فضل من الكتاب قد أقاما وهل بلا وكالة من غائب تسمع للغائب دعوى نائب تردد لم يعن ممن خلفا بل كثرة الأقوال ممن سلفا وهي التي الزقاق في بيتين من لامية القضاء جلى للفظن هما قوله:

وهل تسمع الدعوى بدون نيابة نعم، لا، نعم من ذي قرابة اقبلا  
نعم إن يخف فوت، نعم في إقامة  
انظر شروحا وشروح التحفة على قولها:

والحكم في المشهور حيث المدعى  
وحيث يلفيه بما في الذمه  
عليه في الأصول والمال معا  
يطلبه وحيث أصل ثمنه

وانظر الخطاب. المواق على قوله: وهل يُدَاعَى حيث المدعى عليه وبه عمل، أو المدعى فيه، وأقيم منها، وفي تمكين الدعوى لغائب بلا وكالة تردد؛ أما الفرع الأول فقال ابن عرفة الخصومة في معين دارا أو غيرها في كونها ببلد المدعى فيه، قاله ابن الماجشون وسحنون، أو ببلد المدعى عليه ولو كان بغير بلد المدعى فيه، قاله مطرف ثالثها: هذا أو حيث اجتماعهما، ولو بغير بلد المدعى فيه، قاله أصبغ. وقال: كل من تعلق بخضم في حق فله مخاصمته حيث تعلق به إن كان به أمير أو قاض، ولو كان الحق بغير موضع اجتماعهما. ابن حبيب: أقول به فيما يتعلق بالذمة من دين وحق لا في العقار. ابن عرفة: وعلى نقل المازري عن المذهب أن من أثبت دينا على غائب أحلفه قاضي بلده يمين الاستبراء وحكم له بدينه على الغائب، يكون رابعها أن الحكم ببلد الطالب وإن لم يكن المحكوم فيه به. وقال فضل: قول ابن القاسم كقول مطرف لقوله في المدونة في كتاب القَسَمِ في الرجل يرث الدار فيغيب ويأتي رجل يدعيها: لا يُحْكَمُ على الغائب إلا أن يكون بعيد الغيبة بحيث لا يقدر المدعي أن يمضي إليه. وعزا ابن سهل لعيسى بن دينار مثل قول مطرف انتهى من ابن عرفة. قلت: كان في نسخته حسب المطبوعة ومثله في مطبوعة الخطاب يُرَاعَى بالراء وأصلحتا بالذال من بعض شيوخنا، والمعروف في النسخ يُدَعَى من الادعاء وفي المطبوعة أخطاء أصلحتها من ابن عرفة. عاد كلام المواق: ومن المفيد: سئل عيسى بن دينار عن الرجل من قرطبة تكون له الدار أو الحق بجيان فيدعي ذلك رجل من أهل جيان فيريد الجياني مخاصمة القرطبي عند قاضي جيان حيث الشيء الذي ادعي فيه أيرفع معه القرطبي إلى جيان؟ قال: لا يرفع معه، وإنما يُحْكَمُ بينهما حيث المدعى عليه، وبذلك حكم ابن بشير وكتب به إلى بعض قضاة. ابن حبيب: وقاله مطرف: وقال: ليس له إمساك المطلوب إن تعلق به في غير موضع

العقار والخصام فيه، وأما إن كان العقار في الموضع الذي تعلق به فيه فله حبسه . وأما الدعوى بحق في الذمة فإنما الخصام حيث تعلق به الطالب؛ قلتُ: الديون في هذا مخالفة للعقار؟ قال: نعم . وأما الفرع الثاني ففيه خمسة أقوال، وفي سماع أشهب. سألته عمّن مات وترك زوجة بيدها ماله ورباعه، وله أخٌ غائبٌ فقام ابن الغائب فقال: كل المال الذي بيد امرأة عمي ليس لها منه شيء، وأنا وارث أبي، ولا وكالة له من قبّله، ويقول: إن أنا أثبتته لا تدفعوه لي وأودعوه في يد غيري؛ أو يقوم بذلك أجنبي على الغائب؟ فقال: أرى ذلك للابن، ولا يُدفع له المال، ويوضع على يد عدل، وأما غير الابن فلا أدري ما هذا؟ ابن رشد: وكذا الأب فيما ادعاه لابنه، ولم يُجز ذلك لمن سواهما من القرابة. قلت: أسقط من عبارة ابن رشد بعد قوله فيما ادعاه لابنه قوله: وقع ذلك في كتاب الجدار وقال في الواضحة: إن ذلك في الأب أبين منه في الابن. وورد في المطبوعة في نص السماع: وإني وارثه، فنقل بلفظ وأنا وارث أبي، وهو تصحيفٌ والصواب: وأبي وارثه، بالباء، وهكذا جاء في نقل الحطاب حسب المطبوعة الحطاب: أشار بالتردد إلى الخلاف في الطرق التي ذكرها في التوضيح وذكرها ابن عرفة وغيره. وانظر شرح الشيخ محمد ونص التوضيح الذي أشار إليه الحطاب: إذا قام على الغائب محتسبٌ في شيء تُسوّر فيه على الغائب. أو أخذ له، أو في عيب أحدث عليه في داره أو أرضه، فهل يُمكن القاضي هذا القائم من مخاصمة ذلك المتعدي أم لا؟ في ذلك خمسة أقوال، الأول: أنه لا يُمكن من ذلك إلا الأب والابن ومن له قرابة قريبة، ثم إذا مكّنه من المخاصمة فلا يُخرج الملك من يد حائزّه ولا يُزيل العيب الذي أحدث لاحتمال أن يُقر به الغائب أو يقر بأنه أعلم بما أحدث، وإنما يُشهد بذلك خوفاً من موت الشهود، ثم ينظر الغائب؛ ولو أقر من بيده العقار أو غيره أنه للغائب أخرجه عنه وجعله بيد ثقة، ويقطع العيب إن اعترف بإحداثه. ثانيها: أنه يُمكن من ذلك القريب والأجنبي. قاله ابن القاسم أيضاً. وذهب سحنون إلى أن القاضي يوكل من يُخاصم عن الغائب، وهو أحد قولي ابن الماجشون وقاله أصبغ. ثالثها: أنه يمكن من إقامة البينة ولا يمكن من الخصومة. ورابعها: أنه لا يمكن من إقامة البينة ولا من الخصومة إلا بتوكيل من الغائب، قاله ابن الماجشون ومطرف في الواضحة. وخامسها: أن القريب والأجنبي يمكن من الخصومة في العبد والدابة والثوب دون توكيل لأن هذه الأشياء تفوت وتحول وتغيّب، ولا يمكن من الخصومة في غير ذلك إلا الأب والابن. حكاه ابن حبيب ومطرف.

وعلى القول بالتمكين، فهل ذلك في القريب والبعيد أو في البعيد خاصة؟ قولان. قال سحنون: في القريب الغيبة دون بعيدها وقيل: وفي البعيد، وهو الظاهر من رواية أشهب وقول ابن الماجشون كذا في نسختين منه: إذا قام على الغائب، ومقتضى الظاهر: عن موضع على. وعبارة ابن عرفة بعد أن ذكر سماع أشهب المذكور وكلام ابن رشد عليه الذي تجده في صفحة ثلاث وتسعين ومائة وتاليتها من المجلد التاسع من البيان، هي: ففي قصر القيام عنه دون توكيل على ابنه وأبيه، وعمومه فيهما وفي



خيل

باب العدل حرُّ مُسْلِمٌ عَاقِلٌ بَالِغٌ يَلَا فِسْقٍ وَحَجْرٍ

باب  
التسهيل

العدل حرُّ مُسْلِمٌ ذُو عَقْلٍ      بِالِغِ حُلْمٍ سَالِمٍ مِّنْ فِعْلٍ  
بِهِ يُفْسَقُ وَحَجْرٍ ذِي وَلَا      يَّة .....

التذليل

بابُ: المواق: ابن شأس: كتاب الشهادات، وفيه ستة أبواب، الباب الأول فيما يفيد أهلية الشهادة، وما يفيد قبولها، وما يمنع منه؛ الباب الثاني في العدد والذكورة؛ الباب الثالث في مستند علم الشاهد وتحمله وأدائه؛ الباب الرابع في الشاهد واليمين الباب الخامس في الشهادة على الشهادة؛ الباب السادس في الرجوع عن الشهادة خاتمة الكتاب؛ بذكر اطلاع القاضي بعد الحكم على خلل في الشهود. قلت: هذه الخاتمة في صفحة خمس وتسعين ومائة من مطبوعة ابن شأس. عاد كلام المواق: المتيطي: مراتب الشهود في الشهادات إحدى عشرة مرتبة، والشهادة التي توجب الشيء دون يمين سبعة أقسام، والتي توجبه مع اليمين خمسة؛ والتي توجب حكما ولا توجب الحق خمسة أقسام. ابن عرفة: لما كانت الشهادة موجبة لحكم الحاكم بمقتضاها اكتسبت من الشرف منزلة فاشترط فيها شروط. العدل حر مسلم ذو عقل بالغ حلم بالسكون. المواق على قول الأصل: العدل حر مسلم عاقل بالغ؛ من المدونة: يجوز في الاستهلال ونحوه شهادة امرأتين مسلمتين عدلتين. ابن عرفة من شروط أداء الشهادة لا تحملها الإسلام والحرية والعقل والبلوغ. المازري: شرط العقل واضح لأن المجنون لا يعقل ما يقول ولا يضبطه، ومن هو كذلك لا يلتفت إلى قوله. ابن عبد السلام: لا يختلف في العقل في حالتي التحمل والأداء، ولا يضر ذهاب العقل في غير هاتين الحاليتين، ونص عليه عبد الملك ابن عرفة: ما ذكره هو مقتضى المذهب، ونص عبد الملك عليه لا أعرفه؛ بل نقل الشيخ عن المجموعة: قال ابن وهب عن ملك في الكبير يُخْتَقُ ثم يُفَيَّقُ: إن كان يفيق إفاقة يعقلها جازت شهادته وبيعه وابتياعه؛ والبلوغ في عمومها اتفاقا. المازري لأنه إن لم يبلغ غير مكلف ولا يأثم فيما يفعله من منهي عنه، وهذا يمنع الثقة بشهادته. ومن المدونة إذا شهد عبد أو نصراني أو صبي بشهادة ثم أدوها بعد العتق والإسلام والحلم جازت. قلت: قوله في النقل عن ابن عرفة والبلوغ في عمومها اتفاقا، فيه تكرار مع قوله سابقا عنه، من شروط أداء الشهادة لا تحملها الإسلام والحرية والعقل والبلوغ. وسبب هذا التصرف في نص ابن عرفة تصرفا ينسي فيه أول كلامه آخره، ونص ابن عرفة متصلا بقوله: فاشترط فيه شروط، هو: منها في أدائها الإسلام اتفاقا، وذكر حكم شهادة المبتدع، ثم قال: ومنها الحرية اتفاقا، والعقل. وذكر ما تقدم عن المازري وابن عبد السلام وابن وهب، ثم قال: والبلوغ في عمومها اتفاقا. وأشار بقوله في عمومها إلى ما يأتي له من شهادة الصبيان في جراحهم سالم من فعل به يفسق وحجر ذي ولاية المواق على قوله: بلا فسق؛ ابن شأس: وأما ما يفيد قبول الشهادة وهو ما يشترط الاتصاف به بعد ثبوت الأهلية فوصفان. الأول: العدالة ابن الحاجب وهي المحافظة الدينية على اجتناب الكبائر وتوقي الصغائر وأداء الأمانة وحسن المعاملة. ابن شأس: ليست العدالة أن يمحض الرجل الطاعة حتى لا تشوبها معصية إذ ذلك متعذر لا يقدر عليه إلا الأولياء والصديقون، لكن من كانت الطاعة أكثر حاله وأغلبها عليه وهو مجتنب للكبائر محافظ على ترك الصغائر. فهو العدل. قلت: ابن شأس في هذا ناقل

وَبَدْعَةٍ وَإِنْ تَأَوَّلَ كَخَارَجِيٍّ وَقَدَرِيٍّ لَمْ يُبَاشِرْ كَبِيرَةً أَوْ كَثِيرَ كَذِبٍ أَوْ صَغِيرَةَ خِسَّةٍ وَسَفَاهَةً وَلَيْبَ نَرْدٍ  
ذُو مُرْوَةٍ بَتْرَكٍ غَيْرِ لَائِقٍ

..... وبدعة وإن تأولا  
كخارجي الجماعة جفا  
ومن كثير كذب أو صغيرة  
ومن سفاهة مجنون ولعب  
على الذي قد صرح الزرقاني  
أخو مروءة بترك غير لا  
وقدري يرى الأمر أنفا  
بخساسة تؤذن أو كبيرة  
نرد وهبه لم يقامر أو يكب  
به وعنه سكت البناني  
ثق وهبه ظاهرا قد حلا

وعبارته: قال بعض علمائنا: وليست العدالة إلى آخره. وكتب المواق على قول الأصل: وحجر؛ سمع أشهب أتجوز شهادة المولى عليه وهو عدل؟ قال: نعم. ابن رشد: مثله روى ابن عبد الحكم في الموازية وهو قياس المعلوم من قول ابن القاسم في لغو الولاية على اليتيم البالغ في جواز أفعاله وردها. وأما الذي يأتي على مشهور المذهب المعلوم من قول ملك وأصحابه في أن المولى عليه لا تنفذ أفعاله وإن كان رشيدا في أحواله، أن لا تجوز شهادته ولو كان مثله لو طلب ماله أخذه. وبدعة وإن تأولا كخارجي الجماعة جفا وقدري يرى الأمر بالنقل أنفا المواق على قوله: وبدعة وإن تأول كخارجي وقدري، ابن عرفة شهادة المبتدع ساقطة لأنه كافر أو فاسق. ابن القصار: ولو كان عن تأويل غلط فيه. ابن الحاجب: ولا يعذر بجهل ولا تأويل كالخارجي والتدري. ومن كثير كذب بالإسكان بعد الفتح أو الكسر أو بالنقل صغيره بخساسة تؤذن أو كبيره ومن سفاهة مجنون المواق على قوله: لم يباشر كبيرة؛ عبارة ابن شأس: أن يكون مجتنباً للكبائر. زاد عياض: ومتوقى المثابرة على الصغائر. ابن عات: ومجانبا مخالطة من لا خير فيه وعلى قوله: أو كثير كذب؛ من المدونة مما يجرح به الشاهد قيام بينة عليه أنه كذاب في غير شيء واحد. وعلى قوله: أو صغيرة خسة وسفاهة؛ ابن عرفة: العدالة صفة مظنة تمنع موصوفها البدعة وما يشينه عرفاً ومعصية غير قليل الصغائر؛ فالصغائر الخسيسة مندرجة فيما يشين، ونادر الكذب في غير عظيم مفسدة عفو مندرج في قليل الصغائر، بدليل قولها: مما يجرح به أنه كذاب في غير شيء واحد. الخطاب: لعله يريد بالسفاهة المجنون، قال في المدونة في كتاب القطع: أو أنهم مجنون. قال في التوضيح: جمع ماجن؛ الجوهرى: المجنون: أن لا يبالي الإنسان ما صنع. انتهى: وقال ابن فرحون في شرحه: وفي التقريب: الماجن: هو القليل المروءة الذي يكثر الدعابة والهزل أكثر الأوقات. انتهى. ولعب نرد المواق على هذه القولة: من المدونة الشطرنج شر من النرد. المازري: ظاهر المذهب أنهما سواء انظر بعد هذا عند قوله: وإدامة شطرنج. البناني: قال عياض في المشارق: والنردشير لفظ فارسي لنوع من الآلات التي يقامر عليها، ويقال فيه النرد أيضا والكعب. الشيخ محمد: وتسمى في عرف مصر طاولة. وهبه لم يقامر أو يكب أعني يدمن على الذي قد صرح الزرقاني به وعنه سكت البناني عبد الباقي وإن لم يدمه بل ولو مرة، ولو لم يكن فيه قماراً. وسكت عنه البناني أخو مروءة بترك غير لائق وهبه ظاهرا قد حلا. المواق على قوله: ذو مروءة بترك غير لائق؛ ابن شأس:

خليل

مَنْ حَمَامٍ وَسَمَاعٍ غِنَاءٍ وَدِبَاغَةٍ وَحَيَاكَةِ اخْتِيَارًا وَإِدَامَةَ شِطْرَنْجٍ

التسهيل	من الحمام والسماع للغنا	وحرفة دنية لذى غنى
	من غير أهلها وذكره الدبا	غة اختيارا والحياكة اجتبا
	منه لما هو خلاف المعتمد	إن هو فيهما مراعاة البلد
	ومن إدامة لشطرنج.....	.....

التذليل  
الوجه الثاني: المروءة، فيشترط في العدل أن يكون مستعملا لمروءة مثله. ابن عرفة: المروءة هي المحافظة على فعل ما تركه من مباح يوجب الدم عرفاً، كترك الملىء الانتعال في بلد يستقبح فيه مشي مثله حافياً، وعلى ترك ما فعله من مباح يوجب ذمه عرفاً كالأكل عندنا في السوق وفي حانوت الطباخ لغير الغريب. ابن رشد: لا تُردُّ شهادة ذوي الحرف الدنيئة كالكناس والحجام إلا من رضيها اختياراً ممن لا تليق به لأنها تدل على خبل في عقله، قلت: نصُّ ابن عرفة كالكناس والدباغ والحجام والحائك. عاد كلام المواق البرزلي حكي عن الصالح أبي العباس السبتي حالاتٌ ومع ذلك لم يعتقد فيه إلا الخير لما اشتهر من صلاحه وزهده وإيثاره. وكذا حكى الشيخ الصالح الراوية البطريني أن الولي المشهور الزواوي كان مخرب الظاهر وهو عند العامة مشهور بالولاية فلا يقدر في عدالته تخريب ظاهره. وقال شيخنا الإمام: الحياكة بحسب البلدان وهي في إقليم إفريقية من الصناعات الرفيعة يستعملها وجوه الناس، وكذا كل صنعة بحسب رفعتها وخستها. قلت: في مطبوعة البرزلي: البطرني، بدون ياء، والمزدوري بدل الزواوي، فليحررا. وفيها: عند العامة والخاصة انظر صفحة مائتين من المجلد الرابع من طبعة دار الغرب الإسلامي. من الحمام المواق على قوله: من حمام؛ من المدونة. يُجرَّحُ الشاهد بثبوت لعبه بالحمام إذا كان يقامر عليها. محمدٌ. من فعله على قمار أو أدمن عليه ردت شهادته. والمصاحف  
المواق على قوله: وسماع غناء؛ المازري: الغناء لا بآلة عندنا مكروه. قال ابن عبد الحكم: من أدمن على سماع غناء ردت شهادته؛ فيمكن أنه رآه علماً على سقوط المروءة. ومن المدونة: قال ملكُ ترد شهادة المغني والمغنية والنائح والنائحة إن عرفوا بذلك بشرط اشتهارهم بذلك، والاشتهار بذلك يدل على الخساسة، قال: ولما حُرمت الخمر وكان ضرب الأوتار والنفخ في المزمار يقارن شربها غالباً ويحرك النفس إلى شربها انسحب حكم التحريم على ذلك قلت: أصل هذا كله لابن عرفة فلعل الأصل: ابن عرفة: المازري: فالغناء بآلة، إلى آخره وقوله: بشرط اشتهارهم، كذلك هو في مطبوعة المواق ومخطوطة ابن عرفة، ولعل أصله فشرط اشتهارهم، عاد كلام المواق. بخلاف ما لا يطرب ولا يدعو إلى الشرب، وفي الإحياء: كل آلة يستخرج منها صوت مستطاب موزون فإن كان مما يعتاده أهل الشرب حرم سماعها، وإلا فهي باقية على أصل الإباحة قياساً على صوت الكبر، بل أقول: سماع الأوتار ممن يضر بها على غير وزن حرامٌ أيضاً. انتهى. راجع أواخر قواعد عز الدين وفتاويه في حكم السماع، وهو أولى من يُقلدُ في هذا الباب وحرفة دنية لذى غنى من غير أهلها وذكره الدباغة اختيياراً ودبائغاً اجتبا منه لما هو خلاف المعتمد إن هو فيهما مراعاة البلد المواق على قوله: كدباغة وحياكة اختياراً؛ تقدم هذا، وقول ابن عرفة. إن الحياكة من الصناعات الرفيعة. ومن إدامة لشطرنج المواق على

وَأَنْ أَعْمَى فِي قَوْلٍ أَوْ أَصَمَّ فِي فِعْلٍ

خليل

أَصَمَّ فِي فِعْلٍ أَوْ أَعْمَى مَطْمَئِنُّن

وَأَنْ .....

التسهيل

.....

فِي قَوْلٍ أَوْ فِيمَا رَأَى قَبْلَ الْعَمَى

قوله: وإدامة شطرنج؛ من المدونة: من أدمن على اللعب بالشطرنج لم تَجْزُ شهادته وإن كان إنما هو المرة بعد المرة فشهادته جائزة إذا كان عدلا. وكره ملكُ اللعب بها وقال: هي شر من النرد. وقال الأبهري: تجوز شهادة من لا يدمن على اللعب بالشطرنج إذ لا يخلو الإنسان من لهو ومزح يسير، وقد روينا عن جماعة من التابعين أنهم كانوا يلعبون بالشطرنج؛ انتهى ما لابن يونس. قلت: عبارة ابن عرفة: قال الأبهري في تعليل هذا: لا يسلم الإنسان من يسير لهو وقد قال بعض الشعراء:

التذليل

أَفِدْ طَبَعَكَ الْمَكْدُودَ بِالْجِدِّ رَاحَةً يَجِمُّ وَعَلَّه بِشَيْءٍ مِنَ الْمَرْحِ

ولكن إذا أعطيته المرح فليكن بمقدار ما يعطى الطعام من الملح

عاد كلام المواق: وقال أبو عمر قول ملك: إن كان لعبه بالشطرنج إنما هو المرة بعد المرة فشهادته جائزة، يدل على أن اللعب بها ليس بمحرم لنفسه وعينه لأنه لو كان كذلك لاستوى قليله وكثيره في تحريمه وليس اللعب بها بمضطر إليه ولا مما لا ينفك عنه فيعفى عن اليسير منه. قال: وممن أجاز اللعب بالشطرنج على غير قمار سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومحمد بن المنكدر ومحمد بن سيرين وعروة بن الزبير وابنه هشام وسليمان بن يسار والشعبي والحسن البصري وربيعه وعطاء، قلت: قال ابن عرفة: وحكاية المازري عن ابن المسيب لا بأس باللعب بها، وعن أبي هريرة ما ظاهره الإباحة وعن الشافعي عن سعيد بن جبير أنه كان يلعب بها استظهارا وهو أن يولي المتلاعبين ظهره ويقول لأحدهما: ما الذي دفع صاحبك؟ فيقول: كذا، فيقول له: ادفع كذا، خلاف قول الباجي: ما روي أن عبد الله بن مغفل والشعبي وعكرمة كانوا يلعبون بالنرد وأن الشعبي كان يلعب بالشطرنج غير ثابت، وكذا عن ابن المسيب وابن شهاب، وإنما هي أخبارٌ يتعلق بها أهل البطالة. وقال عبد الوهاب: يكره أن يجلس مع اللاعب بها وينظر إليه لأنه يدعو إلى المشاركة. وفي العتبية: قيل للملك: أيسلم على اللاعب بها؟ قال: نعم، والنرد، المازري: ظاهر المذهب أنه كالشطرنج. وفيها: الشطرنج شر من النرد. والصحيح من أحاديث الباب حديث مسلم بن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه] عاد كلام المواق: ومن كتاب ابن سحنون: من كان يبيع النرد والزمامير والعيدان والطنابير لم تجز شهادته. ابن عرفة وكذا من يشتغل بطلب علم الكيمياء، وأفتى الشيخ الصالح المنتصر بمنع إمامته، وحدثني شيخني ابن سراج رحمه الله تعالى أن إنسانا أخبره أنه يُحَكِّمُ علمها قال رحمه الله: فقلت له الذي أفتيك به من جهة الفقه أنه لا بد أن تبين للذي تشتري منه أنها مُدَبَّرَةٌ، إذ لا يحل لأحد أن يكتم أحدا من أمر عَرَضَهُ ما إذا ذكره كَرِهَهُ الآخر أو كان ذِكْرُهُ أبخس له، وكل الناس يؤثر المعدني على المدبر وانظر الرهوني للعبة المسماة بالضامة، بل جميع ما له هنا ولكنون، وإن أصم في فعل أو أعمى بالنقل مطمئن في قول قيدت بمطمئن لما يأتي قريبا عن الإرشاد وشارحه أو بالنقل فيما رأى قبل العمى المواق على قوله: وإن أعمى في قول

وفي الذي الحطاب قال وهما

إرشاد لابن عسكر في الصوت بل

هنا لمصطفى من قيل

فليس ما في شرحي العمدة والـ

في غيره انظر منح الجليل

التسهيل

أو أصم في فعل؛ ابن شأس: تقبل شهادة الأصم في الأفعال. ابن عرفة: هذا نحو نقل المازري عن المذهب: تجوز شهادة البصير فيما يصح أن يعلمه البصير. ولابن شعبان: شهادة الأخرس جائزة إذا عرفت إشارته ابن عرفة قبول شهادته كصحة عقد نكاحه وثبوت طلاقه وقذفه، وكلاهما فيها، قلت: وفيه متصلاً بقوله: إذا عرفت إشارته ويكرر عليه حتى يُستيقن، وإن كان يكتب فالاختيار أن يكتب. وفيه متصلاً بقوله: وكلاهما فيها وشهادة الأعمى مما يتيقنه مما هو مسموع، فيها مع غيرها قبولها؛ وهو نص سماع ابن القاسم احتجاج ملك بقوله: وكان ابن أم مكتوم أعمى إماماً مؤذناً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ملك: وكذا الرجل يشهد على المرأة من وراء الستر قد عرفها وعرف صوتها وأثبتها قبل ذلك، وكان الناس يدخلون على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته وبينهم وبينهن حجابٌ يسمعون منهن ويحدثون عنهن. ابن رشد: مثله في اللعان منها، وهو مما لا اختلاف فيه في المذهب؛ وما احتج به ملكٌ صحيحٌ لا خروج لأحد عنه. وقال ربعة: لو لم تجز شهادته ما جاز له وطء أمته ولا زوجته. وقال: المغيرة: سواءٌ ولد أعمى أو لا. ونحوه للمازري. وانظر عجز صفحة أربع وأربعين وأربعمائة وصدر تاليتها من تاسع البيان. وفي الذي الحطاب قال وهما فليس ما في شرحي العمدة والإرشاد لابن عسكر في الصوت بل في غيره انظر منح الجليل هنا لمصطفى من الجليل الحطاب على قوله: وإن أعمى في قول؛ شهادة الأعمى في الأقوال، المشهور فيها أنها جائزة، وشهادته في غير الأقوال لا تجوز؛ وهذا فيما تحمله بعد العمى وأما ما تحمله من الشهادة في غير الأقوال قبل العمى فظاهر كلام بعض أصحابنا كالمصنف في توضيحه وابن عبد السلام في شرحه وابن فرحون في تبصرته، أنها لا تجوز لأنهم ينقلون أولاً المذهب ثم يقولون: وقال الشافعي تجوز فيما تحمله قبل العمى، فتخصيصهم التفرقة بين ما تحمله قبل العمى وما تحمله بعده بالشافعي يدل على أن المذهب عدم التفصيل وقال في الجزء الأول من شهادات النوادر: وقد قال: ابن أبي ليلى وأبو يوسف ما شهد عليه قبل أن يعمى قبلناه. قال سحنون: ولا فرق بين ذلك لأنه حين قبولها أعمى. انتهى. فظاهر كلام سحنون أن مذهبنا لا فرق، خلافاً لقول ابن أبي ليلى وأبي يوسف، فتأمل ذلك. وقد صرح الشيخ سليمان البحيري في شرح الإرشاد بأنه إذا تحملها قبل العمى أنها تقبل منه، ونصه عند قول صاحب الإرشاد: وتقبل من الأعمى فيما لا يشتبه عليه من الأقوال: قال في شرح العمدة: معناه تجوز شهادة الأعمى على الأقوال إذا كان فطنا ولا تشتبه عليه الأصوات ويتيقن المشهود له وعليه، فإن شك في شيء من ذلك لم تجز شهادته ولا تقبل في الرئيات إلا أن يكون قد تحملها بصيراً ثم عمي وهو يتيقن عين المشهود عليه ويعرفه باسمه ونسبه انتهى. وقال ابن حجر في شرح البخاري في كتاب الشهادات: مال

التذليل

خليل

لَيْسَ بِمُغْفَلٍ إِلَّا فِيمَا لَا يَلْبَسُ

ليس بذي تغفيل إلا في الذي ليس به لبسٌ كذا قتل ذي

التسهيل

المصنف يعني البخاري إلى إجازة شهادة الأعمى ، وهو قول الليث سواء علم ذلك قبل العمى أو بعده ، وفصل الجمهور فأجازوا ما تحمله قبله لا بعده وكذا ما يتنزل فيه منزلة البصير كأن يشهده شخصٌ بشيءٍ ويتعلق هو به إلى أن يشهد به عليه . انتهى . مصطفى : لا خصوصية للقول فتجوز فيما عدى المرثيات من المسموعات والملموسات والمذوقات والمشمومات . عبد الوهاب : تقبل على ما لمسه بيده أنه حارٌّ أو باردٌ أو ناعمٌ أو خشنٌ ، وفي ما ذاقه أنه حلوٌ أو حامضٌ وفيما شممه . ابن فرحون : هذا يظهر معناه في الأيمان وتعليق الطلاق ونحوه ، فإن حلف رجل بالطلاق أن لا يشرب حلواً أو حامضاً ، فيشهد عليه به فيلزمه وخص المصنف القول كغيره لأن الملموس والمذوق والمشموم يستوي فيها الأعمى وغيره ، فهي محل اتفاق ، وإنما الخلاف في المسموع ، فمذهب ملك رضي الله تعالى عنه جوازها ، ومذهب الشافعي والحنفي والجمهور رضي الله تعالى عنهم منعها ، ومثار الخلاف هل يحصل له علم ضروريٌ أن هذا صوت فلان أم لا ؟ وسواء تحملها عندنا أعمى أو بصيرا ، ومنعها الحنفي في الوجهين ، وأجازها الشافعي إذا تحملها بصيرا ثم عمي . وأما شهادته على الأفعال ونحوها من المرثيات فلا تجوز ، فإن تحملها بصيرا ثم عمي جازت إن تيقن عين من شهد عليه وعرفه باسمه ونسبه كما نص عليه في شرح الإرشاد وهو ظاهرٌ . وقول الحطاب وأما ما تحمله من الشهادة على غير الأقوال قبل العمى فظاهر كلام بعض أصحابنا كالمصنف وابن عبد السلام وابن فرحون أنها لا تجوز لنقلهم المذهب أولا ثم قالوا : وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه تجوز فيما تحمله قبل العمى فدل هذا على أن المذهب عدم التفصيل ، وهَمُّ ؛ لأن التفرقة إنما ذكروها في الأقوال كما تقدم ونقلوا المذهب بجوازها ثم قالوا : وقال الشافعي إلى آخره ولم يتعرضوا للأفعال ، فلا دليل له في كلامهم . ونص ابن عبد السلام : اختلف العلماء في قبول شهادة الأعمى فأجازها ملك رضي الله تعالى عنه على الأقوال ، ومنعها أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه ، وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه : تجوز فيما أدركه قبل عماه وترد فيما أدركه بعده . وهذا الخلاف مبنيٌّ على أنه هل يمكن حصول العلم بالتكرار للأعمى بأن هذا صوت فلان أم لا انتهى ؛ ونحوه لابن فرحون ، ولم يذكر المصنف في توضيحه هذه التفرقة ، فذكره مع من فرَّق سهوً ، وقوله : وفي النوادر إلى آخره لا دليل له فيه لأن كلامه في الأقوال لا في الأفعال ومذهبنا لا فرق في الجواز وقصدُ سحنون : بقوله : لا فرق ، الردُّ على ابن أبي ليلى وأبي يوسف في التفرقة بأن العمى الذي اعتبراه موجودٌ حين القبول . وتبعه علي الأجهوري والكمال لله تعالى . انتهى كلام مصطفى بنقل الشيخ محمد . وضمير تبعه للحطاب كما قال الشيخ محمد في الحاشية . ليس بذي تغفيل إلا بالنقل في الذي ليس به لبسٌ كذا قتل ذي المواق على قوله : ليس بمغفل ؛ ابن عبد الحكم : لا تقبل شهادة العدل الغير المأمون على ما يقول ، وقد يكون عدلا ولا يؤمن أن يُغتفل أو يُضرب على خطه ، ويشهد على الرجل ولا يعرفه يتسمى له بغير اسمه ، فمن كانت هذه حالته فلا تُقبل شهادته . وعلى قوله : إلا فيما لا يلبس ؛ المازري : إطلاق

وَلَا مُتَأَكَّدُ الْقُرْبِ كَأَبٍ وَإِنْ عَلَا وَأُمَّ وَزَوْجِيهِمَا وَوَلَدٍ وَإِنْ سَفَلَ كَبِنْتِ الْوَلَدِ وَزَوْجِيهِمَا وَشَهَادَةُ ابْنٍ مَعَ  
أَبٍ وَاحِدَةً كَكُلِّ عِنْدَ الْآخَرِ أَوْ عَلَى شَهَادَتِهِ أَوْ حُكْمِهِ

ولا بذى قرب تأكد كأب	وإن علا وأم او زوج وهب	التسهيل
ذا لهمما وولدد وإن سف	كبنته وزوج كل مثل كل	
وقوله شهادة ابن مع أب	واحدة رأي إليه قد ذهب	
بعض موثقي شيوخ المذهب	أصبغ لغو كشهادة الأب	
على قضاء أو شهادة ابنه	أو عنده وعكس كل ابنه	
عليه والعمل في الأولى جرى	بما مطرف من الجواز را	
فيهن .....	.....	

التذليل  
المتقدمين رد الشهادة بالبله والغفلة قيده بعض المتأخرين بما كثر من الكلام والجمل المتعلق بعضها ببعض ، لا في نحو قوله : رأيت هذا الشخص قتل هذا الشخص ، أو سمعته قال : هي طالق . قلت : كذا في مطبوعته : لا تُقبل شهادة العدل الغير المأمون على ما يقول ، ولفظ ابن عرفة : الشيخ عن محمد ابن عبد الحكم : لا تُقبل إلا شهادة العدل المأمون على ما يقول . ثم قال : قلت : قوله : أو يضرب على خطه ؛ يريد ، ثم يؤدي شهادته على أنه خطه لتغفله وهو ليس خطه . ولا بذى قرب تأكد كأب وإن علا وأم او بالنقل زوج المواق على قوله : ولا متأكد القرب كأب وإن علا وأم ؛ ابن عرفة : من موانع الشهادة تهمة الحب لأصل أو عارض ؛ الشيخ : روى ابن نافع : يدخل في قول عمر : لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ، شهادة الأبوين والولد وأحد الزوجين للآخر . المازري : لا تجوز شهادة الأب وإن علا لولده وإن سف ، كان جدا من قبل الأب أو الأم ، ولا شهادة بني بنينهم لهم وهب ذا لهما المواق على قوله : وزوجهما ؛ ابن الحاجب : من الموانع أكيد الشفقة كالأبوة والبنوة ، وكذلك الزوجية فيهما . قلت : عبارته في عد الموانع بعد أن ذكر الأول وهو التغفل والثاني وهو الجر والدفع : الثالث أكيد الشفقة بالنسب أو السبب كالأبوة والأمومة وإن علوا ، والبنوة من ذكر وأنثى وإن سفلت ، وكذلك الزوجية فيهما ، وتجاوز شهادتهم بتوكيلهم غيرهم بخلاف توكيل غيرهم لهم . قال في التوضيح : وضمير علوا عائد على الآباء والأمهات فيندرج الأجداد والجندات . وغلب المصنف في علوا المذكر ، وضمير سفلت عائد على البنوة . وولد وإن سف المواق على هذه القولة : تقدم نص المازري : لولده وإن سف كبنته جريت على نسخة المواق : كبننت الولد ، وكتب عليها : شمل الذكر والأنثى ، وإنما خص البننت توطئة . وكل مثل كل المواق على قوله : وزوجهما ؛ اللخمي : قال ابن القاسم : لا تجوز شهادة الرجل لزوج ابنته ولا لزوجته ولده . وقوله شهادة ابن مع أب واحدة رأي إليه قد ذهب بعض موثقي شيوخ المذهب انظر نقل الخطاب عن ابن فرحون أصبغ لغو كشهادة الأب على قضاء أو شهادة ابنه من باب ذراعي وجبهة الأسد أو عنده وعكس كل ابنه عليه والعمل في الأولى جرى بما مطرف من الجواز را فيهن

خليل

بِخِلَافِ أَخٍ لِأَخٍ إِنْ بَرَزَ وَلَوْ بِتَعْدِيلٍ وَتَوَلَّتْ أَيْضًا بِخِلَافِهِ

التسهيل

.... والتبريز سحنون اعتبر  
جواز ما عدا الشهادة على الـ  
تناقضا منه ابن رشد فانظر  
ذا بخلاف الأخ إن برز للـ  
بما هنا المال عن التعديل  
من جعل ما صدر الشهادات أتى  
أتى وأولت بأن لا يشترط  
فذكرها التعديل فيمن شهدا

وفرق ابن الماجشون فأقر  
معزول أن حكّم وهو ما جعل  
أصل البيان لاختصار العبدري  
أخ ولو تعديلا اي لا يستقل  
على الذي اعتمد في التأويل  
قيدا للاطلاق الذي أثناء تا  
تبريزه أيضا وفي المال فقط  
لأخ بالمال فما المال عدا

التذليل

انظر عزو الحطاب لابن راشد في اللباب ولابن فرحون في شهادة الابن مع أبيه والتحفة وشروحها عند قولها:

وساغ أن يشهد الابن في محل مع أبيه وبه جرى العمل

والتبريز سحنون بالمنع أو بحذف التنوين للساكن اعتبر وفرق ابن الماجشون فأقر جواز ما عدا الشهادة على المعزول أن حكم وهو ما جعل تناقضا منه ابن رشد فانظر أصل البيان لاختصار العبدري وإن شئت كتبت وقرأت لا اختصار العبدري ذا المواق على قوله: وشهادة ابن مع أب واحدة، ككل عند الآخر أو على شهادته أو حكمه؛ انظر ما معنى هذا؟ قلت: كأنه يريد أن مقتضى التشبيه كون الجميع شهادة واحدة، وليس بمراد بل المراد أن الجميع لغو. عاد كلامه: قال ابن رشد: الخلاف في شهادة الأب عند ابنه والابن عنده، وشهادة كل منهما على شهادة صاحبه وشهادة كل منهما على حكم صاحبه، وشهادة كل منهما مع صاحبه، واحد؛ قيل: كل ذلك جائز. وهو قول سحنون ومطرف. وقيل ذلك غير جائز. وهو قول أصبغ. وفرق ابن الماجشون وهو تناقض. وأما تعديل أحدهما الآخر فلم يُجزه أحد من أصحاب ملك إلا ابن الماجشون، وفي ذلك بُعد. ابن عرفة: ما أدركت قاضيا حفظه الله من تقديم ولده أو قريبه إلا قاضيا واحدا. جعلنا الله ممن علم الحق وعمل به. ولبعض شيوخ الشورى بقرطبة: شهادة الأخوين في حق واحد لرجل جائزة، وليس كالابن مع أبيه. قلت: انظر نقل الشيخ محمد فهو أوسع، ونقل الحطاب وعجز صفحة ست وتسعين ومائتين وصدر تاليتها من المجلد التاسع من البيان. بخلاف الأخ إن برز للأخ ولو تعديلا اي بالنقل لا يستقل بما هنا المال عن التعديل على الذي اعتمد في التأويل من جعل ما صدر الشهادات أتى قيда للاطلاق بالنقل الذي أثناء تا أعني الشهادات أتى وأولت بأن لا يشترط تبريزه أيضا وفي المال فقط فذكرها التعديل فيمن شهدا للأخ بالمال فما المال عدا

كَأَجِيرٍ وَمَوْلَى وَمَلَاطِفٍ وَمُفَاوِضٍ فِي غَيْرِ مُفَاوِضَةٍ وَزَائِدٍ أَوْ مُنْقَصٍ وَذَاكِرٍ بَعْدَ شَكٍّ وَتَزْكِيَةٍ

خليل

فَرَدُّنَا تَأْوِيلِي الْأَصْلِ لِكُلِّ أَفِيدُ مَنْ قَصَرَ عَلَى ذَا أَوْ الْأُلِّ  
كَذَاكَ صَرَحُوا بِالِاشْتِرَاطِ فِي  
وَالْمَوْلَى الْأَسْفَلَ وَنَفِي أَنْ يَكُونَ  
هَذَا عَلَى الْأَصْلِ وَمَنْ قَدْ فَاوَضَهُ  
وَذَاكَرَ بَعْدَ حَصُولِ شَكِّكَ  
شَهَادَةُ الْأَجِيرِ وَالْمَلَطَفِ  
نَ الْكُلِّ فِي عِيَالِهِ يَسْتَدْرِكُ  
فِي غَيْرِ مَا يَدْخُلُ فِي الْمَفَاوِضِ  
كَالزَّيْدِ وَالنَّقْصِ وَكَالْمَزْكِيِّ

التسهيل

فَرَدُّنَا تَأْوِيلِي الْأَصْلِ لِكُلِّ أَفِيدُ مَنْ قَصَرَ عَلَى ذَا أَوْ الْأُلِّ بِالنَّقْلِ كَذَاكَ صَرَحُوا بِالِاشْتِرَاطِ فِي شَهَادَةِ  
الْأَجِيرِ وَالْمَلَطَفِ وَالْمَوْلَى الْأَسْفَلَ بِالنَّقْلِ وَنَفِي أَنْ يَكُونَ الْكُلُّ فِي عِيَالِهِ يُسْتَدْرِكُ هَذَا عَلَى الْأَصْلِ بِالنَّقْلِ  
فَاوَضَهُ فِي غَيْرِ مَا يَدْخُلُ فِي الْمَفَاوِضِ وَذَاكَرَ بَعْدَ حَصُولِ شَكِّكَ كَالزَّيْدِ وَالنَّقْصِ وَكَالْمَزْكِيِّ الْمَوَاقِعُ عَلَى  
قَوْلِهِ: بِخِلَافِ أَخٍ لِأَخٍ إِنْ بَرَزَ وَلَوْ بِتَعْدِيلٍ وَتَوْصُلَةٍ أَيْضًا بِخِلَافِهِ كَأَجِيرٍ وَمَوْلَى وَمَلَطَفٍ وَمَفَاوِضٍ فِي غَيْرِ  
مَفَاوِضَةٍ وَزَائِدٍ أَوْ مُنْقَصٍ وَذَاكَرَ بَعْدَ شَكِّكَ وَتَزْكِيَةٍ؛ ابْنُ بَشِيرٍ: سِتَّةٌ لَا يُقْبَلُ فِيهَا إِلَّا الْعَدْلُ الْمُبْرَزُ: الشَّهَادَةُ  
لِلْأَخِ، وَلِلْمَوْلَى، وَلِلصَّدِيقِ الْمَلَطَفِ، وَلِلشَّرِيكَةِ فِي غَيْرِ التَّجَارَةِ، وَإِذَا زَادَ فِي شَهَادَتِهِ أَوْ نَقَصَ،  
وَالتَّعْدِيلُ. انْتَهَى. وَابْنُ رَشْدٍ: يُشْتَرَطُ التَّبْرِيْزُ فِي الْعَدَالَةِ عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي شَهَادَةِ الْأَخِ لِأَخِيهِ،  
وَالْأَجِيرِ لِمَنْ اسْتَأْجَرَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي عِيَالِهِ، وَشَهَادَةُ الْمَوْلَى لِمَنْ أَعْتَقَهُ، وَشَهَادَةُ الصَّدِيقِ الْمَلَطَفِ لِصَدِيقِهِ،  
وَشَهَادَةُ الشَّرِيكِ الْمَفَاوِضِ لِشَّرِيكِهِ فِي غَيْرِ مَالِ الْمَفَاوِضَةِ، وَفِي مَنْ سَأَلَ فِي مَرَضِهِ شَهَادَةً لِتَنْقُلَ عَنْهُ فَقَالَ:  
لَا أَعْلَمُهَا، ثُمَّ شَهِدَ بِهَا وَاعْتَذَرَ بِأَنَّهُ خَشِيَ فِي مَرَضِهِ عَدَمَ تَثْبِيْتِهِ فِيهَا، وَمَنْ زَادَ فِي شَهَادَتِهِ أَوْ نَقَصَ بَعْدَ  
أَدَائِهَا. ابْنُ عَرَفَةَ: شَهَادَةُ الْأَخِ لِأَخِيهِ بِالْمَالِ، قَالَ الْبَاجِي: إِنْ كَانَ الشَّاهِدُ فِي نَفَقَةِ الْمَشْهُودِ لَهُ أَوْ يَتَكَرَّرُ  
عَلَيْهِ مَعْرُوفُهُ لَمْ تَجْزِ شَهَادَتُهُ لَهُ؛ وَإِلَّا فَتَمَانِيَةٌ أَقْوَالُ: وَالَّذِي فِي الْمَدُونَةِ: قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِذَا لَمْ يَكُنْ  
فِي عِيَالِهِ وَكَانَ مَبْرَزًا فِي حَالِهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ لَهُ فِي الْأَمْوَالِ وَالتَّعْدِيلِ، وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي  
الْمُسْتَخْرَجَةِ: إِنْ الْأَخُ يَعْدِلُ أَخَاهُ. عِيَاضُ: اشْتَرَطَ فِي شَهَادَةِ الْأَخِ أَوَّلَ الْكِتَابِ التَّبْرِيْزَ وَلَمْ يَشْتَرِطْهُ  
أَثْنَاءَهُ؛ فَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ، مَرَّةً اشْتَرَطَ التَّبْرِيْزَ، وَمَرَّةً لَمْ يَشْتَرِطْهُ، وَعَلَى اشْتِرَاطِ التَّبْرِيْزِ  
اِخْتِصَرَهَا الْأَكْثَرُونَ وَهُوَ الْأَظْهَرُ، وَيَكُونُ مَرَّةً بَيِّنَةً وَمَرَّةً أَهْمَلَةً. وَقَالَ مَلِكٌ فِي الْمَدُونَةِ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مَنْ  
هُوَ فِي عِيَالِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ الْأَجِيرِ لِمَنْ اسْتَأْجَرَهُ إِذَا كَانَ فِي عِيَالِهِ لِأَنَّهُ  
يَجْرُ إِلَيْهِ وَجَرَهُ إِلَيْهِ جَرًّا إِلَى نَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي عِيَالِهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ لَهُ إِذَا كَانَ مَبْرَزًا فِي الْعَدَالَةِ؛  
وَقَالَ مَلِكٌ فِي الْمَدُونَةِ أَيْضًا: تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَوْلَى لِمَنْ أَعْتَقَهُ إِذَا كَانَ عَدْلًا. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: مَا لَمْ يَدْفَعْ بِهَا  
عَنْ نَفْسِهِ شَرًا أَوْ يَجْرُ إِلَيْهَا. وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: شَهَادَةُ الصَّدِيقِ الْمَلَطَفِ الَّذِي تَحْتَ إِتْفَاقٍ مِنْ شَهِدَ لَهُ  
لِغَوٍّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَحْتَ إِتْفَاقِهِ فَطُرُقٌ، الْمَازَرِيُّ: مَشْهُورُ الْمَذْهَبِ قَبُولُ شَهَادَتِهِ لِصَدِيقِهِ إِنْ كَانَ لَيْسَ فِي  
نَفَقَتِهِ وَلَا يَشْتَمَلُ عَلَيْهِ بِرَهٍ وَصَلْتُهُ. قُلْتُ: بِالْغِ يَرْحَمُهُ اللَّهُ تَعَالَى كَعَادَتِهِ فِي اِخْتِصَارِ كَلَامِ ابْنِ عَرَفَةَ،  
فَارْجِعْ إِلَيْهِ إِنْ ظَفَرْتَ بِهِ فَلَا يَسْعَفُنِي الْوَقْتُ الْآنَ بِنَقْلِهِ.

التدليل

وَأَنْ يَحَدَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ إِلَّا الْغَرِيبَ

خليل

أحمد عنه في الدما المنع حكي

وإن بحد وابن عبد الملك

التسهيل

.....

من الذي يُعرف إلا الغربا

عاد كلامه: وقال سحنون: لا يجوز في التزكية في العلانية إلا المبرز النافذ الفطن الذي لا يُخدع في عقله ولا يُستزل في رأيه. ومن المدونة: قال ملك: لا يقبل في التزكية أقل من رجلين، وإن ارتضى القاضي رجلا للكشف جاز أن يقبل منه ما نقل إليه من التزكية عن رجلين لا أقل من ذلك. الحطاب: الصديق الملائف هو الذي يختص بالرجل الذي يلاطف كل منهما صاحبه، ومعنى اللطف الإحسان والبر والتكرمة، وهو أحد معاني تسميته تعالى لطيفا، ولو كانت هذه الملائفة من أحدهما للآخر كانت كمسألة الأخوين اللذين ينال أحدهما بر الآخر وصلته. انتهى من كتاب الأقضية من التنبهات. وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب في كتاب الإقرار: والصديق الملائف هو الذي قيل فيه:

التذليل

إن أخاك الحق من يسمى معك . ومن يضر نفسه كي ينفعك

ومن إذا ريب الزمان صدعك شئت فيك شمله ليجمعك

انتهى. وهذا الذي قاله بعيد. وقل أن يوجد أحد بهذه الصفات فالأولى تفسيره بما في التنبهات. والله أعلم. وانظر ما كتب على قوله: بخلاف أخ لأخ إن برز ولو بتعديل. عبد الباقي على قوله: وتؤولت أيضا بخلافه؛ أي بأنه لا يعدل أخاه لأنه يشرف بتعديله، وإنما يعدل من شهد لأخيه. كذا قرر الشارح والتتائي، وقرره المواق بما يفيد أنها تُؤولت على أن الأخ يشهد لأخيه وإن لم يكن مبرزاً، والمصنف محتمل لهما والمعتمد اشتراط التبريز. البناني: قول الزرقاني: والمصنف محتمل لهما إلى آخره أي محتمل لكل منهما، ويصح حمله على مجموعهما على أن المعنى وتؤولت بخلاف ما ذكر في الموضوعين، وهذا أفيد؛ أما التأويلان في اشتراط التبريز فقال في التوضيح: والقول باشتراط التبريز هو الذي في أول شهادات المدونة ولم يشترطه في أثنائها، واختلف الشيوخ. فحمله الأكثرون على أنه خلاف، كما فعل المصنف أي ابن الحاجب، ورأى بعضهم أن ما في أول الشهادات قيدٌ لغيره. انتهى. وأما في التعديل فقال في التوضيح أيضاً على قول ابن الحاجب: وفي جواز تعديله قولان لابن القاسم وأشهب؛ ما نصه: الجواز لابن القاسم، وهو ظاهر المدونة بشرط التبريز، لقوله فيها: إذا لم يكن الأجير والأخ في العيال تجوز شهادتهما إذا كانا مبرزين في الأموال والتعديل، وعلى هذا الظاهر حملها الأكثرون، وقال بعضهم: المراد بالتعديل هنا تعديل من شهد لأخيه، فيكون من باب المال. وعلى الأول يُجرَّح من جرَّحه، وعلى الثاني: لا يُجرَّح من جرَّحه. انتهى باختصار. فهذا ما اختصرته بقولي: ومن أخ برز الأبيات الخمسة. وإن بحد المواق على هذه القولة: المتيطي: والتعديل يجوز في كل شيء في الدماء وغير ذلك. قاله ملك في المدونة، خلافاً لأحمد بن عبد الملك. وإلى قوله أشرت بقولي وابن عبد الملك أحمد عنه في الدما بالقصر للوزن المنع حكي ثم قلت من الذي يعرف إلا الغربا المواق على قوله: من معروف إلا الغريب؛ من المدونة: إن شهد قومٌ على حق فعدلهم قومٌ غير معروفين وعدل المعدلين آخرون فإن كانت الشهود غرباء جاز ذلك، وإن كانوا من أهل البلد لم يجز لأن القاضي لا يقبل عدالة على عدالة،

ومن يعدل النساء ووجبا

.....

التسهيل

وتترك الإيما للخلاف اعترضاً

قول يفيد أنه عدل رضا

ومن يعدل النساء بالقصر للوزن. البناني على قوله: إلا الغريب؛ ومثله النساء وفي ذلك يذكر البيت المنسوب لسيدي عبد الواحد الونشريسي وهو:

التذليل

تعديل احتاج لتعديل هباً إلا شهادة النساء والغرباً

ونسبه ابن عاشر لسيدي علي بن هارون، وقال: أصرح من هذا البيت قولي مصلحا له:

تعديل احتاج لتعديل هباً إلا عدالة النساء والغرباً

أي إلا تعديل النساء والغرباء فإنه يجوز تعديل من عدلهن وإن كان المعدل لهن غير معروف. والهباء ما يرى في الشمس تدخل من كوة مثل الغبار. ووجبا قول يفيد أنه عدل رضا وترك الأيدى بالنقل، وبالقصر للوزن للخلاف اعترضاً الموافق على قوله: بأشهد أنه عدل رضا؛ من المدونة: لا يجزئ في التعديل إلا القول بأنهم عدول مرضيون. قلت: لذلك عدلت عن قوله: بأشهد؛ عبد الباقي: مقتضاه أنه لا بد من لفظ أشهد، فلو قال: هو عدل رضا، لم يكف على المشهور، نقله الطخيزي عن البساطي، واعتمد ابن مرزوق عدم اشتراطه. وانظر نقل الشيخ محمد كلام مصطفى. البناني على قول الزرقاني: فإن اقتصر على أحدهما لم يجز على المشهور إلى آخره؛ نقل ابن عرفة عن ابن رشد ما نصه: اختار أن يجمع بين قوله: هو عندي من أهل العدل والرضا؛ لقول الله تعالى: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ مع قوله عز وجل: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾. فإن اقتصر على أحدهما اكتفي به، لأنه سبحانه وتعالى ذكر كل لفظ على حدة. ابن عرفة: قلت: وهذا نقل ابن فتوح عن المذهب، اللخمي: إن قال: هو عدل رضا؛ صحت العدالة؛ واختلف إن اقتصر على إحدى الكلمتين هل هو تعديل أم لا؟ فإن قال إحدى الكلمتين ولم يُسأل عن الأخرى فهو تعديل لورود القرآن العظيم بقبول شهادة من وُصف بإحداهما؛ وإن سُئل عن الأخرى فوقف فهو ريبية في تعديله يُسأل عن سبب وقفه، فقد يذكر ما لا يقدح في العدالة أو يذكر ما يُريب فيوقف عنه. انتهى. وفي الجلاب: التزكية أن يقول الشاهدان: نشهد أن فلاناً عدل رضا، ولا يقتصران على لفظ واحد من العدالة والرضا. هكذا نقله ابن عرفة. وفي التوضيح: كون إحدى الكلمتين لا تكفي هو الذي في الجلاب. قال في الكافي: هو تحصيل مذهب ملك، وقال ابن زرقون: المعلوم من المذهب خلافه وأنه إن اقتصر على إحداها أجزاءه، وهو المعلوم للملك وسحنون وغيرهما، واختار اللخمي التفصيل، ثم ذكر ما تقدم عنه. وبه تعلم أنه كان على المصنف أن يُشير هنا إلى الخلاف في ذلك والله تعالى أعلم. وانظر شروح التحفة عند قولها:

ومن يُزك فليقل عدل رضا وبعضهم يجيز أن يُبعضاً

الحطاب: فرع: ذكر الدماميني في حاشية البخاري في كتاب الشهادات في قوله لا نعلم إلا خيراً أن هذا اللفظ لا يفيد التزكية وإنما يكتب في التبرئة من التهم فيقولون في عقد التبرئة: لا يعلم شهوده على فلان

خليل

مَنْ فَطِنَ عَارِفٍ لَا يُخَدَعُ مُعْتَبِدٍ عَلَى طُولِ عِشْرَةِ لَأَسْمَاعٍ مِّنْ سُوْقِهِ أَوْ مَحَلَّتِهِ إِلَّا لَتَعَدَّرَ وَوَجَبَتْ إِنْ تَعَيَّنَ كَجَرَحٍ إِنْ بَطَلَ حَقٌّ

التسهيل	من عارف ذي فطنة لا يُخدع	معتمد لعشيرة وصدعوا
بطولها لا لتسامع وتفه	من أهل سوق الشخص أو محلته	
وجاء إلا لتعذر وجا	إلا المبرز بالال انتهجا	
نهج الذي اللخمي قال ونحا	بالثان نحو ما به قد وضحا	
ووجبـت إن يتعين الأدا	كجرح ان بطل حـق.....	

التذليل

إلا خيراً ، ولا بد في هذه الشهادة من خبرته ومباطنته ، وكذلك قوله : لا أعلم له وارثاً ، وقوله : لا أعلم له مالا . انتهى من عارف ذي فطنة لا يُخدع المواق على قوله : من فطن عارف لا يُخدع ؛ تقدم نص سحنون بهذا . معتمد لعشيرة وصدعوا صرحوا بطولها لا لتسامع المواق على قوله : معتمد على طول عشيرة ؛ سحنون : لا يُزكي إلا من خالطه في الأخذ والإعطاء وطالت صحبته إياه في السفر والحضر ، اللخمي : ولا يُقبل التعديل بيسير المخالطة ، وعلى قوله : لا سماع ؛ ابن الحاجب : وجه التعديل هو أن يعرف عدالته بطول الصحبة والمعاشرة ، لا بالتسامع وتفه من أهل سوق الشخص أو محلته وجاء إلا لتعذر وجا إلا المبرز بالال بالنقل انتهجا نهج الذي اللخمي قال ونحا بالثان بالحذف نحو ما به قد وضحا قلت : وتفه ، تنبيهها على أن من في قوله من سوقه غير متعلقة بسماع . كما نبه عليه الزرقاني . المواق على قوله : من سوقه أو محلته إلا لتعذر ؛ اللخمي : لا يُقبل تعديله من غير سوقه ومحلته . فإن وقف أهل سوقه ومحلته عن تعديله فذلك ريبة ؛ فإن لم يكن فيهم عدلٌ قبل من سائر بلده . المتيطي : لا يُزكي الشاهد إلا أهل مسجده وسوقه وجيرانه . رواه أشهب وقال مطرف وابن الماجشون : ولا يزكي الشاهد من شهد معه أو نقل معه شهادة في ذلك الحق ، كذا في المطبوعة ، وعبارة الشيخ محمد وقال المتيطي ولا يزكي الشاهد إلا أهل مسجده وسوقه وجيرانه إلا أن يكون مشهوراً بالعدالة رواه أشهب عن ملك رضي الله تعالى عنهما ، وبه قال مطرف وابن الماجشون . ابن عبد الحكم وأصبغ : أو يكون من قوم مبرزين بالعدالة . وفي التوضيح : إلا أن يكون معدلوه أهل برازة في العدالة والفضل . وفي بعض النسخ : لا المبرز بدل قوله إلا لتعذر ، كأنه إشارة إلى قولهم إلا أن يكون مشهوراً بالعدالة : أو قولهم إلا أن يكون معدلوه أهل برازة . وقوله : أو قولهم ، بناه على ما ظنه من رجوع ضمير يكون مشهوراً بالعدالة إلى المزكى بالفتح ، والظاهر أنه راجع إلى المزكي بالكسر ، وكذلك ضمير أو يكون من قوم مبرزين بالعدالة ووجب إن يتعين الأدا كجرح ان بالنقل بطل حق عبد الباقي : ووجب التزكية أي الشهادة بها إن تعين أداؤها بأن لا يوجد من يُعدله غيره أو نحو ذلك ، وفي بعض النسخ ووجب أي التعديل . المواق على قوله : ووجب إن تعين كجرح إن بطل حق ؛ ابن يونس : قال ابن المواز : يجوز أن يُزكي الرجل إذا كان عنده عدلا ، وكذلك في تجريحه من هو عنده غير عدل لأن في ذلك إحياءً للحق فلا يسعه ترك ذلك . وسيأتي عند قوله كالزنا أن الشهادة تجب بالتجريح .

.....وبدا.....

وعدم التجريح فيه رجحوا  
 من متعدد عنى الذي ذكر  
 جمع فمندوبٌ بنفسه استقل  
 على الذي بينه البناني  
 لنذب جمع السر والعلاني  
 كما رأيت وكه الخرشي حل  
 ما لابن رشد ما الكتاب قد صدع  
 في السر ما عن واحد قد نُقلا

في عكسها قولان هل يُجرح  
 ومعها نذب تزكية سر  
 منها ومن جرح وإن رد إلى الـ  
 فإن يقع حصل مندوبان  
 واعترض الربط من الزرقاني  
 بالمتعدد فكل استقل  
 وأمر المواق أن ينظر مع  
 به ففي الكتاب أن لا يقبلا

كذا في المطبوعة يجوز ومقتضى ما بعده يجب. وفي شرح الشيخ محمد: قال الإمام ملك رضي الله تعالى عنه: من علم عدالة شخص وجب عليه أن يُزكّيه لأنها من جملة الحقوق إلا أن يجد غيره فهو في سعة. وبدا في عكسها قولان هل يُجرح وعدم التجريح فيه رجحوا الحطاب على قوله: كجرح إن بطل حق؛ وعكس هذه المسألة إن شهد الشاهد بحق وأنت تعلم جرحته فهل يجوز لك أن تُجرحه؟ ذكر فيه ابن رشد في سماع ابن القاسم في رسم الشجرة وفي سماع عيسى وفي سماع سحنون قولين، ورجح أنه لا يشهد بجرحته. ومعها نذب تزكية سر المواق على قوله: ونذب تزكية سر معها؛ سمع القرينان: أترى المسألة عن الشهود سرا؟ قال: نعم، وهو تعديل السر ينبغي للقاضي فعله ولا يكتفي بتعديل العلانية دونه؛ ويكتفي بتعديل السر دون تعديل العلانية. حكى هذا ابن حبيب عن أصبغ والأخوين. ومعناه في الاختيار لا على اللزوم على ما في المدونة وغيرها. من متعدد عنى الذي ذكر منها ومن جرح فهو كقول التحفة:

وشاهدٌ تعديله باثنين كذاك تجريح مبرزين

وإن رد إلى الجمع فمندوبٌ بنفسه استقل فإن يقع حصل مندوبان على الذي بينه البناني واعتبر من الربط من الزرقاني لنذب جمع السر والعلاني من التعديل بالمتعدد فكل استقل كما رأيت وكه الضمير للزرقاني الخرشي حل الزرقاني: ونذب السرية متوقفٌ على كونه من متعدد فهو مندوبٌ فقط كما أن حصول وجوب تزكية العلانية يتوقف على التعدد البناني: مثله في الخرشي، وهو ظاهرٌ في تزكية السر من حيث هي، لا بقيد جمعها مع العلانية، وأما نذب جمعها مع العلانية فلا يتوقف على التعدد بل يكفي في تحصيل نذب الجمعية واحدٌ لكن إذا جمعها من متعدد مع العلانية فقد حصل مستحبان وهما جمعها مع العلانية وكونها من متعدد وهذا ظاهرٌ ويفيده كلام التوضيح وغيره. وأمر المواق أن ينظر مع ما لابن رشد ما الكتاب قد صدع به ففي الكتاب أن لا يُقبلا بالسر ما من واحدٍ قد نُقلا

خليل

وَإِنْ لَمْ يَعْرِفِ الْإِسْمَ

التسهيل

ولابن رشد فيه يجزي الفرد قل  
فالواحد الحاكم يكفي فيه ولـ  
وبعد أن كتبت ذا أتاني  
فالحمد لله على الوفاق  
ويقبل التعديل والجرح هـ ب  
أو كنية فرب مشهور غلب  
عبد السلام اسم وسحنون لقب

ت لم يضح لي كون ذا ينافي الال  
ينقل عن اثنين له لا عن أقل  
شاهد ما قد قلت في البيان  
ورحمة الله على المواق  
لم يعرف اسما إن أتى بلقب  
ترك اسمه لكنية أو للقب  
كذا على مسكين أشهب غلب

التذليل

ولابن رشد فيه يُجزي الفرد قلت لم يضح لي كون ذا يُنافي الال بالنقل فالواحد الحاكم يكفي فيه  
ولينقل عن اثنين له لا عن أقل وبعد أن كتبت ذا أتاني شاهد ما قد قلت في البيان فالحمد لله على الوفاق  
ورحمة الله على المواق. المواق على قوله: من متعدّد؛ ابن رشد: تعديل السر يفترق من تعديل العلانية  
أنه لا إعدار فيه، وفي أنه يجزي فيه الشاهد الواحد بخلاف العلانية في الوجهين. وقد تقدم قول المدونة:  
إن نقل تزكية السر يكون عن رجلين فانظره مع هذا. قلت: وانظر صفحة خمسين وأربعمائة وصدر تاليتها  
من المجلد التاسع من البيان. ويقبل التعديل والجرح هـ ب لم يعرف اسما إن أتى بلقب أو كنية فرب  
مشهور غلب ترك اسمه لكنية أو للقب عبد السلام اسم وسحنون لقب كذا على مسكين اشهب بالنقل  
غلب المواق على قوله: وإن لم يعرف الاسم؛ سحنون: من عدل رجلاً لم يعرف اسمه قبل تعديله. قلت:  
ابن غازي: والذي في أصل المتيطي: وتجاوز تزكية من لا يعرف إذا كان مشهوراً بكنية أو لقب لا يعز عليه  
ذكره ورب رجل مشهور بكنيته لا يعرف له اسم، وهذا أشهب بن عبد العزيز لا يكاد أكثر الناس يعرف  
اسمه مسكين، وسحنون بن سعيد اسمه عبد السلام وقد غلب عليه سحنون في حياته وبعد وفاته، وبه كان  
يخاطب عن نفسه. انتهى. كذا في نقل البناني والشيخ محمد: لا يكاد أكثر الناس يعرف اسمه مسكين،  
بالنون المعرّقة، ومقتضى الظاهر يعرف اسمه مسكينا أو أن اسمه مسكين. البناني: فائدة: لا ينبغي الإسراع  
إلى التزكية لصعوبتها ولذلك حذروا من الشهادة في ست مسائل وهي التزكية والشهادة على الخط والجرح  
والتحجير والرشد والتدمية. ونظمها بعضهم فقال:

اترك شهادة بجرح تزكيه رشداً وتحجير وخط تدميه

انتهى. وانظر قول الرهوني: تنبيه، قد تساهل الناس اليوم في التزكية وارتكبت القضاة بقبولها من كل  
أحدٍ أمراً عظيماً حصل به في الفروج والأموال ضرر كبير يعلمه الكبير المتعال. إلى آخره.

أَوْ لَمْ يَذْكُرِ السَّبَبَ بِخِلَافِ الْجَرْحِ وَهُوَ الْمَقْدَمُ وَإِنْ شَهِدَ ثَانِيًا فَفِي الْاِكْتِفَاءِ بِالتَّزْكِيَةِ الْأُولَى تَرَدُّدٌ  
وَبِخِلَافِهَا لِأَحَدٍ وَلَدَيْهِ عَلَى الْآخَرِ أَوْ أَبُوَيْهِ إِنْ لَمْ يَظْهَرَ مِثْلُ لَهُ

وليس في التعديل ذكر السبب  
وهو المقدم وهل إن زكيا  
تكفيه الأولى أو له تُجَدِّدُ  
وبخلافها من الوالد بيئاً  
تجوز إن لم يك فيهما عهد  
وشرط تبريز في الابن أو يسا  
يلزم والجرح بدونه أبي  
فجاء قبل سنة مؤدياً  
إلى اشتهاره بها تـردد  
من ابنيه وابن بين والديه أي  
ميل لمشهود له ممن شهد  
رة لملك عزا ابن يونساً

وليس في التعديل ذكر السبب يلزم المواق على قوله: أو لم يذكر السبب؛ ابن الحاجب: لا يجب ذكر  
سبب التعديل. ابن المواز: التزكية جائزة من غير تفسير. وروى ابن وهب: قوله: لا أعلم إلا خيراً؛  
لغو. ابن عرفة: ومثله لا بأس به. والجرح بدونه أبي المواق على قوله: بخلاف الجرح؛ اللخمي في  
قبول التجريح إجمالاً على أربعة أقوال، قيل: يُقبل؛ وقيل: لا، وقال الأخوان: يقبل ممن يعرف وجه  
التجريح، كان المجرح ظاهر العدالة أم لا، وقال أشهب: لا يقبل في مشهور العدالة إلا مفسراً.  
المازري: أكد الشافعي في وجوب الكشف في الجرح لأن شاهداً جرح شاهداً فسئل عن جرحته فقال:  
رأيته يبول قائماً؛ فقيل له: وإذا بال قائماً ماذا يكون؟ قال: يتطير عليه البول؛ فقيل له هل رأيته  
صلى بعد ذلك؟ قال: لا؛ فظهر غلظه. كذا في المطبوعة على أربعة أقوال، فإما سقطت كلمة اختلف  
من أول النقل وإما أقحمت كلمة على. وهو المنتهـم المواق على هذه القولة: ابن عرفة إن اجتمع تعديل  
وتجريح فطرق، روى ابن نافع عن ملك في الشاهد يعدله رجلاً ويأتي المطلوب برجلين فيجرحانه؛  
فقال ملك: ينظر إلى الأعدل من الشهود فيؤخذ به وقال ابن نافع: المجرحان أولى، لأنهما زادا ويسقط  
التعديل. وقاله ابن أبي حازم وسحنون، وقال: لو عدله أربعة وجرحه اثنان والأربعة أعدل أخذت  
بشهادة المجرحين لأنهما علما ما لم يعلمه الآخرون. وهل إن زكيا فجاء قبل سنة مؤدياً تكفيه الأولى  
بالنقل أو له تجدد إلى اشتهاره بها تردد المواق على قوله: وإن شهد ثانياً ففي الاكتفاء بالتزكية الأولى  
تردد؛ ابن رشد: المجهول الحال إذا عدل مرة في أمر ثم شهد ثانية، فقال سحنون: يطلب تعديله كلما  
شهد حتى يكثر تعديله ويشتهر مطلقاً. وقال ابن القاسم: يكتفى بالتعديل الأول حتى يطول سنة؛ فلو  
طلب تعديله بالقرب على قول سحنون، أو بالبعد على قول ابن القاسم فعجز عن ذلك لفقده من عدله  
أولاً وجب قبول شهادته لأن طلب تعديله ثانية إنما هو استحسان. ابن عرفة: العمل قديماً وحديثاً  
على قول سحنون. وانظر شرح الشيخ محمد للقولتين. وبخلافها من الوالد بين ابنيه وابن بين والديه  
أي تجوز إن لم يك فيهما عهد ميل لمشهود له ممن شهد عرفت الوالد لأنه إما أب أو أم وكلاهما لا  
يتعدد، وتكرت الابن لأنه إما ذكر أو أنثى وكلاهما يتعدد وشرط تبريز في الابن أو يسارة لملك عزا ابن  
يونساً كما سيأتي في نقل المواق؛ الحطاب على قوله: وبخلافها لأحد ولديه على الآخر

خليل وَلَا عَدُوٌّ عَلَى عَدُوهِ وَلَا عَلَى ابْنِهِ

التسهيل وما على عدو دنيا تقبل ولو على ابنه .....

التذليل أو أبويه إن لم يظهر ميل له؛ هذا مخرج أيضا من عدم قبول شهادة متأكد القرابة، فهو معطوف على بخلاف من قوله: بخلاف أخ لأخ، وأعاد العامل لطول الفصل، والضمير في بخلافها عائداً إلى الشهادة، والمعنى أن شهادة الوالد أو الوالدة لأحد ولديه على الآخر جائزة إن لم يظهر ميل للمشهود له. وكذلك شهادة الولد ذكراً كان أو أنثى لأحد أبويه على الآخر جائزة إن لم يظهر ميل للمشهود له فقوله: إن لم يظهر ميلٌ قيِّدٌ في المسألتين. ومفهوم الشرط أنه إن ظهر ميلٌ للمشهود له لم تجز الشهادة اتفاقاً وأما إن لم يظهر ميلٌ فالذي رجحه ابن محرز واللخمي ومشي عليه المصنف وهو قول ابن القاسم قبول الشهادة لأن الشاهد استوت حاله فيمن شهد له وعليه، فصار كمن شهد لأجنبي. وقال سحنون: لا تجوز شهادة الأب لابنه على حال واشترط بعضهم في قبول هذه الشهادة التبريز، ولم يذكره المصنف. فإن ظهر الميل للمشهود عليه، قال ابن الحاجب: فأولى بالجواز، قال في التوضيح يريد على القول بالجواز ولا يُريد أنه يتفق على الجواز، لأن سحنونا يمنع وإن شهد للأب على الأصغر والرشد على السفه وللعاق على البار، وكأنه رآه حكماً غير معلل وأن المنع في ذلك للسنة. انتهى. انظر البقية المواق على هذه القولة سمع عيسى ابن القاسم: لا تجوز شهادة الأب لابنه الصغير أو السفه على كبير لمكان الذي في حجره وولايته، وإن شهد لكبير على صغير أو لكبير على كبير جازت إن كان عدلاً، إلا أن يكون المشهود له ممن يتهم على مثله لانقطاع منه إليه والأثرة له على غيره، والآخر ليس بتلك المنزلة عنده أو عُرف منه الشنآن له والجفوة عنه دون الآخر، فلا تجوز. ولسحنون عن ابن القاسم: مثله. قلت: انظر عجز صفحة سبع وأربعين وصدراً تاليتها من المجلد العاشر من البيان. عاد كلام المواق: ابن رشد: في شهادة الولد لأحد أبويه تفصيل. قلت: انظره في صفحة ثمان وأربعين وأربعمائة من المجلد التاسع منه. عاد كلامه: ابن يونس: قال ملك في الابن يشهد لأحد أبويه على الآخر: لا تجوز إلا أن يكون مبرزاً، أو يكون ما شهد به يسيراً. ابن رشد: وشهادة الابن على أبيه بطلاق أمه جائزة إلا أن تكون هي طالبة للطلاق وبطلاق غير أمه جائزة إن كانت أمه ميتةً وغير جائزة إن كانت حية في عصمته إلا أن تكون المرأة هي طالبة للطلاق. قلت: انظر عجز صفحة سبع عشرة والصفحتين بعدها من المجلد العاشر من البيان. وما ذكرت في النقل عن المواق مما يخالف ما في المطبوعة اعتمدت فيه على البيان. وما على عدو دنيا تقبل المواق على قوله: ولا عدو على عدوه؛ ابن عرفة: عداوة الشاهد للمشهود عليه معتبرة في المانعية اتفاقاً. وفي نوازل سحنون: إن كانت العداوة بين الشاهد والمشهود عليه في أمر الدنيا في الأموال والموارث والتجارة ونحوها سقطت شهادته عليه. وإن كانت غضبا لله لفسقه وجراته على الله لا لغير ذلك لم تسقط. ابن رشد: هذا مفسر لجميع الروايات. ولو على ابنه المواق على هذه القولة: ابن رشد: شهادته على ابن عدوه أو أبيه بقتل أو حد ساقطة؛ وفي المال والجراح، ثالثها: في الجراح. ابن الحاجب: شهادة العدو على ابن عدوه بمال وما لا تلحق الأب

..... كذا لا تعمل  
 من مسلم على مخالف إذا  
 وليخبر العدل بها مع الأدا  
 لأنه يبطل حقا علما  
 خلا لدى غرم شهود علموا  
 قلت نظرته وما قد أسلفا  
 وبالقرابة كما الزرقاني  
 بل لابن فرحون كذا فقولوا

كانا ذوي شحنا لدنيا وأذى  
 حتما ونفيه ابن رشد عضا  
 صحته المواق ينظر وما  
 كأن رآه معناه لا يلتئم  
 ثم فلم أجده معه اختلفا  
 قال وعنه سكت البناني  
 نقلك عن من دونه نزول

منه معرفة قال ابن القاسم : لا تجوز . قلت : تمامه : ولو كان مثل أبي شريح وسليمان بن القاسم .  
 وقال محمد : تجوز . وقال ابن الماجشون تجوز إن لم يكن في ولايته ، وقال أيضا : تجوز إذا كان الأب  
 ميتا . ونقل ابن شأس عن ابن القاسم مثل نقل ابن الحاجب ولم يتعرض شارحا ابن الحاجب ولا ابن  
 رشد للتعريف بالشيخين الذين أغيا بهما ابن القاسم ، وبحث عنهما ابن عرفة فوجدهما شيخين لابن  
 القاسم فالأول هو عبد الرحمن بن شريح المعافري من طبقة الثوري ومالك ذكر في مختصر رجال تهذيب  
 الكمال للمزي . والثاني ذكر في كتاب سنن الصالحين للبايجي . كذا لا تعمل من مسلم على مخالف إذا  
 كانا ذوي شحنا بالقصر للوزن لدنيا وأذى المواق على قوله أو مسلم وكافر ، عياض : قوله في آثار  
 الكتاب : تجوز شهادة المسلمين على الكفار ؛ هذا ما لا يختلف فيه وعداوة الدين غير معتبرة لأنها  
 عامة غير خاصة . وإنما تعتبر العداوة الخاصة واختلف إذا طرأت بين المسلم والكافر عداوة حديثة في  
 بعض الأمور ، فاعتبرها بعضهم ولم يجز الشهادة ، وهذا الصحيح لأنه أمر خاص . وانظر الخطاب .  
 وليخبر العدل بها مع الأدا حتما ونفيه ابن رشد عضا لأنه يبطل حقا علما صحته المواق ينظر وما  
 خلا لدى غرم شهود علموا كأن بالتخفيف رآه معه بالإسكان لا يلتئم قلت نظرته وما قد أسلفا ثم فلم  
 أجده معه بالإسكان اختلفا المواق على قوله : وليخبر بها ؛ سمع ابن القاسم : من شهد على رجل  
 بينه وبينه عداوة فاحتاج أهل الشهادة إليها فليشهد عليه وليخبر مع شهادته بعداوته إياه ولا يكتم .  
 ابن رشد مثل هذا في سماع عيسى خلاف سماع سحنون ونوازله . وأصح القولين أنه لا يخبر بعداوته  
 لأنه يبطل بذلك حقا يعلم صحته انتهى . انظر هذا مع ما تقدم عند قوله : وغرم شهود علموا . انظر إن  
 كانت الشهادة له وعليه قال ابن القاسم : تسقط فيهما . قال ابن رشد : وهذا على المشهور في بطلان كل  
 الشهادة ببطلان بعضها للتهمة خلافا لأصبع أنه يجوز منها ما لا تهمة فيه وبالقرابة كما الزرقاني  
 قال وعنه سكت البناني بل لابن فرحون أتى فقولوا نقلك عن من دونه نزول عبارة الزرقاني عقب كلامه

خليل

كَقَوْلِهِ بَعْدَهَا تَتَّهَمُنِي وَتُشَبِّهُنِي بِالْمَجَانِينِ مُخَاصِمًا لِأَنَّ شَاكِيًا وَاعْتَمَدَ فِي إِعْسَارِ بَصُحْبَةٍ وَقَرِينَةٍ صَبْرٍ  
ضَرَّ كَضَرِّ الزَّوْجَيْنِ

التسهيل

كقوله بعد الأداة تَتَّهَمُنُ  
ولفظ تَتَّهَمُنِي العتبية  
مخاصمًا لا شاكيًا مُسْتَنْهِيًا  
والأظهر الرد بإطلاق وذا الـ  
ومنهج ابن رشد امتناع أن  
والمازري نهجه أن يعذرا  
كضرر الزوجين والتعديل والـ  
محلّه فيهن للتعذر

وبمصـابي جنـة تُشـبـهـنُ  
بجعلـه تشـتمـني مرويه  
أي طالب المشـكو أن ينتهـيا  
مختار إلا أن يبرز الأبل  
يرجع في الأداة إلى غالب ظن  
في ذاك فيما علمه تعذرا  
إعسار فالمزاحم اليقين حل  
فإن به صرح لم تعذر

التذليل

على هذه القولة: ومثل العداوة القرابة . الشيخ محمد: ابن فرحون: ومثلها قرابته للمشهود له. كقوله  
بعد الأداة بالقصر للوزن. تتهمني وبمصابي جنة تشبهن بحذف اليائين من باب قول الشاعر:  
وهـل يمـنعني ارتيـاد البـلا د من حذر الموت أن يأتين

ومنه في غير الشعر زوائد الياءات. ولفظ تتهمني العتبية بجعله تشتمني مرويه مخاصمًا لا شاكيًا  
مُستنهياً أي طالب المشكو أن ينتهيا والأظهر الرد بإطلاق وذا المختار إلا أن يبرز الأبل هو هنا الألدُّ  
الخصمُ ، الموافق على قوله: كقوله بعدها : تتهمني وتشبهني بالمجانين مخاصمًا لا شاكيًا ؛ من نوازل  
أصبغ: من شهد لأحد رجلين على الآخر والمشهود عليه قائم يسمع، فلما فرغ من شهادته تحول  
للمشهود عليه فقال له والقاضي يسمع أنت تشتمني وتشبهني بالمجانين، لم يطرح ذلك شهادته إلا  
بعداوة قديمة . ابن رشد : له في الثمانية : إن قاله على وجه الشكوى والاستنهاء من الأذى لا على  
وجه طلب الخصومة ولا سمي الشتمة فلا أراه شيئاً، وإن سمي الشتمة وهي مما في مثلها الخصومة أو  
كان ذلك منه على وجه الطلب لخصومته وإن لم يسم الشتمة فشهادته باطلة. وهو مفسر لقوله هنا.  
وقال ابن الماجشون : تبطل شهادته مطلقاً . ابن رشد: وهو الصواب لأنه أخبر أنه عدوه. انتهى .  
قلت: قارن ما نقل هنا بأصله في عجز صفحة تسع وتسعين ومائة وصدر تاليتها من المجلد العاشر من  
البيان وأصلح بعضاً من بعض. عاد كلام الموافق: ونحو هذا اختار اللخمي، قال : وطرح هذه الشهادة  
أحسن إلا أن يكون مبرزا. وقال واختلف فيمن عنده شهادة على رجل ثم عاداه، وقبولها هنا أخف إذ  
كانت قُيدت قبل العداوة. وانظر كلام ابن غازي في شرح الشيخ محمد أو كلام البناني . ومنهج ابن  
رشد امتناع أن يرجع في الأداة بالقصر للوزن، إلى غالب ظن والمازري نهجه أن يعذرا في ذاك فيما علمه  
تعذرا كضرر الزوجين والتعديل والإعسار فالمزاحم اليقين حل محلّه فيهن للتعذر فإن به صرح لم تعذر

وقد جرى الشيخ بذا المضمار إذ قال واعتمدد في إعسار  
 بصحبة وبقرينة اصطبها  
 في نسخة بدل صحبة كذا  
 بسلفيه فكلاهما درج  
 وعمل هذا ما عنى ابن رشد  
 وذكرنا الفرع بذا المحل فا  
 وكان الأولى عنده لو جلبه  
 إذ قال واعتمدد في إعسار  
 ر ضرر ومحنة قد كتبنا  
 ضرر زوجين وكل ذا احتذا  
 على الذي إمام مازر انتهج  
 فيرجعان لاتفاق القصد  
 قد المناسبة عند مصطفى  
 كأصله بعد لدى المنتقبه

التسهيل

وقد جرى الشيخ بذا المضمار إذ قال واعتمدد في إعسار بصحبة وبقرينة اصطبها ضرر ومحنة قد كتبنا  
 في نسخة بدل صحبة كذا ضرر زوجين وكان ذا احتذا بسلفيه فكلاهما درج على الذي إمام مازر  
 انتهج وعمل هذا ما عنى ابن رشد فيرجعان لاتفاق القصد الحطاب على قوله: واعتمدد في إعسار بصحبة  
 وقريئة صبر ضرر كضرر الزوجين؛ يعني أن الشاهد في الإعسار وما أشبهه كالتعديل وضرر الزوجين  
 يجوز له أن يعتمد فيما يشهد به على الظن القوي لأنه المقدور على تحصيله غالبا، ولو لم يحكم  
 بمقتضاه لزم تعطيل الحكم في التعديل والإعسار، فيعتمد في الإعسار على الصحبة وصبره على الضرر  
 كالجوع ونحوه مما لا يكون إلا مع الفقر؛ فالباء في قوله: بصحبة؛ بمعنى على، كقوله تعالى: ﴿من  
 إن تأمنه بقنطار﴾ بدليل قوله تعالى: ﴿هل آمنكم عليه﴾ وقوله تعالى: ﴿وإذا مروا بهم يتغامزون﴾  
 بدليل ﴿وانكم لتمرون عليهم مصبحين﴾ المواق على هذه القولة: ابن عرفة: في شرط شهادة غير السماع  
 بقطع الشاهد بالمشهود به مطلقا، وصحتها بالظن القوي فيما يعسر العلم به عادة، طريقان: الأولى:  
 للمقدمات، قائلا: العلم يحصل بمجرد العقل، وبالعقل مع إحدى الحواس الخمس، وبالخير المتواتر،  
 ومنه نظري [كشهادة خزيمة بشراء رسول الله صلى الله عليه وسلم الفرس]، وكذا الشهادة بما علم من  
 الأخبار المتواترة جائزة كالولاء والموت وضرر الزوجين إذا حصل العلم بهذه الأمور والقطع بها. الطريقة  
 الثانية للمازري: قال في قبول شهادة الشاهد بزوجية رجل وامرأة برؤيته حوزة إياها حوز الأزواج  
 زوجاتهم وإن لم يولد حين التزويج، هذا نوع خارج عن شهادة السماع، وإنما يطلب فيه الظن القوي  
 المزاحم للعلم اليقيني بقرائن الأحوال كالشهادة بالتفكير. وعلى هذه الطريقة قال ابن الحاجب تابعا لابن  
 شأس: ويعتمد على القرائن المغلبة للظن في التعديل وفي الإعسار وضرر أحد الزوجين. راجع ابن عرفة  
 فقد رد الطريقتين إلى طريقة واحدة. قال: ولو صرح أن شهادته بالظن لم تقبل. يعني على كلا  
 الطريقتين. كذا في المطبوعة بتذكير كلا وتأنيث الطريقتين. ابن غازي: بصحبة أي مخالطة وبها عبر  
 المازري، وفي بعض النسخ: بمحنته أي امتحانه، وهذا كقول ابن شأس وابن الحاجب بالخبرة  
 الباطنة. انظر بقية كلامه في شرح الشيخ محمد. وانظر البناني وقول المواق في نقله كلام ابن عرفة  
 المختصر كلام المقدمات: ومنه نظري؛ هو قسيم الضروري الذي يحصل بالعقل بانفراده وبه مع إحدى  
 الحواس، وبالأخبار المتواترة. انظر عجز صفحة إحدى وسبعين ومائتين وصدر تاليتها من المجلد  
 الثاني من المقدمات بطبع دار الغرب الإسلامي. وذكرنا الفرع بذا المحل فاقد المناسبة عند مصطفى  
 وكان الأولى بالنقل عنده لو جلبه كأصله بعد لدى المنتقبه البناني: مصطفى: لا مناسبة لذكر هذا الفرع  
 هنا، والأولى لو أخره عند قوله: وإن قالوا أشهدتنا منتقبه إلى آخره، كما فعل ابن الحاجب.

التذليل

خليل

وَلَا إِنْ حَرَصَ عَلَى إِزَالَةِ نَقْصٍ فِيْمَا رُدَّ فِيْهِ لِفَسْقٍ أَوْ صَبًا أَوْ رُقٍّ أَوْ عَلَى التَّأْسِي كَشَهَادَةِ وُلْدِ الزَّوْنَا فِيْهِ  
أَوْ مِنْ حُدٍّ فِيْمَا حُدَّ فِيْهِ وَلَا إِنْ حَرَصَ عَلَى الْقَبُولِ كَمُخَاصِمَةِ مَشْهُودٍ عَلَيْهِ مُطْلَقًا أَوْ شَهِدَ وَحَلَفَ

التسهيل

ويمنع القبول حرصه على  
رد بما رُد به لفسق  
أو التأسي كشهادة ولد  
في مثل ما حد له لا إن شهد  
كذلك حرصه على أن يقبل  
من هو شاهد عليه أي بحق  
كذا إذا شهد وأتلى على  
يقدم في الذي إلى فاعل عم

إزالة النقص الذي أدى إلى  
أو كفر أو لصبا أو لرق  
زنا به وتائب من بعد حد  
بالقذف بعد ما على السكر جلد  
مثل مخاصمته وأسجلا  
لله جل أو لبعض من خلق  
ما لابن شعبان ووهُن ولا  
ينسب في الذي الرهوني دعم

التذليل  
ويمنع القبول حرصه على إزالة النقص الذي أدى إلى ردِّ بما رُدَّ به الباءان بمعنى في لفسق أو كفر أو بالنقل لصبا أو بالنقل أيضا لرق أو على التأسي كشهادة ولد زنا به أي فيه المواق على قول الأصل: ولا إن حرص على إزالة نقص فيما رد فيه لفسق أو صبا أو رق أو كفر أو على التأسي كشهادة ولد الزنا فيه؛ ابن عرفة: من موانع الشهادة التهمة على إزالة نقص أو تخفيف معرفة بمشارك. فيها: إن شهد صبي أو عبد أو نصراني عند قاض فردها لموانعهم لم تجز بعد زوالها أبدا. أشهب: من قال لقاض: يشهد لي فلان العبد أو النصراني، أو فلان الصبي: فقال: لا أقبل شهادتهم ثم زالت موانعهم قبلت شهادتهم، لأن قوله ذلك فتيا لا رد. وقال المازري: لم يختلف المذهب في رد شهادة ولد الزنا في الزنا، و قبولها فيما سوى ذلك مما لا تعلق له بالزنا. قلت: في المطبوعة بعض الخط والإصلاح من أصل ابن عرفة. وتائب من بعد حد في مثل ما حد له لا إن شهد بالقذف بعد ما على السكر جلد المواق على قوله: أو من حد فيما حد فيه؛ ابن عرفة: كل من حد في قذف أو غيره وتاب جازت شهادته في غير ما حد فيه، وقاله ابن حارث في القاذف، اتفاقا. وروى ابن نافع وابن عبد الحكم: أنها تصح أيضا فيما حد فيه، قذفا أو غيره، وقاله ابن كنانة وأصبغ، وهو ظاهر كتاب الديات من المدونة، وروى الأخوان وأصبغ: لا تصح، قال أبو عمر: وهذا هو المشهور. وانظر الحطاب، ولا حظ أن ما في مطبوعته من نسبة تشهير ما في الأصل إلى ابن عبد السلام في الاستذكار تصحيف كما لا يخفى والصواب ما تقدم من نسبه إلى أبي عمر. كذلك حرصه على أن يقبل مثل مخاصمته وأسجلا من هو شاهد عليه أي بحق لله جل أو لبعض من خلق كذا إذا شهد وأتلى على ما لابن شعبان ووهُن ولا يقدم في الذي إلى فاعل عم ينسب في الذي الرهوني دعم المواق على قوله: ولا إن حرص على القبول كمخاصمة مشهود عليه مطلقا، أو شهد وحلف؛ ابن عرفة: المانع السادس: ظن عدم استيفاء واجب التحمل أو ترك القيام بها الموجب دوام محرم أو الحرص على قبول الشهادة قال ابن رشد: شهادة

خليل أو رَفَعَ قَبْلَ الطَّلَبِ فِي مَحْضِ حَقِّ الآدَمِيِّ وَفِي مَحْضِ حَقِّ اللَّهِ تَجِبُ الْمُبَادَرَةُ بِالْإِمْكَانِ إِنْ اسْتُدِّيمَ تَحْرِيمُهُ كَعَتَقٍ وَطَلَّاقٍ وَوَقْفٍ وَرِضَاعٍ

التسهيل أو الأدا كرفعه قبل الطلب في محض حق الآدمي ووجب في حقه علا المبادرة بالـ —————  
 تحريمه كالخلع والطلاق والوقف والرضاع والعتاق وإبطال الترتك لرفع وجبا

التذليل المختفي لا حفاء في ردها على القول بلغو الشهادة على إقرار المقر دون قوله: اشهد علي. وهو أحد قولَي ملك في المدونة، وقول ابن أبي حازم وابن الماجشون وروايته ورواية محمد، إلا أن يكون قذفاً. ابن عرفة: أو غيره من حقوق الله وقال المازري: تُردُّ الشهادة بتهمة الحرص على قبولها، قيل إذا حلف الشاهد على شهادته: إن حلفه قاذحٌ فيها، لأن حلفه كالعَلَمِ على التعصب والحيوية. قال: واختلف إذا قام الشهود وخصموا في حقوق الله تعالى، فأسقط ابن القاسم شهادتهم لأن خصامهم عَلَمٌ على شدة الحرص على إنفاذ شهادتهم، وشدة الحرص على إنفاذها تحمل على تحريفها أو زيادة فيها، وقد قال عمر: لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين. فقال الباجي: من قام يطلب حقا لله لم تُقبل شهادته فيه، قاله ابن القاسم: وقال مطرف: شهادته جائزة لأنها في أمور الآخرة. وانظر الرهوني لتعرف ما أشرت إليه بقولي: على ما لابن شعبان إلى قولي: في الذي الرهوني دعم والذي إلى فاعل عم يُنسب هو العامي كما لا يخفى إلا على العامي. أو على الأدا بالقصر للوزن، صرحت به لقول البناني: الأولى أن يقول: ولا إن حرص على الشهادة أي قبولا وأداء، ليشمل الرفع قبل الطلب، لأنه حرصٌ على الأداء لا على القبول، إذ القبولُ فرغُ الأداء وهو الآن لم يحصل كرفعه قبل الطلب في محض حق الآدمي المواق على قوله: أو رفع قبل الطلب في محض حق الآدمي؛ ابن رشد: الشهادة بمال لحاضر تبطل بترك إعلامه لا بترك رفعها للسلطان. ابن عرفة: إلا أن يكون ربها ممن هو إلى نظر السلطان كاليَتِيمِ المَهْمَلِ، وقال ابن الحاجب: الحرصُ على الشهادة في الأداء، يبدأ به قَبْلَ طلبه فيما تَمَحُّضُ من حق الآدمي قاذحٌ. ووجب في حقه علا حذف لفظ محض. لقول البناني: لو حذف لفظ محض كما فعل ابن الحاجب كان أحسن. المبادرة بالإمكان إن يستدم الذي يزل تحريمه كالخلع والطلاق والوقف والرضاع والعتاق ويُبطل الترتك لرفع وجبا إلا على ظاهر قول أشهب المواق على قوله: وفي محض حق الله تجب المبادرة بالإمكان إن استديم تحريمه كعتق وطلاق ووقف ورضاع؛ ابن الحاجب: فإن كان حقا لله يُستدام فيه التحريمُ كالطلاق والعتاق والخلع والرضاع والوقف لم تُقدح المبادرة بل تجب. ابن رشد: الشهادة بما يُستدام تحريمه تبطل بترك رفعه إلى السلطان إلا على ظاهر قول أشهب. الحطاب على قوله: وفي محض حق الله تجب المبادرة إلى آخره، قال ابن عبد السلام: إن كان هناك غيره ممن يتم الحكم بشهادته فإنه يُستحبُّ له المبادرة تحصيلاً لفرض الكفاية، فإن أبي غيره أو منعه من ذلك مانعٌ تعيين عليه القيام. وعلى قوله: كعتق وطلاق ووقف ورضاع؛ نحوه لابن الحاجب، قال في التوضيح: قيّد ابن شأس الوقف بأن يكون على غير معينين، وأطلق القول فيه الباجي وابن رشد. الرهوني: محل

وَالْأَخْيَرُ كَالزَّنَا بِخِلَافِ الْحِرْصِ عَلَى التَّحْمَلِ كَالْمُخْتَفِي

إلا يخير كالزنا ولو ستر  
 واكتب هنا في الشرح ما المواق  
 وبالذي ذكر في القسمين  
 من مدح من يأتي بها قبل سؤا  
 من دون الاستشهاد في صفات  
 وليس حرصه على التحمل  
 منه لما يسمعه استيعاب  
 لكان أولى في سوى من اشتهر  
 كتب إن أسعفك البطاق  
 وفق بين الوارد الرعيني  
 له ودم شاهد مبتدئا  
 من جاء أنه أخيرا آت  
 بمانع كالمختفي إن يحصل  
 وانظر هنا ما ساقه الخطاب

البطلان بترك إعلام رب الحق أو السلطان في محض حق الله بشرطه إذا لم يكن لهم عذر في ذلك كما قاله جماعة منهم المتيطي، فذكر كلامه. انظر البقية. الشيخ محمد على قوله: بالإمكان، فلا يضر التأخير لعذر لا يمكن الرفع معه إلا يخير كالزنا ولو ستر لكان أولى في سوى من اشتهر واكتب هنا في الشرح ما المواق كتب إن أسعفك البطاق كتب على قوله: وإلا خير كالزنا؛ ابن الحاجب: فإن كانت حقا لا يُستدام فيه التحريم كالزنا وشرب الخمر، فلا تقح، ولا تجب إلا في التجريح إن شهد على أحد. ابن رشد: الشهادة على ما مضى من الحدود التي لا يتعلق بها حق لمخلوق كالزنا وشرب الخمر لا يلزم القيام بها، ويستحب ستره إلا في المشتهر، ولا تبطل بترك القيام وإن كان مشتهراً اتفاقاً. انظر البقية بطولها إن لم تكتبها كما أمرت. وبالذي ذكر في القسمين وفق بين الوارد الرعيني هو الخطاب من مدح من يأتي بها قبل سؤاله ودم شاهد مبتدئا من دون الاستشهاد في صفات من جاء أنه أخيراً آت قال في آخر كلامه على القولة التي قبل هذه: تنبيه: بهذا القسم والذي قبله اندفع التعارض بين قوله صلى الله عليه وسلم في معرض الدم [ثم يكون قوم يشهدون ولا يُستشهدون] وقوله [تبدر شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته]<sup>2</sup> وبين قوله في معرض المدح: [ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها]، فحكم الأول على الأول والثاني على الثاني. والله أعلم. وليس حرصه على التحمل بمانع كالمختفي إن يحصل منه لما يسمعه استيعاب وانظر هنا ما ساقه الخطاب المواق على قوله: بخلاف الحرص على التحمل كالمختفي؛ ابن شأس: من موانع الشهادة الحرص على التحمل مثل أن يجلس مختفياً في زاوية لتحمل شهادة، فينبني قبول شهادته على جواز تحمل الشهادة على المقر من غير أن يُشهد على نفسه بما أقر به، وهو المشهور، من المدونة في شهادة الشاهد على من سمعه يتكلم أو يقر على نفسه بما قاله أو غيره روايتان عن ملك، إحداهما: يشهد إذا كان قد استوعب ذلك. واختار هذه الرواية ابن القاسم؛ وبه العمل. قاله في المفيد. وقد تقدم نص ابن رشد أول الكلام على قوله: ولا إن حرص على القبول. وانظر الخطاب

<sup>1</sup> - إن خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قل عمران فلا أدري أقل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين أو ثلاثة ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يُتْمَنُونَ ويذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن. مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، رقم الحديث 2535.  
<sup>2</sup> - عن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس خير قل قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تبدر شهادة أحدهم يمينه وتبدر يمينه شهادته، مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، رقم الحديث 2533.  
<sup>3</sup> - مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، رقم الحديث 1719.

خليل

وَلَا إِنْ اسْتُبْعِدَ كَبْدَوِيٌّ لِحَضْرِيٍّ بِخِلَافٍ إِنْ سَمِعَهُ أَوْ مَرَّ بِهِ وَلَا سَائِلٍ فِي كَثِيرٍ بِخِلَافٍ مَنْ لَمْ يَسْأَلْ  
أَوْ يَسْأَلِ الْأَعْيَانَ

التسهيل	ويمنع القبول أن تستبعدا	كحضري بدويا أشهدا
بحضر لا إن به في البدو مر	ولا بما سمع منه في الحضر	يرفعه ينفي قبول بدوي
وفيه متن عن أبي هرير حوي	قه ابن الأشعث وحافظ نسأ	ذا الشيخ في التوضيح يا من امترى
على الذي لحضر ينسب سا	معدودا اجتنب كثير الظن	فيما يكون من كثير المال
قد قال ليس بالقوي ذكرا	ولا من الأعيان حسب يسأل	
في كونه من أهل هذا الفن		
وكالشهادة من السؤال		
لا غير من يسأل وهو يقبل		

التذليل  
ويمنع التبول أن تستبعدا كحضري بدويا أشهدا بحضر المواق على قوله: ولا إن استبعد كبدوي  
لحضري؛ المازري: تعرض التهمة من جهة الشذوذ في الشهادة ومخالفة العادة، وفيه حديث: [لا تقبل  
شهادة البدوي على القروي]. ابن عبد الحكم: ملك يتأول ذلك في الحقوق إذا شهدوا في الحاضرة لأنها  
تهمة أن يشهد أهل البادية دون من معه من أهل الحاضرة، وأجازها في الدماء والجراح وحيث تطلب  
الخلوات والبعد من العدول. وفي المطبوعة من جهة الشهود بدل الشذوذ، وفيها: ومنه، بدل وفيه.  
والإصلاح من أصل ابن شأس لا إن به في البدو مر ولا بما سمع منه في الحضر وفيه متن عن أبي هرير  
حوي يرفعه ينفي قبول بدوي على الذي لحضر ينسب ساقه ابن الأشعث بالنقل، هو أبو داود. ابن  
الحاجب: حديث [لا تقبل شهادة البدوي على القروي] محمله عند ملك على الشهادة في الحضر لأنه  
مظنة الريبة، فأما لو شهد أنه سمعها أو رآها أو كانوا في سفر فلا ريبة في المال وغيره. وحافظ نسأ  
هو النسائي قد قال ليس بالقوي ذكرا ذا الشيخ في التوضيح يا من امترى في كونه من أهل هذا الفن  
معدودا اجتنب كثير الظن وكالشهادة من السؤال فيما يكون من كثير المال المواق على قوله: ولا سائل  
في كثير؛ اللخمي: واختلف في الفقير المتكفف قيل: تجوز شهادته في اليسير. ومن المدونة: قال ابن  
القاسم: لا تجوز شهادة السؤال في كثير الأموال أو شبهها. لا غير من يسأل وهو يقبل المواق على  
قوله: بخلاف من لم يسأل؛ ابن يونس: قال بعض أصحابنا: تجوز شهادته إن كان يقبل الشيء ممن  
يعطيه من غير مسألة لأنه قد جاء [ما أتاك من غير مسألة فإنما هو رزق رزقك الله]. فهو خارج عن  
باب السؤال. وذكر اللخمي هذا اختيارا لنفسه وابن يونس أقدم. ولا من الأعيان حسب يسأل المواق  
على قوله: أو يسأل الأعيان؛ ابن الحاجب: إن كانوا فقراء سؤالا للإمام أو الأعيان قبلت مطلقا على  
الأصح. وقال اللخمي: الفقير الذي لا يقبل الصدقة شهادته في اليسير جائزة، واختلف في الكثير.  
وقلت: وكالشهادة، بدل قول الأصل: ولا سائل؛ لقول الزرقاني: ولو قال: أو سائل في كثير،

الحديث:

- 1 - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية. أبو داود في سننه، كتب الأفضية، رقم الحديث 3602.
- 2 - ذكره ابن الحاجب بهذا اللفظ وعلق عليه خليل بقوله: وقل النسائي ليس بالقوي. التوضيح، ج7، ص510، مركز نجيبويه. وخرجه السيوطي في الجامع الصغير بلفظ: لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية. وعلق عليه المنلوي بكلام بقوله: وقل ابن عبد الهادي فيه أحمد بن سعيد الهمداني. قل النسائي: ليس بالقوي. فيض الفقير للمناوي، ج6، ص391، دار الفكر.
- 3 - لا تقبل شهادة البدوي على القروي. سنن الدارقطني، ج4، ص219، دار المحسن.
- 4 - انظر المرطأ، كتب الأفضية، ص626، رقم الحديث 9.

وَلَا إِنْ جَرَّ بِهَا نَفْعًا كَعَلَى مُورِثِهِ الْمُحْصَنِ بِالزَّانَا أَوْ قَتَلَ الْعَمْدَ إِلَّا الْفَقِيرَ

ويمنع الجرُّ كشاهد على مُورِثٍ بمقتضى أن يقتل عمداً أو زناً إحصاناً وحُدَّ في سقوطها في الثاني إلا الفقير.....

لكان أظهر لأنه من الاستبعاد أيضا كما علمت. يعني من قوله على القولة المذكورة: ومنعت للريبة والتهمة وللاستبعاد أيضا فيجري فيها قوله بخلاف إن سمعه، كما استظهره اللخمي. ويمنع الجرُّ كشاهد على مورث بمقتضى أن يقتل من قتل عمداً أو زناً إحصاناً وحُدَّ في سقوطها في الثاني إلا الفقير المواق على قوله: ولا إن جر بها كعلى مورثه - كذا في مطبوعته - المحصن بالزنا أو قتل العمداً إلا الفقير؛ ابن عرفة: المانع الثاني جر شهادة الشاهد لنفسه نفعا لأنه بها مُتَّهَمٌ. في الموطأ: قال عمر: لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين الباجي عن ابن مُزَيْنٍ عن يحيى بن سعيد: هو المتهم الذي يُظَنُّ به غير الصلاح. ابن كنانة: شهادة المتهم مردودة وإن كان مبرزا في العدالة. قلت: كذا في مطبوعته، والذي في ابن عرفة: ونحوه لابن كنانة. فشهادة المتهم إلى آخره. وفيه مُتصلاً بما ذُكِرَ: عبد الحق: ذكر أبو أحمد من حديث عبد الله بن محمد بن عقال عن جابر بن عبد الله: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [لا تجوز شهادة متهم ولا ظنين]. وعبد الله بن محمد بن عقال ضَعَفَهُ النَّاسُ إلا أحمد بن حنبل والحميدي وابن راهويه فإنهم كانوا يحتجون بحديثه. وتعقبه ابن القطان بأن قال: ترك من إسناده قيس بن الربيع وهو عنده ضعيفٌ وحماد بن الحسن وهو لا يعرف حاله. وأستمر في نقل كلامه من أصله طلبا للعلو ولما في اختصار المواق له من الخلل حسب المطبوعة، ولفظه: الصقلي: قال ابن القاسم: لو شهد أربعة على أبيهم بالزنا رُدَّتْ شهادتهم ولا يرجم لأنهم يتهمون على إرثه ويحدون. وقال أشهب: إن كان الأب عديما جازت شهادتهم إن كانوا عدولاً ورُجِمَ الأب، وكذا إن شهدوا أنه قتل فلانا عمداً، وقال ابن اللباد: لا تجوز شهادتهم وإن كان مُعَدِّمًا لتهمتهم على سقوط نفقته عنهم برجمه. قلت: في سماع سحنون: قال أشهب: يرجم الأب بشهادتهم إلا إن كان موسرا فترد شهادتهم لتهمتهم بالميراث قال وكذا لو شهدوا عليه أنه قتل فلانا عمداً والمعسر أيضا ترد شهادتهم عليه لأنهم يريدون الراحة منه لأجل النفقة عليه ابن رشد في تسوية أشهب بين شهادتهم بزناه وشهادتهم بقتله نظراً، لأن شهادتهم بقتله واجبة إن دُعُوا إليها ومستحبة إن لم يُدْعُوا فواجب قبول شهادتهم بذلك ما لم يتهموا على إرثه أو الراحة من النفقة عليه، وشهادتهم بزناه مكروهة لأنهم مأمورون بالستر على أنفسهم وعلى الناس، فالصواب ردُّ شهادتهم بزناه لأنها عقوقٌ إلا أن يعذروا بجهل أو بأنهم دُعُوا إلى الشهادة عليه مثل أن يقوم بحد على من قذفه بالزنا فيسأل القاذف ببنيه أن يشهدوا له بزناه لِيَسْقُطَ عنه حدُّ قذفه. وعليه ينبغي حمل قول أشهب. وقال ابن لُبَابَةَ: شهادتهم بما يوجب قتله جائزة ولو كان مُعَدِّمًا ولا يتهم العدول بالميراث ولا بطرح النفقة. وهو قول له وجهٌ في المبرز في العدالة الفائق في الفضل حيث تتعين عليه الشهادة. ويأتي على قول ابن القاسم في الإمام يشهد عنده على المرأة المحصنة

خليل

أَوْ بَعْتَقِ مَنْ يُتَّهَمُ فِي وَلَائِهِ أَوْ بَدَيْنِ لِمَدِينِهِ بِخِلَافِ الْمُتَّفِقِ لِلْمُنْفِقِ عَلَيْهِ

التسهيل ..... أَوْ بَعْتَقِ نَسَمَهُ وَلَاؤُهَا فِيهِ عَلَيْهِ تَهْمَهُ  
 أَوْ لِمَدِينِهِ بَدَيْنِ أَي مَعَ الْ— عَسْرٍ وَكَانَ حَلٌّ أَوْ دَنَا الْأَجَلَ  
 خِلَافَهَا مِنْ مَنْفِقٍ لِمَنْفِقٍ عَلَيْهِ .....

التذليل

أربعة بالزنا أحدهم زوجها فلا يعلم بذلك حتى رجمها إنه يرثها ويحدُّ إلا أن يُلاعن. خلاف قول أصبغ: لا يرثها. قلت أنا: كذا في نسخة ابن عرفة التي عندي ولو كان معدما ، والصواب موسرا. ونص البيان: مليا كان أو معدما. قال ابن عرفة: قلت: كذا وقع في غير نسخة من البيان قولُ أشهب أولا في شهادتهم بزناه تردُّ إن كان موسرا وإجازتها إن كان معدما وقوله ثانيا في شهادتهم بقتله عمدا: إنها ترد وإن كان معدما للراحة منه لأجل النفقة عليه. وهو كلامٌ ظاهرٌ تناقضُ، والعجبُ من ابن رشد في عدم تعرُّضه إليه، ويُمكن رفعه بحمل المعدم في قوله أولا على المعدم الذي لا ينتهي لإيجابه نفقته عليهم أو على أنهم لا فضل مال لهم يجب عليهم فيه نفقته وبحمل المعدم في قوله ثانيا على أنه الموجبُ نفقته عليهم وأنهم أملياء . ثم قال: ونقلُ الشيخ في نوادره كنقل الصقلي لا تناقض فيه. قلت: بنى كلامه هذا على ما فهمه من أن جملة والعسر أيضا تُردُّ شهادتهم عليه من تمام نقل سحنون عن أشهب وليس كذلك بل من كلام سحنون نفسه كما بينه الرهوني. ولو اطلعت عليه أولا ما أطلتُ بنقل كلام ابن عرفة فرحم الله المواق. ابن عرفة: ابن رشد: وإذا سقطت شهادتهم وجب حدهم. وقاله سحنون إذا سقطت بالظنة. ولا فرق بين سقوطها بها أو بالجرحة . قلت: بل هو بالجرحة أحرى. وعبارة البيان: وإذا سقطت شهادتهم عنه بأي وجه سقطت إلى آخره أو بعنق نسمة ولاؤها فيه عليه تُهَمُّه المواق على قوله: أو بعنق من يُتَّهَمُ في ولائه؛ من المدونة: إن شهد وارثان أن الميت أعتق هذا العبد، فإن كان معهما نساءٌ والعبد يُرغب في ولائه لم تُقبل شهادتهما، وإن كان لا يرغب في ولائه أو لم يكن معهما نساءٌ جازت شهادتهما أو لمدينة بدين أي مع العسر وكان حل أو دنا الأجل المواق على قوله: أو بدين لمدينة؛ انظر هذا الإطلاق، وقد قال بعد هذا: والمديان المعسر لربه— كذا في نسخته حسب المطبوعة هنا وفيما يأتي— سمع ابن القاسم: شهادة الرجل لرجل وللشاهد على المشهود له حقُّ جائزة. ابن القاسم: بلغني إن كان المشهود له موسرا قُبِلت وإلا لم تُقبل لأنه إنما شهد لنفسه. قال ابن القاسم: وكذا إن كان للمشهود له على الشاهد حقُّ ، إن كان مليا جازت شهادته، وإن كان مُعدما لم تجز. ابن رشد: ما بلغ ابن القاسم عن ملك مفسِّرٌ لما سمِعَه منه مجملا، وهذا إن كان الدين حالا أو قريب الحلول، وإن بعد جازت شهادته كما لو كان مليا، وشهادته له فيما عدا الأموال جائزة. من منفق لمنفق عليه المواق على قوله: بخلاف المنفق للمنفق عليه؛ من المدونة: لا تجوز شهادة من هو في عيال الرجل للرجل. قال ابن حبيب: وأما إن كان المشهود له في عيال الشاهد فتجوز شهادته إذ لا تهمة هنا. انظر أول ترجمة من الشهادات من ابن يونس. قلت: كأنه عنى ما نقل البناني عن ابن عرفة متصلا بقوله: إذ لا تهمة ؛ قال بعض المتأخرين: إن كان المشهود له من قرابة الشاهد كالأخ ونحوه

وَشَهَادَةَ كُلِّ لِلآخِرِ وَإِنْ بِالْمَجْلِسِ وَالْقَافِلَةِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فِي حِرَابَةٍ لَّا الْمَجْلُوبِينَ إِلَّا كَعَشْرِينَ

..... إن لم يك قصد المنفق  
رجوعه أو الذي قد شهدا  
له هب اتحد مجلس الأدا  
كذا الشهادة لبعض القافلة  
من بعضهم على اللصوص عامله  
خلاف مجلوبين ما لم يكثر  
كماثل عشـرين ولا تعتـبر  
عدالة العـشرين عند المنمي  
لتونس ومـازر ولخم

انبغي أن لا تجوز شهادته له بمال، لأنه وإن كانت نفقته لا تلزمه فإنه يلحقه بعدم نفقته عليه وصلته معرة، ولو كان المشهود له أجنبيا جازت شهادته له. الصقلي: هذا استحسانٌ ولا فرق بين القريب والأجنبي في رواية ابن حبيب. انتهى. إن لم يك قصدُ المنفق رجوعه البناني بعد نقله عن ابن عرفة كلام ابن يونس الذي يظهر أنه الذي عناه المواق: ثم إن مسألة المصنف تُقيدُ بما إذا أنفق لا ليرجع وإلا فهو مما يدخل في قوله: أو بدين لمدينه. أو للذي قد شهدا له هب اتحد مجلسُ الأدا المواق على قوله: وشهادة كل للآخر وإن بالمجلس؛ سمع أبو زيد: إن شهد رجلان كل منهما لصاحبه بعشرة دنانير على رجل بمجلس واحد جازت شهادتهما إن كانا عدلين. ابن رشد: هذا ثالث الأقوال. راجع المسألة ففيها طولٌ. قلت: انظر صفحة ثلاثين ومائتين من المجلد العاشر من البيان. كذا الشهادة لبعض القافلة من بعضهم على اللصوص عامله المواق على قوله: والقافلة بعضهم لبعض في حِرابة؛ من المدونة: تجوز على المحاربين شهادة من حاربوه إن كانوا عدولا إذ لا سبيل إلى غير ذلك، شهدوا بقتل أو أخذ مال أو غيره، ولا تُقبل شهادة أحد منهم لنفسه، وتُقبل شهادة بعضهم لبعض. وسمع يحيى ابن القاسم: إن شهد مسلوبان أن هؤلاء سلبونا هذه الثياب والدواب وهي قائمة بأيديهم، أقيم عليهم الحد بشهادتهما، ولم يستحقا الدواب والمتاع إلا بشاهدين سواهما. قلت: الذي في السماع: سلبونا هذا المتاع، بدل الثياب. وفيه عقب سواهما: أو بشاهد يحلفان معه. عاد كلام المواق: ابن عرفة: في صحة هذه الشهادة في الحد والمال ولو لأنفسهما، وردها فيهما ولو بالمال لغيرهما، ثالثها: في الحد والمال لغيرهما لا لأنفسهما، ورابعها: لا يجوز في ذلك أقلُّ من أربعة. راجع هذه المسألة فإنها طويلة. قلت: وراجع البيان من عجز صفحة ست وثمانين إلى أول صفحة ثمان وثمانين من العاشر. وانظر بقية كلام المواق على هذه القولة فلولا خوفُ السامة لكتبتة. خلاف مجلوبين ما لم يكثرُوا كماثل عشرين ولا تعتبر عدالة العشرين عند المنمي لتونس ومازر بالصرف فيهما للوزن ولخم البناني وهل تشترط العدالة في العشرين أم لا؟ ظاهر المدونة عدم اشتراطها، وهو الذي اختاره التونسي واللخمي والمازري، وهو مبنيٌّ على اختيارهم أن الشهود إذا كثروا لا ينظر إلى عدالتهم لحصول العلم بخبرهم، ولو وُجدت العدالة لكفى اثنان. وظاهر كلامهم أن العشرين كلهم شهودٌ، فإن قلت: في المدونة: شهد بعضهم لبعض؛ قلت: المراد أنهم متفقون على الشهادة يشهدون لهذا ولهذا، فالعشرون

التسهيل	والشيخ في سفره عمم المسا وفسر ابن يوسف المجلوبين لسد ثغر أو حراسة كقر لأرض الاسلام فأسلم جرى في التاج والإكليل ما يفيد أن فُتح حصنهم فأسلموا إذا نسيبه توارثوا كالعرب	لة وفي النسب فرضها رسا من هاهنا بالعسكر المندوب ية وجمع مترافق نفر عليه الاسترقاق أم لا وترى عنى الألى تحملوا لنا ومن شهد بعضهم لبعض أن ذا إذ أسلمت على قديم النسب
---------	---	--

التذليل كلهم شهود. انظر مصطفى وتأمله. ولم يتعرض الرهوني وكنون لنقل البناني هنا فلذلك لم أعول على قول الشيخ محمد: وهل تشترط العدالة في العشرين أو لا؟ الأول للتونسي والثاني للحمي، ولا على نقله عن العدوي أن المعتمد اشتراط عدالة العشرين وقول للحمي ضعيف. والشيخ في سفره عمم المساالة وفي النسب فرضها رسا البناني: قال مصطفى: عمم المصنف رحمه الله تعالى في توضيحه ومختصره في عدم قبول شهادة المجلوبين مع أن المساألة مفروضة في الشهادة بالنسب، وعلى ذلك قرره ابن مرزوق. انظر البقية وشرح الشيخ محمد. وفسر ابن يوسف هو عبد الباقي المجلوبين هاهنا بالعسكر المندوب لسد ثغر أو حراسة كقرية وجمع مترافق نفر لأرض الاسلام بالنقل فأسلم جرى عليه الاسترقاق أم لا وعبارته: والمراد بالمجلوبين قوم يرسلهم السلطان لسد ثغر أو حراسة قرية أو لقطر من الأقطار، أو قوم يأتون من الكفار مترافقين إلى بلد الإسلام فيسلمون، وسواء جرى عليهم الاسترقاق ثم أعتقهم الإمام أم لا.

وترى في التاج والإكليل ما يفيد أن عنى الألى تحملوا لنا ومن فتح حصنهم فأسلموا إذا نسبوا بعضهم لبعض أن ذا نسيبه توارثوا كالعرب إذ أسلمت على قديم النسب عبارته على قول الأصل: لا المجلوبين إلا كعشرين؛ قال ملك في الحصن يفتح فيسلم أهله فيشهد بعضهم لبعض إنهم يتوارثون بأنسابهم كما كانت العرب حين أسلمت؛ وأما العدد القليل يتحملون إلينا فهؤلاء لا تقبل شهادة بعضهم لبعض إلا أن يشهدوا سواهم من تجار أو أسارى كانوا عندهم فيتوارثون بذلك، قال ابن القاسم: والعشرون عدد كثير. قلت: سقط من المطبوعة عزو هذا للمدونة، عاد كلامه: وانظر من هذا المعنى ما لابن عات أن أهل البادية إذا شهدوا في حق لامرأة أو غيرها ولم يكن فيهم عدل أنه يستكثر منهم ويقضى بشهادتهم. ونقل البرزلي: هذا في نوازل؛ ثم نقل عن بعض المفتين بالقرى على ثلاثين ميلا من البلد فيها الثلاثون رجلا والأربعون والأكثر من ذلك والأقل وليس فيهم عدل مشهور بالعدالة ولا يجدون من يُعرفهم، فقال: لكل قوم عدولهم، وليستكثر منهم ما استطاع ويقضى بهم. وانظر أنت، يجوز أن يزكي مثل هؤلاء من هو غير معروف ويُعدّل هذا من هو معروف. انظره قبل هذا عند قوله: من معروف إلا الغريب.

وَلَا مَنْ شَهِدَ لَهُ بِكَثِيرٍ وَلِغَيْرِهِ بَوْصِيَّةٍ وَإِلَّا قَبِلَ لهُمَا وَلَا إِنْ دَفَعَ كَشْهَادَةَ بَعْضِ الْعَاقِلَةِ بِفَسْقِ شُهُودِ الْقَتْلِ

ومن يقيم لنفسه بما يقل ولسواه في وصية قبل وبطلت لنفسه بما أكثر  
 وبطلت لنفسه بما أكثر  
 فهي بفسق من غني العاقله  
 وما لغير المازري عرفه  
 ولسواه في وصية قبل  
 فيها ومن يدفع مثل من يجر  
 على شهود القتل غير عامله  
 منا وفي الوجيز جا ابن عرفه

ومن يقيم لنفسه بما يقل ولسواه في وصية قبل وبطلت لنفسه بما أكثر فيها المواق على قوله: ولا من شهد له بكثير ولغيره بوصية وإلا قبل لهما؛ ابن عرفة: في شهادة الشاهد بوصية له فيها نصيب اضطراب. ومن المدونة: قال ابن القاسم: قال ملك فيمن شهد في ذكر حق له فيه شيء لم تجز شهادته له ولا لغيره بخلاف شهادته في وصية أوصي له فيها بشيء هذا إن كان الذي أوصي له فيها شيء تافه لا يهتم عليه جازت له ولغيره لأنه لا ينبغي أن تجاز الشهادة ويرد بعضها. كذا في المطبوعة ويمكن توجيهه بجعل الموصول الخبر، والذي في نقل الشيخ محمد بخلاف شهادته على وصية أوصي له فيها بشيء تافه إلى آخره. وعبارة التهذيب: وقال ملك فيمن شهد على وصية أوصي له فيها بشيء تافه لا يهتم فيه جازت له ولغيره، إذ لا يصح بعض الشهادة ويرد بعضها. عاد نقل المواق: وقال ملك في رجل هلك فشهد رجل أنه أوصى لقوم بوصايا وأوصى للشاهد منها بوصية وأسند الوصية إلى الشاهد وهو يشهد على جميع ذلك، فإن كان الذي شهد به لنفسه تافها لا يهتم على مثله جازت شهادته. ابن يونس: ظاهر المدونة أنه فرق بين الوصية وغيرها، والفرق بينهما أن الوصية فيها ضرورة إذ قد يخشى الموصي معاجلة الموت ولا يحضره إلا الذي أوصى له ولا ضرورة تلحقه في غيرها من الحقوق، وكما أجازوا شهادة الصبيان للضرورة وشهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن فكذلك هذه. وعدلت عن صنيع الأصل في التعبير لقول مصطفى: قوله: ولا من شهد له إلى آخره، الأولى تجريده من لا لأنه من سلك ما قبله، وتوهم عطفه على ما قبله ليس بمسوغ لذلك. ثم قال: وما أحسن قول ابن الحاجب: فلو شهد لنفسه ولغيره في وصية فإن كان ما له كثيرا لم يقبل فيهما. ومن يدفع مثل من يجر فهي بفسق من غني العاقله على شهود القتل غير تامله وما لغير المازري عرفه منا وفي الوجيز جا بالحذف ابن عرفه فاعل عرفه. المواق على قوله: ولا إن دفع كشهادة بعض العاقله بفسق شهود القتل: عد ابن الحاجب من موانع الشهادة أن يدفع بها عن نفسه كشهادة بعض العاقله بفسق شهود القتل خطأ. ابن عبد السلام: أطلقوا القول برد هذه الشهادة مع أن الفقير لا يلزم أداء، والمقدار الذي يلزم الغني أداؤه يسير جدا. ابن عرفة: ظاهر ابن عبد السلام أن هذا الفرع مقول لغير واحد من أهل المذهب، ولا أعرفه إلا للمازري ووجيز الغزالي وقيدت بالغني لقول الزرقاني: إلا أن يكون فقيرا، وكتب عليه البناني: أصل هذا القيد لابن عبد السلام بحثا، وجزم به في التوضيح، وأبقاه الخرشني على إطلاقه، وذلك غير صواب.

سهيل

ليل

التسهيل والتكميل مع التذليل والتذليل

2

2012

أَوِ الْمُدَانِ الْمُعْسِرِ لِرَبِّهِ وَلَا مُفْتٍ عَلَيَّ مُسْتَفْتِيهِ إِنْ كَانَ مِمَّا يُتَوَى فِيهِ وَإِلَّا رَفَعَ

التسهيل	وعد جعل أصل الاصل من جرح	ح من إليه إرثه شهد جرح
	مما به تباع أصله على	عادته في عزوه ما حملا
	لنا من اعيان فروع مذهب	حبر قريش لنصوص المذهب
	وإن تقع من المدان المعسر	لرب ما عليه لم تعبير
	أطلق هاهنا وفي العكس مضى	له بدين وعليه اعترض
	بأنه لو كان ثم أبدا	دين بمال كان ذاك أشملا
	كذا من المفتي بما قد سمعا	ممن يُنَوُّون وإلا رفعا

التذليل وعد ابن عرفة جعل أصل الأصل بالنقل من جرح من إليه إرثه شهد جرح فعل جملته مفعول ثان لجعل مما به تباع أصله الجار والمجرور مفعول ثان لعد على عادته الضمير لأصل ابن الحاجب وهو ابن شأس في عزوه ما حملا لنا من اعيان فروع مذهب حبر قريش هو الشافعي لنصوص المذهب ابن عرفة: قال ابن الحاجب: في الموانع: وكمن شهد أنه جرح مورثه، فقبله ابن عبد السلام وابن هارون وقيدها بأن الجرح مخوف. قلت: لا أعلم عزو هذا الفرع بعينه من فروع المذهب، وإنما تباع فيه ابن الحاجب ابن شأس على عادته من إضافة أعيان فروع الشافعية لنصوص المذهب. في وجيز الغزالي ما نصه: للتهمة أسباب منها كمن شهد أن فلاناً جرح مورثه. فظاهاه كيف كان الجرح، ولا تصح إضافته إلا حيث يجر للشاهد نفعا حيث يوجب قصاصا أو مالا حسب ما ذكره في شهادة الأخ لأخيه. كذا في النسخة التي معي ولعله سقط بين منها وبين كمن لفظ: الجر، فيكون الأصل: منها الجر كمن شهد إلى آخره. ثم وقفت على نص الوجيز وهو: ولها أسباب، الأول: أن يجر إلى نفسه بشهادته نفعا كمن يشهد أن فلاناً جرح مورثه. وإن تقع من المدان المعسر لرب ما عليه لم تعتبر المواق على قوله: أو المديان المعسر لربه؛ انظر عند قوله: أو بدين لمدينه. كذا في المطبوعة المديان، والمعروف في النسخ: المدان، وهو الذي في أصله، البناني: وضبطه في التوضيح بتخفيف الدال اسم مفعول من أدان الرباعي كأقام، وهو في بعض نسخ ابن الحاجب بتشديد الدال على أنه اسم فاعل من أدان المشدد الدال الخماسي وأصله أدتين على وزن افتعل، وكلاهما صحيح، قاله ابن غازي. انظر البقية. أطلق هاهنا فلم يقيد بالمال كما قيد به ابن زرقون، ونصه على نقل البناني: وتجاوز شهادته فيما عدا المال، قاله بعض أهل النظر. البناني: ابن عبد السلام: إذا كان المانع من قبول الشهادة إنما هو لكونه أسيره فلا فرق بين المال وغيره، وربما كان غير المال أهم عند المشهود له من المال. كذا في المطبوعة والصواب إنما هو كونه بدون لام. وفي العكس وهو شهادة رب الدين لمدينه مضى له بدين وعليه اعترض بأنه لو كان ثم أبدا لكان دين بمال كان ذاك أشملا. كتب عليه عبد الباقي ولو أبدل دين بمال لكان أشملا، وانظر كلام كنون. كذا من المفتي بما قد سمعا ممن يُنَوُّون وإلا رفعا البناني على قوله: ولا مفت على

وَلَا إِنْ شَهِدَ بِاسْتِحْقَاقٍ وَقَالَ أَنَا بَعْتُهُ لَهُ وَلَا إِنْ حَدَّثَ فِسْقٌ بَعْدَ الْأَدَاءِ

خليل

وردُّها من شاهد استحقاقٍ ان  
 وإن شريكك بحق مشترك  
 بملك ما إليك صار قبلاً  
 ملكك بعضاً كائناً مأواه  
 والردُّ إن حدث من بعد الأدا  
 فسقٌ وقبل الحكم مما وردا

التسهيل

التذليل  
 مستفتيه إن كان مما ينوى فيه؛ وإلا رفع؛ قال ابن يونس: ومن العتبية والموازية والمجموعة: قال ابن القاسم في الرجل يأتي مستفتياً عن أمر ينوى فيه ولو أقر عند الحاكم أو قامت به بينة فُرِّقَ بينه وبين امرأته فيفتى أن لا شيء عليه وطلبت المرأة الشهادة من المفتي قال لا يشهد عليه. ابن المواز: ولو شهد لم ينفعها لأن إقراره على غير الإشهاد قال: وما أقر به عنده من حد أو طلاق أو حق ثم أنكر فليشهد عليه إذا كان مما ليس له رجوع عنه. وكذلك من حضر الفقيه إذا سمعوا القضية كلها حتى لا يخفى عنهم منها شيء مما يفسد الشهادة إن ترك، انتهى منه ولم يقف عليه المواق. قلت: لأنه كتب على قوله: ولا مفتٍ على مستفتيه إن كان مما يُنَوَى فيه؛ انظر هذه العبارة، قال ابن رشد: من أقسام الشهادات شهادة لا يجوز القيام بها ولو دُعِيَ إليها، وهي التي يعلم من باطنها خلاف ما يوجب ظاهرها، كالرجل يأتي العالم فيقول: حلفت بالطلاق أن لا أكلم فلانا فكلمته بعد ذلك بشهر لأنني كنت نويت أن لا أكلمه إلى شهر، فإن دعت امرأته ليشهد لها فيما أقر به عنده من حلفه بالطلاق أن لا يكلمه وأنه كلمه بعد شهر لم يجز له أن يشهد عليه بذلك. ولم يكتب على قوله: وإلا رَفَعَ، شيئاً. وقول ابن المواز: ولو شهد لم ينفعها لأن إقراره على غير الإشهاد، هو على عدم جواز الشهادة على المقر من غير أن يشهد على نفسه بما أقر به، وقد تقدم في مسألة المختفي أن المشهور جوازها. وردُّها من شاهد استحقاقٍ ان بالنقل قال أنا الذُّ بالإسكان بعتة له قَمِينٌ وإن شريكك بحق مشترك الباء بمعنى في قاسمت ثم بعد ذلك ما يملك ما إليك صار قبلاً لك كراع عدل اسند بالنقل إلى ملكك بعضاً من الغنم التي يرعاها كائناً مأواه دارك أو دار الذي استرعاها لم يكتب المواق على قوله: ولا إن شهد باستحقاقٍ وقال أنا بعتة له، وكتب عليه الخطاب: قال في النوادر في أوائل الجزء الثاني من كتاب الشهادات في آخر ترجمة الرجل يشهد لغيره ولنفسه ما نصه: سُلِّتُ عن شاهد لرجل استحق ثوباً أنه له بعتة أنا منه؟ فأجبتُ بأنه لا تجوز شهادته، لأن من شهد له بشيء أنه ملكه بشرائه إياه من فلان فلا تتم فيه الشهادة حتى يقولوا إن فلاناً البائع علمنا أنه يملكه أو يحوزه حيازة المالك حتى باعه من هذا، فهذا الشاهد البائع لم يثبت ملكه للثوب إلا بقوله انتهى وانظر الفرعين اللذين ذكر بعد. والردُّ إن حدث من بعد الأدا فسقٌ وقبل الحكم مما وردا المواق على قوله: ولا إن حدث فسق بعد الأداء؛

بِخِلَافِ تَهْمَةٍ جَرَّ وَدَفَعَ وَعَدَاوَةٍ وَلَا عَالِمٍ عَلَى مِثْلِهِ

وما الذي يحدث من تهمة جر  
والتهمة المصباح للفارابي  
لذلك استعملتها رعيًا للف  
وهي على العالم من آخر رد  
أو دفع أو عداوة بمعتبر  
عزًا فلا وجه للارتباب  
ظ الأصل والظنة لو شئت خلف  
وبالقبول عمل الناس اطررد

التسهيل

التذليل  
الذي لابن يونس: إن ارتد الشهود أو فسقوا قبل الحكم لم يحكم بشهادتهم وسقطت ، وإن ظهر منهم فسق أو أخذوا يشربون خمرًا وذلك بعد حكم الإمام بإقامة الحد أو القصاص إلا أن ذلك لم يُقَمَّ بعد فإن ذلك ينفذ ويُقام الحدُّ والقصاص لأنه حكم نفذ الأمر به. قال عبد الملك: وإذا كتب القاضي شهادة رجل ولم يحكم حتى قتل قتيلا على نائرة أو قذف رجلا أو قتل من شهد عليه فلا تسقط بهذا شهادته التي وقعت عند الحاكم إلا أن يحدث ما يستره الناس من الزنا والسرقة وشرب الخمر فتسقط شهادته تلك. قال ابن المواز: لأنه مما يُظن أنه مما فعله قديما؛ ولو حُكِمَ بشهادة بينة في حدٍّ فلم يُقَمَّ حتى ظهر منهم شرب الخمر أو فسق أو ارتدادٌ فالحكم نافذٌ لا يرد، وإذا لم يحكم بها بطلت شهادتهم. وقاله أشهب، وهو كالرجوع قبل الحكم أو بعده. قال أشهب: ولو قاتل المشهود عليه البينة قبل الحكم وبعد الشهادة لم يبطل ذلك شهادتهم وقاله ابن القاسم. انتهى من ابن يونس. ابن عرفة: قال أشهب: إن شهدت بينة عند قاضٍ ثم جُنَّتْ أو جَدَّتْ خطأ لم تُردَّ شهادتها ، وإن أحدثت بعد أدائها قبل الحكم بها بعد تعديلها أو قبل ما يمكن إسراره كشراب خمر أو زنا أو سرقة ردت شهادتها محمداً: لأنه مما يُظن أنه فعله قديما وليس مما يعلنه ، وإن كان مما لا يمكن إسراره، قال عبد الملك: كقتل على نائرة أو قذف أو قتال من شهد عليه؛ ففي ردها قولان قلت: عبارة ابن عرفة: ففي ردها بذلك نقلا الشيخ عن مطرف مع أشهب قائلا: لو قاتلت المشهود عليه قبل الحكم عليه لم تبطل به شهادتها عليه، وعن ابن الماجشون قلت: وعز ابن رشد في نوازل أصبغ الأول له ولابن القاسم عاد نقل المواق عنه: وسمع سحنون ابن القاسم: من شهد وهو عدلٌ فلم يحكم الحاكم بشهادته حتى وقع بينه وبين المحكوم عليه خصومة لم تُرد بذلك شهادته؛ فلم يزد فيها ابن رشد شيئا، وفي المطبوعة في الجزء الأول من نقله عن ابن عرفة بعض السقط والمثبت من أصل ابن عرفة وما الذي يحدث من تهمة جر أو دفع أو بالنقل عداوة بمعتبرٍ والتهمة المصباح للفارابي عز فلا وجه للارتباب لذلك استعملتها رعيًا لفظ الأصل والظنة لو شئت خلف المواق على قوله: بخلاف تهمة جر ودفع وعداوة؛ ابن رشد: التهمة بالعداوة تحدث والظنة تقع لا تؤثر في إجازة الشهادة إلا أن يعلم لذلك سببٌ قبل أدائها كمن شهد لامرأة ثم تزوجها فشهد عليه أنه كان يخطبها قبل أن يشهد لها وقال أصبغ: إن خصم الشاهد المشهود عليه بعد الشهادة لم تبطل شهادته إلا أن يقر أن ما يطالبه به قبل إيقاع الشهادة المصباح: واتهمته بكذا ظننته به ، فهو تهيم، واتهمته في قوله شككت في صدقه والاسم التهمة وزان رطبة والسكون لغة حكاها الفارابي وأصل التاء وأو وهي على العالم من آخر رد وبالقبول عمل الناس اطررد المواق على قوله: ولا

خليل

وَلَا إِنْ أَخَذَ مِنَ الْعُمَّالِ أَوْ أَكَلَ عِنْدَهُمْ بِخِلَافِ الْخُلَفَاءِ

التسهيل

والرد بالأكل لدى من حُجرا عليه في صرف الخراج قُورا

كالأخذ منه بخلاف الخلفاء ومن له قد أطلقوا التصرفا

التذليل

عالم على مثله؛ عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال: خذوا العلم حيث وجدتم ولا تقبلوا شهادة الفقهاء بعضهم على بعض لأنهم يتغايرون كما يتغايرون في الزريبة وقال ابن وهب: لا تجوز شهادة القارئ على القارئ؛ يعني العلماء، لأنهم أشد الناس تحاسداً وقاله سفيان الثوري. وقال ابن عرفة: العمل اليوم على خلاف هذا وشهادة ذوي القبول منهم مقبولة بينهم كغيرهم. انتهى. انظر البقية تُفدّ والرد بالأكل لدى من حُجرا عليه في صرف الخراج قُورا كالأخذ منه بخلاف الخلفاء ومن له قد أطلقوا التصرفا المواق على قوله: ولا إن أخذ من العمال أو أكل عندهم ؛ سحنون: من قبل الجوائز من العمال المضروب على أيديهم سقطت شهادته، ومن كانت منه الزلة والفلتة فغير مردود الشهادة لأن الأمر الخفيف من الزلة والفلتة لا يضر في العدالة، والمُدمن على الأخذ منهم ساقط الشهادة. وأما جوائز الخلفاء فجائزة لا شك فيها لاجتماع الخلق على قبول العطية من الخلفاء ممن يرضى منهم وممن لا يرضى، وما يُظلم فيه قليلٌ في كثير. ابن رشد: قوله: قبولها من العمال المضروب على أيديهم جرحه صحيح، ومعناه عندي عمال الجباية الذين إنما جعل لهم قبض الأموال وتحصيلها دون وضعها في وجوهها بالاجتهاد ، وأما الأمراء الذين فوض لهم الخليفة أو خليفته قبض الأموال وصرفها في وجوهها باجتهادهم كالحجاج وشبهه من أمراء البلاد المفوض جميع الأمور فيها إليهم فجوائزهم كجوائز الخلفاء. وأما القضاة والأجناد والحكام فلهم أخذ أرزاقهم من العمال المضروب على أيديهم. وإن كان المجبّي حلالا لكن لم يعدل في قسمه فالأكثر على جواز أخذ الجائزة منه، وكرهه بعضهم . وإن شاب المجبّي حلالاً وحراماً فالأكثر على كراهة الأخذ منه، ومنهم من أجازته. وإن كان المجبّي حراما فمنهم من حرّم أخذ الجائزة والرزق على عمل من الأعمال منه، وروي هذا عن ملك، ومنهم من أجازته، ومنهم من كرهه. انتهى كلام ابن رشد. قلت: سقط منه قوله: قبل وإن كان المجبّي حلالا لكن لم يعدل في قسمه ، قوله: وإن كان المجبّي حلالا وعدل في القسم فاتفق أهل العلم على جواز أخذ الجائزة منه. انظر نقل ابن عرفة إن ظفرت به أو انظر أصله في البيان من آخر صفحة ثلاث وعشرين ومائة إلى صدر تالية تاليتها من المجلد العاشر. عاد كلام المواق: والذي نقل ابن يونس في جامعه وابن أبي زيد في مختصره: قال ملك: من قول أهل المدينة: أن من بيده مالٌ حرامٌ فاشتري به دارا أو ثوبا من غير أن يكره على البيع أحدا فلا بأس أن تشتري أنت تلك الدار أو الثوب من الذي اشتراه بالمال الحرام ، وقد تقدم في الشفعة أنه يجوز أن يشفع في الشقص المشتري بالمال الحرام ، ويبقى النظر في قبول هبة هذا المشتري بالمال الحرام مع كون مشتريه مستغرق الذمة، فمنع ابن القاسم ذلك لأن من أحاط الدين بماله لم تجز صدقته ولا هبته. قال ابن رشد: وأجاز قبول هذا المشتري هبة ابن سحنون وابن حبيب. قال ابن حبيب: وكذلك هؤلاء العمال ما اشتروه في الأسواق فأهدوه لرجل طاب للمهدى له. ابن رشد: وجه هذا كله أن الحرام ترتب في ذمة البائع والمهدي فهو المأخوذ به

وَلَا إِنْ تَعَصَّبَ كَالرَّشْوَةِ وَتَلْقَيْنِ حَصْمٍ

خليل

مواق أو عليه قف على الأقل

واكتب على هاتين أيضا ما لدى الـ

التسهيل

وإن في إهماله إخلالا

فإن في نظمي له إملالا

والأخذ للرشوة منها يحسب

كذا من الموانع التعصب

.....

ومثله تلقين خصم.....

والمسؤول عنه. قلت كذا في المطبوعة، والصواب في ذمة المبتاع المهدي. عاد كلامه: وفي المدونة: من أودعته دنائير فابتاع بها سلعة فليس لك أخذها، إنما لك أخذ دنائيرك. وفيها: إن غصب دنائير فاشترى بها شقفا كانت فيه الشفعة للشفيع لأنها إذا استحقت غُرم مثلها ولم ينقض البيع. انظر البقية إلى تمامها. وكتب على قوله: بخلاف الخلفاء؛ المتيطي: لا تسقط الشهادة بقبض جوائز الخلفاء من يرضى منهم ومن لا يرضى، بخلاف العمال المضروب على أيديهم فالقبول منهم مسقط للشهادة، وكذلك الأكل عندهم، إلا إذا كان ذلك منهم الزلة والفلتة فلا تُردُّ شهادتهم. وأما المدمن الأكل عندهم فساقط الشهادة. واكتب على هاتين المسألتين شهادة العالم ومسألة الأخذ من العمال والأكل عندهم أيضا ما لدى المواق أو عليه قف على الأقل فإن في نظمي له إملالا وإن في إهماله إخلالا كذا من الموانع التعصب المواق على قوله: ولا إن تعصب؛ انظر عند قوله: ولا إن حرص على القبول. وكتب عليه الحطاب: قال ابن فرحون من موانع الشهادة العصبية، وهو أن يُبغض الرجل الرجل لأنه من بني فلان أو من قبيلة كذا. انتهى. قلت: كذا فيما معي الآن من النسخ وهو بالتذكير. والذي أحال عليه المواق هو قول المازري: لأن حلفه علم على التعصب. والأخذ للرشوة منها يحسب ومثله تلقين خصم المواق على قوله: كالرشوة وتلقين خصم؛ ابن عات: لا تجوز شهادة مُرتشٍ ولا ملقن للخصومة فقيها كان أو غيره، ويُضرب على يديه ويُشهر به في المجالس ويُعرف به ويسجل عليه، وقد فعله بعض القضاة بقرطبة بكثير من الفقهاء بمشورة أهل العلم عنده. انظر قبل هذا عند قوله: ولم يُفت في خصومة. وسئل بعض الشيوخ المتأخرين عن الهدية تأتي الفقيه عن الفتيا، فقال: إن كان ينشط في الفتيا، أُهدي إليه أو لم يُهد إليه فلا بأس بها، وإلا فلا يأخذها. وهذا ما لم تكن خصومة وإنما يستفتيه في شيء يعرض له والأحسن أن لا يقبل هدية من صاحب فتيا ولا مسألة وهذا قول ابن عيشون، وكان يجعل غير ذلك رشوة. وقال عليه السلام: [من شفع لأخيه شفاعا وأهدى إليه هدية فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا]. ومن هذا انقطاع الرعية إلى العلماء والمتعلقين بالسلطان لدفع الظلم عنهم فيهادونهم لذلك. وما أُهدي إلى الفقيه رجاء العون على الخصومة فلا يحل له قبوله لأنها رشوة، وكذلك إذا تنازع عنده خصمان فأهديا إليه جميعا أو أحدهما يرجو أن يعينه في حجته عند حكم إذا كان ممن يسمع منه فلا يحل له أن يأخذ منهما ولا من أحدهما شيئا على ذلك، قلت: قوله: تأتي الفقيه عن الفتيا، كذا هو في المطبوعة ولعل عن جاءت موضع على. وفيها غير ذلك من الخطأ البين أصلحته بما يقتضيه المقام

التذليل

وَلَعِبِ نَيْرُوزٍ وَمَطْلٍ وَحَلْفٍ بَعْتَقٍ وَطَلَّاقٍ وَبِمَجِيءِ مَجْلِسِ الْقَاضِي ثَلَاثًا بِلَا عَذْرٍ

خليل

التسهيل ..... وكذا  
 وحلفٌ بعتقٍ أو طلاق  
 ولم يجد حديثه السخاوي  
 كذا مجيء مجلس القاضي بلا  
 لعِبُ نَيْرُوزٍ ومطلٌ للأذى  
 إن يتعمد لا على الإطلاق  
 وهو لغالب المتون حوا  
 عذر ثلاثًا بل ثلاثة ولا

التذليل

وكذا لعب نيروز المواق على قوله: ولعب بنيروز؛ عبارة ابن عات: يجرح الرجل بصنيعة النيروز والمهرجان إذ هو من فعل النصارى لقوله عليه السلام: [من أحب قوما فهو منهم] ومطلٌ للأذى المواق على قوله: ومطل؛ ابن رشد: في نوازل سحنون: مطل الغني جرحه لقوله عليه الصلاة والسلام: [مطل الغني ظلم<sup>1</sup>]. ابن رشد: هذا بيّن على ما قاله بأن المعروف بالمطل دون ضرورة جرحه لأنه إذاية للمسلم في ماله. ابن محرز: ورأى بعضهم أن شهادة البخيل لا تقبل. كذا في المطبوعة، وفي نقل الشيخ محمد: بأن الشهرة. وهو أقرب. وعبارة البيان: من أن المعروف بالمطل من غير ضرورة لا ينبغي أن تُجازِ شهادته لأن مطل الرجل بحقه إذاية له في ماله، ولا يحلُّ إذاية الرجل المسلم في ماله كما لا يحلُّ إذايته في دمه ولا في عرضه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته بعرفة: [ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا<sup>2</sup>]. وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بِهَتَانَا وَآثِمًا مَبِينًا﴾ انظر صفحة ست وثمانين ومائة من المجلد العاشر منه وحلف بعتقٍ أو بالنقل طلاق إن يتعمد لا على الإطلاق المواق على قوله: وحلف بعتقٍ وطلاق؛ في الرسالة: ويؤدب من حلف بطلاق أو عتاق ويلزمه. قال مطرف وابن الماجشون: ومن لزم ذلك واعتاده فهو جرحه فيه. المتيطي: واستحسن ملك كتاب هشام أن يضرب من حلف بطلاق أو عتاق عشرة أسواط؛ وكذلك الحالف بالمشي إلى بيت الله؛ ومن تكرر حلفه بذلك وعُرف به كان جرحه في شهادته، وإن برّ في حلفه به. الحطاب على هذه القولة: ظاهره أن مجرد الحلف بهما ولو مرة يكون جرحه؛ والذي ذكره في مختصر الواضحة في أوائل كتاب الأيمان أنه جرحه في حق من اعتاد الحلف بذلك، فيتعين أن يقيد ذلك بمن اعتاد الحلف بذلك؛ كما ذكره في الواضحة وكما وقع ذلك في كلام صاحب النوادر والسخمي وابن رشد والمتيطي وغيرهم ناقلين له عن مطرف وابن الماجشون، وكلهم قبلوه. وقد نقلت كلامهم في الحاشية على رسالة ابن أبي زيد عند قول صاحب الرسالة: ويؤدب من حلف بطلاق أو عتاق. وقال ابن فرحون: من الموانع اعتياد الحلف بالطلاق والعتاق. انتهى فالجرحه إنما تكون لمن اعتاد ذلك. والله أعلم. تنبيه: ذكر الشارح هنا حديث الطلاق والعتاق من أيمان الفساق، وذكره الفاكهاني في شرح الرسالة عن ابن حبيب وقال السخاوي في المقاصد الحسنة: لم أقب عليه. ولم يذكر ابن فرحون الحديث ولم يذكره ابن حبيب في الواضحة في كتاب الأيمان وإلى قول السخاوي أشرت بقولي: ولم يجد حديثه السخاوي وهو لغالب المتون حوا كذا مجيء مجلس القاضي بلا عذر ثلاثًا بل ثلاثة بالتاء أي أياما ولا المواق على قوله: وبمجيء

الحديث:

1 - خرج أبو داود في سننه لفظ: عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من تشبه بقوم فهو منهم. ج 4 ص 44 طدار إحياء السنة النبوية.  
 2 - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم وإذا اتبع أحدكم على ملي فليتبّع. البخاري، كتاب الحوالات، رقم الحديث 2287، ومسلم، المساقاة، رقم الحديث 1564.  
 3 - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال يا أيها الناس أي يوم هذا قالوا يوم حرام قال فأي بلد هذا قالوا بلد حرام قل وأي شهر هذا قالوا شهر حرام قل فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا. البخاري، كتاب الحج، رقم الحديث 1739، مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، رقم الحديث 1679.

وَبِتِّجَارَةِ أَرْضِ حَرْبٍ وَسُكْنَى مَغْصُوبَةٍ أَوْ مَعَ وَلَدٍ شَرِيبٍ وَبَوَظَةٍ مِّنْ لَّا تُوْطَأُ

كذا التجارة لأرض الحرب والـ  
 به أبو صالح ان لم يك به  
 وهل وما عليه حكم الكفر  
 كذاك سكنى من بغصب المسكن  
 شرباً ووطء من بها ليس يحل  
 إن يعلم الا مع أمن الحبل  
 قبول في المختلف النقل حصل  
 في حاله بأس رآه فانتبهه  
 يجري به ثالثها إن يدر  
 علم والسكنى مع ابن مدمن  
 كذاك الاستبراء دونه مخل  
 لما روى من نفي الاستبراء علي

التسهيل

التذليل  
 مجلس القاضي ثلاثا بلا عذر ؛ سحنون: لا يكون عدلاً من أتى مجلس القاضي ثلاث مرات في غير حاجة. الحطاب على هذه القولة: لم يُبين البساطي ولا الشارح في الوسط معنى قوله ثلاثا، هل ثلاث مرات في اليوم أو ثلاثة أيام متواليات؟ وقال الشارح في الشرح الصغير: ثلاث مرات في اليوم. وربما فهم منه أن مجيئه ثلاثة أيام متواليات لا يقدر مع أنه قادم، فينبغي أن يُفسر به كلام المؤلف ليدخل الأول من باب أخرى. قال ابن فرحون: ومن الموانع إتيان مجلس القاضي ثلاثة أيام متواليات من غير حاجة لأن في ذلك إظهار منزلته عند القاضي ويجعل ذلك مأكلة للناس، وينبغي للقاضي أن يمنعه من ذلك. انتهى. وقال في العارضة في كتاب الزكاة في كون الصحابة جلوسا حول النبي صلى الله عليه وسلم ما نصه: هذا يدل على جواز الجلوس للناس حول القاضي يسمعون قضاءه ويتعلمون أعماله، وقال الفقهاء: لا يُجلس حوله. وذلك منقسم، أما من كان قصده التعلم ويظن ذلك به فليُقرَّب، ومن كانت إرادته الدنيا ليس العلم فليُباعِد، ومن كان قصده التعلم ويطوي في ذلك نيلَ معاش حلال فيمكن وذلك بحسب ما يظهر للعالم القاضي من شمائل وفساسة. انتهى. كذا التجارة لأرض الحرب والشهوات في المختلف النقل حصل به أبو صالح ان بالنقل لم يك به في حاله بأس رآه فانتبهه نبهت بهذه العبارة لعموم البلوى. المواق على قوله: وبتجارة لأرض حرب؛ سحنون: لا تجوز شهادة من تجر إلى أرض العدو. وأجازها أبو صالح في المختلفين إلى أرض العدو إذا كانوا لا بأس بحالهم. قال البرزلي: كان شيخنا الإمام يقول: في السفر في مراكب الروم نظراً في حال، لهذا كان بعض أهل الصلاح يركب معهم. وهل وما عليه حكم الكفر يجري به أي فيه ثالثها إن يدر انظر منح الجليل. كذاك الاستبراء في بغصب المسكن علم والسكنى مع ابن مدمن شرباً البناني على قول الأصل: وسكنى مغصوبة أو مع ولد شريب؛ قال في المفيد عاطفاً على ما تبطل به الشهادة: وسكناه داراً يعلم أن أصلها مغصوب، أو يكون له ولد شريب يسمع الغناء من الخدم وغيرهن ويسكن معه في دار واحدة. انتهى. وقال أبو عمر في كافيهِ: ومن جلس مجلساً واحداً مع أهل الخمر في مجالسهم طائفاً غير مضطر سقطت شهادته وإن لم يشربها، ومن دخل الحمام بغير مئزر وأبدى عورته سقطت شهادته وبانت جرحته إلا أن يكون وحده أو مع حليلته. ووطء من بها أي فيها ليس يحل كذاك الاستبراء دونه مخل إن يعلم بمكروه ذلك لا بالنقل مع أمن الحبل لما روى من نفي الاستبراء بالقصر للوزن علي لم يكتب المواق على قوله:

التسهيل		التذليل
والالتفاتُ في الصلاة الواقِعُ	منه مراراً دون عذرٍ مانع	وبسكنى مغصوبة أو مع ولد شريب، وكتب على قوله: وبوطه من لا توطأ؛ سحنون: من وطئ جارية
وأصلُ ذا جا في المفيد مثل ما	فيه أتى ما آنفاً تقدما	قبل أن يستبرئها أدب موجعا مع طرح شهادته إن كان عالما بمكروه ذلك، فإن كانت لم تبلغ المحيض
في السكنيين وكان لم يحضر	ما جاء فيه في الثلاث العبدري	ومثلها يوطأ فكذا. ابن رشد: إن كان الحمل مأمونا عليها لم تسقط به شهادته لرواية علي أنه لا
فلم يسق في الأوليين كلمه	ودعم الأخرى بما قد فهمه	استبراء فيها. والالتفاتُ في الصلاة الواقِعُ منه مراراً دون عذر مانع جئت بالقيدين لقول الزرقاني:
بالقيس بالإخلال بالمشروع	للصلب في الركوع لو ذا روعي	وظاهره وإن لم يتكرر منه ذلك، ولعله حيث كثر منه لغير حاجة ويعلم أن ذلك منهى عنه، وسكوت
كذا ظننت فإذا ظنوني	صدق لي ثلثها رهوني	البناني عنه. وأدرجت عدم العلم بالنهي في العذر. وأصل ذا جا بالحذف في المفيد مثل ما فيه أتى ما
كذلك لا يقبل من يقترض	حجارة من مسجد.....	آنفاً تقدما في السكنيين وكان لم يحضر ما جاء فيه في الثلاث العبدري فلم يسق في الأوليين كلمه ودعم

وبالتفات في الصلاة؛ مقتصرا ما لفظه: الأخوان وابن عبد الحكم وأصبغ: من لا يقيم صلبه في ركوعه دون عذر لم تجز شهادته. ابن كنانة: ولو في النفل. ابن عرفة: الأظهر إن علمت إقامته في الفرض جازت شهادته. لو ذا روعي فقد قال: الرهوني: لا يصح قياس الالتفات على عدم إقامة الصلب في الركوع والسجود لوضوح الفارق وفيه ولم يذكر في المفيد الالتفات إلا عن بعض العلماء فقال بعد ما قدمناه عنه بقريب ما نصه: وقال بعض العلماء: يجرح الشاهد بأكل الربا والمعاملة به فذكر أمورا إلى أن قال: وبالالتفات في الصلاة يمينا وشمالا. يعني بقوله: بعد ما قدمناه عنه؛ قوله: وفي المفيد ما نصه: وقال ابن كنانة: فلا تُقبل شهادة من لا يُقيم صلبه في الركوع والسجود في فريضة كان أو نافلة إذا كان فعله ذلك من غير سهو ولا عذر. ثم قال الرهوني بعد نقله عن المفيد ما نقل في الالتفات: ونقله ابن مرزوق شاهدا لقول المصنف: وبالتفاتة إلى آخره، مقتصرا عليه، ثم قال: تنبيه: استشهاد المواق هنا لكلام المصنف وتبعه جسوس لا يخفى ما فيه ولعله لم يقف على كلام المفيد كما لم يقف جسوس على كلام ابن مرزوق وإلى كلامه أشرت بقولي: كذا ظننت فإذا ظنوني صدق لي ثلثها رهوني كذا لا يقبل من يقترض حجارة من مسجد ابن مرزوق على قوله: وباقتراضه حجارة من المسجد؛ وظاهر كلام المصنف أن اقتراض ذلك يسقط الشهادة كان فاعل ذلك عالما أو جاهلا به، وظاهر ما نقل في النوادر أن الجاهل معذور، ونصه: قال سحنون في كتاب ابنه في الذي أخذ من لبن وحجر اشتريت للمسجد واعترف بذلك

وَعَدَمِ إِحْكَامِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالزَّكَاةِ لِمَنْ لَزِمَتْهُ وَبَيْعِ تَرْدٍ وَطَنْبُورٍ وَاسْتِحْلَافِ أَبِيهِ

التسهيل	.....	..... أو الوضوء
والغسل لا يُحْكَمُ والتيمم	كذا أو الزكاة وهي تلزم	
والبيع للطنبور والنرد احتذى	بذا والاستحلاف للأب كذا	
هذا وللشيخ محنض بابا	في الباب نظمُ بدد الضبابا	
قلت التغفل وما قدر فـه	لأصلي الأصل ولا بن عرفه	
ما في العدالة انتفاها يُشترطُ	بل هي سبعة موانع فقط	
وهي على ترتيب أصل الأصل	كما في الأبيات التوالي أملي	
تغفلُ جر ودفعُ شفقـه	لنسبٍ أو سببٍ قد لحقـه	
عداوةُ حرصٍ على إزالته	تعييراً الحرصُ على شهادته	
على القبول كائناً أو الأدا	كبدء السابح أن تُستبعدا	

فقال: تسلفتها ورددتُ مثلها؛ قال: قد يجهل الشاهد أو يظن أن ذلك يجوز له. انتهى. وظاهر هذه العبارة أن تسلفه لا يجوز وأن من فعل ذلك مع العلم يُجرح. قلت: ورد كلام سحنون هذا في مطبوعة النوادر بلفظ: قد يجهل مثل هذه، ويظن أن ذلك يجوز له، فلا أرى ألا ترد لذلك شهادته مع جهله. ولا شك في أن إحدى اللآئين زائدة خطأ خطأ الأولى أو الثانية، ولعل قوله: يجهل مثل هذه ويظن مصحّف عن يجهل مثل هذا أو يظن وورد في مطبوعة المواق مبتوراً بلفظ: سحنون: إذا تسلف من حجارة المسجد ورد عوضها وقال: ظننت أن هذا يجوز. أو الوضوء والغسل لا يحكم والتيمم كذا أو الزكاة وهي تلزم المواق على قوله: وعدم إحكام الوضوء والغسل والزكاة لمن لزمته؛ ابن كنانة: لا تجوز شهادة من لا يحكم الوضوء، وكذلك من هو من أهل الصلاة بالتيمم لسفر أو مرض وهو لا يعرفه، وكذا من لا يعرف قدر نصاب المال وهو ممن تجب عليه زكاته، ابن عرفة: إلا أن يكون ممن له مالٌ كثيرٌ لا يفتقر في زكاته لتحقيق قدر النصاب لأنه لا يتوقف إخراجه على معرفة قدره، وهذا في المال العين، وأما في الماشية والزرع فلا. والبيع للطنبور والنرد احتذى بذا المواق على قوله: وبيع نرد وطنبور؛ تقدم النص بهذا عند قوله: وإدامة شطرنج. قلت: يشير إلى قوله: ثم: ومن كتاب ابن سحنون: من كان يبيع النرد والمزامير والعيذان والطنابير لم تجز شهادته. والاستحلاف للأب كذا المواق على قوله: واستحلاف أبيه؛ من المدونة: قال ملك: لا أرى أن يُستحلف الأب لابن في دعواه عليه. وقال ابن القاسم: فإن شحّ الابن في استحلاف أبيه أحلف له وكانت جرحه على الابن. وفي كتاب ابن المواز: وذلك عقوقٌ إذا استحلفه أو أخذ منه حداً، ولا تجوز شهادته ولو عُذر بجهالة أو كان حقه حقاً. هذا وللشيخ محنض بابا في الباب نظمُ بدد الضبابا قلت التغفل وما قد ردفه لأصلي الأصل ولا بن عرفه ما في العدالة انتفاها بالقصر للوزن يُشترط بل هي سبعة موانع فقط وهي على ترتيب أصل الأصل كما في الأبيات بالنقل التوالي أملي تغفلُ جر ودفعُ شفقـه لنسبٍ أو سببٍ قد لحقـه عداوةُ حرصٍ على إزالته تعييراً الحرصُ على شهادته على القبول كائناً بالقصر للوزن أو الأدا كبدء بالرفع قبل الطلب السابع أن تستبعدا هكذا رتب ابن الحاجب

وَقَدِحَ فِي الْمُتَوَسِّطِ بِكُلِّ وَفِي الْمُبْرِزِ بَعْدَاوَةً أَوْ قَرَابَةً وَإِنْ يَدُونَهُ كَغَيْرِهِمَا عَلَى الْمُخْتَارِ

خليل

والتوسط بكل يُقَدِحُ  
بما سوى عداوة قرابه  
على الذي ذكره ابن عرفه  
وإن بدونه كغيرها على الـ  
لو عوضا من إن أتى بالأصوب  
فيهِ وذو التبريز لا يُجرح  
وكهما الهجرة والدُّ شابه  
وفيه قد كان ابن شأس سلفه  
مختار لو بدونه ولو جعل  
إذ الخلاف فيهما في المذهب

التسهيل

والتوسط بكل يُقَدِحُ فيه المواق على قوله: وَقَدِحَ فِي الْمُتَوَسِّطِ بِكُلِّ؛ اللخمي: يسمع الجرح في الرجل المتوسط العدالة مطلقا وذو التبريز لا يُجرح بما سوى عداوة قرابه وكهما الهجرة والدُّ بالإسكان شابه على الذي ذكره ابن عرفه وفيه قد كان ابن شأس سلفه وإن بدونه كغيرها على المختار لو بدونه ولو جعل لو عوضا من إن أتى بالأصوب إذ الخلاف فيهما في المذهب المواق على قوله: وفي المبرز بعداوة أو قرابة وإن بدونه كغيرها على المختار؛ اللخمي: ويسمع الجرح في الرجل المبرز المعروف بالفضل والصلاح إذا طلب ذلك المشهود عليه من باب العداوة والهجرة أو القرابة أو ما أشبه ذلك؛ واختلف هل يقبل فيه الجرح من وجه الأسفاه فمنعه أصبغ وأجازه سحنون وقال: يمكن الخصم من تجريح الرجل البين الفضل والمبرز. ولم يُفرق بين جرحه بالأسفاه وغيرها. واختلف بعد القول بقبول تجريحه في حال من يُقبَلُ ذلك منه على أربعة أقوال، أحدها لسحنون لا يقبل إلا من مبرز في العدالة، والثاني لابن الماجشون: يجرح الشاهد بمن هو مثله في الأسفاه لا بمن هو دونه. والثالث لابن عبد الحكم: لا يقبل في بين العدالة إلا من معروف بالعدالة وأعدل منه ويذكر ما جرحه به، فأما ما يثبت بالكشف عنه فلا يقبل تجريحه لأهل العدالة البينة. والرابع لمطرف قال: يجرح الشاهد بمن هو مثله وفوقه ودونه بالأسفاه والعداوة. اللخمي: وهذا أحسن لأن الجرح مما يكتمه الإنسان في نفسه فيطلع عليه بعض الناس وهي شهادة وعلمٌ عنده يؤديه مثل سائر الشهادات. والاستحسان إذا كان الشاهد ليس بالمبرز قبل جرحه من عدل من غير مراعاة هل هو مثله أو دونه. وإن كان مبرزاً قبل من مبرز كان أيضا مثله أو دونه. وليُسأل المجرح بماذا يجرحه؟ فإن ذكر وجهها لا يمكن أن يخفى مثله على الناس ولا يشبهه أن ينفرد ذلك بمعرفته لم يقبل ذلك منه، وإن كان مما يخفى مثله قبل من مجرحه وجاز ذلك. انتهى نقل المواق وقد زدت تبیین الأقوال الثلاثة الأولى وإصلاح بعض الخطأ من نقل ابن عرفة عن اللخمي. وزدت الهجرة والدُّ شابه لقول البناني: وشبههما كما يأتي عن اللخمي وذكره ابن شأس وغيره. ثم قال: ونصُّ ابن عرفة: اللخمي: يسمع الجرح في المتوسط العدالة مطلقا وفي المبرز المعروف بالصلاح والفضل تجريح العداوة أو المجرة أو القرابة وشبه ذلك؛ وفي قبولها فيه بالأسفاه قولاً سحنون وأصبغ في العتبية والواضحة قلت: كذا في مطبوعة البناني المجرة والذي في النسخة التي معي من ابن عرفة الهجرة بالهاء وسكون الجيم وخفة الراء وهو الموافق لما في كتاب ابن شأس. ثم قال البناني: وقد علمت

التذليل

وَزَوَالُ الْعَدَاوَةِ وَالْفُسْقِ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بِلَا حَدٍّ

واعتمدوا وشهروا المصدراً  
 خلاف ما لعهددة الزرقاني  
 وفي عداوة وفسق ذهباً  
 بأن يعود مثل ما كان وأن  
 وذاك في العداوة ابن عرفه  
 لكن له يشهد ما قد نقله  
 لذا ابن عاصم عليه اقتصر  
 قد سلم التودي والبناني  
 يكفي الذي الظن به قد غلبا  
 يتوب فعلا دون حد بزمن  
 ما إن لغير أصل الأصل عرفه  
 عن السماع ارجع له في المسألة

التسهيل

التذليل  
 أن قول المصنف: وإن بدونه، لو عبر فيه بلو بدل إن كان أحسن لرد الخلاف المتقدم. الرهوني: فيه نظر لأن المبالغة في كلام المصنف في تجريحه بالعداوة وشبهها فقط، والخلاف المتقدم في كلامه إنما هو في القدر بغير ذلك، وفيه ذكره اللخمي ومن تبعه. ثم قال: نعم لو عبر المصنف بلو لرد قول ابن العطار لكان أحسن ففي ابن عرفة ما نصه: المتيطي: منع ابن العطار من إسقاط شهادته بالعداوة ممن هو دونه وأجازها ابن الهندي. قال ابن عتاب: وهو الذي لا أعلم فيه اختلافاً. انظر البقية لمناقشته قول ابن عتاب، وهو في كلامه متكرر بهذا اللفظ وفي هامش مطبوعته: كل لفظ عتاب بهذه الصحيفة بدله في بعض النسخ عات. قلت هذا الأخير هو الذي في المخطوطة التي عندي من ابن عرفة. وإلى قول البناني: لو عبر فيه بلو إلى آخره وقول الرهوني: نعم لو عبر المصنف بلو إلى آخره أشرت بقولي: ولو جعل لو عوضاً من إن إلى آخره. واعتمدوا وشهروا المصدراً لذا ابن عاصم عليه اقتصر. خلاف ذلك لعهددة الزرقاني قد سلم التودي والبناني انظر الرهوني وفي عداوة وفسق ذهباً يكفي الذي الظن به قد غلبا بأن يعوداً مثل ما كانا وأن يتوب فعلاً دون حد بزمن وذاك في العداوة ابن عرفه ما إن لغير أصل الأصل بالنقل عرفه لكن له يشهد ما قد نقله عن السماع ارجع له في المسألة الموافق على قوله: وزوال العداوة والفسق بما يغلب على الظن؛ ابن عرفة: جرحه الفسق تزول بالتوبة الشرعية وهي مستوفاة في علم الكلام الذي هو أصل الفقه. المازري: لا تقبل شهادته بمجرد قوله: ثبت؛ إنما تقبل بدلالة حاله والقرائن على صدقه مع اتصافه بصفات العدالة ولا توقيت في ذلك ووقت بعض العلماء والتحقيق ما قلناه. قال ابن الحاجب: وزوال العداوة كالفسق. قال ابن عرفة: لا أعرف هذا لغيره. راجعه فيه. قلت: يعني قوله متصلاً بما تقدم: وتقدم سماع أشهب في الرجلين يختصمان ثم يشهد أحدهما على صاحبه بعد سنين، قال: إن صار أمرهما إلى سلامة وصلاح فذلك جائز. ابن رشد: صيرورة أمرهما إلى صلح هو أن يرجعا إلى ما كانا عليه قبل الخصومة. انظر البقية فيه أو في نقل البناني عنه. وانظر قول البناني عقب كلامه: إن ما نقله عن السماع يكفي شاهداً للمصنف وابن الحاجب. والله أعلم. وانظر صفحة تسع وأربعين وأربعمائة من المجلد التاسع من البيان.

خليل

وَمَنْ امْتَنَعَتْ لَهُ لَمْ يُزَكَّ شَاهِدُهُ وَيُجْرَحُ شَاهِدًا عَلَيْهِ وَمَنْ امْتَنَعَتْ عَلَيْهِ فَالْعَكْسُ إِلَّا الصَّبِيَّانَ لَا نِسَاءً فِي كَعْرُسٍ فِي جَرَحٍ أَوْ قَتْلٍ

التسهيل

وكالشهادة على الشخص ابتدا  
ومثلها جرح الذي له شهد  
واستثنيت من انتفا القبول مع  
شهادة الصبيان لا نساء بكالـ  
وقيس غصب لم ير التنوخي  
قال ولا وجهه للاقتياس  
تزكية الذي عليه شهدا  
وفي الشهادة له العكس عهد  
عدم شرط أو وجود ما منع  
عرس بما من جرح او قتل حصل  
إذ المحلل لاقتفا الشيوخ  
في سنة أو شبهها ذا الراسي

التذليل

وكالشهادة على الشخص ابتدا تزكية الذي عليه شهدا ومثلها جرح الذي له شهد وفي الشهادة له العكس عهد المواق على قوله: ومن امتنعت له لم يزك شاهده ويجرح شاهدا عليه ومن امتنعت عليه فالعكس؛ ابن الحاجب: ومن امتنعت له امتنعت في تزكية من شهد له وتجريح من شهد عليه؛ ومن امتنعت عليه امتنعت في العكس. ابن عرفة: أقل من شطر عدد كلماته: التزكية في شيء كشهادة به والتجريح فيه كشهادة بنقيضه. علة الجميع جر نفع أو دفع ضرر. وفي مخطوطة ابن عرفة التي معي ومطبوعة المواق: كشهادته به. والمثبت من نقل الشيخ محمد، بدون تصريح بالعزو. واستثنيت من انتفا بالقصر للوزن القبول مع عدم شرط أو وجود ما منع شهادة الصبيان لا نساء بالقصر للوزن بكالعرس بما الباء فيهما بمعنى في من جرح او بالنقل قتل حصل وقيس غصب لم ير التنوخي إذ المحلل لاقتفا بالقصر للوزن الشيوخ قال ولا وجه للاقتياس مصدر اقتاس بمعنى قاس وعبارته القياس كما يأتي. في سنة أو شبهها ذا الراسي المواق على قوله: إلا الصبيان؛ قال المقرئ: كل من ليس بحر مسلم عدل مكلف مستعمل لمروءة مثله لا تقبل شهادته إلا بعض ذكور صبيان المسلمين الأحرار على بعض في الدماء. ابن عرفة: شهادة الصبيان الذكور في جراحهم المذهب صحتها، وشرط القاضي أن يكونوا ممن يعقل الشهادة. ابن عرفة: لقولها: تجوز وصية ابن عشر سنين أو أقل مما يقاربها. قلت: كذا في مطبوعته لقولها باللام، وهو الذي في نقل الرهوني عنه. والذي في ابن عرفة حسب المخطوطة التي معي كقولها بالكاف، ونصها متصلا بقوله: المذهب صحتها، ابن حارث: اتفاقا للخمي والمازري: هو معروف مذهب ملك وأصحابه إلا ابن عبد الحكم فإنه منعهما. ابن زرقون: قال مطرف ومحمد بن صدقة في المبسوطة: لا تجوز شهادة الصبيان بحال ونحوه لابن عبد الحكم. قلت: لم يعزه ابن رشد إلا لمطرف. اللخمي: وشرط القاضي إلى آخره. وكتب على قوله: لا نساء في كعرس؛ اللخمي: في إلحاق النساء بالصبيان فيما يقع بينهن من الجراح في المآثم والعرس والحمام نقل الجلاب قولين، ولو لم تكونا عدلتين لأنه موضع لا يحضره العدول. وأرى أن يقسم معهما في القتل. ابن عرفة: ظاهر الجلاب: أن المذهب سقوطها. قلت: نص ابن عرفة: اللخمي: في إلحاق النساء بهم فيما يقع بينهن من الجراح في المآثم والحمام والعرس نقل ابن الجلاب في ذلك قولين ولو لم تكونا عدلتين لأنه موضع لا

خليل

وَالشَّاهِدُ حُرٌّ مُّمَيِّزٌ ذَكَرَ تَعَدَّدَ لَيْسَ يَعْدُوُّ وَلَا قَرِيبٌ

التسهيل	والشروط في القبول ممن يشهد	حريية ذكورة تعدد
	ميز بأن يعقل منها الكنها	وهو ابن عشر أو قريب منها
	مع انتفا عداوة لمن شُهِدَ	عليه وانتفا قرابة لصد

التذليل

تحضره العدول فأرى أن يقسم معهما في القتل وتحلف إن جرحت وتقتص وإن عدلتا اقتص بها في القتل دون قسامة واقتصت في الجرح بغير يمين. وأجاز محمد في المرأة تدعي على زوجها أنه أصابها وأرخصي الستر شهادة امرأتين ويمينا لأنه مما لا يطلع عليه إلا النساء. وقيل في هذا الأصل: لا يمين عليها. قلت: لفظ الجلاب: لا تجوز شهادة النساء بعضهن على بعض حيث لا يحضرهن الرجال كالحمام والعرس والماتم، وقال بعض أصحابنا: تجوز في ذلك. فظاهره أن معروف المذهب سقوطها، وقال المازري في قبول شهادتهن بذلك روايتان. وكتب على قوله: في جرح أو قتل؛ ابن سحنون: قلت لسحنون: لم أجزت شهادة الصبيان بينهم في الجراح ولم تُجزها في الحقوق والأموال؟ قال: للضرورة لأن الحقوق يحضرها الكبار. قلت: فيلزمك أن تجيزها في غضب بعضهم بعضا، قال: هذا موضع اتباع الماضين ولا وجه للقياس فيما هو سُنَّةٌ أو كالسنة. وإلى هذا أشرت بقولي: وقيس غضب لم ير التنوخي إلى قولي ذا الراسي، وذا فاعل قال ولك في الراسي أن تجعله اسم فاعل رسا، وأن تجعله اسم فاعل رسخ على الاكتفاء فتكتبه بغير ياء، والمعنى واحد، ولولا ذلك لكان مما:

.....ففيه وفست تورية عن اكتفاء صرقت

الممثل له بقوله :

فلم يُقَم إلا بمقدار أن قلت له أهلا وسهلا ومر

وقول الآخر:

الدمع قاض بافتضاحي في هوى ظبي يغار الغصن منه إذا مشى

وغدا بوجدي شاهدا ووشى بما أخفي فيا لله من قاض وشا

والشروط في القبول ممن يشهد حريية ذكورة تعدد ميز بأن يعقل منها الكنها وهو ابن عشر أو قريب منها المواق على قوله: والشاهد حر؛ ابن رشد: أما الصبيان المالك فلا أحفظ في المذهب خلافاً أن شهادتهم لا تجوز، وكذلك صبيان أهل الذمة. الحطاب على هذه القولة: يريد محكوماً بإسلامه كما قاله في الشامل وغيره. وكتب المواق على قوله: مميز؛ تقدم شرط القاضي هذا قبل قوله: لا نساء. وانظر الرهوني. وكتب على قوله: ذكر تعدد؛ من المدونة: قال ملك: لا تجوز إلا شهادة اثنين منهم فأكثر ولا تجوز شهادة واحد. ولا تجوز أيضاً شهادة الإناث من الصبيان وإن كثرن. مع انتفا عداوة لمن شُهِدَ عليه وانتفا قرابة بالقصر للوزن في الموضوعين لصد أي لمن شهد له. المواق على قوله: ليس بعدو ولا قريب؛ ابن القاسم: لا تجوز لقريب ولا لعدو منهم إذا ثبتت العداوة. محمد: ولم يُختلف أنه لا يُنظر إلى عدالة ولا إلى جرحه فيهم. قلت: كذا في مطبوعته ولعل الأصل ولا على عدو وعبرة

خليل

وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ وَفُرْقَةً إِلَّا أَنْ يُشْهَدَ عَلَيْهِمْ قَبْلَهَا وَلَمْ يَحْضُرْ كَبِيرٌ أَوْ يُشْهَدَ عَلَيْهِ أَوْ لَهُ وَلَا يَقْدَحُ رُجُوعُهُمْ وَلَا تَجْرِيحُهُمْ

التسهيل

والخلف والفرقة إلا إن شُهد عليهم قبل ونفي أن شهد كبيراً أو كانت عليه أو له وليس للقادح فيهم قوله

التذليل

تبصرة ابن فرحون: واختلف في اعتبار القرابة والعداوة، قال ابن القاسم: لا تجوز شهادة القريب لقريبه. قال محمد: وعلى مذهبه فلا تجوز شهادة العدو، وأجازها عبد الملك، وعلى مذهبه فتجوز مع القرابة. والخلف المواق على قوله: ولا خلاف بينهم؛ ابن الماجشون: لو شهد صبيان أن صبياً قتل صبياً وشهد آخران ليس منهما القاتل أن دابة أصابته جُبَّاراً، قال: تضي شهادة الصبيين على القتل؛ وقال بعض فقهاء القرويين: هذا اختلافٌ يوجب سقوط شهادتهم. انتهى نص ابن يونس. وانظر قوله: قال بعض فقهاء القرويين، وقد قال في التلقين ما نصه: وأما شهادة الصبيان في الجراح والقتل فتقبل على شروط تسعة: منها: أن تكون شهادتهم متفقة غير مختلفة، ومنها: أن يكون ذلك بينهم خاصة لا لكبير على صغير ولا لصغير على كبير. قلت: نص التلقين: وأما شهادة الصبيان في الجراح والقتل فتقبل على شروط تسعة وهي: أن يكونوا ممن يعقل الشهادة، وأن يكونوا أحراراً، ذكورا، محكوما لهم بالإسلام، وأن يكون المشهود به جرحاً أو قتلاً، وأن يكون ذلك بينهم خاصة لا لكبير على صغير ولا لصغير على كبير، وأن يكونوا اثنين فأكثر، وأن يكون ذلك برمتهم قبل تفرقهم وتخبيبهم، وأن تكون شهادتهم متفقة غير مختلفة. والفرقة المواق على قوله: وفرقة؛ قال ملك: تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في القتل والجراح ما لم يفترقوا أو يخبيبوا. محمد: أو يدخل بينهم كبير. الباجي: التخبيب أن يدخل بينهم كبير على وجه يمكنه أن يلقتهم. ابن فتوح: معنى يخبيبوا أي يُعلموا. قلت: جعل ابن فرحون الشروط أحد عشر: أن يكونا ممن يعقل، وأن يكونا حرين، وأن يكونا ذكرين، وأن يكونا محكوما لهما بالإسلام، وأن يكون ذلك فيما بينهم، وأن يكونا اثنين فصاعداً، وأن تكون قبل تفرقهم وتخبيبهم، وأن تكون متفقة غير مختلفة، وأن تكون في قتل أو جرح، وأن لا يحضر ذلك أحدٌ من الكبار، والحاادي عشر قال القرافي: ورأيت بعض المعتبرين من المالكية يقول: لا بد من حضور الجسد المشهود بقتله وإلا فلا تسمع الشهادة ونقل عن ابن عطاء الله مؤلف البيان والتقريب عن جماعة من الأصحاب أنه لا بد من شهادة العدول على رؤية الجسد المقتول. إلا إن شهد عليهم قبل المواق على قوله: إلا أن يُشهد عليهم قبلها؛ ابن المواز: إذا قيدت شهادة الصبيان قبل تفرقهم بالعدول لم يبطلها رجوعهم إلا أن يتراخى الحكم حتى يكبروا ويُعدلوا فيؤخذ برجوعهم إذا أيقنوا أنهم شهدوا بالباطل. وقال نحوه سحنون. ونفي أن شهد كبير أو بالنقل كانت عليه أو له المواق على قوله: ولم يحضر كبير أو يُشهد عليه أو له؛ تقدم نص التلقين بهذا، فانظره مع ما يتقرر لابن يونس، قال ما نصه: ابن المواز: إذا دخل بينهم كبير رجل أو امرأة شاهد أو مشهود له أو عليه لم تجز شهادة الصغار لأن الكبير يعلمهم، إلا كبيراً مقتولاً لم يبق حتى يعلمهم. قلت: لم يتقدم في نص التلقين الذي نقل اشتراط عدم حضور كبير، ولم يظهر تنافٍ بين كلام القاضي وكلام ابن يونس حتى يأمر بنظر الأول مع ما يتقرر للثاني. وليس للقادح فيهم قوله

وَلَلزَّانَا وَاللَّوَاظِ أَرْبَعَةٌ بَوَاقْتِ وَرُؤْيَا اتَّحَدَا وَفَرَّقُوا فَقَطَّ أَنَّهُ أُدْخِلَ فَرْجَهُ فِي فَرْجِهَا

التسهيل	إلا بالاشتهار بالكذب ولا وللزنا وللواط أربعه فخلف الاستتقا والانكباب وفرقوا فقط وشروط ذكرهم وتركه كمرود في مكحله على الذي حل به البساطي	يقدم منهم الرجوع مسجلا في زمن ورؤية مجتمعهم يبطل كالطوع والاعتصاب إدخاله في فرجها الفرج علم لأنه زيادة في الشرح له والنقل كالنص في الاشتراط
---------	---	---

التذليل  
إلا بالاشتهار بالكذب بالإسكان مع فتح الأول وكسره ولا يقدم منهم الرجوع مسجلا في المواق على قوله: ولا يقدم رجوعهم؛ قد تقدم قول ابن المواز: لم يبطلها رجوعهم. وعلى قوله: ولا تجريحهم؛ تقدم نص محمد: لم يختلف أنه لا ينظر إلى عدالة ولا إلى جرحة في الصبيان. وأشرت بقولي: إلا بالاشتهار بالكذب، إلى قول عبد الباقي: وبقي عليه من شروطها أن لا يكون الشاهد منهم معروفا بالكذب، وقوله على قول الأصل: ولا تجريحهم، إلا في مجرب بكذب كما مر. وقلت مسجلا، لقول الشيخ محمد: سواء رجعوا عنها قبل الحكم أو بعده، ولم أنبه إلى قوله: ما لم يتأخر الحكم عن بلوغهم، لقول عبد الباقي: وأما لو تأخر الحكم لبلوغهم وعدلوا لقبول رجوعهم، وهذا يفهم من الضمير في رجوعهم لأنه عائد على الصبيان. وللزنا وللواط أربعة في زمن ورؤية مجتمعهم نعت أربعة أفراد وأنث باعتبار البيئة. المواق على قوله: وللزنا وللواط أربعة؛ ابن عرفة: شرط بينة الزنا كونها أربعة بنص التنزيل وحكم عمر. المازري: ولا خلاف فيه: وروى محمد: والشهادة في اللواط كالزنا. وعلى قوله: بوقت ورؤية اتحدا؛ من المدونة: وجه الشهادة في الزنا أن يأتي الأربعة الشهداء في وقت واحد يشهدون على وطه واحد في موضع واحد، بهذا تتم الشهادة. فخلف الاستتقا بالقصر للوزن والاشتهار. يبطل كالطوع والاعتصاب الحطاب: ومنه - يعني ابن عرفة - : في الموازية: إن قال أحدهم: زنى بها منكبة، وقال بعضهم: مستلقية، بطلت الشهادة وحدوا للقذف. انتهى. ومنه أيضا: وسمع عيسى: إن شهد أربعة بزنا رجل بامرأة شهد اثنان بأنها طاوعته واثنان بأنه اغتصبها حد الأربعة في الزنا. وشروط ذكرهم إدخاله في فرجها الفرج علم وتركه كمرود في مكحله لأنه زيادة في الشرح له على الذي حل به البساطي والنقل كالنص في الاشتراط المواق على قوله: وفرقوا فقط أنه أدخل فرجه في فرجها؛ من المدونة: ينبغي للقاضي أن يكشف الشهود بالزنا عن شهادتهم كيف رأوه؟ وكيف صنع؟ فإن رأى في شهادتهم ما يبطلها أبطلها. وفي المجموعة: قال ابن القاسم: كل الشهود لا يفرقون ولا يسألون إن كانوا عدولا إلا في الزنا فإنهم يفرقون ويسألون. وعلى قوله: أنه أدخل فرجه في فرجها؛ ملك: لا تتم شهادتهم حتى يقولوا كالمروود في المكحلة، في البكر والثيب، عبد الباقي: ولا بد من زيادة كالمروود في المكحلة كما قرره به الشارح والمواق، البساطي: استغنى المؤلف عنها لأنها زيادة بيان فقط.

وَلِكُلِّ النَّظْرُ لِلْعَوْرَةِ وَتُدْبَ سَوَالُهُمْ كَالسَّرِقَةِ مَا هِيَ وَكَيْفَ أَخَذَتْ

خليل

ونظر العورة في ذا مغتفر  
 ونظر اللخمي فيمن ما اشتهر  
 وإن بلغوا حد النصاب المعتبر  
 وبالشر قلت عمراً الرهط أقر  
 وينبغي سؤالهم كالسرقة  
 ما هي وكيف أخذت .....

التسهيل

ونظر العورة في ذا مغتفر المواق على قوله: ولكل النظر للعورة؛ من المدونة: قيل إن شهد أربعة على رجل بالزنا فقالوا: تعمدنا النظر إليهما لنثبت الشهادة، قال: كيف يشهد الشهود إلا هكذا؛ وناقض هذا ابن هارون بعدم إجازته في اختلاف الزوجين في عيوب الفرج، وكذا إذا اختلفا في الإصابة وهي بكر، أنها تصدق ولا ينظرها النساء. كذا في المطبوعة: انها، والذي في ابن عرفة: قال: بدل، انها. قال القرويون ذلك مشكل. قلت: كذا في المطبوعة أيضا وهو تصحيف والأصل كما في ابن عرفة: قال والفرق بين ذلك مشكل. ابن عرفة: يُردُّ هذا بثلاثة أوجه، الأول: الحدُّ حقٌ لله وثبوت العيب حقٌ لآدمي وحقٌ لله آكد، لقولها: من سرق وقطع يد رجل عمدا قطع للسرقة وسقط القصاص. الثاني: ما لأجله النظر وهو الزنا محقق الوجود أو راجحه وثبوت العيب محتملٌ على السوية، الثالث: المنظورُ إليه في الزنا مغيب الحشفة، ولا يستلزم ذلك من الإحاطة بالنظر إلى الفرج ما يستلزمه النظر إلى العيب. قال اللخمي: إن لم يكن هذا الزاني معروفا بالفساد ففي تعمد النظر إليهما نظراً، يصح أن يقال لا يكشفون ولا تحقق عليهم الشهادة لأن الشهود لو تبين لهم ذلك استحسب لهم أن لا يبلغوا الشهادة ويصح أن يقال: ليتعمدوا النظر خوف أن يُحدَّ قاذفه، ولكن الستر أولى لأن مراعاة قذفه نادر. ابن عرفة: ولقولها: من قُذِفَ وهو يعلم أنه قد زنى حلالاً له القيام بحد من قذفه. ابن عرفة: وهذا كله إن عجز الشهود عن منع الفاعلين إتمام ما ابتدآه من الفعل، ولو قدروا على ذلك بفعل أو قول فلم يفعلوا بطلت شهادتهم لعصيانهم بعدم تغيير هذا المنكر. قلت: وانظر الخطاب، إن بلغوا حد النصاب المعتبر الزرقاني: ولا بد من تقييد قوله: ولكل النظر بما إذا كانوا أربعة وإلا لم يجز إذ لا فائدة في الرؤية وقد يتلمح ذلك من قوله ولكل بعد قوله أربعة ونظر اللخمي فيمن ما اشتهر بالشر كما تقدم أنفا قلت عمر الرهط أقر أعني أبا بكرة والشاهدين معه في قضية المغيرة بن شعبة وينبغي سؤالهم المواق على قوله: وندب سؤالهم، من المدونة: قال ملك: في الشهود في الزنى ينبغي للإمام أن يسألهم عن شهادتهم، قال ابن القاسم: كيف رأوه وكيف صنعوا فإن كان في ذلك ما يدرأ به الحد درأه. محمد: فإن غابوا قبل أن يسألهم، قال ابن القاسم: غيبة بعيدة، أو ماتوا أقام الحد بشهادتهم. الخطاب: أبو الحسن: انظر قوله: ينبغي، هل معناه يجب أو هو على بابه؟ الأقرب الوجوب. انظر البقية كالسرقة ما هي بالإسكان وكيف أخذت المواق على قوله: كالسرقة ما هي وكيف أخذت؛ ابن الحاجب: ينبغي للحاكم أن يسأل الشهود بالسرقة ما هي؟ وكيف أخذها؟ ومن أين؟ وإلى أين؟ الخطاب: قال في أول كتاب السرقة من المدونة: وينبغي للإمام إذا شهدت بينة عنده على رجل أنه سرق ما يقطع في مثله أن يسألهم عن السرقة، ما هي؟ وكيف أخذت؟ ومن أين أخذها؟ وإلى أين أخرجها؟ كما يكشفهم عن

التذليل

وَلَمَّا لَيْسَ بِمَالٍ وَلَا آئِلٍ لَهُ كَعْتَقٍ وَكِتَابَةٍ وَرَجْعَةٍ عَدْلَانَ وَإِلَّا فَعَدْلٌ وَامْرَأَتَانِ

التسهيل	.....	.....	قصد الثقة
أن لا يكون في الذي قد شهدوا	.....	.....	به الذي تُحمى به القطع اليد
لذا رأى في شرحه الكتاب أن	.....	.....	يجبُ معنى ينبغي أبو الحسن
واثنان للذ ليس بالمال ولا	.....	.....	بآئل له كعتق وولا
ورجعة نكح طلاق عده	.....	.....	نسب اسلام وموت رده
عفو قصاص وثبوت ذا في	.....	.....	نفس كأطراف على خلاف
موت وتعديل وجرح وكتا	.....	.....	بة وتدبير وما أشبه تا
واختار في جماعة النسوة أن	.....	.....	يكتفي الذي بما قلن اطمأن
ولابن رشد مثله وإلا	.....	.....	فرجل وامرأتان أصلا

التذليل الشهادة على رجل بالزنا، فإن كان في ذلك ما يدرأ به الحدّ درأه. انتهى. قال أبو الحسن : قوله : ما هي؟ هذا سؤال عن جنسها لأن السؤال بما إنما يكون عن الحقيقة والماهية. وقوله : كيف هي؟ أي كيف صفة أخذها؟ هل من حرز أم لا؟ وإلى أين أخرجها؟ هل أخرجها من الحرز أو أخذ قبل أن يُخرجها؟ ثم قال : وقوله : ينبغي؛ معناه والله أعلم يجب لأنه قد يكون في شهادتهم ما يسقط الحد فيؤدي ذلك إلى أن يقطع عضوا شريفا لقوله عليه الصلاة والسلام : [ادروا الحدود بالشبهات] <sup>1</sup> قصد الثقة أن لا يكون في الذي قد شهدوا به الذي تحمي به القطع اليد لذا رأى في شرحه الكتاب أن يجبُ مسنى ينبغي أبو الحسن كما رأيت واثنان للذ بالإسكان ليس بالمال ولا بآئل له كعتق وولا ورجعة نكح طلاق عده نسب اسلام بالنقل بلوغ رده عفو قصاص وثبوت ذا في نفس كأطراف على خلاف موت وتعديل وجرح وكتابة وتدبير وما أشبه تا واختار في جماعة النسوة أن يكتفي الذي بما قلن اطمأن ولابن رشد مثله المواق على قوله : ولما ليس بمال ولا آئل له كعتق وكتابة ورجعة عدلان؛ ابن شأس : الشهادات في العدد على ثلاث مراتب، أعلاها بيئة الزنا ، عددها أربعة. الثانية : ما عدا الزنا مما ليس بمال ولا يؤول إلى مال كالنكاح والرجعة والطلاق والعتق والإسلام والردة والبلوغ والولاء والعدة والجرح والتعديل والعفو عن القصاص وثبوت في النفس وفي الأطراف على خلاف فيها وثبوت النسب والموت والكتابة والتدبير وشبه ذلك ، شرط ذلك كله العدل والذكورية وإنما تثبت بشهادة رجلين ولا تثبت برجل وامرأتين. انظر في الرسالة عند قوله : ومائة امرأة كأمرايتين ، قال شارحها : انظر لو حصل العلم للحاكم بشهادة جماعة النسوة ، قال اللخمي : يخرج هذا على باب الشهادة ويكتفي بهن. وقاله ابن رشد في الأجوبة. قلت : كذا في المطبوعة يخرج هذا على باب الشهادة ، والصواب يخرج عن باب الشهادة. وإلا فرجل وامرأتان أصلا لأن هذا هو المنصوص في القرآن . المواق على قوله : وإلا فعدل

<sup>1</sup> - الدرر المنتثرة، في الأحاديث المشتهرة للسيوطي ، ص71، ط دار الفكر.

خليل

أَوْ أَحَدُهُمَا بَيِّمِينَ كَأَجَلٍ أَوْ خِيَارٍ وَشَفْعَةٍ وَإِجَارَةٍ وَجَرَحٍ خَطَاٍ أَوْ مَالٍ وَأَدَاءٍ كِتَابَةٍ وَإِصَافٍ بِتَصَرُّفٍ فِيهِ  
أَوْ بَأْتُهُ حَكِيمَ لَهُ بِهِ

التسهيل

أَوْ وَاحِدٌ مِنْ ذِينَ بِالْحَلْفِ كَمَلٍ كَشْفَعَةٌ وَكخيار وأجل  
إِجَارَةٌ جَرَحٍ خَطَاٍ أَوْ عَمْدًا يُودَى وَكـون ذِي النجوم أَدَى  
كَذَلِكَ الْإِصْفاء بالتصريف فِي الْمَالِ وَالْحَكْمِ بِهِ فِيْمَا اصْطَفِي

التذليل

وامرأتان؛ ابن شأس: المرتبة الثالثة: الأموال وحقوقها كالأجل والخيار والشفعة والإجارة وقتل الخطأ وكل جرح لا يوجب إلا المال، فيثبت برجل وامرأتين، وكذلك فسخ العقود وقبض نجوم الكتابة حتى النجم الأخير وإن ترتب عليه العتق. وقال ابن عرفة: ما متعلقه مالٌ أو ءائل إليه تتم فيه الشهادة برجل وامرأتين. ابن الحاجب: ومن ذلك الوكالة بالمال أو الوصية به على المشهور أو واحد من ذين بالحلف بالإسكان كمل يقرأ هنا بالفتح اتقاء للسناد. المواق على قوله: أو أحدهما بيمين؛ ابن الماجشون: ما جاز فيه الشاهد واليمين جاز فيه شاهد وامرأتان مع اليمين. كذا في المطبوعة، والصواب: ما جاز فيه الشاهد والمرأتان جاز فيه شاهد أو امرأتان مع اليمين. عاد كلامه: ومن المدونة: يحلف الطالب مع شهادة امرأتين في الأموال ويقضى به له. كذا فيها أيضا ولعل كلمة به مقحمة. كشفعة وكخيار وأجل إجارة المواق على قوله: كأجل وخيار وشفعة وإجارة؛ تقدم نص ابن شأس بهذا جرح خطأ بالتخفيف أو عمدا يودى المواق على قوله: وجرح خطأ أو مال؛ انظر هذا التخصيص وهو قد قال بعد هذا: أو قصاص في جرح. من المدونة: قال ملك: تجوز شهادة النساء في جراح الخطأ وقتل الخطأ لأن ذلك مالٌ. وإن شهدن مع رجل على منقلة عمدا أو مأمومة عمدا جازت شهادتهن لأن ذلك مالٌ. مطرف: قول ملك يجوز الشاهد واليمين في الحقوق والجراح عمدها وخطئها وفي المشاتمة عدا الحدود والغفيرة والسرقة والشرب والعتاق والطلاق. قيل لابن القاسم: لم أجاز ملك في جراح العمدة يحلف مع الشاهد وليست بمال؟ قال: قد كلمتُ ملكاً في ذلك فقال: إنه شيءٌ استحسأه وما سمعت فيه شيئاً. وكون ذى النجوم أدى المواق على قوله: وأداء كتابة؛ قال ملك في غير ما كتاب: تجوز شهادة النساء فيما يؤدي إلى طلاق وعتق ونقض عتق وحدهن، مثل أن يشهدن على شراء الزوج لزوجته فيحلف وتصير ملكا له فيجب بذلك الفراق، أو على أداء كتابة مكاتب فيحلف ويتم عتقه؛ قال عبد الملك: أو يشهدن بعد عتقه أن سيده كان باعه من فلان فيحلف ويرد عتقه. قال ملك: وكدين متقدم يثبت بشهادتهن مع يمين الطالب على مديان أعتق عبده فيحلف ويرد العتق. قال ملك: أو يقيم القاذف شاهدا وامرأتين أن المقذوف عبداً فيزول الحدُّ كذلك الإيضاء بالتصريف في المال والحكم به فيما اصطفى المواق على قوله: وإيضاء بتصرف فيه؛ ابن المواز: تجوز شهادة النساء في الوصية مع يمين الموصى له ما لم يكن فيها عتق. ومن المدونة: قال ابن القاسم: إذا شهد النساء لرجل أن فلانا أوصى له بكذا جازت شهادتهن بذلك مع يمينه كما لو شهد بذلك رجلاً واحداً. ابن شأس: أجاز ملك وابن القاسم وابن وهب جواز إسناد الوصية التي ليس فيها إلا المال بالشاهد الواحد والمرأتين خلافاً لأشهب وابن الماجشون. قلت: نصه في عقد الجواهر: وقال ملك وابن القاسم وابن وهب: يجوز في الوكالة بطلب المال

كَشْرَاءِ زَوْجَةٍ وَتَقَدَّمَ دَيْنٌ عِتْقًا وَقَصَاصٍ فِي جَرْحٍ وَلَمَّا لَا يَظْهَرُ لِلرِّجَالِ امْرَأَتَانِ كَوَلَادَةٍ وَعَيْبِ فَرْجٍ  
وَاسْتِهْلَالٍ وَحَيْضٍ

التسهيل	كذا شراء زوجة وسبق	دين لعنق فيرد العنق
	كذلك فيما استحسنت الإمام	قصاص جرح وكذا يُقام
	بذلك في سرقة في المال لا الـ	قطع كذا إن مثله العبد قتل

التذليل وإسناد الوصية التي ليس فيها إلا المال شاهد وامرأتان. وعلى قوله: أو بأنه حكم له به؛ انظر، بنى هذا على قول مطرف أنه إذا شهد واحد على حكم قاض فإن كان الحكم في مال حلف الطالب مع شاهده وثبت له القضاء. وقال ابن الماجشون: لا يجوز شاهد ويمين على حكم قاض وإن كان بمال. فانظر أنت في هذا. قلت: نظرت وقلت فيما اصطفى لقول البناني: وهو المذهب عند ابن رشد خلاف ما ذكره ابن الحاجب من تشهير مقابله فإنه معترض من ابن عبد السلام وابن عرفة، انظر البقية كذا شراء زوجة المواق على قوله: كسراء زوجة؛ تقدم قول ملك: قد تجوز شهادة النساء. انظره قبل قوله: وإيصاء. وسبق دين لعنق فيرد العنق كذلك فيما استحسنت الإمام قصاص جرح لم يكتب المواق حسب المطبوعة على قوله: وتقدم دين عتقا؛ وكأنه اكتفى بما تقدم له من قول ملك: وكدين متقدم يثبت بشهادتهن مع يمين الطالب على مديان أعتق عبده، وإن لم يصرح بالإحالة عليه اكتفاء بالإحالة في شراء الزوجة. وكتب على قوله: وقصاص في جرح؛ مضمن هذا أن القصاص في الجرح يثبت بعدل وامرأتين أو أحدهما مع يمين المجروح. فانظر هذا مع ما يتقرر. ابن رشد: قال ملك في كتاب الأقضية من المدونة: يثبت القصاص بالشاهد مع اليمين في جراح العمد. وقال ابن القاسم في كتاب الشهادات من المدونة: لا يثبت بذلك قصاص. ورواه ابن الماجشون. والذي لابن يونس: قال سحنون: اختلف قول ابن القاسم في شهادة النساء في القصاص فيما دون النفس، وثبت على أنها لا تجوز، ولا يعجبني. وأصلها أنها تجوز فيما يجوز فيه الشاهد واليمين. كذا في المطبوعة ولعل الأصل وأصله. عاد كلامه: قيل لسحنون: فأنت تجيز الشاهد في قتل العمد مع القسامة ولا تجيز فيه المرأتين مع القسامة قال: لا يشبهه هذه يمين واحدة والقسامة خمسون يمينا كذا في مطبوعته أيضا ولعل الأصل: ولا تجيز فيه المرأتين مع اليمين. عاد كلامه: انظر قبل هذا عند قوله: وفي القطع حلف المقطوع. انظر قد نصوا أن القصاص في الجراح بالشاهد واليمين من المواضع الأربعة التي قال ملك فيها برأيه ولم يسبق إليه، والثاني في كل أنملة من الإبهام خمس من الإبل، الثالث: الشفعة في الثمار، الرابع: الشفعة في الأنقاض وكذا يُقام بذاك في سرقة في المال لا لقطع المواق على قول الأصل بعد فيما يثبت بامرأتين: والمال دون القطع في سرقة؛ هذا الفرع راجع لما يؤول للمال، فيكفي فيه اليمين مع رجل وامرأتين. كذا في المطبوعة، والصواب أو؛ من المدونة: قال ملك: من شهد عليه رجل واحد بالسرقة لم يقطع ولكن يحلف المسروق منه المتاع مع شاهده ويستحق متاعه. قال ملك: وإن شهد رجل وامرأتان على رجل بالسرقة ضمن المال ولم يقطع كما لا يقتل العبد القاتل بشاهد ويمين ولكن يكون جنائية في رقبته. كذا إن مثله العبد قتل المواق على قوله: كقتل عبد آخر، هذا مثل الفرع قبله قال ملك في المدونة: من أقام

خليل

وَنِكَاحٍ بَعْدَ مَوْتٍ أَوْ سَبْقِيَّتِهِ أَوْ مَوْتٍ وَلَا زَوْجَةَ

التسهيل

وَنُكْحٍ ادَّعَى بَعْدَ الْحَيِّينَ

وسبق موت فرد كالزوجين

وموت من ليس له مدبر

أو نحوه أو زوجة فتذكر

ذي الخمس في المرتبة المنتهية

خلاف ما في الأصل جاء فھيه

منها وعل ما في الاصل قد حصل

في سردها فيه الذي بيض زل

وبعضهم قد شرط التبريز في

حكم بعدل مكمل بحلف

مثل ابن سهل وابن لب ونمي

إلى محمد بن عبد الحكم

وجعل بعض قوله للمذهب

مفسرا من ابن رحال أبي

التذليل

شاهدا أن عبد فلان قتل عبده عمدا أو خطأ فإنه يحلف معه يمينا واحدا ويستحق العبد ولا يقتله إن كان عمدا ويخير سيده بعد أن يغرم قيمة المقتول أو يسلم عبده فإن أسلمه لم يقتل لأنه لا يقتل بشهادة واحد ولا قسامة في العبد . سحنون: وكل ما جاز فيه شاهد ويمين جازت فيه شهادة النساء. انظر بعد هذا عند قوله: وإن قتل عبد عمدا. كذا في المطبوعة ويخير سيده بعد أن يغرم ، والصواب بين أن يغرم. ونكح ادعى بعد الحين المواق على قوله: بعد : ونكاح بعد موت: وأما شهادة امرأتين بنكاح بعد موت فليست بكافية فهذا الفرع كان ينبغي ذكره عند قوله: وإلا فعدل وامرأتان. قال اللخمي: من الشهادات بما ليس بمال ويستحق به مال أن يشهد رجل وامرأتان بنكاح بعد موت الزوج أو الزوجة أو على ميت أن فلانا أعتقه أو على نسب أن هذا ابن الميت أو أخوه فالشهادة على قول ابن القاسم صحيحة. وسبق موت فرد كالزوجين جنث بالكاف لإدخال القريبين. المواق على قوله متصلا بما ذكر : أو سبقيته ؛ وأما شهادة امرأتين بسبقية موت أحد المتوارثين فقال ابن رشد: أما شهادة النساء في المرأة تلد ثم تهلك هي وولدها في ساعة على أيهما مات أولاً فجائزة اتفاقاً لأنها على ما لا يتعدى إلى غير المال. قلت : تعليقه بما ذكر يقتضي أن هذا الفرع كالذي قبله فيما ذكر المواق وموت من ليس له مدبر ونحوه أو زوجة المواق على قوله: متصلا بما ذكر. أو موت ولا زوجة ولا مدبر ونحوه ؛ وأما شهادة امرأتين بموت ولا زوجة ولا مدبر ونحوه، فليست أيضا كشهادتهن بالاستهلال؛ من المدونة: قال ابن القاسم: إذا مات رجل فشهد على موته امرأتان ورجل لم تكن له زوجة ولا أوصى بعثق عبد ولا له مدبر ولم يكن إلا مالا يقسم فشهادة امرأتين جائزة. كذا في المطبوعة والصواب أو رجل ولم تكن، ولم يكن إلا مال. وعطفت الزوجة بأول قول عبد الباقي على قوله: ولا مدبر والواو فيه بمعنى أو فتذكر ذي الخمس في المرتبة المنتهية خلاف ما في الأصل جاء من ذكرها فيما يثبت بامرأتين فھيه منها وعل ما في الاصل بالنقل قد حصل في سردها فيه الذي بيض زل انظر كلام ابن غازي في شرح الشيخ محمد وبعضهم قد شرط التبريز في حكم بعدل مكمل بحلف مثل ابن سهل وابن لب ونمي إلى محمد بن عبد الحكم وجعل بعض قوله للمذهب مفسرا من ابن رحال أبي البناني تنبيهه: أطلق المصنف وغيره في قبول

وَلَا مُدَبَّرَ وَنَحْوَهُ وَتَبَّتَ الْإِرْثُ وَالنَّسَبُ لَهُ وَعَلَيْهِ بِلَا يَمِينٍ وَالْمَالُ دُونَ الْقَطْعِ فِي سَرِقَةٍ كَقَتْلِ عَبْدٍ آخَرَ

وللذي يخفى عن الرجال	ثنتان كالحيض والاستهلال	التسهيل
ولادة وعيب فرج ووجوب	إن قالتا استهلا الإرت والنسب	
له والارث منه والحلف في	ذا النوع في الأصل كأصله نفي	
وأطلقا والخلف فيمن جزما	بما به شهدتا قد نجمما	
مثل البكارة وما في الفصل	طرده شارح أصل الأصل	

التذليل  
 الشاهد مع اليمين، وقال ابن سهل ما نصه: من صح نظره في أحوال الناس لم تطب نفسه أن يقضي إلا بالشاهد المبرز في العدالة. انتهى ونحوه في التبصرة. وقال في المعيار: سئل ابن لبب عن الحكم بالشاهد واليمين؟ فأجاب: القضاء بالشاهد مع اليمين مختلف فيه بين أهل العلم وقد منعه الحنفية وأجازته المالكية؛ لكن قال محمد بن عبد الحكم: إنما ذاك في الشاهد العدل البين العدالة وحُمل على التفسير للمذهب؛ وقد كان القاضي أبو بكر مينا لا يحكم به إلا مع شاهد مبرز، ولا يأخذ به مع غيره. أما إن ظهرت ريبة في القضية وكان الأخذ بذلك مؤديا إلى فسح عقد ثابت الصحة فلا وجه للأخذ بذلك. انتهى بلفظه. لكن قال الشيخ ابن رحال في حاشية التحفة: ظاهر كلام الجمهور من المالكية أن ما قاله ابن عبد الحكم مخالف للمذهب لا تفسير؛ ولم أقف على من قيد كلام أهل المذهب المدونة وغيرها بما ذكره ابن عبد الحكم، وقد يتعذر الإتيان بالمبرز. انظر كلامه. قلت: وانظر كلام الرهوني وكنون وللذي يخفى عن الرجال ثنتان كالحيض والاستهلال ولادة وعيب فرج المواق على قوله: ولما لا يظهر للرجال امرأتان كولادة وعيب فرج واستهلال وحيض ونكاح بعد موت أو سبقيته أو موت ولا زوجة ولا مدبر ونحوه؛ أما أن شهادة امرأتين كافية في الولادة وعيوب النساء والاستهلال والحيض فبين؛ وزاد ابن شأس الرضاع، فقال: أما ما لا يظهر للرجال كالولادة وعيوب النساء والرضاع فإنه إنما يشترط فيه العدد فحسب، ويقوم النساء مقام الرجال فيثبت بامرأتين، وكذلك الاستهلال والحيض. ومن المدونة: قال ملك: يجوز الاستهلال والولادة بشهادة امرأتين عدلتين. قال ابن القاسم: ويجوز في الرضاع وعيوب الفرج ومعرفة حيض وحس حمل ونحوه مما لا يطلع عليه غيرهن. قال ملك: وكل شيء تقبل فيه شهادة النساء وحدهن فلا يُقبل فيه أقل من امرأتين ولا تجوز شهادة امرأة واحدة في شيء من الشهادات. وتقدم ما كتب على بقية القولة. ووجب إن قالتا استهلا الإرت بالنقل والنسب له والارث بالنقل أيضا منه والحلف في ذا النوع في الأصل كأصله نفي وأطلقا والخلف فيمن جزما بما به شهدت قد نجمما مثل البكارة وما في الفصل طرده شارح أصل الأصل المواق على قوله: وثبت الإرت والنسب له وعليه بلا يمين؛ لا شك أن هذا راجع لقوله: ولما لا يظهر للرجال امرأتان. وعبارة ابن الحاجب: ما لا يظهر للرجال كولادة يثبت بامرأتين ويثبت الميراث والنسب له وعليه بلا يمين. ابن عرفة: لم يتعرض ابن عبد السلام لشرح هذا، وقرره ابن هارون بقوله: مثل أن تشهد امرأتان بولادة أمة أقر السيد

خليل

وَحِيلَتْ أُمَّةٌ مُطْلَقًا كَغَيْرِهَا إِنْ طُلِبَتْ بَعْدَ أَوْ اثْنَيْنِ يُزَكِّيَانِ

التسهيل

والوقف في الأمة مطلقا يجب  
عن غير مأمون كغير إن طلب  
بالعدل كاثنتين يُزَكِّيَانِ  
والمنع بالعدل أتى .....

التذليل

بوطنها، وأنكر الولادة، فإن نسب الولد لاحقٌ به وكذا موارثته إياه له وعليه. وفي المطبوعة فإن نسب الولادة وهو خطأ. عاد كلام المواق: ابن عرفة: ومثل هذا هو قول المدونة: إن ادعت الأمة أنها ولدت من سيدها فأنكر لم أحلفه لها إلا أن تقيم رجلين يشهدان على إقرار السيد بالوطه وامرأتين على الولادة فتصير أم ولد ويثبت نسب الولد فإن أقامت شاهدين على إقراره بالوطه وامرأتين على الولادة أحلفته. قلت: ليس هذا من تمام كلام ابن عرفة، وإنما هو من تمام كلام المدونة: وفي المطبوعة: فإن أقامت شاهدا على إقراره بالوطه أو امرأة على الولادة أحلفه. وهو خطأ ظاهرٌ. وتام كلام ابن عرفة في نقله منها متصلا بقولها: ويثبت نسب الولد، هو إن كان معها ولدٌ إلا أن يدعي السيد استبراءها بعد الوطه فيكون ذلك له وقال عقبه: وهذه نص في جواز شهادتهن فيما لا تجوز فيه شهادتهن إذا كان لازما لما تجوز فيه شهادتهن وتقدم نحوه، وهو في الموطأ وغيره. التوضيح على قول ابن الحاجب: بلا يمين كذا قال ملك رضي الله تعالى عنه وأطلق، ولا خلاف في هذا؛ وإن كان القائم بشهادتهن يتيقن صدقهن كالبكارة والثيوبه فحكى اللخمي والمازري في إلزامه اليمين قولين. ابن عبد السلام: ولا يطرد هذا الخلاف في هذا الفصل والوقف أي الحيلولة وهي العُقلة في الأمة مطلقا رائعة أو لا طلب أو لا، يجب عن غير مأمون كغير أي غير الأمة إن طلب بالعدل كاثنتين يزكيان والمنع بالعدل أتى المواق على قوله: وحيلت أمة مطلقا كغيرها إن طلبت بعدل أو اثنتين يزكيان؛ ابن الحاجب: لو أقام شاهدا فطوبل بالتزكية أوجب إلى الحيلولة في المشهود به، ولا يمنع من قبض أجره العقار، وتحال الأمة وإن لم تُطلب إلا أن يكون مأمونا عليها، وقيل: تُحال الرائعة مطلقا، وما يفسد من طعام وغيره قالوا يبيع ويوقف ثمنه إن كان شاهدان ويستحلف ويُخلى إن كان شاهداً. وفي المطبوعة خطأ أصلح من نص ابن الحاجب. عاد كلام المواق: ابن عرفة: الحيلولة بإقامة المدعي شاهدين عدلين هو نقل غير واحد عن المذهب، وكذا قبل تعديلهما، وهو قولها: إن كان أقام شاهدين فكان القاضي ينظر في تعديلهما وخاف على المدعى فيه الفساد أمر أمينا فباعه وقبض ثمنه ووضع على يد عدل. وفي الحيلولة بإقامة شاهد واحد عدل خلافٌ، ابن سهل: اختلف في العُقلة بشاهد عدل واحد، ففي أحكام ابن زياد: يجب العقل بشاهد عدل واحد، وهو في الدور بالإقبال لها، وفي الأرض بمنع حرثها؛ وعن ابن لبابة: لا تجب العُقلة إلا بشاهدين وقال سليمان: هو قول ابن القاسم. وفي وثائق ابن العطار: لا تجب العُقلة بشاهد واحد، لكنه يُمنع المطلوب أن يحدث في العقار بناءً أو بيعاً أو شبه ذلك بالعدل، ولا يخرج عن يده. وقال ابن الحاجب: تحال الأمة وإن لم تُطلب إلا أن يكون مأمونا عليها، وقيل: تحال الرائعة مطلقا. ابن عرفة: ظاهر ابن عبد السلام أنه حمل المسألة على أن الأمة ادعى مدع ملكها لا أنها ادعت الحرية وإنما هي في الموازية والعتبية في دعوى الحرية وهو ظاهر قول ابن الحاجب: وإن لم تطلب ولو كانت الدعوى لمن يدعي ملكها لم تجب الحيلولة إلا بطلبه؛ هذا تحقيق النقل وإن كان لا فرق في ذلك

وَبَيْعَ مَا يَفْسُدُ وَوُقُوفَ تَمَنُّهُ مَعَهُمَا بِخِلَافِ الْعَدْلِ فَيَحْلِفُ وَيُبْتِئُ بِيَدِهِ

.....	.....
وذان	.....
لِوَاتْنَتَيْنِ أَوْ بَعْدَ لِيْنِ فَقَدْ	فيما سوى الأصل فوقه بعد
وفيه بالعدل البناء الطاري	بحيث لا يبقى سوى الإعدار
وقف الذي ابن عاصم فيه ارتجل	يمنع كالبيع وشبهه فذا الـ
ولا يُزال من يد بها ألف	وشاهد عدل به الأصل ووقف
يفسد بالوقف ويوقف الثمن	ومعهما يُباع ما يُخاف أن
بها يُبقى لاكتمال السند	لا العدل بل بعد يمين ذي اليد

بين العتق وغيره . وعبارة ابن عرفة : ولا أعرف المسألة إلا من الموازية والعتبية وهي فيهما . إلى آخره . عاد كلام المواق ولا بن رشد إن ادعت الجارية أو العبد الحرية فإن سبباً لذلك سبباً كالشاهد العدل أو الشهود غير العدول وقف السيد عن الجارية وأمر بالكف عن وطئها إن كان مأمونا وإن لم يكن مأمونا وضعت على يدي امرأة . وإن لم يسببا لذلك سببا من بينة ولم يأتيا بسوى الدعوى فإن ادعيا لذلك وجهاً يشبه ويُعرف كادعائهما أنهما من أهل بلد عرف واليه بالتعسف على أهل ذمة ذلك البلد وبيعه لهم أو ينتسبا إلى قوم معروفين ويأتيا على ذلك بأمانة معروفة وكان موضع بينتهما قريبا أخذ الإمام من ربهما حميلا أن لا يخرج بهما ولا يفوتهما ويكتب له كتابا إلى ذلك الموضع ؛ وإن لم يكن لما ادعياه وجهٌ يعرفُ والموضع بعيدٌ لم يلزم ربهما شيء ، واختلف إن كان الموضع قريبا . راجع رسم سلف من سماع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق . قلت : وراجع عجز صفحة سبعين ومائتين وتاليتها وصدر الثالثة من المجلد التاسع من البيان وذان فيما سوى الأصل فوقه بعدل واثنيتين أو بعدلين فقد بهدوء لا يبقى سوى الإعدار وفيه بالعدل البناء الطاري يمنع كالبيع وشبهه فذا الوقف الذي ابن عاصم فيه ارتجل وشاهد عدل به الأصل ووقف ولا يُزال من يد بها ألف انظر حاشية كنون ومعهما بالإسكان يُباع ما يخاف أن يفسد بالوقف ويوقف الثمن المواق على قوله : وبيع ما يفسد ووقف ثمنه معهما ؛ من المدونة : إن كانت الدعوى فيما يفسد من اللحم ورطب الفواكه وأقام الطالب شاهدين ، فأوقف القاضي ذلك الشيء ليكشف عنهما ، فإن خاف فسادا باعه وأوقف ثمنه ، فإن ضاع ثمنه قبل القضاء أو بعده كان ممن قضي له به . لا العدل بل بعد يمين ذي اليد بها يبتئ لاكتمال السند المواق على قوله : بخلاف العدل فيحلف ويبتئ بيده ؛ هذه عبارة ابن الحاجب : قلت : يعني بالمعنى : فقد تقدم نقله قوله : ويستحلف ويخلى إن كان شاهداً . عاد كلامه : من المدونة : إن كانت الدعوى فيما يفسد وقد أقام شاهداً على الحق وأبى أن يحلف وادعى بينة قريبةً أجله القاضي بإحضار شاهدين ما لم يخف فساد ذلك الشيء . عياض : قوله : وأبى أن يحلف ؛ إن أراد لا أحلف معه الآن لأنني أرجو شاهداً آخر بيع حينئذ ووقف ثمنه إن خشي فساده ، وليس هذا بأضعف من شاهدين يُطلب تعديلهما . ابن عرفة :

وَأَنْ سَأَلَ ذُو الْعَدْلِ أَوْ بَيَّنَّهَ سَمِعَتْ وَإِنْ لَمْ تَقْطَعْ وَضَعَ قِيَمَةَ الْعَبْدِ لِيَذْهَبَ بِهِ إِلَى بَلَدٍ يُشْهَدُ لَهُ عَلَى عَيْنِهِ أَجِيبَ لَا إِنْ ائْتَفِيَا وَطَلَبَ إِيقَافَهُ لِيَأْتِيَ بِبَيِّنَةٍ وَإِنْ بِكَيَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ بَيِّنَةً حَاضِرَةً

وذي اليمين في نوادر أبي  
والفرق قدرة مقيمه على  
إن قال لست أحلف البتة أب  
فإن يقل لا أحلف الآن رجا  
حكم الشهيدان انظر الخطاب  
ينجس إن نظرتة إشكال  
وإن يسأل ذو العدل أو ذو بينه  
أن يضع القيمة عما شهدا  
به على العين يكون فليجب  
إيقافه حتى يجي بالبينة  
على كيومين إذا لم يدع

محمد جاءت وعند المغربي  
إكمال نصابه بالائتلا  
غبي ثانيا إن لم أجد أنه الطلب  
ثان فإن لم ألفه حلفت جا  
وإن أطال فلقد أطابا  
له بأصل الأصل قال قالوا  
قد سمعت هب لم تكن مستيقنه  
به ليذهب به لما الأدا  
لا انتفيا ولا إذا في نا طلب  
وإن يكن موضعا السد عينه  
بينه حاضرة بالموضع

وحاصل كلام ابن عبد السلام أن المذهب عنده ما قاله ابن الحاجب أن ما يفسد يباع إن كان شاهدان ويحلف ويخلى إن كان شاهداً، ومن تأمل كلام عياض وأبي حفص بن العطار مراعي أصول المذهب علم أن ما فهمه ابن عبد السلام عن المذهب غير صحيح، وموجب كلامه عدم وقوفه على كلام عياض، والله أعلم. بمن اهتدى. راجع ابن عرفة إذ هذا النقل ليس بكافٍ وما القصد إلا التنشيط لمراجعة الأمهات. وذي اليمين في نوادر أبي محمد جاءت وعند المغربي هو أبو الحسن الصغير، وإن لم تذكر في التنبيهات ولا في نقل أبي إبراهيم عنها ولا ابن عرفة. والفرق قدرة مقيمه على إكمال نصابه بالائتلا إن قال لست أحلف البتة أبغي ثانيا إن لم أجد أنه الطلب فإن يقل لا أحلف الآن رجا ثان فإن لم ألفه حلفت جا حكم الشهيدان انظر الخطاب وإن أطال فلقد أطابا ينجل بجيم ولام خفيفة مكسورة أو بحاء مهملة ولام مشددة إن نظرتة إشكال له بأصل الأصل قال مؤلفه ابن الحاجب قالوا تبرؤا، كما سبق في نقل المواق عنه وفي الإحالة على الخطاب اقتداء بإحالة المواق على ابن عرفة وإن يسأل ذو العدل أو ذو بينه قد سمعت هب لم تكن مستيقنه أن يضع القيمة عما شهدا به ليذهب به لما الأدا به على العين يكون فليجب لا انتفيا ولا إذا في نا أي انتفيا طلب إيقافه حتى يجي بدون همز بالبينة فصلت المسألتين لقول الخطاب: نبه الشيخ بقوله: لا انتفيا وطلب إيقافه؛ إلى أنه لا يجاب إلى الذهاب به من باب أولى وإن يكن موضعها الذب بالإسكان عينه على كيومين إذا لم يدع بينه حاضرة بالموضع

أَوْ سَمَاعًا يَثْبُتُ بِهِ فَيُوقَفَ وَيُوكَلُّ بِهِ فِي كَيَوْمٍ وَالْغَلَّةُ لَهُ لِلْقَضَاءِ وَالنَّفَقَةُ عَلَى الْمُقْضِي لَهُ بِهِ

خليل

أَوْ مُثَبَّتًا مِنَ السَّمَاعِ فَلْيُجَبْ  
وَمَا مِنَ الْإِقْفَافِ فِي الشَّيْءِ طَلَبُ  
وَفِي كَيَوْمٍ وَكُلِّ الذُّيْحَفِظِ  
وَالْغَلَّةُ الشَّيْءِ بِهَا يُحْتَفَظُ  
إِلَى الْقَضَاءِ لِحِسَابِ الْحَائِزِ  
وَيَحْمِلُ الْإِنْفَاقَ جِيبِ الْفَائِزِ  
وَشَبَهُ الْإِحْتِبَاكِ يَحْوِي ذَانَ  
بِحَذْفِهِ اثْنَيْنِ يَزْكِيَانِ  
فِي ذَا وَحَذْفِهِ بِذَلِكَ بَيْنَهُ  
قَدْ سَمِعْتَ كُنُونَهُ هَذَا بَيْنَهُ

التسهيل

أَوْ مُثَبَّتًا مِنَ السَّمَاعِ فَلْيُجَبْ لِمَا مِنَ الْإِقْفَافِ فِي الشَّيْءِ طَلَبُ وَفِي كَيَوْمٍ وَكُلِّ الذُّ بِالْإِسْكَانِ يَحْتَفَظُ الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: وَإِنْ سَأَلَ ذُو الْعَدْلِ أَوْ بَيْنَةُ سَمِعَتْ وَإِنْ لَمْ تَقْطَعْ وَضَعُ قِيَمَةَ الْعَبْدِ لِيَذْهَبَ بِهِ إِلَى بَلَدٍ يُشْهَدُ لَهُ عَلَى عَيْنِهِ أَجِيبْ لَا إِنْ انْتَفِيَا وَطَلَبَ إِيقَافَهُ لِيَأْتِيَ بِبَيْنَةٍ وَإِنْ بِكَيَوْمِينَ إِلَّا أَنْ يَدْعِيَ بَيْنَةً حَاضِرَةً أَوْ سَمَاعًا يَثْبُتُ بِهِ فَيُوقَفُ وَيُوكَلُّ بِهِ فِي كَيَوْمٍ؛ مِنَ الْمَدُونَةِ: قَالَ مَلِكٌ: مَنْ ادَّعَى عَبْدًا بِيَدِ رَجُلٍ وَأَقَامَ شَاهِدًا عَدْلًا يُشْهَدُ عَلَى الْقَطْعِ أَوْ أَقَامَ بَيْنَةً يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَنْ عَبْدًا سَرَقَ لَهُ مِثْلَ مَا يَدْعِي وَإِنْ لَمْ تَكُنْ شَهَادَةٌ قَاطِعَةٌ وَلَهُ بَيْنَةٌ بِبَلَدٍ آخَرَ، فَسَأَلَ وَضَعُ قِيَمَةَ الْعَبْدِ لِيَذْهَبَ بِهِ إِلَى بَيْنَتِهِ لِيَشْهَدُوا عَلَيْهِ عِنْدَ قَاضِي تِلْكَ الْبَلَدَةِ فَذَلِكَ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَقُمْ شَاهِدًا وَلَا بَيْنَةً عَلَى سَمَاعِ ذَلِكَ وَادَّعَى بَيْنَةً قَرِيبَةً بِمَنْزِلَةِ الْيَوْمِيِّينَ وَالثَّلَاثَةَ فَسَأَلَ وَضَعُ قِيَمَةَ الْعَبْدِ لِيَذْهَبَ بِهِ إِلَى بَيْنَتِهِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ. ابْنُ الْقَاسِمِ: فَإِنْ قَالَ أَوْقَفُوا الْعَبْدَ حَتَّى آتِيَ بِبَيْنَتِي لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَدْعِيَ بَيْنَةً حَاضِرَةً عَلَى الْحَقِّ أَوْ سَمَاعًا يَثْبُتُ بِهِ دَعْوَاهُ فَإِنْ الْقَاضِي يُوَقِّفُ الْعَبْدَ وَيُوكَلُّ بِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِبَيْنَتِهِ فِيمَا قَرَبَ مِنْ يَوْمٍ؛ فَإِنْ جَاءَ بِشَاهِدٍ أَوْ سَمَاعٍ وَسَأَلَ إِيقَافَ الْعَبْدِ لِيَأْتِيَ بِبَيْنَتِهِ فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَتُهُ بَعِيدَةً وَفِي إِيقَافِهِ ضَرَرٌ اسْتَحْلَفَ الْقَاضِي الْمَدْعَى عَلَيْهِ وَأَسْلَمَهُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ كَفِيلٍ. وَفِي الْمَطْبُوعَةِ أخطاءٌ وَإِصْلَاحٌ مِنَ التَّهْذِيبِ. وَغَلَّةُ الشَّيْءِ بِهَا يُحْتَفَظُ إِلَى الْقَضَاءِ لِحِسَابِ الْحَائِزِ وَيَحْمِلُ الْإِنْفَاقَ جِيبُ الْفَائِزِ الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: وَالْغَلَّةُ لَهُ لِلْقَضَاءِ وَالنَّفَقَةُ عَلَى الْمُقْضِي لَهُ بِهِ؛ مِنَ الْمَدُونَةِ: قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يُوَقَّفُ مَا لَا يُؤْمَنُ تَغْيِيرُهُ وَزَوَالُهُ، وَأَمَّا الْمَأْمُونُ كَالرِّبَاعِ وَالْعَقَارِ وَمَا لَهُ الْغَلَّةُ فَإِنَّمَا يُوَقَّفُ وَقَفًا يَمْنَعُ مِنَ الْإِحْدَاثِ فِيهَا، وَالْغَلَّةُ لِلَّذِي هِيَ بِيَدِهِ لِأَنَّ ضَمَانَهَا مِنْهُ حَتَّى يُقْضَى بِهَا لِلطَّالِبِ. قَالَ سَحْنُونٌ: هَذَا إِنْ كَانَ مَبْتَاعًا أَوْ صَارَتْ إِلَيْهِ مِنْ مَبْتَاعٍ. وَفِي الْعَتَبِيَّةِ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: إِنْ كَانَتْ غَنَمًا فَرَعِيهَا فِي الْإِقْفَافِ عَلَى مَنْ تَصِيرُ إِلَيْهِ وَغَلَّتْهَا لِلَّذِي هِيَ بِيَدِهِ. وَقَالَ عَيْسَى: الرَّعِيُّ عَلَى مَنْ لَهُ الْغَلَّةُ. انْتَهَى نَقْلُ ابْنِ يُونُسَ. وَقَالَ اللَّخْمِيُّ: اخْتَلَفَ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْعَبْدِ فِي حَالِ الْوَقْفِ، وَفِي غَلَّتِهِ إِنْ ثَبَتَ الْاسْتِحْقَاقُ، وَفِي مَصِيبَتِهِ إِنْ هَلَكَ؛ وَقَالَ مَلِكٌ فِي الْمَدُونَةِ: نَفَقَتُهُ عَلَى مَنْ يَقْضَى لَهُ بِهِ، وَغَلَّتُهُ لِمَنْ هُوَ فِي يَدَيْهِ لِأَنَّهُ إِنْ هَلَكَ كَانَ فِي ضَمَانِهِ. وَشَبَهُ الْإِحْتِبَاكِ يَحْوِي ذَانَ الْفِرْعَانَ لِحَذْفِهِ اثْنَيْنِ يَزْكِيَانِ فِي ذَا وَحَذْفِهِ بِذَلِكَ أَيُّ فِيهِ بَيْنَهُ قَدْ سَمِعْتَ كُنُونَهُ هَذَا بَيْنَهُ انظُرْهُ عِنْدَ قَوْلِهِ: أَوْ اثْنَيْنِ إِلَى آخِرِهِ

التذليل

وَجَازَتْ عَلَى خَطِّ مُقَرٍّ بِلَا يَمِينٍ

خليل

والعكسُ فيها جاء فيمن يُستحق منه يريد وضع عدل المستحق  
قصدها به إلى بلد من باع به يبغى الرجوع بالثمن  
وهي على خط مقر معمله بلا ألية من المقر له

التسهيل

التذليل

والعكس أي عكس فرع سؤال ذي العدل أو بينة سمعت وإن لم تقطع وضع قيمة العبد ليذهب به إلى بلد يُشهد له على عينه فيها جاء في آخر تضمين الصناع فيمن يستحق منه يريد وضع عدل المستحق أي قيمته قصد ذهابه إلى بلد من باع به يبغى الرجوع بالثمن الحطاب: ونقل الشارح في الكبير في شرح هذه المسألة مسألة كتاب الصناع في عكس المسألة وهي من استُحقت من يده دابة فسأل القاضي وضع قيمتها ويذهب بها إلى بلد البائع. ولم ينقل هذه المسألة فقد يشوش ذلك على ذهن الطالب. والله أعلم. قلت: انظر عجز صفحة سبع وأربعمئة من المجلد الثالث من التهذيب. وهي على خط مقر معمله المواق على قوله: وجازت على خط مقر؛ من كتاب ابن سحنون وغيره: قال ملك وأصحابه: الشهادة على خط مقر جائزة، وقد أجمعوا أن الخط رسمٌ يدرك بحاسة البصر، وأصبنا البصر يميز الخطين والشخصين مع جواز اشتباه ذلك، فلما جوزوها في الشخص مع جواز الاشتباه فيه جازت في الخط بلا ألية من المقر له المواق على قوله: بلا يمين؛ قال ملك في العتبية وغيرها: من كتب على نفسه ذكر حق وكتب في أسفله بخطه فهلك الشهود ثم جحدته فشهد رجلان أن ذلك خطه إن ذلك يجوز عليه كإقراره، ولا يمين على المشهود له مع شهادة الشاهدين على خط المقر. قال ابن القاسم: ولو شهد على خطه رجلٌ حلف الطالب واستحق. قلت: لعل الأصل قال ملك: فيمن كتب إلى آخره. عاد نقل المواق: وقال أشهب عن ملك امرأة كتب إليها زوجها بطلاقها فشهد على خطه رجلان: إن ذلك ينفعها. انتهى نقل ابن يونس. قلت: لعل الأصل في امرأة. عاد كلامه: وقال ابن رشد: الصواب أن يحمل قول ملك: إن ذلك ينفعها؛ على ظاهره من الحكم لها بطلاقها إذا شهد على خطه عدلان وذلك إذا كان الخط بإقراره على نفسه أنه طلق زوجته مثل أن يكتب إلى رجل يُعلمه أنه طلق زوجته، أو لزوجته بذلك على هذا الوجه؛ وإن كان الكتاب إنما هو بطلاقه إياها ابتداء فلا يحكم عليه به إلا أن يقر أنه كتبه مجعاً على الطلاق. قلت: انظر هذا مع ما نقل عند قول الشيخ في الطلاق: وبالكتابة عازماً أو لا إن وصل، من قول ابن القاسم: وإن كان أخرجه غير عازم فله رده ما لم يبلغها فإن بلغها لزمه. وانظر سماع أشهب هذا في صفحة أربع وسبعين وأربعمئة وتالياتها من المجلد التاسع من البيان وقال في الفتاوي في الشهادة على خط المقر بالعتق وأنها لا تجوز: ومعنى ذلك إذا وجد كتاب العتق عنده بعد موته، أو بيده في حياته لأنه لو أقر أنه خطه وقال: كتبتة على أن أستخير في تنفيذه ولم أنفذه بعد، صدق في ذلك، وأما إن كان دفعه إلى العبد أو كان قد نص فيه أنه قد أنفذه على نفسه فالشهادة به عليه عاملة كالشهادة على خطه بالإقرار بالمال. وهو ظاهر رواية أشهب عن ملك في العتبية وما في مختصر ابن عبد الحكم. انظر المسألة رقم إحدى وتسعين وأربعمئة في المجلد الثالث في الصفحة

وَخَطَّ شَاهِدٍ مَاتَ أَوْ غَابَ بَبُعْدٍ وَإِنْ بَغَيْرِ مَالٍ فِيهِمَا

وشاهد قد مات أو غاب بما نأى وإن بغير مال فيهما

التسهيل

رقم ثلاث وسبعين وثلاثمائة وألف وتاليتها. وشاهد قد مات أو غاب المواق على قوله: وخط شاهد مات أو غاب؛ الباجي: مشهور قول ملك: لا تجوز الشهادة على خط الشاهد، رواه محمد، لأن غاية خطه أنه كلفه، وهو لو سمعه ينص شهادته لم ينقلها عنه. وروى ابن القاسم إجازتها. وقال اللخمي: الشهادة على خط الشاهد لغيبته أو موته صحيحة على الصحيح من القولين لأنها ضرورة. وقال ابن رشد: أما الشهادة على خط الشاهد الميت أو الغائب فلم يختلف في الأمهات المشهورة قول ملك في إجازتها وإعمالها. ابن عرفة: فظاهر هذا أن المشهور إعمالها خلاف قول الباجي: لا تجوز على المشهور. بما نأى المواق على قوله: ببعد؛ اختلف في حد الغيبة التي تجوز فيها الشهادة على خط الشاهد عند مجيزها. فقال سحنون: الغيبة البعيدة ولم يحد قدرها. وقال أصبغ: مثل إفريقية من مصر ومكة من العراق. وقال ابن الماجشون: حد ذلك ما تقصر فيه الصلاة وإن بغير مال فيهما أعني في المقر والشاهد. المواق على هذه القولة: ابن رشد: الذي أقول به: أن معنى ما روى ابن حبيب أن الشهادة لا تجوز على خط الشاهد في طلاق ولا عتاق ولا حد ولا نكاح، لا أنها لا تجوز على خط الرجل أنه طلق أو أعتق أو نكح، بل هي جائزة على خطه بذلك كما تجوز على خطه بالإقرار بالمال. قلت: مراده بما روى ابن حبيب ما نقله في واضحته عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ أنها لا تجوز في طلاق ولا عتاق ولا حد من الحدود ولا كتاب قاض وإنما تجوز في الأموال فقط، وحيث لا تجوز شهادة النساء ولا الشاهد مع اليمين فلا تجوز على الخط، وحيث يجوز هذا يجوز هذا. وكلام ابن رشد المذكور هو فيما تقدمت الإحالة عليه في سماع أشهب في الصفحة الخامسة والأربعين بعد أربعمائة من المجلد التاسع من البيان. وليس فيه ولا في نقل الحطاب عنه ولا حد. وإن كان في أصل نقل ابن حبيب كما تقدم آنفا. عاد كلام المواق: ومن المفيد: قال محمد بن حارث: جرى العمل من القضاة ببلدنا يعني قرطبة بإجازة الشهادة على خط الشاهد، ولا علمت أحدا من أهل العلم فرق بين الشهادة على الخط في الأحياس وغيرها في حال من الأحوال؛ ولقد شهدت ابن أبي عيسى قاضي الجماعة بقرطبة يحكم بإجازة الشهادة على خطوط الشهود الموتى في صدقات النساء. ومن الأحكام للباجي: لا تجوز الشهادة على الخط إلا في المال فقط وحتى يكون ذو الخط مشهورا بالعدالة وتعرف معرفته بمن كتب عليه. يريد بذلك خط الشاهد، وأما خط المقر على نفسه فذلك جائز باتفاق وفي كل شيء خلافا لابن الماجشون. وقال ابن الهندي: أكثر ما يجري العمل بإجازة الشهادة على الخط في الأحياس القديمة، والأحوط أن لا تجوز الشهادة عليها فإن شهادة الأحياء ربما دخلتها الداخلة فكيف شهادات الموتى؛ المتطي: هذا الذي احتج به ابن الهندي فيه نظراً لأن الشاهد إذا كتب شهادته يحملها على كل الوجوه ومن أصلنا أن لا نترك أمراً قد وجب لأمر يكون أو لا يكون. الحطاب على القولة المذكورة: هذا الذي اختاره رحمه الله أن الشهادة على الخط جائزة في الطلاق والعتاق وغيرها، وكأنه اعتمد على ما ذكره في

خليل

إِنْ عَرَفْتَهُ كَالْمَعِينِ وَأَنْتَهُ كَانَ يَعْرِفُ مُشْهَدَهُ

التسهيل

ولو ولو قال أتى بالأصوب إذ ما له أشير خلفٌ مذهبي

إن عرفته كالمعين ومعنى رفته مشهده إن لم يقع

في الرسم ذكرها .....

التذليل

التوضيح عن أحكام ابن سهل ، ونصه : وفي أحكام ابن سهل عن محمد ابن الفرغ مولى ابن الطلاع : أنه قال : الأصل في الشهادة على الخطوط من قول ملك وأكثر اصحابه أنها تجوز في الحقوق والطلاق والعتاق والأحباس وغيرها. انتهى. وهو خلاف ما نقله البرزلي عن السيوري أنه قال : لا تجوز الشهادة على الخط في طلاق ولا عتاق ولا حدٍ من الحدود ، على ما في الواضحة وغيرها. انتهى. انظر البقية بطولها. ولو ولو قال أتى بالأصوب إذ ما له أشير خلفٌ مذهبي كما رأيت . إن عرفته كالمعين المواق على هذه القولة : قال بعض الشيوخ : دل قولهم أن الشهادة على الخط إنما تكون على القطع ، وفي كتاب القزويني أنها في ذلك إنما تكون على العلم. ابن عرفة : مغايرته بين القطع والعلم تدل على أن مراده بالعلم الظن. قلت : أول كلام ابن عرفة : المتيطي : روى أشهب أن الخط يضرب عليه. وقول ابن القاسم في معرفة الخط ومعرفة المشهود له كمعرفة الشهود للثياب والدواب وسائر الأشياء . قال بعض الشيوخ : وهذا يدل على أن الشهادة على الخط إلى آخره. كذا في النسخة التي معي منه ولعل الأصل ومعرفة الشهود له بدون ميم. والله أعلم ، ثم وجدت في التوضيح : تنبيه : قالوا : ظاهر قول ابن القاسم أن الشهادة على الخط إنما تكون حيث تكون معرفة الخط ومعرفة الشهود له كمعرفة الحيوان والثياب وسائر الأشياء لا فرق في ذلك ، ووقع في كتاب القزويني أن الشهادة في ذلك إنما هي على العلم . كذا في نسخة منه قريبة من الصحة. وأما النسخة التي معي من ابن عرفة فهي في هذا المحل سقيمة إنما أستظهر بها لإتمام ما في مطبوعة المواق من نقص لإجحاف الاختصار أو خطأ النسخ. ومعرفته مشهده المواق على قوله : وأنه كان يعرف مشهده ؛ ابن رشد : قول ابن زرب لا تجوز الشهادة على خط الشاهد حتى يُعرف أن المشهود على خطه كان يعرف من أشهده معرفة العين ، صحيحٌ لا ينبغي أن يُختلف فيه ، المتيطي : لا تقبل الشهادة على الخط إلا من الفطن العارف بالخطوط وممارستها ولا يُشترط فيه أن يكون قد أدرك ذا الخط. ابن عبد السلام : فإننا نعرف كثيرا من خطوط من لم ندرك كخط الشلوبيين وابن عصفور وابن السيد ونحوهم لتكرر خطوطهم علينا مع تلقينا عن غير واحد من الشيوخ أنها خطوطهم. إن لم يقع في الرسم ذكرها البناني على القولة المذكورة: جعله المصنف شرط صحة وهو الذي نقله ابن رشد عن ابن زرب ومثله لابن فتوح قال ابن رشد : هو صحيحٌ لا ينبغي أن يُختلف فيه ونقل ابن عرفة عن المتيطي أنه شرط كمال فقط ثم قال البناني : ومحل الخلاف في ذلك إذا كانت الوثيقة المشهود عليها خالية من التعريف أي لم يذكر فيها وعرفه أو عرف به فلو كان فيها ما ذكر فقال : بعض الأشياخ لا يحتاج لهذا الشرط اتفاقا ويدل عليه ما نقله ابن عرفة عن المتيطي . قلت : يعني بما نقل ابن عرفة عن المتيطي قوله : وإن زيد في التقييد ممن يعرف أن الشاهد المذكور كان يعرف المشهود

وَتَحْمَلَهَا عَدْلًا لَا عَلَى خَطِّ نَفْسِهِ حَتَّى يَذْكُرَهَا وَأَدَى بِلَا نَفْعٍ

التسهيل	..... وكونه وضع	في الرسم عدلا خطه وما ارتفع
عنه اتصافه بذا إلى وفا	وما للارتياح يدعو يسطو	تاه وإن زكاه غيرها كفى
والاعتذار فيه مقبول ولا	أن يُذكر الذي عليه شهدا	بالرسم فانتفا ككشط شرط
حتم لعل مذهب القاضي قبو	إن لم ير الدُ كتب الكتابا	تصح من ناس بخطه إلى
		وفي انتفاه دون نفع الأدا
		لها وسحنون إلى ذا يذهب
		فيه الذي يؤدي الارتياح

التذليل عليه بعينه واسمه إن لم يكن في عقد الإشهاد معرفته بالعين والاسم كان أكمل وهذه نكتة حسنة قل من يعرفها أو يهتدي إليها . ثم قال ابن عرفة : وظاهر قول المتيطي أن تضمين الشاهد علي الخط أن ذا الخط كان يعرف المشهود عليه شرط كمال لا شرط أجزاء . وكونه وضع في الرسم عدلا خطه وما ارتفع عنه اتصافه بذا إلى وفاته المواق على قوله : وتحملها عدلا . المتيطي : تذكر في كيفية الشهادة على خط الغائب أن الشهود يعرفون أنه كان يرسم العدالة والقبول في تاريخ الشهادة وبعدها إلى أن توفي . قاله ملك خوف أن تكون شهادته قد سقطت بجرحه أو كان غير مقبول الشهادة . ابن عرفة : قوله إلى أن توفي قيل الصواب إلى حين الشهادة على خطه . قلت : تمامه من ابن عرفة لجواز ثبوت تجريحه بعد موته ممن أعذر له في شهادته وردّ بأن ثبوت جرحته بعد موته يُثبتها عليه قبل موته فاستمرار عدالته إلى موته ينفي ما ينتفي بقوله إلى حين الشهادة على خطه وإن زكاه غيرها كفى المتيطي : وإن عدلها عنده غير الشاهدين اللذين شهدا على خطوطهما قلت في الشاهدين وقيل شهادتهما لمعرفة بهما وقبل شهادة فلان وفلان المشهود على خطوطهما بتعديل فلان وفلان لهما عنده بالعدل والرضى إلى أن توفيا على ذلك . انتهى بنقل الخطاب وما للارتياح يدعو يسطو بالرسم فانتفا بالقصر للوزن ككشط شرط والاعتذار فيه أعني الرسم عن الكشط ونحوه مقبول انظر الزرقاني والبناني ، ولفظ البناني : قول الزرقاني : ولو اعتذر عن ذلك على المذهب إلى آخره ، فيه نظر ، ففي التوضيح ما نصه : معنى اشتراطه انتفاء المحو والريبة إذا لم يكن معتذرا عنه في الوثيقة ، فإذا كان معتذرا عنه فهو من زينة الوثيقة على ما قاله بعض كبار الشيوخ . انتهى . قلت : كذا في مطبوعة البناني . والذي في نسختين معي من التوضيح : فليس من ريبة الوثيقة ، بالنفي وبالراء والباء بدل الزاي والنون . قال البناني : بل قال بعض : هي أصح من الوثيقة التي ليس فيها ذلك لأنها تدل على أن الشاهد تثبت في شهادته وتصفحها بعد كتبها . انتهى . وهذا يدل على أن الخطأ ليس منه بل من ناسخ أصل المطبوعة أو من الطابع ولا تصحح من المصحح بخطه إلى أن يذكر الذي عليه شهدا وفي انتفاه بالقصر للوزن دون نفع الأدا حتم لعل مذهب القاضي قبولها وسحنون إلى ذا يذهب إن لم ير الدُ بالإسكان كتب الكتابا فيه الذي يؤدي الارتياح المواق

خليل

وَلَا عَلَيَّ مَنْ لَا يَعْرِفُ إِلَّا عَلَيَّ عَيْنِهِ

التسهيل

ثُمَّ عَلَى النِّفْعِ إِنْ آدَى فليؤدِّ بدون إخبارٍ فإن يُخبر تُرد  
وليس يشهد على من ما عرف إلا على العين فقد يأتي خلف

التذليل

على قوله : لا على خط نفسه حتى يذكرها وآدى بلا نفع ؛ من المدونة : إذا عرف الشاهد خطه في كتاب فلا يشهد حتى يذكر الشهادة ويوقن بها ولكن يؤدي ذلك كما علم ثم لا ينفع الطالب . وفي المطبوعة يوكل بدل يوقن ، ويوفي بدل يؤدي . والمثبت من التهذيب . انظر صفحة ست وسبعين وخمسمائة من المجلد الثالث منه . عاد كلام المواق : سحنون : اختلف في هذا أصحابنا ، وقولي : إذا لم ير في الكتاب محوا ولا لحنا ولا ما يستنكره فليشهد بما فيه ، وهذا أمر لا يجد الناس منه بدأ ، وإن لم يذكر في الكتاب شيئا . ابن يونس : إنما قال ابن القاسم : يرفع شهادته لأنه قد يرى الحاكم إجازتها على قول من يُجوز ذلك . انتهى . انظر هذا وتأمله . وقال اللخمي : رواية مطرف وابن الماجشون في الشهادة على معرفة خطه أحسن ، ومحمل قول ملك على ما كانوا عليه من الحفظ ، لو وكل الناس اليوم إلى حفظ الشهادات لم يؤد أحد شهادةً ولتعطلت حقوق الناس . ثم على النفع إن آدى بالنقل فليؤد بدون إخبار أنه ناس فإن يُخبر تُرد قال مطرف وابن الماجشون : ولا يعلم السلطان بأنه لا يعرف غير خطه ، فإن أعلمه بذلك وأنه لم يرتب في شيء لزم الحاكم ردها . انظر شرح سادسة مسائل رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الشهادات . في صفحة إحدى وأربعين وأربعمائة من المجلد التاسع من البيان بل انظر المسألة بتمام شرحها . وليس يشهد على من ما عرف المواق على قوله : ولا على من لا يعرف ؛ ابن رشد : إن أشهد الرجل على نفسه جماعة يعرفه بعضهم فلمن لا يعرفه منهم أن يضع شهادته عليه وهو من ذلك في سعة لأنه بمعرفة بعضهم أن يتسمى باسم غيره ؛ وإن لم يعرفه أحد منهم كره لهم أن يضعوا شهادتهم عليه خوفا أن يتسمى باسم غيره فيقر أنه باع داره من فلان ثم يشهد على خطوطهم بعد موتهم فتجوز شهادتهم . قاله الأخوان : ابن رشد : الذي أقوله فيمن دعي ليشهد على امرأة لا يعرفها ويشهد له رجلان أنها فلانة فإن كانت المرأة أتت بهما فلا يشهد إلا على شهادتهما ، وإن كان هو الذي سألهما فليشهد عليهما ، وكذا لو سأل عن ذلك رجلا واحدا يثق به أو امرأة . ولملك في العتبية : لا يجوز استثمار البكر إلا على عينها . البرزلي : ونزلت بتونس لبنت بعض الملوك حضر فيها ابن عرفة والغبريني فطلب الغبريني الاطلاع على عينها فأنكر ذلك شيخ الموحدين ورئيس الدولة الشيخ أبو محمد ، ولولا جلة كانت له لنكل به ؛ والصواب في هذا أن التعريف كافٍ ، وقد اتفق لي مثل هذا وطلبت كلامها لأنه سيق إليها بعض الجهاز عروضا . انظر أول النكاح من ابن عرفة أن العادة جرت بالشهادة على من لا يعرف . قلت : كذا في المطبوعة ولولا جلة باللام ومثله في نقل كنون عنه ، والذي في مطبوعة البرزلي ولولا جهة أخيه من الشيخ ابن تفرجين لنكل به ، وقال : يجعلها كابنة الجزائر . يريد الاطلاع عليها . انظر عجز صفحة خمس وسبعين من المجلد الرابع . إلا على العين المواق على قوله : إلا على عينه ؛ ابن رشد : إن كتب شهادته على من لا يعرف بالعين والاسم لم يصح أن يشهد بها إلا على عينه . فقد يأتي خلف

وَلَيْسَجَلُ عَلَى مَنْ زَعَمَتْ أَنَّهَا ابْنَةُ فَلَانٍ

قوما يقر عندهم باسم زفر أن باع داره من الشيخ عمر  
فيكتبون فيموتون فيثشون وسجل المشهود عنده على  
من زعمت أن اسمها فلانه

التسهيل

قوما يقر عندهم باسم زفر أن باع داره من الشيخ عمر فيكتبون فيموتون فيثشون وسجل المشهود عنده على من زعمت أن اسمها فلانه  
يغش تقدم مثل هذا عن ابن رشد: وسجل المصباح: وسجل القاضي بالتشديد قضى وحكم وأثبت حكمه في السجل المشهود عنده على من قالت اسمي رملة بنت العلاء بحذف الألف خطأ، قال في الكافية:

التذليل

والعلم المضموم قد يفتح في نحو أيما مجاشع ابن حنتف

ثم قال:

وألف ابن واقع كذا حذف خطأ وذا دون النداء أيضا عرف

مع حذف تنوين الذي قبل ابن وكابن ابنة ولا أستثني

من زعمت أن اسمها فلانه بنت فلان خشية خيانه المواق على قوله: وليسجل على من زعمت أنها ابنة فلان؛ ابن الحاجب: إذا شهدت بينة على عين امرأة زعمت أنها بنت زيد فلا يسجل على بنت زيد. قلت: لفظ ابن شأس: وإذا شهدت بينة على عين امرأة بدين وزعمت أنها بنت زيد، فليس للقاضي أن يسجل على بنت زيد حتى يثبت أنها بنت زيد. عبد الباقي: ويجري مثل ذلك في الرجل، والشهادة على الصفة في ذلك كالشهادة على العين، ومثل زعمت ذكرت أو قالت، وذكر وقال: وخص النساء لغلبة الجهل بهن؛ وفائدة تسجيل ما ذكر عدم ثبوت نسبها بذلك إذ القصد ثبوت الدين فقط. بل ولو ترك القاضي تسجيل زعمت أو زعم وكتب اشترى فلان بن فلان أو فلان الشريف سلعة كذا مثلا فلا يثبت به نسبه ولا شرفه عندنا حيث كان مجهولا، وأثبت ذلك أبو حنيفة والشافعي. قال السيوطي في ألفيته الأصولية:

والحكم بالنسبة مدلول الخبر دون ثبوتها على القول الأبر

من ثم قال ملك من شهدا في ذا بتوكيل فما عنه اعتدا

للانتساب وإمامنا ذهب وكالة أصلا وضمننا بالنسب

كنون: الذي في جمع الجوامع ترتيب هذا على مورد الصدق والكذب لا على مدلول الخبر، ونصه: ومدلول الخبر الحكم بالنسبة لا ثبوتها وفاقا للإمام وخلافا للقرافي وإلا لم يكن شيء من الخبر كذبا، ومورد الصدق والكذب النسبة التي تضمنها ليس غير، كقائم في زيد بن عمرو قائم، لا بنوة زيد. ومن ثم قال ملك وبعض أصحابنا، الشهادة بتوكيل فلان بن فلان فلا شهادة بالوكالة فقط، والمذهب:

خليل

وَلَا عَلَى مُنْتَقِبَةٍ لِتَتَّعِينَ لِلْأَدَاءِ وَإِنْ قَالُوا أَشْهَدْتَنَا مُنْتَقِبَةً وَكَذَلِكَ نَعْرِفُهَا قُلُّدُوا

التسهيل

وأصل ذا من الذي ابن عرفه  
وقال إثر نقله في المختصر  
منه على الأول يجريه على  
من أنه لا بد من أن يعرفا  
ولا على ذات نقاب إلا  
وقلدوا في القول في المكذبه  
وهكذا نعرفها .....

ما لسوى الوجيز نسا عرفه  
كلامه إن ابن شأس اقتصر  
ما كان في مذهبنا تأصلا  
من يشهد النسب أو يعرفا  
بالكشف كي تعرف عند الإدلا  
قد أشهدتنا وقتها منتقبه  
.....

التذليل

بالنسب ضمنا والوكالة أصلا. قلت: كأنهما لم يعرفا رجز السيوطي وهو الكوكب الساطع وليس ألفية بل هو كما قال :

في ألف بيت عدّها يقينا  
وبعد البيت الأول :

ومورد الصدق به والكذب

لا غيرها كقائم في جملة

من ثم قال ملك من شهدا

إلى انتساب.....

البيت وأصل ذا من الذي ابن عرفه ما لسوى الوجيز نسا عرفه وقال إثر نقله في المختصر كلامه إن ابن شأس اقتصر منه على الأول يجريه على ما كان في مذهبنا تأصلا من أنه لا بد من أن يعرفا من يشهد النسب أو يعرفا. لفظ ابن عرفة متصلا: بنقله عبارة ابن الحاجب : قلت: هذا الفرع لا أعرفه نسا في شيء من أمهات مذهبنا وإنما وجدته نسا للغزالي في وجيزه ، فذكر نسه وأنا أنقله من الوجيز طلبا للعلو، قال متصلا: بكلامه على تحمل الشهادة على المرأة المنتقبة : وإذا قامت البينة على عينها بدين وزعمت أنها بنت زيد فليس للقاضي أن يسجل على بنت زيد ، وإن أقرت بالنسب ولا إن قامت بينة على أنها بنت زيد إذ البينة على النسب من غير تقدم دعوى لا تسمع على الصحيح، ولكن للقاضي أن ينصب من يدعي على بنت زيد دينا وتنكر هي أنها بنت زيد فتقام البينة عليها بالنسب ثم إذا ثبت سجل وتجاوز هذه الحيلة للحاجة. قال ابن عرفة: فاقصر ابن شأس على نقل أول هذا الكلام يجريه على أصل مذهبنا في أنه لا بد من معرفة الشاهد بنسب المشهود عليه أو التعريف . ولا على ذات نقاب إلا بالكشف كي تُعرف عند الإدلا المواق على قوله: ولا على منتقبة لتتعين للأداء ؛ ابن الحاجب: لا يشهد على منتقبة حتى يكشف وجهها ليعينها عند الأداء . وقلدوا في القول في المكذبه قد أشهدتنا وقتها منتقبه وهكذا نعرفها المواق على قوله: وإن قالوا: أشهدتنا منتقبة وكذلك نعرفها، قلدوا؛ سأل ابن حبيب سحنونا عن امرأة أنكرت دعوى رجل عليها فأقام عليها بيينة

وَعَلَيْهِمْ إِخْرَاجُهَا إِنْ قِيلَ لَهُمْ عَيْنُوهَا وَجَازَ الْأَدَاءُ إِنْ حَصَلَ الْعِلْمُ وَإِنْ بامرأةٍ لَّا بِشَاهِدِينَ إِلَّا نَقْلًا

خَبِيل

التسهيل ..... وَكُفُّوا  
 إخراجها إن زعموا أن عرفوا  
 بدءا وخافوا للتغير انتفا  
 أن يعرفوا أو كرهوا التكلفا  
 وإن خشوا تغيرا وأيقنوا  
 أن أباهما هو من قد عينوا ولم تكن  
 إلا ابنة واحدة فليقبلوا  
 ولم تكن للأب مذ حملوا  
 وإن إلى واحدة ذ استقندا  
 وجائز إن حصل العلم الأدا  
 وقد روى ابن نافع أن حلا

التسهيل

التذليل قالوا أشهدتنا على نفسها وهي منتقبة بكذا وكذا ولا نعرفها إلا منتقبة وإن كشفت وجهها لم نعرفها؟ قال: هم أعلم بما تقلدوا وإن كانوا عدولا وقالوا عرفناها قطع بشهادتهم وكلفوا إخراجها إن زعموا أن عرفوا بدءا وخافوا للتغير انتفا أن يعرفوا أو كرهوا التكلفا وإن خشوا تغيرا وأيقنوا أن أباهما هو من قد عينوا ولم تكن للأب مذ تحملوا إلا ابنة واحدة فليقبلوا المواق على قوله: وعليهم إخراجها إن قيل لهم عينوها؛ الذي لابن عرفة: سئل ابن القاسم من اعترف دابة أو رأسا هل تجمع له دواب أو رقيق وتدخل فيها ويكلف الشهود إخراجها؟ قال: ليس ذلك على أحد في شيء وذلك خطأ ولكن إن كانوا عدولا قبلت شهادتهم. أصبغ: وكذلك النساء إن شهد عليهن. وعن سحنون: لو شهدوا على امرأة بنكاح أو إقرار أو براءة وسأل الخصم إدخالها في نساء ليخرجوها، وقالوا شهدنا عليها عن معرفتنا بعينها ونسبها ولا ندري هل نعرفها اليوم وقد تغيرت حالها، أو قالوا: لا نتكلف ذلك، فلا بد من أن يخرجوا عينها؛ وإن قالوا: نخاف أن تكون تغيرت، قيل لهم: إن شككتم وقد أيقنتم أنها ابنة فلان وليس لفلان إلا بنت واحدة من حين شهدوا عليها إلى اليوم جازت شهادتهم. وجائز إن حصل العلم الأدا وإن إلى واحدة ذ استقندا المواق على قوله: وجاز الأدا إن حصل العلم وإن بامرأة؛ ابن رشد: وإن كتب شهادته على من لا يعرفه بالعين والاسم لم يصح أن يشهد بها إلا على عينه، وإنما تسامح العلماء والخيار في وضع شهادتهم على من لا يعرفونه سياسة في نفع العامة. وقد تقدم قول ابن رشد: أو امرأة، انظر عند قوله: ولا على من لا يعرف. لا دونه باثنين إلا نقلا وقد روى ابن نافع أن حلا المواق على قوله: لا بشاهدين إلا نقلا؛ انظر ما لابن رشد أيضا عند قوله: ولا على من لا يعرف. وفي المجموعة: من دعي ليشهد على امرأة لا يعرفها وشهد عنده رجلان أنها فلانة فليشهد. قال في سماع ابن عاصم: لا يشهد إلا على شهادتهما. وروى ابن نافع عن ملك: يشهد. وانظر البناني والرهوني. وتما قول ابن رشد: وإنما تسامح العلماء والخيار في وضع شهادتهم على من لا يعرفون سياسة في نفع العامة؛ هو: ولئلا ينبهوهم على وهن شهادة من أوقع شهادته على من لا يعرف، فيجتروون على جحد الحقوق المنعقدة عليهم، إذا علموا أن الشهادة عليهم لا تصح إذا أنكروا، ففي جهلهم بالحقيقة في ذلك صلاح عظيم وتحصين للحقوق، لأن المشهود عليه يهاب الوثيقة ويسبق إليه أن كلهم يشهد عليه إن جحد فيقر ولا يجحد، انظر صفحة ست وستين وأربعمائة من المجلد التاسع من البيان. ابن عرفة: وفي أحكام ابن حدير: قال أصبغ بن سعيد: شهدت محمد بن عمر بن لبابة يكتب شهادته على أقوام مجهولين لا يعرفهم، وفي الوثيقة من يعرفهم بأعيانهم وأسمائهم فقلت له: كيف تكتب هذا وأنت لا تعرف القوم؟ فقال: يتناصفون بينهم بالحقوق إذا رأوا شهادتنا في كتابهم فإن اضطروا إليها لم نشهد إلا بما نعلم.

خليل

وَجَازَتْ بِسَمَاعٍ

التسهيل	ثم شهادة السماع لقب	لِما بالاسناد الشهيد يُعرب
	فيها إلى السماع من غير الذي	عُيِّنَ فالـمذكور من تعريف ذي
	بثًّا ونقلًا مخرج وإن تشا	حكما عليها فالجواز .....

التذليل

ثم شهادة السماع لقب لما بالاسناد بالنقل الشهيد يعرب فيها إلى السماع من غير الذي عين فالـمذكور من تعريف ذي بثًّا ونقلًا مخرج وإن تشا حكما عليها فالجواز المواق على قوله: وجازت بسماع؛ ابن عرفة: شهادة السماع لقب لما يصرح الشاهد فيها بإسناد شهادته لسماع من غير معين فتخرج شهادة البت والنقل. وتصحفت في المطبوعة كلمة البت إلى البنت والتصحيح من أصل ابن عرفة، وفيه بدل فيها فيه. عاد كلام المواق: التونسي: شهادة السماع لا يستخرج بها شيء من يد حائز وإنما تصح للحائز. الكافي: مثل ذلك رجل في يديه دار تعرف به وآبائه قبله، فيأتي رجل بمن يشهد له أنها ملكه قديما، فيأتي الذي هي في يده بمن يشهد له على السماع الفاشي إنا لم نزل نسمع بانتقال ملكها إلى الذي هي في يديه من قبل القائم أو من آبائه، فهذه شهادة توجب عند ملك وأصحابه الدار للذي هي في يديه دون الذي شهد له أنها ملكه قديما. ولا تجوز شهادة السماع الفاشي للمدعي الطالب وإنما تكون للذي في يديه حائزا لها. قال ملك: ولا تجوز شهادة السماع في ملك الدار في خمس سنين. قال ابن القاسم: إنما تجوز فيما أتت عليه أربعون سنة. قلت: انظر المجلد الثاني من الكافي بطبع مكتبة الرياض الحديثة في صفحة خمس وتسعمائة. عاد كلام المواق أيضا: وقال ابن رشد: الذي مضى عليه العمل فيما أدركت وأفتى به شيوخنا فيما علمنا أن من ادعى عقارا بيد غيره وزعم أنه صار إليه ممن ورثه عنه أن المطلوب لا يُسئل عن شيء حتى يُثبت الطالب موت مورثه الذي ادعى أنه ورث ذلك العقار عنه ووراثته له، فإذا ثبت ذلك وقف المطلوب حينئذ على الإقرار والإنكار خاصة ولم يُسئل من أين صار له، فإن أنكر وقال: الملك ملكي، اكتفي منه بذلك ولم يلزمه أكثر من ذلك، وكلف الطالب إثبات الملك للذي زعم أنه ورثه عنه وإثبات موته ووراثته له، فإن أثبت ذلك على ما يجب من صحة شروطه سُئل المطلوب حينئذ من أين صار له وكلف الجواب على ذلك، فإن ادعى أنه صار إليه من غير موروث الطالب الذي ثبت الملك له لم يُلتفت إليه، وإن ادعى أنه صار إليه من قبل موروث الطالب بوجه يذكره كلف إثبات ذلك، فإن أثبته وعجز الطالب عن المدفع في ذلك بطلت دعواه، وإن عجز عن إثبات ذلك قضى عليه للطالب. هذا مذهب ابن القاسم وروايته عن ملك في المدونة، ولا اختلاف في ذلك أحفظه. انتهى. قلت: انظر تبصرة ابن فرحون في حكم الجواب عن الدعوى، وشروح التحفة عند قولها:

المدعي استحقاق شيء يلزم بينة مثبتة ما يزعم  
من غير تكليف لمن تملكه من قبل ذا بأي وجه ملكه

فَشَا عَنْ ثِقَاتٍ وَغَيْرِهِمْ بِمَلِكٍ لِحَائِزٍ مُتَصَرِّفٍ طَوِيلًا وَقَدِّمَتْ بَيْنَهُ الْمَلِكُ إِلَّا بِسَمَاعٍ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا

خزيل

..... إن فشا

التسهيل

يجوز بالملك إذا طال الزمن

عن الثقات وسواهم لمن

إن هو في سند من بتا شهد

وذكره هنا التصرف انتقد

قيامه بينة بالملك

وإن يُقِمَ مَنْ زَالَ عَذْرُ تَرَكَ

سماع الاخرى بشراء المقتني

تقطع قُدمت إذا لم يكن

التذليل  
عاد كلام المواق: ولشيخ الشيوخ ابن لب في رجل وهب أحد أولاده فدأناً ثم مات وقام أخو الموهوب له بكفالة أخيه وصار يجعل الغبار في قطعة من الفدان إلى أن قام ورثة الموهوب له على ورثة الأخ وقالوا: القطعة من حريم فداننا: لا يقبل هذا منهم إذ ربما فوت على المحجور بوجه صحيح، وعقود الأصول بالبيع والهبات لا توجب استحقاها ممن الشيء بيده إذ ليست حجة، ويكلف ورثة الموهوب له إثبات الفدان لموروثهم إلى الآن، لا يعلمون أنه فات من قبل من ذكر إلى الآن. انظر أول مسألة من كتاب الاستحقاق لابن سلمون. قلت: انظر صفحة أربع وخمسين وتالياتها من المجلد الثاني بهامش تبصرة ابن فرحون من الطبعة الأولى أو ما صور عنها. إن فشا المواق على قوله: فشا؛ اللخمي: إن كانت الشهادة على السماع عن غائب سمعوا هاهنا أن فلانا مات ببلد كذا أو قتل أو أخذه العدو، فإن كان سماعا مستفيضا ووقع به العلم لكثرة الطارئين حكم بها، وإلا فلا، ولا يُقتصر في ذلك على شاهدين لأن الأمر المستفيض المنتشر لا يؤخذ علمه عن اثنين، وإن كانا طارئين شهدا على استفاضة البلد الذي قدما منه قبلت عن الثقات وسواهم المواق على قوله: عن ثقات وغيرهم؛ ابن عرفة: في اشتراط العدالة في المسموع منهم، ثالثها: إلا في الرضاع. وظاهر المدونة مع غيرها أنه لا يشترط عدالة في السماع منهم. قلت: كذا في المطبوعة ولعل الأصل عدالة من السماع منهم، عاد كلامه: والذي لابن يونس ما نصه: ومن المدونة: قال ملك: الشهادة على السماع في الأحباس جائزة بطول زمانها، يشهدون أنا لم نزل نسمع، ابن المواز: عن الثقات، أن هذه الدار حبس تحاز بحوز الأحباس، وإن لم ينقلوا عن بينة معينين، إلا قولهم سمعنا وبلغنا، ولو نقلوا عن قوم عدول أشهدوهم لم يكن سماعا وكان شهادة تعمل، قلت: انظر نص التهذيب في صفحة ست وتسعين وخمسمائة وتالياتها من المجلد الثالث. وانظر الخطاب والبناني. لمن يحوز بالملك إذا طال الزمن وذكره هنا التصرف انتقد إذ هو في سند من بتا شهد المواق على قوله: بملك لحائز متصرف طويلا؛ تقدم نص التونسي عند قوله: وجازت بسماع. وقال ابن المواز عن ابن القاسم: لا تجوز شهادة السماع في مثل الخمس عشرة سنة، ولا يجوز في مثل هذا إلا القطع، ورواه عن ملك. قال ابن المواز: لا تجوز شهادة السماع لدع دارا بيد غيره قد حازها، إنما تجوز لمن الدار في يده إذا أثبت الذي يدعيها بالبينة أنها لأبيه أو جده أو لمن هو وارثه وتكون الدار قد قامت في يد حائزها سنين ينقطع في مثلها العلم فلا يجد من يشهد له إلا على السماع أنا لم نزل نسمع من العدول أن الذي في يديه الدار أو أحد من آبائه ابتاعها من القائم أو أحد ممن ورثها القائم عنه، فذلك يقطع حق القائم. وانظر البناني لتعرف ما أشرت إليه بالبينة الأخير وإن يُقِمَ مَنْ زَالَ عَذْرُ تَرَكَ قيامه من غيبة أو مانع بينة بالملك تقطع قدمت إذا لم يكن سماع الاخرى بالنقل بشراء المقتني

التسهيل  
 من كأبي القائم أو بكالهبه  
 وغير ما في اليد ليست موجب  
 وعفو الارض فيه قولان ويد  
 ذي الغصب والجور كلا يد تعد

التذليل  
 من كأبي القائم المواق على قوله : وقدمت بينة الملك إلا بسمع أنه اشتراها من كأبي القائم ؛ من المدونة : من قامت بيده دارٌ خمسين سنة ثم قدم رجل كان غائباً فادعاه وثبت الأصل له ، فقال الذي بيده الدار اشتريتها من قوم وقد انقرضوا وانقضت البينة وأتى ببينة يشهدون على السماع ، فالذي ينفعه من ذلك أن يشهد قوم أنهم سمعوا أن الذي في يده الدار أو أحد من آباءه ابتاعها من القادم أو أحد آباءه أو ممن ورثها القادم عنه أو ممن ابتاعها من أحد ممن ذكرنا ، فذلك يقطع حق القادم منها . قال ملك : وهائنا دورٌ يعرف لمن أصلها بالمدينة تداولتها الأملاك فشهادة السماع على مثل هذا جائزة . ابن القاسم : وإن أتى الذي في يديه الدار ببينة يشهدون أنهم سمعوا أن هذا الذي في يده الدار أو أحد من آباءه ابتاعها ولا يدرون ممن لم ينفعه ذلك . ولو أقام بينة تشهد على السماع أن أباه ابتاعها ممن ذكرنا منذ خمس سنين ونحوها ، لم ينفعه ذلك ، ولا يقبل في مثل هذا القرب إلا بينة تقطع على الشراء ، وإنما تجوز شهادة السماع فيما كثر من السنين وتطاول من الزمان ، وإن كان المبتاع حياً ، لأن شراءه ربما تقدم حتى يمضي له أربعون سنة أو أكثر ، فإن لم يأت الحائز بشهود على علم الشراء في قريب الزمان أو على السماع في بعيده قضي بها للقائم الذي استحقها ؛ وقد قال ملك فيمن أقر أنه كان تسلف من فلان وقضاهُ : فإن كان ما يذكر من ذلك حديثاً لم يطل زمانه لم ينفعه قوله قضيته ، وغرم للورثة إلا أن يقيم بينة قاطعة على القضاء ، وإن طال زمن ذلك حلف المقر وبرئ ؛ فهذا يدل على مسألتك في شهادة السماع إلا أن يكون المقر ذكر ذلك على معنى الشكر ، يقول : جزى الله فلانا خيراً أسلفني وقضيته فلا يلزمه في هذا شيء مما أقر به ، قرب الزمان أو بعد . ابن يونس : يريد : وكذلك ذلك على معنى الذم وهذا هو الصواب . وفي المطبوعة أخطاء أصلحتها من التهذيب والمدونة الكبرى إذ لم يكن معي هذا المحل من ابن يونس . وقوله : لأن شراءه ربما تقدم لعل أصله تقادم بالألف . وما في نقله على هذه القولة والتي قبلها من قول المدونة : إن الذي في يديه الدار أو أحد ، كذا هو في التهذيب برفع المعطوف على منصوب أن قبل أن تستكمل ، أو بكالهبه الحطاب : ومثل الشراء منه أنه تصدق بها عليه أو وهبها له . انظر البقية وانظر عجز صفحة ثمان وسبعين ومائة وصدر تاليتها من المجلد الحادي عشر من البيان . وغير ما في اليد ليست موجب وعفو الارض بالنقل فيه قولان الحطاب : أفاد بقوله : لحائز ؛ أن شهادة السماع في الملك إنما تفيد للحائز فقط ، وأنها لا تفيد في الانتزاع . قال في التوضيح : ظاهر كلام المصنف يعني ابن الحاجب أن شهادة السماع تكون بالملك في الانتزاع ، والذي نص عليه أصحابنا أنه لا يستخرج بها من يد حائز وإنما تصح للحائز ثم قال : وحكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن القاسم وأصبع ما يقتضي أنه يستخرج بها من اليد . وهل يستحق بها ما ليس في حوز أحد كعفو من الأرض؟ قولان عندنا ، بناهما المازري على اختلاف المذهب في بيت المال هل يُعد حائزاً لما لا مالك له أو لا . انتهى . ويد ذي الغصب والجور كلا يد تعد

وَوَقَّفَ وَمَوْتٍ بُبُعِدٍ إِنْ طَالَ الزَّمَانُ بِلَا رِيْبَةٍ وَحَلَفَ وَشَهَدَ اثْنَانِ

فطالع ابن سلمون وكذا بالوقف والوفاة بالبعد إذا  
طال الزمان في سوى الموت ولا ريبة وأتلى وقام في الملا  
عدلان يشهدان في الذي معه بما ادعى ابن الماجشون أربعه

التسهيل

التذليل  
فطالع ابن سلمون الحطاب: وقال ابن سلمون في كتاب الاستحقاق: ولا يقوم بشهادة السماع إلا الذي الملك بيده ولا تجوز لغيره، لأن شهادة السماع لا يستخرج بها من يد حائز شيئاً تحت يده إلا أن تكون اليد كلا يدٍ مثل أن يكون غاصبا أو ذا سلطان غير مقسط وثبت أنه مال القائم أو ورثه على السماع، أو ثبت أيضا أنه تصير إلى الذي تملكه من الوجه المذكور فيستخرج من تحت يده ما يده عليه من الأملاك، ويستحق ذلك بشهادة السماع ويحكم بذلك. ذكر ذلك ابن الحاج في مسائله. انتهى. والذي في مطبوعة ابن سلمون ما يدعيه عليه. وكذا بالوقف المواق على قوله: ووقف؛ تقدم نص المدونة أن الشهادة على السماع في الأحباس جائزة بطول زمانها. والوفاة بالبعد المواق على قوله: وموت ببعده؛ القاضي: يُشهد على الموت بالسماع فيما بعد من البلاد لا فيما قرب. ابن عرفة: بشرط أن لا يطول زمان تقدم الموت كعشرين عاما ونحوها، هذا لا يقبل فيه إلا البت. انظر في سماع عيسى من كتاب القسمة أن العشرين طول. قلت: انظر صفحة إحدى وثلاثين ومائة من المجلد الثاني عشر من البيان. إذا طال الزمان في سوى الموت المواق على قوله: إن طال الزمان؛ ابن المواز: قال ابن القاسم: لا تجوز شهادة السماع في مثل الخمسة عشر سنة، هكذا بإثبات التاء في الأول وإسقاطها في الثاني، ولا تجوز في مثل هذا إلا على القطع. ورواه عن ملك. ابن عرفة: في حد الطول خمس مقالات. قلت: تمامه: الأخوان: خمس عشرة ونحوها. ابن القاسم: لا تقبل فيها بل فيما تقادم. ابن زرقون عن ظاهرها: أربعون سنة. ابن القاسم: عشرون. نقل ابن زرقون: إن كان وباءً فأقل من ذلك. ونقل المازري في قول الأخوين: خمسة عشر، لا بزيادة ونحوها. قلت: ظاهره اختلاف قول ابن القاسم، والذي تقدم له في عرض الأقوال قبل هذا التلخيص أن ما نسب لابن القاسم أولا هو رواية منه وما نسب له آخرا رأيي. البناني على القولة المذكورة: مثله لابن الحاجب فحمله ابن عبد السلام على ظاهر إطلاقه وتبعه في التوضيح، وأما ابن هارون فاعترضه بأن طول الزمان ليس شرطا في جميع الأفراد، بل في الأملاك والأشربة والأحباس والأنكحة والصدقة والولاء والنسب والحياسة. قال: وأما الموت فيشترط فيه تنائي البلدان أو طول الزمان. واعتمد ابن عرفة كلام ابن هارون في حصره، وتبعه ابن غازي، واختار ابن عرفة في شهادة السماع في الموت بعد البلدان وقرب الزمان، قائلا: إذا بعد الزمان يمكن بت الشهادة بفشو الأخبار فلا تجوز شهادة السماع بقرب البلد. وعليه قرره الزرقاني. والله أعلم. ولا ريبة المواق على قوله: بلا ريبة؛ ابن عرفة: لحوق الريبة في شهادة السماع يُبطلها. في المجموعة عن ابن القاسم: إذا شهد رجلان على السماع وفي القبيل مائة من أسنانهما لا يعرفون شيئاً من ذلك لم تقبل شهادتهما إلا بأمر يفشو أو يكون عليه أكثر من اثنين إلا أن يكونا شيخين قد باد جيلهما فتجوز شهادتهما. انظر من هذا المعنى ما نص عليه الأصوليون أن ما تتوفر فيه الدواعي على نقله فنقل من وجهٍ شاذٍ فإنه لا يسمع وأتلى المواق على قوله: وحلف؛ ابن عرفة: في شرط تمام شهادة السماع بيمين المشهود له بها: طرق؛ ظاهر المدونة أنها دون يمين، وقال ابن محرز: لا يقضى لأحد ممن يُقضى له بشهادة السماع إلا بعد يمينه وقام في الملا عدلان يشهدان في الذي معه بما ادعى ابن الماجشون أربعه المواق على قوله:

خليل

كَعْزَلٍ وَجَرْحٍ وَكُفْرٍ وَسَفْهِ وَنِكَاحٍ وَضِدْهَا وَإِنْ بَخْلَعٍ وَضَرَرَ زَوْجٍ وَهَبَةٍ وَوَصِيَّةٍ وَوَلَادَةٍ وَحِرَابَةٍ وَإِبَاقٍ  
وَعُدْمٍ وَأَسْرٍ وَعَيْتُقٍ وَلَوْثٍ

كالعزل والتجريح لا الجراح  
وضدها وإن بخلع وضرر  
ولادة حرابة إباق

التسهيل

والكفر والسفه والنكاح  
زوج عطية وصية نظر  
أسر ولوث عدم عتاق

التذليل

وشهد اثنان ؛ ابن الحاجب : وتجاوز شهادة السماع . ثم قال : التونسي : بعد يمينه إذ لعله عن واحد . ويجتزأ بقول اثنين ، وقال عبد الملك : أربعة لأنها كالنقل فاحتيط فيها . انظر قبل هذا في الخلع عند قوله : ورد المال بشهادة سماع على الضرر أنه إن شهد واحد على القطع وشهد معه آخر على السماع نفذ ذلك . ابن يونس : ومن كتاب الشهادات : قال ابن القاسم : لو شهد واحد على السماع لم يقض للمشهد له بالمال وإن حلف لأن السماع نقل شهادة ولا تجوز شهادة واحد على شهادة غيره . وقال ابن رشد : الذي يأتي على مذهب المدونة : أنه يجوز في شهادة السماع شاهدان في كل حال ؛ قال ابن الماجشون : لا يجوز إلا أكثر من شاهدين . وفرق في سماع عيسى . قلت : قبل ابن عبد السلام نقل ابن الحاجب عن التونسي وإنما هو لابن محرز وعنه نقله ابن شاس . كالعزل والتجريح لا الجراح والكفر والسفه والنكاح وضدها وإن بخلع وضرر زوج عطية وصية نظر ولادة حرابة إباق أسر ولوث عدم القاموس : العدم بالضم وبضممتين وبالتحريك الفقدان وغلب على فقدان المال عتاق المواق على قوله : كعزل وجرح وكفر وسفه ونكاح وضدها وإن بخلع وضرر زوج وهبة ووصية وولادة وحرابة وإباق وعدم وأسْر وعْتُق ولوْث ؛ قال ابن القاسم في التي تفتدي من زوجها فيشهد لها قوم بالسماع أن زوجها كان يُضِرُّ بها : فذلك جائز بالسماع من أهله ومن الجيران وشبه ذلك من الأمر الفاشي . المتيطي : هذه المسألة من الثماني عشرة مسألة التي تجوز شهادة السماع فيها ، وفي نظم ابن رشد أنها أحد وعشرون ، وزاد ابنه ستة ، وزاد ابن هارون على ذلك ثلاثة ، وزاد اللخمي واحدا ، المتيطي : فمن ذلك عزل القاضي وولايته والتجريح والعدالة والكفر والإسلام والتسفيه والترشيد . ابن رشد : والنكاح والخلع . وقد تقدم نص ابن القاسم في الضرر . وزاد ابن رشد : والهبة والوصية . المتيطي : والولادة . وزاد ولد ابن رشد والحرابة والإباق . ابن هارون : والملاء والعدم والأسر . الكافي : والشهادة على السماع عند ملك وأصحابه جائزة في النسب المشهور وفي الولاء المشهور ، وفي الأحياس والصدقات التي تقادم أمرها إذا قال الشهود : لم نزل نسمع أن هذه الدار تحاز حوز الأحياس ، وأن فلان بن فلان مولى فلان مولى عتاقة ، ويثبت بذلك النسب والولاء . وقال ابن القاسم : لا يثبت بذلك نسب إنما يُستحق به المال ، إلا أن يكون أمرا مشتهرا مثل نافع مولى ابن عمر . ابن عرفة : قال ابن القاسم في المدونة : شهادة السماع لا يثبت بها نسب ولا ولاء . اللخمي : ومما تثبت به القسامة السماع المستفيض مثل ما لو أن رجلا عدا على رجل في سوق علانية مثل سوق الأحد وشبهه من كثرة الناس فقطع كل من حضر عليه الشهادة ، قال : فرأى من أَرْضَى من أهل العلم أن هذا إذا كثر هكذا وتظاهر : أنه بمنزلة اللوث . انظر نظم هذه الفروع في ابن عرفة . وقد عقد فصلا في هذا في مفيد الحكام . وقيدت الوصية بالإضافة للنظر لقول ابن غازي : أما الوصية بالمال فلم أر من صرح بها ، وإنما ذكر ابن العربي والقراقي والغرناطي لفظ الوصية غير مفسر ، والظاهر أنهم قصدوا ما في الكافي من الإيصاء بالنظر ، وبذلك فسر صاحب التوضيح الوصية في لفظ ابن العربي . انظر البناني . وقلت : لا الجراح . لقول ابن غازي في التكميل في تعقبه على ابن مرزوق ذكرها في نظمه : ما وقفت في الجراح على شيء لغيره . انظر البناني أيضا .

خليل

وَالْتَحْمَلُ إِنْ افْتَقَرَ إِلَيْهِ فَرَضُ كِفَايَةِ وَتَعَيَّنَ الْأَدَاءُ مِنْ كَبْرَيْدَيْنِ وَعَلَى ثَالِثٍ إِنْ لَمْ يُجْتَزَرَ بِهِمَا وَإِنْ  
انْتَفَعَ فَجَرَحَ إِلَّا رُكُوبَهُ لِعَسْرِ مَشْيِهِ وَعَدَمِ دَابَّةٍ

التسهيل	ثم التحمل إن افتقر له	فرض كفاية إذا ما سُئله
	وثم غير وتعيين الأدا	من كبريدين فإن ترردا
	في الاجتزا بشاهدين الحكم	عن ثالث فبالأدا ذا مُلزم
	وجرح انتفاعه فيما وجب	عليه إلا بركوب لتعب
	في مشيه وما له ركوب	يملكه.....

التذليل

ثم التحمل إن افتقر له فرض كفاية إذا ما سُئله وُثْمَ غيرُ المواق على قوله: والتحمل إن افتقر إليه فرض كفاية ؛ ابن عرفة: التحمل عرفا: علم ما يُشهد به بسبب اختياري ، فيخرج علمه دونه ، كمن قرع أذنه صوت مطّوق ونحوه من قول يوجب على قائله حكما، فالمعروض للتكليف به الأول لا الثاني وهو فرض كفاية قال ملك في قوله تعالى ﴿ولا يَأْبُ الشَّهَادَةَ إِذَا مَا دُعُوا﴾ إنما هو من يُدعى إلى الشهادة بعد أن يشهد ، وأما قبل أن يشهد فأرجوا أن يكون في سعة إن كان ثم من يشهد. ابن كنانة: إن لم يجد غيره وخاف أن يبطل حق إن لم يشهد فعليه أن يُجيب. ابن رشد: الدعاء ليشهد على الشهادة ويستحفظها فرض كفاية كصلاة الجنابة . ودُعِيَ ملكٌ إلى شهادة فلم يُجب واعتذر لمن دعاه فقال أخاف أن يكون في أمرك ما لا أرى أن أشهد عليه فيقتدي بي من حضر. فقبل منه. وحكى الشعباني أيضا عن ملك أنه ليس على الفقهاء أن يشهدوا بين الناس ولا أن يضيفوا أحدا ولا أن يكافئوا على الهدايا . قلت: ليس مراد ابن رشد أن الدعاء ليشهد على الشهادة فرض كفاية وإنما مراده الإجابة. انظر عبارته في المقدمات في عجز صفحة ثمانين ومائتين وصدر تاليتها من المجلد الثاني. وتعيين الأد المواق على هذه القولة: ابن عرفة: الأداء عرفا: إعلام الشاهد الحاكم بشهادته بما يحصل له العلم بما شهد به . وهو واجبٌ علينا على من لم يزد على عدد من يثبت به المشهود به ، وواجبٌ كفاية على من زاد عدده عليه حاضرا كواحد من ثلاثة في الأموال وما يقبل فيه اثنان ومن خمسة فصاعداً في الزنا. عن كبريدين المواق على هذه القولة: سحنون: إن كان الشهود على بريد أو بريدين ويجدون الدواب والنفقة لم يعطهم رب الحق دواب ولا نفقة، فإن فعلوا بطلت شهادتهم لأنها رشوة على شهادتهم، فإن لم يجدوا نفقة ولا دواب فلا بأس أن يُكري لهم ويُنفق عليهم. قال: وإن كانوا على مثل الساحل منا كتب القاضي إلى رجل يشهد عنده الشهود فيكتب بشهادتهم ولا يُعَيِّنُ الشهود إليه بالقدوم. قيل: كم بعد الساحل منا؟ قال: ستون ميلا. فإن تردداً في الاجتزا بالقصر للوزن بشاهدين الحكم عن ثالث فبالأدا بالقصر للوزن ذا مُلزم المواق على قوله: وعلى ثالث إن لم يُجْتَزَرَ بهما؛ تقدم قول ابن عرفة: الأداء واجبٌ على من لم يزد على عدد من يثبت به المشهود به، ثم قال: من خمسة فصاعداً في الزنا. عن كبريدين انتفاعه فيما وجب عليه المواق على قوله: وإن انتفع فجرح ؛ تقدم نص سحنون: إن أعطاهم رب الحق دواب بطلت شهادتهم إلا أن لا يجدوا إلا بركوب لتعب في مشيه وما له ركوب يملكه المواق على قوله: إلا ركوبه لعسر مشيه وعدم دابة؛ ابن رشد: القرب الذي يلزم الشاهد الإتيان لأداء شهادته قسما: قريب جدا تقل فيه النفقة ومؤنة الركوب، هذا لا يضُرُّ الشاهد ركوب دابة المشهود له وإن كانت له دابة ولا أكل طعامه وغير قريب جدا تكثر فيه النفقة ومؤنة الركوب وهذا تبطل فيه شهادته إن ركب دابة المشهود له وله دابة أو أكل طعامه عند سحنون ؛ وقيل: لا تبطل شهادته بذلك ، وهو

لَا كَمَسَافَةِ الْقَصْرِ فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ مِنْهُ بِدَابَّةٍ وَنَفَقَةٍ

التسهيل

..... وينتفي الوجوب  
إذا تجشّم الأدا إذ سئلته  
عسرا به بمركب ونفقته  
من أهل إفريقية ابن عرفه  
متفقا عليه من كثر وقل  
يُضطرّ كان جرحه لو حملته  
لم يتوافقا على شيء فذا  
يُجبر له أو دون والزيد منع  
مكتوب إن لم يتعلق بالإسماك  
فوتأله القاضي يقول المثل أن

.....  
عمن على مسافة القصر فله  
يحل الانتفاع ممن أرقه  
أما التحمل ففيه عرفه  
وغيرها وليك معلوما لكل  
وإن إلى الكاتب من يكتب له  
أكثر مما يستحق وإذا  
كهبة الثواب إن مثلا دفع  
خير في القبول والإسماك لل  
لمن له كتب حق فيعد

التذليل

ظاهر نقل ابن حبيب عن مطرف وأصبع ؛ وهو الأظهر وإن كان الشاهد لا يقدر على النفقة ولا على  
اكتراء دابة وهو ممن يشق عليه الإتيان راجلا لم تبطل شهادته إن أنفق عليه المشهود له أو اكرى له  
دابة . وقيل: تبطل شهادته بذلك إن كان مبرزا في العدالة ، قاله ابن كنانة: ابن عرفة: لأن حسنات  
الأبرار سيئات المقربين. وعكس ابن الحاجب. وينتفي الوجوب ممن على مسافة القصر المواق على  
قوله: لا كمسافة القصر؛ سحنون: إن كان الشهود على مسافة ما تقصر فيه الصلاة فأكثر لم يُشخصوا  
من مثل ذلك وليشهدوا عند من يأمرهم القاضي به في تلك البلاد ويكتب بما شهدوا به عنده إلى  
القاضي. قلت: نقل هذا الكلام في التوضيح عن البيان وذكر أنه الذي حكاه ابن شأس وقصد المصنف  
يعني ابن الحاجب إلى اختصاره. ولكن لم أر هذا المقطع منه بهذا اللفظ في البيان ولا في ابن شأس فله  
إذا تجشّم الأدا بالقصر للوزن إذ سئل يحل الانتفاع ممن أرقه عسرا به بمركب ونفقته أما التحمل  
ففيه عرفه من أهل إفريقية ابن عرفه وغيرها وليك معلوما لكل متفقا عليه من كثر وقل وإن إلى  
الكاتب من يكتب له يُضطرّ كان جرحه لو حمله أكثر مما يستحق وإذا لم يتوافقا على شيء فذا  
كهبة الثواب إن مثلا دفع يجبر له أو دون والزيد منع خير في القبول والإسماك للمكتوب إن لم  
يتعلق بالسجل لمن له كتب حق فيعد فوتأله القاضي يقول المثل أن المواق على قوله: فله أن ينتفع  
بدابة ونفقة ؛ ابن رشد: إذا كان الشاهد من البعد بحيث لا يلزمه الإتيان لأداء الشهادة وليس للقاضي  
من يشهد عنده بموضعه الذي هو فيه فلا يضره أكل طعام المشهود له وإن كان له مال ولا ركوب دابته  
وإن كانت له دابة ؛ وإن احتجب السلطان عن الشاهد لم يضره إنفاق المشهود له مدة انتظاره إن لم  
يجد من يشهد على شهادته وينصرف. وقيل: تبطل شهادته بذلك، وهو الأظهر. انظر، ذكر حكم  
الانتفاع على الأداء ولم يذكره على التحمل ، وقال ابن عرفة: في جواز أخذ العوض على التحمل  
خلاف، واستمر عمل الناس اليوم وقبله بإفريقية وغيرها على أخذ الأجرة على تحملها بالكاتب فيمن  
انتصب لها وترك التسبب

وَحَلَفَ بِشَاهِدٍ فِي طَلَاقٍ وَعِتْقٍ لَّا نِكَاحٍ فَإِنْ نُكِّلَ حُبْسَ وَإِنْ طَالَ دَيْنٌ

التسهيل	وحلف الذي عليه قد شهد	بالعتق والطلاق عدلٌ منفرد
	لا بنكاح وإذا ما نكح	حُبس ثم بعد طول وكلا
	لدينه.....ه	.....

المعتاد من أجلها ، وهو من المصالح العامة ، وعلى هذا فتكون الأجرة معلومة مسماة ، وتجوز بما اتفقا عليه من قليل أو كثير ما لم يكن المكتوب له مضطرا للكاتب إما لقصر القاضي الكتب عليه لاختصاصه بموجب ذلك ، وإما لأنه لم يجد بذلك الموضوع غيره ، فيجب على الكاتب أن لا يطلب فوق ما يستحق ، فإن فعل فهي جرحة . وإن لم يوافق الكاتب المكتوب له ففيه نظرٌ ، وهو عمل الناس اليوم ، وهو عندي محمل الهبة على الثواب فإن أعطاه قدر أجر المثل في ذلك لزمه قبوله ، وإلا كان مخيرا في قبول ما أعطاه وتمسكه بما كتب ، إلا أن يتعلق بذلك حقٌ للمكتوب له فيكون فوتًا ويجبر له على أجر المثل . وحلف الذي عليه قد شهد بالعتق والطلاق عدلٌ منفرد لا بنكاح وإذا ما نكح حُبس ثم بعد طول وكلا لدينه الموافق على قوله : وحلف بشاهد في طلاق وعتق لا نكاح فإن نكل حُبس وإن طال دَيْنٌ ؛ ابن شَأس : الباب الرابع في الشاهد واليمين . ابن عرفة : المذهب أن اليمين مع الشاهد في الحقوق المالية كشاهدين ، روى المحمدان : إنما يجوز الشاهد واليمين في الأموال دون العتق والطلاق والحدود . ابن سحنون : والنكاح والقتل . وأما الطلاق . فخامس الأقوال : قولُ المدونة : إن أقامت امرأة بطلاقها شاهدا واحدا أو امرأتين ممن تجوز شهادتهما في الحقوق منع الزوج منها حتى يحلف ، قال ملك : فإن نكل طلقت عليه مكانها ، وعدتها من يوم الحكم . وروى عنه أنه يُحبس سنة ، فإن حلف وإلا دَيْنٌ وحُلِّيَ مع زوجته ، وبهذا أخذ ابن القاسم . قلت : لفظ ابن عرفة : وروى عنه أنه يُحبس أبدا حتى يحلف أو يُطلق . قال ابن القاسم : وبلغني عنه أنه إن طال سَجَنه دَيْنٌ وحُلِّيَ بينه وبينها . وهو رأيي . عاد نقل الموافق : وأما العتق فثالث الأقوال : رواية ابن القاسم عن ملك ، قال : إن ادعى عبدٌ على سيده أنه أعتقه فلا يمين له عليه ، ولو جاز هذا للنساء والعبيد لم يشأ عبدٌ إلا حَلَفَ سيده ولا امرأة إلا حلفت زوجها كل يوم ، فإن أقام العبد شاهدا أو امرأتين ممن تقبلان في الحقوق فإنه لا يحلف العبد ولكن يحلف السيد ، فإن نكل عتق العبد ثم رجع فقال : يُسجن ، فإن طال سَجَنه دَيْنٌ والطول سنة . قلت : عبارة ابن عرفة : ولغوه في العتق يوجب يمين المشهود عليه على رد الشهادة ، فإن نكل فقال الباجي : في عتقه عليه ، وحبسه أبدا حتى يحلف ، ثالثها : إن طال حبسه ترك ؛ لرواية ابن القاسم مع أول قولي أشهب ، وملك مع سحنون وابن نافع ، وابن القاسم ، قائلًا : والسنة طولٌ . وعلى الأول لو رجع للحلف بعد نكوله لم يُقبل . ولغوه في الطلاق يوجب حلف الزوج كذلك ، فإن نكل فالثلاثة لقائلها ، ورابعها : يسجن ويضرب له أجل الإيلاء فإن انقضى طلق عليه ، وخامسها : هذا بعد طول سجنه ؛ للباجي : عن النوادر عن ابن نافع ، ولابن مزين عن رواية محمد بن خالد عنه ؛ قال يحيى : وقال ابن زيد : قاضي المدينة مثله . قلت : في آخر الأيمان منها : إن أقامت المرأة بطلاقها شاهدا واحدا أو امرأتين ممن تجوز شهادتهما في الحقوق منع الزوج منها حتى يحلف . قال ملك : فإن نكل طلقت عليه مكانها وعدتها من يوم الحكم ، وروى عنه أنه يحبس أبدا حتى يحلف أو يُطلق ، قال ابن القاسم : وبلغني عنه إلى قوله : وهو رأيي . وقول ابن عرفة : مع أول قولي أشهب ، يدل أنه فهم أن الضمير في قول الباجي : وبهذا قال أشهب ثم رجع يعود إلى أشهب ، ومقتضى السياق أنه لملك ، فإن عبارة الباجي : مسألة : وإن شهد

وَحَلَفَ عَبْدٌ وَسَفِيهُ مَعَ شَاهِدِهِ لِأَبِيهِ وَأَبُوهُ وَإِنْ أَنْفَقَ

خليل

..... ومع عدل اثتلى  
 طفلٌ ولا أبوه لوذا أنفقاً  
 فإنه يكن صفق عنه أقسماً  
 وبالأب الوصي في ذا قيساً  
 ذو الرق والسفيه في الأموال لا  
 عليه ما لم يك عنه صفقاً  
 إذ لو يمينه انتفت لغرمها  
 في رسم جاع من سماع عيسى

التسهيل

التذليل  
 شاهد بطلاق أو عتق فقد قال ملك: يحلف الزوج والسيد إن أنكر ، فإن حلف لم يلزمه شيء من الطلاق ولا العتق ، فإن نكل ففي ذلك عن ملك روايتان : قال ابن القاسم: كان ملك يقول: تَطْلُقُ الزوجة وَيَعْتِقُ العبد عليه؛ وبهذا قال أشهب ، ثم رجع فقال: يُحبس . وهو الذي يختاره ابن القاسم وأكثر أصحابنا. انظر صفحة ست عشرة ومائتين من الجزء الخامس من المنتقى بالطبعة الأولى أو الثانية المصورة عنها ومع عدل اثتلى ذو الرق والسفيه في الأموال لا طفلُ المواق على قوله: وحلف عبدٌ وسفيه مع شاهده لا صبي؛ ابن عرفة: إن كان ما شهد به الشاهد حقا لسفيه فطريقان؛ ابن القاسم: يحلف مع شاهده بخلاف الصبي، فإن نكل حلف المطلوب وبرئ. فإن نكل غرم، قال أصبغ: كالعبد والذمي. ومن المدونة: إن شهد النساء لعبد أو لامرأة فإنه يحلف ويستحق وأما إن شهد لصبي فإنه لا يحلف حتى يبلغ، ابن المواز: ويحلف له المطلوب فإن نكل غرم وإن حلف ترك حتى يكبر الصبي فيحلف ويستحق. ابن يونس: قال بعض فقهاءنا: فإن مات الصبي قبل بلوغه فلورثته أن يحلفوا ويستحقوا، ويقومون مقام الصبي لو كبر. قال ابن القاسم في المدونة: وإذا شهد النساء لرجل أن فلانا أوصى له بكذا جازت شهادتهن بذلك مع يمينه كما لو شهد له بذلك رجلاً واحداً ، قال: وأمراةان في ذلك ومائة امرأة سواء ، يحلف الطالب معهن ويستحق، ولا يحلف مع امرأة واحدة . وقال اللخمي: اختلف إذا شهد شاهدٌ لصبي بمال ، فقال محمد: يحلف المشهود عليه ويترك حتى يحتلم الصبي فيحلف مع شاهده ويستحق، وإن شهد شاهدٌ لسفيه حلف معه الآن ويستحق لأنه مخاطب بالشرع وهو كالرشيد في اليمين؛ واختلف إذا نكل فقال ابن القاسم: يحلف المطلوب ويبرأ ولا يحلف السفيه إذا رشد. ابن رشد: وكذلك البكر المولى عليها تنكل عن اليمين مع شاهدها فلا يمين عليها إذا رضي حالها. كذا اقتصر في نقل كلام ابن عرفة في السفيه على ذكر الطريق الأول، وتام كلام ابن عرفة متصلاً بقوله: قال أصبغ: كالعبد والذمي، هو : ولابن حبيب عن مطرف: يحلف المطلوب ويؤخر فإذا رشد حلف مع شاهده، فإن أبى لم تكن له على المطلوب يمينٌ فجعله كالصغير . قلت: زاد في النوادر إثر قول مطرف : وقاله ابن كنانة. وقال قبل ذلك: ولابن سحنون عن ابن القاسم: إن نكل السفيه وحلف المطلوب فلا يمين على السفيه إذا رشد ، وكذا البكر المولى عليها. وقال ابن كنانة: لهما الرجوع إلى اليمين بعد رضا حالهما وإن كان الغريم قد حلف. قلت أنا: انظر صفحة سبع وأربعمئة وتاليتها من المجلد الثامن من النوادر. و صفحة خمس وأربعين من عاشر البيان و صفحة تسع وخمسمائة منه. وقولهم: فلا يمين على السفيه إذا رشد وكذا البكر المولى عليها، كذا هو في ابن عرفة والنوادر. ونص العتبية في رسم البيوع من سماع أصبغ من كتاب المديان والتغليس : لم يكن له أن يحلف . وهو الواضح . ولا أبوه لوذا أنفقاً عليه ما لم يكن عنه صفقاً فإن يكن صفقاً عنه أقسماً إذ لو يمينه انتفت لغرمها وبالأب الوصي في ذا قيساً في رسم جاع من سماع عيسى المواق على قوله: وأبوه وإن أنفق ؛ روى محمد: إن قام شاهدٌ لطفل بدينٍ لم يحلف معه أبوه. قيل: وإن لزمته نفقته؟ قال: ما أظن ذلك له.

وَحَلَفَ مَطْلُوبٌ لِيُتْرِكَ بِيَدِهِ وَأَسْجِلَ لِيَحْلِفَ إِذَا بَلَغَ كَوَارِثُهُ قَبْلَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَكَالًا أَوْ لَا فِيهِ حَلْفِهِ قَوْلَانِ

خليل

وَحَلَفَ الْمَطْلُوبُ لِلْإِبْقَاءِ      لَهُ مَعَ الْإِسْجَالِ بِالْإِرْجَاءِ  
لِحَلْفِ الطَّالِبِ حَتَّى يَحْلُمَا      فَإِنْ يَمِتَ قَبْلَ الْبُلُوغِ أَقْسَمَا  
وَارِثُهُ فَإِنْ يَكُنْ قَدْ حَلَفَا      لِحَقِّهِ مَعَ ذَلِكَ الْعَدْلِ اِكْتَفَى  
عِنْدَ ابْنِ رِشْدٍ وَابْنِ يُونُسَ يَرَى الـ      إِحْلَافَ ثَانِيَا .....

التسهيل

التذليل  
للخمي اختلف إذا كان للصبي أب فصار للصبي مال فأراد الأب أن يحلف لأجل نفقته على الابن فقال ملك لا أظن ذلك له يريد لأن اليمين للصبي فقد يتورع عنها. وله أيضا أنه يحلف. البناني: لو عبّر بلو كان أولى ونص ابن رشد: وليس لوصي الصغير أن يحلف مع شاهده واختلف هل ذلك للأب أم لا؟ فالمشهور المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن ملك: أن ذلك ليس له، وقال ابن كنانة: ذلك له لأنه يمونه وينفق عليه؛ وهذا فيما لم يل فيه الأب أو الوصي المعاملة، لأن ما ولي أحدهما فيه المعاملة فاليمين واجبة لأنه إن لم يحلف غرم. انتهى من رسم جاع من سماع عيسى. قلت: انظر صفحة ست وأربعين من عاشر البيان. وحلف المَطْلُوبُ لِلْإِبْقَاءِ لَهُ مَعَ الْإِسْجَالِ بِالْإِرْجَاءِ لِحَلْفِ الطَّالِبِ حَتَّى يَحْلُمَا المواق على قوله: وحلف مَطْلُوبٌ لِيُتْرِكَ بِيَدِهِ وَأَسْجِلَ لِيَحْلِفَ إِذَا بَلَغَ؛ وتصحفت في المطبوعة وأسجل إلى وسجن، ابن المواز: إذا قام للميت شاهدٌ بدين ووارثه صغيرٌ أحلف المَطْلُوبُ فَإِنْ حَلَفَ تَرَكَ حَتَّى يَكْبُرَ الصَّبِيُّ فَيَحْلِفُ وَيَسْتَحِقُّ، قال: ويكتب له القاضي قضية بما صح عنده ويُشْهَدُ عَلَى مَا ثَبَتَ عِنْدَهُ مِنْ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ لِيَنْفِذَهُ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ مِنَ الْقَضَاةِ إِنْ مَاتَ الشَّاهِدُ أَوْ فَسَقَ، فَإِنْ نَكَلَ الْمَطْلُوبُ غَرَمَ مَكَانَهُ، ولم يحلف الصغير إذا كبر. قلت: في النوادر: فسد مكان فسق وهو أشمل. انظر صفحة ثمان وأربعمائة من المجلد الثامن. عاد كلام المواق: ابن عرفة: مشهور مذهب ملك أن الصغير إذا انفرد بالحق أن المَطْلُوبُ يُسْتَحْلَفُ لَهُ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَرَوَاهُ الْأَخْوَانُ، وَعَلَيْهِ فَيَسْجَلُ الْإِمَامُ شَهَادَةَ الشَّاهِدِ خَوْفَ مَوْتِهِ أَوْ طَرُو جَرَحَتِهِ. قلت: كذا في المطبوعة ومقتضى الظاهر فإن المَطْلُوبُ، ولفظ ابن عرفة: فإن كان صغيراً وانفرد بالحق فمشهور مذهب ملك أنه يُسْتَحْلَفُ لَهُ الْمَطْلُوبُ. فَإِنْ يَمِتَ قَبْلَ الْبُلُوغِ أَوْ يَحْلِفُ وَارِثُهُ الْمَوَاقُ عَلَى قَوْلِهِ: كَوَارِثُهُ قَبْلَهُ؛ تقدم قول بعض شيوخ ابن يونس: إن مات الصبي قبل البلوغ حلف ورثته. فإن يكن قد حلفا لحقه مع الإسكان ذلك العدل اکتفی عند ابن رشد وابن يونس بغير الإحلاف ثانياً البناني على القولة المذكورة: اعتمد المصنف قول ابن يونس: لو حلف الكبير أولاً وأخذ مقدار حصته ثم ورث الصغير لم يأخذ نصيبه إلا بيمين ثانية. انتهى وسلمه ابن عبد السلام وابن عرفة والمازري قبلهما، وانظر كيف سلموه وهو خلاف ما أفتى به ابن رشد في نوازله من أنه لا يحتاج إلى إعادة اليمين في مثل هذا إذ سأله القاضي عن ذلك في رجل توفي وترك ورثة كباراً وابنة صغيرة فأثبتوا له ملكاً بشهادة واحد؛ فأجاب ابن رشد بما نصه: يمين المرأة أن ما شهد به الشاهد حق لتستحق بذلك حظها مما أحقته لزوجها بيمينها مع الشاهد تجزئها فيما صار إليها في ذلك بالميراث من ابنتها لأنها قد حلفت على ذلك إذ حلفت على الجميع حين لم يصح لها أن تبعض شهادة الشاهد فتحلف على أنه شهد بحق في مقدار حصتها فتكون قد أكذبت في شهادته. وهذا مما لا يسمع عندي فيه اختلافٌ بوجه من الوجوه لأنها وإن كانت لم تستحق بيمينها أولاً إلا قدر حظها، فقد حلفت على الجميع، فإذا رجع الحق إليها فيما لم تستحقه بيمينها مما حلفت عليه أولاً اکتفت باليمين الأولى، هذا الذي يأتي على منهاج قول ملك وجميع أصحابه. انتهى المراد منه. وقد نقل في تكميل التقييد

..... فإِنْ كَانَ نَكْلٌ .....  
 قَبْلَ فَرَامِ الْإِرْثِ لِلْيَمِينِ  
 فَاَلْمَتُّ آخَرُونَ فِي التَّمَكِينِ  
 تَرَدُّوْا وَإِنْ أَبَاهَا مِنْ حَلْمٍ  
 أَوْ مِنْ لَهْ فِي مَوْتِهِ إِرْثَ الْقِسْمِ  
 يُكْتَفَى بِالْأُولَى مِنَ الذُّطْلِبَا  
 فَإِنْ يَكُ الْيَمِينِ أَوْلَا أَبِي  
 أَخَذَ مِنْهُ الْمَدْعَى تَمْلِيكًا أَوْ  
 وَقَفَا وَقَدْ أَغْفَلَ ذِي الْأَصْلِ .....

السؤال والجواب بتمامهما، وقال: فخرج من هذا أن ابن يونس قطع بتكرير اليمين، وأن ابن رشد قطع بعدم تكريرها، وكان اللائق بتحصيل ابن عرفة أن لا يُغفل فتوى ابن رشد في هذا المقام لمخالفتها ما نقل من كلام ابن يونس. انتهى. فإن كان نكل قبل فرام الإِراث لليمين فالمتأخرون في التمكن تردُّوا ظن المواق أن المستتر في نكل في قوله: إلا أن يكون نكل أولاً ففي حلفه قولان، للمطلوب، فكتب عليه: تقدم نقل ابن المواز: إن نكل المطلوب غرم مكانه ولم يحلف الصغير إذا كبر. ابن رشد: ولا خلاف في هذا. فانظر أنت معنى قول خليل. والضمير لوارث الصغير إذا كان شريكاً له في الحق المشهود به. البناني: القولان هنا: للمتأخرين، قال المازري: ولا نص في المسألة للمتقدمين، ولهذا قال الزرقاني: حقه أن يعبر بتردد. ويُجاب بأن المصنف إنما قال إن ذكرت التردد فقد أشرت به لتردد المتأخرين إلى آخره، ولم يقل: إنه متى اختلف المتأخرون حكى اختلافهم بالتردد. تأمل. وإن أباهما من حلم أو من له في موته إراث القسم يُكتف بالأولى من الذُّبالسكان طلباً المواق على قوله: وإن نكل أكتفي بيمين المطلوب الأولى؛ الباجي: إذا قلنا: يحلف المطلوب، فإن حلف بقي الحق عنده معينا كان أو في الذمة، حتى يبلغ الصبي فيحلف مع شاهده ويستحق معه، والذي في المنتقى: ويستحق حقه، عاد نقل المواق: فإن فات المعين بقيته يوم الحكم به، فإن نكل الصبي بعد بلوغه فالمشهور أن المطلوب لا يحلف لأنه كان حلف، بناءً على أن يمين المطلوب يمين استحقاق ويحتمل أن يقال يمين المطلوب لتوقيف الحق بيده فقط فيحلف الآن يمين الاستحقاق. وهذا أصل متنازع فيه. راجع ابن عرفة. قلت: وصفحة عشر ومائتين من خامس المنتقى: عاد كلام المواق: قال ابن المواز: ولا يحلف الصغير إذا بلغ حتى يعلم بالخبر الذي يتيقن به. وقال ملك: يحلف كما يحلف الوارث على ما لم يحضر وهو لا يدري شهد له بحق أم لا، فيحلف معه على خبره ويصدق كما جاز له أن يأخذ ما شهد له به الشاهدان وهو لا يعلم بذلك إلا بقولهما. ابن عرفة: ففي شرط حلفه بتيقنه أو ظنه قولاً محمد وملك، وقلت: أو من له في موته إراث القسم، لقول الزرقاني: أو نكل وارثه بعد موته، فإن يك اليمين أولاً أبي أخذ منه المدعى تمليكاً أو بالنقل وقفا وقد أغفل ذي الأصل ابن غازي: على القولة المذكورة لا إشكال أن فاعل نكل ضمير الصبي أو وارثه، وأما نكل المطلوب فقد أغفله المصنف مع أنه ذكره ابن الحاجب إذ قال: فإن نكل المطلوب ففي أخذه منه تمليكاً أو وقفا قولان، قلت: قال في التوضيح: لما ذكر الحكم إذا حلف المطلوب ذكر إذا نكل وأشار إلى أنه يؤخذ منه الشيء المتنازع فيه لنكوله، ثم اختلف هل يؤخذ منه أخذ تمليك كما لو كانت الدعوى على كبير وقام شاهد ونكل عن اليمين، وهو مذهب الموازية، بل زعم صاحب البيان الاتفاق عليه، أو أخذ وقفاً، وهو منسوب للواحة لأنه قال: إذا بلغ الصبي ونكل عن اليمين، فإن الحق يرد إلى من أخذ منه. وهو ظاهر. والفرق بين الصغير والكبير في هذا ما قاله المازري أنه معذور في نكوله هنا لأنه يقول: إنما حملني الآن على النكل أن يميني الآن لا يتم لي بها الحكم لأنني لو حلفت لم يفدني ذلك فائدة في مذهب من يرى الوقف،

وَإِنْ حَلَفَ الْمَطْلُوبُ ثُمَّ أَتَى بِآخَرَ فَلَا ضَمَّ وَفِي حَلْفِهِ مَعَهُ وَتَحْلِيفِ الْمَطْلُوبِ إِنْ لَمْ يَحْلِفْ قَوْلَانِ وَإِنْ تَعَدَّرَ يَمِينُ بَعْضِ كَشَاهِدٍ يَوْقِفُ عَلَى بَيْنِهِ وَعَقِبِهِمْ أَوْ عَلَى الْفُقَرَاءِ حَلْفَ وَإِلَّا فَحُبْسٌ

.....  
 ولو .....  
 ردّ الذي بشاهد جاء القسم  
 إن جا بثان ثم هل يحلف مع  
 فهل على المطلوب ردّ الثاني  
 وإن تعدّر يمين بعضهم  
 بالوقف بطنا بعد بطن فالسلف  
 أو كلهم كفقراء الأندلس  
 وقيل في الأول إن حلف فر  
 وقيل جلهم وقيل إنما

ولا كبير فائدة على مذهب من لا يرى الوقف لأن للصبي أن يحلف بعد بلوغه ويتم له الحكم كذا في نسختين منه تغلب على إحداها الصحة وكأن الأصل كما لو كانت الدعوى من كبير ولو ردّ الذي بشاهد جاء القسم فحلف المطلوب لم يمكنه ضم إن جا بالحذف بثان ثم هل يحلف مع ثانيه ثم إن قبلنا فامتنع فهل على المطلوب رد الثاني بألوة ثانية قولان المواق على قوله: وإن حلف المطلوب ثم أتى بآخر فلا ضم، وفي حلفه معه وتحليف المطلوب إن لم يحلف قولان؛ الباجي: من نكل عن الحلف مع شاهده فحلف المطلوب ثم وجد الطالب شاهدا آخر ففي الموازية: لا يضم هذا الشاهد إلى الشاهد الأول. وقاله ابن القاسم. قال ابن الماجشون: وقال ملك: يضم هذا الشاهد للشاهد الأول ويقضى له به. ابن كنانة: هذا وهم، إنما قال ملك فيمن أقامت شاهدا على طلاقها فحلف الزوج ثم وجدت شاهدا آخر فإنه يضم إلى الأول إذ لم يوجد منها نكول. الباجي: وإذا قلنا بأن لا يضم ففي الموازية: يؤتلف له الحكم فيحلف مع شاهده؛ وقال ابن كنانة: لا يحلف الآن لأنه قد كان نكل قبل، وقاله أيضا ابن القاسم؛ وعلى حلفه إن نكل ثانية ففي الموازية: ترد اليمين ثانية على المطلوب لأنه إنما أسقط بالأولى شهادة الأول؛ وقال ابن ميسر: لا ترد عليه ثانية لأنه حلف على هذا الحق مرة. ابن مرزوق: في هذه المسألة أربعة أقوال. قلت: كذا في المطبوعة، والذي في المخطوطة وابن عرفة: ابن زرقون، وفيه في تفسير الأقوال الأربعة: الأول: إن أتى بشاهدين قضى له بهما، وإن أتى بشاهد ثان استؤنف له الحكم. قاله ابن القاسم في الموازية، فإن نكل ففي حلف المطلوب قولان تقدما. الثاني: إن أتى بشاهدين قضى بهما، وإن أتى بشاهد أضيف إلى الأول وأخذ حقه دون يمين، رواه ابن الماجشون وقاله عيسى بن دينار. الثالث: أن نكوله أولا قطع لحقه فلا يكون له شيء ولو أتى بشاهدين غير الأول، قاله ابن القاسم وابن كنانة في المبسوط. الرابع: إن جاء بشاهدين غير الأول قضى بهما، وإن أتى بشاهد واحد لم يقض له بشيء. حكاه ابن رشد ولم ينسبه. وإن تعذر يمين بعضهم كشاهد لإخوة ونسبهم بالوقف بطنا بعد بطن فالسلف أيماهم ممكنة دون الخلف أو كلهم كفقراء الأندلس حلف مدبر وإلا فحبس وقيل في الأول إن حلف فرّد من الأولين بالنقل فالحبس قر وقيل جلهم وقيل

فَإِنْ مَاتَ فِي تَعْيِينِ مُسْتَحِقِّهِ مِنْ بَقِيَّةِ الْأُولَى أَوْ الْبَطْنِ الثَّانِي تَرَدُّدٌ

يَقْرُ فِي نَصِيبٍ مِنْ قَدْ أَقْسَمَا .....  
 عَلَيْهِ إِنْ مَاتَ الَّذِي آلَى فَهَلْ  
 مِنْ بَطْنِهِ أَوْ حَرِثَ الْإِيْلَا يَحْصِدُ  
 وَزَادَ أَصْلَ الْأَصْلِ قَصَرَ الْإِسْتِقْفَا  
 وَجَعَلَ الشَّارِحَ مَا قَدْ وَصَفَهُ  
 سَلِمَهَا مَعَ التَّعْقِبِ بِمَا  
 قَالِ وَظَاهِرِ الرَّوَايَاتِ عَدَمُ  
 مِنْ الْجَمِيعِ مَتَعَدِّراً وَمَا

التذليل  
 يقر في نصيب من قد أقسما عليه إن مات الذي آلى فهل يأخذ حظَّه الذي كان نكل من بطنه أو حرث  
 الإيلا بالنقل ، وبالقصر للوزن يحصد بطنهم الثاني فقط تردُّدُ المواق على قوله : وإن تعذر يمين بعض  
 كشاهد بوقف على بنيه وعقبهم أو على الفقراء حلف وإلا فحبسُ فإن مات ففي تعيين مستحقه من بقية  
 الأولين أو البطن الثاني تردُّدٌ ؛ لم يتهياً لي في الوقت أن أحصل ما تكون به الفتوى في هذه المسألة ،  
 ولم أفهم كلام خليل ، فانظره أنت. قال ابن القاسم وأشهب : شهادة واحد بحبس في السبيل أو وصية  
 فيه أو ليتامى أو لمن لا يُعرف بعينه ساقطة ، ليس لأحد ممن ذكر أن يحلف مع الشاهد. ابن عرفة :  
 وظاهر الروايات عدم حلف المشهود عليه على إبطال شهادة الشاهد لعدم تعيين طالبه خلافاً للمازري  
 والرخمي. وقال ابن القاسم : إن شهد شاهدٌ بوصية بعق و مال لرجل حلف الموصى له بالمال ولم يقض له  
 إلا بما فضل عن العتق لأنه يقال للحالف من أهل الوصايا : إن كانت الشهادة حقا إنما لك مع العتق ما  
 فضل عنه. وقال ابن رشد : لو كان شهادته لمن لا يحصره العدد كآل فلان ومساكين آل فلان وشبههم  
 ففي استحقاقهم حقهم بحلف جلهم وسقوط الحلف في هذا قولان قائمان من المدونة. وقال ابن  
 الحاجب : لو كانت اليمين ممكنة من بعض ممتنعة من بعض كالشاهد بوقف على بنيه وعقبهم بطنا  
 بعد بطن فروى مطرفٌ أنه إذا حلف واحدٌ ثبت الجميع ، وروى ابن الماجشون : إذا حلف الجل. وقال  
 محمد وغيره : كمسألة الفقراء. وقيل يثبت لمن حلف نصيبه. فلو مات ففي تعيين مستحقه من بقية  
 الأولين أو البطن الثاني أو من حلف أبوه خلافاً. ثم في أخذه بغير يمين قولان. انظر ابن عرفة. وزاد  
 أصل الأصل قصر الاستفادة على الذي أبوه حلفا تقدم أنفاً في نقل المواق عنه قوله : أو من حلف أبوه  
 وجعل الشارح أي شارح أصل الأصل وهو ابن عبد السلام ما قد وصفه أقوالاً إجراءات بالنقل ، مفعول  
 ثان ، أي من المازري على قواعد ذكرها ابن عرفة سلمها مع التعقب بما مر وما في الحق أن تسلمها  
 لفظه : قلت : ظاهر قوله قبول الأقوال التي ذكر ابن الحاجب وأن التعقب عليه إنما هو في تصريحه  
 بأنها أقوالٌ وإنما هي في كلام المازري إجراءات على قواعد ذكرها والحق أنها غير موجودة في كلام  
 المازري. قال وظاهر الروايات عدم حلف مطلوب إذا كان القسم من الجميع متعذراً تقدم هذا عنه  
 أنفاً في نقل المواق وما منه مضى لشيخ مازر نمي ولفظه : قال - يعني المازري - ويجب أن يحلف

التسهيل

وجا من الإرجاء في السفية  
 مستتبعا ما في السفية وورد  
 رواية من ابن عبد الحكم  
 لذا تعلق بلفظها فرا  
 أعني على المطلوب فالصغير كالـ  
 والفرق عند من لِمَازر نمي  
 فانظر كما المواق را ابن عرفه  
 ثمت مسألة وقف الفقرا  
 حوز على شيء فقام بالحبس  
 توضع لا مالك أصل ادعي  
 ليس معارضا لما قد جلبه

ما في الصغير جا وجاء فيه  
 وقف الذي به له العدل انفراد  
 بلا تعرض لذكر القسم  
 أن لا يمين بعض من تأخرا  
 مغمى عليه في انتفائها جعل  
 قُربُ الإفاقة وُبُعْدُ الحلم  
 إن تلف غير النسخ المصحفه  
 صورتها فيمن له تقررا  
 من غيره عدلٌ على هذي الأسس  
 تحبيسه فما بهذا الموضع  
 من عدم القضاء آخر الهبة

المشهد عليه على إبطال شهادة الشاهد . وجا بالحذف من الإرجاء في السفية ما في الصغير جا  
 بالحذف أيضا. تقدم قول ابن عرفة: ولا بن حبيب عن مطرف: يحلف المطلوب ويؤخر إلى آخره. وعنه  
 فيه أعني الصغير مستتبعا ما في السفية لفظ ابن رشد في آخر ثاني مسألة من رسم جاع من سماع  
 عيسى على نقل ابن عرفة: ووقع في كتاب جُمعت فيه أقضية ملك والليث أن الصغير يحلف مع شاهده  
 كالسفيه وهو بعيد . وورد وقف الذي به له العدل انفراد رواية من ابن عبد الحكم بلا تعرض لذكر  
 القسم لذا تعلق بلفظها فرا بالقلب والحذف أن لا يمين بعض من تأخرا أعني على المطلوب فالصغير  
 كالمغمى عليه في انتفائها جعل والفرق بين المغمى عليه والصغير عند من لِمَازر نبي قُربُ الإفاقة  
 بالنسبة للمغمى عليه وبعد الحلم بالنسبة للصغير. ابن عرفة: وروى محمد: يوقف له حقه حتى يحتلم  
 فيحلف، ولم يذكر اليمين. وقاله سحنون. ثم ذكر أخذ الباجي مما عزا لسحنون سقوط اليمين؛ ثم ذكر  
 أن المازري قال: تعلق بعض المتأخرين في سقوط يمين المطلوب بذكر لفظ رواية محمد، قال: ورأى هذا  
 المتأخر الصغير كمغمى عليه قام له شاهد، لا يُستحلف له المطلوب، وليس مثله لقرب إفاقة المغمى عليه  
 وطول انتظار الصبي. فانظر كما المواق را بالقلب والحذف ابن عرفه إن تُلف غير النسخ المصحفه  
 قلت: في كلامه طولٌ منعني من جلبه. وانظر الزرقاني والبناني. ثمت مسألة وقف الفقرا صرحت  
 فيمن له تقررا حوزٌ على شيء فقام بالحبس من غيره عدلٌ على هذي الأسس توضع لا مالك أصل ادعي  
 ادعي تحبيسه فما بهذا الموضع ليس معارضا لما قد جلبه من عدم القضاء آخر الهبة انظر البناني.

خليل

وَلَمْ يُشْهَدَ عَلَى حَاكِمٍ قَالَ تَبَّتْ عِنْدِي إِلَّا بِإِشْهَادٍ مِنْهُ كَأَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي أَوْ رَأَهُ يُؤَدِّيَهَا

التسهيل	وليس يُشهد على القاضي إذا	ذكر أن ثبتت عنده كذا
	إلا بإشهاد كقول الأصل	كأشهد على شهادتي في النقل
	كـ إذا رآه في الإدلاء	وهو يؤديها لدى القضاء

التذليل

وليس يُشهد على القاضي إذا ذكر أن ثبتت عنده كذا إلا بإشهاد المواق على قوله : ولم يُشهد على حاكم قال ثبتت عندي إلا بإشهاده ؛ من المفيد : قال ابن القاسم : من سمعته يقول : أشهد أن لفلان على فلان مائة دينار ، ولم يُشهدك فاشهد بما سمعت إن كنت سمعته يؤديها عند الحاكم للحكم بها ، وإلا فلا حتى يُشهدك إذ لعلم لو علم أنك تنقلها عنه لزداد أو نقص ما ينقضها ، وإنما تشهد بما سمعت من قذف أو عتق أو طلاق بخلاف الحقوق . قال مطرف : لا تشهد بقول القاضي : قد ثبتت لفلان عندي كذا ، حتى يُشهدك على ذلك نصاً أو يُشهدك القاضي على قبول شهادته . قلت : كذا في المطبوعة في المتن إلا بإشهاده ، ومثله في مطبوعة الخطاب ، والذي في النسخة التي شرح عليها الزرقاني إلا بإشهاد . كقول الأصل كأشهد على شهادتي في النقل ابن عرفة : النقل عرفاً : إخبار الشاهد عن سماعه لشهادة غيره أو سماعه إياه لقاض فيدخل نقل النقل ويخرج الإخبار بذلك لغير قاض ، وظاهر عموم الروايات وإطلاقها صحة نقل النقل ، ولم أقف على نص فيه ؛ فيها مع غيرها : وتجاوز الشهادة على الشهادة في الحدود والطلاق والولاء وكل شيء . قلت : والنقل عن الأصل شيء ، فإن قال المنقول عنه للنقل : أشهد على شهادتي أو انقلها عني ، صح نقله اتفاقاً . فلقوله : أو انقلها عني زدت الكاف في قولي : كأشهد . وهي في الأصل أصل . المواق على قوله : كأشهد على شهادتي ؛ شهادة الرجل بما سمعه دون إشهاد من المشهود عليه ثلاثة أقسام ، الأول : ما سمعه منه من قذف يوجب حدّه أو عقوبته ، شهادته به مقبولة اتفاقاً . القسم الثاني : ما سمعه منه من إقرار على نفسه بحق لرجل ، قال ابن القاسم في المدونة : تصح وهو أحد قولي ملك في المدونة ، وقوله الآخر في المدونة أيضاً : لا تصح . الثالث : شهادته عليه بما سمع من شهادته على غيره بحق أو قذف أو زنا ، لا تصح اتفاقاً . الباجي : من سمع رجلاً يقصُّ شهادته لم يجز أن ينقلها عنه حتى يُشهده على ذلك ، وفي المدونة : قال ابن القاسم : ومن سمع رجلاً يذكر شهادته يقول : سمعت فلاناً يقذف فلاناً أو يطلق زوجته فلا يشهد على شهادته حتى يقول له : أشهد على شهادتي . قال ابن القاسم وأشهب فيمن قال : عندي شهادة في كذا : فلا ينقل ذلك عنه من سمعها ، وإن نقلها لم تُقبل . كذا إذا رآه في الإدلاء وهو يؤديها لدى القضاء المواق على قوله : أو رآه يؤديها ؛ قال مطرف : من سمع رجلاً يشهد عند القاضي بشهادة ثم مات القاضي أو عُزل فتجاوز شهادته عليه وتكون شهادة على شهادة . وقال أصبغ : لا تجوز حتى يُشهدك على ذلك أو يُشهد على قبول القاضي لتلك الشهادة . ابن يونس : قولُ أصبغ أعدل وأشبه بظاهر المدونة . وقال ابن رشد : إن سمعه يؤديها عند الحاكم أو كان هو الحاكم فشهد بها عنده أو سمعه يشهد غيره ولم يُشهده فالمشهور أنها جائزة . قلت : انظر عجز صفحة ثلاث وثلاثين ومائتين وصدر تاليتها من المجلد العاشر من البيان .

إِنْ غَابَ الْأَصْلُ وَهُوَ رَجُلٌ بِمَكَانٍ لَا يَلْزَمُ الْأَدَاءُ مِنْهُ وَلَا يَكْفِي فِي الْحُدُودِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ

خليل

إن غاب وهو رجل بحيث لا	يلزمه الأدا وفي ذا أسجلا
سحنون أما العتقي فالثلا	ثة من الأيام في الحدود لا
تكفي لديه وسواها يكتفي	فيه بيومين وزاد العرفي
عدم الاكتفا بها في الكل	خرجه للخمى مما ألمي
فيها من أن طالب له على	ثلاثة بينة إن سأل
قسم مطلوب له فلا قسم	لقربها إلا إذا التزم

التسهيل

التذليل إن غاب وهو رجل المواق على قوله: إن غاب الأصل وهو رجل؛ ابن المواز: تجوز الشهادة على الشهادة في كل شيء، وإنما ينقل عن مريض أو غائب، ولا يجوز النقل عن الصحيح الحاضر. يريد: إلا النساء فإنه يجوز النقل عنهن وهن أصحاء حضوراً لضرورة النقل بسبب الكشفة. وأما في الحدود فلا ينقل عن البينة إلا في غيبة بعيدة، فأما اليومان والثلاثة فلا. وأما في غير الحدود فجائز في مثل هذا. قلت: انظر صفحة ثلاث وثمانين وثلاثمائة من المجلد الثامن من النوادر بحيث لا يلزمه الأدا بالقصر للوزن وفي ذا أسجلا سحنون أما بالنقل على صرف سحنون فهو عربي العتقي فالثلاثة من الأيام في الحدود لا تكفي لديه وسواها يكتفي فيه بيومين وزاد العرفي عدم الاكتفا بالقصر للوزن بها في الكل خرجه للخمى مما ألمي فيها من أن بالنقل طالباً له على ثلاثة بينة إن سأل قسم مطلوب له فلا قسم لقربها إلا إذا التزم المواق على قوله: بمكان لا يلزم الأداء منه ولا تكفي في الحدود الثلاثة الأيام؛ اللخمي: اختلف في حد الغيبة فقال ابن القاسم في الموازية: إن كانت الشهادة في الحدود لم تُنقل إلا في الغيبة البعيدة لا في ثلاثة أيام ويجوز اليومان في غير الحدود. وقال سحنون: إن كانت المسافة تقصر فيها الصلاة أو الستين ميلاً جاز النقل ولم يفرق بين مال وحدٍ وقد تقدم أن الستين ميلاً بالنسبة إلى الأداء بعد. انظره عند كبريدين. وقال ابن عرفة: هذه أقوال. قلت: لفظه عن اللخمي متصلاً بقوله: ولم يفرق بين مال وحد ولابن القاسم في المدونة: من أراد أن يحلف خصمه لغيبة بينته ثم يقوم بها، إن كانت قريبة كثلاثة أيام قيل له: قَرَّبَ بينتك، وإلا فاستحلفه على تركها. والأول أحسن. ثم قال ابن عرفة: وتبعه المازري في نقله وقبل تخريجه من المدونة. قلت: فعليه، في كون مسافة ثلاثة الأيام قريباً، من هو على مسافتها كحاضر، أو بعداً، ثالثها: في الحدود لا في الأموال، لتخريج اللخمي من متقدم قولها، وسحنون، وابن القاسم في الموازية. وقد يُردُّ تخريجه بأن قوله: قرب بينتك، أعم من كونه بإحضارها أو نقل عنها، وبأنه لا يلزم من عدم الحكم لها بالبعد في تحليل الخصم مع القيام بها إن حضرت عدم الحكم لها بالبعد في النقل لمشقة الحلف في مسألتها وعدمه في

خليل

أَوْ مَاتَ أَوْ مَرَضَ وَلَمْ يَطْرَأْ فِسْقٌ أَوْ عَدَاوَةٌ بِخِلَافِ جِنٍّ وَلَمْ يُكَذِّبْهُ أَصْلُهُ قَبْلَ الْحُكْمِ وَإِلَّا مَضَى بِلَا غُرْمٍ وَنَقَلَ عَنْ كُلِّ اثْنَانِ لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَصْلًا

التسهيل

أَوْ مَاتَ أَوْ مَرَضَ ذَا الْأَصْلِ وَلَمْ  
أَوْ رَدَةَ كَمَا لِأَصْلِهِ أَصْلُهُ  
لَغَوٌّ وَلَا كَذَّبَ قَبْلَ الْحُكْمِ  
وَالْفِسْخُ جَاءَ عَنِ الْمَلِكِ وَالْأَرْجَحُ الْـ  
وَلَا زِمَ فِي النِّقْلِ إِحْيَا كُلَّ  
لَا وَاحِدٍ مَعَ الْوَتَةِ مِمَّنْ شَهِدَ  
بِدُونِ أُخْرَى وَرَسُولِ اللَّهِ لَمْ  
فِي الْمَالِ صَلَّى رَبَّنَا وَسَلَّمَا

يَطْرَأُ فِسْقٌ أَوْ عَدَاوَةٌ نَعْمَ  
خِلَافِ جِنٍّ وَالْعَمَى كَمَثَلِهِ  
أَصْلٌ وَإِلَّا يَمِضُ دُونَ غُرْمِ  
أَلٌ وَفِيهِمَا اسْتَخْرَجَ الْعَتَبِيُّ كُلَّ  
بِاثْنَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا مِنْ أَصْلٍ  
لَهُ فَمَا الْحُكْمُ لَهَا بِمُسْتَتَدٍ  
يَقْضُ بِشَاهِدٍ بِأَلْوَتَيْنِ تَمَّ  
عَلَيْهِ مَا قَامَتْ بَعْدَ لَهِ السَّمَا

التذليل

النقل كذا في مخطوطته التي معي وكان الأصل وعدمها أو مات أو مرض ذَا الأصل المذكور في قول الأصل : إن غاب الأصل . المواق على قوله : أو مات أو مرض ؛ ابن عرفة : شرط النقل تعذر أداء الأصل أو تعسره كموته أو مرضه أو بعد مكانه من محل الأداء . ولم يطرأ فسوقٌ أو عداوةٌ نعم أو ردةٌ كما لأصل أصله المواق على قوله : ولم يطرأ فسقٌ أو عداوةٌ ؛ ابن عرفة : لما كان تمام شهادة النقل بأدائها ناقلاً عنه كان طرؤُ مانع شهادة الأصل قبل أدائها ناقلاً كطروه على شاهد قبل أداء شهادته أو بعده وقبل الحكم ، والأول واضحٌ ، والثاني قد تقدم حكمه . وقال ابن شأس : إذا طرأ على الأصل فسقٌ أو عداوةٌ أو ردةٌ امتنعت شهادة الفرع خلاف جن والعمى كمثل لغو المواق على قوله : بخلاف جن ؛ ابن عرفة : طرؤ العمى والجنون لغوٌ في الأصل والفرع للغوهما في شهادة غير النقل وجاريت الأصل في استعمال جن بمعنى جنون ولا كذب قبل الحكم أصلٌ وإلا يمض دون غرم والفسخ جا بالحذف عن ملك والأرجح الأُل وفيما استخرج العتبي كل المواق على قوله : ولم يكذبه أصله قبل الحكم وإلا مضى بلا غرم ؛ في العتبية : قال ابن القاسم : في شاهدين نقلاً شهادة رجل ثم قدم فأنكر أن يكون أشهدهما أو عنده في ذلك علمٌ وقد حُكم بها : قال ملكٌ : يفسخ . وفي سماع عيسى : الحكم ماض ولا غرم عليهما ولا يقبل تكذيبه لهما . ابن يونس : وهذا أصوب . قال ولو قدم قبل الحكم وقال ذلك سقطت الشهادة . ابن يونس : كالأرجح عن الشهادة . ولازم في النقل إحياء بالقصر للوزن كل باثنين ليس فيهما من أصل لا واحد مع بالإسكان ألوة ممن شهد له فما الحكم لها بمستند بدون أخرى ورسول الله لم يقض بشاهد بألوتين تم في المال صلى ربنا وسلمنا عليه ما قامت بعده المواق على قوله : ونقل عن كل اثنان ؛ من المدونة : قال ملكٌ : شهادة رجلين تجوز على شهادة عدد كثير ، ولا ينقل أقل من اثنين في الحقوق عن واحد فأكثر ، ولا يجوز نقلٌ واحد عن واحد مع يمين الطالب في مال لأنها بعض شهادة شاهد ، والنقل نفسه ليس بمال ، ولو أجزى ذلك لم يصل إلى قبض المال إلا بيمينين ،

وَفِي الزَّانَا أَرْبَعَةٌ عَنْ كُلِّ أَوْ عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ اثْنَانِ وَلَفَّقَ نَقْلُ بِأَصْلِ

التسهيل	وفي الزنا أربعة عن كل	كذلك عن أصليين فرعاً نقل
	وآخران عن الآخرين	حتى يتم عدد الشقيين
	وجاء في التوضيح إما نقلاً	فرعان عن ثلاثة وكملاً
	فرعان عن رابعهم فالمشتهر	تبطل وابن الماجشون يعتبر
	ومقتضى الذي ابن رشد جلبا	أن كان ذا للعتقي المذهب
	ولفَّق النقل للأصل في الزنا	وغيره بالعدد العدد عينا

التذليل [وإنما قضى النبي صلى الله عليه وسلم: في الأموال بشاهد ويمين واحدة<sup>1</sup>]. وكتب على قوله: ليس أحدهما أصلاً؛ قال ابن القاسم في المجموعة: إذا شهد رجل في حق على علمه وشهد هو وآخر ينقلان عن رجل في ذلك الحق فلا يجوز، لأن واحداً أحيا الشهادة. قال في العتبية: وتجاوز شهادته على علم نفسه ولا يجوز نقله عن الآخر. وانظر إذا شهد رجلان على شهادة رجل وشهد أحدهما وثالث على شهادة آخر في ذلك الحق، نص ابن الماجشون أن ذلك أيضاً لا يجوز لأنه يرجع إلى أن واحداً أحيا شهادتهما. وفي الزنا أربعة عن كل كذلك عن أصليين فرعاً نقل وآخران عن الآخرين بالنقل أيضاً حتى يتم عدد الشقيين وجاء في التوضيح إما نقلاً فرعان عن ثلاثة وكملاً فرعان عن رابعهم فالمشتهر تبطل وابن الماجشون يعتبر ومقتضى الذي ابن رشد جلبا أن كان ذا للعتقي المذهب الموافق على قوله: وفي الزنا أربعة عن كل أو عن كل اثنين اثنين؛ وسقط في المطبوعة عن كل وجاء فيها أو على كل اثنين، والمثبت ما شرح عليه الزرقاني: من المدونة: قال ابن القاسم: تجوز الشهادة على الشهادة في الزنا مثل أن يشهد أربعة على شهادة أربعة أو اثنين على شهادة اثنين واثنان آخران على شهادة اثنين آخرين، حتى يتم أربعة من كل الناحيتين. كذا في المطبوعة والصواب من كلتا الناحيتين. ولفظ التهذيب متصلاً بقوله: على شهادة اثنين آخرين، هو: فتتم الشهادة. انظر صفحة إحدى عشرة وأربعمائة من رابعه. وانظر البناني وما نقل الشيخ محمد في حاشيته من كلام ابن عرفة وعجز صفحة اثنتين وثلاثين ومائتين وصدر تاليتها من العاشر من البيان. ولفَّق النقل للأصل بالنقل في الزنا وغيره بالعدد الذب بالإسكان عيب الموافق على قوله: ولفَّق نقل بأصل؛ تقدم نص المدونة عند قوله: ليس أحدهما أصلاً. قلت لم يتقدم حسب المطبوعة والمخطوطة التي معي له نقل عنها عند هذه القولة. ولم يتقدم له عندها ما فيه تلفيق بين أصل غير ناقل وفرع غير شاهد عاد قوله وقال ابن عرفة تتم الشهادة ببعض أصل والنقل عن باقيه بشرط عدده. قال ابن القاسم: إن شهد واحد على رؤية نفسه وثلاثة على شهادة ثلاثة فذلك تام، وكذلك لو شهد اثنان على الرؤية واثنان على شهادة اثنين؛ وأما واحد على رؤية نفسه واثنان على شهادة ثلاثة لم تجز، وحدَّ شاهد الرؤية للذف. قلت: تمامه: وشاهدا النقل إن لم يكن في كلامهما أنه زان إنما قالوا: أشهدونا على شهادتهم أن فلانا زان رأينا وفلان معنا، فلا يحدان، وإن قدم الثلاثة حدوا إلا أن

<sup>1</sup> - عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد. الموطأ، كتاب الأقضية، رقم الحديث 5 - عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد. مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، رقم الحديث 1712.

خليل

وَجَازَ تَزْكِيَةَ نَاقِلٍ أَصْلَهُ وَنَقَلَ امْرَأَتَيْنِ مَعَ رَجُلٍ فِي بَابِ شَهَادَتِهِنَّ وَإِنْ قَالَ وَهَمْنَا بَلْ هُوَ هَذَا سَقَطْنَا

التسهيل

وجاز تزكية فرع أصله لا عكسها ولم يعدوا نقله  
تزكية وفي الذي فيه النساء يشهدن نقل امرأتين أسسا  
بنقل عدل جائز وهوذا كئنا وهمنا مسقط كلاً إذا  
من قبل حكم قيل لا من بعد فالأخرى فقط لما المغيرة نقل  
أن النبي قد قضى به وذا ما ملك وغيره قد أخذ  
به على نقل ابن يونس أجل لم يسند الذي المغيرة نقل

التذليل

يثبتوا على شهادتهم حين قدموا ويشهدوا بها، فيُحد المشهود عليه. محمد: هذا إن تأخر ضرب  
الشاهد الأول حتى قدم هؤلاء، وكذا لو مات واحد وقدم اثنان لأنه قد ثبت شهادة اثنين على شهادة  
الميت منهم، وكذا إن لم يقدم منهم غير واحد فشهد. قاله ابن القاسم وأشهب وأصبغ، وروى مطرف:  
إن حضر ثلاثة على الرؤية وغاب الرابع أو مات فلا تتم إلا بأربعة ينقلون عنه. وانظر عجز صفحة  
ست وعشرين وجميع تاليتها من المجلد العاشر من البيان. وجاز تزكية فرع أصله المواق على قوله:  
وجاز تزكية ناقل أصله؛ من الموازية: ليس النقل عن الشاهد بتعديل حتى يُعدله الناقلون أو يعرفه  
القاضي بعدالة. أشهب: وإلا طلب منه من يُركيه. قلت: فاعل طلب يعود إلى القاضي، وضمير منه  
للمشهود له، وضمير يُركيه البارز للمنقول عنه. انظر حاشية الشيخ محمد على شرحه لا عكسها عبد  
الباقي على القولة المذكورة وكأنه لم ينظر للتهمة في ترويح نقله لأنه خفف في شهادة النقل ما لم يخفف  
في الشهادة الأصلية، وعكس كلام المصنف لا يجوز لأن التهمة في هذه أقوى، الشيخ محمد: لأنه يتهم  
بدفعه عن نفسه مشقة التأدية. ولم يعدوا نقله تزكية تقدم آناً قول الموازية: ليس النقل عن الشاهد  
بتعديل. وفي الذي فيه النساء يشهدن نقل امرأتين أسسا بنقل عدل جائز المواق على قوله: ونقل  
امرأتين مع رجل في باب شهادتهن؛ من المدونة: قال ملك: تجوز شهادة النساء على الشهادة في  
الأموال وفي الوكالة على الأموال إذا كان معهن رجل. وهن وإن كثرن كرجل واحد، ولا ينقلن شهادة إلا  
مع رجل، نقلن عن رجل أو امرأة. وهوذا كئنا وهمنا مسقط كلاً إذا من قبل حكم قيل لا من بعد  
فالأخرى فقط لما المغيرة نقل أن النبي قد قضى به وذا ما ملك وغيره قد أخذنا به على نقل ابن يونس  
أجل لم يسند الذي المغيرة نقل المواق على قوله: وإن قالوا وهمنا بل هو هذا سقطنا؛ انظر هذا  
الإطلاق، ابن شأس: الباب السادس في الرجوع عن الشهادة، قال ابن القاسم وأشهب: إن شهدا على  
رجل بحق ثم قالوا قبل الحكم: بل هو هذا لآخر، وقد وهمنا لم يُقبلا في الأولى ولا في الآخرة. ومن  
المدونة: لو شهدا على رجل بالسرقة ثم قالوا قبل القطع: وهمنا، بل هو هذا الآخر لم يقطع واحد  
منهما، وقد خرجا عن حد العدالة بإقرارهم أنهم شهدوا على الوهم والشك، كذا في المطبوعة وفي نسخة

وَتُقِضَ إِنْ تَبَّتْ كَذِبُهُمْ كَحَيَاةٍ مَنْ قَتَلَ أَوْ جَبَّهُ قَبْلَ الزَّانَا

وإن بدا من قبل الاستيافا كذب بينة الحكم فنقضه يجب  
كجب من قيل زنى قبل الزنا وكمجي من قتله قد أعلننا  
كمثل ما قد جاء أوفى ابن مطر فانسل جابر حياءً واستتر

التسهيل

التذليل ، والذي في النوادر عن الموازية: بإقرارهما أنهما شهدا بضمير الاثنين في الثلاثة. عاد نقل  
المواق: سحنون: إذا رجع الشهداء وقد شهدوا بحق أو حد فإنهم يُقالون ولا شيء عليهم ولا عقاب،  
ولو أتهموا أو رجعوا لشك، لأن العقوبة توجب أن لا يرجع أحد. ابن يونس روى المغيرة أن الرسول  
عليه الصلاة والسلام قال في شاهد شهد ثم رجع عن شهادته بعد أن حكم بها رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ، فقال عليه السلام: [تمضي شهادته الأولى لأهلها والآخرة باطلة<sup>1</sup>]. وأخذ بهذا ملك وغيره.  
والذي في المخطوطة: تمضي شهادته الأولى وهي الشهادة والآخرة باطلة بدون فقال عليه السلام. وإن  
بدا من قبل الاستيافا بالقصر للوزن كذب بينة الحكم فنقضه يجب كجب من قيل زنى قبل الزنا  
وكمجي بالحذف من قتله قد أعلننا كمثل ما قد جاء أوفى بن مطر فانسل جابر حياءً واستتر روى أبو  
علي القالي في ذيل الأمالي: قال: وحدثنا أبو بكر بن أبي الأزهر قال: حدثني محمد بن يزيد قال:  
حدثني التوزي عن أبي عبيدة قال: خرج ثلاثة نفر من بني مازن وهم أوفى بن مطر الخزاعي وجابر  
وملك الرزائيان ليغيروا على بني أسد بن خزيمة فلقوا أعداءهم فقتل ملك وارث أوفى جريحا فقال  
أوفى لجابر: احملني قال: إن بني أسد قريب وأنت ميت لا محالة وأن يُقتل واحد خير من أن يُقتل  
اثنان، قال: ويحك فاحف بي إلى عماية قال عماية، أرض فضاء ولا يسترك منها شيء، قال:  
فانهض بي إلى قُساس، قال: ما قُساس إلا حرمة لبني أسد، قال: فَمَا وَ، قال: إنما ذلك تحت  
أقدامهم فنجأ فأتى الحي فأخبرهم أن أوفى وملكا قد قتلا وتحامل أوفى إلى بعض هذه المياه فتعالج به  
حتى برأ ثم أقبل فقال: رجل من القوم وجابر فيهم لولا أن الموتى لم يئن بعثها لأنباتكم أن هذا أوفى؛  
قال أبو عبيدة: فانسل جابر من القوم فما يُدرى أين وقع ولا ولده إلى الساعة استحياءً من القوم من  
كذبه التي كذبها وخبر أوفى بما قال جابر ففي ذلك يقول:

ألا بلغنا خُلَّتِي جابرا      بأن خليلك لم يُقتل  
تخطأت النبيل أحشاءه      وأخر يومي فلم يعجل  
تجاوزت ماوان عن ساعة      وقلت قُساس من الحرمل  
وقلت عماية أرض فضاء      فلايًّا أؤوب إلى معقل  
فليتك لم تك من مازن      وليتك في الررحم لم تحمل  
وليت سنانك صينارة      وليت رميحك من مغزل  
وليت بحقوك ذا زرنب      جوميشا يرگل بالفيشل

خليل

لَا رُجُوعُهُمْ وَغَرَمًا مَالًا وَدِيَّةً وَلَوْ تَعَمَّدًا

التسهيل

أَوْ بَعْدُ إِنْ أَمَكْنَ كَالَّذِي أَدَّى

بِقَتْلِهِ عَنْ خَطِيئَةٍ فُودِيَا

إِلَّا فَلَامِثٌ رَجُوعُهُمْ وَلَوْ

عَنْ دِمًا أَوْ حُدٍّ فِي الْمَالِ قَضَوْا

بِالْغَرَمِ كَالْعَقْلِ وَلَوْ تَعَمَّدَا

وَاسْتَقْرَبَ الْمَوْضِحَ الَّذِي بَدَا

فِيهِ لِأَشْهَبٍ مِنْ إِجَابِ الْقُودِ

وَمَا لِمَجْبُوبٍ عَلَى الشُّهُودِ حُدٍّ

عَقَدْتَ مَا هُنَا بِهِ الْبَنَانِي

صُوبَ مَا فِي الْأَصْلِ إِذْ عَنَّانِي

مَا جَمَعَ الْمَوَاقِذَا إِقْرَارَ

أَنْ كَانَ أَجْحَفَ فِي الْإِخْتِصَارِ

وَأَنَّه لَمْ يَتَحَصَّلْ حَاصِلٌ

لَهُ مِنَ الَّذِي خَلِيلٌ قَائِلٌ

التذليل

أَوْ بَعْدُ إِنْ أَمَكْنَ كَالَّذِي بِالْإِسْكَانِ أَدَّى بِقَتْلِهِ عَنْ خَطِيئَةٍ فُودِيَا إِلَّا فَلَامِثٌ رَجُوعُهُمْ وَلَوْ عَنْ دِمًا بِالْقَصْرِ لِلْوِزْنِ أَوْ بِالنَّقْلِ حُدٍّ فِي الْمَالِ قَضَوْا بِالْغَرَمِ كَالْعَقْلِ أَيُّ الدِّيَةِ وَلَوْ تَعَمَّدَا وَاسْتَقْرَبَ الْمَوْضِحَ الَّذِي بَدَا فِيهِ لِأَشْهَبٍ مِنْ إِجَابِ بِالنَّقْلِ الْقُودِ وَهُوَ الْمَشَارُ إِلَيْهِ بَلْوٌ، قَالَ فِي التَّوْضِيحِ: وَهُوَ أَقْرَبُ لِأَنَّهُمْ قَتَلُوا نَفْسًا بَغَيْرِ شَبَهَةٍ. وَمَا لِمَجْبُوبٍ عَلَى الشُّهُودِ حُدٍّ عَقَدْتَ مَا هُنَا بِهِ الْبَنَانِي صُوبَ مَا فِي الْأَصْلِ كَتَبَ عَلَى قَوْلِ الْأَصْلِ: وَتُقَضُّ إِنْ ثَبِتَ كَذِبُهُمْ؛ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ اسْتَوْفَاهَا ابْنُ الْحَاجِبِ وَأَجْمَلَهَا الْمَصْنَفُ، فَلَوْ قَالَ: وَتُقَضُّ إِنْ ثَبِتَ كَذِبُهُمْ قَبْلَ الْإِسْتِيفَاءِ كَحَيَاةٍ مِنْ قِتْلٍ أَوْ جَبَّهُ قَبْلَ الزَّانَا، أَوْ بَعْدُ وَأَمَكْنَ كَدِيَّةٍ خَطِيئَةٍ وَإِلَّا فَلَا كَرَجُوعِهِمْ وَلَوْ عَنْ دِمَاءٍ أَوْ حُدٍّ وَغَرَمًا مَالًا وَدِيَّةً انْتَهَى لِكَانٍ أَوْضَحَ وَأَتَمَّ. وَذَكَرَهُ ابْنُ عَاشِرٍ وَقَالَ هَذَا هُوَ تَفْصِيلُ الْمَسْأَلَةِ، وَيَعُودُ الضَّمِيرُ مِنْ غَرَمًا عَلَى الشَّاهِدِينَ فِي عَدَمِ النَّقْضِ فِي صَوْرَتِي تَبْيِينِ الْكُذْبِ وَالرَّجُوعِ انْتَهَى. وَكَتَبَ عَلَى قَوْلِهِ: أَوْ جَبَّهُ؛ يَعْنِي وَلَا حُدٍّ قَذْفٍ عَلَى الشُّهُودِ إِذْ لَا يَحُدُّ مِنْ قَذْفٍ مَجْبُوبًا بِالزَّانَا، قَالَ فِي الْمَدُونَةِ. وَكَتَبَ عَلَى قَوْلِهِ: وَلَوْ تَعَمَّدَا؛ الْمَبَالِغَةُ رَاجِعَةٌ لِقَوْلِهِ: وَدِيَّةً، فَقَطَّ إِذْ الْعَمْدُ فِي الْمَالِ أَحْرَى بِالْغَرَمِ فَلَا يَبَالِغُ عَلَيْهِ. قُلْتُ: لَذَا عَدَلْتُ إِلَى التَّشْبِيهِ عَادَ كَلَامِهِ. وَاعْلَمْ أَنَّ مَا قَبْلَ الْمَبَالِغَةِ فِيهِ خِلَافٌ أَيْضًا لَكِنْ بِالْغَرَمِ وَعَدَمِهِ، وَمَا مَشَى عَلَيْهِ الْمَصْنَفُ مِنَ الْغَرَمِ هُوَ خِلَافٌ قَوْلِ الْأَكْثَرِ مِنْ أَصْحَابِ مَلِكٍ لَكِنَّهُ هُوَ ظَاهِرُ الْمَدُونَةِ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَرَفَةَ وَغَيْرِهِ. إِذْ عَنَّانِي مَا جَمَعَ الْمَوَاقِذَا إِقْرَارَ أَنْ كَانَ أَجْحَفَ فِي الْإِخْتِصَارِ وَأَنَّهُ لَمْ يَتَحَصَّلْ حَاصِلٌ لَهُ مِنَ الَّذِي خَلِيلٌ قَائِلٌ كَتَبَ عَلَى قَوْلِهِ: وَتُقَضُّ إِنْ ثَبِتَ كَذِبُهُمْ كَحَيَاةٍ مِنْ قِتْلٍ أَوْ جَبَّهُ قَبْلَ الزَّانَا لَا رَجُوعَهُمْ وَغَرَمًا مَالًا وَدِيَّةً وَلَوْ تَعَمَّدَا؛ ابْنُ الْحَاجِبِ: لِلرَّجُوعِ ثَلَاثُ صُورٍ، قَبْلَ الْقَضَاءِ، فَلَا قَضَاءَ، بَأَنَّ قَالَا: وَهَمْنَا بَلْ هُوَ هَذَا، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ: سَقَطْنَا مَعًا، الثَّانِيَةُ: بَعْدَ الْقَضَاءِ وَقَبْلَ الْإِسْتِيفَاءِ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يُسْتَوْفَى الدَّمُ كَالْمَالِ، وَقَالَ أَيْضًا: لَا يُسْتَوْفَى لِحَرَمَةِ الدَّمِ. الصُّورَةُ الثَّلَاثَةُ: بَعْدَ الْإِسْتِيفَاءِ، فَيُغْرَمَانِ الدِّيَةَ وَغَيْرَهَا إِنْ لَمْ يَثْبُتْ عَمْدُهُمَا، عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبِ، وَإِنْ ثَبِتَ عَمْدُهُمَا فَالدِّيَةُ لِابْنِ الْقَاسِمِ وَالْقَصَاصُ لِأَشْهَبِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا نَصَّ عَنْ مَلِكٍ فِي التَّغْرِيمِ فِي الرَّجُوعِ إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَهُ مُتَّفِقُونَ عَلَى تَغْرِيمِ مَا أَتْلَفَهُ بِالتَّعَمُّدِ. وَقَدْ قَالَ الْمَازَرِيُّ: لَا خِلَافَ فِي تَعَلُّقِ الْغَرَامَةِ بِهِمْ إِذَا ثَبِتَ كَذِبُهُمْ كَحَيَاةٍ مِنْ قِتْلٍ. انْتَهَى. وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ ابْنِ يُونُسَ إِنْ مَلَكَا أَخَذَ بِالْحَدِيثِ أَنَّ الشَّاهِدَ إِذَا رَجَعَ لَا يَنْقُضُ الْحُكْمَ. وَمَنْ ابْنُ عَرَفَةَ: مَا نَصَهُ: ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: لَوْ رَجَعَا عَنْ رَجُوعِهِمَا الْمَوْجِبِ غَرَمَهُمَا لَمْ يُقَالَا وَقُضِيَ عَلَيْهِمَا بِمَا يُقْضَى عَلَى الرَّاجِعِ. قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ: إِثْرُ هَذَا الْفَرْعِ: أَمَا لَوْ ثَبِتَ كَذِبُهُمْ نُقِضَ إِذَا أَمَكْنَ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: ثَبُوتُ كَذِبِهِمْ عَسِيرٌ لِأَنَّهُ رَاجِعٌ

وقيل إن من قبل الاستيفا رجح  
شهود ما كالقتل والقطع ارتفع  
لخطر الدم بالاستحسان لا الـ  
قياس فالعقل من القتل بدل  
كما عزوا للعنقي قوله  
وهل لمشهود عليه أو له  
أي في اختلاف عقل من قد شهدا  
عليه والذي له كان الأدا

التسهيل

إلى تجريح الشهود، والمشهود عليهم بالكذب في هذه الصورة يشهدون بكذب من شهد عليهم فيها، ولهذا علق المؤلف ثبوت كذبهم على الإمكان وإليه يعود هذا الشرط لا إلى نقض الحكم . قلت: تمامه من ابن عرفة: ومن هذا المعنى إذا شهدوا على رجل بالزنا ثم تبين أنه محبوب عاد كلام المواق ابن عرفة: قوله: ثبوت كذبهم عسير، يرد بما أقر به أخيرا من مسألة الم محبوب وبما تقدم من مسألة من شهد بقتله ثم قدم حيا، ويقولها في كتاب الاستحقاق فيمن شهدت بينة بموته إلى آخر المسألة الآتية. واستدلالة على ذلك بقوله: إن الشرط في قول ابن الحاجب إن أمكن راجع إلى ثبوت كذبهم لا إلى نقض الحكم، وهم؛ والحق الواضح لمن أنصف أنه راجع إلى نقض الحكم لا إلى ظهور كذبهم لأن نقضه قد لا يمكن ككونه حكما بقتل أو قطع وقع، وقد يمكن ككونه باستحقاق ربع ونحوه كمسألة المدونة فيمن شهدت بموته بينة فبيعت تركته وتزوجت زوجته ثم قدم حيا، فإن ذكر الشهود ما يعذرون به فهذا تُردُّ إليه زوجته وليس له من متاعه إلا ما وجد لم يُبع وما يبيع فهو أحق به بالثمن إن وجده قائما، وإن لم تأت البينة بما تُعذر به فذلك كتعمدهم الزور فليأخذ متاعه حيث وجده وعنده وإن كان قد أعتق وأمته وإن كانت قد صارت أم ولد، ومن الموازية: قال ابن القاسم: إن شهد رجلان بأن هذا الرجل قتل ابن هذا عمدا فقصي بقتله فقتل، ثم قدم الابن حيا، غرم الشاهدان ديته في أموالهم وإن تعمدوا ذلك، ولا شيء على الإمام ولا على عاقلته ولا على الأب. قلت: كذا في النسخة التي معي من ابن عرفة بضميري الجمع في كلمتي أموالهم وتعمدوا. ولفظ النوادر: ويغرم الشهود ديته في أموالهم. عاد كلام المواق: انظر البحث في هذا في ابن عرفة. قلت: وانظر عجز صفحة أربع وعشرين وخمسمائة وتاليتها وصدر التاليتة من ثامن النوادر. عاد كلام المواق أيضا: ومن المدونة: وإن شهد أربعة على رجل بالزنا فرجمه الإمام ثم وجد محبوبا لم يحد الشهود إذ لا يحد من قال للمحبوب يا زاني، وعليهم الدية في أموالهم مع وجيع الأدب وطول السجُن ومن الموازية: إن شهد رجلان على حر أنه قتل فلانا فحكم الإمام بقتله ودفع إلى أولياء القتيل فذهبوا به ليقتلوه فرجعا وأقرا بالزور قبل أن يُقتل، فقد اضطرب فيه القولُ فقال ابن القاسم: ينفذ فيه القتل، ثم رجح وقال: هذا هو القياس ولكن أقف عن قتله لحرمة القتل وكذلك القطع وشبهه، وأرى فيه العقل أحب إلي. انتهى. راجع أنت هذه النصوص فإني قد أجمعت في الاختصار حتى في نقلي عن ابن الحاجب إذ ما كان القصد إلا الإشارة لما يمكن أن يكون خليل أراد. ثم مع هذا ما تحصل لي من عبارة خليل حاصل. فانظره أنت. وقيل إن من قبل الاستيفا بالقصر للوزن رجح شهود ما كالقتل والقطع ارتفع لخطر الدم بالاستحسان لا القياس فالعقل من القتل بدل كما عزوا للعنقي قوله تقدم آنفا النقل عن الموازية بهذا، انظره في صفحة تسع عشرة وخمسمائة من ثامن النوادر. وهل لمشهود عليه أو له أي في اختلاف عقل من قد شهدا عليه والذي له كان الأدا

التذليل

## وَلَا يُشَارِكُهُمْ شَاهِدًا الْإِحْصَانَ فِي الْغُرْمِ كَرَجُوعِ الْمُزَكِّيِّ

خليل

التسهيل  
 وهل على القاتل أو من يعقل  
 وهل إن الرجم الرجوع يبطل  
 أي حدٌ بكر وينفذ على الـ  
 ولا يُشارك الأَشْهُودَ بِالزَّانَا  
 كَذَاكَ لَا غُرْمَ عَلَى مُزَكِّيِّ  
 عنه وفهم المازري الأول  
 يكن لغير بدل أو بدل  
 بكر وقد قيل العقوبة بدل  
 في الغرم من قد شهدا أن أحصنا  
 رجع من غير خلاف محكي

التذليل  
 وهل على القاتل أو من يعقل عنه وفهم المازري الأول وهل إن الرجم الرجوع يبطل يكن لغير بدل أو بدل  
 أي حدٌ بكر وينفذ على البكر وقد قيل العقوبة بدل ابن عرفة متصلاً بنقله ما لابن القاسم في رجوع شاهدي  
 القتل بعد الحكم وقبل القتل : واختلف فيه قول أشهب كابن القاسم . أصبغ : القياسُ القتل والقطع والرجم في  
 زنا المحصن . وأستحسن لحرمة الدم وخطر القتل أن لا يُقتل ولا دية على شاهد ولا مشهود عليه ، وأراه  
 شبهة كبيرة وقاله محمد . المازري : قول ابن القاسم : فيه العقل أحب إليّ ، لم يذكر فيه على من يكون العقل  
 ، هل على الشهود لأنهم أبطلوا الدم فيغرموا ديته؟ وإن أراداه فهل عليهم دية من شهدوا عليه أو دية القاتل  
 لأنها قد تختلف قد يكون القتيل رجلاً والقاتل امرأة أو عكسه ، والأظهر أنه أراد أن العقل على القاتل حتى  
 لا يبطل الدم عنه ؛ ولو كان رجوعهما ذلك في زنا محصن ففي تنفيذ حده ، وسقوطه لا لبدل ، ثالثها : يُحدُّ  
 حدٌ بكر ، للخمي عن أحد قولي ابن القاسم ، والمازري عن محمد . قلت : إنما نقله المازري عن البرقي عن  
 أشهب . كذا في النسخة السقيمة التي عندي منه وكان فيه سقطا فيه عزو الثالث واعتراضه الذي أشار إليه ،  
 فإلى ظهور نسخة منه يصحح عليها ما هنا . عاد كلامه : ولو كان في زنا بكر ففي إنفاذه وسقوطه لعقوبته فقط  
 قولاً ابن القاسم مع اللخمي عن محمد ، واختياره . وفي القذف منها : وإن قالت البينة بعد أن وجب الحد : ما  
 شهدنا إلا بزور ، درئ الحد . قلت : انظره في صفحة ثمانين وأربعمائة من رابع التهذيب . ولا يُشارك الشهود  
 بالزنا في الغرم من قد شهدا أن أحصنا المواق على قوله : ولا يُشاركهم شاهداً الإحصان ؛ ابن يونس : إن شهد  
 عليه أربعة بالزنا وشهد عليه اثنان غيرهم بالإحصان فرجم ثم رجع جميع الشهود ، قال ابن القاسم : الدية  
 على شهود الزنا ولا شيء على شاهدي الإحصان ، وبهذا قال أصبغ وسحنون . قلت : ابن عرفة : من رجم  
 بشهادة أربعة بزناه واثنين بإحصانه ثم رجعا أجمعون ففي عدم غرم شهيدي الإحصان ، وغرم كل منهما  
 سدس الدية وباقيها على بينة الزنا بالسوية ، ثالثها : على كل من شاهدي الإحصان ربعها ، ونصفها على  
 بينة الزنا بالسوية ، لأصبغ مع سحنون وابن القاسم ، وأشهب مع ابن الماجشون ، ومحمد . وأشار المازري إلى  
 أن ذلك بناءً على قصر حكم الرجم إلى إضافته لوصف زناه ولغو إحصانه فيه لأنه وصف كمال له لا وصف  
 نقص فيه أو إضافته إلى وصفي إحصانه وزناه من حيث عدد مُثْبِتَيْهِمَا ، أو إضافته إلى الوصفين من حيث  
 ذاتيهما كذاك لا غرم على مُزَكِّيِّ رجع من غير خلافٍ محكي المواق على قوله : كرجوع المزكي ؛ سحنون :  
 إذا شهد رجلان بحق والقاضي لا يعرفهما فزكاهما رجلان وقيلهما القاضي فحكم بالحق ، ثم رجع المزكيان  
 وقالوا : زكينا غير عدلين ، فلا ضمان عليهما لأن الحق بغيرهما أخذ ، ولو رجع الشاهدان ومن زكاهما لم يُغرم  
 إلا الشاهدان لأن بهما قام الحق . قلت : انظر صدر صفحة أربع وثمانين وأربعمائة من ثامن النوادر . البناني :  
 واعلم أنهم لم يذكروا في رجوع المزكي خلاف أشهب المذكور في شهود الإحصان ولعله يتخرج هنا بالأحرى  
 من شاهدي الإحصان لعدم ثبوت شيء دون المزكي بخلاف شاهدي الإحصان فيثبت بدونهما الحد . قاله  
 المسناوي . فإلى كلام البناني هذا أشرت بقولي من غير خلافٍ محكي .

وَأَدْبًا فِي كَقَذْفٍ وَحَدِّ شُهُودِ الزَّنَا مُطْلَقًا كَرَجُوعِ أَحَدِ الْأَرْبَعَةِ قَبْلَ الْحُكْمِ وَبَعْدَهُ حُدَّ الرَّاجِعُ وَحَدَّهُ  
فَقَطُّ وَإِنْ رَجَعَ اثْنَانِ مِنْ سِتَّةٍ فَلَا غُرْمَ وَلَا حَدَّ

التسهيل	وفي الرجوع عن كقذف الأدب	وفي الزنا مطلقا الحد واجب
	من قبل أو من بعد حكم حدّه	من قبل الاستيفاء أو من بعده
	كذا يُحدون إذا فرد رجوع	من قبل حكم لا إن الحد وقع
	فهو على ظاهرها وقبل بعـ	د الحكم بالخلف ابن رشد قد صدع
	ومقتضى الأصل بذى أن لا يُحد	فيها سوى من برجوع انفراد
	وأصله في ذا قفا وقد قفا	أصلهما ظاهرها انظر مصطفى
	هـذا ولا غرم ولا حد إذا	رجع من ستة اثنان.....

وفي الرجوع عن كقذف الأدب المواق على قوله: وأدبا في كقذف؛ سحنون: إذا شهد على رجل أنه قذف رجلا أو شتمه أو لطمه أو ضربه بسوط فجلده القاضي في القذف أو أدبه فيما يجب فيه الأدب، ثم رجع الشهود وأقروا بالزور فليس في هذا عند جميع أصحابنا غرم ولا قود ولا حد معروف إلا الأدب من السلطان، ولا تقع الماثلة في اللطمة ولا ضرب السوط بأمر يُضبط ولا أرش لذلك وإنما فيه الأدب. قلت: انظر صدر صفحة ثلاث وثلاثين وخمسمائة من ثامن النوادر. وفي الزنا مطلقا الحد واجب من قبل أو من بعد حكم حده من قبل الاستيفاء أو من بعده المواق على قوله: وحدّ شهود الزنا مطلقا؛ ابن الحاجب: للرجوع ثلاث صور، قبل الحكم وبعده وقبل الاستيفاء وبعده، ويحدون في شهادة الزنا في الصور كلها كذا يحدون إذا فرد رجوع من قبل حكم لا إن الحد وقع فهو أعني الراجع وحده على ظاهرها المواق على قوله: كرجوع أحد الأربعة قبل الحكم، وبعده حدّ الراجع وحده فقط؛ من المدونة: إن رجع شهود الزنا بعد الرجم حدوا، وكانت الدية في أموالهم، وإن رجع واحد جلد وحده وغرم ربع الدية، وإن رجع قبل الرجم والجلد جلد الأربعة، وكذلك إن ظهر أن أحدهم عبد أو مسخوط، ولو قضي برجم أو بجلد ثم تبين أن أحدهم عبد فإنهم يُحدون كلهم، وإن كان أحدهم مسخوطا لم يُحدّ واحد منهم لأنها شهادة تثبت باجتهاد الإمام على ظاهر العدالة، والعبد لم تكن شهادته تثبت وذلك خطأ من الإمام، فإن لم يعلم الشهود فذلك على عاقلة الإمام، وإن علموا فذلك على الشهود في أموالهم. قلت: عبارة التهذيب: لأن شهادتهم قد تمت باجتهاد الإمام في عدالتهم، ولم تتم في العبد. انظر صدر صفحة خمس وأربعمائة من رابعه. وقبل بعد الحكم بالخلف ابن رشد: قد صدع لفظ مصطفى على نقل الشيخ محمد: وذكر ابن عرفة عن ابن رشد خلافا في حد الراجع فقط قبل إقامة الحد أو الجميع ومقتضى الأصل بذى أن لا يُحد فيها سوى من برجوع انفراد وأصله في ذا قفا وقد قفا أصلهما ظاهرهما انظر مصطفى انظر كلامه برمته في شرح الشيخ محمد. هذا ولا غرم ولا حد إذا رجع من ستة اثنان المواق على قوله: وإن رجع اثنان من ستة فلا غرم ولا حد؛ من كتاب ابن المواز وغيره: إن شهد ستة على رجل بالزنا فرجم بشهادتهم ثم رجع منهم واحد أو اثنان وأقرأ بتعمد الزور فلا شيء على من رجع من حد ولا غرم لأنه قد بقي أربعة أثبتوا أنه زان، وعلى من رجع الأدب، ثم إن رجع بعد ذلك واحد من الأربعة غرم هو والراجعان قبله ربع الدية بينهم أثلاثا مع الحد على كل واحد منهم، سواء رجعوا معا أو مفترقين ولا أدب عليهم مع الحد، ثم إن

خليل

إِلَّا أَنْ يَتَّبِينَنَّ أَنَّ أَحَدَ الْأَرْبَعَةِ عَبْدٌ فَيُحَدُّ الرَّاجِعَانَ وَالْعَبْدُ وَغَرَمًا فَقَطَّ رُبْعَ الدِّيَةِ ثُمَّ إِنْ رَجَعَ ثَالِثٌ حُدَّ هُوَ وَالسَّابِقَانِ وَغَرَمُوا رُبْعَ الدِّيَةِ وَرَابِعٌ فَانصَفُهَا وَإِنْ رَجَعَ سَادِسٌ بَعْدَ فِقْءِ عَيْنِهِ وَخَامِسٌ بَعْدَ مُوَضِّحَتِهِ وَرَابِعٌ بَعْدَ مَوْتِهِ فَعَلَى الثَّانِي خُمْسُ الْمُوضِّحَةِ مَعَ سُدُسِ الْعَيْنِ كَالأَوَّلِ وَعَلَى الثَّالِثِ رُبْعُ دِيَةِ النَّفْسِ فَقَطَّ

التسهيل

كذا .....

ب ولد المواز والغير أتى  
عبدٌ فعند ذا يُحدان معه  
عنيت من دية من بهم رُجم  
ويغرمون ربعها على العدد  
بينهمُ به الحساب يصفو  
عيناه عين الشخص رجماً فقئت  
موضحةً ورابعٌ إذ بردا  
وخُمسُ الشجة ثانياً زين

لم يذكر الأدب وهو في كتاب  
ما لم يبين أن متم الأربعة  
وغرمُ زين فقط الربع لزم  
والثالث الراجع معهم ما يُحد  
وإن تلاهم رابعٌ فالنصف  
وإن يقع رجوع سادس رأت  
ثم تلاه خامسٌ إذ شهدا  
غرم الاولان ثلث العينين

التذليل

رجع آخر لزمه ربع الدية يشاركه فيه كل من رجع قبله ويشاركهم فيما غرموا قبله فيصير نصف الدية بينهم أرباعاً، ثم إن رجع ثالث لزمه أيضاً ربع الدية يشترك فيه كل من رجع فتكون ثلاثة أرباع الدية بينهم أخماساً . قلت : انظر صفحة ثمان وعشرين وخمسمائة من ثامن النوادر . كذا لم يذكر الأدب وهو في كتاب ولد المواز والغير أتى كما تقدم آنفاً في نقل المواق . ومحل ما ذكر ما لم يبين أن متم الأربعة عبدٌ فعند ذا يُحدان معه وغرم زين فقط الربع بالإسكان لزم عنيت من دية من بهم رُجم المواق على قوله : إلا أن يتبين أن أحد الأربعة عبدٌ فيحد الراجعان والعبدُ وغرمًا فقط ربع الدية ، في الموازية : لو شهد ستة بزنا رجل فرجع اثنان وظهر أن أحد الأربعة الذين لم يرجعوا عبد حد الراجعان وغرمًا ربع الدية لأن الحدَّ أقيم بأربعة بطل أحدهم لكونه عبدًا ، والذي بطلت شهادته لو كان حراً رجع عن شهادته حد وغرم ربع الدية ولا غرم على العبد لأنه لم يرجع عن شهادته ، ويُحدُّ لكونه قذف من لم يثبت زناه بأربعة شهداء ، ولا يلزم الثلاثة حدُّ ولا غرمٌ . راجع ابن عرفة . قلت لمناقشته ابن عبد السلام في استشكله مسألة الموازية المذكورة بمناقضتها قول المدونة : إذا شهد أربعة بزنا رجل فظهر أن أحدهم عبدٌ حدُّوا أجمعون ، بما فرق هو وابن هارون به بينهما من أن مسألة المدونة انتقض فيها الحكم بظهور كون الرابع عبداً ونقضه يوجب حد الثلاثة الباقين ومسألة الموازية لم ينتقض الحكم فيها لأن قصارى الأمر أنه شهد خمسة وأقيم الحدُّ ورجع منهم اثنان وذلك غير موجب لنقض الحكم . وفي كلامه طول وفي النسخة التي معي نقصٌ . وقد تبع الموضح ابن عبد السلام في قوله : والمسألة مع ذلك مشكلة . والثالث الراجع معهما بالإسكان يحد ويغرمون ربعها بالإسكان على العدد وإن تلاهم رابعٌ فالنصف بينهم به الحساب يصفو المواق على قوله : ثم إن رجع ثالثٌ حدُّ هو والسابقان وغرموا ربع الدية ، ورابعٌ فنصفها ؛ تقدم النص بهذا أول المسألة وإن يقع رجوع سادس رأت عيناه عين الشخص رجماً فقئت ثم تلاه خامسٌ إذ شهدا موضحةً ورابعٌ إذ بردا أي مات غرم الاولان بالنقل ثلث بالإسكان العين وخُمسُ بضميتين الشجة ثانياً زين

وَمُكِّنَ مُدْعٍ رُجُوعًا مِّنْ بَيِّنَةٍ كَيْبِيبٍ إِنْ أَتَى بِلَطْخٍ وَلَا يُقْبَلُ رُجُوعُهُمَا عَنِ الرَّجُوعِ فَإِنْ عَلِمَ الْحَاكِمُ  
بِكُذِبِهِمْ وَحَكَمَ فَالْقِصَاصُ

للنفس لا غير كما في النقل  
بيننة كذا يمين النفي إن  
ليس بمقبول فما الذي وقع  
أن كان منه حصل الإتلاف  
لمن درى الكذب منهم فالقود  
فقط وفي ذا المازري قرا

وغير الثالث ربع العقل  
ومكن الذي ادعى الرجوع من  
أتى بلطخ ورجوع من رجوع  
منه شهادة بل اعتراف  
ومن يُرِقُّ دما بحكم استند  
ظاهره كرجمها لو أمرا

التسهيل

وغير الثالث ربع بالإسكان العقل للنفس لا غير كما في النقل المواق على قوله: وإن رجع سادس  
بعد فقاء عينه وخامس بعد موضحته ورابع بعد موته فعلى الثاني خمس الموضحة مع سدس العين  
كالأول، وعلى الثالث ربع دية النفس فقط: محمد: إن شهد ستة على محصن بالزنا فأمر الإمام  
برجمه فلما فقدت عينه في الرجم رجع واحد، ثم تمادوا في رجمه فأوضح موضحة ثم رجع ثان، ثم  
تمادوا في رجمه حتى قتل ثم رجع الثالث، فلو لم يرجع هذا الثالث لم يكن على من رجع قبله  
شيء، فأرى على الراجع الأول سدس دية العين وعلى الثاني خمس دية الموضحة وسدس دية  
العين وعلى الراجع بعد قتله ربع دية النفس فقط لأن دية النفس تأتي على ما قبل ذلك. قلت:  
انظر صفحة تسع وعشرين وخمسمائة من ثامن النوادر وأصلح بعضا من بعض ومكن الذي ادعى  
الرجوع من بينة كذا يمين النفي إن أتى بلطخ المواق على قوله: ومكن مدع رجوعا من بينة كيممين  
إن أتى بلطخ؛ ابن الحاجب: إن ادعى أنهما رجعا مكن من إقامة البينة، فإن طلب يمينهما أنهما  
لم يرجعا فقولان. وقال ابن المواز وابن سحنون: إن ادعى المقضي عليه أن الشاهدين عليه رجعا  
عن شهادتهما وأنكرا فإن لم يأت بلطخ فلا يمين له عليهما وإن أتى بلطخ حلفا وبرثا، وإن نكلا  
حلف المدعي وأغرمهما ما أتلغاه له بشهادتهما، وإن نكل فلا شيء له عليهما، ولو أقام عليهما  
شاهدين بإقرارهما بعد الحكم أنهما شهدا بزور فليغرما ويغرمان أرش الجراح ولا يُنظر إلى رجوعهما  
بعد الإقرار. قلت: انظر صفحة إحدى وأربعين وأربعمائة من ثامن النوادر. ورجوع من رجوع  
بمقبول فما الذي وقع منه شهادة بل اعتراف أن كان منه حصل الإتلاف المواق على قوله: ولا  
يقبل رجوعهما عن الرجوع؛ هذه عبارة ابن الحاجب، وأعقبها بقوله: أما لو ثبت كذبهم نُقض.  
فانظره عند قوله: ونقض إن ثبت كذبهم. وعبارة ابن شأس: لو رجعا عن الرجوع لم يُقالا بل  
يُقضى عليهما بما يُقضى به على الراجع المتماذي في رجوعه، ووجه ذلك أن رجوع الشاهد عن شهادته  
ليس بشهادة، وإنما هو إقرار على نفسه بما أتلغ بشهادته. قلت: قول المواق صدر ما كتب على هذه  
القولة: هذه عبارة ابن الحاجب، يعني المعنى، وأما اللفظ فهو: ولو رجعا عن الرجوع لم يُقبل لأنه  
إقرارا بإتلاف. وانظر صدر صفحة اثنتين وأربعين وأربعمائة من ثامن النوادر. ومن يُرِقُّ دما بحكم  
استند لمن درى بالكذب بالإسكان منهم القود ظاهره كرجمها لو أمرا فقط وفي ذا المازري قرا

التذليل

وَإِنْ رَجَعَا عَنْ طَلَاقٍ فَلَا غُرْمَ كَعَفْوِ الْقِصَاصِ إِنْ دَخَلَ وَإِلَّا فَنَصَفُهُ

أن له حكم الشهود وبذا  
ويمكن الفرق بحمل ما في  
بالجور من دون استنادٍ لسبب  
عرف كذبه كما لمن عرف  
فيها ابن عبد الحكم الذُّ عرفه  
وإن بعفوٍ عن قصاصٍ شهدا  
فرجعاً لم يك للغرم محلٌ  
إلا فنصفه ابن عبد الحكم  
لملك من خيرة من أول  
فليس في سقوطه إلا البديل  
مائة جلدة نكالا مع حب

قد كان أصله كأصله احتذى  
مسألة الرجم على اعتراف  
يكون في الظاهر شبهة وهب  
صدق الذي قذف حدٌ من قذف  
ليس له ذا راجع ابن عرفه  
فصدر الحكم بأن لا قودا  
مثل الرجوع عن طلاق من دخل  
في القتل يعقلان للذي نمي  
فيه وفي القود أعني للولي  
وملزمٌ سحنونٌ الذي قتل  
سنة والشاهدين بالأدب

أن له حكم الشهود وبذا قد كان أصله كأصله احتذى ويمكن الفرق بحمل ما في مسألة الرجم على اعتراف بالجور من دون استنادٍ لسبب يكون في الظاهر شبهة وهب عرف كذبه بالإسكان كما لمن عرف صدق الذي قذف حدٌ من قذف فيها ابن عبد الحكم الذُّ بالإسكان عرفه ليس له ذا راجع ابن عرفه المواق على قوله: فإن علم الحاكم بكذبهم وحكم بالقصاص؛ المازري: لو أن القاضي علم بكذب الشهود فحكم بالجور وأراق هذا الدم كان حكمه حكم الشهود إذا لم يباشر القتل بنفسه بل أمر به من تلزمه طاعته. ابن عرفة: اتبع ابن شأس: وابن الحاجب المازري في هذا، وقد قال في آخر الرجم من المدونة: إن أقر القاضي أنه رجم أو قطع الأيدي أو جلد تعمدا للجور أقيد منه. وهو ظاهر في أن القود يلزم القاضي وإن لم يباشر. وقد يفرق بين مسألة المازري ومسألة المدونة. راجع ابن عرفة. قلت: قال بعد ما اختصر المواق من كلامه: قلت: ومثل ما في المدونة في النوادر ثم قال: قلت: وقد يفرق بين مسألة المازري وبين مسألة كتاب الرجم وما وافقها مما ذكرناه بأن محل مسألة كتاب الرجم أنه أقر بالعمد والجور دون استنادٍ لسبب ظاهر، وإن كاذبا له أثر وشبهة، كقولها: إن لمن قذف وهو يعلم من نفسه صدق قاذفه فيما رماه به أن يحده، خلافا لابن عبد الحكم. كذا في النسخة السقيمة التي معي منه. ومنها أضفت كلمات " في آخر الرجم من " وذكر ابن الحاجب مع ابن شأس. وإن بعفو عن قصاص شهدا فصدر الحكم بأن لا قودا فرجعاً فليس للغرم محل مثل الرجوع عن طلاق من دخل إلا فنصفه ابن عبد الحكم في القتل يعقلان للذي نمي لملك من خيرة من أول فيه وفي القود أعني للولي فليس في سقوطه إلا البديل وملزمٌ سحنونٌ الذي قتل مائة جلدة نكالا مع حب سنة والشاهدين بالأدب

وفي الكتاب لم يبين من له	يُغرم نصف في الطلاق قبله	التسهيل
فجُل من أول للحليل رد	وغير واحد لها وهو الأسد	
وملكها بالعقد كلا بان	عليه هذا الثاني البناني	
وما مضى استحسَن شيخُ العتقا	والجل بالقياس ينفي مطلقا	

التذليل

وفي الكتاب لم يبين من له يُغرم نصف في الطلاق قبله فجُل من أول للحليل رد وغير واحد لها وهو الأسد وملكها بالعقد كلا بان عليه هذا الثاني البناني المواق على قوله: وإن رجعا عن طلاق فلا غرم كعفو القصاص إن دخل وإلا فنصفه؛ أما رجوعهما عن طلاق فقال في المدونة: إذا رجعا في عتق أو طلاق أو دين أو قصاص أو حد أو غير ذلك فإنهما يضمنان قيمة المعتق وفي الطلاق إن دخل بالزوجة فلا شيء عليهما، وإن لم يدخل ضمنا نصف الصداق للزوج، ويضمنان الدين، ويضمنان العقل في القصاص في أموالهما. انتهى نص ابن يونس. وقال عياض: عندنا في الأصل ضمنا نصف الصداق، حملة أكثر الشيوخ أن غرمة للزوج وحملة غير واحد أن غرمة للمرأة. قلت: كذا في المطبوعة، والذي في نقل الحطاب حسب المطبوعة: كذا قيدنا، عاد كلام المواق: وأما رجوعهما عن عفو القصاص فقال ابن الحاجب: لو رجعا في شهادة الطلاق وأقرأ بالتعمد نفذ، ثم إن كانت مدخولا بها فلا غرم عليهما كشهادة عفو القصاص. ابن عرفة: قال سحنون: إذا رجعا عن شهادتهما بعفو ولي الدم عن قاتل وليه بعد الحكم بإسقاط القود لم يضمننا شيئاً ولا قصاص على القاتل، وشبهه في الموازية برجوعهما عن الطلاق. سحنون: ويُجلدُ القاتل مائة ويُحبس سنة، ويؤدب الشاهدان؛ وقال ابن عبد الحكم: يغرمان الدية لأن له في أحد قولي ملك أن يأخذ الدية. وما مضى استحسان شيخ السنن والقياس ينفي مطلقا ابن عرفة: الشيخ عن كتابي ابن المواز وابن سحنون: إن رجعا عن شهادتهما بطلاقة البتة والنكاح ثبت بغير شهادتهما فإن كان بعد البناء فلا خلاف أنه لا شيء عليهما، وإن كان قبله فقال ابن القاسم: يغرمان نصف المهر. أصبغ: هذا استحسان والقياس لا شيء عليهما، ابن المواز: الصواب لا شيء عليهما. وقاله أشهب وعبد الملك وغيرهما ممن أَرْضَى. وفيها: إن رجعا بعد قضاء القاضي بشهادتهما بالطلاق قبل البناء فعليهما نصف الصداق. عياض: كذا عندنا في الأصل بعض الشيوخ لم يبين لمن هذا النصف فحملة أكثر الشيوخ على أن غرمة للزوج وكذا جاء مفسرا في كتاب العشور من الأسمعة وحملة غير واحد على أنه للمرأة ليكمل لها صداقها الذي أبطلاه عليها بالفراق قبل الدخول، وعليه اختصر المسألة القرويون. قالوا: هذا مقتضى النظر والقياس لأن غرمة للزوج لا وجه له إذ النصف عليه متى حصل الفراق قبل الدخول. ولم ير أشهب وسحنون عليهما شيئاً من المهر. الحطاب: ونحوه في التوضيح وابن عبد السلام إلا أن هذا أتم. ثم ذكر قوله في التوضيح: وانظر كلام المدونة على كل من التأويلين فإنه مبني على خلاف ظاهر المذهب أن المرأة تملك بالعقد نصف الصداق، وأيضا فإنه لا يلتئم مع ما في المسألة الآتية بعد هذه وهي قوله: ولو رجعا في شهادة الدخول في مطلقة لغرما نصف الصداق. انتهى. فقال: واعلم أن قوله على كلا التأويلين، ليس بظاهر، لأنه على التأويل الثاني لا مخالفة فيه لقولهم إنها تستحق بالعقد النصف، ويلتئم مع المسألة بلا كلام، فتأمل، وعلى التأويل الأول فهو جار على القول بأنها لا تملك بالعقد شيئاً، وهذا القول أحد المشهورين في كلامه في المختصر، وذكر في التوضيح أن صاحب الجواهر وابن راشد القفصي صرحا بأنه المشهور فاعلم ذلك. والله أعلم. البناني: وفيه نظر لأن الظاهر من غرمة للزوجة بناؤه على أنها بالعقد تملك الجميع فتأمل. وهذا ما أشرت إليه بقولي: وملكها بالعقد كلا البيت.

خليل

كَرْجُوعِهَا عَنْ دُخُولِ مُطَلَّقَةٍ وَاخْتِصَّ الرَّاجِعَانِ بِدُخُولِ عَنِ الطَّلَاقِ وَرَجَعَ شَاهِدَا الدُّخُولِ عَلَى الزَّوْجِ  
بِمَوْتِ الزَّوْجَةِ إِنْ أَنْكَرَ الطَّلَاقَ وَرَجَعَ الزَّوْجُ عَلَيْهِمَا بِمَا فَوَّتَاهُ مِنْ إِرْثٍ دُونَ مَا غَرِمَ وَرَجَعَتْ عَلَيْهِمَا  
بِمَا فَوَّتَاهَا مِنْ إِرْثٍ وَصَدَاقٍ

التسهيل

وإن أقر بالطلاق وجد دخل ثم رجعا استقرا  
وإن عليهما بالدخول أدى فرجعوا  
اختص بغرم النصف له مبنية على الذي قد سبقا  
مر على الذي له فيما غبر هنا على الذي رأى للأكثر  
وإن تمت والزوج ذو إصرار رد على شاهدي الدخول ما  
وأغرم اللذين بالطلاق له من الميراث دون ما غرم  
وإن يمت تلزمهما إن جحدت دخوله فشهدا أن كان قد دخل ثم رجعا استقرا غرمهما النصف الذي قد جرا المواق على  
قوله: كرجوعهما عن دخول مطلقة؛ ابن عرفة: قول ابن الحاجب: لو رجعا في شهادة الدخول في مطلقة لغرم نصف  
الصداق، هو نص الجلاب: لو شهدا على رجل في زوجته أنه دخل بها وطلقها وهو مؤثر بالنكاح والطلاق ومنكر  
للدخول ثم رجعا عن شهادتهما غرم له نصف الصداق الذي لزمه بشهادتهما. وإن عليه بالدخول أدى فإن وذان  
بالطلاق فرجا فرجعوا اختص بغرم النصف له من بالدخول شهدا والمسألة مبنية على الذي قد سبقا من قول من  
خالف شيخ العتقا مر على الذي له فيما غبر لأنه مذهبه فيها ومر هنا على الذي رأى للأكثر من الرواة فبذا فليعذر  
انظر كلام مصطفى بهذا في البناني وإن تمت والزوج ذو إصرار على الذي قد كان من إنكار رد على شاهدي الدخول ما  
كانا له إذ رجعا قد غرما وأغرم اللذين بالطلاق قد شهدا ما كان ذا استحقاق له من الميراث دون ما غرم لها من المهر  
فبالموت يتم وإن يمت تلزمهما إن جحدت بما من ارث بالنقل وصدقا فقدت المواق على قوله: واختص الراجعان  
بدخول عن الطلاق، ورجع شهدا الدخول على الزوج بموت الزوجة إن أنكر الطلاق، ورجع الزوج عليهما بما فوتاه  
من إرث دون ما غرم، ورجعت عليهما بما فوتاه من إرث وصدقا؛ انظر إتيانه بالضمير في عليهما. قلت: لإيهامه  
أنه لشاهدي الدخول وهو لشاهدي الطلاق، عاد كلامه: ابن الحاجب: إن شهد اثنان بالطلاق واثنان بالدخول فالأكثر  
لا غرم على شاهدي الطلاق، ويرجع شهدا الدخول على الزوج بموت الزوجة إذا كان منكرا طلاقها، ويرجع الزوج  
على شاهدي الطلاق بما فوتاه من الميراث دون ما غرم لها. وترجع الزوجة عليهما بما فوتاه من الميراث والصدقا. ابن  
سحنون: لو غرم شهدا البناء لرجوعهما ثم ماتت الزوجة رجعا على الزوج بما غرما لأن إنكاره طلاقها والبناء بها  
يوجب أن موتها في عصمتها قبل البناء وذلك موجب عليه كل الصداق. ابن شأس: إذا شهد شاهدان على أنه طلق قبل  
البناء فقصي عليه بنصف الصداق على قول ابن القاسم ثم مات الزوج فرجع الشاهدان عن شهادتهما فإنهما يغرمان  
للرأة ما حرماها من ميراثه وما أسقطا من صداقها، ولو كان إنما ماتت هي لرجع الزوج عليهما بميراثه فقط لا بشيء  
مما غرم من الصداق، وهذا الجواب إذا كان كل واحد من الزوجين منكرا ما شهد به من الطلاق.

التذليل

وإن أقر بالطلاق وجد دخل ثم رجعا استقرا غرمهما النصف الذي قد جرا المواق على  
قوله: كرجوعهما عن دخول مطلقة؛ ابن عرفة: قول ابن الحاجب: لو رجعا في شهادة الدخول في مطلقة لغرم نصف  
الصداق، هو نص الجلاب: لو شهدا على رجل في زوجته أنه دخل بها وطلقها وهو مؤثر بالنكاح والطلاق ومنكر  
للدخول ثم رجعا عن شهادتهما غرم له نصف الصداق الذي لزمه بشهادتهما. وإن عليه بالدخول أدى فإن وذان  
بالطلاق فرجا فرجعوا اختص بغرم النصف له من بالدخول شهدا والمسألة مبنية على الذي قد سبقا من قول من  
خالف شيخ العتقا مر على الذي له فيما غبر لأنه مذهبه فيها ومر هنا على الذي رأى للأكثر من الرواة فبذا فليعذر  
انظر كلام مصطفى بهذا في البناني وإن تمت والزوج ذو إصرار على الذي قد كان من إنكار رد على شاهدي الدخول ما  
كانا له إذ رجعا قد غرما وأغرم اللذين بالطلاق قد شهدا ما كان ذا استحقاق له من الميراث دون ما غرم لها من المهر  
فبالموت يتم وإن يمت تلزمهما إن جحدت بما من ارث بالنقل وصدقا فقدت المواق على قوله: واختص الراجعان  
بدخول عن الطلاق، ورجع شهدا الدخول على الزوج بموت الزوجة إن أنكر الطلاق، ورجع الزوج عليهما بما فوتاه  
من إرث دون ما غرم، ورجعت عليهما بما فوتاه من إرث وصدقا؛ انظر إتيانه بالضمير في عليهما. قلت: لإيهامه  
أنه لشاهدي الدخول وهو لشاهدي الطلاق، عاد كلامه: ابن الحاجب: إن شهد اثنان بالطلاق واثنان بالدخول فالأكثر  
لا غرم على شاهدي الطلاق، ويرجع شهدا الدخول على الزوج بموت الزوجة إذا كان منكرا طلاقها، ويرجع الزوج  
على شاهدي الطلاق بما فوتاه من الميراث دون ما غرم لها. وترجع الزوجة عليهما بما فوتاه من الميراث والصدقا. ابن  
سحنون: لو غرم شهدا البناء لرجوعهما ثم ماتت الزوجة رجعا على الزوج بما غرما لأن إنكاره طلاقها والبناء بها  
يوجب أن موتها في عصمتها قبل البناء وذلك موجب عليه كل الصداق. ابن شأس: إذا شهد شاهدان على أنه طلق قبل  
البناء فقصي عليه بنصف الصداق على قول ابن القاسم ثم مات الزوج فرجع الشاهدان عن شهادتهما فإنهما يغرمان  
للرأة ما حرماها من ميراثه وما أسقطا من صداقها، ولو كان إنما ماتت هي لرجع الزوج عليهما بميراثه فقط لا بشيء  
مما غرم من الصداق، وهذا الجواب إذا كان كل واحد من الزوجين منكرا ما شهد به من الطلاق.

وَإِنْ كَانَ عَنْ تَجْرِيحٍ أَوْ تَغْلِيظٍ شَاهِدِي طَلَاقِ أُمَّةٍ غَرَمًا لِلسَّيِّدِ مَا نَقَصَ بَرُوجِيَّتَهَا وَلَوْ كَانَ يَخْلَعُ بِثَمَرَةٍ لَمْ تَطِبْ أَوْ بَاقٍ فَالْقِيَمَةُ حِينَئِذٍ كَالِإِتْلَافِ بَلَا تَأْخِيرَ لِلْحُصُولِ فَيَغْرَمُ الْقِيَمَةَ حِينَئِذٍ عَلَى الْأَحْسَنِ

وإن قضى الحاكم بالفراق  
فجرحا أو غلطا فنقض  
إليهما نقض القضاء الأول  
إن لم يكن مكذب اللذين  
وإن يقولا خالعتاه بثمر  
فيرجعا فليغرما في الحال  
إلى الحصول فهو كالإتلاف  
وهو الذي ابن الماجشون نصّه  
وللمقابل محمد رجوع

لأمة بشاهدي طلاق  
فرجع اللذان أسند القضاء  
فليغرما نقص النكاح للولي  
كانا أساس أول الحكمين  
لم يطب أو كآبق من ذي غرر  
قيمة ذلك بلا إمهال  
في أحسن الجائي من الخلاف  
وعده الأقيس شيخ قفصه  
.....

وإن قضى الحاكم بالفراق لأمة بشاهدي طلاق فجرحا أو غلطا فنقض فرجع اللذان أسند القضاء  
نقض القضاء الأول فليغرما نقص النكاح للولي إن لم يكن مكذب اللذين كانا أساس أول الحكمين  
الموافق على قوله: وإن كان عن تجريح أو تغليظ شاهدي طلاق أمة غرما للسيد ما نقص بتزويجها، كذا  
في نسخته، والنسخة المعروفة التي شرح عليها الزرقاني بزوجيتها. ابن الحاجب: لو رجعا عن تجريح  
أو تغليظ شاهدي طلاق أمة غرما للسيد ما نقص ويردها زوجة. ابن عرفة: من له أمة ذات زوج شهد  
شاهدان بطلاقها والسيد يدعيه فقضى له، ثم شهد شاهدان على الشاهدين بما أسقط شهادتهما من  
أنهما زورا شهادتهما أو كانا غائبين عن البلد الذي شهدا به فأثبت القاضي النكاح ثم رجع الشاهدان  
أخيرا فعليهما غرم ما بين قيمتهما ذات زوج وقيمتها خالية منه. قلت: عزا المسألة للنوادر قائلا:  
وظاهره من كتاب ابن عبد الحكم. وفي النسخة التي معي من ابن عرفة ومطبوعة النوادر متصلا بقوله  
فأثبت القاضي النكاح، ما لفظه، وصح حكمه بالفراق، وهو خطأ، وصوابه: ونقض حكمه بالفراق،  
كما في نقل الشيخ محمد. الحطاب على القولة المذكورة: قال ابن عبد السلام: وهذا صحيح إذا كان  
السيد مدعيا للطلاق أو غير مكذب للشهود؛ وإن كان مكذبا للشهود فلا يرجع على شاهدي التجريح  
بشيء لأنه موافق لهما فيما شهدا به. والله أعلم. وإن يقولوا خالعتاه بثمر لم يطب أو بالنقل  
ذي غرر فيرجعا فليغرما في الحال قيمة ذلك بلا إمهال إلى الحصول فهو كالإتلاف في أحسن  
من الخلاف وهو الذي ابن الماجشون نصّه وعده الأقيس شيخ قفصه وللمقابل محمد رجوع  
قوله: ولو كان بخلع بثمر لم تطب أو بآبق فالقيمة حينئذ كالإتلاف بلا تأخير للحصول فيغرّم القيمة  
حينئذ؛ هكذا في نسخته بالياء وفي النسخة التي شرح عليها عبد الباقي بالتاء؛ ابن الحاجب: لو رجع  
عن الخلع بثمر لم يبد صلاحها فقال ابن الماجشون: يغرمان قيمتهما على الرجاء والخوف كمن أتلّفها  
وفي العبد الآبق يغرمان القيمة، وقال محمد: يؤخر الجميع للحصول فيغرمان ما يحصل. انتهى. ونحو

وَأِنْ كَانَ بَعِثَ غَرَمًا قِيمَتَهُ وَوَلَاؤُهُ لَهُ

خليل

وَأِنْ يَكُنْ مِنْ شَاهِدِي عَتَقَ وَقَع

.....

التسهيل

قِيمَتُهُ وَهُوَ مَوْلَى الْعَبْدِ

تَلَزَمَهُمَا لِمَسْتَمِرِّ الْجَحْدِ

لَمْ تُبْحَ الْفَرْجَ وَإِلَّا عَذَرْتَ

وَأِنْ تَكُنْ أَنْثَى وَبِالزُّورِ دَرْتِ

هذا نقل ابن يونس أيضا قائلا: وإلى هذا رجوع محمد، يعني أنهما يُغرمان لها قيمة الثمرة يوم يجدها الزوج ويقبضها، وكذلك إن خالعهما على عبد آبق أو بعير شارد أو جنين في بطن أمه ثم رجعا لم يلزمهما غرمٌ إلا من بعد خروج الجنين وقبضه وبعد وجدان العبد الآبق والجمل الشارد وقبضهما فيغرمان لها قيمة ذلك يومئذ. وكتب على قوله: على الأحسن؛ انظر أنت هذا. قلت: نظرته فوجدت الخطاب كتب على قوله: فالقيمة حينئذ كالإتلاف؛ يعني: بقيمة الثمرة على الرجاء والخوف وقيمة الآبق والبعير الشارد على أقرب صفاتها، فإن ظهر أنه كان ميتا قبل الخلع لم يكن عليهما شيء. ولو ظهر أنه أصابه عيبٌ قبل الخلع لم يلزمهما إلا قيمته كذلك، ويستردان ما يُقابل العيب. قاله ابن عبد السلام وابن عرفة، وبعضه في التوضيح. وعلى قوله: بلا تأخير للحصول فيغرم القيمة حينئذ، يُشير بها إلى القول الثاني الذي يقول: تؤخر الغرامة حتى تُجد الثمرة ويوجد الآبق والشارد فتؤخذ القيمة حينئذ، ابن عرفة: قال محمد: بل قيمتها يوم جدها الزوج. انتهى. وقال ابن الحاجب: وقال محمد: يؤخر الجميع للحصول فيغرمان ما يحصل. انتهى. وعلى قوله: على الأحسن، راجعُ إلى القول الأول، ويُشير إلى قول ابن راشد القفصي: وقولُ عبد الملك أقيس. انتهى من التوضيح. والله تعالى أعلم. واختصره البناني بقوله: أشار المصنف بقوله بلا تأخير لاختيار قول عبد الملك ورد قول ابن المواز، وأشار بقوله على الأحسن لقول ابن راشد قول عبد الملك أقيس. وجاء في مطبوعته خطأ، وانظر كلام ابن غازي في شرح الشيخ محمد. وإن يكن من شاهدي عتق وقع تلزمهما لمستمِر الجحد قيمته وهو مولى العبد المواق على قوله: وإن كان بعثت غرما قيمته وولاؤه له؛ من المدونة: إن رجعا بعد الحكم وقد شهدا بعثت ضمينا قيمة المعتق. ابن عرفة: ذكر الشيخ مسألة المدونة من كتاب ابن سحنون بلفظ فإن كان السيد مقيما على الجحد فله قيمة العبد على الشاهدين ويبقى ولاؤه له لأن من أعتق عبداً عن رجل فالولاء للرجل. راجع ابن عرفة. قلت: لفظه: وعَلَّه المازريُّ بقوله: لأن الشاهدين معترفان بأن الولاء لسيدِهِ لا لهما، والسيد يستحق ماله على مقتضى إنكاره بكونه ملكاً له، فإن لم يكن وارثاً أخذ السيد ماله على مقتضى قوله وقول الشاهدين. قلت: الصوابُ كونه على مقتضى ظاهر ما حُكم به عليه، ولو كان على مقتضى قوله وقول الشاهدين من حيث رجوعهما لم يكن مشروطاً بعدم الوارث؛ وعلى ظاهر قول المازري قال ابن عبد السلام: ينبغي أن يرد لهما من تركة العبد قدر قيمته التي أخذ منهما لأنه إنما أخذها بمقتضى الملك فيما يزعم لا بمقتضى الولاء والجمع بين الملك وأخذ القيمة باطل. قلت: ما ذكره لازمٌ على تحليل المازري لا لنفس حكم المسألة لجواز تمسك السيد أنه أخذها بمقتضى ظاهر ما حُكم به عليه؛ إلا أنه يأتي في الشهادة بالعتق إلى أجل ما يقتضي رجوعهما عليه بما غرما له مطلقاً وإن تكن أنثى وبالزور درت ثم تُبْحَ الفَرْجَ وَإِلَّا عَذَرْتَ انظر نقل الخطاب عن ابن عرفة.

التذليل

وَهَلْ إِنْ كَانَ لِأَجَلٍ يَغْرَمَانِ الْقِيَمَةَ وَالْمَنْفَعَةَ إِلَيْهِ لِهَمَّا أَوْ تُسْقَطُ مِنْهَا الْمَنْفَعَةُ أَوْ يُخَيَّرُ فِيهِمَا أَقْوَالٌ وَإِنْ كَانَ بَعْتُكَ تَدْبِيرًا فَالْقِيَمَةُ

التسهيل	وهل إذا لأجل كان إلى التـ	أجل منفعتـه منها بدل
	لذين تحت يده أو مسلما	أو ذي من الذي به قد قوما
	تسقط أو في الأولين هو بالـ	خيار والرابع في الأصل أخل
	به فالاول لعبد الملك	وخطأً ثالثها عنه حكي
	وعن محمد بن عبد الحكم	والثان منها للتـوخي نـمي
	ولابن عبد الحكم الأب الذي	يلي وعن محمد رابع ذي
	وإن يك الرجوع عن تدبير	فقيمة العبد بلا تأخير

التذليل  
وهل إذا لأجل كان إلى الأجل منفعتـه منها بدل لذين تحت يده أو مسلما أو ذي من الذي به قد قوما تسقط أو في الأولين هو بالخيار والرابع في الأصل أخل به فالاول بالنقل لعبد الملك وخطأً ثالثها عنه حكي عن ابن الحاجب وعن محمد بن عبد الحكم من الموضح والثان بالحذف منها للتـوخي هو سحنون نـمي ولابن عبد الحكم الأب هو عبد الله الذي يلي وعن محمد هو ابن المواز رابع ذي المخل به في الأصل. المواق على قوله: وهل إن كان لأجل يغرمان القيمة والمنفعة إليه لهما، أو تسقط منها المنفعة، أو يُخَيَّرُ فِيهَا أَقْوَالٌ؛ من كتاب ابن سحنون: إن شهدا أنه أعتق عبده إلى سنين فقتضي بذلك، ثم رجعا فعليهما لسيدة قيمته حاله، ويطلبان ذلك في خدمة العبد فيؤاجراه أو يستخدماه فإن قبضا ما أديا قبل الأجل رجع العبد يخدم سيده إلى الأجل، وإن تم الأجل ولم يتم ما أديا فلا شيء لهما مما بقي. وقال ابن عبد الحكم: يُغْرَمَانِ قِيَمَتَهُ مَسْقُوطًا مِنْهَا قِيَمَةُ خِدْمَتِهِ. ابن المواز: وإن قال السيد بعد ما أغرمهما قيمته: أنا لا أسلمه إلى الشاهدين ولكن أنا أستخدمه وأدفع إليهما ما يحل علي من خدمته، فذلك له، فالسيد مخير بين أن يُسَلِّمَهُ إِلَيْهِمَا لِيَأْخُذَا مِنْ خِدْمَتِهِ مَا أَدْيَا أَوْ يَحْبِسَهُ وَيُدْفَعُ إِلَيْهِمَا كُلَّ مَا حَصَلَ مِنْ خِدْمَتِهِ إِلَى مَبْلَغٍ مَا أَدْيَا. انتهى. البناني: جعل المصنف الأقوال في هذا ثلاثة، وهي في الحقيقة أربعة، الأول: لعبد الملك، يغرمان القيمة والمنفعة فيها إلى الأجل لهما، لكن يبقى تحت يد السيد ويُعطيهما من تحت يده، الثاني: لسحنون كالأول إلا أنه يسلم إليهما حتى يستوفيا ما غرماه ثم يرجع لسيدة، وهذان القولان يحتملهما قول المصنف: والمنفعة إليه لهما. والثالث: يغرمان القيمة بعد أن تسقط منها قيمة المنفعة على الرجاء والخوف، وهو قول عبد الله بن عبد الحكم، كما قاله ابن عرفة وابن عبد السلام، لا قول محمد بن عبد الحكم كما في التوضيح، ولا قول عبد الملك كما قال ابن الحاجب، والرابع: لابن المواز، يُخَيَّرُ بَيْنَ الْوَجْهَيْنِ الْأُولَيْنِ، وكلام المصنف لا يفي بهذا الأخير بل يوهم خلافه، وقد أصلحه ابن عاشر بقوله: والمنفعة لهما تحت يده، أو يديهما، أو تسقط منها المنفعة، أو يخير في الأولين. انتهى. وإن يك الرجوع عن تدبير فقيمة العبد بلا تأخير

وَاسْتَوْفِيَا مِنْ خِدْمَتِهِ فَإِنْ عَتَقَ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ فَعَلَيْهِمَا وَهُمَا أَوْلَىٰ إِنْ رَدَّهُ دَيْنٌ أَوْ بَعْضُهُ

التسهيل	واستوفيا ما أديا من خدمته	وإن يمت سيده أثناء ته
ويحمل الثلث كله فلا	ويحمل الثلث كله فلا	شيء وإن بعضا فحسب حملا
كانا بما قد رق أولى حتى	كانا بما قد رق أولى حتى	يستوفيا والفضل ليس بتا
ربحا ولكن لذوي الإرث وإن	ربحا ولكن لذوي الإرث وإن	يرده أو بعضه دين يُعن
كانا به أولى وذي القولة لم	كانا به أولى وذي القولة لم	يرعف من المواق حولها قلم
والأصل قد تابع فيها سلفه	والأصل قد تابع فيها سلفه	فيما له قد سلم ابن عرفه
وقول الاصل كالجناية كأص	وقول الاصل كالجناية كأص	له عنى جناية العبد فنص
أن الذي جنى عليه أولى	أن الذي جنى عليه أولى	فمن أحاط دينه لا قولا
له بذا وضح الاصل سلفه	له بذا وضح الاصل سلفه	كذا به قد صرح ابن عرفه

التذليل  
واستوفيا ما أديا من خدمته المواق على قوله: وإن كان بعثت تدبير فالقيمة وليستوفيا من خدمته ؛ نحو هذا هي عبارة ابن الحاجب ، قال سحنون : لو شهدا على رجل أنه دبر عبده فقضي بذلك والسيد يُنكر ثم رجعا وأقرا بالزور فليتعجل منهما قيمة العبد ويقال لهما ادخلا فيما أدخلتماه فاقضيا من الخدمة التي أبقيتما في يده ثم ترجع بقية خدمته لسيدة وانظر لو شهدا أنه بتل عتق مدبره؛ ابن المواز: لو شهدا أنه أعتق مدبره فقضي بتعجيل عتقه ثم رجعا فعليهما قيمته للسيد لأنهما أتلغاه عليه ، ولأنها إن كانت أمة كان له وطؤها ويقضى بها دينه بعد موته. وإن يمت سيده أثناء ته ويحمل الثلث كله فلا شيء لهما وإن بعضا فحسب حملا كانا بما قد رق أولى حتى يستوفيا من ثمنه ما أديا والفضل ليس بتا ربحا لهما ولكن لذوي الإرث وإن يردّه أو بعضه دين يُعن كانا به أولى وذي القولة لم يرفع من المواق حولها قلم بل كتب على قوله: فإن عتق بموت سيده فعليهما وهما أولى إن رده دينٌ أو بعضه؛ ابن المواز: فإن مات السيد وهما في الخدمة التي صارت لهما قبل أن يستوفيا وخرج من ثلثه عتق ولا شيء لهما غير ما أخذ ، وإن لم يخرج إلا بعضه فالشاهدان أحق بما رق منه حتى يستوفيا ما بقي لهما، فإن فضل من ثمن ما رق منه شيء بعد ذلك فهو لورثته ولم يربحا فيما أديا. والأصل قد تابع فيها سلفه ونصه: وإن رده أو بعضه دينٌ فهما أولى. فيما له قد سلم ابن عرفه ولفظه ولو مات سيده وعليه دينٌ يُرقه بيع لهما قبل الدين وقول الاصل بالنقل كالجناية كأصله عنى جناية العبد فنص أن الذي جنى عليه أولى فمن أحاط دينه لا قولا له بذا وضح الاصل بالنقل سلفه لفظه على قوله: وإن رده أو بعضه دينٌ فهما أولى كالجناية ، وكذلك إن رده دينٌ فهما أولى من صاحب الدين وهما كأهل الجناية. كذا به قد صرح ابن عرفه لفظه متصلا بما سبق من قوله: بيع لهما قبل الدين ، كما لو جنى جناية والدين محيطٌ فأهل الجناية أولى برقبته.

كَالْجِنَايَةِ وَإِنْ كَانَ بِكِتَابَةِ فَالْقِيَمَةُ وَاسْتَوْفِيَا مِنْ نُجُومِهِ وَإِنْ رُقَّ فَمِنْ رَقَبَتِهِ

أولى بماله وما قد غرما  
وصدر الأول عبيد الباقي  
له وذي القيمة فيه أوجب  
واستوفيا نجومها المنسابه  
حماره عجزا تكن في الرقبه  
عدل فإن يؤدها العبد تُرد  
أو قبل الاستيفاء وافاه الأجل  
فيما يرى محمداً إذ لم تصل  
ووقفها غير مريح لهمها  
ثانية راجع فمن رامها  
أو ابن يونس أو ابن عرفه

أو الجنايه عليه فهمها  
فيه كما ترى لدى المواق  
وأهمل الأصل الشهادة ببت  
وغرمها القيمة في الكتابه  
بقدرها فإن يقف في العقبه  
العتقي تودع القيمة يد  
وإن تكن منها الكتابة أقل  
تُكمل وذا الجواب غير مُعتدل  
ليده وهو يراه ظلمها  
وعلمها تُدوى فيغرمها  
أنصفها النوادر المستطرفه

النسهيل

أو الجنايه عليه فهما أولى بماله وما قد غرما فيه كما ترى لدى المواق كتب على قوله: كالجنايه؛ سحنون: لو مات المدبر قبل أن يستوفيا وترك مالا أو قتل لأخذا من ماله أو قيمته ما بقي لهما وإن لم يترك شيئا فلا شيء لهما وصدر الأول عبد الباقي انظر كلامه وكلام البناني عليه. وأهمل الأضي الشهادة ببتله وذي القيمة فيه أوجب راجع ما تقدم من قول المواق: وانظر لو شهدا أنه بتل عتق مدبره ، إلى قوله: ويقضى به دينه بعد موته. المصباح: بتله بتلا من باب قتل قطعه وأبانه وغرما القيمة في الكتابه واستوفيا نجومها المنسابه بقدرها فإن يقف في العقبه حماره عجزا تكن في الرقبه العتقي تودع القيمة يد عدل فإن يؤدها العبد تُرد وإن تكن منها الكتابة أقل أو قبل الاستيفاء وافاه الأجل تُكمل وذا الجواب غير مُعتدل فيما يرى محمداً إذ لم تصل ليده وهو يراه ظلمها ووقفها غير مريح لهما وعلها تُدوى فيغرمها ثانية راجع فمن رامها أنصفها النوادر المستطرفه أو ابن يونس أو ابن عرفه المواق على قوله: وإن كان بكتابة فالقيمة واستوفيا من نجومه وإن رق فمن رقبته ؛ سحنون: إن شهدا أنه كاتب عبده فقضي بذلك ثم رجعا وأقرأ بالزور فالحكم ماض ، وليؤديا قيمته ناجزة للسيد يوم الحكم ، ويتأديانها من الكتابة على النجوم فإن اقتضيا منها مثل ما أديا رجع السيد فأخذ باقي الكتابة منجمة ، فإن أداها عتق ، وإن عجز رق له ؛ وإن عجز قبل أن يقبض الراجعان ما أديا نقل ابن عرفة أنه يباع لهما منه تمام ما بقي لهما منه ، فإن عجز عن تمامه لهما فلا شيء لهما. هذا قول ابن عبد الحكم. قال ابن المواز: وبه أقول: وعليه أصحاب ملك ، وما قاله ابن القاسم غير معقول . راجع ابن عرفة: وابن يونس. قلت: كذا في مطبوعته والمخطوطة التي معي منه ، والذي في مطبوعة النوادر والمخطوطة التي معي من ابن عرفة: غير معتدل بالتاء والدال بدل القاف والواو . انظر نص النوادر في صفحة ست وخمسمائة وصدر تاليتها من ثامن المطبوعة ومنها نقل ابن عرفة ، وقد تصحف في مخطوطته التي معي قول النوادر: وإن كانت الكتابة أقل إلى وإن كانت القيمة أقل فليكن ذلك من القارئ على بال

التذليل

خليل

وَإِنْ كَانَ بَابِلًا فَالْقِيَمَةُ وَأَخْذًا مِنْ أَرْضِ جِنَايَةِ عَلَيْهَا وَفِيهَا اسْتَفَادَتُهُ قَوْلَانِ وَإِنْ كَانَ بَعْتَقَهَا فَلَا غُرْمَ أَوْ بَعْتَقَ مَكَاتِبَ فَالْكِتَابَةُ

يستوفيانها من ارش بعد حُم  
كعمل وهبة قولان  
والنفي عن محمد مسموع  
لأنها كزوجة بها دخل  
وهو أقوى وأصح ما حُكي  
كقتلها وقدر ما كان بقي  
فيها محمد بن عبد الحكم  
ر ما من المتعة في أم الولد  
أو فضلها نجومها منسابه

وإن بالاستيلاء فالقيمة تُم  
وفي المفاد دون فعل جان  
ابن سعيد لهما الرجوع  
وإن ببت عتقها فلا بدل  
وذا لأشهب وعبد الملك  
وأوجب القيمة فيها العتقي  
من رقتها خفف عبء المغرم  
كذا في الاستيلاء خفف بقدر  
أو عتق من كوتب فالكتابه

التسهيل

وإن تكن الشهادة المرجوع عنها بعد الحكم بالاستيلاء فالقيمة تُم يستوفيانها من ارش بالنقل بعد حُم وفي المفاد دون فعل جان كعمل وهبة قولان ابن سعيد لهما الرجوع والنفي عن محمد مسموع المواق على قوله: وإن كان بابيلاد فالقيمة وأخذًا من أرض جناية عليها وفيما استفادته قولان؛ من كتاب ابن المواز: إن شهدا على رجل أنه أولد جارية، أو أنه أقر أنها ولدت منه فحكم عليه بذلك ثم رجعا فعليهما قيمتها للسيد، ولا شيء لهما، وهي أم ولد للسيد يطؤها ويستمتع بها؛ ولم تبق فيها خدمة، ولا يرجعان فيها بما غرما، إلا أن تجرح أو تقتل فيؤخذ لذلك أرض فلهما الرجوع في ذلك الأرض بمقدار ما أديا والفضل للسيد. قال محمد: ولا يرجعان فيما تستفيد من مال بعمل أو هبة أو بغير ذلك، وذلك للسيد مع ما أخذ. وقال سحنون: يرجعان في الأرض وفي كل ما تستفيده. وإن ببت عتقها فلا بدل لأنها كزوجة بها دخل وذا لأشهب وعبد الملك ونسبه المازري للأكثر. قاله ابن عرفة: وهو أقوى وأصح ما حُكي جريت على نقل ابن شأس عن محمد في التعبير بهما وأوجب القيمة فيها العتقي كقتلها وقدر ما كان بقي من رقتها خفف عبء المغرم فيها محمد بن عبد الحكم كذا في الاستيلاء خفف بقدر ما من المتعة في أم الولد المواق على قوله: وإن كان بعتقها فلا غرم؛ ابن المواز؛ إن شهدا في أم ولد رجل أنه أعتقها فحكم بذلك ثم رجعا فقال أشهب: وعبد الملك: لا شيء على الشاهدين لأنه لم يبق له فيها غير الوطء ولا قيمة له كما لو شهدا أنه طلق امرأته ثم رجعا، وإن السفية يُعتق أم ولده فيجوز ذلك، وقال ابن القاسم: على الشاهدين قيمتها للسيد كما لو قتلها رجل. والقول الأول أقوم وأوضح. كذا في مطبوعته، وفي مخطوطته وأصح، وفي مطبوعة النوادر أقوى وأحج، وفي مطبوعة الجواهر عن ابن المواز أقوى وأصح. وقد أسلفت أني جاريته. وفي النوادر: وقال محمد بن عبد الحكم في رجوع اللذين شهدا في أمة لرجل أنها أم ولده: إن عليهما قيمتها، ويخفف عنهما لما بقي فيها من الاستمتاع، وكذلك إن كانت حاملا غرما قيمتها على التخفيف، ولو كان لها ولد وكانت شهدتهما له أنه أقر أن هذا منه فألحق به ثم رجعا، فعليهما قيمته. وقال في اللذين شهدا أنه أعتق أم ولده ثم رجعا: إنهما يغرمان له قيمتها، ويخفف عنهما من ذلك بقدر ما كان بقي له فيها من الرق. أو عتق من كوتب فالكتابه أو فضلها نجومها منسابه المواق على قوله: أو بعتق مكاتبه فالكتابه؛

التذليل

خليل وَإِنْ كَانَ بَبْنُوَّةٍ فَلَا غُرْمَ إِلَّا بَعْدَ أَحْذِ الْمَالِ بِإِرْثٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدًا فَقِيَمَتُهُ أَوْلًا ثُمَّ إِنْ مَاتَ وَتَرَكَ آخَرَ  
فَالْقِيَمَةُ لِلْآخِرِ وَغَرِمًا لَهُ نِصْفَ الْبَاقِي

التسهيل أو ببنة فـ لا غـرم إلى أن يأخذ المال بإرث مسجلا  
حُكْمٌ فِي حَيَاةٍ مِنْ قَدْ كَذَّبَهُ أو بعد فاستبد دون العصبه  
ما لم يكن عبداً ففيه بدءا الـ عدل فإن ترك آخر عزل  
له الذي كانا بذ الإلحاق قد غرما مع غرم نصف الباقي  
لـه.....

التذليل سحنون: إن شهدا لمكاتب أن سيده قبض منه كتابته وأعتقه ، أو شهدا على أنه أسقط عنه كتابته وخرج حرا، ففضي بذلك، ثم رجعا، فليغرما للسيد ما أتلغا عليه مما كان على المكاتب عينا أو عرضا . قال في كتاب ابن المواز: يؤديانه على النجوم، وقاله عبد الملك. انتهى نقل ابن يونس. قلت: زدت أو فضلها لدخوله في عبارة سحنون ، وقد صرح به عبد الباقي. أو ببنة فلا غرم إلى أن يأخذ المال بإرث مسجلا حكم في حياة من قد كذبه فيما ادعى من البنة أو بعد فاستبد دون العصبه فيها، المواق على قوله: وإن كان ببنة فلا غرم إلا بعد أخذ المال بإرث؛ من كتاب ابن سحنون: من ادعى أنه ابن فلان والأب ينفيه فأقام بينة أن الأب أقر أنه ابنه فحكم بذلك ثم رجعا قبل موت الأب فلا شيء عليهما في النسب قبل أن يرث ويمنع العصبه فحينئذ يغرمان للعصبه ما أتلغا. قلت: تمام المسألة من النوادر : وكذلك إن كانت الشهادة على من قد مات وترك عصبه ففضي للابن بالميراث فليغرما للعصبه ما أتلغا عليهم ، وعليهما في العين مثله، وكذلك فيما يُكال أو يُوزن من طعام أو غيره، وفي العروض القيمة. ما لم يكن عبداً ففيه بدءاً العدل أي القيمة فإن ترك آخر عزل له الذي كانا بذ الإلحاق قد غرم مع بالإسكان غرم نصف الباقي له المواق على قوله: إلا أن يكون عبداً فقيمه أَوْلًا ثُمَّ إِنْ مَاتَ وَتَرَكَ آخَرَ فَالْقِيَمَةُ لِلْآخِرِ وَغَرِمًا لَهُ نِصْفَ الْبَاقِي؛ من كتاب ابن المواز: وإن شهدا على رجل أنه أقر في عبده أنه ابنه ففضي بإلحاق نسبه وحرته ثم رجعا والسيد صحيح البدن فالحكم بالنسب ماض وعليهما للسيد قيمة العبد ، فإن مات الأب بعد ذلك وترك ولداً آخر مع المستلحق فليقتسما تركته إلا قيمة المستلحق التي أخذ الأب من الشاهدين فإنها تُعزل من التركة فتكون للابن الأول وحده لأن المستلحق يقول إن أباه ظلم فيها الشهود وإنه لا ميراث فيها، وينظر ما حصل للمستلحق من الميراث غير القيمة فيغرم الشاهدان مثله للابن الأول بما أتلغاه عليه. قال محمد: وإنما جعلنا القيمة للابن الأول لأننا لو قسمناها بينهما لرجع الشاهدان على المستلحق بما أخذ منها فأخذه منه لأنه مقرر أنه لا رجوع لأبيه عليهما لصحة نسبه فإذا أخذ ذلك منه قام عليهما الابن الأول فأخذ ذلك منهما،

خليل

وَإِنْ ظَهَرَ دَيْنٌ يَسْتَعْرِقُ أَخِذَ مِنْ كُلِّ النِّصْفِ وَكُمِّلَ بِالْقِيَمَةِ وَرَجَعَا عَلَى الْأَوَّلِ بِمَا غَرَمَهُ الْعَبْدُ لِلْغَرِيمِ  
وَإِنْ كَانَ بَرَقَ لِحْرٍ فَلَا غُرْمَ إِلَّا لِكُلِّ مَا اسْتَعْمِلَ وَمَالَ انْتَزَعَ وَلَا يَأْخُذُهُ الْمَشْهُودُ لَهُ

التسهيل

..... وَإِنْ دَيْنٌ عَلَى الْأَبِ طَرَا أَخَذَ مِنْ كُلِّ فَرَسٍ عَجْزٌ عَرَا  
يُكْمَلُ مِنَ الْعَدْلِ وَيَرْجَعَانِ عَلَى الصَّرِيحِ بِالَّذِي ذَا الثَّانِي  
غُرْمٌ لِلْغَرِيمِ إِذْ لَمْ يَتَلَفَا وَمَا لِحْرِيَّةٍ حُرٌّ مِنْ بَدَلِ  
شَيْئًا مِنَ التَّرْكَةِ فِيمَا انْكَشَفَا لِكُلِّ مَا اسْتَعْمِلَ فِيهِ وَبَدَلِ  
يَلْزَمُ مِنَ عَن رَقِهِ رَجْعٌ بَلِّ جَمِيعِ مَا انْتَزَعَ مِنْهُ وَاسْتَقْلَ  
بِذَا فَلَا يَأْخُذُهُ مِنْ شَهْدَا لَهُ وَجَازَ فِيهِ مَا قَدَّ عَقْدَا

التذليل

لأنه يقول: لو بقي ذلك بيد المستلحق وجب لي الرجوع بمثله عليكم أن تغرما كل ما أخذ لي من تركة أبي لأنكما ألحقتماه بأبي. كذا في مطبوعته ومخطوطته التي معي ، وفي مطبوعة النوادر وأن تغرما ، بالواو. وفي مطبوعة الجواهر: لأن عليكم أن تغرما. وإن دين على الأب طرا أخذ من كل فإن عجز عرا يكمل من العدل ويرجعان على الصريح بالذي ذا الثاني غرم للغريم إذ لم يتلفا شيئا من التركة يقرأ بالإسكان مع كسر الأول وفتحها فيما انكشفا المواق على قوله: وإن ظهر دين مستغرق أخذ من كل نصفه وكُمِّلَ بالقيمة ورجعا على الأول بما غرمه العبد للغريم؛ قال محمد: فلو طرا على الميت دين مائة دينار فليأخذ من كل واحد من الولدين نصفها ، فإن عجز ذلك أتم قضاء ذلك الدين من تلك القيمة التي انفرد بها الأول ورجع الشاهدان على الابن الثابت فأغرماه مثل الذي غرمه المستلحق للغريم . ابن يونس: لأنهما قد كانا غرما له مثل ما أخذ المستلحق والذي أخذه المستلحق قد قُضِيَ به دين الأب ، ولا ميراث للابن الثابت إلا ما فضل عن الدين. وأيضا فهو كما لو لم يأخذ المستلحق شيئا لكن يجب عليهما غرم ذلك للثابت فلذلك وجب أن يرجعا به عليه . كذا في المطبوعة ، والذي في نسخة ابن عرفة التي معي وكان يجب عليهما. والذي في نقل الشيخ محمد: ولم يكن يجب. والذي في النوادر متصلا بقوله: فأغرماه مثل الذي غرمه المستلحق للغريم، لأن الملحق يقول: إن المائتي دينار التي ترك أبي منها المائة التي هي قيمتي لا ميراث لنا فيها فكان جميع تركة أبي مائة قُضِيَ بها دينه ، ولم يترك شيئا غير تلك القيمة التي لا شيء لي فيها ، فوجب للشاهدين أن يرجعا بنصفها على الابن الأول ، يريد: لأنهما لم يتلفا شيئا من التركة ، وهذه القيمة قد أقرَّ لهما الابن المستلحق أنهما مظلومان في غرمها فليأخذا نصيبه منها من الابن الأول الذي انفرد بها . كذا في المطبوعة: لا ميراث لنا، والصواب: لا ميراث لي، كما في قوله: لا شيء لي. وما لحرية حر من بدل يلزم من عن رقه رجوع بل لكل ما استعمل فيه وبدل جميع ما انتزع منه واستقل به فلا يأخذه من شهدا له وراز فيه ما قد عقدا

وَوَرِثَ عَنْهُ وَلَهُ عَطِيَّتُهُ لَا تَزُوجُ وَإِنْ كَانَ بِمِائَةِ لَزِيدٍ وَعَمَرُو ثُمَّ قَالَ لَزِيدٍ غَرِمَا خَمْسِينَ لِعَمْرٍو فَقَطَّ

التسهيل	من كعطيية وإن مات ووقف	لمستحق إرثه لو اعترف
	له بحريته وفي الثلث	ينفذ عهده وللذي يرث
	باقيه لا تزوج إن رغبه	منه لأن فيه نقص الرقبه
	وعتقه فيه يجوز والولا	بعد لمن لو كان حرا حصلا
	له بإرثه وإن قبل هلك	معتقه ورث هذا ما ملك
	وإن لزيد وعمرو شهدا	بمائة فغرمت بادي بدا
	لذين ثم رجعا وقالوا	هي لزيد غرما ما نالا
	عمرو فقط لمن قضاها بالقضا	وما في الاصل العبدري اعترضوا

التذليل  
من كعطيية وإن مات ووقف لمستحق إرثه لو اعترف له بحريته وفي الثلث ينفذ عهده وللذي يرث باقيه لا تزوج إن رغبه منه لأن فيه نقص الرقبه وعتقه فيه يجوز والولا بعد لمن لو كان حرا حصلا له بإرثه وإن قبل هلك معتقه ورث هذا ما ملك المواق على قوله: وإن كان برق لحر فلا غرم إلا لكل ما استعمل ومال انتزع ولا يأخذه المشهود له ووُورث عنه وله عطيته لا تزوج، ابن عبد الحكم: إن شهدا على رجل أنه عبد فلان وهو يدعي الحرية فقضي برقه ثم رجعا، فلا قيمة عليهما ويغرمان للعبد كل ما استعمله سيده وخراج عمله وما انتزعه منه، وليس لمن قضي له بملكه أخذ ذلك منه لأنه عوض ما أخذه منه، ولو مات العبد لم يرث ذلك السيد ولكن يوقف ذلك حتى يستحق ذلك مستحق ثم يرثه بالحرية. قلت: كذا في المطبوعة والمخطوطة ثم، ومثله في مطبوعة النوادر. وفي مطبوعة ابن شأس يرثه بدون ثم عاد كلام المواق وإن أوصى منه العبد كان ذلك في الثلث وإن تصدق منه أو وهب جاز ذلك ويرث باقيه ورثته إن كان له من يرثه إن كان حرا وليس للعبد أن يتزوج منه لأن النكاح ينقص رقبته وفي نقل ابن شأس متصلا بقوله يرثه بالحرية، ولو أعتق منه العبد قبل موته عبدا لجاز عتقه، وكان ولاؤه بعد لمن كان يرث عنه الولاء لو كان حرا، ويرث العبد إن مات ومعتقه حي. وإن لزيد وعمرو شهدا بمائة فغرمت بادي بدا لذين ثم رجعا وقالوا هي لزيد، غرما ما نالا عمرو فقط لمن قضاها بالقضا وما في الاصل بالنقل العبدري اعترضوا فكتب على قوله: وإن كان بمائة لزيد وعمرو ثم قالوا لزيد غرما خمسين لعمر و فقط؛ انظر هذا إنما يغرمانها للمقضي عليه، نقل ابن يونس عن ابن عبد الحكم أنه إن شهد شاهدان على رجل أنه أقر لفلان وفلان بمائة دينار فقضي بذلك لهما ثم رجع الشاهدان فقالا: إنما شهدنا بها لأحدهما وسمياه فللمقضي عليه بالمائة أن يرجع عليهما بخمسين لأنهما أقرأ أنهما أخرجاهما من يده إلى يد من لا حق له فيها ولا تقبل شهادتهما للآخر أن المائة كلها له لأنهما مجرحان برجوعهما، ولا عليهما أن يغرما له شيئا لأنه إن كان له حق فقد بقي على من هو عليه، وليس قول من قال إنهما يغرمان له خمسين بشيء لأنهما إنما أخذوا خمسين من مال المطلوب

وَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا غَرَمَ نِصْفَ الْحَقِّ كَرَجُلٍ مَعَ نِسَاءٍ وَهُوَ مَعَهُنَّ فِي الرِّضَاعِ كَأَثْنَتَيْنِ

خليل

التسهيل أعني على نسخة غرم ذين خم — سين لعمر و وابن غازي قد جزم  
بأنها تصحيفاً أما من جعل ويغرم الذي من اثنين رجوع وهـل إلى القسّم والفرد استند  
والقسّم استظهاراً ان يقل بالال كرجل مع نساء ويعود كامراًة خلاف ما الشيخ ذكر  
مقتفياً سلفه الذ سلفه

سین لعمر و وابن غازي قد جزم منه الغريم بدلا فما أخل نصفاً من الذ بهما الخصم اقتطع من بهما قضى أو الفرد فقد فالنصف إن يرجع أو الثاني فكل معهن في الرضاع فيما يعتمد من كونه مثل اثنتين يُعتبر قفا على ما فيه لابن عرفه

التذليل

فأعطاها من لا شيء له عليه . انتهى من ترجمة الرجوع عن الشهادات من ابن يونس. أعني على نسخة غرم ذين خمسين لعمر و وابن غازي قد جزم بأنها تصحيفاً أما بالنقل من جعل منه الغريم بدلا فما أخل ابن غازي على قوله: غرما خمسين للغريم فقط؛ في بعض النسخ: لعمر و ، مكان للغريم، وهو تصحيفٌ فظيغ . انظر بقية كلامه في شرح الشيخ محمد. وجعل عبد الباقي متعلق غرما محذوفاً أي للمدين، وجعل اللام في لعمر و للعلة ، أي يغمران للمدين خمسين لأجل رجوعهما عن شهادتهما لعمر و، قال : ودعوى تكلف ذلك خير من دعوى ابن غازي التصحيف الفظيغ. وسكت البناني ويغرم الذي من اثنين رجع نصفاً من الذ بالإسكان بهما الخصم اقتطع المواق على قوله: وإن رجع أحدهما غرم نصف الحق ؛ هذه مسألة أخرى ذكرها ابن يونس في ترجمة دعوى الرجوع على البينة عن ابن القاسم، أنه إن رجع أحد الشهيدين عن شهادته بحق بعد الحكم غرم نصف الحق فقط. وهـل إلى القسّم والفرد استند من بهما قضى أو الفرد فقد والقسّم استظهاراً ان يقل بالال بالنقل فيهما فالنصف إن يرجع أو الثاني فكل الحطاب على هذه القولة: فلو ثبت الحق بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد فهل يلزمه نصف الحق أو الحق كله؟ اختلف في ذلك؛ وهو على الخلاف في القضاء بالحق هل هو مستند للشاهد فقط واليمين استظهاراً، أو مستند للشاهد واليمين معا واليمين كالشاهد الثاني؟ قاله في التوضيح في تعارض البينتين في ترجيح الشاهدين على الشاهد، وذكر الخلاف في اليمين مع الشاهد ابن فرحون في تبصرته كرجل مع نساء المواق على هذه القولة؛ سحنون: لو شهد رجل وثلاث نسوة ثم رجع الشاهد وامراًة فعلى الرجل نصف الحق وحده ولا تضم المرأة إلى رجل وإنما تضم إلى مثلها ، واثنان منهن فأكثر عدل رجل ، فلو رجع الرجل والنسوة كلهن لزم الرجل نصف الحق وحده والنسوة نصفاً ويُعد معهن بالإسكان في الرضاع فيما يعتمد كامراًة خلاف ما الشيخ ذكر من كونه مثل اثنتين يعتبر مقتفياً سلفه الذ بالإسكان سلفه قفا على ما فيه لابن عرفه

نوعاً تعقب أعم وأخص فيه وللخطأ في الإجراء لهُ فإن يُقَل كيف تصور القضا قبل البناء الفسخ فالمهر عُدَم وليس للعصمة قيمة كما يُقَل يكون بعد موت أحد الوالدين وهي بما قد فوتها من صدا وهكذا يكون من قبل البناء على لزوم النصف في الطلاق

لذكره في المذهب الذُّ لم يُنص على الذي فيه الشيوخ قائله بالغرم في الرضاع إذ إن فرضاً أو بعده فالمهر للوطء لزم في مبحث الطلاق قد تقدم ما إلفين فالحيُّ بإرثه يُدلُّ ق إن به قبل البناء شهدا من جهة المرأة أيضاً ممكناً إن رجعا ولم يكن تلاق

التسهيل

نوعاً تعقب أعم وأخص لذكره في المذهب الذُّ بالإسكان لم يُنص فيه وللخطأ في الإجراء له على الذي فيه الشيوخ قائله المواق على قوله: وهو معهن في الرضاع كاثنتين؛ قد تقدم قوله في الرضاع: ويثبت برجل وامرأة؛ قال المتيطي: وهو قول ملك وابن القاسم وغيرهما، فانظره مع هذا. ابن الحاجب: لو كان مما يُقبل فيه امرأتان كالرضاع ونحوه، ورجعوا فعلى الرجل سدس وعلى كل امرأة نصف سدس. ابن عرفة: يريد أن الشهود رجل وعشر نسوة، كذا صورها ابن شأس وذكر فيها من الحكم مثل ما ذكره ابن الحاجب: قال ابن هارون: جعلوا على الرجل ضعف ما على المرأة، وفيه نظرٌ والقياس استواء الرجل والمرأة في الغرم في هذا الفصل لأن شهادة المرأة فيه كشهادة الرجل، وقاله ابن عبد السلام. قال ابن عرفة: لا أعرف هذه المسألة لأحد من أهل المذهب إنما ذكرها الغزالي فأضافها ابن شأس للمذهب، وعليه في ذلك تعقب عامٌ وهو إضافته ما يظنه أنه جار على المذهب إلى المذهب كأنه نصٌ فيه، وتعقب خاصٌ، وهو حيث يكون الإجراء غير صحيح كهذه المسألة، وقد تقدم أن ما لا يظهر للرجال كالحيض والرضاع والاستهلال أن المرأتين العدلتين تقومان مقام العدلين. ولم ينقل ابن يونس عن ملك إلا رواية ابن حبيب عنه أنه إذا شهدت امرأة ورجل على استهلال الصبي لم تجز شهادتهما، قال: وقاله ربيعة وابن هرمز وغيرهما. قال ابن حبيب: وذلك لارتفاع الضرورة بحضور الرجل فسقطت شهادة المرأة، وبقي الرجل وحده فلم تجز شهادته؛ وقد سمعت من أرضى من أهل العلم يُجيز ذلك، وهو أحبُّ إلى. وانظر في الرضاع قد قال ملك وابن القاسم: إنه يثبت بامرأتين، وبامرأة ورجل فإن يُقبل كيف تصور القضا بالغرم في الرضاع إذ إن فرضاً قبل البناء الفسخ فالمهر عُدَم أو بعده فالمهر للوطء لزم وليس للعصمة قيمة كما في مبحث الطلاق قد تقدم ما يُقَل يكون بعد موت أحد الإلفين فالحيُّ بإرثه يُدلُّ وهي بما قد فوتها من صداق إن به قبل البناء شهدا وهكذا يكون من قبل البناء من جهة المرأة أيضاً ممكناً على لزوم النصف في الطلاق إن رجعا ولم يكن تلاق أي دخول

التذليل

خليل

وَعَنْ بَعْضِهِ غَرَمَ نِصْفَ الْبَعْضِ وَإِنْ رَجَعَ مَنْ يَسْتَقِلُّ الْحُكْمَ بَعْدَهُ فَلَا غَرَمَ فَإِذَا رَجَعَ غَيْرُهُ فَالْجَمِيعُ  
وَالْمَقْضِي عَلَيْهِ مُطَابَقَتُهُمَا بِالِدَّفْعِ لِلْمَقْضِي لَهُ وَالْمَقْضِي لَهُ ذَلِكَ إِذَا تَعَدَّرَ مِنَ الْمَقْضِي عَلَيْهِ

التسهيل

كما له شارح أصل الأصل قد  
ويغرم الذي من اثنين رجوع  
يغرم ربعا إن عن النصف وقع  
وما على الراجع غرم في بقا  
من بعد معه الغرم دون فارق  
ويستحق من عليه حكمه  
شهيدي الحكم بدفع المغموم  
وذا لمن قد شهدا له لدى  
كذا له كأصله ابن غازي  
من نفي غرم ذين حتى يغرمها

لمح طالع الرعيني تُفد  
عن بعض النصف من الذ عنه كع  
منه وسدسا إن عن الثلث رجوع  
من يستقل وعلى من لحقا  
في القدر بين سابق ولاحق  
بشاهدين رجعا أن يلزما  
عنه على ما لابن عبد الحكم  
تعذر ممن عليه شهيدا  
خالف ما لولد المواز  
وإن يكونا اعترفا أنهما

التذليل

كما له شارح أصل الأصل قد لمح طالع الرعيني هو الحطاب تُفد كتب على قول الأصل : وهو معهن  
في الرضاع كائنتين ؛ فإن قيل : كيف يتصور الغرم في الرضاع والحال أنهما إن شهدا بالرضاع قبل  
الدخول انفسخ النكاح بلا مهر، وإن شهدا به بعد الدخول فالمهر للوطء، وإنما فوتا بشهادتهما  
العصمة وهي لا قيمة لها كما تقدم في الطلاق؟ فالجواب أنه يتصور ذلك بعد موت الزوج أو الزوجة ،  
فيغرم الشاهدان للباقي من الزوجين ما فوتاه من الإرث ويغرمان للمرأة بعد موت الزوج ما فوتاهما من  
الصداق وإن شهدا بالرضاع قبل الدخول . ويتصور ذلك قبل الدخول من جهة المرأة على القول بأنهما  
يغرمان نصف الصداق إذا شهدا بطلاق غير المدخول بها ثم رجعا. ويتلمح ذلك من كلام ابن عبد  
السلام. فتأمله والله أعلم. ويغرم الذي من اثنين رجوع عن بعض النصف من الذ بالإسكان عنه كع  
يغرم ربعا بالإسكان إن عن النصف، وقع منه وسدسا إن عن الثلث بالإسكان فيهما رجوع المواق على  
قوله: وعن بعضه غرم نصف البعض ؛ ابن القاسم وغيره: لو رجع أحد الشاهدين عن نصف ما شهدا  
به غرم الربع ، وإن رجع عن الثلث غرم السدس. وما على الراجع غرم في بقا من يستقل وعلى من  
لحقا من بعد معه بالإسكان الغرم دون فارق في القدر بين سابق ولاحق المواق على قوله: وإن  
رجع من يستقل الحكم بعده فلا غرم فإذا رجع غيره فالجميع ؛ قال ابن القاسم: لو كانت البينة  
ثلاثة فرجع أحدهم بعد الحكم فلا شيء عليه لبقاء من يثبت الحق به ، فإن رجع ثان غرم هو  
والأول نصف الحق بينهما بالسوية ويستحق من عليه حكما بشاهدين رجعا أن يلزما شهيدي  
الحكم بدفع المغموم عنه على ما لابن عبد الحكم وذا لمن قد شهدا له لدى تعذر ممن عليه شهيدا كذا  
له كأصله ابن غازي خالف ما لولد المواز من نفي غرم ذين حتى يغرمها وإن يكونا اعترفا أنهما

التسهيل تعمدا الزور انظر البناني فلو كلفت عقده عناني

التذليل تعمدا الزور انظر البناني فلو كلفت عقده عناني المواق على قوله: وللمقضي عليه مطالبتهما بالدفع للمقضي له وللمقضي له ذلك إذا تعذر من المقضي عليه ؛ قال في كتاب ابن المواز: إذا حكم بشهادتهما ثم رجعا فهرب المقضي عليه قبل أن يؤدي فطلب المقضي له أن يأخذ الشاهدين بما كانا يغرمان لغريمه لو غرم قال: لا يلزمهما غرم حتى يغرم المقضي عليه فيغرمان له حينئذ إن أقرأ بتعمد الزور ، ولكن ينفذ القاضي الحكم للمقضي عليه على الراجعين بالغرم، هرب أو لم يهرب ، فإذا أغرم أغرمهما. وكما لو شهدا على رجل بحق لسنة ثم رجعا ، فلا يرجع عليهما حتى تحل السنة ويغرم هو، وله أن يطلب القضاء بذلك عليهما الآن ولا يغرمان الآن. وقال ابن عبد الحكم : للمقضي عليه أن يطلب الشاهدين بالمال حتى يدفعاه عنه إلى المقضي له. انتهى نص ابن يونس. وفي الموازية: لا غرم على الراجعين عند عدم المقضي عليه لأنهما لو لم يرجعا لم يكن للمقضي له شيء لعسر المشهود عليه. وهنا انتهى كتاب الشهادات عند ابن شأس، ويتلوه عنده كتاب الدعوى والبيئات ومجامع الخصومات قال: وهي تدور على خمسة أركان: الدعوى والجواب واليمين والنكول والبينة. وانظر صفحة أربعين وأربعمئة من ثامن النوادر فمنها أصلحت ما في مطبوعة المواق . وفيهما: إن أقرأ بتعمد الزور، وفي نقل الرهوني: وإن بالواو؛ البناني على قول الأصل : وللمقضي له ذلك إذا تعذر من المقضي عليه ؛ قال ابن غازي : تبع المصنف في هذا قول ابن الحاجب، وهو خلاف ما في النوادر عن الموازية أنه إذا حكم بشهادتهما ثم رجعا فهرب المقضي عليه قبل أن يؤدي ، وطلب المقضي له أن يأخذ الشاهدين بما كانا يغرمان لغريمه لو غرم لا يلزمهما غرم حتى يغرم المقضي عليه فيغرمان له حينئذ، ولكن ينفذ القاضي الحكم للمقضي عليه على الراجعين بالغرم هرب أو لم يهرب ، فإذا غرم أغرمهما . قال ابن عرفة: فقول ابن الحاجب: وللمقضي له ذلك إذا تعذر من المقضي عليه ، وهم، لأنه خلاف المنصوص . وقال ابن عبد السلام : لا أعلم من أين نقله؛ إلا أنه يقال على هذا : إذا كان الشاهدان في هذا الفرع لا يلزمهما الدفع إلا بعد غرم المقضي عليه فذلك مناقض لأصل المسألة أن للمقضي عليه أن يطالبهما بالدفع للمقضي له قبل غرمه. فقال ابن عرفة: وقفه على غرمه إنما هو في غيبته لا مع حضوره ، لأنه في غيبته يمكن أن يكون لو حضر أقر بالحق المشهود عليه به، وإذا حضر وطلب غرمهما انتفى هذا الاحتمال. انتهى. وزعم المصنف في التوضيح أن ما قاله ابن الحاجب هو مقتضى الفقه لأن الشهود غرماء غريمه، ولعله لهذا اتبعه هنا وما كان ينبغي له ذلك. انتهى باختصار من ابن غازي. انتهى كلام البناني وانظر ما كتب عليه الرهوني وما رد به كنون رحم الله تعالى الجميع.

وَأَنْ أَمَكْنَ جَمْعُ بَيْنَ الْبَيْنَتَيْنِ جُمِعَ وَإِلَّا رُجِحَ بِسَبَبِ مَلِكٍ كَنَسَجٍ وَنَتَاجٍ إِلَّا بِمَلِكٍ مِّنَ الْمَقَاسِمِ

واجمع إن امكن لدى تعارض بينتين مثل ما فيها قضي  
بسلمي مائة إردب سُهد  
فيها وللآخر أن أسلم له  
لم يرَ فرقا بين كون المجلس  
فإن تعذر فرجح بسبب  
ما كان من ملك من المقاسم

بينتين مثل ما فيها قضي  
لذا بإسلام لثوب منفرد  
ثوبين غيره وفي ذي المسألة  
متحدا ونفيه ابن يونس  
ملك كنسج ونتاج وغلب  
ملكية الناتج لابن القاسم

التذليل

واجمع إن امكن بالنقل لدى تعارض بينتين مثل ما فيها أعني المدونة قضي ؛ بسلمي مائة إردب سُهد  
لذا بإسلام لثوب منفرد فيها وللآخر أن أسلم له ثوبين غيره المواق على قوله : وإن أمكن جمع بين  
البينتين جمع ؛ ابن شأس : الركن الخامس : البينة ، قال : وقد ذكرت شروطها وصفاتها في الشهادات ،  
والمقصود هاهنا في تعارض البينتين ، ومهما أمكن الجمع بينهما جمع . ابن عرفة : تتقرر صورة الجمع  
بمثل قولها : من قال لرجل : أسلمت إليك هذا الثوب في مائة إردب حنطة ، وقال الآخر : بل هذين  
الثوبين لثوبين سواه في مائة إردب حنطة ؛ وأقاما جميعا البينة ، لزمه أخذ الثلاثة الأثواب في مائتي  
إردب . وفي ذي المسألة لم يرَ فرقا بين كون المجلس متحدا ونفيه ابن يونس الحطاب : ومسألة  
المدونة التي ذكرها في كتاب السلم الثاني في أواخر ترجمة دفع السلم قبل مجل الأجل . وقال ابن يونس  
إثر قوله في المدونة : لزمه أخذ الثلاثة إلى آخره ، يُريد : سواءً كانا في مجلس واحد أو في مجلسين .  
انتهى . فإن تعذر فرجح بسبب ملك كنسج ونتاج وغلب ما كان من ملك من المقاسم ملكية الناتج  
لابن القاسم المواق على قوله : وإلا رُجِحَ بسبب ملك كنسج ونتاج إلا بملك من المقاسم ؛ انظر هذا مع ما  
يتقرر ، قال ابن القاسم في دابة ادعاها رجلا ن وليست بيد أحدهما فأقام أحدهما البينة أنه نُتجت عنده  
، وأقام الآخر البينة أنه اشتراها من المقاسم ؛ فهي لمن اشتراها من المقاسم ، بخلاف من اشتراها من  
سوق المسلمين لأن هذه تُسرق وتُغصب ولا تُحاز على الناتج إلا بأمر يثبت ، وأمر المغنم قد استؤقن أنها  
خرجت من يده بحيازة المشركين ؛ ولو وُجدت في يد من نُتجت عنده وأقام هذا بينة أنه اشتراها من  
المغانم أخذها منه أيضا وكان أولى بها إلا أن يشاء أن يدفع إليه ما اشتراها به ويأخذها . قاله سحنون .  
وقال أيضا : لو أقام رجل بينة أن هذه السلعة ملكه وأقام الآخر بينة أنه اشتراها من السوق كانت لذي  
الملك . اللخمي : والشهادة بالملك أن تطول الحيازة . ومن المدونة : لو أن أمة ليست بيد أحدهما أتى  
أحدهما ببينة أنها له لا يعلمون أنها خرجت عن ملكه بشيء ، وأقام الآخر بينة أنها له وُلدت عنده لا  
يعلمون أنها خرجت عن ملكه بشيء ، قُضيَ بها لصاحب الولادة . قال في المدونة : أيضا : والنسج مثل  
الولادة . ولابن سحنون : البينة بالملك تُقدم على البينة بالنسج ، ويُقضى لمن شُهد له بالنسج بقيمة عمله  
بعد حلفه ما عمله باطلا . ومن المدونة : أيضا إذا أقام كل واحد من الحائز والمدعي

التسهيل وهل أراد السبب الذُّ شُهْداً به مع الملك أو الذُّ أفرس والأل فيها وخلافه نُفسي وفيه خلفٌ وابن غازي قرراً قرّر في صغيره ومصطفى عنه ما انبنى على قول وهن

به مع الملك أو الذُّ أفرس والثان في التوضيح للمصنف به كما الشارح بالذُّ غير لم يستبن لِمَ ابن غازي صد ورد طعنه عليه ابن الحسن

التذليل بينةً على نتاج أو نسج كان ذلك لمن هو بيده عند تكافؤ البينة. وهل أراد السبب الذُّ بالإسكان به مع الملك أو الذُّ بالإسكان أفردا والأل فيها وخلافه أي الخلاف فيه نفي والثان بالحذف كما في والثان منقوصٌ.....

في التوضيح للمصنف وفيه خلفٌ وابن غازي قرراً به كما الشارح بالذُّ بالإسكان عبراً قرراً ومصطفى لم يَسْتَبِنَ لِمَ ابن غازي صدفا عنه ما انبنى على قول وهن ورد طعنه عليه ابن غازي محمد البناني . كتب على قول الأصل : وإلا رُجح بسبب ملك ؛ ما قرره به الزرقاني من أن المر شهادة إحداهما بالملك والسبب معاً، والأخرى بالملك المطلق ، تبع فيه ابن غازي قائلاً: بنحو هذا ابن عبد السلام كلامَ ابن الحاجب. وقال في التوضيح: كما لو شهدت إحداهما أنه صاها أو نُتج عنه، وشهدت الأخرى بالملك المطلق، لَقُدِمت من شهدت بسبب الملك: انتهى. والأول هو الذي المدونة، وهو متفقٌ عليه، وما في التوضيح به قرر الشارح في صغيره. قال مصطفى : والمسألة ذات خلاف، والمعتمد ما عليه الشارح تبعاً للتوضيح. قال اللخمي: قال أشهب فيمن أقام بينة في أمة رجل أنها وُلدت عنده : لا يُقضى له بها حتى يقولوا: كان يملكها لا نعلم لغيره فيها حقاً ، وقد يور في يده ما هو لغيره. اللخمي: وقول ابن القاسم إنها لمن وُلدت عنده أصوبٌ وتُحمل الأم على أنها كانت له حتى يثبت أنها وديعةٌ أو غصب. انتهى. ونقل ابن عرفة كلام اللخمي وأقره، ولما نقل في توضيح قول أشهبَ هذا قال: وخالفه التونسي . قال مصطفى: فظهر لك أن المعتمد ما عليه الشارح، وهو المصنف وإلا لقال: ورجح بسبب ملك معه؛ وما أدري ما الحامل لابن غازي على مخالفته للشارح أنه نقل كلام اللخمي وما ذكره في توضيحه من مخالفة التونسي ولا مستند له إلا تفسير ابن عرفة السلام، وقد علمت ضعفه بضعف ما انبنى عليه. انتهى كلام مصطفى. قلت سقطت من مطبوعة البناني الواو من ولا مستند له ففسد المعنى وإثباتها من نقل الشيخ محمد كلامَ مصطفى؛ قال البناني: قلت: ذكره غير صحيح، والصواب ما لابن غازي ولا دليل له في كلام اللخمي لأنه إنما يفيد الخلاف في بينة السبب بمجرد هل تفيد الملك فتقدم على الحوز، وهو قول ابن القاسم، أو لا تفيدُهُ فلا ينزع به من يد الحائز ، وهو قول أشهب. وليس في ذلك ما يدل على أن بينة السبب تقدم على بينة الملك كما ادعاه مصطفى تبعاً للشارح والتوضيح. ولعل ذلك هو الحامل لابن غازي على تقريره. والله أعلم.

خليل

أَوْ تَارِيخٍ أَوْ تَقْدِيمِهِ وَبِمَزِيدِ عَدَالَةٍ لَا عَدَدٍ وَبِشَاهِدَيْنِ عَلَى شَاهِدٍ وَيَمِينٍ أَوْ امْرَأَتَيْنِ

التسهيل

ورده هذا الرهوني طعن فيه فراجع ما لكل بتأن أما ما للبناني فقد كفيته، وأما كلام مصطفى فراجع في شرح الشيخ محمد، وأما ما للرهوني فراجع فيه فقد استغرق صفحة و صدر أخرى. والذكر للتأريخ والسبق اعدا المواق على قوله: أو تأريخ؛ ابن شأس: إن كانت إحدى البينتين مطلقة والأخرى مؤرخة قدمت المؤرخة على المطلقة، وذكر اللخمي في هذا قولين. فانظره. وعلى قوله: أو تقدمه ؛ اللخمي: وإن أرحتا قضي بالأقدم، وإن كانت الأخرى أعدل، وسواء كانت تحت يد أحدهما أو تحت أيديهما أو تحت يد ثالث أو لا يد عليها. واختلف إذا أرخت إحداهما انظر الشهادات من ابن يونس في ترجمة المتداعيين يُقيم كل واحد منهما بينة والزيد في عدالة لا عدد المواق على قوله: وبمزيد عدالة لا عدد؛ من المدونة: قال ملك: من كانت في يديه دور أو عبيد أو عروض أو دراهم أو دنانير أو غير ذلك من الأشياء فادعى ذلك رجلاً وأقام بينة أنه له، وأقام من ذلك بيده بينة أنه له قضي بشهادة أعدلها، وإن كانت أقل عدداً، فإن تكافأتا في العدالة سقطتا وبقي الشيء بيد حائزه ويحلف، ولا أقضي بأكثرهما عدداً لأن التكافؤ في العدالة لا في العدد ، حتى لو كانت بينة أحدهما رجلين أو رجلاً وامرأتين فيما تجوز فيه شهادة النساء وبينة الآخر مائة رجل فاستووا كلهم في العدالة سقطوا ويبقى الشيء بيد حائزه ويحلف، وذلك أن كل بينة أكذبت الأخرى وجرحتها سقطتا، قال غيره: ليس هذا بتجريح ولكن البينة لما تكافأت صارت كأنها لم تأت بشيء وبقياً على الدعوى. قال سحنون: ولو كان تجريحا لم تجز شهادتهم فيما يُستقبل . وفي استواها بالقصر للوزن ، والضمير للعدالة قَدَمِ اثنتين على فرد مع اثنتين أو مع اثنتي وأظهر الترجيح لاثنتين على فرد مع اليمين هبه أعدلا وجاء لا ترجيح في استواً بالقصر للوزن على الفرد مع اثنتين أو حلف بالإسكان نقل ذلك ابن شأس عن إمام العتقا كما لأشهب عزا ما سبقا المواق على قوله: وبشاهدين على شاهد ويمين أو امرأتين؛ أما ترجيح الشاهدين على شاهد ويمين فقال ابن حبيب: إن جاء أحدهما بشاهدين عدلين وأقام الآخر شاهداً أعدل أهل زمانه وأراد أن يحلف معه فليقض بالشاهدين ، وكذلك روى أصبغ عن ابن القاسم أنه يقضى بشهادة الشاهدين، وروى عنه أبو زيد أنه يُقضى بالشاهد الأعدل مع يمين الطالب دون شهادة الشاهدين وإن كانا عدلين ، وبهذا أخذ أصبغ ، وكذلك في كتاب ابن المواز. انتهى من ابن يونس.

التذليل

ورده هذا الرهوني طعن فيه فراجع ما لكل بتأن أما ما للبناني فقد كفيته، وأما كلام مصطفى فراجع في شرح الشيخ محمد، وأما ما للرهوني فراجع فيه فقد استغرق صفحة و صدر أخرى. والذكر للتأريخ والسبق اعدا المواق على قوله: أو تأريخ؛ ابن شأس: إن كانت إحدى البينتين مطلقة والأخرى مؤرخة قدمت المؤرخة على المطلقة، وذكر اللخمي في هذا قولين. فانظره. وعلى قوله: أو تقدمه ؛ اللخمي: وإن أرحتا قضي بالأقدم، وإن كانت الأخرى أعدل، وسواء كانت تحت يد أحدهما أو تحت أيديهما أو تحت يد ثالث أو لا يد عليها. واختلف إذا أرخت إحداهما انظر الشهادات من ابن يونس في ترجمة المتداعيين يُقيم كل واحد منهما بينة والزيد في عدالة لا عدد المواق على قوله: وبمزيد عدالة لا عدد؛ من المدونة: قال ملك: من كانت في يديه دور أو عبيد أو عروض أو دراهم أو دنانير أو غير ذلك من الأشياء فادعى ذلك رجلاً وأقام بينة أنه له، وأقام من ذلك بيده بينة أنه له قضي بشهادة أعدلها، وإن كانت أقل عدداً، فإن تكافأتا في العدالة سقطتا وبقي الشيء بيد حائزه ويحلف، ولا أقضي بأكثرهما عدداً لأن التكافؤ في العدالة لا في العدد ، حتى لو كانت بينة أحدهما رجلين أو رجلاً وامرأتين فيما تجوز فيه شهادة النساء وبينة الآخر مائة رجل فاستووا كلهم في العدالة سقطوا ويبقى الشيء بيد حائزه ويحلف، وذلك أن كل بينة أكذبت الأخرى وجرحتها سقطتا، قال غيره: ليس هذا بتجريح ولكن البينة لما تكافأت صارت كأنها لم تأت بشيء وبقياً على الدعوى. قال سحنون: ولو كان تجريحا لم تجز شهادتهم فيما يُستقبل . وفي استواها بالقصر للوزن ، والضمير للعدالة قَدَمِ اثنتين على فرد مع اثنتين أو مع اثنتي وأظهر الترجيح لاثنتين على فرد مع اليمين هبه أعدلا وجاء لا ترجيح في استواً بالقصر للوزن على الفرد مع اثنتين أو حلف بالإسكان نقل ذلك ابن شأس عن إمام العتقا كما لأشهب عزا ما سبقا المواق على قوله: وبشاهدين على شاهد ويمين أو امرأتين؛ أما ترجيح الشاهدين على شاهد ويمين فقال ابن حبيب: إن جاء أحدهما بشاهدين عدلين وأقام الآخر شاهداً أعدل أهل زمانه وأراد أن يحلف معه فليقض بالشاهدين ، وكذلك روى أصبغ عن ابن القاسم أنه يقضى بشهادة الشاهدين، وروى عنه أبو زيد أنه يُقضى بالشاهد الأعدل مع يمين الطالب دون شهادة الشاهدين وإن كانا عدلين ، وبهذا أخذ أصبغ ، وكذلك في كتاب ابن المواز. انتهى من ابن يونس.

وَبَيِّدَ إِنْ لَمْ تُرْجَحْ بَيِّنَةٌ مُقَابِلَهُ فَيَحْلِفُ وَبِالْمَلِكِ عَلَى الْحَوْزِ وَيَنْقُلُ عَلَى مُسْتَصْحَبَةٍ

وبيد إن لم تكن قد رجحت	بينة الآخر والحلف اقتضت	التسهيل
يولي على منطوق الاصل الحائز	أما على مفهومه فالفائز	
وهل زيادة العدالة كعد	ل أو كعدلين والال المعتمد	
ففي خصوص المال والآئل له	كسائر المرجحات معمله	
بحلف ذي وعلى الآخر في	جميع الأشياء ودون حلف	
واقض على حوز ملك الرقبه	كذلك للنقل على مستصحبه	

التذليل وقال ابن رشد: ما في سماع أبي زيد إغراق في القياس، والقول الآخر أظهر؛ وأما ترجيح الشاهدين على الشاهد والمرأتين فقال المازري: واللحمي عن المذهب: تُقدم شهادة الأعدل مع امرأتين على رجلين عدلين، فيبقى النظر إذا استتوا في العدالة، فحكى ابن شأس: عن ابن القاسم: لا ترجيح، وقال أشهب: يقدم الشاهدان على الشاهد والمرأتين. راجع ابن عرفة. قلت: قوله: وقال أشهب، هو مما حكى ابن شأس خلاف ما تُعطيه هذه العبارة. ونص الجواهر. قال أشهب: يُقدم الشاهدان على الشاهد واليمين، وعلى الشاهد والمرأتين، إن استتوا في العدالة، وقال ابن القاسم: لا يقدمان. انظر عجز صفحة سبع عشرة ومائتين وصدور تاليتها من الجزء الثالث منها. بطبع دار الغرب الإسلامي. ١٩٧٤

لم تكن قد رجحت بينة الآخر والحلف بالإسكان اقتضت المواق على قوله: وبيد إن لم ترجح بينة مقابله فيحلف؛ انظر قبل قوله: أو تأريخ. تقدم أيضا نص المدونة: قُضي بأعدلها، فإن تكافأتا في العدالة سقطتا، وبقي الشيء بيد حائزه ويحلف. انظر قبل قوله: وبشاهدين يؤتي على ذلك. ١٩٧٤

بالنقل الحائز أما على مفهومه فالفائز أي المنزوع له من يد الحائز. عبد الباقي: فيحلف ذو اليد مع الشرط المذكور، ومفهومه لو رجحت بينة مقابله بأي مرجح تُزع من ذي اليد ويحلف آخذه، فهو مفرع على المنطوق والمفهوم. وهل زيادة العدالة كعدل أو كعدلين والآئل بالنقل المعتمد فهو المشهور ومذهب المدونة ففي خصوص المال والآئل له كسائر المرجحات معمله بحلف ذي وعلى الآخر في ١٩٧٤

الأشياء بالنقل ودون حلف انظر البناني واقض على حوز ملك الرقبه المواق على قوله: وبالملك على الحوز؛ ابن شأس: لو شهدت بينة أحدهما بالملك وبينة الآخر بالحوز قضى ببينة الملك ولو كان تأريخ الحوز متقدما. المازري: رجح أشهب الشهادة بالملك على الشهادة بالحوز إلى آخره، وكان بعض أشياخي يرى خلاف هذا، راجع ابن عرفة قلت عنى بقوله إلى آخره ولو كان تأريخ الحوز متقدما وأمر بمراجعة ابن عرفة لأن فيه متصلا بقول المازري وكان بعض أشياخي يرى خلاف هذا ما نصه: وأن الواجب رد السلعة لمن تقدم حوزة حتى يثبت ما يوجب خروجها من يده. كذلك ينقل محمد بن ١٩٧٤

المواق على قوله: وينقل على مستصحبة؛ هذه عبارة ابن الحاجب قائلا: كأخوين مسلم ونصراني ادعى المسلم أن أباه أسلم. وقال ابن عرفة: قول ابن الحاجب: تُقدم الناقلة على المستصحبة، هو قول ملك

## وَصِحَّةُ الْمَلِكِ بِالتَّصَرُّفِ وَعَدَمُ مُنَازَعِ وَحَوْزِ طَالَ كَعَشْرَةَ أَشْهُرٍ

خليل

التسهيل  
 وفي الشهادة على الملك السند  
 كأشهر عشرة والنسبه  
 فعارفو ذي وقليل ما هم  
 وأهمل النسبة في الأصل مع ان  
 ذكر في سفره في شرح الكتا  
 ابن هلال في كتابه الذي  
 تصرف به وحوز وأمد  
 وعدم النزاع طول الحقبه  
 لا يقبل الإطلاق من سواهم  
 لا بد منها كالذي أبو الحسن  
 ب والنوازل كذا شارح تا  
 حلى بدره النثير جيد ذي

التذليل

في المدونة: من أقامت بيده دار سنين ذوات عدد يحوزها ويمنعها ويكرها ويبنيها ويهدم، وأقام رجل بينة أن الدار داره وأنها لأبيه أو جده، وثبتت الموارث، فإن كان هذا المدعي حاضرا يُقر أنه يراه يبني ويهدم ويكري فلا حجة له وذلك يقطع دعواه، وإن كان غائبا ثم قدم فادعاهها وثبت الأصل له فإن كان أتى الذي بيده الدار ببينة أو سماع أن أباه أو جدّه ابتاع هذه الدار من القادم أو من أحد آباءه أو ممن ورثها القادم منه أو ممن ابتاعها من أحد ممن ذكرنا، فذلك يقطع حق القادم منها، وإن لم يأت الحائز ببينة يشهدون على الشراء في قريب الزمان أو على السماع في بعيده قُضي بها للقادم الذي استحقها وفي الشهادة على الملك السند تصرف به أعني بالملك وحوز وأمد كأشهر عشرة والنسبه وعدم النزاع طول الحقبه فعارفو ذي الخمسة وقليل ما هم لا يقبل الإطلاق من سواهم وأهمل النسبة في الأصل مع ان بالنقل على لغة الإسكان في مع لا بد منها كالذي أبو الحسن ذكر انظر عبد الباقي. وبيئت ذكره ذلك فقلت: في سفره، في شرح الكتاب والنوازل كذا شارح تا ابن هلال في كتابه الذي حلى بدره النثير جيد ذي المواق على قوله: وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع؛ سحنون: الشهادة بالملك أن تطول الحيازة وهو يفعل ما يفعل المالك لا منازع له، وإن لم تطل الحيازة لم يثبت الملك، وعلى قوله: وحوز طال كعشر سنين؛ كذا في المطبوعة، والذي في مخطوطة جيدة تغلب عليها الصحة كانت في مكتبة الشيخ سيدي بن المختار بن الهيبه عليها تملك بخطه؛ كعشرة أشهر كما هو المعروف، ابن القاسم: من حاز على حاضر عروضاً أو حيواناً أو رقيقاً فذلك كالحيازة في الربع، إذا كانت الثياب تلبس وتُمتَهَنُ، والدواب تُركب وتُكرى، والأمة توطأ؛ ولم يحد ملك في الرباع عشر سنين ولا غير ذلك، ولكن على قدر ما يرى أن هذا حازها دون الآخر فيما يبني ويهدم ويكري ويسكن. قال ربعة: حوز عشر سنين يقطع دعوى الحاضر إلا أن يُقيم بينة أنه إنما أكرى وأسكن وأعار ونحوه. ولا حيازة على غائب، وقد قال عليه الصلاة والسلام: [من حاز شيئاً عشر سنين فهو له]<sup>1</sup>. ابن حبيب: وبذلك أخذ ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم وأصبغ، وقال: هذا في الدور والأرضين، وأما غيرها من ثياب أو حيوان أو عبد، فذلك أقصر مدة، وكل شيء بحسبه وقدره، فالثياب السنة والسنتان فيها حيازة إذا لبست. راجع ترجمة الشهادة على الحيازة من ابن يونس. قلت: كذا في المطبوعة أو عبد،

<sup>1</sup> - من احتاز شيئاً عشر سنين فهو له. مراسيل أبي داود، رقم الحديث 415، بلب ما جاء في القضاء.

وَأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ فِي عِلْمِهِمْ وَتَوَوَّلَتْ عَلَى الْكَمَالِ فِي الْأَخِيرِ لَا بِالِشْتِرَاءِ

خليل

التسهيل لا الاشترا ونفسيهم علم خرو  
 شرط للاجزاء أو الكمال  
 مفسرا والخلف تأويلان  
 في الحي والأول في الميت فلا  
 جه عن الملك لمن قد ذكروا  
 كل بها وفي اعتبار التالي  
 وعملوا على اعتبار الثاني  
 يقضى لمن يرثه إن أغفلا

التذليل

وفي المخطوطة أو رقيق . البناني : قال أبو الحسن في نوازل ما نصه : وأما الشاهد بمعرفة الملك فإن عرف خمسة أشياء ساغ له أن يشهد بالملك وإلا فلا ، فإن كان الشاهد يعرف ما تصح به الشهادة بالملك قبل منه إطلاق معرفة الملك وقليل ما هم وإلا فلا ، حتى يفسر الخمسة أشياء : أن يعرف الشاهد لمدعي الملك كون يده على ما يدعي وأنه يعرف تصرفه تصرف المالك ، وأنه ينسبه لنفسه ، وأنه لا ينازعه فيه منازع ، وأن تطول مدة ذلك عاما فأكثر ؛ وفي المدونة ما يقوم منه أن عشرة أشهر طول . هذا الذي يشترط في الشهادة بالملك لا غير . انتهى بلفظه . قلت : كذا في المطبوعة حتى يفسر الخمسة أشياء ، ولعل الأصل حتى يفسر ؛ والخمسة أشياء أن يعرف إلى آخره . على أن ابن ملك قال في الكافية :  
 وإن تُعْرِفَ ذَا إِضَافَةٍ فَمَعُ      آخِرَ اجْعَلْ أَلْ وَغَيْرِ ذَا امْتِنَعُ

عاد كلام البناني : قال ابن هلال في شرحه الدر النثير : وقول الشيخ رحمه الله تعالى : لا يسوغ للشاهد أن يشهد بالملك حتى يعرف الخمسة الأشياء التي ذكر ، أشار إليها المازري رحمه الله فقال : لا يُبِيحُ للشاهد أن يشهد بالملك بمجرد مشاهدته شخصا باع سلعة من الآخر ، لأنه قد يبيعها غاصباً أو مُودِعُ ومن لا يجوز له البيع ، ولكن حقيقة الشهادة به يُسْتَدَلُّ عليها بالحوز ووضع اليد على الشيء والتصرف فيه تصرف المالك مع دعوى الملك وإضافته إلى نفسه وطول الزمن ولا يظهر من ينازعه في ذلك ، فإذا شهد بأن هذه الدار لفلان وعول على ما أطلق من الشهادة بالملك على معرفة هذه الأمور قُبلتْ شهادته ، وإن أطلق الشهادة ولم يُضفها إلى هذه الأمور لم تُقبَلْ إلا إن كان عارفاً ؛ قال : وإلى هذا أشار سحنون وغيره من أصحابنا . انتهى بلفظه . قلت : كذا في المطبوعة وعول على ما أطلق ، ولعل الأصل وعول فيما أطلق . عاد كلامه أيضا : وذكر أبو الحسن في شرح المدونة الشروط الخمسة ونقلها عن المازري . فانظره . والله أعلم . لا الاشترا بالقصر للوزن . المواق على قوله : لا بالشراء وكذا في نسخته المخطوطة بدل لا بالاشترا ؛ سحنون : من حضر رجلا اشترى سلعة من السوق فلا يشهد أنه ملكها ، ولو أقام رجل بينة أنها ملكه وأقام هذا بينة أنه اشتراها من السوق لكانت لصاحب الملك ، قد يبيعها من لا يملكها . ونفيهم علم خروجه عن الملك لمن قد ذكروا شرط للاجزاء بالنقل أو الكمال كلُّ بها أعني المدونة أي فيها فالأول ظاهر ما في شهادتها ، والثاني ظاهر ما في العارية منها . انظر الحطاب وفي اعتبار التالي مفسرا والخلف تأويلان وعملوا على اعتبار الثاني في الحي والأول في الميت فلا يقضى لمن يرثه إن أغفلا انظر البناني وشرح الشيخ محمد . المواق على قوله : وأنه لم يخرج عن ملكه في علمهم ؛ من المدونة ، سمعت ملكا غير مرة يقول في الذي يدعي العبد أو الثوب ويقيم بينة أنه شيئه لا يعلمه باع ولا

به من النقول ذكر الأشهر  
مسقطاً للدعا والحجج  
إليه من بالملك بتأ يشهد  
قلت لعل من بطبعه عني  
فجاء بالسنين منها بدلا  
في النسخة التي عليها اعتمدا  
قارئها في المتن لفظ الأشهر  
أسواق في حل ابن غازي واحتمل  
للخصم إن رجوعه له ادعى  
أي لا يكلفون في ذا نفسيهم  
سواء ويُستحب ما منه وقع

ولا يلائم الذي جا العبدري  
فهو في الحيازة التي تجي  
وما هنا الحوز الذي يستند  
كما عليه نبه ابن الحسن  
لذاك قد ظن بالأصل خلا  
ولم أقل لعل هذا وردا  
إذ بعض مخطوطاته هنا تُري  
وقول لا بالاشترا عني من الـ  
لوجا بمنه عنده أن يرجعا  
إذ شهدوا بالاشترء منه هم  
علم خروجه عن الملك بدعـ

التسهيل

وهب فإذا شهدوا بهذا استوجب ما ادعاه. وعلى قوله: وتؤولت على الكمال في الأخير؛ ابن عرفة:  
ظاهر قول الصقلي وابن رشد: زيادة البينة لا يعلمون أنه باع ولا وهب إلى آخره إنما هو كمال في  
الشهادة لا شرط، وهو نص قولها في العارية، وكان ابن هارون وابن عبد السلام يحملان المدونة على  
قولين. انظر ابن سلمون في الاستحقاق. ولا يلائم الذي جا بالحذف العبدري به من النقول ذكر  
الأشهر فهو في الحيازة التي تجي مسقطاً للدعا بالقصر للوزن والحجج وما هنا الحوز الذي يستند  
إليه من بالملك بتأ يشهد كما عليه نبه ابن الحسن هو البناني قلت لعل من بطبعه عني لذاك قد ظن  
بالاصل بالنقل خلا فكتب السنين منها بدلا ولم أقل لعل هذا وردا في النسخة التي عليها اعتمدا إذ  
بعض مخطوطاته هنا تُري قارئها في المتن لفظ الأشهر كما تقدم. ولفظ البناني على قول الأصل:  
وحوز طال كعشرة أشهر؛ ما نقله المواق هنا على هذا النص لا يطابقه، إنما يطابقه قول المصنف  
الآتي: وإنما تفترق الدار من غيرها في الأجنبي ففي الدابة إلى آخره. كذا في المطبوعة إنما يطابقه قول  
المصنف ولعل الأصل إنما يطابق قول المصنف. وقول الشيخ لا بالاشترء بالقصر للوزن عني من الأسواق  
في حل ابن غازي واحتمل لو جا بالحذف بمنه عنده أن يرجعا للخصم إن رجوعه له ادعى إذ شهدوا  
بالاشترء منه هم أي لا يكلفون في ذا نفسيهم علم خروجه عن الملك بدعواه ويُستحب ما منه وقع

التذليل

كما ابن شأس قال وابن عرفه لم يك في المذهب نصا عرفه  
عليه فهو من قبيل ما يرد عقبه من قوله وإن شهد  
والخطب في الحذف رآه مصطفى سهلا وقال بالذي قد وصفا  
يلتئم النصان هذا الثاني وما خلا قبل انظر البناني  
واستصحب الإقرار إما شهدا به بالامس ذا ابن شأس أوردا  
ضمن مسائل لدى ابن عرفه أعيانها لم تك مما عرفه  
لغيره إلا لمن قفاه نصا وساق للوجيز ما هو  
طبق وما برئ من فحواه قلت الرهوني على دعواه  
رداً وأبدي أن أتى التصريح به .....

التسهيل

التذليل  
كما ابن شأس قال وابن عرفه لم يك في المذهب نصاً عرفه عليه فهو من قبيل ما يرد عقبه من قوله  
وإن شهد والخطب في الحذف رآه مصطفى سهلا وقال بالذي قد وصفا يلتئم النصان هذا الثاني وما  
خلا قبل انظر البناني نصه: بعد أن قرّر ابن غازي كلام المصنف بمثل ما في الزرقاني ، قال: ولو  
قال: لا بالاشتراء منه لأمكن أن يعود الضمير على الخصم ، وأن يكون المعنى أن شهود الملك لا  
يحتاجون إلى أن يقولوا إنه لم يخرج عن ملكه في علمهم إذا شهدوا أنه اشتراه من خصمه ، بل يحكم  
بالاستصحاب ولا يقبل قول الخصم إنه عاد إليه كما ذكر ابن شأس وأتباعه، وإن لم يعرفه ابن عرفه  
نصا في المذهب، وعلى هذا يكون من قبيل قوله بعده: وإن شهد بإقرار استصحب . انتهى. قال  
مصطفى : وبه يلتئم كلام المصنف مع ما قبله؛ غايته أنه حذف منه ، والخطب سهل. وتقرير  
الزرقاني الذي أشار إليه البناني هو قوله في خياطته: وأخرج من قوله: وصحة الملك بالتصرف؛ كما في  
التتائي، أو عطف على قوله: بالتصرف؛ كما في ابن غازي، قوله: لا بالاشتراء؛ من سوق، أي أقام  
بينة أنه اشتراها منه، وأقام الآخر بينة أنها له، فتقدم على بينة الاشتهار، لأنه قد يبيعه من لا  
يملكها. هكذا أعاد ضمير منه المذكور على السوق والخطب سهل ففي القاموس: وتذكر. واستصحب  
الإقرار إما شهدا به بالامس بالنقل ذا ابن شأس أوردا ضمن مسائل لدى ابن عرفه أعيانها لم تك مدأ  
عرفه لغيره إلا لمن قفاه نصا وساق للوجيز ما هو طبق وما برئ من فحواه قلت الرهوني على دعواه رد  
وأبدي أن أتى التصريح به الموافق على قوله: وإن شهد بإقرار استصحب؛ ابن شأس: لو شهدت بملكه  
بالأمس ولم تتعرض للحال لم تسمع حتى يقولوا: إنه لم يخرج عن ملكه في علمهم، ولو شهدت أنه أقر  
له بالأمس ثبت الإقرار ويستصحب موجباً. ابن عرفه: لا أعرف هذا. زاد البناني: وهو ظاهر لاحتمال  
أنه خرج عن ملكه بوجه من الوجوه؛ الرهوني: قول محمد البناني: ابن عرفه: لا أعرف هذا انتهى.

خليل وَإِنْ تَعَدَّرَ تَرْجِيحُ سَقَطْنَا وَبَقِيَ بِيَدِ حَائِزِهِ

التسهيل ..... فَإِنْ تَعَدَّرَ التَرْجِيحُ

سَقَطْنَا وَبَقِيَ الْمَحْوُوزُ فِي يَدِ الَّذِي يَحْوِزُهُ بِالْحَلْفِ

التذليل وهو ظاهرٌ إلى آخره يوهم أن ابن عرفة أنكروا وجوده مع مخالفته للمذهب، وقد أيد هذا الإيهام بقوله:

وهو ظاهر لاحتمال أنه خرج عن ملكه إلى آخره، وعبارته الأولى مثل عبارة المواق، لكن المواق لم يزد ما زاده محمد البناني. وكلام ابن غازي مخالفٌ لهما فإنه يفيد أن ابن عرفة إنما أنكروا وجوده نصاً فقط لقوله: وإن لم يعرفه ابن عرفة نصاً في المذهب. انتهى. انظره في شرح قوله لا بالاشتراء؛ وما أفاده كلام ابن غازي هو الصواب لأنه الذي في ابن عرفة لأنه قال بعد نقله كلام ابن شأس ما نصه قلت أعيان هذه المسألة لا أعرفها نصاً لغيره من أهل المذهب إلا لمن تبعه كابن الحاجب وفي الوجيز للغزالي فذكر كلامه الموافق لكلام ابن شأس وأتباعه ولم يزد على ذلك شيئاً مما يتعلّق بالمسألة فكلامه موافقٌ لما قاله ابن غازي. قلت: كذا في المطبوعة: أعيان هذه المسألة، والذي في ابن عرفة: أعيان هذه المسائل، وهو الصواب. وأراد بكلام ابن شأس الذي نقله ابن عرفة قوله متصلاً بقوله: وَيُسْتَصْحَبُ مُوجِبُهُ، كما لو قال: المدعى عليه: هو ملكه بالأمس، وكما لو قال الشاهد: هو ملكه بالأمس، أو اشتراه من المدعى عليه بالأمس، ولو شهد أنه كان في يد المدعى بالأمس فلا يأخذه بذلك، ولو شهدوا أنه انتزعه منه أو غصبه أو غلبه عليه، كانت الشهادة جائزةً ويُجعل المدعى صاحبَ اليد. وكلام الغزالي الذي أشار إليه هو: لو شهدوا أنه أقرّ له بالأمس، ثبت الإقرار وإن لم يتعرّض الشاهد للملك في الحال؛ ولو قال المدعى عليه: كان ملكاً له بالأمس فالظاهر أنه يُنتزَع من يده لأنه يُخبر عن تحقيق فيُستصحب بخلاف الشاهد فإنه يخبر عن تخمين، ولو قال الشاهد: هو ملكه بالأمس اشتراه من المدعى عليه بالأمس أو أقرّ له به المدعى عليه بالأمس، سُمِعَتْ في الحال لأنه استند إلى تحقيق، ولا خلاف أنه لو شهد أنه كان بيد المدعى بالأمس قُبِلَ وجُعِلَ المدعى صاحبَ يد. عاد كلام الرهوني: وَيُعَيَّنُ أَنْ ظَاهِرُهُ مَرَادٌ عَدَمُ اعْتِرَاضِهِ عَلَى ابْنِ شَاسٍ وَأَتْبَاعِهِ أَنَّهُمْ أَدْخَلُوا فِي الْمَذْهَبِ مَا لَيْسَ جَارِيًا عَلَى قَوَاعِدِهِ كَمَا فَعَلَ فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعٍ. ومع ذلك فإنكار ابن عرفة رحمه الله وجوده نصاً لا يليق بمنصبه فإن النصوص بذلك كثيرة. انظر البقية إلى نهايتها فإن تعذر الترجيح سقطنا وبقي المحوز في يد الذي يحوزه بالحلف المواق على قوله: وإن تعذر ترجيح سقطنا وبقي بيد حائزه؛ تقدم نص المدونة: لو كانت دارٌ بيد رجل يدعيها فادعاه رجلان وأقام كل واحد بينة أنها له وتكافأت بينتهما، فإن الدار تبقى بيد الذي هي بيده. قلت: وتقدم قولها: ويحلف. انظر نقله عنها على قول الأصل: وبمزيد عدالة لا عدد. عاد كلامه: اللخمي: إن كانت في يد أحدهما أُقِرَّتْ في يده لعدم صحة

خليل

أَوْ لِمَنْ يُقْرُّ لَهُ وَقَسِمَ عَلَى الدَّعْوَى إِنْ لَمْ يَكُنْ بِيَدِ أَحَدِهِمَا كَالْعَوْلِ

التسهيل

أي من سواهما وإن به اعترف  
وغير ما بيد واحد على  
وبعد الاستثنا كثيرا في العقار  
أي حيوانا من رقيق وسوا  
لعل واحدًا يجي بأثبتهما  
كالعول عند الجل واختصاص ذي الـ  
وأصل الأصل لم يُرد بالاتفا  
وجود قول قسمة منصفه  
وجريما في الشيء في أيديهما  
في الأصل شامل نزاع أكثرا  
فيه ابن يونس فيجعل أحد

لواحد يُدفع إليه إن حلف  
دعواهما يقسم بعد الائتلا  
ر وقليلًا في سواه مطلقا  
ه أو عروضًا أو طعامًا فسوا  
مما به الآخر كان قد أتى  
أكثر بالزائد أيضا قد نقل  
ق نفيَ ذا وإنما به نفي  
خلاف ما فهمه ابن عرفه  
وقيل بل يقسم نصفين وما  
فالعول أعدل وأبين يرى  
عشر سهمًا ما ادعى أن انفرد

التذليل

دعوى الآخر، ليس لأجل شهوده؛ وإن كانت بأيديهما لم تُنزع منهما أي من سواهما الزرقاني: وفهم  
الشارحان أنه أحدهما وفيه نظر إذ لو كان بيد أحدهما لم يتأت قوله: تدر ترجيح، لحصوله باليد،  
وأيضًا يتكرر مع قوله قبلُ وبيد إن لم ترجح بينة مقابله بل يناقضه؛ وقول البساطي: ذكره ليُرتب عليه  
ما بعده أي قوله: أو لمن إلى آخره، بعيدٌ وإن به اعترف لواحد يُدفع إليه عبرت بيدف إلى لِقول  
الزرقاني في الخيطة: أو بقيَ بمعنى صار. المواق على قوله: أو لمن يُقرُّ له؛ ابن عرفة: إن تكافأت  
بيننا من ادعى ما بيد ثالث، فقال اللخمي: إن ادعاه لنفسه فليل: يبقى بيد حائزه لتجريح كل  
البينتين الأخرى. ابن عرفة: هذا قول المدونة. اللخمي: وعلى هذا القول إن اعترف به لأحدهما فهو  
لمن أقر له به. وفي المطبوعة تصحفت كلمتا له به إلى بيده. إن حلف كما هو مذهبها، كما يأتي في  
تحصيل الباني وغير ما بيد واحد على دعواهما يقسم بعد الائتلا وبعد الاستثنا بالقصر للوزن كثيرا  
في العقار وقليلًا في سواه مطلقًا أي حيوانا من رقيق وسواه أو عروضًا أو طعامًا فسوا لعل واحدًا يجي  
بالحذف بأثبتهما مما به الآخر كان قد أتى كالعول عند الجل واختصاص ذي الأكثر بالزائد أيضًا قد  
نُقل وأصل الأصل بالنقل لم يرد بالاتفاق نفيَ ذا القول الثاني وإنما به نفي وجود قول قسمة مُنصفه  
خلاف ما فهمه ابن عرفه وجريما في الشيء في أيديهما وقيل بل يقسم نصفين وما في الأصل شامل  
نزاع أكثرًا فالعول أعدل وأبين يرى فيه ابن يونس فيجعل أحد عشر سهمًا ما ادعى أن انفرد

التسهيل	به فلان وادعى النصف فلا	ن وادعى الثلث فلان مثلا
	للال ستة وللثاني ثالا	ثة وللثالث ما قد فضلا
	كالإرث والإيصا.....	.....

التذليل به فلان وادعى النصف فلان وادعى الثلث بالإسكان فلان مثلا للال ستة وللثاني ثلاثة وللثالث ما قد فضلا كالإرث والإيصا بالقصر للوزن المواق على قوله : وقسم على الدعوى وإن لم يكن بيد أحدهما كالعول؛ حكى ابن الحاجب الاتفاق على أحد الفرعين وليس كذلك بل في كليهما الخلاف. قلت: عنى بالفرعين فرع ما لم يكن بيد أحدهما وفرع ما هو بأيديهما، وبالذي حكى فيه ابن الحاجب الاتفاق الفرع الأول، وسيأتي ما في ذلك. عاد كلامه: من المدونة: قال ابن القاسم: بلغني عن ملك: إن تكافأت بينة المتنازعين في عفو من الأرض سقطت وبقيت الأرض كغيرها من عفو بلاد المسلمين حتى تُستحق بأثبت من ذلك. ابن القاسم: مثل أن يأتي أحدهما ببينة هي أعدل من الأولى. وقال ابن القاسم عن ملك في باب بعد هذا: كل ما تكافأت فيه بينتان وليس بيد واحد منهما ولا يخاف عليه مثل الدور والأرضين يُترك حتى يأتي أحدهما بأعدل مما أتى به صاحبه إلا أن يطول الزمان ولا يأتيا بغير ما أتيا به فإنه يقسم بينهما لأن وقف ذلك يصير إلى الضرر. قال ملك: وما كان يُخشى تغييره مثل الحيوان والرقيق والعروض والطعام فإنه يستأنى به قليلا لعل أحدهما يأتي بأثبت مما أتى به صاحبه فيقضى له به، فإن لم يأت بشيء وخيف عليه قسّمته بينهما. ابن عرفة: وإذا وجب قسم المدعى فيه، فقال ابن شاس: إن لم يكن في أيديهما قسم على قدر الدعاوي. قلت: في ابن عرفة: زاد ابن الحاجب: اتفاقا. عاد نقل المواق. ابن هارون: فعلى هذا إن ادعى أحدهما جميع الثوب والآخر نصفه قسم بينهما أثلاثا خلافا لأشهب وعبد الملك وسحنون: أن لمدعي الكل النصف باجتماعهما على ذلك والنصف الثاني الذي تداعيا فيه بينهما نصفين. وأما إن كان بأيديهما فعزا ابن الحاجب للأكثرين أنه أيضا كذلك يقسم على قدر الدعاوي يعول عول الفرائض، فإذا تداعى اثنان الكل والنصف فالأكثرون: تعول بالنصف خلافا لابن القاسم. ابن شاس: وفاقا لملك. ولما ذكر ابن يونس ما قال ابن المواز وعبد الوهاب فيما إذا ادعى أحدهم جميع المال والآخر نصفه والآخر ثلثه، قال: وعلى ما ذكره ابن ميسر يضرب فيه صاحب الكل بستة أسهم وصاحب النصف بثلاثة أسهم وصاحب الثلث بسهمين فيقسم المال بينهم على أحد عشر سهما؛ ابن يونس: وهذا القول ابينها وأعدلها، وإلى هذا كان يذهب جماعة شيوخنا، وهو جار على قول ملك فيمن اختلط له دينار مع مائة دينار لغيره ثم ضاع من الجملة دينار، فهما شريكان هذا بمائة جزء من مائة دينار وهذا بجزء من دينار. قلت: كذا في المطبوعة، ولعل الأصل هذا بمائة جزء من مائة دينار ودينار، وهذا بجزء، عاد كلامه: وهو جار على حساب عول

خليل وَلَمْ يَأْخُذْهُ إِنْ شَهِدَ أَنَّهُ كَانَ بِيَدِهِ

التسهيل	..... وممن قد شهدا	أن كان واضعا على الشيء اليدا
	بالأمس لا يأخذهُ وليُعَد	ذا يدٍ ان بالغضب منه يُشهد
	له أو إن يُشهد بأن قد غلبا	عليه أو أن كان منه استلبا
	وذي هنا قد أغفل الأصل وأص	له كأصله على الثنتين نص
	وإن يكن ما عرف ابن عرفه	قبل ابن شأس فيهما من سلفه
	كان ففي المذهب قد نص على	هاتين والكمال لله علا

التذليل الفرائض والوصايا كمن أوصى لرجل بمال وآخر بنصفه وآخر بثلثه فالثالث يقسم بينهم على أحد عشر سهما باتفاق . فكذاك مسائل الدعوى. البناني: قال ابن الحاجب: ويقسم إن لم يكن في أيديهما بعد أيمانهما على قدر الدعاوي اتفاقاً، وإن كان في أيديهما فليل: علي الدعاوي، وقيل: نصفين. انتهى. التوضيح: قال ملك وابن القاسم وعبد الملك وغيرهم: يقسم على قدر الدعاوي، وهو المشهور؛ وقال أشهب وسحنون: يُقسم بينهما نصفين لتساويهما في الحيازة. انتهى. ابن الحاجب: وإذا قسم على الدعاوي فقال الأكثرون: يعول كالفرائض، وقال ابن القاسم وابن الماجشون يختص مدعي الأكثر بالزائد. انتهى. وفسر ابن هارون قول ابن الحاجب في القسم الأول: علي قدر الدعاوي اتفاقاً، بقوله: فعليه إن ادعى أحدهما جميع الثوب والآخر نصفه قُسم بينهما أثلاثاً. انتهى. فقصره على قسمه كالعول. وتعقب ابن عرفة الاتفاق المذكور بنقل ابن حارث عن عبد الملك وسحنون في ذلك أن لمدعي الكل النصف باجتماعهما عليه والنصف الثاني الذي تداعيا فيه بينهما نصفين. قال: وكذا نقله في النوادر عن أشهب في كتاب ابن سحنون، وهو خلاف قول ابن الحاجب: اتفاقاً: انتهى. وسلمه المواق وابن غازي، وهو غير ظاهر، وذلك لأن قول ابن الحاجب علي قدر الدعاوي. صادق بقسمه كالعول وبقسمه على الدعوى والتسليم، وإنما قصد بالاتفاق نفي القول بقسمه نصفين فقط، بدليل قوله: وإذا قسم على الدعاوي إلى آخره، فإنه راجعٌ لمحل الاتفاق والخلاف معاً، وإنما بنى ابن عرفة اعتراضه على تفسير ابن هارون وهو غير قاصر عليه. والله أعلم. ثم إن كلام المصنف شاملٌ لما إذا كان النزاع بين أكثر من اثنين فيقسم بينهم على الدعوى كالعول؛ قال ابن يونس: وهذا أعدلُ الأقوال وأبينها وإليه كان يذهب جماعة شيوخنا. انظر المواق. ومن قد شهدا أن كان واضعا على الشيء اليدا بالأمس لا يأخذهُ وليُعَد ذا يدٍ ان بالنقل بالغضب منه يشهد له أو ان بالنقل يُشهد بأن قد غلبا عليه أو أن كان منه استلبا وذي هنا قد أغفل الأصل وأصله كأصله على الثنتين نص وإن يكن ما عرف ابن عرفه قبل ابن شأس فيهما من سلفه كان ففي المذهب قد نص على هاتين والكمال لله علا المواق علي قوله: ولم يأخذهُ إن شهد أنه كان بيده؛

التسهيل	خليل
وَصُورُ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ بِيَدِ	غَيْرِ الْخَصْمِ يَمِينِ ثَمَانِيًا تَعْدُ
لِلنَّفْسِ طَوْرًا يَدْعِيهِ أَوْ أَحَدُ	زَيْنِكَ أَوْ لَا يَدْعِيهِ لِأَحَدِ
أَوْ يَدْعِي لثَالِثًا وَالْكَوْنُ فِي	تَسَاقُطِ لِلْأَسْمَاءِ فِي الْمَوْقِفِ
وَفِي انْتِفَا بَيْنَةَ فَفِي التَّسَا	قَطِ إِذَا لِنَفْسِهِ ادْعَى رَسَا
لِدِيهِ إِنْ آلَى وَقِيلَ يُنْزَعُ	وَبَيْنَ مَنْ تَدَاعِيَا يُوْزَعُ

التذليل ابن الحاجب: لو شهد أنه كان بيد المدعي أمس لم يأخذه بذلك ، ولو شهد أنه غصبه جعل صاحب يد. وفي المطبوعة سقطت كلمة أمس وتصحفت كلمة غصبه إلى عليه؛ والمثبت هو الذي شرح عليه الموضح. وفي مطبوعة ابن الحاجب: غلبه وفي بعض مخطوطات المواق غلبه عليه. البناني على القولة المذكورة: كذا لابن الحاجب وابن شأس. قال ابن عبد السلام: لأن كونه في يده لا يدل على أنه ماله ولا أنه مستحق لوضع يده عليه، وهو أعم من ذلك كله، والأعم لا يشعر بالأخص، فلم يبق إلا مطلق الحوز وما هو هنا محوز في يد الآخر. قال ابن شأس: ولو شهدوا أنه انتزعه منه أو غصبه أو غلبه عليه فالشهادة على هذا جائزة ويجعل المدعي صاحب اليد. ففرق بينهما، وكذا فعل ابن الحاجب. قال ابن غازي: وأغفل المصنف هنا هذه الثانية، وذكر ابن عرفة أنه لا يعرفهما معاً نصاً لمن قبل ابن شأس من أهل المذهب، مع أن هذه في النوادر، والكمال لله سبحانه وتعالى. انتهى. قلت: وكذا المسألة الأولى وهي مسألة المصنف منصوصة لأشهب وابن القاسم، والكمال لله عز وجل؛ قال العوفي: قال التونسي: رأيت لأشهب: لو كان عبد بيد رجل فادعاه آخر وأقام بينة أنه كان أمس بيده فلا يكون أحق به حتى تقوم له بينة بأنه ملكه. قال التونسي: وفي هذا نظراً لأن كونه بيده أمس سابق للذي هو بيده اليوم فيجب رده إلى يده حتى يثبت أن هذا كان في يده قبله، لأن الأصل أن كل من سبقته يده على شيء لا يخرج من يده إلا بيقين. ابن محرز: قول أشهب صحيح. قال العوفي: قلت: وكلام التونسي ومذهب ابن القاسم أصوب من كلام أشهب. انتهى. نقله الطخيشي وأبو علي. وقول ابن غازي: أغفل المصنف هنا، يعني في هذا الباب، وإلا فقد قدم في باب الغصب ما يفهم منه ذلك إذ قال: كشاهد بملكك لآخر بغصبك وجعلت ذا يد لا مالاً، والمسألة في المدونة كما نقله المواق هنا فانظره. قلت: يعني بهنا باب الغصب فلو قال هناك كان أوضح. وصور الشيء الذي هو بيد غير الخصيمين في القاموس: الخصيم المخاصم الجمع خصماء وخصمان ثمانياً تعد للنفس طورا يدعيه أو أحد زينك أو لا يدعيه لأحد معلوم أن الملازم للنفي غير الذي بمعنى واحد الاثنين فلا إبطاء أو يدعي لثالث والكل في تساقط للاستوا بالقصر للوزن في الموقف وفي انتفا بالقصر للوزن أيضا بينة ففي التساقط إذا لنفسه ادعى رسا لديه إن آلى وقيل ينزع وبين من تداعيا يوزع

وَإِنْ ادَّعَى أَخٌ أَسْلَمَ أَنْ أَبَاهُ أَسْلَمَ

بالحلف أو يقتسمانه وما  
تفتات إن لثالث أقر بل  
والحكم في الأربيع في الأصل أتى  
بقي تحت يده إن حلفا  
هو له بالافتقار للحلف  
سكت أو علمًا نفى حصل ذا  
فيما به حشّي على الزرقاني  
من أهل قرية نصارى المنتمى  
ذاك الأخ الذي به الجدد

وهو لمن له يُقر منهما  
صدر في الوجهين قولها ولا الـ  
يقتسمانه كما لو سكتا  
وإن لنفسه ادّعى في الانتفا  
ومطلقا يأخذه من يعترف  
وقسم الشيء على الدعوى إذا  
محمد بن الحسن البناني  
وإن يقل أخ حديثا أسلما  
مات أبي وهو حنيف فجد

التسهيل

وهو لمن له يُقر منهما بالحلف بالإسكان أو يقتسمانه وما صدر في الوجهين قولها ولا التفتات إن  
لثالث أقر بل يقتسمانه كما لو سكتا والحكم في الأربيع في الأصل أتى وإن لنفسه ادعى في الانتفا بقي  
تحت يده إن حلفا ومطلقا يأخذه من يعترف هو له كان منهما أو من غيرهما بلا افتقار للحلف  
وقسم الشيء على الدعوى إذا سكت أو علمًا نفى حصل ذا محمد بن الحسن البناني فيما به حشّي  
على الزرقاني نصه على قول الأصل: أو لمن يُقر له: اعلم أنه إذا كان الشيء بيد أحدهما فظاهر  
حكمه مما تقدم؛ وإذا كان بيد غيرهما فحاصل ما ذكره الزرقاني وغيره في ذلك من الصور ثمان، لأن من  
هو بيده تارة يدعيه لنفسه، وتارة يُقر به لأحدهما، وتارة لغيرهما، وتارة لا يدعيه لأحد؛ وفي كل  
من الأربيع، فتارة تقوم لكل من المتنازعين بيعة وتسقط البيئتان بعدم الترجيح، وتارة لا تقوم لواحد  
منهما بيعة، فهذه ثمان صور؛ ففي صور البيعة إن ادعاه لنفسه وسقطت البيئتان حلف وبقي بيده كما  
في المتن، وهو قول المدونة؛ وقيل: يُنزع منه ويقسم بين المتنازعين؛ وإن أقر به لأحدهما فهو للمقر  
له بيمينه كما في المتن وهو مذهب المدونة أيضا، وقيل: إقراره لغو ويقتسمانه؛ قاله ابن عرفة؛ وإن  
أقر به لغيرهما أو سكت لم يُلتفت إليه وقسم بينهما، ويدخلان في قول المصنف: وقسم على  
الدعوى؛ وفي صور عدم البيعة إن ادعاه لنفسه حلف وبقي بيده، وإن أقر به لأحدهما أو لغيرهما  
أخذه المقر له بلا يمين لقوة الإقرار هنا وضعفه مع البيعة فلذا حلف معها ولم يحلف هنا، وإن سكت  
أو قال: لا أدري، قسم على الدعوى. قلت: سقطت من مطبوعته الميم من بعدم الترجيح. وقوله كما  
في المتن بعد قوله: فهو للمقر له، لعله راجع إلى قوله: للمقر له: دون قوله: بيمينه. وإن يتل أخ  
حديثا أسلما من أهل قرية نصارى المنتمى مات أبي وهو حنيف فجد ذلك الأخ الذي به الجدد

التذليل

خليل

فَالْقَوْلُ لِلنَّصْرَانِيِّ وَقُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الْمُسْلِمِ إِلَّا بَأَنَّهُ تَنَصَّرَ وَمَاتَ أَوْ جُهِلَ أَوَّلُهُ فَيُقَسَّمُ كَمَجْهُولِ الدِّينِ وَقُسِمَ  
عَلَى الْجِهَاتِ بِالسُّوِيَّةِ

التسهيل	فالقول في ذلك للنصراني	فإن يُقسم بيننا وبين ذان
قُضِيَ لِلْمُسْلِمِ إِلَّا إِنْ شُهِدَ	بأن تنصّر فمات فيرد	بينهما الميراث بعد القسم
حَكْمَ التَّعَارُضِ هُنَا فَلْيُقَسَّمْ	كذلك في مجهول دين في تكا	ف وانتفأ وقسم ما قد تركا
عَلَى الْجِهَاتِ دُونَ رِعْيِ عَدَدِ	كل فريق زائغ أو مهتد	

التذليل  
فالقول في ذلك للنصراني فإن يقيم بينتين ذان قضي للمسلم إلا إن شهد بأن تنصّر فمات فيرد حكمُ  
التعارض هنا فليُقَسَّمْ بينهما الميراثُ بعد القسم كذا في مجهول دين في تكافٍ من البينتين وانتفا  
بالقصر للوزن ، منهما وقسم ما قد تركا على الجهات دون رعي عدد كل فريق زائغ أو مهتد المواق  
على قوله : وإن ادعى أخ أسلم أن أباه أسلم فالقول للنصراني وقُدِّمَتْ بيِّنَةُ الْمُسْلِمِ إِلَّا بَأَنَّهُ تَنَصَّرَ وَمَاتَ أَوْ  
جُهِلَ أَوَّلُهُ فَيُقَسَّمُ كَمَجْهُولِ الدِّينِ وَ قَسِمَ عَلَى الْجِهَاتِ بِالسُّوِيَّةِ ؛ لو قال : إلا بأنه تنصّر ومات  
فمتعارضتان ويقسم كمجهول الدين ، لتنزل على ما يتقرر . قلت : في مخطوطته التي عندي والمطبوعة :  
فمتعارضتان بالتذكير ، والمثبت من نقل البناني عن مصطفى عنه . عاد كلامه : قال ابن الحاجب : تقدم  
البينة الناقلة على المستصحبة إذ لا تعارض ، كأخوين مسلم ونصراني ادعى المسلم أن أباه أسلم ثم  
مات ، فالقول قولُ النصراني ، وتقدم بيينة المسلم ، ولو شهدت بيينة النصراني أنه نطق بالتنصّر ومات ،  
فهما متعارضتان ، ولو كان الميتُ مجهولَ الدين قُسم بينهما كالتعارض ، فلو كانوا جماعةً واختلفت  
دعاويهم قسم المال لكل جهة نصفٌ وإن اختلف عددهم . ابن شأس : لو كان في إحدى الجهتين جماعةً  
وفي الأخرى واحد لكان لهم النصف وله النصفُ . ابن يونس : قال بعض فقهاءنا : لو شهدت إحداهما  
بأننا رأيناه يصلي والأخرى بأنها رأيناها يؤدي الجزية ولم يؤرخا قُضِيَ بالإرث للمسلم لأنه يمكن أن يكون  
كافرا وأسلم ، ويُحتَمَلُ أن يكون بينهما نصفين . كذا في المطبوعة والمخطوطة يؤرخا بالياء . وقد جريت  
على ما ذكر أنه يتنزل على ما يتقرر فأسقطت قول الأصل : أو جهل أصله ، لقول مصطفى : الصواب  
إسقاطه إذ لا فائدة لاشتراطه والمسألة مفروضةٌ في كلام ابن شأس وابن الحاجب في معلوم النصرانية ،  
وعليه قررها ابنُ عبد السلام وغيره ، انظر بقية كلامه في شرح الشيخ محمد أو اختصاره في حاشية  
البناني . وجعل الزرقاني قوله : أو جهل أصله ؛ في قيام البينة لكل ؛ وقوله : كمجهول الدين ،

خليل

وَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا طِفْلٌ فَهَلْ يَحْلِفَانِ وَيُوقَفُ الثُّلُثُ فَمَنْ وَافَقَهُ أَحَدٌ حِصَّتَهُ وَرُدَّ عَلَى الْآخَرِ وَإِنْ مَاتَ  
حَلْفًا وَقَسِمَ أَوْ لِلصَّغِيرِ النِّصْفُ وَيُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ قَوْلَانِ

التسهيل	والحلف في التجرد التظهير	فيه قصور فهو مستنير
	فيما به قد شرح العقباني	فرائض الحسوفي للبناني
	وإن يكن معهما طفل فهل	يوقف ثلث كل حظ استقل
	من بعد أيمانهما فإن حلم	شارك من وافق فيما قد زعم
	بماله وقف عنه يومئذ	ورد للآخر ما منه أخذ
	وإن يميت قبل البلوغ حلفا	واقتهما الذي له قد وقفا
	أو من جميع المال للإسلام	نصف ويجبر على الإسلام
	قولان الال في كتاب نجل سح	نون كما عن أصبغ الآخر صح

التذليل

في التجرد لدفع التكرار وتشبيه الشيء بنفسه وقد علمت ما فيه والحلف بالإسكان في التجريد في مسألة مجهول الدين التظهير فيه قصور فهو مستنير فيما به قد شرح العقباني فرائض الحسوفي للبناني متعلق بمستنير، انظر ما كتب على قول الزرقاني : وانظر هل يحلف كل في مجهوله إلى آخره وإن يكن معهما طفلاً فهل يوقف ثلث بالإسكان كل حظ استقل من بعد أيمانهما فإن حلم بلغ شارك من وافق فيما قد زعم بما له وقف عنه يومئذ ورد للآخر ما منه أخذ وإن يميت قبل البلوغ حلفا واقتهما الذي له قد وقفا أو من جميع المال للإسلام قولان الال بالنقل في كتاب نجل سحنون كما عن أصبغ الآخر صح المواق على قوله : وإن كان معهما طفل فهل يحلفان ويوقف الثلث فمن وافقه أخذ حصته ورد على الآخر وإن مات حلفا وقسم، أو للصغير النصف ويجبر على الإسلام ؟ قولان؛ لما ذكر ابن يونس مسألة الأخ المسلم يدعي أن أباه أسلم قبل موته ونازعه أخوه الكافر قال : اختلف إن كان معهما ولد صغير فقال أصبغ : يأخذ النصف لأن كل واحد مقرر أن له النصف فيعطيه نصف ما بيده فيصير له وحده النصف، وفي كتاب ابن سحنون يحلفان ويوقف ثلث ما بيد كل واحد منهما حتى يكبر الصغير فيدعي مثل دعوى أحدهما فيأخذ ما وقف له من سهمه ، فإن مات قبل أن يبلغ حلفا واقتهما ميراثه . انتهى نقل ابن يونس. وروي عن أصبغ : يأخذ النصف كاملا ويجبر على الإسلام. قلت : نص ابن شأس على أن هذا قوله في العتبية. عاد كلامه. وانظر قول خليل : يوقف الثلث فمن وافقه أخذ حصته ورد على الآخر . قال ابن عرفة : قول ابن الحاجب : يوقف ثلث ما بأيديهما فإذا كبر فمن ادعى دعواه شاركه ورد على الآخر ، ظاهره أنه يأخذ نصف حظه، وهو وهم إنما يأخذ الثلث الذي وقف له ، كذا نقله المازري وابن محرز والشيخ وابن شأس انتهى. ونص ابن شأس : يوقف ثلث ما بيد كل حتى يكبر فيدعي دعوى أحدهما فيأخذ ما أوقف له من سهمه

خليل

وَأَنَّ قَدَرَ عَلَى شَيْئِهِ فَلَهُ أَخْذُهُ إِنْ يَكُنْ غَيْرَ عُقُوبَةٍ وَأَمِنْ فِتْنَةٍ وَرَذِيلَةٍ

التسهيل

وللذي بشيئيه ظفر أن يأخذه بشرط أمنه الفتن  
ونسبةً إلى رذيلة وكو  
في غير عين شبيئه قولين  
وثالثا بحل جنس الحق  
فيما الإمام المازري عرفه  
بأخذه بشرط أمنه الفتن  
نه سوى عقوبة وقد حكوا  
بحله والمنع مطلقين  
وظاهر المذهب نفي الفرق  
كما إليه نسب ابن عرفه

التذليل

ويرد للآخر ما أوقف له من سهمه. قلت لِمَا ذُكِرَ عدلت عن عبارة الأصل إلى ما رأيت وللذي بشيئيه ظفر أن يأخذه بشرط أمنه الفتن ونسبةً إلى رذيلة وكونه سوى عقوبة وقد حكوا في غير عين شبيئه قولين بحله والمنع مطلقين بالكسر نعت قولين وثالثا بحل جنس الحق وظاهر المذهب نفي الفرق فيما الإمام المازري عرفه كما إليه نسب ابن عرفه قدم المواق لقول الأصل : وإن قدر على شبيئه فله أخذه إن يكن غير عقوبة وأمن فتنة ورذيلة ، بقوله : ابن شأس : الركن الأول من كتاب الدعوى في الدعوى وفيه مسائل. قلت : نصه : الأولى : من يحتاج إلى الدعوى ومن غُصِبَ منه شيءٌ وقدر على استرداده مع الأمن من تحريك فتنة أو سوء عاقبة بأن يعد سارقا أو نحو ذلك ، جاز له أخذه ولم يلزمه الرفع إلى الحاكم فأما إن كان حقه عقوبة فلا بد من الحكم ولو كان حقه ديناً ومن هو عليه ممتنع من أدائه ، وحصل له في يد صاحب الحق شيءٌ من جنس ما عليه أو غير جنسه ، فقد اختلفت الرواية في ذلك ، فروي أن له مقدارَ دينه من الجنس إن كان الغريمُ غير مديان ، أو مقدار ما يخُصه لو حاصص بدينه إن كان مديانا . كذا بالفك في المطبوعة ، عاد كلام ابن شأس : وروي أنه ليس له ذلك من الجنس ولا غيره ، على أي تقدير كان. وروى : له ذلك وإن كان من غير جنس حقه ، يتحرى قيمته ويأخذ مقدار ما يستحق ، حكاها القاضيان أبو الحسن وأبو بكر ، واختارها ، واستدلَّ عليها القاضي أبو الحسن بقصة هند . ولو جحد من عليه الحقُّ ، وله على المستحق مثله ، والحقان حالان ، لجاز له أن يجحد على الرواية الأولى والأخيرة ويحصل التقاصُّ وقوله في العقوبة فلا بد من الحكم ، كذا هو في المطبوعة : وفي نقل المواق عن المازري في الوديعة فلا بد من الحاكم ومثلُ هذا في عبارة ابن الحاجب وابن عرفة. ولم يزد المواق على أن كتب على هذه القولة : لا مزيد على ما تقرّر في الوديعة عند قوله : وليس له الأخذ منها لمن ظلمه بمثلها. وفي المطبوعة إلا لمن وهو خطأ . وراجع كلامه في الوديعة ، وما كتبت على قولي فيها : وما لمن بمثلها المودع قد ظلمه الأخذ إلى آخره. وقولي : وقد حكوا في غير عين شبيئه قولين إلى آخره هو قول ابن عرفة : ابن الحاجب : وأما من قدر على غيره فثالثها إن كان من جنسه جاز. وهذه طريقة ابن شأس ، والقول الثالث ذكره روايةً وذكره المازري قولاً غير معزو لمعين ،

وَأَنَّ قَالَ أَبْرَأَنِي مُوَكَّلِكَ الْغَائِبُ أَنْظَرَ

التسهيل	وَأَنَّ يَقُولُ فِي غَيْبَةِ الْمُوَكَّلِ	أَبْرَأَنِي مِمَّا تَرِيدُ قَبْلِي
أَنْظَرَ هَكَذَا بِأَكْثَرِ النُّسخِ	مَنْ أَنْظَرَ بِذَاتِ الْقُرْبِ لَا	مُسْتَشْكَلًا بِمَا لَدَيْهِمْ قَدْ رَسَخَ
بَلْ يَدْفَعُ الْآنَ وَحَلَّفَ الْوَكِيلَ	لِلْعَتَقِيِّ كَالَّذِي فِي التَّبَصُّرِ	فِي غَيْرِهَا فِي أَثْبَتِ الذَّنْقِ لَا
وَاسْتَبْعَدَ الَّذِي أَتَى فِي النُّقْلِ	وَفِي النُّوَادِرِ يَسْجَلُ الْحُكْمَ	مَنْ أَنْ صَاحِبِ الْمَفِيدِ ذَكَرَهُ
فَإِنْ لَهُ حَلْفٌ إِذْ بِهِ اجْتَمَعَ		مَنْ حَلَفَهُ شَارِحُ أَصْلِ الْأَصْلِ
		حَقِّ الْغَرِيمِ فِي اثْتِلَا ذِي الْحَقِّ ثُمَّ
		تَمَّ لَهُ الدَّفْعُ وَإِنْ يَنْكُلُ رَجَعَ

التدليل وقال: ظاهر المذهب أن لا فرق بين جنس ماله وغيره وإن يقل في غيبة الموكل أبرأني مما تريد قبلي أنظر ساق المواق عبارة الأصل على ما في النسخة التي كتب عليها ابن غازي، ولفظها: وإن قال أبرأني موكلك الغائب أنظر في القريبة وفي البعيدة يحلف الوكيل ما علم بقبض موكله ويُقضى له، فإن حضر الموكل حلف واستمر القبض وإلا حلف المطلوب واسترجع ما أخذ منه. وكتب على قوله: وإن قال أبرأني موكلك الغائب أنظر في القريبة ما نصه: سمع عيسى ابن القاسم: من طلب غريم موكله بدين له عليه بذكر حق، فذكر الغريم أنه دفع نصف الحق لموكله ولا بينة له لم ينفعه ذلك وغرم جميع الحق ولا يؤخره للقاء الغريم، ولو غرم ثم قدم رب الحق فأقر بالقبض والوكيل معدم أو موسر لم يرجع إلا على رب الحق ابن رشد: لم يفرق بين أن يكون الموكل قريباً أو بعيداً وفرق ابن عبد الحكم بين قربه وبعده وهو عندي تفسير، ثم قال: ومعنى قوله لم يرجع إلا على رب الحق، معناه لا يلزمه أن يرجع عليه ويترك رب الحق، بل له أن يرجع على من شاء منهما، ثم تكلم على يمين الاستحقاق واليمين في مسألة الدين، ثم قال: ورابع الأقوال قول ابن كنانة: يحلف الوكيل وحينئذ يقتضي، وقاله ابن القاسم في المدونة، وهذا كله في الغيبة البعيدة، والقريبة لا يقضى له في المسألتين إلا بيمينه. هكذا كتب عبارة السماع في دعوى القضاء والمسألة في الأصل مفروضة في دعوى الإبراء وسيأتي أن لا فرق، ولم يكتب على بقية القولة هكذا بأكثر النسخ مستشكلاً بما لديهم قد رسخ من أن الانظار بالنقل بذات القرب أي فيها لا في غيرها في أثبت الذ بالأسكان نُقلاً بل يدفع الآن وحلَّف الوكيل ابن كنانة ومثله حكي للعتقي كالذي في التبصره لابن فرحون من أن صاحب المفيد ذكره واستبعد الذي أتى في النقل من حلفه بالأسكان شارح أصل الأصل وفي النوادر يسجل الحكم بحق الغريم في اثتلا بالقصر للوزن ذي الحق ثم فإن له حلف إذ به اجتمع تم له الدفع وإن ينكل رجوع

خليل

وَمَنْ اسْتَمَهَلَ لِذَفْعِ بَيْنَةِ أَمَهْلٍ بِالْإِجْتِهَادِ كَحِسَابٍ وَشَبَّهَهُ بِكَفَيْلٍ بِالْمَالِ كَأَنْ أَرَادَ إِقَامَةَ ثَانٍ

التسهيل

بالحلف للغريم ما قد أخذنا منه وفي دعوى القضاء فرضاً ذا كأصله والغير وهو كالقضا وينظر الحائز في استحقاق ما أي في القريبة وضدها كما والنسخة التي ابن غازي اعتمدا حلف الوكيل ورأى ما بعدُ جا قلت وفيه من بفور الدفع قا فراجع المواق والحطابا ومن يسأل مهلة دفع بينه ضامنٌ مال باجتهاده وذا لا في الذي استمهل للجواب

منه وفي دعوى القضاء فرضاً ذا كأصله والغير وهو كالقضا سوى العقار لليمين فيهما سماع عيسى في البضائع نمت فيها نظير ما مضى وانتقدا في حلف رب الحق قولاً مدرجا ل لا يخالف كشيوخ العتقا وإن أطال ذا فقد أطابا أمهله القاضي له إن ضمنه في باغي الاتيان بثان يحتذى إلى مراجعة كالحساب

التذليل

بالحلف بالإسكان للغريم ما قد أخذنا منه وفي دعوى القضاء فرضاً ذا في النقل والأصل في الإبراء بالنقل وبالقصر للوزن، أي في دعواه فرضاً كأصله والغير أي وغيرهما وهو كالقضا وينظر الحائز في استحقاق ما سوى العقار لليمين فيهما أي في القريبة وضدها كما سماع عيسى في البضائع نمت والنسخة التي ابن غازي اعتمدا فيها نظير ما مضى وانتقدا حلف الوكيل بالإسكان ورأى ما بعد جا من حلف بالإسكان أيضاً رب الحق قولاً مدرجا قلت وفيه من بفور الدفع قال لا يخالف كشيوخ العتقا فراجع المواق والحطابا وإن أطال ذا فقد أطابا فلإطالته عن جلبه عدلت وإطابته في نقله أحلت ومن يسأل مهلة دفع بينه أمهله القاضي له إن ضمنه ضامنٌ مال باجتهاده المواق على قوله: ومن استمهل لدفع بينة أمهل بالاجتهاد؛ ابن شأس: إذا قال من قامت عليه بينة: أمهلوني فلي بينة دافعة، أمهل ما لم يبعد فيقضى عليه ويبقى على حجه إذا حضرها. وعبارة ابن الحاجب: ومن استمهل لإقامة بينة أو لدفعها إلى آخره. قلت: لفظه: أمهل جمعة ويقضى عليه ويبقى على حجه. عاد كلام المواق: وقال ابن عرفة: هو مقتضى نقل الشيخ عن محمد: لو قال القاضي للخصم قبل الحكم: أبقيت لك حجة؟ فقال: نعم، وقد تبين للقاضي أن حجه نفذت وأنه مُدٌّ، فليضرب له أجلاً غير بعيد، فإن تبين لده أنفذ عليه الحكم، وإن ادعى بينة بعيدة لم يُمهَل وذا في باغي الاتيان بالنقل بثان يُحتذى لا في الذي استمهل للجواب إلى مراجعة كالحساب

أَوْ لِإِقَامَةِ بَيِّنَةٍ فَيَحْمِلُ بِالْوَجْهِ وَفِيهَا أَيْضًا نَفْيُهُ وَهَلْ خِلَافٌ أَوْ الْمُرَادُ وَكَيْلٌ يُلَازِمُهُ أَوْ إِنْ لَمْ تُعْرَفْ  
عَيْنُهُ تَأْوِيلَاتٌ

التسهيل	فإذا بضامن بوجهه يُمهّلُ	خلاف ما في الأصل والمستعمل
مخالطاً كيماً يُقيم بينه	جا في الشهادات من المدونه	وجهية والنفي في الحمالة
أن له الإمهال مع كفاله	هـذا فهل نحمل ذاك الأولا	لـزوم ظله له وجوباً
وهل خلاف أو وفاق وعلى	تعرفه بالعين تأويلات	فلا منافاة لـذا المسوق
على وكييل يلزم المطلوب	باب الحمالة انظر البناني	
أو الذي لم تكن الثقات		
وذا بغير ما يمثل السوق		
مع الذي ضمن في ذا الشأن		

التذليل  
فذا بضامن بوجهه يُمهّلُ خلاف ما في الأصل . كتب المواق على قوله : كحساب وشبهه بكفيل بالمال ؛ ابن الحاجب : من استمهّل لدفع بينة أو لإقامتها أمهل جمعة ، ويقضى عليه ويبقى على حخته ، وللمدعي طلبُ كفيل في الأمرين ، ثم قال : والمستمهّل لحساب وشبهه يُمهّل اليومين والثلاثة بكفيل بوجهه ، وقيل ما يرى الحاكم . وكتب على قوله : كأن أراد إقامة ثان ؛ من المدونة : إن سأله كفيلاً بالحق حتى يقيم البينة لم يكن له ذلك إلا أن يقيم شاهداً فله أخذ الكفيل ، وإلا فلا ، إلا أن يدعي بينة يُحضرها من السوق أو من بعض القبائل فليوقف القاضي المطلوبَ عنده لمجيء البينة ، فإن جاء بها ، وإلا خلى سبيله . والمستمهّل مخالطاً كيماً يُقيم بينه جا بالحذف في الشهادات من المدونة : أن له الإمهال مع بالإسكان كفاله وجهية والنفي في الحمالة منها وهل خلاف أو وفاق وعلى ؟ أعني الوفاق فهل نحمل ذاك الأولا على وكييل يلزم المطلوباً لزوم ظله له وجوباً أو الذي لم تكن الثقات تعرفه بالعين تأويلات وذا بغير ما يمثل السوق فلا منافاة لـذا المسوق هنا مع الذي ضمن في ذا الشأن باب الحمالة انظر البناني المواق على قوله : أو لإقامة بينة فبحميل بالوجه ، وفيها أيضاً نفيه ، وهل خلاف؟ أو المراد وكييلٌ يلازمه ، أو إن لم تعرف عينه؟ تأويلات ؛ من المدونة : قال ابن القاسم : من كانت بينه وبين رجل خلطة فادعى عليه حقا لم يجب عليه كفيل بوجهه حتى يثبت حقه ؛ وقال غيره : له عليه كفيل . ومن المدونة أيضاً : من ادعى على رجل غصبا أو ديناً وعلمت تهمته ، فأما الغصب فينظر فيه ، إما أحلفه أو أخذ له كفيلاً حتى يأتي بالبينة ؛ قال عياض : بعضهم : جعل له هنا أخذ الكفيل ولم يجعله له في كتاب الكفالة ؛ وقيل : ظاهره أخذ الكفيل بمجرد الدعوى ؛ وأما الدين فإن كانت بينهما خلطة ، وإلا لم يعرض له ، عياض : يحتمل أن يكون الكفيل هنا بمعنى الموكل . ابن يونس : قولٌ غيره : له عليه كفيل ، يعني إذا لم يكن المدعى عليه معروفا مشهورا فللطالب عليه كفيلٌ

والتسهيل والعبد في الموجب للقصاص ويجيب والسيد ذو اختصاص  
بالأرض ما لم يك في المقام مصدق كجرح طفل دام

بوجهه ليوقع البينة على عينه ، وأما لو كان المطلوب معروفا مشهورا فليس للطالب عليه كفيلاً بوجهه لأننا نسمع البينة عليه في غيبته ، وهذا معنى قول ابن القاسم. انتهى نقل المواق. ونقل البناني عند قول الأصل: ومن استمهل لدفع بينة، قول ابن الحاجب: ومن استمهل لإقامة بينة، أو لدفعها أمهل جمعة إلى قوله وللمدعي طلب كفيلاً في الوجهين وكتب عليه: التوضيح: أي طلب أن يمهل لإقامة بينة هذا في حق المدعي، أو لدفعها، هذا في حق المطلوب أمهل جمعة، هو لغير ابن القاسم في المدونة، ابن عبد السلام: والمذهب لا تحديد في ذلك، قال غير واحد من أهل المذهب: ضرب الأجل مصروف إلى اجتهاد القضاة والحكام. ابن راشد: العمل على واحد وعشرين يوماً. وذكر ابن سهل وغيره في الأصول خمسة عشر يوماً ثم ثمانية أيام ثم أربعة أيام ثم ثلاثة تنتمه ثلاثين يوماً. ذكره ابن العطار. وقوله: وللمدعي طلب كفيلاً في الأمرين، أي في إقامة البينة وفي دفعها، وأجمل في الكفيل إذ لم يُبين هل بالوجه أو بالمال؟ فأما المطلوب إذا أجل لدفع البينة فللتطالب أخذ حميل بالمال. المازري: وكذلك لو أقام عليه شاهداً وطلب ذلك المدعي ليأتي بشاهد آخر؛ وأما إن طلب المدعي كفيلاً حتى يقيم البينة بالحق فحكى المازري الاتفاق أنه لا يلزمه حميل بالمال، وأما بالوجه ففي الحمالة من المدونة: لا يلزمه. وفي الشهادات منها: يلزمه ثم قيل ما في الموضوعين خلاف، وقال أبو عمران: المراد بالكفيل في الشهادات وكيل يلزمه، وقال ابن يونس: لزوم الكفيل إذا لم يكن المدعي عليه معروفاً مشهوراً ليقيم البينة على عينه. انتهى باختصار. هذا شرح ما أشار إليه المصنف في هذا الفصل. والله تعالى أعلم. قلت: في شرح الشيخ محمد أن تأويل الخلاف هو ظاهر ابن سهل. ثم قال: البناني في نقد خياطة الزرقاني كلام المصنف بكلامه عند قوله: أو بإقامة بينة: إن قيد المخالطة منصوص عليه في المدونة، ففي الحمالة من المدونة: ومن كان بينه وبين رجل خلطة في معاملة فادعى عليه حقا لم يجب له عليه كفيلاً بوجهه حتى يثبت حقه. وفي الشهادات منها: ومن ادعى قِبَل رجل ديناً أو غصباً أو استهلاكاً، فإن عرف بمخالطته في معاملته، أو علمت تهمة فيما ادعى قِبَله من التعدي والغصب نظر فيه الإمام فإذا أحلفه أو أخذ له كفيلاً حتى يأتي بالبينة، وإن لم تعلم خلطته أو تهمة فيما ذكر لم يعرض له. ثم قال: فالحاصل أنه ليس هنا إلا قيدان، أحدهما: أن لا يدعي بينة قريبة بكالسوق كما تقدم في الحمالة، والثاني: وجود الخلطة أو التهمة، في المدونة. والله تعالى أعلم. قلت: وهذا ما قصدت تلخيصه في هذا المقطع والله تعالى موفق. والعبد في الموجب للقصاص يُجيب والسيد ذو اختصاص بالأرض المواق على قوله: ويجيب عن القصاص العبد وعن الأرض السيد؛ ابن عرفة: قول ابن شأس: جواب دعوى القصاص على العبد يطلب من العبد، ودعوى الأرض يطلب جوابها من السيد، واضح لأن الجواب إنما يطلب من المدعي عليه، وهو في الأول العبد لأن إقراره به عاملٌ دون سيده، وفي الثاني السيد لأن إقراره به عاملٌ دون العبد. ما لم يك في المقام مصدق كجرح طفل دام في ديانتها في عبد على برذون مشى على إصبع صغير فقطعها فتعلق به الصغير وهي تدمى وقال: فعل بي هذا، وصدقه العبد فإن الأرض يتعلق برقبته.

وَالْيَمِينُ فِي كُلِّ حَقٍّ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَلَوْ كِتَابِيًّا وَتَوَوَّلْتُ أَيْضًا عَلَى أَنَّ النَّصْرَانِيَّ يَقُولُ بِاللَّهِ فَقَطُّ

التسهيل	وكل حق اليمين فيه	بالله موصوفا بما يرضيه
	من كونه سبحانه الذي لا	إله إلا هو نعم قيبلا
	ولو كتابياً بذا تؤولت	بصرف قصرها الذي قد حملت
	لمنزل التوراة والإنجيل	وبعضهم أسقط بالتأويل
	عنه لذا القصر المزيّد مطلقا	والشيخ لم يعرض له وفرقا
	بعض فأسقط عن النصراني	دون اليهودي انظر البناني

التذليل  
 وكل حق اليمين فيه بالله موصوفا بما يرضيه من كونه سبحانه الذي لا إله إلا هو نعم قيبلا المواق  
 على قوله: واليمين في كل حق بالله الذي لا إله إلا هو؛ ابن شأس: الركن الثالث من كتاب الدعوى في  
 اليمين والنظر في الحلف، والمحلوف عليه، والحالف، والحكم؛ أما الحلف فهو والله الذي لا إله إلا  
 هو. ابن عرفة لفظ اليمين في حقوق غير اللعان والقسامة، فيها: يحلف المدعى عليه أو من يحلف مع  
 شاهده: بالله الذي لا إله إلا هو، لا يزيد على هذا. ابن رشد: هذا هو المشهور في صفة اليمين. ولو  
 كتابيا بذا تؤولت بصرف قصرها الذي قد حملت لمنزل التوراة والإنجيل وبعضهم أسقط بالتأويل منه  
 لذا القصر المزيّد مطلقا وهو مذهب ابن شبلون والشيخ لم يعرض له وفرقا بعض وهو غير ابن شبلون  
 كما يأتي في كلام المواق فأسقط عن النصراني دون اليهودي انظر البناني المواق على قوله: ولو  
 كتابيا، وتؤولت أيضا على أن النصراني يقول بالله فقط؛ من المدونة: لا يحلف النصراني واليهودي في  
 حق أو لعان أو غيره إلا بالله، ولا يزداد عليه الذي أنزل التوراة أو الإنجيل. ابن محرز: ظاهرها أنهم  
 لا يحلفون بالله الذي لا إله إلا هو. ابن شبلون وغيره: لأنهم لا يؤحدون ولا يكلفون ما ليس من دينهم  
 ، وليس كذلك، بل يحلفون اليمين على هذه الصورة ولا يكون ذلك منه إيمانا، ونص عليه متقدمو  
 علمائنا، ويدل عليه استحلاف المجوس بالله وهم ينفون الصانع. عياض: فرق غير ابن شبلون بين  
 اليهود فالزمهم ذلك لقولهم بالتوحيد وبين غيرهم. قلت: كذا في المطبوعة والمخطوطة التي معي: ولا  
 يكون ذلك منه، بالإفراد؛ وفي ابن عرفة: منهم. ومثله في شرح الشيخ محمد. البناني على قوله: بالله  
 الذي لا إله إلا هو؛ قال ابن الحاجب: واليمين في الحقوق كلها: بالله الذي لا إله إلا هو، فقط على  
 المشهور، وروى ابن كنانة: يُزاد في ربع دينار وفي القسامة واللعان عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم  
 . انتهى. التوضيح: المازري المعروف من المذهب المنصوص عند جميع المالكية: أنه لا يكتفى بقوله: بالله  
 فقط، وكذلك لو قال فقط: والذي لا إله إلا هو ما أجزاءه حتى يجمع بينهما. انتهى. وعند قوله: ولو  
 كتابيا؛ ظاهر المدونة هو أن كلا منهما - يعني اليهودي والنصراني - لا يحلف إلا بالله فقط، وهو  
 التأويل الثالث الذي لم يذكره المصنف كما نقله في توضيحه عن عياض، ونصه: ومقتضى كلام المصنف  
 أي ابن الحاجب أن الكتابي يقول في يمينه: والله الذي لا إله إلا هو، وفي المدونة: ولا يحلف اليهودي

وَعُلِّظَتْ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ بِجَامِعِ كَالْكَنِيسَةِ وَبَيْتِ النَّارِ وَبِالْإِسْتِقْبَالِ

التسهيل	وظاهر الذي الإمام قال	أن المجوسي إذا ما آلى
يؤلي كما المسلم يحلف وقد	قيل الذي عليه بالله فقد	ساوى بجامع وما معظما
وغلظت في ربع دينار وما	يُرى لدى المؤلي من الكفار	مثل الكنيسة وبيت النار
وبالقيام لا بالاستقبال	ولا الزمان في دعاوي المال	عظم منه باللعان والدم
وابن كنانة روى إلحاق ما		

التذليل والنصراني في حق أو لعان أو غيره إلا بالله ؛ عياضاً فحمله بعض الشيوخ على ظاهره وأنهم لا يلزمهم تمام الشهادة إذ لا يعتقدونها فلا يكلفون ما لا يدينون به ، وهو مذهب ابن شبلون ، وفرق غيره بين اليهود فألزمهم ذلك لقولهم بالتوحيد ، وبين غيرهم فلم يلزمهم ؛ وقال بعضهم : إنما قال : إنما يحلفون بالله فقط ، نفياً لما سأله عنه من قوله : أيزيدون الذي أنزل التوراة على موسى والإنجيل على عيسى ؟ فقال : أرى أن يحلفوا بالله فقط ؛ أي ولا يلزمون بما سألت عنه . انتهى . وظاهر الذي الإمام قال أن المجوسي إذا ما آلى يؤلي كما المسلم يحلف وقد قيل الذي عليه بالله فقد البناني : قال في التوضيح : وظاهر قول ملك أن المجوسي يحلف كما يحلف المسلم بالله الذي لا إله إلا هو ؛ وقيل : لا يلزمه إلا بالله . انتهى . وغلظت في ربع بالإنسان دينار وما ساوى بجامع المواق على قوله : وغلظت في ربع دينار بجامع ؛ انظر ، حيث يكون الحلف بالجامع ، قال ابن عرفة : معروف المذهب اختصاص ذلك بالجامع الأعظم . قال اللخمي : قال ملك وابن القاسم : يحلف في مكانه إن كانت الدعوى في أقل من ربع دينار ، وإن كانت في أكثر من ربع دينار أو في ربع دينار ففي المسجد الجامع حيث يعظم منه . قلت : قال ابن عرفة : الشيخ عن محمد : ثلاثة دراهم ربع دينار . وذكره ابن سحنون رواية . انتهى . فلذلك قلت : وما ساوى . وما معظما يرى لدى المؤلي من الكفار مثل الكنيسة وبيت النار المواق على قوله : كالكنيسة وبيت النار ؛ من المدونة : يحلف اليهودي والنصراني في كنائسهم وحيث يعظمون ، ويحلف المجوسي في بيت نارهم وحيث يعظمون وبالقيام المواق على هذه القولة : قال ملك في كتاب ابن سحنون يحلف جالسا وفي كتاب محمد يحلف قائما لا بالاستقبال المواق على هذه القولة من المدونة : ليس عليه أن يستقبل بيمينه القبلة . ولا الزمان في دعاوي المال وابن كنانة روى إلحاق ما عظم منه باللعان والدم الحطاب : وأما التعليل بالزمان فانظر كلامه في التوضيح فإنه يدل على أنه يتفق على تغليظ اليمين بالزمان في اللعان والقسامة ، وجعل التعليل بالزمان في مختصره في باب اللعان مستحبا فتأمل . وانظر ابن فرحون في تبصرته . وقال ابن عرفة : الباجي : وهل تغلظ بالزمان؟ روى ابن كنانة في كتاب ابن سحنون : يتحرى بأيمانهم في المال العظيم والدماء واللعان وقتا يحضر الناس فيه المساجد ويجتمعون للصلاة ، وما سوى ذلك من مال وحق ففي كل حين ؛ ولا بن

وَيَمْنَبِرُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَطْ وَخَرَجَتْ الْمُخَدَّرَةُ فِيمَا ادَّعَتْ أَوْ ادَّعِيَ عَلَيْهَا إِلَّا الَّتِي لَا تَخْرُجُ  
نَهَارًا وَإِنْ مُسْتَوْلَدَةٌ فَلَيْلًا وَتُحْلَفُ فِي أَقْلٍ بَيْتِهَا

وغلظت بمنبر الهادي فقد	صلى عليه الله للذي ورد
عنه من الوعيد فيمن حلفا	عليه كاذباً عسى أن يصدفا
وبخروج ذات خدر قضيا	فيما ادعت وما عليها ادعيا
إلا التي لم تك بالنهار	تخرج هب مؤلدة السراري
فإنها تخرج ليلا ولتؤد	في البيت في أقل من ذاك العدد

التذليل  
حبيب عن الأخوين: لا يحلف حين الصلاة إلا في الدماء واللعان، وأما في الحقوق ففي أي وقت حضر الإمام استحلفه، وقاله ابن القاسم وأصبح. انتهى. وغلظت بمنبر الهادي فقد صلى عليه الله وعلى آله وسلم للذي ورد عنه من الوعيد فيمن حلفاً عليه كاذباً عسى أن يصدفا المواق على قوله: وبمنبره عليه الصلاة والسلام فقط؛ ولم يعرف ملك اليمين عند المنبر إلا عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم. قلت: قال في التوضيح: وإنما اختص منبر النبي صلى الله عليه وسلم بهذا لقوله عليه الصلاة والسلام: [من حلف عند منبري كاذباً فليتبوأ مقعده من النار]. عاد كلام المواق: قال ابن وضاح لسحنون: إن ابن عاصم كان يحلف بالطلاق فمن أين أخذ هذا؟ قال: من قول عمر بن عبد العزيز: تحدث للناس أفضية إلى آخره. قال ابن أبي زيد: وكان سحنون لا يقبل الوكيل من المطلوب إلا إذا كان مريضاً أو امرأة ويقبله من الطالب؛ فقيل له: أليس كان ملك يقبله منهما؟ فقال: قد قال عمر بن عبد العزيز: تحدث للناس أفضية إلى آخره. قلت: انظر حاشية ابن رحال على شرح ميارة للتحفة عند قولها:  
في ربيع دينار فأعلى تُقتضى

الأبيات الثلاثة. وبخروج ذات خدر قضيا فيما ادعت وما عليها ادعيا إلا التي لم تك بالنهار تخرج هب مؤلدة السراري فإنها تخرج ليلا ولتؤد في البيت في أقل من ذاك العدد المواق على قوله: وخرجت المخدرة فيما ادعت أو ادعي عليها إلا التي لا تخرج نهاراً وإن مستولدةً فليلاً وتحلف في أقل بيتها؛ ابن شأس: المخدرة لا تحضر مجلس الحاكم لتحلف في اليسير بل يبعث الحاكم إليها من يحلفها وإن كانت تتصرف وتخرج إلى غير ذلك، وما له بال تخرج فيه إلى المسجد ليلاً. قلت: لفظه: وتخرج المخدرة فيما له بال من الحقوق إلى المسجد وتحلف فيه والتي لا تخرج نهاراً فلتخرج ليلاً، وتحلف في اليسير في بيتها إن لم تكن ممن تخرج ويبعث إليها من يحلفها. ومن المدونة: وتخرج المرأة فيما له بال من الحقوق فتحلف في المسجد، وإن كانت ممن لا تخرج نهاراً فلتخرج ليلاً فتحلف في المسجد، قال ملك: وإن كان الحق يسيراً أحلفت في بيتها إن كانت ممن لا تخرج ويبعث إليها القاضي من يحلفها لصاحب الحق، ويجزئه رجل واحد، وأم الولد في ذلك مثل الحر فيمن لا تخرج ومن تخرج.

1 - خرجه ابن حبان في صحيحه بلفظ: من حلف على منبري هذا يمين أئمة تبوأ مقعده من النار. ج 6 ص 281 ط دار الكتب العلمية.

خليل

وَإِنْ ادَّعَيْتَ قَضَاءً عَلَى مَيِّتٍ لَمْ يَحْلِفْ إِلَّا مَنْ يُظَنُّ بِهِ الْعِلْمُ مِنْ وَرَثَتِهِ وَحَلَفَ فِي نَقْصٍ بَتًّا وَفِي غِشٍّ  
عِلْمًا وَاعْتَمَدَ الْبَاتُ عَلَى ظَنِّ قَوِي كَخَطِّهِ أَوْ خَطِّ أَبِيهِ أَوْ قَرِينَةٍ

التسهيل

وَإِنْ عَلَى مَيِّتٍ ادَّعَيْتَ أَنْ  
عِلْمٌ بِهِ مِنْ بَالِغِي وَرَثَتِهِ  
وَهِيَ فِي الْغِشِّ عَلَى الْعِلْمِ فَقَدْ  
وَاعْتَمَدَ الَّذِي يَبْتَ أَنْ حَلَفَ  
خَطًّا لَهُ أَوْ لِأَبِيهِ أَوْ قَرِينَةٍ  
وَشَبَّهَهُ كَأَخْذِهِ بِالْحَكْمِ بِشَاهِدِيهِ دُونَ شَرْطِ الْعِلْمِ

التذليل

وَإِنْ عَلَى مَيِّتٍ ادَّعَيْتَ أَنْ قَضَيْتَهُ لَمْ يَحْلِفْ إِلَّا بِالنَّقْلِ مَنْ يُظَنُّ عِلْمٌ بِهِ مِنْ بَالِغِي وَرَثَتِهِ فَهُوَ يَنْفِي الْعِلْمَ فِي أَلْيَتِهِ الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِ الْأَصْلِ: وَإِنْ ادَّعَيْتَ قَضَاءً عَلَى مَيِّتٍ لَمْ يَحْلِفْ إِلَّا مَنْ يُظَنُّ بِهِ الْعِلْمُ مِنْ وَرَثَتِهِ؛ مِنْ قَوْلِ مَلِكٍ وَأَصْحَابِهِ: إِنْ كَانَ لِلْمَيِّتِ بَيْنَةٌ بَدِينٍ عَلَى مَيِّتٍ أَوْ غَائِبٌ فَقَامَ وَرَثَةُ الَّذِي لَهُ الدِّينُ يَطْلُبُونَ بِهِ فَلَا بَدَّ أَنْ يَحْلِفَ أَكْبَرُهُمْ أَنَّهُمْ مَا يَعْلَمُونَ أَنْ وَلِيَّهُمْ قَبْضُهُ مِنَ الْمُقْضِيِّ عَلَيْهِ وَلَا مِنْ أَحَدٍ غَيْرِهِ بِسَبَبِهِ وَلَا يَحْلِفُ الْأَصَاغِرُ وَإِنْ كَبُرُوا بَعْدَ مَوْتِهِ. ابْنُ عَرَفَةَ: قَوْلُهُ: لَا يَحْلِفُ الْأَصَاغِرُ يَدُلُّ بِاللِّزُومِ عَلَى نَصِّ قَوْلِهَا: لَا يَمِينُ عَلَى صَغِيرٍ وَلَا عَلَى مَنْ لَا يُظَنُّ بِهِ عِلْمٌ ذَلِكَ. قُلْتُ: وَمَنْ قَوْلُ مَلِكٍ إِلَى آخِرِهِ، هُوَ نَصُّ النُّوَادِرِ، وَنَقَلَهُ ابْنُ عَرَفَةَ. عَادَ كَلَامُ الْمَوَاقِ: وَمِنْ الْمَدُونَةِ: قَالَ مَلِكٌ: إِذَا قَامَتْ بَيْنَةٌ لِمَيِّتٍ بَدِينٍ فَادْعَى الْمَطْلُوبُ أَنَّهُ قَضَى الْمَيِّتِ حَقَّهُ لَمْ يَنْفَعَهُ ذَلِكَ، وَلَهُ الْيَمِينُ عَلَى مَنْ يُظَنُّ بِهِ عِلْمٌ ذَلِكَ مِنْ بَالِغِي وَرَثَتِهِ، عَلَى الْعِلْمِ، وَلَا يَمِينُ عَلَى مَنْ لَا يُظَنُّ بِهِ عِلْمٌ ذَلِكَ، وَلَا عَلَى صَغِيرٍ. وَهِيَ فِي الْغِشِّ عَلَى الْعِلْمِ فَقَدْ وَابْتَ فِي نَقْصٍ بوزن أو عدد المواق على قوله: وحلف في نقص بتًا وفي غش علمًا؛ ابن الحاجب: يحلف في الرديء، على نفي العلم، وفي النقص على البت. ونص المدونة: إذا أصاب المسلم إليه رأس المال رصاصا أو نحاسا فردّها عليه، فقال له: ما دفعت إليك إلا جيادا، فالقول قوله: ويحلف ما أعطاه إلا جيادا في علمه. قلت: هو في سلمها الأول. وتمامه: إلا أن يكون إنما أخذها على أن يُرِيهَا، فالقول قوله مع يمينه وعليه بدلها. ابن عرفة: التونسي: إن حقق أنها ليست من دراهمه حلف على البت، فإن نكل حلف قابضها على البت لأنه موقن، قلت: ظاهره وإن كان حلف الأول على العلم فتكون يمينه تنقلب على خلاف ما تتوجه. قال ابن رشد: هذا في مسائل كثيرة. قلت: وذكر غير واحد من شيوخ الفاسيين في صفة الحلف ثلاثة أقوال: قولها، الثاني: يحلف على البت مطلقا، الثالث: هذا إن كان صيرفيًا، دون عزو؛ وعزاها ابن حارث لابن القاسم، وابن كنانة، وابن الماجشون. انتهى ما لابن عرفة. عبد الباقي في الخياطة: في نقص لعدد، كوزن في متعامل به وزنا فقط. واعتمد الذي يبت إن حلف على قوي الظن مثل أن عرف خطأ له أو لأبيه أو قرينة كأن ينكل خصمه الجري وشبهه كأخذه بالحكم بشاهديه دون شرط العلم المواق على قوله: واعتمد البات على ظن قوي كخطه أو خط أبيه أو قرينة؛ ابن الحاجب: ما يحلف فيه بتًا يكتفى فيه بظن قوي كخطه أو خط أبيه، أو قرينة من

وَيَمِينُ الْمَطْلُوبِ مَا لَهُ عِنْدِي كَذَا وَلَا شَيْءٌ مِنْهُ وَنَفَى سَبَبًا إِنْ عِينَ وَغَيْرَهُ

وهي من المطلوب ما له لدي كذا ولا له لدي منه شيء  
وإن يُعِين سبب نفاه ..... وغیره .....

نكول خصمه وشبهه، وقيل: الاعتبار اليقين. وقال ابن يونس: من كتاب ابن سحنون وهو ملصقٌ بقول ملك: إن قيل كيف يحلف الوارث على ما لم يحضر ولم يعلم وهو لا يدري، هل شهد له بحق أم لا؟ قال: يحلف مع الشاهد على خبره وتصديقه كما جاز له أن يأخذ ما شهد له به الشاهدان من مال أو غيره ولم يعلم ذلك ولا يُختلف في هذا. انتهى من ابن يونس. انظر قبل هذا عند قوله: وإن حلف المطلوب ثم أتى بآخر. وهي أعني اليمين من المطلوب ما له لدي كذا ولا له لدي منه شيء وإن يُعِين سبب نفاه وغيره المواق على قوله: ويمين المطلوب ما له عندي كذا ولا شيء منه، ونفى سببا إن عين وغيره؛ انظر قوله: وغيره، وعبارة ابن الحاجب: يمين المطلوب ما له عندي كذا ولا شيء منه مطلقا، قلت: كذا في المطبوعة والمخطوطة التي معي ومثله في إحدى نسختي التوضيح اللتين معي، والذي في الأخرى ومطبوعة ابن الحاجب: لا مطلقا، وهو الموافق لقول ابن شأس لو قال لي عليك عشرة، فقال: لا تلزمني العشرة، لم يكلف اليمين مطلقا بل يحلف أنه ليس عليه عشرة ولا شيء منها قال في التوضيح: كما لو ادعى عليه عشرة فأنكرها فإنه يحلف ما له عندي عشرة ولا شيء منها. المازري: اختلف العلماء هل يُكتفى بقوله: ما له عندي عشرة، لكونه مطابقا لما سُئل عنه أو لا بد أن يقول: ولا شيء منها؟ قال: والتحقيق عندي أن لا يُكلف زيادةً على العشرة حتى يدعي المدعي سؤالا آخر فيقول: هل لي عندك بعض العشرة ويُسمى جزءا جزءا فيلزم حينئذ المجاوبة. عاد نقل المواق: فإن ذكر سبباً نفاه معه على المشهور. قلت: تمام هذه القولة من ابن الحاجب. قال الباجي: القياس أن يُكتفى بذكر السبب، وعن ملك: يُقبل ما له عندي حق ثم رجع. قال في التوضيح: أي إن ذكر سبب العشرة كما لو قال: أسلفته عشرة مثلا، وفهم من هذا الكلام أن الكلام الأول إذا لم يذكر السبب. وقوله: نفاه، أي السبب، معه، أي مع العدد، ويحتمل أن يقدر بعكس هذا التقدير؛ فيقول المدعى عليه في يمينه: والله الذي لا إله إلا هو ما له عندي عشرة من سلف؛ ولا من غيره: هكذا نص عليه أشهب وسحنون وقال الباجي: يُكتفى بقوله: ما له عندي عشرة من سلف، لأن اليمين مطابقة للجواب، والجواب مطابق لنفي الدعوى، والطالب لم يطلبه بغير ذلك. وفي أخذ زيادة ولا من غيره من كلام المصنف نظراً وهي لا بد منها، ونص أشهب على أنه لو لم يزدها أن اليمين لا تُجزئه. وقوله: وعن ملك: يُقبل ما له عندي حق؛ هذا هو الشاذ المقابل للمشهور، وهو مذهب ابن الماجشون. قلت: نبا بصر المواق رحمه الله تعالى عن قوله: وهي زيادة لا بد منها. ولو رآه لم يقل: انظر قوله: وغيره إلى آخره. عاد كلامه أيضا. ابن شأس: قال في الكتاب: شرط اليمين أن تطابق الإنكار. ابن عرفة: هو قولها: في الشهادات: من اشترى منك ثوباً ونقدك ثمنه وجحدت الاقتضاء وطلبت يمينه فأراد هو أن يحلف أنه لا حق لك قبلة فليس له ذلك، قال ملك: ولك أن تُحلفه ما اشترى منك سلعة كذا بكذا، لأن هذا يُريد أن يورك. قال ابن القاسم: يُريد بقوله: يُورك الإلغاز. قلت: انظر صفحة ثلاث عشرة

..... فَإِنْ يَكُنْ قَضَاهُ

يجب الآن رده إذا حلف  
من أحمد الذُّ لزيد انتسب  
كاذبًا أو يغرر ما لا يلزم  
مكان أحمد وذا منه وهم  
وكلهم عصر ابن عبدوس سبق  
سعى من سماعه ابن عتبة يعي  
ومعه في الرحلة الأخرى التقى  
بع محمد بن نعم النظرا  
لم يجتمع مثلهم في آن

.....

فجحد القضا نوى أن لا سلف  
بذا ابن عبدوس أجاب أحمد بـ  
في قوله اضطررتموه يقسم  
وسلف الشيخ ابن دينار رسم  
فذا على ثلاثة فقط صدق  
محمد صاحب ملك وعي  
ومن حكى اسمه اسم شيخ العتقا  
أما ابن عبدوس محمد فـ  
هـم قرويان ومصريان

التسهيل

وستمائة من الجزء الثالث من التهذيب. وقد تصحفت في مطبوعة المواق ومخطوطته التي معي كلمة يورك في الموضوعين إلى يوري بالياء والإصلاح من التهذيب ومخطوطة ابن عرفة والمدونة الكبرى. عاد كلامه أيضا: وانظر في ابن عرفة على ما ذا يعود الضمير في قول ابن الحاجب: معه؛ قلت: قال: وفسره ابن هارون بمسألة كتاب الشهادات المتقدمة قال فمعنى قوله نفاه معه، أي نفى السبب مع العدد، قلت: لا يخفى بعده، وفسره ابن عبد السلام بمسألة أشهب وابن سحنون، وهو أيضا بعيد. وقد تقدم نقل كلام التوضيح، فارجع إليه إن شئت فإن يكن قضاؤه فجحد القضا بالقصر للوزن نوى أن لا سلف يجب الآن بالنقل رده إذا حلف بذا ابن عبدوس أجاب أحمد بن أحمد الذُّ بالإسكان لزيد انتسب في قوله اضطررتموه يُقسم بحذف أن والرفع وهو مقيس كاذبا أو بالنقل يغرر ما لا يلزم المواق على قوله: فإن قضى نوى سلفا يجب رده؛ ابن شأس: قال أحمد بن زياد: قلت لابن عبدوس: إذا أسلف الرجل رجلا مالا فقضاه إياه بعد ذلك بغير بينة وجحد القابض، فإن أراد أن يحلفه أنه ما أسلفه، وقال المستسلف: بل أحلف ما له عندي شيء؛ قال: لا بد أن يحلف ما أسلفه شيئا؛ قلت له: فقد اضطررتموه إلى يمين كاذبة أو إلى غرم ما لا يجب عليه؟ قال: يحلف ما أسلفه، ويعني في ضميره سلف ما يجب عليّ رده إليه في هذا الوقت، ويبرأ من الإثم في ذلك. ابن عرفة: ذكر ابن حارث هذا كلفظ ابن شأس. وسلف الشيخ هو ابن الحاجب ابن دينار رسم مكان أحمد وذا منه وهم فذا على ثلاثة فقط صدق وكلهم عصر ابن عبدوس سبق محمد صاحب ملك وعيسى من سماعه ابن عتبة يعي ومن حكى اسمه اسم شيخ العتقا ومعه في الرحلة الأخرى التقى أما محمد ابن عبدوس كتبت الألف لأنه ابن إبراهيم ابن عبدوس فراجع المحمدين نعم النظرا هم قرويان ومصريان لم يجتمع مثلهم في آن

التذليل

خنيل

وَإِنْ قَالَ وَقَفَ أَوْ لَوْلَايَ لَمْ يُمْنَعْ مُدْعٍ مِّنْ بَيِّنَتِهِ

وعن أبي ذلك هذا أخذا  
وممن إلى المواز كان ينتمي  
نسخه وهو الصواب المرضي  
وعلمها لم يرها ابن عرفه  
فيما لديه أنه إن يصدع  
جوابه دون إقامة الرجل  
إلى حضور من له الكلام

فالقرويان ابن سحنون وذا  
وفتيا مصر ابن عبد الحكم  
وابن زياد قد أتى في بعض  
كأن تلك عن ذه محرفه  
ومقتضى المذهب في الذي ادعى  
بوقف أو ملك لطفل لم يحل  
بينه فيوقف الخصام

التسهيل

فالقرويان ابن سحنون وذا وعن أبي ذلك هذا أخذا وفتيا مصر ابن عبد الحكم ومن إلى المواز كان ينتمي وابن زياد قد أتى في بعض نسخه وهو الصواب المرضي كأن تلك عن ذه محرفه وعليها لم يرها ابن عرفه. ابن عرفة: قال ابن الحاجب: قال ابن دينار: قلت لابن عبدوس فيضطر إلى يمين كاذبة أو غرم ما لا يجب؟ فقال: ينوي شيئا يجب رده الآن، ويبرأ من الإثم. قلت: عزوه السؤال لابن دينار خلاف نقل ابن شأس عن ابن حارث عزوه لأحمد بن زياد، وذكره ابن حارث في كتاب المديان كلفظ ابن شأس، وعزوه ابن الحاجب وهم، لأن ابن دينار إما عيسى وإما عبد الرحمن وإما محمد، وكلهم لا يستقيم أن يسأل ابن عبدوس لعلو طبقتهم عنه، أما عيسى فهو أكبر من ابن عبدوس، قال عياض وغيره: إنه أخذ عن ملك ولزم ابن القاسم، وأما عبد الرحمن فقال عياض لقي ابن القاسم في رحلته الأخرى، وروى عنه سماعه وعرض عليه المدونة، وفيها أشياء من رأيه، وكلاهما من أهل الأندلس، وذكرهما في طبقة سحنون، وأما محمد فقال فيه عياض: إنه صحب ملكا وابن هرمز. روى عنه ابن وهب، قال ابن عبد البر: كان مفتي المدينة مع ملك وعبد العزيز. وأما ابن عبدوس فقال فيه عياض: هو محمد بن إبراهيم بن عبدوس، من كبار أصحاب سحنون، وهو أحد المحمدين الأربعة الذين اجتمعوا في عصر من أئمة مذهب ملك لم يجتمع في زمان مثلهم. اثنان مصريان ابن عبد الحكم وابن المواز، واثنان قرويان ابن عبدوس وابن سحنون. والحق ما ذكره ابن حارث، وهو أحمد بن أحمد بن زياد الفارسي، قال عياض: صحب ابن عبدوس وابن سلام والقاضي ابن مسكين، وكان يكتب له السجلات، سمع منه ابن حارث وأحمد بن حزم وأبو العرب وغيرهم؛ قال أبو العرب: كان عالما بالوثائق وضع فيها عشرة أجزاء أجاد فيها. قلت: للموضح هنا نحو مما لابن عرفة ثم قال: ووقع في بعض النسخ: قال ابن زياد، وعليها يندفع الاعتراض. قلت: وعليها المطبوعة. ومقتضى الحديث: الذي ادعى فيما لديه أنه إن يصدع بوقف بالحكاية من باب:

وأجيبُ قائل كيف أنت بصالحُ

او بالنقل ملك لطفل لم يحل جوابه دون إقامة الرجل بينة فيوقف الخصام إلى حضور من له الكلام

التذليل

خليل

وَأَنَّ قَالَ لِفُلَانٍ فَإِنْ حَضَرَ ادَّعِيَ فَإِنْ حَلَفَ فَلِلْمُدَّعِي تَحْلِيفُ الْمُقَرِّ وَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ وَغَرِمَ مَا فَوَّتَهُ أَوْ غَابَ لِرَمَّةٍ يَمِينٌ

التسهيل

والنص في ذا لم يك ابن عرفه وإن يقل للمك فإن حضر كان الخصام معه فإن حلف كان لمدعيه تحليف المقر وإن أبى اليمين أدى ألوته وأهمل الشيخ نكول ذا المقر من أنه إن حلف الدُّ طلبا فما له شيء عليه ونفى هنا المقر إن لو الحلف أبى وإن يكن ملك الذي اعترف

لغير صاحب الوجيز عرفه وصدق المقر في الذي ذكر وأخذ الشيء من الذي اعترف أن لم يكن إقراره إلا ببر هو وأغرم له ما فوَّته له وحكمه الرعيني ذكر ثبت حقه وإن تهيبا شارح أصل الأصل أن يحلفا لم يحلف إذ كان ابتداء تهيبا له بعيد غيبة فالمعترف

التذليل

والنص في ذا لم يك ابن عرفه لغير صاحب الوجيز عرفه الموافق على قوله: وإن قال وقف أو لولدي لم يمنع مدع من بينة؛ إن ادعى عليه ملكا فقال: ليس لي إنما هو وقف على الفقراء أو على ولدي أو هو ملك لطفل، لم يمنع ذلك إقامة البينة للمدعي ما لم يُثبت ما ذكر، فتوقف المخاصمة على حضور من ثبتت له عليه الولاية. ابن عرفة: لا أعرف هذه المسألة إلا للغزالي لكنها على مقتضى أصول المذهب. وإن يقل للمك مثلا فإن حضر وصدق المقر في الذي ذكر كان الخصام معه فإن حلف وأخذ الشيء من الذي اعترف كان لمدعيه تحليف المقر أن لم يكن إقراره إلا ببر وإن أبى اليمين أدى ألوته هو وأغرم له ما فوَّته الموافق على قوله: وإن قال لفلان فإن حضر ادَّعِيَ عليه فإن حلف فللمدعي تحليف المقر وإن نكل حلف وغرم ما فوَّته؛ المازري: لو قال: هي لفلان وهو حاضر، فصدقه سلم له المدعى فيه، والخصومة بينه وبين المدعي، وللمدعي إحلاف المقر أنه ما أقر به لإتلاف حقه، إذ لو اعترف أنه أقر بالبطل وأن المقر به إنما هو لمدعيه لزم الغرم له، فإن حلف أنه لم يُقر إلا بالصدق ولا حق فيه للمدعي، سقط مقال المدعي؛ فإن نكل عن اليمين فهاننا اختلف الناس هل يستحق بيمينه غرامة المقر لإتلافه بإقراره ما أقر به أم لا، لأنه لم يباشر الإتلاف؟ وإذا توجهت الخصومة بين المدعي والمقر له وجبت اليمين على المقر له فإن نكل حلف المدعي وثبت حقه، فإن نكل فلا شيء له عليه، وهل له تحليف المقر أم لا؟ قال ابن عبد السلام: ليس له ذلك لأنها لو وجبت لكان للمقر النكول وإذا نكل عنها لم يكن للمدعي أن يحلف لأنه قد توجه عليه هذا الحلف ونكل عنه. ابن عرفة: نحوه قول عياض في الوكالات وأهمل الشيخ نكول ذا المقر له وحكمه الرعيني ذكر من أنه إن حلف الدُّ بالإسكان طلبا ثبت حقه وإن تهيبا فما له شيء عليه ونفى شارح أصل الأصل أن يحلفا هنا المقر إن لو الحلف بالإسكان أبى لم يحلف المدعي إذ بالنقل كان ابتداء بالقصر للوزن تهيبا هو ما تقدم آتيا في نقل الموافق، عزوته للحطاب لأنه الذي صرح بأن المصنف لم يتكلم على هذا القسم. وإن يكن ملك الذي اعترف له بعيد غيبة فالمعترف

أَوْ بَيِّنَةٌ وَأَنْتَقَلَّتِ الْحُكُومَةُ لَهُ فَإِنْ نَكَلَ أَخَذَهُ يَلَا يَمِينٍ وَإِنْ جَاءَ الْمُقْرُّ لَهُ فَصَدَّقَ الْمُقْرُّ أَخَذَهُ وَإِنْ اسْتَحْلَفَ وَلَهُ بَيِّنَةٌ حَاضِرَةٌ أَوْ كَالْجُمُعَةِ يَعْلَمُهَا لَمْ تُسْمَعْ وَإِنْ نَكَلَ فِي مَالٍ وَحَقِّهِ اسْتَحَقَّ بِهِ يَمِينٍ

يقوم بينة او يولي بما  
صاحبه فإن تهيب القسم  
أخذه الطالب من دون حلف  
له اثتلى ورده الآخذ له  
وإن يحلف خصمه الذي معه  
مع علمه بهم فلا قيام له  
وإن أبى اليمين مطلوبٌ بحق  
بذا النكول مع يمين من طلب

قال فينظر إلى أن يقدم  
ولم يُقسم بينة بما زعم  
فإن أتى الذي به كان اعترف  
وأتنفأ حكومة مستقبلة  
شهوده في المصر أو كالجمعه  
بعدُ بهم لأنه قد أبطله  
بهما مع الشاهد يثبت استحق  
.....

يقوم بينة او بالنقل يولي بما قال فينظر إلى أن يقدم صاحبه فإن تهيب القسم ولم يُقسم بينة بما زعم أخذ الطالب من دون حلف فإن أتى الذي به كان اعترف له ورده الآخذ له وأتنفأ حكومة مستقبلة المواق على قوله: أو غاب لزمه يمين أو بينة وانتقلت الحكومة له فإن نكل أخذه بلا يمين وإن جاء المقر له فصدق المقر أخذه؛ ابن شأس: إذا ادعى عليه ملكاً؛ فقال: ليس لي إنما هو لفلان الغائب؛ فإن أثبت ذلك ببينة انصرفت الخصومة عنه إلى الغائب، وإن لم يُثبت ذلك لم يُصدق وحلف. ابن الحاجب: وانتقلت الحكومة إلى الغائب. ابن شأس: وإن نكل رجع المدعى به إلى المدعي بغير يمين فإن جاء المقر له فصدق المقر أخذه؛ الحطاب: فإن كان مرادهم إذا أقام المقر بينة أو حلف فواضح، وإن كان مرادهم إذا نكل المقر عن اليمين وأخذه المدعي بلا يمين فالظاهر أنه لا يأخذه المقر له إلا بيمينه. فتأمل. والله أعلم وقيدت ببعد الغيبة لقوله في التوضيح: فإن غاب غيبة بعيدة. انظره في نقل الحطاب وإن يحلف خصمه الذي معه شهوده في المصر أو كالجمعة مع بالإسكان علمه بهم فلا قيام له بعدُ بهم لأنه قد أبطله المواق على قوله: وإن استحلف وله بينة حاضرة أو كالجمعة يعلمها لم تُسمع؛ من المدونة: إن استحلف عالماً بالبينة تاركاً لها وهي حاضرة أو غائبة فلا حق له وإن قدمت بينته؛ وروى ابن وهب أن عمر قضى بالبينة، وقال: البينة العادلة أحب إلي من اليمين الفاجرة؛ وقاله شريح ومكحول والليث، ابن يونس: واستحسن بعض فقهاء القرويين إذا كان أمر البينات يطول عند القضاة أن له أن يحلف خصمه لعله ينكل فيستغني عن التكلف في ذلك، فإن حلف كان له القيام ببينته، كما إذا كانت بينته غائبة بعيدة أن له أن يقوم بها إذا حلف خصمه. وإن أبى اليمين مطلوبٌ بحق بها مع الشاهد يثبت وهو المعبر عنه في الأصل بمال وحقه يعني كخيار وأجل، كما عبر فيه عن أبى اليمين بنكل استحق بذا النكول مع بالإسكان يمين عبرت بمع بدل الباء في قول الأصل بيمين لقول الزرقاني أي معه من طلب الموصول فاعل استحق، المواق على قوله: وإن نكل في مال وحقه استحق به بيمين؛ قال ابن شأس: الركن الرابع: النكول، ولا يثبت الحق به بمجرد، ولكن تُرد اليمين على المدعي إذا تم نكول المدعي عليه، ويتم نكوله بأن يقول: لا أحلف، أو أنا ناكل، أو يقول للمدعي: احلف، أو يتمادى على الامتناع من اليمين، فيحكم القاضي بنكوله، فإن قال بعد ذلك:

خليل

إِنْ حَقَّقَ وَوَلَّيْبِيْنَ الْحَاكِمِ حُكْمَهُ وَلَا يُمَكِّنُ مِنْهَا إِنْ نَكَلَ بِخِلَافِ مُدْعَى عَلَيْهِ التَّزَمَهَا ثُمَّ رَجَعَ وَإِنْ رُدَّتْ عَلَى مُدْعٍ وَسَكَتَ زَمَنًا فَلَهُ الْحَلْفُ

التسهيل

إن حقق الدعوى كذا هنا ذهب خلاف ما في الباب قبل قدمه وما للاجهوري من ذاك وهم في قلعة من الفروع مصطفى مطلوبه استحق من دون اثتلا يوجب الزكول كي لا يندما عليه إن عن التزام رجعا مدة ان ردت عليه ثم بت

إلى توجه يمين التهمه  
ولا تخص ذي اليمين المتهم  
نعم لموجب بذاك اعترفا  
على الذي له هنا إن نکلا  
وليبن الحاكم للمطلوب ما  
ولا يُقَالُ نَاكِلٌ وَالْمُدْعَى  
لِلرَّدِ مُكَّنٌ كَمُدْعٍ سَكَتَ

التذليل

أحلف ، لم يُقبل منه . قال ابن الحاجب : النكول يجري فيما يجري فيه الشاهد واليمين . ابن عات : قوله عليه السلام : [واليمين على من أنكر] ؛ مذهبنا أن هذا على الخصوص إذ لو أن رجلا ادعى نكاح امرأة أو العكس أنه لا يمين على المنكر، إذ لا يقضى فيه بالنكول ، إذ لا ينعقد النكاح بالأيمان إن حقق الدعوى الموافق على قوله : إن حقق ؛ ابن زرقون : اختلف في توجه يمين التهمة ، ومذهب المدونة أنها تتوجه ، وعلى توجهها فالمشهور أنه إن نكل فلا تنقلب على المدعي ؛ قال الباجي : إن ادعى المودع تلف الوديعة ، وادعى المودع تعديته عليها ، صدق المودع إلا أن يُتهم فيحلف ، قاله أصحابُ ملك ؛ قال ابن عبد الحكم : فإن نكل ضمن ولا ترد اليمين هنا كذا هنا ذهب إلى توجه يمين التهمة خلاف ما في الباب قبل قدمه بقوله : فيدعي بمعلوم محقق ولا تخص ذي اليمين المتهم وما للاجهوري بالنقل من ذاك وهم نعم لموجب بذاك اعترفا في قلعة من الفروع مصطفى انظر البناني وما عزا لمصطفى على الذي له هنا إن نکلا مطلوبه استحق من دون اثتلا صرحت بالمفهوم وإن كان مفهوم شرط لتصريح الأصل به في بعض النسخ إذ قال : وبيمين تهمة بمجرد النكول قاله ابن غازي ، نقله عنه كنون وليبن الحاكم للمطلوب ما يوجب الزكول كي لا يندما الموافق على قوله : وليبين الحاكم حكمه ؛ ابن شأس : ينبغي للقاضي أن يعرض اليمين على المطلوب ويشرح له حكم النكول ولا يُقال من الإقالة ناكل والمدعي عليه إن عن التزام رجعا للرد مُكَّن نسخة الموافق : ولا يمكن منها إن نكل بخلاف مدع التزمها ثم رجع ؛ وكتب عليها : انظر قوله مدع هو تصحيف ، وإنما المعنى لا يمكن منها إن نكل بخلاف ما إذا التزمها ثم رجع ، قال ابن عرفة : قولُ ابن شأس : إذا تم نكوله ثم قال : أنا أحلف لم يقبل ، هو قولها : قال ملك : إذا نكل مدعو الدم عن اليمين وردوا الأيمان على المدعي عليه ثم أرادوا بعد ذلك أن يحلفوا لم يكن لهم ذلك ، وكذلك قال لي ملكُ فيمن أقام شاهدا على مال وأبى أن يحلف معه ورد اليمين على المطلوب ثم بدا له أن يحلف فليس له ذلك ؛ وأما إذا التزم اليمين ثم أراد الرجوع إلى إحلاف المدعي فقال أبو عمران : له ذلك ، قال أبو عمران : وخالفني ابن الكاتب وقال : ليس له رد اليمين . كمدع سكت مدة إذ بالنقل ردت عليه ثم بت الموافق على قوله : وإن ردت على مدع وسكت زمنا فله الحلف ؛ ابن شأس : نكول المدعي بعد نكول المدعي عليه كحلف المدعي عليه . ابن عرفة : هذا هو نص الروايات في المدونة

الحديث :

1 - عن ابن أبي مليكة قال كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف فنكر قصة المرأتين فقال كتبت إلى ابن عباس فكتب ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر. البيهقي في سننه، كتاب الدعوي والبيئات، ج10، ص252.

وَإِنْ حَازَ أَجْنَبِيٌّ غَيْرُ شَرِيكِ وَتَصَرَّفَ ثُمَّ ادَّعَى حَاضِرٌ سَاكِتٌ بِلَا مَانِعٍ عَشْرَ سِنِينَ لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ وَلَا بَيِّنَتُهُ إِلَّا بِإِسْكَانٍ وَنَحْوِهِ

التسهيل	وذاك في توجهه الأيمان	يشمل فيهما صوب البناني
	وإن يحز أصلاً بحق أجنبي	غير شريك طول عشر حقب
	ويتصرف ثم ينهض من سكت	من غير عذر حاضرا حتى انقضت
	لم تسمع الدعوى ولم ينتفع	إن أثبتت بينة ما يدعي
	إلا بكالإسكان مما ينجلي	به لدى التفتيش وجه المدخل

التذليل وفي غيرها ، ومثله قولُ ابن الحاجب : لو ادعى أنه قضاؤه ثم نكل بعد نكوله لزمه . وقال ابن عرفة : الأقوالُ ثلاثة فيمن وجبت عليه يمين فقال أمهلني يومين أو ثلاثة أنظر في حسابي ، قيل : يُمهّل ، وقيل : لا ، وقيل : يُمهّلُ ثلاثة أيام لا يُزاد عليها . وسئل ابن عتاب إذا ردَّ المطلوب اليمين على الطالب فسكت ، ثم أراد أن يحلف ، فقال الرادُّ : لا أمكنك الآن وأنا أحلفُ على إنكارِ دعواك واليمين إنما بقيت علي لا عليك؟ فجاوب : يحلف الطالبُ ويستحقُّ ما حلف عليه ، قاله ملك وعامة أصحابه . ابن سهل : هو في سماع أصبغ وسماع عيسى : وفي المختلطة وذاك في توجهه الأيمان يشمل فيما صوب البناني كتب على القولة المذكورة : لو قال عوض ما ذكر : وإن سكت من توجهت عليه زمانا إلى آخره ، لكان أحسن لشموله . وإن يحز أصلاً بحق أجنبي غير شريك طول عشر حقب ويتصرف ثم ينهض من سكت من غير عذر حاضرا حتى انقضت ثم تسمع الدعوى ولم ينتفع إن أثبتت بينة ما يدعي إلا بكالإسكان مما ينجلي به لدى التفتيش وجه المدخل المواق على قوله : وإن حاز أجنبي غير شريك وتصرف ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين لم تسمع دعواه ولا بينته إلا بإسكان ونحوه ؛ لا مزيد على ما تقدم عند قوله : وحوز طال كعشر ، وعند قوله : وينقل على مستصحبة ؛ وقال ابن الحاجب : العمارة مدة طويلة والمدعي شاهد ساكت ولا مانع من خوف ولا قرابة ولا صهر وشبهه فغير مسموعة ، ولا تسمع دعواه ولا بينته إلا بإسكان أو إعمار أو مساقاة أو شبهه . انتهى . قلت : لفظه في القسم الثاني من الدعوى : وغير مشبهة عرفاً كدعوى دار بيد حائز يتصرف بالهدم والعمارة مدة طويلة والمدعي شاهد ساكت ولا مانع إلى قوله فغير مسموعة ولا تسمع البيئة إلا بإسكان إلى قوله : وشبهه . عاد كلام المواق : انظر ، من هذا المعنى قول ملك : كل مال بيع أو تُصدق به وصاحبه حاضر ينظر حتى بيع أو تُصدق به ، ثم أراد الدعوى فيه بعد ذلك فليس ذلك له لأن ذلك مكر وخديعة إذا كان في بلد غير مَقهور بالطاقة ؛ نقل في المفيد : أما إذا بلغه عن ماله أنه بيع عليه فلم يقدّم بحدثن ذلك ولا أشهد عدولا على الإنكار لذلك الفعل فذلك رضا بالبيع وتسليم له . وسئل ابن زرب عمن بيع ماله بمحضره ولم ينكر؟ فقال : يقضى له بالثمن وليس له نقض البيع . وسئل أيضا إذا كان غائبا ثم علم وسكت السنة والسنتين أن له القيام . وقال أبو عمر بن عبد الملك : ليس له قيام إلا إن قام بعد اليوم والأيام اليسيرة . راجع المفيد قبل ترجمة بيع الرقيق ، وانظر ابن سلمون في ترجمة بيع الأب والوصي والفضولي ، وانظر كلام ابن رشد بعد هذا عند قوله : وفي الشريك القريب معهما قولان وانظر من هذا المعنى أيضا إذا رأى التركة تقسم ثم قام بذكر حق أنه لا شيء له ، نقله ابن سهل من نوازل عيسى ، وذكرها في النصف الأخير عن ابن لبابة وغيره . قلت : أبو عمر بن عبد الملك هو أحمد بن عبد الملك الإشبيلي المعروف بابن المَكوي وورد في المطبوعة أبو عمران وابن عبد الحكم وفي المخطوطة أبو عمرو وابن عبد المالك وكلاهما تصحيف والمثبت من شرح التسولي للتحفة

خليل

كَشْرِيكَ أَجْنَبِيٌّ حَازَ فِيهَا إِنْ هَدَمَ وَبَنَى وَفِي الشَّرِيكِ القَرِيبِ مَعَهُمَا قَوْلَانِ

التسهيل

كذا حيازة شريك أجنبي فيها إن الهدم البناء يصحب  
وفيه إن كان قريباً معهما قولان هل كما مضى أو ما سما  
عن أربعين.....

التذليل

كذا حيازة شريك أجنبي فيها إن الهدم البناء يصحب المواق على قوله: كشریک أجنبی حاز فیها إن هدم وبنى؛ قال ابن رشد: واللفظ لابن سلمون: وأما الأجنيبون فيما لا شركة بينهم فيه فإن الحيازة تكون بينهم في العشرة الأعوام بأي وجه كانت من وجوه الاعتمار وإن لم يكن هدم ولا بناء على المشهور من المذهب؛ وأما فيما بينهم فيه شركة فلا تكون العشرة الأعوام حيازة إلا مع الهدم والبناء وفيه إن كان قريباً معهما بالإسكان قولان هل كما مضى أو ما سما عن أربعين المواق على قوله: وفي الشريك القريب معهما قولان؛ ابن سلمون: أما الاعتمار بين القربات فهو على ثلاثة أقسام، أحدها: أن يكون بالسكنى وازدراع الأرض ونحو ذلك فلا يحكم به حتى يزيد على الأربعين عاماً والثاني أن يكون بالهدم والبناء والغرس وعقد الكراء ونحو ذلك، فيكون الحكم في ذلك حكم الأجنيبين والحيازة في ذلك العشرة ونحوها، قاله ابن القاسم في رواية يحيى. ورؤي عنه أيضاً أن الحكم في ذلك واحد ولا بد أن يحوز ذلك أزيد من أربعين عاماً. والقسم الثالث: ما حازه بالبيع والعتق والكتابة والتدبير فلم يختلف في ذلك أنهم كالأجنيبين. وقيل: إنما يفرق بين القربات والأجنيبين في البلاد التي يعرف من أهلها أنهم يتوسعون بذلك لقرابتهم. انتهى. ومن هذا المعنى ما نقله البرزلي عن الباجي أن عشر سنين لا تقطع حق القرابة إلا أن يثبت أن بين القائم والمقوم عليه من عدم المسامحة والتشاح ما لا يترك الحق به هذه المدة؛ وحكي مثل هذا في الحقوق في غير الأملاك عن المازري، قال: إذا أثبت المطلوب باليمين أن مثل هذا لا يسكت عن طلب ما ذكر هذه المدة من غير عذر فإن اليمين تسقط عن المدعى عليه وانظر قبل هذا عند قوله: وقدمت بينة الملك؛ ومن نوازل ابن الحاج فيمن باع ملكاً وعلم شريكه فيه فأراد الشريك الذي لم يبع أن يأخذ حقه من الملك ويأخذ بقيته بالشفعة، قال: ليس له ذلك والاشترى للمشتري ماض ولا شفعة فيه، وإنما له حصته من الثمن فقط، وهذا إذا قام الشريك الذي لم يبع بقرب ذلك. راجع أنت ابن يونس. ورأيت فتوى لشيخ شيوخنا الحفار: والعادة أن لا يترك أحد ماله عند غيره مدة طويلة فكيف بكافر مع مسلم، وقد قال الفقهاء: إن من عرف بالتعدي فيقلب الحكم في حقه، وكذلك في هذا يحلف المسلم أنه خلصه من ذلك الحق ويسقط حق اليهودي. قلت: تصحفت في المطبوعة كلمة خلصه إلى كلمة عليه، والإصلاح من مخطوطة آل الشيخ سيدي، وفيهما فيغلب بالعين والمثبت هو مقتضى السياق وعرف عياض بالقاضي شبطون أول من أدخل الأندلس الموطأ. قلت: لم يذكر عياض أن توليته القضاء تمت، عاد كلامه: شرط إن ولي القضاء أن يخرج من يد الجانب ما يدعى وكلف الجانب البينة. قلت: كذا في المطبوعة، وهو تصحيف وصوابه: من يد الجانب، ما يدعى ويكلف الجانب والمراد بالحاجب الوزير. وهو اصطلاح معروف في الأندلس وأصل المسألة في عجز

التسهيل ..... لا بـذـين بـالـابن الاب والابن إلا أن يجي من الحقب

التذليل صفحة ثماني عشرة ومائة وصدر تاليتها من الجزء الثالث من ترتيب المدارك بطبع وزارة الاوقاف

المغربية. وقد عقدت كلام عياض فيها بقولي:

حلف للحجَّاب بالمشي إلى  
يأتيه ذو تظلم شاكِيهم  
ألزم من قيم عليه منهم  
يحيى بن يحيى هو وجه الحكم  
فأعفوا الشيخ وترتيب مدا  
في ذكره فضل زياد المنقبه  
مكة شـبـطون لـئن و لـؤة لا  
إلا عليه الحق بدءاً رد ثم  
بينه مثبتة ما يزعم  
في ذي اشتهار مثلهم بالظلم  
رك عياض فيه هذا وردا  
أول من جا بالموطا قرطبه.

عاد كلامه: وعبارة ابن رشد: أما حيازة الأقارب الشركاء بالميراث أو بغير الميراث فلا خلاف أنها لا تكون بالسكنى والازدراع، ولا في أنها تكون حيازة بالتفويت من البيع والهبة والعتق ونحوها وإن لم تطل المدة، هذا من حيث الجملة، ويفترق فيه الحكم على التفصيل، إذ لا يخلو أنه فُوت بذلك كله الكل أو الأكثر أو الأقل أو النصف، أما إذا فوت الكل بالبيع فإن كان المحورُ عليه حاضر الصفقة فسكت حتى انقضى المجلس لزمه البيع في حصته وكان له الثمن، وإن سكت بعد انقضاء المجلس حتى انقضى العام ونحوه استحقَّ البائع الثمن بالحيازة مع يمينه أنه انفرد به بالوجه الذي يذكره من ابتياع أو مقاسمة وما أشبه ذلك؛ وإن لم يعلم بالبيع إلا بعد وقوعه فقام حين علم أخذ حقه، وإن لم يَقم إلا بعد العام ونحوه لم يكن له إلا الثمن، وإن لم يَقم حتى مضت مدة الحيازة لم يكن له شيءٌ واستحقه الحائز بما ادعاه بدليل حيازته إياه. انتهى من ابن رشد، وقد نقلت ما يُناسب لفظ خليل بزيادة نُكت لا بد من معرفتها. راجع أنت ابن عرفة ورسم يُسلف من سماع ابن القاسم من الاستحقاق فقد ذكر حكم التفويت بالهبة أو العتق أو الكتابة ونحوها أو بالوطء، وذكر أيضا إذا حاز النصف أو الأقل أو الأكثر بشيء مما تقدم. قلت: انظر صفحة خمس وأربعين ومائة وتالياتها السبع من الحادي عشر من البيان. عاد كلام المواق: فإن الطالب إذا علَّم ما نُصَّ عليه من المسائل وأشير له إلى مواضعها توفرت دواعيه على مراجعتها في مواضعها، إذ ليس المقصود بتأليفي هذا إذهاب خصوصية كتاب، وإنما قصدي نقلُ لباب اللباب من كل باب، إذا حصله الطالب نشط لمراجعة الفقه وهانت عليه مسائله الصعاب، فمن طالع هذه المسألة في البيان أو في ابن عرفة قد يشغل ذهنه ما هو مستغنى عنه مما تركته، فيُفوت ذلك هذا اللباب الذي نخلته، فمراجعة الفقه بعد تحصيل ما قررت في تأليفه نعم العونُ للطالب فليفهم مقصودي، والله تعالى يجعلنا من المتعاونين على طاعته بمنه ورحمته، قلت: في مخطوطة آل الشيخ سيدي زيادة على المطبوعة ولفظها. بمنه وكرمه ورحمته إنه قريبٌ مجيبٌ. وقد أطلت بنقل كلامه برمته لأنني استجدته لا بـذـين بـالـابن والنقل والابن إلا أن يجي بالحذف من الحذف.

خليل

إِلَّا بِكَهْبَةٍ إِلَّا أَنْ يَطُولَ مَعَهُمَا مَا تَهْلِكُ الْبَيِّنَاتُ وَيَنْقَطِعُ الْعِلْمُ وَإِنَّمَا تَفْتَرِقُ الدُّورَ مِنْ غَيْرِهَا فِي الْأَجْنَبِيِّ  
فَفِي الدَّابَّةِ وَأَمَةِ الْخِدْمَةِ السَّنَتَانِ وَيُزَادُ فِي عَبْدٍ وَعَرَضٍ

التسهيل

ما البيّنات فيه تهلك وينقطع العلم من طول الزمن  
ومنهما ما حيازة ما كالهبة  
وإنما تفترق الدور من الـ  
من أجنبي سنتين أمة الـ  
وفوق ذا في العبد والعرض ولا  
يقطع فيه العلم من طول الزمن  
إن هي ملك حائز مستوجبه  
غير في الاجنبي إن من استغل  
خدمة أو كالبغل فالحوز حصل  
يُبلغ عشر حجج كما خلا

التذليل

ما البيّنات فيه تهلك وينقطع فيه العلم من طول الزمن ومنهما حيازة ما كالهبة إن هي ملك حائز مستوجبه  
المواق على قوله: لا بين أب وابنه إلا بكهبة إلا أن يطول معهما ما تهلك البيّنات وينقطع العلم ؛ وسقطت في  
المطبوعة الميم من كلمة معهما فإزدادت العبارة قلقاً، ابن رشد: أما حيازة الأب على ابنه والابن على أبيه فلا  
خلاف أنها لا تكون بالسكنى والازدراع، ولا في أنها تكون بالتفويت من البيع والهبة والصدقة والعتق والتدبير  
والكتابة والوطء؛ واختلف هل يحوز كل واحد منهما على صاحبه بالهدم والبنيان والغرس أم لا؟ على قولين،  
أحدهما: أنه لا يحوز عليه بذلك إن ادعاه ملكاً لنفسه قام عليه في حياته أو بعد وفاته؛ وهو قول ملك والمشهور في  
المذهب، يريد والله أعلم إلا أن يطول الأمد جداً إلى ما تهلك فيه البيّنات وينقطع العلم. كذا في المطبوعة الأمد  
بالدال، وفي مخطوطة آل الشيخ سيدي الأمر بالراء وهو الذي في مطبوعة البيان. عاد كلام الواق: ومن نوازل  
البرزلي: الحوز لا يقطع حق القربة إلا أن يثبت أن بينهم من عدم المسامحة والتشاح ما لا يترك فيه الحق هذه  
المدة فيكون لذلك الزمان الإسقاط. ومن هذا المعنى ما للمازري فيمن طلب رهناً زعم أنه كان في حق قبله منذ عشرة  
أعوام، فأجاب إن كان مثل هذا لا يسكت عن طلب ما ذكر طول هذه المدة من غير عذر فإن اليمين تسقط،  
وأجاب ابن رشد من ادعى عقاراً بيد غيره لا يسأل المطلوب من أين صار له. قال ابن لب: عقود الأصول لا  
توجب استحقاقاً من يد من الشيء بيده إذ ليست بحجة. وعدلت عن عبارة الأصل لقول البناني على قوله: إلا  
أن يطول معهما إلى آخره؛ هذا راجع للمنفى وهو أصل ما استثنى منه فكان حقه عطفه بالواو كما قرره الزرقاني،  
وهو الذي ذكره ابن مرزوق وغيره. وإنما تفترق الدور من الغير في الاجنبي بالنقل إن من استغل من أجنبي  
سنتين أمة الخدمة أو كالبغل فالحوز حصل وفوق ذا في العبد والعرض ولا يُبلغ عشر حجج كما خلا. الواق  
على قوله: وإنما تفترق الدور من غيرها في الأجنبي ففي الدابة وأمة الخدمة السنّتان ويزاد في عبد وعرض؛ ابن  
رشد: لا فرق في مدة حيازة الوارث لورثته بين الرباع والأصول والثياب والحيوان والعروض، قلت: كذا في  
المطبوعة لورثته، وفي مخطوطة آل الشيخ سيدي على وارثه، والذي في مطبوعة البيان على أورائه. عاد نقله:  
وإنما يفترق ذلك في حيازة الأجنبي مال الأجنبي بالاعتماد والسكنى والازدراع في الأصول، والاستخدام والركوب  
واللباس في الرقيق والدواب والثياب، فقال أصبغ: إن السنة والسنتين في الثياب حيازة إذا كانت تلبس وتُمتهن،  
وإن السنتين والثلاث حيازة في الدواب إذا كانت تركب، وفي الإماء إذا كن يُستخدمن، وفي العبيد والعروض فوق

التسهيل	ولبس ثوب حولاً الزرقاني	حولاً رأى وسكت البناني
	أما رهوني وكنون فقد	قالا عن الذي ابن رشد نص ند
	والشيخ في تفصيله الدسقت لك	في النظم مسلك ابن رشد قد سلك
	وقد رأى كنون نقد مصطفى	له وإن توبع فيه جنفاً
	ولابن فرحون فروع تهتصر	لجني ما قد لفّ طلح المختصر

التذليل ذلك، ولا يبلغ في ذلك كله بين الأجنبيين إلى العشرة الأعوام كما يُصنع في الأصول. ولبس ثوب حولاً الزرقاني حولاً رأى وسكت البناني أما رهوني وكنون فقد قالوا عن الذي ابن رشد نص ند فانظرهما. والشيخ في تفصيله الذ بالإسكان سقت لك في النظم مسلك ابن رشد قد سلك وقد رأى كنون نقد مصطفى له الذي أورده البناني وإن توبع فيه جنفاً انظر كلامه وكلام البناني ولابن فرحون في التبصرة فروع تهتصر لجني ما قد لفّ طلح المختصر انظرها في الباب السادس والستين من القسم الثاني من الكتاب.

خليل

باب إن أتلّف مكلّف وإن رُقّ غير حربيٍّ ولا زائد حُرّيّة أو إسلامٍ

باب

إن المكلّف وإن رُقّ قَتَلَ وليس حربيًّا ولا الميتَ فضل

التسهيل

بوصف حريّة أو إسلام .....

التذليل

بابُ المواق: ابن شأس: الدماء خطيرة القدر في الدين، والقتل كبيرة فاحشةٌ موجبة للعقوبة في الدنيا والآخرة. وموجباتها في الدنيا خمسة: القصاص والدية والكفارة والتعزير والقيمة. رُوي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [ من شارك في دم امرئ مسلم بشرط كلمة جاء يوم القيامة وبين عينيه مكتوبٌ آيسٌ من رحمة الله<sup>1</sup>. المتيطي: قال بعض الشيوخ: من قال: إن القاتل يُخلدُ في النار على التأبید، فقد أخطأ وخالف أهل السنة. لأن الذنب لا يُحبط ما تقدم من إيمانه ولا ما اكتسب من عمل صالح، ولا بُد أن يُجازيَ الله سبحانه كل مؤمن على إيمانه، قال الله سبحانه: ﴿ولن يتركُم أعمالكم﴾: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره﴾، ﴿فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه﴾ لكن من تمام توبة القاتل عرض نفسه على أولياء المقتول، ويصوم أو يُعتق، ويلتزم الجهاد. وانظر في تفسير ابن عطية في قوله تعالى: ﴿إليه يصعد الكلم الطيب﴾ إن المكلّف وإن رُقّ قتل أثرته على أتلّف اتباعا لأصلي الأصل. المواق على قول الأصل: إن أتلّف مكلّف وإن رُقّ؛ أما أن المكلّف يجب عليه القود إذا قتل معصوما فقال ابنُ عرفة: شرطُ إيجاب القود كونُ الجاني بالغا عاقلا. فيها: والمجنون الذي يُففق أحيانا في حال إفاقته كالسليم. وأما الرقيق فقال المتيطي: العبيد مكلّفون وجنابيتهم في رقابهم دون ساداتهم، لا يلزم ساداتهم أكثر من إسلامهم بما جنوا، كانت الجنابة مما يجب فيها القصاص أو مما لا يجب فيها القصاص؛ وجنابيتهم ثلاثة أقسام: جنابيتهم على العبيد، وجنابيتهم على الأحرار، وجنابيتهم على الأموال؛ فأما جنابيتهم على العبيد فملك يرى القود بينهم في النفس. وأما جنابيتهم على الأحرار. ففي المدونة: قال ملكٌ يُقتل العبد بالحرّ إن شاء الوليُّ فإن استحياهم خيّر السيد في إسلامه وفدائه بالدية. كذا في مطبوعته، والذي في التهذيب: استحياء. عاد كلامه: راجع أول مسألة من كتاب الجنابات من المتيطي. المصباح: والرّق بالكسر العبودية وهو مصدر رُقّ الشخص يرقُّ من باب ضرب فهو رقيق، ويتعدى بالحركة وبالهمزة فيقال: رققته أرقه من باب قتل وأرققته فهو مرقوقٌ ومرقٌّ وأمة مرقوقةٌ ومرقّةٌ. قاله ابن السكيت. وليس حربيًّا المواق على قوله: غير حربي؛ ابن شأس: الركن الثالث- يعني من موجبات القصاص - القاتل، وشرطه أن يكون مُلتزما للأحكام فلا قصاص على الحربي، ولا على الصغير ولا على المجنون ويَجِبُ على الذمي والسكران ولا الميتَ فضل بوصف حرية المواق على قوله: ولا زائد حرية؛ ابن عرفة: لا يقتل حرٌّ بذِي رُقّ بوجه، ويُقتل ذو الرق بالحر المسلم. وفي جنابياتها القصاص بين المالك كما هو في الأحرار، ولو قتل مكاتب عبده فليسيده أن يقتص منه في النفس والجراح. والمدبر والمكاتب وأم الولد والمعتق إلى أجل في القصاص مع من ليس فيه حُرّيّة سوا، واستحسن في المعتق بعضه أن لا يقتص منه. او بالنقل إسلام المواق على

1 - عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعان على قتل مؤمن ولو بشرط كلمة لقي الله عز وجل مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله. ابن ماجه في سننه، كتاب الديات، رقم الحديث 2620.

التسهيل	.....	حين حصول ما كرّمى الرامي
	إلى نزول نازل الحمام	والشيخ علّاه إلى ذا رام
	فلفظ حين القتل ذو إفهام	لذا فما القتلُ برمي الرامي
	فقط ولا مجرد الحمام	إلا لغيلة على الحطام
	فالقتل فيها ليس من شأن	.....

التذليل هذه القولة ابن عرفة: المذهب لا يقتل مسلم بكافر. وفيها: إلا أن يقتله غيلة: ابن عرفة: هذا استثناء منقطع لأنه بالحرابة قُتِلَ لأن الغيلة حرابة. انظر الكافر الحرم العبد المسلم. قال ابن القاسم: في نصراني حر قتل عبداً مسلماً اختلافاً، وأرى قتله به. وقال ملك: ليس بينهما قودٌ في نفس ولا جرح، لأن في هذا حرية وفي هذا إسلاماً حين حصول ما كرّمى الرامي إلى نزول نازل الحمام والشيخ علّاه إلى ذا رام فلفظ حين القتل ذو إفهام لذا فما القتلُ برمي الرامي فقط ولا مجرد الحمام الواق على قوله: حين القتل؛ سيأتي عند قوله: وضمن وقت الإصابة أن نفي التكافؤ إثر القتل لغو. الشيخ محمد: مصطفى: قوله: حين القتل، الصواب إسقاطه كما فعل ابن الحاجب لاقتضائه أنه لا تُشترط المساواة إلا حين القتل، وليس كذلك بل من حين الرمي إلى حصول القتل إذ الاعتبار فيه المساواة في الحالين، أو يقول: إلى حين القتل، بالغاية، كما فعل فيما بعد؛ وقول علي الأجهوري: لو رماه فجرحه ثم أسلم بعد جرحه ثم نُزِيَ الجرح فمات فإنه يُقتل به لأنه مكافئ له حين الموت وحين السبب الذي نشأ عنه الموت وهو الجرح وإن كان غير مكافئ عند الرمي لأنه لا تُعتبر المساواة عنده لما علمت أن الاعتبار هو السبب القريب للموت، غير ظاهر؛ ابن عرفة: الشيخ: ابن سحنون: ابن القاسم: إن أسلم نصراني بعد أن جرح فمات ففيه دية حر مسلم في مال الجاني حالة؛ أشهب: إنما عليه دية نصراني، إنما النظر لوقت الضرب لا الموت. وفي الجواهر: ابن سحنون: أصحابنا في مسلم قطع يد نصراني ثم أسلم ثم مات: إنه لا قود على المسلم، فإن شاء أولياؤه أخذوا دية نصراني. وإن أحبوا أقسموا ولهم دية مسلم في مال الجاني حالة عند ابن القاسم وسحنون، وقال أشهب: دية نصراني وقوله: لا تعتبر المساواة عنده، فيه نظرٌ وكاد أن يخرج به عن كلام أهل المذهب. انتهى. كلام مصطفى. البناني: وسبقه إلى ذلك الشيخ أحمد بابا، وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب: فأما القصاص فبالحالين معاً، أي فيشترط دوام التكافؤ من حصول السبب إلى حصول المسبب اتفاقاً. أقول: إنما يتجه لو عبّر المصنف بالموت بدل القتل أما القتل فيعُم السبب وسببه فقد أفادت عبارة المصنف اشتراطها حالهما معاً إذ الجرح وحده لا يُسمى قتلاً وكذا الموت وحده والله أعلم. إلا لغيلة على الحطام فالقتل فيها ليس من شأن بالتخفيف. الواق على قوله: إلا لغيلة؛ تقدم نص المدونة: إلا أن يقتله غيلة. قلت: التوضيح: حقيقة الغيلة خدعه وإدخاله موضعاً وقتله لأخذ ماله ابن عرفة: الباجي عن ابن القاسم قتل الغيلة حرابة؛

خليل

مَعصُومًا لِلتَّلَفِ وَالْإِصَابَةِ بِإِيْمَانٍ أَوْ أَمَانٍ كَالْقَاتِلِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ وَأَدَبَ كَمَرْتَدٍّ وَزَانَ أَحْصِنَ وَيَدِ سَارِقٍ  
فَالْقَوْدُ عَيْنًا وَلَوْ قَالَ إِنَّ قَتَلْتَنِي أَبْرَأْتُكَ

التسهيل	.....	معصوم الأيمان أو الأمان
	إلى إصاـبة وموت فـالقود	عينا ولو لا قُتِلَ وأبرئ استند
	كقاتل من غير من يلي الدما	فإن على القتل الولي أقدم
	أدب لافتياته كـالمردى	للمحصن الزاني أو المرتد
	وقاطع لكف سارق .....	.....

التذليل

وهو قتل الرجل خفية لأخذ ماله. ابن الفاكهاني: أهل اللغة: قتل الغيلة أن يخدعه ويذهب به إلى موضع خفية فإذا صار فيه قتله؛ فيقتل به بلا عفو. بعض أصحابنا: بشرط كون قتله عن مال لا عن نائرة أي عداوة، فيجوز العفو عنه لأنه ليس من الحرابة. انتهى. ونقل الباجي مثله عن العتبية والموازية. عياض: أي اغتاله لأخذ ماله، ولو كان لنائرة ففيه القصاص، والعفو فيه جائز؛ قاله ابن أبي زمنين، وهو صحيح جار على الأصول لأن هذا غير محارب، وإنما يكون له حكم المحارب إذا أخذ المال أو فعل ذلك لأجل أخذ المال. ونقله أبو الحسن؛ ابن رشد: قتل الغيلة هو القتل على مال. انتهى. والغيلة في الأطراف كالغيلة في النفس فلا قصاص فيها، والحكم للإمام إلا أن يتوب قبل القدرة عليه. ففيها القصاص. قاله في المدونة. والمرأة كالرجل في الغيلة، قاله أبو الحسن. عبد الباقي: والاستثناء منقطع لأنه في الحقيقة لم يُقتل به قصاصا بل للفساد، ولذا قال ملك: ولا عفو فيه، وصلح الولي فيه على الدية مردود، والحكم فيه للإمام. معصوم الأيمان بالنقل، والمضاف مفعول قتل المتقدم أو الأمان إلى إصاـبة وموت فـالقود عينا ولو لا قُتِلَ وأبرئ استند كقاتل من غير من يلي الدما فإن على القتل الولي أقدم أدب لافتياته كـالمردى للمحصن الزاني أو المرتد وقاطع لكف سارق المواق على قوله: معصوما؛ ابن عرفة: محض عمد قتل المسلم عدواناً يوجب ملك القود منه لمكافئه أو راجح عليه إن كان بالغاً عاقلاً، وشرط كونه عدواناً عصمة دم القتيل واستحقاقه معيناً. فيها: إن قامت بينة على محارب فقتله رجل قبل أن تُزكى البينة فإن زكيت أدبه الإمام، وإن لم تُزك قُتِلَ به. قلت: كذا في المطبوعة ومخطوطة آل الشيخ سيدي استحقاقه معيناً، ولعل الأصل رفع معيناً بالمصدر مضافاً إلى مفعوله. ومع ذلك تبقى العبارة قِلقة. وكتب على قوله: للتلف والإصاـبة؛ سيأتي هذا أيضاً عند قوله: وضمن وقت الإصاـبة؛ وسيأتي أن من رمى نصرانيا فأسلم بعد الرمي وقبل الموت أنه ليس كمن قتل مسلماً فيقاد به ولا كمن قتل نصرانيا فيغرم دية نصراني؛ ومن رمى مسلماً فارتد بعد الرمي وقبل الموت أنه لا قود عليه خلافاً لأشهب. وعلى قوله: بإيمان أو أمان؛ ابن شأس: الركن الثاني يعني من موجبات القصاص القتيل. ابن الحاجب: وشرطه أن يكون معصوم الدم بإسلام أو جزية أو أمان. ابن شأس: والحربي مُهدرُ دمه، وكذلك لا قصاص على من قتل زنديقا أو زانيا محصناً أو قطع سارقاً قد توجه عليه القطع، لأن هذه حدود لا بُد أن تقام ولا تخيير فيها ولا عفو. وعلى قوله: كالمقاتل

وَلَا دِيَّةَ لِعَافٍ مُطْلِقٍ إِلَّا أَنْ يُظْهَرَ إِرَادَتَهَا فَيَحْلِفُ وَيَبْقَى عَلَى حَقِّهِ إِنْ أَمْتَنَعَ

التسهيل  
 دية للعافي الذي قد أسجلا ..... ولا  
 وظهر القصد وآلى فهيته فإن يقل لم أعف إلا للديه  
 باق إذا القاتل شح أن يدي وهو على استحقاقه للقود  
 إن طلبت وهو ذو ملاء أشهب يُجبر على الأداء  
 سولي في القتل وعقل من قتل لما عليه اتفقا من خيرة الـ

التذليل  
 من غير المستحق؛ ابن الحاجب: أما من عليه القصاصُ فمعصومٌ من غير المستحق، فإن قتله أجنبي عمدا فدمه لأولياء الأول على المشهور، فإن أرضاهم أولياء الثاني فدمه لهم. ونص المدونة: قال ملك: من قتل رجلا عمدا فعدا عليه أجنبي فقتله عمدا فدمه لأولياء الأول، ويُقال لأولياء المقتول الثاني: أرضوا أولياء الأول وشأنكم بقاتل وليكم في القتل أو العفو، فإن لم يرضوهم فلاولياء الأول قتله أو العفو عنه، ولهم أن لا يرضوا بما بذل لهم من الدية أو أكثر منها. قال ملك: وإن قتل خطأ فديته لأولياء الأول؛ قال: ومن قطع يد رجل عمدا ثم قطعت يده القاطع خطأ فديتها للمقتول الأول وإن كان عمدا فلاول أن يقتص من قاطع قاطعه. وعلى قوله: وأدب؛ تقدم أن من قتل غير معصوم الدم أدب. انظر عند قوله: للتلّف؛ وانظر أيضا من وجب له دمٌ قبل رجل فاقصص لنفسه وقتله ولم يرفعه إلى الإمام فلا شيء عليه لكنه أيضا يؤدب، قاله في المدونة، لافتياته على الأئمة. وانظر الخطاب. وعلى قوله: كمرتد؛ سحنون: لا قصاص ولا دية على قاتل المرتد. وعلى قوله: وزان أحصن ويد سارق؛ تقدم النص بهذا قبل قوله: كالقاتل. وعلى قوله: فالقود؛ هذا جواب إن أتلّف؛ وعلى قوله: عينا؛ من المدونة: قال ملك: في قاتل العمد يطلب منه الأولياء الدية فيأبى إلا أن يقتلوه: فليس لهم إلا القتل؛ فإن عفا بعض الأولياء فنصيب من لم يعف من الدية في مال الجاني؛ قال ابن القاسم: إذ لا سبيل لتبعيض الدم. قال ملك: وكذلك جراح العمد إن طلب المجرور الدية فليس له إلا القصاص. وانظر الخطاب. وعلى قوله: ولو قال: إن قتلتنني أبرأتك، ابن يونس: قال سحنون: من قال لرجل اقتلني ولك ألف درهم؛ فقتله، لا قود عليه ويحبس عاما ولاجعل له. وقال يحيى بن عمر: للأولياء قتله. ابن عرفة: ما ذكره عن سحنون خلاف ما له في العتبية أن من قتل من طلبه أن يقتله على أن عفا عنه فإنه يُقتل به لأنه عفا عن شيء لم يجب له. ابن رشد: وقيل: إنما يغرم الدية في ماله؛ وهو الأظهر. وفي النوادر عن ابن القاسم أنه يُقتل به. وانظر الخطاب ولا دية للعافي الذي قد أسجلا فإن يقل لم أعف إلا للديه وظهر القصد وآلى فهيته المواق على قوله: ولا دية لعافٍ مطلق إلا أن يظهر إرادتها فيحلف؛ من المدونة: إن عفوت عن عبدٍ قتل وليك الحر عمدا ولم تشترط شيئا فكما لو عفوت عن الحر ولم تشترط شيئا ثم تطلب الدية، قال ملك: لا شيء لك إلا إن تبين أنك أردته فتحلف ما عفوت إلا لأخذها، ثم ذلك لك، وكذلك في العبد ثم يُخير سيده. وهو على استحقاقه للقود باق إذا القاتل شح أن يدي أسهب يُجبر على الأداء إن طلبت وهو ذو ملاء لما عليه اتفقا من خيرة الولي في القتل وعقل من قتل انظر

خليل

كَعَفُوهُ عَنِ الْعَبْدِ وَاسْتَحَقَّ وَلِيٌّ دَمَ مَنْ قَتَلَ الْقَاتِلَ أَوْ قَطَعَ يَدَ الْقَاطِعِ كَدِيَّةَ خَطَاٍ فَإِنْ أَرْضَاهُ وَلِيُّ الثَّانِي فَلَهُ وَإِنْ فُقِّتْ عَيْنُ الْقَاتِلِ أَوْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَلَوْ مِنَ الْوَلِيِّ بَعْدَ أَنْ أَسْلِمَ لَهُ فَلَهُ الْقَوْدُ وَقَتِيلَ الْأَدْنَى بِالْأَعْلَى كَحَرِّ كِتَابِي بَعْبِدِ مُسْلِمٍ

التسهيل

كالعفو عن عبد وللذي استحق دم الذي قتل أو قطع من ذأ أوليا الدم الأخير انتقلا وطرف القاتل معصوم فمن شان ولو ولي من قد قتلأ كان له القود منه إن رأى ويقتل الأدنى بالأعلى في الدم إذ قال جل ﴿ولعبد مؤمن

في النفس أو في الطرف القود حق قتل أو قطع إن أرضاه عن لهم وذا في دية الخطا انجلى منه بفقء أو بقطع البدن ولو يكون للقصاص مبسلا وعقل ما قد نال منه خطأ كحرر ذمة بعبد مسلم خير﴾ ومن قيمته يمكن

التذليل

الحطاب عند قوله: فالقود عينا . المواق على قوله: وبقي على حقه إن امتنع؛ من المدونة: إن عفا ولي القاتل الحر على إلزام القاتل ديته لم تلزم إلا أن يشاء . ابن عرفة: الأظهر أنها تلزمه وإن كره [لحديث مسلم]: كالعفو عن عبد المواق على قوله: كعفو عن العبد؛ تقدم قوله في المدونة: وكذا العبد ثم يُخَيَّرُ سيده . وللذي استحق في النفس أو في الطرف القود حق دم الذي قتل أو قطع من قتل أو قطع إن أرضاه عن ذأ أوليا بالقصر للوزن الدم الأخير انتقلا لهم وذا في دية الخطا بالتخفيف انجلى المواق على قوله: واستحق ولي دم من قتل القاتل؛ هذا معنى قوله: قبل هذا: كالقاتل من غير المستحق . وعليه قوله: أو قطع يد القاطع كدية خطبا فإن أرضاه ولي الثاني فله؛ تقدم نص المدونة قبل قوله: وأدب . وطرف القاتل معصوم فمن منه بفقء أو بقطع البدن شان ولو ولي من قد قتلأ ولو يكون للقصاص مبسلا كان له القود منه إن رأى وعقل ما قد نال منه خطأ المواق على قوله: وإن فُقِّتْ عين القاتل أو قطعت يده ولو من الولي بعد أن أسلم إليه فله القود؛ ابن الحاجب: إن فُقِّتْ عين القاتل أو قطعت يده عمدا أو خطأ فله القود أو العفو أو العقل ولا سلطان لولاة المقتول فلو كان الولي هو القاطع فكذلك على المشهور ولو كان سلم له . ونص المدونة: من قتل رجلا عمدا فحبس للقتل أو حكم بقتله فسلم إلى أولياء القاتل ليقتلوه فقطع رجل يده عمدا أو خطأ فله القصاص والعقل والعفو في العمد، لا شيء لولاة الدم في ذلك إنما لهم سلطان على من أذهب نفسه ومن قتل وليك عمدا فقطعت يده فله أن يقتص منك، ولو قطعها خطأ حملت ذلك عاقلتك، ويُستقاد له ما لم يُقَدَّ منه وتحمل عاقلته ما أصاب من الخطأ . ويُقتل الأدنى بالأعلى بالنقل في الدم المواق على قوله: وقُتِلَ الْأَدْنَى بِالْأَعْلَى ؛ ابن عرفة: محض العمد يوجب ملك القود لمكافئه أو راجح عليه كحرر ذمة عدلت عن قوله كتابي لقول الحطاب عليه . ولو قال: الذمي، بدل الكتابي كما قال ابن الحاجب لكان أحسن بعبد مسلم إذ قال جل ﴿ولعبد مؤمن خير﴾ ومن قيمته يمكن

الحديث:

١ - مسلم في صحيحه، كتاب الحج، رقم الحديث 1355.

- لفظ ابن عرفة 215 مخطوط قلت وهو الأظهر ورجحه غير واحد لحديث مسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يعطي الدية وإما أن يقاد أهل القتيل.

وَالْكَفَّارُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ مِّنْ كِتَابِيَّ وَمَجُوسِيٍّ وَمُؤْمِنٍ كَذَوِي الرَّقِّ وَذَكَرَ وَصَحِيحٍ وَضِدِيهِمَا وَإِنْ قَتَلَ عَبْدٌ  
عَمْدًا بَبَيْئَةٍ أَوْ قَسَامَةٍ خَيْرَ الْوَلِيِّ فَإِنْ اسْتَحْيَاهُ فَلِسَيِّدِهِ إِسْلَامُهُ أَوْ فِدَاؤُهُ

سَيِّدُهُ بِلَا خِلَافٍ إِنْ طَلَبَ  
هَلْ ذَا لَهُ وَهُوَ لَدَى ابْنِ رَشَدٍ  
وَالْكَافِرُونَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضِهِمْ  
مُؤْمِنٌ مِّنَّا وَمِنْ كِتَابِيَّ  
وَمَا اخْتِلَافٌ دِيَّةٌ بِمَعْتَبِرٍ  
كَعَكْسِهِ وَكَصَحِيحٍ وَضَمْنٍ  
وَإِنْ عَلِيَ رَقِيْقُ الْقَتْلِ تُبَيِّنُ  
خَيْرٌ أَوْلَىٰ وَلِيٌّ مِّنْ قَتْلِ  
خَيْرٌ أَنْ يُسَلِّمَهُ أَوْ يَفْدِيَهُ

وَإِنَّمَا الْخِلَافُ إِنْ قَتَلَ أَحَبُّ  
أَظْهَرَ أَوْ يَأْخُذُ عَدْلَ الْعَبْدِ  
مِمَّنْ لَهُ ذِمَّةٌ أَوْ لَهُ يُذِمُّ  
وَمِنْ مَجُوسِيَّيْهِمْ وَالصَّابِيَّ  
فِيهِمْ كَمَا يَقْتُلُ بِالْأَنْثَى الذَّكَرَ  
وَكَالْأَرْقَا مِنْ بِهِ شَوْبٌ وَقَنْ  
قَسَامَةً أَوْ بِشَهَادَةِ تُبَيِّنُ  
فَإِنْ لِلْإِسْتِحْيَا عَنِ الْقَتْلِ يَمَلُّ  
سَيِّدُهُ بِقِيَمَةِ أَوْ بِدِيَّتِهِ

سَيِّدُهُ بِلَا خِلَافٍ إِنْ طَلَبَ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ إِنْ قَتَلَ أَحَبُّ أَوْ يَأْخُذُ  
عَدْلَ الْعَبْدِ الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: كَحَرِّ كِتَابِيَّ بَعْدَ مُسَلِّمٍ؛ انْظُرِ النَّصَّ قَبْلَ قَوْلِهِ: أَوْ أُسَلِّمُ؛ قُلْتُ: كَذَا فِي  
الْمَطْبُوعَةِ وَالصَّوَابُ عِنْدَ قَوْلِهِ أَوْ إِسْلَامٍ. وَانْظُرِ الْحَطَابَ وَالْكَافِرُونَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضِهِمْ مِمَّنْ لَهُ ذِمَّةٌ أَوْ  
بِالنَّقْلِ لَهُ يُذِمُّ مُؤْمِنٌ مِّنَّا وَمِنْ كِتَابِيَّ وَمِنْ مَجُوسِيَّيْهِمْ وَالصَّابِيَّ الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: وَالْكَفَّارُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ  
مِّنْ كِتَابِيَّ وَمَجُوسِيٍّ وَمُؤْمِنٍ؛ ابْنُ عَرَفَةَ: ذُو الْكُفْرِ سَوَاءً فِي الْقِصَاصِ بَيْنَهُمُ الْمَجُوسِيُّ كَالْكِتَابِيَّ فِيهِ.  
الْقَامُوسُ: أَذَمُّ لَهُ وَعَلَيْهِ: أَخَذَ لَهُ الذِّمَّةُ. وَزِدْتَ الصَّابِيَّ لِذِكْرِ الصَّابِيَّ فِي الْقُرْآنِ مَعَ الَّذِينَ هَادُوا  
وَالنَّصَارَى وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا. وَمَا اخْتِلَافٌ دِيَّةٌ بِمَعْتَبِرٍ فِيهِمْ كَمَا يَقْتُلُ بِالْأُنْثَى الذَّكَرَ كَعَكْسِهِ وَكَصَحِيحٍ  
وَضَمْنٍ وَكَالْأَرْقَا بِالْقَصْرِ لِلْوِزْنِ مِنْ بِهِ شَوْبٌ وَقَنْ الْحَطَابَ عَلَى قَوْلِهِ: وَالْكَفَّارُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ؛ ابْنُ  
عَرَفَةَ: رَوَى عَلِيُّ: قَتَلَ الْيَهُودِيَّ بِالْمَجُوسِيِّ وَنَقَصَ الدِّيَّةَ لِعَوِّ كَالرَّجُلِ بِالرَّأَةِ. انْتَهَى. وَكَتَبَ الْمَوَاقِ عَلَى  
قَوْلِهِ: كَذَوِي الرَّقِّ؛ انْظُرِ النَّصَّ عِنْدَ قَوْلِهِ: وَلَا زَائِدَ حَرِيَّةٍ. وَعَلَى قَوْلِهِ: وَذَكَرَ وَصَحِيحٍ وَضِدِيهِمَا؛ مِنْ  
الْمَدُونَةِ وَغَيْرِهَا: لِعَوِّ فَضِيلَةَ الذَّكُورِيَّةِ وَالْعَدَالَةَ وَالشَّرْفَ وَسَلَامَةَ الْأَعْضَاءِ وَصِحَّةَ الْجِسْمِ لِحَدِيثِ:  
[الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ] وَفِي دِيَاتِهَا: إِنْ قَتَلَ الصَّحِيحُ سَقِيمًا أَوْ أَجْذَمًا أَوْ أَبْرَصًا أَوْ مَقْطُوعَ الْيَدَيْنِ  
وَالرَّجْلَيْنِ عَمْدًا قُتِلَ بِهِ؛ وَإِنْ اجْتَمَعَ نَفَرٌ عَلَى قَتْلِ امْرَأَةٍ أَوْ صَبِيَّةٍ عَمْدًا قُتِلُوا بِذَلِكَ. وَإِنْ عَلِيَ رَقِيْقُ  
الْقَتْلِ تُبَيِّنُ قَسَامَةً أَوْ بِشَهَادَةِ تُبَيِّنُ خَيْرٌ أَوْلَىٰ وَلِيٌّ مِّنْ قَتْلِ فَإِنْ لِلْإِسْتِحْيَا بِالْقَصْرِ لِلْوِزْنِ عَنِ الْقَتْلِ يَمَلُّ  
خَيْرٌ أَنْ يُسَلِّمَهُ أَوْ يَفْدِيَهُ سَيِّدُهُ بِقِيَمَةِ إِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ عَبْدًا أَوْ بِدِيَّتِهِ إِنْ كَانَ حُرًّا. عَبْدُ الْبَاقِي: بِقِيَمَةِ  
العَبْدِ الْمَقْتُولِ أَوْ الْقَاتِلِ. الْبَنَانِيُّ: الصَّوَابُ إِسْقَاطُ قَوْلِهِ أَوْ الْقَاتِلِ، إِذْ لَمْ أَرَ مِنْ ذِكْرِهِ، الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: وَإِنْ  
قَتَلَ عَبْدٌ عَمْدًا بَبَيْئَةٍ أَوْ قَسَامَةِ خَيْرَ الْوَلِيِّ، فَإِنْ اسْتَحْيَاهُ فَلِسَيِّدِهِ إِسْلَامُهُ أَوْ فِدَاؤُهُ؛ مِنَ الْمَدُونَةِ قَالَ مَلِكٌ:  
يَقْتُلُ الْعَبْدُ بِالْحَرِّ إِنْ شَاءَ الْوَلِيُّ فَإِنْ اسْتَحْيَاهُ خَيْرَ سَيِّدِهِ فِي إِسْلَامِهِ أَوْ فِدَائِهِ بِالْأَنْثَى، وَكَذَلِكَ يُخَيَّرُ فِي  
فِدَائِهِ بِالْأَنْثَى فِي قَتْلِهِ خَطَأً؛ وَإِنْ قَتَلَ عَبْدٌ حُرًّا فَاتَى وَلِيُّهُ عَلَيْهِ بِشَاهِدٍ حَلَفُوا خَمْسِينَ يَمِينًا. وَلَهُمْ قَتْلُ  
العَبْدِ وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَحْلِفُوا يَمِينًا وَاحِدَةً لِيَسْتَحْيُوهُ إِذْ لَا يَسْتَحِقُّ دَمَ حُرٍّ إِلَّا بِبَيْئَةٍ أَوْ حَلْفِ خَمْسِينَ

إِنْ قَصَدَ ضَرْبًا وَإِنْ بِقَضِيْبٍ كَخَنْقٍ وَمَنْعِ طَعَامٍ وَمُنْقَلٍ وَلَا قَسَامَةَ

إسلام إن عن خطياً حراً قتل  
فالقصد للقتل به لا يشترط  
وشرط قصد القتل رأي مذهب  
وإن بكالقضيب مما لم يعد  
وكمثته قتل ولا قسامه

كذا يُخَيَّرُ ابْتَدَاءً فِي الْعَقْلِ وَالْ—  
وَالشَّرْطِ فِي الْقَوْدِ قَصْدَ الضَّرْبِ قَطْ  
بَلْ كَوْنَهُ مُحَرَّمًا عَنِ غَضَبِ  
ثُمَّ عَلَى الْأَوَّلِ يَلْزَمُ الْقَوْدِ  
كَخَنْقِهِ وَمَنْعِهِ طَعَامِهِ

التسهيل

يميناً، وفي المطبوعة زيادة كلمة حرا بين كلمتي عبد وعمدا وليست في مخطوطة آل الشيخ سيدي ولا فيما هو متداول من نسخ المتن، وأسقطت من المتن كلمة عمدا لعلمها من قولي عن القتل ومن قولي كذا يُخَيَّرُ السيد ابتداء بالقصر للوزن في العقل والإسلام إن عن خطياً حراً قتل تقدم أنفاً نص المدونة بهذا. والشرط في القود قصد الضرب قط في القاموس : ما عندك إلا هذا قط، وما له إلا عشرة قط فالقصد للقتل به لا يشترط بل كونه محرماً عن غضب وشرط قصد القتل رأي مذهب ثم على الأول يلزم القود وإن بكالقضيب مما لم يعد المواق على قوله : إن قصد ضرباً وإن بقضيب ؛ من المدونة : من تعمد ضرب رجل بلطمة أو وكزة أو حجر أو بندقة أو قضيب أو عصا أو غير ذلك ففي كله القود إن مات بذلك . المتيطي : القتل يكون على ثلاثة أوجه، أحدها : أن لا يعمد للضرب ولا للقتل مثل أن يرمي شيئاً فيصيب به إنساناً فيقتله، أو يقتل المسلم في حرب العدو وهو يرى أنه كافر، فهذا قتل خطياً بإجماع لا يجب فيه القصاص، الوجه الثاني : أن يعمد للضرب ولا يعمد للقتل، فلا يخلو أن يكون ذلك على وجه اللعب أو على وجه الأدب ممن يجوز له الأدب أو على وجه النائرة والغضب، فأما إن كان على وجه اللعب فثالث الأقوال قول المدونة أن ذلك من الخطأ، وأما إن كان على وجه الأدب ممن يجوز له الأدب كالمؤدب والصانع فهو يجري عندي على ما إذا كان على وجه اللعب فتدخل فيه الأقوال الثلاثة، وأما إن كان على وجه النائرة والغضب. قلت : بيض هنا، عاد كلامه : الوجه الثالث : أن يعمد للقتل. انظره أول كتاب الديات. ومن المدونة : إن تعمد بضرب لطمه فمات قُتِلَ به. انتهى كلام المواق وما ذكر عن المتيطي أصله في المقدمات، ونصها : وأما الوجه الثالث وهو أن يكون الضرب على وجه النائرة والغضب ففيه قولان : أحدهما وهو المشهور عن ملك المعروف من قوله : أن ذلك عمدٌ وفيه القصاص إلا من الأب في ابنه والأم والجد فإنه لا يُقْتَصُّ منه وتغلظُ الدية عليه في ماله. وهذا قول ملك في المدونة لأنه أنكر شبه العمد وقال : إنه باطلٌ إنما هو عمدٌ أو خطأ لا ثالث لهما. لأن الله لم يذكر في كتابه غيرهما. والقول الثاني : أن ذلك شبه العمد ولا يُقَادُ منه وتغلظُ الدية عليه، وهو مروى عن ملك رحمه الله ، حكاه العراقيون عنه، وعليه أكثر أهل العلم. انظر البقية في صفحة سبع وثمانين ومائتين من المجلد الثالث منها بطبع دار الغرب الإسلامي. كخنقه ومنعه طعامه وكمثقل المواق على قوله : كخنق، ومنع طعام ومثقل؛ التلقين : العمد ما قصد به إتلاف النفس بآلة تقتل غالباً ولو بمثقل أو بإصابة المقتل كعصر الأنثيين وشدة الضغط والخنق. ابن القصار : أو يُطَبَّقُ عليه بيتاً أو يمنعه الغذاء حتى يموت جوعاً . بعض القرويين : مَنْ منع فضل مائه مسافراً عالماً أنه لا يحل له منعه وأنه يموت إن لم يسقه ، قتل به وإن لم يسل قتله : قلت قوله : بعض القرويين إلى آخره. نقله ابن عرفة عن ابن يونس عن بعض القرويين. ولا قسامه

التذليل

إِنْ أَنْفَذَ مَقْتَلُهُ أَوْ مَاتَ مَغْمُورًا وَكَطَرَحَ غَيْرِ مُحْسِنٍ لِلْعَوْمِ عَدَاوَةً وَإِلَّا فِدِيَةٌ

إِنْ أَنْفَذَ الضَّارِبُ مِنْهُ مَقْتَلًا  
وَهُوَ وَإِلَّا بِبِئْسَ الْقِسَاسِ دَا  
فِيهِ مَعَ الْإِمَامِ شَيْخِ الْعَتَقَا  
وَالأَوَّلِ الْمُخْتَارِ مَا لَمْ يُرَبِّ  
وَالثَّانِ إِنْ أَرَبَى وَأَبْدَى الْمَبْتَدَا  
تَحْمَلُ وَالتَّخْمِيسَ كَوْنُ الْآتِ لَهُ  
فَمَا هُنَا أَجْمَلٌ مِنْهُ أَخْذًا  
مَةً وَمَا دَرَى بِمَنْ فِيهِ انْتَسَى  
عَوْمٌ عَنِى فِي نَفْسِ الْأَمْرِ إِنْ جَهَلُ  
إِنْ عَلِمَ الْإِحْسَانَ مِنْهُ مَسْجَلًا

إِنْ مَاتَ فِي الْجَمِيعِ مَغْمُورًا وَلَا  
وَطَرَحَ غَيْرِ مُحْسِنِ الْعَوْمِ عَدَا  
فِدِيَةٌ تَخْمِيسُهَا الَّذِي التَّقَى  
ظَاهِرُهَا وَغَلَطَ ابْنُ وَهَبٍ  
لَعْبُهُ عَلَى الَّذِي قَدْ عُدَا  
بِهِ مِنَ التَّخْمِيسِ كَوْنُ الْعَاقِلَةِ  
فِي مَبْحَثِ التَّغْلِيظِ لَيْسَ مِنْهُ ذَا  
وَقَدْ نَفَى لِأَصْلِهِ وَجْهَ الْقِسَا  
وَقَوْلِهِ فِي الْأَصْلِ غَيْرِ مُحْسِنِ الْعَوْمِ  
وَمَسْجَلًا مَعَ عِلْمِهِ ذَلِكَ لَا

التسهيل

التذليل  
إِنْ مَاتَ فِي الْجَمِيعِ مَغْمُورًا وَلَا إِنْ أَنْفَذَ الضَّارِبُ مِنْهُ مَقْتَلًا الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ : وَلَا قِسَامَةٌ إِنْ أَنْفَذَ مَقْتَلَهُ أَوْ مَاتَ مَغْمُورًا ؛ مِنَ الْمَدُونَةِ : إِنْ شَقَّقْتُ بَطْنَ رَجُلٍ فَتَكَلَّمْتُ أَوْ أَكَلْتُ أَوْ عَاشْتُ أَوْ أَكَلْتُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ثُمَّ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ فِيهِ قِسَامَةٌ ؟ قَالَ : لَمْ أَقْفُ لِمَلِكٍ عَلَى هَذَا وَلَكِنَّهُ قَالَ : إِنْ مَاتَ تَحْتَ الضَّرْبِ أَوْ بَقِيَ مَغْمُورًا لَمْ يَتَكَلَّمْ وَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ وَلَمْ يَفِقْ حَتَّى مَاتَ فَلَا قِسَامَةَ فِيهِ وَقَالَ : مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ وَعَاشَ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَفِيهِ الْقِسَامَةُ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنَّهُ مَاتَ مِنْ أَمْرٍ عَرَضَ لَهُ ؛ وَأَمَّا شَقُّ الْجَوْفِ فَلَمْ أَسْمَعْ فِيهِ شَيْئًا وَأَرَى أَنَّهُ إِنْ أَنْفَذَ مَقْتَلَهُ وَعُلِمَ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ مِنْ مِثْلِ هَذَا إِنَّمَا حَيَاتُهُ خَرُوجَ نَفْسِهِ فَلَيسَ فِيهِ وَمَا أَشْبَهَهُ قِسَامَةٌ ، وَقَدْ قَالَ مَلِكٌ فِي الشَّاقِ يَخْرُقُ السَّبْعَ بَطْنَهَا فَيَشُقُّ أَمْعَاءَهَا فَتَنْتَثِرُ : إِنَّمَا لَا تُؤْكَلُ بِحَالٍ وَطَرَحَ غَيْرِ مُحْسِنِ الْعَوْمِ عَدَاوَةً وَإِلَّا سَأَلَ الْقِسَامَةَ بِالنَّقْلِ ، أَيْ لَعَبًا فِدِيَةٌ الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ : وَكَطَرَحَ غَيْرِ مُحْسِنِ الْعَوْمِ عَدَاوَةً وَإِلَّا فِدِيَةٌ ؛ رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ : طَرَحَ مَنْ لَا يَحْسَنُ الْعَوْمَ فِي نَهْرٍ عَلَى وَجْهِ الْعَدَاوَةِ يَوْجِبُ الْقَوْدَ ، وَمِنَ الْمَدُونَةِ : مَنْ طَرَحَ رَجُلًا فِي نَهْرٍ وَلَمْ يَدْرَ أَنَّهُ لَا يَحْسَنُ الْعَوْمَ فَمَاتَ فَإِنْ كَانَ عَلَى الْعَدَاوَةِ وَالْقَتْلَ قَتَلَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَفِيهِ الدِّيَةُ . قُلْتُ : الَّذِي فِي التَّهْذِيبِ : وَالْقِتَالِ . وَنَحْوَهُ فِي الْمَدُونَةِ الْكَبْرَى تَخْمِيسُهَا الَّذِي التَّقَى فِيهِ مَعَ الْإِمَامِ شَيْخِ الْعَتَقَا ظَاهِرُهُ وَغَلَطَ ابْنُ وَهَبٍ وَالأَوَّلِ الْمُخْتَارِ مَا لَمْ يُرَبِّ لَعِبَهُ عَلَى الَّذِي قَدْ عُدَا وَالثَّانِ بِالْحَذْفِ إِنْ أَرَبَى وَأَبْدَى الْمَبْتَدَا بِهِ مِنْ التَّغْلِيظِ كَوْنُ الْعَاقِلَةِ تَحْمَلُ وَالتَّخْمِيسَ كَوْنُ الْآتِ بِالْحَذْفِ لَهُ فِي مَبْحَثِ التَّغْلِيظِ لَيْسَ مِنْهُ ذَا فَمَا هُنَا أَحْسَنُ مِنَ الْعَدَاوَةِ التَّنَائِي : أَجْمَلٌ فِي قَوْلِهِ : دِيَةٌ ، إِذْ يُحْتَمَلُ أَنَّهَا دِيَةٌ خَطِيئَةٌ مُحْصَسَةٌ ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَدُونَةِ وَقَوْلُ مَلِكٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، وَاخْتَارَهُ اللَّخْمِيُّ إِنْ كَانَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْتَادِ ؛ وَيَحْتَمَلُ أَنَّهَا مَغْلُظَةٌ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ وَهَبٍ ، وَاخْتَارَهُ اللَّخْمِيُّ إِنْ خَرَجَ عَنِ الْمَعْتَادِ ؛ وَاخْتَلَفَ أَيْضًا هَلْ عَلَى الْعَاقِلَةِ أَوْ لَا ؟ مِصْطَفَى : لَا إِجْمَالٌ لِأَنَّ الْمَصْنُفَ عَيَّنَ فِيمَا يَأْتِي مَوَاضِعَ التَّغْلِيظِ وَهَذَا لَيْسَ مِنْهَا ، فَيَعْلَمُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّهَا دِيَةٌ خَطِيئَةٌ مُحْصَسَةٌ ، وَكَلَامُهُ يُبَيِّنُ بَعْضَهُ بَعْضًا ؛ وَنَصَّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْمَغْلُظَةَ الَّتِي تَكُونُ فِي مَالِ الْجَانِي ، وَمَا عَدَاهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ ، فَكَلَامُهُ مُحَرَّرٌ لِمَنْ أَحَاطَ بِأَطْرَافِهِ وَقَالَ قَوْلُهُ : إِنْ كَانَ أَيْ اللَّعْبِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْتَادِ ، كَمَا صَرَحَ بِهِ غَيْرُهُ . نَقَلَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ ، وَقَالَ : أَقُولُ : لَا خَفَاءَ فِي إِجْمَالِ كَلَامِهِ هُنَا خُصُوصًا وَفِي الْمَسْأَلَةِ الْخِلَافُ وَقَدْ نَفَى لِأَصْلِهِ وَجْهَ الْقِسَامَةِ وَمِنْهُ سَبْعُونَ مَسْجَلًا انْتَسَى فَقَالَ فِي التَّوْضِيحِ عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ : فَالِدِيَةُ بِقِسَامَةٍ ؛ لَمْ أَرَهُ ، وَلَا وَجْهَ لِلْقِسَامَةِ هُنَا . وَعِبَارَةُ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ : لَمْ يَذْكَرْ غَيْرَهُ الْقِسَامَةَ فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ وَقَوْلُهُ فِي الْأَصْلِ غَيْرِ مُحْسِنِ الْعَوْمِ عَنِى لَمْ يَذْكَرْ بِالنَّقْلِ إِنْ جَهَلُ وَمَسْجَلًا مَعَ الْإِسْكَانِ عِلْمُهُ ذَلِكَ لَا إِنْ عَلِمَ الْإِحْسَانَ لِلْعَوْمِ مِنْهُ مَسْجَلًا

خليل

وَكَحْفَرٍ بئْرٍ وَإِنْ بَيْتِهِ وَوَضِعَ مُزْلِقٍ أَوْ رَبِطَ دَوَابَّ بِطَرِيقٍ وَاتَّخَذَ كَلْبٍ عَقُورٍ تُقَدِّمَ لِصَاحِبِهِ قَصْدَ الضَّرْرِ  
وَهَلْكَ الْمَقْصُودُ وَإِلَّا فَالِدِيَّةُ

التسهيل

إِلَّا إِذَا مَا ظَنَّ أَنْ لَا يَنْجُوَ لِفَرْطِ بَرْدٍ أَوْ مَسَافَةِ هُوَا يَمَلُّ أَوْ يَعْجَا بِهَا الزَّرْقَانِي  
كَذَا عَلَى حَافِرٍ بئْرٍ قَدْ قَصَدَ  
كَوْضِعَ مُزْلِقٍ وَرَبِطَ كَفْرَسُ  
وَرَبَطَهُ كَلْبًا عَقُورًا فَعَقَرَ  
وَفِي سِوَاهُ يُضْمَنُ الْعَقْلَ كَمَا  
إِلَيْهِ فِيهِ إِنْ بَوَّجَهُ شَرْعِي  
إِلَّا فَمَطْلَقًا كَحَرَسِ دَارٍ  
كَمَثَلِ مَا لِابْنِ أَبِي زَيْدٍ وَقَعَ

لفرط ببرد أو مسافة هُـوا  
قد زادنا وسكت البناني  
مُعِينًا وَإِنْ بَيْتِهِ الْقَوْدُ  
بسكة له فعرض أو رفس  
إن هلك المقصود فيها بالضرر  
يضمن في الكلب إذا تقدم ما  
كان اتخاذه كحرس دار  
ورخصوا فيه لخوف طاري  
إن خاف غائلة شيعة البدع

التذليل

إِلَّا إِذَا مَا ظَنَّ أَنْ لَا يَنْجُوَ لِفَرْطِ بَرْدٍ أَوْ مَسَافَةِ هُوَا يَمَلُّ أَوْ يَعْجَا بِهَا الزَّرْقَانِي قَدْ زَادَ نَا وَسَكَتَ الْبَنَانِي عِبَارَةَ  
الزرقاني: لكن ظن أنه لا ينجو منه لشدة برد أو طول مسافة يمل بها من العوم أو يعيا فيغرق؛ البناني: يتحصل من  
كلامهم أنه إن تحقق أنه يحسن العوم فلا قصاص، ألقاه لعبًا أو عداوة؛ وأنه إن تحقق أنه لا يحسن العوم  
فالقصاص مطلقًا؛ وإذا جهل ففي العداوة القصاص، وفي اللعب لا قصاص بل الدية؛ فقول المصنف: غير محسن  
للعوم، أي في نفس الأمر والملقي جاهل؛ زاد الزرقاني: ما إذا علم أنه يحسن العوم لكن ظن أنه لا ينجو لشدة برد أو  
طول مسافة. كذا على حافر بئر قد قصد معينًا وإن بيته القود كوضع مزلق وربط كفرس بسكة له فعرض أو رفس  
وربطه كلبًا عقورًا فعقر إن هلك المقصود فيها بالضرر وفي سواه يضمن العقل كما يضمن في الكلب إذا تقدم ما إليه فيه  
إن بوجه شرعي كان اتخاذه كحرس دار أو فمطلقًا كحرس دار وورخصوا فيه لخوف طاري كمثل ما لابن أبي  
زيد وقع إن خاف غائلة شيعة البدع المواق على قوله: وكحفر بئر وإن بيته ووضع مزلق أو ربط دواب بطريق  
واتخاذ كلب عقور تقدم لصاحبه إنذار، هكذا بتسمية الفاعل في المطبوعة، والذي في مخطوطة آل الشيخ سيدي:  
تقدم لصاحبه، بالبناء للمفعول وهو المعروف في النسخ، قصد الضرر وهلك المقصود وإلا فالدية؛ من المدونة: من  
وضع سيفًا بطريق للمسلمين أو بموضع لقتل رجل فعطب به الرجل قتل به، وإن عطب به غيره فديته على عاقلته  
؛ ومن المدونة أيضًا: قال ملك: من حفر بئرًا في منزله للسرقة أو عمل له ما يتلف به فمات ضمن ديته وكذلك إن  
وقع فيه غيره؛ أبو إبراهيم: إن قصد قتل إنسان بعينه قتل به، وفي غيره ديته على العاقلة كقولها في مسألة السيف  
وهو دليل الباب كله. ابن الحاجب: شرط القتل أن يكون عمدا محضا عدوانا، ثم قال: وهو القصد إلى ما يقتل مثله  
من مباشرة أو تسبب. ثم قال: والسبب كحفر بئر أو سرب أو وضع سيف أو ربط دابة أو اتخاذ كلب عقور قصدًا  
للإهلاك. حتى لو حفر في داره بئرًا لإهلاك لص قتل به، ولو هلك به غير المقصود فالدية أو القيمة أما لو فعل ذلك  
لا لقصد إهلاك فإن كان فيما لا يجوز له ضمن الدية أو القيمة وإن كان يجوز فإن قصد ضررا ولو لسارق ضمنه وغيره  
والأ فلا ضمان. الباجي: روى ابن وهب: من رش فناءه ليزلق من يمر به من آدمي أو غيره ضمنه وكذلك من جعل  
في الطريق مريبًا لدابته أو كلبًا لداره يعقر من يدخلها أو في غنمه ليعدو على من أرادها. وروى ابن القاسم: من فعل ما  
يجوز له كمن حفر بئرًا بداره من غير ضرر أحد أو بدار غيره بإذنه أو رش فناءه تبردا أو تنظفًا أو ربط كلب صيد  
بداره أو في غنمه للسباع أو نصب حبالا للسباع أو وقف على دابته بطريق أو نزل عنها لحاجة أو أوقفها بباب

وَكَاإِكْرَاهٍ وَتَقْدِيمٍ مَسْمُومٍ وَرَمِيهِ عَلَيْهِ حَيَّةً

خليل

التسهيل كذا في الاكراه على القتل القود كذا في تقديم مسموم وقد علم دون من إليه قدما وفيه عن تلميذه البناني عُزَيِّ والرَّمِيَّ لحيَّة على

كذلك في تقديم مسموم وقد إلا فلا فيما علي اعتمى سكت والقود للبناني شخص .....

التذليل

مسجد أو حمام أو بسوق لم يضمن ما هلك بشيء من ذلك، وكذا إن أخرج رَوْشَنًا من داره. انظر بعد هذا عند قوله: إلا نهارًا، وانظر ترجمة فيمن استعمل صبيبا من ابن يونس؛ وقال أشهب: من حفر بئر ماشية قرب أخرى لغيره بغير إذنه فغطب بها آدمي لم يضمنه لأنه جائز له إلا أن يعلم أنه يضر بجاره فيؤمر بردمها وما هلك فيها بعد أمره ضمنه، محمد: وما هلك بذلك من آدمي فعلى عاقلته وغيره في ماله. وانظر حاشية كنون لقضية تحوُّف ابن أبي زيد من الشيعة. وقد تصحفت في مطبوعة المواق كلمة عاقلته إلى ما قلته. كذا في الاكراه بالنقل على القتل القود كذا في تقديم مسموم وقد علم المواق على قوله: وكالإكراه وتقديم مسموم؛ تقدم قول ابن الحاجب: شرط القتل أن يكون عمدا؛ ثم قال من مباشرة أو تسبب كحفر بئر وكالإكراه وتقديم الطعام المسموم. وقال ابن شأس: المزهق نوعان: تسبب ومباشرة، فالتسبب كحفر بئر للإهلاك وكالإكراه وشهادة الزور في القصاص على إحدى الروايتين وتقديم الطعام المسموم إلى الضيف. وقد تصحفت في مطبوعته كلمة المزهق إلى المذهب وجاء فيها مكان تسبب أي سبب ومكان فالتسبب فالسبب والمثبت من كتاب ابن شأس. عاد كلام المواق: والذي لابن عرفة في القتل بالإكراه بشهادة الزور روايتان. اختار ابن القصار الأولى، وفي تقديم الطعام المسموم القود. انتهى نقله. ومن المدونة: من قتل رجلا بسم قتل به. كذا في المطبوعة. والذي في مخطوطة ابن عرفة التي كانت عند آل أُلَمَّا اليداليين: ابن القصار: وفي القود بالإكراه بشاهد الزور روايتان واختار الأولى. وتقدمت في مسائل الرجوع عن الشهادة؛ وفي تقديم الطعام المسموم القود، وفيها: من قتل رجلا بسقي سم قتل به، ولعل الأصل بشهادة الزور. فالتقدم له في مسائل الرجوع عن الشهادة أن القتل إنما حصل بشهادة الشاهدين وإكراههما القاضي عليه وصيرورته بشهادتهما كآلة قتلا بها. وقولي دون من إليه قدما إلا فلا فيما علي اعتمى وفيه عن تلميذه البناني سكت والقود للبناني عُزَيِّ أشرت به إلى استظهار علي الأجهوري تقييد ما ذكر في تقديم المسموم بعلم مقدمه وعدم علم المقدم له فإن لم يعلم الأول أو علم الثاني فلا قصاص ولا أدب، وتبعية الزرقاني له وسكوت البناني. وردَّ كنون نفي الأدب عن المقدم إذا علم المقدم له إلى عدم علم المقدم قائلا: أما العالم فلا يسع أحدا أن يقول فيه ذلك. وقول عيش بعد نقله استظهار الأجهوري ما ذكر: وقال اللقاني: فيه القصاص والرَّمِيَّ لحيَّة على شخص المواق على قوله: ورمي حية عليه؛ أصبغ: من طرح على رجل حية مسمومة فمات، قتل به، ولا يُصدَّق أنه على اللعب، إنما اللعب مثل بعض الشباب يطرح الحية التي لا تعرف بمثل هذا فتقتل فهذا خطأ. ابن عرفة: مقتضى قول المدونة: إن تعمد به ضرب لطمة فمات قتل به، عدم شرط أنها قاتلة. قلت: الذي في النسخة المذكورة من ابن عرفة: عدم شرط معرفة أنها قاتلة. عاد كلام المواق: وقال ابن شأس: يُغلبُ السببُ على المباشرة وذلك ظاهر إذا لم تكن المباشرة عدوانًا

خليل

وَكَإِشَارَتِهِ بِسَيْفٍ فَهَرَبَ وَطَلَبَهُ وَبَيْنَهُمَا عِدَاوَةٌ وَإِنْ سَقَطَ فَبِقَسَامَةٍ وَإِشَارَتُهُ فَقَطُّ خَطَأٌ وَكَالْإِمْسَاكِ لِلْقَتْلِ  
وَيُقْتَلُ الْجَمْعُ بِوَاحِدٍ وَالْمُتَمَالُّونَ وَإِنْ بَسُوهُ سَوَطًا

التسهيل

..... وأن يُشير بالسيف إلى  
من بينه معهُ عِدَاءٌ فهرب  
وبقسامة إذا سقط  
كذلك في الإمساك للقتل إذا  
قيد قاضي البصرة ابن هارو  
بعلمه بقصده أن يتلفه  
ويقتل الجمع بواحد ومن  
أردوا فتى وإن بسوط سوط

فمات وهو مستمرٌ في الطلب  
أما الإشارةُ فحسبُ فخطا  
علم أن لولاه لم يمكن بذا  
ن والذي ولده القصار  
ظلم كما عزا له ابن عرفه  
تمالؤوا هب أهل صنعاء اليمن  
بمسعد وحارس في الشوط

التذليل

كما لو طرح رجلا مع سبع في مكان ضيق أو أمسكه على ثعبان فهلك . وأن يُشير بالسيف إلى من بينه معه بالإسكان عِدَاءٌ فهرب فمات وهو مستمرٌ في الطلب وبقسامة إذا ما سقطا أما الإشارةُ فحسبُ فخطا المواق على قوله : وكإشارته بسيف فهرب وطلبه وبينهما عداوة وإن سقط فبقسامة وإشارته فقط خطأ ؛ ابن شأس : واختلَف في الإشارة بالسيف ، وقال محمدٌ : من أشار على رجل بالسيف وكانت بينهما عداوة فتماذى بالإشارة عليه وهو يهرب منه فطلبه حتى مات فعليه القصاص . ابن القاسم : إن طلبه حتى سقط فمات فعليه القودُ بقسامة أنه مات خوفا منه . الباجي لأحتمال أنه مات من السقطة . الباجي : ولو كانت إشارته فقط . فمات فإنما فيه الدية عند محمد على العاقلة ؛ ونحوه لابن القاسم . كذلك في الإمساك للقتل إذا علم أن لولاه لم يمكن بذا قيد قاضي البصرة ابن هارون والذي ولده القصار بعلمه بقصده أن يتلفه ظلما كما عزا له ابن عرفه المواق على قوله : وكالإمساك للقتل ؛ من الموطأ : من أمسك رجلا لآخر ليضربه فضربه فمات ، إن أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله قتلا معاً ، وإن كان يرى أنه لا يقتله قتل القاتل فقط وعوقب المسك أشدَّ عقوبة وسُجن سنة . عبد الباقي : وعلم المسك أنه لولا مسكه ما قدر على قتله . البناني : الصواب إسقاط المسك إذ ليس المراد علمه ، لأن الذي في عبارة ابن شأس : ومن تبعه أن يُعلم بالبناء للمجهول . انظر مصطفى . قلت : انظر بقية كلام البناني وكلام الرهوني وكنونٌ ويقتل الجمع بواحد المواق على قوله : وتقتل الجماعة بالواحد ؛ وكذا في نسخته : ابن عرفة : المذهبُ قتل الجماعة بالواحد ومن تمالؤوا هب أهل صنعاء اليمن أردوا فتى وإن بسوط سوط المواق على قوله : والمتمالؤون وإن بسوط سوط ؛ ابن الحاجب : لو تمالأ جمعٌ على ضرب سوط سوط قتلوا جميعا . ابن عرفة : يريد تمالؤوا على قتله . قلت : من الموطأ : ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل نفراً خمسةً أو سبعةً برجل واحد قتلوه قتل غيلة ، وقال عمر : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا . انظر صفحة ست عشرة ومائة من المجلد السابع من المنتقى . من مسعد وحارس في الشوط انظر نقل الشيخ محمد عن الشبراخيتي .

وَالْمُتَسَبِّبُ مَعَ الْمُبَاشِرِ كَمُكْرِهِ وَمُكْرِهِ وَكَأَبٍ أَوْ مُعَلِّمٍ أَوْ وَلَدًا صَغِيرًا وَسَيِّدٍ أَمْرَ عَبْدًا مُطْلَقًا

خليل

والمُتَسَبِّبُ مَعَ الْمُبَاشِرِ كَمُكْرِهِ وَمُكْرِهِ وَكَأَبٍ أَوْ مُعَلِّمٍ أَوْ وَلَدًا صَغِيرًا وَسَيِّدٍ أَمْرَ عَبْدًا مُطْلَقًا

التسهيل

والمُتَسَبِّبُ مَعَ الْمُبَاشِرِ الْمَوَاقِ عَلَى هَذِهِ الْقَوْلَةِ: ابْنُ عُرْفَةَ: قَوْلُ ابْنِ الْحَاجِبِ: لَوْ اشْتَرَكَ الْمَتَسَبِّبُونَ وَالْمُبَاشِرُونَ قَتَلُوا جَمِيعًا، وَاضِحٌ؛ دَلِيلُهُ مَسْأَلَةُ الْإِمْسَاكِ، وَقَوْلُ الْمَدُونَةِ فِي الْمَحَارِبِينَ: إِنْ وَلِيَ رَجُلٌ مِنْ جَمَاعَةٍ قَتَلَ رَجُلًا وَبَاقِيَهُمْ عَوْنٌ لَهُ وَتَابُوا قَبْلَ أَخْذِهِمْ دُفِعُوا لِأَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ، قَتَلُوا مِنْ شَاءُوا وَعَفَوْا عَنْ مَنْ شَاءُوا، وَأَخَذُوا الدِّيَةَ مِمَّنْ شَاءُوا. وَمِنَ الرَّسَالَةِ: وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ وَإِنْ وَلِيَ الْقَتْلَ غَيْرَهُمْ كَمُكْرِهِ وَمُكْرِهِ الْمَوَاقِ عَلَى هَذِهِ الْقَوْلَةِ: الْمَازِرِيُّ: مَنْ أَكَرَهُ رَجُلًا عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ ظَلَمًا قَتَلَ الْمُبَاشِرُ إِذْ لَا خِلَافَ أَنْ الْإِكْرَاهَ لَا يَبِيحُ لَهُ قَتْلَ مُسْلِمٍ ظَلَمًا، وَيُقْتَلُ الْمَكْرَهُ أَيْضًا لِأَنَّ الْقَاتِلَ كَأَلَّةٍ لَهُ. وَصَوَّرَ ابْنُ رَشْدٍ هُنَا سِتْ صَوْرٍ وَلَمْ يَذْكَرْ هَذِهِ الصُّورَةَ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ، وَعِبَارَتُهُ فِي اللَّذِينَ يُقْتَلَانِ مَعًا أَنْ قَالَ مَا نَصَّهُ: الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَأْمُرَ الرَّجُلُ عَبْدَ نَفْسِهِ بِقَتْلِ رَجُلٍ فَيَفْعَلُ فَإِنَّهُمَا يُقْتَلَانِ جَمِيعًا عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ وَلَمْ يَخْتَلَفْ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ، كَانَ الْعَبْدُ فَصِيحًا أَوْ أَعْجَمِيًّا، وَقَالَ أَصْبَغُ: الصُّورَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنْ يَأْمُرَ الْإِمَامُ بَعْضَ أَعْوَانِهِ بِقَتْلِ رَجُلٍ ظَلَمًا فَيَفْعَلُ، لَا خِلَافَ أَنََّّهُمَا يُقْتَلَانِ مَعًا. الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يَأْمُرَ الرَّجُلُ ابْنَهِ الَّذِي فِي حَجْرِهِ وَقَدْ بَلَغَ الْحَلْمَ أَوْ الصَّانِعَ لِمَتَعَلَّمِهِ وَقَدْ بَلَغَ الْحَلْمَ أَوْ الْمُوَدَّبَ لِمَنْ يُؤَدِّبُهُ وَقَدْ بَلَغَ الْحَلْمَ بِقَتْلِ رَجُلٍ فَيَفْعَلُ، اخْتَلَفَ فِي هَذَا قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ؛ فَقَالَ فِي سَمَاعٍ يَحْيَى: يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَيَبَالِغُ فِي عَقُوبَةِ الْأَمْرِ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ سَحْنُونَ: إِنَّهُمَا يُقْتَلَانِ مَعًا. انْتَهَى. فَانظُرِي أَنْتِ هَذَا. وَأَمْرٌ مِنَ الْأَمْرِ أَوْ بِالنَّقْلِ مَعْلَمٌ لَوْلَدٍ صَغِيرًا مَرَاهِقًا إِنْ يَبُوءُ يَقْبَلُ عَلَى الَّذِي لَشَيْخِ الْعَتَقَا الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: وَكَأَبٍ أَوْ مُعَلِّمٍ أَوْ وَلَدًا صَغِيرًا؛ ابْنُ رَشْدٍ: وَالصُّورَةُ الْخَامِسَةُ: أَنْ يَأْمُرَ الرَّجُلُ ابْنَهُ الَّذِي فِي حَجْرِهِ وَقَدْ رَاهِقَ الْحَلْمَ وَمِثْلُهُ يَتَنَاهَى عَمَّا يُنْهَى عَنْهُ، أَوْ الصَّانِعَ لِمَتَعَلَّمِهِ كَذَلِكَ، يَعْنِي الْمَرَاهِقَ الَّذِي لَمْ يَبْلُغِ الْحَلْمَ، أَوْ الْمُوَدَّبَ لِمَنْ يُؤَدِّبُهُ كَذَلِكَ أَيْضًا، فَإِنَّ الْأَمْرَ يَقْتُلُ، وَيَكُونُ عَلَى عَاقِلَةِ الصَّبِيِّ الْقَاتِلِ نِصْفُ دِيَةِ الْمَقْتُولِ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ؛ الصُّورَةُ السَّادِسَةُ: أَنْ يَكُونَ دُونَ ذَلِكَ فِي السَّنِّ فَلَا خِلَافَ أَنَّ الْأَمْرَ يَقْتُلُ، وَيَكُونُ عَلَى عَاقِلَةِ الصَّبِيِّ نِصْفَ الدِّيَةِ. انْتَهَى. وَالَّذِي لِلْمَتَيْطِيِّ، إِذَا أَمَرَ رَجُلٌ صَبِيًّا صَغِيرًا لَا يَعْقِلُ بِقَتْلِ رَجُلٍ أَوْ بِقَتْلِ صَبِيٍّ قَتَلَ الْأَمْرَ أَبًا كَانَ أَوْ مُعَلِّمًا، وَكَانَتْ عَلَى عَاقِلَةِ الصَّغِيرِ الْمَأْمُورِ الدِّيَةَ، وَإِنْ كَانَ الصَّبِيُّ مِمَّنْ يَعْقِلُ وَهُوَ دُونَ الْحَلْمِ أُدْبٌ وَلَمْ يُقْتَلْ، وَكَانَ عَلَى عَاقِلَةِ الصَّبِيِّ الْمَأْمُورِ الدِّيَةَ. انْتَهَى. انظُرِي قَوْلَهُ: كَانَتْ عَلَيْهِ الدِّيَةُ؛ وَقَدْ تَقَدَّمَ لِابْنِ رَشْدٍ نِصْفَ الدِّيَةِ وَكَذَا قَالَ الْمَازِرِيُّ. وَسَيِّدٌ أَمْرٌ عَبْدًا مُطْلَقًا الْمَوَاقِ عَلَى هَذِهِ الْقَوْلَةِ: تَقَدَّمَ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ لِابْنِ رَشْدٍ أَنَّ السَّيِّدَ وَالْعَبْدَ يُقْتَلَانِ مَعًا كَانَ الْعَبْدُ فَصِيحًا أَوْ أَعْجَمِيًّا؛ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْفَرْعِ قَبْلَ هَذَا أَنَّ الْأَمْرَ يَقْتُلُ دُونَ الصَّبِيِّ الْمَأْمُورِ، فَانظُرِي أَنْتِ عِبَارَةَ خَلِيلٍ.

التدليل

خليل

فَإِنْ لَمْ يَخَفِ الْمَأْمُورُ اقْتَصَّ مِنْهُ فَقَطَّ وَعَلَى شَرِيكِ الصَّبِيِّ الْقِصَاصُ إِنْ تَمَالَآ عَلَى قَتْلِهِ لَا شَرِيكَ مُخْطِئٍ  
وَمَجْنُونٍ

التسهيل

فإن يك المأمور لا يخاف للـ  
وهل له يدخل أمر الأب والـ  
فيه ابن رشد عن إمام العتقا  
وبإد استقلال من طفلاً أمر  
واقْتَصَّ من شريك طفل إن تما  
لكنه يغرّم نصف العقل  
فإن عليه الأولياء أقسموا  
لا من شريك مخطئ أو ذي جنّة

أمر سَطَوًا إن عصاه يستقل  
معلّم البالغ وهو ما نقل  
قتلهما وقتل من قد أزهقا  
ففيم أمر العبدري بالنظر  
لآ وإلا عصم الشك الدم  
في ماله والنصف قوم الطفل  
يقتل ويسقط عن ذوي الطفل الدم  
وهل من الشريك للمظنّه

التذليل

فإن يك المأمور لا يخاف للآمر سَطَوًا إن عصاه يستقل وهل له يدخل أمر الأب والمعلم البالغ وهو ما نقل فيه ابن رشد عن إمام العتقا قتلهم وقتل من قد أزهقا المواق على قوله: فإن لم يخف المأمور اقْتَصَّ منه فقط؛ ابن رشد: الصورة الأولى: أن يأمر الرجل رجلاً آخر، أو عبداً لغيره بقتل رجل فيقتله، لا خلاف أنه يقتل القاتل ويضرب الأمر مائة ويُسجن سنة. انتهى. وانظر أنت الصورة الرابعة هل تدخل لخليل هنا؟ انظرها قبل قوله: وكأب. وبإد استقلال من طفلاً أمر ففيم أمر العبدري بالنظر بقوله: قبل قول الأصل: فإن لم يخف المأمور؛ انظر أنت عبارة خليل. واقْتَصَّ من شريك طفل إن تمالاً المواق على قوله: وعلى شريك الصبي القصاص إن تمالاً على قتله؛ من المدونة: إن قتل رجلٌ وصبيٌ رجلاً عمداً قُتل الرجلُ وعلى عاقلة الصبي نصف الدية. ابن يونس: يريد إذا تعمداً جميعاً قتله وتعاقداً عليه وتعاوناً عليه وإلا عصم الشكُّ الدما لكنه يغرّم نصف العقل في ماله والنصف قوم الطفل فإن عليه الأولياء أقسموا يُقتل ويسقط عن ذوي الطفل الدم عبد الباقي: فإن تعمد كل منهما قتله من غير ممالة بأن لم يعلم أحدهما بالآخر فلا قتل على شريك الصبي لاحتمال كون رمي الصبي هو القاتل وإنما عليه نصف الدية في ماله ونصفها الآخر على عاقلة الصبي، إلا أن يدعي الأولياء أنه مات من فعل المكلف حال عدم الممالة فإنهم يُقسمون عليه ويقتلونه فيسقط نصف الدية عن عاقلة الصبي لأن القسامة إنما يُقتل بها أو يستحق بها واحد. وسكت البناني لا من شريك مخطئ بالتخفيف أو بالنقل ذي جنه المواق على قوله: لا شريك مخطئ ومجنون؛ نص ابن الحاجب أن حكم المجنون كحكم المخطئ. وقال ابن عرفة: في العامد إذا شركه صبي أو أب أو مجنون أو مخطئ أو من لا يقتص منه ستة أقوال. ومن المدونة: لو كانت رمية الصبي خطأ ورمية الرجل عمداً ومات منهما جميعاً فأحب إلي أن تكون الدية عليهما معا لأنني لا أدري من أيهما مات. ابن يونس: يريد نصف الدية على الرجل في ماله. محمد: وإن قتل رجلان رجلاً أحدهما عمداً والآخر خطأ قُتل المتعمد وعلى المخطئ نصف الدية. قلت: جاريتي في عدم تبين الأقوال الستة التي ذكرها ابن عرفة لخطأ في النسخة التي معي منه. وهل من الشريك للمظنّه

وَهَلْ يُقْتَصُّ مِنْ شَرِيكَ سَبْعٍ وَجَارِحِ نَفْسِهِ وَحَرْبِيٍّ وَمَرَضٍ بَعْدَ الْجُرْحِ أَوْ عَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَةِ قَوْلَانِ وَإِنْ تَصَادَمَا أَوْ تَجَادَبَا مُطْلَقًا قَصْدًا فَمَاتَا أَوْ أَحَدُهُمَا فَالْقَوْدُ

التسهيل	للموت كالداء الآت بعد الضرب	وجارح لنفسه وحرربي
	وسبع يُقتص بالأيمنان	أو لا فنصف دية قولان
	وفي صدام أو جذاب مطلقا	قصدا إن المصطدمين أزهما
	أو فردا القود أي حكم القود	نفيًا وإثباتًا وبالإطلاق قد
	قصدا كون ذين فارسين	أو راجلين أو من الشككين
	والبصر اذكر هكذا والضدا	.....

للموت كالداء بالحذف ، عبرتُ به لقول الشيخ محمد: والمراد بالمرض سبب الموت فيشمل السقوط. وسيأتي في كلام المواق من التنظير في الهدم ، ومن النقل عن رواية عيسى في ضرب الدابة . وعن المجموعة في ضربة الدابة والوقوع من فوق الجدار، وعن ابن المواز في الطرح على ظهر البيت، ما يشهد له الآت بالحذف ، نعت الدا بعد الضرب وجارح لنفسه وحرربي وسبع يُقتص بالأيمنان أو الأيسر . دية قولان المواق على قوله: وهل يُقتص من شريك سبع وجارح نفسه وحرربي ومرض بعد الجرح أو عليه نصف الدية قولان؛ هذه عبارة ابن الحاجب. وانظر شريك الهدم؟ قال ابن القاسم في رواية عيسى فيمن جرح ثم ضربته دابة فمات فلا يُدرى من أي ذلك مات: قال نصف الدية على عاقلة الجارح. قيل: بقسامة؟ قال: وكيف يُقسم في نصف الدية؟ وقال في المجموعة: إذا جرحه رجل ثم ضربته دابة أو وقع من فوق جدار فأصابته جراحٌ أُخرٌ ثم مات فلا يُدرى من أي ذلك مات؟ فلهم أن يقسموا لمات من جرح الجارح وهو كمرض المجروح بعد الجرح، وقد قال ملك: إذا مرض المجروح فمات فليقسموا لمات من ضربه في الخطأ أو العمد . قال ابن المواز: وإن كان إنما طرحه إنسانٌ على ظهر البيت بعد جرح الأول أقسموا على أيهم شاءوا على الجارح أو الطارح وقتلوه وضرب الآخر مائة وسُجن عاما. انتهى من ابن يونس. كذا في المطبوعة ومخطوطة آل الشيخ سيدي على أيهم ومقتضى السياق على أيهما. عاد كلامه: وراجع أنت ابن عرفة ونقله عن ابن رشد أن معنى مسألة الدابة أن جرح الرجل وضرب الدابة كانا معاً ومات من حينه فحمل أمره على موته من الأمرين لاحتتمال موته منهما احتمالاً واحداً لا يمكن تغليب أحدهما على الآخر. ابن رشد: وقوله فيمن شُجّ موضحةً فتأخر برؤيه حتى سقط عليه جدار فمات منه أو قُتل: له نصف عقل الموضحة، ابن رشد: وهذا عندي لأنه لا يُدرى لعله مات من الموضحة . ابن عرفة: في تعليقه نظرٌ. راجعه فيه. وفي صدام أو جذاب مطلقاً قصد إن صداماً أو جذاباً أو فرداً القود أي حكم القود نفيًا وإثباتاً انظر البناني وبالإطلاق قد قصد ضرب اثنين أو راجلين أو من الشككين والبصر اذكر هكذا والضدا فقل بصيرين أو ضريرين أو أحدهما ضرير المواق على قوله: وإن تصادما أو تجادبا مطلقا قصدا فماتا أو أحدهما فالقود؛ قال ملك: إذا اصطدم فارسان فمات الفرسان والراكبان فدية كل واحد على عاقلة الآخر وقيمة فرس كل واحد في مال الآخر. قال

خليل

وَحُمَلًا عَلَيْهِ عَكْسُ السَّفِينَتَيْنِ إِلَّا لِعَجْزِ حَقِيقِيٍّ لَا لِكَخَوْفِ غَرَقٍ أَوْ ظُلْمَةٍ

التسهيل

وحملا عليه يعني القصدا .....  
 عكس السفينتين واستثناهُ للـ  
 عجز الحقيقي لديهم منفصل  
 لقوله قصدا ويشملهما  
 كما به ابن عاشر قد جزمنا  
 وليس يدفع الضمان ما انطبق  
 من ظلمة أو خوفهم من كغرق

التذليل

ملك: ولو أن حراً وعبداً اصطدما فماتا جميعاً فقيمة العبد في مال الحر ودية الحر في رقبة العبد، يتقاصان فإن كان ثمن العبد أكثر من دية الحر كان الزائد لسيد العبد في مال الحر، وإن كانت دية الحر أكثر لم يكن على السيد من ذلك شيء؛ وقال في رجلين اصطدما وهما يحملان جرتين فانكسرتا غرم كل واحد ما كان على صاحبه، وإن انكسرت إحداهما غرم ذلك له صاحبه. قال ملك في السفينتين تصطدمان فتغرق إحداهما بما فيها فلا شيء في ذلك على أحد لأنّ الريح تغلبهم، إلا أن يعلم أن النواتية لو أرادوا صرفها قدروا فيضمنوا وإلا فلا شيء عليهم في ذلك. قال ابن القاسم: ولو قدروا على حبسها إلا أن في ذلك هلاكهم وغرقهم فلم يفعلوا فليضمن عواقلهم دياتهم ويضمنوا هم الأموال في أموالهم، وليس لهم أن يطلبوا نجاتهم بغرق غيرهم، وكذلك لو لم يروهم في ظلمة الليل وهم لو رأوهم لقدروا على صرفها فهم ضامنون لما في السفينة ودية من مات على عواقلهم. ولكن لو غلبتهم الريح أو غفلوا لم يكن عليهم شيء. انتهى من ابن يونس. ابن عرفة: قال ابن شأس: وسواء كان المصطدمان راكبين أو ماشيين أو بصيرين أو ضيرين أو أحدهما ضيراً وبيده عصاً؛ فإن تعددا الاصطدام فهو عمداً محضاً فيه حكم القصاص، ولو كانا صبيين ركبا بأنفسهما أو أركبهما أولياؤهما فالحكم فيهما كما في البالغين إلا في القصاص، ولو جذبا حبلاً قتلوا فكاصطدامهما، وإن وقع أحدهما على شيء فأتلفه ضمناً. ابن عرفة: يؤيد هذا ما في الموازية والمجموعة إن اصطدم فارسان فمر أحدهما على صبي فقطع إصبه ضمناً. وتصحفت في المطبوعة كلمة الموازية إلى المدونة، والمثبت من مخطوطة آل الشيخ سيدي وابن عرفة. عاد كلامه: انظر هنا في ابن عرفة القصاص من قاتل خارجة ولم يلتفت لإثبات قوله: أردت عمراً وأراد الله خارجة، ومن قتل رجلاً عمداً يظنه غيره ممن لو قتله لم يكن فيه قصاص، ومن رمى رجلاً بحجر فاتقاها المرمي فقتلت آخر، كما لو هرب أمام القاتل فسقط على طفل فقتله، كالأربعة الذين تعلق بعضهم ببعض فسقطوا على الأسد فقتلهم. وحملاً عليه يعني الشيخ القصدا عكس السفينتين واستثناهُ بالقصر للوزن للعجز الحقيقي لديهم منفصل لقوله قصدا انظر الزرقاني ويشملهما أعني السفينتين كما به ابن عاشر قد جزمنا انظر البناني وليس يدفع الضمان ما انطبق من ظلمة أو خوفهم من كغرق المواق على قوله: وحملاً عليه عكس السفينتين إلا لعجز حقيقي لا لكخوف غرق أو ظلمة؛ قد تقدم جميع ما نقل ابن يونس عن ابن القاسم في اصطدام السفينتين والراكبين. وقال ابن الحاجب: لو اصطدم فارسان عمداً فأحكام القصاص، وإلا فعلى عاقلة كل واحد دية الآخر. ثم قال فإن اصطدم سفينتان فلا ضمان بشرط العجز عن الصرف، والمعتبر العجز حقيقة لا لخوف غرق أو ظلمة.

وَالْأُفْدِيَةُ كُلُّ عَلَى عَاقِلَةٍ الْآخَرِ وَفَرَسُهُ فِي مَالِ الْآخَرِ كَثْمَنِ الْعَبْدِ وَإِنْ تَعَدَّدَ الْمُبَاشِرُ فِي الْمَمَالَةِ يُقْتَلُ  
الْجَمِيعُ وَالْأَقْوَمُ

التسهيل	وإن بلا قصد تصادما عقل	قوماهما وفرسهما حمل
	مالاهما كثمن العبد والاك	تفا بنصف العقل جا إذ قد شرك
	وإن تعدد المباشر وقصد	تمالوا فقد خلا إلا يبد
	أقواهم فعلا كجرح عقبه	من معتد آخر حز رقبه
	وإن يكن مقتله أنفذ الال	فهو بلا قسامه وذا يدل
	أن المعار من حياة كالعدم	وعوقب الثاني بعظم ما اجترم
	كذا لشيخ العتقا يحيى ذكر	وعكسه عنه أبو زيد أثر

التذليل قلت: لفظ ابن الحاجب: ولو اصطدم فارسان أو ماشيان أو مختلفان بصيران أو ضريران أو مختلفان عمدا فماتا أو أحدهما فأحكام القصاص، وإلا فعلى عاقلة كل واحد دية الآخر، وكل فرس في مال الآخر، وقيل: نصف دية الآخر لأنه شريك، والصبيان كذلك إلا في القصاص، ولو اصطدم حر وعبد فثمن العبد في مال الحر ودية الحر في رقة العبد. فإن اصطدم سفينتان إلى آخره. عاد كلام المواق: ابن عبد السلام: قول ابن الحاجب يوهم أن حكم الفارسيين مخالف لحكم السفينتين وليس كذلك لأن الفارسيين إذا جمح بهما فرسهما فكان تلف لم يضمننا، إلا أن الفرسين إذا جهل أمرهما حُملا على أنهما قادران على إمساكهما، وفي السفينتين على العجز. ابن عرفة: قوله: إذا جمح الفرس ولم يقدر ركبته على صرفه: إنه لا يضمن؛ يُرد بقولها: إن جمحت دابة براكبها فوطئت إنساناً فهو ضامن، وبقولها: إن كان في رأس الفرس اعتزام فحمل بصاحبه فصدم فصاحبه ضامن لأن سبب جمحه من راكمه وفعله به، إلا أن يكون إنما نفر من شيء مر به في الطريق من غير سبب راكمه فلا ضمان عليه. قلت: فسر في التقييد الاعتزام بقوله: أي قوة وحدة. وفي القاموس: اعتزم الفرس: مرّ جامحاً. وبلا قصد تصادما عقل قوماهما هو مثل:

وكل رفيقي كل رحل وإن هما تعاطى القنا قوماهما أخوان

وفرسيهما حمل مالاها كثمن العبد والاكثنا بالقصر للوزن بنصف العقل جا بالحذف  
تقدم قول ابن الحاجب: وقيل نصف دية الآخر لأنه شريك. المواق على قوله: وإلا فدية كل على عاقلة الآخر وفرسه في مال الآخر كثمن العبد؛ تقدم أول المسألة إن لم يصطدما قصدا. وكيف لو كان أحدهما عبداً؛ ولم يذكر ابن يونس اصطدامهما قصدا، وهنا كان ينبغي نقل كلامه، لكن أردت تقديم نص المدونة. وإن تعدد المباشر وقد تمانؤ. فقد خلا إلا يبد أقواهم فعلا كجرح عقبه من مماله  
حز رقبه وإن يكن مقتله أنفذ الال بالنقل فهو بلا قسامه وذا يدل أن المعار من حياة كالعدم وعوقب الثاني بعظم ما اجترم كذا لشيخ العتقا بالقصر للوزن يحيى ذكر وعكسه عنه أبو زيد أثر

خليل

وَلَا يَسْقُطُ الْقَتْلُ عِنْدَ الْمَسَاوَاةِ بِرِوَالِهَا يَعْتَقُ أَوْ إِسْلَامَ

التسهيل

سحنون إن قطع ذا الرجل وذا اليد وذا العنق يُجْزَى مَا فَعَلَ  
 كُلُّ فَيَقْتُلُ اللَّذَانَ قَطْعًا  
 وَإِنْ تَسَاوَى فَعَلَهُمْ أَوْ اخْتَلَطَ  
 إِلَّا فَنَرَدُ بِقَسَامَةِ فَقْدِ  
 وَلَيْسَ يُسْقَطُ الْقَصَاصُ فَقْدُ  
 أَوْ يُسَلِّمُ الْكَافِرَ بَعْدَ قَتْلِ  
 وَإِنْ يَزُلْ تَكَافُؤُ بَيْنِ سَبَبٍ

يَدَ وَذَا الْعَنْقِ يُجْزَى مَا فَعَلَ  
 وَيُضْرَبُ الْعَنْقُ مِمَّنْ تَبَعَا  
 فَالْكَوْلُ إِنْ غَمِرَ أَوْ قَعَصًا سَقَطَ  
 وَأَسْقَطُ اللَّخْمِيُّ فِي هَذَا الْقَوْدِ  
 تَكَافُؤُ فَإِنْ يَحْرَّ الْعَبْدُ  
 مَكَافِي يَقْتُلُ بِحَكْمِ الْأَصْلِ  
 وَأَثَرُ فَآلِ الْأَمْرِ أَنْ وَجِبَ

التذليل

سحنون ان بالنقل قطع ذا الرجل، وذا اليد وذا العنق يُجْزَى مَا فَعَلَ كُلُّ فَيَقْتُلُ اللَّذَانَ قَطْعًا وَيُضْرَبُ الْعَنْقُ بِالْيَاءِ وَالتَّاءِ فَهُوَ يُؤْنِثُ كَمَا فِي الْقَامُوسِ مِمَّنْ تَبَعَا الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: وَإِنْ تَعَدَّدَ الْمَبَاشِرُ فِي الْمَمَالَاةِ يَقْتُلُ الْجَمِيعَ وَإِلَّا قُدِّمَ الْأَقْوَى؛ انظر قبل هذا عند قوله: والمتماؤون، وعند قوله: والمتسبب مع المباشر؛ ذكر هناك إذا كان المتماؤون في فور واحد، وذكر هنا إذا طرأت مباشرة ثم أخرى؛ قال ابن شأس: إذا طرأت مباشرة على مباشرة قُدِّمَ الْأَقْوَى، فلو جرح الأول وحرَّ الثاني الرقبة فالقود على الثاني. ولو أنفذ الأول المقاتل ثم أجهز عليه آخر، فالقصاص على الأول خاصةً بغير قسامة، ويُبَالِغُ فِي عَقُوبَةِ الثَّانِي. قلت: تمامه من الجواهر قاله ابن القاسم وأشهب. قال ابن القاسم: وقد أتى أمرًا عظيمًا. وروى أبو زيد عن ابن القاسم: أنه إنما يُقْتَلُ الْمَجْهَزُ وَإِنْ كَانَ لَا يَحْيَا مِنْ ذَلِكَ وَيُعَاقَبُ الْأَوَّلُ. عاد نقل المواق: سحنون: لو قطع أحدهم يده والآخر رجله وضرب الآخر عنقه، قتل المقاتل وقطع القاطعان. قلت: نقله ابن عرفة عن الشيخ عنه. عاد نقله أيضا: ابن عرفة: لو أنفذ أحدهما مقاتله وأجهز عليه الآخر، فقال ابن القاسم في سماع يحيى: يُقْتَلُ الْأَوَّلُ وَيُعَاقَبُ الثَّانِي؛ وقال في سماع أبي زيد عكس ذلك. ابن رشد: قتل الأول أظهر. ووجه القول بأن الثاني هو الذي يُقْتَلُ لِأَنَّهُ حِينِنْدُ كَانَ مَعْدُودًا فِي جَمَلَةِ الْأَحْيَاءِ يَرِثُ وَيُوصِي، وعن سحنون أن وصية من أنفذت مقاتله لا تجوز؛ فعلى هذا لا يرث ولا يُورث. وقياس قول ابن القاسم يقتل به الأول أنه لا يرث ولا يورث وله في سماع عيسى أنه يرث ويورث فيتحصل في هذه المسألة ثلاثة أقوال، ثالثها: التفرقة بين القصاص والموارثة، وهي أحسن الأقوال. قلت: انظر صفحة أربع وثلاثين وأول سطر من تاليتها من المجلد السادس عشر من البيان. وإن تساوى فعلهم أو اختلط فالكل إن غمِرَ أَوْ قَعَصًا سَقَطَ إِلَّا فَنَرَدُ بِقَسَامَةِ فَقْدِ وَأَسْقَطُ اللَّخْمِيُّ فِي هَذَا الْقَوْدِ انظر الزرقاني وشرح الشيخ محمد وليس يُسْقَطُ الْقَصَاصُ فَقْدُ تَكَافُؤُ فَإِنْ يَحْرَّ الْعَبْدُ أَوْ يُسَلِّمُ الْكَافِرَ بَعْدَ قَتْلِ مَكَافِي يَقْتُلُ بِحَكْمِ الْأَصْلِ وَإِنْ يَزُلْ تَكَافُؤُ بَيْنِ سَبَبٍ وَأَثَرُ فَآلِ الْأَمْرِ بِالنَّقْلِ أَنْ وَجِبَ

وَضَمِينَ وَوَقْتَ الإِصَابَةِ وَالْمَوْتِ

خليل

التسهيل  
عقلٌ فالاعتبار في الضمان  
في رأي شيخ العتقا بالثاني  
كالقصر في الجرح وكالإصابة  
في الرمي والعكسُ بذِي المثابه  
أو يهتدي قبل تحقُّق الأثر  
فلا قصاص لانتفا التكمافي  
بدءاً ولكن عقل حُر واف

التدليل  
عقلٌ فالاعتبار في الضمان في رأي شيخ العتقا بالقصر للوزن بالثاني كالموت في الجرح وكالإصابة في الرمي والعكس بذِي المثابه في جرح أو في رمي من باب ذراعي وجبهة الأسد الأدنى بالنقل فيحر أو يهتدي قبل تحقُّق الأثر فلا قصاص لانتفا بالقصر للوزن التكمافي بدءاً ولكن عقل حر واف المواق على قول الأصل : ولا يسقط القتل عند المساواة بزوالها بعق أو إسلام وضمن وقت الإصابة والموت؛ ابن الحاجب: إذا صادف القتل تكافؤ الدماء لم يسقط بزواله كالكافر يُسَلَّمُ والعبدُ يَعْتَقُ فلو زال بين حصول الموجب ووصول الأثر كعتق أحدهما أو إسلامه بعد الرمي وقبل الإصابة وبعد الجرح وقبل الموت فقال ابن القاسم: المعتبر في الضمان حال الإصابة وحال الموت كما لو رمى صيداً ثم أحرم ثم أصابه فعليه جزاؤه. انتهى. وقد تقدم قوله: لا زائد حرية أو إسلام حين القتل؛ وقوله: إن أتلف مكلفٌ معصوماً للتلف والإصابة؛ وأجلت الكلام على الفرعين إلى التكلم على هذا الفرع، وقد عقد ابن شأس في هذه المسألة فصلاً فقال: فصلٌ في تغيير الحال بين الرمي والجرح وبين الجرح والموت. وقال ابن عرفة: نفي التكافؤ إثر القتل لغو؛ قال ابن القاسم: إن أسلم النصراني بعد قتله نصرانياً قتل به، فإن لم يكن للقاتل وليٌّ فالعفو أحبُّ إليّ. ابنُ رشد: استحَبَّ العفو عنه لحرمة الإسلام بخلاف المسلم يقتل مسلماً لا وليَّ له إلا المسلمون لا يجوز عفو الإمام عنه مجاناً لأنه ناظرٌ للمسلمين فهو كالوصي على الصغير لا يجوز عفو مجاناً ويجوز عفو نظراً لليتيم. ابن يونس: قال ملك: إذا جرح النصراني أو العبدُ المسلمُ ثم أسلم هذا وعق هذا وقال كل واحد منهما: دمي عند فلان فإن كان للنصراني أولياءٌ مسلمون أو للعبد أو لبياء أحرارٍ أقسموا مع قوله: واستحقوا الدية في مال الجاني ولا قود فيه. ابن عرفة: قال ابن القاسم: إن أسلم نصراني بعد أن جرح فمات ففيه دية حر مسلم في مال الجاني حالة. أشهب: إنما عليه دية نصراني، إنما النظر لوقت الضربة لا للموت، ألا ترى لو قطع مسلم يد مسلم ثم ارتد المقطوعة يده فمات مرتداً أو قتل أن القصاص في قطع اليد ثابتٌ على الجاني. انتهى. انظر قول ابن القاسم لم يجعل حكمه حكم المسلم فيكون فيه القود ولم يجعل حكمه حكم نصراني فيكون عليه دية نصراني، فانظره مع قولهم وضمن وقت الموت. ثم نقل ابن عرفة فروعا؛ ثم قال: لو جرح مسلمٌ مسلماً فارتد المجروح ثم نزي به فمات فاجتمع الناس على أن لا قود فيه لأنه صار إلى ما أحلَّ دمه. ابن عرفة: وقد تقدم لأشهب أن القصاص في الجرح ثابت. وانظر لو رمى عبداً رجلاً بسهم فعتق قبل وصول السهم؟ قال ابن شأس: الاعتبار عند ابن القاسم بحال الإصابة، قال الأستاذ أبو بكر: فعلى هذا الدية على عاقلته، وقال سحنون: الجناية في رقبته لأنه عبدٌ حين الرمية؛ فجعل الحكم لخروج الرمية. وانظر عكس هذا لو رمى حرٌّ عبداً فعتق قبل الإصابة؛ تجب دية حر على قول ابن القاسم وعلى الأصل الثاني قيمة عبد. من ابن شأس. وانظر لو رمى مسلمٌ مرتداً فأسلم قبل وصول الرمية فقتله أو جرحه؟ فعليه في قول ابن القاسم إن مات الدية حالة في ماله، وإن لم يمت فدية الجرح في ماله، وعلى قول سحنون وأشهب: لا قصاص على الرامي لأنه رمى في وقت لا قود فيه ولا عقل. وانظر لو رمى عبدٌ نفسه ثم أعتقه قبل إصابته؟ على قول

خليل وَالْجُرْحُ كَالنَّفْسِ فِي الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ إِلَّا نَاقِصًا جَرَحَ كَامِلًا

<p>التسهيل</p> <p>والجرح كالنفس على الشمول عنيته بالشمول غير النفس من به ومن جرح ومن إتلاف قد لف في الجرح مخالف اللغة من حسن تعبير ومن رشاقه والناقص الجرح للكامل حا</p>	<p>في الفعل والفاعل والمفعول قطع ومن كسر لعظم لم يبن منفعة فالكل في لحاف والاصطلاح لكن الذ بلغه يشفع يا من يحسن استنشاقيه شوا والقصاص فيه جا وصحا</p>
--	---

التذليل ابن القاسم الدية عليه ، وعلى قول غيره لا شيء عليه. وانظر إذا رمى مرتد ثم أسلم ثم أصاب سهمه رجلاً خطأ؛ فقال سحنون: أنا وإن كنت أعتبر وقت الرمي فأقول في هذه: الدية على العاقلة ، وإن كان ليس من أهل العاقلة وقت الرمي إذ لا عاقلة للمرتد ، وإنما أنظر إلى الدية يوم تُفرضُ على العاقلة وهاهنا لم يُحكم فيها حتى أسلم وله وقت الإسلام عاقلة وقد قال أصحابنا: أجمع ابن القاسم وغيره إن جنى خطأ ثم أسلم: إن عاقلته تحمل ذلك ، فكذلك هذا عندهم. وانظر لو رمى مسلم نصرانيا فأسلم قبل وصول الرمية إليه؟ لا قصاص فيه وفيه دية مسلم في قول ابن القاسم ، وفي قول أشهب دية نصراني. وانظر لو جنى مسلم على نصراني فتمجس النصراني ثم نزي في جرحه فمات ، فعليه دية مجوسي في قول ابن القاسم ودية نصراني في قول أشهب ، ولو كان مجوسياً ثم تهود فعلى قول ابن القاسم دية يهودي وقاله عبد الملك ، وعلى قول أشهب دية مجوسي. والجرح كالنفس على الشمول في الفعل والفاعل والمفعول عنيته بالشمول غير النفس من قطع ومن كسر لعظم لم يبن به ومن جرح ومن إتلاف منفعة فالكل في لحاف قد لف في الجرح مخالف اللغة والاصطلاح لكن الذ بالإسكان بلغه من حسن تعبير ومن رشاقه يشفع يا من يحسن استنشاقيه والناقص الجرح للكامل حاشوا والقصاص فيه جا بال حذف وصحا المواق على قوله: والجرح كالنفس في الفعل والفاعل والمفعول إلا ناقصا جرح كاملاً؛ ابن شأس: النظر في القصاص في نوعين في النفس والطرف؛ فتكلم على النفس ثم قال: النوع الثاني: في القصاص في الطرف؛ وذلك في شرط القطع والقاطع والمقطوع كما ذكرنا في شروط القتل والقاتل والمقتول ، قال الأستاذ أبو بكر: وعقد الباب أن كل شخصين يجري بينهما القصاص في النفوس من الجانبين يجري في الأطراف؛ قال: فأما إذا كان أحدهما يقتص له من الآخر ولا يقتص للآخر منه في النفس فقال ملك: لا يقتص في الأطراف ، وإن كان يقتص منه في النفس كالعبد يقتل الحر والكافر يقتل المسلم يقتلان ، ولو قطع العبد أو الكافر الحر المسلم لم يكن له أن يقتص منهما في الأطراف في ظاهر المذهب. قلت: انظر تمامه في عجز صفحة ثمان وثلاثين ومائتين وصدر تاليتها من المجلد الثالث من مطبوعته ومنها إصلاح ما في مطبوعة المواق. عاد نقل المواق: وقال ابن عرفة: متعلق الجنابة غير نفس: إن أبانت بعض الجسم فقطع ، وإلا فإن أزال اتصال عظم لم يبن فكسر ، وإلا فإن أثرت في الجسم فجرح ، وإلا فإتلاف منفعة. والقصاص في الأطراف كالنفس إلا في جنابة أدنى على أعلى ، فلو قطع عبد أو كافر حرًا مسلماً فطرق؛ الباجي: مشهور مذهب ملك: لا قصاص وتلزم الدية. البناني على قوله: والجرح كالنفس في الفعل إلى آخره: هذه العبارة في غاية الحسن والرشاقة ، والمراد بالجرح ما دون النفس فيشمل القطع والكسر والفقء وإتلاف المعاني من السمع ونحوه وإن خالفت اللغة والاصطلاح ، ابن عرفة: متعلق الجنابة غير نفس ، فذكر ما تقدم في نقل المواق حتى قوله: وإلا فإتلاف منفعة .

خنيل

وَأَنَّ تَمَيَّزَتْ جَنَائِيَاتُ بِلَا تَمَالُؤٍ فَيَنْ كُلُّ كَفْعِلِهِ وَأَقْتُصَّ مِنْ مُوَضِّحَةٍ أَوْضَحَتْ عَظْمَ الرَّأْسِ وَالْجَبْهَةِ  
وَالْخَدَّيْنِ وَأَنَّ كَابِرَةَ وَسَابِقَهَا مِنْ دَامِيَةٍ

التسهيل

وإن تميزت جنائيات بلا تماؤل فبلا  
كل به يفعل والمفهوم  
أعني به معلم الجمهور  
لقول الابياري في اثنين فقا  
إن الصحيح الفقه من كليهما  
فيها خلافا أي من الزام القود  
لوحدة المحل ذا البناني  
فتفقا العينان من كليهما  
واقْتُصَّ من موضحة في رأس او  
كابرة قد أوضحت ومما  
مثل التي الجلدة منها واهيه

تمالؤ فمثل ما قد فعلا  
تعطيله من بعضهم معلوم  
علياً المشهور بالأجهوري  
كلاهما عيناً وكانا اتفقا  
للمثل وهو عنده ليس لـ  
لكل من تماؤلوا في قطع يد  
حكي الرهوني هما سيان  
إذ قد تماؤلاً على فعليهما  
جبهة او خدين ما العظم ولو  
يسبقها جلدًا فرى أو لحمًا  
راشحة بالدم وهي الداميه

التذليل

وإن تميزت جنائيات بلا تماؤل فمثل ما قد فعلا كل به يفعل والمفهوم تعطيله من بعضهم معلوم أعني  
به معلم الجمهور علياً المشهور بالأجهوري لقول الابياري بالنقل في اثنين فقا كلاهما عيناً وكانا  
اتفقا إن الصحيح الفقه من كليهما للمثل وهو عنده ليس لما فيها خلافاً أي من الزام بالنقل القود لكل  
من تماؤلوا في قطع يد لوحدة المحل ذا البناني حكي المواق على قوله: وإن تميزت جنائيات بلا تماؤل  
فمن كل كفعله؛ سحنون: لو قطع أحدهم يده، انظره قبل هذا عند قوله: وإن تعدد المباشر. قلت:  
هو ما عقده سابقا بقولي: سحنون إن قطع ذا الرجل وذا اليد وذا العنق يُجز ما فعل كل فيقطع اللذان  
قطعا ويضرب العنق ممن تبعاً. البناني: عن علي الأجهوري: قوله: بلا تماؤل، وكذا لو تميزت بتمالؤ  
كما ذكر الأبياري أنه الصحيح فيما إذا تماؤلاً رجلان على فقه عيني رجل ففقا كل واحد عينا أنه يُفقا  
من كل واحد مماثل ما فقا؛ وقول المدونة فيما إذا تماؤلاً جماعةً على قطع يد شخص فإنه يُقطع كل  
واحد، لا يُخالفه إذ هو إذا وقع التمالؤ على قطع عضو واحد، فتأمله. انتهى. الرهوني هما سيان  
فتفقا العينان من كليهما إذ قد تماؤلاً على فعليهما انظر كلامه برّمته. وفي نقل الشيخ محمد الابياني  
بالنون وضبطه في الحاشية بكسر الهمزة والموحدة مثقلاً وكسر النون وشد الياء، وهو خلاف ما في  
مطبوعات شرح الزرقاني وحواشي البناني والرهوني وكنون ففي الجميع الابياري بالراء. واقْتُصَّ من  
موضحة في رأس او جبهة او بالنقل فيهما خدين ما العظم ولو كإبرة قد أوضحت ومما يسبقها جلداً  
فرى أو لحمًا مثل التي الجلدة منها واهيه راشحة بالدم وهي الداميه

خليل

وَحَارِصَةٌ شَقَّتِ الْجِلْدَ وَسِمْحَاقُ كَشَطْنُهُ وَبَاضِعَةٌ شَقَّتِ اللَّحْمَ وَمُتْلَاحِمَةٌ غَاصَتْ فِيهِ بِتَعَدُّدٍ وَمِلْطَاةٌ قَرَبَتْ  
لِلْعَظْمِ كَضْرِبَةِ السُّوْطِ وَجِرَاحُ الْجَسَدِ

التسهيل	وكالتي الجلد تشق خالصة	للحم دون الكشط وهي الحارصه
أو مع كشط وهي في الإطلاق	وكالتي اللحم تشق قانعه	بينهم تعرف بالسّمحاق
والمتلاحمة وهي الغائصة	للدنر والملطاة كالمنساة ما	دون عميق الغوص وهي الباضعه
كذلك في ضربة سوط القود	وهكذا جراح سائر الجسد	إلى جهات عدة كالقائصة
		دنت من العظم ولم ترع الحمى

التذليل

وكالتي الجلد تشق خالصة للحم القاموس: وإليه خلوصا: وصل دون الكشط وهي الحارصه أو مع كشط وهي في الإطلاق بينهم تُعرف بالسّمحاق وكالتي اللحم تشق قانعه دون عميق الغوص وهي الباضعه والمتلاحمة وهي الغائصة إلى جهات عدة كالقائصة للدنر والملطاة كالمنساة ما دنت من العظم ولم ترع الحمى المواق على قوله: واقتص من موضحة أوضحت عظم الرأس والجبهة والخدين وإن كإبرة وسابقها من دامية وحارصة شقت الجلد وسمحاق كشطته وباضعة شقت اللحم ومُتلاحمة غاصت فيه بتعدد وملطاة قربت للعظم عبد الوهاب: الجراح على ضربين، ضرب تتأتى فيه المائلة، وهو الذي يجب فيه القصاص كالدامية وما بعدها إلى الموضحة وقطع الأطراف وقلع العين وغير ذلك من الأعضاء. وقال المتيطي: كل هذه الشجاج المراد بها ما كان في الرأس. ابن عرفة: وفي الجراح ما قبل الهاشمة القود. ابن شأس: ولا قصاص فيما بعد الموضحة. عياض: أولها الحارصة وهي ما حرص الجلد أي شقّه وتسمى الدامية لأنها تدمى والدامعة لأن الدم يدمع منها، وقيل: الدامية أولى لأنها تخذش فتدمى ولا تشق الجلد ثم الحارصة لأنها شقت الجلد، وقيل: هي السّمحاق لأنها جعلت الجلد كسماحيق السحاب، ثم الدامعة لأن دمها كالدمع، ثم الباضعة؛ ابن شأس: وهي التي تبضع اللحم ثم المتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم غوصاً بالغا وتقطعه في عدة مواضع. عياض: وهي التي أخذت في اللحم في غير موضع، ثم الملطاة، وهي ما قرب من العظم وبينها وبينه قليل من اللحم، وقيل: هي السّمحاق، ثم الموضحة وهي التي كشفت عن العظم وفي مخطوطة آل الشيخ سيدي: الملطى بالقصر، وفي نقل الشيخ محمد: بالقصر ويقال: ملطاة بالهاء. وفي الجميع: ما قرب، بدون تاء. عاد نقله. ومن المدونة: حد الموضحة ما أفضى إلى العظم ولو بقدر إبرة وعظم الرأس محلها، وحد ذلك منتهى الجمجمة وموضحة الخد كالجمجمة. ابن شأس: الموضحة التي توضح العظم من الرأس والجبهة. عياض: ثم الهاشمة ما هشمت العظم. كذلك في ضربة سوط القود المواق على قوله: كضربة السوط؛ من المدونة: قال ابن القاسم: في ضربة السوط القود، بخلاف اللطمة فلا قود فيها وهكذا جراح سائر الجسد

وَأَنَّ مُنْقَلَةً بِالمِسَاحَةِ إِنِ اتَّحَدَ المَحَلُّ

وإن هشمن المواق على قوله: وجراح الجسد وإن منقلة؛ لو قال: وإن هاشمة، لتنزل على ما يتقرر، وقد قال ملك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن المنقلة لا تكون إلا في الرأس والوجه. ابن الحاجب: في جراح الجسد من الهاشمة وغيرها القود بشرط أن لا يعظم الخطر كعظام الصدر والعنق والصلب والفخذ. ومن المدونة: قال ملك: في عظام الجسد القود إلا المخوف كالفخذ وشبهه، وربيعه يرى القود في كل جرح ولو كان متلفاً. قال ملك: وإن قطع بضعة من لحمه ففيها القود. ابن عرفة: بشرط المماثلة محلاً وقدرًا. وإلى المساحة يُنظر في القصاص في الجراحة المواق على قوله: بالمساحة؛ ابن حارث: اتفقا في جراح العمدة في الجسد أن القصاص منها على قدر الجرح في طوله وعمقه، فإن كانت موضحة في الرأس فقال ابن القاسم: القود على قدر الموضحة. إن يتحد محلها فلا يجوز لقصر في رأس جان من يحز لجبهة وهكذا وما فضل فهدر المواق على قوله: إن اتحد المحل؛ ابن الحاجب: تشترط المماثلة في المحل والقدر والصفة، فلا تقطع اليمنى باليسرى ولا الثنائية بالرباعية. وتتعين عند عدمه الدية. قلت: كذا في المطبوعة ومخطوطة آل الشيخ سيدي والذي في ابن الحاجب، ولا الثنائية بالرباعية، وهو الصواب. ولفظه: فلا تقطع اليمنى باليسرى ولا بالعكس واليد والرجل والعين سواءً ولا السبابة بالوسطى ولا الثنية بالرباعية ولا العليا بالسفلى، وتتعين عند عدمه الدية. توضيح: يعني أنه لا بد من المماثلة في أمور ثلاثة وهي المحل والقدر والصفة، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾. قوله: فلا تقطع اليمنى باليسرى، هذا راجع إلى اتحاد المحل، ثم بين أنه لا فرق في ذلك بين اليد والعين والرجل لئنبه على قول الحسن بن حي رضي الله عنه: إنه تؤخذ العين اليسرى باليمنى والعكس ولا تؤخذ اليد اليمنى باليسرى ولا العكس. والرباعية بفتح الراء مخففة الياء، الجوهرية كالثمانية وهي التي بين الثنية والنايب، قوله: ويتعين عند عدمه الدية، أي محل الجنائية، ويحتمل أن يعود على المماثل المفهوم من المماثلة، وإذا تعدد القصاص وجب المصير إلى الدية كما إذا عُد المثل في المثليات فإن القيمة تتعين، والدية هنا في مال الجاني اتفاقاً لأن الجنائية عمداً - كذا بالنصب في مخطوطيه - عاد نقل المواق: ابن رشد: لا خلاف أن الأنملة تقطع بالأنملة كانت أطول أو أقصر، وإنما اختلف في الجراح. قال ابن القاسم قديماً: إنما يُقاد بقدر الجرح الأول وإن أوعب رأس المستقاد منه. يريد ولو لم يف بالقياس فليس عليه غير ذلك قلت تصحفت في مطبوعته ومخطوطة آل الشيخ سيدي كلمة يف إلى يعب والمثبت من البيان، انظر صفحة عشر ومائة من المجلد السادس عشر منه وهو الذي في نقل ابن عرفة. عاد نقل المواق: الباجي: على قول ابن القاسم إن قصر

التسهيل

التذليل

كَطَبِيبٍ زَادَ عَمْدًا وَإِلَّا فَالْعَقْلُ كَيْدٌ شَلَاءٌ عَدِمَتِ النَّفْعَ بِصَحِيحَةٍ وَبِالْعَكْسِ وَعَيْنِ أَعْمَى وَلِسَانِ أَبْكُمْ وَمَا  
بَعْدَ الْمَوْضِحَةِ مِنْ مُنْقَلَةٍ

التسهيل	.....	.....	وان يزد على المحل
	في القود الطيببُ عامدا يُقَد	أو مُخْطئًا يُيُودَ وَإِلَّا يَتَحَدُّ	
	محلها فالعقل ذو تعيين	كقيمة المثلي إن لم يمكن	
	أداء مثله لفقيد كيد	شلاء عادمة نفع يعتدي	
	صاحبها على صحيحة وكالـ	عكس للاختلاف في وصف المحل	
	وان يكن في الصورة الأولى قنـ	بقطعها له قصاصا من قطع	
	وذكر حشفة قد عدا	وعين أعمى ولسان أبكم	
	وقل كذا في توالي الموضحة	من المنقلة كالبرحه	
	على الذي قد جاء في الصحاح	وفتحها صدر في المصباح	

التذليل رأس الجاني عن قدر الشق فليس عليه غير ذلك لا يتعدى الرأس إلى الجبهة ولا الذراع إلى العضد ولا قود في الباقي ولا دية. وإن يزد على المحل في القود الطيبب عامدا يُقَد أو مُخْطئًا يُيُودَ وَإِلَّا يَتَحَدُّ محلها فالعقل ذو تعين كقيمة المثلي إن لم يمكن أداء مثله لفقيد تقدم نحو هذا في عبارة الموضح، وصرح برجوع وإلا فالعقل إلى قوله: إن اتحد المحل، ورده المواق إلى قوله: كطبيب زاد عمدا، فكتب على قوله: كطبيب زاد عمدا وإلا فالعقل؛ في المدونة والمجموعة لابن القاسم، ما زاد الطبيب في القود خطأ فعلى عاقلته. ابن عرفة: مفهومه إن زاد عمداً فالقصاص، وهو واضح من إطلاق الروايات كيد شلاء عادمة نفع يعتدي صاحبها على صحيحة وكالعكس للاختلاف في وصف المحل وإن يكن في الصورة الأولى قنـ بقطعها له قصاصاً من قطع المواق على قوله: كيد شلاء عديمت النفع بصحيحة وبالعكس؛ ابن شأس: لا تقطع الشلاء بالصحيحة ولا الصحيحة بالشلاء وإن قنع بها إلا أن يكون له بها انتفاع ولا يضم إليها أرش. وعبارة ابن يونس: قال أشهب: قال ملك: أما إن كان فيها منفعة إلا أن بها شلاء بينا وهو ينتفع بها فرضي أن يستفيد من هذه الناقصة وله فيها استمتاع فذلك له لأنها تقطع في السرقة، وأما إن لم تكن فيها منفعة فليس ذلك له. واليد الشلاء يقطعها رجل صحيح فلا قصاص فيها. وذكر حشفة قد عدا يأتي في القولة التالية وعين أعمى ولسان أبكم كالمبرحه على هذه القولة: ابن شأس: الذكر المقطوع الحشفة والحدقة العمياء ولسان الأبكم كاليد الشلاء. وقل كذا في توالي الموضحة من المنقلة كالبرحه على الذي قد جاء في الصحاح وفتحها صدر في المصباح

خليل أطارت فراش العظم من الدواء وآمة أفضت للدماغ ودامغة خرقت خريطته كلطمة وشفر عين وحاجب ولحية

التسهيل وهي التي دواؤها يطيرُ منه فراش عظمها الكسيرُ وما لها قد أخذوا من لفظ أم كلاهما علامة التأنيث إذ لهما من الأم بالاشتقاق آخرها الدامغة التي خريـ قُلت عياضُ قبل ذي الثلاث عدُ فيها رأى والعتقي أبطله وألحقوا بذئ الشجاج الجائفة كذاك لا قصاص في لطمه يدُ ما لم يكن جرح ولا في شعر

التذليل وهي التي دواؤها يطير منه فراش عظمها الكسيرُ وما لها قد أخذوا من لفظ أم زنة فاعل ومنعوتها بضم كلاهما علامة التأنيث إذ أفضت إلى أم الدماغ فأخذ لها من الأم بالاشتقاق ذلك الاسمان لدى الإطلاق آخرها الدامغة التي خريطة الدماغ خرقت للخطر تعليل لعدم القود فيهن. المواق على قوله: وما بعد الموضحة من منقلة أطارت فراش العظم من الدواء وآمة أفضت للدماغ ودامغة خرقت خريطته؛ قال عبد الوهاب: من شرط القصاص أن يكون الجرح لا يعظم الخطر فيه ولا يغلب الخوف منه على النفس كالموضحة فما قبلها، فإن كان مما يغلب خوفه ويعظم خطره فلا قصاص وفيه الدية حالة في مال الجاني، وذلك كالمأومة والجائفة والمنقلة على خلاف فيها خاصة. ومن المدونة: لا قود في المنقلة والمأومة والجائفة؛ والمنقلة ما أطار فراش العظم وإن صغر. عياض: المنقلة ما كسرت العظم فيفتقر إلى إخراج بعض عظامها لإصلاحها. وقد تقدم عند قولها: وإن منقلة، أنها لا تكون إلا في الرأس. والمأومة هي التي أفضت إلى أم الدماغ وهي تختص بالرأس، والجائفة هي التي نفذت إلى الجوف وهي تختص به. التلقين: يُقال في المأومة: الآمة؛ ابن شأس: وهي البالغة إلى أم الرأس، والدامغة الخارقة لخريطة الدماغ قلت عياضُ قبل ذي الثلاث عد هاشمة العظم وأشهب القود فيها رأى والعتقي أبطله وألحقوا بذئ الشجاج الجائفة وألحقوا بها في حكمها مؤالفه كما تقدم أنفا عن عبد الوهاب والمدونة وقد بقيت على الشيخ كما نبه عليه الشيخ محمد كذاك لا قصاص في لطمه يد فهي كضربة العصا ليست تُحد ما لم يكن جرح ولا في الشعر بالسكون هنا للحية أو حاجب أو شفر القاموس بالضم أصل منبت الشعر في الجفن، مذكور ويفتح

خليل

وَعَمْدُهُ كَالْخَطِّ إِلَّا فِي الْأَدَبِ وَإِلَّا أَنْ يَعْظُمَ الْخَطْرُ فِي غَيْرِهَا كَعَظْمِ الصَّدْرِ وَفِيهَا أَخَافُ فِي رَضِّ الْأُنْثِيِّينَ أَنْ يَتَلَفَ وَإِنْ ذَهَبَ كَبَصَرَ بِجُرْحٍ اقْتَصَّ مِنْهُ فَإِنْ حَصَلَ أَوْ زَادَ وَإِلَّا فِدِيَةٌ مَا لَمْ يَذْهَبْ وَإِنْ ذَهَبَ وَالْعَيْنُ قَائِمَةٌ فَإِنْ اسْتَطِيعَ كَذَلِكَ وَإِلَّا فَالْعَقْلُ كَأَنْ شَلَّتْ يَدُهُ بِضَرْبَةٍ

التسهيل	ومقتضى الخطأ والعمد اتحد	في الكل إلا أدب الذي عمد
	ولا الذي يعظم فيه الخطر	ككسر عظم الصدر حتى أثاروا
	فيها عن ابن القاسم التخوفا	من كون رض الأنثيين متلفا
	واقْتَصَّ من جرح كسمع أذهبها	فإن يُساوه فذاك أو ربا
	فهدر أو لم يزل بالقود	ما زال فالجاني بماله يدي
	وإن يزل مع قيام الحدقه	بصرها ويُستطع أن يلحقه
	نظيره فهو وإلا حملا	ديته وقس عليه الشللا
	أشهب إن كان بما لا قودا	فيه كضرب الرأس بالعصا ودى

التذليل

ومقتضى الخطأ والعمد اتحد في الكل مما لا قود فيه إلا أدب الذي عمد المواق على قوله: كلطمة وشفر عين وحاجب ولحية وعمده كالخطأ إلا في الأدب؛ من المدونة: لا قود في اللطمة. قال: وليس في جفون العين وأشفارها إلا الاجتهاد الباجي؛ ومن نتف لحية رجل أو رأسه أو شاربته فقال ابن القاسم: فيه الأدب. قال المغيرة: ولا قصاص فيه. ابن الحاجب: لا قصاص في اللحية وأشفار العين وهو كالخطأ إلا الأدب. وانظر الخطاب لما ذكرت مما لم يرد في نقل المواق. وقلت: في الكل بدل قوله: وعمده، لقول الخطاب: فإنه يعود إلى جميع ما تقدم. ولا الذي يعظم فيه الخطر ككسر عظم الصدر حتى أثاروا فيها عن ابن القاسم التخوفا من كون رض الأنثيين متلفا المواق على قوله: وإلا أن يعظم الخطر في غيرها كعظم الصدر؛ انظر عند قوله: وجراح الجسد. وقال ابن شأس: وبالجملة فلا قصاص في شيء مما يعظم الخطر فيه كائنا ما كان. وعلى قوله: وفيها: أخاف في رض الأنثيين أن يتلف؛ من المدونة: قيل: فإن أخرج الأنثيين أو رضهما عمدا؟ قال: قال ملك: فيهما القصاص؛ ولا أدري ما قوله في الرض إلا أنني أخاف أنه متلف فإن كان متلفا فلا قود وكذلك كل متلف. أشهب: إن قطعنا أو أخرجنا ففيهما القود لا في رضهما لأنه متلف. وانظر الخطاب. وعدلت عن عبارة الأصل لقول البناني: لا وجه لهذا العطف هنا وفي بعض النسخ: وكان يعظم الخطر بلفظ التشبيه مع العطف، وهذه النسخة هي الصواب. قلت: لم يطلع عليها ابن غازي. واقْتَصَّ من جرح كسمع أذهبها فإن يُساوه فذاك أو ربا فهدر أو لم يزل بالقود ما زال فالجاني بماله يدي وإن يزل مع قيام الحدقه بصرها ويُستطع أن يلحقه نظيره فهو وإلا حملا ديته وقس عليه الشللا أشهب إن كان بما لا قودا فيه كضرب الرأس بالعصا ودى المواق على قوله: وإن ذهب كبصر بجرح اقتص منه فإن حصل أو زاد، وإلا فدية ما لم يذهب، وإن ذهب والعين قائمة فإن استطيع كذلك، وإلا فالعقل، كأن شلت يده بضربة؛ ابن الحاجب: إن ذهب كسمع وبصر بسراية ما فيه القصاص كموضحة اقتص له منها فإن ذهب منه استوفى، وإلا فعليه دية ما

وَلَوْ قُطِعَتْ يَدٌ قَاطِعَ بَسْمَاوِيٍّ أَوْ سَرَقَةٍ أَوْ قِصَاصٍ لَغَيْرِهِ فَلَا شَيْءَ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ وَإِنْ قَطَعَ أَقْطَعُ الْكَفِّ  
مِنَ الْمَرْفِقِ فَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ أَوْ الدِّيَّةُ كَمَقْطُوعِ الْحَشْفَةِ

وليس للمقطوع شيء في يد	قد قطعت في حد او في قود	التسهيل
لغيره أو بسماوي وإن	من مرفق من فقد الكف يُبن	
يد امرئ خُير في عقل اليد	كاملة في ماله والقود	
والشيخ قد ألحق فقد الحشفة	كأصله واعترض ابن عرفه	
ذاك كما له ابن مرزوق نسب	خلاف ما المواق عنه قد جلب	
قلت تدبر كلامه يري	صحة ما جلب عنه العبدري	

لم يذهب، قال ابن القاسم في ماله؛ ومن المدونة: إن أوضحه موضحة عمدا فذهب بها سمعه وعقله أقيد من الموضحة بعد البرء، فإن برئ الجاني ولم يذهب سمعه وعقله بذلك كان في ماله ديتان دية سمع ودية عقل، وقد يجتمع في ضربة واحدة قودٌ وعقلٌ. ومن المدونة أيضا: إن انخسفت العين أو ابيضت أو ذهب بصرها وهي قائمة خطأ ففيها الدية؛ وإن كان عمدا فخسفتها خُسفت عينه، وإن لم تنخسف وبقيت قائمة وذهب بصرها فإن استطيع القود أقيد منه وإلا فالعقل، ومن ضرب يد رجل فشلت ضرب الضارب كما ضرب، فإن شلت يده، وإلا فعقلها في ماله. ابن يونس: وقال أشهب: هذا إن كانت الضربة بجرح فيه القود، ولو ضربه على رأسه بعصا فشلت يده فلا قود وعليه الدية. ابن عرفة: الأظهر أنه تقييدٌ. وانظر الخطاب. وليس للمقطوع شيء في يد قد قطعت في حد أو بالنقل في قود لغيره أو بسماوي المواق على قوله: ولو قطعت يد قاطع بسماوي أو سرقة أو قصاص لغيره فلا شيء للمجنى عليه؛ من المدونة: إن ذهب يمين من قطع يمين رجل بأمر من الله أو بقطع سرقة أو قصاص فلا شيء للمقطوعة يمينه، ولو فقأ أعين جماعة اليمنى وقتا بعد وقت ثم قاموا فلتفقأ عينه لجميعهم، وكذا اليد والرجل، ومن قتل رجلا عمدا ثم رجلا آخر قتل ولا شيء عليه لهم. قلت: عبارة التهذيب: ثم قتل بعد ذلك رجلا عمدا قتل، إلى آخره. عاد كلام المواق. وقد تقدم أن للمقطوعة يده أن يقتص من قاطع قاطعه في العمد ويأخذ منه الدية في الخطأ. وإن من مرفق من فقد الكف بين يدي امرئ خير في عقل اليد كاملة في ماله والقود المواق على قوله: وإن قطع الكف من المرفق فللمجنى عليه القصاص أو الدية؛ من المدونة: إن قطع الكف اليمنى يمين رجل صحيح من المرفق فللمجنى عليه العقل أو قطع الذراع الناقصة من المرفق. والشيخ قد ألحق فقد الحشفة كأصله واعترض ابن عرفة بذلك كما له ابن مرزوق نسب خلاف ما المواق عنه قد جلب قلت تدبر كلامه يري صحة ما جلب عنه العبدري فكتب على قوله: كمقطوع الحشفة؛ ابن الحاجب: الذكر المقطوع الحشفة كالأقطع الكف. ابن عرفة: هذا تشبيه صحيح. وكتب عليه البناني: ابن مرزوق: لم أقف على هذا لغير ابن الحاجب. ولا يتخلص من جهة النقل، كما اعترضه شيخنا ابن عرفة، وأما كلام ابن شأس فسالم من

خليل

وَتُقَطَّعُ الْيَدُ النَّاقِصَةُ إصْبَعًا بِالْكَامِلَةِ بِلَا غُرْمٍ وَخَيْرَ إِنْ نَقَصْتَ أَكْثَرَ فِيهِ وَفِي الدِّيَةِ وَإِنْ نَقَصْتَ يَدَ  
الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ فَالْقَوْدُ

التسهيل

وقُطِّعت ناقصة الإصبع في  
ونقصها أكثر فيه ذو اليد  
كذا قفا كأصله أبا دلف  
فما التتائي به هنا اعترض  
ونقص مجني عليها دون إصـ

كاملة والغرم في هذا نُقِفي  
مخيراً في عقلها والقود  
مذهبه ناهيك ذاك من سلف  
وقبله الشارح للنقد غرض  
بمعين معهُ الحكم بالقود نص

التذليل

الإشكال عند التأمل. انتهى. ونص ابن عرفة: شبه ابن الحاجب أقطع الحشفة بأقطع الكف؛ وشبه  
عين الأعمى ولسان الأبكم باليد الشلاء، وهو تشبيه واضح جار على تفريق أبي عمران المتقدم، وظاهر  
كلام ملك في المجموعة هو الذي في الجواهر، ونصها: الذكر المقطوع الحشفة والعين العمياء ولسان  
الأبكم كاليد الشلاء. انتهى. قلت: انظر كلامه برُمته في أصله إن ظفرت بنسخة منه أو ما في شرح  
الشيخ محمد منه يظهر لك صحة ما للمواق. وقطعت ناقصة الإصبع في كاملة والغرم في هذا نفي المواق  
على قوله: وتقطع اليد الناقصة إصبعاً بالكاملة بلا غرم؛ من المدونة: من سرق وقد ذهب من يمين يديه  
إصبع قطعت يمينه، كما لو قَطَعَ يمين رجل وإبهامُ يده مقطوعة أن يده تُقَطَّع. كذا في مطبوعة المواق أن  
يده. والذي في التهذيب: فإن يده؛ عاد كلام المواق. ابن رشد: إن لم ينقطع من أصابع الجاني إلا  
إصبع واحدة فليس للمجني عليه إلا القود ولا يغرمه عقل إصبعه الناقصة، لم يختلف فيه قول ابن  
القاسم. ونقصها أكثر فيه ذو اليد مخيراً في عقلها والقود المواق على قوله: وخير إن نقصت أكثر فيه  
وفي الدية؛ ابن شأس: إن نقصت يد الجاني أكثر من إصبع فقال ملك وابن القاسم: المجني عليه  
بالخيار في أن يأخذ العقل تاماً أو يقتص. وقال: ابن رشد عن هذا: إنه مذهب المدونة كذا قفا كأصله  
أبا دلف مذهبه ناهيك ذاك من سلف فما التتائي به هنا اعترض وقبله الشارح للنقد غرض عبد  
الباقي: وقوله: كابن الحاجب وصاحب البيان: أكثر يدخل فيه أربع أصابع والمنصوص هنا إصبعان أو  
ثلاثة؛ قاله التتائي كالشارح عن التوضيح. قلت: ما زاد على الثلاثة أحرى في التخيير فلا يحتاج  
لنص، وتقدم الآن التخيير في مقطوع الكف إذا قطع غيره من المرفق، وناهيك بنص صاحب البيان.  
إنما الدنيا أبو دلف. قاله الشيخ أحمد بابا. وهو رمز لقول شاعر بني المهلب:

إنما الدنيا أبو دلف      بين باديه، ومحتضره

فإذا ولى أبو دلف      ولت الدنيا على أثره

على أنه وقع لفظ أكثر في نص ملك وابن القاسم وقال ابن رشد: هو مذهب المدونة  
كما في المواق ونقص مجني عايبها دون إصبعين معه بالإسكان الحكم بالقود نص

خليل وَلَوْ إِبْهَامًا لَّا أَكْثَرَ وَلَا يَجُوزُ بِكَوَعٍ لِّذِي مِرْفَقٍ وَإِنْ رَضِيَا

التسهيل	فيها ولو إبهامها لا أكثرا	فالعقل ما لم يك فضل ما عرا
	واحدة فالعقل عنها تصحب	حكومة الراحة هذا المذهب
	لها فإن ذهب كلاً فالحكـ	مة عن الراحة ثأراً يُدرك
	وعبروا بالكف وهي لا تقع	إلا عليها مع بنانها جمع
	ولا يجوز قطع كوع عوضا	من مرفق وإن تبادلوا الرضا
	للأخوين ولأصبع نـ	ذا في النوادر وإياه اعتمى
	كغيره ونظر ابن عرفه	فيه بما المواق فيه أنصفه

التدليل فيها ولو إبهامها المواق على قوله: وإن نقصت يد المجني عليه فالقود ولو إبهاما؛ ابن رشد: رواية ابن القاسم في المدونة وسماع يحيى: لو كان نقص الإصبع من يد المجني عليه استحق القود دون غرم عليه. ابن شأس: إن كانت يد المجني عليه هي الناقصة فإن كان النقص إصبعا واحدا ولو إبهاماً فقال ملك وابن القاسم: يُقتصُّ كانت الإبهام أو غيرها. انظر قبل هذا عند قوله: وتقطع اليد الناقصة. وقلت: دون إصبعين لقول الزرقاني: إصبعا أو وبعض آخر وسكوت البناني. ولك أن تجعل ضمير فيها لليد أو للمدونة. وتقرأ أصبعين بضم الهمزة تفاديا للسناد وإن شئت كسرت لأنه الأفصح ولقول صاحب مجدد العوافي:

..... لكن إن قـ ضم بكسر فالسناد قد حـن.

ولا يشوش عليك تذكيرهم الإصبع ففي القاموس: وقد تذكر لا أكثرا المواق على هذه القولة: ابن رشد: إن كانت يد المجني عليه ناقصة إصبعين فأكثر فلا قود على الجاني إنما له عقل أصابعه إلا أن لا يبقى له إلا إصبع واحدة فقيل: يكون له مع عقلها حكومة في الكف وهو قول المدونة فالعقل ما لم يك فضل ما عرا واحدة فالعقل عنها تصحب حكومة الراحة هذا المذهب لها تقدم آنفا في نقل المواق عن ابن رشد. فإن ذهب كلاً فالحكومة عن الراحة ثأراً تُدرك قاله الزرقاني وسكت البناني وعبروا بالكف وهو لا تقع إلا عليها مع بالإسكان بنانها جمع الأزهرى: الكف الراحة مع الأصابع ولا يجوز قطع كوع عوضا من مرفق وإن تبادلوا الرضا للأخوين ولأصبع نـ ذى في النوادر وإياه اعتمى كغيره ونظر ابن عرفه. وفيه بما المواق فيه أنصفه المواق على قوله: ولا يجوز بكوع لذي مرفق وإن رضيا؛ ابن الحاجب: لو قطع من المرفق لم يجز من الكوع ولو رضيا. ابن عرفه: قال هذا الأخوان وأصبع وقبله الشيخ وغيره وفيه نظر من وجهين، الأول: الدليل العام وهو الإجماع على وجوب ارتكاب أخف الضررين. وبديل من ذهب بعض كفه بريشة فخيـ على ما بقي من يده منها فقيل له: اقطع يدك من المفصل فقال ابن رشد إن لم يخف إذا لم يقطع يده من المفصل إلا على ما بقي من يده لم يجز قطعها من المفصل إن خيف عليه منه الموت، وإن خشى إن لم يقطع يده من المفصل أن يترامى أمر الريشة إلى موته منها فله قطعها من المفصل

خليل

وَتُوْخِذُ الْعَيْنُ السَّلِيمَةَ بِالضَّعِيفَةِ خِلْقَةً أَوْ كَبْرٍ وَلِجَدْرِيٍّ أَوْ لِكْرَمِيَّةٍ فَالْقَوْدُ إِنْ تَعَمَّدَهُ وَإِلَّا فَبِحِسَابِهِ

التسهيل

وتؤخذ العين السليمة البصر  
أو جُدري أو كرمية فمذ  
وبعضُ القصاصَ فيهما نفى  
بذالك الال والآخر أرففا  
بفاحش النقص انظر ابن عرفة  
وليس بالقارئ حاجة إلى  
من ذكره القود إن تعمدا  
وتؤخذ العين وإن في العمد  
بحكم مجني عليها قبل  
أي كونه لم يك عقلا أخذا

بذات ضعف خلقه أو من كبر  
هب الكتاب ذا ولو عقلا أخذ  
وأصلا الاصل اقتفياؤه واكتفى  
أن قيّد ابن الماجشون الانتفا  
إن تلف والتوضيح للذ كشفه  
ما لكرميه في الاصل قد تلا  
إلا فبالحساب إذ قال ابتدا  
كلامه وإن أتى من بعد  
مع أنه بشرطه أخلا  
لها فكل ذا عليه أخذا

التذليل

وإن كان مخوفاً إن كان الخوفُ عليه من الريشة أكثر ؛ وقد أجاز ملكٌ لمن أحرق العدو سفينته أن يطرح نفسه في البحر وإن علم أن فيه هلاكه . ولا خلافٌ في أنه يجوز له أن يفر من أمر يخاف منه الموت إلى أمر يرجو فيه النجاة وإن لم يأمن منه الموت. انتهى. وانظر أيضا مما يشرح مأخذ الإمام ابن عرفة إن عقاً المجروح عن نصف الجرح، في المجموعة والعنابية عن سحنون: إن أمكن القود من نصفه أُقيد منه. انتهى كلام المواق وفي المطبوعة أخطاء والإصلاح من مخطوطة آل الشيخ سيدي والريشة داء من الجذام تخرج صغيرة في الكف ثم تنتشر فيها حتى تأكلها وتؤخذ العين السليمة البصر بذات ضعف خلقه أو من كبر المواق على قوله: وتؤخذ العين السالبة بالضعيفة خلقه أو من كبر؛ قال ابن شأس: أما العين الضعيفة فتؤخذ بها العين السليمة إذا كان الضعف من أصل الخلقه أو من كبر. وجدري أو كرمية فمذهب الكتاب ذا ولو عقلا أخذ وبعضُ القصاصَ فيهما نفى وأصلا الاصل بالنقل اقتفياؤه واكتفى بذالك الال بالنقل والآخر أرففا أن قيّد ابن الماجشون الانتفا بفاحش النقص انظر ابن عرفة إن تلف والتوضيح للذ بالإسكان كشفه وليس بالقارئ حاجة إلى ما لكرميه في الاصل بالنقل قد تلا من ذكره القود إن تعمدا إلا فبالحساب إذ قال ابتدا وتؤخذ العين وإن في العمد كلامه وإن أتى من بعد بحكم مجني عليها قبل مع بالإسكان أنه بشرطه أخلا أي كونه لم يك عقلا أخذا لها فكل ذا عليه أخذا المواق على قوله: ولجدري أو لكرميه فالقود إن تعمده وإلا فبحسابه ؛ انظر بعد هذا عند قوله: وكذا المجني عليها. ابن شأس: وأما إن كان الضعف من جدري أو رمية أو قدحة سواء أخذ صاحبها لها عقلا أم لا فلا قود فيها. انتهى. وسيأتي عند قوله: وكذا المجني عليها، أن ضعف العين إن كان بجناية خطأ أخذ فيها عقلا ثم أُصيب بعد ذلك خطأ أنه يأخذ على حساب ما بقي،

وَأَنْ فَقَا سَالِمٌ عَيْنَ أَعُورَ فَلَهُ الْقَوْدُ وَأَخَذُ الدِّيَةَ كَامِلَةً مِّنْ مَّالِهِ وَإِنْ فَقَا أَعُورٌ مِّنْ سَالِمٍ مُّمَاثِلَتَهُ فَلَهُ الْقِصَاصُ أَوْ دِيَّةٌ مَا تَرَكَ وَغَيْرَهَا فَنِصْفُ دِيَّةٍ فَقَطٌ فِي مَالِهِ وَإِنْ فَقَا عَيْنِي السَّالِمِ فَالْقَوْدُ وَنِصْفُ الدِّيَةِ وَإِنْ قُلِعَتْ سِنَّ فُتِّبَتَتْ فَالْقَوْدُ وَفِي الْخَطَا دِيَةَ الْخَطَا

خير في دية نفع البصر  
كالعكس في المثل وإلا فليد  
عينيهِ فليقتل ويقتل مطلقا  
أو كان بدؤه بمثل ما فقد  
فألف دينار مع القصاص  
ذلك حكم القلع عمداً أو خطأ  
فشيوخ قيس والمغيرة قفا

وإن فقاه السالم عين الأعور  
كاملة في ماله والقود  
في ماله التي فقاه وإن فقاه  
أشهب إن كان بفور اتحد  
أما إذا عكس هذا العاصي  
والسن إن تثبت فليس مسقطا  
وبعض من شوور في العقل نفى

وإن أصيبت عمدا ففيها القصاص . وعبارة ابن الحاجب : وتؤخذ العين السليمة بالضعيفة خلقة أو من كبر ، فإن كان من جدري أو رمية أو شبهها فلا قود؛ وقال ابن القاسم : إذا كان ينظر بها ثم أصيبت عمدا فالقصاص بخلاف الخطأ . قلت : تمامه : وقال عبد الملك : إذا كان فاحشا . التوضيح : وقيد ابن الماجشون نفى القصاص بما إذا كان النقص فاحشا قال : وأما النقص اليسير فله القصاص . البناني على قوله : ولجدري أو كرمية ؛ ما ذكره من القود في هذين هو مذهب المدونة ولو أخذ لها عقلا ، وقيل : لا قصاص فيهما ، وقيد ابن الماجشون بما إذا كان النقص فاحشا . قاله ابن الحاجب . انظر التوضيح وابن عرفة . وعلى قوله : فالقود إن تعمدته وإلا فبحسابه ؛ لا حاجة لقوله : فالقود ، مع قوله : وتؤخذ العين إلى آخره ؛ ولا لقوله : إن تعمدته ، لأن الكلام في العمد ، ولا لقوله : وإلا فبحسابه ، مع قوله فيما ياتي : وكذا المجني عليها إن لم يأخذ عقلا إلى آخره ، مع إخلال ما هنا بالشرط الآتي . وإن فقت بالتخفيف بالإبدال وكذا في تاليتيها السالم .

خير في دية نفع البصر كاملة في ماله والقود كالعكس في المثل وإلا فليد في ماله الذي فقاه وإن فقاه عينه فليقتل ويقتل مطلقا أشهب إن كان بفور اتحد أو كان بدؤه بمثل ما فقد أما إذا عكس هذا العاصي فليقتل مطلقا .

القصاص المواق على قوله : وإن فقاه سالم عين أعور فله القود أو أخذ دية كاملة من ماله ، وإن فقاه أعور من سالم مماثلته فله القصاص أو دية ما ترك ؛ قال ابن الحاجب : لو فقاه صحيح العينين عين الأعور فقال ملك : إن شاء اقتص وإن شاء أخذ ديتها ألف دينار ؛ ولو فقاه الأعور من ذي عينين التي مثلها له فإن شاء اقتص وإن شاء أخذ ألف دينار دية ما ترك ؛ وإليه رجوع . وعبارة المدونة : قال ملك : إن فقاه الأعور عين الصحيح التي مثلها باقية للأعور فله أن يقتص وإن أحب فله دية عينه ؛ ثم رجوع فقال : إن أحب أن يقتص اقتص وإن أحب فله دية عين الأعور ألف دينار؛ وهذا أعجب إلي وعلى قوله : وغيرها فنصف دية فقط في ماله ؛ ابن شاس : إن فقاه صاحب العين الواحدة عين الصحيح المدومة فليس عليه إلا خمسمائة دينار . وعبارة ابن الحاجب : لو فقاه التي لا مثل لها فنصف دية فقط له في ماله . وعلى قوله : وإن فقاه عيني السالم فالقود ونصف الدية ؛ ابن الحاجب ؛ لو فقاه الأعور عيني الصحيح فالقود ونصف الدية . عبد الباقي : على المشهور ، وهناك تفصيل . البناني : أي مقابل للمشهور وهو قول أشهب ، قال ابن الحاجب : لو فقاه الأعور عيني الصحيح فالقصاص ونصف الدية وقال أشهب : ذاك إن فقاهما في فور واحد أو بدأ بالمدومة ، فأما لو بدأ بالتي مثلها له ثم نئى بالأخرى فألف مع القصاص . انتهى . التوضيح : لأنه لما فقاه التي له مثلها وجب القصاص ثم صار أعور فلزم أن يجب في عينه ألف دينار . والسن إن تثبت فليس مسقطا .

عمدا أو خطأ وبعض من شوور في العقل نفى فشيوخ قيس والمغيرة قفا المواق

وَإِلْسْتِيْفَاءُ لِلْعَاصِبِ كَالْوَلَاءِ إِلَّا الْجَدَّ وَالْإِخْوَةَ فَسَيِّئَانِ وَيَحْلِفُ الثَّلَاثَ وَهَلْ إِلَّا فِي الْعَمْدِ فَكَأَخِ تَأْوِيلَانَ

ذاك والاسـتـيـفاء للـعـاصـب كـالـوـلاءُ  
 عـلـى الجـنـائـز بـلا إـفـصـاح  
 ولـكـن الإـخـوة والجـد سـوا  
 وهـل عـلـى العـمـوم ذـا ابـن رـشـد  
 أو فـي سـوى العـمـد فـفـيـه الجـد كـالـ  
 بـعـض شـيـوخ قـطـر عـبـد الحـق  
 عـلـى المـدوـنـة تـأوـيـلـان  
 وإـن يـك المـواق نـقـدا بـالنـظـر  
 وـلا ولم يـذـكـر بـه الرـتـب بـل  
 أـحـال فـالـصـواب كـالـنـكـاح  
 والثـلـث إن تـعـدـدوا يـوـلي هـو  
 فـهـم فـانـتـقـدهـا فـي العـمـد  
 أخ وذا الـذي عـلـيـه قـد حـمـل  
 كـلامـهـا فـذـان بـالتـلـقي  
 عـلـى اصـطـلاح الشـيـخ جـارـيـان  
 هـل مـا سـواها المـتـأوـلُ أمـر

على قوله: وإن قلعت سن فثبتت فالقود وفي الخطبية الخطية، من المدونة: من طرحت سنه عمدا فردها فثبتت فله القود فيها؛ والأذن كذلك؛ ولو رد السن في الخطبية فثبتت كان له العقل. قال المتيطي: هذا قول ملك وابن القاسم. وقال أشهب والمغيرة: إن كان عمداً فالقود وإن كان خطأ فلا عقل. ويعقد في ذلك أشهد القاضي أبو فلان ثم مضى في العقد إلى أن قال: فشاور من وجبت مشورته فقالوا: لا عقل في هذا وهو أخير القولين، فأخذ القاضي بذلك. وانظر كلام ابن عرفة فيه أو في شرح الشيخ محمد. ذاك والاستيفاء للعاصب المواق على قوله: والاستيفاء للعاصب؛ ابن شأس: الفن الثاني في حكم القصاص الواجب، وفيه بابان، الأول: في الاستيفاء، وفيه ثلاثة فصول، فيمن له ولاية الاستيفاء، وفي تأخير القصاص، وفي كيفية الماثلة الباب الثاني: في العفو، قال ابن الحاجب: ولاية الاستيفاء لأقرب الورثة العصبية الذكور. وانظر الخطاب كالولا بالقصر للوزن ولم يذكر به أي فيه الرتب بل على الجنائز بلا إفصاح أحال فالصواب كالنكاح البناني: أحاله على مراتب الولاء ولم يذكرها هناك، بل أحاله على صلاة الجنائز ولم يبينها هناك، بل قال: ثم أقرب العصبية، فالأولى أن لو أحال على النكاح لقوله فيه: وقدم ابن فابنه فأب فأخ فابنه فجد فعم فابنه إلى آخره ولكن الإخوة والجد سوا المواق على قوله: كالولاء إلا الجد والإخوة فسيان؛ ابن عرفة: الأحق بالدم حصله ابن رشد بأنه ذو تعصيب كالأحقية في ولاية النكاح والجنائز والولاء عند ابن القاسم، إلا أنه جعل الجد كالإخوة، والثالث بالإسكان إن تعددوا يولي هو وهل على العموم ذا ابن رشد فهم فانتهدها في العمد أو في سوى العمد ففيه الجد كالأخ وذا الذي عليه قد حمل بعض شيوخ قطر عبد الحق كلامها فذان بالتلقي على المدونة تأويلان على اصطلاح الشيخ جاريان وإن يك المواق نقدا بالنظر هل ما سواها المتأول أمر كتب على قوله: ويحلف الثالث وهل إلا في العمد أو كأخ تأويلان؛ انظر هذين التأويلين هل هما على غير المدونة؟ من النكت: اعلم أنه إذا كان جد وعشرة إخوة ففي الخطبية يحلف الجد من أيمان القسامة ثلثها لأن ميراثه الثلث لا ينقص منه في كثرة الإخوة، وأما في العمد فيحلفون كلهم بالسواء ولا يحلف الجد ثلث الأيمان فاعلم أن العمد والخطأ مفترق في ذلك. هكذا قال بعض شيوخ بلدنا؛ وحكى ابن المواز عن ابن القاسم خلاف

وَأَنْتَظِرَ غَائِبٌ لَمْ تَبْعُدْ غَيْبَتَهُ وَمُعْمَى وَمُبْرَسَمٌ لَأَ مُطَبَّقٌ وَصَغِيرٌ لَمْ يَتَوَقَّفِ الثَّبُوتُ عَلَيْهِ

التسهيل	وليس للسلطان إهدارُ دم يكن له سواهمُ طالب دم أحبُّ عفوه بذا إلى سما حطابهم قال وإن يعترف ولم يقيم به ولي سجننا بالعفو فرع ساقه للقاري وانتظر الغائب إلا إن بُعد عن مطبق وعن صغير لم يقف	للمسلمين غير ذمي لم أرداه ذمي فأسلم فثم سماع يحيى في الديات قد سما شخص بأن قتل من لم يعرف عل له وليا ان جا أحسننا من محتوى مختصر الوقار كذا مبرسم ومغمى واستبد على بلوغه الثبوت بالحلف
---------	--	---

التذليل هذا؛ وقال ابن رشد: إن كان الأولياء إخوةً وجدا فإن ابن القاسم قال: إن الجد كأخ من الإخوة، من عفا منهم جاز عفوه، الجد كان أو أخا من الإخوة؛ وقال إن الجد يحلف ثلث الأيمان في العمد والخطأ؛ فأما في الخطأ فصواب، وأما في العمد فكان القياس على مذهبه أن تقسم الأيمان بينهم على عددهم إذا نزله بمنزلة أخ من الإخوة. قلت: عبارة المقدمات: إذا نزل الجد منزلة أخ من الإخوة. البناني: المواق: انظر هذين التأويلين هل هما على غير المدونة؟ انتهى. ولم يقف على ما في المدونة، ونصها: وإن كانوا عشرة إخوة وجداً حلف الجد ثلث الأيمان والإخوة ثلثها. فحملها ابن رشد على ظاهرها من العموم في الخطأ والعمد، فقال في المقدمات: قال ابن القاسم: يحلف الجد ثلث الأيمان في العمد والخطأ فأما الخطأ فصواب، وأما العمد فالقياس على مذهبه أن تقسم الأيمان بينهم على عددهم. وحملها بعض شيوخ عبد الحق على الخطأ، وأما العمد فكما ذكر ابن رشد أنه القياس. انتهى. نقله بعض الشراح ومثله في أبي الحسن، فتبين منه أنهما تأويلان على المدونة؛ ولا مفهوم لعشرة بل المراد به ما فوق الاثنين. وليس للسلطان إهدارُ دم للمسلمين غير ذمي لم يكن له سواهمُ طالب دم أرداه ذمي فأسلم ثم أحب عفوه بذا إلى سما سماع يحيى في الديات قد سما حطابهم أعني المسلمين وقال إن يعترف شخص بأن قتل من لم يعرف ولم يقيم به ولي سجننا عل له وليا ان بالنقل جا بالحذف أحسننا بالعفو ذموم ساقه للقاري من محتوى مختصر الوقار هذا ما سبق أن أمرت بنظره له آخر التعليق على قولي: ذاك والاستيفاء للعاصب بدا لي أن أعقده هنا، فمن كان نظره هناك فذاك وإلا فهنا وانتظر الغائب إلا إن بُعد المواق على قوله: وانتظر غائب لم تبعد غيبته؛ من المدونة: إن غاب أحد وليين والقتل بغير قسامة فإنما للحاضر العفو ويكون للغائب حظه من الدية، ولا قتل للحاضر حتى يحضر الغائب ويُسجن القاتل حتى يقدم الغائب، ويكتب له، ولا يُكفل القاتل إذا لا كفالة في الحدود والقصاص. ابن يونس: إلا البعيد الغيبة فلن حضر القتل. كذا مبرسم ومغمى واستبد عن مطبق المواق على قوله: ومغمى ومبرسم لا مطبق؛ من المدونة: إن كان أحد الوليين مجنوناً مطبقاً فلآخر أن يقتل، وإن كان في الأولياء مغمى عليه أو مبرسم انتظر إفاقته لأن هذا مرض. وعن صغير لم يقف على بلوغه الثبوت بالحلف المواق على قوله: وصغير لم يتوقف الثبوت عليه؛

خليل

وَلِلنِّسَاءِ إِنْ وَّرِثْنَ وَلَمْ يُسَاوِهِنَّ عَاصِبٌ وَلِكُلِّ الْقَتْلِ وَلَا عَفْوَ إِلَّا بِاجْتِمَاعِهِمْ كَأَنْ حُزْنَ الْمِيرَاثِ وَتَبَّتْ  
بِقِسَامَةِ

التسهيل

وَلِلنِّسَاءِ إِنْ وَّرِثْنَ وَلَمْ يُسَاوِهِنَّ عَاصِبٌ وَفِي الدَّمِ  
لَا حَقَّ لِلزَّوْجَةِ كَالزَّوْجِ وَلَا هَذَا وَإِنْ مَعَ غَيْرِ تَيْنِ عَصَبَةٍ  
لَا الْعَفْوُ إِلَّا بِاجْتِمَاعِهِمْ عَنِّي يَكُونُ لِلطَّائِفَةِ الْمُسْتَعْدِيَةِ  
كَذَا إِذَا الْمِيرَاثِ حُزْنَ وَالثَّبُوتِ بِقِسَامَةِ وَإِلَّا انْسَحَبُوا

التذليل

من المدونة: إن كان أولاد المقتول صغارا وكبارا فإن كان الكبار اثنين فصاعدا فلهم أن يقسموا ويقتلوا ولا يُنتظر بلوغ الصغار، وإن عفا بعضهم فللباقين منهم وللأصغر حظهم من الدية، وإن لم يكن إلا ولد صغير وكبير فإن وجد الكبير رجلا من ولاية الدم يحلف معه وإن لم يكن ممن له العفو حلفا خمسين يمينا ثم للكبير أن يقتل، وإن لم يجد من يحلف معه حلف خمسا وعشرين يمينا واستؤني بالصغير فإذا بلغ حلف أيضا خمسا وعشرين يمينا ثم استحق الدم؛ وإن كان القتل بغير قسامة وللمقتول وليان أحدهما مجنون مطبق فلآخر أن يقتل وهذا يدل على أن الصغير لا ينتظر. وللنساء إن ورثن المواق على هذه القولة: اللخمي: معروف قول ملك: أن للنساء حقا في الدم. ابن رشد: أما من يرث منهن كالبناات والأخوات والأمهات فلهن حق فيه، وأما من لا يرث منهن كالعلمات وبنات الإخوة فلا حق لهن فيه. انتهى. انظر، الجدات لا مدخل لهن في عفو ولا قصاص، وانظر أيضا الزوجات فإنهن أيضا لا مدخل لهن في الدم بحال وكذلك الزوج. وانظر قول خليل: إن ورثن، وقول ابن رشد: أما من يرث ولم يساوهن عاصب المواق على هذه القولة: محمد: إن استوا كالبنين والبنات والإخوة مع الأخوات فلا قول للإناث مع الذكور وفي الدم لا حق للزوجة كالزوج ولا لجدة وكابن رشد أغفلا هذا تقدم أنفا كلام المواق في هذا وإن مع بالإسكان غير تين عصبه كانوا يكن لكل حز الرقبه لا العفو إلا باجتماعهم عنى بعضهم وبعضهن وهنا يكون للطائفة المستعديه أعني التي لم تعف من كل صنف القضاء بالديه المواق على قوله: ولكل القتل ولا عفو إلا باجتماعهم؛ انظر هل يعني بهذا العصبه مع من يرث من النساء؟ أما البنات مع العصبه فقال ابن رشد: إن كان الأولياء بنات وإخوة فثالث الأقوال مذهب المدونة أن الأحق بالقود من قام به، ولا عفو إلا باجتماعهم، وسواء ثبت الدم بقسامه أو بغير قسامه. وأما الأخوات مع العصبه فنص ابن رشد أن حكمهم أيضا كحكم البنات مع الإخوة؛ فقال ابن عرفة: ويريد باجتماعهم اجتماع بعض الصنفين لقول المدونة: إن عفا بعض البنات وبعض العصبه أو بعض الأخوات وبعض العصبه فلا سبيل للقتل ويقضى لمن بقي بالديه. وأما الأم مع العصبه فقد نص الجلاب أن حكمها حكم البنات مع العصبه قال: وفي ذلك ثلاث روايات. كذا إذا الميراث حُزَنَ والثبوت بقسامه وإلا انسحبوا المواق على قوله: كأن حُزَنَ الميراث وثبت بقسامه؛ ابن رشد: إن كان

خليل وَالْوَارِثُ كَمَوْرُوْثِهِ وَلِلصَّغِيْرِ إِنْ عَفَا كَبِيْرَ نَصِيْبِهِ مِنَ الدِّيَةِ وَلَوْلِيَّهِ النَّظْرُ فِي الْقَتْلِ وَالْدِّيَةُ كَامِلَةٌ كَقَطْعِ يَدِهِ إِلَّا لِعَسْرٍ فَيَجُوزُ بِأَقْلٍ بِخِلَافِ قَتْلِهِ فَلِعَاصِبِهِ وَالْأَحَبُّ أَخْذُ الْمَالِ فِي عَبْدِهِ

النسهيل ووارث الذ يسـتحق مثله في القتل والعفو يجوز فعله وللصغير إن عفا كـبير وينظر الولي للذي انفرد كقطعه فعن ولاته استقل وليس للوصي قول إن قُتل وأخذه المال له في قتل عبـ

في القتل والعفو يجوز فعله من عقل عمد حظه يصير في دية كاملة وفي قـود إلا لعسر فيجوز بأقل ولكن العاصب في ذا يستقل وده لنفعه من القتل أحب

التذليل مع البنات والأخوات عصبه وثبت الدم ببينة فالعصبة لغو، وإن ثبت بقسامة فقد ذهب ابن القاسم في المدونة إلى أن من قام بالقود من امرأة أو رجل فهو أحق . وانظر حكم الأم مع الأخوات أو البنات؛ فقال للحمي: اتفق ابن القاسم وأشهب على تقديم الأم على الأخوات، واختلف في الأم مع البنات، وروى ابن القاسم: لا تسقط الأم إلا مع الأب والولد الذكر فقط؛ فعليه لا يصح عفو إلا باجتماعها مع البنات. انتهى. وانظر الأب مع البنات؛ ثالث الأقوال: قول وقف عفو على موافقتهم. وانظر حكم الأخ للأب مع الشقيقة؛ نص في المدونة: أنه مثل الأخت مع العاصب. ابن عرفة: وقولهم: الأحق بالدم كالولاء، يقتضي تقديم الشقيق على الأخ للأب. ووارث الد بالإسكان يستحق مثله في القتل والعفو يجوز فعله المواق على قوله: والوارث كموروثه؛ ابن عرفة: وارث مستحق الدم مثله في القتل والعفو. وللصغير إن عفا كبير من عقل عمد حظه يصير المواق على قوله: وللصغير إن عفا كبير نصيبه من الدية؛ ابن عرفة: لو كان في الأولياء صغير لا ولي له ففي المدونة: للأولياء الاستقلال بالقتل دون الصغير. ابن الحاجب: فلو عفو للصغير نصيبه من دية عمد. وينظر الولي للذي انفرد في دية كاملة وفي قود المواق على قوله: ولوليه النظر في القتل أو الدية كاملة؛ من المدونة: من وجب لابنه الصغير دم عمد أو خطأ لم يجز له العفو إلا على الدية لا أقل منها كقطعه فعن ولاته استقل المواق على قوله: كقطع يده؛ ابن الحاجب: إذا قطعت يد الصبي عمدا فلأب أو الوصي النظر لا لغيرهما. قلت: تمامه: وأما إذا قتل فالأولياء أولى. إلا لعسر فيجوز بأقل المواق على هذه القولة: سمع أبو زيد ابن القاسم: إن لم يترك القتيل إلا ولداً صغيراً ولا ولياً له إلا السلطان أقام له ولياً يكون كالوصي، والولي ينظر له بالقتل والعفو على الدية لا على أقل منها إن كان ملياً بها، وإن عجز عنها جاز؛ على ما يرى على وجه النظر، فإن صالح بأقل منها والقاتل مليء لم يجز ورجع على القاتل ولا يرجع القاتل على الولي بشيء. وليس للوصي قول إن قتل ولكن العاصب في ذا يستقل المواق على قوله: بخلاف قتله فلعاصبه؛ من المدونة: إن جرح الصبي عمدا وله وصي فللوصي أن يقتص له، وإن قتل فولاته أحق به من الوصي، وأخذه المال له في قتل عبده لنفعه من القتل أحب المواق على قوله: والأحب أخذ المال في عبده؛ من المدونة: إن قتل للصغير عبداً فإحب أن يختار أبوه أو وصيه أخذ المال إذ لا نفع له

وَيَقْتَصُّ مَنْ يَعْرِفُ بِأَجْرٍ مِنَ الْمُسْتَحِقِّ وَلِلْحَاكِمِ رَدُّ الْقَتْلِ فَقَطُّ لِلْوَلِيِّ وَيُنْهَى عَنِ الْعَبَثِ وَأَخْرَجَ لِبَرْدٍ أَوْ حَرٍّ كَلْبُورٍ

ويتولى قود الجراح ذو  
من مستحق وإذا القتل فقد  
وفي وللحاكم جعل السلام  
عن ظاهر التخيير فهو ناب  
وما سوى النفس لبرد ولحر  
سقوط حد من به خاف التلف  
فإن يك القطع قصاصاً فالديه  
أو هو خلف والذي ذكر عن  
خاف إن اختتن هلكا تركه

معرفة به بأجر يؤخذ  
مع نهيته عن عبث حتماً يُرد  
للاختصاص الصرف للسلام  
عن مقتضى ظواهر الكتاب  
يرجأ كالبرء وللخمي قرر  
للضعف فالعقاب والسجن الخلف  
وهل لها العاقلة المؤديه  
سحنون ابن رشد ان ليس لمن  
كقطع كف من يخاف هلكه

في القود. انظر في هذا الموضع من ابن عرفة إذا عفا المحجور عن جرحه أو عن من شتمه أو نال من بدنه كما لو عفا عن قاتله عمداً أو خطأ وهل ذلك كإيصائه؟ هكذا فصلت عن من من الموصولة على رأي ابن عصفور تنبيهها على سقوطها في المطبوعة ، وهي ثابتة في مخطوطة آل الشيخ سيدي مفصولة. وكلام ابن عرفة في هذا الموضع هو : ابن عبد السلام : قال بعضهم للمحجور العفو عن قاتله عمداً، وفي الخطأ كإيصائه به. قال: وأما الجرح والشتم وما نيل من بدنه أو عرضه فأجاز ابن القاسم في الواضحة عفو عن الجرح عمداً أو خطأ وإن كان غير بالغ، ومنعه مطرف وابن الماجشون وأصبخ. قلت: الذي رأيت في النوادر : قال عبد الملك: المولى عليه لا يجوز عفو عن الدم وقياسه على إيصائه وهم لأنه بعد موته. قال في المجموعة والموازية : ليس للمرأة المولى عليها عفو عن جراحها عمداً أو خطأ. ويتولى قود الجراح ذو معرفة به المواق على قوله: ويقتص من يعرف؛ من المدونة: لا يُمكنُ ذو القود في الجراح من القصاص بل يقتص له من يعرف القصاص، وأما في القتل فيُدفع للولي يقتله ويُنهى عن العبث . بأجر يؤخذ من مستحق المواق على قوله: بأجر من المستحق ؛ سَمِعَ ابن القاسم : أجر القصاص على المقتص له ولذا القتل فقد مع بالإسكان نهيته عن عبث حتماً يُرد المواق على قوله: وللحاكم رد القتل فقط للولي وينهى عن العبث ؛ هذا نص المدونة وقد تقدم. وقال ابن شأس: لا ينبغي للمستحق أن يستقل بالاستيفاء دون الرفع إلى السلطان، فإن فعل عزز ووقع الموقع . وانظر الخطاب وفي وللحاكم جعل اللام للاختصاص الصرف للكلام عن ظاهر التخيير فهو ناب عن مقتضى ظواهر الكتاب عبد الباقي: وظاهر المدونة في غير موضع يدل على طلب ذلك من الحاكم أي يجب عليه رده له؛ وظاهر المصنف التخيير فإن جعلت اللام للاختصاص وافق ظاهر المدونة. قلت: وجعلها ابن مرزوق بمعنى على وما سوى النفس لبرد ولحر يرجأ كالبرء وللخمي قر سقوط حد من به خاف التلف للضعف فالعقاب والسجن الخلف فإن يك القطع قصاصاً فالديه وهل لها العاقلة المؤديه أو هو خلف والذي ذكر عن سحنون ابن رشد ان بالنقل ليس لمن خاف إن اختتن هلكا تركه كقطع كف من يخاف هلكه المواق على قوله:

كَدَيْتِهِ خَطَاً وَلَوْ كَجَائِفَةٍ وَالْحَامِلُ وَإِنْ بَجُرْحٍ مُخِيفٍ لَا بَدْعَوَاهَا وَحُبِسَتْ كَالْحَدِّ وَالْمُرْضِعُ لَوْجُودٍ مُرْضِعٍ

التسهيل	كذا لبراء الجرح يُرجأ القود	والعقل في خطئه كذا ورد
	ولو كجائفة أو مأمومه	من كل ما ديتته معلومه
	وهكذا يرجأ أخذ الحامل	بالنفس والمخيف للمخايل
	لا قولها وحبست كالحدد	وأخذُ مرضع لأمن الولد
	كذلك أخذ حامل إن تضع	لأمنه أي لوجود مرضع

التذليل وأخر لبرد وحر كلبرء ؛ انظر هذا الإطلاق، قال ابن شأس: يؤخر القصاص فيما دون النفس للحر المفرط والبرد المفرط ومرض الجاني . قال عبد الوهاب: إذا وضعت الحامل التي وجب عليها الحد إن كان حدُّها الرجم لم تؤخر، وإن كان حدُّها الجلد لم تُحد حتى تخرج من نفاسها لأن من حدَّه الجلد فلا يحد في وقت يخشى عليه التلف. ومن المدونة: من سرق في شدة البرد فخييف موته من قطعه أخره الإمام. ابن القاسم: الحرُّ إن علم خوفه كالبرد. وفي النوادر: المرض المخوف لا يُقطع فيه ولا يُحدُّ ولا يُنكَلُ فيه . وقال اللخمي: إذا وجب الحدُّ على ضعيف الجسم يخاف عليه الموت سقط عنه الحد ويُعاقب ويُسجن ، وإن كان القطع عن قصاص رجع للدية ، وفي كونها على العاقلة أو على الجاني خلاف. ابن رشد عن سحنون ليس لمن خاف على نفسه من الختان تركه، ألا ترى أن من وجب قطع يده لا يُترك لذلك. كذا لبراء الجرح يُرجأ القود والعقل في خطئه كذا ورد ولو كجائفة أو بالنقل مأمومه من كل ما ديتته معلومه المواق على قوله: كديته خطأ ولو لجائفة ؛ من المدونة: يؤخر المقطوع الحشفة حتى يبرأ، لأن ملكا قال: لا يُقاد من جرح العمد ولا يعقل في الخطأ إلا بعد البرء ، وإن طلب المقطوع الحشفة تعجيل فرض الدية إذ لا بد منها ولو عاش ، لم يكن له ذلك ، لعل أنثييه أو غيرها تذهب في ذلك، وكذلك إن أوضحه رجل فأراد تعجيل دية الموضحة فلا يعجل له شيءٌ إذ لعله يموت فتكون القسامة فيه، وكذلك إن ضربه مأمومة خطأً فالعاقلة تحملها مات أو عاش ، لكن لا يعجل له شيءٌ حتى يبرأ لأنه لو مات منها لم تجب الدية إلا بقسامة ، فإن أبى ورثته أن يُقسموا كان على العاقلة نصف الدية لمأمومته ، وإنما في هذا الاتباع والتسليم للعلماء. وقال أشهب: ما بلغ ثلث الدية من الخطأ لم يكن بد من عقله كالجائفة والمأمومة ، فقد وجبت ساعة جرح على العاقلة لا محيص لهم منها، عادت نفسا أو برئت وهكذا يُرجأ أخذ الحامل بالنفس والمخيف للمخايل لا قولها وحبست كالحدد وأخذُ مرضع لأمن الولد يقرأ هنا بضم فسكون لغةً كذلك أخذ حامل إن تضع لأمنه أي لوجود مرضع فيهما المواق على قوله: والحامل وإن بجرح مُخيف لا بدعوها وحبست كالحدد والمرضع لوجود مرضع ؛ ابن الحاجب: تؤخر الحامل في النفس لا بدعوها ، وقيل: وفي الجراح المخوفة ؛ وتؤخر المرضع إلى أن يوجد من يُرضع . وفي الموازية: تؤخر الحامل في قتل النفس لوضع الحمل عند ظهور مخايله ولا يكفي مجرد دعواها. قال محمد: وفي القصاص : الشيخ : يريد في الجراح المخوفة، ولا تؤخر بعد الوضع إلا أن لا يوجد من يرضعه ، وتُحبس الحامل في الحد والقصاص ، ولو بادر الولي فقتلها فلا غرة للجنين إلا أن يُزايها قبل موتها فتجب فيه الغرة إلا أن يستهل صارخا. انظر بعد هذا

خليل

وَالْمُوَالَاةُ فِي الْأَطْرَافِ كَحَدِيثِ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِمَا وَبَدِئُ بِأَشَدِّ لَمْ يُخَفِّ عَلَيْهِ لَا بِدُخُولِ الْحَرَمِ  
وَسَقَطَ إِنْ عَفَا رَجُلٌ كَالْبَاقِي

التسهيل

وَيُرْجَأُ الْوَلَاءُ فِي الْأَطْرَافِ فِي  
غَيْرِ الْحَرَابَةِ لَخَوْفِ التَّلْفِ  
كَذَاكَ حَدَانُ لِحَقِّ اللَّهِ قَدْ  
ضَعَفَ عَنْهُمَا وَيَبْدَأُ بِالْأَشَدِّ  
إِنْ لَمْ يَخَفْ لَا بِدُخُولِ الْحَرَمِ  
وَإِنْ جَنَى خَارِجَهُ ذَا الْمَحْتَمِيِّ  
وَيُسْقَطُ الْقَوْدُ عَفْوُ رَجُلٍ  
سَاوَى الَّذِي عَنْ حَقِّهِ لَمْ يَحُلْ

التذليل

عند قوله: وتؤخر المتزوجة لحيضة ويرجأ الولاء في الأطراف في غير الحرابة لخوف التلف ابن الحاجب: وتؤخر الموالاة في قطع الأطراف بخلاف قطع الحرابة. المواق على قوله: والموالاة في الأطراف؛ من المدونة: من اجتمع عليه حدان حد لله وحد للعباد بدئ بحد الله إذ لا عفو فيه، ويجمع ذلك إلا أن يخاف عليه الموت فيفرق. ولو سرق وقطع شمال رجل قطعت يمينه وشماله ويجمع ذلك عليه الإمام أو يفرقه بقدر ما يخاف عليه. ابن شأس: ويمنع من الموالاة في قطع الأطراف قصاصاً خوفاً من قتله كذا حدان لحق الله قد ضعف عنهما المواق على قوله: كحدين لله تعالى لم يقدر عليهما؛ ابن عرفة: حد الجلد في القذف والزنا والشرب يفرق عليه بقدر طاقته حتى يكمل ويبدا بالتخفيف إبدالاً بالأشد إن لم يخف المواق على قوله: وبدئ بأشد لم يخف عليه؛ تقدم نص المدونة: من اجتمع عليه حدان بدئ بحد الله تعالى ويجمع ذلك عليه الإمام إلا أن يخاف عليه الموت. قلت: انظر ما وجه دلالة ما فيها ما هنا؟ إن لم يكن تبدئة حقه تعالى لأنه أشد إذ لا عفو فيه. لا بدخول الحرم وإن جنى خارجه ذا المحتمى المواق على قوله: لا بدخول الحرم؛ سمع القرينان؛ تقام الحدود في الحرم ويقتل بقتل النفس في الحرم. ابن رشد: مثله لابن القاسم ولا خلاف فيه بين فقهاء الأمصار. ابن عرفة: هذا خلاف ما نقل عبد الوهاب وغيره عن أبي حنيفة: إن قتل في الحرم قتل فيه إجماعاً، وإن قتل في الحل ثم لجأ إلى الحرم لم يقتل فيه ولم يخرج منه، ولكن يهجر ولا يباع ولا يُشارى حتى يضطر إلى الخروج فيقتل. ويسقط القود عفو رجل ساوى الذي عن حقه لم يحل المواق على قوله: وسقط إن عفا رجل كالباقى؛ ابن شأس: إن عفا بعض الورثة سقط القود إن كان العافي مساوياً لمن بقي في الدرجة أو أعلى منه، فإن كان أنزل درجة لم يسقط القود بعفوه، فإن انضاف إلى الدرجة العليا الأنوثة كالبنيات مع الأب أو الجد فلا عفو إلا باجتماع الجميع، فإن انفرد الأبوان فلا حق للأُم في عفو ولا قتل، وكذلك الإخوة والأخوات معه. قلت: كذا في المطبوعة ومخطوطة آل الشيخ سيدي ومطبوعة الجواهر، والذي في نقل الشيخ محمد حسب المطبوعة: وكذلك الأخ. عاد نقل المواق: وأما الأم والإخوة فلا عفو إلا باجتماعهم معها؛ فإن اجتمعت الأم والأخوات والعصبة فاتفق الأم والعصبة على العفو مضى على الأخوات، وإن عفا العصبة والأخوات لم يمض على الأم. كذا في المطبوعة ومخطوطة آل الشيخ سيدي ومطبوعة الجواهر فاتفق، وفي نقل الشيخ محمد: اتفقت وفي ابن عرفة: فاتفق العصبة والأم. عاد نقله أيضاً: ولو كان مكان الأخوات بنات لمضى عفو العصبة والبنات على الأم، ولم يمض عفو الأم والعصبة على البنات لأنهن أقرب. ابن عرفة: هذا تحصيل قول المدونة وغيرها

خليل

وَالْبِنْتُ أَوْلَى مِنَ الْأَخْتِ فِي عَفْوٍ وَضِدِّهِ وَإِنْ عَفَتْ بِنْتُ مِّنْ بَنَاتِ نَظَرَ الْحَاكِمُ وَفِي رِجَالٍ وَنِسَاءٍ لَّمْ يَسْقُطْ إِلَّا بِهِمَا أَوْ بِبَعْضِهِمَا وَمَهُمَا أَسْقَطَ الْبَعْضُ فَلِمَنْ بَقِيَ نَصِيبُهُ مِنْ دِيَةِ عَمَدٍ

التسهيل

والبنت أولى من الأخت في القود والضحد أشهب استتوا في ذا اعتقد  
 وإن عفت بنت من البنات في ذمي أسلم وممن لم تُعرف  
 ولأته فالحكم العدل بالاجتهد في نفعه باب نظر الأحظي يلج  
 وفي رجال ونساء يُعتد بهن في نفي قتل عفو أنثى وذكر  
 جاريتيه في ذكر ذا الذ وصفها بنوع تكرار مع الذ سلفا  
 من قوله لا عفو إلا باجتماعهم عهم كما الخرشي فيه أفهما  
 وإن عفا بعض فللباقي الحنق نصيبه من دية العمد يحق  
 والعفو من بعض البنين المطلق مسقط حظه وبين من بقي  
 بقية العقل وتدخل الحليلة صلة وغيرها ومهما .....

والبنت أولى من الأخت بالنقل في القود والضحد المواق على قوله: والبنات أولى من الأخت في عفو  
 وضده؛ من المدونة: إن لم يترك إلا بنتاً وأختاً فالبنات أولى بالقتل وبالعفو، وهذا إذا مات مكانه، وإن  
 عاش وأكل وشرب ثم مات فليس لهما أن يقسما - كذا بالياء - لأن النساء لا يُقسمن في العمد،  
 وليقسم العصابة فإن أقسموا وأرادوا القتل وعفت الابنة فلا عفو لها، وإن أرادت القتل وعفا العصابة فلا  
 عفو لهم إلا باجتماع منها ومنهم أو منها ومن بعضهم. وإن كان رجلا لا عصابة له وكان القتل خطأ  
 أقسمت أخته وابنته وأخذتا الدية، وإن كان عمدا لم يجب القتل إلا ببينة. انتهى نقله أشهب استتوا  
 بالقصر للوزن في ذا أعني الضد اعتقد فقال: لا عفو إلا باتفاقهما. انظر شرح الشيخ محمد وإن عفت  
 بنت من البنات في ذمي أسلم بالنقل وممن لم تعرف ولأته فالحكم العدل بالاجتهاد باب نظر  
 الأحظي يلج المواق على قوله: وإن عفت بنت من بنات نظر الحاكم؛ من المدونة: من أسلم من أهل  
 الذمة أو رجل لا تُعرف عصبته فقتل عمدا ومات مكانه وترك بنات فلهن القتل، فإن عفا بعضهن  
 وطلب بعضهن القتل نظر السلطان بالاجتهاد في ذلك إن كان عدلا. فإن رأى العفو أو القتل أمضاة.  
 وفي رجال ونساء يُعتد بهن في نفي قتل عفو أنثى وذكر المواق على قوله: وفي رجال ونساء لم يسقط إلا  
 بهما أو ببعضهما؛ انظر قبل هذا عند قوله: ولا عفو إلا باجتماعهم، وقول ابن عرفة: يُريد أو  
 باجتماع بعض الصنفين، كذا في المطبوعة ومخطوطة آل الشيخ سيدي، ولعل الأصل قول ابن عرفة بلا  
 واو. جاريتيه في ذكر ذا الذ بالإسكان وصفا بنوع تكرار مع الذ بالإسكان سلفا من قوله لا عفو إلا  
 باجتماعهم كما الخرشي فيه أفهما انظر حاشية كنون وإن عفا بعض فللباقي الحنق نصيبه من دية  
 العمد يحق والعفو من بعض البنين المطلق مسقط حظه وبين من بقي بقية العقل وتدخل الحليلة  
 وغيرها ومهما استعملتها ظرفا كما استعملت في الأصل، قال في الكافية:

التدليل

وقد أتت مهما وما ظرفين في شواهد من يعتضد بها كفي.

كَارِثُهُ وَلَوْ قِسْطًا مِنْ نَفْسِهِ وَإِرْثُهُ كَالْمَالِ

خليل

يُحْصَلُ .....

.....

التسهيل

وَتُفْحَقُ الْوَارِثَاتُ ذُو انْتِفَا

عَفْوِ الذُّكُورِ كُلِّهِمْ بِلا تَفَا

كَالْعَفْوِ فِي إِعْفَائِهِ مِنْ الْقَوْدِ

وَإِرْثِهِ الدَّمِ وَلَوْ قِسْطًا يَعد

مُدْخَلُ لِّلْأَزْوَاجِ فِيهِ أَصْلا

وَإِرْثُهُ كَالْمَالِ غَيْرِ أَنْ لا

وذكر في الشرح قول طفيل الغنوي:

التذليل

مهما يعيش يسمع بما لم يسمع

نُبئْتُ أَنْ أبا شُتَيْمٍ يَدْعِي

وقول حاتم الطائي:

وفرجك نالا مُنتهى الذم أجمعا

وَإِنَّكَ مَهْمَا تَعَطَّ بِطَنِكَ سَوْله

يُحْصَلُ عَفْوُ الذُّكُورِ كُلِّهِمْ بِلا تَفَاوُتِ فَحَقِّ الْوَارِثَاتِ ذُو انْتِفَا الْمَوَاقِ عَلَيَّ قَوْلُهُ: وَمَهْمَا أَسْقَطَ الْبَعْضُ فَلَمَنْ بَقِيَ نَصِيْبُهُ مِنْ دِيَةِ عَمْدٍ؛ مِنَ الْمَدُونَةِ: إِنْ عَفَا وَلِيُّ الْقَتِيلِ عَلَيَّ إِلْزَامُ الْقَاتِلِ دِيَّتَهُ لَمْ يَلْزَمْ ذَلِكَ الْقَاتِلُ إِلا أَنْ يَشَاءَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ الْمَدُونَةِ: إِنْ عَفَوْتَ وَلَمْ تَشْتَرِطْ شَيْئًا ثَمَّ تَطْلُبُ الدِّيَةَ فَلَا شَيْءَ لَكَ. رَاجِعُهُ قَبْلَ هَذَا عِنْدَ قَوْلِهِ: وَلَا دِيَةَ لِعَافٍ. وَمِنَ الْمَدُونَةِ أَيْضًا فِي قَاتِلِ الْعَمْدِ يَقُولُ بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ: نَعْفُو؛ وَلَمْ يَعْفُ بَعْضُهُمْ، فَنَصِيْبُ مَنْ لَمْ يَعْفُ مِنَ الدِّيَةِ فِي مَالِ الْجَانِي. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِذْ لَا سَبِيلَ إِلَى تَبْعِيضِ الدَّمِ فِزَالَ الْقَتْلِ وَصَارَ كَعَمْدِ الْمَأْمُومَةِ. وَإِنْ عَفَا بَعْضُ الْبَنِيْنَ سَقَطَ حِظُّهُ مِنَ الدِّيَةِ، وَبَقِيَّتُهَا بَيْنَ مَنْ بَقِيَ، يَدْخُلُ فِيهَا الزَّوْجَةُ وَغَيْرُهَا. الْبَاجِي: فَإِنْ عَفَا الْبَنُونَ كُلَّهُمْ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يَسْقُطُ حَقُّ الْبَنَاتِ. قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ: وَقَالَ مِنْ أَدْرَكْتُ مِنْ أَصْحَابِ مَلِكٍ. انْظُرْ هَذَا مَعَ لَفْظِ خَلِيلٍ. قُلْتُ: نَظَرْتُهُ مَعَهُ فَأَضْفَتُ مَا رَأَيْتُ، وَقُلْتُ: بِلا تَفَاوُتٍ، لِقَوْلِ الْمَوْضِحِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ مَا تَقَدَّمَ وَرَوَايَةَ أَشْهَبَ عَنْ مَلِكٍ أَيْضًا إِنْ عَفَا الذُّكُورُ كُلَّهُمْ فَحَقُّ أَخَوَاتِهِمْ فِي الدِّيَةِ بَاقٍ مَا نَصَهُ: ثَمَّ إِنْ الْأَوَّلُ مَقِيدٌ بِأَنْ يَعْفُوَ كُلُّ مَنْ لَهُ الْعَفْوُ فِي فُورٍ وَاحِدٍ، وَأَمَّا لَوْ عَفَا بَعْضُ مَنْ لَهُ ذَلِكَ ثَمَّ بَلَغَ مِنْ بَقِيٍّ وَعَفَا فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ مَنْ مَعَهُمَا مِنْ أُخْتِ زَوْجٍ وَزَوْجَةٍ لِأَنَّهُ مَالٌ ثَبَتَ بَعْفُو الْأَوَّلِ. قَالَ مُحَمَّدٌ. انْتَهَى. نَقَلَهُ الْحَطَّابُ وَإِرْثُهُ الدَّمِ وَلَوْ قِسْطًا يُعَدُّ كَالْعَفْوِ فِي إِعْفَائِهِ مِنَ الْقَوْدِ الْمَوَاقِ عَلَيَّ قَوْلُهُ: كَارِثُهُ وَلَوْ قِسْطًا مِنْ نَفْسِهِ؛ انْظُرْ قَوْلَهُ مِنْ نَفْسِهِ، وَعِبَارَةُ ابْنِ الْحَاجِبِ: مَنْ وَرِثَ قِصَاصًا عَلَيَّ نَفْسَهُ أَوْ قِسْطًا مِنْهُ سَقَطَ الْقَوْدُ. وَالَّذِي لَابْنُ يُونُسَ مَا نَصَهُ: مَنْ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا فَلَمْ يُقْتَلْ حَتَّى مَاتَ أَحَدٌ وَرِثَهُ الْمَقْتُولُ فَكَانَ الْقَاتِلُ وَارِثَهُ بَطْلُ الْقِصَاصِ لِأَنَّهُ مَلِكٌ مِنْ دَمِهِ حِصَّةٌ فَهُوَ كَالْعَفْوِ، وَلِبَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ حِظُّهُمْ مِنَ الدِّيَةِ. قَالَ أَشْهَبُ: إِلا أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْأَوْلِيَاءِ الَّذِينَ مِنْ قَامَ مِنْهُمْ فَهُوَ أَوْلَى فَإِنْ لِلْبَاقِيْنَ أَنْ يَقْتُلُوا. قُلْتُ: لِقَوْلِهِ: انْظُرْ قَوْلَهُ مِنْ نَفْسِهِ، لَمْ يَأْتِ بِهِ، وَتَبِعَتْ عِبَارَةَ ابْنِ يُونُسَ فِي التَّشْبِيهِ لِأَفِيدَ مَا ذَكَرَ فِي الدِّيَةِ وَإِرْثُهُ كَالْمَالِ غَيْرِ أَنْ لَا مُدْخَلَ لِلْأَزْوَاجِ فِيهِ أَصْلا الْمَوَاقِ عَلَيَّ قَوْلُهُ: وَإِرْثُهُ كَالْمَالِ؛ قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ: وَفِي كَوْنِ إِرْثِهِ عَلَيَّ نَحْوِ الْمَالِ أَوْ عَلَيَّ نَحْوِ الْاسْتِيفَاءِ قَوْلَانِ لِابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ. ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: ضَمِيرُ إِرْثِهِ يَعُودُ عَلَيَّ الدَّمِ، وَمَعْنَى قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنْ وَلِيَّ الدَّمِ إِنْ مَاتَ تَنَزَّلَ كُلُّ وَرِثَتِهِ مِنْزَلَتَهُ دُونَ خُصُوصِيَّةِ لِعَصْبَتِهِ عَلَيَّ ذَوِي فُرُوضِهِ، فَتَرِثُ

وَجَازَ صَلْحُهُ فِي عَمْدٍ بِأَقْلٍ وَأَكْثَرَ وَالْخَطَأُ كَبِيعِ الدِّينِ وَلَا يَمْضِي عَلَى عَاقِلَتِهِ كَعَكْسِهِ فَإِنْ عَفَا فَوْصِيَّةً  
وَتَدَخَّلُ الوَصَايَا فِيهِ وَإِنْ بَعَدَ سَبَبَهَا

التسهيل	والصلح في عمد على الأقل وأل	أكثر والناجز والكالي حل
	إذ ليس مما يتمو القود	وفي الخطا كالبيع للدين يعد
	وليس صلحه على عاقلته	يمضي ولا يمضي عليه صلح تة
	وعفووه وصية وتدخـل	فيه الوصايا وعنى ما يشمل
	عقل الخطا وعقل عمد لا قصا	ص فيه والذي يكون ناقصا
	لذاك ذكـر أو المال اعتبر	لأنها مال فللمعنى نـظر
	فليتخاصص أهلها والعاقله	في ثلث ذا إن كان كل المال له
	أحرى التي تأخرت عن السبب	والشيخ إذ في الأصل بالغ قلب

التذليل البنات والزوجات والأمهات ، ولهنّ العفو والقصاص كما لو كانوا كلهم عصابة لأنهم ورثوه وعن كان ذلك إليه ، ومعنى قول أشهب أنه لا يرثه من ورثة ولي الدم إلا من يرثه من المقتول نفسه ، فلو ترك ولي الدم ابنا وابنةً وأما وزوجةً لم يكن للبنت والزوجة حظ كما لم يكن لبنت القتل وزوجته مع ابنه شيء . ابن عرفة : لا مدخل للأزواج في الدم بحال ، فليس مراد ابن القاسم كما فهمه شارحا ابن الحاجب . راجعه أنت . ومن المدونة : إن مات من ولاة الدم رجل وورثه رجالٌ ونساءٌ فللنساء من العفو والقتل ما للذكور لأنهم ورثوا الدم عن له العفو والقتل فهم كإياه . انظر إن مات ولي الدم عن ابن وبنت ، قال ابن يونس : لا قيام للبنت على قول أشهب وهو القياس . قلت : كذا في المطبوعة ومخطوطة آل الشيخ سيدي وابن عرفة شارحا ابن الحاجب بالتثنية وإنما تقدم له ذكر ابن عبد السلام فعمل لابن راشد مثل ما له . والصلح في عمد على الأقل والأكثر والناجز والكالي حل إذ ليس مما يتدبره الناس . وفي الخطا بالتخفيف بالإبدال كالبيع للدين يُعفى المواق على قوله : وجاز صلحه في عمد بأقل وأكثر والخطأ كبيع الدين ؛ من المدونة : من جنى خطأ وهو من أهل الإبل فصالح الأولياء عاقلته على أكثر من ألف دينار جاز إن عجلوها ، فإن تأخرت لم يجز . لأنه دين بدين ، وفي العمدة جائز لأنه ليس بمال بل ليس بصلح . عاقلته يمضي ولا يمضي عليه صلح تة المواق على قوله : ولا يمضي على عاقلته كعكسه ؛ من المدونة : لو صالح الجاني على العاقلة فيما عليها فأبـت لم يلزمها . ابن عرفة : وقول ابن الحاجب : وكذلك العكس ؛ واضحٌ لأنهما يلزمه دونها كأجنبي وعفووه وصية وتدخـل فيه الوصايا وعنى ما يشمل عفوهم بالخطأ بالتخفيف وعقل عمد لا قصاص فيه والذي يكون ناقصا من حكومة وبعض دية فيما دون النفس . ذكر أو المال اعتبر لأنها مال فللمعنى نظر قاله عبد الباقي فليتخاصص أهلها وعاقلته في ثلث بالإسكان ذا المذكور إن كان كل المال له أحرى التي تأخرت عن السبب والشيخ إذ في الأصل بالغ قلب

خليل أو بثلثه أو بشيءٍ قبله إذا عاشَ بعدها ما يُمكنه التَّغييرُ فلم يُغَيِّرْ بخِلافِ العَمْدِ إِلَّا أَنْ يُنْفِذَ مَقْتَلَهُ وَيَقْبَلَ وَارِثُهُ الدِّيَةَ وَعَلِمَ

التسهيل	إذ لا توهم لأن لا تدخلوا	وقد أتت في نسخة منه بلا
	وإن كأصله وعطف أو لما	بشيء أو بثلثه تقدم
	إن لم يكن غير بعد السبب	ما قبل مع إمكانه للشجب
	خلاف ما يؤخذ من عمد فلا	تدخله إلا إذا ما قبل
	وارثه من منفذ مقاتله	وعلم الموروث فهي داخله

التذليل  
 إذ لا توهم لأن لا تدخلوا وقد أتت في نسخة منه بلا وإن كأصله وعطف أو لما بشيء أو بالنقل بثلثه بالإسكان تقدما إن لم يكن غير بعد السبب ما قبل أي قبل السبب مع بالإسكان إمكانه للشجب خلاف ما يؤخذ من عمد المواق على قوله: فإن عفا فوصيةً وتدخل الوصايا فيه وإن بعد سببها أو بثلثه أو بشيء قبله إذا عاش بعدها ما يمكنه التغيير فلم يُغَيِّرْ بخِلافِ العَمْدِ؛ من ابن يونس: قال ابن القاسم: قال ملك: إذا عفا المقتول خطأً عن ديته جاز ذلك في ثلثه، فإن لم يكن له مال وأوصى مع ذلك بوصايا فليتحاصص العاقلة وأهل الوصايا في ثلث ديته؛ ولو أوصى لرجل بثلثه بعد الضرب دخلت الوصية في ديته لأنه قد علم أن قتل الخطأ مال، وكذلك لو أوصى بثلثه قبل أن يضرب وعاش بعد الضرب ومعه من عقله ما يعرف به ما هو فيه فلم يغير الوصية فإنها تدخل في ديته إلا أن تُختلس نفسه ولا يُعرف له بعد الضرب حياة فلا تدخل الوصايا في ديته، ولو كان القتل عمدا فقبل الأولياء الدية لم تدخل فيها الوصايا وإن عاش بعد الضرب وتورث على الفرائض إلا أن يكون عليه دين فأهل الدين أولى بذلك إذ لا ميراث إلا بعد قضاء الدين. ابن غازي على قوله: وإن بعد سببها، كذا في بعض النسخ على المبالغة المعكوسة، وصوابه وإن قبل سببها لتستقيم المبالغة ويكون المجروران معطوفين على الظرف فالكل في حيز المبالغة. وفي بعض النسخ: وتدخل الوصايا فيه بعد سببها أو بثلثه أو بشيء قبلها إذا عاش بعدها إلى آخره، كلفظ ابن الحاجب، وأصلها في كتاب الديات من المدونة، قال فيه: فذكر نحو ما تقدم في نقل المواق عن ابن يونس إلى قوله: فلم يُغَيِّرْ الوصية. البناني: الصواب لو قال: وإن قبل سببها، كما قال ابن غازي. العدوي: لأن الوصية قبل سبب الدية يتوهم عدم دخولها في الدية لأنها لم تكن حين الإيصال ومن العلوم أن الوصية إنما تكون فيما علمه حين إيصاله، ومعلوم أن المبالغ عليه هو المتوهم؛ فإن قيل: كيف يدخل ما أوصى به قبل السبب مع أن الوصية إنما تدخل فيما علمه حين إيصاله؛ فجوابه أن الموصي لما عاش بعد السبب وأمكنه التغيير ولم يُغَيِّرْ نُزِلَ ذلك منزلة الإيصال بعد السبب. قلت: فلما ذكر عدلت عن عبارته إلى ما رأيت فلا تدخله إلا إذا ما قبل وارثه من منفذ مقاتله وعلم الموروث فهي داخله المواق على قوله: إلا أن ينفذ مقتله ويقبل وارثه الدية وعلم؛ ابن يونس: لو أنفذ قاتله مقاتله مثل أن يقطع نخاعه أو مُصرانه وبقي حياً يتكلم فقبل أولاده الدية وعلمها فأوصى فيها لدخلت فيها وصاياها لأنه مال طرأ له وعلمه قبل زهوق نفسه فوجب

خليل

وَإِنْ عَفَا عَنْ جُرْحِهِ أَوْ صَالِحَ فَمَاتَ فَلأَوْلِيَائِهِ الْقَسَامَةُ وَالْقَتْلُ وَرَجَعَ الْجَانِي فِيمَا أَخَذَ مِنْهُ وَلِلْقَاتِلِ  
الِاسْتِحْلَافُ عَلَى الْعَفْوِ فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ وَاحِدَةً وَبَرِيٌّ وَتَلُومٌ لَهُ فِي الْبَيْئَةِ الْغَائِبَةِ وَقَتْلٌ بِمَا قَتَلَ وَلَوْ نَارًا  
لَا بِخَمْرٍ أَوْ لَوَاطٍ وَسِحْرٍ وَمَا يُطَوَّلُ

التسهيل	وإن عفا عن جرحه أو صالحا أن يقسموا ويقتلوا ورجع الـ وقد مضى البسط لهذي المسأله واستحلف القاتل من عفواً نفى وذا دليل من رأى أن يحلفا ثبوتاه إلا إذا ما اثنان ويُتْلوم له إن ذكرا وبالذي قتل يُقتل خلا	فمات فالنقل الولاية سامحا جاني عليه في الذي صلحا بذل في الصلح فليرجع مريد البسط له وأبرأت واحدة إن وقفنا مع شاهد وأصل الاصل قد نفى قاما له به انظر البناني بيننا غائبة بما يُرى سحرا لواط مسكرا مطولا
---------	---	--

التذليل

أن تجوز فيه وصاياه، قال ابن القاسم: ولو أنه أوصى فقال: إن قتل أولادي الدية فوصيتي فيها، أو أوصى بثلاثها لم يجز، ولا يدخل منها في ثلثه شيء، لأن ذلك عند الميت يوم أوصى مال مجهول. قال محمد: بل لا مال له كشيء لا يعلم أيكون أم لا يكون وإن عفا عن جرحه أو صالحا فمات فالذي الولاية سامحا أن يقسموا ويقتلوا ورجع الجاني عليه في الذي صلحا بذل وقد مضى البسط لهذي المسأله في الصلح فليرجع مريد البسط له المواق على قوله: وإن عفا عن جرحه أو صالح فمات فلأوليائه القسامة والقتل ورجع الجاني فيما أخذ منه؛ ابن شأس: لو عفا عن جرحه العمد ثم نزا فيه فمات فلولاته أن يقسموا ويقتلوا في العمد ويأخذوا الدية في الخطأ من العاقلة، ويردون ما أخذ وليهم في الصلح، قلت: انظر عبارته في صفحة اثنتين وخمسين ومائتين من المجلد الثالث. عاد نقل المواق: ومن المدونة: إن قطع يده عمدا فصالحه على مال ثم نزا فيها فمات فلأوليائه أن يقسموا ويقتلوا ويرد المال، فإن أبوا بقي لهم المال الذي أخذ قبي قطع اليد، وكذا لو كانت موضحة خطأ فلهم أن يقسموا، ويأخذ الجاني ماله ويكون في العقل كرجل من قومه، انظر كتاب الصلح من المدونة. واستحلف القاتل من عفواً نفى وأبرأت واحدة إن وقفا المواق على قوله: وللقاتل الاستحلاف على العفو فإن نكل حلف واحدة وبري؛ من المدونة: إن ادعى الجاني عفو الولي استحلفه فإن نكل حلف القاتل، ابن يونس: إنما يحلف القاتل يمينا واحدة لأنها التي كانت على المدعى عليه وذا دليل من رأى أن يحلفا مع بالإسكان واحد وأصل الاصل بالنقل قد نفى ثبوتاه إلا إذا ما اثنان قاما له به انظر البناني وما نقل عن المتيطي. ويُتْلوم له إن ذكرا بينة غائبة بما يُرى المواق على قوله: وتلوم له في البيئة الغائبة؛ من المدونة: إن ادعى القاتل بينة غائبة تلوم له الإمام وبالذي قتل يُقتل خلا سحرا لواط مسكرا مطولا

خليل

وَهَلْ وَالسُّمُّ أَوْ يَجْتَهِدُ فِي قَدْرِهِ تَأْوِيلَانَ فَيَغْرَقُ وَيُخْنَقُ وَيُحَجَّرُ

التسهيل

ولو بنار وهل السم كذا فليجتهد بما يكون منفذا  
منه للاختلاف في الأبدان أو كاللواتي قبل تأويلان  
يُورد بالتغريق والخنق الردي كما يُحجَّر إلى أن يبردا  
إن كان قد قُتل ضربا بحجر وعدد الضرب به لا يُعتبر  
أراد يُضرب به كفعله كما به وضحه في أصله

التذليل

ولو بنار المواق على قوله: وقُتل بما قتل؛ ابن شأس: الفصل الثالث من الفن الثاني من حكم القصاص في كيفية الماثلة، وهي مرعية في قصاص النفس، قال القاضي أبو بكر: من قتل بشيء قُتل به إلا في وجهين وفي وصفين، الوجه الأول: المعصية كالخمر واللواط، الثاني: النار والسم، وقيل: يقتل بالنار والسم. وتصحفت في المطبوعة كلمة مرعية إلى فرعية وهي في مخطوطة آل الشيخ سيدي وكتاب ابن شأس على الصواب وقوله الفصل الثالث من الفن الثاني كذا هو في المطبوعة ومخطوطة الشيخ سيدي وهو في كتاب ابن شأس: الفصل الثالث من الباب الأول من الفن الثاني في القصاص الواجب، وكتب على قوله: ولو ناراً، سمع عبد الملك ابن القاسم: من قتل رجلاً بتغريق أو سم قُتل بمثل ذلك؛ ابن رشد؛ هو نص المدونة في السم وتأولها الشيخ فقال: يعني يوجب القود بغير السم؛ وهو تأويل بعيد؛ وإذا أُقيد بالسم فأحرى بالنار، خلاف قول أصبغ: لا يُقاد بالنار. الباجي: المشهور قتله بما قتل به من نار أو غيرها. ابن عرفة: خلاف ما شهر ابن العربي. وعلى قوله: لا بخمر ولواط؛ تقدم قول ابن شأس: الأول المعصية. كذا في مخطوطة آل الشيخ سيدي وهو الصواب وفي المطبوعة ابن يونس وهو تصحيف. وعلى قوله: وسحر؛ ابن العربي: في إبطال السحر بالسحر قولان، قال ملك: من السحر ما يُفرق به بين الزوجين وما يصلح به بينهما إذا تباغضا وذلك كُفر. قاله ملك، ولكن أحدهما يتوصل به إلى الطاعة والآخر يتوصل به إلى المعصية وعلى قوله: وما يطول؛ ابن الحاجب إن كان مما يُطوّل في قتله فالسيف على الأصح وهل السم كذا فليجتهد بما يكون مُنفذاً منه للاختلاف في الأبدان أو كاللواتي قبل تأويلان المواق على قوله: وهل والسم أو يجتهد في قدره تأويلان؛ تقدم نص ابن رشد وتأويل أبي محمد. وقولي: للاختلاف في الأبدان، هو كقول الشيخ في التوضيح: ويكون رأي الإمام راجعاً إلى قلة السم وكثرته لأن من الناس من يسرع موته باليسير ومنهم من لا يسرع موته إلا بالكثير لاختلاف أمزجة الناس يورد بالتغريق والخنق الردي كما يحجّر إلى أن يبردا إن كان قد قُتل ضرباً بحجر وعدد الضرب به لا يُعتبر أراد يضرب به كفعله كما به وضحه في أصله المواق على قوله: فَيَغْرَقُ وَيُخْنَقُ وَيُحَجَّرُ؛ ابن الحاجب: من قتل بشيء قُتل به فيخنق ويغرق ويحجر قال في التوضيح يعني يقتل بالخنق والتغريق وإذا قتله بالحجر قتل به. ثم قال: واشترط عبد الملك في الحجر أن يكون ممّا يُشدخ به، قال: ولا يقتل بالنبل ولا بالرمي بالحجارة. وقولي وعدد الضرب به لا يُعتبر،

خَبِيل

وَضْرَبَ بِالْعَصَا لِلْمَوْتِ كَذِي عَصَوَيْنِ وَمَكَّنَ مُسْتَحِقُّ مِّنَ السَّيْفِ مُطْلَقًا وَأَنْدَرَجَ طَرْفُ إِنْ تَعَمَّدَهُ وَإِنْ لَغِيْرِهِ لَمْ يَقْصِدْ مُثْلَةً كَالْأَصَابِعِ فِي الْيَدِ

التسهيل

يُضْرَبُ بِالْعَصَا إِلَى الْمَوْتِ وَلَا  
وَلَا يَكُونُ ذَاكَ فِي الْقِسْمَامَةِ  
وَإِنْ يَقْتُلُ وَلِيٌّ مِّنْ قَدِّ قَتْلًا  
سَاوَاهُ وَجْهَ الْقَتْلِ قَبْلَ أَوْ عِلَا  
فِيْمَا بِهِ شَارِحُ أَصْلِ الْأَصْلِ قَدْ  
وَأَنْدَرَجَ الطَّرْفُ إِنْ عَمِدَ فِي  
أَطْرَافٍ مِّنْ قَتْلِ مُثْلَةٍ وَذَا  
وَلَا بِنَ رَشْدٍ نَفِيْهِ فِي الْيَدِ فِي الْ-

كَذَا إِذَا بَعَصَ وَوَيْنَ قَتْلًا  
بَلْ يَنْتَضِي قَاتِلُهُ حُسَامَهُ  
أَقْتُلُ بِالسَّيْفِ يُمَكِّنُ مُسْجَلًا  
لَا إِنْ كَلْحَسَ الْفِصْ عَنْهُ نَزَلًا  
بِحِثِّ وَالْمَوْهَمُ أَنْ جَزَمَ رَدَّ  
نَفْسٍ وَإِنْ لَغِيْرٍ أَنْ لَمْ يُتْلَفْ  
فِي الْيَدِ وَالْبِنَانُ أَيْضًا يَحْتَضِي  
وَاحِدٌ أُخْرَى مَا بِالْأَثْنَيْنِ فَعَلَّ

التذليل

هو كقول ابن الحاجب: ولا عدد في ذلك. يضرب بالعصا إلى الموت ولا المواق على قوله: وضرب بالعصا للموت؛ اللخمي: اختلف إن ضرب بالعصا مثل العدد الأول فلم يموت، فقال ابن القاسم: يضرب بالعصا حتى يموت، وقال ملك في رواية محمد: إن كانت العصا تُجهز في ضربة واحدة قتل بها، وأما ضربات فلا وليقتله بالسيف. كذا إذا بعصوين قتل المواق على قوله: كذي عصوين؛ قال ملك: وإن قتله بعصا قتل بعصا، وليس في هذا عدد، فإن ضربه بعصاتين فمات منهما فإن القاتل يُضرب بالعصا أبدًا حتى يموت. قلت: قال في التوضيح على قول ابن الحاجب: فلو ضربه بعصوين ضرب بالعصا حتى يموت، أي ضربتين ولا يكون ذلك في القسامه بل ينتضي قاتله حسامه ابن رشد: وإنما يُقتل على مذهب ملك بمثل القتل التي قتل بها من حجر أو عصا أو غيره من ثبت عليه القتل بذلك، وأما من قتل بقسامه فلا يُقتل إلا بالسيف. انظر صفحة ثلاث وستين وأربعمئة من المجلد الخامس عشر من البيان. وإن يشاء ولي من قتل الآخر بالسيف يُمكِّنُ مُسْجَلًا سَاوَاهُ وَجْهَ الْقَتْلِ قَبْلَ عِلَا لَإِنْ كَلْحَسَ الْفِصْ عَنْهُ نَزَلًا لِيْمَا بِهِ شَارِحُ الْأَصْلِ الْأَصْلُ قَدْ بَحِثَ وَالْمَوْهَمُ أَنْ جَزَمَ رَدَّ الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: وَمَكَّنَ مُسْتَحِقُّ مِّنَ السَّيْفِ مُطْلَقًا؛ ابْنُ الْحَاجِبِ: وَمَهْمَا عَدَلَ الْمُسْتَحِقُّ إِلَى السَّيْفِ مَكَنَ انْتَهَى. وَذَكَرَ هُنَا عَنْ بَعْضِهِمْ مَا تَقَدَّمَ آتَفَا عَنْ صَاحِبِ الْبَيَانِ. عَبْدُ الْبَاقِي عَلَى قَوْلِهِ: مُطْلَقًا، أَي حَصَلَ الْقَتْلُ الْأَوَّلُ بِهِ أَوْ بغيرِهِ إِلَّا بِأَخْفٍ مِنْهُ كَتَغْرِيقٍ أَوْ لِحْسِ فَصٍ فَيُفْعَلُ بِهِ كَذَلِكَ دُونَ السَّيْفِ كَذَا بَحِثَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ لَا جَزْمًا كَمَا يُوْهَمُهُ الشَّارِحُ. وَأَنْدَرَجَ الطَّرْفُ إِنْ عَمِدَ فِي أَنْفِ الْمَوْتِ وَإِنْ لَغِيْرِهِ أَنْ لَمْ يُتْلَفْ أَطْرَافٌ مِّنْ قَتْلِ مُثْلَةٍ الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: وَأَنْدَرَجَ طَرْفُ إِنْ تَعَمَّدَهُ؛ الَّذِي فِي الْمَدُونَةِ: إِنْ قَطَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ثُمَّ ضَرَبَ عُنُقَهُ قُتِلَ وَلَا تُقَطَعُ يَدَاهُ وَلَا رِجْلَاهُ، وَكُلُّ قِصَاصِ الْقَتْلِ يَأْتِي عَلَيْهِ. ابْنُ يُونُسَ: يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَفْعَلَهُ بِهِ عَلَى وَجْهِ الْعَذَابِ، قَالَ أَصْبَغُ: إِنْ لَمْ يَرُدَّ الْقَاتِلُ بِقَطْعِ يَدَيْهِ الْعَبَثَ وَالْإِيلَامَ قُتِلَ فَقَطُّ، وَإِنْ كَانَ أَرَادَ ذَلِكَ فَعَلَّ بِهِ مِثْلَهُ، وَقَالَ ابْنُ مَزِينٍ: وَعَلَى قَوْلِهِ: وَإِنْ لَغِيْرِهِ؛ رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ وَابْنُ وَهْبٍ: مَنْ قَطَعَ يَدَ رِجْلٍ وَفَقَأَ عَيْنَيْهِ آخَرَ وَقَتَلَ آخَرَ فَالْقَتْلُ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ. وَعَلَى قَوْلِهِ: لَمْ يَقْصِدْ مُثْلَةً، تَقَدَّمَ هَذَا لِبْنِ يُونُسَ. وَذَا فِي الْيَدِ وَالْبِنَانِ أَيْضًا يَحْتَضِي وَالْبِنَانُ رَشْدٌ نَفِيْهِ فِي الْيَدِ فِي الْأُخْرَى مَا بِالْأَثْنَيْنِ فَعَلَّ الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: كَالْأَصَابِعِ فِي الْيَدِ؛ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: "لَوْ قَطَعَ أَصَابِعُ يَدِ رِجْلٍ وَيَدٌ آخَرَ مِنَ الْكَوْعِ وَيَدٌ آخَرَ مِنَ الْمَرْفِقِ قُطِعَ لَهُمُ مِنَ الْمَرْفِقِ. ابْنُ عَرَفَةَ: لِبْنِ رَشْدٍ: مَنْ قَطَعَ أَصَابِعَ كَفِّ رِجْلٍ ثُمَّ كَفَّهُ قَطَعَتْ أَصَابِعُهُ ثُمَّ كَفَّهُ، فَأُخْرَى فِي رِجْلَيْنِ. انْتَهَى مَا لِبْنِ عَرَفَةَ.

خليل

وَدِيَّةُ الْخَطَا عَلَى الْبَادِيِّ مُخَمَّسَةٌ بِنْتُ مَخَاضٍ وَوَلَدَا لَبُونٌ وَحِقَّةٌ وَجَذَعَةٌ وَرُبِعَةٌ فِي عَمْدٍ بِحَذْفِ ابْنِ  
الْلبُّونِ وَثَلَّثَتْ فِي الْأَبِ وَلَوْ مَجُوسِيًّا فِي عَمْدٍ لَمْ يُقْتَلْ بِهِ كَجَرْحِهِ بِثَلَاثِينَ حِقَّةً وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ  
خَلْفَةً بِلَا حَدِّ سِنٍ

التسهيل

ودية الخطا على البادي تُحد  
بخمسة أسنان سواء في العمد  
بنت المخاض ولدا للبون والـ  
في العمد رُبعت بحذف الذكر  
ولو مجوسياً بعمد لا يجي  
كالجرح والقطع وذي موزعه  
بالاستوا وأربعون خلفة  
والصفة اشرح للذي أرادها  
أما إن اضجع ابنه فذبحه  
تعمد الإزهاق فالقود ما

بخمسة أسنان سواء في العمد  
حققة والجذعة الخمسة أجل  
وثلثت على أب إذ يجتري  
بقتله كمثله حذف المدلجي  
ستون بين حقة وجذعه  
بدون حد سن إذ تكفي الصفة  
بأن في بطونها أولادها  
أو شق بطنه بحال موضحه  
لم يعف من يحقن عفوهُ الدما

التذليل

ودية الخطا بالتخفيف على البادي تُحد بخمس أسنان سواء في العدد بنت المخاض ولدا للبون  
والحققة والجذعة الخمس المواق على قوله: ودية الخطا على البادي خمسة بنت مخاض وولدا لبون  
وحقة وجذعة، ابن شأس: كتاب الديات، والنظر في أربعة أقسام، الأول: في الواجب، وفيه بابان،  
الأول: في النفس، الثاني: فيما دون النفس، القسم الثاني: في الموجب من الأسباب، القسم الثالث: في  
بيان من عليه الدية، الرابع: في غرة الجنين. ودية النفس الكاملة عند الخطا مختلفة الجنس بحسب  
الجاني، فإن كان من أهل البوادي أهل العمود فهي مائة من الإبل مخمسة عشر بنت مخاض  
وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة. قلت: في كتاب ابن شأس بعد  
قوله: من الأسباب، والمباشرة. أجل في العمد رُبعت بحذف الذكر المواق على قوله: وربعت في عمد  
بحذف ابن اللبون؛ ابن شأس: أما دية العمد إذا وجبت فربعة خمس وعشرون من كل سن من  
الإناث بعد إسقاط ابن اللبون. ومن المدونة: دية العمد إذا قُبلت مبهمه فهي على أربعة أسنان. كذا في  
المطبوعة ونقل الشيخ محمد وفي مخطوطة آل الشيخ سيدي فهي أربعة أسنان. عاد نقله: ابن يونس:  
وكذلك إذا عفا أحد الأولياء فجاز ذلك على من بقي قضي لمن بقي من حساب الدية المربعة. وثلثت  
على أب إذ يجتري ولو مجوسياً بعمد لا يجي بقتله كمثله حذف المدلجي كالجرح والقطع وذي  
موزعه ستون بين حقة وجذعة بالاستوا بالقصر للوزن وأربعون خلفة بدون حد سن إذ بالنقل تكفي  
الصفة والصفة اشرح للذي أرادها بأن في بطونها أولادها أما إن اضجع بالنقل ابنه فذبحه أو شق بطنه  
بحال موضحه تعمد الإزهاق فالقود ما لم يعف من يحقن عفوهُ الدما المواق على قوله: وثلثت في الأب  
ولو مجوسياً في عمد لم يُقتل به كجرحه بثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة بلا حد سن؛ من  
المدونة: قال ملك شبه العمد لا أعرفه إنما هو عمد أو خطأ ولا تُغلظ الدية إلا في مثل ما فعل المدلجي

وَعَلَى الشَّامِيِّ وَالْمِصْرِيِّ وَالْمَغْرِبِيِّ أَلْفُ دِينَارٍ وَعَلَى الْعِرَاقِيِّ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ إِلَّا فِي الْمُثَلَّثَةِ فَيُزَادُ  
بِنِسْبَةِ مَا بَيْنَ الدَّيْتَيْنِ

التسهيل	وَأَلْفُ دِينَارٍ عَلَى ذِي الذَّهَبِ	مِنْ كُلِّ مِصْرِي شَامٍ مَغْرِبِي
	وَبِالْإِسْرَائِيلِيِّ الْعِرَاقِيِّ يَدِي	فَالْوَرَقُ الْأَصْلُ لِنَقْدِ الْبَلَدِ
	وَمَبْلَغُ الدِّيَةِ مِنْهَا اثْنَا عَشَرَ	أَلْفًا وَفِي التَّثْلِيثِ تَغْلِيظًا تُقَرُّ
	زِيَادَةٌ عَلَيْهِمَا مُؤَسَّسَةٌ	عَلَى الْمُثَلَّثَةِ وَالْمُخَمَّسَةِ
	تُقَوْمَانِ أَوْلًا وَتُنْسَبُ	هَذِي لَذِي نَاجِزَةٌ وَتُحْسَبُ
	زِيَادَةُ النِّقْدِ عَلَى ذَا الْأَسِّ	مِنْ رُبْعٍ أَوْ مِنْ خُمْسٍ أَوْ مِنْ سُدُسٍ

التذليل بابنه ، فإن الأب إذا قتل ابنه بحديدة حذفه بها أو بغيرها مما يُقَادُ من غير الوالد فيه فإن الأب يُدْرَأُ عنه القود وتغلظ عليه الدية وتكون في ماله ، وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها ، لا يبالي من أي الأسنان كانت ، ولا يرث هذا في هذا من مال الولد ولا من ديتيه شيئاً لأنه من العمد لا من الخطأ ، ولو كان من الخطأ لحملته العاقلة وورث من ماله لا من الدية ، والأم في ذلك بمنزلة الأب ، وتغلظ الدية على أب الأب كالأب ، وكذلك الأب يجرح ولده أو يقطع شيئاً من أعضائه كحال ما صنع المدلجي فإن الدية تغلظ فيه وتكون في مال الأب حالاً كان أقل من ثلث الدية أو أكثر ، ولا تحمله العاقلة. قال ملك: ولو أضجع الرجل ابنه فذبحه ذبحاً أو شق بطنه شقاً مما يعلم أنه تعمد القتل ، أو صنعت ذلك والدة بولدها ففيه القود إلا أن يعفو من له العفو والقيام. قال سحنون: وإذا قتل المجوسي ابنه فأصحابنا يرون أن تغلظ عليه الدية إذا حكم بينهم خلافاً لعبد الملك وألف درهم. بابن ذي الذهب من كل مصري شام مغربي وبالدرهم العراقي يدي فالورق الأصل لنقد البلد وهو مائة درهم منها اثنا عشر ألفاً المواق على قوله: وعلى الشامي والمصري والمغربي ألف دينار وعلى العراقي اثنا عشر ألف درهم ؛ ابن عرفة: دية الخطأ على أهل الذهب ، قال في المدونة: كأهل الشام ومصر؛ قال الجلاب: والمغرب؛ قال ابن حبيب: والأندلس ومكة والمدينة ؛ ألف دينار ؛ وعلى ذوي الورق اثنا عشر ألف درهم ، قال في المدونة: وهم كأهل العراق؛ الجلاب: وفارس وخراسان. وفي التثليث تغليظاً تُقَرُّ زِيَادَةُ النِّقْدِ عَلَى الْمُثَلَّثَةِ وَالْمُخَمَّسَةِ تُقَوْمَانِ أَوْلًا وَتُنْسَبُ هَذِي لَذِي نَاجِزَةٌ وَتُحْسَبُ زِيَادَةُ النِّقْدِ عَلَى ذَا الْأَسِّ مِنْ رُبْعٍ أَوْ مِنْ خُمْسٍ أَوْ مِنْ سُدُسٍ بِالنَّقْلِ فِيهِمَا ، وَبِالْإِسْكَانِ فِيهِنَّ. المواق على قوله: إلا في المثلثة فيُزَادُ نِسْبَةً مَا بَيْنَ الدَّيْتَيْنِ ؛ الكافي: دية الخطأ ودية العمد على أهل الذهب وأهل الورق سواءً ، وإنما تختلف الديتان بالنسبة إلى أهل الإبل ، بخلاف الدية المغلظة التي تكون أثلاثاً فتغلظ على أهل الذهب والورق كما تغلظ على أهل الإبل ، قال في المدونة: تغلظ الدية على أهل الذهب والورق ويُنظر كم قيمة أسنان المغلظة وكم قيمة أسنان الخطأ ، فيُنظر كم زادت قيمة المغلظة على دية الخطأ ثم يُنظر كم ذلك الزائد من قيمة أسنان دية الخطأ ، فإن كان قدر ربعها كان له دية وربع ، وكذلك ما قل وأكثر من الأجزاء.

خليل

وَالْكِتَابِيُّ وَالْمُعَاهِدُ نِصْفُهُ وَالْمَجُوسِيُّ وَالْمُرْتَدُّ ثُلُثُ حُمُسٍ وَأُنْثَى كُلِّ كَنْصَفِهِ وَفِي الرَّقِيقِ قِيمَتُهُ وَإِنْ زَادَتْ عَلَى دِيَةِ الْحَرِّ وَفِي الْجَنِينِ وَإِنْ عَلَقَتْ عَشْرُ أُمَّهَ وَلَوْ أُمَّةً نَقْدًا أَوْ غُرَّةً عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً تُسَاوِيهِ

التسهيل

وللكتابي احتتمى بعهد  
وللمجوسي كذلك يُقرر  
وعقل أنثى الكل نصف عقله  
قنا وإن زاد على أكثر ما  
وفي جنين الأم تلقية وإن  
عشر ما في أمه ولو أمه  
من عبداً أو وليدة .....

وللكتابي احتتمى بعهد أو ذمة نصف والمرتد وللمجوسي كذلك أي احتتمى بعهد أو ذمة يُقرر نسبة واحد لخمس عشرة المواق على قوله: وللكتابي والمعاهد نصفه وللمجوسي والمرتد ثلث خمس؛ من المدونة: دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم، ودية نسائهم على النصف من دية رجالهم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم والمجوسية أربعمائة درهم، ابن شأس والمعاهد كالذمي، ودية نساء كل جنس على النصف من دية رجالهم. ابن عرفة: والمرتد إن قتله مسلم قبل استتابته لم يُقتل به. قال ابن القاسم وأشهب وأصبع: وديته دية مجوسي في العمد والخطأ في نفسه وجرحه، رجع للإسلام أو قتل على رده. الطرطوشي: ومن لم تبلغه الدعوة بحال كمن بجزيرة، لا يُضمن إن قتل؛ قاله أصحابنا. ومن قول ملك: إن أقام مسلمٌ بدار الحرب مع القدرة على خروجه لا دية فيه. انظر في الجهاد عند قوله: قلت: سقط ما بعده من المطبوعة، وسقط من مخطوطة آل الشيخ سيدي عند قوله: ولعل الأصل عند قوله: كمن لم تبلغه دعوة؛ والذي له على هذه القولة: إذا قاتل المسلمون قومًا لم تبلغهم الدعوة ولم يدعوهم فلا شيء على المسلمين من دية ولا كفارة. يريد للاختلاف في ذلك. انتهى من ابن يونس. وقال ابن عرفة: وحكى هذا المازري كأنه المذهب. وعقل أنثى الكل نصف عقله المواق على قوله: وأنثى كل كَنْصَفِهِ؛ الرسالة: ودية المرأة على النصف من دية الرجل، وكذلك دية الكتبيين، ونسأؤهم على النصف من ذلك. ومن المدونة: دية نساء كل نوع نصف دية رجاله، ودية جراح غير المسلمين من دياتهم كجراح المسلم من ديته. وفي الرقيق حكموا بعدله قنا وإن زاد على أكثر ما من دية في قتل حرٍ لزموا المواق على قوله: وفي الرقيق قيمته وإن زادت على دية الحر؛ من المدونة: في كل ذي رق قيمته ولو زادت على أكثر دية. كذا في المخطوطة ومخطوطة ابن عرفة، وفي المطبوعة أكبر بالموحدة. وقلت: قنًا، لقول الزرقاني: قنا ولو مدبراً أو أم ولد أو مبعوضاً. وسكوت البناني. وفي جنين الأم تلقية وإن علقه نقداً على الجاني ضمن عشر ما في أمه ولو أمه أو غرة ساوت وهذي نسمة من عبداً أو بالنقل وليدة المواق على قوله وفي الجنين وإن علقته عشر أمه ولو أمه نقداً أو غرة عبداً أو وليدة تساويه؛ أبو عمر: إذا ضربت المرأة فالقت جنينا ميتا لم يستهل ففيه غرة عبداً أو أمه قيمته عشر دية أمه خمسون

التسهيل ..... وإن خطَا  
بضربة ماتت وقبل سقطا  
تحمّله عاقلته وقد فرق  
أشهب بين الدم في ذا والعلق  
زيّد لديوانين في ذا المذهب  
عليه كاللخمي وابن عرفه  
جاري فما عليه من تثريب  
فاقف صاحبا عسى أن تبلّغه  
أشهب والإمام فيها اعتبربرا  
ثم على الفرق فالغا الدم را

التذليل ديناراً عند ملك أو ستمائة درهم ؛ وفي جنين النصرانية واليهودية عشر دية أمه إن ألقته ميتا وهي حية ؛ وإن كانت أمة فألقت جنينا ميتا ففيه عشر قيمة أمه كجنين الحرة من دية أمه. اللخمي : الجاني مخيرٌ في غرم عشر دية الأم أو في غرم الغرة. ومن المدونة : في جنين الأمة من غير السيد عشر قيمة أمه ، كان أبوه حرا أو عبدا ؛ وروى ابن نافع : زادت على الغرة أو قصرت ؛ ومن أعتق ما في بطن أمته من غيره فألقت جنينا ميتا ففيه عشر قيمة أمه ، ولو ألقته حيا ففيه دية حر. ومن المدونة : الجنين ما علم أنه حملٌ وإن كان مضغة أو علقة أو مصورا ابن عرفة ظاهره أن الدم المجتمع لغو وفي استبرائها أنه حملٌ ومن المدونة : وسواء ضربت الأم عمداً أو خطأً وإن خطا بضربة ماتت وقبل سقطا تحمله عاقلته كما في كتاب الحج منها ، أبو الحسن : لأنه ضربة واحدة ، وإن كانت الغرة لا تحملها العاقلة لكنها لما انضمت إلى الدية كان لها حكمها ، وهذه ليست في كتاب الديات ولم تقع في الكتاب إلا هنا . انظر الرهوني وقد فرق أشهب بين الدم في ذا والعلق كالأمهات وكعزو ابن أبي زيد لديوانين في ذا المذهب هما الموازية والمجموعة وصاحب النهاية هو المتيطي المستطرفه عليه كاللخمي وابن عرفه والشيخ في الظاهر للتهديب جاري فما عليه من تثريب إذ لم ير الفرق كأصحاب اللغة . فاقف صاحبا عسى أن تبلّغه ثم على الفرق فالغا بالقصر للوزن الدم را أشهب والإمام فيها اعتبربرا البناني على قول الزرقاني : أراد بها ما اجتمع ؛ هذا الحملٌ صحيحٌ وموافقٌ للغة ، ففي الصحاح : العلقُ الدمُ الغليظُ والقطعة منه علقةٌ . انتهى . وهو ظاهر التهذيب ، وبه يكون المصنفُ جاريا على قول ابن القاسم إن الدم المجتمع حملٌ ؛ وكلام الأمهات وكلام اللخمي والمتيطي وابن عرفة أن الدم المجتمع ليس هو العلقة ، ونص التهذيب : وإن ضربت امرأة عمداً أو خطأً فألقت جنينها فإن علم أنه حملٌ إن كان مضغةً أو علقةً أو مصورا ذكرا أو أنثى ففيه الغرة بغير قسامة في مال الجاني ولا تحمله العاقلة ولا شيء فيه حتى يزايل بطنها انتهى . ونص الأمهات قال ملك : إذا ألقته فعلم أنه حملٌ وإن كان مضغةً أو علقةً أو دمًا ففيه الغرة وتنقضي به العدة وتكون به الأمة أم ولد ؛ انتهى . ومثله في الموازية والمجموعة على ما نقل في النوادر . وقال اللخمي : اختلف إذا كان دمًا مجتمعًا فنقل عن ملك أن فيه الغرة . قاله

وَالْأُمَّةُ مِنْ سَيِّدِهَا وَالنَّصْرَانِيَّةُ مِنَ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ كَالْحُرَّةِ إِنْ زَايَلَهَا كُلُّهُ حَيَّةً

التسهيل	ومثل حمل الحرة المسلمة الـ	حمل الذي مملوكة الحر تُقل
	منه كذا الحرة غير المسلمة	من مسلم عبد فإن قلت له
	قلتُ نتيجة القياس قاسطه	هنا على ما قرر الأراسطه
	ثم محل ما مضى إذا انفصل	حياتها وأصله الخلف نقل
	في بعضه والفرعُ ذا ما عرفه	لنا سوى ابن شأس ابن عرفه
	في الرأس وهو بالوجيز محتذ	مخالفا مدلول ألقته الذي
	في الكتاب .....	.....

التذليل في المدونة: وقال أشهب: لا شيء فيه إذا كان دمًا بخلاف كونه علقه. انتهى. قال ابن مرزوق بعد نقل ما ذكر: انظر ما الفرق بين العلقه والدم المجتمع كما يظهر من لفظ الأم أن بينهما فرقاً، ولعل صاحب التهذيب رأهما شيئاً واحداً فلذلك اقتصر على لفظ العلقه. انتهى. فالمصنف تابع للفظ التهذيب فلا عهده عليه، وعلى الفرق بينهما جرى المتيطي، ونصه: والغرة تجب في الجنين ذكرًا كان أو أنثى، طرح علقه أو مضغاً أو تام الخلقه إلا أنه لم يستعمل، فأما إن كان دمًا مجتمعاً فقال في المدونة: فيه الغرة، وقال أشهب: لا شيء فيه إذا كان دمًا بخلاف كونه علقه انتهى. قلت: انظر قول البناني وبه يكون المصنف جارياً على قول ابن القاسم كيف اقتصر على عزوه له وهو قول ملك فيها. ومثل حمل الحرة المسلمة الحمل الذي مملوكة الحر تُقل مذه كذا الحرة غير المسلمه من مسلم عبد المواق على قوله: والأمة من سيدها والنصرانية من العبد المسلم كالحرة؛ من المدونة: في جنين أم الولد من سيدها ما في جنين الحرة، وكذا جنين النصرانية من زوجها العبد المسلم. فإن قلت في الأخيرة له قلتُ نتيجة القياس قاسطه هنا على ما قرر الأراسطه من أنها دائماً تبع الأخص، وقد قلت في زمن دراسة المنطق:

وجدت نتيجة شرفين حازت  
وفي الشكل اجتماع الخسيتين  
غلاماً من حنيفي رقيق  
لمحصنة لإحدى الملتين

ثم محل ما مضى إذا انفصل حياتها وأصله الخلف نقل في بعضه والفرعُ ذا ما عرفه لنا سوى ابن شأس ابن عرفه في الرأس وهو بالوجيز مُحتذ مخالفا مدلول ألقته الذي في الكتب بالإسكان المواق على قوله: إن زايلاها كلُّه حية؛ ابنُ عرفة: الغرة واجبة في الجنين بانفصاله ميتاً قبل موت أمه اتفاقاً. ابن شأس: فلو خرج رأس الجنين وماتت الأم ففي إيجاب الغرة فيه قولان. ابنُ عرفة: لا أعرف هذا بل المعتبر كمال خروجه. وقد تصحفت كلمة المعتبر في المطبوعة إلى المعنى، والمثبت من مخطوطة آل الشيخ سيدي. قلت: ولفظ ابن عرفة الذي اختصره: قال ابن الحاجب: فإن انفصل بعد موته أو بعضه أو بعضه في حياتها فقولان. وفي بعض النسخ: فإن انفصل بعضه في حياتها فقولان؛ وهذه العبارة

إِلَّا أَنْ يَحْيَا فَالِدِيَّةَ إِنْ أَقْسَمُوا وَلَوْ مَاتَ عَاجِلًا وَإِنْ تَعَمَّدَهُ بَضْرَبِ ظَهْرٍ أَوْ بَطْنٍ أَوْ رَأْسٍ فَفِي الْقِصَاصِ خِلَافٌ

التدليل	..... إلا أن يكون حييا	فإذا إن اقسام الولاة وديا
	لو مات عاجلا وفي ذا العبدري	أمر بالنظر مع ما قد دري
	من انتفا اعتبار ما في البطن من	حياة ان لم يكن العيش زكن
	وإن بضرب ظهر او بطن عمد	جنينها ضاربها ففي القود
	خلف و ذكر الشيخ ضرب الراس	قفو لمن ينمى إلى مناس

التدليل أحسن ، ولا أعرف هذا الفرع لغيره من أهل المذهب إلا لابن شأس ، قال : لو خرج رأس الجنين وماتت الأم ففي إيجاب الغرة قولان ، وهو فيه تابع للفظ وجيز الغزالي . قلت : ظاهر سماعات العتبية وأقوال المذهب أن المعتبر كمال خروجه لأنه مدلول ألقته الواقع في الأسمعة ، وهو كنص الموطأ قال ملك : لم أسمع أحدا يخالف في أن الجنين لا تكون فيه الغرة حتى يُزائل بطن أمه . إلا أن يكون ديبيا

فذا إن اقسام بالنقل الولاة وديا و لو مات عاجلا وفي ذا العبدري أمر بالنظر مع بالإسكان ما قد دري من انتفا بالقصر للوزن اعتبار ما في البطن من حياة ان بالنقل لم يكن العيش زكن المواق على قوله : إلا أن يحيا فالدية إن أقسموا ولو مات عاجلا ؛ من المدونة : إن ضرب بطنها فألقت جنينا حيا ثم ماتت بجنين في بطنها ، ومات الخارج قبل موتها أو بعد ، ففي الأم دية واحدة والكفارة ، ولا دية في الجنين الذي لم يُزائلها ولا كفارة ، والذي ألقته إن استهل ففيه القسامة والدية وإن لم يستهل ففيه الغرة ولبعض المدنيين عن ملك لا قسامة إن مات مكانه وإنما تكون القسامة إذا عاش ثم مات . انظر هذا مع ما تقدم عند قوله : ودكي المزلق : أن الجنين لا عبرة بحياته في بطن أمه فلا تراعى بعد خروجه حتى يُعلم أنه يعيش مثله وكذلك إرثه حسب ما يأتي وإن بضرب ظهر او بالنقل بطن عمد جنينها ضاربها ففي القود خلف و ذكر الشيخ ضرب الراس بالتخفيف بالإبدال قفو لمن ينمى إلى مناس المواق على قوله : وإن تعمده بضرب ظهر أو بطن أو رأس ففي القصاص خلاف ؛ ابن شأس : إن كانت الجنانية عمدا وانفصل الجنين حيا فقال القاضي : أبو الوليد : المشهور من قول ملك أنه لا قود فيه . ابن عرفة : إن ألقته حيا وهي حية أو ميتة والضرب خطأ ومات بالحضرة فقول ابن القاسم في المدونة توقف ديته على القسامة ، قال : لأنه لا يُدرى أمات من الضربة أو لما عرض بعد خروجه . ولو كان الضرب عمدا على بطنها فقال ابن القاسم : يجب فيه القود بقسامة ، وهذا إن تعمد ضرب البطن أو الظهر أو موضعا يرى أنه أصيب به ، أما لو ضرب رأسها أو يدها أو رجلها ففيه الدية . قلت : نص ابن عرفة : ولو كان الضرب عمدا على بطنها ففي وجوب القود فيه بقسامة مطلقا أو دية الخطأ دون قسامة قولان للخمي مع غيره عن ابن القاسم وأشهب ، الشيخ : لابن القاسم في المجموعة : هذا إن تعمد ضرب البطن أو الظهر أو موضعا يرى أنه أصيب به ، أما لو ضرب رأسها أو يدها أو رجلها ففيه الدية .

خليل وَتَعَدَّدَ الْوَأَجِبُ بِتَعَدُّدِهِ وَوُورِثَ عَلَى الْفَرَائِضِ وَفِي الْجِرَاحِ حُكُومَةٌ بِنِسْبَةِ نُقْصَانِ الْجِنَايَةِ إِذَا بَرِيءٌ مِنْ قِيَمَتِهِ عَبْدًا فَرَضًا مِنَ الدِّيَةِ

التسهيل ويتعدّد الذي فيه يجب إن يتعدّد وفي الارث ينسب حب حكم الفرائض ففيه تُتبع على الذي إليه ملك رجوع وفي الجراح غير ما فيه القود وما يجي مما له عقل يحد حكومة تقوم الكليما على افتراض رقه سليما وناقصا وتنسب النقص إلى ديته فإن يقوم مثلا بمائة بدون عيب وثمانين به ففرق ما بينهما خمسين في النفس من الذي يقضى به في النفس

التذليل قلت : أو رأسها يرد ما نقله عبد الحق عن ابن مناس أنه يقول: ضربها في الرأس كضربها في البطن. كذا في المخطوطة التي معي منه وفي نقل البناني عنه قلت: قوله: أو رأسها إلى آخره. ويتعدد الذي فيه يجب إن يتعدّد المواق على قوله: وتعدد الواجب بتعددده؛ سمع القرينان : من ضربت فطرحت جنينين لم يستهلا ففيهما غرتان ، ولو استهلا كان فيهما ديتان. ورواه ابن نافع في المجموعة وفي الارث ينسحب حكم الفرائض ففيه تُتبع المواق على قوله: ووُورِثت على الفرائض؛ من المدونة: تورث الغرة على فرائض الله. على الذي إليه ملك رجوع في تبصرة اللخمي وشرح الجلاب لابن التلمساني واللفظ له: اختلف في ميراثه فقال ملك وابن القاسم وابن الماجشون وابن شهاب رضي الله تعالى عنهم: إنها تورث على فرائض الله تعالى، فلأمه الثلث ولأبيه الثلثان ، وإن كان له إخوة فلأمه السدس والباقي لأبيه ، وقال ربعة: هي للأم خاصة لأنها ثمن عضو منها ، وقال ابن هرمز: لأبويه على الثلث للأم والثلثين للأب ، فإن مات أحدهما كانت لمن بقي منهما أبا كان أو أما. ابن الماجشون: في كتب ابن حبيب : قال ملك رضي الله تعالى عنه مدة بقول ابن هرمز وقال به أبي والمغيرة، ثم رجوع ملك رضي الله تعالى عنه إلى قول ابن شهاب إنها موروثه على فرائض الله تعالى وفي الجراح غير ما فيه القود وما يجي بالحذف مما له عقل يحد حكومة تقوم الكليما على افتراض رقه سليما وناقصا وتنسب النقص إلى ديته فإن يقوم مثلا بمائة بدون عيب وثمانين به ففرق ما بينهما خمسين بالإسكان فيحكم له بالخمس بالإسكان من الذي يقضى به في النفس المواق على قوله: وفي الجراح حكومة بنسبة نقصان الجناية إذا برئ من قيمته عبداً فرضاً من الدية ؛ ابن شأس: الباب الثاني فيما دون النفس ، وهذه الجناية إما جرح وإما إبانة وإما إبطال منفعة . الأول: الجرح، وقد تقدم بيان ترتيبه، وفي جميعه الحكومة إلا الموضحة ففيها خمس من الإبل . ومن الكافي: ليس في شيء مما ذكرنا من الشجاج كلها إذا أصيبت خطأ إلا الاجتهاد والحكومة، وذلك أن يقوم المجني عليه عبداً صحيحاً ويقوم عبداً معيباً وينظر ما بين قيمتيه فيجعل ذلك جزءاً من ديته على الجاني في ماله، وكذلك جراح الجسد كلها غير الجائفة ليس فيها عند ملك وأصحابه عقل مسمى وإنما فيها اجتهاد الحاكم على قدر الشين والألم وهذا

كَجَنِينِ الْبَهِيمَةِ إِلَّا الْآمَةَ وَالْجَائِفَةَ فَثَلْثٌ وَالْمُوضِحَةَ فَنِصْفٌ عَشْرٌ

حنبل

كَذَاكَ فِي الْجَنِينِ لِلْبَهِيمَةِ      يَغْرَمُ نَقْصَ قِيَمَةِ عَنِ قِيَمَةِ  
وَتَلْثُ الدِّيَةِ فِي الْمَأْمُومَةِ      وَالتَّلْوِ وَالْجَائِفَةِ الْمَعْلُومَةِ  
وَنِصْفَ عَشْرٍ دِيَةَ لِلْمُوضِحَةِ      وَالْعَشْرَ مَعَ نِصْفٍ لَهُ كَنْ مُوضِحَةَ

التسهيل

التذليل  
كله في جراح الخطأ، فإن كانت عمداً وضبط فيها القودُ وعُرفَ عُقْبُ ذلك وقدره طولاً وعرضاً أُقيد منها إذا برئ المجرع ، ولا قودَ في جائفة ولا مأومة ولا منقلة، والجائفة ما وصل إلى الجوف من مقدم الجوف أو من الجنب أو الظهر أو الخصر ولو بإبرة، وفيها ثلث الدية بعد البرء، والمأومة لا تكون إلا في الرأس ومعناها ما وصل إلى الدماغ ولو بإبرة، وفيها ثلث الدية بعد البرء، والهاشمة فيها عشر الدية مائة دينار. وقال ابن شأس: أما الهاشمة فلا دية فيها بل حكومة. الشيخ: روى أصحاب الملك: ليس فيما دون الموضحة في الخطأ عقل مسمى. ابن القاسم: وأشهبُ إلا أن يبرأ على شين ففيه حكومة. ابن عرفة: ألقاظ المدونة يأتي فيها مرة لفظ الحكومة ومرة لفظ الاجتهاد، وقول ابن شأس: الحكومة تُقدَّرُ بعد اندمال الجرح، هو مقتضى الروايات، في المدونة وغيرها. وما برئ من الخطأ على غير شين فلا شيء فيه. وفيها: إلا الموضحة لأن فيها دية مسماة، وما برئ على شين وليس فيه عقلٌ مسمى ففيه حكومة. قلت: أصل هذا الكلام لابن عرفة فاخصره المواق، ومن ابن عرفة أضفت ما سقط في المطبوعة كذاك في الجنين للبهيمه يغرَمُ نقص قيمة عن قيمة المواق على قوله: كجنين البهيمه؛ من الكافي: ومن جنى على بهيمة شيئاً فعليه ما نقصها، فإن قتلها غرم قيمتها بالغمة ما بلغت، وإن قطع ذنب دابة أو شيئاً من محاسنها وكانت من دواب الركوب والزينة ففيها للملك قولان. قلت: في الكافي: أحدهما: أن عليه ما نقص من ثمنها بالغما ما بلغ، والآخر أن ربهها بالخيار بين أخذ قيمتها وتركها للجاني عليها، وبين أخذها معيبةً وأخذ أرش عيبها. عاد نقل المواق: وإن كانت من دواب الحمولة فعليه ما نقص من ثمنها، إلا أن يذهب جل منافعها فالقولان. انتهى نقله. وليس فيه نص يخص الجنين كما رأيت؛ وفي الخطاب على هذه القولة: قال في المسائل الملقوطة لما ذكر المسائل التي انفرد بها ملكٌ ولم يتابعه عليها أحدٌ من فقهاء الأمصار: من ضرب بطن بهيمة فألقت جنيناً ميتاً فعليه عشرُ قيمة أمه. انتهى. وما قاله خلافُ ما قاله المصنف: من أنه إنما فيه قيمة ما نقصها، وما قاله المصنف هو الذي يقوله أهلُ المذهب. وتلثُ الدية في المأومة والتلو والجائفة المعلومه أردت بالتلو الدامغة فهي مثلهما. نص عليه البناني. المواق على قوله: إلا الآمة والجائفة فثلث؛ ابن عرفة: كل المذهب على أن في المأومة ثلث الدية، والجائفة مثلهما. ونصف عشر بالإسكان دية للموضحة المواق على قوله: والموضحة فنصف عشر؛ ابن عرفة: كل المذهب على أن في الموضحة نصف عشر الدية. ابن رشد: ولا تكون عند ملك إلا في جُمُعة الرأس، وفيها القصاص في العمد، وخمس من الإبل في الخطأ، إلا أن تكون في الوجه فتشينه فيزاد فيها بقدر شينها. والعشر مع بالإسكان فيهما نصف من كل واحد.

وَالْمُنْقَلَةَ وَالْهَاشِمَةَ فَعُشْرُ وَنَصْفُهُ وَإِنْ بَشِينَ فِيهِنَّ إِنْ كُنَّ بِرَأْسٍ أَوْ لَحْيٍ أَعْلَى وَالْقِيَمَةَ لِلْعَبْدِ كَالدِّيَةِ وَإِلَّا فَلَا تَقْدِيرَ

التسهيل	لذات هشم العظم والمنقله	ونقدُ جمع الشيخ تين الوجه له
ما لهما من اتحاد للإمام	وقيل في الهاشمة العُشر فقد	م والتغاييرُ لجُمل العلم
وإن بشين كُن إلا موضحة	وما لذي الشجاج عقل إلا	إن خطأ كانت وإلا فالقوودُ
إلا فلا تقدير والقيمة في	ذات هشم العظم والمنقله	في الوجه فالأرش وعقل الموضحة
	وما لذي الشجاج عقل إلا	إن كُن في رأس ولحْيٍ أعلى
	ذات هشم العظم والمنقله	ذو الرق مثل دية الحر تفي

لذات هشم العظم والمنقله ونقد جمع الشيخ تين الوجه له ما لهما من اتحاد للإمام والتغاييرُ لجُمل العلماء وقيل في الهاشمة العشر بالإسكان فقد إن خطأ كانت وإلا فالقوود المواق على قوله: والمنقله والهاشمة فعُشر ونصف: أما المنقله فقال في الكافي: في المنقله عشر الدية ونصف عشرها، خمس عشرة فريضة أو مائة وخمسون ديناراً. ابن رشد: الخطأ والعمدُ في المنقله سواءً إذ لا قصاص فيها لأنها من المتالف؛ وأما الهاشمة فقد تقدم قول ابن شأس: لا دية فيها، وقول أبي عمر: فيها عُشر الدية. فقال ابن رشد: أما الهاشمة فلم يعرفها ملك، وديتها عند من عرفها من العلماء وهم الجمهور من العلماء عُشر من الإبل. البناني: قول الزرقاني عن ابن مرزوق: وحقه أن لا يذكر هنا الهاشمة إلى آخره فيه نظرٌ مع قول المتيطي: ما نصه: واختلف في الهاشمة وهي التي هشمت العظم إذا كانت خطأ، فقال محمد: ليس فيها إلا دية الموضحة؛ وقال ابن القصار من رأيه: فيها دية الموضحة وحكومة، قال: وكان شيخنا أبو بكر يقول: فيها ما في المنقله. انتهى. وفي المواق عن الكافي: في الهاشمة عُشر الدية مائة دينار؛ وفيه عن ابن شأس أنها لا دية فيها بل حكومة؛ وهذا كله يدل على أنها غير المنقله، فلا بد من ذكرها معها؛ وقال ابن رشد: أما الهاشمة فلم يعرفها ملك، وقال: ما أرى هاشمة في الرأس إلا كانت منقله، وديتها عند من عرفها من العلماء وهم الجمهور عُشر الدية وإن بشين كُن إلا موضحة في الوجه فالأرش وعقل الموضحة المواق على قوله: وإن بشين فيهن؛ انظر هذا الإطلاق، ابن شأس: إن بقي حوالي الجرح شين وكان أرش الجرح مقدراً اندرج الشين إلا في موضحة الوجه والرأس فإنه يُّزاد على عقلها ما شانت بالاجتهاد. وعبارة ابن رشد انظرها قبل قوله والمنقله. وما لذي الشجاج عقل إلا إن كن في رأس ولحْيٍ أعلى إلا فلا تقدير والقيمة في ذي الرق مثل دية الحر تفي المواق على قوله: إن كُنَّ برأس أو لحْيٍ أعلى والقيمة للعبد كالدية وإلا فلا تقدير؛ انظر إقحام قوله: والقيمة للعبد كالدية، أثناء قوله: إن كن برأس أو لحْيٍ أعلى وإلا فلا تقدير، قلت: لذا لم أقحم، عاد كلامه: وعبارة ابن الحاجب: وفي الجراح كلها الحكومة إلا أربعة، الموضحة والمنقله والمأمومة والجائفة، ثم قال: وتختص الموضحة وأختها بعظم الرأس والوجه دون الأنف واللحي الأسفل، ثم قال: وأما هاشمة البدن ومنقلته وغيرها فالاجتهاد؛ يعني إلا الجائفة فإنه قد كان ذكرها. ومن الكافي: الموضحة لا تكون إلا في الوجه

وَتَعَدَّدَ الْوَأَجِبُ بِجَائِفَةٍ نَفَّذَتْ

خنيل

التسهيل ودون موضحة ما نال الجسد  
 إيجابُ أجرة الطبيب فيه مذُ  
 مما له الإمام مرة ذهب  
 ولتأكد الدماء ووصفه  
 قلتُ ولالإمام في كسر الفخذُ  
 ويتعدَّدُ الذي يجبُ في  
 من جرح السبعة عنهم قد وردُ  
 هبًا لهم وبعضهم ذا قد أخذُ  
 في الرفو هكذا ابن رشد قد جلبُ  
 بالأحروية هنا ابن عرفه  
 ضد الذي من قوله الرفق أخذُ  
 جائفة تنفذُ والنفي اصطفي

التذليل والرأس وكذلك الشجاج كلها وما كان في الجسد من ذلك قيل لها جراحٌ لا شجاجٌ، وقد تقدم قوله: وكذلك جراح الجسد كلها غير الجائفة ليس فيها عقلٌ مسمى . انظره عند قوله: وفي الجراح حكومة . وأما قوله: والقيمة للعبد كالدية؛ فقال ملك: إن قَتَلَ حُرُّ عَبْدًا فعليه قيمته ما بلغت وإن جاوزت الدية، وإن جرحه فعليه ما نقصه بعد برئه؛ قال ملك: وموضحة العبد ومنقلته وجائفته ومأمومته في ثمنه بمنزلتهن في دية الحر. قال عبد العزيز: إذ لا ينقص ثمنه إذا برئ فلا بد أن يكون فيهن ما ذكرنا. قلت: في بعض نسخ التهذيب إذ قد لا ينقص وهو أوضح

ودون موضحة ما نال الجسد من جرح السبعة عنهم قد ورد إيجابُ أجرة الطبيب فيه مذهباً لهم وبعضهم ذا قد أخذ مما له الإمام مرة ذهب في الرفو هكذا ابن رشد قد جلب ولتأكد الدماء وصفه بالأحروية هنا ابن عرفه قلت ولالإمام في كسر الفخذ ضد الذي من قوله الرفو أخذ المواق متصلاً بما تقدم آنفاً: ابن رشد: الفقهاء السبعة على وجوب أجر الطبيب فيما دون الموضحة من جراح الجسد، وأخذه بعضهم من قول ملك مرة بوجوب الرفو؛ ابن عرفه: وهو أحروري لأن الدماء أكد من الأموال وسئل ملك عن انكسرت فخذة ثم انجبرت مستوية، أله ما أنفق في علاجه؟ قال: ما علمته من أمر الناس، رأيته إن برئ على شين أكون له قيمة الشين وما أنفق؟ انتهى ما للمواق. ولاحظ أن كلمة الرفو تصحفت في المطبوعة إلى الرفق بالقاف ويتعدَّدُ الذي يجبُ في جائفة تنفذُ والنفي اصطفي المواق على قوله: وتعدد الواجب بجائفة نفذت؛ من المدونة: إن نفذت الجائفة فقد اختلف فيها قول ملك، وأحب إلي أن يكون فيها ثلثا الدية .

وعبارة ابن شاس: فيها دية جائفتين . وصوب اللخمي قول ملك الآخر أنها جائفة واحدة، قال: لأنه إنما جعل فيها ثلث دية لغررها وأنها تُصادف مقتل القلب أو الكبد أو غير ذلك، وهذا إنما يخشى حين الضرب من خارج، ونفوذها من داخل إلى خارج لا غرر فيه. وفي المطبوعة وأحب إلى أن يكون فيها ثلث الدية بالإفراد والمثبت من التهذيب وابن عرفه. وفيها: لقدرها بدل لغررها والمثبت من ابن

خليل

كَتَعَدُّدِ الْمُوضِحَةِ وَالْمُنْقَلَةِ وَالْآمَةِ إِنْ لَمْ تَتَّصِلْ وَإِلَّا فَلَا وَإِنْ يَفُورُ فِي ضَرَبَاتِ وَالِدِيَّةِ فِي الْعَقْلِ

التسهيل كذا إذا تعددت كما انفصل من المواضع وما بها اتصل  
 من الشجاج لا إذا اتصلنا وإن بفور ضربات كنا  
 والعقل فيه دية.....

التذليل عرفة. وفيه متصلا بقولها: وأحب إلي أن يكون فيها ثلثا الدية ، وذكره الشيخ عن المجموعة ؛ قال محمد: وبه أخذ أشهب وابن عبد الحكم وأصبغ، وقضى به أبو بكر رضي الله عنه. اللخمي: الصواب أنها جائفة واحدة لأنه إنما جعل فيها ثلث الدية لغررها إلى آخر ما تقدم في نقل المواضع كذا يتعدد ما يجب في الجائفة إذا تعددت كما انفصل من المواضع وما بها اتصل من الشجاج لا إذا اتصلنا وإن بفور ضربات كنا الألفان وصلان، المواضع على قوله: كتعدد الموضحة والمنقلة والآمة إن لم تتصل وإلا فلا وإن بفور في ضربات ؛ لو قال: وتعدد الواجب بجائفة نفذت، كتعددتها وتعدد الموضحة، لتنزل على ما تقدم وعلى ما يتقرر .

قلت: لم يتقدم له شيء في تعدد الجائفة حسب مطبوعته. عاد كلامه: قال ابن شأس: لو انخرق ما بين الجائفتين لكان فيهما دية جائفة واحدة كالموضحة تعظم فتكشف من قرنه إلى قرنه وإن كان ذلك من ضربات إلا أنه في فور واحد، قلت: في المطبوعة: إلى قدمه، والمثبت من كتاب ابن شأس. عاد نقله: وكذلك المأمومة والمنقلة، وأما إن لم ينخرق الجلد حتى يتصل ذلك ولو كانت ضربة واحدة حتى تصير تلك الضربة مواضع بأن كان ما بين ذلك وربما أو جرحا لا يبلغ العظم، أو صارت الضربة مناقل وما بين المناقل مثل ذلك، أو صارت الضربة موائم وما بينها مثل ذلك ولم ينخرق ذلك فله دية تلك المواضع والمناقل والموائم. كذا في المطبوعة ، وفي نقل الشيخ محمد عنه ديات بالجمع، وفيه أوام والأوام، وهو القياس في جمع الآمة كالهوام في جمع الهامة وأما المأمومة فلا تُكسر ولو كُسرت كان تكسيرها المأميم.

ووردت الكلمتان في مطبوعة الجواهر كما وردتا في مطبوعة المواضع . وفي مطبوعته أو صارت الضربات موائم، بجمع الضربة، والمثبت من نقل الشيخ محمد ومطبوعة الجواهر. و في مطبوعة المواضع أيضا في الأخير: ولم يخرق، والمثبت منهما. والعقل فيه دية المواضع على قوله: والدية في العقل ؛ ابن شأس: النوع الثاني من الجنائيات ما يفوتُ المنافع، والنظر في عشر منافع، الأولى: العقل، إذا أزاله بالضرب فدية واحدة ، قلت: تمام كلامه: ولو زال بقطع يديه فديتان: دية له ودية لهما ، ولو قطع يديه ورجليه فزال عقله فثلاث ديات ، إن وقفت الجراحة دون النفس .

خبايل

أَوْ السَّمْعِ أَوْ البَصَرِ أَوْ الشَّمِّ أَوْ النُّطْقِ أَوْ الصَّوْتِ أَوْ الذَّوْقِ أَوْ قُوَّةِ الجَمَاعِ أَوْ نَسْلِهِ أَوْ تَجْذِيمِهِ أَوْ تَبْرِيصِهِ  
أَوْ تَسْوِيدِهِ أَوْ قِيَامِهِ وَجُلُوسِهِ

التنسهيل

..... كالسمع والنطق  
بصر والشم ونطق ويُطَّل  
من قطع الآلة الذي ما حظله  
ولم يشن فإنما الدية له  
كالأذنين إنما الدية في  
سمعهما لا فيهما في الأعرف  
والصوت والذوق وقوة الجما  
ع وذهاب النسل والذجدما  
أو برص الشخص كأن سُقي ما  
قيامه أو مع الجلوس واعتمد  
نفي اللزوم في الجلوس المنفرد

التذليل

عاد نقل المواق: ابن رشد: وإن نقص بعضه فبحساب ذلك. كالسمع المواق على قوله: أو السمع؛ في الموطأ: بلغني أن في الأذنين إذا ذهب سمعها الدية كاملة والبصر المواق على قوله: أو البصر؛ ابن شأس: في إبطال البصر من العينين مع بقاء الحدقتين كمال الدية. والشم المواق على قوله: أو الشم؛ ابن عرفة: في الأنف الدية كاملة؛ وأما الشم فقال أبو الفرج فيه الدية كاملة وروى أبو الفرج: فيه حكومة، قلت: نص ابن عرفة وأما الشم فقال ابن زرقون: اختلف فيه فقال: أبو الفرج فيه الدية كاملة وروى أبو الفرج فيه حكومة. ونطق ويُطَّل من قطع الآلة بالنقل الذي ما حظله ولم يشن فإنه الدية كاملة كالأذنين إنما الدية في سمعها لا فيهما في الأعرف المواق على قوله: أو النطق؛ من المدونة: إذا قطع اللسان من أصله ففيه الدية كاملة، وكذلك إن قطع منه ما منع الكلام، وإن لم يمنع من الكلام شيئاً ففيه الاجتهاد بقدر شينه إن شانه، وإنما الدية في الكلام لا في اللسان، كالأذنين إنما الدية في السمع لا فيهما. وسقطت في المطبوعة لا من قولها: وإنما الدية في الكلام لا في اللسان. والتصحيح من ابن عرفة، ومن التهذيب والصوت المواق على قوله: أو الصوت؛ ابن عرفة: وفي الصوت الدية في سائر المواق على قوله: أو الذوق؛ اللخمي: وفي الذوق الدية قياساً على الشم ونقله ابن زرقون عن ابن رشد. قلت: أصل هذا الكلام لابن عرفة، وتمامه منه: قلت: هو قوله: ينبغي على أصولهم أن يكون فيه الدية ولا أعلم فيه لأصحابنا نصاً. ابن زرقون: ونحا أبو الفرج إلى أن فيه حكومة، قلت: وأخذه بعضهم من قولها: في لسان الأخرس حكومة. انتهى. وقوة الجماع المواق على قوله: أو قوة الجماع؛ ابن عرفة: إذهب الجماع فيه الدية، نقله ابن زرقون عن المذهب. وذهاب النسل المواق على قوله: ونسله؛ ابن عرفة: ذهب النسل قال اللخمي: فيه الدية. والد بالإسكان جدماً أو برص الشخص كما في المدونة: سوده أو وجهه المواق على قوله: أو تجذيمه أو تبريصه أو تسويده؛ اللخمي: تجب الدية إذا أجدمه أو أبرصه أو سقاه ما سود جسمه أو وجهه. والد بالإسكان حمى قياماً أو بالنقل مع الجلوس المنفرد في نفي اللزوم في الجلوس المواق على قوله: أو قيامه

خليل أو الأذنين أو الشوى أو العيين أو عَيْنِ الْأَعْوَرِ لِلسُّنَّةِ بِخِلَافِ كُلِّ زَوْجٍ فَإِنَّ فِي أَحَدِهِمَا نَصْفَهُ وَفِي الْيَدَيْنِ

التسهيل كذاك الأذنان الشوى العينان وعين الاعور للاستان  
لا فرد زوج غير هذه فما فيه سوى النصف ككف أجزما  
والنقد ترك الشفتين مع عظم م الصدر والذكر للاذنين لحظ  
وهكذا اليدان.....

التذليل وجلوسه؛ ابن شأس: لو ضرب صلبه فبطل قيامه وجلوسه وجب كمال الدية، وإن بطل قيامه فقط فروى ابن القاسم أن فيه كمال الدية. انتهى ما للمواق. مصطفى: المعتمد وهو مذهب المدونة: أن الدية في إبطال القيام فقط لا في إبطال الجلوس فقط، خلافا لابن حبيب كذاك الأذنان بالنقل وبالإسكان. المواق على قوله: أو الأذنين؛ انظر هذا مع ما تقرر عند قوله: أو السمع، وقال ابن شأس: النوع الثاني: القطع المبين للأعضاء، وذوات الدية من الأعضاء اثنا عشر، الأذنان في كل واحدة نصف الدية في إحدى الروايتين، وفي الرواية الأخرى: ليس فيهما سوى حكومة. ابن عرفة: ثالث الأقوال في الأذنين حكومة مطلقا وهذا هو المشهور الشوى المواق على قوله: أو الشوى؛ ابن الماجشون: في الشوى وهي جلدة الرأس الدية كاملة العينان وعين الاعور بالنقل للاستان لا فرد زوج غير هذه فما فيه سوى النصف ككف أجزما المواق على قوله: أو العينين أو عين الأعور للسنة بخلاف كل زوج فإن في أحدهما نصفه؛ قال ابن شأس: في إحدى العينين إذا فُتت نصف الدية، وفي عين الأعور الدية كاملة. وتصحفت كلمة فُتت في مطبوعة المواق إلى فقدت، وسقطت فيها من وفي عين الأعور الواو، والإصلاح من كتاب ابن شأس. عاد نقل المواق: ومن المدونة ليس الدية في شيء واحد مما هو زوج في الإنسان مثل اليدين والرجلين إلا في عين الأعور فقط لما جاء فيها من السنة وإنما في كل واحد من ذلك نصف الدية. وفي المطبوعة: وفي الأسنان بدل في الإنسان، والإصلاح من التهذيب والنقد ترك الشفتين مع عظم الصدر والذكر للاذنين بالنقل لحظ الشيخ محمد: وسكت المصنف عن الشم وفيه الدية سواء قطع الأنف أو لا، وكذا الشفتان وعظم الصدر على أحد القولين، وعن الدامغة وفيها ثلث الدية. أفاده الشبراخيتي والخرشي. قلت: أما الشم فثابت في النسخة التي كتب عليها المواق وقد ذكرته وما كتب عليه، وأما الأذنان فقد قدمت فيهما قولي كالأذنين البيت، وأما الدامغة فقد تقدمت، ولعله كان يريد الهاشمة وتقدم فيها قولي: قلت عياض قبل ذي الثلاث؛ البيتين. وأما الشفتان فقال فيهما ابن شأس: الرابع: الشفتان، وفي كل واحدة نصف الدية. وذكرهما ابن الحاجب وابن عرفة، ونصه: والشفتان، في جميعهما الدية، وفي إحداها مطلقا نصفها، وفيها: لم يأخذ ملك بقول ابن المسيب: في السفلى ثلث الدية. قال الشيخ: قال في المجموعة: لم يبلغني من فرق بينهما غيره وأراه وهما منه. الباجي: قال ابن شعبان الشفة ما زایل جلد الذقن والخدين من أعلى وأسفل مستديراً بالفم، وهو ما ارتفع عن الأسنان واللثات، يريد: وما في الجانبين هو من الشدقين لا من الشفتين وهكذا اليدان المواق على قوله: وفي اليدين؛ ابن شأس: في اليدين مع الكفين كمال الدية. قلت: تمام كلامه: وتكمل الدية بقطع الأصابع ففي كل إصبع عشر من الإبل، فلو قطع الكف مع الساعد أو المرفق أو العضد أو جميع

وَفِي الرَّجْلَيْنِ وَمَارِنِ الْأَنْفِ وَالْحَشْفَةِ وَفِي بَعْضِهِمَا بِحِسَابِهَا مِنْهُمَا لَا مِنْ أَصْلِهِ وَفِي الْأُنْثَيَيْنِ مُطْلَقًا وَفِي ذَكَرِ الْعَنَيْنِ قَوْلَانِ

التسهيل ..... والرجلان والـ  
 ومارن الأنف كذا والحشفه  
 بالجزء بالحساب من هذين لا  
 قطعاً من قبل أو بعد الذكر  
 في بيضة مثل المقر في سوا  
 في ذكر العنين قولان تما  
 وفي ابن شأس الخصي عطفها  
 بأنه العسيب أما من قطع  
 فإن في ذكره عقلاً وفي  
 إن ساق فيه الخلف بالذم يكن

بطلان للنفع كذا كالشلل  
 والبعض يقضي فيه أهل المعرفه  
 أصلهما والأنثيان مسجلاً  
 أو معاً أو في فقده ثم المقر  
 ها فهما في رأي ملك سوا  
 م العقل فيه والحكومة هما  
 عليه والذكر منه ووصفا  
 خصياه والذكر منه مجتمع  
 كما الحصور ذو الحدود وصفها  
 خلق معاً ما به يصيبهن

ذلك اندرجت الحكومة . وفي المطبوعة بلفظ الأصابع ، والإصلاح بالسياق . ونص ابن الحاجب :  
 واليدان من العضد إلى الأصابع قطعاً أو شللاً فيندرج ما زاد على الأصابع . التوضيح : أي ومنها اليدان ،  
 ولو قطع الأصابع وجبت دية اليد ، وكذلك لو قطعها من العضد ويندرج ما زاد على الأصابع كما يندرج  
 ما زاد على الحشفة في قطع الذكر ، ولا فرق بين إبانة اليد وإبطال منفعتها بالشلل والرجلان المواق على  
 قوله : وفي الرجلين ؛ ابن شأس : الرجلان كاليدين والبطلان للنفع كذا كالشلل تقدم آفا قول ابن  
 الحاجب : قطعاً أو شللاً ، وقول الموضح عليه : ولا فرق بين إبانة اليد وإبطال منفعتها بالشلل وسارن  
 الأنف كذا والحشفه والبعض يقضي فيه أهل المعرفه بالجزء بالحساب من هذين لا أصلهما المواق  
 على قوله : وفي بعضهما بحسابها فيهما لا من أصله ؛ من الدونة : في الأنف الدية كاملة ، قطع من  
 المارن أو من أصله ، كالحشفة فيها الدية كما في استئصال الذكر ، وإذا قطع بعض الحشفة فمن الحشفة  
 يُقاسُ لا من أصل الذكر فما نقص منها ففيه بحسابه من الدية ، وكذلك ما قطع من الأنف إنما يقاس  
 من المارن . والأنثيان مسجلاً قطعاً من قبل أو بعد الذكر من باب ذراعي وجبهة الأسد أو معه  
 بالإسكان أو في فقده ثم المقر في بيضة مثل المقر في سواها فهما في رأي ملك سوا المواق على قوله : وفي  
 الأنثيين مطلقاً ؛ إن قطعت الأنثيان مع الذكر ففي ذلك ديتان ، وإن قطعنا قبل الذكر أو بعده ففيهما  
 الدية ، وإن قطع الذكر قبلهما أو بعدهما ففيه الدية ، ومن لا ذكر له ففي أنثييه الدية ، ومن لا أنثيين  
 له ففي ذكره الدية ، والبيضان عند ملك سواء اليسرى واليمنى ففي كل واحدة منهما نصف الدية .  
 في ذكر العنين قولان تمام العقل فيه والحكومة هما وفي ابن شأس الخصي عطفها عليه والذكر منه  
 ووصفا بأنه العسيب أما من قطع خصياه والذكر منه مجتمع فإن في ذكره عقلاً وفي كما الحصور ذو  
 الحدود وصفها إن ساق فيه الخلف بالذم بالإسكان لم يكن خلق معه بالإسكان ما به يصيبهن

خليل وفي شُفريِ المرأةِ إن بدا العظمُ وفي ثدييها أو حلمتيهما إن بطل اللبنُ واستؤني بالصغيرة وسن الصغير الذي لم يُثغر للإياس كالقود

التسهيل فدل أن القصد بالذي ذكر من ذكر العنين ما لا ينتشر المواق على قوله: وفي ذكر العنين قولان؛ ابن شأس: في ذكر العنين والخصي دية وقيل: حكومة. ابن عرفة: في مختصر الوقار في ذكر العنين حكومة وعلى أحد قولي ملك: الدية كاملة ويختلف في الحصور راجع ابن عرفة قلت: تمام كلام ابن شأس: قال في المجموعة عقب قوله: في ذكر الخصي حكومة، قال ملك: وذكر هذا عسيبُ قطعت حشفته، وأما مقطوع الأنثيين فقط ففي ذكره الدية كاملة. وتكمل بقطع الحشفة، ولا تزيد بالاستئصال. وتام كلام ابن عرفة متصلا بقوله: ويختلف في الحصور، الذي لم يخلق له ما يُصيب به النساء؛ روى محمد: في ذكر من قطعت أنثياه الدية. قيل له: إنه لا يحمل له، قال: لكنه يبول، ومن الناس من لا يحمل له ولا يصيب النساء فعلى هذا في ذكر الحصور الدية كذا بشفري امرأة إذا ظهر عظمها الدية حكما من عمر رضي الله تعالى عنه، المواق على قوله: وفي شفري المرأة إن بدا العظم؛ ابن عرفة: شفرا المرأة، قال الأخوان: إن سلنا حتى بدا العظم ففيهما الدية، هما أعظم من ثدييها. قلت: قال في التوضيح: روى ابن حبيب أن ابن وهب روى أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قضى في شفري المرأة بالدية كاملة إذا سلنا حتى يبدو العظم كذا بثدييها المواق على قوله: وفي ثدييها؛ ابن عرفة: ثديا المرأة، في المدونة مع غيرها: فيهما الدية، وفي كل واحد نصفها كذا إن بطلا لبنا الحلمتان مسجلا في ظاهر النقل ولابن عرفة أن الحكومة العجوز مُنصفه المواق على قوله: أو حلمتيهما إن بطل اللبن؛ من المدونة: إن قطع حلمتيها فإن كان قد أبطل مخرج اللبن أو أفسده ففيه الدية. قلت: قال ابن عرفة: ظاهر أقوالهم: فساد مخرجه من العجوز كغيرها، والأظهر أنه كيد شلاء، فيها الحكومة، فتأمله، والعودُ يُستأني بذات الصغر في شكه المواق على قوله: واستؤني بالصغيرة؛ من المدونة: إن قطع ثديا الصغيرة، فإن استوقن أنه أبطلها فلا يعودان أبدا ففيهما الدية، وإن شك في ذلك وضعت الدية واستؤني بها كسن الصبي فإن نبأ فلا عقل لهما، وإن لم ينبأ أو انتظرت فيبست، أو ماتت قبل أن يعلم ذلك ففيهما الدية. وفي المطبوعة: فإن استؤني بدل استوقن، وسطرت بدل انتظرت، والمثبت من التهذيب والمدونة الكبرى. وفيها: مثل السن. وفي التهذيب: كبر الصبية، بدل كسن الصبي كسن من لم يُثغر للإياس من نباتها ولأمد حول أي أقصى بالنقل الأجلين كالقود

التذليل فدل أن القصد بالذي ذكر من ذكر العنين ما لا ينتشر المواق على قوله: وفي ذكر العنين قولان؛ ابن شأس: في ذكر العنين والخصي دية وقيل: حكومة. ابن عرفة: في مختصر الوقار في ذكر العنين حكومة وعلى أحد قولي ملك: الدية كاملة ويختلف في الحصور راجع ابن عرفة قلت: تمام كلام ابن شأس: قال في المجموعة عقب قوله: في ذكر الخصي حكومة، قال ملك: وذكر هذا عسيبُ قطعت حشفته، وأما مقطوع الأنثيين فقط ففي ذكره الدية كاملة. وتكمل بقطع الحشفة، ولا تزيد بالاستئصال. وتام كلام ابن عرفة متصلا بقوله: ويختلف في الحصور، الذي لم يخلق له ما يُصيب به النساء؛ روى محمد: في ذكر من قطعت أنثياه الدية. قيل له: إنه لا يحمل له، قال: لكنه يبول، ومن الناس من لا يحمل له ولا يصيب النساء فعلى هذا في ذكر الحصور الدية كذا بشفري امرأة إذا ظهر عظمها الدية حكما من عمر رضي الله تعالى عنه، المواق على قوله: وفي شفري المرأة إن بدا العظم؛ ابن عرفة: شفرا المرأة، قال الأخوان: إن سلنا حتى بدا العظم ففيهما الدية، هما أعظم من ثدييها. قلت: قال في التوضيح: روى ابن حبيب أن ابن وهب روى أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قضى في شفري المرأة بالدية كاملة إذا سلنا حتى يبدو العظم كذا بثدييها المواق على قوله: وفي ثدييها؛ ابن عرفة: ثديا المرأة، في المدونة مع غيرها: فيهما الدية، وفي كل واحد نصفها كذا إن بطلا لبنا الحلمتان مسجلا في ظاهر النقل ولابن عرفة أن الحكومة العجوز مُنصفه المواق على قوله: أو حلمتيهما إن بطل اللبن؛ من المدونة: إن قطع حلمتيها فإن كان قد أبطل مخرج اللبن أو أفسده ففيه الدية. قلت: قال ابن عرفة: ظاهر أقوالهم: فساد مخرجه من العجوز كغيرها، والأظهر أنه كيد شلاء، فيها الحكومة، فتأمله، والعودُ يُستأني بذات الصغر في شكه المواق على قوله: واستؤني بالصغيرة؛ من المدونة: إن قطع ثديا الصغيرة، فإن استوقن أنه أبطلها فلا يعودان أبدا ففيهما الدية، وإن شك في ذلك وضعت الدية واستؤني بها كسن الصبي فإن نبأ فلا عقل لهما، وإن لم ينبأ أو انتظرت فيبست، أو ماتت قبل أن يعلم ذلك ففيهما الدية. وفي المطبوعة: فإن استؤني بدل استوقن، وسطرت بدل انتظرت، والمثبت من التهذيب والمدونة الكبرى. وفيها: مثل السن. وفي التهذيب: كبر الصبية، بدل كسن الصبي كسن من لم يُثغر للإياس من نباتها ولأمد حول أي أقصى بالنقل الأجلين كالقود

وَالْأَنْتَظِرَ سَنَةً وَسَقَطًا إِنْ عَادَتْ وَوَرِثًا إِنْ مَاتَ وَفِي عَوْدِ السِّنِّ أَصْغَرَ بِحِسَابِهَا

مع وقف ما يلزم من عقل لدى  
وقيد اللخمي ذا الوقف بجا  
قلت أيومن نزول الهلكه  
وسقطا بعودها كالمرتقب  
في العود أصغر من المألوف  
وورثا ألفه للقود  
لليأس والعامد يلزم القود

مؤتمن إلى نهاية المدى  
ن غير مأمون بذا التوضيح جا  
من قبل بالمأمون أو ما ملكه  
وورثا إن مات قبل ووجب  
حسابها من عقلها الموقوف  
والعقل والمخطئ في الموت يدي  
فيه وفي العود بما النفع فقد

التسهيل

مع بالإسكان وقف ما يلزم من عقل لدى مؤتمن إلى نهاية المدى وقيد اللخمي ذا الوقف بجا مأمون بذا التوضيح جا قلت أيومن نزول الهلكه من قبل بالمأمون أو ما ملكه وسقطا بعودها كالمرتقب وورثا إن مات قبل ووجب في العود أصغر من المألوف حسابها من عقلها الموقوف وورثا ألفه للقود والعقل والمخطئ في الموت يدي لليأس والعامد يلزم القود فيه وفي العود بما النفع فتد الواق على قوله: وسن لصغير لم يثغر؛ من المدونة: من طرح سن صبي لم يثغر خطأ وقف عقله بيد عدل، فإن عادت لهيئتها رجع العقل إلى مخرجه، وإن لم تعد أعطي الصبي العقل كاملا، وإن هلك الصبي قبل أن تنبت سنه فالعقل لورثته، وإن نبتت أصغر من قدرها الذي قُلت منه كان له من العقل بقدر ما نقصت، ولو قلعت عمداً أوقف له العقل أيضا، ولا يُعجل بالقود حتى يستبرأ أمرها، فإن عادت لهيئتها فلا عقل فيها ولا قود، وإن عادت أصغر من قدرها أعطي ما نقصت، فإن لم تعد لهيئتها حتى مات الصبي اقتُص منه وليس فيها عقل، وهو بمنزلة ما لم ينبت. وعلى قوله: للإياس: ابن شأس: إن مات الصبي ورث العقل عنه، وكذلك لو يُيس من نباتها لأخذه الصبي. وعلى قوله: كالقود؛ تقدم نص المدونة: لو قلعت عمداً أوقف له العقل أيضا. خلافا لسحنون. قلت: يعني قوله: لا أرى أن يوقف عقل السن كلها لأن السن قد يكون فيها نقص ولا يمنع ذلك من القصاص مثل الإصبع من اليد ولكن يوقف من عقل السن ما إذا انتقصت السن إليه لم يُقتص له. قيل: كم ذلك؟ قال: معروف، كالعين الضعيف بصرها واليد يدخلها النقص اليسير. نقله في التوضيح. وعلى قوله: وإلا انتظر سنة، وسقط إن عادت وورثا إن مات؛ ابن الحاجب: وسن الصبي لم يثغر يوقف عقلها إلى اليأس كالقود وإلا انتظر بها سنة، فإن نبتت سقطت، فإن مات الصبي ورث القود والعقل. أشهب: فإن كان قد أضر عجل العقل في الخطأ والقود في العمد. وعلى قوله: وفي عود السن أصغر بحسابها؛ انظر قبل قوله: للإياس. قلت: تصحف في المطبوعة ابن الحاجب إلى ابن الحاج، وفيها: وإلا انتظر بهما سنة فإن نبتتا سقطتا، بضمائر الاثنتين في الثلاث. والتصحيح من ابن الحاجب. ولا بأس بنقل كلامه ممزوجا بعبارة التوضيح: ص وسن الصبي لم يثغر يوقف عقلها إلى الإياس كالقود وإلا انتظر بها سنة ش يعني أن سن الصغير إذا قُلت قبل الإثغار خطأ أو عمداً لم يعجل فيها بالدية ولا بالقود حتى يُؤيس من نباتها،

التذليل

ويوقف الأمر لموت الجاني وفي انتفاء العود في الإبان  
في الخطأ العقل ويسقط الطلب في العمد فالمقتص منه قد ذهب  
وجرب العقل بأن يراقبها في الخلوات دون أن تُطالبا  
بالجعل فيها قصدا ان قد يتجا

فقوله: كالقود تشبيهه لإفادة الحكم، وقيد اللخمي وقف العقل بأن يكون الجاني غير مأمون، وأما المأمون فلا يُوقف. وظاهر قوله: عقلها، إيقاف جميع العقل، وهو كذلك، وخالف سحنون في ذلك فقال: لا أرى أن يوقف عقل السن كلها، إلى قوله: واليد يدخلها النقص اليسير. وقوله: وإلا انتظر بها سنة، ع — يشير إلى ابن عبد السلام— يعني إذا جاوز السن الذي ينبت فيه ولم تنقض سنة انتظرت بقية السنة، ووجبت الدية في الخطأ والقصاص في العمد، قوله: يثغر هو بضم الياء وسكون الثاء المثناة، أي لم يسقط أسنانه الرواضع، أو بفتح الياء وشد التاء المثناة، أو المثناة أي لم تنبت أسنانه بعد سقوط الرواضع؛ قال في المحكم: وثغر الغلام ثغرا سقطت أسنانه الرواضع. واثغر واثغر وأدغر على البدل نبتت أسنانه. قال: وقيل: أثغر نبت ثغره. قال الجوهري: الثغر ما تقدم من الأسنان، يُقال: ثغرت أي كسرت ثغره، وإذا سقطت روضح الصبي قيل ثغر فهو مثغور، فإذا نبتت قيل اتغر وأصله اثتغر فقلبت الثاء تاءً ثم أدغمت، وإن شئت قلت اتغر تجعل الحرف الأصلي هو الظاهر. انتهى. ص فإن نبتت سقطا ش أي نبتت سن الصبي سقط القود والعقل، وفي بعض النسخ سقط فيعود على أحدهما لا بعينه. واستشكل سقوط القود في سن الصغير بنباتها لأن العمد إنما يُقصد فيه إيلام الجاني بمثل فعله، ألا ترى أنه يُقتص من الجراح غير الخطرة وإن برئت على غير شين. وأجيب بأن سن الصبي لا تماثل سن الكبير لأن سن الصغير تنبت وسن الكبير لا تنبت إذا نزع، وإذا لم تنبت فقد ساوت سن الكبير فوجب القصاص. ص فإن مات الصبي ورث القود والعقل. ش أي مات الصغير قبل نباتها ورثته القود في العمد والعقل في الخطأ. ص فإن عادت أصغر فبحسابه فيها. ش أي عادت سن الصغير أصغر منها حين قلعت أخذ الجاني بحساب ما نقص فيهما أي في العمد والخطأ وهو مقيد في العمد بأن يعود ما ينتفع به، وأما إن عاد ما لا ينتفع به فإنه يقتص. أشار إلى ذلك اللخمي وصرح به غيره. ويوقف الأمر لموت الجاني وفي انتفاء العود في الإبان في الخطأ العقل ويسقط الطلب في العمد فالمقتص منه قد ذهب الرهوني: فرع: قال اللخمي ما نصه: ولو مات الجاني وقف الأمر حتى يُنظر هل تعود أم لا؟ فإن لم تعد أخذ الدية في الخطأ ولا شيء له في العمد لأن المقتص منه ذهب بمنزلة القصاص في النفس فيموت القاتل. انتهى منه بلفظه. ونقله أبو الحسن وابن ناجي وسلماه وهو ظاهر. والله أعلم. وفي المطبوعة يعود ولم يعد بالياء التحتانية فيهما. والصواب ما أثبت ولم ترد في كنون الأولى ووردت الثانية على الصواب. وجرب العقل بأن يراقبها في الخلوات دون أن تُطالبا بالجعل فيها قصدا ان بالنقل قد يتجانن كذا بالفك في الوجيز جا

خليل

وَالسَّمْعُ بِأَنْ يُصَاحَ مِنْ أَمَاكِنَ مُخْتَلِفَةٍ مَعَ سَدِّ الصَّحِيحَةِ وَتُسَبَّبَ لِسَمْعِهِ الْآخَرَ وَإِلَّا فَسَمْعٌ وَسَطٌ وَلَهُ  
بِنِسْبَتِهِ إِنْ حَلَفَ وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ وَإِلَّا فَهَدْرٌ

التسهيل

وَحَقُّهُ الْإِدْغَامُ وَابْنُ عَرَفَةَ وَسَلَفُهُ أَهْمَلُوا مَا اقْتَضَى مِنْهُ  
مِنْهُ هُنَا وَالسَّمْعُ بِالصِّيَاحِ بِالْأُذُنِ مِنْ مَخْتَلَفِ النَّوَاحِي  
مَعَ سَدِّ أَحْتَهَا وَعَكْسٌ وَتُسَبَّبُ لِسَمْعِ هَذَا سَمْعُ تَلْكَ وَحُسْبُ  
إِلَّا فَسَمْعٌ وَسَطٌ إِنْ حَلَفْنَا وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ الْمَقَالُ اخْتَلَفْنَا  
عَنْيَ بِإِلَّا فَقَدَهُ لغيرِ مَا قَدْ نَقَصْتَ أَوْ أَنْ يَصَابَ بِهِمَا  
فَإِنْ عَنِ الْيَمِينِ يَنْكُلُ أَوْ ظَهَرَ مِنْهُ اخْتِلَافٌ فِي الْمَقَالِ فَهَدْرٌ

التذليل

وَحَقُّهُ الْإِدْغَامُ وَابْنُ عَرَفَةَ وَسَلَفُهُ الضَّمِيرُ لَخَلِيلٍ أَهْمَلُوا مَا اقْتَضَى مِنْهُ هُنَا ابْنُ غَازِي عَلَى قَوْلِهِ :  
وَجَرَّبَ الْعَقْلَ بِالْخَلَوَاتِ ؛ أَشَارَ الْمَصْنَفُ لِقَوْلِ الْغَزَالِيِّ : وَإِذَا شَكَّكْنَا فِي زَوَالِ الْعَقْلِ رَاقِبْنَاهُ فِي الْخَلَوَاتِ ،  
وَلَا نَجْعَلُهُ فِي خَلَوَاتٍ قَصْدًا لئَلَّا يَتَجَانَنَ فِي الْخَلَوَاتِ . كَذَا رَأَيْتَهُ فِي نَسَخَتَيْنِ مِنَ الْوَجِيزِ بِتَفْكِيكِ  
يَتَجَانَنُ ، وَالصَّوَابُ يَتَجَانُنُ بِالْإِدْغَامِ ؛ وَلَمْ يَذْكُرْهُ ابْنُ شَأْسٍ وَلَا ابْنُ الْحَاجِبِ وَلَا ابْنُ عَرَفَةَ وَلَا الْمَصْنَفُ فِي  
التَّوْضِيحِ . قُلْتُ : إِلَى عَدَمِ ذِكْرِهِ فِيهِ أَشْرْتُ بِقَوْلِي : هُنَا . الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ وَجَرَّبَ الْعَقْلَ فِي الْخَلَوَاتِ ؛ كَذَا  
فِي مَطْبُوعَتِهِ . الْمَذْهَبُ فِي الْعَقْلِ الْدِيَّةِ . قُلْتُ : عِبَارَةُ ابْنِ عَرَفَةَ : الْعَقْلُ ، الْمَذْهَبُ : فِيهِ الْدِيَّةُ . عَادَ كَلَامُ  
الْمَوَاقِ : ابْنُ رَشْدٍ : فَإِنْ نَقَصَ بَعْضُهُ ففِيهِ بِحَسَابِ ذَلِكَ . اللَّخْمِيُّ : فَيُقَوِّمُ عَبْدًا سَلِيمَ الْعَقْلِ ، ثُمَّ يَقُومُ عَبْدًا  
لَا تَمَيِّزُ مَعَهُ ، ثُمَّ يَقُومُ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ مِنَ الْعَقْلِ . ابْنُ عَرَفَةَ : فَيُقَوِّمُ ثَلَاثَ قِيَمٍ . وَمِنْ عَادَةِ شَارِحِي ابْنِ  
الْحَاجِبِ نَقَلَ كَلَامَ اللَّخْمِيِّ . وَهَاهُنَا لَمْ يَتَعَرَّضْ لِكَلَامِهِ بِحَالٍ ، فَلَعَلَّهُ لَصُعُوبَةِ فَهْمِهِ . رَاجِعْهُ فِيهِ . قُلْتُ :  
رَاجِعْهُ فِي الْبَنَانِيِّ وَالرُّهُونِيِّ . وَلَمْ أَعْرِضْ لَهُ هُنَا لِأَنَّ الْمَتْنَ لَمْ يَشِرْ إِلَيْهِ . وَالسَّمْعُ بِالصِّيَاحِ بِالنَّوَاحِي  
مَخْتَلَفِ النَّوَاحِي مَعَ الْإِسْكَانِ سَدِّ أَحْتَهَا وَعَكْسٌ وَتُسَبَّبُ لِسَمْعِ هَذَا سَمْعُ تَلْكَ وَحُسْبُ  
إِنْ حَلَفْنَا وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ الْمَقَالُ اخْتَلَفْنَا عَنْيَ بِإِلَّا فَقَدَهُ لغيرِ مَا قَدْ نَقَصْتَ أَوْ أَنْ يَصَابَ بِهِمَا فَمِنْ عَنِ الْيَمِينِ يَنْكُلُ  
يَنْكُلُ أَوْ ظَهَرَ مِنْهُ اخْتِلَافٌ فِي الْمَقَالِ فَهَدْرٌ الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ : وَالسَّمْعُ بِأَنْ يُصَاحَ مِنْ أَمَاكِنَ مُخْتَلِفَةٍ مَعَ  
سَدِّ الصَّحِيحَةِ وَتُسَبَّبَ لِسَمْعِهِ الْآخَرَ وَإِلَّا فَسَمْعٌ وَسَطٌ وَلَهُ بِنِسْبَتِهِ إِنْ حَلَفَ وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ وَإِلَّا فَهَدْرٌ ؛  
ابْنُ الْحَاجِبِ : مَا نَقَصَ مِنَ السَّمْعِ بِحَسَابِهِ ، وَيَعْرِفُ بِأَنْ يُصَاحَ مِنْ مَوَاضِعٍ عِدَّةٍ مُخْتَلِفَةٍ مَعَ سَدِّ  
الصَّحِيحَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ حَلَفَ وَنَسَبَ لِسَمْعِهِ الْآخَرَ ، وَإِلَّا فَسَمْعٌ وَسَطٌ ، فَإِنْ اخْتَلَفَ فَفَقِيلَ لَا  
شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : لَهُ الْأَقْلُ . وَقَالَ أَشْهَبُ . انظُرْهُ فِيهِ . قُلْتُ : كَذَا فِي الْمَطْبُوعَةِ وَالصَّوَابُ وَقَالَ بَدُونُ هَاءِ  
لِأَنَّ الْقَائِلَ لَهُ الْأَقْلُ هُوَ عَيْسَى بْنُ دِينَارٍ . وَمَقُولُ قَالَ هُوَ مَا اتَّصَلَ بِهِذَا فِي نَصِّ ابْنِ الْحَاجِبِ وَهُوَ : إِنْ  
صَحَّ أَنْ أَحَدَ السَّمْعَيْنِ يَسْمَعُ كَالسَّمْعَيْنِ فَهُوَ عِنْدِي كَالْبَصْرِ . التَّوْضِيحُ : لَا أَعْلَمُ خِلَافًا أَنْ فِي السَّمْعِ الْدِيَّةِ  
وَفِي أَحَدِهِمَا نَصْفُهَا ، فَإِنْ نَقَصَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا فَبِحَسَابِهِ ، وَمَعْرِفَةُ مَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ بِأَنْ يُصَاحَ مِنْ  
مَوَاضِعٍ مُفْتَرَقَةٍ بَعْدَ سَدِّ الصَّحِيحَةِ ، فَإِذَا لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ سَدَّتِ النَّاقِصَةُ وَيُصَاحُ بِهِ ثُمَّ يَنْظُرُ مَا بَيْنَ  
الصَّحِيحَةِ وَالْمَصَابَةِ ، وَيُنَسَبُ ذَلِكَ إِلَى الْدِيَّةِ ، وَيَأْخُذُ مَا يَنْوِبُهُ مِنْهَا . قَوْلُهُ : وَإِلَّا فَسَمْعٌ وَسَطٌ ، أَيُّ وَإِنْ لَمْ  
يَكُنْ لَهُ سَمْعٌ آخَرَ وَأَصِيبُ فِي أُذُنِهِ تُسَبَّبُ سَمْعُهُ إِلَى سَمْعِ وَسَطٍ ، ثُمَّ لَا بَدَّ مِنْ يَمِينِهِ ، نَصٌّ عَلَيْهِ

التسهيل كذا بإغلاق الصحيحة البصر يُبلى إلى آخر ما في السمع مر  
والشم بالرائحة اللت لا يقر طبع لها والذوق بالمر المقر

التذليل ملك وابن القاسم وأشهب ، وظاهر رواية ابن وهب سقوط اليمين ويجري فيها الخلاف من يمين التهمة . وقوله : فإن اختلف قوله ، أي اختلافا متبايناً وأما المتقارب فيصدق كالمساوية . وقوله : لا شيء له أي للمجنى عليه ، وفي بعض النسخ : فلا شيء عليه أي على الجاني ، وهذا قول ملك في الموازية ونقله أصبغ عن ملك وأصحابه ، لأن اختلاف قوله يدل على كذبه . وقال عيسى بن دينار : له الأقل مع يمينه . وإذا وجبت اليمين مع عدم الاختلاف فهنا أولى . وقوله : وقال أشهب إلى آخره هو دليل على أن أشهب إنما قال بالدية في عين الأعور لأن نظر الأخرى قد انتقل إليها ، فلذلك قال : إن صح إلى آخره . وأشار ابن القاسم في المدونة إلى أن حكم عين الأعور مقصورٌ عليها للسنة ، وذلك على خلاف القياس ، وقصر الحكم على محله وقوله : وأصيب في أذنه ، كذا هو بالعطف بالواو ، وبالإفراد في نسختين منه إحداها قريبة من الصحة ، وفي ثالثة بالواو وبالتثنية ولعل الأصل أو أصيب في أذنيه بالعطف بأو وبالتثنية كما حل به الزرقاني وغيره عبارة الأصل . عاد كلام المواق : والذي لابن يونس عن أشهب أنه إن اختلف قوله بأمر بين لم يكن له شيء . وقال أصبغ : هذا قول ملك وأصحابه . راجع ابن عرفة . قلت : راجعته وفي جلب كلامه زيادة تطويل . وبما مر من كلام المواق يظهر أن ليس في نسخته من ابن الحاجب إلا وقاله أشهب وأن سقط منها ما بعده . كذا بإغلاق الصحيحة البصر يُبلى أي يختبر إلى آخر ما في السمع مر المواق على قوله : والعين بإغلاق الصحيحة كذلك ؛ كذا في نسخته ، وفي غيرها والبصر ، من المدونة : إذا أصيبت العين فنقص بصرها أغلقت الصحيحة ثم جعل له بيضة أو شيء في مكان يختبر به منتهى بصر السقيمة فإذا رآها حولت له إلى موضع آخر ، فإن تساوت الأماكن أو تقاربت قيست الصحيحة ثم أعطي بقدر ما نقصت المصابة من الصحيحة ، والسمع مثله يُختبر بالأمكنة أيضاً حتى يعرف صدقه من كذبه . وإن ادعى المضروب أن جميع بصره أو سمعه ذهب صدق مع يمينه ، والظالم أحق بالحمل عليه ، ويختبر إن قدر على ذلك بما وصفنا . وفي المطبوعة أخطاء أصلحت من التهذيب والشم بالرائحة اللت بالإسكان كالذ في الذي وعلى هذه اللغة قول الشاعر :

أرضنا اللت أوت ذوي الفقر والذ لـ ل فاضحوا ذوي غنى واعتزاز

قال في الكافية :

كالذ والذ والذِي والذِي ومثل ذى اللغات في التي احتُذِي

لا يقر طبع لها عبد الباقي على قوله : برائحة حادة ، أي منفرة للطبع لأنه لا يقدر على ذلك غالباً غيره حتى ينفر منها بعطاس ونحوه ، خصوصاً إن استدیم ذلك . وفي مطبوعته أي منفردة ، والإصلاح من قوله حتى ينفر . ولم يكتب المواق على قول الأصل : والشم برائحة حادة ، وهو من وجيز الغزالي ولفظه : الرابعة : الشم : وفيه كمال الدية ، ويمتحن بالروائح الكريهة الحادة وعند النقصان يحلف لعسر الامتحان . ولم يذكره ابن شأس ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة ولا الشيخ في التوضيح والذوق بالمر المقر المواق على قوله : والذوق بالمقر ؛ ابن الحاجب : يجرب الذوق بالمر المنفر ؛ ابن عرفة : هذا نص الغزالي .

وَالنُّطْقُ بِالكَلَامِ اجْتِهَادًا وَالدُّوْقُ بِالمَقْرِ وَصَدَقَ مُدْعِي ذَهَابِ الجَمِيعِ بِيَمِينٍ وَالضَّعِيفُ مِنْ عَيْنٍ وَرِجْلِ خَيْبٍ  
وَنَحْوَهُمَا خَلْقَةٌ كغَيْرِهِ وَكَذَا المَجْنِيُّ عَلَيْهَا إِنْ لَمْ يَأْخُذْ لَهَا عَقْلًا

وَالشَّمُّ مِنْ غَرَسِ الوَجِيزِ قَطْفُهُ	وأهمل الأصلان وابن عرفه
وَالنُّطْقُ بِالكَلَامِ مِنْهُ يُجْتَهَدُ	فيه وللشارح في الشك الأشد
وَمُدْعِي فَقْدِ الجَمِيعِ بِأَتَتَلَا	ئاه يصدق إذا ما أشكلا
وَكَالصَّحِيحِ مَا مِنْ الأَعْضَاءِ قَدْ	ضعف خلقة كعين وكيد
كَذَا الضَّعِيفِ بِجِنَايَةِ إِذَا	لم يك قبل فيه عقلا أخذا

التذليل قلت: نص الوجيز: السابعة الذوق، وفيه كمال الدية، ويجرب بالأشياء المرة. ونص ابن الحاجب ممزوجا بالتوضيح: ص ويجرب بالمقرش المقرش بفتح الميم وكسر القاف: يقال منه مقر الشيء بالكسر يمقر مقرا إذ صار مُرًا، فهو شيءٌ مَقْرٌ، والمَقْرُ أيضا الصَّبْرُ، وفي بعض النسخ المنفر، وهي كالأولى أي الشديد المرورة الذي لا يمكن الصبر عليه، وفي بعض النسخ المقه وليست ظاهرة لأن المقه لغة القبيح البياض، وليس هو المراد هنا هكذا جاءت المرورة في ثلاث نسخ منه، والمعروف المرارة <sup>والشَّمُّ مِنْ غَرَسِ</sup> الوجيز قطفه وأهمل الأصلان وابن عرفه كما تقدم آنفا والنطق بالكلام منه <sup>يُجْتَهَدُ فِيهِ وَنَحْوُهُمَا</sup> الشك الأشد المواق على قوله: والنطق بالكلام اجتهادا؛ ابن شأس: في إبطال النطق كمال الدية، ولو بقي فائدة الذوق والإعانة على المضغ. وتقدم نص المدونة: إنما الدية في الكلام لا في اللسان، فإن قطع من لسانه ما ينقص من حروفه فعليه بقدر ذلك، ولا يحتسب في الكلام على عدد الحروف، رب حرف أثقل من حرف في النطق، ولكن بالاجتهاد فيما نقص من كلامه. عبد الباقي: فإن اختلف في ذهاب ربه أو ثلثه أعطي الثلث، والظالم أحق بالحمل عليه. قاله الشارح. ومفاده أنه في الجناية عمدا، لا خطأ فالربع لأن الذمة لا تُلزم بمشكوك، وقد يقال: يشمله لأنه مفطر. وسكت عنه البناني. <sup>يُجْتَهَدُ فِيهِ وَنَحْوُهُمَا</sup> الجميع باثنتائه يصدق إذا ما أشكلا المواق على قوله: وصدق مدعي ذهاب الجميع بيمين؛ من المدونة: قال ابن القاسم: إن ادعى المضروب أن جميع سمعه أو بصره قد ذهب ولم يقدر على اختباره على حقيقته وأشكل أمره صدق المضروب مع يمينه، وقاله ملك: وقال الظالم أحق أن يحمل عليه. ابن عرفة: يُريد بالظالم ما يصدق بالعامد والمفطر. بيض في المطبوعة لما بعد بالظالم والإتمام من ابن عرفة. وكالصحيح ما من الأعضاء قد ضعف خلقة <sup>كعين</sup> وكيد المواق على قوله: والضعيف من عين ورجل ونحوهما خلقة كغيره؛ من المدونة: العين الضعيفة البصر واليد والرجل كذلك من خلقة الله أو بأمر من السماء، في كل منهما الدية كاملة كذا الضعيف <sup>بجناية</sup> إذا لم يك قبل فيه عقلا <sup>أخذا</sup> المواق على قوله: وكذا المجني عليها إن لم يأخذ عقلا؛ من المدونة: قيل لابن القاسم: كم في الرجل العرجاء؟ فقال: العرج مختلف، وما سمعت من ملكٍ فيه شيئا، إلا أنني سمعته يقول: كل شيء من الإنسان إذا أصيب منه فانتقص ثم أصيب ذلك الشيء بعد فإنما له على حساب ما بقي من ذلك العضو، قال ملك: وما كان من خلقة خلقها الله لم ينتقص منه شيء مثل استرخاء البصر أو العين الرميدة يضعف بصرها

خليل

وَفِي لِسَانِ النَّاطِقِ وَإِنْ لَمْ يَمْنَعْ النَّطْقُ مَا قَطَعَهُ

التسهيل

وفي لسان الناطق الدية ولو

— ينتظر العود بها إن يُحتمل

وصحف الذي بقاف جعله

فالعود في القود لا انتظار له

لكن يُعجّلُ إن امكن بلا

خوف على ما لعياض قد جلا

فيه وفي مُصابه بغير سا

ط بالكلام ولسان أخرسا

وفي اليد الشلا وساعد قصد

به الذي قبل الأصابع فقد

التذليل

أو ضعف في يد أو رجل من كبر أو علة إلا أنه يبصر بالعين ويستمتع بيده ورجله ويبطش بيده ، ففي هؤلاء الدية كاملة ، وكذلك الذي يصيبه أمر من السماء مثل العرق يَضْرِبُ في رَجُلٍ رَجُلٍ فيصيبه منه عرجٌ أو رمدٌ في العين إلا أنه يمشي على الرجل ويبصر بالعين وقد مسّها ضعفٌ ففيها إن أصيبت دية كاملة ، ولو كان ضعف هذه العين أو اليد أو الرجل بجناية خطأ أخذ فيها عقلا ثم أصيبت بعد ذلك فإنما له ما بقي من العقل . قال ابن القاسم : والعرج عندي مثل هذا . قال في بابٍ بعد هذا : فإن لم يأخذ لها عقلا فعلى من أصابها بعد ذلك العقل كاملا . ابن يونس : واختلف قولُ ملك إذا لم يأخذ لنقص ذلك عقلا ، فقال مرة : يحاسب الجاني بنقص ذلك ، وقال مرة : لا يحاسب ويكون عليه العقل كاملا تاما ؛ فأما إن كان أخذ لنقصان ذلك شيئا فإنه يحاسب بلا اختلاف من قوله ، هذا ظاهر المدونة . قال : وأما لو كان الذي أصيب به بعد ذلك عمدا اقتص منه ولم يحاسب بخلاف الدية . وفي لسان الناطق الدية التلقين : وفي اللسان الدية ، فأما إن قطع بعضه فإن منع جملة الكلام ففيه الدية . ابن شأس : وفي لسان الأخرس حكومة ولينتظر العود بها إن يحتمل وصحف الذي بقاف جعله فالعود في القود لا انتظار له لكن يعجل إن امكن بالنقل بلا خوفٍ على ما لعياض قد جلا فيه فيها : في اللسان القود إن استطيع القود ، منه ولم يكن متلفا مثل الفخذ والمأمومة والمنقلة ، فإن كان متلفا فلا يقاد منه . ابن القاسم : لا يقاد من ذلك ولا يعقل حتى يبرأ ، أي لأنه قد ينبت ويعود كما في المدونة ، فيها : وقد سمعت أهل الأندلس سألوا ملكا رضي الله تعالى عنه عن اللسان إذا قطع فزعموا أنه ينبت فرأيت ملكا يصغي أنه لا يعجل به حتى ينظر إلى ما يصير إليه إن كان القطع قد منع الكلام ؛ قلت : في الدية أو في القود؟ قال : في الدية ؛ قال عياض : الظاهر تعجيل القود كسائر الأعضاء إن كان كما قال : يُستطاع القود منه ، ولا ينتظر نباته كما يُقاد في سائر الجوارح ، وإن نبت لحما وصار إلى أحسن حال ، وإنما الانتظار في الدية إذ قد يفضي قطعه إلى النفس أو ينبت كما ذكر له فلا يكون فيه دية ، أو ينبت بعضه فيكون فيه بحساب ذلك . وفي الذخيرة : قيل للإمام ملك رضي الله تعالى عنه : اللسان يعود وينبت؟ قال : ينتظر إلى ما يصير إليه ، إن منع القطع الكلام فالدية ، ولا ينتظر القود . انتهى . هكذا بالقاف لا بالعين خلافاً للتتائي لأنه يناقض ما قبله من الانتظار ، فعلم أن عدم الانتظار في القود وأن الصواب ما قلنا . قاله مصطفى وتبعه البناني . وفي مصابه بغير ساطٍ بالكلام ولسان أخرسا وفي اليد الشلا بالقصر للوزن وساعد قصد به الذي قبل الأصابع فقد



وَحَاجِبٍ أَوْ هُدْبٍ وَظَفْرٍ وَفِيهِ الْقِصَاصُ وَإِفْضَاءٌ وَلَا يَنْدَرِجُ تَحْتَ مَهْرٍ بِخِلَافِ الْبَكَارَةِ

خليل

التسهيل كذا وحاجبٌ وهُدْبٌ وظفرٌ في العثم والقود عمده يجزر  
كذلك في الإفضاء أو فيه ديهه فهو من الشفرين أدهى مرزيه  
وليس يندرج تحت المهر خلاف فضه ختام البكر

التذليل

كذا عبرت به بدل عبارة الأصل لقول ابن مرزوق : لوقال: وعسيبُ حشفة ، لكان أخصر المواق على قوله : وعسيب ذكر بعد الحشفة ؛ من المدونة : من قطعت حشفته فأخذ الدية ثم قطع عسيبه ففيه الاجتهاد. وحاجبٌ وهُدْبٌ المواق على قوله : وحاجبٌ وهُدْبٌ ؛ ابن عرفة : قولُ ابن الحاجب : وغير ذلك مما كان فيه جمالاً فحكومة كأشفار العينين والحاجب واللحية والرأس إذا لم ينبت ، هو قولها مع غيرها. وظفرٌ في العثم والقود عمده يجزر المواق على قوله : وظفر وفيه القصاص ؛ من المدونة : ليس في أشفار العين وجفونها إلا الاجتهاد. قلت : عبارة التهذيب : ليس في جفون العين وأشفارها. وهي نحو عبارة المدونة الكبرى . عاد نقله : وكذلك اللحية وكذلك الحاجبان إن لم ينبت . قلت : كذا في المطبوعة ، والذي في التهذيب إن لم ينبتا. عاد نقله : وليس في عمد ذلك القصاص ، وفي الظفر القصاص إلا أن يقلع خطأ فلا شيء فيه ، فإن برئ على عثم ففيه الاجتهاد كذلك في الإفضاء أو فيه ديه فهو من الشفرين أدهى مرزيه المواق على قوله : وإفضاء ؛ ابن عرفة : الإفضاء إزالة الحاجز بين مخرج البول ومحل الجماع ، من المدونة مع غيرها : فيه ما شأنها بالاجتهاد. الباجيُّ : إن فعل ذلك بأجنبية فعليه حكومة في ماله وإن جاوزت الثلث مع صداق المثل والحد ، ولو فعله بزوجه فقال ابن القاسم : إن بلغ الثلث ، فعلى العاقلة ، وإلا ففي ماله. قلت : عبارة ابن عرفة فيها مع غيرها ، بدل من المدونة مع غيرها. وفيه بدل فقال ابن القاسم : فروى محمدٌ عن ابن القاسم. وفيه متصلاً بما نقل المواق عنه : قال ابن هارون : والقول بلزوم الدية في الأجنبي حكاه ابن شأس ، وهو بعيدٌ إذ ليس مساوياً لما سنَّ الشرع فيه الدية ، ولم يتعقبه ابن عبد السلام بل قال : أكثر نصوصهم وجوبُ الحكومة. ووجوبُ الدية قويٌّ لأن مصيبتها به أقوى من إزالة الشفرين ، ومُصيبتها كمصيبة ذهاب الجماع من الرجل. قلت : ووجدت للحمي في كتاب الرجم حيث ذكرت في المدونة ما نصه : وقال ابن القاسم أيضاً : إذا بلغ بها حيث لا يُنتفع بها فعليه الدية كاملة. انتهى. ابن الحاجب : وفي الإفضاء قولان ، حكومةٌ وديةٌ ، وهو رفع الحاجز بين مخرج البول ومسلك الذكر. التوضيح : القول بالحكومة هو مذهب المدونة ونص عليه في كتاب الرجم ، والقول بوجوب الدية فيه لابن القاسم ، وهو الأقرب وعلَّه ابن شعبان بأنه منعها اللذة ولا تمسك الولد ولا تمسك البول إلى الخلاء ولأن مصيبتها بذلك أعظم من الشفرين وقد نصوا على وجوب الدية فيهما وتفسيره ظاهر التصور . وليس يندرج تحت المهر خلاف فضه ختام البكر المواق على قوله : ولا يندرج تحت مهر بخلاف البكارة ؛ من المدونة : إن زنى بامرأة فأفضاها فلا شيء عليه إن أمكنته من نفسها ، ولو اغتصبها فلها الصداق مع ما شأنها. ابن عرفة : ظاهره اندراج البكارة في

إِلَّا بِأَصْبُعِهِ وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ وَالْأَنْمَلَةُ ثَلَاثَةٌ إِلَّا فِي الْإِبْهَامِ فَنَصْفُهُ

قبل فمع ما شان نصف المصدق	إلا بإصبع فإن يطلق	النسبيل
ثته في الانملة والإبهام قل	وعقل كل إصبع عشر وتلث	
إمام أولاً رأى ثم عدل	في عقل أنملتها النصف كذا الـ	
وأخذ الصاحب بما عنه عدل	للثلاث عدا للذي منها دخل	
يلزمننا التعميم في الأنامل	ووجهه الال أن عد الداخل	
ليست بإبهام خلاف المجمع	وعقل رابعة كل إصبع	
.....	عليه فيهن.....	

التدليل  
المهر بخلاف الشين لأن زوال البكارة من لوازم الوطء بخلاف الإفضاء إلا بإصبع فإن يطلق قيل لأصبع ..  
شان نصف المصدق المواق على قوله: إلا بإصبعه؛ ابن الحاجب: زوال البكارة بإصبعه فيه حكومة،  
والزوج وغيره فيهما سواء. ابن شأس: لو أزال بكارة زوجته بإصبعه ثم طلقها فعليه ما شانها مع نصف  
الصدق. قلت: نص ابن الحاجب مخيطاً بالتوضيح ص ولو أزال البكارة بإصبعه فحكومة ش أي فعلى  
الزوج حكومة، وعليه نصف الصداق إن طلق، وهو القياس عند أصبغ في الموازية ولا بن القاسم أيضاً في  
الموازية: أن لها الصداق كاملاً. ص والزوج وغيره فيهما سواء إلا في الحد وحمل العاقلة في الإفضاء إن  
بلغت الثلث بخلاف الأجنبي يعتصبها. ش فيهما أي في الإفضاء والبكارة. وقوله: سواء، أي في لزوم  
الدية أو الحكومة على القولين في الإفضاء ولزوم الحكومة في البكارة، واستثنى من المساواة وجوب الحد  
على الأجنبي إذا أزال البكارة بغير أصبعه، وحمل العاقلة في حق الزوج فإن عاقلته تحمل أرش  
الإفضاء لأنه خطأ، وهو ظاهر على القول بلزوم الدية، ولذا ترك المصنف التفريع عليه، وأما على القول  
بلزوم الحكومة فيشترط فيها أن تبلغ الثلث، واحتترز بقوله: يعتصبها، مما لو طوعته فإنها لا أرش  
لها حينئذ في إفضائها، نص عليه في المدونة في الرجم، وقال أشهب: عليه الحكومة وإن طوعته،  
واستحسنه اللخمي قال: ولا فرق في ذلك بين الزوج وغيره لأن كل ذلك طوع، وفرق للمشهور بأنها في  
الزنا أسقطت حقها بتمكينها من نفسها بخلاف ذات الزوج فإنها مجبورة على التمكين وعقل كل إصبع  
عشر وثلثه بالإسكان فيهما في الانملة بالنقل والإبهام قل في عقل أنملتها النصف كذا الإمام أولاً رأى  
ثم عدل لثلاث بالإسكان عدا للذي منها دخل وأخذ الصاحب بما عنه عدل ووجه الال بالنقل أن عد  
الداخل يلزمننا التعميم في الأنامل وعقل رابعة كل إصبع ليست بإبهام خلاف المجمع عليه فيهم  
المواق على قوله: وفي كل إصبع عشر والأنملة ثلثه إلا في الإبهام فنصفه؛ ابن شأس: في كل إصبع  
عشر من الإبل، فلو قطع الكف مع الساعد أو مع المرفق أو العضد أو جميع ذلك اندرجت الحكومة،  
وفي كل أنملة ثلث العشر إلا في الإبهام فهو أنملتان في كل واحدة منهما نصف الأرش. قال سحنون:  
ورجع ملك إلى أن في الإبهام ثلاث أنامل، وأخذ أصحابه بقوله الأول. الباجي: وجه قوله الأول أنه لو

وَفِي الْأَصْبُعِ الزَّائِدَةُ الْقَوِيَّةُ عَشْرٌ إِنْ أُفْرِدَتْ وَفِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ وَإِنْ سَوِّدَاءَ

التسهيل	مطلقا الزائدة القوية
..... وكالأصليه	مطلقا الزائدة القوية
هـب عمداً الا فحكومة إذا	أفردت المواق صوب بذا
وفي السماع أن قاطع اليد	عمدا يُقيد والقوية يدي
واستشكل المواق ذا ما خلا	من قطع ناقصة إصبع بلا
غرم لما كاملة البنان	زادت به واستحسن البناني
وكل سن عقلها من الإبل	خمس وإن سوداء من فعل عقل

التذليل

لزم في بقية الإبهام الذي في الكف دية للزم في سائر الأصابع أن يكون لها في مثل ذلك دية أنملة رابعة . قلت : تمامه من المنتقى : وهذا خلاف الأمة ، ووجه القول الثاني أن هذا إصبع فكانت أناملها ثلاثا ، أصل ذلك سائر الأصابع . كذا في مطبوعته أن هذا بالتذكير . ابن عرفة : وفيها مع غيرها : في كل أنملة ثلاث العشر ، وأنامل غير الإبهام ثلاث ، وفي كونها ذات أنملتين فقط أو ثلاث قولها مع الباجي عن رواية محمد ، ونقل اللخمي عن محمد : رجع ملك إلى أنها ذات ثلاث ، ولم يحكه الباجي إلا عن سحنون عن رواية ابن كنانة ، قال : وإليه رجع ملك وأصحابه على قوله الأول . قلت : في مطبوعة المنتقى ابن سحنون وكالأصليه مطلقا الزائدة القوية هب عمدا الا بالنقل فحكومة إذا أفردت المواق صوب بذا وفي السماع أن قاطع اليد عمداً يُقيد والقوية يدي واستشكل المواق ذا مع بالإسكان ما خلا من قطع ناقصة إصبع بلا غرم لما كاملة البنان زادت به واستحسن البناني فكتب على قوله : وفي الإصبع الزائدة القوية عشر إن أفردت ؛ لو قال : عشر مطلقا وإلا فحكومة إن أفردت ، لتنزل على ما يتقرر في العتبية : قال ابن القاسم فيمن له ست أصابع إن كانت السادسة قوية ففيها عشر ولو قطعت عمدا إذ لا قصاص ، وفي كل يدها ستون ، وإن كانت ضعيفة ففيها حكومة إن أفردت ، وإن قطعت يده فلا يُزاد لهذه السادسة الضعيفة شيء ، وأما إن قطعت يده عمدا فله أن يقتصر ويأخذ دية السادسة إن كانت قوية . انتهى . انظر هذا مع قوله : وتقطع اليد الناقصة إصبعاً بالكاملة بلا غرم . البناني : وهو بحث حسن . عاد نقله ؛ ابن رشد : صفة الحكومة فيها : أن يُنظر كم ينقص ذهابها من قيمته لو كان عبداً فيأخذ ذلك القدر من ديته وكل سن عقلها من الإبل خمس المواق على قوله : وفي كل سن خمس ؛ من المدونة : في كل سن من الإنسان خمس من الإبل ، الأسنان والأضراس سواء . قلت : ليس في التهذيب ولا ابن عرفة من الإنسان . عاد كلامه : ابن رشد : الأسنان اثنا عشر سناً ، أربع ثنايا ، وأربع ربايعيات ، وأربعة أنياب ؛ والأضراس عشرون : أربع ضواحك واثنا عشر رَحاً ، ثلاث في كل شق ، وأربع نواجذ . فجميع دياتها على قول ملك مائة وستون بعيراً . اللخمي : النواجذ سن الحلم التي يخرج أقصاها بعد الكبر . وفي المطبوعة التحليم بدل الحلم ، والمثبت من ابن عرفة . وإن سوداء المواق على هذه القولة : من المدونة : في السن السوداء خمس من الإبل مثل الصحيحة . وفي الموطأ : إن اسودت السن تم عقلها ، فإن طرحت بعد ما اسودت ففيها عقلها أيضا . ونقله الجلاب والتلقين عن المذهب . قلت : زاد ابن عرفة : وغيرها وزاد بعد وفي الموطأ : عن ابن المسيب ؛ وبه تظهر فائدة قوله : ونقله الجلاب ، إلى آخره من فعل عقل

خليل

بَقْلَعٍ أَوْ اسْوَدَادٍ أَوْ بِهِمَا أَوْ بِحُمْرَةٍ أَوْ بِصُفْرَةٍ إِنْ كَانَا عُرْفًا كَالسَّوَادِ

التسهيل

أو خلقة والعقل من غير الإبل  
 من فضة بقلعها بالأصل  
 أو بهما بأن تُسود بفعل  
 كما به وضح أو بكسر بع  
 كما لدى سلفه ومصطفى  
 بعقل أو بحمرة أو صفره  
 عرفا تكن إلا فبالحساب

خمسون دينارا وما بذا عدل  
 أو باسودادٍ ناجم عن فعل  
 ثم تسقط بلا فعل تبع  
 ضها وتسويد سوى الذي انقلع  
 هذا اصطفى وفي الجميع يُكتفى  
 وخضرة إن كالسواد الزميره  
 عرفا تكن إلا فبالحساب

التذليل

هو ما تقدم آنفا عن الموطأ أو خلقة قاله الزرقاني وسكت البناني والعقل من غير الإبل خمسون دينارا  
 وما بذا عدل من فضة قاله الزرقاني وسكت البناني وهو ظاهر بقلعها بالأصل أو اسوداد ناجم عن فعل  
 أو بهما بأن تُسود بفعل ثم تسقط بلا فعل تبع كما به وضح أو بكسر بعضها وتسويد سوى الذي انقلع  
 كما لدى سلفه ومصطفى هذا اصطفى وفي الجميع يُكتفى بعقل واحد أو بالنقل بحمرة أو صفرة  
 خضرة إن كالسواد الزميره عرفا تكن إلا فبالحساب المواق على قوله: بقلع أو اسوداد أو حمرة أو  
 صفرة إن كان عرفا كالسواد ؛ كذا في مطبوعته، وفي النسخة التي شرح عليها الزرقاني إن كانا، ابن  
 شأس: في كل سن خمسٌ قُلعت من أصلها أو بقي سنخها. وقد تصحفت في مطبوعته كلمة سنخها إلى  
 سمتها، والمثبت من كتاب ابن شأس . المصباح: السنخ من كل شيء أصله، والجمع أسناخٌ مثل حمل  
 وأحمال، وأسناخ الثنايا أصولها. عاد نقل المواق: ابن الحاجب: قلعت، أصلها أو من لحمها،  
 بقلعها أو باسودادها أو بهما. ومن المدونة: قيل: إن ضربه فاسودت سنه أو اصفرت أو احمرت أو  
 اخضرت؟ قال: إن اسودت تم عقلها، والحمرة والصفرة والخضرة إن كان ذلك كالسواد تم عقلها،  
 وإلا فعلى حساب ما نقص. قلت: لنصها على الخضرة زدتها. ابن عرفة بعد نقله كلامها: وفي سماع  
 ابن القاسم: إن اصفرت ففيها بقدر شينها، لا يكمل عقلها حتى تسود، لا بتغيرها. ابن رشد: هذا  
 يبين مذهبه في المدونة إذ لم يجب فيها جواباً بينا ومثله قولُ أصبغ: في اخضرارها أكثر مما في  
 احمرارها، وفي احمرارها أكثر مما في اصفرارها. وعزا اللخمي هذا لأشهب في الموازية قال: وقال ابن  
 القاسم: إن كان تغيرها مثل الاسوداد فقد تم عقلها، وإلا فعلى حساب ما نقص. والأول أحسن إلا في  
 الخضرة. قلت: فحمل كلامهما على الخلاف، وبه يتقرر قول ابن الحاجب إثر نقله قولها: والمشهور  
 خلافه وحمله ابن رشد على الوفاق كابن شأس. البناني أو بهما، أي بأن سودها ثم سقطت من غير  
 جناية أخرى عليها، فليس إلا دية واحدة، هذا هو الذي اختاره المصنف في التوضيح في تصويره، لا  
 كما صور ابن عبد السلام من أنه كسر البعض وسود الباقي، فإنه غير مراد وإن كان فقها مسلما لكن ما  
 حملناه عليه أولى لدفع ما يُتوهم فيه من أن فيه ديتين كما وقع لبعض، نبه على ذلك في التوضيح لكن  
 قال مصطفى: الظاهر تقرير ابن عبد السلام لأنه المذكور في الجواهر الذي ينسج ابن الحاجب على  
 منواله وفي كلام اللخمي وابن عرفة وغير واحد، ولا يحتاج معه للاعتذار. انتهى.

خليل

وباضطرابها جيداً وإن ثبتت لكبير قبل أخذ عقلها أخذته كالجراحات الأربع ورد في عود البصر وقوة  
الجماع ومنفعة اللبن وفي الأذن إن ثبتت تأويلان

التسهيل

وضربها لحد الاضطراب .....  
جداً فإن تثبت لمثغر وما  
وذا بقلعها لا الاضطراب  
وهو للتوضيح ملق رسنه  
كالبرء في الجراحة المعلومه  
ورد مأخوذاً لعود كبصر  
والأذن إن تثبت فهل للجاني

وتذليل  
وضربها لحد الاضطراب جداً المواق على قوله: وباضطرابها جدا؛ من المدونة: إن ضربت فتحركت  
فإن كان اضطرابها شديداً تم عقلها، وإن كان ضعيفاً عقل بقدره. وفي الموازية: ويُنْتَظَرُ بالشديدة  
الاضطراب سنة قلت: نقله ابن عرفة بلفظ زاد في الموازية إلى آخره فإن تثبت لمثغر وما أخذ يأخذ ما  
لها قد لزمها المواق على قوله: وإن ثبتت لكبير قبل أخذ عقلها أخذته؛ الذي في مطبوعته نبتت بالنون،  
 والمعروف بالثاء، من المدونة: من طرحت سنه عمداً فثبتت فله القود، والأذن كذلك، ولو رد السن في  
الخطأ فثبتت كان له العقل وذا بقلعها لا الاضطراب جدا فسل مواهب الحطاب وهو للتوضيح ملق  
رسنه فالعتقي قال يُستأنى سنه الحطاب على القولة المذكورة: وهذا إذا قلعت السن، وأما لو اضطربت  
جدا ثم تثبت فإنه لا شيء فيها، كما يفهم من كلام التوضيح في شرح قول ابن الحاجب: واشتداد  
اضطرابها فيمن لا يرجي كقلعها، فإنه قال: قال ابن القاسم: ويُستأنى به سنة. كالبرء في الجراحة  
المعلومه عقولها من فئة المأمومه المواق على قوله: كالجراحات الأربع؛ ابن شأس: والموضحة إذا برئت  
وعادت لهيئتها لم يُسترد أرشها، وكذلك سائر الجراحات الأربع، وكذلك لو جرح ثانية في الموضع  
نفسه لكان فيه دية أيضا. وعدلت عن عبارة الأصل لآتي بما يشمل الهاشمة والدامغة لقول الزرقاني.  
على هذه القولة الجائفة والموضحة والمنقلة والمأمومة. إذا عادت لهيئتها فلا يرد ما أخذ من ديتها وكذا  
الهاشمة والدامغة ولو برئت على غير شين عند ابن القاسم في المدونة. ورد مأخوذاً لعود كبصر مما كقوة  
جماع نفع در المواق على قوله: ورد في عود البصر؛ ابن شأس: إذا عاد البصر استردت ديته عند ابن  
القاسم. وعلى قوله: وقوة الجماع؛ ابن عرفة: قول ابن شأس: إن رجعت إليه قوة الجماع رد ديته،  
صواب. وعلى قوله: ومنفعة اللبن؛ اللخمي: إن أفسد مخرج اللبن ولم يقطع من الثديين شيئا وجبت  
ديتهما عند ملك، فلو عاد اللبن ردت إليه. ابن عرفة: ظاهر أقوالهم فساده من العجوز كغيرها. وفي  
المدونة: ليس في ثديي الرجل إلا الاجتهاد. عبد الباقي: وكذا في عود السمع والكلام والعقل، كما يفيد  
الشارح في الأول هنا، وفي الأخيرين عند قوله: وفي الأذن إن ثبتت تأويلان؛ والأذن إن تثبت فهل  
للجاني يرد ما أخذ تأويلان المواق على قوله: وفي الأذن إن ثبتت تأويلان؛ قال ملك في المدونة: من  
قُطعت أذنه عمداً فردها فثبتت فله القود فيها والسن كذلك ولو رد السن في الخطأ لكان له العقل، ومن  
العتبية قال ابن القاسم: من قطع أذن رجل فردها فثبتت فإن عادت لهيئتها فلا عقل له

التسهيل فالرد عند ابني صقلية مذ هب المدونة والذي أخذ  
 به ابن رشد أنه النفى والار جح هو الألفلو كان اقتصر  
 عليه مثل أصله أجادا كما الرهوني به أفادا

التذليل فيها؛ وإن كان في ثبوتها ضعفٌ فله بحساب ما يرى من نقص قوتها. قيل له: فالسن تُطرح ثم يردّها صاحبها فتثبت؟ قال: يغرم عقلها تاما، والفرقُ بينهما أن الأذن إذا رُدّت استمسكت وعادت لهيئتها وجرى فيها الدم، والسن لا يجري فيها دم ولا تعود كما كانت أبدا، وإنما ترد للجمال. انتهى ما لابن يونس عن ملك وابن القاسم، ونحوه في النكت. كذا في المطبوعة: ترد والذي في مطبوعة الجواهر تراد، فالرد عند ابني صقلية هما عبد الحق وابن يونس مذهب المدونة ينفى أن به ابن رشد في البيان أنه أعني مذهبها النفى أي عدم الرد والارجح بالنقل هو الألفلو كان الشيخ اقتصر عليه مثل أصله ابن الحاجب إذ قال: بخلاف الأذن، أي فلا عقل لها إن عادت لهيئتها أجادا كما الرهوني به أفادا نصه على القولة المذكورة: قال ابن مرزوق: لم أقف عليهما. ولفظ التهذيب صالح لهما: . انتهى. قلتُ: الأول: لعبد الحق في النكت، والثاني: لابن رشد في البيان، كما في التوضيح، ونصه: وقوله: بخلاف الأذن، أي فلا عقل لها إن عادت لهيئتها، وهكذا فرق ابن القاسم في سماع يحيى، قال في الرواية المذكورة: وإن كان في ثبوت الأذن ضعفٌ فله بحساب ما نقص من قوتها، قيل: فما الفرق؟ قال: لأن الأذن إذا ردت استمسكت وجرى فيها الدم والسن لا يجري فيها الدم. وقال أشهب: لا شيء له إذا ثبتت سنهُ كغير الجراحات الأربع. وزاد في البيان ثالثا بالقضاء له بالعقل في الأذن والسن، قال: وهو مذهب المدونة، وذهب صاحبُ النكت إلى أن مذهب المدونة التفصيلُ كما في قول ابن القاسم في رواية يحيى، لا كما قال في البيان. انتهى محل الحاجة منه بلفظه. وقد نقل أبو الحسن كلام ابن رشد الذي لخصه في التوضيح بعد أن نقل عن ابن يونس ما يفيد أنه حمل المدونة على ما حملها عليه صاحب النكت وجعل رواية يحيى تفسيرا؛ وقد جزم ابن ناجي بحمل المدونة على ما في سماع يحيى وعزاه لابن يونس، ونصه: قوله: ولو ردّ السن في الخطِ فثبتت كان له العقل، المسألة، تخصيصُه السنّ يقتضي أنه إذا أزيلت الأذن في الخطِ فرُدّت وعادت لهيئتها فإنه لا دية فيها وهو كذلك، قاله في سماع يحيى، حكاه ابنُ يونس وأراد بعض الشيوخ أن يُخرَجَ فيها خلافا. انتهى منه بلفظه. وهذا مع جزم ابن الحاجب به يفيد أن الثاني في كلام المصنف أرجح، ويرجح أيضا أنه ظاهر المدونة مع تصريح ابن القاسم به في سماع يحيى، فلا وجه للعدول عن ظاهرها مع تصريحه في غيرها بما يوافق فلو اقتصر عليه المصنف لأجاد والله أعلم قلت قوله أن الثاني سبق قلم والصوابُ الأول، وقد اغترّب به كنون فقال: والثاني لابن رشد كما في التوضيح وهو الأرجح: انظر الأصل. والله أعلم وقولُ ابن ناجي: المسألة، هو كقولك: البيت، منصوب بمحذوف تقديره اقرأ أو نحوه

خليل

وَتَعَدَّتِ الدِّيةَ بِتَعَدُّدِهَا إِلَّا الْمُنْفَعَةَ بِمَحَلِّهَا وَسَاوَتِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ لِثَلَاثِ دِيَّتِهِ فَتَرْجِعُ لِذِيَّتِهَا

التسهيل

ويتعدد إذا تعدد المتلفُ المواق على قوله: وتعددت الدية بتعددتها؛ ابن عرفة: قولُ ابن شَاس لو ضرب  
 وسَاوت الأنثى لثلاثه الذكر  
 وابتن المسيب ربيعة أجا  
 فيه لعمر بن شعيب بن محم  
 من مرجع الذي يضاف الجد  
 مرسلا او إلى شعيب يتصل  
 ومتلف واندرج نفع في المحل  
 فإن تصل ترجع لعقلها المقر  
 ب بهي السنة والأثر جا  
 مد بن عبد الله والخلف نجم  
 له فإن إليه عاد يبد  
 إن ذا سماعه من الجد عقل

التذليل

ويتعدد إذا تعدد المتلفُ المواق على قوله: وتعددت الدية بتعددتها؛ ابن عرفة: قولُ ابن شَاس لو ضرب  
 صلبه فبطل قيامه وقوة ذكره حتى ذهب منه أمر النساء لم يندرج ووجبت فيه ديتان، كقولها: من شج  
 رجلا موضحة خطأ فذهب من ذلك سمعه وعقله فعلى عاقلته ديتان ودية الموضحة واندرج نفع في  
 المحل المواق على قوله: إلا المنفعة بمحلها؛ قد تقدم أن في زهاب قوة الجماع الدية. وفي قطع الذكر  
 دية واحدة، واندرجت قوة الجماع. وقال ابن الحاجب، كذلك في الشم: إن فيه الدية ويندرج في  
 الأنف كالبرص مع العين والسمع مع الأذن. قلت: قال ابن عرفة: قال اللخمي: إن ذهب الأنف والشم  
 معاً فقال ابن القاسم: فيهما معاً دية واحدة. وقال ابن الجلاب: القياس ديتان، والأول أحسن.  
 البناني: وكذا ذكر هذا الخلاف أيضا في زهاب السمع مع الأذن. وقال في قول الأصل؛ بمحلها،  
 يحتمل أن تكون الباء بمعنى مع، والضمير للمنفعة، ويحتمل أن تكون بمعنى في والضمير للجناية، أي  
 إلا المنفعة الكائنة في محل الجناية، والمعنى واحد، ويحتمل كونها للسببية. وقال في قول الزرقاني:  
 كقطع أذنيه فزال سمعه أو قلع عينيه فزال بصره فدية واحدة ولا حكومة في محل كل، هذا هو الصواب  
 دون قوله بعد: ولا يشمل قوله بمحلها الأذن والأنف إلى آخره فإنه مخالف لنص ابن الحاجب وابن  
 عبد السلام والتوضيح وابن عرفة والمواق وابن غازي والحطاب وغيرهم، وأما تعريف السمع الذي  
 ذكره، وكذا الشم فإنما هو للفلاسفة، وأهل السنة لا يقولون بذلك، ومن عرفه من أهل السنة بذلك فقد  
 قلد الفلاسفة فيه، ولو سئل فالفقه المنصوص للأنثمة لا يدفع بهذا. عني بالتعريفين ذينك المذكورين في  
 قول عبد الباقي: لأن السمع ليس محله الأذن بدليل تعريفه بأنه قوة مودعة في العصب المفروش في مقعر  
 الصماخ تدرك بها الأصوات بواسطة وصول الهواء المتكيف بكيفية الصوت إلى الصماخ، بمعنى أن الله  
 يخلق الإدراك في النفس عند ذلك، والشم ليس محله الأنف، بدليل تعريفه بأنه قوة مودعة في الزائدتين  
 الناتجتين من مقدم الدماغ شبيهتين بحلمتي الثديين، تدرك بها الروائح بطريق وصول الهواء المتكيف  
 بكيفية الرائحة إلى الخيشوم. وسَاوت الأنثى لثلاثه بالاسكان الذكر فإن تصل ترجع لعقلها المقر وابن  
 المسيب ربيعة أجا بهي السنة والأثر جا فيه لعمر بن شعيب بن محمد بن عبد الله والخلف نجم  
 من مرجع الذي يضاف الجد له فإن إليه عاد يبد مرسلا او بالنقل إلى شعيب يتصل إذ ذا سماعه من  
 الجد عقل هذا ملخص كلام أهل الحديث في هذا السند. المواق على قوله: وسَاوت المرأة الرجل لثلاث  
 ديته فترجع لذيتها؛ من المدونة: المرأة تعادل الرجل في الجراح إلى ثلاث ديته لا تستكمله فإذا بلغت

وَضُمُّ مُتَّحِدِ الْفِعْلِ أَوْ فِي حُكْمِهِ أَوْ الْمَحَلِّ فِي الْأَصَابِعِ لِأَسْنَانِ وَالْمَوَاضِعِ وَالْمَنَاقِلِ

خَبِيل

ومطلقا أثر فعل اتحد  
وفي سوى الأسنان وحدة المحل  
وما في الاسنان ففي المواضع  
يُضَمُّ كَمَا فِي حُكْمِهِ مِنْ نِي عَدَد  
كَذَا وَفَرْدِ الزَّوْجِ عَضُو اسْتَقْل  
يَجْرِي فِي الْمَنَاقِلِ الْكَوَالِحِ

التسهيل

ذلك رجعت إلى عقل نفسها. وتفسير ذلك أن لها في ثلاث أصابع ونصف أنملة أحدًا وثلاثين بعيرا  
وثلاثي بعير والرجل في هذا وهي سواء، وإذا أصيب منها ثلاث أصابع وأنملة رجعت إلى عقلها فكان  
لها في ذلك ستة عشر وثلاث بعير، وكذلك مأومتها وجائفتها إنما لها في كل واحدة منهما. ستة عشر  
بعيرا وثلاث بعير. قلت: في مطبوعته ونقل الشيخ محمد إحدى وثلاثين بعيرا، والمثبت من التهذيب.  
عاد كلام المواق: وفي الموطأ عن ربيعة: قلت لابن المسيب: كم في ثلاث من أصابع المرأة؟ قال: ثلاثون.  
قلت: وكم في أربع؟ قال: عشرون. قلت: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟ قال:  
أعراقي أنت؟ قلت: بل عالمٌ متثبتٌ أو جاهلٌ متعلم. قال: هي السنة. انتهى نقل المواق. ابن عرفة:  
أبو عمر: هذا مذهب ملك وجمهور أهل المدينة والليث وعمر بن عبد العزيز وعطاء وغيرهم، وروي عنه  
صلى الله عليه وسلم من مراسيل عمرو بن شعيب. وقولُ ابن المسيب: هي السنة يدل على أنه أرسله  
عن النبي صلى الله عليه وسلم. ومطلقا أثر فعل اتحد ضم في البنان والأسنان والشجاج من المواضع  
والمناقل. انظر الزرقاني كما في حكمه من عدد وهو ما يكون من ضربات في فور أو من جماعة.  
انظره أيضا وفي سوى الأسنان وحدة المحل لما عدلت عن قوله: في الأصابع لاعتراض مصطفى عليه  
تخصيصه المحل بها بقول اللخمي: ما أصيب في العين والأنف والسمع وشبهه مما فيه دية فإنه يضم  
للآخر كالأصابع. البناني: ومثله قولُ أبي الحسن ما نصه: وأما إذا كان ذلك في شيء واحد له دية  
كالسمع والأنف والبصر فإنه يجمع عليها، فإن قطع لها من أنفها ما يجب فيه سدس الدية فأخذته  
ثم قطع لها بعد ذلك ما يجب فيه سدس الدية فإنها ترجع إلى عقلها لأنها بلغت الثلث، وكذا  
الحكم في السمع والبصر. انتهى. وهو يوضح ما قاله اللخمي. وفرد الزوج عطفًا على ما صرح به  
الزرقاني، وهو بين مما يأتي في نقل المواق وما في الاسنان بالنقل ففي المواضع يجمع في  
الكوالح المواق على قوله: وضم متحد الفعل أو في حكمه أو المحل في الأصابع فلو تعدد الفعل والمحل  
فلا ضم، هكذا وردت جملة فلو تعدد إلى آخرها في المتن في مطبوعته، وليست في النسخ المعروفة؛ من  
المدونة: يجب ضم قطع أصابع المرأة بعضها إلى بعض باتحاد يدها أو في فور ضربها، وإلا فلا؛  
وحيث يجب فما بلغ به عقلها ثلث عقل الرجل رجعت لعقلها، وما لا يبلغه فلها فيه عقله وما يضم  
اعتبر كأنه أول. ابن عرفة: وقول ابن عبد السلام: لا ينطبق قولُ ابن الحاجب على هذا المعنى،  
راجعه فيه. قلت: لفظ ابن عرفة: قال ابن الحاجب: وحيث اتحد الفعل أو كان في حكمه لم يعتبر  
اتحاد المحل فضرية واحدة تبين أصابع من يدين حكمها حكم اليد، فلو قطع لها بعده إصبع لم يضم  
بل تأخذ له عَشْرًا إن كان ثانياً أو ثالثاً وخمسة إن كان رابعاً أو خامساً كما لو كان في كل يد على  
حيالها؛ فقيل ابن هارون، وقال ابن عبد السلام بعد أن قرر مدلول مذهب المدونة: ولكن هذا المعنى لا  
ينطبق عليه قول المؤلف: فلو قطع لها بعده إصبع لم يضم، فإن عدم الضم منافٍ لوجوب خمس في  
الإصبع الرابعة أو الخامسة؛ ويردُّ بأن مراده بقوله: لا يضم؛ إلى ما بان من أصابع اليدين معاً، وقوله:

التذليل

وخمسا إن كان رابعا أو خامسا، ليس مسببا عن عدم الضم، بل عن اتحاد المحل، ولذا بينه بقوله: كما لو كان في كل يد على حيالها . عاد كلام المواق: قال: ولا يشترط في ضم الأصابع باتحاد الضربة كون ضمها لمثلها بل لو كان لغير مثلها فكذلك، لنقل الشيخ عن الموازية: لو ضربت ويدها على رأسها فقطع لها إصبعان وشُجبت مُنقلة رجعت في ذلك لعقل نفسها. قلت: سقط من مطبوعة المواق لنقل الشيخ عن الموازية. عاد كلامه: وقال ملك: إن قطع لها ثلاثة أصابع من كف واحدة فلها ثلاثون من الإبل ثم إن قطع لها من تلك اليد إصبع أو الإصبعان الباقيان فليس لها في كل إصبع من هذين إلا خمس من الإبل . كذا في المطبوعة ، وعبارة التهذيب: ثم إن قطع لها من تلك اليد الإصبعان الباقيان في مرة أو مرتين، فإن في كل إصبع خمسا من الإبل . عاد نقله: قال: ولو قطع لها ثلاث أصابع فأخذت ثلاثين بعيرا، ثم قطع لها من اليد الأخرى ثلاث أصابع في مرة أو مرتين لابتدئ فيها الحكم كالأول، فيكون لها في الثلاث أصابع ثلاثون بعيرا، وقد تصحفت في المطبوعة كلمة لابتدئ إلى ألا ترى. عاد نقله: ولو ضرب رجل امرأة ضربة واحدة قطع لها أربعة أصابع إصبعين من هذه اليد وإصبعين من هذه اليد كان لها عشرون بعيرا هكذا في المطبوعة أربعة أصابع بالقاء، والإصبع تُدَكَّرُ. عاد نقله. ابن يونس: كما لو قطعها من يد واحدة ثم لو ضربها أيضا رجل ضربة واحدة فقطع إصبعين إصبعاً من هذه اليد وإصبعاً من اليد الأخرى لكان لها عشرون من الإبل عشرة في كل إصبع، ثم لو ضربها بعد ذلك رجل ضربة فقطع لها إصبعين من هذه اليد وإصبعاً من اليد الأخرى لكان فيه خمس من الإبل ولو ضرب رجل امرأة فقطع لها أربعة أصابع ثلاثة من هذه اليد وإصبعاً من اليد الأخرى لكان لها عشرون بعيرا لكل إصبع ثم لو ضربها بعد ذلك رجل ضربة واحدة فقطع لها إصبعين إصبعاً من هذه اليد وإصبعاً من اليد الأخرى لأخذت عشرة أبعرة في الإصبع المقطوعة من اليد التي كان انقطع منها قبل ذلك إصبع وتأخذ خمسة أبعرة في الإصبع من اليد الأخرى. والرجلان في هذا مثل اليدين. قال ابن القاسم: ولو قطع لها ثلاثة أصابع عمداً ثم قطع لها الإصبعان الباقيان من تلك اليد خطأً لكان لها فيهما عشرون بعيرا، إنما يضاف بعض الأصابع إلى بعض في الخطأ . قلت: قوله: ثم لو ضربها بعد ذلك رجل ضربة فقطع لها إصبعين من هذه اليد وإصبعاً من اليد الأخرى لكان فيه خمس من الإبل إلى آخره، جاء مكانه في التهذيب: وكذلك لو قطع هذان الإصبعان من اليدين معا، ففيهما عشرون من الإبل، فما زاد بعد ثلاثة أصابع من كل كف ففي كل إصبع خمس خمساً كان القطع معاً أو مفترقا. وإن قطع لها ثلاثة أصابع من يد، وإصبع من الأخرى في ضربة ، أخذت خمساً خمساً ، ثم إن قطع من اليد المقطوع منها الثلاثة رابع ، ومن اليد الأخرى إصبع أو إصبعان ، أخذت في الرابع من إحدى اليدين خمسة أبعرة، وفي الإصبع أو الإصبعين من اليد الأخرى عشرة عشرة، افترق القطع أو كان ذلك كله في ضربة واحدة ، ما لم يقطع لها من اليدين في ضربة واحدة أربعة أصابع ، وكذلك رجلاها على ما فسرنا في اليدين. ونحوه في المدونة الكبرى . وكتب المواق على قوله: لا الأسنان؛ ابن المواز: واختلف قول ابن القاسم في الأسنان، فجعلها مرة كالأصابع، تحاسب بما تقدم إلى ثلث الدية، والذي رجع إليه أن في كل سن

وَعَمْدٌ لِحَطِّهِ وَإِنْ عَفَتْ وَنَجِمَتْ دِيَّةُ الْحُرِّ فِي الْحَطِّ بِلَا اعْتِرَافٍ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَالْجَانِي

الخبيل

ولا يضم مطلقا إلى خطا  
 عمداً وإن عنه عفت فسقطا  
 كانا بفور واحد أو لا اتحد  
 محل ذين كيد أو لا كيد  
 ورجل انظر شرح عبد الباقي  
 فإذا الذي عنيت بالإطلاق  
 ونجمت دية حر في خطا  
 بلا اعتراف قل على من الخطا  
 منه وعاقلته.....

التمهيد

حَمَسًا مِنَ الْإِبِلِ ، وَلَا تَحَاسِبُ بِمَا تَقْدُمُ وَإِنْ أَتَى عَلَى جَمِيعِ الْأَسْنَانِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ  
 بخلاف الأصابع . قال أصبغ : وهذا أحب إليّ . وعبارة ابن عرفة : تضم الأسنان باتحاد الضربة ،  
 واختلف قول ابن القاسم في ضمها باتحاد محلها . أصبغ : عدم الضم أحب إليّ ، واختاره محمد . وعلى  
 قوله : والمواضع والمنازل ؛ من ابن يونس : لو ضربها منقلة ثم منقلة فلها في ذلك ما للرجل ، إذا لم  
 يكن في فور واحد ، وكذلك لو كانت المنقلة الثانية في موضع الأولى بعد بُرئها ، فلها فيها مثل ما  
 للرجل ، وكذا المواضع ، ولو أصابها في ضربة بمنازل أو بمواضع تبلغ ثلث الدية رجعت إلى عقلها ،  
 يُريدُ : وكذلك لو كان ذلك في فور واحد ، كالسارق ينقل من الحرز قليلاً قليلاً في فور واحد ، إما  
 لضعفه أو لثلاثا يُقطع فهي سرقة واحدة .

التذليل

قال ملك : إذا كان الضرب في فور واحد فهو كضربة واحدة ، إلا أن يُريد ضربة واحدة ثم يبدو له  
 فيضرب أخرى . ولا يضم مطلقاً إلى خطا عمداً إن عنه عفت فسقطا المواق على قوله : وعمدٍ لخطا وإن  
 عفت ، تقدم نص المدونة قبل قوله : لا الأسنان أنه لا يضم عمداً لخطا كانا بفور واحد أو لا .  
 ذين كيد أو لا كيد ورجل انظر شرح عبد الباقي فإذا الذي عنيت بالإطلاق ابن عرفة : على نص المدونة  
 المشار إليه في عبارة المواق : ولا بن رشد في سماع سحنون من الديات هذا قول ابن القاسم وروايته ، لم  
 يختلف في ذلك قوله . وعن أشهب : يُحسب عليها من أصابعها ما أصيبت به عمداً . وقاله سحنون وأبو  
 إسحاق البرقي .

اللخمي : إن صالحت عن كل إصبع بأقل من خمس لم تُضم ، وإن صالحت عن كل إصبع بخمس إلى  
 عشر عاد الخلاف المتقدم من قول ملك وابن نافع وعبد الملك . قلت : يُشير إلى قوله : وفيها وجوب ضم  
 الأصابع بعضها لبعض باتحادها أو فور ضربها ، وإلا فلا ، إلى آخره ، قال ابن زرقون : في ضمها بذلك ،  
 وقصره على فور واحد ما لم تكن رجعت لعقلها ، ثالثها : ولو رجعت ، لها ، ولعبد العزيز بن أبي سلمة  
 مع رواية المغيرة ، وابنه عبد الملك مع الصقلي عن ابن وهب ، وعزاه اللخمي لابن نافع بدل ابن وهب .  
 ورجحه . ونجمت دية حر في خطا بلا اعتراف قل إشارة إلى الخلاف كما في قول الخلاصة :

لـفـرـد فـاعـلم.....

وانظر البناني للخلاف في الاعتراف على من الخطا منه وعاقلته المواق على قوله : ونجمت دية الحر

خليل

إِنْ بَلَغَتْ ثَلَاثُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَوْ الْجَانِي وَمَا لَمْ يَبْلُغْ فَحَالٌ عَلَيْهِ كَعَمْدٍ وَدِيَّةٍ غُلِّظَتْ وَسَاقِطٍ لِعَدَمِ

التسهيل

..... إن بَلَغَ النُّ .....  
 أو عقلٍ مفعولٌ به وإلا  
 كالعمد والـتـي تُغَلِّظُ وما  
 لـدفعٍ وهـم كـونٍ ما قد سقطا  
 — واجبٌ منها ثلثٌ عقلٌ من فَعَل  
 حلٌّ على الفاعل مستقلاً  
 لعدمٍ سقط جاء بهما  
 فيه القصاصُ دائماً مثل الخطا

التذليل

في الخطأ بلا اعترافٍ على العاقلة والجاني؛ من المدونة: إن قتل مسلم ذمياً خطأ حملت عاقلته الدية في ثلاث سنين. ابن شأس: والديات كلها دية المسلم والمسلمة والذمي والذمية والمجوسي والمجوسية إذا وقعت تحملها العاقلة في ثلاث سنين.

قال ملك: ويؤدي الجاني مع العاقلة. كذا في المطبوعة، ولفظ ابن شأس قبلَ والديات كلها مقحمٌ فهو من المدونة. وقوله: قال ملك: ويؤدي إلى آخره هو من كلام الباجي. قال: ومن أصحابنا من قال: هو استحسانٌ وليس بقياس، ابن شأس: وما اعترف به الجاني حمله الجاني ولا تحمله عاقلته، إن بلغ الواجب منها ثلث بالإسكان عقل من فعل أو عقل مفعول به المواق على قوله: إن بلغت ثلث دية المجني عليه أو الجاني؛ من المدونة: الأصل في هذا أن الجنائية إذا بلغت ثلث دية الجاني أو المجني عليه حملته العاقلة، فإذا قطع مسلمٌ إصبعي مسلمة حمل ذلك عاقلته لأن ذلك أكثر من ثلث ديتها وإلا حلَّ على الفاعل مستقلاً المواق على قوله: وما لم يبلغ، فحال عليه؛ ابن عرفة: ما دون الثلث في مال الجاني حالة؛ قاله في المدونة. كذا في المطبوعة. والذي في شرح الشيخ محمد: ابن شأس: ما دون الثلث في مال الجاني حالاً وهو نصها. وانظر فيه قبل هذه القولة مباشرة نص ابن عرفة بطوله. كالعمد المواق على قوله: كعمد؛ الرسالة: لا تحمل العاقلة عمداً ولا اعترافاً. قال ملك: إذا أقر بقتل الخطأ ثم رجع عن إقراره قيلَ منه، وإذا أقر بقتل العمد ثم رجع لم يقبل منه. قال عبد الوهاب في الموضوعين: فهو رجوعٌ عن إقرار بقتل. ابن الحاجب: الدية في العمد وفيما لم يبلغ الثلث على الجاني حالة. انظر الجلاب والتي تُغَلِّظُ المواق على قوله: ودية غُلِّظت: ابن الحاجب: الدية المغلظة على الجاني على المشهور

وما لعدم سقط المواق على قوله: وساقط لعدم؛ من المدونة: إذا فقأ أعور العين اليمنى اليمنى رجل صحيح فعليه خمسمائة دينار في ماله، وهو كأقطع اليد اليمنى يقطع اليمنى رجل فدية الرجل في مال الجاني ولا يقتص من اليسرى باليمين. قلت: عبارة التهذيب فدية اليد في مال الجاني، ولا يقتص من اليد أو الرجل اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمين. وكذلك العين جاء بهما لدفع وهَم كون ما قد سقطا فيه القصاصُ دائماً مثل الخطأ انظر شرح الزرقاني

خليل

إِلَّا مَا لَا يُقْتَصُّ فِيهِ مِنَ الْجِرَاحِ لِإِتْلَافِهِ فَعَلَيْهَا وَهِيَ الْعَصَبَةُ وَبُدِيٌّ بِالْذِيَّانِ إِنْ أُعْطُوا ثُمَّ يَهَا الْأَقْرَبُ  
فَالْأَقْرَبُ ثُمَّ الْمَوَالِي الْأَعْلَوْنَ ثُمَّ الْأَسْفَلُونَ ثُمَّ بَيْتُ الْمَالِ إِنْ كَانَ الْجَانِي مُسْلِمًا

التسهيل

إِلَّا الَّذِي مِنَ الْجِرَاحِ يَنْتَفِي فِيهِ الْقِصَاصُ خَوْفَ جَرِّ التَّلْفِ  
وَهِيَ عَنِ الْعَاقِلَةِ الْعَصَبَةُ الَّتِي  
مَا كَانَ قَائِمَ الْعَطَا فَإِنْ يَقِلُّ  
ثُمَّ هُمْ أَقْرَبُهُمْ فَالْأَقْرَبُ  
بَلْ هُوَ ظَاهِرُ الْكِتَابِ وَعَتَمُدُ  
ثُمَّ الْمَوَالِي بَعْدَهُمْ يَلُونَا  
ثُمَّ لِفَقْدِ نَوْعِي الْمَوَالِي  
فِيهِ الْقِصَاصُ خَوْفَ جَرِّ التَّلْفِ الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: إِنْ كَانَ الْجَانِي مَالًا، وَعَلَى هَذَا  
ثَبَتَ مَلِكُ ابْنِ الْقَاسِمِ: وَبِهِ أَقُولُ. وَهِيَ دِيَّةٌ مَدْفُوعَةٌ نَعَصِبُ الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: وَهِيَ الْعَصَبَةُ؛ الْجَلَابُ:  
الْعَاقِلَةُ الْعَصَبَةُ قَرُبُوا أَوْ بَعُدُوا، وَلَا يَحْمِلُ النِّسَاءُ وَلَا الصِّبْيَانُ شَيْئًا مِنَ الْعَقْلِ، وَلَيْسَ لِأَمْوَالِ الْعَاقِلَةِ حَدٌّ  
إِذَا بَلَغَتْهُ عَقْلُوا، وَلَا لِمَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ حَدٌّ، وَلَا يُكَلَّفُ أَغْنِيَاؤُهُمُ الْأَدَاءَ عَنْ فُقَرَاءِهِمْ، وَمَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَصَبَةٌ  
فَعَقَلَهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمَوَالِي بِمَنْزِلَةِ الْعَصَبَةِ مِنَ الْقَرَابَةِ، وَيَدْخُلُ فِي الْقَرَابَةِ الْإِبْنُ وَالْأَبُ.  
سَحْنُونَ: إِنْ كَانَتْ الْعَاقِلَةُ أَلْفًا فَهِيَ قَلِيلٌ، فَيُضْمُ إِلَيْهِمْ أَقْرَبُ الْقَبَائِلِ إِلَيْهِمْ (بَيْتٌ) فِي الْقَرَابَةِ  
مَا كَانَ قَائِمَ الْعَطَا بِالْقَصْرِ لِلْوَزْنِ الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: وَبُدِيٌّ بِالْذِيَّانِ إِنْ أُعْطُوا، ابْنُ شَأْسٍ: إِذَا كَانَ  
الْقَاتِلُ مِنْ أَهْلِ دِيَّانٍ مَعَ غَيْرِ قَوْمِهِ حَمَلُوا عَنْهُ دُونَ قَوْمِهِ. أَشْهَبُ: وَهَذَا فِي دِيَّانٍ عَطَاؤُهُ قَائِمٌ  
عَدَدُهُمْ يُعْنَهُمْ قَوْمُ الرَّجُلِ ثُمَّ هُمْ أَقْرَبُهُمْ لِذَلِكَ بِ الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: ثُمَّ بِهَا الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ؛ اللَّخْمِيُّ:  
إِنْ كَانَتْ عَاقِلَتُهُ قَلِيلَةً حُمِلَ عَلَيْهِمْ مَا يَحْمِلُونَهُ، وَمَا بَقِيَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ. ابْنُ عَرَفَةَ: وَإِذَا عَجَزَ أَهْلُ  
الذِيَّانِ عَنْ حَمَلِهِ اسْتَعَانُوا بِالْعَصَبَةِ. وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ: إِنْ لَمْ يَكُنْ دِيَّانٌ جُعِلَ عَلَى فَخْذِ الْجَانِي إِنْ كَانَ  
فِيهِمْ مَحْمَلٌ، وَإِلَّا ضُمُّ إِلَيْهِمْ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ قَبَائِلِهِمْ إِنْ كَانُوا أَهْلَ بَلَدٍ وَاحِدٍ. (بَيْتٌ)  
النَّسَبُ بَلْ هُوَ ظَاهِرُ الْكِتَابِ وَعَتَمُدُ وَتَرْكُهُ فِي الْأَصْلِ ذِكْرُهُ انْتِقَاهُ الْبَنَانِيِّ عَلَى قَوْلِهِ: وَبُدِيٌّ بِالْذِيَّانِ،  
نَحْوَهُ لَابْنِ الْحَاجِبِ وَابْنِ شَأْسٍ، وَهُوَ خِلَافُ ظَاهِرِ الْمَدُونَةِ مِنْ قَوْلِ مَلِكٍ وَإِنَّمَا الْعَقْلُ عَلَى الْقَبَائِلِ كَانُوا  
أَهْلُ دِيَّانٍ أَمْ لَا. قَالَ ابْنُ رِشْدٍ. وَقَدْ نَقَلَ فِي التَّوْضِيحِ كَلَامَ ابْنِ رِشْدٍ. وَقَالَ اللَّخْمِيُّ: الْقَوْلُ بِأَنَّهَا تَكُونُ  
عَلَى أَهْلِ الدِّيَّانِ ضَعِيفٌ وَإِنَّمَا يُرَاعَى قَبِيلُ الْقَاتِلِ. فَكَانَ عَلَى الْمَصْنَفِ الْجَرِيُّ عَلَى مَذْهَبِ الْمَدُونَةِ،  
فَإِنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ هُوَ لِمَلِكٍ فِي الْمَوَازِيَةِ وَالْعَتَبِيَّةِ، وَقَدْ تَوَرَّكَ ابْنُ مَرْزُوقٍ عَلَى الْمَصْنَفِ بِظَاهِرِهَا. قَالَ  
مِصْطَفَى. ثُمَّ الْمَوَالِي بَعْدَهُمْ يَلُونَا يَعْقِلُ الْأَعْلَى فَالْأَسْفَلُونَ بِالنَّقْلِ فِيهِمَا ثُمَّ لِنَعْتَمُدُ نَحْوَهُمْ (بَيْتٌ)  
مُسْتَمًا فَبَيْتُ الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: ثُمَّ الْمَوَالِي الْأَعْلَوْنَ ثُمَّ الْأَسْفَلُونَ ثُمَّ بَيْتُ الْمَالِ إِنْ كَانَ الْجَانِي مُسْلِمًا؛  
ابْنُ عَرَفَةَ: الرِّوَايَاتُ وَاضِحَةٌ بِتَأْخِرِ دَرَجَةِ الْمَوْلَى الْأَعْلَى عَنِ الْعَصَبَةِ، ثُمَّ الْمَوْلَى الْأَسْفَلُ، ثُمَّ بَيْتُ الْمَالِ

التدليل

إِلَّا الَّذِي مِنَ الْجِرَاحِ يَنْتَفِي فِيهِ الْقِصَاصُ خَوْفَ جَرِّ التَّلْفِ الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: إِنْ كَانَ الْجَانِي مَالًا، وَعَلَى هَذَا  
ثَبَتَ مَلِكُ ابْنِ الْقَاسِمِ: وَبِهِ أَقُولُ. وَهِيَ دِيَّةٌ مَدْفُوعَةٌ نَعَصِبُ الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: وَهِيَ الْعَصَبَةُ؛ الْجَلَابُ:  
الْعَاقِلَةُ الْعَصَبَةُ قَرُبُوا أَوْ بَعُدُوا، وَلَا يَحْمِلُ النِّسَاءُ وَلَا الصِّبْيَانُ شَيْئًا مِنَ الْعَقْلِ، وَلَيْسَ لِأَمْوَالِ الْعَاقِلَةِ حَدٌّ  
إِذَا بَلَغَتْهُ عَقْلُوا، وَلَا لِمَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ حَدٌّ، وَلَا يُكَلَّفُ أَغْنِيَاؤُهُمُ الْأَدَاءَ عَنْ فُقَرَاءِهِمْ، وَمَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَصَبَةٌ  
فَعَقَلَهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمَوَالِي بِمَنْزِلَةِ الْعَصَبَةِ مِنَ الْقَرَابَةِ، وَيَدْخُلُ فِي الْقَرَابَةِ الْإِبْنُ وَالْأَبُ.  
سَحْنُونَ: إِنْ كَانَتْ الْعَاقِلَةُ أَلْفًا فَهِيَ قَلِيلٌ، فَيُضْمُ إِلَيْهِمْ أَقْرَبُ الْقَبَائِلِ إِلَيْهِمْ (بَيْتٌ) فِي الْقَرَابَةِ  
مَا كَانَ قَائِمَ الْعَطَا بِالْقَصْرِ لِلْوَزْنِ الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: وَبُدِيٌّ بِالْذِيَّانِ إِنْ أُعْطُوا، ابْنُ شَأْسٍ: إِذَا كَانَ  
الْقَاتِلُ مِنْ أَهْلِ دِيَّانٍ مَعَ غَيْرِ قَوْمِهِ حَمَلُوا عَنْهُ دُونَ قَوْمِهِ. أَشْهَبُ: وَهَذَا فِي دِيَّانٍ عَطَاؤُهُ قَائِمٌ  
عَدَدُهُمْ يُعْنَهُمْ قَوْمُ الرَّجُلِ ثُمَّ هُمْ أَقْرَبُهُمْ لِذَلِكَ بِ الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: ثُمَّ بِهَا الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ؛ اللَّخْمِيُّ:  
إِنْ كَانَتْ عَاقِلَتُهُ قَلِيلَةً حُمِلَ عَلَيْهِمْ مَا يَحْمِلُونَهُ، وَمَا بَقِيَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ. ابْنُ عَرَفَةَ: وَإِذَا عَجَزَ أَهْلُ  
الذِيَّانِ عَنْ حَمَلِهِ اسْتَعَانُوا بِالْعَصَبَةِ. وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ: إِنْ لَمْ يَكُنْ دِيَّانٌ جُعِلَ عَلَى فَخْذِ الْجَانِي إِنْ كَانَ  
فِيهِمْ مَحْمَلٌ، وَإِلَّا ضُمُّ إِلَيْهِمْ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ قَبَائِلِهِمْ إِنْ كَانُوا أَهْلَ بَلَدٍ وَاحِدٍ. (بَيْتٌ)  
النَّسَبُ بَلْ هُوَ ظَاهِرُ الْكِتَابِ وَعَتَمُدُ وَتَرْكُهُ فِي الْأَصْلِ ذِكْرُهُ انْتِقَاهُ الْبَنَانِيِّ عَلَى قَوْلِهِ: وَبُدِيٌّ بِالْذِيَّانِ،  
نَحْوَهُ لَابْنِ الْحَاجِبِ وَابْنِ شَأْسٍ، وَهُوَ خِلَافُ ظَاهِرِ الْمَدُونَةِ مِنْ قَوْلِ مَلِكٍ وَإِنَّمَا الْعَقْلُ عَلَى الْقَبَائِلِ كَانُوا  
أَهْلُ دِيَّانٍ أَمْ لَا. قَالَ ابْنُ رِشْدٍ. وَقَدْ نَقَلَ فِي التَّوْضِيحِ كَلَامَ ابْنِ رِشْدٍ. وَقَالَ اللَّخْمِيُّ: الْقَوْلُ بِأَنَّهَا تَكُونُ  
عَلَى أَهْلِ الدِّيَّانِ ضَعِيفٌ وَإِنَّمَا يُرَاعَى قَبِيلُ الْقَاتِلِ. فَكَانَ عَلَى الْمَصْنَفِ الْجَرِيُّ عَلَى مَذْهَبِ الْمَدُونَةِ،  
فَإِنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ هُوَ لِمَلِكٍ فِي الْمَوَازِيَةِ وَالْعَتَبِيَّةِ، وَقَدْ تَوَرَّكَ ابْنُ مَرْزُوقٍ عَلَى الْمَصْنَفِ بِظَاهِرِهَا. قَالَ  
مِصْطَفَى. ثُمَّ الْمَوَالِي بَعْدَهُمْ يَلُونَا يَعْقِلُ الْأَعْلَى فَالْأَسْفَلُونَ بِالنَّقْلِ فِيهِمَا ثُمَّ لِنَعْتَمُدُ نَحْوَهُمْ (بَيْتٌ)  
مُسْتَمًا فَبَيْتُ الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: ثُمَّ الْمَوَالِي الْأَعْلَوْنَ ثُمَّ الْأَسْفَلُونَ ثُمَّ بَيْتُ الْمَالِ إِنْ كَانَ الْجَانِي مُسْلِمًا؛  
ابْنُ عَرَفَةَ: الرِّوَايَاتُ وَاضِحَةٌ بِتَأْخِرِ دَرَجَةِ الْمَوْلَى الْأَعْلَى عَنِ الْعَصَبَةِ، ثُمَّ الْمَوْلَى الْأَسْفَلُ، ثُمَّ بَيْتُ الْمَالِ

خليل

وَالْأَفَالَمِيُّ ذُو دِينِهِ وَضُمَّ كَكُورٍ بِصَرَ وَالصُّلْحِيُّ أَهْلُ صُلْحِهِ وَضُرِبَ عَلَى كُلِّ مَا لَا يَضُرُّ وَعَقِلَ عَنْ صَبِي  
وَمَجْنُونٍ وَامْرَأَةٍ وَفَقِيرٍ وَغَارِمٍ وَلَا يَعْقِلُونَ

التسهيل

إِلَّا فَعَمَّنْ عَقْدَ ذِمَّةٍ يَضُمُّ      ذُو دِينِهِ الْأَخْصَ يَعْقِلُ وَضُمَّ  
كَكُورَ الشَّامِ وَعَقِلَ الصُّلْحِي      عَلَى الَّذِينَ مَعَهُ فِي الصُّلْحِ  
وَكُلَّ وَاحِدٍ عَلَيْهِ يُحْمَلُ      فِي الضَّرْبِ قَدْرٌ وَسَعَهُ وَيُعْقَلُ  
عَنْ مَرَأَةٍ وَذِي جَنُونٍ وَصَبَا      وَمُمْلَقٍ وَغَارِمٍ مَا وَجَبَا  
وَمَا عَلَيْهِمْ عَقْلٌ إِنْ غَيْرُهُمْ      جَنَى وَأَحْرَى عَقْلٌ مَا جَنَوْا هُمْ  
جَاءَ بِأَحْرَى هَاهُنَا إِذْ عُرِفَا      خَلْفَ أَيْدِيهِ الْجَنَاةَ مِصْطَفَى

التذليل

إن كان الجاني مسلماً قاله في المدونة: إلا فعمن عقد ذمة يضم ذو دينه الأخص يعقل المواق على قوله: وإلا فالذمي ذو دينه؛ روى محمد: عاقلة النصراني واليهودي والمجوسي أهل إقليمه الذين يجتمعون معه في أداء الجزية. ومن المدونة: إذا كان عبداً نصرانياً بين مسلم ونصراني فأعتقاه ثم جنى جناية فنصفها على بيت المال لا على المسلم لأنه لا يرثه، ونصفها على أهل خراج الذمي الذين يؤدون معه وضم ككور الشام وعقل الصلحي على الذين معه في الصلح المواق على قوله: وضم ككور مصر؛ والصلحي أهل صلحه، تقدمت رواية ابن وهب إن لم يكن في فخذ الجاني محملاً ضم إليهم الأقرب فالأقرب من قبائلهم إن كانوا أهل بلد واحد مثل مصر والشام. ابن سحنون: يضم عقل إفريقية بعضهم لبعض من أطرابلس إلى طبنة. وذكر أن طبنة قرب بجاية. قلت: ابن عرفة: كثيراً ما يصحف بعض جهلة المدرسين والكتبة طبنة بطنجة، قال: وذكر لي أن طبنة قرب بجاية. وانظر الرهوني وكنون. عاد كلام المواق. ومن المدونة: لا يعقل أهل مصر مع أهل الشام ولا أهل البدو مع أهل الحضرة إذ لا يكون في دية واحدة إبل ودنانير وكل واحد عليه يحمل في الضرب قدر وسعه المواق على قوله: وضرب على كل ما لا يضر؛ من المدونة: ويحمل الغني بقدره والفقير بقدره، وذلك على قدر طاقة الناس في يسرهم. وروى أيضاً عن ملك: محمل كل رجل من العاقلة ربع دينار. انظر هذا مع قوله: وهل حدها سبعمائة ويعقل عن امرأة وذي جنون وصبا ومملق وغارم ما وجبا وما عليهم عقل إن بالنقل غيرهم جنى وأحرى عقل ما جنوا هم جاء بأحرى هاهنا إذ عرفا خلف أيديهم الجناة مصطفى المواق على قوله: وعقل عن صبي ومجنون وامرأة وفقير وغارم ولا يعقلون؛ ابن شأس: يشترط في صفة العاقلة التي تضرب عليها الدية: الحرية والتكليف والذكورة والموافقة في الدين واليسار، فلا تضرب على عبد ولا صبي ولا امرأة ولا مخالف في الدين ولا يضرب على فقير وإن كان يعتمل. وفي المطبوعة عليهم بدل عليها، وسقط منها الواو قبل إن كان. عاد نقله: ابن حبيب: وهي على السفية المولى عليه بقدر حاله. وانظر كلام مصطفى في شرح الشيخ محمد، وقوله: وإذا كان هؤلاء الخمسة لا يعقلون جناية غيرهم فأحرى جانياتهم، وإنما قلنا: أحرى، لأن دخول الجاني مع العاقلة مختلف فيه

وَالْمُعْتَبَرُ وَقْتُ الضَّرْبِ لَا إِنْ قَدِمَ غَائِبٌ وَلَا يَسْقُطُ بِعُسْرِهِ أَوْ مَوْتِهِ وَلَا دُخُولَ لِبَدْوِيٍّ مَعَ حَضْرِيٍّ وَلَا شَامِيٍّ مَعَ مِصْرِيٍّ مُطْلَقًا الْكَامِلَةَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ تَحِلُّ بِأَوَّخَرِهَا مِنْ يَوْمِ الْحُكْمِ وَالثَّلَاثُ وَالثَّلَاثَانِ بِالنِّسْبَةِ وَنُجْمٌ فِي النِّصْفِ وَثَلَاثَةُ الْأَرْبَاعِ بِالتَّثْلِيثِ

التسهيل	ووقت ضربها عليهم يُعتبر فقط	فقط فلا يدخل غائبٌ حضر
	وذا لدى اللخمي فيمن انقطع	لا من من الحج أو الغزو رجوع
	وليس يسقط الذي منها ضرب	عن الذي من بعد مات أو ترب
	ولا يُضم البدو للقري ولا	مصريهم إلى الشامي مسجلا
	أي هب دنوا وفي ثلاث نُجمت	كاملة من يوم حكمها يُبت
	يحلُّ بالأواخر الذي وجب	والثلاث والثلاثان أيضا بالنسب
	الثلاث في سنة الثلاثان	في سنتين والحلول ثلاثان
	كل ملك وفي النصف وفي	ثلاثة الأرباع ذا النهج قفي

ووقت ضربها عليهم يُعتبر فقط المواق على قوله : والمعتبر وقت الضرب؛ ابن حارث : اتفقوا على أنه لا يُنظر إلى العاقلة يوم الموت بل يوم الفرض ، وإنها إن فُرِضت ثم كبر الصبي وأيسر المعسر وأفاق المجنون إنه لا يرجع على أحد من هؤلاء بشيء فلا يدخل شائبٌ حضر وذا لدى اللخمي مسجلا .  
لا من من الحج أو الغزو رجوع المواق على قوله : لا إن قدم غائبٌ؛ عبد الملك : لا يُؤْتَنَفُ فيها بعد قسمها حكمٌ لعدم يحدث بعد ملاءٍ أو يسار بعد عدم أو قدوم غائبٍ أو عتق أو احتلام . وقال اللخمي : من خرج لحج أو غزو دخل إذا قدم . وقد تصحفت في المطبوعة كلمة يُؤْتَنَفُ إلى يتوقف ، وكلمة فيها إلى فيما ، والإصلاح من نقل الشيخ محمد . وليس يسقط الذي منها ضرب عن الذي من بعد مات من غير أن يفتق المواق على قوله : ولا يسقط بعسره أو موته ؛ ابن شأس : إن مات من جعل عليه بقدره لم يزل ما جعل عليه ، وكذلك لو أعدم ؛ ولا يُزاد على من أيسر منهم . ولا يُضم البدو للقري ولا مصريهم إلى الشامي .  
المواق على قوله : ولا دخول لبدوي مع حضري ولا شامي مع مصري ؛ تقدم نص المدونة بهذا عند قوله : وضم ككور مصر . مسجلا أي هب دنوا المواق على قوله : مطلقا ؛ ابن الحاجب : لا دخول للبدوي مع الحضري وإن كان من قبيلته عند ابن القاسم ، كما لا يدخل أهل مصر مع أهل الشام وإن كانوا أقارب .  
وفي ثلاث نُجمت كاملة من يوم حكمها يُبت يحلُّ بالأواخر الذي وجب المواق على قوله : الكاملة في ثلاث تحل بأواخرها من يوم الحكم ؛ ابن شأس : أما الأجل فهو في الدية الكاملة ثلاث سنين ، يؤخذ ثلثها في آخر كل سنة . زاد ابن الحاجب : من يوم الحكم . والثلاث والثلاثان بالإسكان فيهما .  
بالنسب الثلاث في سنة الثلاثان في سنتين والحلول ثلاثان كل ملك المواق على قوله : والثلاث والثلاثان بالنسبة ، عبد الوهاب : في أبعاض الدية روايتان عن ملك : الحلول والتأجيل بأن ثلثها في سنة وثلثيها في سنتين وفي النصف وفي ثلاثة الأرباع ذا النهج قفي

خليل

ثُمَّ لِلزَّائِدِ سَنَةٌ وَحُكْمٌ مَا وَجِبَ عَلَى عَوَاقِلَ بِجِنَايَةٍ وَاحِدَةٍ كَحُكْمِ الْوَاحِدَةِ كَتَعَدُّ الْجِنَايَاتِ عَلَيْهَا

التسهيل

أي سنة لكل ثلاث كامله  
قلت الذي لملك في النصف قد  
في النصف فيها عنه أيضا يُجتهَد  
والعتقي عنده الأُلُّ أحب  
ثلاثة الأرباع فيه وأقر  
في السدس الباقي وما الأصل درج  
متبعًا تشهيره له وفي  
وما عواقلٌ تدي عن واحده  
كالعكس فالذ عن جنایات تدي  
كمخطئٍ قد شج شخصًا موضحة  
فقومه الكل يدون ويُعد

وما يزيد فتمام العام له  
ورد فيها السنتان وورد  
في تين والسنة والنصف فقد  
وقال بالثلاث في الذي وجب  
في الخمسة الأسداس للقاضي النظر  
عليه فيه نهج أصله انتهج  
توضيحه النص به لم يعرف  
من الجنایات كحكم الواحدة  
واحدة في الحكم كالمحدد  
لسمعه وعقله مكتسحه  
كديّة لأن أصله اتحد

التذليل

أي سنة لكل ثلاث كامله وما يزيد فتمام العام له قلت الذي لملك في النصف قد ورد فيها السنتان وورد في النصف فيها عنه أيضا بُجتهَد في تين والسنة والنصف فقد والعتقي عنده الأُلُّ أحب وقال بالثلاث في الذي وجب ثلاثة الأرباع فيه وأقر في خمسة الأسداس للقاضي النظر في السدس الباقي وما الأصل درج عليه فيه نهج أصله انتهج متبعًا تشهيره له وفي توضيحه النص به لم يعرف المواق على قوله: ونجم في النصف وثلاثة الأرباع بالتثليث ثم للزائد سنة ؛ من المدونة: أما نصفها فقال ملك فيه مرة يؤخذ في سنتين أو سنة ونصف ، وقال أيضا : يجتهد فيه الإمام . قال ابن القاسم: وفي سنتين أحب إلي ، قال: وثلاثة أرباعها في ثلاث سنين ، وقال في خمسة أسداسها: يجتهد الإمام في السدس الباقي كذا في المطبوعة والذي في التهذيب متصلًا بقوله: يؤخذ في سنتين ، وقال أيضا: يجتهد فيه الإمام إن رأى أن يجعله في سنتين أو في سنة ونصف فعل. وانظر في شرح الشيخ محمد كلام مصطفى وغيره وما عواقلٌ تدي عن واحده من الجنایات كحكم الواحدة المواق على قوله: وحكم ما وجب على عواقل بجنایة واحدة كحكم الواحدة ؛ من المدونة: إذا قتل عشرة رجال رجلا خطأ وهم من قبائل شتى فعلى قبيلة كل رجل عشر الدية في ثلاث سنين كالعكس فالذ بالإسكان عن جنایات تدي واحدة في الحكم كالمحدد كمخطئٍ قد شج شخصًا موضحة لسمعه وعقله مكتسحه فقومه الكل يدون ويعد كديّة لأن أصله اتحد المواق على قوله: كتعدد الجنایات عليها؛ هكذا قول ابن الحاجب . وقد تقدم نص المدونة: من شج رجلا موضحة فذهب من ذلك سمعه وعقله فعلى عاقلته ديتان ودية الموضحة لأنها

خليل

وَهَلْ حَدُّهَا سَبْعُمِائَةٍ أَوْ الزَّائِدُ عَلَى الْأَلْفِ قَوْلَانِ وَعَلَى الْقَاتِلِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ وَإِنْ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ شَرِيكًا إِذَا قَتَلَ بِمِثْلِهِ مَعْصُومًا خَطَأً عَتَقَ رَقَبَةً وَلِعَجْزُهَا شَهْرَانِ كَالظَّهَارِ لَا صَائِلًا وَقَاتِلَ نَفْسِهِ

التسهيل

وهل بدون حد او سبع مية  
والأل أهمل وذو البال من ال  
وقتل حر مسلم مخطئ وإن  
ذا واضحا را فيهما ابن عرفه  
لمثله المعصوم عتق رقبه  
في العجز كالظهار لا في دفع  
ولا بمال من نفسه قتل

أو جائر ألفا بذى بال هية  
خرشي والعشرين ذا بال جعل  
شريكا أو صبيا أو مصاب جن  
من ابن شأس والوجيز سلفه  
يوجب الصوم يليها مرتبه  
من صال للعمد وإذن الشرع  
.....

التذليل

ضربة واحدة . وهل بدون حد او بالنقل سبع مية بالياء تخفيفا أو جائز ألفا بذى بال هية المواق على قوله : وهل حدها سبعمائة أو الزائد على الألف قولان ؛ روى الباجي : لا حد لعدد من تُقسم عليهم الدية من العاقلة وإنما ذلك بالاجتهاد . وقال سحنون : أقلها سبعمائة رجل . ابن عات : المشهور عنه أي عن سحنون : إن كانت العاقلة ألفا فهم قليل فيضم إليهم أقرب القبائل إليهم . وفي المدونة : لم يحد ملك في ذلك حداً . وقد كان يحمل على الناس في أعطياتهم عن كل مائة درهم درهم ونصف ورؤي عنه أيضا ربع دينار ، انظر قبل قوله : وعقل عن صبي . قلت : الذي لابن عرفة : وفي دياتها : ويحول الغني من العقل بقدره ومن دونه بقدره ، وذلك على قدر طاقة الناس . الشيخ عن ابن حبيب : إنما تُوظف على قدر المال والسعة . قال ابن القاسم : ولم يحد ملك في ذلك حداً ، إلى قوله : درهم ونصف وذكره الشيخ عن أشهب فانظر عزو المواق هذا للمدونة . والأل أهمل البناني مصطفى : سكت المصنف عن القول بأنها لا حد لها ، وظاهر كلام ابن عرفة أنه المذهب إذ صدر به ثم حكى قول سحنون ، ونصه : روى الباجي فذكر نحو ما تقدم في نقل المواق إلى قوله : فيضم إليهم أقرب القبائل إليهم وذو البال من الخرشي والعشرين ذا بال جعل انظره أو نقل الشيخ محمد عنه وقتل حر مسلم مخطئ وإن شريكا أو صبيا أو بالنقل فيهما مصاب جن ذا واضحا را بالقلب والحذف فيهما ابن عرفه من ابن شأس والوجيز سلفه بمثله المعصوم عتق رقبه يوجب المواق على قوله : وعلى القاتل الحر المسلم وإن صبيا أو مجنوناً أو شريكا إذا قتل مثله معصوماً خطأ عتق رقبته ؛ الجلاب : الكفارة في قتل الخطأ واجبة . ابن شأس : كل حر مسلم قتل حرا مسلما معصوماً خطأ فعليه تحرير رقبته ، وتجب في مال الصبي والمجنون . ابن عرفة : لم أجد هذا في المذهب . قلت : نصه : وقول ابن شأس وتجب في مال الصبي والمجنون ، واضح كالزكاة ، ولم أجد له غيره من أهل المذهب نصا بل في وجيز الغزالي . عاد نقل المواق . ومن المدونة : على كل واحد من الشركاء في دية واحدة خطأ كفارة . والصوم يليها مرتبة في العجز المواق على قوله : ولعجزها شهران ؛ الجلاب : من لم يجد رقبته فصيام شهرين متتابعين ، فمن لم يستطع انتظار القدرة على الصيام أو وجود الرقبة ، ولا يجزئه الإطعام كالظهار المواق على هذه القولة : ابن عرفة : شرط الرقبة كالظهار ، وشرط إيمانها نص . لا في دفع من صال للعمد وإذن الشرع ولا بمال من نفسه قتل ابن شأس : لا تجب الكفارة في قتل الصائل ولا قاتل نفسه .

كِدَيْتِهِ وَنُدِبَتْ فِي جَنِينٍ وَرَقِيقٍ وَعَمْدٍ وَعَبْدٍ

خليل

وما له كذاك عقلٌ بل يُطل  
فيه الوجيزُ سلفُ ابنِ شأس  
سنة يُقلُّ أخطأ إذ لم يحسَّط  
سقى وكذا في عمد من قتلًا وقِي  
فإن به يُقتل فذاك كاف  
عبدُ ففسر بمألك من قتل  
بدله ففي الرقيق اندرجا  
بالندب فيهما أتت متصفه

.....  
والنفي في الدفع وقتل النفس  
فإن يُقلُّ كفارة دون خطيئة  
وفي جنين نُدبت وفي رقيق  
للعفو أو لعدم التكافي  
وبعده في نسخة قد ورد الـ  
فارتفع التكرار والذمي جا  
وفي الخطا والعمد في ابن عرفه

التسهيل

ابن عرفه: هذا مقتضى المذهب ولم أجده ناصاً. قلت: تمامه: إلا للغزالي في وجيزه. وقولي: للعمد  
وإذن الشرع؛ هو نحو قول الزرقاني: وإنما تعرض لهذا مع تصريحه بقوله: خطأً لئلا يتوهم أنه لما لم  
يكن فيه قتلٌ، تجب فيه الكفارة كالخطأ، دفع ذلك بالتنبيه عليه، وهو محترز قوله: معصوماً. وما  
له كذاك عقلٌ بل يُطلُّ المواق على قوله: كديته؛ الجلاب: لا تعقل العاقلة من قتل نفسه عمداً ولا  
خطأً. والنفي في الدفع وقتل النفس فيه الوجيزُ سلفُ ابنِ شأس تقدم هذا في كلام ابن عرفه آنفاً فإن  
يقلُّ كفارة دون خطيئة يقلُّ أخطأ إذ لم يحسَّط انظر البناني وفي جنين نُدبت المواق على قوله: وندبت  
في جنين؛ من المدونة: من ضرب امرأةً خطأً فألقت جنيناً ميتاً استحَب له ملكُ الكفارة. وقال ملكٌ في  
امراة نامت على ولدها فقتلته: إن ديتة على عاقلتها، وتعتق رقبة. وفي رقيق المواق على قوله: ورقيق؛  
من قتل عبداً خطأً غرم قيمته؛ وروى ابن القاسم وابن وهب: ويُستحب له أن يكفر. وكذا في عمد من  
قتلاً وقِي للعفو أو لعدم التكافي فإن به يُقتل فذاك كاف المواق على قوله: وعمد؛ في الرسالة: وكفارة  
القتل في الخطأ واجبة: ثم قال: ويؤمر بذلك إن عُفي عنه في العمد، وهو خيرٌ له. الزرقاني على قوله:  
وعمد؛ لم يقتل به إما لكونه عُفي عنه أو لعدم التكافؤ، وأما إن قتل به فلا كفارة وبعده في نسخة  
شرح عليها الزرقاني قد ورد العبد ففسر بملك من قتل فارتفع التكرار والذمي جا بدله في نسخة ففي  
الرقيق اندرجا عبارة عبد الباقي على قوله: وعبد؛ لنفسه، فلا تكرار، وفي بعض النسخ بدل هذا:  
وذمي، أي عمداً أو خطأً، فَيُعَمَّم في قوله ورقيق. وفي الخطا بالتخفيف والعمد في ابن عرفه بالندب  
فيهما أتت متصفه نصه: الشيخ: روى ابن القاسم وابن وهب: استحسَن في العبد الكفارة. قال في كتاب  
محمد: قتله عمداً أو خطأً. قال في الكتابين: والذمي كالعبد. أشهب: هي في العبد أوجب. وفيها:  
استحسنها فيهما. وانظر عجز صفحة اثنتين وخمسمائة وصدر تاليتها من المجلد الثالث عشر من

التذليل

وَعَلَيْهِ مُطْلَقًا جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ حَبَسُ سَنَةٍ وَإِنْ بَقِيَ مَجُوسِيٌّ أَوْ عَبْدٌ أَوْ نُكُولٌ الْمُدَّعِي عَلَى ذِي اللُّوْثِ وَحَلْفِهِ

خليل

ومتطلقا في العمد يُجلد مائة  
لم يذكروا وقد نفى الخرشبي تا  
ووردت فيمن فتاه قتلا  
عن أبيه عن جده وقد طعن  
فليعتن المعني بالذهب به  
وإن بقتله مجوسياً عصم  
قسامة للوثها فنكلا

وبعدُ حبسُ سنةٍ والتنحيه  
نصاً وعنه العدويُّ سكتا  
عمداً بما السهميُّ عمرو نقلاً  
في الطعن فيه نجل فعال قطن  
فإن فيه حجةً لذهبه  
أو عبده أو وجبت إذ أتهم  
عنها السوالة المدعون وأتلى

التسهيل

النوار ، و صفحة خمس وسبعين وخمسائة من المجلد الرابع من التهذيب . ومطلقاً في العمد يُجلد مائة  
وبعدُ حبس سنة المواق على قوله : وعليه مطلقاً جلد مائة ثم حبس سنة ؛ من المدونة : من ثبت عليه أنه  
قتل رجلاً عمداً ببينة أو إقرار أو قسامة فعُفي عنه أو سقط قتله لأن الدم لا يتكافأ فإنه يُضرب مائة  
ويُسجنُ عاماً ، كان القاتل رجلاً أو امرأة ، مسلماً أو ذمياً ، حراً أو عبداً لمسلم أو ذمي ، والمقتول مسلماً أو  
ذمي . والتنحية أي التغريب لم يذكروا وقد نفى الخرشبي تا نصاً وعنه العدوي سكتا عبارة الخرشبي : من  
غير تغريب . ووردت فيمن فتاه قتلاً عمداً به السهمي عمرو نقلاً عن أبيه بالنقص كما في قوله :  
بأبه اقتدى عدي في الكرم ومن يشابهه أبه فما ظلم

التذليل

عن جده وقد طعن في الطعن فيه نجل فعال قطن المراد المادة فحقه تقطيع الحروف هكذا قطن لكن  
عدلت عنه خوف التشويش على القارئ فليعتن المعني بالذهب به فإن فيه حجةً لذهبه ابن عرفة : روى  
الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [أن رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبي صلى الله عليه  
وسلم مائة ونفاه عاماً ومحا سهمه من المسلمين ولم يُقده به وأمره أن يعق رقبة] . عبد الحق : في إسناده  
إسماعيل بن عياش وهو ضعيف في غير الشاميين . وهذا الإسناد حجازي . ثم قال ابن عرفة : وتعقب ابن  
القطان قوله : وهذا الإسناد حجازي ، بأنه شامي ، لأنه في إسناده الدارقطني حدثنا إسماعيل بن عياش  
عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، الحديث . قال بعضُ الشيوخ المتأخرين : على  
المالكي حفظ هذا الحديث بتصحيح ابن القطان إياه ، فإنه حجةٌ للمذهب . وإن بقتله مجوسياً عصم المواق  
على قوله : وإن بقتل مجوسي ؛ مطرف وابن عبد الحكم وأصبح : وسواء أيضاً كان مجوسياً ؛ ابن القاسم :  
أو مجوسية . الشيخ محمد على هذه القولة : ذمي أو معاهد أو عبده المواق على قوله : أو عبده ؛ ملك :  
وسواء أيضاً كان المقتول عبداً للقاتل أو غيره المسلم أو الذمي ، فإنه يجلد ويُسجن . الباجي : وجهُ هذا كله  
أنه سفك دم محرم فوجب به الجلد والسجن أو وجبت إذ أتهم قسامة للوثها فنكلا عنها السوالة  
المدعون وأتلى المواق على قوله : أو نكول المدعي على ذي اللوث وحلفه ؛ الباجي : ولو نكل ولاة الدم عن  
القسامة وقد وجبت لهم فحلف المدعي عليه وبرئ ، فقال ابن المواز : على المدعي عليه الجلد والسجن بلا  
خلاف بين أصحاب ملك إلا ابن عبد الحكم ، ووجهه : لما ثبتت القسامة وجبت العقوبة .

1 - عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة جلدة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به وأمره أن يعق رقبة . الدارقطني ، ج3 ، ص144 .

خليل وَالْقَسَامَةُ سَبَبُهَا قَتْلُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ فِي مَحَلِّ اللُّوْثِ كَأَنْ يَقُولَ بِالْبَعْثِ حُرٌّ مُسْلِمٌ قَتَلَنِي فَلَانَ وَلَوْ خَطَا أَوْ مَسْخُوطًا عَلَى وَرَعٍ أَوْ وُلْدًا عَلَى وَالِدِهِ أَنَّهُ ذَبَحَهُ أَوْ زَوْجَةً عَلَى زَوْجِهَا إِنْ كَانَ جُرْحٌ

التسهيل والسببُ الموجبُ للقسامه وإيرادُ حرِّ مسلمٍ حمَامه  
في موضع اللوث وفي اللوث روي تفسيره بالأمر ليس بالقوي  
عن الإمام ملك كمثل أن يزعم حرٌّ مسلمٌ كلف أن  
فلانا ارداه ولو قال خطا أو قاله في ورع من سُخطا  
أو زعم ابنٌ أن والدًا ذبح أو زوجةً إن جرح أو ضربٌ وضح

التذليل والسببُ الموجبُ للقسامه إيرادُ حرِّ مسلمٍ حمَامه في موضع اللوث وفي اللوث روي تفسيره بالأمر ليس بالقوي عن الإمام ملك المواق على قوله: والقسامَةُ سَبَبُهَا قَتْلُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ فِي مَحَلِّ اللُّوْثِ؛ ترجم على هذا ابن شأس بأن قال: كتاب دعوى الدم، والنظر في القسامه والشهادة في الدم. وكذا ترجم عليه أيضا ابن رشد، فقال: كتابُ القسامه. وذكرها في المدونة في كتاب الديات. قال ابن الحاجب: القسامه سببها قتل الحر المسلم في محل اللوث، فلا قسامه في الأطراف ولا في العبيد والكفار. ابن عرفة: خرج له قسامه من ثبت ضربه ببينة تامة وتراخى موته. وقال ملك: اللوث هو الأمر الذي ليس بالقوي. كمثل أن يزعم حرٌّ مسلمٌ كلف أن فلانا ارداه بالنقل. المواق على قوله: كأن يقول بالبعث حرٌّ مسلمٌ قتلني فلان؛ من المدونة: قول الميت بالغا عاقلا حرا مسلما، ولو كان مسخوطا أو امرأة: قتلني فلان، ولو كان فلان هذا صبيا أو عبدا أو ذميا أو امرأة، عمدا لوث. قلت: لقولها: بالغا عاقلا، قلت: كلف. ولو قال خطا المواق على قوله: ولو خطا؛ من المدونة: إن قال: دمي عند فلان خطأ، فلأوليائه أن يقسموا ويأخذوا الدية، وليس لهم أن يقسموا على خلاف ما قال، وسيأتي عند قوله: وكالعدل فقط، أنه لا قسامه في قتل غيلة. وانظر طرر ابن عات أو قاله في ورع من سُخطا المواق على قوله: أو مسخوطا على ورع؛ من المدونة: إن قال المقتول: دمي عند فلان، وهو مسخوط أو غير مسخوط، فلا يُتهم وليقسم ولاته على قوله، وإن كانوا مسخوطين أيضا، فذلك لهم في العمد والخطأ، ويُقسم مع قول المرأة وهي غير تامة الشهادة. وإذا قال المقتول: دمي عند فلان فذكر رجلا أروع أهل البلد أقسم على قوله، وإن رمى به صبيا أقسم مع قوله، وكانت الدية على عاقلة الصبي. أو زعم ابنٌ أن والدًا ذبح المواق على قوله: أو ولدا أن والده ذبحه؛ سمع يحيى ابن القاسم: من قال: دمي عند أبي، أقسم على قوله، ولم يُقَدِّ منه وغلظت الدية في مال الأب، ولو قال أضجعتني أبي فذبحني أو بقر بطني أقسم بقوله وقتل الأب إن شاء الأولياء خلافاً لأشهب. أو زوجة المواق على قوله: أو زوجة على زوجها؛ ابن عرفة: ظاهر المذهب أن الزوجة في تدميتها على زوجها كالأجنبية خلافاً لابن زرقون. وانظر في نوازل البرزلي: ليس كل زوج يؤدب، والتدمية عليه وعلى المؤدب والمعلم. إن جرح أو بالنقل ضرب وضح المواق على قوله: إن كان جرح؛ اللخمي: اختلف إن قال قتلني، ولا جراح به؛ وأبين ذلك أن لا يُقسم مع قوله إلا أن يُعلم أنه كان بينهما قتال. ابن عرفة: في هذه المسألة اضطراب، وقال المتيطي: الذي عليه العمل وبه الحكم، قول ابن القاسم: إذا لم يكن بالدمي أثر جرح أو ضرب: إنه لا يقبل قوله على فلان إلا بالبينة على ذلك، وقاله أصبغ.

خليل أو أطلقَ وَبَيَّنُوا لَا خَالِفُوا وَلَا يُقْبَلُ رُجُوعُهُمْ وَلَا إِنْ قَالَ بَعْضُ عَمَدًا وَبَعْضٌ لَا نَعْلَمُ أَوْ نَكَلُوا بِخِلَافِ ذِي  
الْحَطَايَا فَلَهُ الْحَلْفُ

التسهيل	أو أطلق القتلى وزاد الأولياء	بيانه لا خالفوا المدميين
	ولا لهم أن يرجعوا أو وصفا	بعضهم عمدا وبعض وقفوا
	أو نكلوا وللذي العلم نفى	سواءً وادعى الخطايا أن يحلفوا

التذليل قلت: لقوله أو ضرب زده. أو أطلق القتلى وزاد الأولياء بيانه المواق على قوله: أو أطلق وبيّنوا ؛ من المدونة: إن قال: قتلني ، ولم يقل عمداً ولا خطأً، فما ادّعه ولاة الدم من عمد أو خطأ أقسموا عليه واستحقوه. لا خالفوا المدمياء ولا لهم أن يرجعوا المواق على قوله: لا خالفوا ولا يُقبل رجوعهم ؛ من المدونة: إن ادّعى الورثة خلاف قول الميت فلا قسامة لهم ولا دية ولا دم، ولا لهم أن يرجعوا إلى قول الميت. وانظر عند قوله: ولو خطأً. أو وصفا بعضهم عمداً وبعض وقفوا المواق على قوله: ولا إن قال بعض عمداً وبعض لا نعلم ؛ وفي المطبوعة زيادة وبعض خطأ بينهما وليست في مخطوطة آل الشيخ سيدي ، من المدونة: إن قال بعضهم عمداً ، وقال بعضهم: لا علم لنا بمن قتله ولا نحلف، فإن دمه يبطل، بخلاف ما إذا قال بعضهم: قُتل خطأً، وقال بعضهم: عمداً، قال عبد الوهاب: وفي كلا الموضعين الخلاف موجود، والفرق أن قتل الخطايا أخفض رتبة ، وكان الشيخ أبو بكر يقول: لا فرق. أو نكلوا المواق على هذه القولة ؛ للخمي : قال ابن القاسم في العتبية : إن قال جميعهم عمداً ونكل بعضهم: إن لمن لم ينكل أن يحلف ويستحق حقه من الدية، وهذا أحسن. انظر هذا عند قوله: ونكول المعين غير معتبر. ومن المدونة: إن قال بعضهم عمداً وبعضهم خطأً، فإن حلفوا كلهم استحقوا دية الخطايا بينهم وبطل القتلى، وإن نكل مدعو الخطايا فليس لمدعي العمد أن يُقسموا ولا دم لهم ولا دية. وقال أشهب: إن حلف جميعهم فلمن أقسم على الخطايا حظه على العاقلة، ولمن أقسم على العمد حظه في مال الجاني. اللخمي: وهذا أحسن. قلت: في ابن عرفة: قال اللخمي: لأشهب في الموازية إلى آخره. البناني: أو نكلوا حملة الزرقاني على ما إذا نكلوا كلهم وهو ظاهر، والمتبادر رجوعه للبعض وهو محل التوهم والخلاف، ونص ابن عرفة: ابن رشد: إن نكل بعض الأولياء عن القسامة وهم في العفو سواءً أو عفا عن الدم قبلها، ففي سقوط الدم والدية، أو الدم ويحلف من بقي لأخذ حقه، ثالثها: هذا إن نكل على وجه العفو عن حقه، وإن نكل تحرجاً وتورعاً حلف من بقي، الأول: لابن القاسم مع ابن الماجشون ، والثاني: لأشهب، والثالث: لابن نافع. انتهى. وعلى الأول كلام المصنف، وعلى الثاني شرح المواق. كنون: أو نكلوا، أي كلا أو بعضاً كما يُفیده ما يأتي للمصنف وآخر كلام الزرقاني هنا، وإن كان المتبادر من أول كلامه ما عزاه له محمد البناني من أنه حملة على نكول الكل فتأمله، والله أعلم. وقول محمد البناني: ثالثها هذا، أي الحلف لأخذ حقه من الدية، وقوله: وتورعاً حلف من بقي ، أي وقتل، هكذا نقله أبو علي في حاشية التحفة ولعله سقط هنا من قلم محمد البناني والله أعلم. وللذي العلم نفى سواءً وادعى الخطايا أن يحلفوا

خليل

وَأَخَذُ نَصِيْبِهِ وَإِنْ اِخْتَلَفُوا فِيهِمَا وَاسْتَوَوْا حَلَفَ كُلُّ وَالْجَمِيعِ دِيَةَ الْخَطَا وَبَطَلَ حَقُّ ذِي الْعَمْدِ بِكُؤُولِ غَيْرِهِمْ  
وَكَشَاهِدَيْنِ بَجْرَحٍ أَوْ ضَرْبٍ مُطْلَقًا أَوْ بِإِقْرَارِ الْمَقْتُولِ خَطَاً أَوْ عَمْدًا ثُمَّ يَتَأَخَّرُ الْمَوْتُ

التسهيل

ويستحق قسطه وإن زعم  
خطا مساو من عمد قد جزم  
كان لهم جميعهم عقل خطا  
إن أقسموا وبنكول ذي الخطا  
يبطل حق غيره وحملا  
أشهب إن جميعهم آلى الملا  
ما للخطا محملا ذا الجرم  
ما لسواه وارتضاه اللخمي  
وكشهادة شهيدين على  
أن عاينا سبب موت مسجلا  
من ضرب أو جرح أو ان قد سمعا  
إقرار من أردي أن قد وقعا  
خطا أو لا مع تراخي الحين  
.....

التذليل

ويستحق قسطه المواق على قوله: بخلاف ذي الخطا فله الحلف وأخذ نصيبه؛ من المدونة: إن قال بعضهم: خطأ، وقال الباقر: لا علم لنا أو نكلوا عن اليمين، حلف مدعو الخطا وأخذوا حظهم من الدية ولا شيء للآخرين. وفي الجلاب: لا يستحق مدعو الخطا حظهم حتى يحلفوا خمسين يمينا. وإن زعم خطأ بالتخفيف مساو من عمد قد جزم كان لهم جميعهم عقل خطأ إن أقسموا وبنكول ذي الخطا يبطل حق غيره وحملا أشهب إن جميعهم آلى الملا ما للخطا بالتخفيف محملا ذا الجرم ما لسواه أي لسوى الخطا وهو العمد وارتضاه اللخمي المواق على قوله: وإن اختلفوا فيهما واستوتوا حلف كل وللجميع دية الخطا وبطل حق ذي العمد بنكول غيرهم؛ تقدم نص المدونة وقول أشهب قبل قوله: بخلاف ذي الخطا وكشهادة شهيدين على أن عاينا سبب موت مسجلا من ضرب أو بالنقل جرح أو ان بالنقل قد سمعا إقرار من أردي أن قد وقعا خطأ أو بالنقل لا مع بالإسكان تراخي الحين المواق على قوله: وكشاهدين بجرح أو ضرب مطلقا أو إقرار المقتول خطأ أو عمدا ثم يتأخر الموت؛ تقدم أن قول الميت: دمي عند فلان، لوث يوجب القسامة، قال ابن رشد: لم يختلف في هذا قول ملك، وتابعه على ذلك جميع أصحابه والليث وخالفهم في ذلك جمهور أهل العلم. الباجي: وهذا إذا ثبت قول الميت بشاهدين. وأما كون الشاهدين على الجرح لوثا مطلقا في الخطا والعمد ثم يتأخر الموت، فقال ابن رشد ما نصه: لا خلاف في الشاهدين على الجرح إذا حيي بعد ذلك أنها توجب القود في العمد والدية في الخطا مع القسامة. وانظر قول خليل: أو إقرار المقتول خطأ أو عمدا، هل يكون معناه القسامة سببها قتل في محل اللوث، كأن يقول المقتول: قتلني فلان ولو خطأ، وكشاهدين بجرح خطأ أو عمدا، وكشاهدين بإقرار المقتول خطأ أو عمدا، وعلى هذا ففيه بعض تكرار، فانظره، وقد تقدم قول الباجي: وهذا إذا ثبت قول الميت بشاهدين. ثم راجعت عبارة ابن الحاجب ومقتضاها أنها ثلاث مثل كذا بتجريد العدد وتكثير المميز والصواب ثلاثة أمثلة. عاد كلامه. فإنه قال: كقول المقتول: قتلني، وكتبوت الجرح أو الإقرار به بشاهد، أو بشاهدين. ولا شك أن بين الإقرار بالقتل أو بالجرح فرقا بالنسبة للفظ اليمين، في الوجه الواحد يحلف لقد قتله، وفي الوجه الآخر لقد مات من ذلك الجرح إن قام به عدلان، وإن شهد به عدل فيمينهم لقد جرحه ولقد مات من ذلك الجرح. قلت: قوله: في الوجه الواحد، يريد به الوجه الأول

فَيُقْسَمُ لِمَنْ ضَرَبَهُ مَاتَ أَوْ بِشَاهِدٍ بِذَلِكَ مُطْلَقًا إِنْ ثَبَتَ اللُّوْثُ

فَيُقْسَمُ اللُّوْثُ فِي الْفَرَعَيْنِ	.....	التسهيل
كوَاحِدٍ عَلَى الْعِيَانِ شَهْدًا	لِبِالذِي وَقَعَ مِنْ ذَا بَرْدَا	
بِأَلْوَةٍ غَيْرِ الْقِسَامَةِ ثَبَتَتْ	بِذَلِكَ مُطْلَقًا إِنْ اللُّوْثُ ثَبَتَتْ	
إِنْ ثَبَتَ الْمَوْتُ لِمَا قَدْ نَقَلَا	آثَرَتْ نَسْخَةَ الْبِسَاطِيِّ عَلَى	
فِي مَنْحِ الْجَلِيلِ وَالَّتِي قَفَا	مَنْ التَّعْقَبَ لَهَا عَنْ مِصْطَفَى	
لِمَنْ بَأْنَ عَايِنَ قَتْلًا انْفَرَدَ	فِي التَّجَاجِ وَالْإِكْلِيلِ ذِي وَالشَّرْطَرْدِ	

فيقسم الولاية في الفرعين لبالذي وقع من ذا بردا أي مات . المواق على قوله : فيقسم لمن ضربه مات ؛ المتيطي : تمام الشهادة أن يشهد شهيدان مقبولان أن الجريح لم يُفَق من جرحه في علمهم إلى أن تُؤْفَى كذا في علمهم بلفظ ضمير الجمع ، عاد كلامه : وكذلك تكون القسامة فيحلف كل واحد من الأولياء في المسجد الجامع في الموضع الذي يكون فيه هذا عند مقطع الحق ويقول في يمينه : بالله الذي لا إله إلا هو لضرب فلان هذا يُشير إلى المُدْمَى عليه . أي ولمات من ضربه . وقال عبد الملك : يحلف بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة لقد مات من الذي شهد عليه به فلان وفلان ، يردها هكذا كذا أحد . على العيان شهداً بذلك المواق على قوله : أو بشاهد بذلك ؛ أما إذا شهد عدلٌ بجرح أو ضرب ، فقال المتيطي : إذا شهد الشاهد الواحد العدل وهو اللوث عند ابن القاسم علي معاينة الجرح وجبت القسامة ، هذا مذهبه في المدونة ، وقاله ابن الماجشون في ديوانه ، وسيأتي نقلُ ابن حارث وابن رشد في الفرع بعد هذا . مطلقا المواق على هذه القولة : قال ابن رشد : إن ثبت الجرحُ بشاهد واحدٍ فينبغي على ما صححناه أن يفترق الخطأ من العمد . انتهى . راجع أنت هذا . قلت : انظر تمامه في صفحة عشر ومائة من المجلد الثالث من المقدمات ، ولم يعرض له الزرقاني ولا البناني ولا الرهوني ولا كنون ولا الشيخ محمد . إن اللوث ثبت بألوةٍ غير القسامة ثَبَتَتْ آثَرَتْ نَسْخَةَ الْبِسَاطِيِّ عَلَى إِنْ ثَبَتَ الْمَوْتُ لِمَا قَدْ نَقَلَا مِنْ التَّعْقَبِ لَهَا عَنْ مِصْطَفَى الشَّيْخِ مُحَمَّدٌ فِي مَنْحِ الْجَلِيلِ وَنَصُّ مَا ذَكَرَ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ مَا عَلَى نَسْخَةِ إِنْ ثَبَتَ الْمَوْتُ مِنَ التَّعْقَبِ : وَأَمَّا نَسْخَةُ الْبِسَاطِيِّ إِنْ ثَبَتَ اللُّوْثُ فَهِيَ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ إِنْ بَهَا يَسْلَمُ كَلَامُ الْمُصَنَّفِ مِنَ التَّعْقَبِ ، وَهِيَ إِشَارَةٌ لِقَوْلِهِ فِي تَوْضِيحِهِ : لَا بَدَّ فِي الْمَشْهُورِ أَنْ يَحْلِفُوا يَمِينًا وَاحِدَةً لِيَثْبِتَ الضَّرْبُ وَيُقْسَمُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا . لَكِنْ هَلْ تُفْرَدُ الْيَمِينُ أَوْلًا أَوْ تَجْمَعُ مَعَ كُلِّ يَمِينٍ مِنَ الْخَمْسِينَ ؟ يَجْرِي عَلَى الْحَقُوقِ الْمَالِيَةِ فِي الْاسْتِحْقَاقِ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ هَلْ يَجْمَعُ بَيْنَ فَصْلِ تَصْحِيحِ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ وَفَصْلِ الْاسْتِحْقَاقِ أَوْ يَحْلِفُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ يَمِينًا مُسْتَقَلَّةً ؟ فَانظُرْهُ وَتَبِعْ فِي ذَلِكَ ابْنَ عَبْدِ السَّلَامِ . وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ بِإِثْرِهِ : ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ رِشْدٍ أَوْ نَصِهِ : أَنَّهُ يَحْلِفُ عَلَى الْجَرْحِ وَالْمَوْتِ مِنْهُ فِي كُلِّ مِنَ الْخَمْسِينَ وَالَّتِي قَفَا فِي التَّجَاجِ وَالْإِكْلِيلِ ذِي وَالشَّرْطَرْدِ لِمَنْ بَأْنَ عَايِنَ قَتْلًا انْفَرَدَ فَكَتَبَ عَلَى نَسْخَةِ إِنْ ثَبَتَ الْمَوْتُ : هَذَا فَرَعُ شَهَادَةِ الْعَدْلِ بِمَعَايِنَةِ الْقَتْلِ ، ذَكَرَهُ هُنَا وَلَمْ يَذْكُرْهُ هُنَاكَ .

خليل

أَوْ بِإِقْرَارِ الْمُقْتُولِ بِجِرْحِ عَمْدًا كَإِقْرَارِهِ مَعَ شَاهِدِهِ مُطْلَقًا أَوْ إِقْرَارِ الْقَاتِلِ فِي الْعَمْدِ فَقَطَّ بِشَاهِدٍ

التسهيل	كذَا إِذَا شَهِدَ وَاحِدٌ بِأَنْ سَمِعَهُ ادْعَى عَلَى ابْنِ ذِي يَزْنَ كَالجِرْحِ عَمْدًا لَا خَطَا وَانْتَقَدَا	سمعه ادعى على ابن ذي يزن
	بِقَوْلِهِ قَتَلَنِي مَعَ وَاحِدٍ أَوْ شَاهِدٌ عَلَى اعْتِرَافٍ مِنْ قَتْلٍ	عاين والمخطي بذى كالعامد
	عَمْدًا	.....

التذليل

كذَا إِذَا شَهِدَ وَاحِدٌ بِأَنْ سَمِعَهُ ادْعَى عَلَى ابْنِ ذِي يَزْنَ كَالجِرْحِ عَمْدًا لَا خَطَا وَانْتَقَدَا ذَا الْفَرْقِ الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ : أَوْ بِإِقْرَارِ الْمُقْتُولِ بِجِرْحِ عَمْدًا ؛ وَأَمَّا إِذَا شَهِدَ عَدْلٌ بِإِقْرَارِ الْمُقْتُولِ بِجِرْحِ خَطَاً أَوْ بِإِقْرَارِ الْمُقْتُولِ بِجِرْحِ عَمْدًا ، هَكَذَا مَهْدٌ لِعِبَارَةِ الْأَصْلِ بِذِكْرِ مَا يُقَابِلُهَا إِيْذَانًا بِانْتِقَادِ الْفَرْقِ لِمَا سَيَذْكَرُهُ ، قَالَ الْبَاجِي : أَمَّا إِذَا مَاتَ وَقَدْ قَالَ : فَلَانٌ جِرْحَنِي أَوْ ضَرَبَنِي ، وَلَمْ يَثْبُتْ هَذَا مِنْ قَوْلِ الْمَيِّتِ إِلَّا بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ فَاخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ مَلِكٍ . وَنَقَلَ ابْنُ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ : أَنَّهُ يُقَسِّمُ مَعَ شَهَادَتِهِ ، قَالَ : وَقَدْ قَالَ : ابْنُ عَبْدِ الْحَكْمِ وَغَيْرِهِ : لَا يَجُوزُ عَلَى قَوْلِ الْمَيِّتِ إِلَّا شَاهِدَانِ ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْعَتَبِيَّةِ ، قَالَ : لِأَنَّ الْمَيِّتَ كَشَاهِدٍ فَلَا يَثْبُتُ قَوْلُهُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ ، وَقَالَ : إِنَّمَا تَكُونُ الْقِسَامَةُ حَيْثُ تَكُونُ الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ . انْتَهَى . وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ عَمْدٍ وَخَطِيئَةٍ ، بَلْ مُقْتَضَى كَلَامِ الْبَاجِيِّ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالْخَطِيئَةِ . مِنْ ابْنِ عَرَفَةَ : ابْنُ حَارِثٍ : اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إِنْ شَهِدَ عَدْلَانِ أَنَّ فَلَانًا جِرْحَ فَلَانًا أَوْ ضَرَبَهُ ، فَعَاشَ الْمَجْرُوحُ أَوْ الْمَضْرُوبُ فَأَكَلَ وَشَرِبَ ثُمَّ مَاتَ أَنْ لَوْرَثْتَهُ أَنْ يُقَسِّمُوا وَيَسْتَحِقُّوا الدَّمَ ، فَإِنْ شَهِدَ بِذَلِكَ شَاهِدٌ وَاحِدٌ فِي الْمَدُونَةِ : لَوْرَثْتَهُ الْقِسَامَةَ ، خِلَافَ مَا لَهُ فِي الْعَتَبِيَّةِ . ابْنُ رَشْدٍ : وَعَلَى الْقَوْلِ بِالْقِسَامَةِ ، يَحْلِفُونَ لِقَدِّ جِرْحِهِ وَلَقَدْ مَاتَ مِنْ جِرْحِهِ وَلَا يَحْلِفُونَ مَعَ الشَّاهِدَيْنِ عَلَى الْجِرْحِ إِلَّا لَقَدْ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ الْجِرْحِ وَمَعَ الشَّاهِدِ عَلَى الْقَتْلِ فَيَحْلِفُونَ لِقَدِّ قَتْلِهِ ، فَتَفْتَرِقُ الثَّلَاثَةُ الْأَوْجُهَ فِي صِفَةِ الْإِيمَانِ . قُلْتُ : لَيْسَ هَذَا الْمَقْبُولُ عَنْ ابْنِ عَرَفَةَ عَنْ ابْنِ حَارِثٍ مِنْ مَوْضِعِ الْقَوْلَةِ الْمَتَكَلِّمِ عَلَيْهَا ، وَفِي الْمَطْبُوعَةِ أخطاءٌ أَصْلَحْتُهَا مِنْ مَخْطُوطَةِ آلِ الشَّيْخِ سَيِّدِي وَمِنْ ابْنِ عَرَفَةَ . وَلِقَوْلِ الْبَاجِيِّ : أَوْ ضَرَبَنِي ، زِدْتَ الْكَافَ . أَوْ إِنْ شَاهِدَانِ شَهِدَا بِقَوْلِهِ قَتَلَنِي مَعَ الْإِسْكَانِ وَاحِدٍ عَايِنَ فَرَضْتُ الْمَسْأَلَةَ فِي شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَلَى إِقْرَارِهِ لِقَوْلِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ : وَثَبِتَ إِقْرَارُهُ بِشَاهِدَيْنِ لَا بِوَاحِدٍ وَالْمَخْطُوبُ بِالتَّخْفِيفِ بِذِي كَالْعَامِدِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ عَلَى قَوْلِهِ : مُطْلَقًا عَمْدًا أَوْ خَطَاً . الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ : كَإِقْرَارِهِ مَعَ شَاهِدِهِ مُطْلَقًا ؛ مِنَ الْمَدُونَةِ : لَوْ قَالَ : دَمِي عِنْدَ فَلَانٍ وَشَهِدَ عَدْلٌ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَلَا بُدَّ مِنَ الْقِسَامَةِ . انْتَهَى . وَأَجَلُ هَذَا النَّصِّ أَتَى بِهَذَا وَإِلَّا فَيَسْأَلُنِي عِنْدَ قَوْلِهِ : وَوَجِبَتْ وَإِنْ تَعَدَّدَ اللَّوْثُ . وَتَصَحَّفَتْ فِي الْمَطْبُوعَةِ كَلِمَةُ النَّصِّ إِلَى النَّظَرِ وَالْإِصْلَاحِ مِنْ مَخْطُوطَةِ آلِ الشَّيْخِ سَيِّدِي أَوْ شَاهِدٍ عَلَى اعْتِرَافٍ مِنْ قَتْلِ عَمْدٍ الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ : أَوْ إِقْرَارِ الْقَاتِلِ فِي الْعَمْدِ فَقَطَّ بِشَاهِدٍ ؛ مِنْ فُرُوقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ : قَالَ مَلِكٌ : إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ عَلَى قَتْلِ الْخَطِيئَةِ أَقْسَمَ مَعَهُ ، وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ عَلَى إِقْرَارِهِ بِالْقَتْلِ لَمْ يُقَسِّمَ مَعَهُ . قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ : وَكِلَا الْوَجْهَيْنِ شَهَادَةٌ عَلَى قَتْلِ ، قَالَ : وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الشَّاهِدَ عَلَى نَفْسِ الْقَتْلِ لَوْثٌ يُقَسِّمُ مَعَهُ . وَالْإِقْرَارُ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا اثْنَانِ كَسَائِرِ الْإِقْرَارَاتِ . مِنَ الْمَدُونَةِ : قَالَ مَلِكٌ : إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ قَتَلَ فَلَانًا خَطَاً فَلْيُقَسِّمِ أَوْلِيَاءُ الْقَتِيلِ وَيَسْتَحِقُّونَ الدِّيَةَ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ عَلَى إِقْرَارِ الْقَاتِلِ أَنَّهُ قَتَلَهُ خَطَاً فَلَا يَثْبُتُ ذَلِكَ مِنْ إِقْرَارِهِ إِلَّا بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ فَيُقَسِّمُونَ مَعَهُمَا

وَإِنْ اِخْتَلَفَ شَاهِدَاهُ بَطَلَ وَكَالْعَدْلِ فَقَطُّ فِي مُعَايِنَةِ الْقَتْلِ أَوْ رَأَهُ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ وَالْمُتَّهَمُ قُرْبَهُ وَعَلَيْهِ أَثَرُهُ

..... وإن يختلف اثنان بطل  
 كذا مع العدل فقط إذ ينفرد  
 برؤية القتل كذا إذا وُجِدَ  
 متهمٌ مع متشحطٍ بدم  
 وأثر القتل على ذا المتهم  
 عدلتُ عن فرضِ ذه في عدل  
 منفرد كما ترى في الأصل  
 وهو مما فيه أصليه قفا  
 لما عزا لذي الحدود مصطفى  
 من أن رؤية الذي به أثر  
 قتل بجانب قتيْل تُعتبر  
 لوثًا به تجب أيمان القسا  
 مة كأن تشهد بالقتل نسـ

ويستحقون بذلك الدية. يُريد : إذا لم يُعرف منه كبيرٌ، قال أشهب: إذا أنكر القاتل قول الشاهدين تجز الشهادة وهو كشاهد قد شهدوا على شهادته وهو ينكرها قال ابن القاسم: وذلك بخلاف من أقـ شاهدًا على إقرار رجل بدين، هذا يحلف مع شاهده ويستحق. المتيطي: واختلف في شهادة شاه واحد على إقرار القاتل بالقتل عمدًا ، وفي بعض روايات المدونة أنه لوثٌ يوجب القسامة، والصحيح وجوب القسامة إذ لا فرق بين الشهادة على معاينة القتل وبين الشهادة على إقرار القاتل به على نفسه وإن يختلف اثنان بطل المواق على قوله: وإن اختلف شاهداه بطل ؛ من المدونة: إن شهد رجل فلانا قتل فلانا بالسيف ، وقال آخر: إنه قتله بحجر فقولهما باطل ولا يُقسم بذلك. سحنون: هذا ادعى الولي شهادتهما معا، وإن ادعى شهادة أحدهما ففيه القسامة مع ذلك الشاهد . كذا في المطبوع والنسخة السقيمة التي معي من ابن عرفة. والصوابُ بشهادتهما، وبشهادة أحدهما، بالباء في الموضوعين ففي نقل الشيخ محمد إن قام بشهادتهما وإن قام بشهادة أحدهما بدل ادعى في الموضوعين كذا مع الوجود فقط إذ ينفرد برؤية القتل المواق على قوله: وكالعدل فقط في معاينة القتل ؛ ابن رشد: أما القسامة مع الشاهد الواحد على معاينة القتل فثابتة في المذهب اتفاقا توجب القود في العمد والدية في الخطأ . قال ابن المواز: إن شهد عدلٌ أنه قتله قتل غيلة لم يقسم مع شهادته ولا يقتل هاهنا إلا بشاهدين. قال ابن المواز: وإنما يُقسم مع الشاهد الواحد على معاينة القتل بعد أن تثبت معاينة جسد القتيْل فيشهد على موته ويجهلون قاتله كما عُرف موتُ عبد الله بن سهل. وفي المطبوعة خلل أصلحته من مخطوط آل الشيخ سيدي والنوادر . انظر صفحة أربعين ومائة من المجلد الرابع عشر منها. وعبد الله بن سهل هو الذي قتل بخيبر فاتهم به اليهود، [حديث قتله] في الموطأ أول كتاب القسامة. كذا إذا وجدَ مقتولٌ مع بالإسكان متشحط بدم وأثر القتل على ذا المتهم عدلتُ عن فرضِ ذه في عدل منفرد كما ترى في الأصل وهو مما فيه أصليه قفا لما عزا لذي الحدود مصطفى من أن رؤية الذي به أثر قتل بجانب قتيْل تُعتبر لوثًا به تجب أيمان القسامة كأن تشهد بالقتل نسا المواق على قوله: أو رآه يتشحط في دمه والمت قربه وعليه أثره؛ قال ابن شأس: شهادة العدل الواحد على رؤية القتل لوثٌ.

خليل

وَوَجَبَتْ وَإِنْ تَعَدَّدَ اللَّوْثُ وَلَيْسَ مِنْهُ وُجُودُهُ بِقَرِيَّةٍ قَوْمٍ أَوْ دَارِهِمْ وَلَوْ شُهِدَ أَنَّهُ قَتَلَ وَدَخَلَ فِي جَمَاعَةٍ  
اسْتُحْلِفَ كُلُّ حَمْسِينَ وَالِدِيَّةُ عَلَيْهِمْ أَوْ عَلَى مَنْ نَكَلَ بِلاَ قَسَامَةٍ

التسهيل

وليس مُغْنِيًّا عن القسامه  
تعدد اللوث الذي اتهمه  
أدى وليس منه كون من فقد  
في دار أو قرية قوم قد وجد  
وإن تقم بينة العمدة على  
شخص ويُعجِزُ ميزه إذ دخلا  
في نفر أقسم كل فرد  
خمسین واستوفي عقل العمدة  
منهم بلا قسامه وأدى  
بدونها الناكل منهم فردا

التذليل

وفي شهادته يرى المقتول يتشطح في دمه والمتهم نحوه أو قربه وعليه آثار القتل خلاف. قلت: عبارته:  
وفي شهادة من لا تعرف عدالته، أو العدل يرى المقتول إلى قوله خلاف. عاد نقل المواق: ومن ابن  
يونس: روى ابن وهب عن ملك: شهادة النساء لوث، ومثله أن يرى المتهم بحذاء القتل أو قربه ولم  
يروه حين أصابه. قلت: لعبارته عدلت عن فرض المسألة في شهادة العدل الواحد الذي تبع فيه الأصل  
أصلية. مصطفى: الفاعل يرى العدل، ولا خصوصية له. بل كذلك عدلان أو أكثر، إذ ليس موجب  
القسامه انفراد العدل، كما توهمه عبارته، بل قوة التهمة وعدم التحقيق. ابن عرفة: روى ابن وهب:  
اللوث الشهادة غير القاطعة من شهادة النساء وشبهها، ومثل أن يرى المتهم بحذاء المقتول أو قربه. وإن  
لم يكونوا رأوه حين أصابه. . قلت: نقله الجلاب بلفظ إن وجد قتيل وبقره رجل معه سيف أو بيده  
شيء من آلة القتل أو عليه شيء من دم المقتول أو عليه أثر القتل فهو لوث يوجب القسامه. انتهى كلام  
ابن عرفة. وتبع المصنف ابن شأس وابن الحاجب في فرض المسألة في العدل. وليس مغنيا عن القسامه  
تعدد اللوث الذي اتهمه أدى المواق على قوله: ووجبت وإن تعدد اللوث؛ ابن الحاجب: إذا تعدد  
اللوث فلا بد من القسامه. انتهى. وهذا هو معنى قوله قبل هذا: كإقراره مع شاهده مطلقا وليس منه  
كون من فقد في دار أو قرية قوم من باب ذراعي وجبهة الأسد قد وجد المواق على قوله: وليس منه  
وجوده بقرية قوم أو دارهم؛ من المدونة: إن وجد قتيل في قرية قوم أو دارهم ولا يدرون من قتله لم  
يؤخذ به أحد، وتبطل ديته ولا تكون في بيت مال ولا غيره.

وإن تقم بينة العمدة على شخص ويُعجِزُ ميزه إذ دخلا في نفر أقسم كل فرد خمسین واستوفي عقل  
العمدة منهم بلا قسامه وأدى بدونها الناكل منهم فردا المواق على قوله: ولو شهد أنه قتل ودخل في  
جماعة استحلِفَ كُلُّ حَمْسِينَ وَالِدِيَّةُ عَلَيْهِمْ أَوْ عَلَى مَنْ نَكَلَ بِلاَ قَسَامَةٍ؛ سمع عيسى ابن القاسم: من  
قتل قتيلا في وسط الناس فاتبعوه وهو هارب فافتحم بيتا فدُخِلَ البيتُ. فإذا فيه ثلاثة نفر لا يدرى أيهم  
هو؟ إن حلف كل واحد منهم خمسین يميناً ما قتله كان العقلُ عليهم وإن نكل أحدهم كان العقل عليه.  
ابن رشد: إن حلفوا كلهم أو نكلوا كلهم فالدية على جميعهم، وإن نكل بعضهم فهي على من نكل،  
كان واحداً أو أكثر، ولا يمين في شيء من ذلك على أولياء القتيل.

خبايل

وَإِنْ انفصلتُ بُغَاةً عَنْ قَتْلِي وَلَمْ يُعْلَمِ الْقَاتِلُ فَهَلْ لَأَقْسَامَةٍ وَلَا قَوْدٍ مُطْلَقًا أَوْ إِنْ تَجَرَّدَ عَنْ تَدْمِيَةٍ وَشَاهِدٍ أَوْ عَنْ الشَّاهِدِ فَقَطُّ تَأْوِيلَاتٌ

التسهيل

وإن عن القتلَى البغاةً انفصلوا  
فلا قسامةً ولا قودَ بل  
مطلقاً أو إن كان ثم تدميته  
أو تتوجهه مع الشاهد لا  
وكان ينبغي اجتزا بالثاني  
يُقيدُ معهما ولا خلف الحكم  
عنيت بالشاهد والعدلين من  
فهم ما لصاحب البيان  
إذ ما به قد جاء في البيان إلى  
قطعاً فلا يوجب الاثنان القود  
كذا شهادة فريق القتل  
لوثماً وذا التخريج لا يُعرج  
عن الذي عليه خُرج لما  
زيادة على الفسوق المشترك  
وُحدته قد شرطوها وهيئة  
فالعقبي مع غير العدل

من غير أن يُعرف من قد قتلوا  
كل فريق خصمه يدي وهل  
أو شاهد فردٌ توجهت هيئه  
معها ثلاثة أتت تأوياً  
فهو للأكثر والعدلان  
وما به المواقُ جا سبق قلم  
غير الفريقين الرهوني الفطن  
على خلاف وجهه البناني  
إلغاء شهادة فريق من قتل  
ولا يكون لوثماً الذي انفرد  
إلا على اعتبار غير العدل  
عليه إذ يختلفُ المخرج عن الذي  
من دفع الأول فيه اتهم ما  
وقائل الفرعين أيضاً دون شك  
قال ابن مرزوق هنا منتفیه  
ينفي قسامة الفريق المدي

التدليل

وإن عن النتنى البغاةً انفصلوا من غير أن يعرف من قد قتلوا فلا قسامة ولا قود بل كل فريق  
يدي وهل مطلقاً أو بالنقل إن كان ثم تدميته وشاهدٌ فردٌ توجهت هيئه أو تتوجهه مع الشاهد لا  
بالإسكان ثلاثة أتت تأوياً وكان ينبغي اجتزاً بالقصر للوزن بالثاني فهو للأكثر والعدلان يقيد معهما  
بالإسكان ولا خلف الحكم وما به المواقُ جا بالحذف سبق قلم عنيت بالشاهد والعدلين من  
الفريقين الرهوني الفطن فهم ما لصاحب البيان على خلاف وجهه البناني إذ ما به قد جاء في البيان  
إلغاء شهادة فريق من قتل قطعاً فلا يوجب الاثنان القود ولا يكون لوثماً الذي انفرد كذا شهادة فريق  
القتل إلا على اعتبار غير العدل لوثماً وذا التخريج لا يُعرج عليه إذ يختلفُ المخرج عن الذي عليه  
خرج لما من دفع الأول أعني المخرج فيه اتهم زيادة على الفسوق المشترك وقائل الفرعين أيضاً دون شك  
وُحدته قد شرطوها وهيئة قال ابن مرزوق هنا منتفیه فالعقبي مع غير العدل ينفي قسامة الفريق المدي

فلا يخرج له قولٌ على قول مخالف لما قد أصلا  
 والوهمُ الحاصل للبناني جعل خلف قول شيخ العتقا  
 أن ظن أن صاحب البيان أي في قسامة قتيل الملتقى  
 نفيًا وإثباتًا محله إذا شهد من قوم ذا أو قوم ذا  
 والأمر ليس مثل ما توهمتا إذ ما له إلا الذي تقدمتا  
 بل خطأً النفي محمد فرا تأويله من أن يُخطأ أجدر  
 بجعله في كون من قد شهدا بالقتل من أحد صفي العدا  
 فانظر لكشف غامض المكنون في النظم نثره من الرهوني

فلا يخرج له قولٌ على قول مخالف لما قد أصلا والوهم الحاصل للبناني أن ظن أن صاحب البيان  
 جعل خلف قول شيخ العتقا أي في قسامة قتيل الملتقى نفيًا وإثباتًا محله إذا شهد من قوم ذا أو  
 قوم ذا والأمر ليس مثل ما توهمتا إذ ما له إلا الذي تقدمتا بل خطأً النفي محمد فرا تأويله من أن  
 يخطأ أجدر بجعله في كون من قد شهدا بالقتل من أحد صفي العدا فانظر لكشف غامض المكنون في  
 النظم نثره من الرهوني المواق على قوله: وإن انفصلت بغاة عن قتلى ولم يعلم القاتل فهل لا قسامة ولا  
 قود مطلقا ، أو إن تجرد عن تدمية وشاهد، أو عن الشاهد فقط، تأويلات؛ وفي مطبوعته: البغاة بأل،  
 وعن تدمية أو شاهد، بأو ، من المدونة: ليس فيمن قتل بين الصّفين قسامة. ابن رشد: قيل: لا قسامة  
 فيه بحال لا بقول المقتول ولا بشاهدين على القتل. رواه سحنون عن ابن القاسم.

قلت: سيأتي أن قوله بشاهدين سبق قلم. والذي لابن رشد: ولا بشاهد، بالإفراد، انظر صفحة ثلاث  
 وخمسين وأربعمائة وصدّر تاليتها من المجلد الخامس عشر من البيان ولاحظ أن لفظ لا بشاهد قد  
 تصحف إلى إلا بشاهد. عاد كلام المواق: وقد ترجم ابن يونس على هذا في آخر كتاب الدييات فقال:  
 فيمن قتل بين الصّفين ، راجعه فيه وفي المقدمات.

قلت: انظر نصه في صفحة ثمان وستين من المجلد الثامن من الرهوني. واعذرني في الإحالة. عاد كلامه  
 أيضا: قال عياض: وهذا كله في صف العصبية والبغي المستويين في ذلك ، فلو كان أحدهما باغيا  
 والآخر مظلوما أو متأولا طلب الآخرون الذين ليس القتل منهم بعقله، ولو كان من صف الباغين كان  
 هدرا ولو تعين قاتله، وكذلك لو كان القاتلون متأولين أو كلا الصّفين متأولا.

وَإِنْ تَأَوَّلُوا فَهَدَرٌ كَزَاحِفَةٍ عَلَى دَافِعَةٍ وَهِيَ خَمْسُونَ يَمِينًا مُتَوَالِيَةً

التسهيل وإن تأولوا الجواز فهدر كفعلة دافعة زاحفة شر  
 قد عوجلت فناشدت إذ كان عز رفع لوال أو عن الحجز عجز  
 وهي خمسون ولا.....

التذليل كذا في المطبوعة في صف العصبية بالإفراد، والصواب التثنية كما في قوله: أو كلا الصفيين. وانظر كلام مصطفى في أن قول المصنف: فهل لا قسامة ولا قود، يعني وتكون الدية على الفئة التي نازعته كما حُملت المدونة على ذلك لا أنه هدر، في البناني.

وانظر فيه أيضا قوله: الذي رجع إليه ابن القاسم هو التأويل الثاني كما صرح به ابن رشد وهو قول الأخوين وأصبح وأشهب، وهو تأويل الأكثر، فكان ينبغي للمصنف الاقتصار عليه. وقوله: وأما لو شهد عدلان فالقود بلا خلاف، وبه تعلم أن ما وقع في المواق عن ابن رشد من أنه لا يُعمل بالشاهدين سبق قلم. وانظر في الرهوني ما اختصرته بقولي عنيت بالشاهد والعدلين إلى قولني نثره من الرهوني. وإن تأولوا الجواز فهدر المواق على قوله: وإن تأولوا فهدر؛ تقدم نص عياض. وفي سماع عيسى: إن كان القتل الذي وجد بين الصفيين إنما كانوا قوما يقاتلون على تأويل، قال: فليس على الذين قتلوه قتل وإن عرفوا ولا دية، وليس أهل التأويل كغيرهم. ابن رشد: مثله في أثر المدونة: من قول ابن شهاب، ومثله روى أشهب.

كفعلة دافعة زاحفة شر قد عوجلت فناشدت إذ كان عز رفع لوال أو عن الحجز عجز المواق على قوله: كزاحفة على دافعة؛ الذي للباقي ما نصه: لو مشت إحدى الطائفتين إلى الأخرى بالسلاح إلى منازلهم فقاتلوهم ضمننت كل فرقة ما أصابت من الأخرى. ورواه محمد وابن عبدوس. قال: ولا يبطل دم الزاحفة لأن المزحوف إليهم لو شأوا لم يُقاتلوهم. واستردوا إلى السلطان.

قال غيره: هذا إن أمكن السلطان أن يحجز بينهم، فإن عاجلوهم ناشدوهم الله، فإن أبوا فالسيف. ونحوه في المدونة.

ومعنى ذلك أنه لا دية عليهم. هذا كله إن كان حربهم لناثرة وتعصب، فإن كان لتأويل فقد قال ابن حبيب: ليس بين أهل الفتن قود فيما نال بعضهم من بعض على التأويل ولا تباعة في مال إلا فيما كان قائما بعينه لم يفت. قال ابن القاسم: وليس على القاتل قتل ولا دية وإن عرف، بخلاف غيرهم. خمسون المواق على قوله: وهي خمسون يميناً؛ ابن عرفة: القسامة حلف خمسين يميناً أو جزئها على إثبات الدم. ولا بالقصر للوزن. المواق على قوله: متواليّة، ابن الحاجب: يحلف الوارثون المكلفون واحداً أو جماعة ذكراً أو أنثى خمسين يميناً متواليّة. قلت: كذا في المطبوعة، ونص ابن الحاجب:

بَتًّا وَإِنْ أَعْمَى أَوْ غَائِبًا يَحْلِفُهَا فِي الْخَطَا مِنْ يَرِثُ الْمَقْتُولَ وَإِنْ وَاحِدًا أَوْ امْرَأَةً وَجُبِرَتْ الْيَمِينُ عَلَى  
أَكْبَرَ كَسْرَهَا

التسهيل	التذليل
غائبًا او أعمى فكل يطمئن	ببتا وان.....بتتا وان
يحصل كالعيان ممن قد حضر	لعلمه الذ بالسماع والخبر
في خطبا ممن ذكر أو أنثى	يحلفها ممن يستحق الإرثا
فهي على أكثر كسر تنجبر	هب واحدا فإن يمين تنكسر
مع ذوي ثلث وسدس ينفرد	ففي المدونة نو نصف ووجد
وعاصب فالكسر نو النصف لهم	فصورت ببنت او زوج وأم
وما رأيته لدى ابن عرفه	يتم صدرت بهذا الوجه فهو
عليه قد تكلم البناني	وجاء في المواق وجهه ثان
صب يتم الزوج ما تصدعا	بنت وأم معهما زوج وعما

والقسامة أن يحلف الوارثون المكلفون في الخطبا ، إلى آخر ما نقل المواق . بتا وان غائبا او بالنقل  
أعمى فكل يطمئن لعلمه الذ بالإسكان بالسماع والخبر يحصل كالعيان ممن قد حضر المواق على قوله :  
بتا وان أعمى أو غائبا ؛ من المدونة : يمين القسامة على البت وان كان أحدهم أعمى أو غائبا حين  
القتل . سحنون : لأن العلم يحصل بالخبر والسماع كما يحصل بالمعينة يحلفها من يستحق الإرثا في  
خطبا من ذكر أو أنثى هب واحدا المواق على قوله : يحلفها في الخطبا من يرث وان واحدا ؛ اللخمي :  
يحلفها الواحد إن كان هو المستحق للدية كابن أو أخ . قلت : تقدم آفا نص ابن الحاجب الذي حاذاه  
خليل فإن يمين تنكسر فهي على أكثر كسر تنجبر ففي المدونة نو نصف ووجد مع ذوي ثلث وسدس  
بالإسكان فيهما ينفرد عنهما بحلف المنكسرة فصورت ببنت او بالنقل زوج وأم وعاصب فالكسر نو  
النصف لهم يتم صدرت بهذا الوجه فهو ما رأته لدى ابن عرفه وجاء في المواق وجهه ثان عليه قد  
تكلم البناني بنت وأم معهما بالإسكان زوج وعاصب يتم الزوج ما تصدعا المواق على قوله : وجبرت  
اليمين على أكثر كسرهما ؛ ابن الحاجب : ويجبر كسر اليمين على ذي الأكثر من الكسر . من المدونة :  
إن لزم واحدا نصف اليمين وآخر ثلثها وآخر سدسها حلفها صاحب النصف . فصورت ببنت وأم وزوج  
وعاصب . وفي ابن عرفة : ببنت أو زوج وأم وعاصب . وعلى ما في المواق كتب البناني : وبيانه أن على  
الأم سدس الأيمان ، وهو ثمانية وثلث ، وعلى الزوج الربع اثنا عشر ونصف ، وعلى العاصب نصف  
السدس أربعة أيمان وسدس ، فيكمل النصف على الزوج ويسقط الكسران وهما الثلث والسدس عن

خليل

وَالْأَفْعَلَى الْجَمِيعِ وَلَا يَأْخُذُ أَحَدٌ إِلَّا بَعْدَهَا ثُمَّ حَلَفَ مَنْ حَضَرَ حِصَّتَهُ وَإِنْ نَكَلُوا أَوْ بَعْضٌ حَلَفَتْ  
الْعَاقِلَةُ فَمَنْ نَكَلَ فَحِصَّتُهُ عَلَى الْأَطْهَرِ

التسهيل

وإن تساوت الكسور كمالا  
فالبنت في غيبة الابن تحلف الـ  
وليس يكفيه الذي به سبق  
وفي نكول الأوليا أو بعضهم  
كل يميننا وهو معهم وعلى الـ  
وظاهر الأصل أن ان نكل بعـ  
رد الأوليا ما كذا الأمر مُرا  
أن ائتلا عاقلة المتهم  
فقط يريدُ والذي ما نكلا

كل ولا أخذ إلى أن تكمـلا  
كل ويؤلي قسطه إن جا الرجل  
لا شخص يؤلي وسواهُ يستحق  
تحلف عاقلة من قد اتهم  
أظهر قسطه يؤدي من نكل  
ض الوارثين تسقط الـدية مع  
دُ الفقهاء في الذي الحطابُ را  
في الرد يسقط نصيب المحجم  
منهم له نصيبه إن أكـملا

التذليل

الأم والعاصب كذا في مطبوعته، ولعل الأصل : نصف السدس . وإن تساوت الكسور كمالا كملَّ المواق على  
قوله : وإلا فعلى الجميع ؛ ابن رشد : إن كانت الورثة ثلاثة إخوة فيجبُ على كل واحد منهم الكسرُ الذي  
يصير في حظه ، فيحلف كل واحد منهم سبع عشرة يميناً . قلت : إنما نقل هذا ابن رشد عن ابن القاسم ،  
ونقل عن أشهب : يحلف كل منهم ست عشرة ، ويقال لهم عينوا اثنين منكم يحلفان يميناً يميناً . ذكره ابن  
عرفة . وانظر صفحة سبع عشرة وثلاثمائة من ثالث المقدمات . ولا أخذ إلى أن تكملا فالبنت في غيبة الابن  
تحلف الكل ويؤلي قسطه إن جا بالحذف الرجل وليس يكفيه الذي به سبق لا شخص يؤلي وسواهُ  
يستحق المواق على قوله : ولا يأخذ أحدٌ إلا بعدها ؛ من المدونة : إن كانت بنتٌ وابن غائبٌ لم تأخذ البنت  
ثلث الـدية حتى تحلف خمسين يميناً ، فإذا قدم الابن الغائب حلف ثلثي الأيمان وأخذ ثلثي الـدية . وكتب  
على قوله : ثم حلف من حضر حصته ؛ ابن الحاجب : ثم من نكل أو غاب فلا يأخذ غيرها حتى يحلف  
خمسین يميناً ، ثم من حضر حلف حصته . وفي نكول الأوليا بالقصر للوزن أو بعضهم تحلف عاقلة من نكل  
اتهم كل يميننا وهو معهم بالإسكان وعلى الأطهر قسطه يؤدي من نكل المواق على قوله : وإن نكلوا أو بعضُ  
حلفت العاقلة فمن نكل فحصته على الأطهر ؛ ابن رشد : إن نكلوا عن الأيمان أو بعضهم ، فخامس الأقوال  
: أن الأيمان على العاقلة يحلفون كلهم ولو كانوا عشرة آلاف ، والقاتل كأحدهم ، فمن حلف فلا غرم عليه ،  
ومن نكل غرم ما يجب عليه . وهو أحد قولي ابن القاسم ، وهو أصحابها . قلت : انظر عجز صفحة ثمانين عشرة  
وثلاثمائة وتاليتها من ثالث المقدمات ، وعجز صفحة اثنتين وثمانين وأربعمائة وتاليتها وصدر الثالثة من  
الخامس عشر من البيان . وظاهر الأصل أن مخففة ان بالنقل ، شرطية نكل بعض الوارثين تسقط الـدية  
رد الأوليا ما كذا الأمر مرادُ الفقهاء في الذي الحطابُ را أن ائتلا بالقصر للوزن عاقلة المتهم في الرد يسقط  
نصيب المحجم فقط يريدُ والذي ما نكلا منهم له نصيبه إن أكـملا

خليل

وَلَا يَحْلِفُ فِي الْعَمْدِ أَقْلٌ مِنْ رَجُلَيْنِ عَصَبَةً وَإِلَّا فَفَوَالٍ وَلِلْوَلِيِّ الْإِسْتِعَانَةَ بِعَاصِبِهِ وَلِلْوَلِيِّ فَقَطُّ حَلْفٌ  
الْأَكْثَرُ إِنْ لَمْ يَزِدْ عَلَى نَصْفِهَا

التسهيل

كما لأصله وما ابن رشد  
وليس يحلف على عمد أقل  
حق الأداء عند فقد ذي النسب  
وللولي هب تعدد استعنا  
كلا أب معروف اما الانتما  
وللولي لا المعين الحلف للـ

في سمع عيسى في الديات مبـد  
من رجلين عاصبين وانتقل  
منهم إلى من بالولاء قد عصب  
نة بعاصب إذا ما جمعنا  
إلى قبيلة فلا يكفيهما  
أكثر إن لم يعد نصفها قبل

التذليل

كما لأصله وما ابن رشد في سمع عيسى في الديات مبـد عبارة الخطاب على قوله : وإن نكلوا أو بعض  
حلفت العاقلة : وظاهر كلامه أنه إذا نكل بعض الورثة سقطت الدية جميعها وحلفت العاقلة، وليس  
كذلك بل المراد أنه إذا نكل بعض الورثة فإن العاقلة تحلف وتسقط حصة الناكل فقط كما صرح بذلك  
ابن رشد في سماع عيسى من كتاب الديات وصرح به ابن الحاجب، وصرح به الشارح في شرح قول  
المصنف ، ولا يأخذ أحدٌ إلا بعدها والله أعلم. البناني: يعني بعد تكميل الحالف ما بقي من الأيمان ،  
كما تقدم ويصح حمل كلام المصنف على ظاهره بأن يقدر في نكول البعض أن البعض الحالف أبى من  
تكميل الأيمان ، فإنه بمنزلة نكول الجميع ، لكن الوجه الأول أفيدٌ وليس يحلف على عمدٍ أقل من  
رجلين عاصبين المواق على قوله: ولا يحلف في العمد أقل من رجلين عصبه ؛ من المدونة: إن ادعى  
العمد لم يقتل المدعى عليه إلا بقسامة رجلين فصاعداً. ابن شأس: ويحلف العصبه، ولا يدخل النساء  
في العمد بوجه. وانتقل حق الأداء عند فقد ذي النسب منهم إلى من بالولاء قد عصب المواق على قوله:  
وإلا فموال؛ الذي في الموطأ: قال ملك في الذي يُقتل عمدا: إنه إذا قام عصبه المقتول أو مواليه فقالوا:  
نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا ، فذلك لهم. قلت: عبارة الأصل كعبارة أصله، وهي: ولا يحلف في  
العمد أقل من رجلين عصبه، فإن لم تكن فموالي ، هكذا بإثبات الياء على النصب . التوضيح: المولى  
الأعلى هو أحد العصبه ، لكن هو أبعد العصبه ، وعلى هذا فمراده بالعصبه أولاً العصبه من النسب.  
قلت: لذلك عبرت بما رأيت. وللولي هب تعدد استعانة بعاصب إذا ما جمعنا كلا أب معروف اما  
بالنقل الانتما إلى قبيلة فلا يكفيهما المواق على قوله: وللولي الاستعانة بعاصبه؛ ابن شاس: إن كان  
الولي واحدا استعان ببعض عصبته، ويجتزي في المعينين بواحد. الخطاب: أي للولي إذا كان واحدا أن  
يستعين بعاصبه، وكذلك لو تعدد الولي كما ذكره في التوضيح عن ابن رشد، ثم قال الخطاب: والمرء  
عاصبه الذي يجتمع معه في أب معروف، ولا يُكتفى في ذلك بأن يكون معروفاً أنه من القبيلة الفلانية  
كما نقله ابن عرفة عن سماع يحيى وللولي لا المعين الحلف بالإسكان للأكثر إن لم يعد نصفها قبل  
المواق على قوله: وللولي فقط حلف الأكثر إن لم يزد على نصفها ؛ ابن رشد: إن كان ولي الدم الذي  
له العفو رجلا واحدا فلا يستحقه بقسامة إلا أن يجد من العصبه أو العشيرة من يقسم معه، ممن يلقاه

خليل ووزعت واجتزئ باثنين طاعاً من أكثر ونكول المعين غير معتبر بخلاف غيره ولو بعدوا

التسهيل ووزعت ويجتزا باثنين من أكثر طاعاً ولغنا النكول إن  
من مسعد بالكسر جا لا مسعد لو بعدوا إن استتوا في القعد

التذليل إلى أب معروف، فإن وجد رجلاً حلف كل واحد منهما خمسا وعشرين يمينا، وإن وجد رجلين أو أكثر قُسمت الأيمان بينهم على عددهم، فإن رضوا أن يحملوا عنه منها أكثر مما يجب عليه لم يجز وإن رضي هو أن يحمل منها أكثر مما يجب عليه فذلك جائز فيما بينه وبين خمس وعشرين يمينا، فإنه لا يجوز له أن يحلف أكثر من ذلك. انظر صفحة اثنتي عشرة وثلاثمائة من ثالث المقدمات ووزعت ويجتزا بالتخفيف باثنين من أكثر طاعاً المواق على قوله: ووزعت واجتزئ باثنين طاعاً من أكثر؛ والذي في المطبوعة: أو أكثر، ابن الحاجب: إن كانوا أقل من خمسين ووزعت وإن كانوا أكثر من خمسين اجتزئ بالخمسين على الأصح، وفي الاجتزاء باثنين من أكثر منهما قولان لابن القاسم وأشهب. ابن رشد: إن كان ولاة الدم أكثر من اثنين وطاع اثنان منهم بحمل الخمسين يمينا جاز ذلك عند ابن القاسم، ولم يعد من لم يحلف من بقية الأولين ناكلاً لأن الدم قد قيم به. ولغنا النكول إن من مسعد بالكسر جا بالحذف لا مسعد لو بعدوا إن استتوا في القعد المواق على قوله: ونكول المعين غير معتبر بخلاف غيره ولو بعدوا؛ وفي المطبوعة: ولو بعد، انظر قوله: ولو، فسيأتي أن أولياء الدم إن كانوا أعماماً وأبعد منهم فإن ملكاً جعلهم مرة كالبنين ومرة قال: إن رضي اثنان كان لهما أن يحلفا ويستحقا حقهما من الدية. ابن شاس: وإن كان الولي واحدا استعان ببعض عصبته، ثم نكول المعين غير معتبر، فأما نكول أحد الأولياء فمسقط للقود. ومن ابن يونس: قال ابن القاسم: إن كثر أولياء الدم أجزأ أن يحلف اثنان إذا تطاوعا ولم يترك باقيهم اليمين نكولاً؛ قال في المدونة: فإن نكل واحداً من ولاة الدم الذين يجوز عفوهم إن عفوا فلا سبيل إلى القتل كانوا اثنين أو أكثر. قال محمد: فرق ملك بين نكول أحد الأولياء عن القسامة قبل القسامة أو بعد أن حلف جماعتهم، فقال: إن نكل منهم من له العفو قبل القسامة فلا قسامة لبقيتهم ولا دم ولا دية، ويحلف المدعى عليه خمسين يمينا إن لم يجد من عصبته من يحلف معه، وإن نكل بعد يمين جماعتهم لم يسقط حظ من بقي من الدية. راجعه فيه. ابن عرفة: قول ابن شاس: نكول المعين لغو، واضح لعدم استحقاقه ما يحلف عليه. الخطاب على قوله: بخلاف غيره ولو بعدوا، أي بخلاف نكول غير المعين فإن نكوله معتبر، والمعنى أنه إذا كان ولاة الدم في القعد سواء كالأولاد أو الإخوة أو الأعمام ولم يكن فيهم أقرب بحيث يكون غير الأقرب معينا فإن نكول أحدهم مسقط للقود أما إذا كانوا أولادا وإخوة فباتفاق، واختلف في غيرهم كالأعمام وبنيتهم ومن هو أبعد، والمشهور سقوط القود أيضاً، والشاهد أنه لا يسقط إلا باجماعهم. كذا قرر المسألة في التوضيح وكلام الشارح مشكل. فتأمل.

خليل

فَتَرَدُّ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ فَيَحْلِفُ كُلُّ خَمْسِينَ وَمَنْ نَكَلَ حُبْسَ حَتَّى يَحْلِفَ وَلَا اسْتِعَانَةَ

التسهيل	وذا هو المختار من قولين	في البعد للإمام مرويين
ثانيهما في عدو من لم ينكلوا	والعبدري جا مكان القتل	فرداً لهم أن يحلفوا ويقتلوا
وعلى الاول على من يدعى	وعلی الاول على من يدعى	بالحق في العقل خلاف النقل
خمسين خمسين فيسقط القود	للحلف الجلاب يُطلق الفئه	عليهم تُرد يؤلون معا
ولا استعانة اطلب التأسيسا	اول رسم من سماع عيسى	ويُسجن الناكلُ منهم للأبد
		في الطول حبس الحول مع جلد المائة

التذليل

وذا هو المختار من قولين في البعد للإمام مرويين ثانيهما في عدو من لم ينكلوا فردا لهم أن يحلفوا ويقتلوا نص للخمي على نقل البناني : واختُلف عن ملك إن كان الأولياء أعماماً أو بني أعمام أو أبعد منهم من العصبة فنكل بعضهم فجعل فيهم الجواب مرة كالبنين وقال أيضاً: لمن لم ينكل إذا كانوا اثنين فصاعداً أن يحلفوا ويقتلوا ، لأنهم عنده لا عفو إلا باجتماعهم بخلاف البنين والأول أبين. انتهى. والعبدري جا بالحذف مكان القتل بالحق في العقل خلاف النقل البناني: وقع في المواق أنه نقل القول المردود عند المصنف بلو على غير الوجه المتقدم - يعني في كلام اللخمي الذي تقدم آنفاً - ونصه: أولياء الدم إن كانوا أعماماً أو أبعد منهم فإن ملكاً مرة جعلهم كالبنين ، ومرة قال: إن رضي اثنان كان لهما أن يحلفا ويستحقا حقهما من الدية. انتهى. والذي في كلام اللخمي وابن عرفة والتوضيح وغيرهم هو ما تقدم من أنه إذا رضي اثنان كان لهما أن يحلفا ويقتلا ، ولم أر من نقل ما ذكره من استحقاق الدية وعلى الاول بالنقل على من يدعى عليهم تُرد يؤلون معا خمسين خمسين فيسقط القود المواق على قوله: فترد على المدعى عليهم فيحلف كل خمسين؛ قال اللخمي: إن نكل بعض الأولياء أو عفا والأولياء بنون أو إخوة فقال ملك وابن القاسم: تُرد الأيمان على القاتل، وملك أيضاً: إن بقي اثنان كان لهما أن يحلفا ويستحقا حقهما من الدية؛ واختلف عنه إن كان الأولياء أعماماً أو أبعد منهم من العصبة فنكل بعضهم فجعل الجواب مرة كالبنين ، وهو أبين ولا فرق بين ذلك إذا استتوا في القعدد. قلت: اختصر كعادته كلام ابن عرفة في نقله كلام اللخمي فأوهم أن القول الثاني لملك في الأعمام ومن هم أبعد منهم أنهم إن بقي منهم اثنان كان لهما أن يحلفا ويستحقا حقهما من الدية، وإنما هو أن لهما أن يحلفا ويقتلا . ونص ابن عرفة: فجعل فيهم الجواب مرة كالبنين ، وقال أيضاً: لمن لم ينكل إذا كانوا اثنين فصاعداً أن يحلفوا ويقتلوا. ويُسجن الناكلُ منهم للأبد للحلف الجلاب يُطلق الفئه في الطول حبس الحول مع بالإسكان جلد المائة المواق على قوله: ومن نكل حُبس حتى يحلف ؛ الجلاب: إذا نكل المدعون للدم عن القسامة وُردت الأيمان على المدعى عليهم فنكلوا حُبسوا حتى يحلفوا ، فإن طال حبسهم تُركوا وعلى كل واحد منهم جلد مائة وحبس سنة . وجئت بأل في الحول والمائة لأنهما معهودان في قول المصنف : وعليه مطلقاً جلد مائة ثم حبس سنة. ولا استعانة اطلب التأسيسا أول رسم من سماع عيسى

من الديات تُلفيه المواق على هذه القولة: ليس هذا مشهور قول ابن القاسم. ابن رشد: إن نكل ولاة الدم عن اليمين وكانت القسامة وجبت بقول المقتول أو بشاهد على القتل فقال ابن القاسم: تُرد الأيمان على المدعى عليهم فيحلف المدعى عليه خمسين يمينا، أو يحلف عنه رجلان فأكثر من ولاته خمسين يمينا إن طاعوا بذلك، ولا يحلف هو معهم، قال هذا ابن القاسم في الموازية والعتبية، وقال مطرف: لا يستعين المدعى عليه بأحد من ولاته. انظر المقدمات فقد ذكر أيضا قولاً ثالثاً وعزاه لابن القاسم. قلت: في مطبوعة المواق: أو يحلف عنه رجلان فأكثر من ولاة الدم، وهو خطأ والصواب المثبت من المقدمات. والقول الثالث الذي أشار إليه هو الثاني في المقدمات وهو لابن القاسم في المجموعة أن الأيمان ترد عليهم ويحلف فيهم المتهم. فإن نكلوا أو لم يوجد غيره لم يبرأ حتى يحلف خمسين يمينا وحده. عاد نقل المواق: ثم قال: وأما إن كانت القسامة إنما وجبت بشاهدين على الجرح فقال ابن القاسم وابن الماجشون: إنها ترد على المدعى عليه يحلف ما مات من ضربتي، وقال أشهب وأصبغ وابن عبد الحكم: لا تُرد عليه لأن يمينه إن حلف يمين غموس. قلت: انظر عجز صفحة ثلاث عشرة وثلاثمائة وتاليتها وصدر التالية من ثالث المقدمات. الخطاب على هذه القولة: قال ابن غازي: إنما عزاه في المقدمات لمطرف، فقال ابن عرفة: ذكره ابن حارث رواية لمطرف وأبو محمد قولاً له ورواية، وإنما اقتصر عليه المصنف لأن ابن عبد السلام عزاه للمدونة واستظهره، وإلا فقول ابن القاسم: في المجموعة أن الأيمان تُرد عليهم ويحلف معهم المتهم، وهو الذي حمل أبو الحسن الصغير المدونة عليه، وهو ظاهر الرسالة وعليه درج ابن الحاجب. وهذا كله في التوضيح. انتهى. قلت: كأنه لم يقف على كلام ابن رشد في أول رسم من سماع عيسى، ونصه: الثالث: أن المدعى عليه يحلف وحده ولا يكون له أن يستعين بأحد من ولاته، وهو قول مطرف في الواضحة، وهو ظاهر ما في رسم أول عبد من سماع يحيى، وما في المدونة من قول ابن القاسم وروايته عن ملك، وهذا القول أظهر الأقوال من جهة القياس لأن المدعى عليه حقيقة هو الذي يُدعى عليه القتل ويُطلب منه القصاص ويتعلق به حكم النكول، فوجب أن يكون هو الذي يحلف، وللقولين الآخريين حظ وافر من النظر، وهو أنه لما كانت الدية تقع فيها الحمية والعصية صارت عصبه المقتول هم المطالبون بدم المقتول بحق التعصيب لا بحق الوراثة. انتهى. فقد استظهره ابن رشد وقال: إنه ظاهر المدونة. والله أعلم. كذا في المطبوعة لما كانت الدية، والذي في البيان لما كانت الدماء. وفيه متصلاً بقوله: لا بحق الوراثة، وصار عصبه القاتل هم المطلوبون معه لتعصبهم له ودفاعهم عنه، ووجب أن ترجع الأيمان إذا نكل عنها عصبه المقتول على عصبه القاتل إذ هم المطلوبون بما فعل وليهم. انظر عجز صفحة أربع وثمانين وأربعمائة وتاليتها من الخامس عشر من البيان.

خليل

وَأَنَّ أَكْذَبَ بَعْضُ نَفْسِهِ بَطْلَ بِخِلَافِ عَفْوِهِ فَلِلْبَاقِي نَصِيبُهُ مِنَ الدِّيَةِ وَلَا يُنْتَظَرُ صَغِيرٌ بِخِلَافِ الْمُغْمَى  
وَالْمُبْرَسَمِ إِلَّا أَنْ لَا يُوجَدَ غَيْرُهُ فَيَحْلِفُ الْكَبِيرُ حِصَّتَهُ وَالصَّغِيرُ مَعَهُ

التسهيل	وإن عدل بعض إلى إكذاب نفسه بطول	بعض إلى إكذاب نفسه بطول
	من أصله الدم كعفو سبقا	لا عفوه بعد الثبوت مطلقا
	فحقه في المال يبطل فقد	لا حقه غيره ويبطل القود
	ولا انتظار لصغير بل مبر	سم ومغمى هكذا هنا ذكر
	في زين لكن لم يرد في النقل	وجعل المواق في القتل
	وهو من الفرض هنا ناء ولا	خفاء في التكرار فيه وأتلى
	إن لم يجد معيننا الكبير	حصته ومعه الصغير
	وانتظر الصغير حتى يبلغا	فإن يمت قبل ولا عون لغا

التذليل

وإن عدل بعض إلى إكذاب نفسه بطل من أصله الدم كعفو سبقا لا عفوه بعد الثبوت مطلقا كان بيينة أو قسامة فحقه في المال يبطل فقد لا حقه غيره ويبطل القود المواق على قوله : وإن أكذب بعض نفسه بطل بخلاف عفوه للباقي نصيبه من الدية ؛ ابن رشد : إن عفا أحد الأولياء عن الدم بعد ثبوته بالبيينة أو القسامة أو أكذب نفسه بعد القسامة ، فثالث الأقوال : أنه إن عفا كان لمن بقي حظوظهم من الدية ، وإن أكذب نفسه لم يكن لمن بقي شيء من الدية ، وإن كانوا قد قبضوها ردها . هذا مذهب ابن القاسم في المدونة وغيرها . وساوى ابن القاسم بين العفو والنكول عن اليمين قبل القسامة ، وفرق بعد القسامة بين أن يعفو أحد الأولياء أو يكذب نفسه فجعل تكذيب نفسه بعد القسامة كعفو عن الدم قبل القسامة ، لا شيء لمن بقي من الدم على ما ذكرناه . وفي المطبوعة بين العفو والنكول عن اليمين والعفو قبل القسامة ، والمثبت ما في المقدمات ، انظر عجز صفحة خمس عشرة وثلاثمائة وصدرا تاليتها من ثالث المقدمات ولا انتظار لصغير بل مبرسم ومغمى هكذا هنا ذكر في زين لكن لم يرد في النقل وجعل المواق في القتل وهو من الفرض هنا ناء ولا خفاء في التكرار فيه المواق على قوله : ولا ينتظر صغير ؛ من المدونة : إن كان أولاد المقتول صغارا وكبارا فإن كان الكبار اثنين فصاعدا فلهم أن يقسموا ويقتلوا ولا ينتظر بلوغ الصغار . وسقط من المطبوعة فصاعدا ، وفيها : ولا ينتظر بلوغ الصغير ، وقد سبق له نقله على الصواب . وكتب على قوله : بخلاف المغمى والمبرسم : من المدونة : إن كان في الأولياء مغمى عليه أو مبرسم فإنه ينتظر إفاقته لأن هذا مرض من الأمراض . البناني : على هذه القولة : ظاهر المصنف أنهما ينتظران لبعض الأيمان ولو وجد من يحلف غيرهما ، وهو غير صحيح ولم يقل به أحد ، وحمله المواق وعلي الأجهوري على الانتظار للقتل إذا أراد غيرهما ، وهو صواب إلا أنه تكرر مع قوله سابقا : وانتظر غائب لم تبعد غيبته ومغمى ومبرسم إلى آخره ، وبعيد من فرض هذا هنا وأتلى إن لم يجد معيننا الكبير حصته ومعه الصغير وانتظر الصغير حتى يبلغا فإن يمت قبل ولا عون لغا المواق على

وَوَجِبَ بِهَا الدِّيَةُ فِي الْخَطَا وَالْقَوْدُ فِي الْعَمْدِ مِنْ وَاحِدٍ يُعَيَّنَ لَهَا

التسهيل وأوجببت عقل الخطا والقودا  
فالأوليا منهم يعينونا  
فيما رواه العتقي أشهب  
فإن على أكثر آلوا قتلوا  
فإن يكن واحدهم لا يستقل  
فثالث الأقوال يؤلون على الـ  
عن التنوخي ابن حارث وقا  
أن ليس يُقتلُ به أكثر من  
ضرب ذا الرأس وذا الظهر وذا الـ  
ولابن رشد يُقتل اثنان إذا

في العمد إلا أن يكونوا عددا  
فرداً فيؤلون ويقتلوننا  
إلى الخيار في المزيدي ذهب  
فردا فقط من الذين أدخلوا  
بالفعل مثل الجمع صخرة يُقل  
كل ويقتلون وهو ما نقل  
ل عنه ليس ذا من الذ سبقا  
فرد من العمد فإن ذاك إن  
بطن فقتل الكل ليس يُحتمل  
أمسك ذا يحض وامتثل ذا

قوله : إلا أن لا يوجد غيره فيحلف الكبير حصته والصغير معه ؛ نحو هذا عبارة ابن الحاجب ، ونص المدونة : إن لم يكن إلا ولدٌ صغيرٌ وكبيرٌ فإن وجد الكبير رجلا من ولاة الدم يحلف معه وإن لم يكن ممن له العفو حلفا خمسين يمينا ثم للكبير أن يقتل ، وإن لم يجد من يحلف معه حلف خمسا وعشرين يمينا ، واستؤني بالصغير فإذا بلغ حلف أيضا خمسا وعشرين يمينا ، ثم استحق الدم . وعبارة ابن الحاجب التي أشار إليها المواق : ولا ينتظر الصغير إلا أن لا يوجد حالفٌ فيحلف نصفها والصغير معه ، فيُنتظر الصغير فإن عفا فللصغير حصته من الدية لا أقل . التوضيح : يعني إذا كان للميت وليان خلاف الصغير إما في درجة واحدة وإما بالاستعانة لم يُنتظر الصغير وأقسما وقتلا ، وإن لم يكن إلا واحد انتظر بلوغه ، ويحلف الكبير الآن النصف ولا يؤخرها لأنه قد يموت أو يغيب قبل بلوغ الصغير فيبطل الدم . وقوله : والصغير معه أي حالة اليمين لأنه أَرهَبُ والجملة في محل حال . ثم إن عفا الكبير صح عفوهُ ، ووجب للصغير نصيبه من الدية أي دية عمد لا أقل منها . عبد الباقي : فإن مات الصغير قبل بلوغه ولم يجد الكبير من يحلف معه بطل الدم . وأوجببت عقل الخطا بالتخفيف والقودا في العمد إلا أن يكونوا عددا فالأوليا بالقصر للوزن منهم يعينونا فردا فيؤلون ويقتلوننا فيما رواه العتقي أشهب إلى الخيار في المزيدي ذهب فإن على أكثر آلوا قتلوا فردا فقط من الذين أدخلوا فإن يكن واحدهم لا يستقل بالفعل مثل الجمع صخرة يُقل فثالث الأقوال يؤلون على الكل ويقتلون وهو ما نقل عن التنوخي ابن حارث وقال عنه ليس ذا من الذ بالإسكان سبقا أن ليس يُقتلُ به أكثر من فرد من العمد بالقسامة فإن ذاك إن ضرب ذا الرأس وذا الظهر وذا البطن فقتل الكل ليس يُحتمل ولا بن رشد يقتل اثنان إذا أمسك ذا يحض وامتثل ذا المواق على قوله : ووجببت بها الدية في الخطا والقودا في العمد من

خليل وَمَنْ أَقَامَ شَاهِدًا عَلَى جَرْحٍ أَوْ قَتْلِ كَافِرٍ أَوْ عَبْدٍ أَوْ جَنِينٍ حَلَفَ وَاحِدَةً وَأَخَذَ الدِّيَةَ وَإِنْ نُكِلَ بَرِيءُ الْجَارِحِ  
إِنْ حَلَفَ وَإِلَّا حُسِبَ

التسهيل ومَنْ يُقِمُ عَدْلًا بِجَرْحِ عَمَدٍ أَوْ خَطِّا أَوْ مَطْلَقٍ قَتَلَ عَبْدًا  
أَوْ كَافِرًا أَوْ حَمَلًا اسْتَحَقَّ مَا يَجِبُ مَشْهُودٌ بِهِ إِنْ أَقْسَمَا  
وَاحِدَةً فَإِنْ أَبَى فَمَنْ طُلِبَ يَبْرَأُ إِنْ آلَى فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِبْ  
يَغْرَمُ وَيَحْبَسُ فِي الْقَصَاصِ وَنَقَلَ أَيْضًا هُنَا الْجَلَابُ إِنْ يَطَّلُ يُخَلُّ  
وَفِي الْجَنِينِ جَاءَ حَلْفُ كُلِّ مَنْ يَرِثُ الْغُرَةَ لِلصَّقَلِيِّ

التذليل واحد يعين لها ؛ ابن الحاجب : لا يقتل بالقسامة إلا واحدٌ خلافاً للمغيرة ، وعلى المشهور يكون معيناً باليمين . ابن عرفة : موجبُ القسامة القتلُ في العمد والدية في الخطأ ، فإن انفرد المدعى عليه فواضح ، وروى ابن القاسم في المجموعة : لا يُقَسَمُ إلا على واحد بكل حال وقال في ثلاثة احتملوا صخرة ورموها على رجل قتلوه بها وقام بذلك شاهدٌ واحدٌ لا يُقَسَمُ إلا على رجل واحد ، يقسمون لمات من ضربه لا من ضربهم ، وخالف في هذا سحنون . وقال أشهب : إن شأؤوا أقسموا على اثنين فأكثر ، ثم لا يقتلون إلا واحداً ممن أدخلوه في قسامتهم . وانظر ما لابن رشد في نوازله : أنه قد يقتل بالقسامة اثنان . عبد الباقي : ثم إن محل كونها على واحد فقط حيث اتحد نوع الفعل ، فإن تعدد واختلف قتل بها أكثر من واحد كما أفتى به ابن رشد في ممسك رجل لآخر ويقول له : اضرب ، اقتل ، فيضرب الآخر حتى يموت ، أن أولياءه يُقسمون عليهما ويقتلونهما . البناني : ما نقله عن ابن رشد في مختلف النوع ظاهرُ المواق أنه خلاف المشهور لأنه بعد ما ذكر المشهور قال : وانظر ما لابن رشد في نوازله أنه قد يقتل بالقسامة اثنان . وانظر الرهوني ولا بد . وتمام كلام ابن عرفة الذي اختصره المواق كعادته ، هو متصلاً بقوله : فواضح : وإن تعدد والموجب قتلٌ فقال ابن حارث وغيره ، قال ملك في موطنه : لا يُقسم إلا على رجل واحد ولم نعلم قسامة قط كانت إلا على رجل واحد . ولابن عبدوس أن المغيرة قال : تقتل الجماعة بالواحد ، وكذلك كان في الزمن الأول حتى كانت أيام معاوية وعلي . وقال الباجي : والصقلي : روى ابن القاسم في المجموعة : لا يقسم إلا على واحدٍ بكل حال . وقال أشهب : إن شاءوا أقسموا على واحد أو على اثنين أو أكثر ، ثم لا يقتلون إلا واحداً ممن أدخلوه في قسامتهم . قلت : ولسحنون قولٌ ثالثٌ فيما حكاه ابن حارث قال : اختلفوا في ثلاثة احتملوا صخرة رموها على رجل قتلوه بها وقام بذلك شاهدٌ واحدٌ فقال ابن القاسم : لا يقسم إلا على رجل واحد ، وقال سحنون : على جميعهم ، وليس هذا من العمد الذي لا يُقتل فيه بالقسامة إلا رجل واحد ، إنما ذلك إن ضربه ، واحد على رأسه ، وآخر على البطن ، وآخر على الظهر ، هذا لا يُقسم فيه إلا على واحد . الباجي : وعلى الأول يُقسمون لِمَنْ ضربه مات لا من ضربهم ، قاله محمد وابن عبدوس وابن حبيب عن ابن القاسم . ومن يُقم عدلاً بجرح عمد أو خطأ بالتخفيف أو بالنقل مطلق قتل عبد أو كافر أو حمل في عمد أو خطأ استحق ما يوجب مشهوداً به إن أقسما واحداً فإن أبى فمن طلب يبرأ إن آلى فإن لم يستجب يغرم ويحبس في القصاص ونقل أيضاً هنا الجلاب إن يطل يخل وفي الجنين جاء حلف كل من يرث الغرة للصقلي المواق على قوله : ومن أقام شاهداً على جرح أو قتل كافر أو عبد أو جنين حلف واحداً وأخذ الدية ؛ أما مسألة قيام

فَلَوْ قَالَتْ دَمِي وَجَنِينِي عِنْدَ فُلَانٍ فَفِيهَا الْقَسَامَةُ وَلَا شَيْءَ فِي الْجَنِينِ وَلَوْ اسْتَهَلَ

خليل

التسهيل فإن تقل عند أبي ثمامه دمى وسقطي تكن القسامه  
في دمها أما الجنين فيطأ في دمها ولو بعد زيارتها استهل  
إن ليس في زيد قسامة إذا قالت دمى ودم زيد عند ذا

التذليل شاهد واحد على جرح، فقال في المدونة: لا قسامة في الجراح ولكن من أقام شاهدا عدلا على جرح عمد أو خطأ فليحلف معه يمينا واحدة ويقتص في العمد ويأخذ العقل في الخطأ. قيل لابن القاسم: لم قال ملك ذلك في جراح العمد وليست بمال؟ قال: قد كلمت ملكا في ذلك، فقال: إنه شيء استحسناه وما سمعت فيه شيئا. وأما مسألة الكافر ففي المدونة: قال ملك: في نصراني قام على قتله شاهد واحد عدل مسلم فيحلف ولاته يمينا واحدة ويستحقون الدية على قاتله مسلما كان أو نصرانيا. وأما مسألة العبد ففي الموطأ: قال ملك: الأمر عندنا في العبد أنه إذا أصيب عمدا أو خطأ ثم جاء سيده بشاهد حلف مع شاهده يمينا واحدة ثم كان له قيمة عبده، وليس في العبد قسامة في عمد ولا خطأ، فإن قتل العبد عبدا عمدا أو خطأ لم يكن على سيد المقتول قسامة ولا يمين، ولا يستحق سيده ذلك إلا ببينة عادلة أو بشاهد فيحلف مع شاهده. انتهى. وقد تقدم أن العبد يقتل بالعبد إلا أن يسلمه السيد أو يرضى سيد المقتول بأخذ قيمة عبده. وأما مسألة الجنين ففي المدونة: إن ضربت امرأة فألقت جنينا ميتا وقالت: دمى عند فلان، ففي المرأة القسامة، ولا شيء في الجنين إلا ببينة ثابتة لأنه كجرح من جراحها ولا قسامة في الجرح ولا يثبت إلا ببينة أو شاهد عدل فيحلف ولاته معه يمينا واحدة ويستحقون ديته. ابن يونس: يريد يحلف كل واحد ممن يرث الغرة يمينا أنه قتله. وكتب على قوله: وإن نكل برئ الجراح إن حلف وإلا حبس؛ من المدونة: من أقام شاهدا على جرح عمد فليحلف ويقتص، فإن نكل قيل للجراح: احلف وأبرأ، فإن نكل حبس حتى يحلف. الجلاب: وإن طال الحبس أطلق. عبد الباقي في الخياطة: برئ الجراح؛ وغيره ممن ذكر معه، إن حلف، وإلا يحلف غرم في الصور كلها من غير حبس سنة ولا ضرب مائة كما هو مقتضى كلامهم، ما عدا جرح العمد فإنه يحبس فيه كما قال: حبس. ولهذا قلت: فإن لم يستجب يغرم ويحبس في القصاص، فمعلوم أنه لا قصاص في شيء مما ذكر بالشاهد واليمين إلا في جرح العمد. وقلت: استحق ما يوجب مشهود به، لقول الحطاب: أجمل المصنف رحمه الله في قوله: وأخذ الدية. فإن تقل عند أبي ثمامه دمى وسقطي تكن القسامة في دمها أما الجنين فليس حتى ولو بعد زيارتها استهل إذ ليس في زيد قسامة إذا قالت دمى ودم زيد عند ذا المواق على قوله: فلو قالت دمى وجنيني عند فلان ففيها القسامة ولا شيء في الجنين؛ هكذا بالفاء في المطبوعة أول القولة. وكتب عبد الباقي حسب مطبوعته على نسخة ولو، مع تصريحه بأنه مفرغ عن كون القسامة في النفس فقط، فذلك تبعت نسخة الفاء التي كتب عليها المواق: ابن الحاجب: وكذلك لو ألقت جنينا ميتا وقالت دمى وجنيني عند فلان، وماتت كانت القسامة في الأم ولا شيء في الجنين، ولو ثبت الأمران بعدل واحد فالقسامة في الأم ويمين واحدة في الجنين. وكتب على قوله: ولو استهل؛ من المدونة: لو قالت: دمى عند فلان، فخرج جنينها حيا فاستهل صارخا ثم مات؛ ففي الأم القسامة ولا قسامة في الولد، لأنها لو قالت: قتلني وقتل فلانا معي، لم يكن في فلان قسامة.

خليل

باب الباغية فرقة خالفت الإمام لمنع حق أو لخلعه

باب

فرقة الإمام خالفت لمنع حق أو لخلعه اصطلاح أن

التسهيل

تدعى بباغية أي إن تك غا لبنت وإن رمت تمام المبتغى

فطالع المواق والحطاب واخر فطر إن بها تظفر صحيحات النسخ

ولا غنى عن قيد أن تكون غا لبنت .....

التذليل

باب المواق على هذه الترجمة: ابن شأس: كتاب الجنايات الموجبة للعقوبات، وهي سبع: البغي، والردة، والزنا، والقذف، والسرقه، والحراية، والشرب. الجناية الأولى: البغي، والنظر في صفات البغاة وأحكامهم. وانظر الحطاب. فرقة الإمام خالفت لمنع حق أو بالنقل لخلعه اصطلاح أن تدعى بباغية أي بالنقل إن تك غالبت وإن رمت تمام المبتغى فطالع المواق والحطاب واخر إن بها تظفر صحيحات النسخ ولا غنى عن قيد أن تكون غالبت انظر البناني. المواق على قوله: الباغية فرقة خالفت الإمام لمنع حق أو لخلعه؛ ابن عرفة: البغي هو الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولاً. قال: وحكم ثبوت الإمامة في علم الكلام والحديث. وختم أبو المعالي كتاب اللمع بما نصه: فصل، شرائط الإمامة ثلاثة، أحدها أن يكون الإمام مستجمعا لشرائط الفتوى، الثاني: أن يكون قرشي النسب، الثالث: أن يكون ذا نجدة وكفاية في العضلات ونزول الدواهي والملات؛ فهذه عقيدة أهل السنة والجماعة تلقاها الخلف عن السلف، وفيها ما تكمل به هداية المسترشدين ويقع به الإقناع في أصول الدين. انتهى الفصل في المطبوعة ذا نخوة وكفاءة في العضلات والمثبت من نقل البناني والشيخ محمد. وما بين كلمة السلف وكلمة تكمل غير واضح في المطبوعة وقد سطا به البلب في المخطوطة. والمثبت من نقل كنون إلا أن في مطبوعته الإتيان بدل الإقناع. عاد كلام المواق وقال النووي في منهاجه: تتصور إمامة العبد. انظره بعد هذا. وقال في إرشاده: ومن شرائط الإمامة أن يكون الإمام مهتديا لمصالح الأمور وضبطها، ذا نجدة في تجهيز الجيوش وسد الثغور، ذا رأي مصيب في النظر للمسلمين لا تزعه هواءة نفس ولا خور طبيعة عن ضرب الرقاب والتنكيل للمستوجبين الحدود، ويجمع ما ذكرناه الكفاءة وهي مشروطة إجماعاً، قال: ومن شرائط الإمامة الورع والعدالة وكيف يتصدر لها من ترد شهادته. قلت: الضميران في وقال في إرشاده لأبي المعالي، وكذا في مطبوعته ومطبوعة كنون مهتديا لمصالح الأمور، وفي حاشية الشيخ محمد: حسب المطبوعة مهتبلا بمصالح الأمور، ولعلها الصواب. وفي مطبوعتي المواق وكنون ذا رأي مصيب، وفي مطبوعة الشيخ محمد حصين ولعل الصواب حصيف، وفي مطبوعة المواق: لا تزعه هواءة نفس، وفي مطبوعة كنون لا تزعه هواءة نفس، وفي مطبوعة الشيخ محمد لا تزعه هواءة نفس، وهو الصواب، وفي مطبوعة المواق: ويجمع ما ذكرناه الكفاءة، وفي مطبوعتي كنون والشيخ محمد الكفاية. وهي الصواب. وفي مطبوعة المواق: يتصدر وفي مطبوعتيهما: يتصدى وهو الصواب. عاد كلام المواق: وقال ابن يونس: افترض الله قتال الخوارج. ثم قال بعد كلام: وإن كانوا يظلمون الوالي الظالم فلا يجوز لك الدفع عنه ولا القيام عليه. ولا يسعك

الوقوف عن العدل كان هو القائم أو المقوم عليه قال عياض: انحدر المأمون إلى محاربة بعض بلاد مصر وقال للحارث بن مسكين: ما تقول في خروجنا هذا؟ فقال: أخبرني ابن القاسم عن ملك أن الرشيد سأله عن قتال أهل دَهْلَك ، فقال: إن كانوا خرجوا عن ظلم السلطان فلا يحل قتالهم. ومن تفسير القرطبي عند قوله سبحانه: ﴿إني جاعلٌ في الأرض خليفة﴾ ، لا ينبغي للناس أن يُسارعوا إلى نصرته من يُظهر العدل وإن كان الأول فاسقاً، لأن كل من يطلب الملك يُظهر من نفسه الصلاح حتى يتمكن فيعود لخلاف ما أظهر. وسأل ابن نصر ملكاً عن الفتن بالأندلس وكيفية المخرج منها إذا خاف الإنسان على نفسه، فقال ملك: أما أنا فما أتكلم في هذا بشيء فأعاد الرجل الكلام عليه، وقال: إني رسولٌ من خلفي إليك فقال له ملك: كُفَّ عن الكلام في هذا ومثله وأنا لك ناصحٌ ولا تُجِب فيه بشيء. ولابن محرز في تبصرته: من شارك في عزل إنسان وتولية غيره ولم يأمن سفك دم مسلم فقد شارك في سفك دمه إن سفك، راجعه في مصرف الزكاة منه. ونقل ابن رشد والمتيطي وغيرهما: [من شارك في قتل مسلم ولو بشرط كلمة لقي الله يوم القيامة وبين عينيه مكتوبٌ آيسٌ من رحمة الله<sup>1</sup>]. قال ابن العربي في تفسير قوله: [ولا ننزع الأمر أهله<sup>2</sup>]، يعني من ملكه لامن يستحقه ، فإن الأمر فيمن يملكه أكثر منه فيمن يستحقه، والطاعة واجبة في الجميع ، فالصبر على ذلك أولى من التعرض لإفساد ذات البين . وقال النووي في منهجه: قوله صلى الله عليه وسلم: [اسمع وأطع وإن كان عبداً حبشياً<sup>3</sup>]، قال: تتصور إمامة العبد إذا ولأه بعض الأئمة، أو تغلب على البلاد بشوكته وأتباعه. فيُسمع له ويُطاع . وقال أبو عمر في تمهيد: ذهب طائفة من المعتزلة وعامة الخوارج إلى منازعة الجائر. قال: وأما أهل الحق وهم أهل السنة فقالوا: الصبر على طاعة الجائر أولى . قال: والأصول تشهد والعقل والدين أن أعظم المكروهين أولاهما بالترك. قال: وكتب ابن مروان لعبد الله بن عمر: أن بايع الحجاج، قال: لأن فيك خصالاً لا تصلح معها للخلافة ، وهي البخل والغيرة والعي، فجاوبه ابن عمر: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير اللهم إن ابن مروان يعيرني بالبخل والغيرة والعي فلو وليت وأعطيت الناس حقوقهم وقسمت بينهم فيهم فأني حاجة لهم حينئذ في مالي فيبخلوني، ولو جلست إليهم مجالسهم ففضيت حوائجهم لم تبق لهم حاجة في بيتي فيعرفوا غيرتي ، وما من قرأ كتاب الله ووعظ به بعيي وفي المطبوعة ونقل كنون في شيء فيعرفون ، ولا شك أن كلمة شيء تصحيف لبيتي وأن صواب الفعل بعدها النصب. عاد كلامه: وقال ابن يونس: من صلى خلف من يشرب الخمر أعاد أبداً. قال ابن حبيب: إلا أن يكون الإمام الذي تؤدي إليه الطاعة، فلا يعيد إلا أن يكون في حال صلواته سكراناً - كذا بالصرف- قاله من لقيت من أصحاب ملك، قال ابن حبيب: أو قاض أو خليفة - كذا في المطبوعة والمخطوطة والصواب قاضياً أو خليفته - أو صاحب شرطة، فيجوز أن يصلى خلفهم الجمعة وغيرها ،

<sup>1</sup> - خرجه ابن ماجه بلفظ: من أعان على قتل مؤمن بشرط كلمة لقي الله عز وجل مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله . سنن ابن ماجه ، كتاب الديات، رقم الحديث : 2620.

<sup>2</sup> - أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في اليسر والعسر والمنشط والمكره وأن لا ننزع الأمر أهله وأن نقول أو نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم. الموطأ، كتاب الجهاد، رقم الحديث 5، ص292، وأحمد في المسند، ج5، ص314، بلفظ ولا ننزع الأمر أهله.

<sup>3</sup> - خرجه البخاري بلفظ: قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر أسمع وأطع ولو لحبشي كان رأسه زبيبة . صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، رقم الحديث : 696

..... فَلَاعْدَالِ الْقِتَالِ سُوغَا

..... فِيهِمْ وَإِنْ تَأَوَّلُوا.....

إذ منع الصلاة معهم داعية إلى الخروج من طاعتهم ، وقد صلى عبد الله بن عمر خلف الحجاج ونجدة الحروري وقال عياض في إكماله: أحاديثُ مسلم كلها حجة في منع الخروج على الأئمة الجورة وفي لزوم طاعتهم. وقال قبل ذلك: جمهور أهل السنة من أهل الحديث والفقه والكلام أنه لا يُخلع السلطان بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يجب الخروج عليه ، بل يجب وعظه وتخفيفه ، زاد أبو حامد: وتضييق صدورهم . وقال أبو عمر في تمهيده في قوله صلى الله عليه وسلم : [ الدين النصيحة ] إلى [ولأئمة المسلمين<sup>1</sup>] ، قال : أوجب ما يكون هذا على من واكلمهم وجالسهم ، وكل من أمكنه نصح السلطان لزمه ذلك ، قال ملك : وذلك إذا رجا أن يُسمع . قال أبو عمر: وإلا دعا لهم ، فإنهم كانوا ينهون عن سب الأمراء ، ثم نقل بسنده : كان الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهون عن سب الأمراء . انظر عند قوله: وزيد للإمام الأعظم قرشي فللعادل القتال سوغا فيهم المواق على قوله: فللعادل قتالهم؛ ابن عرفة: لو قام على إمام من أراد إزالة ما بيده فقال ملك: إن كان مثل عمر بن عبد العزيز وجب على الناس الذب عنه وأما غيره فلا. ابن بطال: دعا علي رضي الله عنه بعضهم إلى القتال معه فأبوا أن يُجيبوه فعدّهم ، وكذا يجب على الإمام أن لا يعيب من تخلف عنه في قتال البغاة، القرافي: الزواجر مشروعة لدرء الفسدة المتوقعة، وقد لا يكون المزجور آثما كالصبيان والمجانين والبهائم، وكذلك البغاة إنما قتالهم درء لتفريق الكلمة مع عدم التأثيم لأنهم متأولون . قال: ويفترق قتالهم من قتال الكفار بأحد عشر وجهاً ، منها أنه يُقصد بالقتال ردعهم لا قتلهم ، ويُكف عن مدبرهم ، ولا يُجهز على جريحهم ، ولا يُقتل أسراهم ، ولا تنصب عليهم الرعادات ، ولا تحرق مساكنهم ، ولا تقطع أشجارهم ، ولا يدعهم على مال. ويفترق أيضا قتالهم من قتال المحاربين بأن البغاة لا يطلبون بما استهلكوه من دم ومال، وما أخذوه من خراج وزكاة، وسقطت عن كانت عليه. ولما ذكر عز الدين مُثَّل الزواجر قال ما نصه: المثال الثاني: الزجر عن مفسدة البغي ، فإن رجعوا إلى الطاعة كففتنا عن قتلهم وقتالهم، وهذا زجر عن مفسدة لا إثم فيها وإن تأولوا المواق على هذه القولة: أبو عمر: رأى ملك قتال الخوارج. ابن يونس: قال ملك: يُستتاب أهل الأهواء من القدرية وغيرهم، وذلك إذا كان الإمام عدلاً، ولا يصلى عليهم، قال سحنون: أدباً لهم. قال أبو عمر: وذهب الشافعي وأبو حنيفة وجمهور الفقهاء وأهل الحديث إلى ترك قتالهم. وكتب عمر بن عبد العزيز في الخوارج: إن كان رأي القوم أن يسيحوا في الأرض من غير فساد على الأئمة ولا أحد من أهل الذمة ولا على قطع سبيل من سبيل المسلمين فليذهبوا حيث شاءوا ، وإن كان إنما رأيهم القتال فوالله لو أن أبكاراً خرجوا رغبة عن جماعة المسلمين لأرقت دماءهم ألتمس بذلك وجه الله . ابن شأس: بناءً بغي للطلب، ووقع التعبير بها هنا عن يبغي ما لا ينبغي على عادة اللغة في تخصيص الاسم ببعض متعلقاته، وهو الذي يخرج على الإمام يبتغي خلعه أو يمتنع من الدخول في طاعته أو يمنع حقا وجب عليه بتأويل ،

<sup>1</sup> - عن تميم الداري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، رقم الحديث 55.

خَبِيل كَالْكَفَّارِ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يُحْرَقُ شَجَرُهُمْ وَلَا تُرْفَعُ رُؤُوسُهُمْ بِأَرْمَاحٍ وَلَا يَدَعُوهُمْ بِمَالٍ وَاسْتَعِينَ بِمَالِهِمْ عَلَيْهِمْ إِنْ احتِيجَ لَهُ

التسهيل ..... كمن كفر لکن بدون أن يُحرق الشجر أو يسترقوا أو يوادعوا على وجازت استعانة بمالهم إذا إليه احتيج في قتالهم

التذليل قاتل الصديق مانعي الزكاة بالتأويل، وكذلك عليٌّ قاتل أهل الشام كمن كفر المواق على قوله: كالكفار؛ في النوادر: إذا امتنع أهل البغي ولو كانوا متأولين من الإمام العدل فله فيهم ما له في الكفار، ولا يرميهم بالنار إلا أن لا يكون فيهم نساءٌ ولا ذرية. لکن بدون أن يُحرق الشجر أو يسترقوا أو يوادعوا على مال وفي رفع الرؤوس ما خلا المواق على قوله: ولا يُسترقون؛ قال سحنون في الخوارج: سماهم النبي صلى الله عليه وسلم مارقين ولم يُسمهم كفارا. وسن علي رضي الله عنه قتالهم فلم يكفرهم ولا سباهم ولا أخذ أموالهم فمواريتهم قائمةٌ ولهم أحكام أهل الإسلام في ذلك، وإنما قوتلوا بالسنة وبما أحدثوا من البدعة فكان ذلك كحد يُقام عليهم ولا يتبعوا بما سفكوا من دم ونالوا من فرج، لا بقود ولا بديعة، ولا صداق ولا حد، وعلى قوله: ولا تحرق أشجارهم ولا ترفع رؤوسهم بأرماع؛ تقدم نص القراني: لا تحرق مساكنهم ولا تقطع أشجارهم ولا يُستعان على قتالهم بمشرك ولا يوادعهم على مال. وعلى قوله: ولا يدعُوهم بمال؛ تقدم نص القراني: لا يوادعهم على مال. قلت: لم يتعرض لرفع الرؤوس بالأرماع. وكتب عليه الزرقاني: بمحل قتلهم وأولى بغيره لأن ذلك مثله وهي حرام، بخلاف الكفار فترفع بأرماع بمحلهم فقط ويمنع حمل الرأس منهم لبلد أو وال كما قدم المصنف في باب الجهاد. البناني: تبع فيه التثائي وفيه نظرٌ بل إنما يمنع رفع رؤوسهم بأرماع إلى محل آخر لبلد أو وال، وأما رفعها على الأرماع في محل القتل فجاز كالكفار فلا فرق بين البغاة والكفار في هذا، ولذا لم يذكره ابن بشير في الأمور التي يمتاز فيها قتالهم عن قتال الكفار كما تقدم عنه. وفي الذخيرة عن النوادر: ولا يبعث بالرؤوس إلى الآفاق لأنه مُلته. انتهى نقله مصطفى. ففرض المسألة في البعث بها للآفاق كالكفار. قلت: ونص ابن بشير الذي أشار إليه البناني هو: يمتاز قتال البغاة من قتال الكفار بأحد عشر وجها: أن يقصد بالقتال ردعهم لا قتلهم، وأن يكف عن مدبرهم، ولا يجهز على جريحهم، ولا تقتل أسراهم، ولا تغنم أموالهم، ولا تُسبى ذراريهم، ولا يُستعان عليهم بمشرك، ولا يوادعهم على مال، ولا تنصب عليهم الرعادات، ولا تحرق مساكنهم ولا يقطع شجرهم. نقله البناني وقال: انتهى باختصار، انظره في المواق. والذي في المواق إنما هو نحوه للقراني وليس فيه حسب المطبوعة ولا تُسبى ذراريهم ولا يُستعان عليهم بمشرك؛ كنون: ما قرره به التثائي ومن تبعه هو ظاهر المصنف أو صريحه، فلا يعدل عنه لمجرد كون ابن بشير لم يذكره، بل ولو وجد نص بخلافه إلا أن يوجد اتفاق أو ترجيح. فتأمله والله أعلم. قلت: كم عارضوا صريحه بأقل من هذا من كلام من سبقه وجازت استعانة بمالهم إذا إليه احتيج في قتالهم

خليل

ثُمَّ رُدَّ كَعْبِرِهِ وَإِنْ أَمِنُوا لَمْ يُتَّبَعْ مُنْهَزِمُهُمْ وَلَمْ يُذَفَّفْ عَلَى جَرِيحِهِمْ وَكُرِهَ لِلرَّجُلِ قَتْلُ أَبِيهِ وَوَرِثُهُ وَلَمْ يَضْمَنْ مُتَأَوَّلُ أَتْلَفَ نَفْسًا

التسهيل	من السلاح والكرع ووقف	غيرهما ورد كـ لا إن ثقف
قلت وذا فيمن لهم فئة از	من السلاح والكرع وسوا	لغيرهم يوقف ما منهم أخذ
ولا يذفف على جريحهم	وكرهوا لرجل أن يقتل	هما ففي الوقف لهم كل سوا
وما على الباغي الذي تأولا	ضمان ما يتلف من نفس ولا	إن أمنوا أو يتقفى المنهزم

التذليل

من السلاح والكرع ووقف غيرهما ورد كـ لا إن ثقف قلت وذا فيمن لهم فئة از بالنقل لغيرهم يوقف ما منهم أخذ من السلاح والكرع وسواهما ففي الوقف لهم كل سوا المواق على قوله: واستعين بمالهم عليهم إن احتيج له ثم رد؛ قال عبد الملك: ما أصاب الإمام من عسكر أهل البغي من كراع أو سلاح فإن كانت لهم فئة قائمة فلا بأس أن يستعين به الإمام ومن معه على قتالهم إن احتاجوا إليه، فإن زالت الحرب رده لأهله. وعلى قوله: كغيره؛ قال عبد الملك: وغير السلاح والكرع توقف حتى تُرد إليهم. وإن لم تكن لهم فئة قائمة رد ذلك من سلاح وغيرها. وكذا فعل علي رضي الله عنه. كذا في المطبوعة ومخطوطة آل الشيخ سيدي ومخطوطة آل أما من ابن عرفة بتأنيث ضمائر توقف وترد وغيرها. وانظر أصله في عجز صفحة ثمان وأربعين وخمسمائة من المجلد الرابع عشر من النوادر ففيه تذكير الضمائر الثلاثة ولا يذفف على جريحهم إن أمنوا أو يتقفى المنهزم في القاموس وقفوته قفوا وقفوا: تبعته كتقفئته. المواق على قوله: وإن أمنوا لم يتبع منهزمهم ولم يذفف على جريحهم؛ قال عبد الملك: إن أسر من الخوارج أسير وقد انقطعت الحرب فلا يقتل، وإن كانت الحرب قائمة فلإمام قتله ولو كانوا جماعة إذا خاف أن يكون منهم ضرر، وعلى هذا حكم التذفيف على الجريح واتباع المنهزم. وقاله سحنون. وعبارة ابن الحاجب: إذا ظهر عليهم فأمّنوا فلا يذفف على جريحهم ومنهزمهم وكرهوا لرجل أن يقتل أباه والإرث له إن فعلا المواق على قوله: وكُرِهَ لرجل قتل أبيه وورثه؛ كذا في مطبوعته ومطبوعة الحطاب بالتنكير والذي شرح عليه الزرقاني للرجل، كتب المواق على هذه القولة: ابن سحنون: ولا بأس أن يقتل الرجل في قتالهم أخاه وقربته، فأما الأب وحده فلا أحب قتله تعمدًا، وكذلك الأب الكافر. وعلى قوله: وورثه؛ تقدم نص سحنون مواريتهم قائمة وما على الباغي الذي تأولا ضمان ما يتلف من نفس ولا

خليل ومالا ومضى حكْمَ قَاضِيهِ وَحَدُّ أَقَامَهُ وَرُدُّ ذِمِّيٍّ مَعَهُ لِذِمَّتِهِ وَضَمِنَ مُعَانِدُ النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالذَّمِّيُّ مَعَهُ نَاقِضٌ  
وَالْمَرْأَةُ الْمُقَاتِلَةُ كَالرَّجُلِ

التسهيل مال ويمضي حكم قاضيه وحد ذمِّيُّه لعهدده وضمننا وناقض ذمِّيُّه وتُجعل الـ  
أقامه على الصواب ويُرد معاند في نفس او مال جنى أنثى المقاتلة منهم كالرجل

التذليل مال المواق على قوله: ولم يضمن متأول أتلّف نفساً ومالاً؛ من المدونة: والخوارج إذا خرجوا فأصابوا  
الدماء والأموال ثم تابوا ورجعوا وضعت الدماء عنهم ، ويؤخذ منهم ما وجد بأيديهم من مال بعينه وما  
استهلكوه لم يتبعوا به وإن كانوا أملياء لأنهم متأولون بخلاف المحاربين ويمضي حكْمَ قَاضِيهِ وَحَدُّ أَقَامَهُ  
أقامه على الصواب المواق على قوله: ومضى حكم قاضيه وحد أقامه ؛ ابن شأس: إن ولي البغاة قاضياً  
أو أخذوا زكاةً أو أقاموا حداً فقال الأخوان: ينفذ ذلك كله. وقال ابن القاسم: لا يجوز؛ ابن عرفة: قال  
ابن عبد السلام : ظاهر المذهب إمضاء ذلك ، ونص المدونة: ما أخذه من الزكاة تجزي عن أربابها ،  
قلت: قال ابن عرفة: للشيخ في ترجمة عزل القضاة والنظر في أحكامهم : ابن حبيب : مطرف في  
أحكام الخوارج : لا تنفذ حتى يثبت أصل الحق ببينة فيحكم به ، فأما أحكام مجهولة ويذكروا شهادة  
أهل العدل عندهم ، ذكروا أسماءهم أو لم يذكروها فهي مردودة. وقال أصبغ عن ابن القاسم مثله. أصبغ  
أرى أقضيتهم كقضاة السوء . ابن حبيب: قول ابن القاسم ومطرف أحب إليّ. وقال الأخوان: الرجل  
يُخالف على الإمام ويغلب على بعض الكور ويؤلي قاضياً فيقضي ثم يُظهر عليه : أقضيته ماضية إن كان  
عدلاً ، إلا خطأ لا اختلاف فيه ، وأصله في عجز صفحة أربع وتسعين من ثامن النوادر. ولكون الأصل  
جرى على قولهما زدت على عبارته قولي: على الصواب وانظر كلام ابن عرفة بتمامه إن ظفرت  
بنسخة صحيحة منه أو في نقل الشيخ محمد ويُرد ذميه لعهدده المواق على قوله: ورُدُّ ذِمِّيٍّ مَعَهُ إلى  
ذمته ؛ الشيخ وظاهره من الواضحة: إن قاتل مع المتأولين أهل الذمة وضع عنهم ما وضع عنهم وردوا  
لذمتهم وضمننا معانداً في نفس او بالنقل مال جنى المواق على قوله: وضمن معاند النفس والمال؛ ابن  
شأس: أما أحكام البغاة ، ثم قال: وما أتلّفوه في الفتنة فلا ضمان فيه من نفس ولا مال، هذا إن كانوا  
خرجوا على تأويل ؛ وأما أهل العصبية وأهل الخلاف على سلطانهم بغياً بلا تأويل فيؤخذون  
بالقصاص ورد المال قائماً كان أو فائتاً . انظر قبل هذا عند قوله: كزاحفة على دافعة. وناقض ذمِّيٍّ مَعَهُ  
المواق على قوله: والذمي معه ناقض؛ ابن شأس: إن كان المستعينون بأهل الذمة أهل عصبية وخلاف  
للإمام العدل فهو نقض لعهدهم وإن كان السلطان غير عادل واستعانوا بأهل الذمة فليس ذلك نقضا  
لعهد أهل الذمة. هذا إن خرجوا مع أهل العصبية طوعاً وتجعل الأنثى المقاتلة منهم كالرجل المواق  
على قوله: والمرأة المقاتلة كالرجل ؛ ابن شأس: إذا قاتل النساء بالسلاح مع البغاة فلاهل العدل قتلهن  
في القتال، فإن لم يكن قتالهن إلا بالتحريض ورمي الحجارة فلا يقتلن، وإن أسرن وقد كن يقاتلن قتال  
الرجال لم يُقتلن إلا أن يكن قد قتلن. قال الشيخ أبو محمد: يريد في غير أهل التأويل. قلتُ ترك من  
عبارة ابن شأس متصلاً بقوله: فلا يقتلن، لفظ إلا أن يكن قد قتلن أحداً بذلك فيُقتلن. وهو في النوادر.  
انظر أصل هذا الكلام في صفحة خمسين وخمسمائة من المجلد الرابع عشر منها. وقول الشيخ : يُريد،  
يظهر أن المستتر فيه لابن حبيب في الواضحة. والله أعلم.

خليل باب الردّة كُفِرَ الْمُسْلِمُ بِصَرِيحٍ أَوْ لَفْظٍ يَقْتَضِيهِ أَوْ فِعْلٍ يَتَضَمَّنُهُ كَالْقَاءِ مُصْحَفٍ بِقَدْرٍ وَشَدِّ زُنَّارٍ وَسِحْرِ وَقَوْلٍ يَقْدَمُ الْعَالَمُ أَوْ بَقَائِهِ أَوْ شَكِّ فِي ذَلِكَ أَوْ بِنْتَاخِ الْأَرْوَاحِ

باب	حقيقة الردة كفر المسلم	مصـرحاً أو بارتكاب ماثم
التسهيل	من فعل أو لفظ على الكفر يدل	تضمنا أو اقتضاً خذ المثل
	لها كإلقا مصحف بقذر	والسعي للمعبد بالتزنى
	والسحر إن يثبت وقول الفائه	بقدم العالم أو بقائه
	أو شكه أو أن للأرواح	تناسخا في الخبث والصلاح

التذليل باب في الردة ، نسأل الله تعالى العصمة منها ومن سائر الكبائر. وأن يتوفانا مسلمين . المواق : ابن شأس : الجناية الثانية : الردة ، والنظر في حقيقتها وحكمها . حقيقة الردة كفر مسلم المواق على قوله : الردة كفر المسلم ؛ ابن عرفة : الردة كفر بعد إسلام تقرر . المتيطي : إن نطق الكافر بالشهادتين ووقف على شرائع الإسلام وحدوده ثم التزمها تم إسلامه ، وإن أبى من التزامها لم يقبل منه إسلامه ولم يكره على التزامها وترك على دينه ولم يعد مرتدًا . مصرحاً أو بارتكاب ماثم من فعل أو بالنقل لفظ على الكفر يدل تضمنا أو اقتضا بالقصر للوزن المواق على قوله : بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه ؛ ابن شأس : ظهور الردة إما بالتصريح بالكفر أو بلفظ يقتضيه . قلت : فيه متصلاً به : أو بفعل يتضمنه . عاد كلام المواق : ابن عرفة : قوله : بلفظ يقتضيه ، كإنكار غير حديث الإسلام وجوب ما علم وجوبه من الدين ضرورة . خذ المثل لها كإلقا بالقصر للوزن مصحف بقذر والسعي للمعبد بالتزنى والسحر إن يثبت المواق على قوله : كإلقاء مصحف بقدر وشد زنار ؛ ابن عرفة : قول ابن شأس : أو بفعل يتضمنه ، هو كلبس الزنار وإلقاء المصحف في صريح النجاسة والسجود للصنم ونحو ذلك . وقيدت التزنى بمصاحبة السعي إلى المعبد لقول الشبراخيتي : ظاهر كلام المصنف أن مجرد شدة كفره ، وظاهر كلام الشارحين ترجيح القول بأنه لا بد أن ينضم إليه مشي للكنيسة أو نحوه واقتصر عليه في الذخيرة . وكتب المواق على قوله : وسحر ؛ محمد : قول ملك وأصحابه أن الساحر كافر بالله تعالى ، قال ملك : هو كالزندق إذا عمل السحر بنفسه قتل ولم يستتب ، ومن لم يباشر عمل السحر وجعل من يعمل له ففي الموازية : يؤدبُ أدباً شديداً . الباجي : ولا يقتل الساحر حتى يثبت أن ما يفعله هو من السحر الذي وصفه الله بأنه كفرٌ . قال أصبغ : يكشف عن ذلك ممن يعرف حقيقته ، يريد : ويثبت ذلك عند الإمام لأنه معنى يجب به القتل فلا يحكم به إلا بعد ثبوته وتحقيقه كسائر ما يجب به القتل . وفي الموازية في الذي يقطع أذن الرجل أو يدخل السكاكين في جوف نفسه : إن كان سحراً قتل ، وإن كان خلافه عوقب ، وفي المبسوط في امرأة عقدت زوجها عن نفسها أو عن غيرها : أنها تنكل ولا تُقتل . وقول الفائه بقدم العالم أو بقائه أو شكه أو أن للأرواح تناسخا في الخبث والصلاح المواق على قوله : وقول بقدم العالم أو بقائه أو شك في ذلك أو بتناسخ الأرواح ؛ عياض : وكذلك يقطع على كفر من قال بقدم العالم أو بقائه أو شك في ذلك على مذهب الفلاسفة والدهرية أو قال بتناسخ الأرواح وانتقالها أبداً

خَنِيسٍ أَوْ بِقَوْلِهِ فِي كُلِّ جِنْسٍ نَذِيرٌ أَوْ ادَّعَى شِرْكَاً مَعَ نُبُوَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بِمُحَارَبَةِ نَبِيِّ أَوْ جَوْرٍ  
اِكْتِسَابَ النَّبُوَّةِ أَوْ ادَّعَى أَنَّهُ يَصْعَدُ لِلسَّمَاءِ أَوْ يُعَانِقُ الحُورَ

التسهيل	أو أنه في سائر الأجناس	نذير اي أحياء غير الناس
	أو ادعا شرك مع النبي	محمد في المنصب العلي
	صلى وسلم عليه الله ما	طاب برياً نشره روض الحمى
	واجزم كذا بالكفر للمصوب	بقوله فعل محارب نبي
	وللمجور لأن يكتسبها	نبوة من لم يخص باجتبا
	والمدعي لنفسه ما استلزمها	نبوة مثل الصعود للسمما
	وكنعناق الحور في الجنان	والأكل من قطوفها الدواني

التذليل الأبد في الأشخاص. وانظر الخطاب أو أنه في سائر الأجناس نذير أي بالنقل أحياء غير الناس المواق  
على قوله: أو بقوله في كل جنس نذير، عياض: وكذلك يكفر من ذهب إلى مذهب بعض القدماء في أن  
لكل جنس من الحيوان نذيراً أو نبياً من القردة والخنزير والدواب والدود. أو ادعا بالقصر للوزن شرك  
مع النبي محمد في المنصب العلي صلى وسلم عليه الله ما طاب برياً نشره روض الحمى المواق على  
قوله: أو ادعى شركاً مع نبوته صلى الله عليه وسلم؛ عياض: وكذلك يكفر من ادعى نبوة أحد مع نبينا  
صلى الله عليه وسلم أو بعده كالعيسوية والخرموية وكأكثر الرافضة. قلت: العيسوية من اليهود نسبوا  
لعيسى بن إسحاق بن يعقوب الأصبهاني اليهودي تنبأ في زمن مروان بن محمد وقيل في اسمه غير هذا  
كان يقول: باختصاص رسالة محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بالعرب، قتل في أول الدولة  
العباسية وقيل: مات حتف أنفه. والخرمية بضم الخاء المعجمة وتشديد الراء المفتوحة أتباع بابك  
الخرمي الذي صلب بسامراء أيام المعتصم كانوا يقولون: بتواتر الرسل أي تتابعهم وأن الرسالة لا تنقطع  
وأنه يحدث في كل زمان رسول يوحى إليه، الجوهرى: هم أصحاب التناسخ والإباحة، وفي نسخة  
من الشفاء الجرمية بجيم مفتوحة فراء ساكنة وعليها مطبوعة المواق، التلمساني: ويجوز كسر الحاء  
المهمله وسكون الراء لأنهم أباحوا المحرمات. انظر شرحي الشفاء للشهاب الخفاجي ولعلي القاري  
رحمهما الله تعالى واجزم كذا بالكفر للمصوب بقوله فعل محارب نبي المواق على قوله: أو بمحاربة  
نبي؛ عياض: وكذلك أجمع على تكفير من استخف بأحد من الأنبياء أو أزرى عليهم أو آذاهم أو  
حارب نبينا صلى الله عليه وسلم فهو كافر بإجماع. كذا في المطبوعة، والذي في نقل الشيخ محمد:  
أجمعوا على تكفير من استخف بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم أو بأحد من الأنبياء عليهم الصلاة  
والسلام أو أزرى عليهم أو آذاهم أو قتل نبياً أو حاربه فهو كافر بإجماع. وللمجور لأن يكتسبها  
من لم يخص باجتبا والمدعي لنفسه ما استلزمها نبوة مثل الصعود للسمما وكنعناق الحور في الجنان  
والأكل من قطوفها الدواني المواق على قوله: أو جوز اكتساب النبوة أو ادعى أنه يصعد للسماء أو  
يُعانق الحور؛ عياض: وكذلك وقع الإجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب ثم قال بعد كلام: أو

خليل

أَوْ اسْتَحَلَّ كَالشُّرْبِ لَا بِأَمَاتِهِ اللَّهُ كَافِرًا عَلَى الْأَصَحِّ وَفُصِّلَتِ الشَّهَادَةُ فِيهِ وَاسْتُتِيبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَا جُوعٍ وَعَطَشٍ وَمُعَاقِبَةٍ

التسهيل	والمستحل عالماً كالشرب لا	لمن دعا فقال فيه مسجلاً
	أماته الله تعالى كافرًا	على الأصح إذ تراه نافرًا
	وفصلت فيه الشهادة فلا	يقبل قول شاهد قد أجملاً
	وطلبت توبته أياماً	ثلاثة لا يمنع الطعام
	فيها ولا الشرب فلا عقوبه	عليه في ذي المدة المحسوبه

التذليل

ادعى النبوة لنفسه أو جوز اكتسابها والبلوغ بتصفية القلب إلى مرتبتها كالفلاسفة وعامة المتصوفة، وكذلك من ادعى منهم أنه يوحى إليه وإن لم يدع النبوة أو أنه يصعد إلى السماء ويدخل الجنة ويأكل من ثمرها ويُعانق الحور . فهؤلاء كلهم كفارٌ مكذبون للنبي صلى الله عليه وسلم. كذا في المطبوعة ومخطوطة آل الشيخ سيدي ونقل الشيخ محمد وعامة المتصوفة وفي نسخة الشفاء التي عليها شرحا الخفاجي والقاري: وغلاة المتصوفة. وهي التي صوب والدي رحمه الله تعالى بها نسخته من المطبوعة. ولم يكن إذ ذاك اطلع على الشرحين. والمستحل عالماً كالشرب المواق على قوله: أو استحل كالشرب ؛ عياض: وكذا أجمع المسلمون على تكفير كل من استحل القتل أو شرب الخمر أو شيئاً مما حرم الله بعد علم هذا بتحريمه كأصحاب الإباحة من القرامطة وبعض غلاة المتصوفة، كذا في المطبوعة ومخطوطة آل الشيخ سيدي: بعد علم هذا بتحريمه، والذي في نقل الشيخ محمد ونسخة الشفاء التي عليها الشرحان المذكوران: بعد علمه بتحريمه. لا لمن دعا فقال فيه أي في دعائه مسجلاً كان دعاؤه على غيره أو على نفسه. انظر شرحي الزرقاني والشيخ محمد. أماته الله تعالى كافرًا على الأصح إذ تراه نافرًا من الكفر مريداً شدة الضرر بالمدعو عليه لا راضياً به انظر الرهوني. وأصل هذا لصاحب الذخيرة وصوبه تلميذه ابن راشد، وتصويبه هو المشار إليه بالأصح. انظر شرح الشيخ محمد. ولم يكتب المواق كالحطاب على هذه القولة حسب المطبوعة، وفي مخطوطة آل الشيخ سيدي: قال في الذخيرة وبيّض لما بعده. ولعل المبيض له قول صاحبها عاطفاً على ما يكفر به: ومنه تأخير إسلام من أتى يُسلم، ولا يندرج في ذلك الدعاء بسوء الخاتمة للعدو، وإن كان إرادة الكفر لأنه ليس مقصوداً فيه انتهاك حرمة الله تعالى بل إذابة المدعو عليه. انظر عجز صفحة ثمان وعشرين وصدر تاليتها من المجلد الثاني عشر منها، وقد تصحف في المطبوعة بل إذابة إلى بدالة، والمثبت من نقل الشيخ محمد، وفي نقله وإن كان أراد الكفر بدل وإن كان إرادة الكفر. وفصلت فيه الشهادة فلا يُقبل قول شاهد قد أجملاً المواق على قوله: وفُصِّلَتِ الشَّهَادَةُ فِيهِ؛ ابن شأس: لا ينبغي أن تقبل الشهادة على الردة دون تفصيل لاختلاف المذاهب في التكفير. ابن عرفة: هذا حسنٌ، وهو مقتضى قوله في الشهادة في السرقة: ينبغي للإمام إذا شهدت عنده بينة أن فلانا سرق ما يقطع في مثله أن يسألهم عن السرقة ما هي؟ وكيف هي؟ ومن أين أخذها؟ وإلى أين أخرجها؟ وطلبت توبته أياماً ثلاثة لا يمنع الطعام فيها ولا الشرب ولا عقوبه عليه في ذي المدة المحسوبه

وَإِنْ لَمْ يَتَّبِ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَاسْتَبْرَأَتْ بِحَيْضَةٍ وَمَالُ الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ وَإِلَّا فَفِيَّ وَبَقِيَّ وَوَلَدُهُ مُسْلِمًا

وهبه لم يعد بها مستقبلا واستبرأت بحيضة ومال غير العبد فيء وبقي فليس يقبل سوى الإسلام  
فإن يتب تقبل وإلا قُتلا سيد عبد ماله إن هلكت بالحكم مسلما صغير من شقي منه ولا يبلغ في الإلزام

التسهيل

وهبه لم يعد بها مستقبلا فإن يتب تقبل وإلا قُتلا المواق على قوله: واستتيب ثلاثة أيام بلا جوع وعطش ومعاقبة وإن لم يتب فإن تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [من بدل دينه فاقتلوه]. قال ملك: وذلك فيمن خرج من الإسلام إلى غيره ، لا من خرج من ملة سواه إلى غيرها. وجاء عن عمر رضي الله عنه وعن غيره استتابة المرتد ثلاثة أيام لقوله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾. وسُئِلَ ملك عن قول عمر: ألا حبستموه وأطعمتموه في كل يوم رغيفا ؛ فقال: لا بأس به وليس بالمجتمع عليه. قال ملك: وإذا تَابَ المرتدُ قُبِلَتْ توبته ولا حدَّ عليه فيما صنع في ارتداده. ومن ابن شأس: ثم عَرَضُ التوبة على المرتد واجبٌ، والنص أنه يُمهَل ثلاثة أيام، قال ملك: وما علمتُ عليه تعطيشا ولا تجويعا ، ولا عقوبة عليه إذا تَابَ، ابن الحاجب: إن لم يتب لم يبق عليه غير الفرية، ويقتل. وانظر قبل قوله: إلا حد الفرية، إن أخذ على ارتداده لم يستتب إن حارب بأرض الكفر أو بأرض الإسلام واستبرأت بحيضة المواق على هذه القولة: أما في حد الزنا فسيأتي عند قوله: وتؤخر المتزوجة لحیضة، وقد تقدم عند قوله: والحامل وإن بجرح مخوف، ما في الموازية أنها لا تُصدق في دعوى الحمل ومَلِكًا سيدُ عبدٍ ماله إن هلكت ومالُ غير العبد فيء المواق على قوله: ومال العبد لسيدته وإلا ففيء؛ ابن شأس: أما مال المرتد. ثم قال: أما إن مات أو قتل على رده فماله فيء، إلا أن يكون عبدا فماله لسيدته. انتهى. انظر من ارتد قبل البلوغ، في المدونة: قلت: رأيت الغلام إن ارتد قبل بلوغه الحلم؟ قال: لا يُصلى عليه ولا تؤكل ذبيحته. قال سحنون: يصلى عليه لأنه يكره على الإسلام ويرثه ورثته. اللخمي: الأحسن أن لمن ارتد حكم المرتد ولمن أسلم حكم المسلم. قال ابن القاسم: من قال في مرضه: لم أكن قط مسلما وكنت أرائي، فإنه لا يرثه ورثته المسلمون ولا غيرهم. ونحوه لملك. وفي كتاب ابن حبيب: إن اتهم أنه أراد منع ورثته ورثوه: انتهى. وانظر لو مات للمرتد موروث في حال ارتداده، فإن مات على رده لم يرثه، فإن راجع الإسلام فقال ابن القاسم: لا يرثه، وقال أشهب: يرثه كما يرجع إليه ماله. وعبارة المدونة: إن رجع إلى الإسلام كان أولى بماله: خلافا لما في المبسوط. وفي النكت إذا وقف مالُ المرتد لم ينفق منه على ولده الصغار، وينفق منه على أم ولده ومدبره. انظر هذا فهو الذي يأتي على قول ابن القاسم: إن راجع الإسلام ردت إليه أم ولده. وبقي بالحكم مسلما صغير من شقي فليس يقبل سوى الإسلام منه ولا يبلغ في الإلزام

التذليل

خليل

كَأَنَّ تُرِكَ وَأَخِذَ مِنْهُ مَا جَنَى عَمَدًا عَلَى عَبْدٍ أَوْ ذِمِّيٍّ لَا حُرٌّ مُسْلِمٌ كَأَنَّ هَرَبَ لِإِدَارِ الْحَرْبِ

التسهيل

له به الموت ومَن بعد ارتدا  
ردوا له جبرا ومن لم يُدركوا  
العتقي من يدع مع الكتا  
فتمت الغفلة حتى أدركا  
إن رفض الرجوع للإسلام  
ومنه يؤخذ الذي عن عمد  
لا مسلم حر كما لو نفرا

ده له من الصغار ولدا  
منهم إلى أن بلغوا فليتركوا  
بيبة إذ طلقها ولد تا  
على الذي هي عليه تركا  
فماله بالقتل من إلزام  
جنى على ذي ذمة أو عبد  
لبلد الحرب .....

التذليل

له به الموت ومَن بعد ارتداده له من الصغار ولدا ردوا له جبرا ومن لم يُدركوا منهم إلى أن بلغوا فليتركوا العتقي من يدع مع الكتابية إذ طلقها ولد تا فتمت الغفلة حتى أدركا أي بلغ على الذي هي عليه تركا إن رفض الرجوع للإسلام فما له بالقتل من إلزام المواق على قوله: وبقي ولده مسلماً كأن تُرك؛ انظر ما نقص هنا ، ابن شاس: أما ولد المرتد فلا يلحق به في الردة إذا كان صغيراً إذ تبعية الولد لأبيه إنما تكون في دين يقر عليه، فإن قتل الأب على الكفر بقي الولد مسلماً. ومن ابن عرفة: قال ابن القاسم: صغير ولد المرتد إن كان ولده قبل رده جُبر على الإسلام وضيق عليه ولا يُبلغ به الموت، وإن ولده بعد رده جُبروا على الإسلام وردوا إليه، وإن لم يُدركوا حتى بلغوا تركوا لأنهم ولدوا على ذلك. قال ابن القاسم: من ترك ولده الصغير مع مطلقته النصرانية لأنه ابنها فغفل عنه حتى احتلم على النصرانية، إن لم يرجع للإسلام لم يُقتل. ومنه يؤخذ الذي عن عمد جنى على ذي ذمة أو عبد لا مسلم حر كما لو نفرا لبلد الحرب المواق على قوله: وأخذ منه ما جنى عمدا على عبد أو ذمي لا حر مسلم كأن هرب لبلاد الحرب؛ هكذا نسخته حسب المطبوعة، والنسخة المشهورة لدار الحرب؛ ابن شاس: لو قتل في رده حرا عمدا وهرب لبلاد الحرب لم يكن لولاة المقتول في ماله شيء، ولا ينفق على ولده ولا على عياله منه، بل يُوقف فإن مات فهو فيء، وإن كان القتل عبداً أو ذمياً أخذ ذلك من ماله، انظر آخر فصل من كتاب المحاربين من المقدمات. قلت: انظر عجز صفحة سبع وثلاثين ومائتين وتاليتهما من المجلد الثالث منها. عاد كلامه: ولا بن رشد: لا خلاف إذا لحق بدار الشرك فتنصر وأصاب الدماء والأموال ثم أخذ فأسلم أنه يهدر عنه جميع ما أصاب كالحربي إذا أسلم سواءً، وهذا إذا لم يكفر مجونا وفسقا، ولو ارتد وأصاب الدماء والأموال في بلد الإسلام ثم أسلم انهدرت عنه حقوق الله تعالى من الزنا والسرقه وحد الحرابه، وأخذ بحقوق الناس من الأموال والدماء والجراح على مذهب ابن القاسم، وأما إذا أخذ على ارتداده فلا خلاف أنه يُقتل ولا يُستتابُ وسواء كانت حرابته في أرض الشرك أو في أرض الإسلام، وقد تصحفت في المطبوعة كلمتا مجونا وفسقا إلى مجنوناً وفساقاً، ووافقتها المخطوطة في الأولى

إِلَّا حَدَّ الْفُرْيَةِ وَالْخَطَأَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ كَأَخْذِهِ جِنَايَةً عَلَيْهِ

..... سوى حد الفري .....  
 كذا لها كما لها الحربي بعد  
 أو يسلم الحد لمن قد قذفه  
 تناقضا وما خلا فيمن هرب  
 أشهب أنه إذا عفا الوُلاة  
 في ماله الصد عندنا وذان  
 لا أسره لذا رأى انتفاء فا  
 وعنه بيت المال غير العمد  
 كأخذه جنايته عليه

التذليل  
 سوى حد الفري كذا لها كما لها الحربي بعد قذفه المسلم في الأسر يقع أو يسلم الحد لمن قد قذفه،  
 يوضع عنه ولدى ابن عرفه تناقضا المواق على قوله: إلا حد الفرية؛ من المدونة: إن قُتل على رده  
 فالقتل يأتي على كل حد أو قصاص وجب عليه للناس إلا القذف فإنه يحد له ثم يقتل. وفي المدونة:  
 إذا قذف الحربي مسلما ثم أسلم أو أسر لم يُحد للقذف، ألا ترى أن القتل موضوعٌ عنه. ابن عرفة: كان  
 يجري لنا أن هذين النصين متناقضان وما خلا فيمن هرب هو الذي للعتقي وذهب أشهب إلى أنه إذا  
 عفا الوُلاة استوجبوا عقل الذي قد قُتل في ماله الصد بالإسكان عندنا وذان في عدم القدرة مفروضان لا  
 أسره لذا رأى انتفاء فائدة ذكر ذي خصوصا مصطفى البناني على قوله: كأن هرب لدار الحرب؛ أي  
 وبقي فيها غير مقدور عليه، هذا موضع الخلاف في المسألة. ثم قال: ابن الحاجب: ولو قتل حرا مسلما  
 وهرب لدار الحرب فقال ابن القاسم: لا شيء لهم في ماله، وقال أشهب: لهم إن عفا الدية. قال في  
 التوضيح: خلافهما مبني على أن الواجب في العمد هل هو القود فقط أو التخخير؟ لكن قد يُعترض على  
 أشهب بأن الخيار حيث لا مانع، والقاتل هنا لو حضر لكان محبوسا بحكم الارتداد ولم يكن للأولياء  
 معه كلام. انتهى. فيؤخذ منه أن المسألة مفروضة عند عدم القدرة عليه وهو محل الخلاف أما عند أسره  
 فلا، والتشبيه في كلام المصنف تام أي يؤخذ من ماله بعد هروبه ما جنى عمداً على عبد أو ذمي لا حر  
 مسلم عند ابن القاسم. انتهى كلام البناني. زاد مصطفى: ولا فائدة حينئذ لإفرادها بالذكر. وعنه بيده  
 المال غير العمد يحمل أي في الحر مسلما أو ذميا لا في العبد قاله الزرقاني وسكت عنه البناني، وأرش  
 جنايته خطأ على عبد في ماله لا على بيت المال، فيخرج من إطلاق المصنف. قاله مصطفى. كأخذ  
 جناية عليه المواق على قوله: والخطأ على بيت المال كأخذه جناية عليه؛ ابن الحاجب:

وَأَنْ تَابَ فَمَالُهُ لَهُ وَقُدِّرَ كَالْمُسْلِمِ فِيهِمَا وَقِيلَ الْمُسْتَسِرُّ بِلَا اسْتِتَابَةٍ إِلَّا أَنْ يَجِيءَ تَائِبًا وَمَالُهُ لَوَارِثِهِ

وَأَنْ يَتَّبِعَ فَمَالُهُ إِلَيْهِ .....  
 رَدُّ وَكَالْمُسْلِمِ فِيهِمَا يُعَدُّ  
 فِي الْخَطَا الْعَقْلُ فِي الْعَمْدِ الْقَوْدِ  
 وَقَتْلُ الزَّنْدِيقِ وَهُوَ الْمُسْتَسِرُّ  
 وَهُوَ الْمُنَافِقُ الَّذِي قَدِمَا شَهْرَ  
 قَبْلِ الظُّهُورِ تَائِبًا مَعَالِنَا  
 بِلَا اسْتِتَابَةٍ إِذَا لَمْ يَأْتِنَا  
 وَمَالُهُ إِنْ تَابَ مِمَّا قَدِ رُمِيَ  
 بِهِ أَوْ أَنْكَرَ كَمَالِ الْمُسْلِمِ  
 فَهُوَ لِمَنْ يَرِثُهُ مَا تَرَكَهَا  
 كَذَا إِذَا قَبِلَ الظُّهُورَ هَلَكَا

لو قتل المرتد مسلماً حراً خطأً فإن لم يتب فالدية على بيت المال وإن تاب على تفصيلها كالمسلم، والجنانية عليه تقدمت، وعقلها إن لم يتب للمسلمين وإن تاب فله، وتصحفت في المطبوعة كلمة يتب إلى ينسب والمثبت من ابن الحاجب. عاد كلامه: ابن شأس: وعمد من جرحه كالخطا لا يُقاد منه ولو جرحه عبداً أو نصراني فلا قود له لأنه ليس على دين يُقرُّ عليه وفيه العقل وإن يتب فماله إليه ردُّ المواق على قوله: وإن تاب فماله له؛ قال ابن القاسم: يوقف السلطان مال المرتد قبل أن يقتل. ابن عرفة: والمعروف: إن تاب رجع إليه ماله. انظر قبل قوله: وبقي ولده. وكالمسلم فيهما يُعد في الخطا بالتخفيف العقل وفي العمد القود المواق على قوله: : وقُدِّرَ كالمسلم فيهما؛ ابن الحاجب: إن تاب المرتد قدر جانبا مسلماً في القود والعقل. وفي كتاب محمد: الأحب إليّ إذا تاب المرتد أن يكون ما قتله من مسلم أو ذمي عمداً أو خطأً كأنه فعل ذلك وهو مسلم، وكذلك فيما جرح أو جنى على عبداً أو سرق أو قذف فليُقم عليه إن تاب ما يقام على المسلم إذا فعله، وتحمل عاقلته من الخطا الثلث فأكثر، ويُقتص منه للحر في جراح العمد، ويُحد في قذفه، ويُقطع إن سرق، وقد تقدم قول ابن رشد إنه إن لحق بأرض الكفر أنه كالحربي يُهدر عنه ما أصاب من دم ومال. وقتل الزنديق وهو المستسر وهو المنافق الذي قدماً شهر بلا استتابةٍ إذا لم ياتنا بالتخفيف للقافية قبل الظهور تائباً معالنا وماله إن تاب مما قد رُمي به أو انكر بالنقل كمال المسلم فهو لمن يرثه ما تَرَكَهَا الموصول مفعولٌ ثانٍ نظيره قوله تعالى: ﴿ وَرِثَهُ مَا يَقُولُ ﴾ كذا إذا قبل الظهور هلكا انظر الزرقاني وميسر الشيخ الديرماني. الحطاب على قوله: وماله لوارثه؛ يعني أن مال الزنديق لوارثه، وهذا إذا تاب وأما إذا لم يتب فلا، قاله ابن بُكَيْرٍ في أحكام القرآن. وقد تصحفت في المطبوعة كلمة الزنديق إلى المرتد. المواق على قوله: وقتل المستسر بلا استتابةٍ إلا أن يجيء تائباً وماله لورثته؛ هكذا نسخته، ابن عرفة: الزنديق من يُظهر الإسلام ويُسر الكفر إن ثبتت زندقته بإقراره ففي قبول توبته طريقان، الأولى: قبولها اتفاقاً. ابن الحاجب: لا يُقتل الزنديق إذا جاء تائباً على الأصح بخلاف من ظهر عليه. ابن شأس: من ظهر عليه قتل، لأنه إذا ظهر عليه لم يخرج بما أبداه عن عادته ومذهبه، فإن التقية عند الخوف عين الزندقة. قال: ويُقتل ولا

خَلِيلٌ وَقَبِيلٌ عُدْرٌ مَنْ أَسْلَمَ وَقَالَ أَسْلَمْتُ عَنْ ضَيْقٍ إِنْ ظَهَرَ كَأَنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى وَأَعَادَ مَأْمُومُهُ وَأَدَّبَ مَنْ تَشَهَّدَ وَلَمْ يُوقَفْ عَلَى الدَّعَائِمِ كَسَاحِرِ ذِمِّيٍّ إِنْ لَمْ يُدْخَلْ ضَرَرًا عَلَى مُسْلِمٍ

وَعُدْرُ الذُّمْنَةِ مِنْهُ إِسْلَامٌ صَدَرَ	وَقَالَ أَسْلَمْتُ لَضَيْقٍ إِنْ ظَهَرَ	التسهيل
كَأَنَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى وَخَلَا	بَطْلَانٍ مَا فِيهِه اِقْتَدَى بِهِ الْمَلَا	
وَأَدَّبَ الَّذِي تَشَاهَدَ وَلَمْ	يُوقَفْ عَلَى دَعَائِمِ الدِّينِ فَتَمَّ	
إِذْ وَقَفَ الْإِبَاءُ ثُمَّ تَرَكَهَا	إِنْ لَجَّ فِي اللَّعْنَةِ حَتَّى يَهْلِكَ	
كَسَاحِرِ ذِمِّيِّ الْإِسْلَامِ	بِمَسْلَمٍ فَمَنْعَهُ نَقْضًا يُعْتَبَرُ	

التذليل يُسْتَتَابُ وَيَكُونُ مِيرَاثُهُ لَوَرِثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ. وَكَذَلِكَ مِنْ عَبْدٍ شَمَسَا أَوْ قَمَرًا أَوْ حَجْرًا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مُسْتَسْرًا بِهِ مَظْهَرًا لِلْإِسْلَامِ ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ يُقْرُونَ بِالْإِسْلَامِ ، وَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمُنَافِقِينَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ سَقَطَتْ مِنَ الْمَطْبُوعَةِ كَلِمَةُ فَظَهَرَ وَهِيَ فِي مَخْطُوطَةِ آلِ الشَّيْخِ سَيِّدِي وَنَقَلَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ ، وَلَيْسَ فِي مَطْبُوعَةِ ابْنِ شَاسٍ وَكَذَلِكَ مِنْ عَبْدٍ شَمَسَا إِلَى آخِرِهِ وَعُدْرُ الذُّمْنَةِ بِالْإِسْكَانِ مِنْهُ إِسْلَامٌ صَدَرَ وَتَمَّ أَسْلَمْتُ لَضَيْقٍ إِنْ ظَهَرَ الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: وَقَبِيلٌ عُدْرٌ مَنْ أَسْلَمَ وَقَالَ أَسْلَمْتُ عَنْ ضَيْقٍ إِنْ ظَهَرَ ؛ رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ فِي نَصْرَانِيٍّ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَى عَنْ قَرْبٍ وَقَالَ: أَسْلَمْتُ عَنْ ضَيْقٍ ضَيْقٍ عَلِيٍّ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ مِنْ ضَيْقٍ حَالٍ أَوْ خَوْفٍ أَوْ شَبَهِهِ عُدْرٌ. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَابْنُ وَهْبٍ إِذَا كَانَ عَنْ ضَيْقٍ أَوْ عَذَابٍ أَوْ غَرَمٍ أَوْ خَوْفٍ. قَالَ أَصْبَغٌ: إِذَا صَحَّ ذَلِكَ وَكَانَ زَمَانٌ يَشْبَهُ ذَلِكَ فِي جَوْرِهِ كَأَنَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى وَخَلَا بِطْلَانٍ مَا فِيهِه اِقْتَدَى بِهِ الْمَلَا الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: كَأَنَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى وَأَعَادَ مَأْمُومَهُ ؛ سَمِعَ يَحْيَى ابْنَ الْقَاسِمِ فِي إِمَامٍ صَحَبَ قَوْمًا يَصَلُّونَ بِهِمْ أَيَّامًا ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ نَصْرَانِيٌّ: أَعَادُوا مَا صَلَّوْا خَلْفَهُ أَبَدًا وَلَا قَتَلَ عَلَيْهِ. وَأَدَّبَ الَّذِي تَشَهَّدَ وَلَمْ يُوقَفْ عَلَى دَعَائِمِ الدِّينِ فَتَمَّ إِذْ وَقَفَ الْإِبَاءُ ثُمَّ تَرَكَهَا إِنْ لَجَّ فِي اللَّعْنَةِ حَتَّى يَهْلِكَ الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: وَأَدَّبَ مَنْ تَشَهَّدَ وَلَمْ يُوقَفْ عَلَى الدَّعَائِمِ ؛ الْمَتِيظِيُّ: إِنْ نَطَقَ الْكَافِرُ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَلَمْ يُوقَفْ عَلَى شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ وَحُدُودِهِ فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْهَا أَبِي مِنَ التَّزَامِهَا فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ يُؤَدَّبُ وَيُشَدَّدُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ تَمَادَى عَلَى إِبَائِهِ تَرَكَ فِي لَعْنَةِ اللَّهِ. قَالَ مَلِكٌ وَابْنُ الْقَاسِمِ وَغَيْرُهُمَا. وَبِهِ الْعَمَلُ وَالْقَضَاءُ. ابْنُ عَرَفَةَ: نَقَلَ الْمُؤَثِّقِينَ عَنِ الْمَذْهَبِ: مَنْ أَجَابَ إِلَى الْإِسْلَامِ مَجْمَلًا ثُمَّ ارْتَدَى لَمْ يُقْتَلْ حَتَّى يَصَلِّيَ صَلَاةً وَاحِدَةً ، وَيُؤَكِّدُهُ قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: إِنْ أَسْلَمَ وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ ثُمَّ رَجَعَ اسْتَتَيْبَ. فَقَوْلُهُ: وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ ، يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِهِ بِالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ كَسَاحِرِ ذِمِّيِّ الْإِسْلَامِ إِنْ أَضْرَّ بِمَسْلَمٍ فَمَنْعَهُ نَقْضًا يُعْتَبَرُ الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: كَسَاحِرِ ذِمِّيٍّ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ ضَرَرًا عَلَى مُسْلِمٍ ؛ عَبْدُ الْوَهَّابِ: إِنْ كَانَ السَّاحِرُ ذِمِّيًّا فَقَالَ مَلِكٌ: لَا يُقْتَلُ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ بِسِحْرِهِ ضَرَرًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَيَكُونُ ذَلِكَ نَقْضًا لِعَهْدِهِ وَلَا تُقْبَلُ مِنْهُ التَّوْبَةُ. وَإِنْ سَحَرَ أَهْلَ دِينِهِ أَدَّبَ إِلَّا أَنْ يُقْتَلَ أَحَدًا ، قَالَ الْبَاجِي: لَا يُقْتَلُ السَّاحِرُ الذِمِّيُّ إِلَّا أَنْ يُؤْذِيَ مُسْلِمًا أَوْ يُقْتَلَ ذِمِّيًّا. قَالَ مَلِكٌ:

وَأَسْقَطَتْ صَلَاةً وَصِيَامًا وَزَكَاةً وَحَجًّا تَقَدَّمَ وَنَذْرًا وَيَمِينًا بِاللَّهِ أَوْ بَعْتِ أَوْ ظَهَرَ وَإِحْصَانًا وَوَصِيَّةً لَّا طَلَاقًا  
وَرَدَّةً مُحَلَّلَ بِخِلَافِ رَدَّةِ الْمَرْأَةِ

التسهيل	وللصلاة والزكاة تسقط	كالصوم والحج فالاجر تُحبط
	وتسقط الفرض لذي وقت حُصر	إن ينصرم لا الحج فهو مستمر
	والنذر واليمين بالله علا	أو بظهار أو بعثق أسجلا
	ومقتضاها أن شيخ العتقا	حلف الطلاق بالظهار ألحقا
	وتسقط الإحصان والوصية	إن لم يتب وردة الخليه
	تحليلها لا ردة الذُّحلا	وليس تسقط طلاقا قد خلا
	بل حرمة الرجوع إلا بعد أن	تنكح إن لزمها منها القرن
	فطالع الخطاب.....	.....

وللصلاة والزكاة تسقط كالصوم والحج فالاجر بالنقل تُحبط وتُسقط الفرض لذي وقت حصر إن ينصرم لا الحج فهو مستمر والنذر واليمين بالله علا أو بظهار أو بعثق أسجلا ومقتضاها أن شيخ العتقا حلف بالإسكان الطلاق بالظهار ألحقا وتُسقط الإحصان والوصية إن لم يتب وردة الخليه تحليلها لا ردة الذُّحلا وليس تسقط طلاقا قد خلا بل حرمة الرجوع إلا بعد أن تنكح إن لزمها منها القرن فطالع الخطاب المواق علي قوله: وأسقطت صلاة وصياما وزكاة وحجًا تقدم ونذرا ويمينا بالله أو بعثق أو ظهار وإحصانا ووصية لا طلاقا وردة محلل بخلاف ردة المرأة ؛ من المدونة: إن راجع الإسلام وضع عنه ما كان لله قد تركه قبل ارتداده من صلاة أو صوم أو زكاة أو حد ، وما كان عليه من نذر أو يمين بعثق أو بالله أو بالظهار . انتهى نص المدونة. قال بعضهم: وسواء كان الظهار حينئذ فيه فوجبت فيه الكفارة أو كان لزمه مجرد ظهار لم يحنث فيه كلا الصورتين قد سقط بالارتداد. وخالف بعض الشيوخ في هذا . كذا في المطبوعة كلا الصورتين قد سقط، بالتذكير . عاد نقله: ومن المدونة: وإذا أسلم المرتد لم يجزه ما حج قبل رده وليأتنف الحج ويأتنف الإحصان. وإن مات على رده بطلت وصاياه ولم يرثه ورثته. انظر آخر مسألة من النكاح من المدونة. ومن المدونة أيضا: والردة تُزيل إحصان المرتد من رجل أو امرأة ويأتنفان الإحصان إذا أسلما ، ومن زنى منهما بعد رجوعه للإسلام لم يُرجم حتى يتزوج . ابن المواز: ولو طلق الرجل البتة فتزوجت غيره فحلت للأول ثم ارتدت لسقط ذلك الإحلال كما يسقط الإحصان، ابن يونس: بخلاف ارتداد الزوج الذي أحلها . انتهى. انظر قول خليل: ووصية، إنما نص في المدونة على بطلان الوصية إذا مات على رده، قال ابن يونس: لأن الرجل إنما تجوز وصاياه في ماله، وهذا المال ليس للمرتد وإنما هو لجماعة المسلمين . وقد قال في المدونة: إذا ارتد وقف ماله وأم ولده ومدبروه فإن أسلم رجعت إليه أم ولده وعاد إليه ماله ورقيقه، وإن قتل على رده عتقت أم ولده من رأس ماله، وعتق مدبروه في الثلث وسقطت وصاياه ويكون ماله لجميع المسلمين . ولذا زدت على الأصل قولي: إن لم يتب، عاد كلامه: ومن المدونة: وردة الزوج طلاقه بائنة، وإن أسلم

خليل

وَأَقْرَ كَافِرٌ أَنْتَقَلَ لِكُفْرٍ آخَرَ وَحُكْمَ بِإِسْلَامٍ مَنْ لَمْ يُمَيِّزْ لِصِغَرٍ أَوْ جُنُونٍ بِإِسْلَامٍ أَبِيهِ فَقَطْ كَانَ مَيِّزًا إِلَّا  
الْمُرَاهِقَ وَالْمَتْرُوكَ لَهَا فَلَا

التسهيل

لِكُفْرٍ آخَرَ يُقَرُّ وَاحْتَمَلُ ..... وَالَّذِي انْتَقَلَ  
مَا جَاء لِابْنِ الْمَاجِشُونَ يَقْتُلُ  
ذُو ذِمَّةٍ قَصْدَ الَّذِي يَعْطُلُ  
وَلَهُمْ الْأَطْهَرُ قَصْدَهُ ذَا  
وَفَاقِدَ الْمَيِّزِ لَجِنِّ أَوْ صَبَا  
فَقَطْ كَانَ مَيِّزًا إِلَّا مَنْ وَصَلَ  
أَبُوهُ فِي الْإِسْلَامِ وَالذُّغْفُلَا

التذليل  
في عدتها فلا رجعة له، وكذلك ردة المرأة طليقة بائنة. انتهى من التهذيب. ومقتضى هذا أنه ما حُسبت  
لهما طليقة إلا ليكونا عليها إذا رجعا للإسلام فصح قول خليل: لا طلاقا. وانظر الاضطراب في ظهار  
المرتد وطلاقه في التنبيهات. وقولي: ومقتضاها البيت أشرت به إلى قول الحطاب: فرع: وأما أيمانه  
بالطلاق فلم ينص ابن القاسم عليها في المدونة، لكن كلامه يقتضي أن مذهب ابن القاسم فيها السقوط  
لأنه قال فيها: وإذا ارتدَّ وَعَلِيهِ أَيْمَانُ بِاللَّهِ أَوْ بَعْتَقُ أَوْ ظَهَارُ فَالردَّةُ تُسْقَطُ ذَلِكَ عَنْهُ. وقال غيره: لا تطرح  
ردته إحصانه في الإسلام ولا أيمانه بالطلاق. انتهى. وأشرت بقولي: بل حرمة الرجوع إلى فطالع  
الحطاب إلى قوله: نعم لو طلقها ثلاثا ثم ارتدا جميعا عن الإسلام ثم أسلما فإنه يسقط عنهما الطلاق  
الثلاث قاله ابن القاسم ونقله عنه اللخمي ونقله المصنف في التوضيح ونص عليه في الشامل. والذي نقلت  
لكفر آخر بالنقل يُقَرُّ واحتمل ما جاء لابن الماجشون من أنه يُقْتَلُ إذا إلى تزندق ينتقل ذو ذممة قصده  
الذي يعطل ونحلة دهرية ينتحل ولهم الأظهر قصده ذا فلا يكون ما له شذوذا المواق على قوله: وأقر  
كافر انتقل لكفر آخر؛ تقدم عند قوله: واستتیب، قول ملك: لا من خرج من ملةٍ سواه إلى غيرها. وانظر  
إذا خرج إلى غير شريعة مثل التعطيل ومذاهب الدهرية، فقد نقل الباجي عن ملك وغيره أن من تزندق  
من أهل الذمة لا يُقْتَلُ، وقال ابن الماجشون: يُقْتَلُ. وقال ابن حبيب: لا أعلم من قال هذا غيره،  
ويُحْتَمَلُ وهو الأظهر أن يريد بالزندقة التعطيل ومذاهب الدهرية وفاقده الميز لجن أو صبا يتبع في الإسلام  
بالحكم الأبى فقط كأن مَيِّزَ المواق على قوله: وحكم بإسلام من لم يميز لصغر أو جنون بإسلام أبيه فقط  
كأن ميز؛ هذه عبارة الأشياخ، يقولون: الولد تابع لأبيه في الدين والنسب ولأمه في الحرية والرق. ومن  
المدونة: الولد الصغير تابع لأبيه في الدين، وإسلام الأب إسلام لصغير ولده مطلقا. قال ابن الحاجب:  
يُحْكَمُ بِإِسْلَامِ الْمَيِّزِ عَلَى الْأَصْحِ تَبَعًا لِإِسْلَامِ الْأَبِ كَغَيْرِ الْمَيِّزِ، وَكَالْمَجْنُونِ. انظر قوله الأصح، قال ابن  
عرفة: عزا ابن هارون القولين لابن القاسم، وعزا الصقلي الأصح لابن وهب، ولم يعزهما اللخمي. إلا  
وصل سن المراهقة يوم إن دخل أبوه في الإسلام والذُّغْفُلَا عَفْلَا عَنْهُ إِلَى وَصُولِ سِنِّهَا



خلي

وَأَنْ سَبَّ نَبِيًّا أَوْ مَلَكًا أَوْ عَرَضَ أَوْ لَعَنَهُ أَوْ عَابَهُ أَوْ قَذَفَهُ أَوْ اسْتَحَفَّ بِحَقِّهِ أَوْ غَيَّرَ صِفَتَهُ أَوْ أَلْحَقَ بِهِ نَقْصًا وَإِنْ فِي بَدَنِهِ أَوْ خَصَلَتِهِ أَوْ غَضَّ مِنْ مَرَّتَبَتِهِ أَوْ وَفُورٍ عَلَيْهِ أَوْ زُهْدِهِ أَوْ أَضَافَ لَهُ مَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ أَوْ نَسَبَ إِلَيْهِ مَا لَا يَلِيْقُ بِمَنْصِبِهِ عَلَى طَرِيقِ الدَّمِّ

التسهيل	وحدُّ من سب نبيا مرسلا	أو غييره أو ملكا أن يقتلا
	بلا استتابة ولا يسقط إن	تاب وفي الأخرى تفييد المظمن
	لا فرق بين من بذاك صرحا	ومن به معرضا قد لوحا
	وإن يكن به أقر وأصر	أو كان كفرا الذي منه صدر
	فقتله للكفر لا للحد	يجري عليه ما على المرتد
	وهبه من إرادة الذم عري	لجهل أو لسكر أو تهوور
	إلا إذا الكافر أصلا أسلما	لأنه يجذب ما تقدا
	ونتعرض هنا لما اقتفى	فيه المصنف عياضا في الشفا
	كاللعن والعيب والاستحفاف	بالحق والتغيير للأوصاف
	والقذف والإلحاق للنقص وإن	في بدن أو خصلة والغض من
	مرتبة أو من وفور علم	أو زهد أو على سبيل الذم
	نسب ذياك الغبي للنبي	ما لا يليق بشريف المنصب
	كذا إذا له أضاف ما لا	يجوز كالإدهان أو أن مالا

التذليل

وحدُّ من سب نبيا مرسلا أو غيره أي غير مرسل أو ملكا أن يقتلا بلا استتابة ولا يسقط إن تاب وفي الأخرى تفييد المظمن أي تنفعه توبته فيما بينه وبين الله تعالى وإن كانت لا تسقط عنه الحد كسائر الحدود. قاله عياض في الشفاء لا فرق بين من بذاك صرحا ومن به معرضا قد لوحا وإن يكن به أقر وأصر أو كان كفرا الذي منه صدر فقتله للكفر لا للحد يجري عليه ما على المرتد فلا يغسل ولا يُصلى عليه ولا يدفن في مقبرة المسلمين. عياض: فيقتل حدا ولا يحكم عليه بالكفر إلا أن يكون متماديا على قوله غير منكر له ولا مقلع عنه فهذا كافر وهبه من إرادة الذم عري لجهل أو لسكر أو بالنقل فيهما تهوور إلا إذا الكافر أصلا أسلما لأنه يجذب ما تقدا ونتعرض هنا لما اقتفى فيه المصنف عياضا في الشفا البناني: اعلم أن ما ذكره المصنف من هنا إلى آخر الباب زيادة على ابن الحاجب لخصه من الشفاء ولو اختصره جملة لكان يكفيه أن يقول: وإن تنقص معصوما وإن بتعريض أو استحفاف بحقه قتل. والله أعلم كاللعن والعيب والاستحفاف بالحق والتغيير للأوصاف والقذف والإلحاق للنقص وإن في بدن أو خصلة والنقص من مرتبة أو من وفور علم أو زهد أو بالنقل على سبيل الذم نسب ذياك الغبي للنبي ما لا يليق بشريف المنصب كذا إذا له أضاف ما لا يجوز كالإدهان في التبليغ أو الحكم أو أن مالا

خليل

أَوْ قِيلَ لَهُ بِحَقِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَعَنَ وَقَالَ أَرَدْتُ الْعُقْرَبَ قَتِلَ وَمَنْ يُسْتَتَبُ حَدًّا إِلَّا أَنْ يُسَلَّمَ الْكَافِرُ وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ ذَمُّهُ لِجَهْلٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ تَهْوُرٍ

التسهيل

أَوْ قَالَ فِي حَقِّ رَسُولِ اللَّهِ  
لُعِنَ مُرْدِفًا أَرَدْتُ الْعُقْرَبَا  
مَجِيبَ سَائِلِ بِذَلِكَ الْجَاهِ لِأَنَّهُ يُرْسَلُهَا لِقَضَاءِ رَبِّهَا

التذليل

إلى بعض نسائه أو قال في حق رسول الله مجيب سائل بذلك الجاه لعن مردفا أردت العقربا لأنه يُرسلها لتضربا المواق على قوله : وإن سب نبيا أو ملكا أو عرض أو لعنه أو عابه أو قذفه أو استخف بحقه أو غير صفته أو ألحق به نقصا وإن في بدنه أو خصلته أو غص من رتبته أو وفور علمه أو زهده أو أضاف إليه ما لا يجوز عليه أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم أو قيل له بحق رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعن وقال أردت العقرب قتل ولم يُستتب حدا؛ عياض: من أضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم الكذب فيما بلغه أو أخبر به أو سبه أو استخف به أو بأحد من الأنبياء أو أزرى عليهم أو آذاهم فهو كافر بإجماع . وكذلك يكفر من اعترف بنبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولكن قال: مات قبل أن يلتحي أو ليس الذي كان بمكة والحجاز أو ليس الذي كان من قريش لأن وصفه بغير صفته المعلومة نفي له وتكذيب به. ثم قال: وحكم من سب سائر أنبياء الله وملائكته أو استخف بهم أو كذبهم أو أنكرهم حكم من سب نبينا صلى الله عليه وسلم على مساق ما قدمناه . وقال القابسي في الذي قال لآخر: كأنه وجه ملك الغضبان، إن عرف أنه قصد ذم الملك قتل. عياض: وهذا كله فيمن حُقق كونهم من الملائكة والنبيين كجبريل وملك الموت والزبانية ورضوان ومنكر ونكير، فأما من لم تثبت الأخبار بتعيينه ولا وقع الإجماع على كونه من الملائكة أو الأنبياء كهاروت ومأروت من الملائكة ولقمان وذو القرنين ومريم وآسية وخالد ابن سنان الذي قيل إنه نبي أهل الرس وزرادشت الذي ادعت المجوس نبوته فليس الحكم فيهم ما ذكرنا ، إذ لم تثبت لهم تلك الحرمة ، لكن يؤدب من تنقصهم ، وأما إنكار كونهم من الملائكة أو النبيين فإن كان المتكلم من أهل العلم فلا حرج ، وإن كان من عوام الناس زُجر عن الخوض في مثل هذا ، وقد كره السلف الكلام في مثل هذا مما ليس تحته عمل . وقال أحمد بن أبي سليمان صاحب سحنون في رجل قيل له : وحق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : فعل الله برسول الله كذا وكذا كلاما قبيحا ، قيل : ما تقول يا عدو الله ؟ قال : إنما أردت برسول الله العقرب ، فقال للذي سأله : اشهد عليه وأنا شريكك في قتله وثواب ذلك . قال ابن أبي الربيع : لأن ادعاءه للتأويل في لفظ صراح لا يُقبل لأنه امتهان ، وهو غير معزر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا موقر له . وأفتى فقهاء الأندلس بقتل ابن حاتم وصلبه بما شهد عليه به من استخفافه بحق النبي صلى الله عليه وسلم وأن زهده لم يكن قصدا وأنه لو قدر على أكل الطيبات لأكلها . عياض: من سب النبي صلى الله عليه وسلم أو عابه أو ألحق به نقصا في نفسه أو دينه أو نسبه أو خصلة من خصاله أو عرض به أو شبهه بشيء على طريق السب له والإزاء عليه أو التصغير لشأنه أو الغض منه أو العيب له فهو ساب له والحكم فيه حكم الساب يقتل ولا نستثني فضلا من فصول هذا الباب على هذا المقصد ولا نمترى فيه تصريحاً كان أو تلويحا ، وكذلك من نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم . ومشهور قول ملك في هذا كله أنه يُقتل حدا لا كفرا ، ولهذا لا تُقبل توبته ولا تنفعه استقالته وفيئته .

خَلِيلٌ وَفَيْمَنْ قَالَ لَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَوَابًا لِصَلِّ أَوْ قَالَ الْأَنْبِيَاءُ يُتَّهَمُونَ جَوَابًا لِتَّتْهَمُنِي أَوْ جَمِيعُ الْبَشَرِ يَلْحَقُهُمُ النَّقْصُ حَتَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَانِ

التسهيل	وفي الذي قيل له صلّ على	محمد فقال لا صلى علا
	على الذي صلى عليه صلّي	عليه ربنا علا وجلا
	أو قال للمسـتنكر اتهامه	في معرض التقريرع والملامه
	الأنبياء يتهمون أو جسـر	فقال إن النقص يلحق البشر
	جميعهم حتى النبي نُقلا	قولان قتله وأن يُنكـلا

التذليل  
وكتب على قوله: إلا أن يُسلم الكافر؛ عياض: الذمي إذا صرح بسب النبي صلى الله عليه وسلم أو عرض أو استخف به أو وصفه بغير الوصف الذي كفر به فلا خلاف عندنا في قتله إن لم يُسلم فإن أسلم لم يُقتل لأن الإسلام يجب ما قبله. ومن ابن يونس: من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عابه إن كان مسلماً قتل، قال ابن القاسم: وإن كان نصرانياً قتل صاغراً إلا أن يُسلم وليس يُقال له: أسلم، ولكن يُقتل إلا أن يُسلم طائعا، وكذلك قال مالك. وعلى قوله: وإن ظهر منه أنه لم يرد ذمه لجهل أو سكر أو تهور؛ عياض: إن كان القائل لما قاله في جهته عليه الصلاة والسلام غير قاصد السب والازدراء ولا معتقد له ولكنه تكلم في حقه عليه الصلاة والسلام بكلمة الكفر من لعنه أو سبه أو تكذيبه وظهر بدليل حاله أنه لم يتعمد ذمه ولم يقصد سبه إما لجهالة حملته على ما قاله أو ضجر أو سكر اضطره إليه أو قلة مراقبة وضبط للسانه وعجرفة وتهور في كلامه فحكم هذا الوجه حكم الأول القتل دون تلعث. وفي الذي قيل له صلّ على محمد فقال لا صلى علا على الذي صلى عليه ربنا علا وجلا أو قال للمستنكر اتهامه في معرض التقريرع والملامه الأنبياء بالقصر للوزن يتهمون أو جسـر فقال إن النقص يلحق البشر جميعهم حتى النبي نُقلا قولان قتله وأن يُنكلا المواق على قوله: وفيمن قال لا صلى الله على من صلى عليه جوابا لِصَلِّ، أو قال الأنبياء يُتَّهَمُونَ جَوَابًا لِتَّتْهَمُنِي، أو جميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلى الله عليه وسلم، قولان: عياض؛ إن لفظ بكلام مشكل يمكن حمله على النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره فهانئا مظنة اختلاف المجتهدين، اختلف أئمتنا في رجل أغضبه غريمه فقال: صل على النبي، فقال: لا صلى الله على من صلى عليه، فذكر الخلاف بين سحنون وأصبع، انظر الوجه الرابع من الباب الأول من القسم الرابع. قلت: نظرت فوجدت الخلاف ليس بينهما بل هما وأبو إسحق البرقي على درء الحد بالقتل بشبهة الإشكال والحارث بن مسكين القاضي على القتل تغليبا لحرمة النبي صلى الله عليه وسلم وحماية لحمي عرضه. ولفظه: الوجه الرابع: أن يأتي من الكلام بمجمل وبلفظ من القول مشكل، وفي نسخة: ويلفظ من القول بمشكل، يمكن حمله على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى غيره، أو يُتردّد في المراد به من سلامته من المكروه أو شره، فهانئا متردّد النظر وحيرة العبر ومظنة اختلاف المجتهدين ووقفة استبراء المقلدين ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حيي عن بينة، فمنهم من غلب حرمة النبي صلى الله عليه وسلم وحمي

خليل

وَاسْتُتِيبَ فِي هُزْمٍ

التسهيل

وَإِذْ أَتَى بِوَاسِئْتَيْبٍ فِي هُزْمٍ فَبَيْنَ الْمُرَابِطِ قَفَا فَلَمْ يُلْمَ  
وَقُوِيَ الْقَتْلُ بِلَا اسْتِتَابِهِ إِذْ قَدْ أَحْصَى وَصَفَهُ وَعَابَهُ

التذليل

حَمَى عَرَضَهُ فَجَسَرَ عَلَى الْقَتْلِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَظَّمَ حَرَمَةَ الدَّمِ وَدَرَأَ الْحَدَّ بِالشَّبْهَةِ لِاحْتِمَالِ الْقَوْلِ . وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : وَقَتَلَ الْمُؤْمِنَ مِنَ الْمَوْبِقَاتِ ؛ وَقَدْ اخْتَلَفَ أئِمَّتُنَا فِي رَجُلٍ أَغْضَبَهُ غَرِيمَهُ فَقَالَ لَهُ : صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، فَقَالَ لَهُ الطَّالِبُ : لَا صَلَّى اللَّهُ عَلَى مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ، فَقِيلَ لِسُحْنُونَ : هَلْ هُوَ كَمَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ شَتَمَ الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ يَصِلُونَ عَلَيْهِ؟ قَالَ : لَا إِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتَ مِنَ الْغَضَبِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَضْمُرًا لِلسَّبِّ ، وَفِي نَسْخَةِ الشُّتْمِ . وَقَالَ أَبُو إِسْحَقَ الْبَرْقِيُّ وَأَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ : لَا يُقْتَلُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا شَتَمَ النَّاسَ . وَهَذَا نَحْوُ قَوْلِ سُحْنُونَ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْذِرْهُ بِالْغَضَبِ فِي شَتْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنَّهُ لَمَّا احْتَمَلَ الْكَلَامَ عِنْدَهُ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى شَتْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ شَتْمِ الْمَلَائِكَةِ وَلَا مَقْدَمَةٌ يَحْمِلُ عَلَيْهَا كَلَامَهُ بَلِ الْقَرِينَةُ تَدُلُّ أَنَّ مَرَادَهُ النَّاسَ غَيْرَ هَؤُلَاءِ لِأَجْلِ قَوْلِ الْآخَرِ لَهُ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ فَحَمَلُ قَوْلِهِ وَسَبَّهُ لَمَنْ يَصِلِي عَلَيْهِ الْآنَ لِأَجْلِ أَمْرِ الْآخَرِ لَهُ بِهِذَا عِنْدَ غَضَبِهِ ، هَذَا مَعْنَى قَوْلِ سُحْنُونَ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ صَاحِبِيهِ ، وَذَهَبَ الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينِ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ فِي هَذَا إِلَى الْقَتْلِ . عَادَ نَقْلُ الْمَوَاقِ : وَقَالَ فِي هَذَا الْفَصْلِ أَيْضًا : اخْتَلَفَ شَيْوَخُنَا فِيمَنْ قَالَ لِمَنْ قَالَ : تَتَهَمَّنِي فَقَالَ لَهُ الْآخَرُ : الْأَنْبِيَاءُ يَتَهَمُونَ فَكَيْفَ أَنْتَ ؛ انظُرْهُ كَذَا فِي الْمَطْبُوعَةِ وَلَعَلَّ الْأَصْلَ فِيمَنْ قَالَ لِمَنْ قَالَ تَتَهَمَّنِي ، الْأَنْبِيَاءُ يُتَهَمُونَ ، بَدُونَ فَقَالَ لَهُ الْآخَرُ . وَلَفْظُ الشِّفَاءِ ، وَقَدْ كَانَ اخْتَلَفَ شَيْوَخُنَا فِيمَنْ قَالَ لِشَاهِدٍ شَهِدَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ : تَتَهَمَّنِي ، فَقَالَ لَهُ الْآخَرُ : الْأَنْبِيَاءُ يُتَهَمُونَ فَكَيْفَ أَنْتَ؟ فَكَانَ شَيْخُنَا أَبُو إِسْحَقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ جَعْفَرٍ يَرَى قَتْلَهُ لِبِشَاعَةِ ظَاهِرِ الْلفْظِ ، وَكَانَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ مَنْصُورٍ يَتَوَقَّفُ عَنِ الْقَتْلِ لِاحْتِمَالِ الْلفْظِ عِنْدَهُ أَنْ يَكُونَ خَبْرًا عَمَّنْ اتَهَمَهُمُ مِنَ الْكُفَّارِ ، وَأَفْتَى فِيهَا قَاضِي قَرْطَبَةَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ بِنَحْوِ هَذَا وَشَدَّدَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ تَصْفِيدهُ وَأَطَالَ سَجْنَهُ ، ثُمَّ اسْتَحْلَفَهُ عَلَى تَكْذِيبِ مَا شَهِدَ بِهِ عَلَيْهِ إِذْ دَخَلَ فِي شَهَادَةٍ بَعْضُ مَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ وَهُنَّ ثُمَّ أَطْلَقَهُ . عَادَ نَقْلُهُ أَيْضًا : وَقَالَ فِي الْفَصْلِ بَعْدَهُ : اسْتَفْسَرَ شَيْخُنَا ابْنَ مَنْصُورٍ فِي رَجُلٍ تَنَقَّصَهُ آخِرَ بِشَيْءٍ . فَقَالَ لَهُ : إِنَّمَا تَرِيدُ نَقْصِي بِقَوْلِكَ وَأَنَا بَشَرٌ وَجَمِيعُ الْبَشَرِ يَلْحَقُهُمُ النَّقْصُ حَتَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَفْتَى بِإِطَالَةِ سَجْنِهِ وَإِيجَاعِهِ ضَرْبًا ، وَأَفْتَى غَيْرَهُ بِقَتْلِهِ . كَذَا فِي الْمَطْبُوعَةِ اسْتَفْسَرَ ، وَفِي مَخْطُوطَةِ آلِ الشَّيْخِ سَيِّدِي اسْتَفْتَى . وَلَفْظُ الشِّفَاءِ : وَنَزَلَتْ أَيْضًا مَسْأَلَةٌ اسْتَفْتَى فِيهَا بَعْضُ قَضَاةِ الْأَنْدَلُسِ شَيْخُنَا الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ مَنْصُورٍ فِي رَجُلٍ تَنَقَّصَهُ آخِرَ بِشَيْءٍ ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّمَا تَرِيدُ نَقْصِي بِذَلِكَ وَأَنَا بَشَرٌ وَجَمِيعُ الْبَشَرِ يَلْحَقُهُمُ النَّقْصُ حَتَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَفْتَاهُ بِإِطَالَةِ سَجْنِهِ وَإِيجَاعِ أَدْبِهِ إِذْ لَمْ يَقْصِدِ السَّبَّ ، وَكَانَ بَعْضُ فَقْهَاءِ الْأَنْدَلُسِ أَفْتَى بِقَتْلِهِ . وَإِذْ أَتَى بِوَاسِئْتَيْبٍ فِي هُزْمٍ فَبَيْنَ الْمُرَابِطِ قَفَا فَلَمْ يُلْمَ وَقُوِيَ الْقَتْلُ بِلَا اسْتِتَابِهِ إِذْ قَدْ أَحْصَى وَصَفَهُ وَعَابَهُ الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ : وَاسْتِتَابَ فِي هُزْمٍ ؛ ابْنُ الْمُرَابِطِ مَنْ قَالَ : النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُزْمٌ ، اسْتِتَابَ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ لِأَنَّهُ تَنَقَّصُ . الْحَطَّابُ عَلَى هَذِهِ الْقَوْلَةِ : قَالَ الْقَرْطَبِيُّ : فِي شَرْحِ صَاحِبِ مُسْلِمَ : مِنْ قَالَ : إِنَّهُ فَرَّ أَوْ هُزِمَ ، قُتِلَ وَلَمْ يُسْتِتَابَ لِأَنَّهُ صَارَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ كَانَ أَسْوَدَ أَوْ ضَخْمًا فَأَنْكَرَ مَا

خليل  
أَوْ أَعْلَنَ بِتَكْذِيبِهِ أَوْ تَنْبَأَ إِلَّا أَنْ يُسِرَّ عَلَى الْأَظْهَرِ وَأَدَّبَ اجْتِهَادًا فِي أَدِّ وَاشْكَ لِلنَّبِيِّ أَوْ لَوْ سَبَّيْنِي مَلَكٌ  
لَسَبَّبْتُهُ أَوْ يَا ابْنَ أَلْفِ كَلْبٍ أَوْ خِنْزِيرٍ

التسهيل  
وَيُسْتَتَابُ مَنْ بِتَكْذِيبِ جَهْرٍ      كَأَنْ تَنْبَأَ فَإِنْ بَدَا اسْتَسْرُ  
فَهُوَ عَلَى الْأَظْهَرِ زَنْدِيقٌ وَأَدِّ      إِلَيَّ وَاشْكَ لِلنَّبِيِّ يُجْتَهَدُ  
فِي مَبْلَغِ الْأَدْبِ فِيهِ وَكَذَا      لَوْ مَلِكٌ أَصَابَ عَرْضِي بِأَذَى  
سَبَّبْتُهُ أَوْ يَا ابْنَ أَلْفِ كَلْبٍ      لَا يَعْنِي الْإِنْبِيَاءَ بِهَذَا الثَّلْبِ

التذليل  
علم من وصفه، وذلك كفرًا، ولأنه قد أضاف إليه نقصا وعيبا . وقيل: يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.  
انتهى. وانظر في شرح الشيخ محمد ما للبساطي وَيُسْتَتَابُ مَنْ بِتَكْذِيبِ جَهْرٍ كَأَنْ تَنْبَأَ الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ:  
أَوْ أَعْلَنَ بِتَكْذِيبِهِ أَوْ تَنْبَأَ ؛ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمُسْلِمِ يَعْلَنُ بِتَكْذِيبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهُ  
كَالْمُرْتَدِّ يَسْتَتَابُ، وَكَذَلِكَ قَالَ فَيَمِينُ تَنْبَأَ وَزَعَمَ أَنَّهُ يُوْحَى إِلَيْهِ، وَقَالَ سَحْنُونُ فَإِنْ بَدَا اسْتَسْرُ  
الْأَظْهَرِ زَنْدِيقٌ لَمْ يَكْتَبِ الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: إِلَّا أَنْ يُسِرَّ عَلَى الْأَظْهَرِ؛ مِصْطَفَى: أَي يَقُولُ ذَلِكَ سِرًّا ،  
عِيَاضُ: بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ: ثُمَّ يَنْظُرُ فَإِنْ كَانَ مُصْرِحًا بِذَلِكَ كَانَ حُكْمُهُ أَشْبَهَ بِحُكْمِ الْمُرْتَدِّ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَتِرًا  
فَحُكْمُهُ حُكْمُ الزَنْدِيقِ. عَنِ بَقُولِهِ بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ قَوْلَ عِيَاضُ: لَا خِلَافَ فِي تَكْفِيرِ مَدْعَى الرِّسَالَةِ وَتَقَبُّلِ  
تَوْبَتِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَعَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَسَحْنُونُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى فَيَمِينُ تَنْبَأَ وَزَعَمَ أَنَّهُ يُوْحَى إِلَيْهِ: أَنَّهُ  
يُسْتَتَابُ كَالْمُرْتَدِّ. مِصْطَفَى: فَقَوْلُ ابْنِ مَرْزُوقٍ: عِنْدِي أَنْ تُجْعَلَ هَذِهِ الْمَسَائِلُ أَي قَوْلِهِ: وَاسْتَتَابَ إِلَى  
قَوْلِهِ: عَلَى الْأَظْهَرِ مِنْ بَابِ السَّبِّ فَيُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِلَا اسْتِتَابَةٍ وَلَمْ يَظْهَرْ لِي وَجْهٌ إِخْرَاجُهَا مِنَ السَّبِّ ،  
ظَاهِرٌ فِي هُزْمٍ كَمَا بَيَّنَّاهُ غَيْرَ ظَاهِرٍ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ . وَقَوْلُ عِيَاضُ: مُسْتَتِرًا كَذَا هُوَ فِي نَسْخَةِ مِنَ الشِّفَاءِ ،  
وَفِي أُخْرَى مُسْتَسْرًا. وَفِي شَرْحِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ مُتَّصِلًا بِنَقْلِ مِصْطَفَى قَوْلَ عِيَاضُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الزَنْدِيقِ:  
وَالِاسْتِثْنَاءُ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ تَنْبَأَ، وَأَمَّا مَا قَبْلَهُ فَقَدْ صَرَحَ أَنَّهُ أَعْلَنَ بِهِ فَلَوْ أَسْرَ كَانَ حُكْمُهُ كِاسْرَارِ التَّنْبِئِ كَمَا  
فِي الشِّفَاءِ، فَلَوْ حَذَفَ أَعْلَنَ لَعَادَ قَوْلُهُ: إِلَّا أَنْ يُسِرَّ لِهَمَا لَكِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ: اسْتَظْهَرَ ابْنَ رَشْدٍ فِي التَّنْبِئِ  
فَقَطَّ. فَظَاهَرَ كَلَامَ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ أَنَّ جُمْلَةَ وَالِاسْتِثْنَاءِ إِلَى تَمَامِ الْكَلَامِ مِنْ كَلَامِ مِصْطَفَى. وَأَدِّ النَّبِيِّ  
لِلنَّبِيِّ يُجْتَهَدُ فِي مَبْلَغِ الْأَدْبِ فِيهِ وَكَذَا لَوْ مَلِكٌ أَصَابَ عَرْضِي بِأَذَى سَبَّبْتُهُ الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: وَأَدَّبَ  
اجْتِهَادًا فِي أَدِّ وَاشْكَ لِلنَّبِيِّ وَلَوْ سَبَّيْنِي مَلِكٌ لَسَبَّبْتُهُ ؛ كَتَبَ قَاضِي كُورَةَ بِيَاسَةَ يَسْأَلُ عَنْ نَازِلَةِ نَزَلَتْ  
بِغَرْنَاطَةَ فِي سَبِّ رَجُلٍ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ: يَشُقُّ عَلَيْكَ أَنْ رَاجِعْتُكَ بِاللَّهِ، لَوْ أَنَّ نَبِيًّا سَبَّيْنِي أَوْ مَلِكًا لَرَدَدْتَ  
عَلَيْهِ، وَفِي عَشَّارٍ فَهَمُّ مِنَ الْغَرِيمِ أَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَشْتَكِيَ بِهِ فَقَالَ: اغْرَمَ وَاشْتَكَيْتُكَ لِلنَّبِيِّ ، فَارْجِعْهُ. ابْنُ رَشْدٍ:  
يُقَالُ: الْحَافِلُ بِاللَّهِ لَوْ أَنَّ نَبِيًّا أَوْ مَلِكًا سَبَّهَ مَتَهَاوِنَ بِحَرَمَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَجِبُ أَنْ  
يُؤَدَّبَ عَلَى ذَلِكَ الْأَدْبِ الْمَوْجِعِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالْخَيْرِ مِمَّنْ لَا يَتَّهَمُ فِي اعْتِقَادِهِ فَيَتَجَافَى عَنْ عَقُوبَتِهِ  
وَيُؤْمَرُ بِالِاسْتِغْفَارِ مِمَّا قَالَ وَلَا كِفَارَةَ لِيَمِينِهِ بِحَالٍ، وَأَمَّا الْعَشَّارُ فَيُؤَدَّبُ الْأَدْبَ الْمَوْجِعَ عَلَى كُلِّ حَالٍ.  
وَأَجَابَ ابْنَ الْحَاجِّ بِنَحْوِ هَذَا وَقَالَ فِي الْحَافِلِ، أَبْعَدُهُ اللَّهُ وَنَحَاهُ يُضْرَبُ الضَّرْبَ الْمَبْرَحَ، وَكَذَلِكَ الْعَشَّارُ  
الْفَاسِقُ أَسْحَقَهُ اللَّهُ وَمَقْتَهُ. قُلْتُ: كَذَا فِي الْمَطْبُوعَةِ فَارْجِعْهُ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ عَزْوٍ يُعْرَفُ بِهِ مَرْجِعُ الضَّمِيرِ  
يَا ابْنَ أَلْفِ كَلْبٍ لَا يَعْنِي الْإِنْبِيَاءَ بِالْقَصْرِ لِلْوِزْنِ ، وَبِالنَّقْلِ، بِهَذَا الثَّلْبِ وَلَمْ يَرِدْ فِي نَسْخَةِ الْمَوَاقِ أَوْ

خليل

أَوْ عَيْرٍ بِالْفَقْرِ فَقَالَ تُعَيِّرُنِي بِهِ وَالنَّبِيُّ قَدْ رَعَى الْغَنَمَ أَوْ قَالَ لِعُضْبَانَ كَأَنَّهُ مُنْكَرٌ أَوْ مَلِكٌ

التسهيل

أَوْ قَالَ بِالْفَقْرِ أَعْيَّرَ أَلْم      يَكُنْ نَبِيُّ اللَّهِ قَدْ رَعَى الْغَنَمَ  
أَوْ وَجَهَ غَضَبَانَ بِوَجْهِ مَنْكَرٍ      أَوْ مَلِكٌ شَبَّهَ ذَلِكَ الْمَجْتَرِي

التذليل

خنزير، وهو في النسخة التي كتب عليها الزرقاني . المواق على قوله : أو يابن ألف كلب؛ ومثل هذا مما يجري في كلام السفهاء من قول بعضهم لبعض : يابن ألف خنزير ويابن مائة كلب؛ ولا شك أنه يدخل في هذين العددين من آبائه وأجداده جماعة من الأنبياء ، ولعل هذا العدد يقطع إلى آدم فينبغي الزجر عنه وشدة الأدب فيه . قلت : أصل هذا لعياض ، قال : ولو علم أنه قصد سب من في أجداده من الأنبياء على علم لقتل . وقول المواق ولعل هذا العدد يقطع إلى آدم كذا هو في المطبوعة وفي مخطوطة آل الشيخ سيدي لا ينقطع . والذي في الشفا : ولعل بعض هذا العدد منقطع وفي نسخة ينقطع قال شارحه الشهاب : الظاهر أن معنى منقطع منته وفي مطبوعته منتهى وهو خطأ لقوله عقبه قال في المصباح : منقطع الشيء بصيغة البناء للمفعول حيث ينتهي إليه طرفه نحو منقطع الوادي والرمل والطريق والمنقطع بالكسر الشيء نفسه فهو اسم عين والمفتوح اسم معنى . انتهى . أو قال بالفقر أعير ألم يكن نبي الله قد رعى الغنم المواق على قوله : أو غير بالفقر فقال : تعيرني به والنبي صلى الله عليه وسلم قد رعى الغنم ؛ قال ملك في رجل غير بالفقر فقال : أتعيرني بالفقر وقد رعى النبي صلى الله عليه وسلم الغنم ، فقال ملك : عرض بذكر النبي صلى الله عليه وسلم في غير موضعه ، أرى أن يؤدب ، أو وجه غضبان بوجه منكر أو ملك شبهه ذلك المجتري المواق على قوله : أو قال لغضبان : كأنه وجه منكر أو ملك ؛ سئل القابسي عن رجل قال لرجل قبيح كأنه وجه نكير ولرجل عبوس كأنه وجه ملك الغضبان ، فقال بعد كلام : هذا شديد لأنه جرى مجرى التحقير والتهوين وليس فيه تصريح بالسب للملك وإنما السب واقع على المخاطب ؛ وفي الأدب بالسوط والسجن نكال للسفهاء . وأما ذكر ملك خازن النار فقد جفا الذي ذكره عندما أنكره من عبوس الآخر انظر الوجه الخامس في الباب الأول من القسم الرابع من الشفاء . قلت : لفظه : قال : وأما ذاكر ملك خازن النار فقد جفا الذي ذكره عند ما أنكر حاله من عبوس الآخر ؛ وفي نسخة عند ما رأى من عبوس الآخر ، إلا أن يكون المعبس له يد وفي نسخة شرح عليها علي القاري ممن له يد ، فَيُرْهَبَ بعبسته وفي نسخة بعبوسه فيشبهه القائل على طريق الذم لهذا في فعله ولزومه في ظلمه وفي نسخة في صفته ، الشهاب : والظاهر أنها هي الصواب لأن الظلم لا يناسب قوله إنه أثنى عليه ، صفة ملك الملك المطيع لربه في فعله فيقول كأنه لله يغضب غضب ملك ، وما كان ينبغي له التعرض لمثل هذا وفي نسخة التعريض بمثل هذا ، ولو كان هذا أثنى على العبوس بعبسته وفي نسخة بعبوسه واحتج بصفة ملك كان أشد ويعاقب عليه المعاقبة الشديدة وليس في هذا ذم للملك ولو قصد ذمه لقتل .

خليل

أَوْ اسْتَشْهَدَ بِبَعْضِ جَائِزٍ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا حُجَّةً لَهُ أَوْ لغيره أَوْ شَبَّهَ لِنَقْصِ لِحَقِّهِ لَا عَلَى التَّأْسِي كَبَانَ  
كُذِّبَتْ فَقَدْ كُذِّبُوا أَوْ لَعَنَّ الْعَرَبَ أَوْ بَنِي هَاشِمٍ وَقَالَ أَرَدْتُ الظَّالِمِينَ

التسهيل

كذا إذا للاحتجاج مسجلاً ببعض ما يجوز في الدنيا على  
نبي استشهد كان منه ذا  
لنفسه أو غيره شبهه في  
لا إن عنى التخفيف والتأسي  
إن كنت كذبت أو أوذيت فقد  
بزعمه بلعن آل هاشم  
ببعض ما يجوز في الدنيا على  
لك لله أو لسواه أو إذا  
نقص عرا للرفع نحو الشرف  
كقول من كذب أو من أذيا  
كذب الانبياء أو أوذوا أو قصد  
أو لعنه العرب خصوص الظالم

التذليل

كذا إذا للاحتجاج مسجلاً ببعض ما يجوز في الدنيا على نبي استشهد كان منه ذلك أو غيره  
إذا لنفسه أو غيره شبهه في نقص عرا للرفع نحو الشرف لا إن عنى التخفيف والتأسي كتبت من ذلك  
أو من أذيا إن كنت كذبت أو أوذيت بالنقل فقد كذب الانبياء بالقصر للوزن وبالنقل ووذوا بالنقل ،  
المواق على قوله : أو استشهد ببعض جائز عليه في الدنيا حجة له أو لغيره أو شبه لنقص لِحَقِّهِ لَا عَلَى  
التأسي كَبَانَ كُذِّبَتْ فَقَدْ كُذِّبُوا ؛ عياض : الوجه الخامس : أن لا يقصد نقصا ولا يذكر عيبا ولا سباً لكنه  
يستشهد ببعض أحواله الجائزة عليه في الدنيا على طريق ضرب المثل والحجة لنفسه أو لغيره أو على  
التشبيه به أو عند هزيمة نالته أو غضاضة لحقته ليس على سبيل التأسي وطريق التخفيف بل على  
مقصد الترفيع لنفسه أو لغيره أو على سبيل التمثيل وعدم التوقير لنبيه صلى الله عليه وسلم ، كقول  
القائل : إن قيل في السوء فقد قيل في النبي صلى الله عليه وسلم أو إن كذبت فقد كُذِّبَ الأنبياء أو أنا  
أسلم من الناس وليس يسلم منهم أنبياء الله ؟ وكقول المتنبي :

أنا في أمة تداركها الله ————— غريب كصالح في ثمود

ثم قال : وهذه كلها وإن لم تتضمن سباً ، ولا أضافت إلى الملائكة والأنبياء نقصا ولا قصد قائلها إزراءً  
ولا غضا فما وقر النبوة ؛ ثم قال : فحقُّ هذا إن دُرئ عنه القتلُ الأدبُ والسجنُ وقوة تعزيره بحسب  
شنة مقالته . انظر الوجه الخامس من الباب المذكور . قلت : هو جديرٌ بأن ينظر ولا سيما في زماننا هذا  
الذي زاد فيه تعجرف الشعراء وتساهل الناس وإهمال الحكام ولولا طولُه لسردته . وزدت في مسألة  
التشبيه لفظاً أو غيره لقوله بل على مقصد الترفيع لنفسه أو لغيره والتشبيه هو الذي في المخطوطة ، وفي  
المطبوعة كالشفاء التشبه وزدت التخفيف على عبارة الأصل تنبيهها على ورودها في نسختي المواق  
مصحفة إلى التحقيق بحاء مهملة وقافين . ولم تسلم نسخة الشفاء التي شرح عليها الخفاجي والقاري من  
نحو ذلك فجاء فيها : وإن أذنبت فقد أذنبوا بدل أوذيت فقد أوذوا ، وقد نبهت على ذلك بزيادة لفظ  
أوذيتُ فقد أوذوا على الأصل وقد وردت الكلمتان في نقل الشيخ محمد عنه على الصواب وإن كان في  
مطبوعته ما في نسختي المواق من تصحيف التخفيف إلى التحقيق ؛ وأقول كما قال ابن ملك في خطبة  
التسهيل وأعوذ بالله من حسد يسد باب الإنصاف ويصد عن جميل الأوصاف . أو قصد بزعمه  
هاشم أو لعنه العرب يقرأ هنا بضم فسكون خصوص الظالم المواق على قوله : أو لعن العرب أو بني

خليل

وَشُدَّدَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ صَاحِبٍ فُنْدُقٍ قَرْنَانُ وَلَوْ كَانَ نَبِيًّا وَفِي قَبِيحٍ لِأَحَدٍ ذُرِّيَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آبَائِهِ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ

التسهيل

وشدد الأدب للذُّ قال كل  
يُشْرِكُ مَعَهُ غَيْرَهُ فِي الْحُرْمِ  
لِلنَّسَبِ الشَّرِيفِ فِي آبَائِهِ  
ذِي فُنْدُقٍ قَرْنَانُ وَصَفَ لِرَجُلٍ  
وَلَوْ نَبِيًّا وَلَوْ ذِي الْمُنْتَمِي  
مَعَ عِلْمِهِ بِشَرَفِ انْتِمَائِهِ

التذليل

هاشم وقال أردت الظالمين: حُكِيَ عن الشيخ أبي محمد بن أبي زيد في من قال: لعن الله العرب أو لعن بني هاشم أو لعن بني إسرائيل، وذكر أنه لم يُرد الأنبياء وإنما أراد الظالمين منهم: أن عليه الأدب بقدر اجتهاد السلطان. عياض: وقد يضيق القول في نحو لو قال لرجل هاشمي: لعن الله بني هاشم، وقال: أردت الظالمين منهم. انظر الوجه الرابع من الباب المذكور. قلت: الذي فيه وقد يضيق القول في نحو هذا لو قال إلى آخره. الخفاجي: أي يزداد في التشديد على قائله لدخول النبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته فيه دخولا متبادرا صريحا فليس كالذي قبله، فلو ظهرت القرينة يعني على تخصيصه ككون المخاطب من ظلمتهم ذُرئاً عنه الحدُّ بالشبهة فلا يُقال: إنه منافٍ لما تقدّم. وشُدِّدَ الأدب للذُّ بالإسكان قال كل ذي فُنْدُقٍ قَرْنَانُ وَصَفَ لِرَجُلٍ يُشْرِكُ مَعَهُ بِالْإِسْكَانِ غَيْرَهُ فِي الْحُرْمِ وَلَوْ نَبِيًّا الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: وَشُدَّدَ عَلَيْهِ فِي: كُلِّ صَاحِبٍ فُنْدُقٍ قَرْنَانُ وَإِنْ كَانَ نَبِيًّا؛ تَوَقَّفَ الْقَابِسِيُّ فِي قَتْلِ رَجُلٍ قَالَ: كُلِّ صَاحِبٍ فُنْدُقٍ قَرْنَانُ وَلَوْ كَانَ نَبِيًّا مَرْسَلًا، فَأَمَرَ بِشُدِّهِ بِالْقِيُودِ وَالتَّضْيِيقِ عَلَيْهِ حَتَّى تُسْتَفْهَمَ الْبَيِّنَةُ عَنِ جُمْلَةِ أَلْفَاظِهِ وَمَا يَدُلُّ عَلَى مَقْصَدِهِ هَلْ أَرَادَ أَصْحَابُ الْفُنْدُقِ الْآنَ فَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ لَيْسَ فِيهِمْ نَبِيٌّ مَرْسَلٌ فَيَكُونُ أَمْرُهُ أَخْفَى؟ وَلَكِنْ ظَاهِرُ أَمْرِهِ الْعُمُومُ لِكُلِّ صَاحِبٍ فُنْدُقٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ، وَقَدْ كَانَ فِيمَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ مِنَ اكْتِسَابِ الْمَالِ، وَدَمُّ الْمُسْلِمِ لَا يُقَدَّمُ عَلَيْهِ إِلَّا بِأَمْرِ بَيِّنٍ. وَلَوْ ذِي الْمُنْتَمِي لِلنَّسَبِ لَشَرِيفٍ فِي آبَائِهِ مَعَ بِالْإِسْكَانِ عِلْمَهُ بِشَرَفِ انْتِمَائِهِ الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: وَفِي قَبِيحٍ لِأَحَدٍ ذُرِّيَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آبَائِهِ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ؛ لَمَّا ذَكَرَ عِيَاضٌ حُكْمَ مَنْ لَعَنَ الْعَرَبَ وَقَالَ أَرَدْتُ الظَّالِمِينَ، قَالَ: وَقَدْ يَضِيقُ الْقَوْلُ فِي نَحْوِ هَذَا لَوْ قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ ذُرِّيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا قَبِيحًا فِي آبَائِهِ أَوْ مِنْ نَسَلِهِ أَوْ وَلَدِهِ عَلَى عِلْمِ مَنْهُ أَنَّهُ مِنْ ذُرِّيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قلت: هذا في الشفاء معطوفٌ على قوله: لرجل هاشمي: لعن الله بني هاشم، وقال أردت الظالمين منهم، فعطف عليه ما ذكر هنا فقال: أو قال لرجل من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم إلى آخره. عاد كلام المواق: وانظر آخر فصل من كتاب الشفاء حكم من نال من آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه وأصحابه أو انتقصهم. ولما نال جعفرٌ من ملك ما نال حتى حُوِّلَ ملكَ رضي الله عنه إلى داره مَغْشِيًّا عَلَيْهِ دَخَلَ النَّاسُ عَلَى مَلِكِ فَأَفَاقَ وَقَالَ: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي جَعَلْتُ جَعْفَرًا فِي حِلٍّ، فَسُئِلَ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ: خَفْتُ أَنْ أَمُوتَ فَأَلْقَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَحْيَى مِنْهُ أَنْ يَدْخُلَ بَعْضُ آلِهِ النَّارَ بِسَبَبِي. وقيل: إن المنصور أقاده، فقال ملكٌ: أعوذ بالله، والله ما ارتفع منها سوطٌ من جسمي إلا وقد جعلته في حل لقربائه من رسول الله صلى الله عليه وسلم

خدبل

كَأَنَّ انْتَسَبَ لَهُ أَوْ احْتَمَلَ قَوْلُهُ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ عَدْلٌ أَوْ لَفِيفٌ أَوْ عَاقَ عَائِقَ عَنِ الْقَتْلِ

التسهيل	أثبتت في آبائه إذ ثبتت في نسخة الشيخ ابن غازي وأتت
	في النسخة التي عليها العبدري
	لذا أي الذ في الشفاء قد رسخ
	كذا لمن صرح بانتسابه
	بقول أو زي كذا إذا احتمل
	منه سوى لفييف أو عدل فلم
	أو تاب إن على القبول نعمل
	تبعث نسخة بها أو عاق عا
	وإن تكن فعاق منها أعرفا
	في نسخة الشيخ ابن غازي وأتت في النسخة التي عليها العبدري
	كتب مع طباقها للمصدر
	وإن يكن أسقطها بعض النسخ
	بغير حق للجناب النابه
	كلامه أو لم يقيم بما حصل
	يكمل نصاب قتله بما اجترم
	أو لاقتضاء عائق لم يقتل
	ثق على ما في الشفاء وقعا
	بفاعل أضمر والعطف بفا

التذليل

أثبت في آبائه إذ ثبتت في نسخة الشيخ ابن غازي وأتت في النسخة التي عليها العبدري

بالإسكان طباقها للمصدر لذا أي الذ بالإسكان في الشفاء قد رسخ وإن يكن أسقطها بعض النسخ انظر شرح الشيخ محمد كذا لمن صرح بانتسابه بغير حق للجناب النابه بقول أو بالنقل زي كلبس عمامة خضراء لعموم قول الإمام : من ادعى الشرف كاذبا ، وفي رواية أبي مصعب عنه : من انتسب إلى بيت النبي صلى الله عليه وسلم ، يضرب ضربا وجيعا ويحبسُ زمنا طويلا حتى تظهر توبته ، لأن ذلك استخفافٌ بحقه صلى الله عليه وسلم . وانظر نتائج الفكر ومنح الجليل . ولم يكتب المواق على قول الأصل : كأن انتسب له كذا إذا احتمل كلمة أو لم يقيم بما حصل منه سوى لفييف أو بالنقل عدل فمن يكمل نصاب قتله بما اجترم أو تاب إن على القبول نعمل أو لاقتضاء عائق لم يقتل تبعث نسخة بها أو عاق عائق على ما في الشفاء وقعا وإن تكن فعاق منها أعرفا بفاعل أضمر والعطف بفا المواق على قوله : أو احتمل قوله أو شهد عليه عدل أو لفييف فعاق عن القتل ؛ عياض : إن ثبت قوله لكن احتمل ولم يكن صريحا أو لم تتم الشهادة عليه إنما شهد عليه الواحد أو اللفييف من الناس فهذا يدرأ عنه الحد ويتسلط عليه اجتهاد الإمام فمن قوي أمره أذاقه من شديد النكال إلى الغاية قلت : نص الشفاء : فصل هذا حكم من ثبت عليه ذلك بما يجب ثبوته من إقرار أو عدول لم يدفع فيهم فأما من لم تتم الشهادة عليه بأن شهد عليه واحد أو لفييف من الناس أو ثبت قوله : ولكن احتمل ولم يكن صريحا أو تاب على القول بقبول توبته فهذا يدرأ عنه القتل ويتسلط عليه اجتهاد الإمام بقدر شهرة حاله وقوة الشهادة عليه وضعفها وكثرة السماع وصورة حاله من التهمة في الدين والنبز بالسفه والمجون فمن قوي أمره أذاقه من شديد النكال من التضييق في السجن والشد في القيود إلى الغاية التي هي منتهى طاقته مما لا يمنعه القيام لضرورته ولا يقعه عن صلاته وهذا حكم من وجب عليه القتل لكن وقف عن قتله لمعنى أوجبه وتربص به لإشكال وعائق اقتضاه أمره وحالات الشدة في نكاله تختلف بحسب اختلاف حاله .

أَوْ سَبَّ مَنْ لَمْ يُجْمَعْ عَلَى ثُبُوتِهِ أَوْ صَحَابِيًّا وَسَبَّ اللَّهُ كَذَلِكَ وَفِي اسْتِثْنَاءِ الْمُسْلِمِ خِلَافًا

خليل

أَوْ مَلَكٌ أَوْ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ  
آلِ وَالْأَصْحَابِ الَّذِي الْكَفْرَ أَذَلَّ  
إِلَّا لِعَائِشَةَ فَالْقَتْلُ وَجَبَ  
أَوْ هَوْنٌ فِي ذَا كَالصَّحَابِيَّاتِ  
ضَلَالًا أَوْ كَفْرًا كَذَا مِنْ ضَلَالًا  
مِنْهُمْ عَلَى خَلْفِ فِرَاجِعِ الشِّفَا  
كَافٍ لِكُلِّ مَثْبُوتٍ وَنَافٍ  
يُسَبُّ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ  
يَسْبُبُ بِمَا دَانَ بِهِ وَقَدْ حَكَوْا  
أَوْ قَتَلْتَهُ بِكُلِّ حَالٍ يَلْزَمُ

أَوْ سَبَّ مَنْ لَمْ يُجْمَعْ أَنَّهُ نَبِيٌّ  
صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَى الْ—  
بِهِمْ وَفِي الْقَذْفِ مَعَ الْحَدِّ الْأَدْبِ  
وَهَلْ كَذَا سَائِرِ الْأَمْهَاتِ  
وَيُقْتَلُ الْقَائِلُ قَدْ كَانُوا عَلَى  
أَوْ كَفَّرَ الَّذِينَ كَانُوا الْخُلَفَا  
آخِرَ فِصْلٍ مِنْهُ فَهُوَ شَافٍ  
وَكَوْنُ ذِي كَفْرٍ وَذِي إِسْلَامٍ  
يُقْتَلُ مَا لَمْ يُسَلِّمِ الْكَافِرُ أَوْ  
خُلَفَا أُيَسْتَتَابُ مِنْهُ الْمُسْلِمُ

التسهيل

انتهى. وفي نسخة ابن غازي أو احتمال قوله أو شهد عليه عدل أو ليفي أو عاق عائق عن القتل قال  
فهذه أربع مسائل كلها في الشفاء ونقل نصح المتقدم ثم قال: وفي كثير من نسخ هذا المختصر: فعاق عن  
القتل بعطف عاق بالفاء وإضمار فاعله، أي فعاق الاحتمال أو كون الشاهد واحدا أو ليفي فهذه ثلاث  
مسائل فقط. أو سب من لم يجمع أنه بالنقل نبي أو ملك المواق على قوله: أو سب من لم يجمع على  
نبوته؛ انظر قبل هذا عند قوله: وإن سب نبيا. وفي المطبوعة ومخطوطة آل الشيخ سيدي: أو سب  
بدل وإن، والمثبت هو ما في المتن هناك أو بعض أصحاب النبي صلى وسلم عليه وعلى آل والأصحاب  
بالنقل الذي الكفر أذل بهم المواق على قوله: أو صحابيا؛ عياض: سب آل النبي صلى الله عليه وسلم  
وأزواجه وأصحابه وتنقصهم حرام ملعون فاعله، مشهور مذهب ملك في هذا الاجتهاد والأدب الموجه.  
وفي القذف مع الحد الأدب إلا لعائشة فالقتل واجب وهل كذا سائر الامهات بالنقل أو هن في ذا  
كالصحابيات ويقتل القائل قد كانوا على ضلال أو بالنقل كفر كذا من ضلالا أو كفر الذين كانوا الخلفا  
منهم على خلف فراجع الشفا آخر فصل منه فهو شاف كاف لكل مثبت وناف تقدم قول المواق:  
وانظر آخر فصل من كتاب الشفاء حكم من نال من آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه  
وأصحابه أو انتقصهم وكل ذي كفر وذي إسلام يسب ذا الجلال والإكرام يقتل ما لم يسلم الكافر أو  
يسب بما دان به وقد حكوا خلفا أيستتاب منه المسلم أو قتله بكل حال يلزم المواق على قوله: وسب  
الله كذلك وفي استتابة المسلم خلاف؛ ابن سحنون: من شتم الحق سبحانه من اليهود والنصارى بغير  
الوجه الذي به كفر قتل ولم يستتب. قال ابن أبي زيد: إلا أن يسلم. وفي التفرغ: من سب الله  
سبحانه أو سب النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم أو كافر قتل ولم يستتب. وقال المخزومي وابن أبي

التذليل

كَمَنْ قَالَ لَقَيْتُ فِي مَرَضِي مَا لَوْ قَتَلْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعَمَّرَ لَمْ أُسْتَوْجِبْهُ

كذا حكوا قولين فيمن اعترض بقوله لقيت في هذا المرض  
ما لو قتلت العمرين لم أكن مستوجبا له أباقتل قمن  
لنسبة الجور إلى العدل الحكم أو بالنكال يكتفى فيما اجترم

للتذليل  
حازم: لا يُقتل المسلم بالسب حتى يُستتاب، وكذلك اليهود والنصارى. وقد تقدم نقل ابن يونس عن ابن القاسم: أن من عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قُتل ولم يُستتاب وميراثه لجميع المسلمين وهو بمنزلة الزنديق الذي لا تعرف توبته بلسانه ويراجع ذلك في سيرته وإن كان نصرانيا فإنه يقتل صاغرا. وسئل أصبغ عن رجل أيقن رجل أنه زنديق فاغتاله فقتله فقال: هو محسنٌ فيما بينه وبين الله، لكن يُعززه السلطان للعجلة قبل أن يثبت ذلك للسلطان ولكنه محسنٌ إذ لعلّ الولاة تضيع مثل هذا ولا تصححه، وقال عيسى فيمن سمع نصرانيا يشتم النبي صلى الله عليه وسلم فاغتاظ عليه فقتله قال: لا شيء عليه إن ثبت أن ذلك كان يوجب عليه القتل كذا حكوا قولين فيمن اعترض فقال قد لقيت في هذا المرض ما لو قتلت العمرين لم أكن مستوجبا له أباقتل قمن لنسبة الجور إلى العدل الحكم أي بالنكال يكتفى فيما اجترم المواق على قوله: كمن قال: لقيت في مرضي ما لو قتلت أبا بكر وعمر لم أستوجبه؛ انظر هذا الفرع لعله كان مخرجا في الطرة قبل قوله: وسب الله كذلك؛ فأدخله المخرج هنا. عياض: اختلف أهل قرطبة في مسألة هارون أخي ابن حبيب وكان ضيق الصدر كثير التبرم، قال عند استقلاله من مرض: قد لقيت في مرضي هذا ما لو قتلت أبا بكر وعمر لم أستوجب هذا كله، فأفتى ابن حبيب بموافقة القاضي بتنكيله وتثقيل أدبه، وأفتى الغير بقتله. قلت: انظر صفحة سبعين وأربعمائة وتاليتها من المجلد الرابع من نسيم الرياض للخفاجي بتصوير دار الفكر لطبعة المطبعة الأزهرية المصرية ولعل المواق رأى أن سياق الأصل يقتضي تشبيه هذا الفرع بمسألة الاستتابة والخلاف كما رأيت فيه ليس مثله فيها بل ليس مما يعبر عنه المصنف بالخلاف بل بالتردد. نعم المحل الذي ورد فيه هذا الفرع في الأصل هو الذي ورد فيه في الشفاء.

خليل باب الزنا وطء مسلم مكلف فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمداً وإن لواطاً أو إتيان أجنبيّة بدبرٍ أو مينة غير زوج أو صغيرة يمكن وطؤها

باب الحد ذي الحد وطء مسلم  
بالشرع منه باتفاق عمداً  
به على دبر أجنبيّة  
أو وطئها صغيرة إذ أمكنا  
كلف فرج آدمي قد حُمي  
وإن لواطاً أو بأن تعدى  
أو قبّل لها وليس ت حيه  
وقبّل راه ذو الحدود الأبيننا

التذليل باب: المواق : ابن شأس: الجناية الثانية: الزنا : وهي جريمة توجب العقوبة، والنظر في طرفين، الأول: في الموجب والموجب. الطرف الثاني : في كيفية الاستيفاء ومتعاطيه. حد الزنا يكتب بالألف وإن كان يائياً لأنه يُمد. ذي الحد أي الموجب له . انظر ثاني تنبيهات الحطاب هنا وطء مسلم كلف فرج آدمي قد حمي بالشرع منه باتفاق عمداً المواق على قوله: الزنا وطء مسلم مكلف؛ ابن عرفة: الزنا تعيب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة عمداً. وشرط إيجاب حد الزنا أن يكون الزاني مكلفاً مسلماً. وعلى قوله: فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمداً؛ ابن الحاجب: الزنا هو أن يطأ آدمي فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق متعمداً. ابن عرفة: يخرج به زنا المرأة لأنها موطوءة لا واطئة. الحطاب: لا يرُد على المصنف أنه لا يصدق ما ذكره من الحد إلا على الرجل فقط فلا يشمل الزانية، بل هو شامل لها لأنه قال: وطء ، والوطء لا يمكن وقوعه إلا بين اثنين فيدل على أن كل واحد منهما يُشتق له منه الوصف فيقال: زان وزانية. وإن لواطاً المواق على هذه القولة: ابن أبي زيد: وإن عمل عمل قوم لوط بذكر بالغ أطاعه فيه رجماً أحصنا أو لم يُحصنا . ابن شأس: المشهور: ولو كانا عبدين أو كافرين . البناني: ثم إن المصنف قصد المبالغة على هذه المسائل لينبه على ضعف ما فيها من الخلاف الموهم لإسقاط الحد مثل قول أبي حنيفة وداوود في اللواط : إنه لا حد فيه وإنما فيه الأدب؛ انظر ابن مرزوق. لكن قال الشيخ السنائي: لو حذف المصنف هذه المبالغة كان أولى، لأنها تقتضي اشتراط الإسلام في حد اللواط الذي هو الرجم وليس كذلك لما يأتي. والقول بأنه مبالغة فيما قبل قوله: مسلم، بعيداً أو بأن تعدى به على دبر أجنبيّة عبرت بالتعدي لقوله تعالى: ﴿ فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴾ . المواق على قوله: أو إتيان أجنبيّة بدبر ؛ من المدونة: من وطئ أجنبيّة في دبرها حُداً جميعاً ، من أحصن منهما يُرجم ، ومن كان بكرًا جُلد. أو قبّل لها أعني الأجنبيّة ؛ فهو كقوله غير زوج وليس ت حيه المواق على قوله: أو ميتة؛ في الموازية : من زنى بميتة أو نائمة أو مجنونة في حال جنونها حُد. أو وطئها صغيرة إذ أمكنا المواق على قوله: أو صغيرة يمكن وطؤها ؛ من المدونة: من زنى بصغيرة لم تحض طائعة ومثلها يوطأ حُد. قلت: نص التهذيب: ومن زنى بصغيرة لم تحض طائعة ومثلها يوطأ فحُد، ثم قذفها رجل بعد أن بلغت فإنه يُحد لأن ما فعلته في الصبا لم يكن زناً . وقد تصحفت في مطبوعة المواق كلمة تحض إلى تُحصن. وقبّل راه بالتخفيف بالقلب والحذف ذو الحدود الأبيننا نصه: قال قال في المدونة: من زنى بصغيرة يُحد إذا كان مثلها يوطأ. يقول: إذا عنف على صغيرة لا يوطأ مثلها لم يُحد . وفي مدونة أشهب: لا يُحد إذا زنى بصغيرة لا يُجامع مثلها. ولا بن عبد الحكم : لا

خليل

أَوْ مُسْتَأْجَرَةً لَوْطِهِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ مَمْلُوكَةً تَعْتِقُ أَوْ يَعْلَمُ حُرِّيَّتَهَا أَوْ مُحْرَمَةً بِصَهْرٍ مُؤَبَّدٍ أَوْ خَامِسَةً أَوْ مَرْهُونَةً  
أَوْ ذَاتِ مَعْنَمٍ

التسهيل

أَوْ وَطْئِ مُسْتَأْجَرَةٍ لِذَلِكَ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ مَنْ بَمَلِكِ الْمَالِكِ  
تَعْتِقُ أَوْ مَنْ مَشْتَرِيهَا قَدْ دَرَى أَنْ لَمْ تَكُنْ رَقِيَّةً إِذَا اشْتَرَى  
أَوْ مَنْ بِصَهْرٍ حُرِّمَتْ مُؤَبَّدٌ قَلَّتْ وَهَلْ فِيهِ سِوَى الْمُؤَبَّدِ  
أَوْ خَمْسَتْ أَوْ رَهْنَتْ وَمَنْ رَهْنٌ لَمْ يَأْذَنْ أَوْ مَنْ مَغْنَمٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ

التذليل

يكون محصنا حتى يتزوج من تطيق الوطء. وقال ابن القاسم : يحد وإن كانت بنت خمس سنين. قلت : وهو الأظهر. وقوله : قال : قال في المدونة : يعني به اللخمي أو وطء مستأجرة لذلك أو غيره. المواق على قوله : أو مستأجرة لوطه أو غيره؛ ابن الحاجب : واطئ المستأجرة للوطء أو لغيره يحد. ومن المدونة : ومن وطئ جارية عنده رهنا أو عارية أو وديعة أو بإجارة فعليه الحد أو من بملك المال تعتق المواق على قوله : أو مملوكة تعتق ؛ في العتبية : من وطئ أمة بالملك ممن تحرم عليه بالنسب وتعتق عليه بالملك كالبنات والأخت عامداً عالماً حُذِّ ولا يلحق به الولد . قال ابن القاسم : إلا أن يعذر بالجهالة فلا يحد ويلحق به الولد . ابن رشد : هذه مسألة صحيحة على ما في المدونة. أو من مشتريها قد درى أن لم تكن رقيقة إذ اشترى المواق على قوله : أو يعلم حريتها ؛ من المدونة : من اشترى حرة وهو يعلم بها فأقر أنه وطئها حُذِّ. أو من بصهر حُرِّمَتْ مُؤَبَّدٌ المواق على قوله : أو محرمة بصهر مؤبد؛ اللخمي : إن تزوج ابنة زوجته ودخل بها ولم يكن دخل بالأم لم يحد ، لأنها تحل له لو طلق الأم ، وإن كان قد دخل بالأم حُذِّ. وسقطت من مطبوعته كلمة حد ، وإثباتها من نص ابن عرفة فأصل الكلام له. عاد نقل المواق : وكذلك إن تزوج أم امراته فإن دخل بالابنة حُذِّ، وإن لم يدخل بها لم يحد مراعاة للخلاف ، وإن تزوج زوجة أبيه أو زوجة ولده حُذِّ إن كان عالماً بتحريم ذلك. قلت وهل فيه سوى المؤبد عبد الباقي : وزاد مؤبد لأن تحريم الصهر منه مؤبد وغير مؤبد ، فالأول كالعقد على البنت فإنه يؤبد تحريم الأم ، والثاني كالعقد على الأم فإنه لا يؤبد تحريم البنت فله طلاق الأم قبل مسها والعقد على البنت ، فإن عقد على البنت ودخل بها قبل مس الأم لم يحد كما يأتي ، وبعد مسها حُذِّ. وقال ابن عبد السلام : الصهر لا يكون إلا مؤبداً إذ حرمة نكاح البنت على الأم غير المدخول بها لأجل الجمع كالأختين لا بالصهارة بدليل أنه لو طلق الأم حلت البنت فإذا دخل بالأم صار صهرا ، وحينئذ لا يكون إلا مؤبداً ، أي فالصهارة متى حصلت لا تكون إلا مؤبدة وإنما الذي يتصف بالتأبيد التحريم لا الصهارة. انتهى بمعناه. أو خمست المواق على قوله : أو خامسة : اللخمي : قال ملك في متزوج الخامسة عالماً بتحريم ذلك : يحد ، وقال في متزوج المعتدة عالماً بالتحريم لا يحد . ولا فرق بينهما. قلت : تمامه من ابن عرفة : وقيل في المعتدة : إنه يحد. الصقلي : قال أبو محمد : روى علي بن زياد عن ملك فيمن نكح في العدة ووطئ فيها ولم يعذر بجهل : إنه يحد. أو رهنت ومن رهن لم يأذن المواق على قوله : أو مرهونة ؛ تقدم نص المدونة : من وطئ جارية عنده رهنا حُذِّ. عبد الباقي إلا أن يأذن له الراهن في وطئها فلا يحد كما قدمه في بابه أو بالنقل من مغنم من قبل أن

أَوْ حَرْبِيَّةٍ أَوْ مَبْتُوتَةٍ وَإِنْ بَعْدَهُ وَهَلْ وَإِنْ أَبَتْ فِي مَرَّةٍ تَأْوِيلَانَ

التسهيل	الخليل
يُقَسَّمُ أَوْ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ	إِلَّا إِذَا أَخْرَجَهَا مِنْ يَسْبِي
لِلْمَكْهَبِ بِذَلِكَ أَوْ مَبْتُوتَهُ	مِنْ قَبْلِ إِحْلَالِ لَذِي الْمَقُوتَةِ
وَإِنْ بَعْدَهُ وَهَلْ وَإِنْ أَبَتْ	فِي مَرَّةٍ فِي ذَاكَ تَأْوِيلَانَ بَات
أَنْهَمَا عَلَى سِوَاهَا مَصْطَفَى	فَخَالَفَ اصْطِلَاحَهُ الذُّ أَسْلَفًا
أَصْبَغُ لَا حُدَّ وَإِنْ بِالْمَنْعِ	دَرَى لَشَهْرَةِ الْخِلَافِ الْمَرْعَى
وَفِي الثَّلَاثِ كَالْكِتَابِ أَطْلَقَ	حُدَّ وَعَبَدَ الْحَقَّ كَلَّا قَدْ حَمَلَ
عَلَى سِوَى مَا مَرَّةً قَدْ حَصَلَ	وَبَعْضُهُمْ كَلَيْهِمَا أَبَقَى عَلَى

يقسم قيد به الشيخ محمد، وهو ظاهر. المواق على قوله: أو ذات مغنم، من المدونة: من أعتق عبدا من الغنيمة وله فيها نصيب لم يجز عتقه، وإن وطئ منها أمة حُدَّ أو كانت من أهل بالنقل الحرب المواق على قوله: أو حربية؛ من المدونة: إن دخل مسلم دار الحرب بأمان فزنى بحربية حُدَّ. إلا إذا أخرجها من يسبي للمكها بذاك قاله الزرقاني وسكت البناني أو مبتوته من قبل إحلال لذي المقوته المواق على قوله: أو مبتوتة؛ من المدونة: من تزوج خامسة أو امرأة طلقها ثلاثا قبل أن تنكح زوجها غيره أو أخته من الرضاة أو النسب أو شيئا من ذوات المحارم عامدا عارفاً بالتحريم أقيم عليه الحد، ولم يلحق به الولد. قال: وإن تزوج امرأة في عدتها عالما بالتحريم لم يحد وعوقب، وكذلك ناكح امرأته المبتوتة لا يحد عالما كان أو جاهلا للاختلاف فيها، وإن كانت مطلقة ثلاثا فإن كان عالما حُدَّ لأنه لم يختلف فيه، وإن كان جاهلا لم يُحد، . وروى علي: من نكح في عدة ووطئ فيها ولم يُعذر بجهالة أنه يُحد. كذا في مطبوعته، وتقدم في نقل ابن عرفة: فيمن. عاد نقل المواق: ابن يونس: وهذا خلاف المدونة. قلت: أصل الكلام كله من ابن يونس فاختصره المواق فأدرج ما نقل عن الواضحة في ناكح المبتوتة فيما نقل عن المدونة وليس فيها ذكر المبتوتة ولذلك لم يذكرها أبو سعيد استقلالا إنما قال: أو امرأة طلقها ثلاثا البتة، فقال أبو الحسن: البتة زيادة. وهذا مما تأتي الإحالة به على الرهوني وإن بعدة المواق على هذه القولة: الذي لابن الحاجب: لو طلق امرأته ثلاثا ووطئها في العدة، أو تزوجها قبل زوج ووطئها فإنه يُحد. ابن عرفة: ظاهره: ولا يعذر بدعوى الجهالة، وهو خلاف المدونة وهل وإن أبَتْ في مرة في ذاك تأويلان المواق على قوله: وهل وإن أبَتْ في مرة تأويلان؛ ابن عرفة: ظاهر المدونة: سواء أوقع الثلاث في مرة أو مفترقات، وقال أصبغ: من نكح مبتوتة عالما لم يُحد للاختلاف فيها بخلاف المطلقة ثلاثا بت أي جزم أنهما على سواها أعني المدونة مصطفى فخالف اصطلاحه الذُّ بالإسكان أسلفا أصبغ لا حد وإن بالمانع درى لشهرة الخلاف المرعي وفي الثلاث كالكتاب أطلق الحد وعبد الحق كلاً قد حمل على سوى ما مرة قد حصلوا وبعضهم كليهما أبقى على

أَوْ مُطَلَّغَةً قَبْلَ الْبِنَاءِ أَوْ مُعْتَقَةً بِلاَ عَقْدٍ كَانَ يَطَّأَهَا مَمْلُوكُهَا

<p>بالبتة الثلاث كان ممكنا لكن فهمه بذا فيه عنا ففي الكتاب لم تكن مذكورة به وما في غير مرة تقع ذا ضمن ما جوده وطولا قد جاء فاعتلى به الخطاب قبل البناء منه أو من أعتقت يعذر بجهل فيهما كالأعجمي .....</p>	<p>ظاهره فإن يك الشيخ عنى أن قد جرى على اصطلاحه هنا وإن يكن عنى بها المشهورة خلاف ما المواق في النقل صدع ولم يُنبه الرهوني على فانظره وانظر ما به الخطاب أو دون عقد التي قد طُلِّقت فالحمد في المسألتين إن لم كذلك أن يطأها مملوكها</p>	<p>التسهيل</p>
---	---	----------------

<p>ظاهره فإن يك الشيخ عنى بالبتة الثلاث كان ممكنا أن قد جرى على اصطلاحه هذا وهو ما أشار إليه الخطاب لكن فهمه بذا فيه عنا وإن يكن عنى بها المشهورة ففي الكتاب لم تكن مذكورة اصطلاحها المواق في النقل صدع به وما في غير مرة تقع إلا في مرة ضمن ما جوده وطولا فانظره وانظر ما به الخطاب قد جاء فاعتلى به الخطاب وامتلأ به الوطاب كما قال صاحب القاموس في الخطبة أو دون عقد التي قد طُلِّقت قبل البناء منه أو من أعتقت فانظر المسألتين إن لم يُعذر بجهل فيهما كالأعجمي كذلك أن يطأها مملوكها الخطاب: على قوله: أو مطلقة قبل البناء أو معتقة بلا عقد؛ يعني أن من طلق زوجته قبل البناء ثم وطئها دون تجديد عقد فإنه يحد إلا أن يعذر بجهل ويكون مثله يجهل ذلك، وكذلك من أعتق أمة ثم وطئها دون عقد عليها فإنه يُحد إلا أن يُعذر بجهل. وقد تقدم نص المدونة في ذلك، وَ نَصُّهَا أَيْضَا فِي اخْتِصَارِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ: وَمَنْ تَزَوَّجَ خَامِسَةً أَوْ أُخْتَهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ، قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ أَصْبَغٍ: أَوْ أُخْتَهُ مِنَ النِّسْبِ: قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: أَوْ غَيْرِ الْأَخْتِ مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ، أَوْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ زَوْجٍ، أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ وَاحِدَةً ثُمَّ وَطَّئَهَا فِي الْعِدَّةِ أَوْ أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدِهِ ثُمَّ وَطَّئَهَا فِي الْعِدَّةِ مِنْهُ، فَإِنْ ادَّعَى فِي جَمِيعِ هَؤُلَاءِ الْجَهَالَةَ بِالتَّحْرِيمِ وَمِثْلِهِ يَجْهَلُ ذَلِكَ، قَالَ أَشْهَبُ: مِثْلُ الْأَعْجَمِيِّ وَشَبَّهَهُ فَلَا حُدَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا وَلَمْ يُعْذَرْ بِجَهْلِ حُدِّ، وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِ الْوَلَدُ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَمَا دَرَأَتْ فِيهِ الْحُدَّ أَلْحَقْتُ فِيهِ الْوَلَدَ. وَليْسَ عَلَيْهِ لِلتِّي وَطئ بَعْدَ الطَّلَاقِ الْبَائِنِ أَوْ الْعَتَقِ الْمَبْتَلِ صِدَاقٌ مُؤْتَنَفٌ، وَذَلِكَ دَاخِلٌ فِي الْمَلِكِ الْأَوَّلِ كَمَنْ وَطئ بَعْدَ حَنْثِهِ مِنْهَا نَاسِيَا لِيَمِينِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِحَنْثِهِ؛ انْتَهَى مِنْ كِتَابِ الرَّجْمِ. وَانْظُرِ النُّوَادِرَ فِي تَرْجُمَةِ مَنْ تَخَالَعَ عَلَى أَنَّهَا إِنْ طَلَبْتَ مَا أَعْطَتْهُ عَادَتِ زَوْجَةٍ كَذَا فِي نَسَخِهِ: أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ وَاحِدَةً ثُمَّ وَطَّئَهَا فِي الْعِدَّةِ وَلَا عِدَّةَ هنا: ففيه سَقَطَ، وَالْأَصْلُ: أَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ الْبِنَاءِ ثَلَاثًا ثُمَّ وَطَّئَهَا فِي الْعِدَّةِ وَنَصَّ</p>	<p>التذليل</p>
--	----------------

خليل أو مجنونٌ بخلافِ الصَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يَجْهَلَ الْعَيْنَ أَوْ الْحُكْمَ إِنْ جَهَلَ مِثْلُهُ إِلَّا الْوَاضِحَ

خليل

أو أن تُمَكَّنَ الـتـي سـلـوكـها  
فلا وأحرى هو هبه قد قدر  
إن كان جهلٌ مثله الحكم احتمل  
كجهل أن قد حُرِّمَ الزناء  
وللوضوح مثـل ابن يوسف  
معتقدا أن من أتى القرينه  
يَعْذِرُ ولم يُعْذِرْ به فيها العجم  
عثمانُ في قصة مرغوس ذكر

.....  
لا يرتضى المجنونَ أما ذو الصغر  
إلا إذا العينَ أو الحكم جهل  
إلا الذي ليس به خفاء  
فذا مرادُ الشيخ عند مصطفى  
بذي نحيفة أتى سمينه  
وملكُ فيها به في الرهن لم  
ولم ير العمل بالذ لعمر

التسهيل

التهذيب : ومن طلق امرأته قبل البناء طلقة ثم وطئها بعد التطليقة ، وقال : ظننتُ أنه لا يبينها مني إلا الثلاثُ فلها صداق واحد ، ولا حد عليه إن عُدَّ بالجهالة . ولو طلقها بعد البناء ثلاثا ثم وطئها في العدة أو أعتق أم ولده ثم وطئها في العدة ، وقال : ظننت ذلك يحل لي ، فإن عذر بالجهالة لم يحد . وكذلك من تزوج خامسة أو أخته من الرضاة وعُدَّ بالجهالة في التحريم لم يحد . المواق على قوله : وكأن يطأها مملوكها ؛ وقال في الموازية : إن مكنت مملوكها من نفسها حُدت . أو أن تمكن التي سلوكها لا يرتضى المجنون المواق على قوله : أو مجنونٌ ؛ من المدونة : من زنت بمجنون أُقيم عليها الحدُّ أما ذو الصغر فلا وأحرى هو هبه قد قدر المواق على قوله : بخلاف الصبي ؛ من المدونة : إن زنت امرأةً بصبي مثله يُجامع إلا أنه لم يحتلم فلا حد عليها . ابن عرفة : فهو أحرى . إلا إذا العين أو الحكم جهل إن كان جهلٌ مثله الحكم احتملُ إلا الذي ليس به خفاء كجهل أن قد حُرِّمَ الزناء بالمد لغة فذا مراد الشيخ عند مصطفى قال : وقوله : إلا الواضح ، هو جهل تحريم الزنا ، هذا معنى كلام المصنف ، وهكذا النقل وللوضوح مثل ابن يوسف هو عبد الباقي الزرقاني بذي نحيفة جدا زوجة أو أمة أتى سمينه جدا معتقدا أن بالتخفيف من أتى القرينه وهذا من جهل العين وملك فيها به أعني بجهل الحكم في الرهن لم يُعْذِرْ ولم يُعْذِرْ به فيها العجم ولم ير العمل بالذ بالإسكان لعمر عثمان في قصة مرغوس ذكر المواق على قوله : إلا أن يجهل العين أو الحكم إن جهل مثله إلا الواضح ؛ ابن الحاجب يخرج بمتعمد المعذور بجهل العين . ابن شأس : كأن يظن أنها زوجته أو أمته . ابن الحاجب : ويخرج أيضا المعذور بجهل الحكم إذا كان يُظن به ذلك ، فلو كان زناً واضحا ففي عذره قولان . وقال ملك في المدونة : لا يُعْذِرُ المرتهن إذا وطئ المرهونة وقال ظننت أنها تحل لي . وفي المدونة أيضا لا يُعْذِرُ العجم إذا ادَّعوا الجهالة ولم يأخذ ملك بالحديث الذي قالت : [زنت بمرغوس بدرهمين<sup>1</sup>] ، ورأى أن يُقام الحد في هذا ؛ قيل كانت هذه أمة تختلف إلى عبد مقعد فأعطاها درهمين وفجر بها . هكذا في مطبوعتي التهذيب والمواق

التذليل

<sup>1</sup> - شرح صحيح البخاري لابن بطال، ج8، ص396، ط دار الكتب العلمية.

وردّ قوله أو الحكم إلى الـ	مذكور فيه الحدُّ كلاً ونقل
عنه وعن سواه ذا الرعيني	وعن أبي الحسن مال الذين
وليس تعريف الزنا منسحبا	على المساحقة وهي الأدبا
توجبُ باجتهاد ذي الأمر ....	.....

بالذي قالت ، وكأن أصله بالحديث الذي فيه قالت إلى آخره . وتصحف في مطبوعة المواق وبعض مخطوطات التهذيب مرغوس إلى مرعوش بإهمال العين وإعجام الشين . والحديث المذكور رواه الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج ، والبيهقي في الكبرى من طريقه ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه وفيه أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أعتق من صلى من رقيقه وصام ، وكانت له ثوبية قد صلّت وصامت ، وهي أعجمية لم تفقه ، فلم يرعه إلا حبّلاً ، وكانت ثيباً فذهب إلى عمر فزعا فحدثه ، فقال : لأنت الرجل لا يأتي بخير ، فأرسل إليها فسألها فقال : حبلت؟ قالت : نعم ، من مرغوس بدرهمين ، وإذا هي تستهلُّ بذلك لا تكتمه ، فصادف عنده عليا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ، فقال : أشيروا علي . وكان عثمان جالسا فاضطجع ، فقال علي وعبد الرحمن : قد وقع عليها الحدُّ ، فقال : أشر علي يا عثمان ؛ فقال : قد أشار عليك أخواك ، فقال : أشر علي أنت ؛ قال : أراها تستهلُّ به كأنها لا تعلمه ، وليس الحدُّ إلا على من علمه ، فأمر بها فجُلدت مائة ثم غرّبها ، ثم قال : صدقت ، والذي نفسي بيده ما الحدُّ إلا على من علمه وردّ قوله أو الحكم إلى المذكور فيه الحدُّ كلاً ونقل عنه في التوضيح . وسواه ذا الرعيني هو الحطاب . لفظه على قوله أو مبتوتة وإن بعدة وهل وإن أبت في مرة تأويلان ؛ إذا كان عالماً بالتحريم وأما إن كان يجهل التحريم فإنه لا حد عليه إذا كان مثله يجهل ذلك ، كما سيقوله المصنف بعد في قوله : أو الحكم إن جهل مثله ، فإنه راجع إلى جميع ما ذكر أنه يُحد فيه كما صرح به المصنف في التوضيح وغيره ، أعني رجوعه لجميع ما تقدم . وعن أبي الحسن ما لذين قال عند قولها : ولو طلقها بعد البناء ثلاثا ثم وطئها في العدة أو أعتق أم ولده ثم وطئها في العدة ، وقال : ظننتُ أن ذلك يحلُّ لي ، فإن عُذر بجهالة لم يُحد ، ما نصه : وانظر هذه المسائل ، ظاهره : بعد الوطء من الطلاق والعتق أو قَرُب ، لأن كل من ادعى الجهل فيما يجهله مثله صدق ، وكل من ادعى الجهل فيما لا يجهله مثله لم يُصدق ، فهذا ضابطه . وليس تعريف الزنا منسحبا على المساحقة وهي الأدبا توجبُ باجتهاد ذي الأمر المواق على قوله : لا مساحقة ، وأدبت اجتهاداً ؛ الباجي : المتساحقتان من النساء ، سمع ابنُ القاسم : ليس في عقوبتهما حدُّ ، وذلك إلى اجتهاد الإمام . والدليلُ على صحة قول ابن القاسم هذا أنها بمعنى المباشرة ولا حدُّ إلا بمغيب . كذا في المطبوعة سمع ابن القاسم ، وفي ابن عرفة : سمع عيسى ابن القاسم ، وهو الموافق لقوله : والدليلُ على صحة قول ابن القاسم هذا . عاد نقل المواق : وفي نوازل البرزلي أن حدهما خمسون جلدةً ، وتغتسل وإن لم تُنزل . وقال ابن عباس في الاستمناة للرجل والمرأة : أف له وهو خيرٌ من الزنا . ونحوه لأبي الشعثاء ومجاهد والحسن . وللمرأة أن تبالغ

خليل

كَبْهِيمَةٍ وَهِيَ كَغَيْرِهَا فِي الذَّبْحِ وَالْأَكْلِ وَمَنْ حَرَّمَ لِعَارِضٍ كَحَائِضٍ أَوْ مُشْتَرَكَةٍ أَوْ مُعْتَدَةٍ أَوْ مَمْلُوكَةٍ لَا تَعْتَقُ أَوْ بِنْتٍ عَلَى أُمِّ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا أَوْ أُخْتٍ عَلَى أُخْتِهَا وَهَلَّ إِلَّا أُخْتِ النَّسَبِ لِتَحْرِيمِهَا بِالْكِتَابِ تَأْوِيلَانِ

التسهيل

وطءُ البهيمة وذي من بعد ذا  
كغيرها ذبحاً وأكلاً والخبر  
ولا على الوطء لمثل الحائض  
أو وطء مشتركة بالشرك  
أو ذات نكح أو لمحرّم بملا  
أو وطء بنتٍ قد تزوجت على  
أو وطئه أختاً على أختٍ وهل  
تحريم جمع تين في القرآن  
وطءُ البهيمة وذي من بعد ذا  
في قتلها صحتُه فيها نظر  
من كل من قد حرمت لعارض  
أو وطء ذات عدة بملاك  
ك ليس تعتقُ به على الرجل  
أم من الذم ما بالام دخلاً  
إلا ذواتي نسب إذ قد نزل  
بذاك تأويلان بل قولان

التذليل

في الاستنجااء. قاله اللخمي: والذي في مطبوعته لأبي الشعث. كذا وطء البهيمة المواق على قوله: كبهيمة؛ من المدونة مع غيرها: لا يحد من أتى البهيمة ويعاقبُ وذي من بعد ذا كغيرها ذبحاً وأكلاً المواق على قوله: وهي كغيرها في الأكل والذبح؛ الطرطوشي: لا يختلف مذهب ملك أن البهيمة لا تُقتل وإن كانت مما يؤكلُ أكلت. والخبر في قتلها صحتُه فيها نظر كما أشار إليه الشافعي وغيره ولا على الوطء لمثل الحائض من كل من قد حرمت لعارض المواق على قوله: ومن حرم لعارض كحائض؛ ابن شأس: قولنا في حد الزنا: إنه الوطء في غير ملك، احترزنا به عن وطء الحائض والمحرمة والصائمة في الملك أو وطء مشتركة بالشرك أو وطء ذات عدة بملك أو ذات نكح المواق على قوله: أو مشتركة أو معتدة؛ ابن شأس: إن كانت شبهة في المحل بأن تكون مملوكة محرمة بسبب شركة أو عدة أو تزويج فلا حد عليه في وطئها. البناني: قال ابن غازي: يعني مملوكته المعتدة، يريد: أو المتزوجة كما قال ابن الحاجب. أو لمحرّم بملك ليس تعتق به على الرجل المواق على قوله: أو مملوكة لا تعتق؛ سمع عيسى ابن القاسم: من وطئ أمة بملك يمين ممن تحرم عليه بالنسب ولا تعتق عليه من عمة أو خالة أو بنت أخت فلا حد عليه في شيء من ذلك وإن علم أنه من محرمات عليه ولحق به الولد. ابن رشد: هذا صحيح على ما في المدونة. أو وطء بنتٍ قد تزوجت على أم من الذم بالإسكان ما بالام بالنقل دخلاً أو وطئه أختاً على أختٍ وهل إلا ذواتي نسب إذ قد نزل تحريم جمع تين في القرآن بذاك تأويلان بل قولان المواق على قوله: أو بنت على أم لم يدخل بها، أو أختاً على أختها، وهل إلا أخت النسب لتحريمها بالكتاب تأويلان؛ ابن يونس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [ادروا الحدود بالشبهات]<sup>1</sup>. وكان يقول: ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فلأن يخطئ الحاكم في العفو خيرٌ من أن يخطئ في العقوبة. إذا رأيتم للمسلم مخرجاً فادروا عنه الحد. قال في المدونة: من تزوج امرأة في عدتها أو على خالتها أو على عمتها عامداً لم يُحد وعوقب. ابن العربي: الكلام في المحرمات باب

<sup>1</sup> - السيوطي في الدرر المنتثرة، في الأحاديث المشتهرة، ص71، ط. دار الفكر.

أَوْ كَأَمَةٍ مُحَلَّلَةٍ وَقُوِّمَتْ وَإِنْ أَبَيَا أَوْ مُكْرَهَةٍ

وقومت هب أبيًا والمسألة  
 ر في امرئ أمة زوجته غشي  
 صلى عليه الله طول الحقب  
 إلا فجلد فبهدت محلله  
 .....

أو وطئه لأمة محلله  
 فيها قضى النعمان أعني ابن بشير  
 بما روى أن قد قضى به النبي  
 بالرجم في انتفاء أن تحل له  
 منها ولا مكرهة ذا شملا

التسهيل

التذليل

عظيم، وليس ما حرمة السنة كما حرمة القرآن ولهذا قال ابن القاسم: من جمع بين المرأة وعمتها عالما بالنهي دُرئ عنه الحد لأن تحريمه بالسنة ، بخلاف من جمع بين المرأة وأختها فإنه يُحدُّ لأن تحريمه بالقرآن. ولم ينقل ابن يونس إلا ما نصه: قال ابنُ القاسم: من تزوج أخته بالرضاعة أو بالنسب عارفاً بالتحريم حدٌ ولم يلحق به الولدُ. قلت: وفي شرح الشيخ محمد: واعترض ابن مرزوق ذكر التأويلين بأنه ليس فيها نص على جمع الأختين في النكاح باعتبار الحد لا وجوبا ولا سقوطا فما الذي أول؟ ونحوه للمواق. مصطفى: وهو اعتراضٌ صحيح ويؤخذ من توضيحه إذ لم ينسب فيه ذلك لها. انتهى. عبد الباقي: حقه قولان لأنه ليس في المدونة نص على مسألة الجمع بين الأختين في نكاح باعتبار الحد لا وجوبا ولا سقوطا وإنما ذكر فيها التحريم خاصة كالقرآن فما الذي يؤول؟ أو وطئه لأمة محلله وقومت هب أبيًا المواق على قوله: أو كأمة محللة وقومت وإن أبيًا؛ من المدونة: كل من أحلت له جارية أحلها له أجنبي أو قريباً أو امرأة ردت إلى سيدها إلا أن يطأها من أحلت له فلا يحد ولزمته قيمتها وإن لم تحمل وليس لربها التماسك بها. وقال الأبهري: إن كان عالما بالتحريم لم يلحق به الولدُ وحدٌ. ابن يونس هذا خلافُ المدونة. والمسألة فيها نص النعمان أعني ابن بشير في امرئ أمة زوجته غشي بما روى أن قد قضى به النبي صلى عليه الله طول الحقب بالرجم في انتفاء أن تحل له إلا فجلد فبهدت محلله منها ابن عرفة: روى ابن حبيب أن النعمان ابن بشير رفع إليه رجل وطئ جارية امرأته فقال: لأقضي فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحلتها له جلده، يريد نكالا ، وإن لم تحللها له رجمته فوجدتها أحلتها له فجلده مائة ولا مكرهة ذا شملا المواق على قوله: أو مكرهة ؛ قال ابنُ العربي : المكره على الزنا لا حدّ عليه ، وكذلك المكره على التمكين لا تُحدُّ ، وقال ابن القصار: إن انتشر قضيته حدٌ. اللخمي: هذا غير صحيح، قد يُريد الرجل شربَ الخمر ويكفُّ عنها خوفاً من الله . وفي المطبوعة خوفَ أمر الله وهو تصحيف والمثبت من ابن عرفة. عاد كلامه وقد ذكر في الإحياء حكمة الله سبحانه ونعمته في اللسان منها أن خلق الله تحته عينا يفيض اللعاب منها قدر ما ينعجن به الطعام وسخرها لهذا الأمر بحيث ترى طعاما على بعدٍ فتفورُ المسكينة للخدمة قبل أن يصل إليها الطعام .

أَوْ مَبِيعَةٍ بَغْلَاءٍ وَالْأَظْهَرُ وَالْأَصْحَحُ كَأَنَّ ادَّعَى شِرَاءَ أُمَّةٍ وَتَكَلَّ الْبَائِعُ وَحَلَفَ الْوَأْطِيُّ

ولا في الاظهر مبيعة الغلا .....  
 أي التي الزوج لجوع باعها  
 وفي سواه العتقي صرفه  
 ولا الذي ادعى الشرا فنكلا  
 جدت هنا عن ذكره للأظهر  
 ولمحيدي هاهنا عنه لم احم  
 وقد أتى في نسخة نحو الذي

ولا في الاظهر بالنقل مبيعة الغلا أي التي الزوج لجوع باعها فلا تُحدُّ إن تُطع مبتاعها المواق على قوله: أو مبيعة بغلاء؛ سمع عيسى ابن القاسم: من جاع فباع امرأته من رجل فأقرت له بذلك فوطئها مشتريها فعن ملك وهو رأيي: أنهما يُعذران وتكون طليقة بائنة ويرجع عليه المشتري بالثمن. وقد ترجم المتيطي في كتاب الطلاق على هذا فقال: ما جاء فيمن باع امرأته أو زوجها جاداً أو هازلاً. انظره فيه. وفي المطبوعة يعززان بالزاي وفيها: فأقر بدون تاء والمثبت من ابن عرفة. وفي سواه العتقي صرفه عنها ولم يرتضه ابن عرفة لفظه: وسمع عيسى ابن القاسم: من جاع فباع امرأته من رجل فأقرت له بذلك فوطئها مشتريها ثم عثر على ذلك: وجدت في مسائل بعض أصحابنا عن ملك وهو رأيي: أنهما يُعذران وتكون طليقة بائنة ويرجع عليه المشتري بالثمن. قلت: فإن لم يكن بهما جوع؟ قال: فحري أن تُحدَّ وينكل زوجها، ولكن درء الحد أحب إليّ، وقد قال ملك في الرجل يسرق من جوع أصابه: إنه لا يقطع. ابن رشد: لا شبهة أقوى من الجوع. وقوله: تكون طليقة بائنة، هو ظاهر قول ملك في سماع يحيى من كتاب العتق، وقيل: تبين منه بالبتة، قاله ابن وهب ورواه ابن عبد الحكم. وقوله: إن لم يكن بهما جوع أحب إليّ درء الحد بالشبهة، وجه الشبهة أن المبتاع تملكها بشرائه ملك الأمة فيكون في وطنه إياها كالمكره وإن كانت طائعة إذ لو امتنعت لقدر على إكراهها. قلت: كون أصل فعلها في البيع الطوع ينفي كونها مكرهة. قال ابن رشد: على قول ابن الماجشون فيمن زوج ابنته رجلاً فحبسها وأرسل إليه أمته فوطئها إنها تُحدُّ إلا أن تدعي أنها ظننت أنها زوجت منه، تُحدُّ إن طاعت لزوجها ببيعها فوطئها المبتاع إلا أن تدعي أنه أكرهها على الوطء، وهو قول ابن وهب. وفي سماع عبد الملك من طلاق السنة أنها تُرجم إن طاوعته على البيع وأقرت أن المبتاع أصابها طائعة: وإن زعمت أنه أكرهها لم تُحدَّ ولا الذي ادعى الشرا بالقصر لغة في المد كما في الصحاح والمصباح فنكلا بائعها عن اليمين فأتى جدت هنا عن ذكره للأظهر إذ ذكره في صورة الغلا بالقصر للوزن الحري ولمحيدي هاهنا عنه لم احتج بالنقل أن أقول مثل الاصل بالنقل والأصح وقد أتى في نسخة نحو الذي عقدت وابن الحسن هو محمد البنانى استصوب ذي المواق على قوله: والأظهر إن ادعى شراء أمة ونكل البائع

خليل

وَالْمُخْتَارُ أَنَّ الْمَكْرَهَ كَذَلِكَ وَالْأَكْثَرُ عَلَى خِلَافِهِ وَيَثْبُتُ بِإِقْرَارٍ مَرَّةً إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ مُطْلَقًا أَوْ يَهْرُبَ وَإِنْ فِي الْحَدِّ

التسهيل ولا على المختار مكرها وقد خالف الاكثر فقالوا بل يُحد ويثبت الزنا إذا به أقر هب مرةً إلا إذا للجحد كمر مطلقا اي لشبهة أو لا كما للعتقي وأبى الذي انتهى لقيس أو فر وإن في الحد .....

التذليل

وحلف الواطئ ؛ من المدونة : من وطئ أمة رجل فادعى أنه ابتاعها منه وأنكر ذلك سيدها فإن لم يأت ببينة حد ، فإن طلب الواطئ يمين السيد أنه لم يبعها منه أحلفته له ، فإن نكل حلف الواطئ وقضى له بها ودُرئ عنه الحد . انتهى . فانظر قول خليل : والأظهر . هكذا في نسخته بدون والأصح . البناني : اعترض المواق قول المصنف : والأظهر بأنه نص المدونة فلا يعزوه لابن رشد والصواب نسخة على الأظهر لأن اختيار ابن رشد في المبيعة بغلاء لا في غيرها . ولا على المختار غير ذلك . الاكثر بالنقل فقالوا بل يُحد المواق على قوله : والمختار أن المكروه كذلك والأكثر على خلافه ؛ انظر عند قوله : أو مُكرهه . قلت : اختصر هناك ما لابن عرفة ، ونصه : والمكروه على الزنا قال ابن العربي لا حدّ عليه ، وقال بعض أصحابنا ، يُحد . وقال ابن القصار : إن انتشر قضيبه حين أولج حدّ ، أكرهه السلطان أو غيره ، وإن لم ينتشر فلا حد عليه ، والمكروهة على التمكين لا تُحد . اللخمي : اختلف في حد الرجل المكروه على الزنا ، والاحتجاج على حده بأن الإكراه لا يصح مع الإنعاط غير صحيح قد يُريدُ الرجلُ شرب الخمر ويكفُ عنها خوفاً من الله . فإن أكرهته المرأة على الزنا بها فلا مهر لها ، وإن أكرهه غيرها سقط حده وغرم لها مهرها . قلت : ويرجع هو به على الذي أكرهه . قال أبو عمر في الكافي : لا يحد المكروه ، وقيل : يُحد ، والأول قولُ ملك وهو الصحيح إذا صح الإكراه ويثبت به أقر هب مرةً المواق على قوله : وثبت بإقراره مرةً ؛ ابن عرفة : نصوص المدونة وغيرها واضحة بحد المقر بالزنا طوعا ولو مرة واحدة . إلا إذا للجحد كر مطلقا اي بالنقل لشبهة أو لا كما للتذليل . الذي انتهى لقيس المواق على قوله : إلا أن يرجع مطلقا ؛ في الموازية إن رجع عن إقراره لوجه وسبب لم يختلف أصحاب ملك في قبول رجوعه . الباجي : وإن رجع لغير شبهة فروى ابن وهب ومطرف أنه يُقالُ ، وقاله ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم ، ورؤي عن ملك : لا يقبل منه . قلت : في ابن عرفة متصلا به : وقاله أشهبُ وعبد الملك . ونص ابن الحاجب : فإن رجع إلى ما يُعذر به قبل ، وفي إكذاب نفسه قولان لابن القاسم وأشهب . التوضيح : قوله : وفي إكذاب نفسه ، يعني لو قال : كذبتُ ، ولم يبين عذرا ، فقال ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم لا يُحد ، ورأوا أن ذلك شبهة لاحتمال صدقه ثانيا . وقال أشهب : لا يعذر إلا بأمر يعذر به . ورؤي عن ملك وبه قال عبد الملك . بالنقل وإن في الحد المواق على قوله : أو يهرب وإن في الحد ؛ أبو عمر : اختلف قول ملك في المقر بالزنا أو بشرب الخمر يُقامُ عليه بعض الحد فيرجع تحت الجلد فقال مرة : إن أُقيم أكثره أتم ، وقال مرة : يقال : ولا يضرب بعد رجوعه ، وهو قول ابن القاسم وجماعة العلماء . وفي مطبوعته أن يقيم أكثر .

## التسهيل

ورد ذي شـارحه للجـرحـ .....  
 وذكر المواق فيمن فيه فر  
 لأنـه بنهجه للبـاجـي  
 عنيت في توضيحه ومصطفى  
 فيهن حكم هارب في الحد  
 فعده وما يعد سلفه  
 مع اعترافه بحفظ الجندي

والمثبت من ابن عرفة. ورد ذي المبالغة شارحه في شروحه الثلاثة للجحد وذكر المواق فيمن فيه فر ما  
 في الذي رجع عن أبي عمر كما مرّ آنفاً لأنه بنهجه للباجي ونحوه للشيخ ذو انتهاج عنيت في  
 توضيحه ومصطفى ذا عد في الكتب بالإسكان التي ما عرفا فيهن حكم هارب في الحد وذلك منه  
 الاعتراض مبـد فعده وما يُعدُّ سلفه وهو ابن عبد السلام بعد المدونة وابن عرفة مع اعترافه بحفظ  
 الجندي هو المصنف ونصه على نقل الشيخ محمد: أو يهرب وإن في الحد، الشارح: يُكف عنه إذا هرب  
 في أثناء الحد، وقد هرب ما عز فاتبعوه فقال: ردوني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يردوه، فقال  
 لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: [هلاً تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه]. ثم ذكر الخلاف في  
 الرجوع في أثناء الحد، فروى أنه إذا أقيم عليه أكثر الحد كمل، وروى أنه يقبل. وهو قول ابن القاسم  
 وعليه جماعة العلماء. وإليه أشار بقوله: وإن في الحد، وعلى هذا فالمبالغة راجعة إلى قوله: إلا أن  
 يرجع، لا إلى قوله: أو يهرب لأن الهروب المقبول إنما يكون في أثناء الحد كما ورد. انتهى. واستمر في  
 شروحه الثلاثة على أن الهروب إنما يفيد في أثناء الحد. وتبعه علي الأجهوري قائلاً: لو حذف  
 المصنف وإن لطابق ما تجب به الفتوى إذ هُروبُه قبل الحد لا يسقطه عنه، قاله أحمد عن بعض شيوخه  
 مصطفى: لم أر هذا التفصيل في الهروب لغير الشارح في شروحه الثلاثة ومن تبعه، ولم يُعرج عليه  
 التثائي في كبيره بل صرح بإبقاء كلام المصنف على ظاهره؛ فإنه قال بعد قول البساطي الهروب قبل  
 الحد من الرجوع إلا أنه نوعٌ من الرجوع خفيٌ فلذا نبه عليه، ما نصه: تأمل جوابه فإنه لا تحسن معه  
 المبالغة في الهرب في الحد، وإنما المبالغة فيما يخفى، وهي على جوابه مقلوبة، وقد يقال: الهروب قبل  
 الحد أظهرٌ في الرجوع من الهروب في الحد من الألم، فلذا بالغ المصنف عليه، وأجاب الشارح بأن المبالغة  
 راجعة إلى قوله: إلا أن يرجع لا إلى قوله: أو يهرب. انتهى. ثم قال: ولم أر في المدونة ولا ابن عرفة ولا  
 في التوضيح ولا ابن عبد السلام حكم الهارب إلا أن المصنف حافظ. قلت: ذكر الرهوني أن كلام الباجي  
 صريح في أن الهروب والرجوع سواء، قال: ونحوه في التوضيح. كنون: وبه تعلم أن شرح المواق لكلام  
 المصنف بكلام أبي عمر الذي هو في الرجوع صحيحٌ خلافاً لمن اعترضه.

## التذليل

وَبِالْبَيِّنَةِ فَلَا يَسْقُطُ بِشَهَادَةِ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ بِبِكَارَتِهَا وَبِحَمَلٍ فِي غَيْرِ مُتَزَوِّجَةٍ وَذَاتِ سَيِّدٍ مُقَرَّبٍ بِهِ

خليل

وَبِالشَّهَادَةِ فَلَيْسَتْ تُجْرِي .....  
 شَهَادَةٌ مِنْ أَرْبَعٍ أَنْ لَمْ تَزَلْ  
 عِذْرَاءٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ إِنْ يُحْتَمَلُ  
 غُورٌ عِذْرَةٌ فَتَبْقَى ذِي الصَّفْهِ  
 قَائِمَةٌ بَعْدَ مَغْيِبِ الْحَشْفِهِ  
 وَحَمْلٌ غَيْرُ ذَاتِ زَوْجٍ اعْتُبِرَ  
 فَرَاشُهُ أَوْ سَيِّدٍ بِهِ مُقَرَّبٌ

التسهيل

قلت: يعني به قول أبي العباس الملوّي الذي نقله الرهوني: ونصه: لا يحسن شرح المصنف بكلام أبي عمر لأن كلامه في الرجوع لا في الهروب ولذا قال مصطفى إنه لم يقف على من ذكر حكم الهارب. الرهوني: أما بحثه مع المواق فظاهر، وأما تسليمه لمصطفى ففيه نظرٌ لما رأيته. قلت: يعني به قوله: ونحوه في التوضيح، مع قول مصطفى: ولم أر في المدونة ولا ابن عرفة ولا في التوضيح ولا ابن عبد السلام حكم الهارب. وقوله إن بحثه مع المواق ظاهر يردّه ما تقدم له من أن كلام الباجي صريح في أن الهروب والرجوع سواءٌ ونحوه في التوضيح. فالحق في الاعتراض على المواق هو ما قال كنون. وبالشَّهَادَةِ فَلَيْسَتْ تُجْرِي شَهَادَةٌ مِنْ أَرْبَعٍ أَنْ لَمْ تَزَلْ عِذْرَاءٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ إِنْ يُحْتَمَلُ غُورٌ عِذْرَةٌ فَتَبْقَى ذِي الصَّفْهِ قَائِمَةٌ بَعْدَ مَغْيِبِ الْحَشْفِهِ الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: وَبِالْبَيِّنَةِ فَلَا يَسْقُطُ بِشَهَادَةِ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ بِبِكَارَتِهَا؛ ابْنُ الْحَاجِبِ: يَثْبُتُ الزَّانَا بِالْإِقْرَارِ وَلَوْ مَرَّةً، وَبِالْبَيِّنَةِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ كَلَامِهِ: وَلَوْ شَهِدَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ بِبِكَارَتِهَا لَمْ يَسْقُطِ الْحُدُّ. وَعِبَارَةُ الْمَدُونَةِ: إِذَا شَهِدَ عَلَيْهَا بِالزَّانَا أَرْبَعَةٌ عَدُولٌ فَقَالَتْ: أَنَا عِذْرَاءٌ، وَنَظَرَ إِلَيْهَا النِّسَاءُ وَصَدَّقْنَهَا لَمْ يُنْظَرِ إِلَى قَوْلِهِنَّ وَأَقِيمَ عَلَيْهَا الْحُدُّ. الْبَسَاطِيُّ: لِأَنَّ عِذْرَتَهَا قَدْ تَكُونُ لِدَاخِلٍ فَلَا تَمْنَعُ مِنْ تَغْيِيبِ الْحَشْفَةِ دُونَهَا. عَبْدُ الْبَاقِي وَمِثْلُهَا لِلخُرَشِيِّ: لَوْ شَهِدَ عَلَى بَقَاءِ الْعِذْرَةِ أَرْبَعَةَ رِجَالٍ لَسَقَطَ الْحُدُّ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ، وَلَهُمُ النَّظَرُ إِلَى ذَلِكَ كَمَا يُفِيدُهُ ابْنُ مَرْزُوقٍ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ الْبَنَانِيِّ: فِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ إِنْ عُلِّلَ عَدَمُ السَّقُوطِ بِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ بَعْدَ مَنَافَاةِ شَهَادَتِهِنَّ لِشَهَادَةِ الرِّجَالِ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ غُورَاءَ الْبِكَارَةِ، قِيلَ عَلَيْهِ: إِنَّهُ لَا فَرْقَ حِينَئِذٍ بَيْنَ شَهَادَةِ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ بِالْبِكَارَةِ وَأَرْبَعَةِ رِجَالٍ وَإِنْ عُلِّلَ بِضَعْفِ شَهَادَتِهِنَّ فَلَا تَقَاوِمُ شَهَادَةُ الرِّجَالِ، قِيلَ عَلَيْهِ: لَا أَقْلَ مِنْ أَنْ تَكُونَ شَهَادَتُهُنَّ شَبِيهَةً وَالْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشَّبَهَاتِ، عَلَى أَنْ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ نَقَلَهُ عَنِ اللَّخْمِيِّ، وَكَلَامُ اللَّخْمِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُقَابِلٌ لِمَذْهَبِ الْمَدُونَةِ كَمَا فِي التَّوْضِيحِ وَابْنِ عَرَفَةَ، فَالْحُدُّ يَسْقُطُ عِنْدَهُ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ وَبِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ، وَمَذْهَبُ الْمَدُونَةِ: عَدَمُ السَّقُوطِ. وَقَدْ رَمَزَ عَبْدُ الْبَاقِي لِابْنِ مَرْزُوقٍ كَعَادَتِهِ بِصُورَةٍ مَقْرُونَةٍ وَكَأَنَّ نَسْخَةَ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ مِنْهُ سَقَطَتْ مِنْهَا الْمَيْمُ فَظَنَّ الْعِزْوُ لِلْمَوَاقِ فَكَتَبَ كَمَا يُفِيدُهُ الْمَوَاقِ. فَلْيَكُنْ ذَلِكَ مِنَ الْقَارِئِ عَلَى بَالٍ. وَبِالشَّهَادَةِ غَيْرِ ذَاتِ زَوْجٍ اعْتُبِرَ فَرَاشُهُ الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: وَبِحَمَلٍ فِي غَيْرِ مُتَزَوِّجَةٍ؛ مِنَ الْمَدُونَةِ: إِنْ ظَهَرَ بِامْرَأَةٍ حَمْلٌ وَلَمْ تَقَمْ بَيْنَهُ بِالنِّكَاحِ حَدٌّ. اللَّخْمِيُّ: تَحَدُّ إِنْ لَمْ تَكُنْ ذَاتُ زَوْجٍ وَلَا سَيِّدٌ وَلَا شَبِيهَةٌ وَلَمْ تَكُنْ طَارِئَةً. عَبْدُ الْبَاقِي: وَالْمُرَادُ مُتَزَوِّجَةٌ بِزَوْجٍ يَلْحَقُ بِهِ الْحَمْلُ لَا بِصَبِيٍّ أَوْ مَجْبُوبٍ أَوْ وَلَدَتِهِ لِأَقْلَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ بِكَثِيرٍ مِنْ يَوْمِ الْعَقْدِ. وَهَذَا مَا أَشْرَتْ إِلَيْهِ بِقَوْلِي: اعْتُبِرَ فَرَاشُهُ. أَوْ سَيِّدٌ بِهِ مُقَرَّبٌ الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: وَذَاتِ سَيِّدٍ مُقَرَّبٍ بِهِ؛ فِي الْمَوَازِيَةِ لَا يَجِبُ رَجْمٌ وَلَا جَلْدٌ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ، إِمَّا بِإِقْرَارٍ لَا رَجُوعَ بَعْدَهُ

التذليل

خليل

وَلَمْ يُقْبَلْ دَعْوَاهَا الْغُصْبَ بِلَا قَرِينَةٍ

التسهيل

وإن تقل بكر أتت بولد  
كنت انتبهت مرة على بلل  
بها وجدت امرأتي عذرا فلا  
بحسن حال وعفاف ولها الـ  
كما في الاستغناء ولا يدرأ عن  
غصبت الا لقرينة وحط

إذ زوجت لـدون أدنى الأمد  
من بين فخذي وقال من دخل  
حد إذا ما عرفت بين الملا  
مهر فإن غرت فقدراً ما استحل  
خلو بها الحمل بدأ ادعاء أن  
عنها العقوبة ادعاء كالغلط

التذليل

إلى قيام الحد، أو يظهر بحرة غير طارئة حمل ولا يُعرف لها نكاح، أو بأمة لا يُعرف لها زوج، وسيدها منكر لوطنها، أو بشهادة كما أخبر الله سبحانه وتعالى . وإن تقل بكر أتت بولد إذ زوجت لـدون أدنى الأمد كنت انتبهت مرة على بلل من بين فخذي بالإسكان مع فتح الفاء وكسرها وقال من دخل بها وجدت امرأتي عذرا بالقصر للوزن فلا حد إذا ما عرفت بين الملا بحسن حال وعفاف ولها المهر فإن غرت فقدراً ما استحل كما في الاستغناء بالقصر للوزن. الحطاب عند قوله: أو مكرهة، فرع: قال في الطراز في أواخر الجزء الثالث في ترجمة تفسير الطلاق وما يلزم من ألفاظه: قال ابن عبد الغفور: ويُقال: إن عبد الله بن عيسى سئل عن جارية بكر زوجها أبوها فابتنى بها زوجها فأتت بولد لأربعة أشهر، فذكر ذلك لها، فقالت: إني كنت نائمة فانتبهت لبلل بين فخذي، وذكر الزوج أنه وجدها عذراء؟ فأجاب فيها: أنه لا حدّ عليها إذا كانت معروفة بالعفاف وحسن الحال، ويفسخ النكاح، ولها المهر كاملاً، إلا أن تكون علمت بالحمل وغرت فلها قدر ما استحل منها. انتهى من الاستغناء. انتهى كلام الطراز. انتهى كلام الحطاب. ونقله عبد الباقي بلفظ فلها ربع دينار أو ما يقاومه، وهو خلاف نقل الحطاب كما رأيت ولم أرهم نبهوا عليه. ولا يدرأ عن خلو بها الحمل بدأ ادعاء أن غصبت الا بالنقل لقرينة المواق على قوله: ولم يقبل دعواها الغصب بلا قرينة؛ اللخمي: فإن ظهر بامرأة حمل وادعت أنه من غصب وتقدم لها ذكر ذلك أو أتت متعلقة برجل أو كان سماعاً واشتكت ولم تأت متعلقة به لم تُحد إن ادعته على من يُشبهه، وإن ادعته على رجل صالح حدث، وتعذر إن لم تسم من استكرهها إن كانت معروفة بالخير. قلت: ونص ابن عرفة: اللخمي: فإن كانت طارئة وادعت أنه من غصب إلى قوله: وإن ادعته على رجل صالح حدث، وقال متصلاً بهذا: هذا إن تقدمت الشكوى قبل ظهور الحمل، ولو لم تذكره إلا بعد ظهوره حدث، إلا أن تكون معروفة بالخير. هذا الذي أخذ به، ومثله عن عمر رضي الله عنه في امرأة ظهر بها حمل وقالت: كنت نائمة فما أيقظني إلا وقد ركبني رجل، فأمر أن ترفع أمرها للموسم هي وناس من قومها فسألهم عنها، فأثنوا عليها خيراً. فلم يحدها وكساها وأوصى بها أهلها. وحط عنها العقوبة ادعاء كالغلط الشيخ محمد: وتقبل دعواها الاشتباه أو الغلط أو النوم لأن هذه تقع كثيراً. أفاده الشبراخيتي.

خليل

يُرْجَمُ الْمُكَلَّفُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ إِنْ أَصَابَ بَعْدَهُنَّ بِنِكَاحٍ لِأَزْمِ صَحِّ حِجَارَةِ مُعْتَدِلَةٍ وَلَمْ يَعْرِفْ بُدَاءَةَ الْبَيِّنَةِ

التسهيل	يُرْجَمُ حُرٌّ مُسْلِمٌ كَلَّفَ إِنْ تَسَبَّقَ لَهُ إِصَابَةٌ مِنْ بَعْدِهِنَّ	تسبَّقُ لَهُ إِصَابَةٌ مِنْ بَعْدِهِنَّ
	حَلَّتْ بِنِكَاحٍ لِأَزْمِ صَحِّ وَهَلْ	يَلْزَمُ نِكَاحٌ فَاسِدٌ بِمَا اعْتَدَلَ
	مِنَ الْحِجَارَةِ وَلَمْ يَعْرِفْ بُدَاءَةَ الشُّهُودِ فَالْإِمَامُ وَلِوَدَى	عَةِ الشُّهُودِ فَالْإِمَامُ وَلِوَدَى

التذليل

يُرْجَمُ حُرٌّ مُسْلِمٌ كَلَّفَ إِنْ تَسَبَّقَ لَهُ إِصَابَةٌ مِنْ بَعْدِهِنَّ حَلَّتْ بِنِكَاحٍ لِأَزْمِ صَحِّ وَهَلْ يَلْزَمُ نِكَاحٌ فَاسِدٌ أَشْرَتْ  
بهذا إلى اعتراض على جعل الشارحين ضمير صح للنكاح بأن اللزوم مستلزم للصحة فيلزم التكرار  
والإخلال بشرط وهو إباحة الوطء . وقد صرحت بهذا الشرط بقولي : حلت ، ولم أر رد الضمير في صح  
إليه إذ لا يعبر بالصحة عن الإباحة المواق على قوله : يُرْجَمُ الْمُكَلَّفُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ إِنْ أَصَابَ بَعْدَهُنَّ بِنِكَاحٍ  
لِأَزْمِ صَحِّ ؛ وفي مطبوعته ومطبوعة الخطاب : وَيُرْجَمُ ، بالواو ؛ ابن الحاجب : شرط موجب الحد الإسلام  
والتكليف ، وهو ثلاثة : جلدٌ مفرد ، وجلدٌ مع تغريب ، ورجم ؛ فالرجم على المحصن منهما ، ويحصل  
الإحصان لكل منهما بالتزويج الصحيح اللازم والوطء الصحيح المباح المحل للمبتوتة . وقال ملك : لا  
يحد الكافر في الزنا ، ويُرد إلى أهل دينه ، ويُعاقب إذا أعلنه ، وأما في سرقته فإنه يُحد . ابن عرفة :  
الوطء المباح بنكاح صحيح لا خيار فيه من بالغ مسلم حر : إحصان اتفاقاً ، فحده إن زنى بعد ذلك :  
الرجم . أبو عمر : ما يُفسخ بعد البناء لا يُحصن واطئه ، بخلاف الذي لا يفسخ بعد البناء فإن الوطء فيه  
إحصان . وأما الوطء الفاسد كوطء الحائض والمحرمة والمعتكفة والصائمة فنقل اللخمي عن ابن دينار  
والمغيرة أنه يُحصن ، وفي كون الوطء في نكاح ذي خيار أمضي بعد الوطء إحصاناً نقل اللخمي عن ابن  
القاسم وأشهب . وفي المدونة : تُحصن المجنونة واطئها ولا يُحصنها . قال في المدونة : كل وطء أحصن  
الزوجين أو أحدهما فإنه يحل المبتوتة ، وليس كل ما يُحلُّ يُحصن . ابن عرفة : كان يجري لنا إبطال  
صدق هذه الكلية بنقل عبد الحق عن ابن القاسم : وطء المجنونة يحصن واطئها ولا يُحلها . راجع ابن  
عرفة . قلت : الذي فيه : بنقل عبد الحق عن محمد عن ابن القاسم . بما اعتدل من الحجارة المواق على  
قوله : بحجارة معتدلة ؛ قال ملك : يُرمى بالحجارة التي يُرمى بمثلها ، فأما الصخر العظام فلا ؛ قلت :  
عبارة ابن عرفة : اللخمي : قال محمد : يرمى بالحجارة التي يرمى بمثلها ، وأما الصخور العظام فلا  
يستطاع الرمي بها . اللخمي : ولا تكون صغاراً مما يؤدي إلى عذابه ولا يُجهز . قلت : قال التونسي :  
يرمي بحجر يقدر الرامي على حمله ، فحمله ابن عبد السلام على خلاف المشهور ، وليس كذلك لأن  
مراد الشيخ سرعة الإجهاز عليه ، ولذا قال اللخمي : يخص به الموضع التي هي مقاتل ، الظهر وغيره  
من السرة إلى ما فوق ، ويُجتنب الوجه وما ليس مقتلاً كالساقين . ولم يعرف بداءة الشهود فالإمام يندى

خليل

ثُمَّ الْإِمَامَ كَلَاثِطٍ مُّطْلَقًا وَإِنْ عَبْدَيْنِ أَوْ كَافِرَيْنِ

التسهيل

شيخ سجستان ومسنّد نسا  
ونسخة المواق لفظها ولا الـ  
كعاملي عمل قوم لوط  
أن يُحصنا لو كافرين أو رقيـ  
مكتفياً في الأولين بالأدب  
وأنت في الرجم عن استثناء

ما لم يكن عَرَفَ مَنْ ذَاكَ رَسَا  
إمام وهي طبق ما عنه نقل  
مطلقا اي فليس بالمشروط  
تقين وكلاً أشهبُ الرجم يقي  
وفي الأخيرين إلى الجلد ذهب  
كالطفل والمكره ذو استغناء

التذليل

شيخ سجستان أبي داود ومسنّد نسا ما لم يكن عرف من ذاك رسا ونسخة المواق لفظها ولا الإمام وهي طبق ما عنه نقل كتب على قوله: ولم يعرف بداءة البينة ولا الإمام؛ قال ملك: مذ أقامت الأئمة الحدود فلم نعلم أحدا منهم تولى ذلك بنفسه، ولا ألزم ذلك البينة. خلافا لأبي حنيفة القائل: إن ثبت الزنا ببينة بدأ الشهود ثم الإمام ثم سائر الناس. كعاملي عمل قوم لوط مطلقا اي بالنقل فليس بالمشروط أن يُحصنا لو كافرين أو رقيقين وكلاً أشهبُ الرجم يقي مكتفيا في الأولين بالأدب وفي الأخيرين إلى الجلد ذهب وأنت في الرجم عن استثناء كالطفل من غير المميز والمكره ذو استغناء. المواق على قوله: كلاثط مطلقا وإن عبيدين أو كافرين؛ ابن عرفة: اللانطان كالمحصنين وإن لم يُحصنا. ابن أبي زيد: لو كانا عبيدين أو كافرين لرجما خلافا لأشهب. قلت: ابن عرفة متصلا بقوله: أو لم يحصنا. أبو عمر: قال ابن عباس: حدُّ اللوطي أن يرمى من أعلى بناء في القرية منكسا ثم يتبع بالحجارة. الباجي عن ابن حبيب: كتب أبو بكر أن يحرق بالنار ففعل، وفعله ابن الزبير في زمانه، وهشام بن عبد الملك في زمانه، والقسري بالعراق، ومن أخذ بهذا لم يخطئ. قال ملك: الرجم هي العقوبة التي أنزل الله بقوم لوط. ولو كانا عبيدين فقيل: يرجمان، وقال أشهب: يحد العبدان خمسين خمسين، ويؤدب الكافران. قلت: قول أشهب ميلٌ لاعتبار الإحصان. الحطاب على هذه القولة: يعني أن اللانط حكمه الرجم مطلقا، كان محصنا أو غير محصن، فإن كانا بالغين رُجما معا، وإن كانا غير بالغين فلا رجم عليهما، وإن كان الفاعل بالغا والمفعول به غير بالغ فليرجم الفاعل، وإن كان الفاعل غير بالغ والمفعول به بالغ فلا يرجم الفاعل، وانظر حكم المفعول به فلم أر فيه نصا صريحا، وقال الجزولي: انظر ذلك. والظاهر أنه لا يُرجم لأن وطه غير البالغ كلا وطه ألا ترى أن الكبيرة إذا وطئها صغير لا تُحد كما صرح به المصنف في باب الزنا في التوضيح فكذلك هنا والله أعلم. عبد الباقي: ولا يدخل في الإطلاق بالغين وغير البالغين، طائعين أو مكرهين لأنه يشترط في رجم الفاعل كونه مكلفا وفي رجم المفعول تكليفه وطوعه وكونه واطئه بالغا، وإلا لم يرجم المفعول، وإنما يؤدب غير المكره بالفتح أدبا شديدا. قلت: ولكون الخلاف في العبيدين والكافرين مذهبيا جئت بلو بدل قول الأصل: وإن

وَجُلِدَ الْحُرُّ الْبَكْرُ مِائَةً وَتَشَطَّرَتْ بِالرَّقِّ وَإِنْ قَلَّ وَتَحَصَّنَ كُلُّ دُونَ صَاحِبِهِ بِالْعَتَقِ وَالْوَطْءِ بَعْدَهُ وَغُرِبَ الْحُرُّ  
الذَّكَرُ فَقَطَّ عَامًا وَأَجْرُهُ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ كَفْدَكَ وَخَيْبَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ فَيُسْجَنُ سَنَةً  
وَإِنْ عَادَ أُخْرِجَ ثَانِيَةً

التسهيل	ومائة يُجلد بـ كـ و بـ ر ق ووطء زوج من رقيقين عتق وسنة يُغربُ الحرُّ الذكـرُ منه فإن لم يك ذا مال سلك ومثل خيبر من المدينة صلى وسلم عليه من نظم يُسجن حجةً وإن عاد إلى	فيه وإن قل التشطر يحق به بدون الثان الاحصان استحق فقط وأجرُ حملـه إلى المقر ذا بيت مال المسلمين كـ فـ د ك دار الذي أيد بالسكينة له مع الجود العفاف والكرم بلده أخرج حتى تكمل
---------	--	--

التذليل ومائة يُجلد بـ كـ المواق على قوله: وجُلِدَ الحرُّ البكرُ مائة؛ ابن عرفة: حد زنا الحر البكر جلد مائة وبرق فيه وإن قل التشطر يحق المواق على قوله: وتشطرت بالرق وإن قل؛ من المدونة: حد العبد في الزنا خمسون وكذلك الأمة، وكل من فيه عقد حرية لم يتم كالدبر والمكاتب وأم الولد والمعتق بعضه والمعتق إلى أجل. ووطء زوج من رقيقين عتق به بدون الثان بالحذف الاحصان بالنقل استحق المواق على قوله: وتحصن كل دون صاحبه بالعتق والوطء بعده؛ ابن عرفة: الوطء بعد عتق أحدهما يحصن المعتق منهما. وسنة يغرب الحر الذكر فقط المواق على قوله: وغرب الحر الذكر فقط عاما؛ من المدونة: لا نفي على النساء ولا على العبيد ولا تغريب، ولا يُنفى الرجل الحر إلا بالزنا أو في حرابة. فيسجنان جميعا في الموضع الذي يُنفيان إليه، يسجن الزاني سنة، والمحارب حتى تعرف توبته وأجرُ حملـه إلى المقر منه فإن لم يك ذا مال سلك أي دخل ذا بيت مال المسلمين المواق على قوله: وأجره عليه، فإن لم يكن له مال فمن بيت المال؛ في الموازية: كراؤه في سيره عليه في مال الزاني والمحارب فإن لم يكن له مال ففي مال المسلمين؛ كذا في مطبوعته، والذي في ابن عرفة: وكراؤه في سيره عليه من ماله في الزاني والمحارب كفدك ومثل خيبر من المدينة دار الذي أيد بالسكينة صلى وسلم عليه من نظم له مع الجود العفاف والكرم فيه تلميح بقول ذلك الأعرابي:

نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

يُسجن حجةً المواق على قوله: كفدك وخيبر من المدينة فيسجن سنة؛ من المدونة: قال ملك: وقد كان ينفي عندنا إلى فدك وخيبر. قال: ويسجن المحارب والزاني في الموضع الذي ينفيان إليه، يسجن الزاني سنة. ابن القاسم: من يوم يصير في السجن. مطرف: ويؤرخ يوم سجنه. وإن عاد إلى بلده أخرج حتى تكملا المواق على قوله: وإن عاد أُخرج ثانية؛ ابن شأس: فإن عاد أُخرج ثانية

عدته عن ذكر شهود الطائفة  
 حكمة بالذي به تُروى الغُلل  
 ذات حليل لم يك استبرأها  
 مُ حامل إلى قبول من خرج  
 حتى تعلّى ومتى ما يبد  
 أخرج حدها على ذاك الخنا  
 فعل فينظر أمرت بحبل  
 لم يك استبرأها من حبل  
 م في كتابه محمدٌ نَمَى  
 وبابَ ذا في الحكم قد تشابها  
 ثة فذي للحمل غاية الجلا  
 ث حِيض على الذي تأصلا

واستنبأ الحطابُ أي صارفه  
 وذكر الحكم مع العدد والـ  
 وأخرت لحيضة تراها  
 مطالب بحقه في الما ورجـ  
 بدلا او فصاله والجلد  
 من بعد أربعين يوما الزنا  
 لسلخ أشهر ثلاثة من الـ  
 وذكره الحيضة في ذات حليـ  
 لعله جريُّ على ما للإما  
 فيمن قد ارتدت لأن بابها  
 وظاهر اللخمي أشهر ثلا  
 والشيخ في توضيحه قال ثلا

التسهيل

واستنبأ الحطابُ أي صارفه عدته عن ذكر شهود الطائفة من المؤمنين عذاب الزانيين وذكر الحكم مع العدد والحكمة بالذي به تُروى الغُلل جمع غلة بالضم، وهي العطش أو شدته. قال على قوله: ولم يعرف بداءة البينة ثم الإمام انظر لم لم يتعرض المصنف لحضور جماعة للحد وقد قال الله تعالى: ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾. انظر البقية وأخرت لحيضة تراها ذات حليل لم يك استبرأها مطالب بحقه في الما بالحدف ورجم حامل إلى قبول من خرج بدلا او بالنقل فصاله والجلد حتى تعلّى تعلق المرأة من نفاسها : سلمت ومتى ما يبد من بعد أربعين يوما الزنا أخر حدها على ذاك الخنا في القاموس: حَنَّا حَنًّا أفحش كخني كرضي لسلخ أشهر ثلاثة من الفعل فينظر أمرت بحبل وذكره الحيضة في ذات حليل لم يك استبرأها من حبل لعله جريُّ على ما للإمام في كتابه محمدٌ نَمَى فيمن قد ارتدت لأن بابها وباب ذا في الحكم قد تشابها وظاهر اللخمي أشهر ثلاثة فذي للحمل غاية الجلا والشيخ في توضيحه قال ثلاث حِيض على الذي تأصلا المواق على قوله: وتؤخر المتزوجة لحيضة؛ اللخمي: إن شهد على امرأة بالزنا منذ أربعين يوما أخرت ولم تُضرب ولم تُرجم حتى تيم لها ثلاثة أشهر من حين زنت فينظر أحاملٌ هي أم لا؟ ولا يستعجل الآن لإمكان أن تكون حملت، وإن لم يمض لها أربعون يوما جاز تعجيل حدها جلدا أو رجما، إلا أن تكون ذات زوج فيسأل فإن قال: كنت استبرأتها، حدث ورجمت، وإن قال: لم أستبرئها خُير بين أن يقوم بحقه في الماء الذي له فيها، فتؤخر لينظر هل تحمل منه أم لا؟ أو يسقط حقه، فتحد. انتهى. انظر قوله: للزوج أن يسقط حقه فتحد

التذليل

وَبِالْجُلْدِ اعْتِدَالُ الْهَوَاءِ وَأَقَامَةُ الْحَاكِمِ وَالسَّيِّدِ إِنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِغَيْرِ مَلِكِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ

التسهيل كذاك يُنتظر بالجلد اعتدا لُ في الهواء إن يُخف به الردى  
والحاكم الحدّ يقيم وكذا سيد ذي رق إذا لم يــــكُ ذا  
زوجا لغير ملكه وثبتا بغير علم السيد الذي أتى

التذليل في الماء الذي له فيها هل هو فرغ جواز إفساد المنى قبل الأربعين يوما؟ وسيأتي له في آخر هذه المسألة ما يُرشح هذا؛ وكذلك أيضا في العدة قبل قوله: يجب الاستبراء؛ وقد قال عياض: رأى بعضهم أنه ليس للنفطة حرمة ولا لها حكم الولد في الأربعين يوما. وخالفه غيره في هذا ولم ير إباحة إفساد المنى ولا تسبب إخراجها بعد حصوله في الرحم بوجه قرب أو بعد، بخلاف العزل قبل حصوله في الرحم. انتهى نص عياض. وانظر إن لم يعزل لكن جعل بين الماء وحصوله في الرحم ما منع علوقه به؟ أفتي ابن زرقون أنه كالعزل، قال: لأنه ما جنى على موجود. قلت: كذا في المطبوعة علوقه به والرحم مؤنثة. عاد نقله: اللخمي: وأجاز ابن القاسم إذا زنت منذ شهرين أن ترجم إذا نظر النساء وقلن لا حمل بها. وليس بالبين [لأنه صلى الله عليه وسلم أخبر بكونه نطفة أربعين يوما ثم علقه]، وإذا كان كذلك أمكن أن يكون في الشهرين علقه، ولا يجوز حينئذ أن يعمل به عمل يؤدي إلى إسقاطه، كما لا يجوز للمرأة أن تشرب ما تطرحه به. قلت: لفظه في ابن عرفة: [وأربعين علقه وأربعين مضغة ثم يُنفخ فيه الروح]. وفيه عن اللخمي قوله: وإن شهد على امرأة بالزنا منذ أربعين يوما إلى آخره ما نصه: لا يقام على حامل حد لأن الرجم قتلٌ لولدها، والجلد يُخشى منه عليه، فإن وضعت وكانت بكرًا أخرجت حتى تتعالى من نفاسها لأنها مريضة، وإن كانت ثيبا رُجمت إلا أن لا يوجد لولدها من يُرضعه فتؤخر لفظامه. قلت: لم يذكر في القاموس تعالت في تعلت، الخطاب: على هذه القولة: قال ابن الحاجب: ويُنتظر وضع حملها والاستبراء في ذات الزوج. قال في التوضيح: قال ابن عبد السلام: وانظر هل حيضة، وهو الأقرب أو ثلاث حيض؟ خليل: بل القاعدة أن الحرّة لا تستبرأ إلا بثلاث حيض؛ انتهى. قلت: قد تقدم في باب الردة أن ملكا نص في الموازية على أنها تستبرأ بحيضة. وحكم البابين واحد ولعل المصنف إنما جزم بذلك لما ذكرناه. والله أعلم. مصطفى: والظاهر من كلام اللخمي أنه ثلاثة أشهر لأنها غاية ما يظهر فيه الحمل كذاك يُنتظر بالجلد اعتدال في الهواء إن يخف به الردى المواق على قوله: وبالجلد اعتدال الهواء؛ من المدونة: المريض إن خيف عليه من إقامة الحد آخر، قال ملك: وإن خيف على السارق إن يقطع في البرد آخر، ابن القاسم: والذي يُضرب الحد في البرد مثله، إذا خيف عليه آخر، والحر بمنزلة البرد. اللخمي: إن كان ضعيف الجسم سقط الحد. انظر قبل هذا عند قوله: والموالة في الأطراف. وقد تصحفت في المطبوعة كلمة الحر إلى الحد. والحاكم الحدّ يقيم وكذا سيد ذي رق إذا لم يك ذا زوجا لغير ملكه المواق على قوله: وأقامه الحاكم، والسيد إن لم يتزوج بغير ملكه؛ ابن شأس: أما مستوفي الحد فهو الإمام في حق الأحرار، ولا بأس للسيد أن يقيم على مملوكه حد الزنا والقذف والخمر لا السرقة. اللخمي: وكذا إن كان زوج أمته عبده فله إقامته عليها. ابن شأس: إنما يحد أمته إذا كانت غير ذات زوج، أو كان زوجها عبده، فإن كانت متزوجة بغير عبد سيدها فلا يقيم الحد عليها إلا الإمام، وكذلك العبد إذا كانت له زوجة حرة أو أمة لغير سيده فلا يقيم الحد عليه إلا الإمام وثبتا بغير علم السيد الذي أتى المواق على قوله: بغير

1 - حدثنا عبد الله حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق إن أحكمم يجمع في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقه مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يعث الله إليه ملكا بأربع كلمات فيكتب عمله وأجله ورزقه وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح فإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار. البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، رقم الحديث 3332.

خليل

وَأَنَّ أَنْكَرَتِ الْوَطْءَ بَعْدَ عِشْرِينَ سَنَةً وَخَالَفَهَا الزَّوْجُ فَالْحَدُّ وَعَنْهُ فِي الرَّجُلِ يَسْقُطُ مَا لَمْ يُقَرِّ بِهِ أَوْ يُولَدَ لَهُ وَأَوَّلًا عَلَى الْخِلَافِ أَوْ لِخِلَافِ الزَّوْجِ فِي الْأُولَى فَقَطُّ أَوْ لِأَنَّهُ يَسْكُتُ أَوْ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ لَمْ تَبْلُغْ عِشْرِينَ تَأْوِيلَاتٌ وَإِنْ قَالَتْ زَنَيْتُ مَعَهُ فَادَّعَى الْوَطْءَ وَالزَّوْجِيَّةَ أَوْ وُجِدَا بَيْتًا وَأَقْرَأَ بِهِ وَادَّعَى النِّكَاحَ أَوْ ادَّعَاهُ فَصَدَّقَتْهُ هِيَ وَوَلِيِّهَا وَقَالَ لَمْ نُشْهِدْ حُدًّا

التسهيل

واعْتَبِرْتِ مَحْصَنَةً مِنْ مَكْتَثَاتِ إِصَابَةٍ وَخَالَفَ الزَّوْجُ وَقَدْ إِصَابَةٌ مِنْ بَعْدِ أَنْ طَالَ الْأَمَدُ فَبَعْضُهُمْ عَلَى الْخِلَافِ أَوْ لَا هَذَا يَكُونُ الْفَرْقَ أَنَّ الرَّجُلَ تَسَكَّتُ أَوْ أَنَّ مَقَامَهُ أَقْلٌ وَإِنْ تَقَلَّ زَانِيَتُهُ وَيَعْتَرَفُ مَعَهَا بِبَيْتٍ وَبِوَطْءٍ صَدَعَا فَصَدَّقَتْ مَعَ الْوَلِيِّ الْعَقْدَا

في بيتها عشرين حولا ونفت روي فيها أيضا ان زوج جحد لا رجم إلا باعتراف أو ولد وبعضهم على الوفاق وعلى خالفها أو أنهما في العرف لا وقتا من المكث الذي منها حصل بالوطء مع دعوى النكاح أو تُقَفَّ وادعيا النكاح أو له ادعى ونفيا الإشهاد قبيل حُدًّا

التذليل

علمه؛ من المدونة: لا يحد عبده في الزنا إلا بأربعة سواة، فإن كان أحدهم رفعه إلى الإمام . عبد الملك: من رأى أمته تزني لم يجلد لها إذ ليس للسلطان أن يجلد برؤيته . واعتبرت محصنة من مكثت في بيتها عشرين حولا ونفت إصابة وخالف الزوج وقد روي فيها أيضا ان بالنقل زوج جحد إصابة من بعد أن طال الأمد لا رجم إلا باعتراف أو ولد فبعضهم على الخلاف أو لا وبعضهم على الوفاق وعلى هذا يكون الفرق أن الرجل خالفها أو أنها في العرف لا تسكت أو أن مقامه أقل وقتا من المكث الذي منها حصل المواق على قوله: وإن أنكرت الوطء بعد عشرين سنة وخالفها الزوج فالحُدُّ ، وعنه في الرجل يسقط ما لم يُقَرِّ به أو يُولَدَ له ، وأول على الخلاف ، أو لخلاف الزوج في الأولى فقط، أو لأنه يسكت، أو لأن الثانية لم تبلغ عشرين، تأويلات؛ من المدونة: إذا أقامت المرأة مع زوجها عشرين سنة ثم زنت فقالت: لم يكن الزوج جامعني، والزوج مقر جماعها فهي محصنة . ومن المدونة أيضا عن ابن القاسم: من تزوج امرأة وتقادم مكثه معها بعد الدخول بها فشهد عليه بالزنا ، فقال: ما جامعتها منذ دخلت عليها، فإن لم يعلم بولد يظهر أو بإقرار بالوطء لم يرجم لدرء الحد بالشبهة ، وإن علم منه إقرار بالوطء قبل ذلك رجم . قال يحيى: هذا اختلاف؛ قال ابن يونس: ليس الأمر كما توهم ، والفرق بينهما أن المسئلة الأولى الزوج مقر جماعها ، وفي المسئلة الثانية لم تدع الزوجة أنه وطئها . راجع التنبهات . واستغنيت بقولي: أولا ، عن قوله: تأويلات، لقول ابن غازي: يغني عن قوله: تأويلات، قوله: أولا، ويحيى المذكور هو ابن عمر، ولم أر عزو الآخرين . الرهوني على قوله: أو لأنه يسكت، ذكر المصنف هذا الجواب هنا مع قوله: في توضيحه بعد أن ذكره ما نصه: ورد بأنه لو لم يكن وطئها لم تسكت . ونقله جسوس وسلمه، وهو بحث ظاهر وإن تقل زانيتها ويعترف بالوطء مع بالإسكان دعوى النكاح أو تُقَفَّ معها بالإسكان ببيت وبوطء صدعا وادعيا النكاح أو له ادعى فصدقت مع الولي العقدا ونفيا الإشهاد قبل حُدَّا الحطاب على قوله: وإن قالت: زنيت معه ، وادعى الوطء والزوجية ،

أو وُجداً ببیت وأقرأ به وادعيا النكاح، أو ادعاهُ فصدقته ووليها وقالوا لم نُشهد ، حُدًا ، جواب الشرط قوله : حُدًا ، وهذا راجعٌ إلى المسائل الثلاث ، والمسألتان الأوليان في كتاب الحدود من المدونة ؛ ونصه : وإذا قالت المرأة : زنيت مع هذا الرجل ، وقال الرجل : هي زوجتي قد وطئتها ، أو وجداً ببیت فأقرأ بالوطء وادعيا النكاح فإن لم يأتيا ببينة حُدًا. انتهى. أبو الحسن : معنى المسألة الثانية إذا لم يكونا طارئين ، وأما الأولى فسواءً كانا طارئين أم لا. انتهى. وقال أشهب في الأولى : لا حد عليه لأنه لم يعترف بوطء إلا في نكاح ، وتُحدُّ هي ، بخلاف المسألة الثانية إذا وجد مع امرأة وادعى نكاحها ، لأنه أخذ فهو يدفع عن نفسه ، وسوى بينهما ابن القاسم. قاله في الذخيرة ، وقاله أيضا أبو الحسن. وأما الثانية فهي في كتاب القذف ، ونصها : ومن وطئ امرأة وادعى نكاحها وصدقته هي ووليها ، وقالوا : عقدنا النكاح ولم نشهد ونحن نريد أن نشهد الآن ، فعلى الرجل والمرأة الحد إلا أن يقيما بينة غير الولي ، وإن حددتهما وهما بكران فأرادا أن يحدثا إسهادا على ذلك النكاح ويُقيما عليه لم يَجْزُ حتى تُستبرأ من ذلك الماء. انتهى. ويُريدُ المؤلف : ويجددا نكاحا فإن النكاح يفسخ بطلاق كما تقدم في النكاح. ويريد المؤلف : إذا لم يحصل فشوُّ أما إذا حصل فإنه يُسقط الحد ، كما قال في باب النكاح. المواق على هذه القولة : من المدونة : إذا قالت امرأة زنيت مع هذا الرجل ، وقال الرجل : هي زوجتي وقد وطئتها ، أو وجداً في بيت فأقرأ بالوطء وادعيا النكاح ، فإن لم يأتيا ببينة حُدًا. ابن يونس : لأن من سنة النكاح الإظهار والإعلان ، وقد نص في المدونة أن شهادة الولي في النكاح لغوٌ. وفي المدونة : من اشترى حرة وهو يعلم بها فأقر أنه وطئها حُد. ابن القاسم : ولا تُحدُّ هي إن أقرت له بالملك. ابن يونس : يريد وإن كانت تعلم أنها حرة ، لأنه لا ينفعها دعواها الحرية إذ لا بينة لها تقوم بها. ومن المدونة : قال ملكٌ في رجل وُجد مع امرأة في بيت فشهد أبوها وأخوها أن الأب زوّجها إياه فلا يقبل ذلك ويعاقبان ، وإن ثبت الوطء حُدًا. وذكر عن ابن يونس من الآثار في درء الحدود بالشبهات ما ذكر على قول الأصل : أو بنت على أم لم يدخل بها أو أخت على أختها إلى آخره.

خليل

باب قَذْفُ الْمَكْلَفِ حُرًّا مُسْلِمًا بِنَفْيِ نَسَبٍ عَنْ أَبِي أَوْ جَدٍّ لَّا أُمَّ وَلَا إِنْ نُبِدَ

باب التسهيل	باب
قَذْفُ الْمَكْلَفِ لِحُرِّ مُسْلِمٍ	بنفيه عمّن إليه ينتمي
مَنْ أَبِي أَوْ جَدٍّ لَّهُ لَا أُمَّ	ولا إذا نُبِدَ ذاك المرمي
أَوْ كَانَ مَحْمُولًا وَحَتَمَ الْحَدَّ	في قذف هذا ذكر ابن رشد
قَدَمَتَهُ لِإِلْفِهِ فَمَصْطَفَى	هذا اصطفى والجيم والها ألفا
فِي نَسْخَةٍ كَأَصْلِهِ وَسَلَفِهِ	خالف في اعتبارها مصحفه
وَكُتِبَ الْمَوَاقِ مَا يَحَاذِي	تلك بإثر ما يحاذي هذي

التذليل باب: المواق: ابن شأس: الجناية الرابعة القذف، وفيه بابان، الأول: في ألفاظه وموجيها. الباب الثاني في مجامع أحكامه. وقال ابن عرفة: القذفُ الأخصُّ بإيجاب الحد: نسبة آدمي مكلفٍ غيره حرا عفيفا مسلما بالغا أو صغيرة تطيق الوطء لزنا، أو قطعُ نسب مسلم قذف المكلف المواق على هذه القولة: ابنُ رشد: حدُّ القذف يجب بوصفين في القاذف، وهما البلوغ والعقل لحر مسلم بنفيه عمّن إليه ينتمي المواق على قوله: حرا مسلما بنفي نسب؛ تقدم قول ابن عرفة: نسبة آدمي مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغا أو صغيرة تطيق الوطء لزنا أو قطع نسب مسلم: من المدونة: من قذف ذميا زُجر، ومن قذف نصرانيةً زوجةً مسلم نُكل. وإذا افتري ذمي على مسلم حد ثمانين، ولا يُحد إذا زنى، ويُقطع إذا سرق. وقال ملك: من قال لمسلم: لست لأبيك، وأبواه نصرانيان حدُّ، قد كان آباء الصحابة مشركين من أب أو بالنقل جد له عبد الباقي: أي لأب فقط لا أم المواق على قوله: عن أب أو جد لا أم؛ ابن الحاجب: القذف: ما يدل على الزنا أو اللواط، والنفي عن الأب والجد. من المدونة: من قال لرجل: لست لفلانة لم يُحد. قلت: لفظ ابن عرفة: وفيها: من قال لرجل لست ابن فلانة، لأمه لم يُحد ولا إذا نُبِدَ ذاك المرمي المواق على قوله: ولا إن نُبِدَ؛ انظر عند قوله: أو مجهولا أو كان محمولا وحتَم الحد في قذف هذا ذكر ابن رشد في البيان، وحكاه عنه ابن غازي. قاله الحطاب. قدمته على الموضع الذي ذُكر فيه في الأصل لإلفه فمصطفى هذا اصطفى قال لو قدمه المصنف عند المنبوذ لكان أحسن. والجيم والها ألفا في نسخة كأصله وسلفه خالف في اعتبارها مصحفه فقال في التوضيح: وزعم ابن عبد السلام أن نسخة مجهولا بالجيم والهاء تصحيفٌ وليس بظاهر وكتب المواق ما يحاذي تلك بإثر ما يحاذي هذي كتب على قوله: وإن مجهولا؛ ابن شأس: من قذف مجهولا فلا حدّ عليه. الباجي: قال ابن المواز: وروى في رجل قال لجماعة أحدكم زان أو ابنُ زانية، فلا يُحد، إذ لا يُعرف من أراد، فإن قام به جميعهم فقد قيل: لا حد عليه. ومن ابن يونس من قال: لست ابن فلان، لجدّه حدّ، كان جدّه مسلما أو كافرا، أشهب: وهذا إذا كانت ولادةُ جدّه في الإسلام ولم يكن محمولا، فإن كان محمولا لم يحد إن كان مولى. وكذلك إن نفاه من أبيه دنية لأن المحمولين لا تثبت أنسابهم ولا يتوارثون بها. وإن كان من العرب حدّ وإن كانت ولادة أبيه أو جدّه في الجاهلية، وولد المنفي في

أَوْ زَنَا إِنْ كُفِّ وَعَفَّ عَنْ وَطْءٍ يُوجِبُ الْحَدَّ بِآلَةٍ وَيَبْلَغُ كَأَنْ بَلَغَتْ الْوَطْءَ أَوْ مَحْمُولًا خَلِيص

أو بزنا إن كان منه ممكنا	وعفَّ عمّا يقتضي حد الزنا	التسهيل
وهو مكلف سوى الصبي	تطيق والمأتي في اللوطيه	
فلا بن غازي أن أو محمولا	تصحيف الصواب أو مفعولا	
فهو كما عن بعض مجان الأدب	جا وقع الفعل عليه فانتصب	
يريد أو سمى الصبي من قذف	مفعولا أوصل إذ الباء حذف	

التذليل الإسلام ، وإن كان محمولا لم يُحد من نفاه ، ومن قال لعبده وأبواه حران مسلمان : يابن الزاني ، حد . ولو كان أبوه مسلما وأمه كافرة أو مسلمة فقد وقف فيها ملك ، قال ابن القاسم : وأنا أرى أن يحد . وقد نصوا أن المسيبين لا تثبت أنسابهم ولا يتوارثون ، وفي مطبوعته : ولم يكن مجهولا فإن كان مجهولا . لأن المجهولين . والمثبت هو مقتضى قوله في التوضيح : المحمول بالحاء والميم المسيبي ولا حد على من نفاه عن أبيه أو قال له : يا ولد الزنا . قاله أشهب ، لأن المحمولين لا تثبت أنسابهم ولا يتوارثون بها . وانظر ما كتب الحطاب على قوله : لا إن نبذ ، وما كتبه الشيخ محمد على قوله : أو محمولا أو بزنا المواق على قوله : أو زنا ؛ ابن رشد : يجب حد القذف على مذهب ملك في وجهين أحدهما : أن يرميه بالزنا ، والثاني : أن ينفيه من نسبه ، وسواء كانت أمه أمة أو كافرة . إن كان نسبه ممكنا هو قوله : بآلة وعف عما يقتضي حد الزنا وهو مكلف استغنيت به عن قوله : وبلغ ، لقول الزرقاني : إنما أتى به بعد قوله : إن كلف ، ليرتب عليه ما بعده ، وإلا فهو مستغنى عنه . المواق على قوله : إن كلف وعف عن وطء يوجب الحد بآلة وبلغ ؛ ابن رشد : حد القذف يجب بخمسة أوصاف في المقذوف ، وهي الإسلام ، والحرية ، والعفاف ، والبلوغ ، وأن يكون معه متاع الزنا ، ليس بحصور ولا محبوب قبل البلوغ ، ومن الناس من زاد العقل وليس بصحيح لأنه داخل تحت العفاف . انتهى نص ابن رشد . وقال ابن عرفة : يُشترط إسلام المقذوف وحرية وعفاه وعقله حين رمي بالفاحشة ، لما تقدم من قولها : كل ما لا يُقام فيه الحد ليس على من رمى به رجلا حد الفرية سوى الصبي تطيق المواق على قوله : كأن بلغت الوطء ؛ من المدونة : من قذف صبية لم تبلغ المحيض ومثلها يوطأ فعليه الحد . وفي المطبوعة : لم تبلغ الوطء ، وهو خطأ والمأتي في اللوطيه فلا بن غازي أن أو محمولا تصحيف الصواب أو مفعولا فهو كما عن بعض مجان الأدب جا بالحذف وقع الفعل عليه فانتصب دخل على بعض معلمي النحو صديق له فوجده قائما يفعل ببعض ملاح طلبته فبقي الغلام قائما مبهوتا فقال له : ما له ؟ فقال : وقع الفعل عليه فانتصب . جئت بهذه القضية على سماجتها تحذيرا لآباء التلاميذ . يريد و سمى الصبي من قذف مفعولا أوصل بالنقل إذ الباء حذف فهو من باب الحذف والإيصال

خليل

وَإِنْ مُلَاعِنَةً وَابْنَهَا أَوْ عَرَّضَ غَيْرُ أَبِي إِنْ أَفْهَمَ يُوجِبُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَإِنْ كَرَّرَ لِوَاحِدٍ أَوْ جَمَاعَةٍ إِلَّا بَعْدَهُ  
وَنَصَفَهَا عَلَى الْعَبْدِ

التسهيل

إِذْ قَالَ فِي تَوْضِيحِهِ الظَّاهِرُ أَنْ لَا يُشْرَطُ الْبَلْوُغُ فِي الْقَذْفِ بِأَنْ  
يُوْتَى فَإِنَّهُ مِنَ الصَّبِيهِ  
فِي عَرَضِهِ كَمَا أَبُو مُحَمَّدٍ  
وَإِنْ مُلَاعِنَةً أَوْ لِسَبِّ  
بِمَفْهُمٍ يُوْجِبُ جَلْدَهُ ثَمَانِيًا  
وَإِنْ يَكْرُرُهُ لِفَرْدٍ أَوْ قَذْفِ

لَا يُشْرَطُ الْبَلْوُغُ فِي الْقَذْفِ بِأَنْ  
أُولَى بِأَنْ يُنْصَفَ فِي الْقَضِيَةِ  
صَالِحُ ابْدَى مَعَ سِوَاهُ لِلْنَدِيِّ  
ذَا النِّفْسِيِّ أَوْ عَرَّضَ شَخْصًا غَيْرَ أَبِي  
نَيْنٍ وَمَنْ ذِي الرِّقِّ نَصَفًا أَلْزَمَا  
جَمْعًا وَبَعْدَ الْحَدِّ قَذْفٌ مُؤْتَنَفٌ

التذليل

إِذْ قَالَ فِي تَوْضِيحِهِ الظَّاهِرُ أَنْ لَا يُشْرَطُ الْبَلْوُغُ فِي الْقَذْفِ بِأَنْ يُؤْتَى فَإِنَّهُ مِنَ الصَّبِيهِ أُولَى بِأَنْ يُنْصَفَ فِي  
الْقَضِيَةِ فِي عَرَضِهِ كَمَا أَبُو مُحَمَّدٍ صَالِحُ ابْدَى بِالنَّقْلِ مَعَ الْإِسْكَانِ سِوَاهُ لِلْنَدِيِّ ابْنِ غَازِيٍّ عَلَى قَوْلِهِ: أَوْ  
مَحْمُولًا؛ كَذَا فِي النِّسْخِ، وَفُسِّرَ بِأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: إِنْ نُبِذَ، أَيْ أَوْ كَانَ مَحْمُولًا، وَلَا يَخْفَاكَ مَا  
فِيهِ، وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّهُ تَصْحِيفٌ وَأَنْ صَوَابَهُ أَوْ مَفْعُولًا، كَأَنَّهُ قَالَ: كَأَن بَلَغْتَ الصَّبِيَةَ الْوَطْءَ أَوْ سَمِيَ  
الْقَاذِفُ الصَّبِيَّ مَفْعُولًا، فَهُوَ كَقَوْلِهِ فِي تَوْضِيحِهِ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ إِنَّمَا يُشْرَطُ الْبَلْوُغُ فِي اللُّوَاطِ إِذَا كَانَ فَاعِلًا،  
وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَفْعُولًا بِهِ فَلَا، وَهَذَا أُولَى مِنَ الصَّبِيَةِ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ: الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ صَالِحٌ وَغَيْرُهُ. وَإِنْ  
مُلَاعِنَةً أَوْ بِالنَّقْلِ لَهُ نَسَبٌ ذَا النَّبِيِّ الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: وَإِنْ مُلَاعِنَةً وَابْنَهَا؛ مِنَ الْمَدُونَةِ: قَالَ مَلِكٌ: عَلَى  
قَاذِفِ ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ وَقَاذِفِ أُمِّهِ الْحَدُّ. ابْنُ عَرَفَةَ: قَوْلُ ابْنِ شَأْسَ: الْمُلَاعِنَةُ وَابْنَهَا كَغَيْرِهِمَا، وَاضِحٌ فِي  
نَسَبَتِهِمَا إِلَى الزَّانَا لِعَدَمِ نَفِي عَفْتِهِمَا بِمَا اتَّصَفَا بِهِ. وَفِي الْمَطْبُوعَةِ تَصْحِيفٌ أَصْلَحَتْهُ مِنْ ابْنِ عَرَفَةَ. عَادَ  
نَقْلُهُ: ابْنُ يُونُسَ: وَمَنْ قَالَ لَوْلَدِ الْمُلَاعِنَةِ: لَا أَبَا لَكَ، حَدٌّ إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْمَشَاتِمَةِ أَوْ عَرَّضَ الْمَوَاقِ  
عَلَى هَذِهِ الْقَوْلَةِ: ابْنُ عَرَفَةَ: الصَّيْغَةُ صَرِيحَةٌ وَتَعْرِيفٌ، وَالتَّعْرِيفُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بِقَرِينَةٍ بَيْنَةٍ، قَالَ ابْنُ  
شَأْسَ: كَقَوْلِهِ: أَمَّا أَنَا فَلَسْتُ بِزَانَ شَخْصٍ غَيْرِ أَبِي الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: غَيْرُ أَبِي؛ ابْنُ مُحْرَزٍ: مَنْ عَرَّضَ  
لَوْلَدِهِ، بِالْقَذْفِ لَمْ يُحَدِّ لِبَعْدِهِ عَنِ التَّهْمَةِ فِي وَلَدِهِ بِمَفْهُمِ الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: إِنْ أَفْهَمَ؛ ابْنُ شَأْسَ: حَكَمَ  
التَّعْرِيفُ حَكْمَ التَّصْرِيحِ إِذَا فَهِمَ مِنْهُ الْقَذْفُ أَوْ النِّفْيُ يُوْجِبُ جَلْدَهُ ثَمَانِينَ الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: يُوْجِبُ  
ثَمَانِينَ جَلْدَةً؛ هَذَا خَبَرٌ قَوْلِهِ: قَذْفٌ، قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: قَدَرُ حَدِّ الْقَذْفِ عَلَى الْحُرِّ ثَمَانُونَ جَلْدَةً ذَكَرْنَا أَوْ  
أَنْثَى وَشَطْرَهَا عَلَى ذِي رِقِّ مِنْهُمَا. وَمَنْ ذِي الرِّقِّ نَصَفًا أَلْزَمَا الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: وَنَصَفَهَا عَلَى الْعَبْدِ؛  
تَقْدِمُ قَوْلُ ابْنِ عَرَفَةَ: شَطْرَهَا عَلَى ذِي رِقِّ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَإِنْ يَكْرُرُهُ لِفَرْدٍ الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: وَإِنْ كَرَّرَهُ  
لِوَاحِدٍ؛ أَبُو عَمْرٍ: مَنْ قَذَفَ إِنْسَانًا وَاحِدًا مَرَارًا حُدَّ لَهُ حَدًّا وَاحِدًا، فَإِذَا حَدَّ لَهُ ثُمَّ عَادَ فَقَذَفَهُ لَمْ يَكُنْ  
عَلَيْهِ شَيْءٌ وَيُزَجَّرُ عَنْ ذَلِكَ. ابْنُ عَرَفَةَ: فِي الْمَدُونَةِ يُحَدُّ أَوْ قَذْفٌ جَمْعًا الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: أَوْ جَمَاعَةٍ: مَنْ  
الْمَدُونَةِ: مَنْ قَذَفَ نَاسًا فِي مَجَالِسٍ فَحَدَّهُ لِأَحَدِهِمْ حَدًّا لِجَمِيعِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ غَيْرُهُ حِينَ حَدَّهُ وَبَعْدَ  
الْحَدِّ قَذْفٌ مُؤْتَنَفٌ الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: إِلَّا بَعْدَهُ؛ مِنَ الْمَدُونَةِ: إِنْ قَذَفَ رَجُلًا فَلَمَّا ضَرَبَ أَسْوَاطًا قَذَفَهُ  
ثَانِيًا وَآخَرَ ابْتَدَأَ الْحَدُّ عَلَيْهِ ثَمَانِينَ مِنْ حِينَ يَقْذِفُهُ، وَلَا يُعْتَدُّ بِمَا مَضَى مِنَ السِّيَاطِ.

كَلَسْتُ بَرَانَ أَوْ زَنْتُ عَيْنَكَ أَوْ مَكْرَهَةً أَوْ عَفِيفَ الْفَرْجِ أَوْ لِعَرَبِيٍّ مَا أَنْتَ بَحْرٌ أَوْ يَا رُومِيٌّ كَأَنْ نَسَبَهُ  
لِعَمِّهِ بِخِلَافِ جَدِّهِ وَكَأَنْ قَالَ أَنَا نَعْلٌ أَوْ وُلْدٌ زَنًّا

التسهيل	كقولہ لست بزان أو زنت أو في مشاتمة انك عفيف	عينك أو مكرهة قد أذعنت ف الفرج واليا الكاف في ذا تقتفي
	كذاك يا مولی ویا عبد ندا في ذكر ما أنت بحر وإذا	لعربي وبأصله اقتدى بنحو يا رومي ناداه فذا
	قذف كنسبة امرئ لعمه أشهب في الجد يحد والتزم	خلاف جده ولو لأمه محمدا إذ في الأم يُتهم
	وأنا قبل نعل أو ولد وإن عفا إذ جاءه من أجنبي	زنا به يقذف الأم الولد كان لها في القذف حق الطلب

قلت: ابن عرفة: في رجمها: من قذف رجلا فحد له ثم قذفه ثانية حد له ثانية. ثم قال: وقال اللخمي: إن قال له بعد الضرب: صدقت عليك أو ما كذبت جلد ثمانين، لأنه قذف مؤتلف، وقيل لا شيء عليه إلا العقوبة في تماديه عليه كقولك: كنت بزان المواق على قوله: كلست بزان؛ تقدم نص ابن شاس قبل قوله: غير أب. أو زنت عينك المواق على هذه القولة: ابن شاس: لو قال: زني فرجك، فهو قاذف. وكذلك لو قال: زنت عينك أو يدك، فإنه يُحد عند ابن القاسم، ورآه من التعريض أو مكرهة. قد أذعنت المواق على قوله: أو مكرهة؛ من المدونة: من قال لزوجته: زني وأنت مستكرهة، أو قال ذلك لأجنبية، لاعتن الزوجة وحد للأجنبية. أو في مشاتمة أنك بالنقل عفيف الفرج المواق على قوله: أو عفيف الفرج؛ الباجي: من قال في مشاتمة: إنك لعفيف الفرج حد واليا الكاف في ذا تقتفي سوى الزرقاني بين قوله: في المشاتمة: إنك وإني، وسكت البناني، وهو ظاهر الأصل. كذلك بما هو في ريبه عبد ندا لعربي وبأصله اقتدى في ذكر ما أنت بحر ابن مرزوق: لم أر من ذكر: ما أنت بحر سوى المصنف وابن الحاجب. انظر البناني وإذا بنحو يا رومي ناداه فذا قذف المواق على قوله: أو لعربي ما أنت بحر أو يا رومي؛ من المدونة: من قال لعربي: يا مولی، أو يا عبد، أو يا رومي، حد. قلت: نص ابن الحاجب: والتعريض بذلك إن كان مفهوما كالصريح مثل أما أنا فلست بزان والكناية كذلك نحو ما أنت بحر أو يا رومي أو يا فارسي لعربي فلقوله أو يا فارسي قلت بنحو يا رومي؛ وذكر البناني أن عد ابن الحاجب يا رومي أو يا فارسي من الكناية معترض فإنهما من التعريض. وقد ذكر الناس الحد فيهما لعربي ولم يتعرضوا لما أنت بحر. ذكر ذلك عن شيخ شيوخه ابن زكري كنسبة امرئ لعمه خلاف جده ولو لأمه المواق على قوله: كأن نسبه لعمه بخلاف جده؛ من المدونة: إن قال له: أنت ابن فلان، نسبه إلى جده ولو في مشاتمة لم يُحد، وكذا لو نسبه إلى جده لأمه، ولو نسبه إلى عمه أو خاله أو زوج أمه حد. أشهب في الجد يحد والتزم أحمد إذ إن في الام بالنقل يتهم انظر البناني وأنا قبل نعل أو ولد زنا به يقذف الام بالنقل الولد وإن عفا إذ جاءه من أجنبي كان لها في القذف حق الطلب.

خليل

أَوْ كَيَا قَحْبَةَ أَوْ قَرْنَانُ أَوْ يَا ابْنَ مُنْزَلَةِ الرُّكْبَانِ أَوْ ذَاتِ الرَّايَةِ أَوْ فَعَلْتُ بِهَا فِي عُنْكَهَا

التسهيل

كذا كيا قحبة مما العرف قد قصره على الزواني ويحد  
 في وصفه للزوج بالقرنان إن طلبته فهي ذات النازله  
 وهكذا في يا ابن ذات الرايه ومثلها منزلة الركبان  
 كقوله بها فعلت في العكن فهو من تعريضه أشد  
 وهو من تعريضه أشد

المواق على قوله: وكان قال: أنا نعلٌ أو ولدٌ زناً ؛ ابن شأس: لو قال رجلٌ عن نفسه: أنا نعلٌ حُدُّ لأنه قذفٌ أمه، وكذلك لو قال لرجل: يا نعلٌ، حد لأنه قذفٌ. الجوهري: فلانٌ نعلٌ، فاسد النسب، ونعل الأديم أي فسد. انتهى نقل المواق. ابن الحاجب ولو قال: أنا نعلٌ، أو ولد زنا حُدُّ لقذف أمه. ابن عبد السلام: استدلاله على وجوب الحد بأنه قاذفٌ لأمه ظاهرٌ، ولكن طردُ هذا أن من قال لرجل: يا ولد الزنا، أو أنت ولد زنا، ثم عفا المقول له ذلك عن القاذف، أن للأُم القيام بحقها في القذف. ابن عرفة: وهذا اللازم حق، وهو مقتضى قول المدونة: من قال لعبده وأبواه حُرَّانَ مسلمان، لست لأبيك، ضُرب سيده الحد. وتصحفت في مطبوعة البناني كلمة الحد إلى الحر. وأصل ما لابن شأس في نقل لأبي عبد الله بن هارون المالكي البصري القاضي. ابن عرفة: ابن شأس: أبو عبد الله بن هارون المالكي البصري القاضي: من قال لرجل: يا نعلٌ، حد لأنه قذفه ولو قال الرجل لنفسه هو نعلٌ، حُدُّ لأنه قذف أمه. وكذا لو نسب نفسه لبطن أو نسب أو عشيرة غير بطنه أو نسبه أو عشيرته حد لأنه قذف أمه. قلت: اللفظة بالنون والغين المعجمة. الجوهري نعل الأديم بالكسر أي فسد ومنه قولهم: فلانٌ نعلٌ إذا كان فاسد النسب كذا كيا قحبةٌ مما العُرفُ قد قصره على الزواني ويحد في وصفه للزوج بالقرنان لقذفه زوجة ذا الإنسان إن طلبته فهي ذات النازله إذ هو عند الناس زوج الفاعله المواق على قوله: أَوْ كَيَا قَحْبَةَ أَوْ قَرْنَانُ، يحيى بن عمر: من قال لامرأة: يا قحبة، عليه الحد. وقال ابن القاسم: من قال لرجل: يا قرنان جلد لزوجته إن طلبته، لأن القرنان عند الناس زوج الفاعلة وهكذا في يا ابن ذات الرايه إذ هي للفجور قدما آيه ومثلها منزلة الركبان إذ هو وصفٌ كان للزواني المواق على قوله: أَوْ ابْنِ مَنْزَلَةِ الرُّكْبَانِ أَوْ ذَاتِ الرَّايَةِ؛ الباجي: من قال يا ابن منزلة الركبان، ففي الواضحة، يُحدُّ. وكذلك من قال: يا ابن ذات الراية، وذلك أنه كان في الجاهلية المرأة البغي تنزل الركبان، وتجعل على بابها راية كقوله بها فعلت في العكن وهي طيات البطون من سمن فهو من تعريضه أشد وشيخ قيس قال لا يُحد المواق على قوله: أَوْ فَعَلْتُ بِهَا فِي عُنْكَهَا ؛ ابن القاسم: من قال: فعلت بفلانة في أعكانها أو بين فخذيهما، حُدَّ الباجي: وجهه أنه أشد من التعريض. وقال أشهب: لا يُحد.

التذليل

لَا إِنْ نَسَبَ جِنْسًا لغيرِهِ وَلَوْ أبيضَ لَأَسْوَدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْعَرَبِ أَوْ قَالَ مَوْلَى لغيرِهِ أَنَا خَيْرٌ أَوْ مَا لَكَ  
أَصْلٌ وَلَا فَضْلٌ

التسهيل	لا إن عزا جنسا لغيره وهب	أبيض للأسود إلا في العرب
	أو فخر المولى على سواه	بأننا خير منك فيما راه
	أقرب في توضيحه إلا إذا	دل بساط أن عنى النسب ذا
	كذا إذا ابن العم لابن العم قا	ل ذا وفي الفرعين في الزاهي انتقى
	لزومه وجا بلا أصل ولا	فصل لك انتفاه أصبغ بلى

التذليل قلت: في القاموس: العكنة بالضم ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمناً. الجمع كصرد وجارية عكناً ومعكنة كمعظمة تعكن بطنها لا إن عزا جنساً لغيره وهب أبيض للأسود المواق على قوله: لا إن نسب جنسا لغيره ولو أبيض لأسود؛ من المدونة: إن قال: لفارسي: يا رومي أو يا حبشي، أو نحو هذا لم يُحد. ابن القاسم: وقد اختلف عن ملك في هذا. وإني أرى أن لا حدّ عليه، إلا أن يقول: يا ابن الأسود، فإن لم يكن في آبائه أسود فعليه الحدّ. فأما إن نسبه إلى حبشي فيقول له: يا ابن الحبشي، وهو بربري فالحبشي والرومي في هذا سواء إذا كان بربرياً. ابن يونس وسواء قال: يا حبشي أو يا ابن الحبشي، أو يا رومي أو يا ابن الرومي، فإنه لا يُحدّ. وكذلك عنه في كتاب محمد. انتهى ما ينبغي أن تكون به الفتوى على طريقة ابن يونس. فانظره أنت. إلا في العرب المواق على قوله: إن لم يكن من العرب؛ من المدونة: من قال لعربي: يا حبشي أو يا فارسي أو يا رومي، فعليه الحدّ، لأن العرب تنسب إلى آبائها، وهذا نفي لها عن آبائها. أو فخر المولى على سواه بأننا خيرٌ منك فيهما. بالقلب والحذف أقرب في توضيحه إلا إذا دل بساط أن عنى النسبَ ذا كذا إذا ابن العم لابن العم. الفرعين في الزاهي انتقى لزومه المواق على قوله: أو قال مولى لغيره: أنا خيرٌ منك؛ ابن شعبان: إن قال مولى لغيره: أنا خيرٌ منك: حدّ. قلت: نص ابن عرفة: وفي زاهي ابن شعبان: لو قال مولى لعربي: أنا خيرٌ منك، حدّ. وقاله الزهري، وكذا لو كانا ابني عم قاله أحدهما لصاحبه وفي هاتين المسألتين اختلافٌ، وبهذا أقول؛ انتهى ابن الحاجب: ولو قال ابن عم أو مولى لعربي: أنا خيرٌ منك، فقولان. التوضيح: أي لو قال ابن عم لابن عمه: أنا خيرٌ منك، أو قال ذلك مولى لعربي فقولان: وقد ذكرهما ابن شعبان، واختار الوجوب فيهما. والأقربُ خلافه لأن الأفضلية قد تكون في الدين أو الخلق أو المجموع أو غير ذلك، إلا أن يدل البساط على إرادة النسب. وجا بالحذف بغيره. لك الباء بمعنى في انتفاه بالقصر للوزن أصبغ بلى المواق على قوله: أو ما لك أصلٌ ولا فصلٌ؛ الباجي: من قال لرجل: ليس لك أصلٌ ولا فصلٌ، ففي الموازية لا حد عليه وقال أصبغ فيه الحد؛ وجه القول الأول أن هذا اللفظ قد يستعمل على غير وجه القذف وإنما يراد أن ينسب إلى الضعة والخمول، قلت نص ابن عرفة: الباجي: من قال لرجل: ليس لك فصلٌ ولا أصلٌ ففي الموازية والعتبية: لا حد عليه وقال أصبغ: يحد، وقيل: إن كان من العرب ففيه الحدّ، ولابن حبيب عن ابن الماجشون: إن قاله

مخاطبا جماعة ولو أُلظ  
حكى ولا قبول إن جا أحد  
بقذفه إلا مع البيبان  
قاموا لعلم قصده بعضا بذا  
قال حليمة وقامت ثانيه  
إذ قال ذاك وانثنى بعافيه  
قريبا الباجي فيه احتملا  
عن حد أن عين من منها قصد  
ذاك وممن ذا الموقف المؤلف  
فيها وعنه سكت البناني  
لكنه سلم ممن كنون

ولا إذا أحدكم زان لفظ  
كل مطالب كما محمد  
منهم يقول إنه عناني  
واستبعد ابن رشد النفي إذا  
وإن عفت إذ يا حليل الزانيه  
حلف ما أراد غير العافيه  
فإن أبى حد خلاف ما خلا  
أن لكثرة الجماعة ابتعد  
ويبقى الاثنان وما قارب في  
أخذ قيد الكثرة الزرقاني  
ولم يسلم أخذه رهوني

التسهيل

في مشامة، فإن لم يكن من العرب ففيه الأدب الخفيف مع السجن، وإن قاله لعربي حد، إلا أن يُعذر  
بجهل فيحلف ما أراد قطع نسبه، وعليه ما على من قاله لغير عربي، وإن لم يحلف حد. ولا إذا أحدكم  
زان لفظ مخاطبا جماعة ولو أُلظ أي ألح كل مطالبا كما محمد حكى ولا قبول إن جا بالحذف أحد  
منهم يقول إنه عناني بقذفه إلا مع البيان واستبعد ابن رشد النفي إذا قاموا لعلم قصده بعضا بذا وإن  
عفت إذ يا حليل الزانيه قال حليمة وقامت ثانيه حلف ما أراد غير العافيه من قال ذاك وانثنى بعافيه  
فإن أبى حد خلاف ما خلا قريبا الباجي فيه احتملا أن لكثرة الجماعة ابتعد عن حد أن عين من منها  
قصد ويبقى الاثنان وما قارب في ذلك أي في حد التعبير ومن ذا الموقف المؤلف أي الموفق بين المسألتين  
أخذ قيد الكثرة الزرقاني فيها وعنه سكت البناني ولم يسلم أخذه رهوني لكنه سلم من كنون المواق  
على قوله: أو قال لجماعة: أحدكم زان؛ في الموازية: من قال لجماعة: أحدكم زان أو ابن زانية، لم يحد،  
إذ لا يعرف من أراد ولو قام به جماعتهم. انتهى نقله: قلت: نص ابن عرفة: وقال ابن رشد في رسم  
العربة من سماع عيسى: ما حكاه ابن المواز من أنه قد قيل: إنه لا يحد ولو قام به جماعتهم بعيد؛ لأنه  
يعلم أنه قاله لأحدهم فلا حجة له إذا قام به جميعهم. ووجهه على بعده أنه لما جهل المقذوف منهم لم  
يُحد لأن الحد إنما هو لإسقاط المعرة عن المقذوف، والمعرة لم تلحق بواحد منهم بعينه فيُحد له، ولا  
بجميعهم إذ لم يقذف إلا واحدا منهم. هكذا اختصر كلام البيان، وسمى الرسم والسماع ولم يسم الكتاب،  
واختصره أبو الحسن من كتاب القذف فسمى الكتاب ولم يُسمهما، وبكلاميهما حصلت معرفة الجميع.  
انظر رهوني. ابن شأس: قال محمد في رجل قال لجماعة: أحدكم زان أو ابن زانية؛ لا يُحد، إذ لا  
يُعرف من أراد. وإن قام به جميعهم فقد قيل: لا حد عليه. وإن قام به أحدهم فادعى أنه أراد لم يقبل  
منه إلا ببيان أنه أراد. ابن عرفة: وسمع عيسى ابن القاسم: من قال لرجل: يا زوج الزانية وتحت امرأتان  
فعت واحدة وطلبت الأخرى حقها، إن حلف أنه ما أراد بالقذف إلا التي عفت برئ فإن نكل حد. وذكر  
الباجي مسألة عيسى لابن القاسم في العتبية والواضحة. قال: وهذا خلاف ما ذكره محمد في القائل

التذليل



خليل

وَفِي مُخَنَّثٍ إِنْ لَمْ يَحْلِفْ وَأَدَّبَ فِي يَا ابْنَ الْفَاسِقَةِ وَيَا ابْنَ الْفَاجِرَةِ أَوْ يَا حِمَارُ يَا ابْنَ الْحِمَارِ أَوْ أَنَا عَفِيفٌ أَوْ إِنَّكَ عَفِيفَةٌ

التسهيل

كَمَنْ إِلَى حِجَامٍ أَوْ خِيَاطٍ أَوْ  
وَفِي مُخَنَّثٍ إِذَا لَمْ يَحْلِفْ  
عَنْهُ وَأَدَّبَ كَيَا ابْنَ الْفَاسِقَةِ  
أَوْ يَا حِمَارُ ابْنَ الْحِمَارِ أَوْ أَحَدُ  
حَكْمِ خَطَابِ امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ  
أَنْ لَمْ يُرَدَّ قَذْفًا يُحَدُّ وَاحْتَذَى  
وَالنَّقْلُ فِي يَا ابْنَ الْعَفِيفَةِ وَرَدَّ  
نَأً عَرَبِيًّا قَدْ أَضَافَ بِكَذِبِ  
أَنْ لَمْ يُرَدَّ قَذْفًا فَإِنْ يَحْلِفُ نَفْسِي  
كَلْفِظَةَ الْفَاجِرَةِ الْمُرَافِقَةَ  
هَذِينَ أَوْ أَنَا عَفِيفٌ وَاتَّحَدُ  
بِذَا وَفِيهِمَا إِذَا لَمْ يَأْتَلِ  
فِي الْحَكْمِ إِنَّكَ عَفِيفَةٌ بِذَا  
وَجَاءَ لِلخَمِي مَا الْأَصْلَ عَضَدُ

التذليل

على هذه القولة. كمن إلى حجام أو بالنقل خياطاً ابناً عربياً قد أضاف بكذب التهذيب: وإن قال له: يا ابن الحجام، أو يا ابن الخياط، فإن كان من العرب ضرب الحد، إلا أن يكون من آبائه أحدٌ يعمل ذلك، وإن كان من الموالي رأيت أن يحلف بالله ما أراد قطع نسبه، ولا يحد وعليه التعزير؛ لأن ذلك من أعمال الموالي وفي مخنث إذا لم يحلف أن لم يرد قذفاً فإن يحلف نفي عنه وأدب المواق على قوله: وفي مخنث إن لم يحلف؛ من المدونة: قال: من قال لرجل: يا مخنث حد، إلا أن يحلف أنه لم يرد قذفاً، فإن حلف أدب ولم يحد، كيا ابن الفاسقه كلفظة الفاجرة المرافقه أو يا حمار ابن الحمار أو أحد هذين المواق على قوله: وأدب في يا ابن الفاسقة، ويا ابن الفاجرة، أو يا حمار ابن الحمار؛ من المدونة: من قال لرجل: يا ابن الفاسقة أو يا ابن الفاجرة فعليه في ذلك النكال ومن قال لرجل يا حمار أو يا ابن الحمار فعليه النكال، ومن قال لرجل يا سارق، على وجه المشاتمة نكل؛ وإن قذفه ببهيمة أدب أديباً موجعاً ولم يحد، إذ لا يحد من أتى البهيمة. ومن ابن سلمون: من قال لآخر: يا كلب، أو يا ثور، فإن ذلك من الأذى، وعليه الأدب، وكذلك إن قال له يا خنزير، فعليه الأدب على ما يراه السلطان، إلا أن يكون القائل ممن لا يعرف بالأذى وإنما هي زلة أو فلتة، فلا بأس أن يُقال. وإذا شهد على رجل أنه يؤذي الناس بلسانه حبس ثلاثة أيام ويؤدب على قدر جرمه، وإن زاد شره أمر بالكف عن الجيران، وإلا أكرت داره عليه. عياض: كان ابن عيش صليبا في الحق من أهل التقدم في العلم والفتيا، أفتى في رجل يصيب الناس بعينه بإلزامه داره، قياساً على الإبل الصائلة والماشية أنها تُغرب حتى لا يتأذى الناس بها أو أنا عفيفٌ واتحد حكمُ خطابِ امرأةٍ ورجلٍ بذا خلافاً لقول البناني: أي قال ذلك لامرأة، وأما إن قال ذلك لرجل فإنه يحلف فإن نكل حد كما في التوضيح. فما في الرزقاني من أنه قال ذلك لرجل فيه نظر وفيهما إذا لم يأتل أن لم يرد قذفاً يحد انظر الرهوني واحتذى في الحكم إنك عفيفة بذا والنقل في يا ابن العفيفة ورد وجاء للخمي ما الأصل عضد المواق على قوله: أو أنا عفيف، أو إنك عفيفة؛ في الموازية: إن قال رجل لرجل في مشاتمة: إني لعفيف الفرج، وما أنا بزنان، حد. ابن عرفة: فقيّد الحد في قوله: ما أنا بزنان، بكونه في مشاتمة، وقيده ابن شأس: بقوله: أما أنا. وفي المدونة: من قال لرجل: ما أنا بزنان، حد. ولم يقيدها الصقلي بشيء وفي الموطأ تقييده بالمسابة. وقال ابن الماجشون: من قال لامرأة في مشاتمة: إني لعفيف،

أَوْ يَا فَاسِقُ أَوْ يَا فَاجِرُ وَإِنْ قَالَتْ بِكَ جَوَابًا لِرَزِيَّتٍ حَدَّتْ لِلزَّنَا وَالْقَذْفِ

خليل

التمهيل كذاك يا فاسق يا فاجرُ فالـ  
بـه الـذي كبـفـلانـة إذا  
إلا فـجـوره بهـا بهـا كـما  
وإن يـقـل لها زـنـيت فـتـقـل  
وعـنه يـسـقـط لأن قـد صـدقت  
أما أبـو الحـسـن كـالـعـتـبـيـه  
وما عـلى الزـوجـة مـن حـد ولم  
لعل في نـسـخته لـامـرأةـه  
أفاده الحـطـاب و التـهـذـيب طـا

أدب والحد إن الثاني اتصل  
لم يؤل أن لم يقصد ان فاه بذا  
ل إن يكن أثبتت أن تقدمها  
بك تحدد للزنا وللرجل  
كذا المدونة في ذا أطلقت  
فقيده الحكم بالاجنبيه  
تأت بها وما لبهرام وهم  
والنسخ الصّاح لم تأت بتة  
بعوه قد جاءوا بها وهو خطا

التذليل

حدّ ؛ ولو قاله لرجل حد إلا أن يدعي أنه أراد عفيفا في المكسب أو المطعم ، فيحلف ولا يحد وينكل .  
وفي المطبوعة ، لامرأته ، والمثبت من النوادر . عاد نقله : ومن قال في مشاتمة : إنك لعفيفُ الفرج ، حدّ ،  
قلت : في النوادر متصلا به وهو المناسب لعبارة الأصل : قلت : فإن قال له : إني لعفيفُ ، قال : إن كان  
في مشاتمة حلف ما أراد الفرج وأدب ، وهو في الرجل أخفُ منه في المرأة . عاد نقله أيضا : وروى ابن  
وهب : من قال لرجل : يا ابن العفيفة ، حلف ما أراد قذفا وعوقب . أصبغ : إن كان على وجه المشاتمة  
حدّ . انتهى نقل المواق . والذي أشرتُ إليه مما للخمي هو قوله : واختلف إذا قال ذلك لامرأة فقال : إني  
لعفيفُ أو يعافيفة ، فقال ملك : يعاقبُ ولا يُحدُّ ، وقال عبد الملك في كتاب ابن حبيب : يحد . انظر  
البقية في الرهوني . كذاك يا فاسق يا فاجرُ فالأدب المواق على قوله : أو يا فاسق أو يا فاجر ؛ من المدونة :  
من قال لرجل : يا فاسقُ ، أو يا فاجرُ . فعليه في ذلك النكال والحد إن الثاني اتصل به الذي كبفلانة  
لم يؤل أن لم يقصد ان بالنقل فاه بذا إلا فـجـوره بهـا بما كـمال إن يـكـن أثـبـت أن تـقـدمـا مـن التـهـذـيب . وإن  
قال له : يا فاجر بفلانة ، ضرب ثمانين ، إلا أن يأتي ببينة على أمر صنعه بها من وجوه الفجور ، أو  
يدعي أمرا له فيه مخرج ، مثل أن يجحدها مالا ، فيقول : لم تفجر بي وحدي ، بل فجرت بفلانة قبلي  
، للأمر الذي كان بينهما ، فليحلف أنه ما أراد إلا ذلك ويصدق . وفي المدونة : يا فاجرًا بفلانة ، وهو  
القياس . وإن يقل لها زنيت فتقل بك تُحد للزنا وللرجل وعنه يسقط لأن قد صدقت كذا المدونة في  
أطلقت أما أبو الحسن كالعتبیه فقيد الحكم بالاجنبيه بالنقل وما على الزوجة من حد ولم تنسخ  
وما لبهرام وهم لعل في نسخته لامرأته والنسخ الصّاح لم تأت بتة أفاده الحطاب والتهذيب  
قد جاءوا بها وهو خطأ المواق على قوله : وإن قالت : بك جوابا لزنيت حدث للزنا والقذف ؛ اللخمي :  
من قال لامرأة : يا زانية ، فقالت : بك زنيتُ ، فقال ملك : تحد للرجل للقذف ، وللزنا ، ولا يُحدُّ لها  
لأنها صدقت . الحطاب على هذه القولة : قال في المدونة : ومن قال لامرأة : يا زانية ، فقالت : زنيتُ بك ،  
حدث للزنا والقذف ، إلا أن ترجع عن الزنا فتُحدُّ للقذف فقط ، ولا يحد الرجل لأنها

خليل وَلَهُ حَدُّ أَبِيهِ وَفُسِّقَ وَالْقِيَامُ بِهِ وَإِنْ عَلِمَهُ مِنْ نَفْسِهِ

التسهيل واستثقل الإمام أن يُحدَّ أبٌ لابنٍ وعند العتقي إن طلب يُجب وفسِّق وقول المنع أقـ وسوغوا القيام للذي قُذِف وإن درى بصدق ما به قُرف وليس للقاذف أن يحلفه

التذليل صدقته. انتهى. قال أبو الحسن: معناه أن المرأة أجنبية وقد ذكر ابن رشد المسألة في سماع عيسى في رسم حلف من كتاب القذف، وحرر القول فيها، وأن قول ابن القاسم: إنه من الأجنبية إقرار بالزنا فتحد له إلا أن ترجع، وقذف للرجل فتحد له، ولا يُقبل قولها إنها لم تقصد القذف، وإنما قصدت المجاورة خلافاً لأشهب؛ وأما الزوجة فلا يكون إقرارا منها بالزنا، ولا قذفاً للزوج، لاحتمال أن تريد بذلك إصابة النكاح، وذكر في كل منهما خلافاً، قال: وقول ابن القاسم أظهر. والله أعلم. ونسب الشارح في الكبير مسألة الزوجة للمدونة وليست فيها، ولعل في نسخته لامرأته، بزيادة الهاء وليس كذلك في النسخ الصحيحة، وهو الذي يفهم من كلام أبي الحسن، وعلى ما في نسخته مشى في شامله فجعل الأصح أن الزوجة كغيرها، وليس كذلك. واستثقل الإمام أن يُحدَّ أب لابنٍ وعند العتقي إن طلب يُجب وفسِّق وقول المنع أقوى أيمن من أن بالنقل فعل عق المواق على قوله: وله حدُّ أبيه وفسِّق؛ من المدونة: من قذف ولده أو ولد ابنته فقد استثقل ملك أن يُحد لولده، ابن القاسم: إن قام بحقه حدُّ له. زاد في الموازية: ولا تُقبل شهادة الولد. الحطاب على هذه القولة: هذا القول عزاه ابن رشد في رسم صلى نهاراً من سماع ابن القاسم من كتاب الأقضية لرواية أصبغ عن ابن القاسم في الشهادات، ونصه: وقد روى أصبغ عن ابن القاسم في الشهادات أنه يقضى له أن يحلفه وأن يحده، ويكون عاقاً بذلك، ولا يُعذرُ بجهل؛ وهو بعيدٌ لأن العقوق من الكبار، ولا ينبغي أن يمكن أحدٌ من ذلك. وقال قبل هذا الكلام: قال مطرفٌ وابن الماجشون وابن عبد الحكم وسحنون: إنه لا يقضى له بتحليفه أيضاً ولا يمكن من ذلك. ولا من أن يحده في حد يقع له عليه لأنه من العقوق، وهو مذهب المدونة في اليمين في كتاب الديات، وفي الحد في كتاب القذف، وهو أظهر الأقوال. وقال في هذا الرسم، إن ملكاً كره لمن بينه وبين أبيه خصومة أن يحلفه، فقال ابن رشد: هذا يدل من قوله على أن له أن يحلفه ولا يكون له عاقاً بتحليفه إذ لا مآثم في فعل المكروه، وإنما يستحب تركه وهو قول ابن الماجشون في الثمانية وظاهر قول أصبغ في المبسوط. انتهى. فتحصل في المسألة ثلاثة أقوال. وقد ذكر الشيخ في باب التفليس: أنه ليس له أن يحلف أباه إلا المنقلبة والمتعلق بها حق لغيره فمشى هناك على مذهب المدونة ومشى هنا على القول الضعيف، وقد استثنى ابن رشد أيضاً المنقلبة والمتعلق بها حق للغير وأخرجهما من الخلاف. والله أعلم وسوغوا القيام للذي قُذِف المواق على قوله: والقيام به؛ ابن رشد: لا خلاف أن القذف حق للمقذوف، واختلَف هل يتعلَّق به حق لله؟ ثالث الأقوال أنه حقٌ للمقذوف ما لم يبلغ الإمام، فإذا بلغه صار حقاً لله، ولم يجز لصاحبه العفو عنه إلا أن يُريد سترًا، وهو أحد قولي ملك وإن درى بصدق ما به قُرف في القاموس: قُرف فلانا: عابه أو اتهمه. المواق على قوله: وإن علمه من نفسه؛ من المدونة: إن علم المقذوف أنه كان قد زنى فحلالٌ له أن يحد من قال له: إنك قد زנית وليس للقاذف أن يحلفه على انتفاء ما به قد وصفه الحطاب على القولة المذكورة؛

خُذِلَ وَإِنْ قَذَفَ بَعْدَ الْمَوْتِ مِنْ وَلَدٍ وَوَلَدِهِ وَأَبٍ وَأَبِيهِ وَلِكُلِّ الْقِيَامِ وَإِنْ حَصَلَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ وَالْعَفْوُ قَبْلَ  
الإمامِ أَوْ بَعْدَهُ إِنْ أَرَادَ سِتْرًا وَإِنْ قَذَفَ فِي الْحَدِّ ابْتَدَى لِهَمَّا إِلَّا أَنْ يَبْقَى يَسِيرٌ فَيُكْمَلُ الْأَوَّلُ

وقام وارث الذي لم يك قد	قام ولا عفا ولا أوصى الولد	التسهيل
وولد الولد هبه نزلا	والأب والجـد له وإن عـلا	
وإن به بعد المنى القذف لحق	ومع أقرب لأبعد يحق	
وعفو من قذف عن مهدي الأذى	قبل الإمام جائز وبعد ذا	
إن رام سـترا لا لنحو شـفقه	فليس يُسقطُ كما في السرقة	
وإن خلال الحد يقذف يؤتلف	لـذين إلا أن يكون إذ قـذف	
لم يبق إلا نحو خمسة عشر	سوطا فيكـمـل ويُسـتوفى المقر	

التذليل  
فرغ: قال في المدونة: قبل الكلام السابق: ومن قذف رجلا بالزنا فعليه الحد، وليس له أن يحلف  
المقذوف أنه ليس بزان وقام وارث الذي لم يك قد قام ولا عفا ولا أوصى المواق على قوله: كوارثه؛  
للخمي: إن مات المقذوف وقد عفا فلا قيام لوارثه، وإن أوصى بالقيام به لوارثه لم يكن لوارثه عفو،  
فإن لم يعف فالحق لوارثه العاصب الولد بدل من وارث المضاف إلى المقذوف وولد الولد هبه نزلا  
والأب والجد له وإن علا وإن به بعد المنى نقذف لحق المواق على قوله: وإن قذف بعد الموت من ولد  
وولده وأب وأبيه؛ من المدونة: من قذف ميتا فولده وإن سفل وأبيه وإن علا القيام بذلك، ومن قام  
منهم أخذه بحده وإن كان ثم من هو أقرب منه لأنه عيب؛ وليس للإخوة وسائر العصابة مع هؤلاء  
قيام، فإن لم يكن من هؤلاء واحد فللعصابة القيام. وفي المطبوعة: فإن لم يكن مع هؤلاء، والمثبت من  
التهذيب ومع أقرب لأبعد يحق المواق على قوله: ولكل القيام به وإن حصل من هو أقرب؛ تقدم نص  
المدونة: لولده القيام وإن سفل وأبيه وإن علا، ومن قام منهم أخذه، وإن كان ثم من هو أقرب. وقد  
تصحف في المطبوعة قول المتن: من هو أقرب، إلى هذا الأقرب وكونه نسخة بعيد. وعفو من قذف عن  
مهدي الأذى قبل الإمام جائز وبعد ذا إن رام سترا المواق على قوله: والعفو قبل الإمام أو بعده إن أراد  
سترا؛ تقدم قول ملك: إن القذف إذا بلغ الإمام لم يجز عفو، إلا أن يُريد سترا لا لنحو شفته من جبر  
خاطر شفيح فليس يُسقط كما في السرقة انظر شرح الشيخ محمد وإن خلال الحد يقذف يؤتلف. نذير  
المواق على قوله: وإن قذف في الحد ابتدى لهما؛ تقدم نص المدونة عند قوله: إلا بعده إلا أن يبق  
قذف لم يبق إلا نحو خمسة عشر سوطا فيكـمـل ويُسـتوفى المقر للثاني، المواق على قوله: إلا أن يبق  
يسير فيكـمـل الأول؛ في الموازية: إن جلد لأول شياً ثم قذف آخر استؤنف الحد، وإن بقي مثل عشرة  
أسواط أو خمسة عشر فليتم الحد ثم يؤتلف الحد الثاني. قلت: انظر صفحة اثنتين وثمانين وثلاثمائة  
وتاليتها من الرابع عشر من النوادر.

خليل باب تُقَطَّعُ الْيُمْنَى وَتُحَسَّمُ بِالنَّارِ إِلَّا لِشَلَلٍ أَوْ نَقْصٍ أَكْثَرَ الْأَصَابِعِ فَرَجُلُهُ الْيُسْرَى وَمَا لِيَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ يَدُهُ ثُمَّ رَجُلُهُ ثُمَّ عَزَّرَ وَحَبَسَ

باب تُقَطَّعُ حَدًّا وَبِنَارٍ تُحَسَّمُ مِنْهُ أَوْ أَكْثَرَ الْبَنَانِ أَوْ تُشَلُّ وَمَلِكٌ لِيَدِهِ الْيُسْرَى مَحَا لِقَوْلِهِ الْأَوَّلِ فَهُوَ الْمَذْهَبُ ثُمَّ يَعْزُرُ وَيَحْبِسُ وَمَا وَبَعْضُهُمْ جَرَى عَلَى مِثْنٍ وَرَدَ

دَوًّا يَدُ الْيُمْنَى وَفِي يَمِينٍ تَعْدَمُ مِنْ قَبْلِ قَطْعِ رِجْلِهِ الْيُسْرَى بَدَلَ فِي شَلَلٍ وَالْعَتَقِيُّ قَدْ نَحَا فَالْيَدُ فَالرَّجُلُ كَذَا قَدْ رَتَبُوا سَرَقَهُ يَضُمُّنَهُ إِنْ أَعْدَمَا بِالْقَطْعِ فِي خَامِسَةِ وَاهِي السِّنْدِ

التذليل

باب : المواق: ابن شأس: الجناية الخامسة: السرقة، والنظر في ثلاثة أطراف، الأول: في الموجب، وهو السرقة، ولها ثلاثة أركان: المسروق؛ ونفس السرقة، وهي الإخراج، الركن الثالث: السارق. الطرف الثاني: في العقوبة والغرم، الطرف الثالث في حكم هذه العقوبة. قلت: نص الجواهر: النظر الثاني من الكتاب: في إثبات السرقة. فذكر الإقرار والشهادة. ثم قال: النظر الثالث في الواجب، وهو القمع ورد المال تقطع حداً وبنار تحسم دواً بالقصر للوزن عبد الباقي: وجوبا خوف هلاكه، وظاهر المصنف أنه من تمام الحد وليس بمراد يد يمينى المواق على قوله: تقطع اليمنى وتحسم بالنار؛ ابن الحاجب: تقطع اليمنى من الكوع وتحسم بالنار. قال ملك: تقطع يد السارق ثم يحسم موضع القمع بالنار، وكذا في الرجل، وفي اليد من مفصل الكوع وفي الرجل من مفصل الكعبين. الأبي: كان الشيخ يقول: على من قطعت يده بحق مداواتها، بخلاف من قطعت يده ظلماً، هو في سعة من ترك التداوي. الخطاب: ونصه في شرح مسلم في شرح حديث [من قتل نفسه] من كتاب الإيمان قال ابن عرفة: من قطعت يده بحق لا يجوز له ترك المداواة، وإن تركها حتى مات فهو من معنى قتل النفس، بخلاف من قطعت يده ظلماً فله ترك المداواة حتى يموت وإثمه على قاطعه. وفيمن تُعَدَمُ مِنْهُ أَوْ أَكْثَرَ بِالنَّقْلِ الْبَنَانِ أَوْ تُشَلُّ مِنْ قَبْلِ قَطْعِ رِجْلِهِ الْيُسْرَى بَدَلَ وَمَلِكٌ لِيَدِهِ الْيُسْرَى مَحَا فِي شَلَلِ ابْنِ مَرْزُوقٍ عَلَى قَوْلِهِ: إِلَّا لِشَلَلٍ أَوْ نَقْصٍ أَكْثَرَ الْأَصَابِعِ فَرِجْلُهُ الْيُسْرَى وَمَحَا لِيَدِهِ الْيُسْرَى؛ ظاهره أن المحو في الشلل ونقص أكثر الأصابع، وظاهر التهذيب أنه فيمن لا يمين له وفي اليد الشلاء، وليس كذلك فيهما، وإنما هو في اليد الشلاء كما في الأمهات، لكن الحكم واحد. والعتقي قد نحا لقوله الأول فهو المذهب المواق على القولة المذكورة: من المدونة: إن سرق ولا يمين له أو له يمين شلاء قطعت رجليه اليسرى قاله ملك ثم عرضتها عليه فمحاها وقال تقطع يده اليسرى وقوله في الرجل اليسرى أحب إلي وبه أقول ومن المدونة من سرق وقد ذهب من يمينه إصبع قطعت وإن لم يبق منها إلا إصبع أو إصبعان قطعت يده اليسرى فاليد فالرجل كذا قد رتبوا المواق على قوله: ثم يده ثم رجليه؛ من المدونة: من سرق مرة بعد مرة قطعت يده اليمنى، ثم رجليه اليسرى، ثم يده اليسرى، ثم رجليه اليمنى ثم يعزُرُ وَيَحْبِسُ وَمَا سَرَقَهُ يَضُمُّنَهُ إِنْ أَعْدَمَا الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: ثُمَّ عَزَّرَ وَحَبَسَ؛ من المدونة: من سرق ولا يدين له ولا رجليه لم يقطع منه شيءٌ لكن يُضْرَبُ وَيَحْبَسُ وَيَضْمَنُ السَّرْقَةَ إِنْ كَانَ مُعَدِّمًا وَبَعْضُهُمْ جَرَى عَلَى مِثْنٍ وَرَدَ بِالْقَتْلِ فِي خَامِسَةِ وَاهِي السِّنْدِ وَذَكَرَ ابْنَ حَبِيبٍ حَدِيثًا فِي السَّارِقِ

الحديث:

١ - من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبداً ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبداً ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبداً. مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، رقم الحديث 109.

خليل

وَإِنْ تَعَمَّدَ إِمَامٌ أَوْ غَيْرُهُ يُسْرَاهُ أَوْلًا فَالْقَوْدُ وَالْحَدُّ بَاقٍ وَإِنْ أَخْطَأَ أَجْزَأَ فَرَجِلُهُ الْيُمْنَى

التسهيل

وَإِنْ إِمَامٌ يَدُهُ الْيُسْرَى قَصَدَ  
وَالْحَدُّ بَاقٍ وَإِنْ أَخْطَأَ اِكْتَفَى  
كَمَا بِهِ قَدْ صرحت فَأَخِذَا  
فَلَا يُقَالُ مَا لَنَا وَذَا الَّذِي  
وَمَلِكٌ لِلْقَطْعِ فِي الْخَطَا رَجَعُ  
وَعَلَى الْإِلِ الْيَمْنَى فِي  
وَلَا تَنْوِبُ عَنِ يَمِينٍ نَهَبَتْ  
إِذْ دَلَّسَ السَّارِقُ أَجْزَأَتْ وَقَا

عَمَدًا أَوْ الْجِلَادَ بَدَأَ فَالْقَوْدُ  
بِهَا وَعَنْهُ غَرِمَ عَقْلُهَا اِكْتَفَى  
مَا قَدْ مَضَى فِي الْعَمَدِ مِنْ مَفْهُومِ ذَا  
فِيهِ ابْنُ شَأْسٍ بِالْوَجِيزِ مُحْتَذٌ  
فَالْعَقْلُ فِي مَالِ الَّذِي مِنْهُ وَقَعَ  
عَوْدٌ تَلِي لِلْقَطْعِ مِنْ خِلَافٍ  
بَعْدُ يَسَارٌ وَإِذَا ذِي قَضَيْتِ  
لِ ابْنِ حَبِيبٍ مَا لِيَمْنَاهُ بَقَا

التذليل

[إذا قطع أربع مرات ثم سرق أن يقتل<sup>1</sup>]، وليس بالثابت، وملكٌ وأصحابه على أنه يعاقبُ إلا أبا المصعب فإنه قال: يقتل وإن إمامٌ يده اليسرى قصد عمداً أو الجلاد بدءاً فالقود والحد باق وإن أخطأ بالنقل اکتفى بها وعنه غرم عقلها انتفى كما يأتي في نقل ابن عرفة عن المدونة وغيرها كما به قد صرحت، فأخذا ما قد مضى في العمدة من مفهوم ذَا فَلَا يُقَالُ مَا لَنَا وَذَا الَّذِي فِيهِ ابْنُ شَأْسٍ بِالْوَجِيزِ مُحْتَذٌ وَمَلِكٌ لِلْقَطْعِ فِي الْخَطَا بِالتَّخْفِيفِ رَجَعُ فَالْعَقْلُ فِي مَالِ الَّذِي مِنْهُ وَقَعَ وَعَلَى الْإِلِ بِالنَّقْلِ رَجَلُهُ الْيَمْنَى فِي عَوْدٍ تَلِي لِلْقَطْعِ مِنْ خِلَافٍ وَلَا تَنْوِبُ عَنِ يَمِينٍ نَهَبَتْ بَعْدَ أَيِّ بَعْدِ السَّرْقَةِ يَسَارٌ وَإِذَا ذِي قَضَيْتِ إِذْ دَلَّسَ السَّارِقُ أَجْزَأَتْ وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ مَا لِيَمْنَاهُ بِمَا الْمَوَاقِعُ عَلَى قَوْلِهِ: وَإِنْ تَعَمَّدَ إِمَامٌ أَوْ غَيْرُهُ يَسْرَاهُ أَوْلًا فَالْقَوْدُ وَالْحَدُّ بَاقٍ وَإِنْ أَخْطَأَ أَجْزَأَ فَرَجِلُهُ الْيَمْنَى؛ ابْنُ الْحَاجِبِ: لَوْ قَطَعَ الْجِلَادُ أَوْ الْإِمَامُ الْيُسْرَى عَمَدًا فَلَهُ الْقَصَاصُ وَالْحَدُّ بَاقٍ، وَخَطَأٌ فَيَجْزَى، فَإِنْ عَادَ قَطَعَتْ رَجَلُهُ الْيَمْنَى عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ. اِنْتَهَى نَقْلُ الْمَوَاقِعِ. ابْنُ مَرْزُوقٍ: لَمْ أَرِ التَّصْرِيحَ بِهَذَا إِلَّا فِي كَلَامِ ابْنِ شَأْسٍ وَابْنِ الْحَاجِبِ تَبَعًا لِلْوَجِيزِ، وَالَّذِي يَتَّجِهُ الْإِجْزَاءُ فِي الْعَمَدِ كَالْخَطَا. نَقَلَهُ الْبَنَانِيُّ وَسَكَتَ. ابْنُ عَرَفَةَ: قَوْلُ ابْنِ الْحَاجِبِ تَابِعًا لِابْنِ شَأْسٍ: لَوْ قَطَعَ الْجِلَادُ أَوْ الْإِمَامُ الْيُسْرَى عَمَدًا فَلَهُ الْقَصَاصُ. وَالْحَدُّ بَاقٍ، هُوَ دَلِيلٌ قَوْلُهَا مَعَ غَيْرِهَا: إِنْ أَمَرَ الْإِمَامُ بِقَطْعِ يَدِ السَّارِقِ الْيَمْنَى فَقَطَعَ - يَعْنِي الْمَأْمُورُ - يَسَارَهُ خَطَأً أَجْزَأَهُ وَلَا شَيْءَ عَلَى الْقَاطِعِ. اللَّخْمِيُّ: وَقَالَ ابْنُ الْمَاجْشُونِ: لَا يَجْزِئُهُ وَتَقَطَعَ يَمِينُهُ، وَعَقْلُ شِمَالِهِ فِي مَالِ السُّلْطَانِ إِنْ كَانَ الْمَخْطِئُ وَفِي مَالِ الْقَاطِعِ إِنْ كَانَ الْمَخْطِئُ. وَإِلَيْهِ رَجَعُ مَلِكٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: وَكَذَا نَقَلَهُ الشَّيْخُ عَنْهُ. وَهُوَ بَيِّنٌ قِصُورَ قَوْلِ ابْنِ حَارِثٍ: اِتَّفَقُوا فِي السَّارِقِ يُخْطَأُ بِهِ بِقَطْعِ يُسْرَاهُ أَنْ الْقَطْعُ مَاضٍ وَلَا تَقَطَعُ يَمِينُهُ. ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ قَالَ الْإِمَامُ مَلِكٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: إِنْ نَهَبَتْ الْيَمْنَى بَعْدَ السَّرْقَةِ بِأَمْرِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ تَعَمَّدَ أَجْنَبِيٌّ فَلَا يَقْطَعُ مِنْهُ شَيْءٌ لِأَنَّ الْقَطْعَ كَانَ وَجِبَ فِيهَا. وَفِي الْمَوَازِيَةِ: لَوْ دَلَّسَ السَّارِقُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى حَتَّى قَطَعْتَ أَجْزَأَهُ، وَعَلَى مَا عِنْدَ ابْنِ حَبِيبٍ لَا يَجْزِئُهُ

الحديث:

<sup>1</sup> - عن جابر بن عبد الله قال جاء بسارق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما سرق فقال اقطعه قال فقطع ثم جاء به الثانية فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما سرق فقال اقطعه قال فقطع ثم جاء به الثالثة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما سرق فقال اقطعه ثم أتى به الرابعة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما سرق قال اقطعه فأتى به الخامسة فقال اقتلوه قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجترأناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة. أبو داود في سننه، كتاب الحدود، رقم الحديث 4410، والنسائي في سننه، كتاب قطع السارق، رقم الحديث 4978.

خليل بسرقة طفلٍ من حِرْزٍ مثله أو برُبعِ دينارٍ أو ثلاثةِ دراهمٍ خالصةٍ أو مساويها بالبلدِ شرعاً

التسهيل	بسرقة الطفل الذي لا يدري	من حرز مثله أو ادنى المهر
	من ربع دينار أو المنصوص	من صرفه ورقاً على خلوص
	من شوب اعتبر أو من عرض	ثم يساوي ذا لنفع مرضي
	.....	.....
	.....	.....

التذليل بسرقة بالإسكان الطفل الذي لا يدري من حرز مثله المواق على قوله: بسرقة طفل من حرز مثله ؛ ابن شأس: الركن الأول المسروق، ثم قال وهو مال وغير مال ، فأما غير المال فهو الحر الصغير، وأما المال فشرطه أن يكون نصاباً مملوكاً لغير السارق ملكاً محترماً تاماً محرراً لا شبهة فيه فهذه ستة شروط، الأول: النصاب ربع دينار أو ثلاثة دراهم، من المدونة: من سرق صبيّاً حراً أو عبداً من حرزه قطع ، وإن سرق عبداً كبيراً فصيحاً لم يقطع ، وإن كان أعجمياً قطع. وروى ابن وهب: حرز الصبي أن يكون في دار أهله. محمد: وكذلك إذا كان معه من يخدمه ويحفظه. انتهى نقله. ابن عرفة: السرقة أخذ مكلف حراً لا يعقل لصغره فلقوله: لا يعقل ، زدت عبارة الذي لا يدري أو ادنى بالنقل المهر من ربع بالإسكان دينار أو المنصوص من صرفه ورقاً بالإسكان المواق على قوله: أو بربع دينار أو ثلاثة دراهم ؛ ابن رشد: في حد النصاب عشرة أقوال ، أصحها : قول ملك: إنه لا تقطع يد من سرق أقل من ربع دينار من الذهب وإن كان ذلك أكثر من ثلاثة دراهم ولا من سرق أقل من ثلاثة دراهم كثيراً وإن كان ذلك أكثر من ربع دينار عني خلوص من شوب اعتبر المواق على قوله: خالصة ؛ ابن رشد: وسواء كان الذهب والفضة طيبين أو دنيين، إلا أن يكونا مغشوشين بالنحاس فلا يقطع في النصاب منهما إلا أن يكون النحاس الذي فيهما تافها يسيراً لا قدر له أو من عرض ثم أي بالبلد يساوي ذا أي صرف ربع الدينار شرعاً في هذا الباب من الورق ، أي ثلاثة دراهم. المواق على قوله: أو مساويها؛ من المدونة: إنما تقوم الأشياء كلها بالدراهم، فمن سرق عرضاً قيمته ثلاثة دراهم قطع وإن لم يساو من الذهب ربع دينار، ولو ساوى من الذهب ربع دينار ولم يساو ثلاثة دراهم لم يقطع، وصرف الدينار في حد القطع والدية اثنا عشر درهما ، ارتفع الصرف أو انخفض. وعلى قوله: بالبلد؛ ابن رشد: لا تقوم السرقة إلا بالدراهم، كان البلد يجري فيه الدنانير والدراهم أو لا يجري فيه أحدهما وإنما يتعامل الناس فيه بالعروض؛ وما حكاه عبد الحق: أن من سرق عرضاً في بلد لا يتعامل الناس فيه إلا بالعروض فإنه يقوم في أقرب البلدان إليه التي يتعامل فيها بالدراهم فخطأ صراح لا يصح . قلت: تمامه من المقدمات: إذ قد تكون السلعة بالبلد الذي سرقها فيه كاسدة مرغوباً عنها لا قيمة لها به، وفي البلد الذي تجري فيه الدراهم لها قيمة كثيرة لقلتها فيه ونفاقها عندهم، فيؤول إلى قطع اليد في أقل من النصاب. لنفع مرضي شرعاً المواق على قوله: شرعاً؛ ابن عرفة: المعتبر في المقوم منفعته المباحة. في الموازية: من سرق حماماً عرف بالسبق أو طائراً عرف بالإجابة إذا دعي، فأحب إلي أن لا يراعى إلا قيمته على أنه ليس فيه ذلك، لأن ذلك من اللعب والباطل. ابن عرفة: والأظهر في الطيور المتخذة لسماع أصواتها لغو حسن أصواتها في تقويمها. انتهى. انظر هل هذا فرع جواز سجنها لذلك؟

خليل

وَإِنْ كَمَاءٍ أَوْ جَارِحٍ لِتَعْلِيمِهِ أَوْ جَلْدِهِ بَعْدَ ذُبْحِهِ أَوْ جِلْدِ مَيْتَةٍ إِنْ زَادَ دَبْغُهُ نَصَابًا أَوْ ظَنَّهُا فُلُوسًا أَوْ الثُّوبَ فَارْغًا أَوْ شَرَكَةَ صَبِيٍّ لَا أَبٍ

مبلغ للتعليم ساوى أو يصل  
من جلد ميتة بدبغه بلغ  
رغاً من الذي لرفع عرفاً  
فإنما قيمته المحتسبه  
.....

..... وإن كماء أو جارح الـ  
للجلد بعد ذبحه أو ما دبغ  
أو ظنّها فلوساً أو كالثوب فا  
خلاف ما كحجر وخشبه  
أو شركة صبغ كصبي لا أب

التسهيل

وكان سيدي ابن سراج رحمه الله تعالى يتوقف في ذلك. ومن نوازل البرزلي: خصاء الغنم للسمن والبقر للحرث جائز، كما لم يُمنع الأطفال من اللعب بالحيوان، وقال صلى الله عليه وسلم: [يا أبا عمير ما فعل النغير]. وكره خصاء الخيل وحرّم خصاء الآدمي. وإن كماء المواق على هذه القولة: في الموازية: يُقطع في كل شيء حتى الماء إذا أخذ لوضوء أو شرب أو غيره أو بالنقل جارح المبلغ للتعليم أو يصل المبلغ للجلد بعد ذبحه المواق على قوله: أو جارح لتعلمه أو جلده بعد ذبحه، كذا في مطبوعته، والنسخة التي شرح عليها الزرقاني لتعليمه بالياء؛ من المدونة: من سرق شيئاً من سباع الطير بازاً أو غيره قطع؛ وكذلك غير سباعه لأن الجميع يؤكل؛ وأما سباع الوحش التي لا تؤكل لحومها فإن كان في قيمة جلودها إذا ذكيت دون أن تدبغ ثلاثة دراهم قطع. قال محمد: إذا سرق من سباع الطير المعلمة فليُنظر إلى قيمتها على ما فيها من ذلك؛ وقال أشهب: إنه يُقوم ذلك كله بغير ما فيه من ذلك كان بازاً معلماً أو غيره؛ وهو نحو قول ملك في أداء المُحرّم إياه إذا قتله. قال في الموازية: ومن سرق كلباً صائداً أو غير صائد لم يقطع [لأن النبي صلى الله عليه وسلم حرّم ثمنه<sup>2</sup>]. انتهى نقل ابن يونس. اللخمي: إن كان القصد من الحمام ليأتي بالأخبار لا اللعب قوم على ما علم فيه من الموضع الذي يبلغه ويبلغ المكاتبه إليه. ابن عرفة: هذا دليل تعليل محمد إن كان بازاً أو طيراً معلماً يقوم على ما هو عليه من التعليم لأنه ليس من الباطل أو ما دبغ من جلد ميتة بدبغه بلغ المبلغ لا به مدبوغاً. المواق على قوله: أو جلد ميتة إن زاد دبغُه نصاباً؛ الباجي: لا قطع في جلد ميتة لم يدبغ؛ وأما المدبوغ فقبيل إن كان قيمة ما فيه من الصنعة ثلاثة دراهم قطع. ابن عرفة: هذا هو قول المدونة: قلت: تمام ما لابن عرفة بنقل البناني: وفي تعليقه أبي عمران في قيمة الدبغ، قال: يُقال: ما قيمته أن لو جاز بيعه للانتفاع، وما قيمته مدبوغاً؟ وما زاد فهو قيمة الدبغ. ابن عرفة: ظاهر لفظ المدونة: أن يقال: ما قيمة دبغه؟ فتأمل. انتهى. التوضيح: وعلى ذلك فهمها صاحب البيان أو ظنّها فلوساً أو بالنقل الثوب. فارغاً من الذي لرفع عرفاً خلاف ما كحجر وخشبه فإنما قيمته المحتسبه المواق على قوله: أو ظنّها فلوساً أو الثوب فارغاً؛ ابن الحاجب: إن سرق دنانير ظنّها فلوساً أو ثوباً دون النصاب فيه دراهم قطع؛ بخلاف خشبة أو حجر فيه ذلك. قلت: لفظه: أو ثوباً قيمته دون النصاب فيه دراهم أو دنانير لا يشعر بها قطع بخلاف خشبة أو حجر فيهما ذلك. عاد نقل المواق: وفي مختصر الوقار: قال ملك: أما الثوب وشبهه مما يعلم أن ذلك يُرفع في مثله فإنه يقطع؛ ولو سرق شيئاً لا يُرفع ذلك فيه كالحجر والخشبة لم يقطع إلا في قيمة ذلك دون ما رفع فيه من ذهب أو فضة أو شركة مع الإسكان فيهما كصبي الكاف لإدخال المجنون لا أب المواق على قوله: أو شركة صبي لا أب؛ من المدونة: إن سرق

التذليل

1 - البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، رقم الحديث 6129. ومسلم في صحيحه، كتاب الأدب، رقم الحديث 2150.

2 - عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن. البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، رقم الحديث 2237، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، رقم الحديث 1972.

الحديث:

خليل

وَلَا طَيْرٍ لِإِجَابَتِهِ وَلَا إِنْ تَكَمَّلَ بِمِرَارٍ فِي لَيْلَةٍ

التسهيل

ولا بطير إن يناد يُجاب فيه ولا المسجون كي يطربا بل نفع إيصال البطاق من بُعد في ليلة بسرقات بولا في اتحاد الفور شيخ العتقا أولاهما الأُلَّ الحدودُ تدرا نية عوده لقمح مثلا واحدة فملك ما صدقه رآه ذو الخلف خُلفَ حال لم يره فراَبَهُ الإِطْلَاقُ فيما من الإِطْلَاق فيه بالنظر

ولا الذي منها لسبق رُغبا فما لدى التقويم ذا النفع نعد ولا إذا نصابها تكملا صَدَقَه في أن ذاك سرقا لا ابن تنوخ وابن رشد قد را أشهبُ فيمن كان يخرجُ على سَمِعَ أن ذاك منه سرقه والخلفُ بينه وبين الخالي ولا بن رشد نحوهُ المواقُ إذ لو رآه خلف حال ما أمر

التذليل

رجل مع صبي أو مجنون ما قيمته ثلاثة دراهم قُطِعَ ؛ وإن سرق مع أبي الولد من مال الولد ما قيمته ثلاثة دراهم لم يقطع واحد منهما ولا بطير إن يناد يُجاب فيه ولا الذي منها لسبق رُغبا فيه ولا المسجون كي يطربا فما لدى التقويم ذا النفع نعد المواق على قوله: ولا طير لإجابته ؛ تقدم النص بهذا عند قوله: شرعا. قلت: وتقدم هناك النص في الحمام المعروف بالسبق والطيور المتخذة لسماع أصواتها بل نفع إيصال البطاق من بُعد انظر عند قولي: أو جارج المبلغَ للتعليم ساوى أو يصل للجلد بعد ذبحه. ولا إذا نصابها تكملا في ليلة بسرقات بولا صدقه في أن ذاك سرقات في اتحاد الفور شيخ العتقا لا ابن تنوخ وابن رشد قد را بالقلب والحذف أولاهما الأُلَّ الحدودُ تدرا أشهبُ فيمن كان يخرج على نية عوده لقمح مثلا سمع أن ذاك منه سرقه واحدة فملك ما صدقه والخلفُ بينه وبين الخالي رآه ذو الحدود خلف حال ولا بن رشد نحوهُ المواق لم يره فراَبَهُ الإِطْلَاقُ إذ لو رآه خُلفَ حال ما أمر فيما من الإِطْلَاق فيه بالنظر فكتب على قوله: ولا إن تكمل بمرار في ليلة؛ انظر هذا الإِطْلَاق ، سمع أشهب في السارق يجد القمح في البيت فينقل منه قليلا لا يقطع فيه ويجتمع منه ما يجب فيه القطع: يُقَطِعُ . ابن رشد: لأنه لما رأى جميعه قصد أخذ جميعه بقصد واحد، وليس بخلاف لسماع أبي زيد ابن القاسم: إن دخل السارق البيت في ليلة واحدة عشرين مرة يخرج في كل مرة ما لا قطع فيه وفي جميعه ما يجب فيه القطع: لا يُقَطِعُ. ابن عرفة: فالخلافُ في هذا خلافُ في حال. الحطاب على هذه القولة: هذا قول ابن القاسم في سماع أبي زيد في السارق يدخل البيت في ليلة عشر مرات يخرج في كل مرة بقيمة درهم أو درهين: إنه لا قطع عليه حتى يخرج في مرة واحدة بقيمة ثلاثة دراهم، خلافا لسحنون، فإنه قال: يقطع إذا اجتمع مما خرج به ما يجب فيه القطع إذا كان ذلك في فور واحد.

أَوْ اشْتَرَكَا فِي حَمَلٍ إِنْ اسْتَقَلَّ كُلُّ وَ لَمْ يَنْبُهْ نَصَابُ مَلِكٍ غَيْرِ وَلَوْ كَذَّبَهُ رَبُّهُ أَوْ أَخَذَ لَيْلًا وَادَّعَى الْإِرْسَالَ وَصَدَّقَ إِنْ أَشْبَهَ لَا مَلِكِهِ

ولا إذا في الشرك في الحمل استقل	كلٌ وعن نصابها النصيبُ قل	التسهيل
وإنما يُقَطَّعُ فِي الْمَالِ الَّذِي	يكون ملكا لسوى المستحوذ	
وهبه قد كذَّبه أو أخذًا	ليلا وقال كنت أرسلتُ لكذا	
وصدق المشبه لا من صدقه	رب المتاع لاحتمال الشفقة	
وما إلى عيسى ابن شأس قد نَمَى	فيمًا إذا صدقه فإنمًا	
هو بدعوى الملك لا إن سرقا	من ملكه الذي به تعلقا	

قال ابن رشد: فلم يصدقه سحنون في أنها سرقات مفترقات إذا كانت في فور واحد، وصدقه ابن القاسم وقوله أولى لأن الحدود تدرأ بالشبهات . قال: وهذا فيما يحتمل أن يكون عاد فيه لسرقة أخرى، وأما مثل القمح وشبهه من المتاع الذي يجده مجتمعا ولا يقدر أن يخرج في مرة واحدة فينقله شيئا فشيئا فهذه سرقة واحدة لأنه إنما خرج بنية العود فلا يصدق أنها سرقة أخرى بنية كما قاله في سماع أشهب، فلا ينبغي أن يُختلف فيه. انتهى بالمعنى. انتهى ما للحطاب. ولا إذا في الشرك في الحمل استقل كل وعن نصابها النصيبُ قل المواق على قوله: أو اشتراكا في حمل إن استقل كلٌ ولم يَنْبُهْ نصاب؛ اللخمي: إن خرج جميعهم بسرقة حملوها لا يستطيع إخراجها إلا بجماعتهم قُطِعُوا ببلوغها ربع دينار فقط؛ وإن كانت خفيفة خرج بها جميعهم مع القدرة على أن يخرج بها أحدهم ، فقال ملك، وابن القاسم: لا يقطعون إن كانت قيمتها ثلاثة دراهم فقط. انظر رابعة ترجمة من كتاب السرقة من ابن يونس . وإنما يقطع في المال الذي يكون ملكا لسوى المستحوذ وهبه قد كذَّبه المواق على قوله: ملك غير ولو كذبه ربه، هكذا في النسخ وفي مطبوعته: لا إن قال: سرقتُ ملك غير ولو كذبه ربه، وكلم لا إن قال سرقت مقدمات، من المدونة: من أقر أنه سرق من فلان شيئا ، وكذبه فلان، فإنه يُقَطَّعُ بِإِقْرَارِهِ وَيَبْقَى الْمَتَاعُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَدْعِيَهُ رَبُّهُ فَيَأْخُذَهُ أَوْ أَخَذَا لَيْلًا وَقَالَ كُنْتُ أُرْسَلْتُ لَذَا وَصَدَّقَ الْمَشْبَهَ لَا مِنْ صَدَقِهِ رَبِّ الْمَتَاعِ لِاحْتِمَالِ الشَّفَقَةِ الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: أَوْ أَخَذَ لَيْلًا وَادَّعَى الْإِرْسَالَ وَصَدَّقَ إِنْ أَشْبَهَ ؛ من المدونة: قال ملك: من سرق متاعا لرجل وقال: إن رب المتاع أرسلني، فليقطع وإن صدقه ربه أنه بعثه. كان معه في بلد أو لم يكن ، وإن أخذ في جوف الليل ومعه متاع فقال: فلان أرسلني إلى منزله فأخذت له منه هذا المتاع، فإن عُرف منه انقطاع إليه وأشبهه ما قال لم يُقَطَّعُ. وإلا قطع ولم يصدق انتهى نقل المواق . الباجي: فسر أصبغ في الواضحة قوله: وأشبهه ما قال، بأن يدخله غير مستسر وفي وقت يجوز أن يرسله فيه ولو أخذه مستسرا ودخل من غير مدخله أو في حين لا يعرف فإنه يقطع وما إلى عيسى ابن شأس قد نَمَى فيه. إذا صدقه فإنما هو بدعوى الملك ابن عرفة: وقول ابن الحاجب: وقيل: متى صدقه لا يقطع، لا أعرفه إلا لابن شأس عن عيسى ، وقول عيسى إنما هو في تصديقه في ملكه ، وهو أبعُدُّ عن تهمته في إرساله. لا إن سرقا من ملكه الذي به تعلقا

خليل

مِنْ مُرْتَهَنٍ وَمُسْتَأْجِرٍ كَمَلِكِهِ قَبْلَ خُرُوجِهِ مُحْتَرَمٌ لِأَنَّ خَمْرَ وَطَنْبُورَ إِلَّا أَنْ يُسَاوِيَ بَعْدَ كَسْرِهِ نَصَابًا وَلَا كَلْبًا مُطْلَقًا

التسهيل

حَقٌّ مِنْ اسْتَأْجَرَ أَوْ مِنْ ارْتَهَنَ  
بِالْإِثْرِ فِي الَّذِي بِهِ ابْنُ شَأْسَ  
وَلتَمَشِيهِ مَعَ الذُّ تَقْتَضِي  
مَحْتَرَمًا خِلَافَ غَيْرِ الْمُحْتَرَمِ  
مَقْوَمٌ بِأَنَّهُ إِنْ كُسِرَا  
وَفِي سِوَاهَا عُنُقِيَّهَا اعْتَبِرَ  
وَالكَلْبِ مُطْلَقًا وَفِي ذِي الْإِذْنِ قِيَلُ

أَوْ إِنْ لَهُ قَبْلَ الْخُرُوجِ الْمَلِكُ عَنْ  
بِصَاحِبِ الْوَجِيزِ نُو تَأْسُ  
مَسَائِلِ الْمَذْهَبِ لَمْ يُعْتَرَضْ  
كَالْخَمْرِ وَالطَنْبُورِ إِلَّا إِنْ جَزَمَ  
يَبْقَى مَسَاوِيَا لِمَا قَدْ ذُكِرَا  
بِصِحَّةِ قِيَمَةِ دَفٍّ وَكَبُرُ  
لِشَيْخِ قَيْسٍ غَيْرُ قَيْلِ الْعَنْتَقِي

التذليل

حق من استأجر أو من ارتهن أو إن له قبل الخروج الملك عن بالإرث في الذي به أي فيه ابن شأس بصاحب الوجيز نو تأس ولتمشيه مع الذ بالإسكان تقتضي مسائل المذهب لم يعترض المواق على قوله: لا ملكه من مرتهن أو مستأجر كملكه قبل خروجه؛ ابن شأس: الشرط الثاني: أن يكون مملوكا لغير السارق، فلو سرق ملك نفسه من المرتهن أو المستأجر فلا قطع، ولو طرأ الملك بإرث قبل الخروج من الحرز فلا قطع، وبعده لا يؤثر. ابن عرفة: هذا نص الغزالي، ومقتضى مسائل المذهب تدل على صحته. كذا في المطبوعة، والذي في نقل الشيخ محمد ومسائل المذهب تدل على صحته، ولا إشكال عليه في التاء محترما خلاف غير المحترم كالخمر والطنبور إلا إن جزم مقوم بأنه إن كسرا يبق مساويا لما قد ذكرا وفي سواها أعني المدونة عُنُقِيَّهَا اعتبر بصحة قيمة دف وكبر المواق على قوله: محترم لا خمر وطنبور إلا أن يساوي بعد كسره نصابا؛ ابن شأس: الشرط الثالث - يعني من شروط المسروق - أن يكون محترما فلا قطع على سارق الخمر والخنزير، ولا على سارق الطنبور والملاهي من المزمار والعود وشبهه من آلات اللهو، إلا أن يكون في قيمة ما يبقى منها بعد إفساد صورتها وإذهاب المنفعة المقصودة بها ربع دينار فأكثر. وروى محمد: لا قطع في خمر ولو سرقها لذمي إلا أنه يغرمه له مع وجيع الأدب. واختلف قول ابن القاسم في الدف والكبر. انتهى نقله. ونص ابن عرفة: الشيخ: روى محمد: لا قطع في الميتة ولا في الخمر ولا في الخنزير، وإن سرقها من ذمي، إلا أنه يغرمها في ملائه وعدمه مع وجيع الأدب. وله أيضا: الشيخ عن أصبغ وابن القاسم: من سرق شيئا من الملاهي مزمارا أو عودا أو مثل الدف والكبر فلا يقطع، إلا أن يكون في قيمته بعد إفساده ربع دينار. ثم قال: وقال ابن القاسم في الواضحة والعتبية: وأما الدف والكبر فإن كان قيمتهما صحيحين ربع دينار قطع. ابن رشد: لا خلاف في ترخيص اللعب بالدف وهو الغربال، واختلف قول ابن القاسم في الكبر. والكلب مطلقا المواق على قوله: ولا كلب مطلقا؛ تقدم النص بهذا عند قوله: أو جارح وفي ذي الإذن قيل شيخ قيس هو أشهب غير قيل العنتقي ابن عرفة: الباجي: لا قطع في كلب منهى عنه، وفي كلب الصيد والماشية قول ابن القاسم وأشهب، قائلا: وإن كنت أنهى عن بيعه.

وَأَضْحِيَّةٍ بَعْدَ ذُبْحِهَا بِخِلَافِ لَحْمِهَا مِنْ فَقِيرٍ تَامَ الْمَلِكُ لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ وَإِنْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ الْغَنِيمَةِ

وهكذا لا قطع في الأضحيه	من بعد ذبح بخلاف الحيه
ولحمها من مملوق تُصدق	عليه فرع قول من قد أطلقا
يديه في البيع رأى المواق	هنا وظاهرهم الإطلاق
وتم ملك الغير فيه وانتفت	شبهة من سرقة أو ضعف
وإن شرطان لكل محترز	كما به التوضيح في الفصل
محترز الأول أن يسرق ما	لا فيه شركة له والثان ما
سرق كالأب انظر البناني	وكون زين شرط الزرقاني
مثل التتائي به قد وافق الـ	مواق إذ نص ابن شأس قد نقل
وإن يكن من بيت مال الأمه	أو مغنم قد حيز قبل القسمة

التذليل وهكذا لا قطع في الأضحيه من بعد ذبح بخلاف الحيه المواق على قوله: أو أضحية بعد ذبحها ؛ أصبغ: إن سرق أضحية قبل ذبحها قطع، وإن سرقها بعد الذبح لم يقطع لأنها لا تباع في فلس ولا توارث وإنما تورث لتؤكل ولحمها من مملوق تُصدق عليه فرع قول من قد أطلق يديه في البيع رأى المواق هذا وظاهرهم الإطلاق المواق على قوله: بخلاف لحمها من فقير؛ ابن الحاجب: في الأضحية بعد الذبح قولان بخلاف لحمها ممن تصدق به عليه لأن المتصدق عليه قد ملكها . وانظر هذا فهو فرع جواز بيع المسكين له، وهو مختار للخمي وابن رشد [لأكله صلى الله عليه وسلم هدية بريرة]، خلاف قول ملك الذي لم ينقل ابن يونس خلافه. انظر المنتقى. في نقله عن أشهب وتوجيهه وتتم سنة ١٠٠٠ فيه وانتفت شبهة من سرقة أو ضعف وإن شرطان لكل محترز كما به التوضيح في الفصل ١٠٠٠ محترز الأول أن يسرق ما لا فيه شركة له والثان بالحذف ما سرق كالأب انظر البناني وهو ما شرط الزرقاني مثل التتائي به قد وافق المواق إذ نص ابن شأس قد نقل وإن يكن من بيت مال الأمه أو مغنم قد حيز قبل القسمة المواق على قوله: تام الملك لا شبهة له فيه وإن من بيت المال أو الغنيمه؛ ابن شأس: الشرط الرابع، يعني من شروط المسروق: أن يكون الملك تاما قويا، فلو كان للشارق فيه شركة ولم يُحجب عنه بل يده جائلة مع شريكه فلا قطع ؛ وأما إن حُجب عنه فسرق منه ما زاد على نصيبه من المسروق نصابا كاملا فعليه القطع أما مال بيت المال والمغانم بعد حيازتها فيقطع سارقها وإن لم يزد ما أخذ عن النصاب إذ لا بال لما يستحقه من ذلك. انتهى. قلت: فلنقله: إذ لا بال لما يستحقه من ذلك ، زدت أو ضعف عاد كلام المواق: انظر لو كانت سرية من ثلاثة نفر ونحو ذلك

١ - عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلحم تصدق به على بريرة فقال هو عليها صدقة وهو لنا هدية. البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، رقم الحديث 1493-1495. ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، رقم الحديث 1075.

خليل

أَوْ مَالِ شَرِكَةٍ إِنْ حُجِبَ عَنْهُ وَسَرَقَ فَوْقَ حَقِّهِ نَصَابًا لَا الْجَدَّ وَلَوْ لِأُمٍّ وَلَا مِنْ جَائِدٍ أَوْ مُمَاطِلٍ لِحَقِّهِ

التسهيل

ما لم يكن في القسم بالسوييه  
وأمر المواق فيه بالنظر  
أو مال شركة إذا ما حُجِبَا  
لا الجد أو لأم قلت قد ورد  
مودعه متاعه ذا أخذا  
بينه ومن من الماطل  
جنسًا وفي ذكر الماطل قفا  
سلفه ابن شأش السلف  
والنقل كالذي لدى المواق

يصيبه لقلّة السّريه  
إذ زاغ عن قيد ابن يونس البصر  
وبنصاب فوق حقه ربا  
في الجهتين الخلف والذُّ إذ جحد  
بنفسه إن شهدت له بهذا  
بحقه سرق ما قد مائله  
سلفه ابن الحاجب الذي اقتفى  
فيه الوجيزَ قد رأى ابن عرفه  
فيه عن التقييد نو إطلاق

التذليل

ما لم يكن في القسم بالسوييه يُصيبه لقلّة السّريه وأمر المواق فيه بالنظر إذ زاغ عن قيد ابن يونس البصر انظر البناني أو مال شركة إذا ما حجباً وبنصاب فوق حقه ربا المواق على قوله: أو مال شركة إن حجب عنه وسرق فوق حقه نصاباً؛ من المدونة: إن سرق الشريك من متاع الشركة ما قد أغلقا عليه لم يُقطع؛ وإن كان بعد أن أودعاه رجلاً قطع إن كان فيما سرق من حظ شريكه ما قيمته ربع دينار فضلاً عن حصته لا الجدّ لو للأم المواق على قوله: لا الجد ولو لأم؛ اللخمي: لا قطع على أحد الأبوين في سرقة من مال ولده بخلاف العكس على المعروف من المذهب. من المدونة: وكذلك الأجداد من قبل الأم والأب، أحب إليّ أن لا يقطعوا لأنهم آباء؛ وإن سرق الابن من مال أبيه قطع. قلت قد ورد في الجهتين الخلف البناني: ابن الحاجب: وفي الجد قولان. التوضيح: اختلف في الأجداد من قبل الأب والأم، فقال ابن القاسم: أحب إليّ أن لا يقطع لأنه أبٌ ولأنه ممن تغلظ عليه الدية، وقد ورد [ ادروؤا الحدود بالشبهات ] وقال أشهب: يُقطعون لأنهم لا شبهة لهم في مالهم ولا نفقة. وتأول بعضهم قول ابن القاسم: أحب، على الوجوب، ولا خلاف في قطع باقي القربات. انتهى. وقد تبين به أن الخلاف في الجد مطلقاً، خلاف ظاهر المصنف من اختصاصه بالجد للأم. والذ بالإسكان إذ جحد مودعه متاعه ذا المتاع أخذاً عبرت به بدل سرق لأنه ملكه بنفسه إن شهدت له بذا أي بكونه استودعه هذا المتاع نفسه بينة المواق على قوله: ولا من جاحد؛ من المدونة: إن سرق متاعاً كان قد أودعه رجلاً فجحده إياه فإن أقام بينة أنه قد أودعه هذا المتاع نفسه لم يُقطع. ومن من الذ بالإسكان ماطله بحقه سرق ما قد مائله جنساً المواق على قوله: أو ماطل لحقه؛ ابن شأس: لا قطع على مستحق الدين إذا سرق من غريمه الماطل جنس حقه. وقال أبو عمر في كافيهِ ما نصه: روى ابن القاسم: القطع على من سرق من مال غريمه مثل دينه، وخالفه أكثر الفقهاء من أصحاب ملك وغيرهم بتجويزهم لذي الحق أخذاً ماله من غريمه كيفما أمكنه، وقد روى ذلك زيادٌ وابن وهب عن ملك وفي ذكر الماطل قفا سلفه ابن الحاجب الذي اقتفى سلفه ابن شأس الذ بالإسكان سلفه فيه الوجيزَ قد رأى ابن عرفه والنقل كالذي لدى المواق فيه عن التقييد نو إطلاق انظر البناني.

مُخْرَجٍ مِّنْ حِرْزٍ بَأْنٍ لَا يُعَدُّ الْوَاضِعُ فِيهِ مُضَيِّعًا وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ هُوَ أَوْ ابْتَلَعَ دُرًّا أَوْ ادَّهَنَ بِمَا يَحْصُلُ مِنْهُ نَصَابٌ أَوْ أَشَارَ إِلَى شَاةٍ بِالْعَلْفِ فَخَرَجَتْ أَوْ اللَّحْدَ

ومن تمام صفة المسروق أن	يُخْرَجُ مِنْ حِرْزٍ بَأْنٍ يُعَدُّ مَنْ
كان هناك واضعا متاعه	أو طفله ليس بذي إضاعه
وهبه ما خرج أو دُرًّا بَلَع	كذا إذا ادَّهَنَ بِالذَّنِّ إِنْ قُلِعَ
كان نصابا أو لشاة بعلف	أشار حتى خرجت وهبه كف
وذكره اللحد هنا فيه مع الـ	قبر الذي يذكر تكرر جعل
مواقفه يأمر بالنظر بما	حشا وقصده لما قد نصابا

ومن تمام صفة المسروق أن يُخرج من حرز بَأْنٍ يعد من كان هناك واضعا متاعه أو طفله ليس بذي إضاعه المواق على قوله: مخرج من حرز بَأْنٍ لا يعد الواضع فيه مضيعا؛ ابن شَأْس: الشرط السادس يعني من شروط المسروق: أن يكون محرزا وَمَعْنَاهُ أن يكون في مكان هو حرز مثله في العادة والعرف ، وذلك مختلف باختلاف عادات الناس في إحراز أموالهم، وهو في الحقيقة كل ما لا يُعد صاحبُ المال في العادة مضيعا لماله بوضعه فيه. وزدت الطفل وإن لم يذكره ابن شَأْس ولا ابن الحاجب ولم يصرح به ابن عرفة لذكرهم في سرقة الطفل أن تكون من حرز مثله وهبه ما خرج المواق على قوله: وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ، هو؛ من المدونة: لو أخذ في الحرز بعد أن ألقى المتاع خارجا منه فقد شك فيه ملكٌ بعد أن قال لي: يُقَطَعُ، وأنا أرى أن يُقَطَعُ أَوْ دُرًّا بَلَع المواق على قوله: أو ابتلع درة؛ ابن شَأْس: لو ابتلع دُرَّةً وخرج قطع . ابن عرفة: هذا مقتضى المدونة، ولا أعرفه نصابا إلا للغزالي كذا إذا ادَّهَنَ بِالذَّنِّ بِالْإِسْكَانِ كَانَ نَصَابًا المواق على قوله: أو ادَّهَنَ بما يحصل منه نصابٌ ؛ من المدونة: وإذا دخل السارقُ الحرزُ فأكل الطعام فيه ثم خرج لم يُقَطَعْ وضمه ؛ وَإِنْ دَهَنَ رَأْسَهُ وَلَحِيَّتَهُ فِي الْحِرْزِ بَدَهَنَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِنْ كَانَ فِي رَأْسِهِ مِنَ الدَّهْنِ لَوْ سُلِّتْ بَلِغَ رُبْعَ دِينَارٍ قُطِعَ وَإِلَّا لَمْ يُقَطَعْ. قلت: نص المدونة الكبرى: إن خرج وفي لحيته ورأسه من الدهن ما إن سلت إلى آخره أو لشاة بعلف أشار حتى خرجت المواق على قوله: أو أشار إلى شاة بالعلف فخرجت ؛ سمع أشهبُ: من أشار إلى شاة في حرز لم يدخله بالعلف فخرجت لا قطع عليه ، وقال أشهب وابن القاسم: يُقَطَعُ ؛ ابن رشد: القطع هو الأظهرُ وهبه كَسَبَ مصطفى: القطع ليس مرتبا على أخذها بل على مجرد خروجها ، ولذا لم يذكره ابن شَأْس ولا ابن الحاجب ولا المصنف في توضيحه وهو ظاهر كلامه هنا، ولم يذكره في الرواية، فقول التتائي: فأخذها ، ليس بقيد. الشيخ محمد على قول مصطفى: وهو ظاهر كلامه هنا، وهو أي ترتب القطع على مجرد خروجها، وذكره اللحد هنا فيه مع القبر الذي يذكر تكرر جعل مواقفه يأمر بالنظر باحثا وقصده لما قد نصابا

خليل

أَوْ الْخِبَاءِ أَوْ مَا فِيهِ أَوْ فِي حَائُوتٍ أَوْ فِنَائِهِمَا أَوْ مَحِيلٍ أَوْ ظَهْرٍ دَابَّةٍ وَإِنْ غِيبَ عَنْهُنَّ

التسهيل

من لبن يصح لو عرف له  
 ولم يرد غير الذي في القبر جا  
 مع بقا إعرابه مستصعبا  
 أو الذي الحانوت يحوي أو فنا  
 في الأرض أو ما فوق ظهر فاعله  
 وإن يُغيب عنهن .....  
 وضعا وصح الحكم في ذي المسألة  
 نصٌ وهذا ليس عنه مخرجا  
 كأخذه الخباء أو ما في الخبا  
 هذين أو بمحمل قد حضنا  
 من دب كالبغلة أو كالراحله  
 .....  
 من لبن يصح لو عرف له وضعا وصح الحكم في ذي المسألة ولم يرد غير الذي في القبر جا نص وهذا ليس عنه أعني التكرار مخرجا مع بقا بالقصر للوزن إعرابه مستصعبا المواق على قوله: أو اللحد؛ قال بعد هذا: أو قبر، فانظر أنت هذا. قلت: أشار إلى التكرار الذي ذكره ابن مرزوق، ونصه على نقل البناني: هكذا رأيت هذه اللفظة فيما رأيت من النسخ ولا أتحقق معناها ولا إعرابها لأن اللحد بفتح اللام وضمها ضد الشق فإن أراد حقيقته وأنه حرز لما فيه كان تكرارا مع ما يأتي، وإن أراد اللين التي تنصب على الميت فيصح لكنه يتوقف على صحة تسميتها بذلك لغة وعلى صحة الحكم المذكور؛ وما رأيت نصا في المسألة إلا ما اقتضته الكلية المحكية في النوادر في القبر. انتهى. قال البناني: نقله ابن عاشر وعنى بالكلية التي في النوادر قول ابن أبي زيد فيها: القبر حرز لما فيه كالبيت. وبها استدل ابن غازي فقال: وهُم وإن لم يصرحوا بسرقة اللحد نفسه خصوصا فقد قالوا: القبر حرز لما فيه. انتهى. وجعل عبد الباقي تبعا لابن غازي اللحد غشاء القبر وجعله منصوبا بسرقة محذوفا معطوفا على ما في حيز الإغياء. وقال ابن غازي: بهذا يندفع ما في المواق وغيره من البحث. البناني: لكن بحث ابن مرزوق في هذا الوجه بأنه يتوقف على صحة تسمية غشاء القبر في اللغة لحدا. وذكر نصه المتقدم. كأخذه الخباء أو ما في الخبا المواق على قوله: أو الخباء أو ما فيه؛ من المدونة: إذا وضع المسافر متاعه في خبائه أو خارجا منه وذهب لحاجته فسرقه رجل أو سرق لمسافر فسطاطا مضروبا بالأرض قطع أو الذي الحانوت يحوي المواق على قوله: أو في حانوت؛ من المدونة: يُقطع من سرق من الحوانيت أو المنازل أو البيوت. أو فنا هذين المواق على قوله: أو فنائهما؛ من المدونة: يُقطع من سرق ما وضع في أفنية الحوانيت. وقد تقدم أنه يُقطع من أخذ من خارج الخباء أو بمحمل قد حضنا في الأرض أو ما فوق ظهر فاعله من دب كالبغلة أو كالراحله وإن يُغيب عنهن المواق على قوله: أو محمل أو ظهر دابة وإن غيب عنهن؛ من المدونة: والدور حرز لما فيها، غاب أهلها أو حضروا ويقطع من سرق ما وضع في أفنية الحوانيت. اللخمي: يُريد: إذا كان معه صاحبه؛ واختُلف إن غاب عنه. ومن المدونة: من سرق من محمل شيئا أو أخذ من أعلى البعير غرائر أو شقها فأخذ منها متاعا أو أخذ ثوبا من على ظهر البعير مستترا قطع. وسمع أشهب: من سرق من المحمل وليس صاحبه فيه قطع

التذليل

من لبن يصح لو عرف له وضعا وصح الحكم في ذي المسألة ولم يرد غير الذي في القبر جا نص وهذا ليس عنه أعني التكرار مخرجا مع بقا بالقصر للوزن إعرابه مستصعبا المواق على قوله: أو اللحد؛ قال بعد هذا: أو قبر، فانظر أنت هذا. قلت: أشار إلى التكرار الذي ذكره ابن مرزوق، ونصه على نقل البناني: هكذا رأيت هذه اللفظة فيما رأيت من النسخ ولا أتحقق معناها ولا إعرابها لأن اللحد بفتح اللام وضمها ضد الشق فإن أراد حقيقته وأنه حرز لما فيه كان تكرارا مع ما يأتي، وإن أراد اللين التي تنصب على الميت فيصح لكنه يتوقف على صحة تسميتها بذلك لغة وعلى صحة الحكم المذكور؛ وما رأيت نصا في المسألة إلا ما اقتضته الكلية المحكية في النوادر في القبر. انتهى. قال البناني: نقله ابن عاشر وعنى بالكلية التي في النوادر قول ابن أبي زيد فيها: القبر حرز لما فيه كالبيت. وبها استدل ابن غازي فقال: وهُم وإن لم يصرحوا بسرقة اللحد نفسه خصوصا فقد قالوا: القبر حرز لما فيه. انتهى. وجعل عبد الباقي تبعا لابن غازي اللحد غشاء القبر وجعله منصوبا بسرقة محذوفا معطوفا على ما في حيز الإغياء. وقال ابن غازي: بهذا يندفع ما في المواق وغيره من البحث. البناني: لكن بحث ابن مرزوق في هذا الوجه بأنه يتوقف على صحة تسمية غشاء القبر في اللغة لحدا. وذكر نصه المتقدم. كأخذه الخباء أو ما في الخبا المواق على قوله: أو الخباء أو ما فيه؛ من المدونة: إذا وضع المسافر متاعه في خبائه أو خارجا منه وذهب لحاجته فسرقه رجل أو سرق لمسافر فسطاطا مضروبا بالأرض قطع أو الذي الحانوت يحوي المواق على قوله: أو في حانوت؛ من المدونة: يُقطع من سرق من الحوانيت أو المنازل أو البيوت. أو فنا هذين المواق على قوله: أو فنائهما؛ من المدونة: يُقطع من سرق ما وضع في أفنية الحوانيت. وقد تقدم أنه يُقطع من أخذ من خارج الخباء أو بمحمل قد حضنا في الأرض أو ما فوق ظهر فاعله من دب كالبغلة أو كالراحله وإن يُغيب عنهن المواق على قوله: أو محمل أو ظهر دابة وإن غيب عنهن؛ من المدونة: والدور حرز لما فيها، غاب أهلها أو حضروا ويقطع من سرق ما وضع في أفنية الحوانيت. اللخمي: يُريد: إذا كان معه صاحبه؛ واختُلف إن غاب عنه. ومن المدونة: من سرق من محمل شيئا أو أخذ من أعلى البعير غرائر أو شقها فأخذ منها متاعا أو أخذ ثوبا من على ظهر البعير مستترا قطع. وسمع أشهب: من سرق من المحمل وليس صاحبه فيه قطع

أَوْ بَجْرِينَ أَوْ سَاحَةَ دَارٍ لِأَجْنَبِيٍّ إِنْ حُجِرَ عَلَيْهِ كَالسَّفِينَةِ أَوْ خَانَ لِلْأَثْقَالِ

التسهيل	..... كالثمار	في جُرن او ذي ساحة من دار
	لأجـنبي إن عليه حُجـرا	يعني دخولها انظر الميسرا
	مثل السفينة فيقطع إذا	من تحت ربه المتاع أخذ
	مطلقا اي في أهلها كان اندرج	أم لا بما سرقه عنها خرج
	أم لا فإن عن المتاع من ملك	قام فلا قطع على الذي سلك
	في أهلها كأجنبي نُزعا	منه ولم يخرج وإلا قطع
	كذا إذا من خان اثقالا سرق	ببَيِّن الإزالة القطع استحق

التذليل كالثمار في جُرن بالإسكان لغة في الجرين أو تخفيفُ جُرنِ المواق على قوله: أو بجرين؛ من المدونة إن اجتمع في الجرين الحب أو التمر وغاب ربه وليس عليه باب ولا حائط ولا غلق قطع من سرق منه أو بالنقل ذي ساحة من دار لأجنبي إن عليه حُجرا يعني دخولها انظر الميسرا المواق على قوله: أو ساحة دار لأجنبي إن حُجر عليه؛ ابن يونس: الدار المشتركة المأذون فيها لسكانها من سرق من السكان من بيت محجور عنه فإنه إذا أخرج المتاع من البيت إلى الساحة قطع لأنه صيره إلى غير حرز له وإن سرق من الساحة لم يقطع وإن خرج به من جميع الدار لأنه موضع مأذون له فيه، وأما إن كان السارق غير الساكن فإنه لا يقطع حتى يخرج من جميع الدار سواء سرق المتاع من البيت أو من الساحة؛ وقاله سحنون، وقال ابن المواز عن ملك في هذا: إنه يقطع إذا أخرجه من البيت إلى الساحة وإن سرق من الساحة لم يقطع حتى يخرج به من الجميع؛ قلت انظر الرهوني والمقدمات مثل السفينة المواق على قوله: كالسفينة؛ ابن رشد: حكم السرقة من السفينة بين أهلها كحكم السرقة من صحن الدار المشتركة فيقطع إذا من تحت ربه المتاع أخذ مطلقا اي بالنقل في أهلها كان اندرج أم لا بما سرقه عنها خرج أم لا عبد الباقي: يقطع من سرق منها بحضرة رب المتاع، سواء خرج منها أم لا، كان من ركبها أم لا، الرهوني: وقول الزرقاني: يقطع من سرق منها بحضرة رب المتاع إلى آخره، صوابه: يقطع من سرق منها ما تحت صاحبه. انظر تمامه فإن عن المتاع من ملك قام فلا قطع على الذي سلك في أهلها كأجنبي نزعا منه ولم يخرج وإلا قطعاً عبد الباقي: وكذا بغير حضرته إن كان السارق أجنبيا وأخرجه منها، فهذه خمسة أقسام، لا إن لم يخرج، فإن كان من ركبها لم يقطع ولو أخرجه منها لأنه من غير حرز عند غيبة ربه عنه، فتلك ثلاثة لا قطع فيها. كذا إذا من خان اثقالا بالنقل سرق ببين الإزالة القطع استحق قيدت به لقول الزرقاني: بمجرد إزالتها عن موضعها. وقول الشيخ محمد: إزالة بينة؛ المواق على قوله: أو خان للأثقال؛ من المدونة: قال ابن القاسم: الدار المشتركة المأذون فيها إذا سرق الرجل منها دواباً من مرابطها قطع؛ قال ابن المواز: وإن أخذ في الدار إذا جاوز منها مرابطها؛ وكذلك الأعكام من الثياب والأعدال أو الشيء الثقيل قد جعل ذلك موضعه فهو كالداية

خليل

أَوْ زَوْجٍ فِيمَا حُجِرَ عَنْهُ أَوْ مَوْقِفٍ دَابَّةٍ لِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ قَبْرِ أَوْ بَحْرٍ لِمَنْ رُمِيَ بِهِ لِكَفْنٍ أَوْ سَفِينَةٍ بِمَرَسَاةٍ  
وَكُلِّ شَيْءٍ بِحَضْرَةِ

التسهيل

كالزوج يسرق من الذي حَجَرَ عليه زوجته من انثى أو ذكر  
كذا على سارق فاعلة دب  
أعني بغيرٍ مربوطاً لها عُرف  
كسارق كفن ميت وُورِيَا  
كالأخذ في المرساة للسفينه  
عليه زوجته من انثى أو ذكر  
من موقف لبيع أو غير وجب  
في سكة فهو لها حرز ألف  
بقبر أو كان ببحر رُمِيَا  
وكل شيء كان معه حينه

التذليل

على مذودها في الدار المشتركة ، إنه يُقطع إذا برز به من موضعه ؛ قال : وأما المتاع يكون في قاعتها مما جعل ليرفع لا على أن يكون ذلك موضعه فهذا إنما يقطع إذا أخرجه من جميع الدار إلا أن يكون يؤذن فيها لكل واحد كالقياسير فلا يُقطع في هذا المتاع . وفي المطبوعة على مدودها وهو تصحيفُ والمدود كمنبر مُعتَلَف الدابة، وفيها ليدفع بدل ليرفع ، وكالقياسير ، بدل القياسير ، والمثبتُ من ابن عرفة كالزوج يسرق من الذي حَجَرَ عليه زوجته من انثى بالنقل أو ذكر المواق على قوله : أو زوج فيما حُجِرَ عليه ؛ ونسخته بما : اللخمي : إن سرق أحد الزوجين من مال الآخر من موضع محجور بائن عن مسكنهما قُطِع ؛ وإن كان معهما في بيت واحد فسرق من تابوت مغلق أو بيت محجور معهما في الدار والدارُ غير مشتركة فقال ابن القاسم : يُقطع . وفي الموازية : لا يُقطع . وعدم القطع أحسنُ إن كان القصد بالغلاق التحفظ من أجنبي يطرقهما ؛ وإن كان لتحفظ كل منهما من الآخر قُطِع . وفي مطبوعته أو الدار، وفيها والتحفظ، والمثبتُ من ابن عرفة كذا على سارق فاعلة دب من موقف لبيع أو بالنقل غير وَجَبَ القطع أعني بغيرٍ مربوطاً لها عُرف في سكة فهو لها حرزُ ألف المواق على قوله : أو موقف دابة لبيع ؛ في الموازية في الشاة توقف في السوق للبيع : من سرقها قطع وإن لم تكن مربوطة . وفيه على قوله : أو غيره ؛ من المدونة : لو كان للدواب مرابطٌ معروفةٌ في السكة فمن سرقها من مرابطها قُطِع لأن ذلك حرزها كسارق كفن ميت بالتخفيف وُورِيَا بقبر المواق على قوله : أو قبر ؛ ابن أبي زيد : القبرُ حرزٌ لما فيه كالبيت . قال في المدونة : من سرق كفناً من القبر قُطِع أو بالنقل كان ببحر رُمِيَا المواق على قوله : أو بحر لمن رمي به ؛ ابن شأس : لو مات في البحر فكفن وطُرح في البحر قُطِع من أخذ كفنه سواءً شُد في خشبة أم لا . ابن عرفة : لأنه قبره . وقدمت ذكر الكفن فيهما لقول المواق على قول الأصل : لكفن ؛ قال بهرام : هذا راجعٌ للمسألتين . كالأخذ في المرساة للسفينه المواق على قوله : أو سفينة بمرساة ؛ ابن المواز : قال ابن القاسم : وأشهبُ : إن كانت السفينة في المرسى على أوتادها أو بين السفن أو بموضع لها حرزٌ فعلى سارقها القطع وإن لم يكن معها أحد ؛ وإن كانت مُخَلَّاة أو أفلتت ولا أحد معها فلا قطع فيها إلا أن يكون معها أحد ؛ وإذا كان فيها مسافرون فأرسوها في مرسى وربطوها ونزلوا كلهم وتركوها فقال ابن القاسم : يقطع من سرقها . قلت : تمامه من النوادر : وقال أشهبُ : إن ربطوها في غير مربوط لم يقطع كالدابة . قال محمدٌ : إن كانت بموضع يصلح أن يرسى فيه قُطِع ، وإن كان في غير ذلك لم يُقطع وكل شيء كان معه بالإسكان حينه أي حين الأخذ

خَذِل

صَاحِبِهِ أَوْ مَطْمَرٍ قَرُبَ أَوْ قِطَارٍ وَنَحْوِهِ

التسهيل

صاحبه منتبها وفي ردا صفوان كان القطع إذ تُوسِّدا  
 سفر محمد إلى هذا اتجهه وليس بالمقابل المدونهه  
 ونحوه ما جاء في المستخرجه مما عليها المغربي قد كتب  
 بل هو تفسير كما تبينه أو مَطْمَرٍ قَرُبَ والإطلاق من  
 هنا الرهوني فطالع ما جلب ويقطع السارق من قطار  
 أصله للمنصوص خُلفه زُكن ونحوه كالإبل في الأسفار  
 إليه أو راجعة منه وهي تُسَاقُ أو للرعي لما تنته

التذليل

صاحبه منتبها وفي ردا صفوان كان القطع إذ تُوسِّدا المواق على قوله: وكل شيء بحضرة صاحبه؛ ابن  
 الحاجب: كل شيء له مكان معروف فمكانه حرز؛ وكل شيء مع صاحبه أو بين يديه فهو محرز. ومن  
 الموازية من سُرِق رداؤه من المسجد وهو قريب منه قطع سارقه إن كان منتبها، وكالنعلين بين يديه  
 وحيث تكونان من المنتبه. قلت: تمامه من النوادر: قلت: فقد قطع في رداء صفوان وهو نائم؟ قال: ذلك  
 كان تحت رأسه. وقاله عبد الملك في النعلين وقاله في ثوب النائم يسرق، يُريد: من تحت رأسه. وفي  
 مطبوعة المواق وهو نائم قريب منه وكلمة نائم مقحمة والصواب المثبت من نقل البناني عنه ونقل ابن عرفة  
 عن النوادر. سفر محمد هو الموازية إلى هذا اتجه ونحوه ما جاء في المستخرجه وليس بالمقابل المدونهه  
 بل هو تفسير كما تبينه مما عليها المغربي هو أبو الحسن قد كتب هنا الرهوني فطالع ما جلب  
 ولا حظ أن كلمة وبقي في قوله: وبقي أن يدخل الخلاف في مسألة العتبية من مسألة المدونة، مصحفة من  
 ونفى بالنون والفاء أو مظمر قرب المواق على هذه القولة: سمع ابن القاسم: من سرق من مطامير في الفلاة  
 أسلمها ربه وأخفاها فلا قطع عليه؛ وما كان بحضرة أهله معروفا بينا قطع سارقه. ابن رشد: لأن الأول  
 لم يحرز طعامه بحال. والإطلاق من أصله للمنصوص خُلفه زُكن ابن عرفة: فقول ابن شأس وابن  
 الحاجب: والمطامير في الجبال وغيرها حرز، إطلاقه خلاف المنصوص. كتبت من أصله طلبا للعلو،  
 ولوروده في المواق حسب المطبوعة بلفظ: فقول ابن شأس وابن الحاجب خلاف المنصوص. فإما أن يكون  
 فيه سقط وإما أن يكون أجحف في الاختصار. ويقطع السارق من قطار المواق على قوله: أو قطار؛ من  
 المدونة: من احتل بعيرا من القطار في سيره وبان به قطع. ابن يونس: وروى محمد: إن سيقت الإبل غير  
 مقطورة فمن سرق منها قطع. والمقطورة أبين. قلت: تمامه من ابن عرفة: وكذا إن سيقت الإبل أو  
 الدواب للرعي غير مقطورة، من سرق منها قطع ما لم تنته للرعي والمقطورة أبين. وكذا إن رجعت من  
 المرعى وهي تُسَاقُ غير مقطورة قد خرجت من حد الرعي ولم تصل إلى مراحتها فإنه يُقطع سارقها.  
 اللخمي: اختُلف إن سرق منها وهي سائرة إلى المرعى أو راجعة منه ومعها من يسوقها فليل: يقطع  
 وقيل: لا. ونحوه كالإبل بالإسكان في الأسفار تُسَاقُ أو للرعي لما تنته إليه أو راجعة منه وهي

أَوْ أزالَ بابَ المَسْجِدِ أَوْ سَقَفَهُ أَوْ أَخْرَجَ قَنادِيلَهُ أَوْ حَصْرَهُ أَوْ بَسَطَهُ إِنْ تُرِكَتْ بِهِ

لم تصل المراح والصقلي	يــــراهُ في مقطــــورة في الكل
أبين هذا ما نرى قصد فهم	و ما هنا أردفه ابن عرفه
وذكر المواق دارا تشترك	يــــؤذن في سلوكها لمن سلك
فيها مرابط فواعل دبب	أو في الذي من سكك منها اقترب
فمن من المربوط فيها يسرق	يُقطع فذي له يقول العتقي
حرز كمن أزال باب المسجد	أو سقفه كذا القناديل زد
وحصرا وبسطا لا ترفع	وظاهر الأصل هنا لا يتبع
فالقطع هب ما أخرجت ذي يقع	فهي وخشب السقف في ذا شرع
فطالع الحطاب في ذا المقطع	.....

التذليل

لم تصل المراح والصقلي يراه في مقطورة في الكل أبين هذا ما نرى قصد فهم ما هنا أردفه ابن عرفه وذكر المواق دارا تشترك يؤذن في سلوكها لمن سلك فيها مرابط فواعل دبب أو في الذي من سكك منها اقترب فمن من المربوط فيها يسرق يُقطع فذي له يقول العتقي حرز كتب على هذه القولة قال ابن القاسم: الدار المشتركة المأذون فيها إذا سرق رجل منها دواب من مرابطها قطع ؛ وكذلك لو كان لها مرابط معروفة في السكة فسرقها رجل من ذلك الموضع قطع لأن ذلك حرزها كمن أزال باب المسجد أو سقفه المواق على قوله: أو أزال باب المسجد أو سقفه؛ سمع عيسى : من سرق أبواب المسجد قطع . ابن رشد: وكذا من سرق شيئا مما هو مثبت به كجائزة من جوائزه ، محمد: أو خشبة من سقفه كذا القناديل زد وحصرا وبسطا لا ترفع وظاهر الأصل هنا لا يتبع فالقطع هب ما أخرجت ذي يقع فهي وخشب بالإسكان تخفيفا السقف في ذا شرع أي سواء فطالع الحطاب في ذا المقطع المواق على قوله: أو أخرج قناديله ؛ ابن عرفة: في القطع في قناديل المسجد . ثالثها: إن كان مسجدا يُغلق عليه . وعلى قوله: أو حصره ؛ ابن عرفة: في القطع في حصر المسجد ، ثالثها: إن كان تسور عليها ليلاً ، ورابعها: إن خيط بعضها ببعض ، وخامسها: إن كان عليها غلق . وعلى قوله: أو بسطه إن تركت به ؛ ابن الماجشون: الطنفسة يبسطها الرجل في المسجد لجلوسه إن جعلها كحصير من حصره فسارقها كسارق الحصير ؛ وأما طنفسة يذهب بها ربها وترفع فإن نسيها في المسجد فلا قطع في ذلك ولو كان على المسجد غلق لأن الغلق لم يكن من أجلها ولم يكلها ربها إلى غلق وهو قول ملك . انظر سماع عيسى في البسط . قلت: انظر صفحة إحدى وأربعين ومائتين وصدر تاليتها من المجلد السادس عشر من البيان . الحطاب بعد كلام ونقول: فيحمل قول المصنف: أو أخرج قناديله أو حصره على أن المراد إذا أخرجها من موضعها لا على أن المراد إذا أخرجها من المسجد ، وحمل البساطي كلام المصنف على ظاهره وأنه

أَوْ حَمَامٍ إِنْ دَخَلَ لِلسَّرِقَةِ أَوْ نَقَبَ أَوْ تَسَوَّرَ أَوْ يَحَارِسُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي تَقْلِيلِ

وَمِنْ مِنَ الْحَمَامِ يَسْرِقُ يَقْطَعُ  
إِنْ يَكُ لِلسَّرِقَةِ قَدْ دَخَلَ ذَا  
بِهِ كَمَنْ قَصَدَ التَّحَمُّمَ وَلَجَ  
قَبْلَ خُرُوجِهِ بِهِ عَنْهُ نَفِي  
سَبْ مِثْلَ ذِي النَّقَبِ أَوْ التَّسَوَّرِ  
لَهُ بِتَقْلِيلِ وَقَدْ عَنَى هُنَا  
لَهُ ثِيَابًا لَمْ تَكُنْ فَأَمَّا  
إِلَى سِوَاهَا يَدُهُ فَالْقَطْعُ قَدْ  
لَشَيْخٍ لَخْمٍ فَهُوَ مَا هُنَا نَحَا  
حَلَّ وَعَنْهُ سَكَتَ الْبَنَانِي

.....  
وَهَلْ وَإِنْ قَبْلَ الْخُرُوجِ أَخْذًا  
أَوْ إِنْ مَا يُقْطَعُ إِنْ كَانَ خَرَجَ  
فَالْقَطْعُ فِي الْمَحْرُوسِ إِنْ ذَا يُتَّقَفُ  
وَيُقْطَعُ الْبَدَاخِلُ مَدْخُلَ الْمَرِيْبِ  
أَوْ مَعَ وَجُودِ حَارِسٍ مَا أَدْنَا  
إِيْهَامَهُ الْحَارِسَ أَنْ تَمَّا  
إِنْ تُوَوَّلَ الَّتِي لَهُ كَانَتْ فَمَدَّ  
وَجِبَ هَذَا مَا عَزَا إِذْ وَضَحَا  
فَلَا تَقْفُ مَعَ مَا بِهِ الزَّرْقَانِي

التسهيل

لا يقطع حتى يخرج القناديل والحصر والبسط من المسجد، وهذا مخالف لما تقدم من نصوص المذهب، وليس ثم قول يفرق بين سقف المسجد وحصره وقناديله إذا قلنا بوجود القطع في ذلك، فتأمل. وهو من الحمام يسرق يقطع وهل وإن قبل الخروج لهذا إن يك للسرقة بالإسكان قد دخل ذا أو إنما يقطع إن كان خرج به كمن قصد التحمم ولج فالتقطع في المحروس إن ذا يتقف قبل خروجه به عنه نفي المواق على قوله : أو حمام إن دخل للسرقة ؛ ابن رشد : إن كان في الحمام مع الثياب من يحرسها فلا قطع على من سرقها حتى يخرج بها من الحمام إذا كان السارق قد دخل للتحميم كذا في المطبوعة والذي في نقل البناني للتحمم. عاد كلامه : وأما من دخل للسرقة فأخذ قبل أن يخرج من الحمام فيجري على الخلاف في الأجنبي يسرق من بيوت الدار المشتركة بين الساكنين فيؤخذ قبل أن يخرج. قلت : انظر هذا الخلاف الذي أشار إليه في عجز صفحة ثلاث عشرة ومائتين وصدر تاليتها من المجلد الثالث من المقدمات على ما في الطبع من الخطأ ويقطع الداخل مدخل المريب مثل ذي النقب أو التسور المواق على قوله : أو نقب أو تسور ؛ من المدونة : من سرق متاعا من الحمام فإن كان معه من يحرسه قطع ، وإلا لم يقطع ، إلا أن يسرقه من لم يدخل الحمام من مدخل الناس من بابه مثل أن يتسور أو ينقب ونحو ذلك فإنه يقطع وإن لم يكن مع المتاع حارس. أو مع بالإسكان وجود حارس ما أدنا له بتقليب وعند تسور إيهامه الحارس أن ثما له ثيابا لم تكن فأما إن توول التي له كانت فمد إلى سواها يده فالتقطع قد وجب هذا ما عزا إذ وضحا لشيوخ لخم فهو ما هنا حيا وعبارته في التوضيح : وقيده اللخمي بما إذا لم يأذن له الحارس في تقليب الثياب فقال : إن سرق من الحارس من ليس له عنده ثياب قطع إلا أن يوهمه أن له عنده ثيابا فأذن له في النظر في الثياب فلا يقطع ، وإن كان له عنده ثياب فناولها إيأه الحارس فمد يده إلى غيرها قطع فلا تقف مع بالإسكان ما به الزرقاني حل وعنه سكت البناني وعبرة الزرقاني على

التذليل

وَصَدَّقَ مُدَّعِي الْخَطَا أَوْ حَمَلَ عَبْدًا لَمْ يُمَيِّزْ أَوْ خَدَعَهُ أَوْ أَخْرَجَهُ فِي ذِي الْإِذْنِ الْعَامِّ عَنْ مَحَلِّهِ

وفي الخطا صدق أي إن أشبها  
وهو عن الشارح والتتائي  
رغم عبارة وصدق نظر  
والقطع في الحمل أو الخدع لعب  
كذا بإخراج النصاب مما  
عن موضع الإذن وبهـرام يرى  
لذا إلى نسخة عن ترانني  
كمالها مع الذي المواق  
فما أجارني الضلال .....

قوله: لم يأذن له في تقليب؛ أراد به لم يأذن له في أخذ متاعه، كما في اللخمي. لا ما يُعطيه ظاهرُ المصنف من تقليب ثياب متعددة. وفي الخطا بالتخفيف إبدالا إعطاءً للفظ الوصل ما للوقف صدق أي إن أشبها كما على ذلك ابن رشد نبيها وهو عن الشارح والتتائي لدى الذي له في الاثتلاء رغم عبارة وصدق نظر أعني مؤلف نتائج الفكر هو عبد الباقي، وعبارته: وهل بيمين أم لا؟ محل نظر؛ ثم ذكر قول الشارح والتتائي: هذا إن أشبه. أما المواق فلم يكتب حسب المطبوعة على قوله: أو بحارس لم يأذن له في تقليب وصدق مدعي الخطا والقطع في الحمل أو الخدع لعب لم يُمَيِّزْ أو لأعجم وجب المواق على قوله: أو حمل عبدا لم يميز أو خدعه؛ من المدونة: من سرق عبدا فصيحاً كبيراً لم يقطع، وإن كان أعجمياً قطع. ابن الحاجب: ولو حمل عبداً غير مميّز أو خدعه فأخذه قطع بخلاف المميز. قلت: قال في التوضيح ش: قال في البيان: لا خلاف في الصبي الصغير الذي لا يعقل إذا دخل إليه فأخرجه من حرزه أنه يقطع إذا كان عبداً. وقوله: أو خدعه ظاهره أنه عائدٌ على الصغير، والأعجمي مساو له في ذلك وذكر نص المدونة الآنف؛ وقال: وكذلك لو خدعه أي قال له مثلاً: سيدك أرسلني إليك. وفي الموازية: لا يقطع إذا خدعه. ابن نافع: وإن راطنه بلسانه حتى خرج إليه طوعاً لم يُقطع. اللخمي: يريد إذا دعاه ليخرج إليه ويذهب به فأطاعه؛ ولو غره فقال له: سيدك أرسلني أو بعثني إليك لأتية بك، لقطع. وكذلك قال أبو عمران: إذا راطنه فقال: إني اشتريتك، قطع. كذا بإخراج النصاب ممّا حُجِرَ ممّا الإذن فيه عما عن موضع الإذن وبهـرام يرى في لمحله في الاصل بالنقل نظراً لذا إلى نسخة عن ترانني ملئت فقد صوبها العثماني ابن غازي كما لها مع الذي المواق عن ابن رشد ساقه اتساقُ فما أجارني الضلال فيه تلميح إلى قول الشاعر:

وقولا لها ليس الضلال أجارنا

المواق على قوله: أو أخرجه في ذي الإذن العام لمحله؛ بهـرام: أي إلى محل الإذن العام لأنه أخرجه من حرز إلى غير حرز. قال: وفيه نظر. ابن رشد: أما الدار التي أذن فيها ساكنها أو مالكاها إذنا عاماً

خليل

لَا إِذْنٌ خَاصٌّ كَضَيْفٍ مِمَّا حُجِرَ عَنْهُ وَلَوْ خَرَجَ بِهِ مِنْ جَمِيعِهِ وَلَا إِنْ ثَقَلَهُ وَلَمْ يُخْرِجْهُ وَلَا فِيمَا عَلَى صَبِيٍّ أَوْ مَعَهُ وَلَا عَلَى دَاخِلٍ تَنَاوَلَ مِنْهُ الْخَارِجُ

التسهيل	..... لا ما	خَصَّ كَضَيْفٍ بَيْتِ الْكِرَامَا
	بالأخذ مما في دخوله حرج	ولوبه من سائر الدار خرج
	كذلك لا قطع على مَنْ مِنْ محل	إلى محل دون إخراج نقل
	ولا على آخذ ما مع صبي	لم يميز أو عليه إن لم يُصحب
	أو يك في حرز ولا من منه قد	تناول الخارج ما لم يك مد

التذليل

للناس كالعالم والطبيب يأذن للناس في دخولهم البيت في داره ، أو كالرجل يُحجّر على نفسه في ناحية من داره ويترك بابها مفتوحا تدخل بغير إذن ، فهذه يجب القطع على من سرق من بيوتها المحجرة إذا خرج بسرقة عن جميع الدار ولا يجب القطع على من سرق من قاعة الدار وما لم يحجر من بيوتها وإن خرج من الدار . انتهى نقله . ابن غازي : في بعض النسخ : عن محله ، بعن لا باللام وهو الصواب . ثم قال : وذهب ابن يونس في هذا إلى غير ما قاله ابن رشد ، فقال : وأما الدارُ المأذون فيها الغير المشتركة إن سرق منها من أذن له فيها من بيت حُجر عليه فأخذ في الدار أو بعد أن خرج منها لم يُقطع وقيل : يقطع إذا أخرجه من البيت . وعليه اقتصر ابن عرفة . قال ابن غازي : فإن كان المصنفُ عوّل على القول الثاني فقال : لمحله ، باللام على ما في أكثر النسخ فقد أبعد غاية . نقله البناي لا ما خص كضيف بيت الكراما بالأخذ مما في دخوله حرج ولو به من سائر الدار خرج المواق على قوله : لا إذن خاص كضيف مما حجر عنه ولو خرج به من جميعه ؛ ابن زرب : خصال لا قطع على السارق فيها ؛ منها سرقة الضيف والجائع في الشدة . ابن رشد : وأما الدار التي أذن فيها ساكنها أو مالكها لخاص من الناس كالرجل يُضيف الضيف فيدخله داره أو يبعث الرجل إلى داره ليأتيه من بعض بيوتها بمتاعه وما أشبه ذلك ، فاختلّف إذا سرق الضيف أو الرجل المبعوث من بيت مغلق قد حجر عليه دخوله على قولين ، وقول المدونة : أنه لا يقطع وإن خرج بما سرق من جميع الدار ، لأنه خائن وليس بسارق . كذلك لا قطع على مَنْ مِنْ محل إلى محل دون إخراج نقل المواق على قوله : ولا إن نقله ولم يخرجه ؛ ابن الحاجب : لو نقله ولم يُخرجه لم يقطع . ابن حارث : اتفقوا في السارقين يكون أحدهما من داخل الحرز والآخر من خارجه فيخرج الداخل يده إلى خارج الحرز بالمتاع فيتناولوه الخارج أنه لا قطع على الخارج ، فلو أدخل الخارج يده إلى داخل الحرز فأعطاه الداخل المتاع فقال ابن القاسم : يُقطع الخارج ، وقال أشهب : يُقطعان معاً . واتفقوا في السارق يؤخذ في الحرز قبل أن يُخرج المتاع أنه لا قطع عليه . ولا على آخذ ما مع صبي لم يميز أو بالنقل عليه إن لم يُصحب أو يك في حرز المواق على قوله : ولا فيما على صبي أو معه ؛ في الموازية : من سرق قُرط صبي أو شيئاً مما عليه فإن كان صغيراً لا يعقل ولا حافظ له ولا في حرز لم يُقطع ، وإلا قطع ولا من منه قد تناول الخارج ما لم يك مد

وَلَا إِنْ اِخْتَلَسَ أَوْ كَابَرَ أَوْ هَرَبَ بَعْدَ أَخْذِهِ فِي الْحَرْزِ وَلَوْ لِيَأْتِيَ بِمَنْ يَشْهَدُ عَلَيْهِ أَوْ أَخَذَ دَابَّةً بِبَابِ مَسْجِدٍ أَوْ سَوْقٍ أَوْ ثَوْبًا بَعْضُهُ بِالطَّرِيقِ أَوْ ثَمْرًا مُعَلَّقًا

له يدا فالعتقي يقطع الـ  
والحكم إن مد له اليد عكس  
كمثل من دخل بيتا فأتزر  
أو من رآه مالك فأمهله  
أو آخذ بسوق أو بباب مسـ  
وذا بثوب بعضه في الدار  
يجره من مرّ خلف الدار  
كذلك لا قطع بأخذ ثمر

خارج وحده وعن أشهب كل  
ولا على مكابر أو مختلس  
بمئزر فيه فأمسك ففر  
حتى يوافي بمن يشهد له  
جد بدون ممسك ما كفرس  
وبعضه إلى الطريق جـار  
وهو منشور على الجدار  
معلق في شجر للأثر

له يدا فالعتقي يقطع الخارج وحده وعن أشهب كل و الحكم إن مد له اليد عكس المواق على قوله:  
ولا على داخل تناول منه الخارج؛ تقدم أن هذا إن لم يخرج الداخل يده إلى خارج الحرز ولا على  
مكابري أو مختلس المواق على قوله: ولا إن اختلس، ابن عرفة: المذهب أنه لا قطع في الاختلاس.  
وعلى قوله: أو كابر؛ ابن الحاجب: فلو أخذ اختلاسا أو مكابرة على غير حرابة فلا يُقطع كمثل من  
دخل بيتا فأتزر بمئزر فيه فأمسك ففر المواق على قوله: أو هرب بعد أخذه في الحرز؛ سمع عيسى  
ابن القاسم: إن دخل سارق بيت رجل فأتزر بإزار فأخذ في البيت ففر منهم والإزار عليه وقد علم أهل  
البيت أو لم يعلموا: لا قطع عليه. ابن رشد: لأنه لم يخرج إلا مختلسا. أو من رآه مالك فأمهله  
حتى يوافي بمن يشهد له المواق على قوله: أو ليأتي بمن يشهد عليه؛ في الموازية: من ترك السارق  
يسرق متاعه وأتى بشاهدين له يُعاینانه ولو أراد أن يمنعه منه فلا قطع. قاله مالك أو آخذ بسوق أو  
بالنقل بباب مسجد بدون ممسك ما كفرس المواق على قوله: أو أخذ دابة بباب مسجد أو سوق؛ من  
المدونة: والدابة بباب المسجد أو السوق إذا كان معها من يمسكها قطع، وإلا فلا وذا بثوب الباء  
بمعنى في بعضه في الدار وبعضه إلى الطريق جار يجره من مرّ خلف الدار وهو منشور على الجدار  
المواق على قوله: أو ثوبا بعضه في الطريق؛ من المدونة: من جرّ ثوبا منشورا على حائط بعضه في الدار  
وبعضه خارج عنها إلى الطريق لم يُقطع كذلك لا قطع بأخذ ثمر معلق في شجر للأثر المواق على قوله:  
أو ثمرا معلقا؛ ابن يونس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة  
جبل فإذا آواها المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن]. قال ابن القاسم: فلا قطع في ثمر في  
رؤوس النخل في الحوائط ولا في زرع أو بقل قائم حتى يُؤويه الجرين. محمد: وأما في نخلة أو شجرة في  
دار رجل فإنه يُقطع. قال ابن القاسم: وإذا جمع في الجرين الحب أو التمر وغاب ربّه وليس عليه  
باب ولا حائط ولا غلق قطع من سرق منه. ابن يونس: لعموم الحديث

1 - عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فإذا آواها المراح أو الجرين فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن. الموطأ، كتاب الحدود، رقم الحديث 22.

إِلَّا بَغْلَقٍ فَقَوْلَانِ وَإِلَّا بَعْدَ حَصْدِهِ فَثَالِثُهَا إِنْ كُدِّسَ وَلَا إِنْ نَقِبَ فَقَطُّ

وإذ بذت الدار بالقطع نطق  
بذلك اللخمي والشيخ انتقد  
وفي الذي من بعد حصد يُبَسَا  
وفي البيان حُصِّلت ويَتَفَقَّح  
أو ماله حارس أو مما نُقِل  
وغير ماله جرير كالمقا  
منه وقد جمع حيث يُنْقَل  
فانظره للعلو أو ما ابن الحسن  
كذلك لا يُقَطَّع ناقبٌ فقط  
سلف أصل الأصل وابن عرفه

محمدُ أَلْزَمَهُ فِي ذِي الْغَلَقِ  
عليه أن سوى بنص غير ند  
ثالثها يقطع فيما كُدِّسَا  
في قطع من مما بحائط سرق  
إلى الجرير وهو بعد لم يصل  
ثي يجب القطع على من سرقا  
للبيع ذا من البيان نقلوا  
نقل أن نقله أبو الحسن  
فيما من أصل الشافعية التقط  
بالخلف للمذهب فيه وصفه

التسهيل

وإذ بذت الدار بالقطع نطق محمدُ أَلْزَمَهُ فِي ذِي الْغَلَقِ بِذَلِكَ اللَّخْمِيِّ وَالشَّيْخُ نَتَقَدَّ عَلَيْهِ أَنْ يَسْرُقَ  
بنص غير ند المواق على قوله: إلا بغلق فقولان؛ تقدم قول محمد. وما نقل ابن يونس غيره.  
البناني: والقول بالقطع ليس بمنصوص، إنما هو مُخْرَجٌ أَلْزَمَهُ اللَّخْمِيُّ لِابْنِ الْمَوَازِ فَكَانَ مِنْ حَقِّ  
المؤلف أن لا يساويه بمقابله وفي الذي من بعد حصد يُبَسَا ثَالِثُهَا يَقَطُّعُ فِيْمَا كُدِّسَا الْمَوَاقِ عَلَى  
قوله: وإلا بعد حصد فثالثها إن كدس؛ سمع ابن القاسم: سئل ملك عن القمح والقرط: زرع مصر  
يحصد ويوضع في موضعه الذي حصد فيه أياما ليبيس فيسرق أترى على من سرق منه قطعاً؟ قال:  
لا، إنما جاء الحديث إذا آواه الجرير. وروى عنه أشهب أنه يُقَطَّعُ لِأَنَّهُ إِذَا ضَمَّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ  
صار ذلك له حرزاً، وليس ذلك بمنزلة الزرع القائم ولأن ما في رؤوس النخل من الثمر بمنزلة ما جُدَّ  
ووضع في أصولها انتهى نقل ابن يونس كذا في المطبوعة ولعل الأصل ولا ما في رؤوس النخل من الثمر  
بل بمنزلة ما جد وفي البيان حُصِّلت وَيَتَفَقَّحُ فِي قِطْعٍ مِنْ مِمَّا بِحَائِطٍ سَرَقَ أَوْ مَالَهُ حَارِسٌ بِالنَّقْلِ  
مما نقل إلى الجرير وهو بعد لم يصل وشير ماله جرير كالمقاشي يجب القطع على من سرق  
وقد جمع حيث يُنْقَلُ لِلْبَيْعِ ذَا مِنَ الْبَيَانِ نَقَلُوا فَانظُرْهُ لِلْعَلْوِ أَوْ مَا ابْنَ الْحَسَنِ نَقَلَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ  
الحسن كذا لا يُقَطَّعُ نَاقِبٌ فَقَطُّ فِيْمَا مِنْ أَسْلِ بِالنَّقْلِ الشَّافِعِيَّةِ التَّقَطُّ سَلْفُ أَصْلِ الْأَخْمِيِّ بِالنَّقْلِ  
بالخلف للمذهب فيه وصفه المواق على قوله: ولا إن نقب فقط؛ ابن شأس: لو نقب وأخرج غيره  
وانفرد كل واحد منهما بفعله دون اتفاق بينهما فلا قطع على واحد منهما. انظر ابن عرفة  
فإنه قال: إن هذا على أصل الشافعية أن النقب يُبْطَلُ حَقِيقَةُ الْحَرْزِ، وليس هذا مذهب ملك

التدليل

خليل

وَإِنِ التَّقِيَا وَسَطَ النَّقْبِ أَوْ رَبَطَهُ فَجَذَبَهُ الْخَارِجُ قُطْعًا وَشَرَطَهُ التَّكْلِيفُ فَيُقَطَّعُ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ وَالذَّمِي  
وَالْمُعَاهَدُ وَإِنِ لِمِثْلِهِمْ إِلَّا الرَّقِيقَ لِسَيِّدِهِ وَثَبَّتَتْ بِإِقْرَارِ إِنْ طَاعَ وَإِلَّا فَلَا وَلَوْ أُخْرِجَ السَّرِقَةَ أَوْ عَيَّنَ الْقَتِيلَ

التسهيل	ويقطع الملتقيان وسطه	كجذب خارج من الذربطه
باشر والتكليف شرطه فقط	مع الحر والعبد وذي الكفر ارتبط	مع الحر والعبد وذي الكفر ارتبط
بعهد او بذمة حرق وإن	سأده سرق إذ يفسد عب	لثلهم إلا إذا الرقيق مـ
وثبتت على الذي طوعا أقر	وهو من المكروه غير معتبر	سأده عليه مع فقد ما كسب
حتى ولو أخرج ما قد سرقا	أو عيّن القتييل قيل مطلقا	سأده عليه مع فقد ما كسب
وقيل ما لم يك بين الناس قد	شهر بالعداء وهو المعتمد	شهر بالعداء وهو المعتمد

التذليل

ويقطع الملتقيان وسطه كجذب خارج من الذب بالإسكان ربطه بأشرف المواق على قوله: وإن التقيا وسط  
النقب أو ربطه فجبذه الخارج قطعا، من المدونة: إذا التقت أيديهما في المناولة في وسط النقب قطعا  
معا، ولو ربطه الداخل بحبل وجبذه الخارج قطعا والتكليف شرطه المواق على قوله: وشرطه  
التكليف؛ ابن عرفة: نصوص المذهب واضحة بأن شرط قطع السارق تكليفه حين سرقته فقطع  
الحر والعبد وذي الكفر ارتبط بعهد أو بالنقل بذمة حق وإن لثلهم المواق على قوله: فيقطع الحر  
والعبد والذمي والمعاهد وإن لثلهم؛ ابن الحاجب: فيقطع الحر والعبد والذمي والمعاهد وإن كان  
المسروق لأحدهم لأن حد القطع لله. وعبارة ابن شأس: يجب على المعاهد يسرق مال ذمي أو مسلم.  
انظره أنت. قلت: كأنه فهم منه أنه لا يقطع إن سرق مال مثله إلا إذا الرقيق من سيده سرق إذ  
يفسد عبده عليه مع فقد ما كسب المواق على قوله: إلا الرقيق لسيدة؛ ابن رشد: إنما لم يقطع العبد  
في سرقته من مال سيده إذ لا يجتمع على السيد عقوبتان زهاب ماله وقطع يد غلامه. قلت: عبارة  
الحطاب: لأنه لا يجتمع عليه غرامتان زهاب ملكه وإتلاف عبده. ولو رضي السيد بذلك لم يقطع  
لأنه لا يوافق على إتلاف المال إلا حيث أمر الشرع به وثبتت على الذي طوعا أقر المواق على قوله:  
وتثبت بإقرار إن طاع؛ ابن عرفة: تثبت السرقة بالبينة كالإقرار بها طوعا. وهو من المكروه غير  
معتبر حتى ولو أخرج ما قد سرقا أو عيّن القتييل المواق على قوله: وإلا فلا ولو عين السرقة أو أخرج  
القتيل؛ اللخمي: فيمن أقر بعد التهديد خمسة أقوال، قول ملك: أنه لا حكم لإقراره ولا يؤاخذ به،  
قال في المدونة: وإن أخرج السرقة أو عين القتييل في حال التهديد لم أقطعه ولم أقتله حتى يُقر بعد  
ذلك آمنة كذا في المطبوعة ومخطوطة آل الشيخ سيدي والموافق لما تقدم عن المدونة: ولو أخرج السرقة  
أو عين القتييل قيل مطلقا وقيل ما لم يك بين الناس قد شهر بالعداء وهو المعتمد انظر التحفة

وَقَبِلَ رُجُوعُهُ وَلَوْ بِلَا شُبْهَةٍ وَإِنْ رُدَّتِ الْيَمِينُ فَحَلَفَ الطَّالِبُ أَوْ شَهِدَ رَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ أَوْ وَاحِدٌ وَحَلَفَ أَوْ  
أَقْرَّ السَّيِّدُ فَالْغُرْمُ بِلَا قَطْعٍ وَإِنْ أَقْرَّ الْعَبْدُ فَالْعَكْسُ

التسهيل وقبلوا رجوعه ولو بلا  
شبهة الا بعد تعيين فلا  
وقيل بل فإن نفى أن قد أقر  
فلا خلاف أنه لا يُعتبر  
وإن بها اليمين رد المتهم  
فحلف الطالب أو بما زعم  
شاهد عدل واثنان أو أحد  
ذین فآلى أو أقر إذ جحد  
مملوكه السيد فالغرم المقر  
ونسخة المواق فيها العكس قر  
وكونه سهوا لبهرام عزا

التذليل وقبلوا رجوعه ولو بلا شبهة المواق على قوله: وقبل رجوعه ولو بلا شبهة؛ أبو عمر: اتفق ملك  
والشافعي وأبو حنيفة على قبول رجوع المقر بالزنا والسرقة وشرب الخمر إذا لم يدع المسروق ما أقر به  
السارق؛ الباجي: إن رجع لغير شبهة فروى ابن وهب ومطرف: أنه يقال وقاله ابن القاسم وابن عبد  
الحكم، وروى عن ملك قول آخر انظره فيه لا بالنقل بعد تعيين فلا وقيل بل في المقدمات: إن كان  
إقراره بعد ضرب وتهديد فلا يقطع بمجرد، واختلف إذا عين على قولين قائمين من المدونة فعلى  
القطع إن رجع عن إقراره قبل قول واحد وعلى عدمه إن تمادى على إقراره بعد أن أمن أقر ففي  
المدونة يقطع وقال ابن الماجشون: لا يقطع وإن كان إقراره بعد الأخذ بلا ضرب ولا تهديد فليل: يقطع  
بمجرد إقراره وإن لم يعين السرقة وهو ظاهر ما في السرقة من المدونة. وقيل: لا يقطع حتى يعينها وهو  
قول ابن القاسم في سماع عيسى وقول ملك في سماع أشهب، فعلى ما فيها له أن يرجع عن إقراره وإن  
لم يأت بوجه وهو ظاهر ما فيها ولا خلاف عندي في هذا الوجه؛ وعلى القول الثاني اختلف هل له  
أن يرجع عن إقراره بعد التعيين أم لا؛ على قولين عن ملك رضي الله تعالى عنه. والقولان إنما هما إذا  
قال أقررت لوجه كذا، وأما إن جحد إقراره بعد التعيين فلا يقبل قول واحد. انتهى على نقل الشيخ  
محمد قائلًا أفاده البناني. وانظر أصله في صفحتي عشرين ومائتين وتالياتها من المجلد الثالث من  
المقدمات. على خطأ فيه؛ منه: أن في المقدمات: وهو قول ابن القاسم في رسم العتق من سماع أشهب  
من الكتاب المذكور، والصواب وهو قول ابن القاسم في رسم العتق من سماع عيسى من كتاب القطع في  
السرقة وقول ملك في سماع أشهب من الكتاب المذكور. فإن نفى أن قد أقر فلا خلاف أنه لا يستحب  
تقدم قول المقدمات: وأما إن جحد إقراره بعد التعيين فلا يقبل قول واحد. وإن بها اليمين رد  
فحلف الطالب أو بما زعم شاهد عدل واثنان أو أحد ذین فآلى أو أقر إذ جحد مملوكه السيد فالغرم  
المقر ونسخة المواق فيها العكس قر وكونه سهوا لبهرام عزا المواق على قوله: وإن ردت اليمين  
فحلف الطالب أو شهد رجل وامرأتان أو واحد وحلف أو أقر العبد فالغرم بلا قطع؛ وتصحف في  
المطبوعة إلى بالغرم فلا قطع. ابن شأس: لو رد السارق اليمين فحلف الطالب ثبت الغرم دون القطع.

خليل

وَوَجِبَ رَدُّ الْمَالِ إِنْ لَمْ يُقَطَّعْ مُطْلَقًا أَوْ قُطِعَ إِنْ أَيْسَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْأَخْذِ

التسهيل

وجل ما رأى ابن فاعل غزا .....  
 ومطلقا يرد من قد سرقا  
 من نسخ الأصل عن السهو ارتقى  
 إن انتفى القطع الذي كان سرق  
 كما يرده الذي الحد استحق  
 إن استمر اليسر من حين أخذ  
 للساعة التي بها الحد نفذ

التذليل

ابن عرفة: هذا واضح. ومن المدونة: إن شهد رجل وامرأتان على رجل بالسرقة لم يقطع وضمن قيمة ذلك ولا يمين على رب المتاع؛ وإن شهد بذلك رجل واحد حلف الطالب مع شهادته وأخذ المتاع إن كان قائما ولا يقطع السارق وإذا أقر عبد أو مدبر أو مكاتب أو أم ولد بسرقة قطعوا إذا عينوا السرقة فأظهروها فإذا ادعى السيد أنها له صدق مع يمينه. وقال ابن الحاجب: إقرار العبد يثبت القطع دون الغرم. انتهى. قال بهرام: فقولُ خليل سهو وجل ما رأى ابن فاعل غزا من نسخ الأصل عن السهو ارتقى ابن غازي: أو أقر السيد فالغرم بلا قطع وإن أقر العبد فالعكس أي القطع بلا غرم؛ كذا في أكثر النسخ التي وقفتُ عليها ولا يصح غيره ومطلقا يرد من قد سرقا إن انتفى القطع الذي كان سرق المواق على قوله: ووجب رد المال إن لم يقطع؛ ابن عرفة: موجب السرقة قطع السارق وضمنه السرقة إن لم يقطع لازم له اتفاقا وقد تقدم أن أقطع اليدين والرجلين إذا سرق عزز وضمن السرقة وإن كان معسرا وعلى قوله: مطلقا؛ قال ملك وأصحابه: لو سرق ما لا يجب فيه القطع إما لقلته أو لأنه من غير حرز أو لغير ذلك فإنه يتبع بذلك في عدمه ويخاص به غرماءه، وإذا كان يجب فيه القطع لم يتبع في عدمه، ولا يتبع إلا في يسر متصل من يوم سرق إلى يوم يُقطع وإلا لم يتبع وإن كان مليا بعد عدم تقدم. قال ملك: وهو الأمر المجمع عليه عندنا كما يرده الذي الحد استحق إن استمر اليسر من حين أخذ للساعة التي بها الحد نفذ المواق على قوله: أو قطع إن أيسر إليه من الأخذ؛ من المدونة: إنما يضمن السارق السرقة إذا سرق وهو موسر فتمادى يسره إلى أن قطع. ابن عرفة: وإن قطع والسرقة قائمة بعينها استحقها ربها وإن استهلكها فأربعة أقوال ثالثها قول المدونة: إن اتصل يسره بها من السرقة إلى يوم القطع. ابن العربي: لملك في هذه المسألة مقالة عظيمة أوجب القطع في يده عقوبة وأوجب الغرم في ماله عقوبة أخرى فإذا كان معسرا لم يغرم إذ لو أوجبنا الغرم في ذمته لكنا قد جمعنا بين عقوبتين في محل واحد وذلك لا يجوز. وقال ابن رشد: إذا وجدت السرقة بعينها ردت إلى صاحبها بإجماع وأما إن تلفت فذهب ملك إلى أنه إن كان متصل اليسر من يوم سرق إلى يوم أقيم عليه الحد ضمن قيمة السرقة وإن كان عديما أو أعدم في بعض المدة فلا غرم إذ لا يجتمع عليه عقوبتان اتباع ذمته وقطع يده بخلاف ما إذا غصب حره وهو معدم فإنه يُحد ويتبع بالمهر قاله ملك.

وَيَسْقُطُ الْحُدُّ إِنْ سَقَطَ الْعُضْوُ بِسَمَاوِيٍّ لَا يَتُوبَةُ وَعَدَالَةٍ وَإِنْ طَالَ زَمَانُهُمَا وَتَدَاخَلَتْ إِنْ اتَّحَدَ الْمُوجِبُ كَقَذْفٍ وَشُرْبٍ أَوْ تَكَرَّرَتْ

خذييل

بفقد عضوه بعارض السما	ويسقط الحد الذي قد لزمها	التسهييل
لا توبة لأخذ النواصي	أو الجنايمة أو القصاص	
وتتداخل حدود اتحد	ولا عدالة وإن طال الأمد	
موجبها بالكسر كالذي افتري	موجبها بالفتح أو تكررا	
مرارا أو مرات الزنا اقترف	وشرب الخمر وكالذي قذف	
وغيره الصيد سوى حد الفري	إلا تكررت وقتلها الفيرا	

قال عبد الوهاب: لأن هاتين عقوبتان عن سببين ويسقط الحد الذي قد لزمها بفقد عضوه بعرض السما أو لجنائية أو القصاص المواق على قوله: ويسقط الحد إن سقط العضو بسماوي ؛ قال ملك: إن ذهب اليمنى بعد السرقة بأمر من الله أو تعمد أجنبي فلا يقطع منه شيء لأن القطع كان واجبا فيها. ابن شأس: ولو سرق فسقطت يميناه بأفة سقط الحد لا توبة لأخذ النواصي ولا عدالة وإن طال الأمد المواق على قوله: لا بتوبة وعدالة وإن طال زمانهما؛ ابن شأس: لا يسقط الحد بالتوبة ولا بصلاح الحال ولا بطول الزمان ونحوه في المدونة وتتداخل حدود اتحد موجبها بالفتح أو تكررا موجبها بالكسر كالذي افتري وشرب الخمر وكالذي قذف مرارا وبالنقل مرات الزنا اقترف المواق على قوله: وتداخلت إن اتحد الموجب ؛ من المدونة إن قطعت يد السارق كان ذلك لكل سرقة تقدمت أو قصاص وجب في تلك اليد . وعلى قوله: كقذف وشرب ؛ من المدونة من قذف وشرب خمرا جلد حدا واحدا إلا تكررت وقتلها الفيرا وغيره الصيد سوى حد الفري المواق على قوله: وإن تكررت ؛ من المدونة إذا اجتمع على الرجل مع حد الزنا حد قذف أو شرب خمر أقيما عليه ويجمع ذلك الإمام عليه إلا أن يخاف عليه فيفرق الحدين قال: وكل حد أو قصاص اجتمع مع القتل فالقتل يأتي على ذلك كله إلا حد القذف فإنه يُقامُ عليه قبل القتل.

خليل باب المَحَارِبُ قَاطِعُ الطَّرِيقِ لِمَنْعِ سُلُوكِ أَوْ آخِذُ مَالِ مُسْلِمٍ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى وَجْهِ يَتَعَدَّرُ مَعَهُ الْغَوْثُ وَإِنْ أَنْفَرَدَ بِمَدِينَةٍ كَمُسْقِي السَّيْكَرَانَ لِذَلِكَ وَمُخَادِعِ الصَّبِيِّ أَوْ غَيْرِهِ لِيَأْخُذَ مَا مَعَهُ وَالِدَاخِلِ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فِي زُقَاقٍ أَوْ دَارٍ لِيَأْخُذَ الْمَالَ

باب إن المحارب اسم قاطع الطرق لمنعه سلوك أصحاب أفق كمنع مُشْتِئِمٍ وصال سيره مالا بوجهه يتعذر معه كمن لذاك السيكران يُسقي يُخادع الصبي أو سواه ولم يعدوا مانعا لسائره بل داخلا في ليل أو نهار

التذليل باب : المواق : ابن شأس: الجناية السادسة : الحِرابَة ، والنظر في ثلاثة أطراف، الأول: في صفة المحاربين وحكم قتالهم . الطرف الثاني : في العقوبة والغرم. الطرف الثالث : في حكم هذه العقوبة إن المحارب اسم قاطع الطرق المواق على قول الأصل: المحارب قاطع الطريق ؛ هكذا بال في مطبوعته ومطبوعة الخطاب؛ ابن شأس: كل من قطع الطريق وأخاف الناس فهو محارب، وكذلك من حمل عليهم السلاح بغير عداوة ولا نائرة فهو محارب لمنعه سلوك أصحاب أفق كمنع مُشْتِئِمٍ وصال سيره المواق على قوله: لمنع سلوك؛ في الموازية : من خرج لقطع السبيل لغير مال فهو محارب، كقوله: لا أدع هؤلاء يخرجون إلى الشام أو إلى غيرها أو آخذ من مسلم أو غيره مالا بوجهه يتعذر معه غوث المواق على قوله: أو آخذ مال مسلم أو غيره ؛ من المدونة: وإن قطعوا على المسلمين أو على أهل الذمة فهو سواء . وقد قتل عثمان رضي الله تعالى عنه مسلما قتل ذميا على وجه الحِرابَة على مال كان معه . وعلى قوله: على وجه يتعذر معه الغوث؛ ابن شأس: لو دخل دارا بالليل وأخذ المال بالمكابرة ومنع من الاستغاثة فهو محارب. ابن الحاجب: كل ما يقصد به أخذ المال على وجه تتعذر معه الاستغاثة عادة. قلت: لفظه: الحِرابَة : كل فعل يُقصد به أخذ المال إلى آخره وإن فردا بمصر فزعه المواق على قوله: وإن انفرد بمدينة ؛ في الموازية: قد يكون الواحد محاربا كمن لذاك السيكران يُسقي المواق على قوله: كمنع السيكران لذلك؛ من المدونة: ساقى السيكران : محارب. عياض: ظاهر المدونة: إنما يكون محاربا إذا كان ما سقاه يموت به. انظر ابن عرفة: ومن بما من الكلام يلقي يخادع الصبي أو سواه لأخذ مال معه رآه المواق على قوله: ومخادع الصبي أو غيره ليأخذ ما معه ؛ ابن شأس: قتل الغيلة أيضا من الحِرابَة، وهو أن يغتال رجلا أو صبيا فيخدعه حتى يدخله موضعا فيأخذ ما معه فهو كالحِرابَة . قلت : انظر البناني ولم يعدوا مانعا لسائره إمرة او بالنقل عداوة أو نائره انظر نقل الخطاب كلام ابن عرفة على قول الأصل المحارب إلى قوله الغوث ، بل تمام ما كتب على هذه القولة بل داخلا في ليل أو بالنقل نهار للأخذ في زُقَاقٍ او بالنقل في دار

خليل فَيُقَاتِلُ بَعْدَ الْمُنَاشِدَةِ إِنْ أُمِّكَنْ

التسهيل مكابراً فليبيد بالمناشده إن أمكنت ندبا على المجالده  
ملك أن سأل كالثوب ينل سلما أخو تنوخ أطراف الأسل  
شارح أصل الأصل في الرفاق لا الـ والي لوهن المسلمين إن بذل

التذليل مكابراً المواق على قوله: والداخل في ليل أو نهار في زقاق أو دار ليأخذ المال؛ ابن الحاجب: السارق بالليل أو بالنهار في دار أو زقاق مكابرة يمنع الاستغاثة محارباً فليبيد بالمناشده إن أمكنت ندبا على المجالده البناني: وأما المناشدة فمستحبة صرح به ابن رشد وعزاه لملك كما في الحطاب. المواق على قوله: فيقاتل بعد المناشدة إن أمكن؛ ابن عرفة: في دعوى اللص إلى التقوى قبل قتاله إن أمكنت قولان لجهادها مع الشيخ عن رواية كتاب ابن سحنون، وابن الماجشون معه. قال سحنون: لا يدعوا لأن الدعوة لا تزيدهم إلا إشلأ وجرأة. قلت: في المطبوعة في النقل عن ابن عرفة خطأ والمثبت من نقل الرهوني عنه. وفي المطبوعة: وعن ابن يونس: إن طلب اللصوص مثل العلف والثوب فأحب إلي أن يعطوه ولا يُقاتلوا، وقال سحنون: لا يُعطوا شيئاً ولا يُدعوا لأن الدعوة لا تزيدهم إلا إشلأ وجرأة. وما نسب لابن يونس إنما هو لملك. البناني: هو المعتمد كما فيها. وقال قبل هذا: قال ابن عبد السلام: وينبغي قصر هذا الخلاف على ما إذا طلبوه من الرفاق المارة بهم، ولو طلبوه من الوالي لم يجز أن يُجيبهم إليه لأن فيه وهنا على المسلمين. وإلى القولين وما لابن عبد السلام أشرت بقولي: مَلِكٌ إن بالنقل سأل كالثوب يُنل سلما أخو تنوخ أطراف الأسل شارح أصل الأصل في الرفاق لا التذليل لوهن المسلمين إن بذل عاد نقل المواق: ابن القاسم: لا يُتبع المحارب إن لم يكن قتل وقال سحنون: يُتبع. قيل له: فلو أن لصاً عرض لي فضربته بشيء فأسقطته أترى أن أجهز عليه؟ قال. نعم. فأعلمته بقول ابن القاسم: إنه لا يجهز عليه، فلم يره شيئاً، وقال: قد حل حين نصب الحرب. قلت: عبارة النوادر حسب مطبوعتها: وقد حل منه ذلك بما قطع من الطريق وأخاف وحارب. عاد نقل المواق: قال ابن المنذر: أو يقطع إلا أن يكون سلطاناً؟ قلت: هكذا في المطبوعة والظاهر أن فيه خلافاً، ونص ابن المنذر على نقل القرطبي وروينا عن جماعة من أهل العلم أنهم رأوا قتال اللصوص ودفعهم عن أنفسهم وأموالهم؛ هذا مذهب ابن عمر والحسن البصري وإبراهيم النخعي وقتادة وملك والشافعي، وأحمد وإسحاق والنعمان، وبهذا يقول عوام أهل العلم؛ أن للرجل أن يقاتل عن نفسه وأهله وماله إذا أريد ظلماً؛ [للأخبار التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم] لم يخص وقتاً دون وقت ولا حالاً دون حال إلا السلطان فإن جماعة أهل الحديث كالمجتمعين على أن من لم يمكنه أن يمنع عن نفسه وماله إلا بالخروج على السلطان ومحاربه أنه لا يحاربه ولا يخرج عليه؛ [للأخبار الدالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، التي فيها الأمر بالصبر على ما يكون منهم من الجور والظلم، وترك قتالهم والخروج عليهم ما أقاموا الصلاة].<sup>2</sup>

1 - عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أريد ماله ظلماً فقتل فهو شهيد. ابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، رقم الحديث 2582.  
- من قتل دون ماله فهو شهيد. البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، رقم الحديث 2480، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، رقم الحديث 140-141.  
- من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد، أبو داود في سننه، كتاب السنة، رقم الحديث 4772.  
2 - مسلم في صحيحه، رقم الحديث 1855.

خليل

ثُمَّ يُصَلَّبُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُنْفَى الْحُرُّ كَالزَّانَا وَالْقَتْلُ أَوْ تَقْطَعُ يَمِينُهُ وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى وَلَا يَبَالِقَتْلُ يَجِبُ قَتْلُهُ وَلَوْ لِكَافِرٍ أَوْ بِإِعَانَةٍ وَلَوْ جَاءَ تَائِبًا

التسهيل

ثُمَّ تِ يُصَلَّبُ فَيُقْتَلُ وَلَا  
وظاهر القرآن أن الصلب حد  
أو كالزنا يُنفى إلى أن تبدو  
أو من خلاف بولاء يُقطعُ  
ويجب القتل لمن به عدا  
عليه لو من قبل الاخذ تائبًا  
وفي المدونة يُدفعوننا  
من عفو أو قتل أو اخذ عقل

تُصَلَّبُ الْإِنْثَى حَسْبُهَا أَنْ تُقْتَلَ  
لا جزء حد وملك ورد  
توبته وليس يُنفى العبد  
فرجله اليسرى اليمين تُتبع  
ولو بغير كفؤ أو أسعدا  
جا لا تفيد هاهنا المحاربا  
للأوليا يقضون ما يقضونا  
فانظره مع إطلاقه في الأصل

التذليل

ثُمَّ تِ يُصَلَّبُ فَيُقْتَلُ الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: ثَمَّ يَصَلَّبُ فَيُقْتَلُ؛ ابْنُ رَشْدٍ: قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ الْمَحَارِبَ يُصَلَّبُ حَيًّا وَيُقْتَلُ فِي الْخَشْبَةِ وَلَا تُصَلَّبُ الْإِنْثَى بِالنَّقْلِ حَسْبُهَا أَنْ تُقْتَلَ الْحَطَابُ عَلَى قَوْلِهِ: ثَمَّ يُصَلَّبُ هَذَا خَاصٌّ بِالرَّجُلِ، قَالَ اللَّخْمِيُّ: وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَحَدُّهَا صَنْفَانٌ: الْقَطْعُ مِنْ خِلَافٍ، وَالْقَتْلُ. وَيَسْقُطُ عَنْهَا ثَلَاثٌ وَهِيَ الصَّلْبُ وَيُخْتَلَفُ فِي رَابِعٍ وَهُوَ النَّفْيُ انْظُرْ بَقِيَّةَ كَلَامِهِ، وَنَقَلَهُ فِي الشَّامِلِ وَغَيْرِهِ. وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ أَنَّ الصَّلْبَ حَدٌّ لَا جِزْءٌ حَدٌّ وَلِلْمَلِكِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ وَرَدَ قَالَهُ ابْنُ عَرَفَةَ أَوْ كَالزَّانَا يُنْفَى إِلَى أَنْ تَبْدُو تَوْبَتَهُ وَلَيْسَ يُنْفَى الْعَبْدُ الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: أَوْ يَنْفَى الْحُرُّ كَالزَّانَا؛ ابْنُ الْحَاجِبِ: أَمَّا النَّفْيُ فَلِلْحُرِّ لَا لِلْعَبْدِ كَمَا ذَكَرَ فِي الزَّانَا إِلَى أَنْ تَظْهَرَ تَوْبَتَهُ. ابْنُ رَشْدٍ: النَّفْيُ: أَنْ يَنْفَى مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ أَقْلَهُ: مَا تَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، فَيَسْجُنُ فِيهِ إِلَى أَنْ تَظْهَرَ تَوْبَتَهُ، بِخِلَافِ الزَّانَا فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنْ سَجَنَهُ سَنَةً أَوْ مِنْ خِلَافِ بَوْلَاءٍ يَقْطَعُ فَرَجْلَهُ الْيُسْرَى الْيَمِينَ تُتَبَعُ الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: أَوْ تَقْطَعُ يَمِينَهُ وَرِجْلَهُ الْيُسْرَى وَلَا يَبَالِقَتْلُ يَجِبُ قَتْلُهُ وَلَوْ جَاءَ تَائِبًا؛ ابْنُ رَشْدٍ: ثَمَّ إِنْ عَادَ قَطَعَ مَا بَقِيَ وَيَجِبُ الْقَتْلُ لِمَنْ بِهِ عَدَا الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: وَبِالْقَتْلِ يَجِبُ قَتْلُهُ؛ ابْنُ عَرَفَةَ: حَدُّ الْحَرَابَةِ بِأَحَدِ الْأَرْبَعَةِ مَا لَمْ يَقْتُلْ، فَإِنْ قَتَلَ تَعَيَّنَ قَتْلُهُ، وَلَمْ يَخْتَلَفْ فِيهِ قَوْلُ مَلِكٍ وَلَوْ بِغَيْرِ كَفْوِ الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: وَلَوْ لِكَافِرٍ؛ تَقَدَّمَ نَصُّ الْمَدُونَةِ: قَتَلَ عَثْمَانَ مُسْلِمًا قَتَلَ ذَمِيًّا حَرَابَةً أَوْ أَسْعَدَا عَلَيْهِ لَوْ مِنْ قَبْلِ الْإِخْذِ بِالنَّقْلِ تَائِبًا جَا بِالْحَدْفِ لَا تَفِيدُ هَاهُنَا أَيُّ فِي الْقَتْلِ الْمَحَارِبَا فِي الْمَدُونَةِ يُدْفَعُونَ لِلأُولِيَا بِالْقَصْرِ لِلْوَزْنِ يَقْضُونَ مَا يَقْضُونَ مِنْ عَفْوٍ أَوْ بِالنَّقْلِ قَتَلَ أَوْ إِخْذَ بِالنَّقْلِ عَقْلَ فَاَنْظُرْهُ مَعَ الْإِسْكَانِ إِطْلَاقَهُ فِي الْأَصْلِ الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: أَوْ بِإِعَانَةٍ وَلَوْ جَاءَ تَائِبًا؛ مِنَ الْمَدُونَةِ: لَوْ كَانُوا جَمَاعَةً قَتَلُوا رَجُلًا وَلِي أَحَدِهِمْ قَتْلُهُ وَالْبَاقُونَ عَوْنٌ لَهُ فَأُخِذُوا قَتَلُوا كُلَّهُمْ؛ وَلَوْ تَابُوا قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذُوا دُفِعُوا إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ فَقَتَلُوا مِنْ شَأْوَا وَعَفُوا عَمَّنْ شَأْوَا وَأَخَذُوا الدِّيَةَ مِمَّنْ شَأْوَا. انْتَهَى. انْظُرْ هَذَا مَعَ إِطْلَاقِ قَوْلِهِ وَلَوْ جَاءَ تَائِبًا، وَمِنَ الْمَدُونَةِ أَيْضًا: قَالَ مَلِكٌ: إِذَا أَتَى الْمَحَارِبُ تَائِبًا إِلَى اللَّهِ قَبْلَ أَنْ يَقْدَرَ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ حَدُّ

خليل

وَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ الْعَفْوُ وَتُدْبَ لِذِي التَّدْبِيرِ الْقَتْلُ وَالْبَطْشُ الْقَطْعُ وَلَغَيْرِهِمَا وَلَمَنْ وَقَعَتْ مِنْهُ فَلْتَةُ النَّفْيِ  
وَالضَّرْبُ وَالتَّعْيِينُ لِلْإِمَامِ لَا لِمَنْ قَطَعَتْ يَدُهُ وَنَحَوَهَا

التسهيل

يُقْتَلُ كُلُّ مَنْ تَوَلَّاهُ الشَّقِي  
محمَّدٌ عن ملكٍ والعقبي  
عَنْهُمْ وَلَا عَفْوَ لَوَالٍ أَوْ وَلِيٍّ  
عَنْهُمْ وَلَا عَفْوَ لَوَالٍ أَوْ وَلِيٍّ  
بِالاجْتِهَادِ وَالْمَشُورَةِ فَمَنْ  
بِالاجْتِهَادِ وَالْمَشُورَةِ فَمَنْ  
وَالْقَطْعُ فِي الْمَعْرُوفِ بِالْبَطْشِ أَسَدٌ  
وَالْقَطْعُ فِي الْمَعْرُوفِ بِالْبَطْشِ أَسَدٌ  
لِلْعَقْبِيِّ كَالَّذِي قَدْ أَقْدَمَا  
لِلْعَقْبِيِّ كَالَّذِي قَدْ أَقْدَمَا  
لِشَيْخِ قَيْسٍ وَبِالْأَلَالِ الْأَصْلِ قَدْ  
لِشَيْخِ قَيْسٍ وَبِالْأَلَالِ الْأَصْلِ قَدْ  
يُعَيِّنُ الْإِمَامَ لَا مِنْ مَنَّهُ يَدٌ  
يُعَيِّنُ الْإِمَامَ لَا مِنْ مَنَّهُ يَدٌ

التذليل

الحراية وثبت ما للناس عليه من جرح أو مال أو نفس ثم للأولياء العفو. ونقله الحطاب بنحوه. عاد  
نقل المواق: من المدونة أيضا: وقتل عمر ربيثة كان ناظورا للباقيين محمدٌ عن ملكٍ والعقبي يُقْتَلُ مَنْ  
تولاه الشقي عنهم ولا عفو لوال أو ولي المواق على قوله: وليس للولي العفو؛ محمدٌ عن ملك وابن  
القاسم: إن ولي أحد المحاربين قتل رجل ممن قطعوا عليه ولم يعاونه أحد من أصحابه قتلوا أجمعون  
ولا عفو فيهم لإمام ولا ولي. ويأخذ الحاكم في الآيات بالاجتهاد والمشورة ابن عرفة: وحدها  
الأربعة: القتل، أو الصلب، أو القطع من خلاف، أو النفي. الشيخ عن الموازية وكتاب ابن سحنون:  
هذا التخيير إنما هو على الاجتهاد من الإمام ومشورة الفقهاء بما يراه أتم مصلحةً وليس على هوى  
الإمام انظر نقل الشيخ محمد عنه. فمن عرف بالتدبير فالقتل قس المواق على قوله: وتُدب لذي  
التدبير القتل؛ ابن رشد: إن كان المحارب ممن له الرأي والتدبير فوجه الاجتهاد فيه قتله أو صلبه،  
لأن القطع لا يدفع ضرره. والقطع في المعروف بالبطش أسد المواق على قوله: والبطش القطع؛ ابن  
رشد: وإن لم يكن المحارب له تدبيرٌ وإنما يُخيفُ بقوة جسمه قطع من خلاف النفي والضرب العفو  
زين حد للعقبي كالذي قد أقدم عن فلتة المواق على قوله: ولغيرهما ولن وقعت منه فلتة النفي  
والضرب؛ ابن رشد: إن لم يكن للمحارب تدبيرٌ ولم يكن يخيف بقوة جسمه وأخذ بحضرة خروجه  
أخذ فيه بأيسر ذلك وهو الضرب والنفي. ابن الحاجب: تعين لذي البطش والتدبير القتل، ولذي  
البطش القطع، ولا يضرهما ولغيرهما ولن وقعت منه فلتة النفي ويضرهما إن شاء. وفي المطبوعة:  
يضر بها في الموضعين، والمثبت من نص ابن الحاجب والضرب ليس منوماً لشيخ قيس هو أشهب  
وبالال بالنقل الأصل قد أخذ والآخِرَ أصله هو ابن الحاجب اعتمد البناني على قوله: النفي والضرب  
؛ لفظ ابن الحاجب: ولغيرهما ولن وقعت منه فلتة النفي ويضرهما إن شاء فقال ابن عبد السلام:  
قوله: إن شاء؛ موافقٌ لكلام أشهب، وخلاف قول ابن القاسم في المدونة: أنه لا بد من ضرب من  
ينفي. انتهى. وكذا قال في التوضيح: وظاهر المدونة: أنه لا بد من ضربه يعين الإمام لا لمن سبه يد أو  
نحوها قد قطعت إن لا قود المواق على قوله: والتعيين للإمام لا لمن قطعت يده ونحوها؛

خليل

وَعَرِمَ كُلُّ عَنِ الْجَمِيعِ مُطْلَقًا وَاتَّبَعَ كَالسَّارِقِ وَدَفَعَ مَا بِأَيْدِيهِمْ لِمَنْ طَلَبَهُ بَعْدَ الْإِسْتِثْنَاءِ وَالْيَمِينِ أَوْ  
بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ مِنَ الرُّفْقَةِ لَا لِأَنْفُسِهِمَا وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ الْمُسْتَهْرُ بِهَا

التسهيل

ومقتضى المذهب في ذا عرفه  
ومطلقا يغرم من منهم يقع  
له نصيب وكذا الذي رجوع  
كسارق ورد ما معهم عرف  
وأهمل الوصف هنا وصرحا  
أو بشهيدين من الركب كما  
وإن بها زفر في الناس اشتهر

بقتله أو قطعه ابن عرفه  
في الفخ عن جميعهم هب ما وقع  
من بعد قسم توبة ويتبع  
من بعد الاستثناء بوصف وحلف  
في شرح أصله به إذ وضحا  
مر ولا تقبل في حقهما  
فشهد اثنان على عين زفر

التذليل

ابن الحاجب: والتعيين للإمام لا لمن قطعت يده أو فقتت عينه ، فإنه لا يقتص له . ومقتضى المذهب في  
ذا عرفه بقتله أو قطعه ابن عرفه ، الشيخ محمد: ابن عرفه: مقتضى المذهب في هذا أن الإمام لا يحكم  
بمجرد نفيه بل بقتله أو قطعه ومطلقا يغرم من منهم يقع في الفخ عن جميعهم هب ما وقع له نصيب  
وكذا الذي رجوع من بعد قسم توبة المواق على قوله: وعريم كل عن الجميع مطلقا؛ ابن شأس: لو ولي  
أحد من المحاربين أخذ المال ثم ظفرنا بغيره فإنه يلزمه غرم جميع ذلك كان قد أخذ من ذلك حصة أم لم  
يأخذ. ومن المدونة: إذا ولي أحدهم أخذ المال وكان الباقي له قوة ثم اقتسموا فتأب أحدهم ممن لم يل  
أخذ المال فإنه يضمن جميع ما أخذ في سهمه وما أخذ أصحابه ويتبع كسارق المواق على قوله: واتبع  
كالسارق ؛ من المدونة: إذا أخذ المحاربون المال ثم تابوا وهم عُدْمَاءُ فذلك عليهم دينًا وإن أخذوا قبل  
أن يتوبوا فأقيم عليهم الحد قطعوا أو قتلوا ولهم أموال أخذت أموال الناس من أموالهم ، يريد: ويسرهم  
متصل من يوم أخذه ، وإن لم يكن لهم يومئذ مال لم يتبعوا بشيء مما أخذوا كالسرقة. انتهى نص ابن  
يونس ورد ما معهم بالإسكان عرف من بعد الاستثناء بالقصر للوزن بوصف وحلف الباء متعلقة بـرد.  
المواق على قوله: ودفع ما بأيديهم لمن طلبه بعد الاستثناء واليمين؛ من المدونة: وإذا أخذ المحاربون  
ومعهم أموال فادعاهم قوم لا بينة لهم دفعت إليهم بعد الاستثناء في استبراء ذلك من غير طول. فإن لم  
يأت من يدعيها بشيء دفعت إليهم بعد أيماهم بغير حميل ويضمنهم الإمام إياها إن جاء لذلك  
طالب ويشهد عليهم وأهمل الوصف هنا وصرحا في شرح أصله به إذ وضحا انظر البناني. أو  
بشهادتين من الركب كما مر ولا تقبل في حقهما المواق على قوله: وبشهادة رجلين من الرفقة لا  
لأنفسهما ؛ وسقطت في المطبوعة كلمة لا ، من المدونة: تجوز على المحاربين شهادة من حاربوه إن  
كانوا عدولا ، بقتل أو مال، ولا تقبل شهادة أحدهم في نفسه ، وتقبل شهادة بعضهم لبعض . وفي  
المطبوعة على بعض وهو خطأ وإن بها زفر في الناس اشتهر فشهد اثنان على عين زفر

تُبْتَّتْ وَإِنْ لَمْ يُعَايِنَاهَا وَسَقَطَ حَدُّهَا بِإِتْيَانِ الْإِمَامِ طَائِعًا أَوْ تَرَكَ مَا هُوَ عَلَيْهِ

خليل

تثبت وإن لم يكن العدلان	قد شهداها منه بالعيان
وحدها يسقط عن قد قدم	على الإمام طائعا أو من ندم
فلم يجئ إلى الإمام بل ترك	عملها قبل الوقوع في الشرك
لا حد غيرها وما من حق	مال وبضع ودم للخلق

التسهيل

التذليل

تثبت وإن لم يكن العدلان قد شهداها منه بالعيان المواق على قوله: ولو شهد اثنان أنه المشهور بها ثبتت وإن لم يُعَايِنَاهَا؛ ابن الحاجب: وتثبت بشهادة رجلين وإن من الرفقة لا لأنفسهما، ولو كان مشهورا بالحراية فشهد اثنان أنه فلان المشهور ثبتت الحراية وإن لم يعاينوها. كذا في مطبوعتيهما. وفي بعض مخطوطات ابن الحاجب يعاينها. وحدها يسقط عن قد قدم على الإمام طائعا أو من ندم فلم يجئ إلى الإمام بل ترك عملها قبل الوقوع في الشرك المواق على قوله: وسقط حدها بإتيان الإمام طائعا أو ترك ما هو عليه؛ ابن رشد؛ قول جل أهل العلم: أن توبة المحارب تقبل منه، ومذهب ابن القاسم: أن توبته تكون بوجهين: أحدهما أن يترك ما هو عليه وإن لم يأت الإمام، والثاني أن يُلقِيَ السلاح ويأتي الإمام طائعا لا حد غيرها وما من حق مال وبضع ودم للخلق الحطاب: وإذا سقط حد الحراية بالتوبة لم يسقط حق الآدميين من قتل أو جرح أو مال على المعروف كما تقدم والله أعلم. وتصحفت في المطبوعة وبعض المخطوطات كلمة حق إلى حد والمثبت من مخطوطة العلوي. وقولي: لا حد غيرها، هو كقول الزرقاني: دون غيرها مما هو لله أو لآدمي كزنا وقذف؛ وزدت البضع لما في النوادر عن ابن سحنون عن أبيه: في محاربين قتلوا رجلا وسبوا امرأة ثم أخذوا قبل القدرة عليهم فأقروا بذلك فإن أقروا بغير تخويف قتلوا ولزم صداق المرأة على من زعمت أنه وطئها ولو تابوا قبل الظهور عليهم قتل من ولي القتل منهم وصداق المرأة كما ذكرنا انظر صفحة اثنتين وثمانين وأربعمئة من المجلد الرابع عشر. قلت: وفي هذا شاهد للقاضي ابن العربي قال ولقد كنت أيام تولية القضاء قد رفع إلي قوم خرجوا محاربين إلى رفقة فأخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معه فيها فاحتملوها ثم جد فيهم الطلب فأخذوا وجيء بهم فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين فقالوا: ليسوا محاربين لأن الحراية إنما تكون في الأموال لا في الفروج، فقلت لهم: إنا لله وإنا إليه راجعون ألم تعلموا أن الحراية في الفروج أفحش منها في الأموال، وإن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم وتُحْرَبَ من بين أيديهم ولا يحرب المرء من زوجته وبنته ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج وحسبكم من بلاء صحبة الجهال وخصوصا في الفتيا والقضاء.

خليل باب يشرب المسلم المكلف ما يسكر جنسه طوعاً بلا عذر وضرورة أو ظنه غيراً وإن قلَّ أو جهل وجوب الحد أو الحرمة لقرب عهد ولو حنفياً يشرب النبيذ وصحح نفيه ثمانون بعد صحوه وتشطر بالرق

باب التسهيل	بشرب مسلم مكلف لما كثيره يسكر طوعاً دون ما عذر ولا ضرورة ولا غلط	بظنه سواه والحد يحط
	في العكس لا الدرك فالعدالة	تسقط عز الدين هذا قاله
	هب قل أو جهل حتم الحد	أو حرمة الشرب لقرب العهد
	ولو يكون يشرب النبيذ	قفوا لمذهب المجوزي ذا
	وصحح النفي ثمانون وقد	صحا وبالرق تشطر العدد
	ولا يعجل لخوف إبدا	شفاة تبطل عنه الحد

التذليل باب المواق: ابن شأس الجناية السابعة: الشرب، والنظر في الموجب والواجب. بشرب مسلم مكلف لما كثيره يسكر طوعاً دون ما عذر ولا ضرورة المواق على قول الأصل: بشرب المسلم المكلف ما يسكر جنسه طوعاً بلا عذر وضرورة؛ ابن رشد: الشرب الموجب للحد: شرب مسلم مكلف ما يسكر كثيره مختاراً لا لضرورة ولا عذر. وتبعته عبارته في قوله: يسكر كثيره. [لورود النص بذلك عند أبي داود وغيره] ولا جئت بها في الموضعين لما في دون من معنى النفي غلط بظنه سواه والحد يحط في العكس لا الدرك فالعدالة تسقط عز الدين هذا قاله المواق على قوله: أو ظنه غيراً؛ ابن عرفة: سقوط حد من يشرب مسكراً غلطا واضح، كقولها مع غيرها في وطه أجنبية كذلك ولا حد أيضاً على من شرب مباحاً ظاناً أنه خمر لكن تسقط عدالته: قاله عز الدين؛ قال في قواعده: وعليه درك المخالفة. هب قل المواق على قوله: وإن قل؛ من المدونة: ما أسكر كثيره من الأشربة فقليله حرام. أو جهل حتم الحد المواق على قوله: أو جهل وجوب الحد؛ ابن شأس: أما لو علم التحريم وجهل وجوب الحد لحد قولاً واحداً. أو حرمة الشرب لقرب العهد المواق على قوله: أو الحرمة لقرب العهد؛ ابن المواز: من شربه ممن لا يعلم تحريمه كالأعجمي الذي دخل دار الإسلام ولا يعرف فلا عذر لأحد بهذا في سقوط الحد. ولو يكون يشرب النبيذ قفوا لمذهب المجوزي ذا وصحح النفي المواق على قوله: ولو حنفياً يشرب النبيذ وصحح نفيه؛ الباجي: من تأول في المسكر من غير الخمر أنه حلال حد ولم يعذر. رواه محمد عن ملك وأصحابه؛ ولعل هذا فيمن ليس من أهل الاجتهاد، وأما من كان من أهل الاجتهاد والعلم فالصواب عدم حده. ابن عرفة: ومقلد مبيحه مثله واختاره اللخمي في غير موضع انتهى نقل المواق. وانظر الرهوني ثمانون المواق على هذه القولة: هذا هو المخبر عنه بقوله: بشرب المسلم إلى آخره. ابن عرفة: حده ثمانون. فيها: ويتشطر بالرق وقد صحاً وبالرق تشطر العدد ولا يعجل لخوف إبدا شفاة تبطل عنه الحد المواق على قوله: بعد صحوه؛ من المدونة: لا يحد السكران حتى يصحو. زاد في سماع أبي زيد: ولو خاف أن يأتيه بشفاة تبطل حده. قال ابن سلمون: فخفف بعض التخفيف في الشراب [وروي أن رجلاً شرب فانطلق به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما حاذى دار العباس انفلت

<sup>1</sup> - عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام. أبو داود في سننه، كتاب الأشربة، رقم الحديث 3686، والنسائي، كتاب الأشربة، رقم الحديث 5607، وابن ماجه في سننه، كتاب الأشربة، رقم الحديث 3394.

وَإِنْ قَلَّ إِنَّ أَقْرَّ أَوْ شَهِدَ اثْنَانِ يَشْرَبُ أَوْ شَمٌّ وَإِنْ خُولِفَا

إن يقرر أو يشهد بشرب أو بشم  
يكتب على ذا وهو في ابن عرفه  
يجتمع اثنان على المسكر حد  
إلى النكاح دون حد ذو السفه  
للشيخ الاختبار من عبد الملك  
فيه فإن لم يقرر واختلط حد  
خلل ما أهمله المواق  
عدلان هب قد خولفا المواق لم  
لابن حبيب إن من المختلفه  
وإن يشكوا خلّي العدل ورد  
هذا السماع وعزا ابن عرفه  
بما من القصار ليس يرتبك  
فبالذي لخصت منه لك سد  
والشم ساق فيه ما الإطلاق

التمهيل

التذليل  
فدخلها، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال: أفعلها؟ ولم يأمر فيه بشيء<sup>[1]</sup>. وعلى قوله: وتشطر بالرق؛ تقدم نص المدونة بهذا. إن يقرر أو بالنقل يشهد بشرب أو بشم عدلان المواق على قوله: إن أقر أو شهد اثنان بشرب؛ ابن عرفة: يثبت بالبينة والإقرار كسائر الحقوق وعلى قوله: أو شم؛ ابن عرفة: ويثبت بثبوت رائحة. أبو عمر: الحد بالرائحة هو قول ملك وجمهور أهل الحجاز خلافا للشافعي وغيره. ابن القاسم: إذا رأى الحاكم تخليطا في قول أو مشي شبه السكران أمر باستنكاهه لأنه قد بلغ إلى الحاكم فلا يسعه إلا تحقيقه، وإذا لم يظهر عليه شيء من هذه الأحوال لم يستنكاهه. ولم يتجسس عليه. انتهى من المنتقى قلت انظر صفحة اثنين وأربعين ومائة من ثالثه وقد كتبت في مطبوعته ومطبوعة المواق كلمة يستنكاه بهاءين والقياس كتبها بواحدة. هب قد خولف الزرقاني على قوله: وإن خولفا؛ أي خالفهما غيرهما بأن قال: رائحة خل، أو شرب خلا، لأن الشهادة بالشرب أثبتت حكما، والمخالفة نفته والمثبته مقدمة على النافية؛ أو خالفهما الشارب ولو حلف بالطلاق ما شربها فيحد ولا طلاق عليه إن حلف بالله أنه ما حلف بالطلاق كاذبا. المواق لم يكتب حسب مطبوعته على ذا وهو في ابن عرفه لابن حبيب إن من المختلفه يجتمع اثنان على المسكر حد وإن يشكوا خلّي العدل ورد إلى النكاح دون حد ذو السفه هذا السماع وعزا ابن عرفه للشيخ الاختبار من عبد الملك بما من القصار ليس يرتبك فيه فإن لم يقرر بالحذف تقديرا لطرؤ الجازم على التخفيف واختلط حد فبالذي لخصت منه لك سد خلل ما أهمله المواق ابن عرفة: وإن اختلف الشهود فقال بعضهم: هي رائحة مسكر، وقال بعضهم: هي رائحة غير مسكر، فقال ابن حبيب: إن اجتمع منهم اثنان على أنها رائحة مسكر حد. وإن شك الشهود في الرائحة فإن كان من أهل السفه نكل؛ وإن كان من أهل العدل خلّي سبيله. سمعه ابن القاسم في العتبية والموازية. قلت: وللشيخ عن عبد الملك: يختبر بقراءة السور التي لا شك في معرفته بها من السور القصار فذلك مستحسن عند الإشكال، فإن لم يقرأ واختلط فقد شرب مسكرا ويحد. وسمع أصبغ ابن القاسم: إن شهد أحدهما أنه شرب خمرا وآخر أنه شرب مسكرا حد. ولو شهدا أنه قاء خمرا حد. وقاله عمر. والشم ساق فيه ما الإطلاق

خليل وَجَازَ لِإِكْرَاهٍ أَوْ إِسَاغَةٍ

التسهيل	به يقيد من ان العتقي	لم يك في اسـتنكاهه بالمطلق
	بل إن عليه شَبَهُ السـكران	بدا وقد رفـع للسـلطان
	والشرب بالإكراه ذو استساغه	وهكـذا تسـيغه الإسـاغه
	لغصة كماله خلا.....	.....

التذليل

به يقيد من ان بالنقل العتقي لم يك في استنكاهه بالمطلق بل إن عليه شَبَهُ السـكران بدا وقد رفع للسلطان تقدم نقله من المنتقى. والشرب بالإكراه ذو استساغه المواق على قوله: وجاز لإكراه؛ أما جواز شرب الخمر إذا أكره على شربها فقال ابن العربي: اختلف في التهديد هل هو إكراه والصحيح أنه إكراه فإذا قال له الظالم: إن لم تفعل كذا سجنتك أو أخذت مالك، ولم يكن له ما يحميه من ذلك إلا الله فله أن يقدم إلا على قتل غيره فلا يفدي نفسه بقتل غيره. واختلف في الزنا والصحيح أنه يجوز له الإقدام عليه ولا حد عليه خلافا لابن الماجشون فإنه ألزمه الحد لأنه رأى أنها شهوة خَلقية لا يتصور عليها إكراه، ولكنه غفل عن السبب في باعث الشهوة وأنه باطل، وإنما وجب الحد على شهوة بعث عليها سبب اختياري، فقاس الشيء على ضده فلم يحل بصواب من عنده. قلت: يحل بالمهملة أي يظفر وتصحفت في مطبوعة المواق. والمثبت من الأحكام. عاد كلام المواق. وانظر الفرق السابع والأربعين والمائتين لشهاب الدين. وأما الكفر فذلك جائز له بلا خلاف لكن على شرط أن يلفظ بلسانه وقلبه منشرح بالإيمان. ولما سمح الله بالكفر به عند الإكراه حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها. وأما سقوط الحد فقال ابن عرفة: المكروه لا يحد لوضوح الشبهة أو عدم تكليفه وهو الأظهر لعمومه في الطلاق ونحوه. وهكذا تسيغه الإسـاغه لِعُصَّةٍ كما له خلا الخطاب على قوله: أو إسـاغة؛ يعني أنه يجوز شربها لإسـاغة غصة، وقد تقدم للمصنف نحو هذا في فصل المباح طعام طاهر. وهذا هو الظاهر. وجزم ابن عرفة بحرمتها للإسـاغة غير ظاهر. ونصه: الشرب الموجب للحد شرب مسلم مكلف ما يسكر كثيره مختارا لا لضرورة ولا عذر، فلا حد على مكروه ولا ذي غصة وإن حرمت ولا غلط. ثم قال: والمكروه لا يحد لوضوح الشبهة إلى قوله: لعمومه في الطلاق ونحوه؛ ولا المضطر للإسـاغة لوضوح الشبهة الشيخ: قال ملك في المختصر: لا يشرب المضطر الخمر. الباجي: في النوادر عن ابن حبيب: من غص بطعام وخاف على نفسه فإن له أن يجوزه بالخمر، وقاله أبو الفرج. وقد تصحفت في المطبوعة كلمة الشرب أول الكلام إلى أشهب. أما المواق فكتب على هذه القولة: أما الجواز فقال ابن حبيب: إن غص بطعام فله أن يُجَوِّزه بالخمر. وقال ملك: لا تزيده الخمر إلا شرا. ابن رشد: تعليقه هذا يدل على أنه لو كان له في شربها منفعة لجاز له شربها. قلت: قول الإمام: لا تزيده الخمر إلا شرا، هو في سماع ابن القاسم في المضطر. عاد كلام المواق: وأما سقوط الحد فقال ابن عرفة: المضطر للإسـاغة لا يحد لوضوح الشبهة. وتقدم مثل هذا الكلام في المطبوعة مقحما بين: ابنُ رشد، وبين: تعليقه هذا. ولم يظهر لي ما ظهر للخطاب من جزم ابن عرفة بحرمة الإسـاغة، والظاهر أن الضمير في قوله: حرمت، يعود للغصة يريد

لَا دَوَاءَ وَلَوْ طَلَاءً وَالْحُدُودُ بِضَرْبٍ وَسَوْطٍ مُعْتَدِلَيْنِ قَاعِدًا بِلَا رَبْطٍ وَلَا شَدِّ يَدٍ بظَهْرِهِ وَكَيْفِيَّةٍ وَجَرَدَ الرَّجُلُ  
وَالْمَرْأَةُ مِمَّا يَبْقَى الضَّرْبِ وَنَدْبٍ جَعَلَهَا فِي قَفَّةٍ وَعَزَّرَ الْإِمَامُ لِمَعْصِيَةِ اللَّهِ أَوْ لِحَقِّ أَدَمِي

التسهيل ..... ولا يجوز بالخمر الدوا ولو طلا  
والجلد في الحدود ضرب اعتدل  
به بلا ربط ولا شد ليد  
وتستر المرأة بالذ لا يقى  
من جعلها في قفة ندبا فعل  
وعزز الإمام للعصيان

التذليل سببها بأن تكون من مغصوب أو ميتة أو خنزير. والله أعلم. ولا يجوز بالخمر الدوا بالقصر للوزن ولو  
طلا المواق على قوله: لا دواء ولو طلاء؛ ملك: التداوي من القرحة بالبول أخف من التداوي منها  
بالخمر. ابن رشد: لما جاء في الخمر أنها رجس ولم يأت في البول إلا أنه نجس. ابن شعبان: لا يتعالج  
بالمسكر وإن غسل بالماء، ولا يُداوى به دَبْرُ الدواب. والجلد في الحدود ضرب اعتدل بسوط اعتدل المواق  
على قوله: والحدود بضرب وسوط معتدلين؛ من المدونة: صفة الضرب في الزنا والشرب والغربة والتعزير  
ضرب واحد ضرب بين ضربين ليس بالمبرح ولا بالخفيف. ولم يحد ملك ضم الضارب يده إلى جنبه،  
ولا يجرى الضرب في الحدود بقضيب وشراك ولا ديرة. ولكن السوط، وإنما كانت ديرة عمر للأدب قاعدا  
يُعمل به بلا ربط ولا شد ليد في الظهر والكتفين بالإسكان. المواق على قوله: قاعدا بلا ربط ولا شد يد  
بظهره وكتفيه؛ محمد: لا يتولى ضرب الحد قوي ولا ضعيف ولكن وسط من الرجال، ويضرب على الظهر  
والكتفين دون سائر الأعضاء والمحدود قاعد لا يربط ولا يمد وتخلى له يده عاري الجسد وتستر المرأة  
بالذ بالتسكين لا يقى ضربا المواق على قوله: وجرد الرجل والمرأة مما يقى الضرب؛ من العتبية: ويجرد  
الرجل للضرب، ويترك للمرأة ما يستر جسدها ولا يقىها الضرب. ومن عاملها بالأليق من جعلها في قفة  
ندبا فعل المواق على قوله: وندب جعلها في قفة؛ من المدونة: بلغ ملكا أن بعض الأئمة أقعد المرأة في  
قفة، فأعجبه ذلك. والترب بالما بالحذف تحتها للخمي بل الشيخ محمد: زاد للخمي: ويجعل تحتها  
تراب مبلول بماء للستر. المواق: انتهى أبواب الجنائيات. قال ابن شأس: الجنائيات الموجبات للحد سبع  
وما عدا هذه الجنائيات ومقدماتها فيوجب التعزير وهو موكول إلى اجتهاد الإمام وعزز الإمام المواق على  
هذه القولة: من المدونة: أما النكال والتعزير فيجوز فيه العفو والشفاعة وإن بلغ الإمام. وانظر الفرق  
السادس والأربعين والمائتين لشهاب الدين، ذكر فيه أن الحدود مقدرة بخلاف التعزير، والحد واجب  
إقامته بخلاف التعزير، والحد تعبد فحد من سرق ربع دينار أو مائة ألف دينار واحد بخلاف التعزير  
فبحسب الجنائية، والحد في مقابلة المعاصي بخلاف التعزير فإنه يكون للمكلف والبهيمة والمجانين،  
والتعزير يسقط بالتوبة بخلاف الحدود إلا الحاربة، والحد يقام وإن لم يؤثر بخلاف التعزير فإن اليسير  
يسقط لعدم تأثيره والكثير يسقط لعدم موجبه. للعصيان لله أو للحق للإنسان المواق على قوله: لمعصية

التسهيل **بالحبس واللوم وبالإقامة** في محفل والنزع للعمامة

التذليل  
الله، أو لحق آدمي؛ ابن عرفة: موجبُ المعصية غير الموجبة حدا عقوبةً فاعلها. ابن شأس: والسيد يُعزَّر في حق نفسه وفي حق الله، والزوج يُعزَّر في النشوز وما أشبهه، والأب يُؤدب الصغير دون الكبير، ومعلمه أيضا يُؤدبه. ومن ابن سلمون: إذا رفع اللوالي أن في بيت فلان خمرا فإن أتاه بذلك رجل واحد ممن لا تجوز شهادته فلا يكشف عن ذلك ولا يهتك ستر مسلم بذلك، وإن أتاه بذلك عدول فشهدوا عنده على البت كشف عن ذلك وهراقها، وضرب المشهود عليه إلا أن يكون ممن له حرمة وليس مشهورا بالسوء فيتركه ولا يكشفه. قلت: انظر ما أخل به الاختصار منه في صفحة سبع وستين ومائتين من المجلد الثاني منه في هامش تبصرة ابن فرحون بالطبعة الأولى أو ما صور عنها. عاد نقله عنه: وإذا مشت امرأة مع أهل الفساد ثم يؤتى بها لم ينبغ للإمام أن يكشفها عما كانت فيه هل زنت أو كانت خرجت عن طوع؟ ويؤدبها الإمام ولا يكشف عن شيء. ونقل هذه المسألة بنصها ورشحها بقوله صلى الله عليه وسلم: [لعلك قبّلت لعلك لمست<sup>1</sup>]. قلت: كذا في المطبوعة بسقوط اسم الناقل المرشح والوقت الآن ضائق عن البحث. عاد كلامه: ومن تغامز مع امرأة أجنبية أو تضاحك معها ضرب عشرين سوطا والمرأة كذلك. ومن جسّ امرأة ضرب أربعين سوطا وإن طاوعته هي فكذلك. قلت تصحفت في مطبوعتيهما كلمة جس إلى حبس والمثبت من التبصرة من صفحة عشر ومائتين من المجلد الثاني من الطبعة المذكورة. عاد نقله: وإن قبّلها ضرب خمسين سوطا، وهي كذلك إن طاوعته. وإذا قال رجل لآخر: سرقت متاعي، فإن كان المدعى عليه ممن يتهم، وإلا لزم القائل لذلك الأدب. وإذا شهد على رجل أنه يؤذي الناس بلسانه حبس ثلاثة أيام. ويؤدب على قدر جرمه. وإن زاد شره أمر بالكف عن الجيران، وإلا بيعت عليه داره أو أكريت عليه. وأفتى بعض الفقهاء في الذي يؤذي الناس في المسجد بإخراجه من المسجد. بالحبس والنوم المواق على قوله: حبسا ولوما؛ ملك: من قال لرجل: يا كلب، فذلك يختلف، فإن كانا معا من ذوي الهيئة عوقب القائل عقوبة خفيفة يهان بها ولا يبلغ به السجن وإن كان القائل من ذوي الهيئة والمقول له من غير ذوي الهيئة عوقب بالتوبيخ ولا يبلغ به الإهانة ولا السجن، وإن كان القائل من غير ذوي الهيئة والمقول له من ذوي الهيئة عوقب بالضرب؛ قلت: كلام ملك المذكور هو في سماع أشهب كما في ابن عرفة ولفظه متصلا بقوله: فذلك يختلف، إما أن يقال لذي الفضل والهيئة والشرف في الإسلام أو يقال لذنيء. والتفصيل الذي بعده لابن رشد، وسقط منه القسم الثاني ونصه: وإن كانا من غير ذوي الهيئة عوقب القائل أشد من عقوبة الأول ويبلغ به فيها السجن وبالإقامة في محفل والنزع للعمامة المواق على قوله: وبالإقامة ونزع العمامة؛ ابن شأس: كانوا يعاقبون الرجل على قدره وقدر جنائته، منهم من يضرب، ومنهم من يحبس، ومنهم من يُقام واقفا على قدميه في تلك المحافل، ومنهم من تنزع عمامته، ومنهم من تحل أزْرارُه. قلت: تصحف في مطبوعته إلى يحل إزاره ومثله في النسخة التي معي من ابن عرفة والمثبت من أصل ابن شأس. ولذلك قلت

<sup>1</sup> - عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما عز بن مالك حين أتاه فأقر عنده بالزنا لعلك قبّلت أو لمست قال لا قال فنكتها قال نعم فأمر به فرجم. مسند أحمد، ج1، ص238.

وَضْرَبٍ بِسَوْطٍ أَوْ غَيْرِهِ وَإِنْ زَادَ عَلَى الْحَدِّ أَوْ أَتَى عَلَى النَّفْسِ وَضَمِنَ مَا سَرَى

خليل

والحبل للأزرار لا الإزار  
والضرب بالسوط وغيره وهب  
ما استنكر الإمام ما قد أنبئه  
إذ في زحام بسلام لصقا  
ويضمن الإمام ما منه سرى  
شروط جواز أن يعزر السلا

كيف إذا ما عزرت نوار  
جاوز حدا أو إلى النفس ذهب  
من موت من جلد أربعائه  
بما به إليه أفضى في اللقا  
كذا قفا أصليه إذ كل يرى  
ممة لعاقبته واستشكلا

التسهيل

وَالْحَلُّ لِلأَزْرَارِ لَا لِالإِزَارِ كَيْفَ إِذَا مَا عَزَّرْتَ نَوَارَ عَادَ كَلَامُهُ: ابْنُ عَرَفَةَ: وَمِمَّا جَرَى بِهِ عَمَلُ الْقَضَاءِ مِنْ أَنْوَاعِ التَّعْزِيرِ ضَرْبُ الْقَفَا مَجْرَدًا عَنْ سَاتِرٍ بِالأَكْفُفِ. وَسَقَطَتْ فِي الْمَطْبُوعَةِ كَلِمَةُ الْقَضَاءِ، وَالإِثْبَاتُ مِنْ ابْنِ عَرَفَةَ. عَادَ كَلَامُ الْمَوَاقِ. عِيَاضٌ: وَحَلَفَ رَجُلٌ بِالطَّلَاقِ فِي مَجْلِسِ سَحْنُونَ، فَأَمَرَ سَحْنُونَ بِصَفْعِ قَفَاهُ. وَالضَّرْبُ بِالسَّوْطِ أَوْ الْغَيْرِ الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: وَضَرْبٌ بِسَوْطٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ ابْنُ شَأْسٍ: جِنْسُ التَّعْزِيرِ لَا يَتَخَصَّصُ بِسَوْطٍ أَوْ يَدٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَهَبٌ جَاوَزَ حَدًّا عَدَلَتْ عَنْ قَوْلِهِ: وَإِنْ، لِأَنَّ الْخِلَافَ مَذْهَبِي. الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: وَإِنْ زَادَ عَلَى الْحَدِّ؛ وَفِي مَطْبُوعَتِهِ: وَإِنْ زَائِدًا، ابْنُ عَرَفَةَ: الْمَشْهُورُ صِحَّةُ الزِّيَادَةِ عَلَى الْحَدِّ بِاجْتِهَادِ الإِمَامِ لِعِظَمِ جُرْمِ الْجَانِي، ضَرْبٌ عَمْرٍ مِائَةً مِنْ نَقْشِ عَلَى خَاتَمِهِ. وَقَالَ أَشْهَبٌ فِي مُؤَدَّبِ الصَّبِيَانِ: إِنْ زَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْوَاطٍ اقْتَصَصَ مِنْهُ. أَوْ إِلَى النَّفْسِ ذَهَبٌ مَا اسْتَنْكَرَ الإِمَامُ مَا قَدْ أَنْبَأَهُ بِهِ مَوْتَ مَنْ جَلَدَ أَرْبَعَمِائَةٍ إِذْ فِي زِحَامٍ بِغَلَامٍ صَقَا بِمَا بِهِ إِلَيْهِ أَفْضَى فِي اللَّقَا الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: أَوْ أَتَى عَلَى النَّفْسِ؛ ابْنُ شَأْسٍ: لَا يَلْزِمُهُ فِي التَّعْزِيرِ الإِقْتِصَارُ عَلَى مَا دُونَ الْحَدِّ، وَلَا لَهُ انْتِهَاءٌ بِهِ إِلَى الْقَتْلِ. وَأَمْرٌ مَلِكٌ بِضَرْبِ شَخْصٍ أَرْبَعَمِائَةَ سَوْطٍ وَجَدَ مَعَ صَبِيٍّ مَجْرَدًا فَانْتَفَخَ وَمَاتَ، وَلَمْ يَسْتَعْظَمِ ذَلِكَ مَلِكًا. انْتَهَتْ الْجَنْبَايَاتُ وَمَوْجِبَاتُ التَّعْزِيرِ. قَالَ ابْنُ شَأْسٍ: كِتَابُ مَوْجِبَاتِ الضَّمَانِ، وَالنَّظَرُ فِي ضَمَانِ سَرَايَةِ الْفِعْلِ الْمَأْذُونِ فِي عَيْنِهِ أَوْ جِنْسِهِ وَضَمَانِ الصَّائِلِ وَإِتْلَافِ الْبِهَائِمِ. النَّظَرُ الْأَوَّلُ فِي ضَمَانِ السَّرَايَةِ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا ضَمَانَ عَلَى طَبِيبٍ وَحِجَامٍ وَخَاتِنٍ وَبَيْطَارٍ إِنْ مَاتَ حَيْوَانٌ بِمَا صَنَعُوا بِهِ إِنْ لَمْ يَخَالَفُوا. قَلْتُ: قَدِمَ بِهَذَا لِقَوْلِ الْأَصْلِ: وَضَمِنَ مَا سَرَى كَطَبِيبٍ جَهْلٍ أَوْ قَصْرٍ؛ وَانظُرْ قَوْلَهُ: وَأَمْرٌ مَلِكًا، وَالَّذِي فِي النُّوَادِرِ: وَمِنْ كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ: قَالَ مَطْرَفٌ: وَأَتَى هِشَامُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخْزُومِي قَاضِي الْمَدِينَةِ، وَهُوَ مِنْ صَالِحِي قَضَائِهَا بِرَجُلٍ حَبِيبٍ يَعْرِفُ بِاتِّبَاعِ الصَّبِيَانِ لَصِقِ بَغْلَامٍ فِي زَحْمَةِ النَّاسِ حَتَّى أَفْضَى، فَبَعَثَ بِهِ هِشَامٌ إِلَى مَلِكٍ فَقَالَ: أَتَرَى أَنْ أَقْتَلَهُ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ يِعَاقِبُ عَقُوبَةً مَوْجِعَةً، قَالَ: كَمْ؟ قَالَ: ذَلِكَ إِلَيْكَ فَأَمَرَ بِهِ هِشَامٌ فَجَلَدَ أَرْبَعَمِائَةَ سَوْطٍ وَأَلْقَاهُ فِي السِّجْنِ فَمَا لَبِثَ أَنْ مَاتَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلْمَلِكِ فَمَا اسْتَنْكَرَهُ وَلَا رَأَى أَنَّهُ أَخْطَأَ. انظُرْ عَجْزَ صَفْحَةِ ثَلَاثِ عَشْرَةَ وَثَلَاثِمِائَةٍ وَصَدَرَ تَالِيَتِهَا مِنَ الْمَجْلَدِ الرَّابِعِ عَشْرٍ. وَيَسْتَشْكِلُ الإِمَامُ مَا مِنْهُ سَرَى كَذَا قِفَا أَصْلِيهِ إِذْ كُلُّ يَسْرَى شَرْطُ جَوَازِ أَنْ يَعْزَرَ السَّلَامَةَ لِعَاقِبَتِهِ وَاسْتَشْكِلُ

التذليل

التسهيل

ذا شارحُ الثاني وأقوالُ السلف  
في كونه هـ درا ان من اجتهد  
عنيت بالخطأ أن يظهر ما  
كجلده للشخص أربعاءه  
لا الخطأ الذ إن يصل ثلث الديه  
فهو قسم لا قسيم الأول  
وظاهر الحل الذي لشيخ  
من أن كاف كطبيب فاعل  
فهو مثل قوله كالطعن  
كما رأيت انقطاع وضمن  
أن لا يكون الشيخ قافيا لما

صـ ريحة في أنه لا يُخْتَلَفُ  
يصب فإن يخطئ فعقل وقود  
فعل فوق حجم ما ذا اجترما  
في غير مستوجبها عند الفئه  
فإنما العاقلة المؤديه  
وبالذي ساق الرهوني احفل  
غرناطة الذ قرر الطخيسي  
ضمن لا المستتر المخاتل  
يذهب فيه الزيت وهو يعني  
من الكلام قبله فتطمئن  
لسلفيه لم يكن قد سُـلِّمًا

التذليل

ذا شارح الثاني وأقوال السلف صريحة في أنه لا يُخْتَلَفُ في كونه أعني ما سرى هـ درا ان بالنقل من  
اجتهد يصب فإن يخطئ فعقل وقود عنيت بالخطأ أن يظهر ما فعل فوق حجم ما ذا اجترما كجلده  
للشخص أربعاءه في غير مستوجبها عند الفئه لا الخطأ الذ بالإسكان إن يصل ثلث الديه بالإسكان  
فإنما العاقلة المؤديه فهو قسم لا قسيم الأول من باب ذراعي وجبهة الأسد وبالذي ساق الرهوني  
احفل وظاهر الحل الذي لشيخ غرناطة الذ بالإسكان قرر الطخيسي من أن كاف كطبيب فاعل ضمن لا  
المستتر المخاتل فهو مثل قوله كالطعن يذهب فيه الزيت وهو يعني كما رأيت انقطاع وضمن من  
الكلام قبله فتطمئن أن لا يكون الشيخ قافيا لما لسلفيه لم يكن قد سُـلِّمًا الحطاب على قوله: وضمن ما  
سرى؛ قال في الجواهر: والتعزير جائز بشرط سلامة العاقبة، فإن سرى ضمننت عاقلة المعزر، بخلاف  
الحد. انتهى قلت: مقتضى ذكره كلام ابن شأس أنه يرى فاعل ضمن يعود إلى الإمام. ومثل ما لابن  
شأس قول ابن الحاجب: والتعزير جائز بشرط السلامة، فإن سرى فعلى العاقلة، بخلاف الحد ابن  
عبد السلام: وفي هذا صعوبة إذ الولاة مأمورون بالتعزير فتضمنهم ما سرى إليه التعزير مع أمرهم به  
تكليف ما لا يطاق، وأشد من ذلك الإقادة منهم. واعترض في التوضيح تقييد ابن الحاجب تبعا لابن  
شأس. عبد الباقي: ولما رأى الطخيسي أنه لا ضمان عند الجمهور مع ظن السلامة جعل قوله: وضمن،  
منقطعا عما قبله وفاعله الكاف التي بمعنى مثل في كطبيب. وهو ظاهر حل المواق إذ كتب على قوله:  
كطبيب جهل أو قصر؛ تقدم نص ابن شأس أن مثل الطبيب الخاتن والبيطار. فلم يتعرض لضمان

كَطَيْبِ جَهْلٍ أَوْ قَصَّرَ أَوْ بَلَإَ إِذْنٍ مُّعْتَبَرٍ وَلَوْ إِذْنٌ عَبْدٍ بَفْصَدٍ أَوْ حِجَامَةٍ أَوْ خِتَانٍ

التسهيل	وصح منع الضرب فوق عشره	في غير حد والمجيز قصره
	على حياة أرحم الأنام	حَيِّي بالصلاة والسلام
	إذ كان إذ ذلك فيها مزدجر	لهم وقد زاد على الحد عمر
	وضامن من كطبيب قد جهل	فغراً أو قصراً في الذي عمل
	أو دون إذن أو بغير معتبر	منه ولو إذن رقيق هبه غر
	في فصد أو حجامه أو ختن	كذا إذا أقدم دون إذن
	من الإمام بعد أن أعلن نا	هيا عن الغر حتى يأذنا

التذليل الإمام، وإنما ذكر من كلام ابن شأس من هو مثل الطبيب فافهم. وانظر كلام الرهوني بتان، وقولي: فهو مثل قوله كالطعن يذهب فيه الزيت.....إشارة إلى شاهد مجيء الكاف التي هي اسم بمعنى مثل فاعلا، وهو قول الأعشى:

أنتهون ولن ينهي ذوي شطط كالطعن يذهب فيه الزيت والقتل.

وصح عندهما منع الضرب فوق عشره في غير حد والمجيز قصره على حياة أرحم الأنام حَيِّي بالصلاة والسلام إذ كان إذ ذلك فيها مزدجر لهم وقد زاد على الحد عمر قاله المازري. ونقله عنه عياض. انظر الإكمال في صفحة سبع وأربعين وخمسمائة من المجلد الخامس. وضامن من كطبيب قد جهل فصد أو قصر في الذي عمل تمام ما للمواق على قوله: وضمن ما سرى كطبيب جهل أو قصر: قال ابن رشد: من مات من سقي طبيب أو ختن الحجام أو تقليعه ضرسا لم يضمنه إن لم يخطأ في فعلهما إلا أن ينههما الحاكم عن القدوم على ذي غر إلا بإذنه فمن خالفه ضمن في ماله؛ هذا ظاهر السماع وما كان بخطأ في فعله كسقيه ما لا يوافق المرض أو تزل يد الخاتن أو يقلع غير الضرس المأمور بها، فإن كان من أهل المعرفة ولم يغر من نفسه فذلك خطأ تحمل عاقلته الثلث فصاعدا، وإن غر من نفسه عوقب بالضرب والسجن، وفي كون أرش الجناية كالخطأ أو في ماله قولان. أو دون إذن أو بغير معتبر منه المواق على قوله: أو بلا إذن معتبر؛ ابن الحاجب: فإن كان جاهلا به أو لم يؤذن له فالضمان كالخطأ وإذن العبد أن يحجمه غير مفيد. قلت: اختصره فانظر أصله في صفحة خمس وعشرين وخمسمائة من طبعة اليمامة ولو إذن رقيق هبه غر في فصد أو بالنقل حجامه أو ختن المواق على قوله: ولو إذن عبد في فصد أو حجامه أو ختان؛ قال ملك: فإن أمره عبد أن يخته أو يحجمه أو يقطع عرقه ففعل فهو ضامن ما أصاب العبد في ذلك إن فعله بغير إذن سيده، علم أنه عبد أو لم يعلم قلت: هو في ابن عرفة من المجموعة. عاد كلام المواق: وقيل: هذا ظاهر بالنسبة للختان لا بالنسبة للحجامه. ولقوله: أو لم يعلم، زدت: وهبه غر. كذا إذا أقدم دون إذن من الإمام بعد أن أعلن ناهيا عن الغر حتى يأذنا تقدم قول

خليل

وَكَتَّاجِيحِ نَارٍ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ وَكَسْقُوطِ جِدَارٍ مَّالٍ وَأَنْذَرَ صَاحِبُهُ وَأَمَكَّنَ تَدَارُكُهُ أَوْ عَضَّهُ فَسَلَّ يَدَهُ

التسهيل

كمن بيوم عاصف قد أوججا  
فيها إذا أفسد زرع جار  
يسقط إن عليه عند معتبر  
إلا فلا كذا لها أشهب إن  
وإن بلا إشهد أو تقدما  
والنهى والإشهد من سواه لا  
ميل بنى فمطلقا ذا ضمنا  
تدارك وألزموا عقل الخطا

نارا بأرضه أو الما أوججا  
دنا كذاك مائل الجدار  
يُشهد به من حاكم أو ذي نظر  
بلغ حد منع تركه ضمن  
للنظر السلطان في أن يُهدما  
يلزمه ولا بن شأس إن على  
وشرطه في غيره أن يمكنا  
من سل كفه من الذ ضغطا

التذليل

ابن رشد: إلا أن ينههما الحاكم عن القدوم على ذي غرر. كمن بيوم عاصف قد أوججا نارا بأرضه أو الما بالحذف أوججا فيها إذا أفسد زرع جار دنا المواق على قوله: وكتأجيج نار في يوم عاصف؛ من المدونة: من أرسل في أرضه نارا أو ماء فوصل إلى أرض جاره فأفسد زرع، فإن كانت أرض جاره بعيدة يؤمن أن يصل ذلك إليها فتحاملت النار بريح أو غيرها فأحرقت فلا شيء عليه وإن لم يؤمن وصول ذلك لقربها فهو ضامن. قلت: بعده متصلا وكذلك الماء. عاد كلامه: ابن رشد: مثل هذا ما في العتبية في رجل طبخ سُكَّرًا في قدر سترها عن أعين الناس بقصب، وكان صبي خلف القصب نائما لا علم للطابخ به ففارت القدر بما فيها فأصاب الصبي ما خرج منها فمات، لا شيء عليه. ابن عبد السلام الضمان في مسألة الكتاب إنما هو فيما قصده بالتعدي حيث أوقد النار عند هبوب الريح. قلت: أصل هذا لابن عرفة فاخصره المواق على عادته فانظره فيه أو في نقل الشيخ محمد منه. كذاك مائل الجدار يسقط إن عليه عند معتبر يشهد به من حاكم أو ذي نظر إلا فلا كذا لها أشهب إن بلغ حد منع تركه ضمن وإن بلا إشهد أو بالنقل تقدما للنظر السلطان في أن يُهدما والنهي والإشهد من سواه لا يلزمه ولا بن شأس إن على ميل بنى فمطلقا ذا ضمنا وشرطه في غيره أن يمكنا تدارك المواق على قوله: وكسقوط جدار مال وأنذر صاحبه؛ من المدونة: والحائط المخوف إذا أُشهد به على ربه ثم عطب به أحد فربه ضامن، وإن لم يُشهد عليه لم يضمن وإن كان مخوفا. ابن عرفة: فإذا لم يضمن في المائل لعدم الإشهد فأحرى في غير المائل. وعلى قوله: وأمکن تداركه؛ ابن شأس: إن مال الحائط ولم يتدارك مع الإمكان والإنذار والإشهد وجب الضمان. ابن عرفة: جعل ابن شأس الإمكان شرطا صواب. وانظر شرح الشيخ محمد إن لم تظفر بنسخة من ابن عبد السلام وأخرى من ابن عرفة. وألزموا عقل الخطا من سل كفه من الذ بالإسكان ضغطا

فَقَلَعَ أَسْنَانَهُ أَوْ نَظَرَ لَهُ مِنْ كَوَّةٍ فَقَصَدَ عَيْنَهُ فَفَقَّأَهَا وَإِلَّا فَلَا كَسْقُوطِ مِيزَابٍ أَوْ بَغْتِ رِيحٍ لِنَارٍ كَحَرَقِهَا قَائِمًا لِيَطْفئَهَا

بعضُ المحققين مَنْ ضمَّائه في السِّلِّ مع إمكانه بالرفق حاذف عَيْنٍ مَنْ رآه ختله فقَدْ أُيِّقِدُ إِلا ودى ذا المعتمد فلا إلى الجدار لما حلا أن لا ضمَّان إن الاشهادُ انتفى شد لأن السِّلِّ والحذف هدر يسقط والنار في الالتهاب يطفئها فالتهمته بالذهب

عليه حتى سقطت أسنانه مذهبه ضمَّنه بالخرق وهكذا أجروا على ذي المسألة من كوة أو صير باب إن عمَد منهم ورد قوله وإلا مواقفه بذكره أن سلفا فأبعد النجعة والصحيح أر كذلك لا ضمَّان في ميزاب تبغثها الريح وفي الذي ذهب

التسهيل

عليه حتى سقطت أسنانه بعض المحققين مَنْ ضمَّائه مذهبه ضمَّنه بالخرق في النسي مع بالإسكان إمكانه بالرفق المواق على قوله: أو عضه فسل يده فقلع أسنانه؛ ابن الحاجب: لو عضه فسل يده ضمن أسنانه. ابن عرفة: قال غير واحد إن هذا هو المشهور. المازري عن بعض شيوخه عن بعض المحققين: إنما ضمنه من ضمنه لإمكانه النزغ برفق، وحملوا الحديث في مسلم: [لا دية له] على هذا. قلت: عبارة المازري بنقل عياض في الإكمال: وقال بعض المحققين من شيوخنا: إنما ضمن من ضمن من أصحابنا لأنه يمكن النزغ بالرفق. انظر صفحة إحدى وسبعين وأربعمئة من المجلد الخامس من الإكمال. وهكذا أجروا على ذي المسألة حذاف عَيْنٍ مَنْ رآه ختله من كوة أو صير باب إن عمَد فقَدْ أُيِّقِدُ إِلا ودى ذا المعتمد منهم ورد قوله وإلا فلا إلى الجدار لما حلا مواقفه بذكره أن سلفا أن لا ضمَّان إن الاشهاد بالنقل انتفى فأبعد النجعة والصحيح أرشد لأن السِّلِّ والحذف هدر المواق على قوله: أو نظر له من كوة فقصد عينه فقأها؛ ابن بشير: من هذا المعنى لو رمى إنسان من ينظر إليه في بيته فأصاب عينه، فأكثر أصحابنا على إثبات الضمان، وأقلهم على نفيه [للحديث الصحيح]<sup>2</sup>. قال ابن شأس: لو نظر له من كوة لم يجز أن يقصد عينه بمدراة أو غيرها وفيه القود إن فعل. قلت: لفظ ابن شأس: ولو نظر إلى حرم إنسان من كوة أو صير باب. إلى آخره، فسقط في نقل المواق حسب المطبوعة أو صير باب، وتصحفت فيها كلمة بمدراة إلى عوراء. وفي مطبوعة ابن شأس بمدراة والصواب الإهمال. وكتب المواق على قوله: وإلا فلا؛ تقدم إن لم يُشهد عليه لم يضمن. وانظر شرح الشيخ محمد. والكوة بالفتح الطاقة والصير بالكسر شق الباب. كذلك لا ضمَّان في ميزاب يسقط المواق على قوله: كسقوط ميزاب؛ ابن شأس: من سقط ميزابه على رأس إنسان فلا ضمان عليه. والنار في الالتهاب تبغثها الريح المواق على قوله: أو بغت ريح لنار؛ تقدم نص المدونة: إن تحاملت الريح بنار فلا شيء عليه. قلت: المتقدم إن تحاملت النار بريح وفي الذي ذهب يطفئها فالتهمته بالذهب المواق على قوله: كحرقها قائما لطفئها؛

التذليل

1 - عن عمران ابن حصين قال قاتل يعلى بن منية أو ابن أمية رجلا فعض أحدهما صاحبه فانتزع يده من فمه فززع ثيابه "وقال ابن المثنى ثيابه" فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقاتل أبيض أحدكم كما يعض الفحل لا دية له. مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، رقم الحديث 1673- والبخاري في صحيحه، كتاب الديات، رقم الحديث 6892.

2 - عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم لو أن امرأة أطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقت عينه لم يكن عليك جناح. البخاري في صحيحه، كتاب الديات، رقم الحديث 6902، ومسلم في صحيحه، كتاب الآداب، رقم الحديث 2158.

الحديث:

خليل

وَجَازَ دَفْعُ صَائِلٍ بَعْدَ الْإِنذَارِ لِفَاهِمٍ وَإِنْ عَنِ مَالٍ وَقَصْدُ قَتْلِهِ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِهِ لَا جَرْحٌ إِنْ قَدَرَ عَلَى  
الْهَرَبِ بِلَا مَضْرَةٍ وَمَا أَتْلَفَتْهُ الْبَهَائِمُ لَيْلًا فَعَلَى رَبِّهَا وَإِنْ زَادَ عَلَى قِيَمَتِهَا بِقِيَمَتِهِ عَلَى الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ

التسهيل

وجاز دفع صائل من بعد إنذار لفاهم لانذار وإن  
عن مال انظر قوله جاز فذا  
والقرطبي فيه بابن الفرس  
وجاز قصد قتله إن يُدر أن  
يُقدر على الفرار منه فليفر  
وضامن رب مواش نفشت  
وإن على قيمتها زاد على

بظاهر ابن العربي ذو احتذا  
إن صحح الوجوب فيه مؤتس  
ليس بغير القتل ينكف ومن  
منه ولا يجرحه إلا أن يضر  
في الحرث أو سواه إن ليلا فشت  
رجائه وخوف أن لا يكملا

التذليل

أشهب: لو كانوا لما خافوا على زرعهم قاموا لردّها فأحرقتهم فديتهم هدر، لا على عاقلة ولا غيرها.  
وجاز دفع صائل من بعد إنذار لفاهم لانذار بالنقل وإن عن مال انظر قوله جاز فذا بظاهر ابن  
العربي ذو احتذا والقرطبي فيه بابن الفرس إن صحح الوجوب فيه مؤتس المواق على قوله: وجاز  
دفع صائل؛ ابن يونس: في كتاب محمد وغيره في الجمل إذا صال على الرجل فخافه على نفسه فقتله:  
لا شيء عليه. وعلى قوله: بعد الإنذار لفاهم وإن عن مال؛ انظر قبل هذا عند قوله: فيقاتل بعد  
المناشدة. وانظر الخطاب. وانظر ابن شأس. وجاز قصد قتله إن يُدر أن ليس بغير القتل ينكف المواق  
على قوله: وقصد قتله إن علم أنه لا يندفع إلا به؛ تقدم نص سحنون: قد حل حين نصب الحرب.  
قلت: انظره عند قوله: فيقاتل بعد المناشدة إن أمكن. عاد كلامه: وقال ابن العربي: لا يقصد الموصول  
عليه القتل، إنما ينبغي أن يقصد الدفع، فإن أدى إلى القتل فذلك، إلا أن يعلم أنه لا يندفع إلا بالقتل  
فجائز قصد قتله ابتداء. ومن يقدر على الفرار منه فليفر منه ولا يجرحه إلا أن يضر المواق على قوله:  
لا جرح إن قدر على الهرب بلا مضرة؛ ابن العربي: لو قدر الموصول عليه على الهروب من غير ضرر  
يلحقه لم يجز له الدفع بالجراح، فإن لم يقدر فله دفعه بما يقدر. ابن عرفة: هذا كقول ابن رشد  
وغيره: إذا تعارض ضرران ارتكب أخفهما. وضامن رب مواش نفشت في الحرث أو سواه إن ليلا فشت  
المواق على قوله: وما أتلفت البهائم ليلا فعلى ربها؛ الباجي: قال ملك والشافعي: ما أصابت الماشية  
بالنهار فلا ضمان على أربابها، وما أصابت بالليل ضمنوه؛ قال ملك: وسواء كان محظرا عليه أو غير  
محظر. ابن القاسم: وجميع الأشياء في ذلك سواء. الباجي: وهذا في موضع تتداخل فيه المزارع  
والمراعي. قلت فرضت المسئلة في الحرث أولا جمعا بين الاقتباس والتلميح. وإن على قيمتها زاد المواق  
على قوله: وإن زاد على قيمتها؛ روى ابن القاسم أن الواجب في ضمانه قيمته وإن كانت أكثر من قيمة  
الماشية. ابن رشد: يريد: وليس له أن يسلم الماشية في قيمة ما أفسدت، بخلاف العبد الجاني فإنه  
مكلف، والماشية ربها هو الجاني. على رجائه وخوف أن لا يكملا المواق على قوله: بقيمته على  
الرجاء والخوف؛ ابن رشد: إن أفسدت الماشية الزرع وهو صغير ففيه قيمته لو كان يحل بيعه على  
الرجاء والخوف. انتهى. انظر لو أخلف؟ وهل يغرم طعاما؟ انظر فصل التعدي من ابن سلمون. قلت:

خليل. لَا نَهَارًا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا رَاعٍ وَسُرِّحَتْ بُعْدَ الْمَزَارِعِ وَإِلَّا فَعَلَى الرَّاعِي

التسهيل وما على المالك غرم في الذي تتلفه نهـارا ان سـرحـ ذـي  
بُعد المزارع بلا راع فإن صاحبها راع ففرط ضـمن

التذليل وانظر البناني. وما على المالك غرم في الذي تُتلفه نهـارا ان بالنقل سرح ذي بُعد المزارع بلا راع فإن صاحبها راع ففرط ضمن المواق على قوله: لا نهـارا إن لم يكن معها راع وسُرِّحت بُعد المزارع وإلا فعلى الراعي؛ ابن الحاج: إذا قلنا بضمان ما أفسدت الماشية فهل يتعلق الضمان بأربابها أو برعاتها؛ تكلمت فيها مع ابن رشد فظهر له أن الضمان على الرعاء؛ ويحتمل أن يكون الضمان على أربابها لأن الراعي أجبر يحلف ما ضيِّع ولا فرط، ويغرم رب الماشية؛ انظر قبل هذا عند قوله: وأجر كالبيع. ابن سلمون: وإذا عدت ماشية على أخرى فقتلتها فلا شيء في ذلك. أبو عمر: وكذلك إذا انفلتت ليلا أو نهـارا فركبت على رجل نائم فجرحته أو قتلته لأن جرح العجماء جُبَارٌ. أبو عمر: وإنما يسقط الضمان نهـارا عن أرباب الماشية إذا أطلقت دون راع؛ وإن كان معها راع فلم يمنعها فهو كالقائد والراكب والسائق، وقد ضمن ملك القائد والسائق والراكب. وقال الباجي: من المواضع ضرب تنفرد فيه المزارع والحوائط ليس بمكان مسرح، هذا لا يجوز إرسال المواشي فيه، وما أفسدت فيه ليلا أو نهـارا فعلى أربابها؛ الباجي: وضرب ثالث جرت عادة الناس بإرسال مواشيهم فيه ليلا ونهـارا. فأحدث رجل فيه زرعا لا ضمان فيه على أهل المواشي ليلا أو نهـارا. وانظر إحياء الموات من ابن عرفة أن قول ابن القاسم: النحل والحمام والدجاج كالماشية لا يمنع من اتخاذها، وعلى أهل القرية حفظ زروعهم. وقال ابن عرفة: والصواب بخلاف قول ابن القاسم.

خليل

باب إِنَّمَا يَصِحُّ إِعْتَاقُ مُكَلَّفٍ بِلَا حَجْرٍ وَإِحَاطَةِ دَيْنٍ وَلِغَرِيمِهِ رَدُّهُ أَوْ بَعْضِهِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَوْ يَطُولَ أَوْ يُفِيدَ مَالًا

باب

التسهيل

يصح الاعتناق من المكلف فقط بلا حجر ودين مجحف  
 إحاطة وللغريم رد كل أو بعض ان لم تشهد ان درى الرجل  
 بينة أو أربعاً يعد الزمن ولم يفد مدينه من بعد ان  
 أعتق مالا وافيا بدين ذا لو قبل ما بيع الإمام نفذا  
 أي بانقضا مدى الخيار المشترط في البيع في التفليس كالذي فرط  
 ولو لرد ما قرين أشهباً قد قال واللخمي إياه اجتبى

التذليل

باب المواق: ابن شأس: كتاب العتق، وهو من أفضل الأعمال، والنظر في أركانه وخواصه، أما الأركان  
 فثلاثة: المعتق والرقيق والصيغة. يصح الاعتناق بالنقل من المكلف فقط جئت بها بدل قول الأصل: إنما.  
 المواق على قوله: إنما يصح إعتاق مكلف؛ ابن شأس: الركن الأول: المعتق، وهو كل مكلف. ابن عرفة:  
 لم يُرد بأركانه المحمولة عليه، لأن المعتق ليس جزءاً من العتق. بلا حجر المواق على هذه القولة: نحوه  
 لابن الحاجب. ابن عرفة: مفهومه رد عتق السفيه أم ولده، وفيها: عتق السفيه أم ولده جائز. انتهى.  
 وانظر أيضاً نصوا أن السفيه المولى عليه يلزمه الظهار ويُعتق عن ظهاره بغير إذن وليه. قال ابن القاسم:  
 إذا أعتقت ذات زوج عبداً هو أكثر من ثلث مالها فللزوج رد الجميع؛ ومن أوصى بأكثر من ثلث ماله  
 فليس للورثة أن يردوا إلا ما زاد. قال عبد الوهاب: وكلاهما له التصرف في ماله. ودين مجحف إحاطة  
 المواق على قوله: وإحاطة دين؛ انظر فرق بين أن يكون أرباب الديون مجهولين فإن العتق ينفذ مطلقاً  
 والولاء للمسلمين. انظر نوازل ابن رشد. من المدونة: من بتل عتق عبده في صحته وعليه دين يغررقهم  
 ولا مال له سواهم لم يجز عتقه، وإن كان دينه لا يغررقهم بيع من جميعهم مقدار الدين بالحصص لا  
 بالقرعة وعتق ما بقي وللغريم رد كل أو بعض المواق على قوله: وللغريم رده أو بعضه؛ ابن الحاجب:  
 لو أعتقه ثم قام غريمه رد عتقه أو بعضه ان بالنقل لم تشهد ان بالنقل درى الرجل بينة المواق على  
 قوله: إلا أن يعلم؛ ابن عرفة: إن أمسك الغرماء عن القيام بعد العتق ثم قاموا بعد الثلاث سنين والأربع  
 وهو بالبلد وقالوا: لم نعلم، فذلك لهم حتى تشهد بينة أنهم علموا. أو أربعاً من السنين يعد الزمن  
 المواق على قوله: أو يطول؛ الباجي: وإن قاموا في أكثر من أربع سنين فلا يقبل منهم القيام عليه ولم  
 يرد عتقه. قاله ابن عبد الحكم. جاريتته في نسخة أو لقول ابن غازي: ينبغي أن يكون يطول معطوفاً بأو  
 لا بالواو بشهادة النقول، انظر شرح الشيخ محمد. ولم يفد مدينه من بعد أن أعتق مالا وافيا بدين ذا  
 المواق على قوله: أو يفيد مالا؛ من المدونة: إن أعتق في عسره فلم يقم عليه حتى أيسر نفذ عتقه، ثم إن  
 أعسر بعد ذلك وقبل القيام عليه لم يرد عتقه لو قبل ما بيع الإمام نفذا أي بانقضا بالقصر للوزن مدى  
 الخيار المشترط في البيع في التفليس، كالذي فرط قاله الزرقاني ولو لرد ما قرين أشهباً قد قال واللخمي  
 إياه اجتبى انظر شرح الشيخ محمد. ومعلوم أن قرين أشهب في العتبية هو ابن نافع.

وَلَوْ قَبْلَ نُفُوزِ الْبَيْعِ رَقِيقًا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ لَأَزِمَ بِهِ وَفَكَ الرِّقَبَةَ وَالتَّحْرِيرَ وَإِنْ فِي هَذَا الْيَوْمِ

وما هنا المواق ساق لا يناسب الذي نرى المصنف عنى  
كتب أن روى إماما العتقا  
فرده الإمام ثم أيسرا  
عليه أن لا وطء قبل اليسر قا  
وذكر المواق أن في الكتا  
فلا يُبَّع دون الإمام وانتقض  
وانصب بالاعتاق رقيقا ما اعتلق  
كذا بتحريرو فك رقبه

سب الذي نرى المصنف عنى  
وقيس ان لو المدين أعتقا  
ولم يبيع عتق والباجي را  
ل وله اسخدامهم في المنتقى  
ب إن يرد الغرما عتق الفتى  
ونفذ العتق إن اليسر عرض  
حق به لزم إن به نطق  
وإن بفي ذا اليوم قيما عقبه

التسهيل

وما هنا المواق ساق لا يناسب الذي نرى المصنف عنى كتب أن روى إماما العتقا وقيس ان بالنقل  
المدين أعتقا فرده الإمام ثم أيسرا ولم يبيع عتق والباجي را عليه أن لا وطء قبل اليسر قد ربه  
استخدامهم في المنتقى وذكر المواق أن في الكتا ب إن يرد الغرما بالقصر للوزن عتق الفتى فلا يبيع دون  
الإمام وانتقض ونفذ العتق إن اليسر عرض كتب على قوله: ولو قبل نفوذ البيع؛ روى ابن القاسم  
وأشهب عن ملك: لو رد الإمام عتقه ثم أيسر قبل بيعه عتق. الباجي: على هذا لا يطأ قبل اليسر.  
قلت: تمامه من المنتقى: وله استخدامهم. انظر صفحة اثنتين وسبعين ومائتين من سادسه. عاد كلام  
المواق: ومن المدونة: من رد غرماؤه عتقه فليس له ولا لغرمائه بيعه دون الإمام، فإن فعل أو فعلوا ثم  
رفع إلى السلطان بعد أن أيسر رد البيع ونفذ العتق. فأنت ترى أن هذه النقول لا تناسب قوله: ولو  
قبل نفوذ البيع، وانصب بالاعتاق بالنقل رقيقا ما اعتلق حق به لزم المواق على قوله: رقيقا لم يتعلق  
به حق لازم؛ هذا معمول إعتاق. قال ابن شأس: الركن الثاني: الرقيق، وهو كل إنسان مملوك لم يتعلق  
بعينه حق لازم. ابن عرفة: المعتق: كل ذي رق مملوك لمعتقه لم يزاحم ملكه إياه حق لغيره قبل عتقه؛  
فقولنا: لم يزاحم إلى آخره، لقولها مع غيرها: من أعتق عبده بعد علمه أنه قتل قتيلا خطأ وقال: لم  
أرد حمل جنايته وظننت أنها تلزم في ذمته ويكون حرا، حلف على ذلك ويرد عتقه. إن به نطق  
بتحريرو فك رقبه المواق على قوله: به فك الرقبة والتحرير؛ ابن شأس: الركن الثالث: الصيغة،  
وصريح لفظها: الإعتاق وفك الرقبة والتحرير. وإن بفي ذا اليوم قيما عقبه المواق على قوله: وإن في  
هذا اليوم؛ ابن عرفة: إن قال: أنت حر في هذا اليوم، عتق للأبد. ومن المدونة: إن قال له: أنت حر  
اليوم من هذا العمل، وقال: أردت عتقه من العمل لا الحرية، صدق في ذلك مع يمينه.

التذليل

خليل

بِلاَ قَرِينَةٍ مَدْحٍ أَوْ خُلْفٍ أَوْ دَفْعِ مَكْسٍ وَبِلاَ مَلِكٍ أَوْ لاَ سَبِيلَ لِي عَلَيكَ إِلاَّ لِجَوَابٍ وَبِكَوْهَبَتْ لَكَ نَفْسَكَ  
وَبِكَاسَقْنِي أَوْ أَذْهَبَ أَوْ اعْزُبَ بِالنِّيَّةِ

التسهيل

بِلاَ قَرِينَةٍ مَدْحٍ أَوْ لَخْلُفٍ — ف أي للامر ومن المواق حُل  
بِالحلف الذي يساوي القسمَا — قلت ابن غازي ذا لتصحيح نمى  
أَوْ دَفْعِ مَكْسٍ وَبِلاَ سَبِيلَ لِي — عليك أو لا ملك إن لم يُقَل  
كُلَّ جَوَابًا لِكَلَامٍ سَبَقَا — فإن يجب والقصد ينف صدقا  
وَكَوْهَبَتْ لَكَ نَفْسَكَ وَفِي — نحو اسقني اذهب اعزب القصد قفي

التذليل

بِلاَ قَرِينَةٍ لِمَدْحِ المواق على قوله: بلا قرينة مدح؛ ابن شأس: لو قال في المساومة: هو عبد حر، لم يلزمه  
عتق لـصـرف القريـنة له إلى المدح. ومن المدونة: من عجب من عمل عبده أو من شيء رآه منه فقال: ما  
أنت إلا حر فلا شيء عليه في الفتيا ولا في القضاء. أو لـخـلف أي للامر بالنقل ومن المواق حل بالحلف  
الذي يساوي القسمَا قلت ابن غازي ذا لتصحيح نمى أطلق المساواة على المرادفة كقول ابن ملك:  
قَدَمَا تَسَاوَى الحمد والثناء .....

المواق على قوله: أو حلف؛ انظر إن كان على تحليف ظالم. قال اللخمي: لو قال له العاشر: لا أدعك  
إلا أن تقول: إن كانت أمتك فهي حرة، إن قال ذلك بغير نية العتق لم يلزمه شيء؛ وإن نوى العتق  
وهو ذاكر أن له أن لا ينويه كانت حرة لأنه لم يكره على النية، وقد تقدم في الطلاق أن طلاق المكره لا  
يلزم إلا أن يترك كالتورية. كذا في المطبوعة انظر إن كان على تحليف ظالم، فانظر إن كان عنى عنى  
بالنون. ابن غازي: أو خلف بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بمعنى المخالفة والعصيان، وكذا قرن  
العصيان بالمدح في المدونة، فقال: قال الإمام ملك رضي الله تعالى عنه فيمن عجب من عمل عبده أو من  
شيء رآه منه، فقال: ما أنت إلا حر، أو قال له: يا حر، ولم يرد بشيء من هذه الحرية وإنما أراد  
إنك تعصيني فأنت في معصيتك إياي كالحر، فلا شيء عليه في الفتيا ولا في القضاء. ومن ضبطه حلف  
بفتح الحاء المهملة وكسر اللام وجعله بمعنى القسم فقد صحف اللفظ وذهب عن المعنى أو دفع مكس  
المواق على هذه القولة: من المدونة: لو مر على عاشر فقال: هو حر، ولم يرد بذلك الحرية فلا عتق له  
فيما بينه وبين الله، وإن قامت بذلك بينة لم يعتق أيضا إذا علم أن السيد دفع عن نفسه بذلك ظلما.  
وبلا سبيل لي عليك أو لا ملك إن لم يُقَل كل جوابا لكلام سبقا فإن يجب والقصد ينف صدقا المواق  
على قوله: وبلا مُلْكٍ أَوْ لاَ سَبِيلَ لِي عَلَيكَ إِلاَ لِجَوَابٍ؛ ومن المدونة: ومن قال لعبده ابتداء منه: لا  
سبيل لي عليك أو لا ملك لي عليك، عتق عليه؛ وإن علم أن هذا الكلام كان جوابا لكلام كان قبله  
صدق في أنه لم يرد به عتقا ولا يعتق عليه. وكوهبت لك نفسك المواق على قوله: وبكوهبت لك نفسك؛  
من المدونة: قال ابن القاسم: سمعت ملكا يقول في الرجل يقول لعبده: قد وهبت لك نفسك، إنه حر  
وسألت ملكا عن رجل وهب لعبده نصفه؛ قال: هو حر كله. وفي نحو اسقني اذهب اعزب القصد قفي  
المواق على قوله: أو بكاسقني أو اذهب أو اعزب بالنية؛ ابن شأس: وأما الكناية فكقوله: وهبت لك

وَعَتَقَ عَلِيَّ الْبَائِعِ إِنْ عَلَّقَ هُوَ وَالْمُشْتَرِي عَلَى الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَيَالشَّرَاءِ الْفَاسِدِ فِي إِنْ اشْتَرَيْتَكَ كَأَنْ  
اشْتَرَى نَفْسَهُ فَاسِدًا وَالشَّقْصُ وَالْمُدْبِرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ وَوَلَدُ عَبْدِهِ مِنْ أُمَّتِهِ وَإِنْ بَعْدَ يَمِينِهِ وَالْإِنْشَاءُ فِيمَنْ يَمْلِكُهُ  
أَوْ لِي أَوْ رَقِيقِي أَوْ عَيْبِدِي أَوْ مَمَالِكِي

وان على بيع يعلق وشرا  
فيلزم البائع للثمن رد  
والقيس عنده انتفاء الحكم  
وبالشرا الفاسد في إن اشترى  
ذا وهو في الكتاب والمواق لم  
حسب مطبوعته فإن تجد  
وفي رقيق عبيدي ومما  
تدخل والشقص وأم الولد  
أمتة في ملكه وإن ولد

فهو على من باع لا من اشترى  
وذا ابن رشد إلى الاستحسان رد  
به ومثله اختيار اللخمي  
وفي اشترى النفس فاسدا جرى  
يجر له بعزوه أصلا قلم  
ه في سواها فاعذر الذم لم يجد  
ليكي ومن أملكه أو لي الإماما  
كذا المدبر كذا ابن الولد  
بعد اليمين وهو حكم مطرد

نفسك أو اذهب أو اعزب أو نحو ذلك، ولا تعمل بدون اقتران نية العتق به، وألحق ابن القاسم بذلك  
اسقني الماء إذا اقترنت بذلك نية العتق. قلت: في مطبوعته والمخطوطة التي معي من ابن عرفة عنه  
اغرب بإعجام الأول وإهمال الثاني. عاد نقل المواق: ابن عرفة: مقتضاه شرط النية في وهبت لك  
نفسك، وفي المدونة خلافه. وإن على بيع يعلق وشرا فهو على من باع لا من اشترى فيلزم البائع النفس  
رد وذا ابن رشد إلى الاستحسان رد والقيس عنده انتفاء الحكم به ومثله اختيار اللخمي المواق على  
قوله: وهو على البائع إن علق هو والمشتري على البيع والشراء؛ من المدونة: إن قال البائع: إن بعته  
فهو حر، وقال المشتري: إن اشتريته فهو حر، فباعه له عتق على البائع ويرد ثمنه. ابن رشد: القياس  
قول من قال: لا شيء على البائع لأن العتق إنما وقع من البائع بعد حصول العبد لمشتريه. ابن عرفة:  
ومثله اختيار اللخمي. وبالشرا بالقصر الفاسد في إن اشترى المواق على قوله: وبالشراء الفاسد في إن  
اشتريتك؛ من المدونة: من قال لعبد: إن اشتريتك أو ملكتك فأنت حر، فابتاعه بيعا فاسدا عتق عليه  
بقيمته ورد الثمن. وفي اشترى النفس فاسدا جرى ذا وهو في الكتاب والمواق لم يجز له بعزوه أصلا قلم  
حسب مطبوعته فإن تجده في سواها فاعذر الذم بالإسكان لم يجد فيها: إن اشترى العبد نفسه من  
سيده شراء فاسدا فقد تم عتقه ولا يرد ولا يتبعه سيده بقيمته ولا غيرها، بخلاف شراء غيره إياه، إلا  
أن يبيعه بخمر أو خنزير فعليه قيمة رقبته؛ وقال غيره: هو حر ولا شيء عليه. ابن يونس: وللسيد ما  
باعه به غررا كان أو غيره، وكأنه انتزعه منه. وقولها: عليه قيمة رقبته، هذا إذا باعه بخمر مضمونة؛  
وقال أحمد بن ميسر: إن أعتقه على خمر في يديه فهو حر وتراق عليه. وإن كانت ليست في يده يتبعه  
بها فعليه قيمة رقبته. وهو وفاق لها. وفي رقيق عبيدي وممالكي ومن أملكه أو لي الإماما  
والشقص وأم الولد كذا المدبر كذا ابن الولد أمتة في ملكه وإن ولد بعد اليمين وهو حكم مطرد

<p>هنا بما علق منه النص      بإنشا التي من والإما هي بدل      موافقه وعنهما أم الولد      إلى مبين من ضلال قد عزا      لا تستحق مثل ذا الكلام      وقوليه وإن لدى المواق      رجوع للفرق .....</p>	<p>في العتق إنشاء فلا يختص      كما أفادت نسخة الشارح والـ      ومن والانثى النسخة التي اعتمد      أغنت والانشاء ابن فاعل عزا      وهي وإن نبت عن المقام      في رأي مصطفى كعبد الباقي      في الحنث لا البر فشيخ العتقا</p>	<p>التسهيل</p>
--	--	----------------

<p>في العتق إنشاء فلا يختص هنا بما علق منه النص كما أفادت نسخة الشارح والإنشا بالقصر للوزن التي من والإما بالقصر للوزن هي بدل ومن والانثى بالنقل النسخة التي اعتمد موافقه وعنهما أم الولد أغنت والانشاء بالنقل ابن فاعل عزا إلي مبين من ضلال قد عزا وهي وإن نبت عن المقام لا تستحق مثل ذا الكلام في رأي مصطفى كعبد الباقي انظره وشرح الشيخ محمد وقوله وإن لدى المواق في الحنث لا البر فشيخ العتقا رجوع للفرق بينهما المواق على قوله: والشقص والمدبر وأم الولد وولد عبده من أمته وإن بعد يمينه والأنثى فيمن يملكه أو لي: انظر قوله: وإن، فإن أراد بعد يمينه لأفعلن فبين، وإن أراد لا فعلت فلا أقل أن يقول: ولو؛ لا فرق بين قوله: كل مملوك أملك أو كل مملوك لي. من المدونة: قال ملك: من قال: كل مملوك لي حر، في غير يمين أو في يمين حنث فيها عتق من في ملكه. وعبرة ابن الحاجب: لو قال: إن فعلت كذا فكل مملوك لي حر، عتق من في ملكه والمدبر وأم الولد وأولاد عبيده من إمامهم وإن ولدوا بعد يمينه، بخلاف عبيد عبيده فإنهم تبع كمالهم. زاد في المدونة: وعتق عليه كل شقص له في مملوك، ويقوم عليه بقيته إن كان مليا. ابن المواز: إنما يعتق عليه ما ولد لعبيده بعد يمينه لأفعلن لا في يمينه لا فعلت، وإلى هذا رجوع ابن القاسم. ابن يونس: لأنه في يمينه لأفعلن على حنث حتى يبر، فإذا فاته البر ولزمه العتق وجب أن يعتق عليه كل ما ولد له من إمامه بعد اليمين لأن الأمهات مرتهنات باليمين لا يستطيع بيعهن ولا وطأهن، وسواء كن حوامل يوم اليمين أو حملن بعد اليمين؛ وأما في يمينه لا فعلت فهو على بر فإن كان إمامه حوامل يوم اليمين دخل الولد في اليمين، وأما ما حملن به بعد اليمين فليل: يدخل، وقيل: لا يدخل. وهو أصوب. قال في هذا الكتاب: إذا قال: عبيدي أحرار. لا يعتق عليه عبيد عبيده؛ وقال في كتاب النذور إذا حلف أن لا يركب دابة فلان، وركب دابة عبده؛ إنه حانث؛ فليل: خلاف، وقيل: يراعى في الأيمان النية. سحنون: من قال: ممالكي أحرار، ولا نية له فإنه يعتق عليه ذكور رقيقه وإنائهم. رجوع إلى هذا سحنون؛ قال ابن يونس: وهو وفاق للمدونة لأنه قال في قوله كل مملوك لي حر يعتق عليه أمهات أولاده ولا فرق بين قوله كل مملوك وبين قوله ممالكي، ابن سحنون: ولو قال: رقيقي أحرار عتق ذكورهم وإنائهم ولو قال عبيدي أحرار لم يعتق عليه إلا الذكور دون الإناث ولو كان له إمام حوامل فإنه يعتق ما أتت به من غلام</p>	<p>التذليل</p>
--	----------------

التسهيل ..... ومما قد سبقا  
لا يشمل العبيد للعبيد ..... له كمن أملكك بالتأبيد  
فإن فعلت حر من أملكك ط ..... قول الدهر للحر ج عنه يسقط

لأقل من ستة أشهر؛ راجع ثالث ترجمة من كتاب العتق من ابن يونس وكتب على قوله: أو رقيقي: تقدم نص ابن سحنون لو قال: رقيقي أحرار عتق ذكورهم وإنائهم وعلى قوله: أو عبدي؛ لما نقل ابن يونس قول ابن سحنون المتقدم وهو قوله: لو قال: عبدي أحرار، لم يعتق عليه إلا الذكور دون الإناث، قال: وقال أبو إسحق: ولعل اسم العبد جرت العادة أنه يراد به الذكور دون الإناث، وإلا لفظ العبيد يقع على الذكور والإناث. كذا في المطبوعة ولعل اسم العبد بالإفراد ولعل الأصل العبيد بالجمع. وكتب على قوله: أو ممالكي؛ تقدم نص سحنون: من قال: ممالكي أحرار، دخل الإناث، قال ابن يونس: وهو وفاق للمدونة. وما قد سبقا لا يشمل العبيد للعبيد له المواق على قوله: لا عبيد عبیده؛ تقدم نقل ابن يونس: قال في هذا الكتاب: إذا قال: عبدي أحرار، لا يعتق عليه عبيد عبیده. كمن أملكك بالتأبيد فإن فعلت حر من أملكك قول الدهر للحر ج عنه يسقط المواق على قوله: كمن أملكه أبدا؛ مُضْمَنٌ ما يتقرر أنه إن قال: إن فعلت كذا فكل مملوك أملكه حر، أنه لا يعتق عليه من سيملكه بعد اليمين، وأما الذي كان على ملكه فبيِّنَ أن يقول أبدا أو لا فرق. ابن الحاجب: لو قال: إن فعلت كذا فكل مملوك لي حر، عتق من في ملكه وأولاد عبیده من إمائهم. بخلاف عبيد عبیده، وبخلاف كل امرأة أتزوجها، وإن قال: فكل مملوك أملكه، فكذلك، بخلاف كل مملوك أملكه أبدا فإنه لا يعتق عليه من في ملكه، ومن المدونة: قال ملك: ومن قال: كل مملوك أملكه حر إن تزوجت فلانة، ولا رقيق له، فأفاد رقيقا ثم تزوجها فلا شيء عليه فيما أفاد بعد يمينه قبل أن يتزوجها ولا بعد تزويجها؛ قال ملك: ومن قال: إن دخلت هذه الدار أبدا فكل مملوك أملكه حر، فدخلها لم يلزمه العتق إلا فيما ملك يوم حلف، وإن لم يكن له يومئذ مملوك فلا شيء عليه فيما يملك قبل الحنث وبعده، وكذلك اليمين بالصدقة. قال أشهب: ولو قال: إن دخلت الدار فكل مملوك أملكه أبدا حر، فدخلها لم يلزمه العتق فيما عنده من عبد لأنه إنما أراد ما يملك في المستقبل، كما لو قال: كل مملوك أملكه أبدا حر، وكل امرأة أتزوجها أبدا طالق فلا شيء عليه. ابن يونس: وهذا خلاف ما تقدم من رواية ابن القاسم لأن ابن القاسم إنما أوقع ملك الأبد على الدخول وأشهب أوقعه على الملك. قلت: كذا في المطبوعة، والذي في نقل الشيخ محمد عنه: ابن يونس: وليس بخلاف ما تقدم إنما أوقع ملك الأبد على الدخول وأشهب أوقعه على الملك. وفي مطبوعته على كل الملك والظاهر أن كلمة كل مقحمة، وأن الصواب ما في نقله. عاد نقل المواق: وأما من قال: كل عبد أشتريه حر أو كل امرأة أنكحها أو أتزوجها طالق، فلا شيء عليه، وإن لم يقل ههنا أبدا. ابن يونس: لأن هذه الألفاظ لا تكون للمضي، لا يقول الإنسان أشتري فيما هو مالكة بعد فهو بخلاف قوله أملكه.

خليل

ووجب بالنذر ولم يقض إلا ببت معين وهو في خصوصه وعمومه ومنع من وطء وبيع في صيغة الحنث وعتق عضو وتمليك العبد وجوابه كالطلاق إلا لأجل وإحداكما فله الاختيار وإن حملت فأنت حرة فله وطؤها في كل طهر مرة

التسهيل

ووجب العتق بنذره ولا  
عتق معين وللطلاق في  
والمنع من وطء وبيع إن على  
فلأعاقبته مدلول لا  
والعتق للعضو وفي الإنابته  
وخالف الطلاق في حكم الأجل  
علقه وفي الذي قد حررا  
مخيرا.....

يقضى به إلا على من بتلا  
عمومه وفي الخصوص يقتضي  
حنث كحرر لا عفا عنه اثتلى  
عفوت فهو حانث أو يفعلا  
فيه بكالتمليك والإجابته  
والوطء كل طهر إن على الحبل  
إحدى اثنتين دون قصد إذ يرى  
.....

التذليل

ووجب العتق بنذره ولا يقضى به إلا على من بتلا عتق معين المواق على قوله: ووجب بالنذر ولم يقض إلا ببت معين؛ ابن الحاجب: العتق يجب بالنذر، ولا يقضى إلا باليمين والحنث. ابن عرفة: هذا مشكل، قال في المدونة: الوصية بالعتق عدة إن شاء رجع فيها؛ ومن بت عتق عبده أو حنث بذلك في يمين عتق عليه بالقضاء؛ ولو وعده بالعتق أو نذر عتقه لم يقض عليه بذلك وأمر بعتقه. اللخمي: من قال: علي عتق عبد، لزمه؛ فإن كان ليس معيناً لم يجبر؛ وإن كان معيناً فقال ملك: كذلك أيضاً لا يجبر. وللطلاق في عمومته وفي الخصوص يقتضي والمنع من وطء وبيع إن على حنث كحرر لا عفا عنه اثتلى فلأعاقبته مدلول لا عفوت فهو حانث أو يفعلا والعتق للعضو وفي الإنابته فيه بكالتمليك والإجابته وخالف الطلاق في حكم الأجل والوطء كل طهر إن بالنقل على الحبل علقه وفي الذي قد حررا إحدى اثنتين دون قصد إذ يرى مخيرا المواق على قوله: وهو في خصوصه وعمومه ومنع من بيع ووطء في صيغة الحنث وعتق عضو وتمليك للعبد وجوابه كالطلاق إلا لأجل وإحداكما حرة فله الاختيار وإن حملت فله وطؤها في كل طهر مرة؛ أما خصوصه وعمومه فقال ابن يونس: العتق كالطلاق في عمومته لعتق ما يستقبل ملكه وهو غير لازم عندنا، قال ملك فيمن قال: كل مملوك أو كل جارية أو عبد اشتريه أو أملكه في المستقبل فهو حر في غير يمين أو في يمين حنث بها فلا شيء عليه فيما يملك أو يشتري كان عنده رقيق يوم حلف أو لم يكن، أعتق من عبده حينئذ أو باع أم لا، لأنه قد عم الجواري والغلمان فلا يلزمه شيء إلا أن يعين عبداً أو يخص جنسا أو بلداً أو يضرب أجلا يبلغه عمره كقوله من الصقالبة أو من البربر أو من مصر أو من الشام أو إلى ثلاثين سنة ويمكن أن يعيش لذلك الأجل فيلزمه ذلك لأنه قد ضرب أجلا أو سمى جنسا أو موقعا ولم يعم؛ وتصحف في المطبوعة أو سمى إلى مسمى. عاد كلامه. وهذا كمن عم أو خص في الطلاق؛ وأما منعه من بيع ووطء في صيغة الحنث، ففي المدونة: قال ملك: من حلف بعتق إن فعلت كذا أو لا أفعل كذا، فهو على بر ولا يحنث إلا بالفعل ولا يمنع من وطء ولا بيع؛ وإن مات لم يلزم ورثته عتق؛ فأما إن قال: إن لم أفعل أو لأفعلن، فهو على حنث

ويمنع من الوطء والبيع، ولا أمنعه الخدمة؛ فإن مات قبل الفعل عتق رقيقه من الثلث إذ هو حنث وقع بعد الموت. ابن يونس: إنما كان من حلف إن فعلت أو لا فعلت كذا على بر لأنه بفعله ذلك الشيء يحنث فدل أنه كان قبل أن يفعله على بر؛ وأما الحالف إن لم أفعل أو لأفعلن فإنما يبر بفعل ذلك الشيء فدل أنه قبل أن يفعله على حنث، وقد ذكرت في النذور وجها آخر غير هذا. انتهى نص ابن يونس. وقال عيسى عن ابن القاسم: أما الحالف إن فعلت فله البيع والتصرف؛ فإن كانت أمة فولدت بعد اليمين فهل يدخل الولد في اليمين؛ اختلف قول ملك في ذلك، وقال أصبغ: لا يدخل، ولا أرى رواية أنه يدخل إلا وهماً. أشهب: وإن حلف بحرية عبده إن عفا عن فلان، لم ينفعه أن يبيعه ثم يعفو، لأن معنى يمينه لأعاقبته، فهو كالحالف لأفعلن، لا كالحالف إن فعلت. قال ملك: من قال: إن لم تفعل كذا فأمتي حرة وزوجتي طالق، فإنه يمنع من البيع والوطء وهو على حنث ولا يضرب له في هذا أجل الإيلاء في الزوجة، وإنما يضرب له في يمينه لأفعلن، وأما هذا فالإمام يتلوم له بقدر ما يرى أنه أراد من الأجل في تأخير ما حلف عليه؛ فإن مات الحالف في التلوم مات على حنث وعتقت الأمة في الثلث وترثه الزوجة لأن الحنث وقع عليه بعد موته. وتصحفت في المطبوعة كلمة التلوم إلى البلوغ، والتصحيح من التهذيب. عاد نقله: قال ابن القاسم: وإن قال لزوجته إن لم أتزوج عليك أو أفعل كذا فأنت طالق، فهو على حنث ويتوارثان قبل البر، ولا يحنث بعد الموت بخلاف العتق. قال ملك: من قال لأمته: أنت حرة إذا مات فلان، حرم عليه وطؤها بخلاف ما إذا قال لها: أنت حرة إذا مت؛ قال عبد الوهاب: وكلا الوجهين عتق معلق بموت وقال ملك: لا يجوز وطء المعتقة إلى أجل ويجوز وطء المدبرة؛ قال عبد الوهاب: وكلتاها معتقة إلى أجل. قال ملك: ولا يجوز وطء المكاتبه. وأما مسألة عتق عضو، ففي المدونة: قال ملك: من قال لعبده: يدك حرة أو رجلك حرة، عتق عليه جميعه، كما لو طلق عضواً من امرأته فإنها تطلق عليه. وانظر إذا أعتق جنين الأمة دونها أو العكس، بين الوجهين فرق. وانظر رابع ترجمة من كتاب العتق الثاني من ابن يونس. وأما مسألة تملكه للعبد وجوابه ففي المدونة: قال ابن القاسم: من ملك عبده العتق وقال له: أعتق نفسك في مجلسك هذا وفوض ذلك إليه، فقال العبد: اخترت نفسي، فإن قال العبد نويت بذلك العتق صدق وعتق لأن هذا من أحرف العتق، وإن لم يرد به العتق فلا عتق له. ابن يونس: وفرق بين قول العبد: اخترت نفسي، وبين قول المملكة: اخترت نفسي، انظر في من ملك عبده العتق من ابن يونس. ومن المدونة: وإن قال العبد: أنا أدخل الدار، وقال: أردت بذلك العتق، فلا عتق له إذ ليس هذا من أحرف العتق، بخلاف إذا قال السيد لعبده: ادخل الدار، يريد بلفظ ذلك العتق فإن العتق يلزمه، فالعبد في هذا مثل المرأة في التملك تقول: أنا أدخل بيتي، فلا يقبل قولها: إنها أرادت الطلاق قال ابن القاسم: القول فيمن ملك عبده أو أمته العتق كالقول في تملك الزوجة أن ذلك في يد الأمة والعبد ما لم يفترقا من المجلس أو لم يطل، وأما مسألة العتق إلى الأجل ففي المدونة: قال ملك من أعتق إلى أجل آت لا بد منه فله أن ينتفع بمن أعتق

وَأَنْ جَعَلَ عِتْقَهُ لِاثْنَيْنِ لَمْ يَسْتَقِلَّ أَحَدُهُمَا إِنْ لَمْ يَكُونَا رَسُولَيْنِ وَإِنْ قَالَ إِنْ دَخَلْتُمَا فَدَخَلْتَ وَاحِدَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِمَا

التسهيل	.....	واتفقا فيما جعل	لاثنين فالواحد ليس يستقل
إلا إذا كانا رسولين وإن	دخلتما فليس في البابين من	لزوجم ان واحدة تدخل خلا	ف إن دخلت داري ابن أخيلا
فأنت حرة فذي إن دخلت	إحداهما حنث ذا وعقت	ووجه ابن يونس الذي ورد	في إن دخلت ما بأنه قصد
عدم الاجتماع فيهما لما	كرهه ذا منهما وجهه ما		

التذليل  
بالخدمة لذلك الأجل، لكن يمنع من الوطء والبيع. وأما مسألة إحداكما فله الاختيار، ففي المدونة: قال ملك: من حلف بطلاق إحدى امرأتيه فحنث، فإن نوى واحدة طلقت التي نوى خاصة، وهو مصدق؛ وإن لم تكن له نية طلقنا جميعا. قال ابن القاسم: وإن قال: رأس من رقيقي حر، ولم ينو واحدا بعينه فهو مخير في عتق من شاء منهم؛ وكذلك قوله لعبيده: أحكما حر، بخلاف الطلاق. وأما مسألة الفرق بين الطلاق والعتق إذا حملت، ففي المدونة: قال ابن القاسم: من قال لأمة يطؤها: إذا حملت فأنت حرة، فله وطؤها في كل طهر مرة؛ قيل له: ولم لا يتمادى على وطئها؟ قال قال ملك: فكل النساء على الحمل إلا الشاذة. ولو قال لزوجته: إذا حملت فأنت طالق، فإذا وطئها مرة طلقت عليه. وقال ابن الماجشون: حكمها حكم الأمة. انتهى. وانظر لو قال لأمته: إن حملت فأنت حرة، فكانت حاملا، قال ابن القاسم: هي حرة. وقال سحنون: لا تعتق بهذا الحمل، واستشكل قول ابن القاسم لأن الشرط وجزاءه والوعد والوعيد والترجي والتمني والأمر والنهي والدعاء والإباحة هذه العشرة الحقائق لا تتعلق إلا بمعدوم مستقبل. واتفقا فيما جعل لاثنين فالواحد ليس يستقل إلا إذا كانا رسولين المواق على قوله: وإن فوض عتقه لاثنين لم يستقل أحدهما إلا أن يكونا رسولين؛ من المدونة: من أمر رجلين بعتق عبده فأعتقه أحدهما فإن فوض ذلك إليهما لم يعتق العبد حتى يجتمعا؛ وإن جعلهما رسولين عتق بذلك؛ وكذلك إن أمر رجلين بطلاق زوجته، الجواب واحد. وإن دخلت ما فليس في البابين من لزوم ان بالنقل واحدة تدخل خلاف إن دخلت داري ابن أخيلا فأنت حرة فذي إن دخلت إحداهما حنث ذا وعقت ووجه ابن يونس الذي ورد في إن دخلت ما بأنه قصد عدم الاجتماع فيهما لما كرهه ذا منهما وجه ما المواق على قوله: وإن قال: إن دخلت ما فدخلت واحدة فلا شيء عليه من المدونة: قال ملك: من قال لأمته: إن دخلت هاتين الدارين فأنت حرة، فدخلت إحدى الدارين حنث وعقت عليه، وإن قال لأمته: إن دخلت هذه الدار فأنتما حرتان، أو لزوجتيه فأنتما طالقتان، فدخلت واحدة منهما فلا شيء عليه حتى تدخلها جميعا وقاله ابن القاسم وسحنون. ابن يونس: وجه قول ابن القاسم أنه إنما كره اجتماعهما فيها لوجه ما وعلى هذا وقعت يمينه فلا شيء عليه بدخول الواحدة. وفي المطبوعة كأنه والمثبت من نقل الشيخ محمد.

وَعتقَ بِنَفْسِ الْمَلِكِ الْأَبْوَانَ وَإِنْ عَلَوْا وَالْوَالِدُ وَإِنْ سَفَلَ كَبِنْتَ وَأَخٌ وَأَخْتٌ مُطْلَقًا وَإِنْ يَهَبَهُ أَوْ صَدَقَهُ أَوْ وَصِيَّةً إِنْ عَلِمَ الْمُعْطَى وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ وَوَلَاؤُهُ لَهُ وَلَا يُكْمَلُ فِي جُزْءٍ لَمْ يَقْبَلْهُ كَبِيرٌ

خايل

التسهيل  
ثم بنفس ملك شخص أبوا  
ه يعتق ان هبهما قد علوا  
وهكذا الولد هبه سفل  
كالبنات والأخ والأخت مسجلا  
وهبه عن صدقة أو عن هبه  
أو عن وصية فكل موجب  
إن علم المعطي وذا الإطلاق  
منه قد اعترضه المواق  
بأنه في البيع في الدين فلا  
بيع خلاف الإرث والذ جهلا  
معطيه قرباه ولو لم يقبل  
وهو ولو ولد ولأه يلى  
ولا يكمل على كبير  
لم يقبل الجزء .....

التذليل  
ثم بنفس ملك شخص أبواه يعتقان هبهه قد علوا وهكذا الولد هبه سفلا كالبنات المواق على قوله:  
وعتق بنفس الملك الأبوان وإن علوا والولد وإن سفل كبننت؛ ابن شأس: النظر الثاني في خواص العتق،  
وهي ستة، الخاصة الثانية من ذلك عتق القرابة، فمن دخل في ملكه أحد عموديه أعني أصوله وهو  
العمود الأعلى الآباء والأمهات والأجداد والجندات وآبائهم وأمهاتهم من قبل الأب ومن قبل الأم وإن  
علوا، وفصوله وهو العمود الأسفل، أعني المولود من الولد وولد الولد ذكورهم وإن سفلوا، عتق عليه،  
وسواء دخل عليه قهرا بالإرث أو اختيارا بالعقد. والأخ والأخت بالنقل مسجلا المواق على قوله: وأخ  
وأخت مطلقا؛ ابن شأس: ويلحق بالعمودين الجناح وهو عمود الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا  
دون أولادهم. وهبه عن صدقة أو عن هبه أو عن وصية فكل موجب المواق على قوله: وإن بهبه أو  
صدقة أو وصية؛ أبو عمر: كل من هؤلاء يعتق على مالكة ساعة يتم ملكه عليه بأي وجه ملكه من بيع  
أو هبة أو صدقة أو وصية أو ميراث. إن علم المعطي وذا الإطلاق منه قد اعترضه المواق بانه في البيع  
الدين فلا بيع خلاف الإرث والذ بالإسكان جهلا معطيه قرباه المواق على قوله: إن علم المعطي؛ ابن  
المواز: من ورث أباه أو هب له أو تصدق به عليه وعليه دين فقال أشهب: هو حر في ذلك كله ولا  
يباع في الدين؛ وقال ابن القاسم: أما إذا ورثه فإنه يباع في الدين، ولا يباع في الهبة والصدقة لأن  
الواهب يقول: لم أهبه له ولم أتصدق عليه به إلا ليعتق لا ليباع عليه في الدين؛ ابن يونس: يريد ابن  
القاسم أنه إذا لم يعلم الواهب والمتصدق أنه ممن يعتق عليه فليبيع عليه في الدين كالميراث. قاله بعض  
أصحابنا. انتهى. فانظر هذا مع إطلاق خليل إن علم المعطي، وهذا الشرط في المدونة إذا كان الموهوب  
عليه دين. ولو لم يقبل وهو ولو ولد ولأه يلى المواق على قوله: ولو لم يقبل وولأه له؛ ابن شأس:  
قال في كتاب الولاء: إن أوصى له بأبيه والثلاث يحمله عتق عليه، قبله أو رده والولاء له. إن علم  
عنى كبير لم يقبل الجزء المواق على قوله: ولا يكمل في جزء لم يقبله كبير؛ من المدونة: إذا أوصى له  
ببعض أبيه فإن قبله قوم عليه باقيه؛ وإن رده فروى علي عن ملك أن الوصية تبطل به وقال ابن  
القاسم: إذا رده عتق عليه ذلك الشقص فقط: قال ملك: وأما من ورث شقفا ممن يعتق عليه فلا يعتق

خليل

أَوْ قَبْلَهُ وَلِيٌّ صَغِيرٌ أَوْ لَمْ يَقْبَلْهُ إِلَّا بَارِثٌ أَوْ شِرَاءٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَبَيْعٌ وَبِالْحَكْمِ إِنْ عَمَدَ لِشَيْنٍ بَرَقِيْقِهِ أَوْ رَقِيْقٍ رَقِيْقِهِ أَوْ لَوْلَدٍ صَغِيرٍ غَيْرُ سَفِيْهِ وَعَبْدٍ وَذِمِّيٌّ بِمِثْلِهِ

التسهيل

.....  
 قبـلـه وـليـه أو لا ولا  
 إلا بـارـث أو شـرا وهـو مـدا  
 وخـالف القـيـسـي في الإـرـث كـما  
 والعـتـق في المـثـلـة بـالـحـكـم بـأن  
 يـمـلـك أو مـحـجـوره إن أيسـرا  
 غـيرُ سـفـيـه وـرـقـيـق ذـمـي

..... ولا صـغـير  
 عـلى وـليـه إذا مـا قـبـلا  
 ن فيـبـيـع العـتـقـي في الأـدا  
 مـحـمـد في سـفـره لـه نـمـي  
 يـشـين عـمـدا عـبـده أو عـبـد مـن  
 وـغـرم القـيـمـة لـلـذ حـجـرا  
 بـمـثـلـه .....

التذليل

عليه منه إلا ما ورث فقط. ولا تقوم عليه بقيته وإن كان مليا لأنه لم يجر الميراث إلى نفسه ولا يقدر على دفعه، وفي الشراء والهبة والصدقة هو جر ذلك إلى نفسه لأنه قادر على دفعه. ولا صغير قبله وليه أو لا ولا على وليه إذا ما قبلا المواق على قوله: أو قبله ولي صغير أو لم يقبله؛ من المدونة: قال ملك: من أوصى لصغير بشقص ممن يعتق عليه أو ورثه فقبل ذلك أبوه أو وصيه فإنما يعتق عليه ذلك الشقص فقط ولا يقوم على الصبي بقيته ولا على الأب أو الوصي الذي قبله وإن لم يقبل ذلك الأب أو الوصي فهو حر على الصبي وكل من جاز بيعه وشراؤه على الصبي فقبوله له الهبة جائز وذلك في الأب والوصي. إلا بـارـث أو شـرا بالقـصر وهـو مـدان فيـبـيـع العـتـقـي في الأـدا وخـالف القـيـسـي في الإـرـث كـما مـحـمـد هـو ابـن المـواز في سـفـره لـه نـمـي المـواق عـلى قـولـه: إلا بـارـث أو شـراء وعلـيـه دـيـن فـيـبـاع؛ تـقـدم أن مـن وـرـث شـقـصا مـمـن يـعـتـق عـلـيـه لا يـقـوم عـلـيـه بـقـيـتـه لـأنـه لـم يـجـر المـيراث إـلى نـفـسـه وتـقـدم نـص ابـن القـاسـم: أـما إذا وـرـثـه فـإنـه يـبـاع لـلـغـرـماء. وقـال ابـن يـونـس: أـما إن اشـتـراه، أعـني: مـن يـعـتـق عـلـيـه وعلـيـه دـيـن فـيـبـاع في دـيـنـه وكـذـلـك إن وـرـثـه وعلـيـه دـيـن عـند ابـن القـاسـم. قـلت: وتـقـدم نـص أشـهـب. والعـتـق في المـثـلـة بـالـحـكـم بـأن يـشـين عـمـدا عـبـده أو عـبـد مـن يـمـلـك المـواق عـلى قـولـه: وبـالـحـكـم إن عـمـد لـشـين بـرـقـيـقه أو رـقـيـق رـقـيـقه؛ ابـن شـأس: الخـاصـيـة الثـالـثـة العـتـق بـالمـثـلـة. ابـن الحـاجـب: مـن مـثـل بـرـقـيـقه عـمـدا مـثـلـة شـين عـتـق عـلـيـه وعـزـر. ابـن عـرفـة: المـذـهـب وجـوب العـتـق بـتـمـثـيل السـيـد في رـقـيـق لـه. ومـن المـدـونـة: مـن مـثـل بـعـبـده أو بـأم ولـده أو بـمـدبـره أو بـعـبـد عـبـده أو بـمـدبـره أو بـأم ولـده عـتـق عـلـيـه؛ وظـاهـر المـدـونـة شـرط المـثـلـة بـمـطـلـق العـمـد لـلـضـرب وإن لـم يـقـصـد المـثـلـة. أو مـحـجـوره إن أيسـرا وـغـرم القـيـمـة لـلذ بالإسـكان حـجـرا المـواق عـلى قـولـه: أو لـولـد صـغـير؛ مـن المـدـونـة مـن مـثـل بـعـبـد ابـنـه الصـغـير عـتـق عـلـيـه إن كان مـلـيا وـغـرم قـيـمـتـه. ابـن عـرفـة: مـفـهـومـه أن الكـبـير كـالأجـنـبـي وقـالـه اللـخـمـي عـن المـذـهـب، إلا أن يـكـون سـفـيـهـا في وـلايـتـه فـهـو كـالصـغـير. غـيـر سـفـيـه المـواق عـلى هـذه القـولـة: ابـن عـرفـة: وفي اعـتـبار تـمـثـيل السـفـيـه بـعـبـده كـالـرـشـيـد ولـغـوه قـولـان؛ الـذي ثـبـت عـلـيـه ابـن القـاسـم لـغـوه. وـرـقـيـق المـواق عـلى قـولـه: وعـبـد؛ ابـن عـرفـة عـن اللـخـمـي وابـن يـونـس: لابـن القـاسـم أن تـمـثـيل المـدـيـن بـعـبـده وبعـبـده لـغـوه. ذـمـي بـمـثـلـه المـواق عـلى قـولـه: وذـمـي بـمـثـلـه؛

وَزَوْجَةٍ وَمَرِيضٍ فِي زَائِدِ الثَّلَاثِ وَمَدِينٍ كَقَلْعِ ظُفْرِ وَقَطْعِ بَعْضِ أُذُنٍ أَوْ جَسَدٍ أَوْ سِنَّةٍ أَوْ سَحْلِهَا أَوْ حَرَمٍ  
أَنْفٍ أَوْ حَلْقٍ شَعْرِ أُمَّةٍ رَفِيعَةٍ أَوْ لِحْيَةٍ تَاجِرٍ أَوْ وَسْمٍ وَجْهِ بِنَارٍ لَّا غَيْرِهِ وَفِي غَيْرِهَا فِيهِ قَوْلَانِ وَالْقَوْلُ  
لِلسَّيِّدِ فِي نَفْيِ الْعَمْدِ

وغارم ومحمي .....

التسهيل

ثلاث لزوجية او دا ان عالا

من التبرع بزائد على

او جسد والقلع للسن كهن

كقلع ظفر قطع بعض من اذن

وخرم الانف ابن حبيب نسبا

وسحلها أي بردها أو تذهبها

او لحيمة التاجر أيضا يجري

كذا بحلق رأس ذات القدر

غير وفيه بسواها نُقلا

وسمة بالنار أي في الوجه لا

ذو القول .....

قولان والسيد في دعوى الخطا

ابن عرفة: تمثيل الذمي بعبده المسلم يُعتقه. وغارم المواق على قوله: ومدين؛ تقدم: تمثيلُ المدين لغوً عند ابن القاسم. ومحمي من التبرع بزائد على ثلاث بالإسكان لزوجية او بالنقل دا بالحدف إن عالا المواق على قوله: وزوجة ومريض في زائد الثلاث؛ ابن عرفة: في كون تمثيل ذات الزوج كابتداء عتقها، ولزوم عتقها به ولو كره الزوج نقلاً للحمي؛ وعزا ابن يونس الأول لابن القاسم. كقلع ظفر بالإسكان المواق على هذه القولة: من المدونة: قطع الأنملة مثله. ابن القاسم: وغيره: إن قلع ظفره أو ضرسه أو سنه عتق عليه قطع بعض من أذن أو جسد المواق على قوله: وقطع بعض أذن أو جسد؛ روى محمد: إن قطع طرف أذنه أو بعض جسده عتق عليه. والقلع للسن كهن المواق على قوله: أو سن؛ تقدم قول ابن القاسم وسحلها أي بردها أو تذهبها المواق على قوله: أو سحلها؛ ابن شأس سحل الأسنان شين. معناه يبردها حتى تذهب. قاله ملك. وخرم الانف بالنقل ابن حبيب نسبا المواق على قوله: أو خرم أنف؛ نقل ابن حبيب: لو خرم أنف عبده عتق عليه. كذا بحلق رأس ذات القدر أو لحيمة التاجر أيضا يجري المواق على قوله: أو حلق شعر أمة رفيعة أو لحيمة تاجر؛ روى ابن الماجشون: حلق رأس العبد النبيل والأمة الرفيعة مثله، لا في غيرهما. ابن الحاجب: وحلق رأس الأمة ولحيمة العبد ليس بشين، إلا في التاجر المحترم والأمة الرفيعة. وسمة بالنار أي في الوجه المواق على قوله: أو وسم وجه بنار؛ ابن القاسم: من كتب في وجه عبده أو جبهته أنه آبق، عتق عليه، وقاله أصبغ وأشهب؛ وقال أصبغ: ولو فعل ذلك في ذراعيه أو باطن جسده لم يعتق عليه وقال ابن وهب: من عُرف بالإباق فوسم سيده في وجهه عبد فلان عتق عليه، وكذلك لو فعله بمداد وإبرة عتق عليه وقال أشهب لا يعتق عليه. لا غير المواق على قوله: لا غيره؛ تقدم قول أصبغ: لو فعل ذلك في ذراعيه أو باطن جسده لم يعتق عليه. وفيه بسواها نُقلا قولان المواق على قوله: وفي غيرها فيه قولان؛ ابن الحاجب: وفي وسم وجهه بغير نار قولان. والسيد في دعوى الخطا ذو القول المواق على قوله: والقول للسيد في نفي العمد؛ رجح سحنون إلى أن من فقأ عين عبده أو عين امرأته فيقولان: فعل ذلك بنا عمداً، وقال السيد والزوج: بل أدبتهما فأخطأت، أنه لا شيء على السيد ولا على الزوج حتى يظهر العداء والقول قول السيد والزوج.

التذليل

لَا فِي عِتْقِ مَمَالٍ وَبِالْحُكْمِ جَمِيعُهُ إِنْ أَعْتَقَ جُزْءًا وَالْبَاقِي لَهُ كَأَنْ بَقِيَ لِغَيْرِهِ إِنْ دَفَعَ الْقِيَمَةَ يَوْمَهُ وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ مُسْلِمًا أَوْ الْعَبْدُ وَإِنْ أَيْسَرَ بِهَا أَوْ بِبَعْضِهَا فَمَقَابِلُهَا

..... لا في زعمه أن شرطاً  
 مالا وحلف العبد جا في النقل  
 كذاك يحكم بعثق الكل  
 على الذي أعتق جزءاً إن ملك  
 باقيه كأن لغيره سالك  
 في الملك إن قيمته يوم القضا  
 دفع واشترطاً لا يرضى  
 وإن يكن فيه رهوني وقف  
 بجنبه إذ هو فيه ذو سلف  
 وأسلم المعتق أو من حررا  
 شقصا به لا كفرأ وأيسرا  
 بها فإن بالبعض كان ذا مالا  
 يختص بالسراية الذ قابلا

لا في زعمه أن شرطاً مالا وحلف بالإسكان العبد جا بالحذف في النقل المواق على قوله: لا في عتق بمال؛ من المدونة: قال ابن القاسم: وإذا قال سيد العبد: أعتقته على مال؛ وقال العبد: على غير مال؛ فالقول قول العبد، ويحلف. كذاك يُحكم بعثق الكل على الذي أعتق جزءاً إن ملك باقيه المواق على قوله: وبالحكم جميعه إن أعتق جزءاً والباقي له؛ ابن شأس: الخاصة الأولى: العتق بالسراية. من المدونة: من أعتق جزءاً من عبده عتق جميعه. انتهى. وانظر هل يجوز هذا ابتداء؛ قال في التلقين: لا يجوز تبويض العتق ابتداء. قال ابن رشد: ليس هذا على حقيقته. كأن لغيره سلك في الملك إن قيمته يوم القضا دفع واشترطاً لا يرضى وإن يكن فيه رهوني وقف بجنبه إذ هو فيه ذو سلف انظر حاشية كنون ومنح الجليل وأسلم المعتق أو من حررا شقصا به لا كفرأ وأيسرا بها فإن بالبعض كان ذا مالا يختص بالسراية الذ بالإسكان قابلا المواق على قوله: كأن بقي لغيره؛ من المدونة: من أعتق شركا له في عبد بإذن شريكه أو بغير إذنه وهو مليء قوم عليه حظ شريكه بقيمته يوم القضاء وعتق عليه. وعلى قوله: إن دفع قيمته يومه؛ ابن الحاجب: لو رضي الشريك باتباع ذمة المعسر لم يكن ذلك له على الأصح. ومن المدونة: إذا أعتق الملىء شقصا له في عبد فأخره شريكه بالقيمة على أن زاده فيها فذلك حرام. وتصحفت في المطبوعة كلمة فأخره إلى فأخذه بالذال. والتصحيح من التهذيب. عاد نقله منها على ما فيه من التكرار: قال: ومن أعتق شركا له في عبد وهو مليء قوم عليه نصيب صاحبه بقيمته يوم القضاء. وعلى قوله: وإن كان المعتق مسلماً أو العبد، ابن شأس: إن أعتق المسلم كمل عليه، مسلماً كان العبد أو غير مسلم. وفي المطبوعة إن أعتق العبد المسلم. والمثبت من الجواهر. عاد نقله: وإن أعتق الذمي ففرق ابن القاسم فالزم التقويم إذا كان العبد مسلماً وأسقطه إذا كان ذمياً، ولا خلاف في التقويم إذا كان السيدان مسلمين وإن كان العبد ذمياً، وأولى إذا كان الثلاثة مسلمين، كما لا يُختلف أنا لا نلزمهما التقويم إذا كانوا ذميين؛ ولو كان الشريكان ذميين والعبد مسلماً ففي التقويم روايتان. وعلى قوله: وإن أيسر بها أو ببعضها فمقابلها؛ ابن الحاجب: قوم عليه الباقي بشرط أن يكون موسراً به. ابن شأس: ولو كان موسراً بالبعض لسرى بذلك القدر. وهو نص المدونة. وفي المطبوعة: فإن كان.

خليل

وَفَضَلَتْ عَنْ مَتْرُوكِ الْمُفْلِسِ وَإِنْ حَصَلَ عِتْقُهُ بِاخْتِيَارِهِ لَا يَبْرُثُ وَإِنْ ابْتَدَأَ الْعِتْقَ لَا إِنْ كَانَ حُرًّا الْبَعْضِ وَقَوْمَ عَلَى الْأَوَّلِ وَإِلَّا فَعَلَى حِصَصِهِمَا إِنْ أُيسِرَ وَإِلَّا فَعَلَى الْمَوْسِرِ وَعَجَّلَ فِي ثَلَاثِ مَرِيضٍ أَمِينَ

التسهيل

وفاضلت عما لدى المفلّس يُترك فهي بالديون تأتسي  
 في حكمهما وحصل اختيارا لا إن إليه الجزء إرثا صار  
 وابتدأ العتق به لا إن عتق من قبل جزء وعلى من قد سبق  
 يقوم الجزء وإلا فعلى شقصصيهما إن أيسرا إذ فعلا  
 إلا فمن أيسر وحده وإن أعتق شقصصا موسر وهو ضمن  
 عجل في ثلثه إن أمنا تقويمه وهل كذا طاري الضنى

التذليل

والمثبت من الجواهر. وفاضلت عما لدى المفلّس يترك فهي بالديون تأتسي في حصصها المواق على قوله: وفاضلت عن متروك مفلّس؛ من المدونة: يباع عليه الكسوة ذات البال ولا يترك له إلا كسوته التي لا بد له منها وعيشه الأيام. ابن شأس: كما في الديون التي عليه. وحصل اختيارا لا إن إليه الجزء إرثا صار المواق على قوله: وإن حصل عتقه باختياره لا يبرث؛ تقدم نص المدونة: من ورث شقصصا ممن يعتق عليه فلا يعتق منه إلا ما ورث فقط، بخلاف الشراء والهبة لأنه جر ذلك إلى نفسه لأنه كان قادرا على دفعها وابتدأ العتق به لا إن عتق من قبل جزء وعلى من قد سبق يقوم الجزء المواق على قوله: وإن ابتدأ العتق لا إن كان حرّ البعض وقوم على الأول؛ ابن الحاجب: قوم عليه بشرط أن يكون هو المبتدئ لتبويض العتق، فإن كان بعضه حرا لم يقوم عليه، وكذلك لو كانوا جماعة فالتقويم على الأول. ومن المدونة: قال ابن القاسم: إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه وهو مليء ثم أعتق شريكه نصف نصيبه عتق باقي حصته عليه لأنه قد أتلّف نصيبه بعتقه لبعضه ولا يقوم على الأول إلا إذا أقيم عليه والعبد غير تالف. وإلا فعلى شقصصيهما إن أيسر. فعلا إلا فمن أيسر وحده المواق على قوله: وإلا فعلى حصصهما إن أيسرا وإلا فعلى الموسر؛ من المدونة: قال ملك: لو كان العبد لثلاثة نفر فأعتق أحدهم نصيبه ثم أعتق آخر نصيبه وهما مليونان فأراد التمسك بالرق أن يضمن الثاني فليس له ذلك، وإنما له أن يضمن الأول لأنه هو الذي ابتدأ الفساد؛ فإن كان الأول عديما فلا تقويم على الثاني ولو كان موسرا؛ ولو أعتقا جميعا قوم عليهما إن كانا مليونين؛ فإن كان أحدهما مليئا والآخر معسرا قوم جميع باقيه على الموسر. وإن أعتق شقصصا موسر وهو ضمن عتق في ثلثه إن أعتق تقويمه المواق على قوله: وعجل في ثلث مريض أمن؛ من المدونة: إذا أعتق المريض شقصصا له في عبد أو نصف عبد يملك جميعه فإن كان ماله مأمونا عتق عليه الآن جميعه وغرم قيمة حظ شريكه؛ وإن كان غير مأمون لم يعتق نصيبه ولا نصيب شريكه إلا بعد موته فيعتق جميعه في الثلث ويغرم قيمة حظ شريكه فإن لم يحمله الثلث عتق منه مبلغه ورق ما بقي، ولزمه عتق بقيته إن عاش وهل كذا طاري الضنى من التهذيب: وإن أعتق أحد الشريكين حصته من عبد في صحته فلم يقوم عليه حتى مرض قومنا عليه حصه شريكه في الثلث، وكذلك من أعتق نصف عبده في صحته فلم يستتم عليه حتى مرض فليعتق بقيته في ثلثه. قال غيره فيهما، لا تقويم

خليل

وَلَمْ يُقَوِّمْ عَلَى مَيْتٍ لَمْ يُوصِ وَقَوْمٌ كَامِلًا بِمَالِهِ بَعْدَ امْتِنَاعِ شَرِيكِهِ مِنَ الْعِتْقِ وَتُقِضَ لَهُ بَيْعٌ مِنْهُ وَتَأْجِيلُ  
الثَّانِي وَتَدْبِيرُهُ وَلَا يَنْتَقِلُ بَعْدَ اخْتِيَارِهِ أَحَدَهُمَا وَإِنْ حُكِمَ بِمَنْعِهِ لِعُسْرِ مَضَى

التسهيل

ولا يقوم على مَيِّت بلا  
وكاملا بماله قـوم من  
باع أو اعتق ولم ينجز نُقِض  
فاختار عتقه أو العكسُ فلا  
وإن بمنعه لعسره قضى  
إيضا ولا مفلس إذ لا مـلا  
بعد إبا الشريك عتقه وإن  
له وإن عليه تقويم عُرض  
رجوع للذي أباه أو لا  
قاض مضى إن بعدُ يسرُّ عرضا

التذليل

لباقيه في الثلث إذ لا يدخل حكم الصحة على حكم المرض. وانظر المقدمات ولا يقوم على ميت المواق  
على قوله: ولم يقوم على ميت؛ من المدونة: إن أعتق أحد الشريكين حظه من عبد في صحته فلم يقوم  
عليه حتى مات لم يعتق منه إلا ما كان أعتق، ولا تقويم على ميت؛ وكذا لو فلس بلا إيضا بالقصر  
للوزن. المواق على قوله: لم يوص؛ ثالث الأقوال: قول ملك: إن أوصى بعتق نصيبه وتقويم حظ  
شريكه، فأبى شريكه فإنه يقوم عليه. وفي المطبوعة فإنه لم يقوم. وهو في منح الجليل على الصواب. ولا  
مفلس تقدم قولها: وكذا لو فلس. إذ لا ملا راجع لهما، صرح به في الميسر في الميت والمفلس أخرى.  
وكاملا بماله قَوْمُ المواق على قوله: وقوم كاملا بماله؛ أبو عمران: الذي اتفق عليه أصحابنا أنه يقوم  
على أن جميعه مملوك، ثم يقوم على ما يسوى في خبرته وصنعتة وبماله. كذا في المطبوعة: ثم يقوم،  
وهو ساقط من نقل الشيخ محمد. عاد نقل المواق: وفي الرسالة: قوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم يقام  
عليه. من بعد إبا الشريك بالقصر للوزن عتقه المواق على قوله: بعد امتناع شريكه من العتق؛ قال  
ملك: لا يقوم إلا بعد تخيير الشريك في العتق والتقويم وإن باع أو اعتق بالنقل ولم ينجز شامل لتأجيل  
عتقه وتدبيره نقض له المواق على قوله: ونقض له ببيع شريكه؛ من المدونة: إن أعتق أحد الشريكين  
حصته وهو موسر ثم باع الآخر نصيبه نقض البيع وقوم على المعتق. وعلى قوله: وتأجيل الثاني؛ من  
المدونة: إذا أعتق الملية شقفا له في عبد فليس لشريكه أن يعتق إلى أجل، إما أعتق بتلا أو قوم على  
شريكه. وعلى قوله: وتدبيره؛ من المدونة: إن أعتق الملية شقفا له في عبد وأعتق شريكه حصته إلى  
أجل أو دبر أو كاتب رد إلى التقويم إلا أن يبتله. وإن عليه تقويم عُرض فاختار عتقه أو حصل العكسُ  
فلا رجوع للذي أباه أو لا المواق على قوله: ولا ينتقل بعد اختياره أحدهما؛ من المدونة: إن أعتق نصيبه  
في يسره فقال شريكه: أنا أقوم عليه نصيبي؛ ثم قال بعد ذلك: أنا أعتق؛ لم يكن له إلا التقويم. وإن  
بمنعه لعسره قضى قاض مضى إن بعدُ يسرُّ عرضا ابن غازي: وإن حُكِمَ بمنعه لعسر مضى، كذا هو في  
النسخ الصحيحة بمنعه ضد إجازته والضمير المضاف إليه عائد على التقويم،

خني

كَقَبْلَهُ ثُمَّ أُيسِرَ إِنْ كَانَ بَيْنَ الْعُسْرِ وَحَضَرَ الْعَبْدُ وَأَحْكَامُهُ قَبْلَهُ كَالْقَنَّ وَلَا يَلْزَمُ اسْتِسْعَاءُ الْعَبْدِ وَلَا قَبُولُ  
مَالِ الْغَيْرِ وَلَا تَخْلِيدُ الْقِيَمَةِ فِي ذِمَّةِ الْمُعْسِرِ بِرِضَا الشَّرِيكِ

التسهيل	كقبله أي دون حكم قد سبق	فليس في الرجوع للتقويم حق
	لما من اليسر طرا إن يكن	ترك قيامه لعسر بـين
	وحضر العبد وحكم العبد من	قبل انقضا التقويم فيه حكم قن
	وليس يُستسعى لدى العسر ولا	يلزمه أو معتقا أن يقبلا
	مالا لتكميل ولا يلزم ذا	إن رضي الشريك أن ينفذا
	عتق البقية على أن تخلدا	في الذمة القيمة حتى يجدا

التذليل فهذا مختصر قول ابن الحاجب: وإذا حكم بسقوط التقويم لإعساره فلا تقويم بعد، أما المواق فكتب على نسخة: وإذا حكم ببيعه لعسر مضي؛ ما لفظه: ابن الحاجب: إذا حكم بسقوط التقويم لعسره فلا تقويم بعد ولو لم يحكم فأيسر ففي إثباته روايتان كقبله أي دون حكم قد سبق فليس في التقويم حق لما من اليسر طرا بالتخفيف بالإبدال إن يكن ترك قيامه لعسر بـين وحضر العبد المواق على قوله: كقبله ثم أيسر إن كان بين العسر وحضر العبد؛ من المدونة: إن أعتق معسر شقصا له في عبد فلم يقوم عليه حظ شريكه حتى أيسر فقال ملك قديما: يقوم عليه؛ ثم قال: إن كان يوم أعتق يعلم الناس والعبد والتمسك بالرق أنه إنما ترك القيام لأنه إن حوصم لم يقوم لعدمه فلا يعتق عليه وإن أيسر بعد ذلك؛ وإن كان العبد غائبا فلم يقوم عليه حتى أيسر المعتق فنصيبه يقوم عليه، بخلاف الحاضر. كذا في المطبوعة، وعبارة التهذيب: وأما لو كان العبد غائبا فلم يقدّم حتى أيسر المعتق لنصيبه لقوم عليه. وحكم العبد من قبل انقضا التقويم بالقصر للوزن فيه حكم قن المواق على قوله: وأحكامه قبله كالقن؛ ابن القاسم: إن مات العبد عن مال قبل التقويم أو قتل فقيمته وما ترك بينهما لأن العتق لم يتم. قلت: هذا فيما إذا أعتق أحد الشريكين حصته إلى أجل. أما العتق الناجز فالمال للتمسك بالرق. انظر المدونة الكبرى أو التهذيب.

وليس يُستسعى لدى العسر ولا يلزمه أو معتقا أن يقبلا مالا لتكميل المواق على قوله: ولا يلزم استسعاء العبد ولا قبول مال الغير؛ ملك: لا يستسعى العبد إذا كان المعتق معسرا إلا أن يتطوع سيده فذلك له قلت كذا في المطبوعة، وفي نقل الشيخ محمد: إلا أن يطوع لسيده. عاد نقل المواق: وكذلك لو عرض للعبد أن يعطى مالا ويعتق لم يكن له؛ وكذلك ما استفاد من مال قبل. ابن عرفة: لأنه معتق بعضه. وفي المطبوعة: أن يعطى ماله. والمثبت ما في نقل الشيخ محمد. ولا يلزم ذا إن رضي الشريك أن ينفذ الباقي على أن تخلدا في الذمة القيمة حتى يجدا المواق على قوله: ولا تخليد القيمة في ذمة المعسر برضا الشريك؛ ابن الحاجب: لو رضي الشريك باتباع ذمة المعسر لم يكن ذلك له على الأصح.

خليل

وَمَنْ أَعْتَقَ حِصَّتَهُ إِلَى أَجَلٍ قَوْمٍ عَلَيْهِ لِيُعْتَقَ جَمِيعُهُ عِنْدَهُ إِلَّا أَنْ يَبْتَ الثَّانِي فَنَصِيبُ الْأَوَّلِ عَلَى حَالِهِ  
وَأَنْ دَبَّرَ حِصَّتَهُ تَقَاوِيَاهُ لِيُرَّقَ كُلُّهُ أَوْ يُدَبَّرَ وَلَوْ ادَّعَى الْمُعْتَقُ عَيْبَهُ فَلَهُ اسْتِحْلَافُهُ وَإِنْ أذِنَ السَّيِّدُ أَوْ أَجَازَ  
عِتْقَ عَبْدِهِ جُزْءًا قَوْمٍ فِي مَالِ السَّيِّدِ وَإِنْ اِحْتِجَجَ لِبَيْعِ الْمُعْتَقِ بَيْعَ

التسهيل

وَأَنْ يَحْرُرَ شَقِصَهُ إِلَى أَجَلٍ قَوْمٍ الْآنَ لِيَحْرُرَ لِلْأَجَلِ  
إِلَّا إِذَا الشَّرِيكَ بَتَلَ فِيبَقَى  
وَأَنْ يَدْبُرَ وَاحِدًا شَقِصًا لَزَمَ  
تَدْبِيرَهُ وَلِلَّذِي الْعَيْبَ ادَّعَى  
وَسَيِّدُ الْعَبْدِ إِذَا مَا أَذِنَا  
تَقْوِيمِهِ فِي مَالِ الْأَعْلَى وَمَتَى

وَأَنْ يُحْرُرَ شَقِصَهُ إِلَى أَجَلٍ قَوْمٍ الْآنَ بِالنَّقْلِ لِيَحْرُرَ لِلْأَجَلِ الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: وَمَنْ أَعْتَقَ حِصَّتَهُ إِلَى أَجَلٍ  
قَوْمٍ عَلَيْهِ لِيُعْتَقَ جَمِيعُهُ عِنْدَهُ؛ مِنَ الْمَدُونَةِ: إِنْ أَعْتَقَ أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ حِظَّهُ مِنَ الْعَبْدِ إِلَى أَجَلٍ قَوْمٍ عَلَيْهِ  
الْآنَ وَلَمْ يَعْتَقْ حَتَّى إِلَى الْأَجَلِ. كَذَا فِي الْمَطْبُوعَةِ، وَعِبَارَةُ التَّهْذِيبِ: حَتَّى يَحُلُ الْأَجَلُ.  
إِلَّا إِذَا الشَّرِيكَ بَتَلَ فِيبَقَى حِظَّ الْأَوَّلِ بِالنَّقْلِ عَلَى مَا قَدْ رَسَبَ الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: إِلَّا أَنْ يَبْتَ الثَّانِي  
فَنَصِيبُ الْأَوَّلِ عَلَى حَالِهِ؛ سَمِعَ عَيْسَى ابْنَ الْقَاسِمِ: مَنْ أَعْتَقَ حِظَّهُ مِنْ عَبْدٍ وَأَجَلَهُ إِلَى سَنَةٍ، وَأَعْتَقَ  
الْآخَرَ بَتَلًا، رَجَعَ ابْنُ الْقَاسِمِ فَقَالَ: أَحْسَنُ مَا فِيهِ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَالِهِ. ابْنُ رَشْدٍ: هَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ  
عَلَيْهِ فِي الْمَدُونَةِ. وَإِنْ يَدْبُرُ وَاحِدًا شَقِصًا لَزَمَ فِيهِ التَّقَاوِي كِي يُرَّقَ أَوْ يَتَمَّ تَدْبِيرُهُ الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: وَإِنْ  
دَبَّرَ حِصَّتَهُ تَقَاوِيَاهُ لِيُرَّقَ كُلُّهُ أَوْ يَدْبُرُ؛ ابْنُ الْحَاجِبِ: مَنْ دَبَّرَ حِصَّتَهُ لَمْ يَسِرْ وَيَتَقَاوِيَانِ فَيَكُونُ رَقِيقًا كُلَّهُ  
أَوْ مَدْبِرًا كُلَّهُ. وَفِي الْمَطْبُوعَةِ. فَيَتَقَاوِيَاهُ فَيَكُونُ رَقِيقًا كُلَّهُ أَوْ مَدْبِرًا. وَالْمَثْبُوتُ مِنْ نَصِّ ابْنِ الْحَاجِبِ: عَادَ  
نَقْلَهُ: اللَّخْمِيُّ: الْقَاوَاةُ جَنُوحٌ لَجَوَازِ بَيْعِ الْمَدْبِرِ، وَأَتَى بِثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ زَائِدَةٍ عَلَى هَذَا.

وَلِلَّذِي الْعَيْبَ ادَّعَى أَوْ عِلْمَهُ اسْتِحْلَافُ نَافِي الْمَدْعَى الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: وَلَوْ ادَّعَى الْمُعْتَقُ عَيْبَهُ فَلَهُ  
اسْتِحْلَافُهُ؛ الْبَاجِي: لَوْ ادَّعَى الْمُعْتَقُ عَيْبًا بِالْعَبْدِ وَأَنْكَرَ شَرِيكَهُ فِيهِ وَجُوبَ حَلْفِهِ قَوْلَانِ، الْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ  
ثَانِي قَوْلِي ابْنِ الْقَاسِمِ. انْتَهَى كَلَامُ الْمَوَاقِ، وَفَرَضَهَا فِي الْجَوَاهِرِ فِي دَعْوَى عَيْبِهِ وَعِلْمِ الْآخِرِ بِهِ، وَتَبَعَهُ  
الْمَوْضِعُ وَالشَّارِحُ وَالتَّنَائِي. مِصْطَفَى: فَيَعْمَمُ كَلَامُ الْمَصْنَفِ فِي الْفُرْضَيْنِ. وَسَيِّدُ الْعَبْدِ إِذَا مَا أَذِنَا فِي عِتْقِ  
شَقِصٍ أَوْ أَجَازَ فَهِنَا تَقْوِيمَهُ فِي مَالِ الْأَعْلَى بِالنَّقْلِ وَمَتَى يُحْتَجُّ إِلَى بَيْعِ الْفَتَى بَيْعَ الْفَتَى الْمَوَاقِ عَلَى  
قَوْلِهِ: وَإِنْ أذِنَ السَّيِّدُ أَوْ أَجَازَ عِتْقَ عَبْدِهِ، جُزْءًا قَوْمٍ فِي مَالِ السَّيِّدِ وَإِنْ اِحْتِجَجَ لِبَيْعِ الْمُعْتَقِ؛ هَكَذَا فِي  
الْمَطْبُوعَةِ بِالْمُبَالَغَةِ، وَفِي نَسْخَةِ الزَّرْقَانِيِّ: بَيْعٌ بِالتَّصْرِيحِ بِالْجَوَابِ؛ ابْنُ الْحَاجِبِ: إِذَا أذِنَ السَّيِّدُ أَوْ  
أَجَازَ عِتْقَ عَبْدِهِ جُزْءًا قَوْمٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَإِنْ اِحْتِجَجَ إِلَى بَيْعِ الْمُعْتَقِ.

خليل

وَإِنْ أَعْتَقَ أَوْلَّ وَوَلِدٍ لَّمْ يَعْتِقِ الثَّانِي وَوَلَوْ مَاتَ وَإِنْ أَعْتَقَ جَنِيئًا أَوْ دَبْرَهُ فَحَرٌّ وَإِنْ لَأَكْثَرَ الْحَمْلِ إِلَّا لِزَوْجٍ مُرْسَلٍ عَلَيْهَا فَلَأَقْلَهُ وَبِيعَتْ إِنْ سَبَقَ الْعِتْقَ دَيْنٌ وَرُقٌّ وَلَا يُسْتَتْنَى بِبَيْعٍ أَوْ عِتْقٍ

وليس ثاني التوءمين يدخل  
وليس يستثنى إذا ما أعتقت  
ولو أتى الأول ميتا وإذا  
ففيه وإن أتى لأقصى الحبل  
فلأقله وفي دين سبق  
أعتق أو دبر حملا نفذا  
ما لم يكن لذات زوج مرسل  
بل مطلقا تباع الام ويُرَقُّ  
في عتق من تلد الأم أول

التسهيل

وليس ثاني التوءمين يدخل في عتق من تلد الأم بالنقل أول ولو أتى الأول ميتا بالتخفيف. المواق على قوله: وإن أعتق أول ولد لم يعتق الثاني ولو مات؛ من المدونة: من قال لأمته: أول ولد تلدينه حر، فولدت ولدين في بطن واحد عتق أولهما خروجا؛ فإن خرج الأول ميتا فلا عتق للثاني. البناني: ورد بلو قول ابن شهاب الزهري وهو من أشياخ ملك، وخلافه خارج المذهب، وإنما أشار لرده بلو لأنه مذكور في المدونة والقاعدة أنه لا يذكر في المدونة إلا ما له أصل في المذهب، وقد قال ابن حبيب: ارتضاه غير واحد من أشياخ المذهب.

التذليل

وإذا أعتق أو دبر حملا نفذا فيه وإن أتى لأقصى الحبل ما لم يكن لذات زوج مرسل فلأقله المواق على قوله: وإن أعتق جنينا أو دبره فحر وإن لأكثر الحمل إلا لزوج مرسل عليها فلأقله؛ وفي المطبوعة فإن بدل وإن، وفالأقل الحمل بدل فلأقله، من المدونة: إن أعتق ما في بطن أمته أو دبره وهي حامل يومئذ فما أتت به من ذلك الحمل إلى أقصى حمل النساء فحر أو مدبر؛ ولو كان لها زوج ولا يعلم أن بها حملا يوم عتقه فلا يعتق ههنا إلا ما وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم العتق، وفي المطبوعة: إن كان لها زوج بدون واو، وفيها: فلا يعتقها هنا. والمثبت من التهذيب. عاد نقله: ولو كانت الأمة يوم العتق ظاهرة الحمل من زوج أو غيره عتق ما أتت به ما بينها وبين أربع سنين. وقال غيره: إن كان الزوج مرسلا عليها وليست بينة الحمل أنظرت إلى حد ستة أشهر؛ وإن كان غائبا أو ميتا فما ولدت إلى أقصى أمد النساء فهو حر.

وفي دين سبق بل مطلقا تباع الام بالنقل ويرق، وليس يستثنى إذا ما أعتقت بي بيبيته المذهب المواق على قوله: وسقت ابن غازي على قوله: وبيعت إن سبق العتق دين؛ صوابه: وبيعت وإن سبق العتق ديناً، بإدخال واو النكايه على إن ورفع العتق على الفاعلية ونصب ديناً على المفعولية، وبذلك يوافق المدونة. وعلى هذه النسخة كتب المواق إلا أن في مطبوعته دين بالنون المعرقة أعني المعرقة من الألف على لغة ربيعة في الوقف على المنون المنسوب وهم كانوا أكثر عرب العراق.

خليل

وَلَمْ يَجْزِ اشْتِرَاءُ وَلِيِّ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيَّ وَلَدٍ صَغِيرٍ بِمَالِهِ وَلَا عَبْدٍ لَمْ يُؤَدِّنْ لَهُ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيَّ سَيِّدِهِ وَإِنْ دَفَعَ عَبْدٌ مَالًا لِمَنْ يَشْتَرِيهِ بِهِ فَإِنْ قَالَ اشْتَرَنِي لِنَفْسِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ اسْتَتْنَى مَالَهُ وَإِلَّا غَرِمَهُ وَبِيعَ فِيهِ وَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَى الْعَبْدِ وَالْوَلَاءَ لَهُ كَلْتَعْتَقَنِي

التسهيل

ولا يجوز لولي ذي الصغر  
بماله كالعبد فيمن لا يقرر  
بالإذن والرقيق إن مالا دفع  
بقوله ابتعني لنفسك فلا  
إن كان قد شرط معه ماله  
أصالة ويغرم الثمن له  
دونك فابتعني وأعتقني ولا  
وإن به أعسر بيع العبد

شراء من بملكه له يحرر  
في ملك ربه سوى من يتجر  
للشخص كي يبتاعه فإن صدع  
شيء عليه غير ما قد بذلا  
إلا فللبائع ما قد ناله  
ثانية كقوله إن نوله  
يتبعه في العتق وهو ذو الولا  
وما مضى من عتقه يرد

التذليل

وعنى ابن غازي بواو الزكاية التي يدخلها خليل على لو إشارة إلى خلاف مذهبي وعلى إن إشارة إلى دفع توهمه أو إلى خلاف خارج المذهب. المواق على قوله: وبيعت وإن سبق العتق دينا ورق ولا يستثنى ببيع أو عتق؛ من المدونة: قال ابن القاسم: الذي يُعتق ما في بطن أمته في صحته لا تباع وهي حامل إلا في قيام بدين استحدثه السيد قبل عتقه أو بعده، فتباع إذا لم يكن له مال غيرها ويرق جنينها إذ لا يجوز استثناءه؛ فأما إن قام الغرماء بعد الوضع فانظر فإن كان الدين بعد العتق عتق الولد من رأس المال ولدته في مرض السيد أو بعد موته، وتباع الأم وحدها في الدين ولا يفارقها ولدها؛ وإن كان الدين قبل العتق بيع الولد للغرماء إن لم تف الأم بدينهم. ولا يجوز لولي ذي الصغر شراء من بملكه له يحرر بماله المواق على قوله: ولم يجر شراء ولي من يعتق على ولد صغير بماله؛ اللخمي: يختلف هل يجوز للأب أن يشتري لولده الصغير من يعتق عليه؟ فمنعه ابن القاسم. كالعبد فيمن لا يقر في ملك ربه سوى من يتجر بالإذن المواق على قوله: ولا عبد لم يُؤدِّنْ له من يعتق على سيده؛ من المدونة: إن اشترى عبد غير مأذون له من يعتق على سيده لم يجر شراؤه. والرقيق إن مالا دفع للشخص كي يبتاعه فإن صدع بقوله ابتعني لنفسك فلا شيء عليه غير ما قد بذلا إن كان قد شرط معه بالإسكان ماله إلا فللبائع ما قد ناله أصالة ويغرم الثمن له ثانية كقوله إن نوله دونك فابتعني وأعتقني ولا يتبعه في العتق وهو ذو الولا وإن به أعسر بيع العبد وما مضى من عتقه يرد المواق على قوله: وإن دفع عبد مالا لمن يشتريه به فإن قال اشترني لنفسك فلا شيء عليه إن استثنى ماله وإلا غرمه كالتعتقني وبيع فيه ولا رجوع له على العبد والولاء له؛ من المدونة: إذا دفع العبد مالا لرجل وقال له اشترني لنفسك، أو دفعه إليه ليشتريه به ويعتقه، ففعل الرجل ذلك فالبيع لازم؛ فإن كان المشتري استثنى مال العبد لم يغرم الثمن ثانية؛ وإن لم يستثنه فليغرم الثمن ثانية للبائع.

خليل

وَأَنَّ قَالَ لِنَفْسِي فَحُرٌّ وَوَلَاؤُهُ لِبَائِعِهِ إِنْ اسْتَتْنَى مَالَهُ وَإِلَّا رُقٌّ وَإِنْ أَعْتَقَ عَبِيدًا فِي مَرَضِهِ أَوْ أَوْصَى بِعَتَقِهِمْ  
وَلَوْ سَمَّاهُمْ وَلَمْ يَحْمِلْهُمْ التَّلْثُ أَوْ أَوْصَى بِعَتَقِ تَلْثِهِمْ أَوْ بَعَدَ سَمَاهُ مِنْ أَكْثَرِ أَقْرَعٍ كَالْقِسْمَةِ

التسهيل

أما إذا قال لنفسه أولا  
إن شرط المال له وإلا  
وإن عبدا في ضنائه أعتقا  
فلم يسعهم ثلثه أو وصى  
فيها بعتق عدد سماه من  
فهو حر ولمن باع الولاء  
بقي للبائع ملكا أصلا  
بتلا أو أوصى به سمي العتقا  
بعتق ثلث منهم أو نصا  
أربى فكالقسمة الاقراع يعن

التذليل

ويعتق الذي شرط العتق ولا يتبعه الرجل بشيء؛ ويرق له الآخر؛ وإن لم يكن للمشتري مال رد عتق  
العبد وبيع في ثمنه فإن كان فيه وفاء أعطاه السيد، وإن كان فيه فضل عتق منه بقدر ذلك الفضل؛ ولو  
بقي من الثمن شيء بعد بيع العبد كان في ذمة الرجل أما إذا قال لنفسه أولا فهو حر ولمن باع الولاء إن  
شرط المال له وإلا بقي للبائع ملكا أصلا المواق على قوله: وإن قال لنفسه. فحر وولاؤه لبائعه إن  
استثنى ماله وإلا رُقٌّ؛ ابن المواز: إن قال له العبد: اشتري بهذا المال لنفسه، ففعل واستثنى له ماله  
فهو حر مكانه لأنه ملك نفسه وولاؤه للسيد البائع؛ وإن لم يستثن ماله عاد رقا لبائعه والمال له، ولا  
يتبع المشتري بثمنه مليا كان أو معدما وإن عبدا في ضنائه أعتقا بتلا أو أوصى بالنقل هبه سمي العتقا  
فلم يسعهم ثلثه بالإسكان فيه وفيما بعده إلى نهاية الموضوع أو وصى بعتق ثلث منهم أو نصا فيها  
أعني الوصية بعتق عدد سماه من أربى فكالقسمة الاقراع بالنقل يعن المواق على قوله: وإن أعتق عبدا  
في مرضه أو أوصى بعتقهم ولو سماهم ولم يحملهم الثلث أو أوصى بعتق ثلثهم أو بعدد سماه من أكثر  
أقراع؛ أما مسألة من أعتق عبدا في مرضه أو أوصى بعتقهم فقال أبو عمر: لم يختلف قول ملك فيمن  
أوصى بعتق عبده في مرضه ولا مال له غيرهم أنه يقرع بينهم فيعتق ثلثهم بالسهم قلت: أصل هذا  
الكلام لابن عرفة، ولفظه: قول ملك وأصحابه. عاد نقله منه: ولم يختلف أكثرهم أن هذا حكم من  
أعتق عبده في مرضه بتلا ولا مال له غيرهم إلا أشهب وأصبغ فإنهما قالا: إنما القرعة في الوصية. ابن  
عرفة: والقرعة هنا لقب لتعيين مبهم في العتق له بخروج اسمه من مختلط به بإخراج يمتنع فيه قصد  
عينه. قلت: في المطبوعة أخطاء أصلحتها من ابن عرفة. عاد كلام المواق: وأما مسألة إذا سماهم فقال  
سحنون: يفرق عندنا إذا سمي أو لم يسم، فإذا سمي فقال: ميمون ومرزوق حران فإنما يتحصان في  
ضيق الثلث، وإن قال: عبدای حران، أو قال: غلmani أحرار، أقرع بينهم. وكذلك قال ابن المواز؛  
وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: سواء سماهم أو لم يسم أنه يُقرع بينهم؛ ووجه ابن يونس  
كل واحد من القولين ولم يعز لملك ولا لابن القاسم منهما قولاً. وأما مسألة إذا أوصى بعتق ثلثهم ففي  
المدونة: إن قال: ثلث رقيقي أحرار، أو نصفهم، أو ثلثهم، عتق منهم من سمي بالقرعة إن حمله  
الثلث؛ وإلا فما حمل الثلث مما سمي وأما إذا أوصى بعدد سماه من أكثر ففي المدونة: إن قال في  
مرضه: عشرة من رقيقي أحرار، وهم ستون أعتق سدسهم خرج السهم على أكثر من عشرة أو أقل؛ قال  
ملك: إذا دبر في مرضه جماعة عبده في كلمة واحدة لم يبدأ أحدهم على صاحبه وعتق من كل واحد  
ثلثه إذا لم يكن له مال غيرهم ولا يقرع بينهم؛ وإذا أوصى بعتقهم أقرع بينهم فيعتق ثلثهم ويرق باقيهم  
والكل عتق لا ينفذ إلا بعد الموت. وفي المطبوعة: لا يفرق، بدل لا يقرع وهو تصحيف، وعبرة  
التهديب: ولا يسهم بينهم.

خليل

إِلَّا أَنْ يُرْتَبَ فَيَتَّبِعُ أَوْ يَقُولَ ثُلُثَ كُلِّ أَوْ أَنْصَافَهُمْ أَوْ أَثْلَاثَهُمْ وَاتَّبَعَ سَيِّدَهُ بَدَيْنَ إِنْ لَمْ يَسْتَنْ مَالَهُ وَرَقَّ إِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ بَرَقَهُ أَوْ تَقَدَّمَ دَيْنٌ وَحَلَفَ وَاسْتَوْنَى بِالْمَالِ إِنْ شَهِدَ بِالْوَلَاءِ شَاهِدٌ

التسهيل

إِلَّا إِذَا رَتَّبَهُمْ فَيَتَّبِعُ  
أَوْ قَالَ أَثْلَاثَهُمْ أَوْ أَنْصَافَهُمْ  
وَاتَّبَعَ الْعَبْدُ بَدَيْنَ سَيِّدِهِ  
وَرَقَّ إِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ عَلَيَّ  
مَنْ ادْعَى كَشَاهِدٍ بَدَيْنَ  
وَمُدْعَى وَوَلَاءٌ مَيِّتٌ إِنْ شَهِدَ  
يُسْتَأْنُ بِالْمَالِ فَإِنْ لَمْ يَقْدَمْ  
كَثَلَتْ كُلُّ إِنْ لَهُ الثَّلَاثُ اتَّسَعَ  
إِنْ قَبِلَ الثَّلَاثُ بِهِ إِسْعَافَهُمْ  
إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ مَالِهِ قَدْ جَرَدَهُ  
مَا يُدْعَى مِنْ رَقِّهِ إِنْ اتَّكَلَى  
سَبَقَ إِنْ حَلَفَ رَبُّ السَّيِّدِينَ  
لَهُ بِمُدْعَاهُ عَدْلٌ مَنْفَرْدٌ  
أُثْبِتُ أَسْلِمَ لَهُ بِالْقِسْمِ

التذليل

وكتب على قوله: كالقسمة؛ ابن الحاجب: طريق القرعة أن يُقَوِّمَ العبيد وتكتب أسماؤهم كالقسمة فمن خرج اسمه عتق حتى يُنتهى إلى كمال الثلث بواحد أو ببعضه. إلا إذا رتبهم فيتبع المواق على قوله: إلا أن يرتب فيتبع؛ اللخمي: من أعتق عبديه واحدا بعد واحد بدئ بالأول لأنه ليس له أن يحدث ما ينقض عتق الأول. ابن عرفة: نحو هذا قول ابن شأس: لو أعتق على ترتيب فالسابق مقدم. كثلث كل إن له الثلث اتسع أو قال أثلاثهم أو بالنقل أنصافهم إن قبل الثلث به إسعافهم المواق على قوله: أو يقول ثلث كل أو أنصافهم أو أثلاثهم؛ من المدونة: من قال عند موته: أنصاف رقيقي أو أثلاثهم أحرار، أو ثلث كل رأس أو نصف كل رأس، عتق من كل واحد منهم ما ذكر إن حمل ذلك ثلثه، ولا يبدأ بعضهم على بعض. قال ابن القاسم: وإن لم يحمل ذلك ثلثه عتق ما حمله ثلثه مما سمي بالحِصَص من كل واحد منهم بغير سهم؛ يريد: ولو وسعهم الثلث عتق جميعهم إلا أن تكون وصية. ابن يونس: ويفترق في هذا الصحة من المرض أو الوصية، فإن قال ذلك صحيح عتق عليه ثلث كل رأس واستُتِمَّ عليه ما بقي من كل رأس؛ وإن قاله مريض فمات عتق ما سمي واستُتِمَّ عليه ما بقي في ثلثه، وإن قاله في وصية عتق من كل واحد منهم ثلثه فقط، لأنه أوقعه في حال صار ماله لورثته كما لو أعتق شقفا حينئذ. واتبع العبد بدين سيده إن لم يكن من ماله قد جرده المواق على قوله: واتبع سيده بدين إن لم يستثن ماله؛ من المدونة: من أعتق عبده وللعبد على السيد دين فله أن يرجع على سيده، إلا أن يستثنيه السيد أو يستثنى ماله مجملا فيكون له ذلك، لأن العبد إذا أعتق تبعه ماله. ورق إن شهد شاهد على ما يدعى من رقه إن اتكلى من ادعى كشاهد بدين سبق إن حلف رب الدين المواق على قوله: ورق إن شهد شاهد برقه أو تقدم دين وحلف؛ من المدونة: من ادعى على رجل أنه عبده لم يحلفه؛ وإن جاء بشاهد حلف معه واسترقه؛ وكذا من أعتق عبده ثم قضى على السيد بدين تقدم العتق بشاهد ويمين، فذلك يُرد به العتق ومدعي ولاء ميت بالتخفيف إن شهد له بمُدْعَاهُ عدل منفرد يُسْتَأْنُ بِالْمَالِ فَإِنْ لَمْ يَقْدَمْ أُثْبِتُ أَسْلِمَ لَهُ بِالْقِسْمِ المواق على قوله: واستوئي بالمال إن شهد بالولاء شاهد؛ من المدونة: إن شهد شاهد واحد أن هذا الميت مولى فلان أعتقه استوئي بالمال، فإن لم يستحقه غيره قضى

خليل أو اثنانِ أَنَّهُمَا لَمْ يَزَالَا يَسْمَعَانِ أَنَّهُ مَوْلَاهُ أَوْ وَّارِثُهُ وَحَلَفَ وَلَا يَجْرُ بِذَلِكَ الْوَلَاءِ

التسهيل	كاثنين قالوا لم نزل نسمع أن	ذا الميت مولى لسعيد بن قطن
	أو أنه وارثه وحلفا	وجرّه بذلك الولاء نفى
	كما لها لكن بغير البلد	قيد للتوفيق مع محمد
	إذ في كتابه القضاء في النسب	وفي الولاء بالسماع قد نسب
	لأكثر الذمك قد نطقا	به وأشهب وشيخ العتقا

التذليل له به مع يمينه ولا يجوز بذلك الولاء. كاثنين قالوا لم نزل نسمع أن ذا الميت مولى لسعيد بن قطن أو أنه وارثه وحلفا وجرّه بذلك الولاء بالقصر للوزن نفى كما لها لكن بغير البلد قيد ما لها للتوفيق مع بالإسكان محمد إذ في كتابه القضاء في النسب وفي الولاء بالسماع قد نسب لأكثر الذم بالإسكان ملك قد نطقا به وأشهب وشيخ العتقا المواق على قوله: أو اثنانِ أَنَّهُمَا لَمْ يَزَالَا يَسْمَعَانِ أَنَّهُ مَوْلَاهُ؛ من المدونة: إن شهد شاهدان أَنَّهُمَا سَمِعَا أَنَّ هَذَا الْمَيْتَ مَوْلَى لِفُلَانٍ لَا يَعْلَمَانِ لَهُ وَارِثًا غَيْرَهُ، اسْتَوْنِي بِالْمَالِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَحِقْهُ غَيْرُهُ قَضِيَ لَهُ بِهِ مَعَ يَمِينِهِ وَلَا يَجْرُ بِذَلِكَ الْوَلَاءِ؛ وقال أشهب: يكون له ولاؤه بشهادة السماع. ابن رشد: ويتخرج فيها قول ثالث؛ أنه لا يثبت بها نسب ولا يستحق بها مال لأنه لا يستحق إلا بعد ثبوت النسب أو الولاء. وعلى قوله: أو وارثه وحلف ولا يجر بذلك الولاء؛ روى يحيى عن ابن القاسم: إذا لم يكن للميت وارث معروف النسب وأتى من يدعي أنه ولده أو زوجه أو غير ذلك من قرابته، وأقام شاهدا قضى له بالمال بالشاهد واليمين ولم يثبت نسبه ولا للمرأة نكاح، ولو كان للميت بنت كان له ما فضل عنها. والمنصوص أن شهادة البتّ يكفي فيها الواحد بخلاف شهادة السماع. البناني: في بعض النسخ بعد قوله: وحلف، ولا يجر بذلك الولاء وحينئذ يكون قد صرح هنا بعدم ثبوت الولاء كما صرح به في باب الولاء؛ وما ذكره المصنف هنا وفي باب الولاء من عدم ثبوت الولاء والنسب بشهادة السماع هو تابع فيه للمدونة، وحملها ابن رشد على ظاهرها وأنه مذهبها؛ وقيدها بعض القرويين بما إذا كانت الشهادة بغير بلد الميت، قال: لاحتتمال أن يستفيض ذلك عن رجل واحد، وأما بالبلد فيبعد استفاضة ذلك عن رجل واحد فيقضى بذلك في المال والولاء، وهو موافق لما في كتاب محمد والمشهور. انتهى. نقله مصطفى وأشار بما في كتاب محمد لقول ابن المواز: أكثر قول ملك وابن القاسم وأشهب أنه يقضى بالسماع في الولاء والنسب.

خليل

وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ أَوْ أَقْرَأَنَّ أَبَاهُ أَعْتَقَ عَبْدًا لَمْ يَجْزُ وَلَمْ يَقُومْ عَلَيْهِ وَإِنْ شَهِدَ عَلَى شَرِيكِهِ بَعْتَقِ نَصِيْبِهِ فَنَصِيْبُ الشَّاهِدِ حُرٌّ إِنْ أَيْسَرَ شَرِيكُهُ وَالْأَكْثَرُ عَلَى نَفْيِهِ كَعُسْرِهِ

التسهيل

وَإِنْ بَعْتَقَ يَشْهَدُ السَّوَارِثُ أَوْ رَقَّ جَمِيعُهُ وَلَمْ يَقُومْ وَجَعَلَهُ ثَمَنَهَا فِي رَقْبِهِ وَفِي السَّمَاعِ إِنْ يَكُنْ مِنْ مَعْبَدِهِ عَزَاهُ لِلْقَطْعَانِ مِنْ سَمَاعِ عِيٍّ عَلَيْهِ الْآنَ وَلَهَا مِنْ شَهْدَا وَإِنْ بِهِ عَلَى شَرِيكِ مُوسِرٍ وَالنَّفْسِي لِلْأَكْثَرِ فِي الْمَوْسِرِ قَدْ يُقَرِّرُ بَعْتَقَ الْأَبِ الْإِبْنَ وَنَفَوْا وَبِيعَهُ حَصَّتَهُ مِنْهُ اعْتَمَى أَوْ عَوْنٌ أَوْ نَجْمٌ يَفُكُ الرَّقْبَةَ يُقْرِعُ وَيَرْفَعُ إِنْ أَصَابَهُ يَدُهُ عَيْسَى الْعَبْدِ قَلَّتْ لَمْ أَطْلَعْ فَرُدُّ إِنْ مَلَكَ يَرْفَعُ الْيَدَا شَهِدَ حَرًّا حَظَّهُ لَا مَعْسِرَ جَاءَ وَذَا سَحْنُونَهُمْ أَجْوَدَ عَدَّ

التذليل

وَإِنْ بَعْتَقَ يَشْهَدُ الْوَارِثُ أَوْ يَقَرِّرُ بَعْتَقَ الْأَبِ الْإِبْنَ وَنَفَوْا رَقَّ جَمِيعُهُ وَلَمْ يَقُومْ وَبِيعَهُ حَصَّتَهُ مِنْهُ اعْتَمَى وَجَعَلَهُ ثَمَنَهَا فِي رَقْبِهِ أَوْ عَوْنٌ أَوْ بِالنَّقْلِ نَجْمٌ يَفُكُ الرَّقْبَةَ وَفِي السَّمَاعِ إِنْ يَكُنْ مِنْ مَعْبَدِهِ يَقْرِعُ وَيَرْفَعُ إِنْ أَصَابَهُ يَدُهُ عَزَاهُ لِلْقَطْعَانِ مِنْ سَمَاعِ عَيْسَى الْعَبْدِ قَلَّتْ لَمْ أَطْلَعْ عَلَيْهِ الْآنَ بِالنَّقْلِ وَلَهَا مِنْ شَهْدَا فَرُدُّ إِنْ مَلَكَ يَرْفَعُ الْيَدَا الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ أَوْ أَقْرَأَنَّ أَبَاهُ أَعْتَقَ عَبْدًا لَمْ يَجْزُ وَلَمْ يَقُومْ عَلَيْهِ؛ مِنَ الْمَدُونَةِ: إِنْ شَهِدَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ أَوْ أَقْرَأَنَّ أَبَاهُ أَعْتَقَ هَذَا الْعَبْدَ فِي صَحَّتِهِ، أَوْ فِي مَرَضِهِ وَالثَّلَاثُ يَحْمَلُهُ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ بِقِيَّتِهِمْ لَمْ تَجْزُ شَهَادَتُهُ وَلَا إِقْرَارُهُ، وَلَا يَقُومُ عَلَيْهِ إِذْ لَيْسَ هُوَ الْمَعْتَقُ فَيَلْزِمُهُ التَّقْوِيمُ، وَجَمِيعُ الْعَبْدِ رَقِيقٌ؛ وَيَسْتَحِبُّ لِلْمُقَرَّرِ أَنْ يَبِيعَ حَصَّتَهُ مِنَ الْعَبْدِ فَيَجْعَلُ ثَمَنَهُ فِي رَقْبَةِ يَعْتَقُهَا وَيَكُونُ وَلَاؤُهَا لِأَبِيهِ وَلَا يَجْبِرُ عَلَى ذَلِكَ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ رَقْبَةَ أَعَانَ بِهِ فِي رَقْبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِيهِ آخَرَ نَجْمٍ مَكَاتِبَ، وَكَذَلِكَ فِي إِقْرَارِ غَيْرِ الْوَلَدِ مِنْ سَائِرِ الْوَرَثَةِ. وَانظُرْ رَسْمَ الْقَطْعَانِ مِنْ سَمَاعِ عَيْسَى إِنْ كَانَ الَّذِي شَهِدَ بِهِ أَنَّهُ أَعْتَقَ وَاحِدًا مِنْ عِبِيدِهِ فَإِنَّهُ يَقْسَمُ بِالْقِرْعَةِ فَإِنْ جَاءَ فِي نَصِيْبِهِ عَتَقَ. قَلَّتْ: فِي التَّهْذِيبِ مُتَصِلًا بِقَوْلِهِ: مِنْ سَائِرِ الْوَرَثَةِ، وَلَوْ تَرَكَ الْمَيْتَ عَبِيدًا سِوَاهُ فَقَالَ الْوَرَثَةُ: لَا نَبِيعَ وَلَكِنْ نَقْسَمُ، فَذَلِكَ الَّذِي يَنْبَغِي إِنْ انْقَسَمَ الْعَبِيدُ، فَإِنْ وَقَعَ الْعَبْدُ الَّذِي أَقْرَأَ الْوَارِثُ أَنْ أَبَاهُ أَعْتَقَهُ فِي سَهْمِهِ عَتَقَ كُلَّهُ بِالْقَضَاءِ؛ وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى عَبْدًا رَدَّتْ شَهَادَتُهُ فِي عَتَقِهِ أَوْ وَرَثَتِهِ عَتَقَ عَلَيْهِ. وَإِنْ بِهِ عَلَى شَرِيكِ مُوسِرٍ شَهِدَ حَرًّا حَظَّهُ لَا مَعْسِرَ وَالنَّفْسِي لِلْأَكْثَرِ فِي الْمَوْسِرِ قَدْ جَاءَ وَذَا سَحْنُونَهُمْ أَجْوَدَ عَدَّ الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: وَإِنْ شَهِدَ عَلَى شَرِيكِهِ بَعْتَقَ نَصِيْبِهِ فَنَصِيْبُ الشَّاهِدِ حُرٌّ إِنْ أَيْسَرَ شَرِيكُهُ وَالْأَكْثَرُ عَلَى نَفْيِهِ كَعُسْرِهِ؛ مِنَ الْمَدُونَةِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنْ شَهِدَ رَجُلٌ بِأَنَّ شَرِيكَهُ فِي الْعَبْدِ أَعْتَقَ حَصَّتَهُ وَالشَّاهِدُ مُوسِرٌ أَوْ مَعْسِرٌ فَإِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ مُوسِرًا فَنَصِيْبُ الشَّاهِدِ حُرٌّ لِأَنَّهُ أَقْرَأَنَّ مَا لَهُ عَلَى الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ قِيْمَةٌ؛ وَإِنْ كَانَ مَعْسِرًا لَمْ يَعْتَقَ مِنَ الْعَبْدِ شَيْءٌ؛ قَالَ غَيْرُهُ: ذَلِكَ سِوَاءَ وَلَا يَعْتَقُ مِنْهُ شَيْءٌ كَانَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ مُوسِرًا أَوْ مَعْسِرًا؛ قَالَ سَحْنُونٌ: وَهَذَا أَجْوَدُ وَعَلَيْهِ جَمِيعُ الرِّوَاةِ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ أَيْضًا، إِذْ لَوْ جَازَ هَذَا لَمْ يَشَأْ شَرِيكٌ أَنْ يَعْتَقَ حَصَّتَهُ بِغَيْرِ تَقْوِيمٍ إِلَّا فَعَلَ.

خليل باب التدبيرُ تعليقُ مكلفٍ رشيدي وإن زوجةً في زائدِ الثلثِ العتقَ بموتهِ لا على وصيةٍ كأن مُتٌ من مرضي أو سفري هذا أو حرٌّ بعد موتي إن لم يردّه أو يعلقه أو أنت حرٌّ بعد موتي بيوم

باب	حقيقة التدبير أن يعلقا	مكلف وهو رشيد معتق
التسهيل	بموته العتق وإن في زائد	ثلث من الزوجة غير عاهد
	فقوله إن مت من هذا السفر	أو الضمني فهو حر يعتبر
	وصية كبعد موتي إن لم	يرده أو يعلق اذ في الكلام
	أشد مما أطلق المعلق	ومن معلق أخف المطلق
	وبعد موتي بشهر أو بيوم	م مثل قول بعد موتي رأوا

التذليل باب: حقيقة التدبير أن يعلقا مكلف وهو رشيد معتقا بموته العتق وإن في زائد ثلث بالإسكان من الزوجة غير عاهد أي موص، فهو كقول الأصل: لا على وصية فقوله إن مت من هذا السفر أو الضمني فهو حر يعتبر وصية كبعد موتي إن لم يردّه أو يعلق اذ بالنقل في الكلام أشد مما أطلق المعلق ومن معلق أخف المطلق وبعد موتي بشهر أو بيوم مثل قول بعد موتي بفتح الياء فيهما رأوا المواق على قول الأصل: باب التدبير تعليق مكلف رشيد وإن زوجة في زائد الثلث العتق بموته لا على وصية كأن مت من مرضي أو سفري هذا أو حر بعد موتي إن لم يردّه أو يعلقه أو بعد موتي بيوم؛ ابن الحاجب: التدبير عتق معلق على الموت على غير الوصية، قال: أما إن مت من مرضي هذا أو سفري هذا فوصية لا تدبير. وسيأتي قول ابن القاسم: إنه إن قال: أنت حر بعد موتي، فهي وصية، إلا أن يريد التدبير كما إذا علق على شيء مثل أن يقول: إن فعلت كذا فعبدني حر بعد موتي، فإنه تدبير. وسيأتي أيضا نص ابن يونس في: أنت حر بعد موتي بيوم أنها وصية اللخمي: قال ملك: التدبير أوجب على نفسه فوجب عليه، والوصية بالعتق عهدة إن شاء رجع فيها؛ والأمر في هذين العتقين في موجب اللسان واحد. قلت: لقول ملك: أوجب على نفسه، زدت معتقا. عاد نقله: ابن شأس: ومن أركان التدبير الأهل فلا يصح التدبير من المجنون وغير المميز. وينفذ من المميز، ولا ينفذ من السفیه. قلت: ظاهر ابن الحاجب مثل ما لابن شأس من أنه ينفذ من المميز وإن لم يبلغ، وانظر استشكال شارحيه في شرح الشيخ محمد. عاد نقل المواق: ابن عرفة: المدبر هو المالك السالم عن حجر التبرع. سمع عيسى ابن القاسم: ينفذ من ذات الزوج وإن لم يكن لها سوى ما دبرت. قال ابن القاسم: وإنما فرق بين عتقها وتدبيرها لأن التدبير لا يخرج من يدها شيئا هو موقوف معها حتى يخرج من ثلثها إنما هو وصية. سحنون: هذا خطأ. ابن رشد: روي عن ملك أيضا مثل قول سحنون. قلت: أسقط حسب المطبوعة من عبارة ابن عرفة كلمتي: المالك، وإنما؛ وتصحفت فيها كلمة حجر إلى محض. والإصلاح من ابن عرفة. عاد نقله: والذي لابن يونس ما نصه: قال ابن القاسم: من قال في مرضه: إن مت من مرضي هذا فعبدني فلان مدبر، فهو تدبير لازم ولا رجوع فيه. وقاله ابن كنانة: وقال ابن رشد: إن قيد تدبيره بمرض أو سفر أو ما أشبه ذلك مما قد يكون أو لا يكون، مثل أن يقول: أنت مدبر إن مت من مرضي هذا أو سفري هذا أو في هذا البلد، أو أنت مدبر إذا قدم فلان أو ما أشبه ذلك، فقال ابن القاسم

خليل

بَدَبَرْتُكَ أَوْ مُدَبَّرٌ أَوْ حُرٌّ عَنْ دُبْرٍ مَيَّي

التسهيل

بنحو و دبرتك أو مدبر أو حر عن دبر مَيَّي  
 عقبه عن دبر مني وبع  
 وإن يعلقه بموت من سفر  
 فالعتقي عنه جا قولان  
 منها وحر بعد موتي أو إذا  
 خلاف ما للعتقي فيه مر  
 أنت كذلك أنت حر يذكر  
 الموت إن بلا يغير صدع  
 أو داء أو في مصر أو مجي زفر  
 به وبالوصاة قائمان  
 مت لدى أشهب تدبير وذا  
 ولكلا قوليهما وجه نظر

التذليل

في العتبية: إنها وصية وليس بتدبير وله أن يرجع عنه في مرضه ذلك ويبيعه إن شاء. وقال في كتاب ابن المواز وكتاب ابن سحنون: إنه تدبير لازم. وهذا الخلاف عندي قائم من المدونة. راجع المقدمات. واتفق قول ابن القاسم أنه إذا قال: أنت حر بعد موتي أو إذا مت أنه محمول على الوصية حتى يتبين أنه أراد التدبير، وخالفه أشهب. ولكلا القولين أعني: قول ابن القاسم وأشهب وجه من النظر. ولو قال: إن فعلت كذا وكذا فعبدني حر بعد موتي ففعله لكان مدبرا لا رجوع فيه على قولهما جميعا لوجوب العتق عليه بعد الموت بالحنث؛ قال ابن عرفة: فالمعلق أشد من المطلق والمطلق أخف من المعلق وأما إن علق العتق على الموت كأنت حر بعد موتي أو إذا مت فقال ابن القاسم: إنه وصية حتى يريد التدبير. وقال أشهب: هو تدبير. وقد تقدم قول ابن رشد إن لكل من القولين وجهها؛ فأما إن لم يعلق التدبير على الموت فقال ابن رشد: التدبير عقد من عقود الحرية يلزم من التزمه ويجب على من أوجبه على نفسه؛ قال: وهذا إذا كان مطلقا غير مقيد؛ وقد تقدم إذا قيده؛ قال: وصفة التدبير المطلق اللازم: أن يقول الرجل في عبده: هو مدبر أو حر عن دبر مني أو حر بعد موتي لا يغير عن حاله. قلت: أسقط مما في المقدمات بعد قوله: أو حر عن دبر مني لفظ أو حر بعد موتي بالتدبير. عاد نقله: ابن شأس: إن اقتصر على أنت حر بعد موتي فوصية ما لم ينو بها التدبير. ومن المدونة: إذا قال: أنت حر بعد موتي بيوم أو شهر، فهو من الثلث ويلحقه الدين. ابن يونس: يريد: وهذه وصية له الرجوع فيها. بنحو دبرتك المواق على قوله: بدبرتك؛ ابن شأس: من أركان التدبير اللفظ، وصريحه: دبرتك ونحوه. وقد تقدم قوله: إن لم يرد، فمفهوم الشرط أن التدبير بدون لفظ دبر. كذا اقتصر على هذا في المطبوعة أو مدبر أنت كذلك أنت حر يذكر عقبه عن دبر مني وبعد الموت إن بلا يغير صدع المواق على قوله: أو مدبر أو حر عن دبر مني؛ قال ابن القاسم: من قال لعبده: أنت مدبر، أو حر عن دبر مني، فهو مدبر يمنع بيعه. وتقدم نص ابن رشد بهذا، وأن منه هو حر بعد موتي لا يغير عن حاله وإن يعلقه بموت من سفر أو داء أو بالنقل في مصر بلد أو بالنقل مجي بالحذف زفر فالعتقي عنه جا بالحذف قولان به وبالوصاة قائمان منها انظر كلام المقدمات في الفصل الحادي عشر من كتاب التدبير وحر بعد موتي أو إذا مت لدى أشهب تدبير وذا خلاف ما للعتقي فيه مر من أنه وصية إن لم يرد به التدبير أو يعلقه، ولم يصرح في المتن بأنه لابن القاسم ولكن عدم عزوه لغيره دليل أنه له ولكلا قوليهما وجه نظر

وَنَفَذَ تَدْبِيرُ نَصْرَانِيٍّ لِمُسْلِمٍ وَأَوْجِرَ لَهُ وَتَنَاولَ الْحَمْلَ مَعَهَا كَوَلِدٍ مَدْبِرٍ مِّنْ أُمَّتِهِ بَعْدَهُ وَصَارَتْ أُمَّ وَوَلِدٍ بِهِ إِنَّ عَتَقَ وَقُدِّمَ عَلَيْهِ الْأَبُ فِي الضِّيقِ

لدى ابن رشد وبحر بعد مؤ	تي إن فعلت الخلف إن يفعل نفوا	التسهيل
وإن يدبر مسلما نصراني	مضى وخُلص من الهوان	
منه بإيجار له وأعتقا	عليه فوراً غير شيخ العتقا	
ويتناول الجنين كولد	مدبر من ملكه من بعد جد	
وصارت أن يعتق به أم ولد	حيي الآن أو قضى في المعتمد	
وللحصاص عند ضيق الثلث	يصار فيهما فلا تكثر	
بما ارتأى شارح أصل الأصل	معترفا بخلفه للثقل	
وإن إليه الشيخ ألقى رسنه	فهو خلاف مذهب المدونه	

التذليل  
لدى ابن رشد وبحر بعد موتي إن فعلت الباء بمعنى في الخلف المذكور بينهما إن يفعل نفوا تقدم في نقل المواق مضمون هذه الأبيات الخمسة. وإن يدبر مسلما نصراني مضى وخُلص من الهوان منه بإيجار له وأعتقا عليه فوراً غير شيخ العتقا المواق على قوله: ونفذ تدبير نصراني لمسلم وأوجر له؛ من المدونة: إن أسلم مدبر النصراني أو ابتاع مسلما ودبره أجرناه عليه وقبض غلته ولا يتعجل رقه بالبيع وهو قد يعتق بموت سيده، فإن أسلم رجع إليه عبده وكان له ولاء الذي دبره وهو نصراني، وأما ولاء الذي دبره وهو مسلم فقد نفذ العقد وولاؤه للمسلمين فلا يرجع إليه وإن أسلم؛ وإن لم يسلم حتى مات عتق في ثلثه وكان ولاءه للمسلمين إلا أن يكون للنصراني ولد أو أخ مسلم يكون له ولاء الذي دبره وهو نصراني. ابن يونس: إن أسلم مدبر النصراني فأجرناه عليه وقبض السيد إجارته وأتلفها ثم مات قبل أن يخدم العبد من الإجارة شيئاً ولم يترك غيره فإن رضي العبد أن يخدم مدة الإجارة لرغبته في عتق جميع ثلثه فذلك له. قلت: في التهذيب: وقال غيره: لا يجوز لنصراني شراء مسلم، فإن أسلم عبده ثم دبره عتق عليه لأنه منعه من بيعه عليه بالتدبير. ويتناول الجنين المواق على قوله: وتناول الحمل معها؛ من المدونة: إذا دبر حاملاً فولدها مدبر بمنزلتها. كولد مدبر من ملكه من بعد جد المواق على قوله: كولد مدبر من أمته بعده؛ من المدونة: ما ولد للمدبر من أمته بعد التدبير قبل موت السيد أو عبده فمدبر مثله. وانظر إن كانت حاملاً ففرق بينها وبين المدبرة وصارت أن بالنقل يعتق به أم ولد حيي الآن بالنقل أو قضى في المعتمد من قولي ملك. المواق على قوله: وصارت أم ولد به إن عتق؛ من المدونة: كل ما ولد للمدبر من أمته مما حملت به بعد عقد التدبير فهو بذلك يعتق معه في الثلث فإذا عتقا كانت الأم أم ولد بذلك له كان الولد الآن حياً أو ميتاً؛ وملك قول آخر. وللحصاص عند ضيق الثلث يصار فيهما فلا تكثر بما ارتأى شارح أصل الأصل معترفا بخلفه للنقل وإن إليه الشيخ ألقى رسنه فهو خلاف مذهب المدونه المواق على قوله: وقدم عليه الأب في الضيق؛ انظر هذا، ومن ابن يونس:

خليل

وَلِلسَّيِّدِ نَزْعُ مَالِهِ إِنْ لَمْ يَمْرُضْ وَرَهْنُهُ وَكِتَابَتُهُ لَا إِخْرَاجَهُ لِغَيْرِ حُرِّيَّةٍ وَفُسْخَ بَيْعِهِ إِنْ لَمْ يَعْتَقْ وَالْوَلَاءُ لَهُ

التسهيل

وما على السيد من معترض  
كرهنه وكالكتابة ولا  
حريية وإن يُبَّع يفسخ إذا  
فإن ينفذه حياة البائع

في نزع ماله إذا لم يمرض  
يجوز أن يخرج ماله إلا إلى  
لم يكن المبتاع عتقا نفذا  
حاز الولا المبتاع دون دافع

التذليل

ما ولدت المدبرة أو ولد لمدير من أمته بعد التدبير فبمنزلتهما والمحاصة بين الآباء والأبناء في الثلث ويعتق ما حملة الثلث من جميعهم بغير قرعة. يعني ههنا أن المدبرة سواء كان حملها قبل التدبير أو بعده، بخلاف حمل أمة المدير قبل التدبير هو رق لسيدة، كذا في المطبوعة وكان الأصل ابن يونس قوله فيها ما ولدت إلى آخره. الحطاب: هذا الذي مشى عليه المؤلف هو الذي استظهره ابن عبد السلام من عند نفسه بعد أن قال: إن المنقول خلافه، واختصر المصنف كلامه في التوضيح ونصه: وإذا كان الابن بمنزلة أبيه فهل يحاص أباه عند ضيق الثلث على المشهور في المديرين في كلمة واحدة خلافا لابن ناجي الذي يقول: يعتق منهم محمل الثلث بالقرعة أو يكون الأب مقدما في الثلث لأنه تقدم تدبيره على تدبير ولده كالمديرين أحدهما بعد الآخر؟ ابن عبد السلام: والثاني هو الظاهر والأول هو المنقول في المدونة وغيرها. انتهى. فكلامه صريح في أن الذي استظهره خلاف المنقول. ونص المدونة: ما ولدت المدبرة إلى قولها: بغير قرعة. قال الشيخ أبو الحسن: قوله: والمحاصة إلى آخره الشيخ: لثلاث يتوهم أنه يؤثر الآباء على الأبناء كما في الحبس، ومسئلة الحبس فيها خلاف. انتهى. قلت: كذا في المطبوعة خلافا لابن ناجي والصواب لابن نافع. وما على السيد من معترض هو اسم مصدر ميمي من غير الثلاثي فهو بوزن اسم مفعوله في نزع ماله إذا لم يمرض المواق على قوله: وللسيد نزع ماله إن لم يمرض؛ من المدونة: قال ملك: ليس للغرماء أن يجبروا المفلس على انتزاع مال أم ولده أو مدبره، وله هو انتزاعه إن شاء لقضاء دينه أو ينتزعه على غير هذا الوجه إن شاء لنفسه؛ وأما إن مرض ولا دين عليه فليس له انتزاعه لأنه إنما ينتزعه لورثته. ابن يونس: لأنهم لم يعاملوه على أن يجبروه على مثل هذا، كما لم يجبروه على قبول الهبة إن وهبت له، وإن مرض ولا دين عليه فليس له أن ينتزعه لأنه إنما ينتزعه لورثته، وفي التفليس ينزعه لنفسه. كرهنه وكالكتابة المواق على قوله: ورهنه وكتابته؛ اللخمي: قال ملك للسيد أن يرهن مدبره؛ اللخمي: وإن كاتب السيد مدبره جاز، فإن أدى عتق، وإلا بقي مدبرا. ولا يجوز أن يخرج ماله إلا إلى حرية المواق على قوله: لا إخراجه لغير حرية؛ من المدونة: لا يجوز بيع المدير ولا هبته ولا الصدقة به. وكان ابن لبابة: يجيز بيع المدير إذا تخلق على مولاه. وإن يُبَّع يفسخ المواق على قوله: وفسخ بيعه؛ الجلاب: من باع مدبرا فسخ بيعه إذا لم يكن المبتاع عتقا نفذا فإن ينفذه حياة البائع قيد بها الزرقاني، البناي: نحوه في التوضيح حاز الولا بالقصر للوزن المبتاع دون دافع ليس في مطبوعة المواق والولاء له

كَالْمُكَاتِبِ وَإِنْ جَنَى فَإِنْ فِدَاهُ وَإِلَّا أَسْلَمَ خِدْمَتَهُ تَقَاضِيًا وَحَاصَهُ مَجْنِيٌّ عَلَيْهِ ثَانِيًا وَرَجَعَ إِنْ وَفَى وَإِنْ عَتَقَ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ أَتْبَعَ بِالْبَاقِي أَوْ بَعْضَهُ بِحِصَّتِهِ وَخَيْرَ الْوَارِثِ فِي إِسْلَامِ مَا رُقِيَ أَوْ فَكَّهُ

التسهيل	كبيعه مكاتبها وإن أتى بحاله أو شح أن يفاديا وإن جنى ثانيا فالثاني مع ذلك الأول بالحصاص يرجع وإن بموت مولاه عتق أو بعضه فقسطه وخير الـ أو فكّه بقسطه.....
جناية فإن فداه ثبتا	جناية فإن فداه ثبتا
خرج عن خدمته تقاضيا	خرج عن خدمته تقاضيا
يدخل في خدمة هذا الجاني	يدخل في خدمة هذا الجاني
فإن توف الخدمه بالخلص	فإن توف الخدمه بالخلص
يتبع بما بقي مما يستحق	يتبع بما بقي مما يستحق
وارث في إسلام ما منه فضل	وارث في إسلام ما منه فضل
.....	.....

كبيعه مكاتبها الواق على قوله: إن لم يعتق كالمكاتب؛ الجلاب: إن أعتقه مبتاعه قبل فسخ بيعه ففي ذلك روايتان، إحداهما أن عتقه ناجز غير مردود؛ وهذا قول ابن القاسم، ويستحب للبائع أن يجعل الفضل من ثمنه عن قيمته في مدبر مثله. ومن المدونة: لا تباع رقبة المكاتب، فإن بيعت رد البيع ما لم يفت بعته. وقال عبد الوهاب: قال ملك: لا يجوز لسيد المدبر أن يبيعه ممن يُعتقه، ويجوز له أن يأخذ مالا من رجل ويعجل عتقه؛ والعتق في الموضوعين موجود مع العوض وإن أتى جناية فإن فداه ثبتا بحاله أو شح أن يفاديا خرج عن خدمته تقاضيا الواق على قوله: وإن جنى فإن فداه وإلا أسلم خدمته تقاضيا؛ الجلاب: وإن جنى المدبر جناية فجنائته في خدمته دون رقبته، والسيد بالخيار في افتكاكه بأرش جنائته وفي إسلام خدمته للمجني عليه ليخدمه ويقاصه بأجرة خدمته من أرش جنائته، فإن استوفى ذلك والسيد حي رجع إليه فكان مدبرا على حاله، وإن مات السيد وله مال، راجع التفرغ. ونحو هذا كله في المدونة: قلت: في التفرغ متصلا بقوله: وله مال، ما لفظه: يخرج من ثلثه، عتق وكان ما بقي من أرش جنائته دينا في ذمته. انظر البقية في عجز صفحة عشر وصدور تاليتها من الجزء الثاني منه. وفي مطبوعة الواق: ويقاصه بأرش خدمته، والإصلاح منه. وإن جنى ثانيا فالثاني يدخل في خدمة هذا الجاني مع بالإسكان ذلك الأول بالحصاص الواق على قوله: وحاصه مجني عليه ثانيا؛ عبارة الجلاب: إن جرح واحدا أسلم إليه، فإن جرح آخر بعد ذلك تحاصا في خدمته. فإن توف الخدمة بالخلص يرجع الواق على قوله: ورجع إن وفى؛ تقدمت عبارة الجلاب: إن استوفى ذلك والسيد حي رجع إليه فكان مدبرا على حاله. وإن بموت مولاه عتق يتبع بما بقي مما يستحق أو بعضه فقسطه وخير الوارث في إسلام ما منه فضل أو فكّه بقسطه الواق على قوله: وإن عتق بموت سيده اتبع بالباقي؛ وليس في مطبوعته: أو بعضه بحصته وخير الوارث في إسلام ما رق منه أو فكّه؛ الجلاب: إن مات السيد قبل ذلك وله مال يخرج من ثلثه عتق وكان ما بقي من أرش جنائته دينا في ذمته، وكان ثلثا ما بقي معلقا بخدمته والورثة بالخيار في إسلام ثلثيه وفي افتكاكه بثلثي ما بقي من أرش جنائته. قلت: كذا في المطبوعة، والذي في التفرغ متصلا بقوله: دينا في ذمته، وقد قيل: لا شيء عليه من أرش جنائته؛ وإن لم يكن لسيدة مال غيره عتق ثلثه ورق ثلثاه، وكان عليه ثلث ما بقي من



فَإِنْ مَاتَ نُظِرَ فَإِنْ صَحَّ اتَّبَعَ بِالْخِدْمَةِ وَعَتَقَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَإِلَّا فَمِنَ الثَّلَاثِ وَلَمْ يَتَّبِعْ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَلِيٍّ  
وُقِفَ خَرَاةٌ سَنَةً ثُمَّ يُعْطَى السَّيِّدُ مِمَّا وَقَفَ مَا حَدَمَ نَظِيرُهُ وَبَطَلَ التَّدْبِيرُ بِقَتْلِ سَيِّدِهِ عَمْدًا وَبِاسْتِغْرَاقِ  
الدَّيْنِ لَهُ وَلِلتَّرَكَةِ وَبَعْضُهُ بِمُجَاوِزَةِ الثَّلَاثِ

التسهيل	فإن يميت عن صحة فيها عتق	من رأس ماله وأجره استحق
	أما إذا ما كان فيها ذا سقم	فهو من الثلث ويلغى ما خدم
	وإن يكن غير مليٍّ خورجا	وعند عدل يوقف الذ منه جا
	فإن مضى بعد انصرام سنته	شهر يمكن ربه من حصته
	مما لها وهكذا إلى المنى	ثمت يعمل بما تبيننا
	وقتله السيد عمدا دون حق	يبطله كذا إذا الدين اغترق
	قيمته مع جميع الإرث	ويبطل البعض تعدي الثلث

التذليل  
فإن يميت عن صحة فيها عتق من رأس ماله وأجره استحق أما إذا ما كان فيها ذا سقم فهو من الثلث  
بالإسكان ويلغى ما خدم وإن يكن غير مليٍّ خورجا وعند عدل يوقف الذ بالإسكان منه جا فإن مضى  
بعد انصرام سنته شهر يمكن ربه من حصته مما لها وهكذا إلى المنى ثمت يعمل بما تبيننا المواق على  
قوله: وأنت حر قبل موتي بسنة إن كان السيد مليا لم يوقف وإذا مات نظر فإن صح اتبع بالخدمة  
وعتق من رأس المال وإلا فمن الثلث ولم يتبع وإن كان غير ملي وقف خراج سنة ثم يعطى السيد مما  
وقف عما خدم نظيره؛ هذا رابع الأقوال في هذه المسئلة وهو أحد قولي ابن القاسم واقتصر عليه ابن  
شأس وابن الحاجب. ومضمونه أنه إذا قال له: أنت حر قبل موتي بسنة، فإنه ينظر فإن كان السيد  
مليا ترك له عبده يستخدمه، فإذا مات السيد نظر أيضا ثانيا فإن كان الأجل حل والسيد صحيح عتق  
من رأس المال وأعطى أيضا من رأس مال سيده قيمة خدمته سنة؛ وإن كان الأجل حل في مرض موت  
السيد عتق من ثلثه ولا رجوع له بخدمته؛ وإن كان السيد يوم قال: أنت حر قبل موتي بسنة، عديما  
فإن العبد يخارج ويوقف خراجه فإذا مضت سنة وشهر بعدها فيوقف خراج هذا الشهر، ويعطى السيد  
خراج أول شهر من السنة الماضية، كلما مضى شهر من هذه أعطي خراج شهر من تلك. وأشرت بقولي:  
ثمت يعمل بما تبين، إلى قول الزرقاني: فإن مات السيد نظر إلى حاله قبل الموت بسنة هل كان  
صحيحا أو مريضا على ما تقدم. وقتله السيد عمدا دون حق يبطله المواق على قوله: وبطل التدبير  
بقتل سيده عمدا؛ قال ابن القاسم في مدبر قتل سيده عمدا: لا يعتق في ثلث ولا دية ويباع ولا يتبع  
بشيء. وانظر إذا قتله خطأ. الزرقاني: فإن قتله خطأ عتق في مال سيده، ولم يعتق في دية سيده التي  
تؤخذ منه، وليس على عاقلته منها شيء لأنه إنما قتل وهو مملوك، وقول الشارح: تؤخذ من عاقلته  
سبق قلم. وقلت: دون حق، لقول الزرقاني: عدوانا لا في باغية. كذا إذا الدين اغترق قبضته مع جميع  
الإرث، ويبطل البعض تعدي الثلث المواق على قوله: وباستغراق الدين له وللتركة وبعضه بمجاورة  
الثلث؛ ابن شأس: يرتفع التدبير بقتل سيده عمدا أو باستغراق الدين له وللتركة أو بمجاورة الثلث،  
وهذا القسم يدفع كمال الحرية لا أصلها فإذا دبر عبدا لا مال له غيره عتق بموته ثلثه.

خليل

وَلَهُ حُكْمُ الرَّقِّ وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ حَتَّى يُعْتَقَ فِيهَا وَجِدَ حَيْثُ وَجَدَ وَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي وَمَوْتِ فَلَانَ عَتَقَ مِنْ  
الثَّلَاثِ أَيْضًا وَلَا رُجُوعَ لَهُ وَإِنْ قَالَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِ فَلَانَ بِشَهْرٍ فَمُعْتَقٌ لِأَجْلِ مَنْ رَأَسَ الْمَالَ

التسهيل

وهو على الرق وإن بعد ردى سيده للعتق فيما وجد  
حينئذ إذ إنما تعتق بر  
في شأنه وأنت حر بعد أن  
من ثلثه أيضا ولا رجوع له  
وأنت حر بعد موت ابن جبل  
من رأس مال وإذا وافى الردى  
إلا فعتق أجل من الثلث  
بين الإجازة لفعل من ورث  
فملك خبير إن عال على  
موص أن اسلموا إليهم ثلثه

سـيـدـه للعتق فيما وجد  
قيمته والمال حين ينظر  
ألقى المنى أنا ومولى ذي يزن  
بذكر موت غيره في المسئلة  
بشهر إن صح فعتق لأجل  
خدم من يرثه إلى المدى  
فإن يضيق عنه يخير من يرث  
عنه وبتل عتق محمل الثلث  
ثلثه فلم يجز ما فعلا  
أو أنفذنوا ما لم تجيزوا الورثه

التذليل

وهو على الرق وإن بعد ردى سيده للعتق فيما وجد حين ينظر في شأنه المواق على قوله: وله حكم الرق وإن مات سيده حتى يعتق فيما وجد حينئذ؛ من المدونة: وللمدبر حكم الأرقاء في خدمته وحدوده، وإن مات السيد حتى يعتق في الثلث، وإنما ينظر إلى قيمته يوم النظر فيه لا يوم يموت السيد. وانظر إذا كانت أمة فدبرها أو قال لها: أنت حرة إذا مات فلان، نقل ابن يونس: له وطؤها في الوجه الواحد بخلاف الآخر، وتعتق الواحدة من الثلث والأخرى من رأس المال. وقال في المدونة: ولا بأس بوطه المدبرة والموصى بعتقها. وأنت حر بعد أن ألقى المنى أنا ومولى ذي يزن من ثلثه بالإسكان أيضا ولا رجوع له بذكر موت غيره في المسئلة المواق على قوله: وأنت حر بعد موتى وموت فلان عتق من الثلث أيضا؛ اللخمي: إن قال: أنت حر بعد موتى وموت فلان، كان حرا من الثلث، فإن مات السيد آخرهما ولم يحمله الثلث عتق منه ما حمل الثلث ورق الباقي، وإن مات السيد أولا خير الورثة في عتق باقيه وتكون لهم الخدمة حتى يموت فلان أو يعتق منه ما حمل الثلث بتلا ويرق الباقي. وعلى قوله: ولا رجوع؛ من المدونة: قال ملك: إذا قال لعبده: أنت حر بعد موتى وموت فلان، فهو من الثلث. قال ابن القاسم: وكأنه قال: إن مات فلان فأنت حر بعد موتى، وإن مات فلان حر بعد موتى. وقاله أشهب. ابن يونس: يريد ولا رجوع له فيه لذكر الأجنبي في ذلك وهي كمسئلة الرقبي وأنت حر بعد موت ابن جبل بشهر إن بالنقل صح فعتق لأجل من رأس مال وإذا وافى الردى خدم من يرثه إلى المدى إلا فعتق أجل من الثلث فإن يضيق عنه يخير من يرث بين الإجازة لفعل من ورث عنه وبتل عتق محمل الثلث فملك خبير إن عال على ثلثه فلم يجز ما فعلا موص أن اسلموا بالنقل إليهم ثلثه أو أنفذنوا ما لم تجيزوا الورثة المواق على قوله: وإن قال حر بعد

موت فلان بشهر فمعتق إلى أجل من رأس المال؛ قال ملك وابن القاسم: من قال لعبده في صحته: أنت حر بعد موت فلان، أو قال: بعد موته بشهر، فهو معتق إلى أجل من رأس المال، ولا يلحقه دين، وإن مات السيد قبل موت فلان خدم العبد ورثة السيد إلى موت فلان أو إلى بعد موته بشهر إن قال ذلك وخرج من رأس المال؛ ولو قال ذلك السيد في مرضه عتق العبد في الثلث إلى الأجل وخدم الورثة حتى يتم الأجل ثم هو حر؛ وإن لم يحمله الثلث خير الورثة في إنفاذ الوصية أو يعتقوا من العبد محمل الثلث بتلا. قال ملك: وكل من عال في وصيته على ثلثه فأبقت الورثة أن يجيزوا فإنه يقال لهم: أسلموا ثلث مال الميت إلى أهل الوصايا أو نفذوا ما قال الميت.

خليل

باب نُدِبَ مُكَاتِبَةُ أَهْلِ التَّبَرُّعِ وَحَطَّ جُزْءُ آخِرٍ وَلَمْ يُجْبَرَ الْعَبْدُ عَلَيْهَا وَالْمَأْخُودُ مِنْهَا الْجَبْرُ

باب التسهيل	باب
تَبَةِ مَبْتِغِ كَذَا أَنْ يَتْرَكَهَا	نَدْبَ لِأَهْلِ التَّبَرُّعِ مَكَاتِبَةَ
يَرْفُضُ وَالْجَبْرُ الَّذِي مِنْهَا أُخِذَ	مَنْ آخِرٍ وَالْعَبْدُ لَا يُجْبَرُ إِذْ
شُرْطِي فِي الْآيَةِ عِلْمُهُ لَ الَّذِي	وَطَالِ الْحَطَابِ لِلْخَيْرِ الَّذِي
وَالْحَتَمِ مَنْ فَكَاتَبُوا مَقْطُوفٍ	وَمَا لَهُ مِنْ نَدْبِهَا الْمَعْرُوفِ
إِنْ سَيْلِ هَلْ فَكَاتَبُوا لِلْحَتَمِ	قَالَ الْإِمَامُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ
يُرِيدُ فَالْإِبَاحَةَ الْمُرَادِ	جَوَابُهُ فَانْتَشَرُوا فَاصْطَادُوا
مُضْمُونَةَ الْحَطَابِ فَانظُرْهُ تَفْصِيلاً	وَفَصَلَ لِلْخَمِي تَفْصِيلاً سَرْدَ
صَحَّتْ وَمَنْعَ نَدْبِهَا لَا يَعْرِفُ	وَمَنْ مَكْلَفَ لَهُ التَّصَرُّفِ

التذليل

باب: ندب لأهل للتبرع مكاتبة مبتغ المواق على قوله: نُدِبَ مَكَاتِبَةُ أَهْلِ التَّبَرُّعِ؛ ابن عرفة: حكم الكتابة الندب على المعروف، وهي عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه. ابن شأس: ولها أربعة أركان، الركن الثالث: السيد، وشرطه أن يكون مكلفاً أهلاً للتصرف ولا يشترط أن يكون أهلاً للتبرع، فتجوز كتابة القِيم لعبد الطفل. الحطاب على قول المؤلف: أهل التبرع، ويرد عليه العبد المكاتب فإنه ليس من أهل التبرع وتصح كتابته على وجه النظر كما سيأتي، والمريض والمرأة فيما زاد على الثلث إذا لم يحابيا. والله أعلم. كذا أن يتركها من آخر المواق على قوله: وحط جزء آخر؛ من المدونة والموطأ: قال ملك في قوله تعالى ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ هو أن يضع عن المكاتب من آخر كتابته شيئاً. أبو عمر: وهذا على الندب ولا يقضى به والعبد لا يجبر إذ يرفض المواق على قوله: ولم يجبر العبد عليها؛ الجلاب: ليس للسيد أن يجبر العبد على الكتابة والنجبر الذي منها أخذ المواق على قوله: والمأخوذ منها الجبر؛ ابن رشد: الآتي على قوله في المدونة أن للسيد أن يجبر عبده على الكتابة. اللخمي: لسيد جبره إن كانت أزيد من خراجه. وطالع الحطاب للخير الذي شرط في الآية علمه لذي وما له أعني المصنف من ندبها المعروف والحتم من فكاتبوا مقطوف وعليه جماعة من السلف وأهل الظاهر قال الإمام بعض أهل العلم إن سئل هل فكاتبوا للحتم جوابه فانتشروا فاصطادوا يريد فالإباحة المراد وهو مقابل المعروف. انظر الحطاب. وفصل اللخمي تفصيلاً سرد مضمونه الحطاب فانظره تفد ومن مكلف له التصرف صحت كما لأصلي الأصل، وهو إنما تكلم على الندب ومنع ندبها لا يعرف

بِكَاتِبَتِكَ وَنَحْوَهُ بِكَذَا وَظَاهِرُهَا اشْتِرَاطُ التَّنْجِيمِ وَصُحِّحَ خِلَافُهُ وَجَارَ بِغَرَّرٍ كَأَبِي وَجَنِينٍ وَعَبْدٍ فَلَانَ

خيل

التسهيل	في كالمكاتب من الذم منعا	إذ ملك التصرف التبرعا
	من مرأة ومن مريض قد نقص	ثلثهما عنها فهل في الندب نص
	حتى يتم ما من الإيراد	قد ذكر الحطاب كالمراد
	بنحو كاتبك ذاكرا لما	هي به والعرف أن ينجما
	وصححو خلاف ظاهر الكتا	ب كالرسالة من الشرط بتا
	فليس في المذهب مما قد أتى	لكنه محملها إن سكتا
	لأنه المعروف عند الناس	فما لذين زن بذذا القسطاس
	وغير ما نجمت القطاعة	كفسخها في الغير كالرضاعه
	في لغتها فعياض صدرا	بفتحها والكسر بعد ذكرا
	وجاز فيها غرر كآبق	وكجنين وكعبد طارق

التذليل في كالمكاتب من الذم بالإسكان منعا إذ ملك التصرف التبرعا من مرأة ومن مريض قد نقص ثلثهما بالإسكان عنها فهل في الندب نص حتى يند ما من الإيراد قد ذكر الحطاب كالمراد فإنه لا يتم بمجرد قولهم: ولا مانع من استحباب ذلك في حقهم. بنحو كاتبك ذاكرا لما هي به المواق على قوله: بكاتبك ونحوه بكذا؛ ابن شأس: الركن الأول: الصيغة. ابن الحاجب: هي مثل كاتبك على كذا في نجم أو نجمين، فصاعدا. والعرف أن ينجما وصححو خلاف ظاهر الكتاب كالرسالة من الشرط أي اشتراطه أي التنجيم فأل خلف عن الضمير من باب: [زوجي المس مس أرنب والريح ريح زرنب] بتا القيس في المذهب مما قد أتى لكنه محملها إن سكتا لأنه المعروف عند الناس فما لذين زن بذذا القسطاس وغير ما نجمت القطاعة كفسخها في الغير كالرضاعه في لغتها فعياض صدرا بفتحها والكسر بعد ذكرا انظر الحطاب المواق على قوله: وظاهرها اشتراط التنجيم وصحح خلافه؛ ابن رشد: تجوز الكتابة عند ملك حالة ومؤجلة؛ فإن وقعت مسكوتا عنها أجلت لأن العرف فيها كونها مؤجلة منجمة. وظاهر الرسالة أنها لا تكون إلا مؤجلة. وليس بصحيح على مذهب ملك. وانظر البناني وشرح الشيخ محمد. وجاز فيها غرر المواق على قوله: وجاز بغير؛ ابن القاسم: الكتابة بغير جائزة ولا تشبه البيوع ولا النكاح. أبو محمد: بخلاف مراباة السيد عبده، قال ملك: لا تجوز. وأجاز فسح ما على المكاتب من دراهم في دنانير إلى أجل. كآبق وكجنين وكعبد طارق المواق على قوله: كآبق وعبد فلان وجنين؛ ابن القاسم: الكتابة بالآبق والشارد والجنين في بطن أمه جائزة. اللخمي: إن كان الغرر في ملك العبد جاز، وكرهه أشهب؛ وأجاز ابن القاسم أن يأتيه بعبده الآبق. ابن شأس: وتجاوز على عبد فلان عند

خليل

لَا لَوْلُو لَمْ يُوصَفْ أَوْ كَخَمْرٍ وَرُجِعَ لِكِتَابَةِ مِثْلِهِ وَفَسَخُ مَا عَلَيْهِ فِي مُؤَخَّرٍ وَكَذَهَبِ فِي وَرَقٍ وَعَكْسِهِ  
وَمُكَاتَبَةُ وَلِيٍّ مَا لِمَحْجُورِهِ بِالْمَصْلَحَةِ وَمُكَاتَبَةُ أُمَّةٍ وَصَغِيرٍ وَإِنْ بِلَا مَالٍ وَكَسْبٍ

التسهيل	لا لؤلؤ لم يوصف او كخمر	ورد للذ فيه عرفا يجري
	من الكتابة وبالقيمة قد	عبر أصله كما فيها ورد
	فيما إذا النفس بكالخمير اشترى	على الذي الأقرب ذو الحدود را
	وفسخ ما عليه في مؤخر	كذهب في ورق حلالا دُري
	كذا كتابة ولي بالنظر	لا عتقه بالمال ما لمن حجر
	إن لو يشا انتزعه منه فقر	رقا كذا في أمة وذي صغر
	ولو بلا مال وكسب ونمو	لأشهب المنع لذا جئت بلو

التذليل

ابن القاسم. لا لؤلؤ لم يوصف المواق على هذه القولة: من المدونة: إن كاتبه على لؤلؤ غير موصوف لم يجز لتعذر الإحاطة بصفته. او بالنقل كخمر ورد للذ بالإسكان فيه عرفا يجري من الكتابة وبالقيمة قد عبر أصله كما فيها ورد فيما إذا النفس بكالخمير اشترى على الذي الأقرب ذو الحدود را المواق على قوله: أو كخمر ورجع لكتابة مثله؛ ابن الحاجب: إذا لم يصح تملكه كالخمير رجع بالقيمة ولا يفسخ لفساد العوض. ابن عرفة: الأقرب تفسير هذا بقولها: وإذا اشترى العبد نفسه من سيده شراء فاسدا فقد تم عتقه ولا يتبعه سيده بقيمة ولا غيرها إلا أن يبيعه نفسه بخمر أو خنزير فيكون عليه قيمة رقبته وفسخ ما عليه في مؤخر كذهب في ورق حلالا دُري المواق على قوله: وفسخ ما عليه في مؤخر؛ من المدونة: إن كاتبه على طعام مؤجل جاز أن يصلحه منه على دراهم معجلة؛ ولا بأس أن تفسخ ما على مكاتبك من عين أو عرض حل أو لم يحل في عرض مؤجل أو معجل مخالف للعرض الذي عليه، لأن الكتابة ليست بدين ثابت لأنه لا يحاص بها في فلس المكاتب أو موته وإنما هو كمن قال لعبده: إن جئتني بكذا فأنت حر، ثم قال له: إن جئتني بأقل من ذلك، فهذا لا بأس به، وعلى قوله: وكذهب في ورق؛ وليس في المطبوعة وعكسه، اللخمي: إذا فسح الدنانير في الدراهم إلى مثل الأجل أو أقرب منه أو أبعد، أو فسح الدنانير في أكثر منها إلى أبعد من الأجل فأجازه ملك وابن القاسم وإن لم يعجل العتق. قلت: انظر البناني. كذا كتابة ولي بالنظر لا عتقه بالمال ما لمن حجر إذ لو يشا بالحذف انتزعه منه فقر رقا المواق على قوله: ومكاتبة ولي ما لمحجوره بالمصلحة؛ من المدونة: اللوصي أن يكاتب عبد من يليه بالنظر، ولا يجوز أن يعتقه على مال يأخذه إذ لو شاء انتزعه منه كذا في أمة وذي صغر ولو بلا مال وكسب ونمو لأشهب المنع لذا جئت بلو بدل إن الواردة في الأصل لأن الخلاف مذهبي. المواق على قوله: ومكاتبة أمة وصغير وإن بلا مال وكسب؛ من المدونة: لا بأس بكتابة الصغير ومن لا حرفة له وإن كان يسأل؛ وقال غيره: لا يجوز وكره ملك كتابة الأمة التي لا صنعة لها. ابن عرفة: مثل قول الغير هذا نقل الباجي عن أشهب في الأمة التي لا صنعة لها والصغير. وانظر شرح الشيخ محمد.

خليل  
وَبَيْعُ كِتَابَةٍ أَوْ جُزْءٍ لَّا نَجْمٍ فَإِنَّ وَفَى فَالْوَلَاءُ لِلأَوَّلِ وَإِلَّا رُقٌّ لِلْمُشْتَرِي وَإِقْرَارُ مَرِيضٍ بِقَبْضِهَا إِنْ وُورِثَ غَيْرَ  
كَلَالَةٍ وَمُكَاتَبَتُهُ بِلَا مُحَابَاةٍ وَإِلَّا فَفِي ثَلَاثِهِ

التسهيل	وبيعها أو بيع جزئها قبل	لا نجم اي معين إلا فحل
	فإن يوف حراً والولاء لمن	بباع وإلا رق للمؤتي الثمن
	وجائز إقرار شخص في المرض	بأنه كان نجومها قبض
	إن كان لا يورث بالكلاله	إلا ففي ثلثه كما له
	إن لم يحاب أن يكاتب فإن	حابي فكون ذاك في الثلث زكن

التذليل  
وبيعها أعني الكتابة أو بيع جزئها قبل المواق على قوله: وبيع كتابة؛ من المدونة: لا بأس ببيع  
كتابة المكاتب، إن كانت عينا فبعرض نقدا، وإن كانت عرضا فبعرض مخالف أو بعين نقدا، وما تأخر  
كان ديننا بدين. وفي المطبوعة وإن كانت نقدا بدل عرضا وهو تصحيف، والمثبت من التهذيب ونقل  
الشيخ محمد. عاد كلامه: عبد الوهاب: هذا إن باعها من غير العبد، وأما إن باعها منه فذلك جائز  
على كل حال؛ فإن باعها من غير العبد فإن وفى العبد فولأؤه لبائع الكتابة، وإن عجز رق لمشتريها.  
قاله في المدونة. وعلى قوله: أو جزء؛ اللخمي: الأقيس منع بيع الكتابة للغرر، إن أدى كان للمشتري  
الكتابة دون الولاء، وإن عجز عند أول نجم كانت له الرقبة، وإن عجز عند آخر نجم كانت له الكتابة  
والرقبة؛ ثم قال: وإذا جاز بيع كتابة المكاتب على قول ملك فهل يجوز بيع بعضها؛ فأجاز ابن القاسم  
وأشهب بيع نصف الكتابة أو جزء منها لأنه يرجع للجزء. كذا في المطبوعة، وكأن الأصل أو نجم. لا  
نجم اي بالنقل معين إلا فحل المواق على قوله: لا نجم؛ الجلاب: لا يجوز بيع نجم من نجوم الكتابة  
والرقبة. كذا في المطبوعة، ولفظ الرقبة مقحم. ونص التفريع: ولا يجوز بيع نجم من نجوم المكاتب  
وعنه في بيع الجزء من كتابته روايتان، إحداها جوازه، والأخرى منعه. عاد نقله: بهرام: وهذا مقيد  
بنجم معين، وأما نجم من ثلاثة أو أربعة فالمنصوص جوازه لأنه يرجع إلى بيع الجزء، وحكمه في الوفاء  
والعجز حكم بيع الكتابة كلها. فإن يوف حراً والولاء بالقصر للوزن لمن باع وإلا رق للمؤتي الثمن المواق  
على قوله: فإن وفى فالولاء للأول وإلا رق للمشتري؛ تقدم النص بهذا قبل قوله: أو جزء. وجائز إقرار  
شخص في المرض بأنه كان نجومها قبض؛ إن كان لا يورث بالكلاله إلا ففي ثلثه كما له. إن لم يحاب  
أن يكاتب فإن حابي فكون ذاك في الثلث بالإسكان زكن المواق على قوله: وإقرار مريض بقبضها إن  
ورث غير كلاله ومكاتبته بلا محاباة وإلا ففي ثلثه؛ من المدونة: إن كاتب وهو صحيح وأقر في مرضه  
بقبض الكتابة فإن كان له ولد جاز ذلك، وإن ورث كلاله والثلث يحمله قبل قوله. وإن لم يحمله  
الثلث لم يقبل قوله. وإن كاتب مريض عبده وقبض الكتابة ثم مات من مرضه فإن لم يحاب جاز ذلك  
كبيعه، ومحاباته في ثلثه.

خويل

وَمُكَاتَبَةٌ جَمَاعَةٌ لِمَالِكٍ فَتَوَزَّعَ عَلَى قَدْرَتِهِمْ عَلَى الْأَدَاءِ يَوْمَ الْعَقْدِ وَهُمْ وَإِنْ زَمِنَ أَحَدُهُمْ حَمَلًا مُطْلَقًا  
وَيُؤْخَذُ مِنَ الْمَلِيءِ الْجَمِيعِ وَيَرْجَعُ إِنْ لَمْ يَعْتَقْ عَلَى الدَّافِعِ وَلَمْ يَكُنْ زَوْجًا وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُمْ شَيْءٌ بِمَوْتِ  
وَاحِدٍ وَلِلسَّيِّدِ عِتْقُ قَوِي مِنْهُمْ إِنْ رَضِيَ الْجَمِيعُ وَقَوُوا فَإِنْ رَدَّ ثُمَّ عَجَزُوا صَحَّ عِتْقُهُ وَالْخِيَارُ فِيهَا

التسهيل

كما لمالك كتابة عدد  
على أدائها توزع فلم  
وهم وإن مرض بعض حملا  
عن الجميع وإذا أدى رجوع  
أو يك يعتق عليه إن سلك  
أو عجزه يسقط شيء عنهم  
يجوز إن قووا جميعا ورضوا  
ويعجزوا صح وفيها جاز أن  
معا على قدرتهم يوم عقد  
يعتبروا هنا الرؤوس والقيم  
شروط أم لا فيؤدي نوالا  
إن لم يكن زوجا لمن عنه دفع  
في ملكه وما بهلك من هلك  
وعتق مولاهم قويا منهم  
فإن يرد إذ عليه اعترضوا  
تعقد بالخيار ما كان الزمن

التذليل

كما لمالك كتابة عدد معاً على قدرتهم يوم عقد على أدائها توزع فلم يعتبروا هنا الرؤوس والقيم وهم  
وإن مرض بعض حملاً شرطاً أم لا فيؤدي نوالاً عن الملاك عن الجميع وإذا أدى رجوع إن لم يكن زوجاً لمن عنه  
دفع أو يك يعتق عليه إن سلك في ملكه وما بهلك من هلك أو عجزه يسقط شيء عنهم المواق على  
قوله: ومكاتبة جماعة لمالك فتوزع على قدرتهم على الأداء يوم العقد وهم وإن مرض أحدهم حملاً مطلقاً  
ويؤخذ من الملية الجميع ويرجع إن لم يعتق على الدافع ولم يكن زوجاً ولا يسقط عنهم شيء بموت  
واحد؛ من المدونة: لا بأس أن يكاتب الرجل عبده في كتابة واحدة، والقضاء أن كل واحد منهم ضامن  
عن بقيتهم وإن لم يشترط ذلك، ولا يعتق واحد منهم إلا بأداء الجميع، وله أخذ الملية منهم بالجميع،  
ولا يوضع عنهم شيء بموت أحدهم، فإن أخذ أحدهم عن بقيتهم رجوع بحصتهم من الكتابة بعد أن  
تقسم الكتابة عليهم بقدر قوة كل واحد على الأداء يوم الكتابة لا على قيمة رقبته. قال في المدونة: ولا  
يرجع على من يعتق عليه بما أدى عنه، ويرجع على من سواه إلا الزوجة لا يرجع عليها وإن كانت لا  
تعنت عليه. وعتق مولاهم قويا منهم يجوز إن قووا جميعاً ورضوا المواق على قوله: وللسيد عتق قوي  
منهم إن رضي الجميع؛ من الجلاب: لا بأس أن يعتق السيد كبيراً منهم لا أداء فيه أو صغيراً لا يبلغ  
السعي في الكتابة، ولا يجوز أن يعتق منهم من له قوة على السعي معهم إلا بإذنتهم. ونحو هذا في  
المدونة. وذكر الجلاب قولاً آخر. قلت: نصه: وقد قيل: ليس له عتقه، وإن أذنوا له فيه. وعلى قوله:  
وقووا؛ ابن الحاجب: إن أعتق السيد من له قوة على الكسب لم يتم إلا بقوة باقيهم على الكسب  
وبإجازتهم. قلت: نصه: إلا بإجازة الباقيين وقوتهم على الكسب. وهو الترتيب الذي في البيت. فإن  
يُرد إذ عليه اعترضوا ويعجزوا صح المواق على قوله: فإن رد ثم عجزوا صح عتقه؛ من المدونة: من  
كاتب عبدين قويين على السعي لم يكن له عتق أحدهما ويرد ذلك إن فعل، فإن عجزاً لزم السيد عتق  
من كان أعتق. وفيها أعني الكتابة جاز أن تعقد بالخيار ما كان الزمن المواق على قوله: والخيار

وَمَكَاتَبُهُ شَرِيكَيْنِ بِمَالٍ وَاحِدٍ لَّا أَحَدَهُمَا أَوْ بِمَالَيْنِ أَوْ مُتَّحِدٍ يَعْقِدِينَ فَيُفْسَخُ وَرَضًا أَحَدَهُمَا بِتَقْدِيمِ الْآخَرِ  
وَرَجَعَ لِعَجْزِ بَحْصَتِهِ كَأَنَّ قَاطِعَهُ بِإِذْنِهِ مِنْ عِشْرِينَ عَلَى عَشْرَةٍ فَإِنْ عَجَزَ خَيْرَ الْمُقَاتِعِ بَيْنَ رَدِّ مَا فَضَلَ بِهِ  
شَرِيكُهُ وَإِسْلَامَ حِصَّتِهِ رَقًا

وَأَنْ يَكَاتِبَ شَرِيكَانَ بِمَا  
بِاثْنَيْنِ أَوْ مَالٍ بِعَقْدَيْنِ وَلَا  
شَرِيكُهُ وَجَازَ أَنْ يَرْضَى بِتَقْ—  
رَجُوعًا إِنْ لِلْعَبْدِ عَجْزٌ عَرَضًا  
كَذَا إِذَا قَاطَعَهُ بَعْشَرَهُ  
وَهِيَ عِشْرُونَ فَإِنْ يَعْجِزُ وَمَا  
رَدَّ لَهُ الْآخِذُ نِصْفَ مَا أَخَذَ

لِوَاحِدٍ مَعًا وَلَا يَجُوزُ مَا  
يُقَرُّ أَوْ مِنْ وَاحِدٍ هَبَّ قَبْلًا  
سَدِيمِ شَرِيكِهِ الشَّرِيكُ وَاسْتَحَقَّ  
بِقِسْطِهِ عَلَى الَّذِي قَدْ قَبِضَ  
بِالْإِذْنِ مِنْ حِصَّتِهِ الْمَوْخِرِ  
أَدَى لِأَلَاذِنِ كَمَا قَدْ قَدِمَا  
أَوْ أَسْلَمَ الْحِصَّةَ رَقًا وَانْتَبَذَ

فيها؛ اللخمي: الكتابة على أن السيد بالخيار أو العبد جائزة، سواء كان أمد الخيار قريباً أم بعيداً،  
بخلاف البيع؛ قيل: لأنه يخاف في البيع أن يكون زاده في الثمن لمكان الضمان. وأن يكاتب شريكاً  
بمال واحد معاً ولا يجوز ما باثنين أو مالاً بعقدين ولا يُقَرُّ أو من واحد هب قبلاً شريكه المواق على  
قوله: ومكاتبه شريكين بمال واحد؛ لو كاتب الشريكان معاً على مال واحد جاز. وعلى قوله: لا  
أحدهما؛ من المدونة: إن كاتبه أحد الشريكين ولو بإذن شريكه لم يجوز. ابن شأس: لو عقدا الكتابة  
مفترقين فسدت وإن كانت مستوية في العدد والنجوم. وعلى قوله: أو بمالين أو متحد بعقدين، وفي  
المطبوعة: أو متحدين؛ ابن الحاجب: لو كاتب الشريكان معاً على مالين لم يجوز؛ بهرام: لأنه يؤدي  
إلى عتق البعض دون تقويم. وعلى قوله: فيفسخ؛ ابن الحاجب: إن عقدا مفترقين على مال واحد فابن  
القاسم يفسخها. وجاز أن يرضى بتقديم شريكه الشريك واستحق رجوعاً أن بالنقل للعبد عجزاً  
بقسطة على الذي قد قبضاً المواق على قوله: ورضا أحدهما بتقديم الآخر ورجع لعجز بحصته؛ من  
المدونة: وإن حل نجم من نجوم الكتابة فقال أحد الشريكين لصاحبه: بدئني به وخذ أنت النجم  
المستقبل، ففعل ثم عجز العبد عن النجم الثاني فليرد المقتضي نصف ما قبض إلى شريكه لأن ذلك سلف  
منه له، ويبقى العبد بينهما. ورأيت فتياً لابن عرفة أنه يجوز للشركاء في الأرض أن يقول أحدهما  
لصاحبه: غد أنت الحصادة وأعشيهم أنا؛ وقال: إنها تتخرج على هذه المسئلة. كذا بجمع الشركاء.  
كذا إذا قاطعه بعشره بالإذن من حصته المؤخره وهي عشرون فإن يعجز وما أدى لئلا ينقل منه  
قدما رَدَّ لَهُ الْآخِذُ نِصْفَ مَا أَخَذَ أَوْ أَسْلَمَ الْحِصَّةَ رَقًا وَانْتَبَذَ الْمَوَاقَ عَلَى قَوْلِهِ: كَأَنَّ قَاطِعَهُ بِإِذْنِهِ مِنْ  
عِشْرِينَ عَلَى عَشْرَةٍ فَإِنْ عَجَزَ خَيْرَ الْمُقَاتِعِ بَيْنَ رَدِّ مَا فَضَلَ بِهِ شَرِيكُهُ وَإِسْلَامَ حِصَّتِهِ رَقًا؛ من المدونة:  
إذا كان عبد بين رجلين كاتباه معاً لم يجوز لأحدهما أن يقاطعه على حصته إلا بإذن شريكه، فإن أذن  
له فقاطعه من عشرين مؤجلة في حصته على عشرة معجلة ثم عجز المكاتب قبل أن يقبض هذا مثل ما  
أخذ المقاطع خير المقاطع بين أن يرد إلى شريكه نصف ما أخذ من العبد ويبقى العبد بينهما أو يسلم

خليل  
وَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَى الْآذِنِ وَإِنْ قَبِضَ الْأَكْثَرَ وَإِنْ مَاتَ أَخَذَ الْآذِنُ مَا لَهُ بِلاَ نَقْصٍ إِنْ تَرَكَهُ وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُ  
وَعِنْتُ أَحَدِهِمَا وَضَعُ لِمَا لَهُ إِلَّا إِنْ قَصَدَ الْعِنْتَ كَأَنَّ فَعَلْتُ فَنَصَفْتُ حُرًّا فَكَاتَبَهُ ثُمَّ فَعَلَ وَضِعَ النِّصْفُ وَرُقُّ كُلُّهُ إِنْ  
عَجَزَ وَلِلْمُكَاتَبِ بِلاَ إِذْنٍ

التسهيل  
وإن لعجز رقا العبد استمر  
فإن من قاطع لا رجوع له  
وإن يمت وما للآذن ترك  
إلا فلا شيء له والواو في  
وعتق واحد نصيبه يعد  
إلا إذا قصد فك الرقبته  
فنصفه حر إذا الأرض هبط  
ورق كله بعجز ولمن

إذ أخذ الآذن تسعة عشر  
في التسعة التي بها قد فضله  
يستوف ثم مع شريكه اشترك  
وإن في الاصل حذفها قد اصطفي  
حط مال له على العبد فقد  
كذلك إن هبطت أرض العقبه  
بعد الكتابة فنصفها يحط  
كوتب دون إذن من كاتب أن

التذليل  
حصته من العبد إلى شريكه رقا. وإن لعجز رقا العبد استمر إذ أخذ الآذن تسعة عشر فإن من قاطع لا  
رجوع له في التسعة التي بها قد فضله وإن يمت وما للآذن بالنقل ترك يستوف ثم مع بالإسكان شريكه  
اشترك إلا فلا شيء له المواق على قوله: ولا رجوع له على الآذن وإن قبض الأكثر وإن مات أخذ الآذن  
ما له بلا نقص إن تركه وإلا فلا شيء له؛ من المدونة: لو قاطع الشريك الواحد من عشرين مؤجلة بعشرة  
معجلة بإذن شريكه ثم اقتضى الآذن تسعة عشر ثم عجز المكاتب فلا رجوع للمقاطع على شريكه في هذه  
التسعة التي فضله بها؛ وإن مات المكاتب فللآذن أن يأخذ جميع ما بقي له من الكتابة بغير حطيطة  
حلت أو لم تحل، ثم يكون ما بقي من ماله بين الذي قاطعه وبين شريكه على قدر حصتهما في المكاتب،  
وإلا فلا شيء له. وقال ابن شأس: لو مات المكاتب ولم يدع شيئا لم يرجع على المقاطع بشيء، ولو ترك  
شيئا أخذ منه الذي لم يقاطع ما بقي وقسما ما بقي؛ ولو بقي للمقاطع شيء لتحاصا فيه بما بقي لكل  
واحد. والواو في وإن في الاصل بالنقل في قوله: وإن قبض الأكثر حذفها قد اصطفي انظر البناني. وعتق  
واحد نصيبه يعد حط لما له على العبد فقد المواق على قوله: وعتق أحدهما وضع لما له؛ اللخمي: إذا  
أعتق أحد سيدي المكاتب نصيبه في الصحة كان عتقه وضع مال، فإن عجز عن نصيب الشريك كان  
جميعه رقيقا بينهما إذ لو كان ذلك عتقا لقوم عليه نصيب صاحبه. إلا إذا قصد فك الرقبه المواق على  
قوله: إلا إن قصد العتق، اللخمي: قال ملك: إذا أعتق نصف مكاتبه فإنه وضعية إلا أن يريد العتق  
فيعتق عليه جميعه الآن إن كان كله له، وإن كان شريكا عتق عليه جميعه إذا عجز. انظر باب إذا كاتب  
عبد ثم أعتق نصفه من اللخمي. كذلك إن هبطت أرض العقبه فنصفه حر إذا الأرض هبط بعد الكتابة  
فنصفها يحط ورق كله بعجز المواق على قوله: كأن فعلت فنصفك حر فكاتبه ثم فعل وضع النصف ورق  
كله إن عجز؛ قال محمد: من قال لعبد: نصفك حر إن كلمت فلانا، فكاتبه ثم كلم فلانا، فإنه يوضع  
عنه نصف ما بقي من الكتابة يوم حنثه، فإن عجز رقا كله. ولمن كوتب دون إذن من كاتب أن

بَيْعٌ وَشِرَاءٌ وَمُشَارَكَةٌ وَمُقَارَضَةٌ وَمُكَاتَبَةٌ وَاسْتِخْلَافٌ عَاقِدٌ لِأَمْتِهِ وَإِسْلَامُهَا أَوْ فِدَاؤُهَا إِنْ جَنَّتْ بِالنَّظَرِ  
وَسَفَرٌ لَا يَحِلُّ فِيهِ نَجْمٌ وَإِقْرَارُهُ فِي رَقَبَتِهِ وَإِسْقَاطُ شُفْعَتِهِ لَا عِتْقٌ وَإِنْ قَرِيبًا وَهَبَةٌ وَصَدَقَةٌ وَتَرْوِيجٌ وَإِقْرَارٌ  
بِجَنَائِيَةِ خَطَاٍ وَسَفَرٌ بَعْدَ إِلَّا يَأْذُنَ

رَضَ يَكَاتِبُ لِفَضْلٍ وَثَقَالًا  
أَمْتُهُ إِذَا بِيَعَهُ فَضْلًا رَجَا  
جَنَى أَوْ انْتَشَى أَوْ فِدَاءً بِالنَّظَرِ  
مَعَهُ وَإِقْرَارٌ بِمَا فِي الذَّمِّ  
لَمْ أَسْطَعِ الْمَسِيرَ فِي عَقْبَتِهِ  
إِنْ لَمْ يَكِ النَّظَرُ فِي الْأَخْذِ بَتَهُ  
لِذِي وَفِيهَا وَرَدَتْ فِي الشَّفْعَةِ  
قَرَبٌ إِلَّا مَا بِهِ الْمَوْلَى أذُنَ  
أَوْ نَكَحَ أَوْ صَدَقَ مَقْرَبَهُ  
فَإِنْ أَقْرَبَ ثُمَّ حَرَّ سَقَطَا

يَبِيعُ يَبْتَاعُ يَشَارِكُ يَقَا  
بِهِ كَذَا التَّوَكِيلُ أَنْ تَزُوجَا  
كَمَا مَضَى كَذَا إِسْلَامُ ذَكَرَ  
وَسَفَرٌ دَنَا يَأْذُنُ نَجْمُهُ  
وَقَوْلُهُ فِي الْأَصْلِ فِي رَقَبَتِهِ  
وَهَكَذَا إِسْقَاطُهُ لَشَفْعَتِهِ  
وَطَبْعَةُ الْمَوَاقِ فِيهَا لَمَعَهُ  
لَا سَفَرٌ نَأَى وَلَا عِتْقٌ وَإِنْ  
وَمَا لَهُ بَدُونُ إِذْنِهِ هَبَهُ  
أَوْ اعْتَرَفَ بِجَنَائِيَةِ خَطَا

يَبِيعُ يَبْتَاعُ يَشَارِكُ يَقَارِضُ الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: وَلِلْمَكَاتِبِ بِلَا إِذْنِ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ وَمُشَارَكَةٍ وَمُقَارَضَةٍ؛ ابْنُ  
عَرَفَةَ: تَصْرَفَ الْمَكَاتِبُ كَالْحَرِّ إِلَّا فِي إِخْرَاجِ مَالٍ لَا عَنْ عَوْضٍ مَالِيٍّ. ابْنُ رَشْدٍ: يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ  
وَيَقَاسِمَ شَرِكَاةً وَيَقْرَبُ بَدِينٍ لِمَنْ لَا يَنْتَهَمُ عَلَيْهِ يَكَاتِبُ لِفَضْلٍ وَثَقَالًا بِهِ الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: وَمُكَاتَبَةٌ؛ مِنْ  
الْمَدُونَةِ: كِتَابَةُ الْمَكَاتِبِ عِنْدَهُ عَلَى ابْتِغَاءِ الْفَضْلِ جَائِزَةٌ. وَإِلَّا لَمْ تَجْزِ كَذَا التَّوَكِيلُ أَنْ تَزُوجَا أَمْتَهُ إِذَا بِيَعَهُ  
فَضْلًا رَجَا كَمَا مَضَى الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: وَاسْتِخْلَافٌ عَاقِدٌ لِأَمْتِهِ؛ رَوَى مُحَمَّدٌ: لِلْمَكَاتِبِ تَرْوِيجُ عَيْبِهِ  
وَإِمَائِهِ. ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ النَّظَرِ وَرَجَاءِ الْفَضْلِ. انْظُرْ فِي النِّكَاحِ عِنْدَ قَوْلِهِ: وَوَكَلْتُ مَالِكَةَ  
وَمَكَاتِبَ فِي أُمَّةٍ طَلَبَ فَضْلًا وَإِنْ كَرِهَ سَيِّدُهُ. كَذَا إِسْلَامُ ذَكَرَ جَنَى أَوْ انْتَشَى بِالنَّقْلِ أَوْ فِدَاءً الْمَوَاقِ عَلَى  
قَوْلِهِ: وَإِسْلَامُهَا أَوْ فِدَاؤُهَا إِنْ جَنَّتْ؛ مِنْ الْمَدُونَةِ: إِنْ جَنَى عَبْدُ الْمَكَاتِبِ فَلَهُ إِسْلَامُهُ أَوْ فِدَاؤُهُ عَلَى وَجْهِ  
النَّظَرِ. بِالنَّظَرِ الْمَوَاقِ عَلَى هَذِهِ الْقَوْلَةِ: تَقْدِمُ تَقْيِيدُ كُلِّ فَرْعٍ مِنَ الْفُرُوعِ الثَّلَاثَةِ بِهَذَا الْقَيْدِ. وَسَفَرٌ دَنَا  
يَأْذُنُ نَجْمُهُ مَعَهُ بِالْإِسْكَانِ. الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: وَسَفَرٌ لَا يَحِلُّ فِيهِ نَجْمٌ؛ اللَّخْمِيُّ: مَنَعَ مَلِكُ سَفَرِ الْمَكَاتِبِ  
بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، وَأَجَازَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ إِنْ كَانَ قَرِيبًا؛ اللَّخْمِيُّ: إِنْ كَانَ شَأْنُهُ السَّفَرَ لَمْ يَمْنَعْ إِلَّا فِي سَفَرِ  
يَحِلُّ فِيهِ النِّجْمُ قَبْلَ رَجُوعِهِ مِنْهُ. وَإِقْرَارٌ بِمَا فِي الذَّمِّ وَقَوْلُهُ فِي الْأَصْلِ فِي رَقَبَتِهِ لَمْ أَسْطَعِ الْمَسِيرَ فِي  
عَقْبَتِهِ الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: وَإِقْرَارُهُ فِي رَقَبَتِهِ؛ انْظُرْ قَوْلَهُ: فِي رَقَبَتِهِ، كَذَا هُوَ الْمَتْنُ وَلَعَلَّهُ فِي ذِمَّتِهِ. انْظُرْ قَبْلَ  
قَوْلِهِ: وَمَكَاتَبَةٌ. تَقْدِمُ فِي الْحَجْرِ عِنْدَ قَوْلِهِ: كَالْعَبْدِ فِي غَيْرِ الْمَالِ، أَنْ الْحَجْرُ يَلْغِي الْإِقْرَارَ فِي الْمَالِ لَا الْبَدَنِ.  
انْظُرْ قَبْلَ قَوْلِهِ: وَمَكَاتَبَةٌ. قَلْتُ كَذَا فِي الْمَطْبُوعَةِ وَهُوَ تَكَرَّرَ. وَانْظُرْ كَلَامَ ابْنِ غَازِي فِي شَرْحِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ.  
وَهَكَذَا إِسْقَاطُهُ لَشَفْعَتِهِ إِنْ لَمْ يَكِ النَّظَرُ فِي الْأَخْذِ بَتَهُ وَطَبْعَةُ الْمَوَاقِ فِيهَا لَمَعَهُ لِذِي الْمَسْئَلَةِ وَفِيهَا أَعْنَى  
الْمَدُونَةِ وَرَدَتْ فِي الشَّفْعَةِ فِي شَفْعَتِهَا: وَلَوْ سَلِمَهَا الْمَكَاتِبُ لَزِمَهُ وَلَا أَخَذَ لِلسَّيِّدِ. ابْنُ يُونُسَ: قَالَ أَشْهَبُ:  
إِلَّا أَنْ لِلْمَكَاتِبِ فِي أَخْذِهَا أَوْ تَرْكِهَا مُحَابَاةً بَيْنَةً. ابْنُ يُونُسَ: يَرِيدُ فَلْسَيْدَهُ النَّقْضَ، انْظُرْ الْبِنَانِيَّ. وَلَمْ  
يَتَكَلَّمِ الْمَوَاقِ حَسَبَ الْمَطْبُوعَةِ عَلَى هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ. لَا سَفَرٌ نَأَى وَلَا عِتْقٌ وَإِنْ قَرَبَ إِلَّا مَا بِهِ الْمَوْلَى أذُنٌ وَبِهَا لَهُ  
بَدُونُ إِذْنِهِ هَبَهُ أَوْ نَكَحَ أَوْ بِالنَّقْلِ صَدَقَ مَقْرَبَهُ أَوْ اعْتَرَفَ بِجَنَائِيَةِ خَطَاٍ فَإِنْ أَقْرَبَ ثُمَّ حَرَّ سَقَطَا وَآخَرَى

خليل

وَلَهُ تَعْجِيزُ نَفْسِهِ إِنْ اتَّفَقَا وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ مَالٌ فَيُرْقُ وَلَوْ ظَهَرَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ عَجَزَ عَنْ شَيْءٍ أَوْ غَابَ عِنْدَ الْمَحِلِّ وَلَا مَالَ  
فَسَخَّ الْحَاكِمُ وَتَلَوَّمَ لِمَنْ يَرْجُوهُ كَالْقِطَاعَةِ وَإِنْ شَرَطَ خِلَافَهُ وَقَبِضَ إِنْ غَابَ سَيِّدُهُ وَإِنْ قَبِلَ مَحِلَّهَا وَفَسَّخَتْ إِنْ مَاتَ

التسهيل

وجاز إن سيده له أقر  
فَرَقَّ لَوْ ظَهَرَ مَالٌ وَكَذَا  
عند المحل دون مال في البلد  
وليتلوم إن رجاه كالقطعا  
ويقبض الحاكم منه إن يغيب  
في دفع ما قبله قبل المحل

تعجيز نفسه بلا مال ظهر  
في العجز عن شيء كأن ينتبذا  
فيفسخ الحاكم منها ما انعقد  
عنة وإن خلاف ذلك شرط  
سيده ولم يوكل إن رغب  
وإن يممت ولم يؤد تضحل

التذليل

إن عجز فرق. انظر الزرقاني والبناني. المواق على قوله: لا عتق وإن قريبا؛ ابن الحاجب يرد عتقه ولا يعتق قريبه. وعلى قوله: وهبة وصدقة؛ ابن رشد: ليس للمكاتب أن يهب ولا أن يتصدق ولا أن يعتق إلا بإذن سيده وعلى قوله: وتزويج؛ من المدونة: ليس للمكاتب أن يتزوج وإن رآه نظرا الباجي: إن أجاز سيده جاز، وإلا فسح، عبد الباقي: والصواب أن يعبر بتزويج دون تزويج لأن التزويج فعله بالغير والتزويج فعله بنفسه. قلت: لذا عبرت بالنكح. عاد كلام المواق، كتب على قوله: وإقرار بجناية خطأ؛ من المدونة: إن أقر مكاتب بقتل عمدا أو خطأ فصالح منه على مال لم يجز، ولهم في العمد قتله بإقراره. وقد تقدم في الإقرار أن إقراره بدين أو وديعة لازم. وعلى قوله: وسفر بعد؛ تقدم عند قوله: وسفر لا يحل فيه نجم. وعلى قوله: إلا بإذن؛ تقدم النص بهذا بالنسبة إلى كل فرع من الفروع المعطوفة على قوله: وسفر لا يحل فيه نجم. وجاز إن سيده له أقر تعجيز نفسه بلا مال ظهر فرق لو ظهر مال المواق على قوله: وله تعجيز نفسه إن اتفقا ولم يظهر له مال فيرق ولو ظهر له مال؛ اللخمي: إن رضي السيد والعبد بفسخ الكتابة، فقال ملك: ذلك لهما إن لم يكن للعبد مال ظاهر، فإن أظهر بعد ذلك أموالا كتّمها لم يرجع عما رضي به؛ ثم ذكر الخلاف. وقال ابن رشد: الكتابة من العقود اللازمة ليس للسيد ولا للعبد خيار في حلها، فأما التعجيز إذا لم يكن له مال ظاهر فإن تراضى على ذلك السيد والعبد فهو جائز لأن حق الله قد ارتفع بالعدو وهو ظهور العجز؛ ولا يحتاج في ذلك إلى الرفع للسلطان فإن دعا إلى ذلك العبد وأبى السيد فله أن يعجز نفسه دون السلطان ولا يفتقر في ذلك إلى حكم؛ وأما إن دعا السيد إلى التعجيز وأبى العبد فلا يعجزه إلا السلطان بعد التلوم والاجتهاد. ابن الحاجب: وليس للعبد تعجيز نفسه وإن لم يكن له مال ظاهر، ولا تفسخ الكتابة إلا بالحكم. وكذا في العجز عن شيء كأن ينتبذا عند المحل دون مال في البلد فيفسخ الحاكم منها ما انعقد وليتلوم إن رجاه المواق على قوله: فإن عجز عن شيء أو غاب عند المحل ولا مال فسح الحاكم وتلوم لمن يرجوه؛ تقدم نص ابن الحاجب: وإن لم يكن له مال ظاهر. وقال ابن شأس: إن عجز عن أداء النجوم أو عن أداء نجم منها رق وفسخت الكتابة بعد أن يتلوم له الإمام بعد الأجل. ويجتهد الإمام في أمد التلوم فيمن يرجى له دون من لا يرجى له. وإذا غاب وقت المحل بغير إذن السيد فله الفسخ عند السلطان كالقطاعة المواق على هذه القولة: من المدونة: والقطاعة كذلك في التلوم بعد الأجل وإن خلاف ذلك شرط المواق على قوله: وإن شرط خلافه؛ ابن شأس: لو شرط عليه أنك إن عجزت عن نجم من نجومك فأنت رقيق لم يكن عاجزا إلا عند السلطان والشرط باطل. ويقبض الحاكم منه إن يغيب سيده ولم يوكل إن رغب في دفع ما قبله قبل المحل المواق على قوله: وقبض إن غاب سيده وإن قبل أجله؛ ابن الحاجب: إن عجل الكتابة قبل المحل لزم، ولو كان غائبا قبض الحاكم ونفذ. قال في المدونة: وإذا أراد المكاتب تعجيل ما عليه وسيده غائب ولا وكيل له على قبض الكتابة فليرفع ذلك إلى الإمام ويخرج حرا. وإن يممت ولم يؤد تضحل

خليل

وَأَنَّ عَنِ مَالٍ إِلَّا لَوْلِدٍ أَوْ غَيْرِهِ دَخَلَ مَعَهُ بِشَرَطٍ فَتَوَدَّى حَالَةً وَوَرِثُهُ مَن مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ فَقَطُّ مِمَّنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً وَقَوِيَّ وَلَدُهُ عَلَى السَّعْيِ سَعَوْا

وإن بمال في سوى من هبه أجم — نبيا العتد بشرط قد ولج  
أو باقتضا كولد ومشتري — بالإذن يعتق عليه قد طرا  
كلاهما وذكر أصله الولد — مقتصرا من ذي الحدود منتقد  
بأنه يدل أن الأجنبي — خلافه وهو خلاف المذهب  
فناجزا يأخذ منه المستحق — والفضل للداخل إرثا إن عتق  
بملكه وليسع ولد من هلك — لا عن وفاء إن قدروا وما ترك

التسهيل

وإن بمال المواق على قوله: وفسخ إن مات وإن عن مال؛ ابن الحاجب: وتفسخ بموت العبد ولو خلف وفاء. وتصحفت في المطبوعة خلف إلى خاف. في سوى من هبه أجنبي العتد بشرط قد ولج أو بالقبض بالقصر للوزن كولد ومشتري بالإذن يعتق عليه قد طرا كلاهما وذكر أصله الولد منتقدا من ذي الحدود منتقدا بأنه يدل أن الأجنبي خلافه وهو خلاف المذهب فناجزا يأخذ منه المستحق المواق على قوله: إلا لولد أو غيره دخل معه بشرط وتودى حالة؛ وسقط من المطبوعة دخل معه بشرط، ابن الحاجب: تنفسخ بموت العبد ولو خلف وفاء إلا أن يقوم بها ولد دخل معه بالشرط أو غيره بمقتضى العقد فيؤديها حالة. ابن عرفة: اقتصره على ذكر الولد يدل على أن الأجنبي بخلافه، والمذهب أنه مثله. من المدونة: وكذا إن مات المكاتب وترك معه في الكتابة أجنبيا، وترك مالا فيه وفاء فإن السيد يتعجلها من ماله، ويعتق من معه في الكتابة من أجنبي أو ولد. وفي المطبوعة أو ولي. وهو تصحيف. عاد نقله: الجلاب: إذا مات المكاتب قبل أداء كتابته وترك ولدا دخلوا في كتابته بالولادة أو الشرط فإن ترك مالا أدبي عنه باقي كتابته، وكان ما فضل بعد ذلك ميراثا بين ولده للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وميراثه لولده دون سيده، ولا يرثه ولده العبيد ولا الأحرار ولا المكاتبون كتابة منفردة عن كتابته، وإنما يرثه ولده الذين دخلوا معه في كتابته. وفي المطبوعة: مفردة عن كتابتهم. والمثبت من التفریع. عاد نقله: ثم قال: وإذا مات المكاتب عن مال فيه وفاء بكتابته فقد حلت كتابته، وليس لولده تأخيرها إلى نجومها، وإن لم يكن فيه وفاء كان لهم أخذ المال والقيام بالكتابة على نجومها. والفضل للمكاتبين. عاد نقله: بملكه المواق على قوله: وورثه من معه فقط ممن يعتق عليه؛ من المدونة: إنما يرث المكاتب ممن معه في الكتابة الولد وولد الولد والأبوان والأجداد والإخوة لا غيرهم من عم أو ابن عم. محمد؛ وآخر قوله: تعتق زوجته فيما ترك ولا ترثه. ابن زرقون: نص المدونة: لا توارث بينهم إلا فيمن يعتق بعضهم على بعض. وفي المطبوعة: تقدم نص المدونة: وكلمة تقدم مقحمة وليست في نقل الشيخ محمد. عاد نقله: بضم فسكون، لغة من هلك لا عن وفا بالقصر للوزن إن قدروا المواق على قوله: وإن لم يترك وفاء وقوي ولده على السعي سعوا؛ ابن شأس: إن لم يترك وفاء وقوي ولده على السعي سعوا وأدوا باقي الكتابة، وإن كانوا صغارا تُجر لهم فيه وأدي على نجومه إلى بلوغهم، فإن قدروا على السعي، وإلا رقا أو سلبوا.

التذليل

خليل

وَتُرِكَ مَتْرُوكُهُ لِلْوَلَدِ إِنْ أَمِنَ كَأَمِّ وَلَدِهِ وَإِنْ وُجِدَ الْعَوَضُ مَعِيْبًا أَوْ اسْتَحَقَّ مَوْصُوفًا فَقِيْمَتَهُ كَمَعِيْنٍ إِنْ بِشْبَهَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اتَّبَعَ بِهِ دِيْنَنَا

التسهيل

يُتْرَكُ لَهُمْ إِنْ أَمِنُوا وَتَحْتَ يَدِ  
وَأِنْ بَدَأَ عَيْبٌ أَوْ اسْتَحَقَّ مَا  
لَمْ يُنْقَضِ الْعَتَقُ وَيُتَّبَعُ بِالْعَوَضِ  
بِالْمَثَلِ فِي الْمَثَلِيِّ وَالْمَوْصُوفِ  
وَإِنْ بَلَ شَبَهَةٌ أَدَى فَاسْتَحَقَّ  
كَذَا إِذَا السَّيِّدُ غَرَّ مَعْدَمًا  
جَارِيَّتٍ نَسَخَةَ لِلْأَسْتَقَامَةِ  
فِي غَيْرِهَا وَمَا لَدَى الْعَثْمَانِيِّ  
إِذْ لَمْ تَصِلْ إِلَّا إِلَى يَدِ تَضَنُّنٍ  
فَلَا ابْنَ مَرْزُوقٍ لَهُ مَبْذُولٌ  
ثُمَّ الَّتِي جَارِيَّتٍ لَوْلَا ذِكْرُهَا الـ

مَوْلِدَةٌ مَأْمُونَةٌ مَعَهَا وَلَدٌ  
دَفَعَ فِيهَا مَوْسِرًا أَوْ مَعْدَمًا  
فِي الْيَسْرِ وَالْعَسْرِ عَلَى مَا يَفْتَرِضُ  
وَقِيْمَةُ الْمَقْصُومِ الْمَعْرُوفِ  
عَادَ مَكَاتِبًا فَإِنْ يَعْجُزُ يَرْقُ  
بِدْفَعِهِ إِلَيْهِ مَا لِلْغَرْمَا  
أَقْرَبَ لِاسْتَشْكَالِهِمْ كَلَامُهُ  
جَنَى مُنَى شَرُوحًا بِالْأَدَانِيِّ  
بِهَا فَبَاغِيَهَا بِمَنْعِ مَطْمَئِنِّ  
وَلَا الْبَسَاطِيِّ وَلَا حُلُولِ  
قِيْمَةِ فِي الْمَوْصُوفِ يَسْتَحَقُّ حَلَّ

التذليل

ما شرطية يترك لهم إن أمنوا المواق على قوله: وتُرك متروكه للولد إن أمن؛ تقدم نص الجلاب: إن لم يكن فيه وفاء كان لهم أخذ المال والقيام بالكتابة على نجومها. ومن المدونة: ليس لمن معه في الكتابة من أجنبي أو ولد أخذ المال إذا كان فيه وفاء ثم قال: فإن لم يف ببقية الكتابة فولده الذين معه في الكتابة أخذه إن كانت لهم أمانة وقوة على السعاية ويؤدون نجومًا. وتحت يد مولدة مأمونة معها بالإسكان ولد المواق على قوله: كأَمِّ ولده؛ من المدونة: وإذا مات المكاتب وترك أم ولده وولدا منها أو من غيرها ولم يدع مالا سعت مع الولد أو سعت عليهم إن لم يقووا وقويت هي على السعي وكانت مأمونة عليه. وإن بدا عيبٌ أو استحقاقٌ ما دفع فيها من باب ذراعي وجبهة الأسد موصوفًا أو معدما لم ينقض العتق ويتبع بالعوض في اليسر والعسر على ما يفترض بالمثل في المثلي والموصوف وقيمة الموصوف المعروف أي المعين. سيأتي كلام ابن غازي في كنون. وسيأتي أن ابن رشد قال في المستحق الموصوف: إنه لا خلاف أنه يرجع بقيمته. وإن بلا شبهة أدى بالنقل فاستحق عاد مكاتبًا فإن يعجز يرق كذا إذا السيد غر معدما بدفعه إليه ما للغرما جارية نسخة للاستقامة أقرب نصها: وإن وجد العوض معيبا فمثله أو استحق موصوفا بقيمته كمعين إن بشبهة وإن لم يكن له مال اتبع به دينا. لاستشكالهم كلامه في غيرها ونصها: وإن وجد العوض معيبا أو استحق موصوفا كمعين وإن بشبهة إن لم يكن له مال. وما لدى العثماني هو ابن غازي جنى منى شروحا بالمداني إذ لم تصل إلا إلى يد تضمن بها فباغيتها بمنع مطمئن فلا ابن مرزوق له مبدول ولا البساطي ولا حلولو ثم التي جارية لولا ذكرها القيمة في الموصوف يستحق حل أي نزل

التسهيل	مقامها في الاستقامة فلا	نصفها بالأقربىة على
ما لابن مرزوق وما فيها قفا	فيه ابن رشد الذي الخلف نفى	عيب به فالثل دون خلف
فيه إن استُحِق لا إن ألفي	فطالع المواق والحطابا	وإن أطال ذا فقد أطابا
لكنه انتقد ما قال ابن مر	عليه في استحقاقه ومعه قد	زوق على ما الشيخ في الموصوف مر
وممكن قصد ابن رشد العوض	وممكن قصد ابن رشد العوض	وصفها بالأقربىة فقد
رأيت ذا ثم وجدت المُسنا	رأيت ذا ثم وجدت المُسنا	يعني فما استحقاقه العتق نقض
والقرب فيه قد رأى ابن الحسن	والقرب فيه قد رأى ابن الحسن	ويّ به سبقتني والحسنا
		وهو في النسخة غير ممكن

التذليل

مقامها في الاستقامة فلا نصفها بالأقربىة على ما لابن مرزوق وما فيها من لزوم القيمة في استحقاق المقوم الموصوف قفا فيه ابن رشد الذي الخلف نفى فيه إن استُحِق لا إن ألفي عيب به فالثل دون خلف فطالع المواق والحطابا وإن أطال ذا فقد أطابا لكنه انتقد ما قال ابن مرزوق على ما تشيخ في الموصوف مر عليه في استحقاقه ومعه بالإسكان قد وصفها بالأقربىة فقد وممكن قصد ابن رشد العوض يعني فما استحقاقه العتق نقض رأيت ذا ثم وجدت المُسناوي به سبقتني والحسنا والقرب فيه قد رأى ابن الحسن وهو في النسخة غير ممكن كقول: وإن وجد العوض معيبا إلى آخره - أي على النسخة التي شرح عليها الزرقاني وهي التي ذكرت نصها آخرا - قلت: قال ابن غازي: هذه من مشكلات هذا المختصر، وما زلت أتمنى أن أقف على شرح مثل هذه المشكلة من كلام شيخ شيوخنا العلامة أبي عبد الله بن مرزوق والشيخ البساطي والشيخ حلولو، ولم أجد إلى ذلك سبيلا لأن هذه الشروح لم تصل لهذه البلاد إلا ليد من هو بها ضنين؛ وقد كتب لي بعض الثقات كلام أبي عبد الله بن مرزوق عليها بالنظر إلى تمشية لفظها دون نقولها، فذكر نصه بطوله قائلا فيه: كذا وجدت في بعض النسخ، فإن كان معطوفا على إن مات ويكون المعنى أن الكتابة تفسخ أيضا إن وجد إلى آخره فهو مخالف للمذهب فإن النصوص متضاربة على خلافه، فلو قال: لا إن وجد إلى آخره، ولعله كذلك كان وجعلت الواو مكان لا، أو قال: لا بعيب عوض أو استحقاقه. ثم قال: ورأيت في بعض النسخ وإن وجد إلى آخر ما عزاها محمد البناني لنسخة ابن مرزوق. قال: وهذا الكلام أقرب إلى الاستقامة وموافقة النقل، إلا أن قوله: فقيمته، ليس كذلك بل إنما يرجع في الموصوف بالمثل كما تقرر في العيب والاستحقاق، ولأن عوض الكتابة لما كان في الذمة أشبه المسلم فيه وهو إن ظهر به عيب رُجع بمثله لأنه غير معين انظر البقية. وعنى بما عزا البناني لنسخة ابن مرزوق ما كتبت نصه أولاً. البناني: وهذه نسخة ابن مرزوق وهي جارية على ما لابن رشد؛ قال المسناوي: وقد يقال: مراد ابن رشد بقوله: فقيمته، فعوضه

خليل

وَمَضَتْ كِتَابَةَ الْكَافِرِ لِمُسْلِمٍ وَبِيعَتْ كَأَنَّ أَسْلَمَ وَبِيعَ مَعَهُ مَنْ فِي عَقْدِهِ

التسهيل

وإن أخو كافر يكتتب مسلما مضت وبيعت وكذا إن أسلما  
من بعد أن كتبه في الكفر مع من دخل العقد بشرط أو تباع

التذليل

فهو كالحصر الإضافي فكأنه يقول: فعليه عوضه ولا يرجع مكاتبه. وهو تأويل حسن قريب لكن كلام المصنف في هذه النسخة لا يحتمله لأن قوله: فقيمه، جعله مقابلا لقوله: فمثله. الحطاب: قال ابن مرزوق: وهذا الكلام أقرب إلى الاستقامة وموافقة النقل، إلا أن قوله في المستحق إذا كان موصوفا يرجع فيه بالقيمة ليس كذلك إنما يرجع فيه بالمثل. انتهى. وقبلة ابن غازي؛ وليس بظاهر كما سيأتي من كلام ابن رشد الذي نقل ابن غازي بعضه. ولا شك أن هذه النسخة أقرب إلى الاستقامة وموافقة النقل فلنشرحها ونبين موافقتها للنقل، فشرحها بأكثر من صفتين من المطبوعة. وكتب على قوله: أو استحق موصوفا بقيمته كمعين؛ يعني به إذا استحق ما قبضه السيد من كتابة عبده أو قطاعته إذ لا فرق بينهما كما قاله في التوضيح وصرح به اللخمي وكان موصوفا فإنه يرجع عليه بقيمة ذلك الشيء الموصوف، كما يرجع عليه إذا استحق وكان معينا بقيمته؛ أما المعين فلا إشكال أنه يرجع عليه بقيمته، وأما الموصوف فتبع في ذلك ما قال ابن رشد في أول سماع أشهب، ونصه: ولا اختلاف إذا قاطع سيده على عبد موصوف واستحق من يده أنه يرجع عليه بقيمته ولا يردده في الكتابة. انتهى. وعلى هذه النسخة كتب المواق، ونصه في المطبوعة: وإن وجد العوض معيبا فمثله، أو استحق موصوفا فالقيمة كمعين إن بشبهة له وإن لم يكن له مال اتبع به ديننا. ونص ما كتب عليها: قال بهرام: أجمل رحمه الله في الجواب عن هاتين المسئلتين، وقال الجلاب: لا تفسخ الكتابة لفساد العوض، ولو وجد العوض معيبا اتبع بمثله، ولو استحق ولا مال له ففي رد عتقه وعوده مكاتب قولان. قلت: لم أجده في المطبوع من التفريع في كتاب المكاتب. عاد نقله: ومن المدونة: إن كاتب على عبد موصوف فعتق بأدائه ثم ألفاه السيد معيبا فله رده، وتبعه بمثله إن قدر وإلا كان عليه ديننا. ومن التهذيب ما نصه: قال أشهب وابن نافع عن ملك في مكاتب قاطع سيده فيما بقي عليه على عبد دفعه إليه، فاعترف العبد مسروقا: فليرجع السيد على المكاتب بقيمة العبد. قال ابن نافع: وإن لم يكن له مال عاد مكاتبه. قال أشهب: لا يرد عتقه إذا تمت حرите ويتبع بذلك. قال عن ملك: وإن قاطعه على وديعة أودعت عنده فاعترفت الوديعة رد عتقه. قال ابن القاسم وغيره: إن غر سيده بما لم يتقدم له فيه شبهة ملك رد عتقه، وإن تقدمت له فيه شبهة ملك مضى عتقه واتبع بقيمة ذلك ديننا. وانظر ما شرح الحطاب به قوله: إن بشبهة، ولا تعجل، وراجع المسئلة بطولها في شرح الشيخ محمد. وإن أخو كافر يكتتب مسلما مضت وبيعت وكذا إن أسلما من بعد أن كتبه في الكفر مع من دخل العقد بشرط أو تباع المواق على قوله: ومضت كتابة الكافر لمسلم وبيعت كأن أسلم وبيع من معه في عقده؛ اللخمي: إذا أراد الكافر أن يرجع في عتقه كافرا أو في كتابته، فقال ابن القاسم: له ذلك إذ ليس ذلك من التظام. التهذيب: إذا كاتب النصراني عبدا مسلما ابتاعه أو كان عنده أو أسلم مكاتب له فإن كتابته تباع من مسلم. ثم قال: وإذا أسلم أحد مكاتبتي الذمي في كتابة واحدة بيعت كتابتهما جميعا ولا تفرق. انظر التهذيب فالمسئلة فيه مبسطة ومبينة. وتصحفت في مطبوعة المواق كلمة عنده بالنون إلى عبده بالباء.



خليل

وَأَدَبَ إِنْ وَطِئَ بِلَا مَهْرٍ وَعَلَيْهِ نَقْصُ الْمُكْرَهَةِ وَإِنْ حَمَلَتْ خَيْرَتْ فِي الْبَقَاءِ وَأُمُومَةُ الْوَلَدِ إِلَّا لَضَعْفَاءَ مَعَهَا أَوْ  
أَقْوِيَاءَ لَمْ يَرْضَوْا وَحُطَّ حِصْنُهَا إِنْ اخْتَارَتْ الْأُمُومَةَ وَإِنْ قُتِلَ فَالْقِيَمَةُ لِلْسَيِّدِ وَهَلْ قِنَّا أَوْ مُكَاتَّبًا تَأْوِيلَانِ

التسهيل

وما لوطه السيد المكاتبه مهر ولكن يوجب المعاقبه  
إلا لجهل وبنقص قدرها وخيرت إن حملت بين البقا  
عنها لرتبة أمومة الولد لهم أو اقوياء لم يرضوا فإن  
ويستحق السيد القيمة إن أو كمكاتب رويتان  
مهر ولكن يوجب المعاقبه يرضى على الواطئ بكرة مكرها  
على الكتابة وبين الارتقا إن لم يكن في عقدها من لا جلد  
رضوا فحط قسطها عنهم قمن قتل ثم هل يُقوّم كمن  
هما كما في الأصل تأويلان

التذليل

عند قوله: فإن عجز عن شيء فسح الحاكم؛ وأما إذا عجز عن الأرش، فقال ابن شأس: إذا جنى المكاتب على أجنبي أو على سيده لزمه الأرش، فإن أداه بقي على كتابته، وإن عجز رق. وما لوطه السيد المكاتبه مهر ولكن يوجب المعاقبه إلا لجهل المواق على قوله: وأدب إن وطئ بلا مهر؛ من المدونة، من كاتب أمته فليس له أن يطأها، فإن فعل درئ عنه الحد وعنها، أكرهها أو طاوعته، ويعاقب إلا أن يعذر بجهل، ولا صداق لها ولا ما نقصها إن طاوعته وتصحفت في المطبوعة لفظة ولا إلى إلا. وبنقص قدرها يقضى على الواطئ بكرة مكرها المواق على قوله: وعليه نقص المكره؛ من المدونة: وإن أكرهها فعليه ما نقصها. قلت: ابن يونس: إن كانت بكرة. نقله الشيخ محمد. وخيرت إن حملت بين البقا على الكتابة وبين الارتقا عنها لرتبة أمومة الولد المواق على قوله: وإن حملت خيرت في البقاء وأمومة الولد؛ من المدونة: وهي بعد وطه السيد على كتابتها إلا أن تحمل فتخير عند ملك بين أن تكون أم ولد أو تمضي على كتابتها. إن لم يكن في عقدها من لا جلد لهم أو اقوياء بالنقل لم يرضوا فإن رضوا فحط قسطها عنهم قمن المواق على قوله: إلا لضعفاء معها أو اقوياء لم يرضوا وحط حصنهما إن اختارت الأمومة؛ من المدونة: إذا ولدت المكاتب بنتا ثم ولدت بنتها بنتا أخرى، فزمنت البنت العليا وأعتقها السيد جاز عتقه وبيعت الأم مع السفلى؛ ولو وطئ السيد البنت السفلى فأولدها فولدها حر، ولا تخرج هي من الكتابة وتسعى معهم إلا أن ترضى هي وهم بإسلامها للسيد ويحط عنهم حصتها من الكتابة وتصير حينئذ أم ولد للسيد؛ قال سحنون: هذا إن كان معهم في الكتابة من يجوز رضاهم ولا يخشى عجزهم بإسلامها. ويستحق السيد القيمة إن قتل ثم هل يقوم كمن أو كمكاتب رويتان هما كما في الأصل تأويلان المواق على قوله: وإن قتل فالقيمة للسيد وهل قنا أو مكاتب تأويلان؛ من المدونة: قال ملك: إذا قتل المكاتب قوم على هيئته في الحال التي كان عليها. اللخمي: يقوم عبدا لا كتابة فيه لأن عقد العتق سقط حكمه بالقتل، قاله ابن القاسم في المدونة. ابن رشد: معنى قول ملك في المدونة: يقوم على أنه مكاتب عليه من بقية كتابته كذا وكذا على ما يعرف من قدرته على تكسب المال دون اعتبار ماله. ابن مرزوق: لم أر من تأول عليها أنه يقوم مكاتب كما حكى المصنف. ثم قال: فلو قال المصنف رويتان عوض تأويلين لكان أولى. الرهوني: عزا المواق الأول للخمي والثاني لابن رشد وتبع في ذلك والله

وَأِنْ اشْتَرَى مَنْ يَعْتَقُ عَلَى سَيِّدِهِ صَحَّ وَعَتَقَ إِنْ عَجَزَ وَالْقَوْلُ لِلسَّيِّدِ فِي الْكِتَابَةِ وَالْأَدَاءُ لَا الْقَدْرَ وَالْأَجَلَ وَالْجِنْسَ وَإِنْ أَعَانَهُ جَمَاعَةٌ فَإِنْ لَمْ يَقْصِدُوا الصَّدَقَةَ عَلَيْهِ رَجَعُوا بِالْفَضْلَةِ وَعَلَى السَّيِّدِ بِمَا قَبِضَهُ إِنْ عَجَزَ وَإِلَّا فَلَا

وللمكاتب شرا من إن ملك	سَيِّدُهُ عَتَقَ صَحَّ وَسَلَّكَ
بعجزه في ملكه فعتقا	عليه في الذي لشيخ العتقا
محمد في سفره قد عرفه	ولم يكن عرفه ابن عرفه
إلا من الوجيز والكمال	الله والعوزة والجال
والقول للسيد في أصل الكتا	بـة بلا حلف وفي أدا الفتى
به وللفتى بقدر وأجل	جنس إذ اتفاقا العتق حصل
وإن أعانه جماعة فإن	لم يقصدوا صدقة ويستتب
فضل يكن لهم وإن عجز عرض	عادوا على سيده بما قبض
لا إن نؤوا صدقة فعجزا	أو لا وعند الله في ذاك الجزا

أعلم ابن عرفة، فذكر نصح. ثم قال: وقد صرح بالتأويلين في التوضيح، فذكر نصح، ثم قال: واختصره في الشامل بقوله ما نصح: ولسيده قيمته إن قتل، وهل قنا أو مكاتباً روايتان وهما تأويلان. انظر البقية. وللمكاتب شرا بالقصر من إن ملك سيده عتق صح وسلك بعجزه في ملكه فعتقا عليه في الذي نصح العتقا محمد في سفره قد عرفه ولم يكن عرفه إلا من الوجيز والكمال لله والعوزة والجال. الموافق على قوله: وإن اشترى من يعتق عليه - كذا في نسخته بدل على سيده - صح وعتق إن عجز؛ ابن شأس: إن اشترى المكاتب من يعتق على سيده صح فإن عجز رجع إلى السيد وعتق عليه. بهرام: وللمكاتب وطه الأمة التي تعتق على سيده وله بيعها لأن المكاتب أحرز نفسه وماله، فإن عجز فحينئذ تعتق على السيد. البناني: كذا لابن شأس، قال ابن عرفة: هو مقتضى أصل المذهب في إحراز المكاتب ماله إن كان شراؤه إياه بغير إذن سيده، والأظهر إن كان بإذنه أن يعتق على السيد ويغرم ثمنه؛ ولا أعرف نص المسئلة لأهل المذهب بوجه، وإنما نص عليها الغزالي في وجيزه. انتهى. وانظر هذا مع عزو المصنف ذلك في التوضيح لابن القاسم في الموازية. والقول للسيد في أصل الكتابة بلا حلف بالإسكان. وأدا بالقصر للوزن الفتى به الموافق على قوله: والقول للسيد في الكتابة والأداء؛ ابن شأس: إن اختلف السيد والعبد في أصل الكتابة والأداء فالقول قول السيد ابن عرفة: ولا يمين عليه في الأولى، ويحلف في الثانية وللنتى بقدر وأجل جنس إذ اتفاقا منهما العتق حصل الموافق على قوله: لا القدر؛ من المدونة: إن اختلفا في قدرها فالقول قول العبد، وعلى قوله: والأجل، من المدونة: إن اتفقا في التأجيل واختلفا في حلولة صدق العبد. وعلى قوله: والجنس؛ ابن شأس: إذا تنازعا في قدر النجوم أو جنسها أو أجلها فالقول قول المكاتب، قاله ابن القاسم، لأن العتق قد حصل بالاتفاق وهو مدعى عليه. وإن عجز عرض عادوا على سيده بما قبضه فإن لم يقصدوا صدقة ويستتب فضل يكن لهم وإن عجز عرض عادوا على سيده بما قبضه فإن لم يقصدوا الصدقة فعجزا أو لا وعند الله في ذاك الجزا الموافق على قوله: وإن أعانه جماعة فإن لم يقصدوا الصدقة

خنيل

وَإِنْ أَوْصَى بِمُكَاتَبَتِهِ فَكِتَابَةُ الْمِثْلِ إِنْ حَمَلَهُ الثَّلْثُ وَإِنْ أَوْصَى لَهُ بِنَجْمٍ فَإِنْ حَمَلَ الثَّلْثُ قِيمَتَهُ جَازَتْ وَإِلَّا  
فَعَلَى الْوَارِثِ الْإِجَازَةُ أَوْ عِتْقُ مَحْمِلِ الثَّلْثِ وَإِنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِمُكَاتَبَتِهِ أَوْ بِمَا عَلَيْهِ أَوْ بِعِتْقِهِ جَازَتْ إِنْ حَمَلَ  
الثَّلْثُ قِيمَةَ كِتَابَتِهِ أَوْ قِيمَةَ الرَّقَبَةِ عَلَى أَنَّهُ مُكَاتَبٌ

التسهيل

وإن بها أوصى فلاقى شجبه فاتسع الثالث لحمل الرقبه  
كانت له كتابه المثل وإن أوصى له منها بنجم قد زكن  
فاتسع الثالث له مضت وإن ضاق بتلك وبذي طلب من  
وارثه إنفاذ عهد من رحل أو عتق ما الثالث فيهما حمل  
وإن بما عليه أو به عهد لشخص أو بعته فإنه وجد  
ثلثه يحتمل الأقل من قيمتها وعدله لا مثل قن  
بل كمكاتب مضت وإن يضق فمحمل الثالث لا غير استحق

التذليل

عليه رجعوا بالفضلة وعلى السيد بما قبضه إن عجز وإلا فلا؛ من المدونة: والمكاتب إذا أعانه قوم في كتابته بمال فأدى منه كتابته وفضلت فضلة فإن أعانوه بمعنى الفكك لرقبته لا صدقة عليه فليرد عليهم الفضلة بالحصص أو يحلوه منها، وإن عجز فكل ما قبض السيد قبل العجز حل له كان من كسب العبد أو صدقة عليه، وأما لو أعين في فكك رقبته فلم يف ذلك بكتابته كان لكل من أعانه الرجوع بما أعطى إلا أن يحلل منها المكاتب فيكون له، ولو أعانوه بصدقة لا على الفكك فكذلك إن عجز حل لسيده. وانظر إن لم يعرفوا كما لو لم يعرف صاحب اللقطة ففرق في الإيقاف بين هذا واللقطة. وإن بها أوصى فلاقى شجبه فاتسع الثالث بالإسكان لحمل الرقبه كانت له كتابه المثل وإن أوصى له منها بنجم قد زكن أي علم فاتسع الثالث بالإسكان له مضى وإن ضاق بتلك وبذي طلب من وارثه إنفاذ عهد من رحل أو عتق ما الثالث بضميتين فيهما حمل المواق على قوله: وإن أوصى بمكاتبته فكتابة المثل إن حملة الثالث؛ من أوصى أن يكاتب عبده والثالث يحمل رقبته جاز وكوتب مكاتبة مثله على قدر قوته وأدائه؛ وإن لم يحمله الثالث خير الورثة بين مكاتبته أو عتق محمل الثالث بتلا. قلت: هذا من المدونة وسقط من المطبوعة عزوه. وعلى قوله: وإن أوصى له بنجم فإن حمل الثالث قيمته جازت؛ من المدونة: من وهب لمكاتبه نجما بعينه من أول الكتابة أو وسطها أو آخرها أو تصدق به عليه أو أوصى له بذلك وذلك كله في حال المرض ثم مات السيد قوم ذلك النجم وسائر النجوم بالنقد بقدر آجالها فبقدر حصة النجم منها يعتق الآن من رقبته ويوضع عنه النجم بعينه إن حملة الثالث، وإن لم يحمله الثالث خير الورثة في إجازة ذلك أو بتل محمل الثالث من المكاتب ويحط عنه من كل نجم بقدر ما عتق منه وليس من النجم المعين خاصة في هذا، لأن الوصية قد حالت عن وجهها لما لم يُجز الورثة. وعلى قوله: وإلا فعلى الوارث الإجازة أو عتق محمل الثالث؛ تقدم قولها: وإن لم يحمله الثالث، في كلتا المسألتين قبل هذا. وإن بما عليه أو به عهد لشخص أو بالنقل بعته فإن وجد ثلثه يحتمل الأقل من قيمتها وعدله لا مثل قن بل كمكاتب مضت وإن يضق فمحمل الثالث لا غير استحق المواق على قوله: وإن أوصى لرجل بمكاتبه أو بما عليه أو بعته جازت إن حمل الثالث قيمة كتابته أو قيمة الرقبه على أنه مكاتب؛ من المدونة: من أوصى لرجل بمكاتبه أو بما عليه أو أوصى بعته مكاتبه أو بوضع ما عليه جعل

وَأَنْتَ حُرٌّ عَلَى أَنْ عَلَيْكَ أَلْفًا أَوْ وَعَلَيْكَ أَلْفٌ لَزِمَ الْعَتَقُ وَالْمَالُ وَخَيْرَ الْعَبْدِ فِي الْإِلْتِزَامِ وَالرَّدِّ فِي أَنْتَ  
حُرٌّ عَلَى أَنْ تَدْفَعَ أَوْ تُؤَدِّيَ أَوْ إِنْ أُعْطِيَتْ وَنَحْوَهُ

وَأَنْتَ حُرٌّ وَعَلَيْكَ أَلْفٌ يُسْتَوْجَبُ الْعَتَقُ بِهِ وَالْأَلْفُ  
كَذَا عَلَى أَنْ عَلَيْكَ أَلْفًا إِنْ كَانَ بَعْدَ أَنْتَ حُرٌّ يَلْفِي  
وَخَيْرَ الْعَبْدِ فِي الْإِلْتِزَامِ وَالرَّدِّ إِنْ قِيلَ لَذَا الْغَلَامِ  
حُرٌّ إِنْ أُدِيَتْ أَوْ أُعْطِيَتْ أَوْ إِنْ أُعْطِيَتْ أَوْ إِذَا وَشَبَّهَنَ

التذليل  
في الثلث الأقل من قيمة الكتابة أو قيمة الرقبة على أنه عبد مكاتب في خراجه وأدائه كما لو قتل، وقاله ابن نافع. وأنت حر وعليك ألف يستوجب العتق به والألف كذا على أن عليك ألفا إن كان بعد أنت حر يلفي المواق على قوله: وأنت حر على أن عليك ألفا أو عليك ألف لزمت العتق والمال؛ عياض: المسئلة الأولى: أنت حر على أن عليك كذا أو عليك كذا، هما سواء، يعتق العبد وإن لم يرض. ومن المدونة: من قال لعبده: أنت حر الساعة بتلا وعليك مائة دينار إلى أجل كذا، فقال ملك وأشهب: هو حر الساعة بالمائة أحب أم كره. وقال ابن القاسم: هو حر فلا يتبع بشيء. وفي هذه المسئلة ثلاثة أقوال. وخير العبد في الالتزام والرّد إن قيل لَذَا الْغَلَامِ أَنْتَ حُرٌّ إِنْ أُدِيَتْ أَوْ أُعْطِيَتْ أَوْ إِنْ قِيلَ فِي الثَّلَاثِ جِئْتَ بِأَلْفٍ أَوْ إِذَا وَشَبَّهَنَ الْمَوَاقِ عَلَى قَوْلِهِ: وَخَيْرَ الْعَبْدِ فِي الْإِلْتِزَامِ وَالرَّدِّ فِي أَنْتَ حُرٌّ عَلَى أَنْ تَدْفَعَ أَوْ تُؤَدِّيَ أَوْ إِنْ أُعْطِيَتْ وَنَحْوَهُ؛ عياض: المسألة الخامسة: إن أديت إليّ أو أعطيتني أو جئتني أو إذا وشبه ذلك، فظاهر في الحكم في العتق ومآل الأمر إلى أنه لا فرق بين ذلك وبين قوله: على أن تدفع إلي وأنه لا يلزمه العتق إلا برضاه ودفعه ما لزمه وأن له أن لا يقبل ويبقى رقا. وفي المطبوعة: وما آل الأمر، وهو تصحيف والتصحيح من ابن عرفة. عاد نقله: ونص المدونة: قال ملك إن قال: أنت حر على أن تدفع إلي مائة دينار، لم يعتق إلا بأدائها. قال ابن القاسم: وللعبد أن لا يقبل ويبقى رقا، ذكر السيد أجلا للمال أم لا.

خليل

باب إن أقر السيد بوطه ولا يمين إن أنكر كأن استبرأ بحيضة ونفاه وولدت لستة أشهر وإلا لحق به ولو أتت لأكثره إن ثبت إلقاء علقه فوق ولو بامراتين كادعائها سقطاً رأين أثره عتقت من رأس المال وولدها من غيره

باب	الحر حملها بوطه السيد	عليه جبراً هي أم الولد
التسهيل	فسيد الأمة إما اعترفا	بوطه ولا يمين إن نفى
	عتقت ان إلقاؤها لعلقه	فوق يثبت عند من تحققه
	ولو بثنتين كذا ادعاؤها	سقطاً رأت أثره نسائها
	من رأس ماله كذا ابن يطرا	من غيره وزعمه لاستبها
	بحيضة يبرئه دون قسم	من ولد لستة مما زعم
	إلا فلاحق ولو لأبعد	ما تلد النساء له من أم
	جاء.....	.....

التذليل

باب في أمهات الأولاد. انظر الخطاب الحر حملها بوطه السيد عليه جبراً هي أم الولد ابن عرفة: أم الولد: هي الحر حملها من وطه مالكها عليه جبراً. فسيد الأمة إما اعترفا بوطها ولا يمين إن نفى عتقت ان بالنقل إلقاؤها لعلقه فوق يثبت عند من تحققه ولو بثنتين كذا ادعاؤها سقطاً رأت أثره نسائها من رأس ماله كذا ابن يطرا من غيره وزعمه لاستبها بحيضة يبرئه دون قسم من ولد لستة مما زعم إلا فلاحق ولو لأبعد ما تلد النساء بالقصر للوزن له من أم جاء المواق على قوله: إن أقر السيد بوطه؛ ابن الحاجب: تصير الأمة أم ولد بثبوت إقرار السيد بالوطه وثبوت الإتيان بولد حي أو ميت علقه فما فوقها مما يقول النساء إنه حمل. ولو ادعت سقطاً من ذلك ورأى النساء أثره اعتبر. وعلى قوله: ولا يمين إن أنكر؛ اللخمي: إن ادعت وطاه وأنكر صدق؛ محمد: ولا يمين عليه وإن كانت راحة. قال ملك: إذا أتت المملوكة بولد لم يلحق بالسيد إلا أن يقر بالوطه؛ وإذا أتت الزوجة بولد لحق به وإن لم يقر بالوطه. قال عبد الوهاب: وفي كلا الموضعين فالوطه مباح له؛ قال ملك: لا ينتفي ولد حرة إلا بلعان بخلاف ولد الأمة؛ قال عبد الوهاب: وفي كليهما الفراش موجود. وعلى قوله: كأن استبرأ بحيضة ونفاه وولدت لستة أشهر؛ من المدونة: من أقر بوطه أمته وادعى بعده أنه استبرأها بحيضة ونفى ما أتت به من ولد صدق في الاستبراء ولم يلزمه ما أتت به من ولد لأكثر من ستة أشهر من يوم الاستبراء ابن عرفة: قوله: لأكثر من ستة أشهر، يريد أو ستة. وعلى قوله: وإلا لحق به ولو لأكثره؛ من المدونة: إن أقر بوطه أمته ثم أتت بولد فقال لها: لم تلديه مني، ولم يدع الاستبراء لزمه ما أتت به من ولد لأقصى ما تلد له النساء إلا أن يدعي الاستبراء بحيضة. وعلى قوله: إن ثبت إلقاء علقه فوق؛ تقدم نص ابن الحاجب: وانظر في العدة عند قوله: وإن دما اجتمع. وعلى قوله: ولو بامراتين؛ اللخمي: اختلّف إن شهدت امرأتان بالولادة فقال ابن القاسم: تكون أم ولد. وعلى قوله: كادعائها سقطاً رأين أثره؛ من المدونة: إن أقر بوطه أمته فأتت بولد فأنكر السيد أن تكون ولده، فقال: لا يكاد يخفى على الجيران السقط والولادة وإنها لوجوه يصدق النساء فيها وهو الشأن. وعلى قوله: عتقت من

وَلَا يَرُدُّهَا دَيْنٌ سَبَقَ كَاشْتِرَاءَ زَوْجَتِهِ حَامِلًا لَا بَوْلِدَ سَبَقَ أَوْ وُلِدَتْ مِنْ وَطئه بِشَبْهةِ إِلَّا أمة مكاتبه أَوْ ولده خليل

التسهيل	..... ولا يردها دين سبق	مثل شرا الزوجة حبلى في الأحق
	لا ولد سبق ملكه ولا	حمل بوطه شبهة منه خلا
	من مكاتب له أو لولد	كان صغيرا أو كبيرا الولد
	هذا الذي قد قرر العثماني	به وقد صوبه البناني
	لكنه نظر فيه مع ما ابـ	من عاشر عن ابن مرزوق جلب
	مرتضيا من أنه من حصلا	منه شرا من باشتباه أحبلا

التذليل رأس المال؛ هذا جواب إن أقر، قال ابن رشد: إذا ولدت الأمة من سيدها الحر فقد حرم عليه بيعها وهبتها ورهنها والمعاوضة على رقبتها أو على خدمتها وإسلامها في الجناية وعتقها في الواجب، وليس له إلا الاستمتاع بالوطء فما دون طول حياته وهي حرة من رأس ماله بعد وفاته. وعلى قوله: وولدها من غيره؛ عبارة ابن الحاجب أبين، قال: ولدها من غيره؛ بعد الاستيلاء يعتق بموت السيد. قال ابن رشد: وهم بخلاف أمهم في الاستخدام والاستئجار له أن يستخدمهم ويؤجرهم، لكن لا يطاء الأمة لأنها كالربيبة. كذا في المطبوعة، وفي نقل الشيخ محمد: ولكن لا يطاؤها إن كانت بنتا. والذي في مطبوعة المقدمات: وليس له أن يطاء إن كانت أمة.

ولا يردها دين سبق المواق على هذه القولة: الجلاب: من كان عليه دين محيط بماله فوطئ أمة له فحملت صارت أم ولد ولم تُبَع في دينه. مثل شرا بالقصر الزوجة حبلى في الأحق المواق على قوله: كاشتراء زوجته حاملا، ابن رشد: اختلف قول ملك فيمن تزوج أمة ثم اشتراها وهي حامل، فمرة قال: إنها تكون أم ولد لأنه عتق عليه وهو في بطنها، وهو مذهب ابن القاسم وأكثر أصحاب ملك. لا ولد سبق ملكه المواق على قوله: لا ولد سبق؛ من المدونة: إن اشترى زوجته وقد كانت ولدت منه قبل الشراء لم تكن به أم ولد إلا أن يشتريها حاملا منه. ولا حمل بوطه شبهة منه المواق على قوله: أو ولدت من وطء بشبهة؛ ابن الحاجب: لو نكح أمة أو وطنها بشبهة فولدت ثم اشتراها لم تكن له بذلك أم ولد. خلا من مكاتب له أو لولد كان صغيرا أو كبيرا الولد المواق على قوله: إلا أمة مكاتبه؛ من المدونة: من وطئ أمة مكاتبه فأتت بولد لحق به وكانت به أم ولد، ولا يحد إذ لا يجتمع النسب والحد، وعليه قيمتها ولا قيمة عليه للولد. وعلى قوله: أو ولده؛ من المدونة: من وطئ أمة ابنه الصغير أو الكبير درئ عنه الحد وقومت عليه يوم الوطء وكانت له أم ولد.

هذا الذي قد قرر العثماني به وقد صوبه البناني لكنه نظر فيه مع ما ابن عاشر عن ابن مرزوق جلب مرتضيا من أنه من حصلا منه شرا بالقصر من باشتباه أحبلا

خليل

وَلَا يَدْفَعُهُ عَزْلٌ أَوْ وَطْءٌ بِدُبُرٍ أَوْ بَيْنَ فَخْذَيْنِ إِنْ أَنْزَلَ وَجَارَ بِرِضَاهَا إِجَارَتْهَا وَعَتَّقَ عَلَى مَالٍ وَلَهُ قَلِيلٌ  
خِدْمَةٍ فِيهَا وَكَثِيرُهَا فِي وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ وَأَرَشُ جُنَايَةٍ عَلَيْهِمَا وَإِنْ مَاتَ فَلِوَارِثِهِ وَالِاسْتِمْتَاعُ بِهَا وَأَنْتِزَاعُ  
مَالِهَا مَا لَمْ يَمْرُضْ

التسهيل

كانت له بذا الشرا أم ولد  
إن يعترف بالوطء عزله ولا  
أو بين فخذيهما وجازت بالرضا  
مالا ويعتق والانتزاع  
بها وفيها الخدمة اليسيرة  
وأرش ما يجنى عليهما له  
قيل يكون لهما وهو الذي  
والحق ذا وليس يدفع الولد  
إتيانها بدبر إن أنزلا  
منها الإجارة كذا أن يقبضا  
للمال ما صح والاستمتاع  
له وفي ولدها الكثيره  
وإن يمت يورث وفي ذي الحاله  
رجع ملك له في أرش ذي

التذليل

كانت له بذا الشرا بالقصر أم ولد انظر عبارته والحق ذا انظر الرهوني وليس يدفع الولد إن يعترف  
بالوطء عزله المواق على قوله: ولا يدفعه عزل؛ من سماع عيسى ومن اللخمي: من أقر أنه وطئ جاريتها  
فإن لم ينزل أصلا لم يلزمه الولد وإن أنزل وعزل الماء عن الموطوءة وأنزله خارجا منها احتمل أن يكون  
يسبقه شيء فوجب أن يلزمه الولد. كذا في المطبوعة والصواب ما في نقل الشيخ محمد: من اللخمي  
وسماع موسى؛ وسبقه بدل يسبقه ولا إتيانها بدبر إن أنزلا أو بين فخذيهما بالإسكان، المواق على  
قوله: أو وطئ بدبر أو بين فخذين إن أنزل؛ اللخمي: إن قال: وطئت ولم أنزل قبل قوله، وإن قال:  
كنت أعزل ألحق به إلا أن يكون العزل البين فقد يكون الإنزال بحركة في الفرج خارجا وإن كان الوطء  
في الدبر أو بين الفخذين فيهما قولان، قيل: يلحق به الولد لأن الماء يصل إلى الفرج، وقيل: لا يلحق  
به الولد لأن الماء إذا باشره الهواء فسد والأول أحسن وجازت بالرضا منها الإجارة المواق على قوله:  
وجاز برضاها إجارته؛ من المدونة: ليس في أم الولد لسيدتها خدمة ولا غلة، وفي الجلاب: من آجر أم  
ولد فسخت إجارته، الباجي: وقال ابن القاسم تبتذل أم الولد الدنية في الحوائج الخفيفة مما لا تبتذل  
فيه الرفيعة كذا أن يقبضا مالا ويعتق المواق على قوله: وعتق على مال؛ من المدونة ليس للرجل أن  
يكتب أم ولده، إنما يجوز أن يعتقها على مال يتعجله منها. انتهى. وكنت سئلت عن نصرانية ولدت  
من سيدتها هل يجوز فداؤها فقصت ذلك على هذه المسألة وأن الفداء ليس ببيع؛ وانظر لو أراد أن يعجل  
عتقها على شرط إسقاط حضانتها، فقال الباجي؛ كذا في المطبوعة ولعل الأصل: روى عيسى عن ابن  
القاسم: أنه يرد بخلاف الحررة تصالح الزوج على تسليم الولد إليه فإنه يلزمها وروى عنه أبو زيد أن  
الشرط لازم كالحرة والانتزاع للمال ما صح ما مصدرية ظرفية والاستمتاع بها وفيها الخدمة اليسيرة  
له وفي ولدها الكثيره وأرش ما يجنى عليهما له وإن يمت يورث وفي ذي الحاله قيل يكون لهما وهو  
الذي رجع ملك له في أرش ذي المواق على قوله: وله قليل خدمة فيها؛ تقدم قول ابن القاسم في  
الحوائج الخفيفة. وعلى قوله: وكثيرها في ولدها من غيره؛ الباجي: لا خلاف أن له استخدام ولد أم  
ولده. وعلى قوله: وأرش جناية عليهما وإن مات فلوارثه؛ انظر هذا؛ من المدونة: أرش ما جني على أم  
الولد لسيدتها؛ محمد لو مات السيد قبل قبض الأرش، قال ابن القاسم: أول قولي ملك أنه لورثته

وَكُرْهَ لَهُ تَزْوِيجُهَا وَإِنْ بَرِضَافَا وَمُصِيبَتُهَا إِنْ بِيَعْتَ مِنْ بَائِعِهَا وَرَدَّ عِنْتَهَا وَفَدَيْتَ إِنْ جَنَّتْ بِأَقْلِ الْقِيَمَةِ  
يَوْمَ الْحُكْمِ وَالْأَرْشِ وَإِنْ قَالَ فِي مَرَضِهِ وَلَدَتْ مِنِّي وَلَا وَلَدَ لَهَا صَدَّقَ إِنْ وَرَثَهُ وَلَدٌ وَإِنْ أَقْرَ مَرِيضٌ بِإِبِلَادٍ  
أَوْ عَتَقَ فِي صِحَّتِهِ لَمْ تُعْتَقْ مِنْ ثَلَاثٍ وَلَا مِنْ رَأْسِ مَالٍ

وكرهوا تزويجه إياها	من غيره وهبه عن رضاها
وإن يبيعها يك ما أصابها	منه فيضمن الذي قد نابها
ورد عتقها وإن منها حصل	موجب أرش يقض فيه بالأقل
من عدلها يوم القضا قنا بلا	مال ومن أرش الذي قد حصل
وإن يقل وهو في المرض قد	أولدتها ولم يكن معها ولد
صدق إن ورثه ابن مطلقا	وإن أقر في الضنى أن أعتقا
في صحة أو أنه أولد لم	يعمل بقوله إذا لم يك ثم
من صلبه مستوجب لإرثه	من رأس ماله ولا من ثلثه

التذليل وأنا أستحسن ما رجع إليه وهو أن يكون لها. وكتب على قوله: والاستمتاع بها؛ من المدونة إنما له في أم ولده الاستمتاع. وعلى قوله: وانتزاع مالها ما لم يمرض؛ الجلاب: وإذا أعتقت أم الولد بعد وفاة سيدها تبعها مالها ولا بأس أن يوصي الرجل لأم ولده، وللرجل أن ينتزع مال أم ولده في حياته ما لم يمرض مرضا مخوفا وكرهوا تزويجه إياها، من غيره وهبه عن رضاها المواق على قوله: وكره له تزويجها وإن برضاها؛ الجلاب: ليس للرجل أن يجبر أم ولده على النكاح وقد كره له أن يزوجه برضاها وإن يبيعها يك ما أصابها منه فيضمن الذي قد نابها ورد عتقها المواق على قوله: ومصيبتها إن بيعت من بائعها ورد عتقها؛ الجلاب: من باع أم ولده فسخ بيعه ورد الثمن على المبتاع ولو أعتقها مبتاعها رد عتقه فإن ماتت عند مبتاعها لم يضمن ثمنها ولا قيمتها وإن منها حصل موجب أرش يتخص فيه بالأقل من عدلها يوم القضا بالقصر للوزن قنا بلا مال ومن أرش الذي قد حصل المواق على قوله: وفديت إن جنت بأقل القيمة يوم الحكم والأرش؛ من المدونة قال ملك: من أحسن ما سمعت في جنابة أم الولد أن يلزم السيد الأقل من أرش جنابيتها أو قيمتها أمة يوم الحكم وتقوم بغير مالها وإن يتل وشهر في المرض قد أولدتها ولم يكن معها بالإسكان ولد صدق إن ورثه ابن مطلقا المواق على قوله: وإن قال في مرضه ولدت مني ولا ولد لها صدق إن ورثه ولد؛ من المدونة: من قال في مرضه: كانت هذه ولدت مني فإن لم يرثه ولد لم يصدق وإن ورثه ولد صدق. عبد الباقي: من غيرها ذكر أو أنثى. وإن أقر في الضنى أن أعتقا في صحة أو أنه أولد لم يعمل بقوله إذا لم يك ثم من صلبه مستوجب لإرثه من رأس ماله ولا من ثلثه بالإسكان، المواق على قوله: وإن أقر مريض بإيلاد أو عتق في صحته لم تعتق من ثلث ولا رأس مال؛ ابن زرقون: من أقر في مرضه أنه كان فعل شيئا في صحته مثل عتق أو إيلاد؛ سادس الأقوال: قول المدونة: لا ينفذ من ثلث ولا رأس مال. ابن رشد: من قال في مرضه: كنت أعتقت عبدي هذا في صحتي ومات من مرضه ففيه ثلاثة أقوال؛ القول الثاني: إن ورثه ولد عتق من رأس ماله وإن

خليل

وَإِنْ وَطِئَ شَرِيكَ فَحَمَلَتْ غَرَمَ نَصِيبِ الْآخِرِ فَإِنْ أَعْسَرَ خَيْرٌ فِي اتِّبَاعِهِ بِالْقِيَمَةِ يَوْمَ الْوَطْءِ أَوْ بَيْعِهَا لِذَلِكَ  
وَتَبِعَهُ بِمَا بَقِيَ وَبَنَصَفَ قِيَمَةَ الْوَلَدِ

التسهيل

وَإِنْ شَرِيكَ مُوسِرٌ يُحْبِلُ غَرَمَ حَصَّةِ الْآخِرِ فَإِنْ يَعْسُرُ يَتِمُّ  
تَخْيِيرٌ هَذَا فِي التَّمَسُّكِ فَلَا تَقْوِيمٌ وَالْقِيَمَةُ يَوْمَ فَعَلَا  
كَمَا إِلَيْهِ مَلِكٌ قَدْ رَجَعَا فَإِنْ إِلَى التَّقْوِيمِ فِيهَا نَزَعَا  
خَيْرٌ فِي اتِّبَاعِهِ فِي ذِمَّتِهِ وَالْبَيْعِ مِنْ حَصَّتِهِ لَغَرَمِ تَه  
فَإِنْ لَهُ بَقِيَ شَيْءٌ لَمْ يَأُودِ يَتَّبِعُ بِهِ مَعَ نَصْفِ قِيَمَةِ الْوَلَدِ  
وَمَا عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِمَا حُدَّ بَلْ أَدَبٌ وَالْجَهْلُ عِذْرًا يَبْدُو  
وَمَا لَهَا عُقْرٌ لِمَهْرِ الشَّبْهِهِ وَالْعَقْدُ فِي الصَّحِيحِ مَهْرُ النَّزْهِهِ  
وَبِالْمُرَاجَعَةِ لِابْنِ عَرَفَةَ تَعْرِفُ مَا الْمَوَاقِ عَنْهُ صَرْفَهُ  
طَابَعَهُ وَجَا بِهَا وَلَا عَقْوُ بِنَةِ وَشَيْخِ الْعَتَقَا لَا يَثْقُ  
بِهِ لِلْمَلِكِ فَلَيْسَ الْعُقْرُ تَصْ حَيْفِ الْعُقُوبَةِ كَمَا قَسَدَ يَقْتَنَصُ

التذليل

ورثه كلاله لم يعتق إلا من الثلث وهذا في المدونة فيمن أقر في مرضه بأن أمته ولدت منه ولا فرق بين المسألتين. وتعقب ابن عرفة هذا التخريج. انظر كلامه في شرح الشيخ محمد. وإن شريك موسر يُحبل غرم حصة الآخر بالنقل فإن يعسر يتم تخيير هذا في التمسك فلا تقويم والقيمة يوم فعلا كما إليه ملك قد رجعا فإن إلى التقويم فيها نزعا خير في اتباعه في ذمته والبيع من حصته لغرم ته فإن له بقي شيء لم يؤد يتبع به مع بالإسكان نصف قيمة الولد وما عليه أو عليها حد بل أدب والجهل عذرا يبدو وما لها عُقر وهو اسم لمهر الشبهه والعقد في الصحيح مهر النزهه وبالمراجعة لابن عرفه تعرف ما المواق عنه صرفه طابعه وجا بالحذف بها ولا عقوبة وشيخ العتقا بالقصر للوزن لا يثق به ملك فليس العقر تصحيف العقوبة كما قد يقتنص المواق على قوله: وإن وطئ شريك فحملت غرم نصيب الآخر فإن أعسر خير في اتباعه بالقيمة يوم الوطء أو بيعها لذلك وتبعه بما بقي وبنصف قيمة الولد؛ من المدونة: إن وطئ أحد الشريكين أمة بينهما فلم تحمل خير شريكه في تماسكه بحظه واتباع الواطئ بنصف قيمتها يوم وطئها لأنه كان ضامنا لها لو ماتت بعد وطئه ولا حد على الواطئ ولا عقد عليه ويؤدب إن لم يعذر بجهل مهر الموطوءة بشبهة؛ هكذا في المطبوعة وأصل الكلام لابن عرفة ونصه: وفيها إن وطئ أحد الشريكين أمة بينهما فلم تحمل خير شريكه في تماسكه بحظه واتباع الواطئ بنصف قيمتها يوم وطئها لأنه كان ضامنا لها لو ماتت بعد وطئه، ولا حد على الواطئ ولا عُقر عليه ويؤدبان إن لم يعذرا بجهل؛ قلت: العقد الصداق في الصحيح والعقر مهر المرأة إذا وطئت عن شبهة.

وَأَنْ وَطَّأَهَا يَطْهَرُ فَالْقَافَةُ وَلَوْ كَانَ ذِمِّيًّا أَوْ عَبْدًا فَإِنْ أَشْرَكَتَهُمَا فَمُسْلِمٌ وَوَالِي إِذَا بَلَغَ أَحَدَهُمَا كَانَ لَمْ تُوجَدَ وَوَرِثَاهُ إِنْ مَاتَ أَوْلًا وَحَرَمْتُ عَلَى مُرْتَدٍّ أُمَّ وَلَدِهِ حَتَّى يُسْلِمَ وَوَقِفْتُ كَمُدْبَرِهِ إِنْ فَرَّ لِدَارِ الْحَرْبِ

وإن بطهر وطئا فالقافه	وإن لغير مدلج مضافه	التسهيل
وإن يكن رقيقا او ذميا	أحد من تنازعا الصبيا	
فإن تضفه لهما أو يجتهد	فيها فلم توجد فمسلمما يعد	
حرا ووالى في البلوغ من أحب	من زين ثابتا له به النسب	
وورثاه إن يميت قبل ولا	إرث له إن هلكا قبل الولا	
بل يوقف المورث منهما فمن	والى فكالنسب إرثه قمه من	
منه وما من غيره وقف رد	على الذي يرثه يوم برد	
هذا الذي نوازل التنوخي	أفتت به حسبك من رسوخ	
ويمنع المرتد عن أم الولد	من وطئها حتى يثوب للرشد	
ووقفت إن لديار الحرب فر	كذا الذي دبوره .....	

التذليل  
وإن بطهر وطئا فالقافه وإن لغير مدلج مضافه وإن يكن رقيقا او بالنقل ذميا أحد من تنازعا الصبيا  
فإن تضفه لهما أو يجتهد فيها فلم توجد فمسلمما يعد حرا ووالى في البلوغ من أحب من زين ثابت له  
به النسب المواق على قوله: وإن وطئها بطهر فالقافة ولو كان ذميا أو عبدا فإن أشركتهما فمسلم ووالى  
إذا بلغ أحدهما؛ من المدونة إن كانت أمة بين رجلين حرين أو عبدين أو أحدهما عبد أو ذمي والآخر  
مسلم فوطئها في طهر واحد فأنت بولد فادعياه دعي له القافة فمن ألحقته به نسب إليه. ابن يونس:  
يريد أتت بولد لدون ستة أشهر فأكثر من يوم وطه الثاني. ومن المدونة: إن أشركتهما والى إذا كبر أيهما  
شاء. ابن شأس: ثم لا يكون إلا مسلما وكذلك في وطه البائع والمشتري في طهر واحد. وعلى قوله: كأن  
لم توجد؛ ابن يونس: إن لم توجد القافة ترك الولد إلى بلوغه فيوالي من شاء كما لو قالت القافة:  
اشتركا فيه أو ليس هو لواحد منهما، وقاله بعض علمائنا وهو أولى ثم ذكر القول الآخر. وورثاه إن يميت  
قبل ولا إرث له إن هلكا قبل الولا بل يوقف المورث منهما فمن والى فكالنسب إرثه قمه منه وما من  
غيره وقف رد على الذي يرثه يوم برد مات هذا الذي نوازل التنوخي أفتت به حسبك من رسوخ  
المواق على قوله: وورثاه إن مات أولا؛ ابن شأس: إن مات قبل المولاة فهو ابن لهما ثم حكى القول  
الآخر وانظر البناني ويمنع المرتد عن أم الولد من وطئها حتى يثوب للرشد ووقفت إن لديار الحرب  
فر كذا الذي دبوره المواق على قوله: وحرمت على مرتد أم ولده حتى يسلم ووقفت كمدبره إن فر لدار  
الحرب؛ قول ابن القاسم: أن من ارتد ولحق بأرض الحرب فتنصر بها وقف ماله وأم ولده ومدبره  
وتحرم على المرتد أم ولده في رده حتى يسلم فإن أسلم رجعت إليه أم ولده وعاد إليه ماله. وقال ابن  
عرفة: رجوع أمهاته إليه بإسلامه ولزوم عتقهن عليه قولا ابن القاسم وأشهب،



فصل الولاء لمعتق وإن يبيع من نفسه أو أعتق غير عنه بلا إذن أو لم يعلم سيده بعنته حتى عتق إلا كافرًا أعتق مسلمًا ورفيقًا إن كان ينتزع ماله

فصل	ترجم للولاء جل من شرح	بالفصل والحطاب بالباب افتتح
التسميل	لحممة الولا كلحممة النسب	وإنما الولا لمن أعتق هب
	بعوض دفعه فتاه	أو لا كذا إن غيره أمضاه
	عنه بلا إذن كعبد أعتقا	وما درى السيد حتى عتقا
	من غير أن يستثنى المال ولا	يكون للكافر بالعتق ولا
	فى مسلم ولا القريب المسلم	بالجر بل للمسلمين ينتمي
	ولا ولاء لرفيق ينتزع	بالشرع ماله إذا منه وقع
	بإذن أو لا بل لمولاه ولا	يعود بالعتق له منه الولا

فصل: ترجم للولاء جل من شرح بالفصل والحطاب بالباب افتتح الرهونى: هكذا فى الشروح إلا الحطاب فإن فيه بابا، وقد صرح المواق بأنه فصل موجه لها بقوله: ووجه ما فعل أن العتق وما آل إليه من عقود العتق سبب فى الولاء فأخر ذكره عن جميع تلك الأبواب لاشتراكها فى سببته وعقبها بذكره كتأخير المسبب عن السبب وتعقيبها إياه ولذا جعله فصلا لا بابا إشعارا بأنه ناشئ عما تقدم. كذا فى المطبوعة كتأخير ولعل الأصل لتأخير ولعل هذا التوجيه فى شرحه الكبير لحممة الولا بالقصر للوزن كلحممة النسب وإنما الولا بالقصر للوزن لمن أعتق ابن عرفة عن ابن عمر: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [الولاء لحممة النسب لا يباع ولا يوهب] رواه أبو يعلى ثم ابن حبان فى صحيحه. وفى الصحيحين: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [إنما الولا لمن أعتق] هب بعوض دفعه فتاه أو لا المواق على قوله: الولاء لمعتق وإن يبيع من نفسه؛ ابن عرفة: الولاء لمن ثبت العتق عنه ولو بعوض؛ وانظر قبل هذا عند قوله: وإن قال: لنفسى فحر وولاؤه لبائعه؛ البناني: لو قال: وإن بعوض لكان أحسن لشموله ما إذا أخذت العوض من أجنبي على أن تعتق عبدك لا عن الأجنبي وإلا كان الولاء له كذا إن غيره أمضاه عنه بلا إذن المواق على قوله: أو أعتق غير عنه بلا إذن؛ أبو عمر: من أعتق عن غيره بإذنه أو بغير إذنه فمشهور مذهب ملك أن الولاء للمعتق عنه سقطت كلمة عنه من المطبوعة كعبد أعتقا وما درى السيد حتى عتقا من غير أن يستثنى المال المواق على قوله: أو لم يعلم سيده بعنته حتى عتق؛ من المدونة: لو لم يعلم السيد بأن عبده أعتق عبدا حتى عتق فالولاء للعبد؛ عبد الباقي: وكان ممن ينتزع ماله كما يأتي ولم يستثنه ولا يكون للكافر بالعتق ولا اسم يكون لى مسلم ولا اقريب المسلم بالجر بل للمسلمين ينتمي المواق على قوله: إلا كافرًا أعتق مسلما؛ من المدونة: إن أعتق كافر فولاه للمسلمين ولا يرجع لسيده إن أسلم ولا يجره لمسلم غيره ولا ولاء - يفتق ينتزع بالشرع ماله إذا منه وقع بإذن أو بالنقل لا بل لمولاه ولا يعود بالعتق نه منه الولا المواق على

خليل

وَعَنِ الْمُسْلِمِينَ الْوَلَاءَ لَهُمْ كَسَائِبَةٌ وَكَرَهُ وَإِنْ أَسْلَمَ الْعَبْدُ عَادَ الْوَلَاءُ بِإِسْلَامِ السَّيِّدِ وَجَرَّ وَلَدَ الْمُعْتَقِ كَأَوْلَادِ الْمُعْتَقَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ نَسَبٌ مِّنْ حُرٍّ إِلَّا لِرُقٍّ أَوْ عِتْقٍ لِّآخَرَ وَمُعْتَقَهُمَا

التسهيل

كذا الولاء للمسلمين إن صدع  
بالعتق عنهم وكذا التسييب مع  
كراهية ومعتق الكافر إن  
أسلم فالولاء للمسلم من  
عصبة المعتق ثم إن دخل  
له الولاء ووُلِدَ معتق يجُرُّ  
إلا لرق أو لعتق آخرا  
وجرُّ معتقهما كذا جرى

التذليل

قوله: ورفيقا إن كان ينتزع ماله؛ ابن الحاجب: إعتاق العبد في حال يجوز انتزاع ماله ولو بإذن سيده ليس بسبب أبدا بخلاف ما لم يعلم السيد به حتى عتق كذا الولاء بالقصر للوزن للمسلمين إن صدع بالعتق عنهم المواق على قوله: وعن المسلمين الولاء لهم؛ ابن رشد: إذا قال لعبد: أنت حر عن المسلمين وولاؤك لي لم يختلف المذهب أن ذلك جائز والولاء للمسلمين وكذا التسييب مع كراهية المواق على قوله: كسائبة وكره؛ من المدونة: من أعتق سائبة لله تعالى فولأها للمسلمين، ومعنى السائبة كأنه أعتقه عن المسلمين؛ اللخمي وكره هذا ملك وابن القاسم ومعتق الكافر إن أسلم فالولاء للمسلم من عصبة المعتق ثم إن دخل معتقه في دين الإسلام بالنقل انتقل له الولاء بالقصر للوزن المواق على قوله: وإن أسلم العبد عاد الولاء بإسلام السيد؛ من المدونة: إن أعتق نصراني عبده النصراني ثم أسلم بعد عتقه ومات عن مال فميراثه لعصبة سيده النصراني المسلمين لأن الولاء كان لسيده حين كان نصرانيا فإن أسلم السيد رجع إليه ولاؤه؛ قال سحنون: معنى رجوع الولاء في هذا الباب إنما هو الميراث، والولاء قائم لا ينتقل عنه؛ ابن يونس: صواب، لأن الولاء كالنسب فكما لا تزول عنه الأبوة إن أسلم ولده فكذا الولاء ووُلِدَ يقرأ هنا بضم فسكون معتق يجرُّ المواق على قوله: وجر ولد المعتق؛ ابن الحاجب: يسترسل على أولاد من أعتق مطلقا، ابن عرفة: الأب المعتق يجرُّ ولاء ولده لمعتقه ولو سفل، وفي الموطأ: اشترى الزبير: عبدا فأعتقه وللعبد بنون من امرأة حرة فقال الزبير: هم موالينا، وقال موالي أمهم: موالينا ففضى عثمان بهم للزبير كَوُلِدَ يقرأ هنا بضم فسكون أنثى غير منسوب لحر المواق على قوله: كأولاد المعتقة إن لم يكن لهم نسب من حر؛ ابن الشاط: مولى النعمة هو سبب العتق المستحق له انتساب الموروث وضروبه ثلاثة فذكر الضريين، ثم قال: الضرب الثالث: هو سبب العتق المستحق له انتساب أم الموروث أو عتق أحد من له عليها ولادة من ذكر أو أنثى أو مولى نعمة السبب، ثم قال: وإنما يثبت الولاء لهذا الضرب في أحوال ثلاثة إحداها أن يكون الموروث ابن زنا؛ الثاني: أن يكون مراعنا، الثالث: أن يكون أبوه رقيقا أو كافرا؛ أما الحالة الأولى فيتعذر جر الولاء فيها لتعذر من يجره، وأما الثانية فيجر فيها الأب ولاء ابنه المراعن فيه إلى مواليه عن موالي الأم إذا كذب نفسه واستلحق الابن، وأما الثالثة: فيجر فيها أيضا الأب إلى مواليه عن موالي الأم إذا أعتق أو أسلم ويجر الجد أيضا الولاء فيها إلى مواليه عن موالي الأم ما دام الأب رقيقا أو كافرا ثم إذا أعتق الأب أو أسلم جره إلى مواليه عن موالي الجد انتهى. وقد تقدم: إذا أعتق كافر مسلما فولأه للمسلمين ولا يرجع للسيد إن أسلم إلا لرق أو لعتق آخرا المواق على قوله: إلا لرق أو عتق لآخر؛ ابن شاس: يسترسل الولاء على أولاد المعتق فيمن لم يمسه منهم رق، فأما من مسه الرق فلا ولاء عليه إلا لمعتقه أو لمعتق معتقه لأن المباشرة أقوى وجر معتقهما كذا جرى

وَأَنْ أَعْتَقَ الْأَبُ أَوْ اسْتَلْحَقَ رَجَعَ الْوَلَاءُ لِمُعْتِقِهِ مِنْ مُعْتِقِ الْجَدِّ وَالْأُمِّ وَالْقَوْلُ لِمُعْتِقِ الْأَبِ لَا لِمُعْتِقِهَا إِلَّا أَنْ تَضَعَ لِدُونِ السَّتَةِ مِنْ عَتِقِهَا وَإِنْ شَهِدَ وَاحِدٌ بِالْوَلَاءِ أَوْ اثْنَانِ أَنَّهُمَا لَمْ يَزَالَا يَسْمَعَانِ أَنَّهُ مَوْلَاهُ أَوْ ابْنُ عَمِّهِ لَمْ يَثْبُتْ لَكِنَّهُ يَحْلِفُ وَيَأْخُذُ الْمَالَ بَعْدَ الْإِسْتِيْنَاءِ وَقَدِمَ عَاصِبُ النَّسَبِ ثُمَّ الْمُعْتِقُ ثُمَّ عَصَبَتُهُ كَالصَّلَاةِ

معتقه ولاء من قد نجلا  
 كمن بالاستلحاق بعد النفي ضم  
 من قبل عتقي ويقل من أعتقا  
 إلا إذا ما الأول الوضع دعم  
 به وقد مضت فلا إعاده  
 في إرثه فمعتق فمن عصب  
 ة والنكاح .....

والأب إن أعتق ينتقل إلى  
 من معتق الجد ومن معتق الام  
 وإن يقل معتق الأم علقا  
 أباه لا صدق ذا فيما زعم  
 والشيخ أورد هنا الشهاده  
 وإن يمت قدم عاصب النسب  
 هذا كترتيب ولاية الصلا

المواق على قوله : ومعتقهما ؛ ابن الشاط : مولى النعمة هو سبب العتق وضرابه ثلاثة : سبب عتق الموروث أو مولى نعمة سبب فأعلى وسبب عتق أبي الموروث ثم قال : أو مولى نعمة لسبب ما ؛ انتهى . وتقدم قول ابن الحاجب : مطلقا ، وقول ابن عرفة : ولو سفل انظره عند قوله وجر ولد المعتق والأب إن أعتق ينتقل إلى معتقه ولاء من قد نجلا من معتق الجد ومن معتق الام بالنقل كمن بالاستلحاق بعد النفي ضم المواق على قوله : وإن أعتق الأب أو استلحق رجع الولاء لمعتقه من معتق الجد والأم ؛ تقدم قول ابن الشاط في الحالة الثانية والحالة الثالثة قبل قوله إلا لرق أو عتق لآخر ومن المدونة : لو كان لولد الحرة من العبد جد أو جد جد عتق قبل الأب وجر ولاءهم لمعتقه وإن يقل معتق الام بالنقل علقا من قبل عتقي ويقل من أعتقا أباه لا صدق ذا فيما زعم إلا إذا ما الأول الوضع دعم المواق على قوله : والقول لمعتق الأب لا لمعتقها إلا أن تضع لدون الستة من عتقها ؛ ابن الحاجب : لو اختلف معتق الأب ومعتق الأم في الحمل ولا بينة فالقول قول معتق الأب إلا أن تضعه لأقل من ستة أشهر من يوم عتقها ؛ انظر ابن شأس ومن المدونة : إن عتقت أمة تحت حر وولدت منه ولدا ، قالت : عتقت وأنا به حامل وقال الزوج : بل حملت به بعد العتق فولأه لموالي فالقول قوله والشيخ أورد هنا الشهاده به وقد مضت فلا إعاده المواق على قوله : وإن شهد واحد بالولاء أو اثنان أنهما لم يزالا يسمعان أنه موله أو ابن عمه لم يثبت لكنه يحلف ويأخذ المال بعد الاستيناء ؛ تقدم قوله : واستؤني بالمال إن شهد بالولاء شاهد أو اثنان أنهما لم يزالا يسمعان أنه موله أو وارثه وحلف ؛ ونقل ابن يونس : أن الولاء والنسب كالحدود ولا يجوز في ذلك شاهد ويمين ولا يجر بذلك الولاء ولا تجوز فيه شهادة النساء على علم أو سماع وتجاوز الشهادة على الشهادة في الولاء وإن يمت قدم عاصب النسب في إرثه فمعتق المواق على قوله : وقدم عاصب النسب ثم المعتق ؛ ابن رشد : ولاية العتق إنما توجب الميراث عند انقطاع النسب ؛ ولما ذكر الشيرازي في أرجوزته ترتيب العصبه بدأ بالأب وختم بابن أخي الجد ثم قال في مولى النعمة ما نصه :

وحجبه من جملة الإرث يجب      بابن أخي الجد ومن به حُجب

فمن عصب هذا كترتيب ولاية الصلاة والنكاح المواق على قوله : ثم عصبته كالصلاة ؛ ابن رشد : إن لم يكن موله الذي أعتقه حيا ورثه ولد موله ثم ولد ولده وإن سفلوا الأقرب فالأقرب فإن لم يكونوا فأبوه ، قال : والأولى بالصلاة على الميت الابن ثم ابنه ما سفل ثم الأب ثم الأخ ثم ابنه ما سفل ثم



وَإِنْ مَاتَ الْإِبْنُ ثُمَّ الْأَبُ فَلِلْبَنِّ النِّصْفُ بِالرَّحْمِ وَالرُّبْعُ بِالْوَلَاءِ وَالثَّمْنُ بِجَرِّهِ

خليل

وإن يمت بعد ابنه الأب يكن	منه لها نصف وربع وثمان
فالنصف تستوجبه بالنسب	والربع من إعتاقها نصف الأب
والثمن نصف ما أبوها يستحق	بعثقه فجره لها يحق
لعتقها نصف أبيه فاكتمل	سبعة أثمان لها بهذا العمل

التسهيل

وإن يمت بعد ابنه الأب يكن منه لها نصف وربع وثمان فالنصف تستوجبه بالنسب والربع من إعتاقها نصف الأب والثمن نصف ما أبوها يستحق بعثقه فجره لها يحق لعتقها نصف أبيه فاكتمل سبعة أثمان لها بهذا العمل المواق على قوله: فإن مات الابن ثم الأب فللبنت النصف بالرحم والربع بالولاء والثمن بجره؛ ابن شأس وغيره: إذا اشترى ابن وابنة أباهما ثم مات الابن فورثه أبوه ثم مات الأب فإن البنت ترث من أبيها النصف بالرحم ونصف النصف الباقي بالولاء لأنها أعتقت نصفه والباقي لأخيها إذ هو الذي أعتق نصفه ثم تأخذ نصف هذا الباقي لأنها أعتقت نصف والده فصار لها سبعة أثمان المال.

التذليل

خليل

باب صَحَّ إِيْصَاءُ حُرٍّ مُمَيِّزٍ مَالِكٍ وَإِنْ سَفِيهًا أَوْ صَغِيرًا وَهَلْ إِنْ لَمْ يَتَنَاقَضْ قَوْلُهُ أَوْ أَوْصَى بِقُرْبَةٍ تَأْوِيلَانَ  
وَكَافِرًا إِلَّا بِكَخْمَرٍ لِمُسْلِمٍ لِمَنْ يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ كَمَنْ سَيَكُونُ إِنْ اسْتَهْلَ وَوُزِعَ لِعَدَدِهِ بِلَفْظٍ أَوْ إِشَارَةٍ مَفْهُمَةٍ  
وَقَبُولِ الْمُعَيَّنِ شَرْطٌ بَعْدَ الْمَوْتِ فَالْمَلِكُ لَهُ بِالْمَوْتِ وَقَوْمٌ بَعْلَةٌ حَصَلَتْ بَعْدَهُ وَلَمْ يَحْتَجْ رِقٌّ لِإِذْنٍ فِي قَبُولِهِ  
كَإيْصَائِهِ بِعِتْقِهِ وَخَيْرَتُ جَارِيَةِ الْوَطْءِ

وإن سفيها أو صغيرا أو صغيرا إذ فعل  
منه اختلاط في الذي قال وهل  
أو انتفا القربة تأويلان  
إلا لمسلم بما كالمخمر  
ثابت أو منتظر إن استهل  
بلفظ أو بمفهوم المقصود  
مشترط قبوله بعد المنى  
موصى به بما به بعد نهي  
يحتاج للإذن ولا أن يقبلا  
جارية الوطء وقبل أن يبيت

يصح إيصاء مالك حر عقل  
أصاب وجهها ولم يكن حصل  
مرادها تناقض المعاني  
وانتقد الأخير أو ذا كفر  
لمن له تملك مثل حبل  
ووزعت لعدد المولود  
من كالإشارة ومن قد عينا  
فالملك بالموت له وقوما  
كغلة والعبد في القبول لا  
وصية بعنقه وخيرت

باب

التسهيل

التذليل

باب يصح إيصاء بالقصر للوزن مالك بخلاف الفضولي ومن اغترقت ماله التبعات حر لا غيره وإن بشائبة  
عقل ما أوصى به فلا يصح إيصاء غير المميز لصغر أو إغماء أو جنون ويصح من المصاب حال إفاقته لا  
حال خبله وإن سفيها أو صغيرا إذ فعل أصاب وجهها أي وجه الوصية ولم يكن حصل منه اختلاط  
في الذي قال كما فيها وهل مرادها تناقض المعاني وهو لأبي عمران أو انتفا بالقصر القربة وهو للحمي  
تأويلان وانتقد الأخير بأنه وإن ذكره للحمي ليس في كلامه ما يدل على أنه أراد به تفسير كلامها وإنما  
هو رأي له والتنصيص على أن التأويلين في قولها إذا لم يكن في وصيته اختلاط زيادة أو ذا كفر عطف على  
لفظ سفيها إلا لمسلم بما كالمخمر قاله ابن شأس ابن عرفة هو واضح لمن له تملك للموصى به مثل حبل  
ثابت أو بالنقل منتظر فيوقف الموصى به ويستحقه إن استهل صارخا ووزعت لعدد المولود من الحمل  
الموصى له إن تعدد بلفظ أو بالنقل بمفهوم المقصود من كالإشارة زد الكاف لإدخال الكتابة لقوله صلى  
الله تعالى عليه وعلى آله وسلم [إلا ووصيته مكتوبة عنده] أفاده ابن عرفة ومن قد عينا مشترط قبوله  
بعد المنى قاله ابن الحاجب فالملك بالموت له على الأصح كما في عبارة الشارح وقوما موصى به بما به  
بعد أي بعد موت الموصي نهي كغلة هذا قول ابن القاسم فيها: سحنون: هو أعدل الأقوال. التونسي: هو  
أشبه في النظر ولم يختلف في نماء الرقيق والبهيمن أنه إنما يقوم على هيئته يوم تقويمه وكذا ولد الأمة لم  
يذكر اختلاف أنه يقوم معها كنماء أعضائها فكذلك يجب أن تقوم الغلة مع الرقة لأنها كنماء الموصى به  
والعبد في القبول لا يحتاج للإذن ولا أن يقبلا وصية بعنقه وخيرت جارية الوطء أي الرائعة التي تقتني  
له لأن الغالب ضياعها بالعتق إذ لا تجد من يتزوجها ولا تستطيع الكسب لرقتها وهذا إذا أوصى ببيعها  
للعق أما إذا أوصى بعنقها فمذهب المدونة أنها لا تخير وخيرها أصبغ وقبل أن يبيت

إحدى:

1 - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده. البخاري، كتاب الوصايا، رقم الحديث، 2738، ومسلم، رقم الحديث 1627.

وَلَهَا الْإِنْتِقَالُ وَصَحَّ لِعَبْدٍ وَارِثِهِ إِنْ اتَّحَدَ أَوْ بَتَّافِهِ أُرِيدَ بِهِ الْعَبْدُ وَلِمَسْجِدٍ وَصُرِفَ فِي مَصَالِحِهِ وَلَمَيَّتِ  
عِلْمَ مَمُوتِهِ فَفِي دِينِهِ أَوْ وَارِثِهِ وَلِذِمِّيٍّ وَقَاتِلٍ عِلْمَ الْمُوصِيِّ بِالسَّبَبِ وَالْأَفْتَاوِيلَانَ وَبَطَلَتْ بَرِدَّتُهُ وَإِيصَاءُ  
بِمَعْصِيَةٍ

التسهيل	لها انتقال وتصحح إن عهد	لعبد من يرثه إن يتحد
	إلا فبالثافة مما يقصد	عادة العبد به والمسجد
	ونحوه كذا فيصرف لما	يصلحه الموصي به وقدم
	ترميمه على أجور القومه	كذا لميت موثقه قد علمه
	موص في دين ووارث كذا	نوذمة إن صح أن يملك كذا
	وقاتل إن يدر بالعدوان	موص وإن يجهل فتأويلان
	أي هل خلاف ما لشيخ العتقا	قول محمد تجوز مطلقا
	وبطلت بردة وإيصا	بإثم .....

التذليل لها انتقال وتصح الوصية إن عهد لعبد من يرثه إن يتحد وليس له انتزاعها منه لأنه إبطال لها إلا  
يكن متحدا فبالثافة مما يقصد عادة العبد به واشتراط ابن مرزوق إرادته به فعلا مستدلا بمفهوم المدونة  
واعتمده الجنوي والمسجد ونحوه كذا تصح الوصية له وقولي: ونحوه زدته لقولهم: لو أدخل الكاف  
على مسجد ليشمل كلامه الرباط والسور والقنطرة كان أحسن فيصرف لما يصلحه الموصي به ما لم يجر  
عرف بصرفه لمجاوريه كالأزهر وقدم ترميمه على أجور القومه قاله ابن رشد كذا لميت بالتخفيف  
موته قد علمه موص في دين ووارث قاله أشهب وزاد ابن شأس وابن الحاجب: مع دينه كفارته  
وقبله ابن هرون؛ ابن أبي زيد: هذا إن جهل شأنها فإن علم أنها زكاة فرط فيها فلا شيء لورثة الميت  
فيها ولا للدين عليه وليتصدق بها في وجه الزكاة كمن أوصى بزكاة لمن ظنهم فقراء وهم أغنياء. وعن  
مختصر ابن عبد الحكم: بطلان الوصية وليس فيها لوارث ولا غريم شيء وفيها وصيته لميت وهو لا  
يعلم موته باطلة فإن علم بعدها نفذت لورثة له وقضى بها دينه كذا نوذمة أشهب ولو أجنبي وقيد  
ابن رشد بكونه ذا سبب كجوار أو يد سبقت إن صح أن يملك ذا الموصى به لا كمصحف والقيود زيادة  
ولا تجوز لحربي قاله أصبغ؛ وقال عبد الوهاب: تجوز للمشركين ولو أهل حرب وقاتل خطأ مطلقا  
ففي المال والدية وعمدا في المال فقط إن يدر بالعدوان موص وإن يجهل فتأويلان في قول محمد هي  
نافذة علم أو لم يعلم هل هو موافق لقول ابن القاسم أو مخالف، فحمله ابن أبي زيد وغيره على الأول،  
واللخمي وغيره على الثاني؛ وإلى أن المراد بهما ما ذكر أشرب بقولي أي هل خلاف ما نصحه  
قول محمد تجوز مطلقا وبطلت بردة من الموصي والموصى له كما في المسائل الملقوطة والخصال  
المحمودة واستبعد مصطفى بطلانها بردة الموصى له إذ ليست من عمله، والمسئلة في المدونة وابن  
الحاجب وغيرهما مفروضة في ردة الموصي. أصبغ: إن رجع للإسلام وهي مكتوبة جازت وإلا فلا وقيد  
الشارح كلام الأصل بالموت على رده وكذا قيد به في التوضيح كلام ابن الحاجب وإيصا بإثم سمع

خليل

وَلَوَارِثٍ كَعَبْرِهِ بِرَأْيِ الثَّلَاثِ يَوْمَ التَّنْفِيزِ وَإِنْ أُجِيزَ فَعَطِيَّةٌ وَلَوْ قَالَ إِنْ لَمْ يُجِيزُوا فَلِلْمَسَاكِينِ بِخِلَافِ  
الْعَكْسِ وَبِرُجُوعِ فِيهَا وَإِنْ بَمَرَضٍ يَقُولُ أَوْ يَبِيعُ وَعَتَقَ وَكِتَابَةَ وَإِبْلَادٍ وَحَصْدِ زَرْعٍ وَنَسَجِ غَزَلٍ وَصَوْعِ فِضَّةٍ  
وَحَشْوِ قَطْنٍ وَذَبْحِ شَاةٍ وَتَفْصِيلِ شَقَّةٍ

التسهيل

..... او مخالف تنصيصا  
.....  
في الشرع كالإيصاء للذي يرث  
وإن أجيـز فعطيـة ولو  
فللمساكين وليس يعترض  
بقول او فعل كبيع وكتا  
ونسج غزل وكحشو وقطن  
حشو مخدة كذا أيضا رسا  
زرعا أو ان يذبح شاة واعددا

أو جائز يوم النفاذ للثلاث  
قال فإن وصيتي لابني أبوا  
عكس وبالرجوع هبه بمرض  
بة وعتق وكإيلااد الفتى  
أي جعله في ثوبه لا يعني  
بصوغ فضة كذا أن يدرسا  
تفصيل شقة وقطعا لردا

التذليل

عيسى جواب ابن القاسم عن أوصى بمناحة أو لهو عرس لا ينفذ ذلك وإن كان مثل الكبر؛ وفي الموازية: من أوصى بمال لمن يصوم عنه لم يجز؛ ابن عتاب: وكذلك لمن يصلي عنه بخلاف من عهدت لمن يقرأ على قبرها فكالاستئجار للحج أو بالنقل مخالف تنصيصا في الشرع كالإيصاء للذي يرث أو جائز يوم النفاذ للثلاث خلافا لابن الحاجب في اعتبار يوم الموت فهو مخالف للمنصوص في المذهب وإن أجيـز فعطيـة مبتدأة وقال ابن القصار تنفيذ لفعل الميت ولو قال فإن وصيتي لابني أبوا فللمساكين فيها: إن أوصى بثلثه لوارث وقال إن لم يجزه باقي الورثة فهو في السبيل لم يجز ذلك وهو من الغرر وليس يعترض عكس فيها لو قال: داري في السبيل إلا أن ينفذها الورثة لابني ذلك نافذ على ما أوصى به وبالرجوع هبه بمرض التونسي: لو قال في الوصية: لا رجوع لي فيها أو فهم عنه إيجاب ذلك على نفسه لكانت كالتدبير، غيره لا يلزمه فإن أشهد بإبطال كل وصية تقدمت لم تبطل التي التزم عدم الرجوع فيها إلا بتنصيص عليها كما في الوثائق المجموعة بقول او بالنقل فعل الباجي لا خلاف في الرجوع عن الوصية بالقول والفعل كبيع وكتابة وعتق ابن حارث: اتفقوا فيمن أوصى لرجل بعبد ثم باعه أو وهبه أو أعتقه أن ذلك رجوع. ابن عرفة: في ذكر ابن شأس الكتابة لم أجده في المذهب والأصول توافقه وكإيلااد الفتى ابن كنانة: من أوصى لرجل بجارية فله وطؤها ولا تنتقض وصيته إلا أن تحمل من سيدها ونسج غزل نقله ابن أبي زيد عن ابن القاسم وأشهب

وكحشو قطن قاله أشهب أي جعله في ثوبه لا يعني حشو مخدة قاله في التوضيح كذا أيضا رسا بصوغ فضة قاله أشهب ومعنى رسا ثبت الرجوع كذا أن يدرسا زرعا عبرت به لقول المواق: لو قال: ودرس زرع لتنزل على ما يتقرر. التتائي: في قول الأصل: وحصد زرع تعقب هذا جميع الشراح بأنه مخالف للرواية ففي المجموعة عن ابن القاسم: إذا أوصى بزراع فحصده أو بثمر فجزه أو بصوف فجزه فليس برجوع إلا أن يدرس القمح ويكتاله ويدخله بيته فهذا رجوع؛ الباجي: بالدراس والتصفية انتقل اسمه عن الزرع إلى اسم القمح والشعير فكان رجوعا وقوله اكتاله تأكيد لقصدته وكذلك أدخله بيته وإنما أراد حد الاكتيال أو أن بالنقل يذبح شاة قاله أشهب واعددا تفصيل شقة وقطعا لردا ابن القاسم: إذا أوصى برداء فقطعه قميصا فهو رجوع

وَإِصَاءٍ بِمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ ائْتَفِيَا قَالَ إِنْ مِتُّ فِيهِمَا وَإِنْ يَكْتَابُ وَلَمْ يُخْرِجْهُ أَوْ أَخْرَجَهُ ثُمَّ اسْتَرَدَّهُ بَعْدَهُمَا وَلَوْ أَطْلَقَهَا لَا إِنْ لَمْ يَسْتَرِدَّهُ أَوْ قَالَ مَتَى حَدَّثَ الْمَوْتُ أَوْ بَنَى الْعُرْصَةَ وَأَشْتَرَكَا كَأِصَاءِهِ بِشَيْءٍ لَزِيدٍ ثُمَّ لِعَمْرٍو وَلَا بَرَهْنَ وَتَزْوِيجَ رَقِيقٍ وَتَعْلِيمِهِ وَوَطْءٍ وَلَا إِنْ أَوْصَى بِثَلْثِ مَالِهِ فَبَاعَهُ كَثِيَابِهِ وَاسْتَخْلَفَ غَيْرَهَا أَوْ بِثُوبٍ فَبَاعَهُ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِخِلَافٍ بِثُلَّةٍ وَلَا إِنْ جَصَّصَ الدَّارَ أَوْ صَبَغَ الثُّوبَ أَوْ لَتَّ السَّوِيقَ

وقال إن ميت فصح أو حضر  
أبقاه أو بعددهما استرده  
مطلقا استرداده حتى هلك  
موصى له ووارث إن هلك  
ثم لعمرو بعده أوصى بذا  
وطء فتاة لم يسبب حبلًا  
أوصى بثلث ماله إن أبهما  
ما كان قد عمم إذ أوصى به  
إذ باعه لا مثله أو رهنه

كذا إذا أوصى بـداء أو سفر  
وإن يرض منها كتابا عنده  
كذا إذا أطلقها لا إن ترك  
أو إن بنى عرصته واشتركا  
كذا إذا أوصى لزيد بكذا  
ولا بتزويج وتعليم ولا  
عزل أو لا أو ببيع بعد ما  
ولا إذا استخلف من ثيابه  
ولا إذا استرد ثوباً عينه

وقاله أشهب وزدت قطع الرداء قميصاً لأنه أصل مسألة تفصيل الشقة كذا إذا أوصى بداء أو سفر وقال إن ميت فصح أو حضر وإن يرضها مبالغة واستعمال الشرط المحذوف جوابه بلفظ المضارع غير منفي بلم خاص بالشعر وقد أكثرت منه فليكن ذلك منك على بال كتاباً عنده أبقاه أو بعددهما أعني الداء والسفر استرده كذا إذا أطلقها عدلت عن قوله: ولو أطلقها لقولهم: إن فيه بعض قلق لأنه فرض كلامه أولاً في المقيدة ثم بالغ بالإطلاق، ولو شبه المطلقة بالمقيدة فقال: كأن أطلقها لكان أحسن وأبين لا إن ترك مطلقاً قيد بالموت من مرضه أو في سفره أو أطلق استرداده حتى هلك أسقطت قول الأصل أو قال متى حدث الموت لقول علي الأجهوري: إنه داخل في قوله: ولو أطلقها فلو أسقطه كان أولى لأنه محض تكرار أو إن بنى عرصته فالوصية ثابتة كما في نوازل سحنون خلاف ما في سماع أبي زيد واشتركا موصى له ووارث إن هلكاً بقيمتي العرصة والبناء قائماً وقيل هي ببنائها نافذة للموصى له ذكرهما ابن عرفة كذا إذا أوصى لزيد بكذا ثم لعمرو بعده أوصى بدأ فيها: من أوصى بشيء لرجل دار أو ثوب أو عبد ثم أوصى به لآخر فهو بينهما، أما إذا قال: العبد الذي أوصيت به لزيد هو وصية لعمرو، ففيها: أن ذلك رجوع، زاد ابن أبي زيد عن الموازية: فإن لم يقبله الثاني فلا شيء للأول ولا بتزويج لأمة أو عبد قاله ابن شأس ابن عرفة لم أجد مسألة التزويج في المذهب وأصوله تقتضيه وهو نص الغزالي وتعليم ولا وطء فتاة لم يسبب حبلاً تقدم قول ابن كنانة في الوطء عند ذكر الإيلاد عزل أو لا ابن عرفة: شرط ابن شأس في الوطء العزل خلاف النص والإشارة إليه زيادة أو ببيع بعد ما أوصى بثلث بالإسكان ماله إن أبهما أي فباع جميعه؛ بهرام: إذ لا يختص ثلث المال بما عنده حال الوصية بل المعتبر ما يملكه حال الموت زاد أو نقص قاله في النوازل ولا إذا استخلف من ثيابه ما كان قد عمم إذ أوصى به ابن رشد: من عم في وصيته فقال: ثيابي أو رقيقتي أو غنمي لفلان أو للمساكين فاستبدل بهم وأفاد غيرهم فوصيته تنفذ فيما ملك يوم موته ولو كانوا غير الذي في ملكه يوم أوصى ولا إذا استرد ثوباً عينه: إذ باعه لا مثله قاله ملك في العبد. ابن يونس: لأنه عينه ولو لم يعينه وأجمل فما وقع عليه ذلك الاسم من تركته يوم موته فهو للموصى له أو رهنه فليس يرجوع لأنه لا ينتقل الملك ولا يغير الذات

خليل

فَلِلْمُوصَى لَهُ بِزِيَادَتِهِ وَفِي نَقْضِ الْعَرِصَةِ قَوْلَانِ وَإِنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ بَعْدَ أُخْرَى فَالْوَصِيَّتَانِ كَنُوعَيْنِ وَدَرَاهِمَ وَسَبَائِكَ وَدَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَإِلَّا فَأَكْثَرُهُمَا وَإِنْ تَقَدَّمَ وَإِنْ أَوْصَى لِعَبْدِهِ بِثَلَاثَةِ عَتَقَ إِنْ حَمَلَهُ الثَّلَاثُ وَأَخَذَ بَاقِيَهُ وَإِلَّا قَوْمَ فِي مَالِهِ وَدَخَلَ الْفَقِيرُ فِي الْمُسْكِينِ كَعَكْسِهِ

التسهيل

ولا إذا جصاص أو صبغ أو  
مع الزيادة وفي النقض نقل  
عن عرصة الدار فللذ أوصي  
وإن بجنس وبجنس ثمان  
كذا إذا ما كانتا نوعين  
كصنفي النقد لغير ملك  
وإن يك الخلف الذي بينهما  
وإن لعبده بثلاث ماله  
وكان باقيه له فإن يضق  
فإن يكن للعبد مال قومًا  
ودخل الفقير في المسكين كالـ

لت فللموصى له به قضاوا  
قولان والأصح أن لا يستقل  
له على الأقوى من المنصوص  
يوص لشخص فالوصيتان  
كالشياء والنعم أو صنفين  
وكالدراهم مع السبائك  
في القدر فالأربى وإن تقدما  
أوصى يفز بالعتق في احتمالاه  
فعتق ما احتمله الثلث يحق  
باقيه فيه كي يحرق سألما  
عكس وفي الأرحام والأهل دخل

التذليل

فعلى الوارث فكه وتسليمه إن حمله الثلث وإلا فما حمل منه ولا إذا جصاص الدار أو صبغ الثوب أو لت  
السويق فللموصى له به قضاوا مع الزيادة قاله ابن الحاجب وعزاه ابن يونس لابن القاسم وأشهب، ونقل  
عن أصبغ: المشاركة بها كالتعليم وهو خلاف نصه في العتبية وفي النقض بالضم نقل قولان والأصح أن لا  
يستقل عن عرصة الدار فللذ بالإسكان أوصى له وهو لابن القاسم وقال أشهب: لا وصية له في النقض وهما  
كما رأيت إنما يجريان على الأقوى من المنصوص من أن النقض بالفتح ليس رجوعا وعليه اتفق ابن القاسم  
وأشهب. وإن بجنس وبجنس ثمان يوص لشخص كأن يوصي لزيد بحيوان ثم يوصي له بعقار فالوصيتان  
كذا إذا ما كانتا نوعين كالشياء والنعم أو صنفين كصنفي النقد أي الذهب والفضة لغير ملك ابن القاسم  
وأصبغ: أما ملك في رواية ابن الماجشون فهما عنده متماثلان فله الأكثر تقدم أو تأخر كما يأتي. ابن رشد:  
هما قائمان من المدونة وكالدراهم مع السبائك من الفضة فيجري فيهما ما في الذهب مع الفضة وإن يك  
الخلف الذي بينهما أي بين الوصيتين في القدر فقط أي والصنف متحد من غير تعيين فالأربى وإن تقدما  
فيها: من أوصى لرجل من صنف بكيل أو وزن أو عدد من طعام أو عرض أو غيرها أو بعدد بغير عينه من  
رقيق أو غنم مثلا ثم أوصى له من ذلك الصنف بأكثر من تلك التسمية أو أقل فله أكثر الوصيتين كانت  
الأولى أو الأخيرة؛ ابن رشد: سواء كانتا في كتاب واحد أو في كتابين فإن استوى العدد مع اتحاد الصنف  
كعشرة دنائير ثم عشرة دنائير فالوصيتان قاله ملك وابن القاسم. وإن أوصى له بعبد عينه ثم بآخر كذلك  
فالوصيتان قاله الباجي وإن لعبده بثلاث بالإسكان ماله أوصى يفز بالعتق في احتمالاه وكان باقيه له فإن  
يضق فعتق ما احتمله الثلث بالإسكان يحق قاله ملك فيها فإن يكن للعبد مال قوما باقيه فيه كي يحرق  
سلما قاله ابن القاسم انظر بقية الأقوال وتوجيهاتها في المطولات ودخل الفقير في المسكين كالعكس قاله ابن  
شأس. ابن عرفة: ظاهره ولو على عدم ترادفهما وهو صواب إن كان الموصي عاميا وإلا ففيه نظر الشيخ في  
التوضيح: ينبغي على المشهور من تباينهما أن لا يدخل أحدهما في الآخر وفي الأرحام والأهل دخل

خليل

وَفِي الْأَقَارِبِ وَالْأَرْحَامِ وَالْأَهْلِ أَقَارِبُهُ لَأُمَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَقَارِبُ لِأَبٍ وَالْوَارِثُ كَغَيْرِهِ بِخِلَافِ أَقَارِبِهِ هُوَ وَأَوْثَرُ الْمُحْتَاجِ  
الْأَبْعَدُ إِلَّا لِلْبَيَّانِ فَيَقْدَمُ الْأَخُ وَأَبْنُهُ عَلَى الْجَدِّ وَلَا يَخْصُ وَالزَّوْجَةُ فِي جِيرَانِهِ لَا عَبْدٌ مَعَ سَيِّدِهِ وَفِي وَلَدٍ صَغِيرٍ وَبِكْرٍ  
قَوْلَانِ وَالْحَمْلُ فِي الْجَارِيَةِ إِنْ لَمْ يَسْتَنْتِهِ وَالْأَسْفَلُونَ فِي الْمَوَالِي وَالْحَمْلُ فِي الْوَلَدِ وَالْمُسْلِمُ يَوْمَ الْوَصِيَّةِ

التفهيم

أقارب الأم لفقد من لأب  
وقيل بل جهة الام مسجلا  
ويدخل الوارث في أقارب  
وأوثر المحتاج الأبعد بلا  
جد يبدأ الأخ وابنه إذا  
فحسب الحاجة يُقسم ولا  
وإن يقل هذا لجيراني دخل  
والولد الصغير والبكر نُقل  
جنينها إن بعد موت الموصي  
واختص الأسفلون في الموالي  
والحمل في إيصائه بالولد

وذلك حكم في الأقارب استتب  
تدخلهم والوقف فيه ذا خلا  
موصى له لا قوله أقاربي  
تخصيص الألبينان وعلسى  
ما قال للأقرب فالأقرب ذا  
تخصيص كالذي في الأبعد خلا  
أزواجهم لا عبد جار معه حل  
قولان فيهما وبالأنتى شمل  
يوضع ولم يُستثنى بالخصوص  
وأشهب الأعلين ذو إدخال  
يدخل والمسلم يومها قد

التدليل

أقارب الأم لفقد من لأب وذلك حكم في الأقارب استتب وقيل بل جهة الام بالنقل مسجلا  
الأقارب وهو رواية الأخوين والوقف فيه ذا خلا ابن رشد: من أوصى لأقاربه بثلث ماله فإن لم يكن له يوم  
أوصى قرابة من قبل أبيه فهي للقرابة من قبل أمه اتفاقا. ابن زرقون: وإن كان له قرابة يوم الوصية من قبل  
أبيه فقال ابن القاسم: لا تدخل قرابة الأم بحال، ورواه ابن حبيب عن ملك، وروى الأخوان دخولهم بكل  
حال، وقال عيسى: لا يدخلون إلا أن لا يبقى من قرابة الأب أحد، وقد فرق الشيخ بين الوقف والوصية  
وقول ابن القاسم فيهما واحد فدرج هناك على قول غير ابن القاسم وفي المتيطي ما يفيد ترجيحه فلذا حكيت  
هنا ويدخل الوارث كغيره في أقارب موصى له من الجهتين لا قوله أقاربي فلا يدخل وارثه للقرينة الشرعية  
قاله ابن الحاجب وابن شأس؛ ابن عرفة: ظاهر لفظهما إطلاق عدم دخول ورثة الموصي في قرابته خلاف  
رواية ابن حبيب أن من يرثه كمن لا يرثه فيجب حمل لفظ ابن الحاجب على الوارث بالفعل ولفظ ابن  
حبيب على الوارث بالسبب دون الفعل كابن عم مع ابن وأخ لأم مع ابن أو بنت ولم أعرف لفظهما إلا لوجيز  
الغزالي، وزاد وقيل: يوزع فيبطل حظ الوارث ويصح الباقي؛ قال ابن عرفة: والأظهر إن علم الموصي أنها لا  
تجوز لوارث وزعت وإلا فلا وأوثر المحتاج الأبعد بالنقل بلا تخصيص بالجميع إلا بالنقل لبيان من الموصي  
وعلى جد يبدأ الأخ وابنه إذا ما قال للأقرب فالأقرب ذا فحسب الحاجة يُقسم ولا تخصيصا  
الأبعد بالنقل خلا فقول الأصل ولا يختص راجع لهما وإن يقل هذا لجيراني دخل أزواجه لا عبد جار  
معه بالإسكان حل في بيته والولد الصغير والبكر نقل قولان فيهما الدخول لسحنون وعدمه لعبد الملك وانظر  
كلام ابن عرفة في تحديد الجوار في المطولات إذا كان الإيضاء بالأنتى شمل جنينها إن بعد موت الموصي  
يوضع القيد به زيادة ولم يستثنى بالخصوص هذا في الإيضاء بها لشخص أما للعتق فيدخل ولا يصح فيه  
استثناء الحمل كما سبق واختص الأسفلون بالنقل في الموالي هذا مذهب ابن القاسم فيها ولذلك صدرت به.  
الجنوي لو قال: اختص الأسفلون في الموالي لجرى على قول ابن القاسم في المدونة وأشهب الأعلين ذو إدخال  
وهو الذي جرى عليه في الأصل والحمل الموجود يوم الوصية في إيصائه بالولد يدخل والمسلم يومها قد

خليل

فِي عِبِيدِهِ الْمُسْلِمِينَ لَا الْمَوَالِي فِي تَمِيمٍ أَوْ بَنِيهِمْ وَلَا الْكَافِرُ فِي ابْنِ السَّبِيلِ وَلَمْ يَلْزَمْ تَعْمِيمُ كَغَزَاةٍ وَاجْتِهَادَ  
كَزَيْدٍ مَعَهُمْ وَلَا شَيْءٍ لِوَارِثِهِ قَبْلَ الْقَسْمِ وَضُرِبَ لِمَجْهُولٍ فَأَكْثَرَ بِالثَّلْثِ وَهَلْ يُقَسَّمُ عَلَى الْحِصَصِ قَوْلَانِ

التسهيل

فِي مُسْلِمِي عِبِيدِهِ لَا نُوَ الْوَالَا  
أَوْ كَافِرٌ فِي ابْنِ السَّبِيلِ إِنْ وَرَدَ  
فِي كَغَزَاةٍ دُونَ حَتْمٍ أَنْ يَعْمَمَ  
وَمَا لِمَنْ يَرِثُهُ شَيْءٌ إِذَا  
وَإِنْ يَكُنْ بَيْنَ الْوَصَايَا مَا جَهْلُ  
لِذَلِكَ الْمَجْهُولِ ثَلَاثٌ مَا تَرَكَ  
نَحْوَ لَزِيدٍ مَائَةً وَسَبْعِينَ  
لِكُلِّ يَوْمٍ فِي وَقِيدِ الْمَسْجِدِ  
فَإِنْ يَكُنْ ثَلَاثُهُ سِتْمَائِهِ  
وَوَقِفَتْ سِتَّةَ أَسْبَاعٍ لِسَدَى  
وَهَلْ عَلَى الْحِصَّةِ مَا لِمَا جُهِلَ  
فَعَلَى الْأَوَّلِ تَكُونُ فِي الْمَثَلِ

بِـبْنِي تَمِيمٍ أَوْ تَمِيمِ مَا مَثَلًا  
مَنْ مُسْلِمٌ إِلَّا فَعَكْسٌ وَاجْتِهَادُ  
بَلْ حَاضِرِ الْقَسْمِ كَزَيْدٍ مَعَهُمْ  
لَاقَى الرَّدَى مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقَسَّمَ ذَا  
وَاحِدًا أَوْ لَا مَعَ مَعْلُومٍ جُعِلَ  
وَمَعَهُ الْمَعْلُومُ كَالْعَوْلِ اشْتَرَكَ  
مَاءَ بَدْرَهْمِينَ دَابَّاءَ وَاجْعَلُوا  
دَرَهْمًا أَوْ أَحَدَ ذَيْنَ فَقَدْ  
كَانَ لَزِيدٍ سُبْعَةَ بِالتَّجْزِئَةِ  
عَدَلَ لِتَصْرُفٍ إِلَى أَنْ تَنْفَدَا  
يُقَسَّمُ أَوْ أَعْدَادَهُ كُلَّ نَقْلِ  
لِحِصَّةِ الْوَقِيدِ مِنْهُ الثَّلَاثَا

التذليل

دُونَ مَنْ يَسْلَمُ بَعْدُ فِي مُسْلِمِي عِبِيدِهِ كَمَا فِيهَا قَالَ: لَا أَرَاهُ أَرَادَ غَيْرَهُمْ لَا نُوَ الْوَالَا بِنِي تَمِيمٍ أَوْ تَمِيمًا  
مَثَلًا عِنْدَ مَلِكٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ وَيَدْخُلُ عِنْدَ أَشْهَبٍ لِحَدِيثِ [مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ] وَعِزَاهُ ابْنُ عَرَفَةَ لِابْنِ  
الْمَاجْشُونِ وَعِزَاهُ لِأَشْهَبِ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ قَوْلِهِ: لِتَمِيمٍ فَيَدْخُلُونَ وَلِبْنِي تَمِيمٍ فَلَا يَدْخُلُونَ وَضَعْفُهَا بِأَنَّ مِنْ  
الْقِبَائِلِ مَا لَا يَحْسُنُ إِضَافَةَ بَنِي إِلَيْهِ كَقَيْسٍ أَوْ كَافِرٍ فِي ابْنِ السَّبِيلِ إِنْ وَرَدَ مِنْ مُسْلِمٍ إِلَّا فَعَكْسُ ذِكْرِهِ  
زِيَادَةً وَاجْتِهَادُ مَتَوَلِي الْقَسْمِ فِي كَغَزَاةٍ مِنَ الْمَجْهُولِينَ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُ عَدَدَهُمْ لِكَثْرَتِهِمْ دُونَ حَتْمٍ أَنْ يَعْمَ  
لَعَلَّمْنَا أَنَّ الْمَوْصِيَّ لَمْ يَرِدْ تَعْمِيمُهُمْ بَلْ حَاضِرِ الْقَسْمِ كَمَا فِيهَا وَلَا يَلْزَمُ تَسْوِيتُهُمْ وَلَا شَيْءٌ لِمَنْ مَاتَ قَبْلَهُ  
وَمَنْ وُلِدَ أَوْ قَدِمَ قَبْلَهُ اسْتَحَقَّ كَزَيْدٍ مَعَهُمْ فَيَجْتَهِدُ فِيمَا يَعْطَى وَمَا لِمَنْ يَرِثُهُ شَيْءٌ إِذَا لَاقَى الرَّدَى مِنْ  
قَبْلِ أَنْ يُقَسَّمَ ذَا كَمَا فِيهَا وَإِنْ يَكُنْ بَيْنَ الْوَصَايَا مَا جَهْلٌ وَاحِدًا أَوْ بِالنَّقْلِ لَا مَعَ مَعْلُومٍ جَعَلَ لِذَلِكَ  
الْمَجْهُولِ ثَلَاثٌ بِالْإِسْكَانِ مَا تَرَكَ وَمَعَهُ الْمَعْلُومُ كَالْعَوْلِ اشْتَرَكَ نَحْوَ لَزِيدٍ مَائَةً وَسَبْعِينَ بِدَرَهْمِينَ  
دَابَّاءَ وَاجْعَلُوا لِكُلِّ يَوْمٍ فِي وَقِيدِ الْمَسْجِدِ دَرَهْمًا أَوْ بِالنَّقْلِ أَحَدَ ذَيْنَ فَقَدْ فَإِنْ يَكُنْ ثَلَاثُهُ سِتْمَائِهِ كَانَ لَزِيدٍ  
سَبْعَةَ بِالْإِسْكَانِ بِالتَّجْزِئَةِ وَوَقِفَتْ سِتَّةَ أَسْبَاعٍ لَدَى عَدَلَ لِتَصْرُفٍ إِلَى أَنْ تَنْفَدَا وَهَلْ عَلَى الْحِصَّةِ مَا لِمَا  
جَهْلٌ يُقَسَّمُ أَوْ أَعْدَادَهُ كُلَّ نَقْلِ فَعَلَى الْأَوَّلِ بِالنَّقْلِ تَكُونُ فِي الْمَثَلِ حِصَّةُ الْوَقِيدِ مِنْهُ الثَّلَاثَا

خزيل

وَالْمَوْصَى بِشِرَائِهِ لِلْعَتَقِ يُزَادُ لِثَلَاثِ قِيَمَتِهِ ثُمَّ اسْتَوْنِي ثُمَّ وُورثَ وَبِيعَ مِمَّنْ أَحَبَّ بَعْدَ النِّقْصِ وَالْإِبَابَةِ  
وَأَشْتَرَاءِ لِفُلَانٍ وَأَبَى بُحْلًا بَطَلَتْ وَلِزِيَادَةِ فَلِلْمَوْصَى لَهُ وَبِيعِهِ لِلْعَتَقِ نَقَصَ ثَلَاثُهُ وَالْأَخْيَرِ الْوَارِثُ فِي  
بَيْعِهِ أَوْ عَتَقَ ثَلَاثُهُ أَوْ الْقَضَاءِ بِهِ لِفُلَانٍ فِي لَهُ

التسهيل	أما على الثاني فبالنصفين	يكون قسمه على الصنفين
	وإن يقل يبتاع عبداً أسعدا	للعتق فليزد على ما عهدا
	من قيمة إن استزاد الثلثا	فإن أبى استؤني ثم ورثا
	وإن يبيع عبده ممن أحب	عهد فاختار سعيدا فليجب
	بالوضع من قيمته إلى الثلث	فإن أبى لم يتجاوز وورث
	وإن يقل يبتاع عبداً عمر	لعامر يوضع لثلث السعر
	فإن أبى ضنا به تبطل وللـ	موصى له إن استزاد ما بُذل
	وإن يبيع رقه للعتق	عهد يوضع لثلث سعر الرق
	وبعد ذا يخير الذي يرث	في البيع بالسوم وفي عتق الثلث
	وإن يقل يباع من زيد يحط	عنه إن استوضع للثلث فقط

التذليل أما على الثاني فبالنصفين يكون قسمه على الصنفين وجه الأول أنها وصية واحدة بثلك واحد ووجه الثاني أنهما وصيتان لم يُجزهما الورثة والتوضيح بالمثال زيادة وإن يقل يبتاع عبداً أسعدا للعتق فليزد على ما عهدا من قيمة إن استزاد الثلثا مفعول ثانٍ ليزد على معنى قول ابن ملك:

وما سوى النائب مما علقا بالرافع النصب له محققا

وكون المزيد ثلث القيمة هو المشهور. ابن حبيب: عن أصبغ: خالف ابن وهب ملكا وقال: يزد ما بينه وبين ثلث الميت فإن أبى استؤني سنة كما في الذخيرة ومثله في العتبية وروى ابن وهب وغيره يوقف الثمن ما رجي بيع العبد إلا أن يفوت بعتق أو موت وعليه أكثر الرواة ثم ورثا وإن يبيع عبده ممن أحب عهد فاختار سعيدا فليجب بالوضع من قيمته إلى الثلث فإن أبى لم يتجاوز وورث بلا استثناء رواه غير واحد. ملك: وذلك الأمر، عندنا، والمصدر به في المدونة تخيير الورثة بين بيعه بما سئلوا وعتق ثلثه وقد جريت على نسخة بعد النقص والإبابة لقول ابن غازي إنها صواب وأن نسخة كالإبابة لا معنى لها وإن يقل يبتاع عبداً عمر لعامر يوضع لثلث بالإسكان السعر فإن أبى ضنا به تبطل وللـ موصى له إن استزاد ما بذل فيه من الثمن وزيادته كذا فيها، وقال غير ابن القاسم: إن امتنع لزيادة أو غبطة لم يلزم الورثة أكثر من زيادة ثلث الثمن فيوقف لليأس من العبد فإن أيس منه رجع المال ميراثا ولا شيء للموصى له وإن يبيع رقه للعتق عهد يوضع لثلث بالإسكان سعر الرق وبعد ذا يخير الذي يرث في البيع بالسوم وفي عتق الثلث ابن القاسم في الموازية لم يختلف قول ملك فيه، وقال محمد: بل اختلف؛ انظر تمام كلامه في المطولات وإن يقل يباع من زيد يحط عنه إن استوضع للثلث بالإسكان فقط

خليل

وَبِعْتَقَ عَبْدًا لَا يَخْرُجُ مِنْ ثُلُثِ الْحَاضِرِ وَقَفَ إِنْ كَانَ لِأَشْهُرٍ يَسِيرَةٍ وَإِلَّا عَجَلَ عِتْقُ ثُلُثِ الْحَاضِرِ ثُمَّ تَمَّ مِنْهُ وَلَزِمَ إِجَازَةَ الْوَارِثِ بِمَرَضٍ لَمْ يَصِحَّ بَعْدَهُ إِلَّا لِتَبَيُّنِ عُدْرٍ يَكُونُهُ فِي نَفَقَتِهِ أَوْ دَيْنِهِ أَوْ سُلْطَانِهِ إِلَّا أَنْ يَحْلِفَ مَنْ يَجْهَلُ مِثْلَهُ أَنَّهُ جَهْلٌ أَنْ لَهُ الرَّدُّ لَا بِصِحَّةٍ وَلَوْ بِكَسْفٍ وَالْوَارِثُ يَصِيرُ غَيْرَ وَّارِثٍ وَعَكْسُهُ الْمُعْتَبَرُ مَالُهُ وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ وَاجْتَهَدَ فِي ثَمَنِ مُشْتَرَى لِيُظْهَرَ أَوْ لِيَتَطَوَّعَ بِقَدْرِ الْمَالِ

التسهيل

فإن مضى مستوضعا فمن يرث وإن بعثق عبده أوصى البرا وثلث الجميع حامل له يسيرة يرجى اجتماع ما وُورث من الذي حضر ثم ما حضر وإن يجز وصية لمن يرث في مرض الموصي الذي لم يك صح كالدين والإنفاق والسلطان إن مثله جهل ذاك وأتلى في مرض قد صح منه أو سفر والوارث الذي تحوّل حاله والألّ خص ملك بالعلم واجتهد الوصي في ثمن من ظهره أو لتطوع بلا

يقبل منه أو له يمضي الثلث فضاق عنه ثلث ما قد حضرا وقصف إن كان إلى أهله إلا ينفذ عتق محمّل الثلث بعد فما قابل ثلثه يحزر وارث أو وصية فوق الثلث منه مضت إلا لعذر اتضح وجهل أن الرد ذو إمكان لا إن يجز في صحة الموصي ولا صحيح ان مات كذا الرأي استقر أو عكسه معتبر مآله أو عكسه معتبر مآله أشهب لا وهو اختيار اللخمي أوصى بأن يبتاع كي يعتق عن حد على حسب ما تمولا

التذليل

فإن مضى مستوضعا فمن يرث يقبل منه أو له يمضي الثلث قاله ابن شأس وإن بعثق عبده أوصى البرا فضاق عنه ثلث بالإسكان ما قد حضرا وثلث الجميع حامل له وقف إن كان إلى أهله يسيرة يرجى اجتماع ما وُورث إلا ينفذ عتق محمّل الثلث من الذي حضر ثم ما حضر بعد فما قابل ثلثه بالإسكان يحرقه قاله ابن القاسم قال: ولا يوقف جميع العبد وإن قاله ملك. وإن يجز وصية لمن يرث وارث أو بالنقل وصية فوق الثلث في مرض الموصي الذي لم يك صح منه مضت إلا لعذر اتضح كالدين والإنفاق والسلطان وجهل أن الرد ذو إمكان إن مثله جهل ذاك وأتلى لا إن يجز في صحة الموصي ولا في مرض قد صح منه أو سفر صحيح ان بالنقل مات كذا الرأي استقر أي فهو الذي رجع إليه ملك بعد أن كان يقول: إن السفر كالمريض. أصبغ: وهو: أي المرجوع إليه الصواب. ابن رشد: ومثله قول ابن القاسم في سماع عبد الملك؛ انظر المواق والوارث الذي تحوّل حاله فيصير غير وارث أو عكسه معتبر مآله والأل أي فرع الوارث الذي يصير غير وارث فتنفذ له الوصية خص ملك بالعلم أي علم الموصي بما آل إليه أمره. فيها ملك: من أوصى لأخيه بوصية في مرض أو صحة وهو وارثه ثم ولد له ابن يحجبه فيجوز إن علم بالولد لأنه قد أقرها بعد علمه به فصار مجيزا لها أشهب لا يختص بالعلم؛ قال: الوصية للأخ جائزة علم الموصي بولده أو لم يعلم وهو اختيار اللخمي فلذا مشى عليه في الأصل وأشار بلو لقول الإمام واجتهد الوصي في ثمن من أوصى بأن يبتاع كي يعتق عن ظهره أو لتطوع بلا حد على حسب ما تمولا كما فيها، وقال أشهب: لا ينظر إلى قلة ولا إلى كثرة وتشتري رقبة وسط

فَإِنْ سَمَّى فِي تَطَوُّعٍ يَسِيرًا أَوْ قَلَّ الثَّلَاثُ شُورَكَ بِهِ فِي عَبْدٍ وَإِلَّا فَآخِرُ نَجْمٍ وَبَشَاةٍ أَوْ بَعَدَ مِنْ مَالِهِ شَارَكَ بِالْجُزْءِ وَإِنْ لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَا سَمَّى فَهُوَ لَهُ إِنْ حَمَلَهُ الثَّلَاثُ لَا ثَلَاثُ غَنَمِي فَتَمَوْتُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَنَمٌ فَلَهُ شَاةٌ وَسَطٌ وَإِنْ قَالَ مِنْ غَنَمِي وَلَا غَنَمٌ لَهُ بَطَلَتْ كَعَتَقِ عَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ فَمَاتُوا وَقَدَّمَ لِضَيْقِ الثَّلَاثِ فَكَ أُسِيرَ ثُمَّ مَدَّبَرُ

من ثمن أو فوق ما التثنت حمل  
أعنين في آخر نجم حلا  
أو بعضه رقا فمما قابل رق  
إعتاقه عوض ما التثنت اتسع  
من ماله شارك بالجزء فقد  
يأخذ بالقرعة جزءا يلتئم  
لم يبق إلا ذاك يقوم نفاذا  
وما بدأ ابن الماجشون يكثر  
مخالفا للعتق الأنبي  
فثلث ما بقي منها يملك  
لزم شاة وسط أي بالقيم  
تبطل كأن أوصى بعبد لم يسلم  
أو كان باستحقاقهم فوات  
يفك ثم بعهده من دبرا

فإن يسم في تطوع أقل  
شورك في رقبة وإلا  
وإن بدا دين يرد من عتق  
وإن قضى بعد الشرا وما وقع  
وإن لذا أوصى بشاة أو عدد  
بأن يجزأ لدى التنفيذ ثم  
مع نسبة الموصى به أما إذا  
فهو له إن يتسع له التثنت  
بل ماله لديه إلا النسبه  
خلاف ثلث غنمي فتهاك  
وإن بشاة يوص عادم الغنم  
وإن يقل من غنمي ولا غنم  
يعتق من عبده فماتوا  
وإن يضق ثلث فمن قد أسرا

التسهيل

فإن يسم في تطوع أقل من ثمن أو فوق ما التثنت بالإسكان حمل شورك في رقبة وإلا أعين في آخر نجم حلا  
كما فيها لابن القاسم وإن بدا دين يرد من عتق أو بعضه رقا فما شرطية قابل رق فإن اغترق الدين جميع  
ماله رد العبد رقا وإلا رد العبد وأعطى صاحب الدين دينه ثم عتق من العبد مقدار ثلث ما بقي من مال الميت  
بعد قضاء دينه، قاله ابن القاسم فيها وإن قضى بعد الشرا وما وقع إعتاقه جملة في موضع الحال عوض ما  
مصدرية ظرفية التثنت بالإسكان اتسع فلا يكون حرا بالشراء كما فيها وإن لذا أوصى بشاة أو عدد من ماله  
شارك بالجزء فقد بأن يجزأ المال بالتقويم لدى التنفيذ إذ هو المعتبر ثم يأخذ بالقرعة جزءا يلتئم مع  
بالإسكان نسبة الموصى به خرج له قدره أو أقل أو أكثر فإن أوصى له بشاة وكان له يوم التنفيذ عشر شياه  
جزئت بالتقويم على عشرة أجزاء وكان له منها بالقرعة جزء كان شاة أو أقل أو أكثر والتفسير زيادة أم إذا لم  
يبق إلا ذلك يوم نفذا فهو له إن يتسع له التثنت وما بدأ ابن الماجشون يكثر بل ما له لديه إلا النسبه  
حتى لو لم تبق إلا شاة فليس له إلا عشرها مخالفا للعتق الأنبي وذكر الخلاف زيادة خلاف التثنت بالإسكان  
غنمي فتهاك فثلث بالإسكان ما بقي منها يملك إن حملة ثلثه لا إن اغترقه الدين وكذا إن استحق ثلثها كما  
فيها وإن بشاة يوص عادم الغنم لزم شاة وسط أي بالقيم فيعطى الموصى له قيمة شاة وسط كما في الموازية،  
واقترع عليه المواق. عبد الباقي فيتعين حمل المصنف عليه بتقدير مضاف وإن يقل من غنمي ولا غنم تبطل  
كما في الموازية كأن أوصى بعبد لم يسم يعتق من عبده فماتوا أو كان باستحقاقهم فوات قاله ابن الحاجب  
وذكر الاستحقاق زيادة وإن يضق ثلث بالإسكان فمن قد أسرا يفك رواه أشهب ولم يقيد بالمسلم واحتج  
بروايته أبو عمر الإشبيلي وحكاه ابن عتاب قائلا: أجمع الشيوخ على ذلك ثم بعده من دبرا

التذليل

خليل

صِحَّةٌ ثُمَّ صَدَاقُ مَرِيضٍ ثُمَّ زَكَاةٌ أَوْصَىٰ بِهَا إِلَّا أَنْ يَعْتَرَفَ بِحُلُولِهَا وَيُوصِيَّ فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ كَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ وَإِنْ لَمْ يُوصَ ثُمَّ الْفَطْرُ ثُمَّ كَفَّارَةُ ظَهَارٍ وَقَتْلٌ وَأَقْرَعٌ بَيْنَهُمَا ثُمَّ كَفَّارَةُ يَمِينِهِ

التسهيل

في صحة فمهر مضنى فزكا  
فإن زكاة العين حلت في الضنى  
غير مسلم وأوصى أخرجت  
في حرث أو ماشية وهبه لم  
فعتق قتل وظهار وإذا  
وبعد ذكارة اليمين إن

ة مال ان أوصى بها من هلكا  
لا باعترافه فذكره هنا  
من رأس ماله كما لو وجبت  
يوص بها ففطر عام انصرم  
تزاحما أقرع بيمين ذا وذا  
كان الوصي للزوم يطمنن

التذليل

في صحة فمهر مضنى وقيل عكسه وقيل يتحصان والثلاثة لابن القاسم؛ قاله ابن رشد فزكاة مال شامل للعين والحرث والماشية ان بالنقل أوصى بها من هلكا بعد أن فرط فيها فأصبحت ديننا عليه، وصوب اللخمي قول أشهب: أنها من رأس ماله وإنما قدم عليها مدبر الصحة وصدّاق المريض لأن وجوبها إنما هو معلوم بقوله فكان أمرهما أقوى؛ قاله في النكت. أما إن لم يفرط فيها فهي المسئلة التالية، وأما لو أقر في صحته وأشهد بها فمن رأس ماله، ولو فرط فيها ولم يوص بها لم تخرج من رأس ماله ولا من ثلثه. قاله الحطاب فإن زكاة العين حلت في الضنى لا باعترافه فذكره هنا غير مسلم فقد تعقبه ابن عرفة على ابن الحاجب بأنه خلاف ما اقتضاه ظاهر الروايات من شرط علم حلولها حينئذ من غيره، ولصحة تعليل الصقلي ما أخرج منها في الثلث بكونه لم يعلم إلا من قبله، وأصل التعقب لابن عبد السلام وتبعه في التوضيح وتبع هنا عبارة ابن الحاجب وأوصى أخرجت من رأس ماله هذا قول ابن القاسم، قال: فإن لم يوص أمر الوارث بإخراجها ولم يجبر، وقال أشهب واللخمي: تخرج من رأس المال مطلقا كما لو وجبت في حرث أو بالنقل ماشية وهبه لم يوص بها واشتراط ابن رشد أن تكون فيها السن الواجبة لأنهما من الحقوق المعينات ففطر عام انصرم فرط فيه. ابن يونس: من مات يوم الفطر أو ليلته فأوصى بفطرته فهي من رأس المال فإن لم يوص أمر ورثته بإخراجها ولم يجبروا كزكاة العين تحل في مرضه وأشهد يقول: هي من رأس المال أوصى بها أو لم يوص كمن مات وقد وجبت الزكاة في حبه أو ثمره والتقيد بكون زكاة الفطر من عام ماض زيادة فعتق قتل وظهار ابن زرقون: المشهور تبدئة الفطر عليهما لأنه قيل: زكاة الفطر فرض وكفارة الظهار والقتل هو الذي أدخلها على نفسه

وإذا تزاحما أقرع بين ذا وذا هذا معنى المدونة عند الإبياني وذكره زيادة، وذهب بعض القرويين إلى المحاصة فما ناب الظهار أطعم به وما ناب القتل شورك به في رقبة، وفي المسئلة اختلاف كثير ومحل ما ذكر كفارة قتل الخطأ؛ أما كفارة قتل العمد فتقدم عليها كفارة الظهار لعدم وجوبها، رواه ابن المواز عن ابن القاسم؛ نقله ابن عرفة وبعد ذكارة اليمين للتخيير فيها بخلاف القتل والظهار إن كان الوصي للزوم يطمنن أشرت بهذه الزيادة لقول ملك: إنما يبدأ بكفارة اليمين إذا علم أنها عليه فإن أوصى بها

خليل

ثُمَّ فَطَرَ رَمَضَانَ ثُمَّ لِلتَّفْرِيطِ ثُمَّ النَّذْرُ ثُمَّ الْمُبْتَلُ وَمَدْبَرُ الْمَرَضِ ثُمَّ الْمُوصَى بِعِتْقِهِ مُعَيَّنًا عِنْدَهُ أَوْ يُشْتَرَى أَوْ لِكَشْهَرٍ أَوْ بِمَالٍ فَعَجَّلَهُ ثُمَّ الْمُوصَى بِكِتَابَتِهِ وَالْمُعْتَقُ بِمَالٍ وَالْمُعْتَقُ إِلَى أَجَلٍ بَعْدَ ثُمَّ الْمُعْتَقُ لِسَنَةِ عَلَى أَكْثَرِ ثُمَّ بَعْتَقُ لَمْ يُعَيَّنْ ثُمَّ حَبٌّ إِلَّا لِصُرُورَةٍ فَيَتَحَاصَّنَ كَعَتَّقُ لَمْ يُعَيَّنْ وَمُعَيَّنٌ غَيْرُهُ وَجُزْئُهُ

على مفطر القضا أن يطعما  
في الداء والذكان فيه دبّرا  
بعتقه أو الذي قد نسا  
بعتقه لشهر أو على فدا  
ومعهم إن كان عنها حاسبا  
مال فما عجل أو به إلى  
وقبلهم ذو سنة في الرتب  
إلا الصرورة الذي لم يك حج  
عتق وفي الجزء الحصاص باستوا

ثم لفطر رمضان ثم ما  
فالنذر فالذكان بتلا حررا  
ثم معين لديه وصى  
أن يشترى لعتقه أو عهدا  
عجل فالموصى بأن يكتبا  
فورا ومن أوصى بعته على  
مدى بعيد مثل عشر حقب  
ثمت عتق لم يعين ثم حج  
ففيهما وفي المعين سوى

التسهيل

تحنثا وتحرجا فلا تبدأ كالوصية بالصدقة تنبيه إدخال الفاء على جملة الجواب المصدر بالضرع المنفي بلا  
غير مطلوب لصلاحيته لإيلاء أداة الشرط وقد يقع فيلزم رفعه خبرا لمحذوف وقد كثر الإدخال في عباراتهم  
فتارة أتبع ألفاظهم وتارة أقتصر على المعنى؛ وفي الموضوع قال ابن ملك في الكافية:

التذليل

وفي اضطرار حذف ذي الفاء وجد  
ومع صالح لإيلا إن ترد  
وما لتلوها مضارعا سوى  
رفع وقبل أسما محق قد نوى

ثم لفطر رمضان ثم ما على مفطر القضا أن يطعما ابن رشد: هذا على ما في كتاب الصوم منها وهو أظهر قال في  
النكت لما لم يكن في كفارة رمضان نص في الكتاب ضعفت عن كفارة اليمين فالنذر فأنذ بالإسكان، ابن أبي  
زيد: إذا أوصى به قال في النكت: لأن الإطعام في كفارة رمضان ثبت بالسنة، والنذر هو الذي أدخله على نفسه  
فهو أضعف كان بتلا حررا في الداء والنذر بالإسكان كان فيه دبّرا إن كانا في فور فيتحصان وإلا بدئ الأول؛  
قال في النكت: وجه تبدئة النذر أنه وجب في الصحة وهما إنما وجبا في حال الحجر بالمرض فضعفا عنه قال  
في المقدمات والنذر الذي يوجب على نفسه في المرض ينبغي أن يكون كالمبتل في المرض والمدير فيه ثم  
وصى بعته أو الذي قد نسا أن يشترى لعتقه أو عهدا بعته لشهر ونحوه أو بالنقل على فدا جعلهم  
ابن رشد في مرتبة واحدة فيتحصون وذكر الخلاف فيهم انظر المواق فالموصى بأن يكتبا ومعهم  
حاسبا فورا كما لابن رشد انظر البناني وذكره زيادة ومن أوصى بعته على مال فما عجل أو أوصى به أي  
بعته إلى مدى بعيد مثل عشر حقب أي فيحاص الموصى بكتابه والموصى بعته على مال إن لم يعجلا ويكون  
معهما في درجة متقاربة قاله في النكت وقبلهم ذو سنة في الرتب عدلت عن قول الأصل ثم المعتق لسنة لقول  
الخطاب: وكانت الواو هنا أولى من ثم، وقد جريت على ما قرر به الأصل لأنه أقرب ما حل به انظر البناني  
ثمت عتق لم يعين ثم حج إلا الصرورة الذي لم يك حج نعت شارح من باب قوله:

الألمعي الذي يظن بك الظن  
ظن كأن قد رأى وقد سمعا

ففيهما وفي المعين سوى عتق وفي الجزء الحصاص باستوا الخطاب يتحصل من كلامه أن العتق غير المعين

خليل

وَلِلْمَرِيضِ اشْتِرَاءُ مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ بَثْلُهُ وَيَرِثُ لَا إِنْ أَوْصَى بِشِرَاءِ ابْنِهِ وَعَتَقَ وَقَدَّمَ الْإِبْنَ عَلَى غَيْرِهِ وَإِنْ أَوْصَى بِمَنْفَعَةٍ مُعَيَّنٍ أَوْ بِمَا لَيْسَ فِيهَا أَوْ بَعَثَ عَبْدَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ وَلَا يَحْمِلُ الثَّلَاثُ قِيَمَتَهُ خَيْرَ الْوَارِثِ بَيِّنٌ أَنْ يُجِيزَ أَوْ يَخْلَعَ ثَلَاثَ الْجَمِيعِ وَبِنَصِيبِ ابْنِهِ أَوْ مِثْلِهِ فَيَالْجَمِيعِ

مَنْ بَابْتِيَاعَهُ يَحْرُ وَيَرِثُ وَالْإِبْنَ مَنْ سِوَاهُ فِي الضَّيِّقِ أَحَقُّ أَوْصَى كَغَلَّةِ عَقَارِ زَمَانَا وَالثَّلَاثُ لَا يَحْمِلُ مَا قَدْ عَيْنَهُ مَبْهُمًا أَوْ بِالْعَيْنِ مِمَّا تَرَكَهُ تَرَكَ دُورًا وَعَرُوضًا لَا تَحُدُّ عَنْهَا فَإِنْ حُسِبَ مَا غَابَ حَمَلٌ نَقْدٌ يَخِيرُ وَارِثٌ إِمَّا أَقْرَبُ أَوْصَى لَهُ وَالْعَتَقُ مِنْ بَعْدِ زَمَنِ تَدْعَى بِخَلْعِ الثَّلَاثِ عِنْدَ النَّقْلِ نَصِيبٌ أَوْ مِثْلُ نَصِيبِ ابْنِي فَكُلِّ

وَجَازَ أَنْ يَبْتَاعَ مَضْنَى بِالْثَّلَاثِ لَا إِنْ بِالْأَشْتِرَاءِ أَوْصَى وَعَتَقَ وَإِنْ بِمَنْفَعَةٍ شَيْءٍ عَيْنًا أَوْ عَبْدًا أَوْ بَعَثَهُ بَعْدَ سَنَةٍ مِنْ ذِينَ أَوْ بَغِيرِ مَا فِي التَّرَكَةِ وَمَا يَفُوقُ ثَلَاثَ الْعَيْنِ وَقَدْ أَوْ بَوْصَايَا ثَلَاثَ مَا حَضَرَ قَلَّ أَوْ دِينَ الثَّلَاثَ يَفُوقُ وَحَضَرَ عَمَلُهُ أَوْ خَلَعَ الثَّلَاثَ لِمَنْ يَبْتَعُهُ فِي ثَلَاثَتِهِ وَالْمَسْئَلَةُ عَنِ الْإِمَامِ مَلِكٍ وَإِنْ يَقْلُ

التسهيل

وحج الصرورة ومعين غير العتق كعشرة دنائير ونحوها وجزء غير المعين كربع المال وثلثه في رتبة واحدة وإن حج غير الصرورة بعد ذلك، وقد أسقطت من عبارة الأصل هنا قوله: كعتق لم يعين لتقدمه قريبا وإن اعتذر عنه بأنه أعاده ليرتب عليه ما بعده أو أنه في الأول زاحمه حج وفي الثاني زاحمه معين غيره ولكن ترك ما يعتذر منه أولى قال محمد مولود بن أحمد فال يعقوبي رحمهما الله تعالى:

التذليل

دع ما يريبك وما يعتذر منه ولا تكثُر إذا تعتذر

وفي هذه الفروع اضطراب كثير فراجع له المطولات وجاز أن يبتاع مَضْنَى بِالْثَّلَاثِ مَنْ بَابْتِيَاعَهُ يَحْرُ وَيَرِثُ باقى المال إن انفرد وحصته إن اجتمع مع غيره فإن أعتق مع ذلك عبده قدم الابن وورث إن حملة الثلث كما فيها؛ محمد: إن اشتراه بأكثر من ثلثه عتق منه محمل الثلث ولا يرث. انظر بقية كلام ابن عرفة في المسئلة في المطولات لا إن بالاشتراء أوصى وعتق فيها من أوصى أن يشتري أبوه بعد موته عتق في ثلثه وإن لم يقل أعتقه؛ الصقلي: وكذا كل من يعتق عليه إذا أوصى بشرائه والابن من سواه في الضيق أحق تقدم قولها فإن أعتق مع ذلك عبده قدم الابن وإن بمنفعة شيء عينا أوصى كغلة عقار زما أو عبد أو بالنقل بعتقه بعد سنة والثلث بالإسكان لا يحمل ما قد عينه من ذين أو بغير ما في التركة مبهما بصيغة اسم الفاعل بخلاف إيصائه بما ليس فيها من الأشياء المعينات فهو ما سبق في قولي: وإن يقل يبتاع عبد عمر لعامر البيتين أو بالنقل بالعين مما تركه أو ما يفوق ثلث العين وقد ترك دورا وعروضا لا تحد عبارة المدونة: وله عقار وعروض كثيرة فقال الورثة: لا نسلم العين ونأخذ العروض أو بوصايا ثلث بالإسكان ما حضر قل عنها فإن حسب ما غاب حمل أو دين الثلث بالإسكان يفوق وحضر نقد يخير وارث إما أقر عمله أو خلع الثلث بالإسكان لمن أوصى له والعتق من بعد زمن يبتعه في ثلثه بالإسكان والمسئلة تدعى بخلع الثلث بالإسكان عند النقلة عن الإمام ملك وخالفهم فيها أبو حنيفة والشافعي وغيرهما واحتجوا بأن الوصية تصح بالموت وقبول الموصى له بعده فكيف تجوز فيها المعاوضة بثلث لا يبلغ إلى معرفة حقيقته وكيف يؤخذ من الموصى له ملكه بغير رضاه، وحجة ملك أن الثلث موضع الوصايا فكان كما لو جنى عبد جنابة فسيده مخير بين فدائه بالأرش وإسلامه؛ قاله أبو عمر. واستيفاء المسئلة على هذا الوجه زيادة وإن يقل نصيب أو مثل نصيب ابني من باب بين ذراعي وجبهة الأسد فكل

لَا اجْعَلُوهُ وَاِرْثًا مَعَهُ أَوْ أَحِقُّوهُ بِهِ فَرَائِدُ وَيَنْصِيبُ أَحَدٌ وَرَثَتِهِ فَيَجْزِيهِ مِنْ عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ وَبِجْزِيهِ أَوْ سَهْمٍ  
فَيْسَهُمْ مِنْ فَرِيضَتِهِ وَفِي كَوْنِ ضِعْفِهِ مِثْلُهُ أَوْ مِثْلِيهِ تَرَدُّدٌ وَبِمَنَافِعِ عَبْدٍ وَرُثْتُ عَنْ الْمُوصَى لَهُ

فإن أجاز مستحق الإرث	مضت وإلا نفذت في الثلث
لا إن يقل بابني الحقوه	أو معه وارثا اجعلوه
فزائدا يعد في الأبناء وقد	قيل كذا النصيب وهو المعتمد
وبنصيب أحد السوراث	تقسم ببدء جملة الميراث
على رؤوسهم ذكورا وإنا	ثا بالسوا والجزء يعطى باعتنا
وإن يقل بجزء أو سهم فله	في ذا وذا سهم من اصل المسئلة
وهل بضعفه يكون العدد	مِثْلِيهِ أَوْ مِثْلًا فَقَطْ تَرَدُّدٌ
وإن بغلة فتأه عهدا	زيد لعمرو دون تحديد مدى
تورث عن الموصى له بها متى	هلك في حياة ذلك الفتى

فإن أجاز مستحق الإرث مضت وإلا نفذت في الثلث بالإسكان ابن شأس: إن قال: أوصيت له بمثل نصيب ابني أو بنصيب ابني وله ابن واحد فهي وصية بجميع المال فإن أجازها الابن وإلا نفذت في الثلث خاصة وراجع كلام ابن عرفة في الموضوع في المطولات لا إن يقل بابني الحقوه أو معه وارثا اجعلوه فزائدا يعد في الأبناء قاله ابن الحاجب اتفاقا وقد قيل كذا النصيب وهو المعتمد ابن مرزوق: ما ذكره في الاقتصار على نصيب لم أره إلا لابن شأس وابن الحاجب تبعا للوجيز، والذي صرح به اللخمي فيه جعله زائدا اتفاقا ونقله ابن عرفة وبنصيب أحد الوراث تقسم ببدء جملة الميراث على رؤوسهم ذكورا وإناثا بالسوا والجزء يعطى باعتنا وتقسم البقية على الورثة كما فيها ملك ومثله لابن القاسم وإن يقل بجزء أو بالنقل سهم فله في ذا وذا سهم من اصل بالنقل المسئلة فإن كانت عائلة فله سهم منها بعولها وإن لم يكن له إلا ابن واحد فله الثلث فإن لم يكن له وارث فالسدس لأنه أقل سهم يرثه ذو نسب قاله ابن رشد في قول ابن القاسم في سماع عيسى، وقال أشهب: الثمن لأنه أقل سهم فرضه الله تعالى لمن يرث بنسب أو سبب وهل بضعفه يكون العدد مثليه أو مثلا فقط تردد ابن القصار: لست أعرف حكمها منصوطة غير أنني وجدت لبعض شيوخنا أنه يعطى مثل نصيبه مرة واحدة، وحكى عن أبي حنيفة والشافعي أنهما قالوا: ضعف النصيب مثله مرتين؛ ثم قال: وهذا في نفسي أقوى من جهة اللغة نقله ابن شأس وإن بغلة فتأه عهدا زيد لعمرو دون تحديد مدى تورث عن الموصى له بها متى هلك في حياة ذلك الفتى إلا أن يستدل من قوله أنه أراد حياة المخدم كما في ثاني وصاياها لابن القاسم؛ وقال أشهب: يحمل على حياة الموصى له إذ لو حمل على حياة العبد لكانت هبة لرقبته؛ ابن يونس: بعض أصحابنا: قول ابن القاسم جيد وليس كهبة الرقبة لأنه بين قصر هبته على الخدمة فقط دون المال الذي يموت العبد عنه أو أورش جناية عليه فقد أبقاها لنفسه فلا يلزم ما قاله

خليل

وَأَنْ حَدَّهَا بِزَمَنْ فَكَالْمُسْتَأْجَرَ فَإِنْ قُتِلَ فَلِلْوَارِثِ الْقِصَاصُ أَوْ الْقِيَمَةُ كَأَنْ جَنَى إِلَّا أَنْ يَقْدِيَهُ الْمُخْدَمُ أَوْ  
الْوَارِثُ فَتَسْتَمِرُّ وَهِيَ وَمُدْبِرٌ إِنْ كَانَ بِمَرَضٍ فِيمَا عِلِمَ وَدَخَلَتْ فِيهِ وَفِي الْعُمَرَى وَفِي سَفِينَةٍ أَوْ عَبْدٍ شَهْرًا  
تَلْفَهُمَا ثُمَّ ظَهَرَتْ السَّلَامَةُ قَوْلَانِ لَا فِيمَا أَقْرَبَهُ فِي مَرَضِهِ أَوْ أَوْصَى بِهِ لِوَارِثٍ

التسهيل

وإن يحده فكالمتأجر بالكسر أو بالفتح قبل الآخر  
ووارث الموصي إذا العبد قتل  
كأن جنى إلا إذا مما ذكر  
كذا إذا وارثه فدهاه  
فوارث الموصي بما به افتدي  
ثم الوصايا والذي قد دبر  
وراجع بعد كعمري ودخل  
فلا خصوص لمدير المرض  
علم سلامتهما وقد شهر  
في مرض الموت به وما بطل

بالكسر أو بالفتح قبل الآخر  
بقيمة أو بقصاص مستقل  
فدهاه من أخدمه فتستمر  
فإن تنهاه عنده فدهاه  
يفديه أو يسلمه للمفتدي  
إن كان في مرضه فدهاه  
مقدم للضيق فيما قد بطل  
وفي كعبد وسفينة عرض  
تواهما قولان لا فيما يُقرر  
شرا كإيصاء لوارث يُطل

التذليل

أشهب وإن يحده فكالمتأجر بالكسر إن جعلته خبرا عن الموصي له أو بالفتح قبل الآخر إن جعلته  
خبرا عن العبد؛ فيها: ولو أوصى بخدمة العبد عشر سنين فأكرهته فيها جاز كمن آجر عبده عشر  
سنين ووارث الموصي إذا العبد قتل بقيمة أو بقصاص مستقل ويحبط حق الموصي له قاله ابن شأس كأن  
جنى إلا إذا مما ذكر فدهاه من أخدمه فتستمر كذا إذا وارثه فدهاه فإن تنهاه عنده فدهاه فوارث الموصي  
بما به افتدي يفديه أو يسلمه للمفتدي كما فيها ثم الوصايا والذي قد دبر إن كان في مرضه فيما درى  
خبر الوصايا وراجع والمدير في الصحة يدخل فيما لم يعلم به كما فيها بعد أي بعد موته كعمري وإن  
بعد عشر سنين كما فيها ودخل مقدم للضيق فيما قد بطل البناني: لا يعلم من الترتيب المتقدم أن المقدم  
يدخل فيما بعده فلا خصوص لمدير المرض كما يوهمه اقتضاره في الأصل عليه وفي كعبد زدت الكاف  
لإدخال البعير الشارد وسفينة عرض علم سلامتهما وقد شهر تواهما قولان ذكرهما ابن الحاجب في  
العبد الآبق والبعير الشارد، وذكرهما ابن شأس روايتين لأشهب؛ ابن أبي زيد: عن الموازية  
والمجموعة: روى أشهب القولين في السفينة والآبق، وزاد لعيسى عن ابن القاسم في المجموعة: إن  
شهدت عنده بينة فلا تدخل الوصايا فيه وإن كان بلغه بلاغا ثم مات بقرب ذلك دخلت الوصايا فيه؛  
وذكره ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم ومثله في سماع القرينين لا فيما يُقرر في مرض الموت به وهو  
يظن أن إقراره به عامل فيبطل لأنه لمن يتهم عليه وأولى ما أقر به في صحته فرد لسبب قاله في التوضيح  
وما بطل شرعا كإيصاء لوارث يطل أي يهدره بقية الورثة فلا يجيزونه أو بمعصية أو بغير ذلك

خليل

وَأَنَّ تَبَّتْ أَنْ عَقَدَهَا حَطُّهُ أَوْ قَرَأَهَا وَلَمْ يُشْهَدْ أَوْ يَقُلْ أَنْفَعُوهَا لَمْ تُنْفَذْ وَتُدْبَ فِيهِ تَقْدِيمُ التَّشْهَدِ وَلَهُمُ الشَّهَادَةُ وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْهُ وَلَا فَتَحَ وَتُنْفَذُ وَلَوْ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ عِنْدَهُ وَإِنْ شَهِدَا بِمَا فِيهَا وَمَا بَقِيَ فَلَفْلَانِ ثُمَّ مَاتَ فَفَتَحَتْ فَإِذَا فِيهَا وَمَا بَقِيَ فَلِلْمَسَاكِينِ قَسِمَ بَيْنَهُمَا وَكَتَبْتُهَا عِنْدَ فُلَانٍ فَصَدَّقُوهُ أَوْ أَوْصِيَتْهُ بِثُلْثِي فَصَدَّقُوهُ يُصَدِّقُ إِنْ لَمْ يَقُلْ لِابْنِي وَوَصِيِّي فَقَطَّ يِعْمُ وَعَلَى كَذَا يُخَصُّ بِهِ

التسهيل	وإن يقيم عدلان أن العقد خط	صاحبها أو سرد النص فقط
	على اليهود لم تكن شيئاً إذا	لم يشهد أو يأمر بأن تنفذ
	وفيه يُندب التشهد ابتداء	وللذين استشهدوا بها الأدا
	وإن بلا فتح ولا قراءة	أو عنده كانت مع البراءة
	وإن يقل هذي وصاتي فاشهدا	وفضل ثلثي للبراءة فبدأ
	إذ فتحت وفضله للفقراء	قسم بين الفقراء والبراءة
	وإن يقل كتبتها عند زفر	أو يقل أوصيت بثلثي ابن عمر
	فصدقوه يمتثل إن لم يسم	نحو ابنه ممن عليه يُتهم
	وعم إن قال وصيي واقتصر	وخص إن شيئاً معيناً ذكر

التذليل

من المبطلات للوصية قاله ابن رشد وإن يتم عدلان أن العقد خط صاحبها أو سرد النص فقط على الشهود، لم تكن شيئاً إذا لم يشهد أو بالنقل يأمر بأن تنفذ رواه ابن القاسم في الأولى في المجموعة والعتبية عن الإمام؛ قال: قد يكتب ولا يعزم، وذكره ابن أبي زيد في نوادره في الثانية عن المجموعة والعتبية ولم يذكر فيها خلافاً وفيه يندب التشهد ابتداءً قاله مالك كما فيها مع غيرها وللذين استشهدوا بها الأدا وإن بلا فتح ولا قراءة أي عنده كانت إلى الموت مع البراءة من الريبة والقيود زيادة وإن يقل هذي وصاتي فاشهدا وفضل ثلثي بالإسكان للبراءة فبدأ إذ فتحت وفضله للفقراء قسم بين الفقراء والبراءة كما في سماع أصبغ ابن وهب؛ وقاله ابن القاسم. ابن رشد: هذا على قول ابن القاسم في المدونة وغيرها من أوصى لرجل بشيء ثم أوصى به لغيره يقسم بينهما ولا تكون الوصية الثانية ناسخة للأولى خلاف سماع زونان أشهب وإن يقل كتبتها عند زفر أو يقل أوصيت بالنقل بثلثي بالإسكان ابن عمر فصدقوه يمتثل إن لم يسم نحو ابنه ممن عليه يتهم قاله ابن القاسم، وقال أشهب: يصدق لأن الميت أمر بتصدقته.

وعم إن قال: وصيي واقتصر فهو وصيه في جميع الأشياء وإنكاح صغار بنيه ومن بلغ من أباكار بناته بإذنهن والثيب بإذنهما كما فيها؛ وفي الموازية: إن قال: وصيي على مالي دخل الولد أو على ولدي دخل المال نقله اللخمي وخص إن شيئاً معيناً ذكر ونقل ابن العربي في بعض كتبه الخلافية أنه يكون

خابيل

كَوَصِيِّي حَتَّى يَفْقَدَ فَلَانَ أَوْ إِلَى أَنْ يَتَزَوَّجَ زَوْجَتِي وَإِنْ زَوَّجَ مُوصَى عَلَى بَيْعِ تَرَكَتِهِ وَقَبْضِ دِيُونِهِ صَحٌّ  
وَإِنَّمَا يُوصِي عَلَى الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ أَبٌ أَوْ وَصِيُّهُ كَأَمٍّ إِنْ قَلَّ وَلَا وَلِيٍّ وَوَرِثَ عَنْهَا لِمُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ عَدْلٍ كَافٍ  
وَإِنْ أَعْمَى وَامْرَأَةً وَعَبْدًا

التسهيل

كذلك حتى يقدم ابني أو إلى  
ويتزوج بتناء وبيبا  
على اقتضا الدين وبيع التركة  
وإنما يوصي على المحجور الأب  
إن لم يكن له ولي ووصل  
لمسلم كلف عدل كاف  
أعمى أو امرأة أو عبدا ولا

أن يتزوج حلـيـلتي فلا  
وإن يتزوج الذي قد أوصيا  
صح والاجدر به أن يتركه  
أو الوصي وللام ذا رتب  
بالإرث منها ما به توصي وقل  
وإن يكن جامع ذي الأوصاف  
يقبل ذا إلا بإذن أولا

التذليل

وصيه على العموم؛ كقول أبي حنيفة ونقله الطرطوشي في تعليقه رواية كذا حتى يقدم ابني مثلا فيكون الوصي فذلك جائز ويكون كما قال كما فيها أو إلى أن يتزوج حلـيـلتي فلا ويتزوج بتناء وبيبا فيها: من أسند وصيته إلى أم ولده على أن لا تتزوج جاز فإن تزوجت عزلت وإن يزوج الذي قد أوصيا على اقتضا الدين وبيع التركة صح والاجدر بالقل به أن يتركه ملك: أحب إلي أن لا يزوج بناته حتى يرفع إلى السلطان فإن لم يفعل رجوت أن يجوز؛ كذا فيها. الصقلي: أشهب: له أن يزوجهن ولا يرفع إلى السلطان، وقاله ابن القاسم وإنما يوصي على المحجور الأب بالنقل الرشيد فإن كان سفيها في ولاية أبيه فللجد الولاية على ولد ولده ويوصي عليهم ويكون وصيه وصيا عليهم، وقيل: لا؛ أفاده ابن عرفة. انظر الخطاب أو الوصي فيكون وصيه مكان الوصي في النكاح وغيره بخلاف مقدم القاضي، كما فيها؛ وقيل: مثله، وهو قولها في إرخاء الستور: ولا تجوز وصية الجد بولد ولده ولا الأخ بأخيه الصغير وإن لم يكن له وصي وقل المال ولا الأب بذكور ولده البالغين إلا أن يكونوا محجورا عليهم، نعم ينصب وصيا عليهم في قضاء الديون وتنفيذ الوصايا قاله ابن شأس وغيره وللام بالنقل ذا رتب إن لم يكن له ولي ووصل بالإرث منها ما به توصي وقل كستين دينارا، قاله ملك فيها. ابن القاسم: إجازته ذلك استحسان وليست بقياس، وقال غيره: لا يجوز لها أن توصي بمال ولدها، ابن عرفة: كل هذا فيما صار للطفل بميراث وأما ما أوصى به متطوع لصغير فله أن يقدم عليه من يرتضيه وإن كان للصغير أب أو وصي لأنه متطوع ولا يكون للأب ولا وصيه قبض ذلك. انظر المواق لمسلم لا كافر ولو قريبا على ما رجع إليه ملك كلف لا مجنون أو معتوه أو صبي عدل ابن عرفة: المراد بالعدالة في هذا الفصل الستر لا الصفة المشترطة في الشهادة كاف لا عاجز عن القيام بمصالح المحجور وإن يكن جامع ذي الأوصاف أعمى أو امرأة أو بالنقل عبدا ولا يقبل ذا إلا بإذن أولا ذكره زيادة

وَتَصَرَّفَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَإِنْ أَرَادَ الْأَكَابِرُ بَيْعَ مُوصِيٍّ اشْتَرَى لِأَصَاغِرٍ وَطُرُوُّ الْفِسْقِ يَعْزِلُهُ وَلَا يَبِيعُ الْوَصِيُّ عَبْدًا يُحْسِنُ الْقِيَامَ بِهِمْ وَلَا التَّرَكَةَ إِلَّا بِحَضْرَةِ الْكَبِيرِ وَلَا يَقْسِمُ عَلَى غَائِبٍ بِلَا حَاكِمٍ وَلَا تُنْتِنِ حُمْلَ عَلَى التَّعَاوُنِ وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ اخْتَلَفَا فَالْحَاكِمُ وَلَا لِأَحَدِهِمَا إِيصَاءٌ

ويتصرف بإذن سيده	إن أومن استتلابه ما بيده
وليشتر الموصى على الأصاغر	لهم لمدى إرادة الأكابر
والفسق يطرا يعزل الوصيا	ولا يبيع الخادم الحفيا
بهم ولا التركة إلا إن حضر	كبيرهم إذ ماله عنه نظر
وليس يقسم عليهم ولا	بيزهم وبين غائب بلا
رفع إلى قاض ولاثنين حملا	على التعاون فليس يستقل
فرد فإن يمت فللقاضي النظر	كذا إذا بينهما الخلف بدر
وليس يوصي واحد ما أذنا	فيه له شريكه وضمننا

التذليل  
ويتصرف بإذن سيده ابن عاشر: ظاهر ابن شأس وابن الحاجب والمصنف: أن المتوقف على إذن السيد إنما هو تصرفه دون قبول الإيضاء وليس بسديد، إذ الصواب أن قبوله الإيضاء يتوقف على الإذن أيضا إن أمن استتلابه ما بيده زيادة من اللخمي وليشتر الموصى على الأصاغر ليهما بدر الأكاير بيعة إن كان لهم مال يحمل ذلك فإن لم يحمله أو أضر بهم باع الأكاير حظهم فقط إلا أن يضر بهم فيباع نصيب الأصاغر مع نصيب الأكاير كما فيها والفسق يطرا بالإبدال تخفيفا بغير الوصيا ابن عرفة: هو معروف المذهب ولا يبيع الخادم الحفيا بهم فيها: لا يبيع العبد الذي أحسن القيام بهم ولا التركة بالإسكان مع فتح الأول وكسره إلا إن حضر كبيرهم الرشيد إذ ما فيه غيره بغيره التعليل زيادة؛ فإن غاب بعيدا والتركة غير عقار رفع إلى الإمام ليقيم عن الغائب قيما يبيع نصيبه، قاله ابن القاسم وليس يقسم عليهم ولا بينهم وبين غائب بلا رفع إلى قاض يوكل بذلك ويجعل ما صار للغائب بيد أمين كما في القسم منها، واستحب فيها إذا كان معهم أكابر حاضرون أن يرفع فإن قاسمهم دون الإمام جاز إذا اجتهد وإذا أوصى لاثنتين حمل على التعاون فليس يستقل على سبيل المعية والشركة في زمان واحد أو في زمانين أو إلى أحدهما أولا ثم إلى الآخر ثانيا، كما لابن عرفة في منهما إلا بتوكيل من الآخر كما فيها، زاد في الموازية: إلا ما لا بد منه من الشيء التافه مثل الطعام وما يضر بهم تأخيرها فهو خفيف إذا غاب الآخر وأبطأ فإن يمت أحدهما ولم يوص فلقاضي في إقراره وحده أو مع آخر ولا يلزمه إقراره وحده إلا برضاه لأنه يقول لم ألتزم النظر وحدي؛ قاله اللخمي كذا إذا بينهما الخلف بدر كما فيها لابن القاسم وليس يوصي واحد ما أذنا فيه بغيره قاله سحنون؛ فيها: ولو إلى من معه في الوصية، وقيل: إن كان إلى من معه فيها جاز وتؤول عليه قول سحنون وقيل: له ذلك مطلقا وبه جاءت الرواية عن ملك؛ ذكر الثلاثة ابن رشد في

خليل

وَلَا لَهُمَا قَسْمُ الْمَالِ وَإِلَّا ضَمِينًا وَلِلْوَصِيِّ اقْتِضَاءُ الدَّيْنِ وَتَأْخِيرُهُ بِالنَّظَرِ وَالنَّفَقَةُ عَلَى الطِّفْلِ بِالْمَعْرُوفِ وَفِي حَتْنِهِ وَعُرْسِهِ وَعِيدِهِ وَدَفْعُ نَفَقَةِ لَهٗ قَلَّتْ وَإِخْرَاجُ فِطْرَتِهِ وَزَكَاتِهِ وَرَفْعُ لِلْحَاكِمِ إِنْ كَانَ حَاكِمٌ حَنْفِيٌّ وَدَفْعُ مَالِهِ قِرَاضًا وَبِضَاعَةً وَلَا يَعْمَلُ هُوَ بِهِ وَلَا اشْتِرَاءً مِنَ التَّرَكَةِ

التسهيل

إن قسما وللوصي الاقتضا للدين والإنظار بالذي اقتضى نظره كذاك صرّفه في وختنّه وعُرسه وعيده نفقة قلّت وأن يخرج ما ورفع الأمر لقاض يعتقد ودفعه المال قراضا وبضا إن أشبه الجزء لدى بعض ولا للدين والإنظار بالذي اقتضى نفقة المحجور بالمعروف ودفعه إليه وعيده في تسديده من فطرة أو من زكاة لزما وجوبها إن كان معه ثم ضد عة ولا يعمل قراضا ومضى يجوز أن يبتاع أو يوكل

التذليل

إن قسما إذ ليس لهما أن يفعلا فيضمن كل ما بيده لاستبداده بالنظر فيه وما بيد صاحبه لرفع يده عنه، نقله اللخمي عن عبد الملك، وعنه أيضا يضمن ما هلك بيد صاحبه دون ما هلك بيده وعليه درج ابن الحاجب، وكلام الأصل يحتملها وللوصي الاقتضا للدين والإنظار بالذي اقتضى نظره للصغار كما فيها، أشهب: وكذلك لو وضع من الدين أو صالح عند خوف جحود أو تفليس كذاك صرفه في نفقة المحجور بالمعروف ملك: ربيعة: له أن يشتري له ما يلهو به وإن كان له سعة وسع عليه وختنه وعُرسه اللخمي: ولا حرج على من دُعي للأكل ولا يدعو للعبين وعيده لفطر أو أضحى، في الموازية: يضحى عنه من ماله وقد تقدم في الضحية، وتقدم عن ربيعة أنه يشتري له ما يلهو به ودفعه إليه في تسديده نفقة قلّت اللخمي: يدفع إليه من النفقة ما يرى أنه لا يتلفه الشهر ونحوه فإن كان يتلفه قبل ذلك فيوم بيوم وأن يخرج ما من فطرة عنه وعن عبده أو من زكاة لزما في النوادر عن ابن حبيب: ويُشهد فإن لم يشهد وكان مأمونا صدق ورفع الأمر لقاض يعتقد وجوبها إن كان معه بالإسكان ثم ضد ابن عرفة: بعد أن نقل قول أبي محمد؛ إن أمن أن يُتعقب أو خفي لهذا، قال غير واحد من المتأخرين: لا يزكي حتى يرفع إلى السلطان لثلا يكون مذهبه سقوط الزكاة عن الصغير كقول ملك إذا وجد في التركة خمرا فلا يريقها إلا بعد مطالعة السلطان لثلا يكون مذهبه جواز تخليلها، وقال بعضهم: إنما يلزم الرفع في البلاد التي يخشى ولاية الحنفي فيها وأما غيرها فلا، وقاله ابن محرز ودفعه المال قراضا وبضاعة قاله ابن شاس، روى محمد: إنما للوصي في مال اليتيم ما يبقيه أو ينمي، اللخمي: وحسن له أن يتجر له به وليس ذلك عليه، وروى ابن القاسم: ولا يضمن، وروى ابن وهب: في البر والبحر، ابن عات: إن كان أختا لليتامى وتجر في المال وهو مشترك فالربح له وحسن له أن يواسي منه اليتامى، المواق: انظر هل هذا سلف جر نفعاً ولا يعمل بالجزم للنهي قراضا بمال اليتامى كما لا يبيع لهم من نفسه ولا يشتري لها منهم قاله أشهب ومضى إن أشبه الجزء لدى بعض أشرت به لقول ابن أبي زيد بعد أن نقل عن أشهب المنع، وقال بعض أصحابنا: إن أخذه قراضا على جزء من ربحه يشبه قراض مثله مضى ولا يجوز أن يبتاع أو يوكل

وَتُعَقَّبَ بِالنَّظَرِ إِلَّا كَحِمَارَيْنِ قَلَّ تَمْتُهُمَا وَتَسَوَّقَ بِهِمَا الْحَضَرَ وَالسَّفَرَ وَلَهُ عَزْلٌ نَفْسِهِ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي  
وَلَوْ قَبِلَ لَا بَعْدَهُمَا وَإِنْ أَبِي الْقَبُولِ بَعْدَ الْمَوْتِ فَلَا قَبُولَ لَهُ بَعْدَ وَالْقَوْلُ لَهُ فِي قَدْرِ النَّفَقَةِ لَا فِي تَارِيخِ  
الْمَوْتِ وَدَفَعَ مَالِهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ

التسهيل	أو أن يدس من له يبتاع من تركة الموصي فإن منه يعن
	تعقب الإمام بالنظر ما خلا حمارين على سمرهما
	وقف في الحضر والبدو وقل حياة موصيه ولو قبل لا
	بعد المنى فلا قبول بعد والقول قوله بما يُحَدُّ
	من قدر منفق وفي أن صرفا لا إن بتأريخ الوفاة اختلفا
	أو دفعه للمال بعد ما رشد لقوله ﴿فأشهدوا﴾ على الأسد

التذليل أو أن يدس من له يبتاع من تركة الموصي ذكر التوكيل والدس زيادة فإن منه يعن تعقب الإمام بالنظر وهل باعتبار القيمة يوم الشراء أو يوم الرفع إليه قولا ابن كنانة وابن الماجشون ما خلا حمارين على سمرهما وقف في الحضر والبدو تفسير لقول الأصل: تسوق بهما الحضر والسفر، وعدلت عن قوله: السفر لأن عبارة المدونة: في المدينة والبادية <sup>قيل</sup> كثلاثة دنانير فقد سأل ملكا وصي عن ذلك فأجازه واستحسنه لقلة الثمن وضح إن لنفسه عنيا عزل حياة موصيه ولو قبل نقله محمد عن أشهب لأنه لم يغره ويقدر على إيصال غيره، ابن هشام هو مفهوم في المدونة، ابن عرفة: هو خلاف ظاهرها وفي تسمية الرفض قبل القبول عزلا حتى تصح المبالغة مسامحة لا بدمهما فيها: إذا قبل في حياة الموصي فلا رجوع له بعد موته، أشهب: كالقبول ما يدل عليه من بيع أو اشتراء أو قضاء أو اقتضاء؛ أفاده ابن عرفة وإن أبي أن يقبلا بعد المنى فلا قبول بعد محمد عن أشهب: لو امتنع منها في حياته وبعد موته فلا قبول له بعد ذلك والقول قوله بما يحده من قدر منفق وفي أن صرفا أي في أصل الإنفاق، وذكره زيادة؛ وفي الموازية: ويحلف ما لم يأت بأمر مستنكر، وفيها: إن كانوا في حجره، زاد في المدونة: يليهم، وقال أحمد بن نصر: قوله مقبول فيما دفع من النفقة إن أشبهت نفقة الأيتام في حضانتهم كانوا أو عند حاضنتهم من غير بينة؛ انظر تمامه في كلام ابن عرفة في المطولات. لا إن بتأريخ الوفاة اختلفا إذ به تكثر النفقة فالقول قول الصبي إذ الأصل عدم ما قاله الوصي؛ نقله ابن عرفة عن ابن مناس أو دفعه للمال بعد ما رشد أولى من قوله بعد البلوغ لقوله تعالى ﴿فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشبهوا عليهم﴾ على الأسد وقال عبد الملك: يصدق لأن معنى الآية عنده لثلاث تحلقوا، ومعناها عند من قال: لا يصدق لثلاث تغرموا.

خليل

باب يُخْرَجُ مِنْ تَرْكَةِ الْمَيِّتِ حَقُّ تَعَلُّقِ يَعْيِنَ كَالْمَرْهُونِ وَعَبْدٍ جَنَى ثُمَّ مَوْنٌ تَجْهِيْزُهُ بِالْمَعْرُوفِ ثُمَّ تُقْضَى دِيُوْنُهُ  
ثُمَّ وَصَايَاهُ مِنْ ثُلُثِ الْبَاقِي ثُمَّ الْبَاقِي لِوَارِثِهِ مِنْ ذِي النِّصْفِ الرَّوْجِ وَبِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ وَأَخْتُ  
شَقِيْقَةً أَوْ لَابٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ شَقِيْقَةً وَعَصَبٌ كَلَّا أَخٌ يُسَاوِيهَا وَالْجَدُّ وَالْأَوْلِيَانِ الْأَخْرَبِيْنَ وَلْتَعْدُدِيْنَ الثَّلَاثَانَ وَاللَّثَانِيَةَ  
مَعَ الْأَوْلَى السُّدُسُ وَإِنْ كَثُرْنَ وَحَجَبَهَا ابْنٌ فَوْقَهَا وَيَنْتَانَ فَوْقَهَا إِلَّا لِابْنٍ فِي دَرَجَتِهَا

باب

التسهيل

يُخْرَجُ مِنْ تَرْكَةِ امْرِئٍ هَلَاكَ رَهَانُهُ وَيَفْتَدَى أَوْ يَسْلَمُ مِنْ مَوْنِ التَّجْهِيْزِ بِالْمَعْرُوفِ ثُمَّ الْوَصَايَا بَعْدَ ذَا فِي الثَّلَاثِ مِمَّنْ لَهُ فَرَضٌ وَمِمَّنْ يَعْصِبُ نِصْفٌ وَنِصْفُهُ وَنِصْفُ النِّصْفِ فَالنِّصْفُ لِلزَّوْجِ وَبِنْتٍ يَأْتِي وَاللشقيقة وللأخت للآبِ معصِب لستين والجد كذا وللتي من البنات نزلت سدس لفرض الثلثين التالي كذا ابنتان علتنا إلا لدى

حَقُّ تَعَلُّقِ بَعِيْنٍ فَتْفُوكَ عَبْدٌ جَنَى ثُمَّ يَلِي مَا يَلِزَمُ فِدِيْنٌ غَيْرٌ مِنْ بَرَهْنٍ وَوُفِي فِي ثَمَّ الْبَقِيَّةُ لِأَهْلِ الْإِرْثِ ثُمَّ الْفُرُوضُ سِتَّةٌ إِذْ تَحْسَبُ وَالسُّدُسُ وَالضَّعْفُ وَالضَّعْفُ وَبِنْتُ الْإِبْنِ عِنْدَ فَقْدِ هَاتِي فِي الْفَقْدِ وَالْأَخُ الْمَسَاوِي فِي النِّسْبِ وَمِثْلُهُ الْمَذْكُورَتَانِ قَبْلَ ذَا وَاحِدَةً ففوق مع بنت علت مُوْفٍ وَيَحْجَبُ ذُوَ ابْنٍ عَالٍ مَعِيَّةُ ابْنِ كَانَ سَاوِي قَعْدَا

التذليل

باب: يخرج من تركة امرئ هلك اقتبست من آية الكلاله الصيفية التي في آخر سورة النساء حق تعلق بعين فتفك رهانه ويفتدى أو يسلم عبد جنى ثم يلي ما يلزم من مؤن التجهيز بالمعروف فدين غير من برهن ووفي ثم الوصايا بعد ذا في الثلث بالإسكان انظر تفصيل الحقوق المبدأة على ما يخرج من الثلث ومراتب ما يخرج منه في المطولات، وقد مضى ترتيب الثلث للضيق ثم البقية لأهل الإرث ممن له فرض وممن يعصب أولى من عبارة الأصل لمقابلتها للوارث بالعاصب ثم الفروض ستة إذ تحسب نصف ونصفه ونصف النصف والسدس بالإسكان والضعف وضعف الضعف فالنصف للزوج إن لم يكن للزوجة ولد بالنص وبنت ياتي كذلك وبنت الابن عند فقد هاتي بالإجماع وللشقيقة وللأخت للآب بالنقل في الفقد كما تقدم في البنت وبنت الابن والأخ المساوي في النسب معصِب لستين فيعصب الشقيق الشقيقة والأخ للآب الأخت للآب ويأتي تعصيب ذكور الولد إناثهم والجد كذا يعصبهما ومثله المذكورتان قبل ذا أي البنت وبنت الابن، جريت على نسخة: والجد والأوليان الأخريين لأنها الصواب، قاله ابن غازي؛ إمام الحرمين إذ لو تعددت البنات والأخوات وعيل لهن لزم نقص البنات بسبب الأخوات ومزاحمة أولاد الأب أولاد الصلب فجعلن عصبه ليدخل النقص عليهن وحدهن وللتتي من البنات نزلت واحدة ففوق مع بالإسكان بنت علت سدس بالإسكان أي الآتي ذكره لفرض الثلثين التالي موف ويحجب ذه أي البنت النازلة ابن عال كابن وبنت ابن؛ وكابن ابن، وبنت ابن كذا ابنتان علتنا إلا لدى معية ابن كان ساوي قعدا

مُطْلَقًا أَوْ أَسْفَلَ فَمَعْصَبٌ وَأَخْتُ لَأَبٍ فَأَكْثَرُ مَعَ الشَّقِيقَةِ فَأَكْثَرُ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ إِنَّمَا يُعْصَبُ الْأَخُ وَالرَّبِيعُ الرَّوْحُ  
بِفَرْعٍ وَزَوْجَةٍ فَأَكْثَرُ وَالثَّمَنُ لَهَا أَوْ لَهْنٍ بِفَرْعٍ لِأَحَقِّ وَالثَّلْثَيْنِ لِذِي النِّصْفِ إِنْ تَعَدَّدَ وَالثَّلْثُ لِأُمِّ وَوَلَدَيْهَا  
فَأَكْثَرُ وَحَجَبِيهَا مِنَ الثَّلْثِ لِلسُّدُسِ وَلَدٌ وَإِنْ سَفَلَ وَأَخْوَانٌ أَوْ أُخْتَانٌ مُطْلَقًا وَلَهَا ثَلَاثُ الْبَاقِي

مطلقا او نزل عنها مرتبه	فمعه تهرث إرث العصبه	التسهيل
والأخت لأب فأكثر ترى	إن صاحب شقيقة فأكثرا	
كذلك إلا أنه لا يعقل	أخ بقعد عن أخت ينزل	
والربيع للزوج بفرع مرعي	إرثا وللزوجة دون الفرع	
واحدة تكون أو لا والثلثان	لها لدى وجود فرع أو لهن	
والثلثان فرض كل صنف	ذي عدد من وارثات النصف	
والثلث فرض الأم إن لم تحجب	وعدد الإخوة من غير الأب	
وحجبت منه لسدس بولد	مباشر أو لا وإخوة عدد	
من غير قيد ولها في الغرا	وإن من الحظ الذي استقرا	

مطلقا كان أباها أو ابن عمها كان لها حظ في الثلثين أو لا أو بالنقل نزل عنها مرتبه فمعه تهرث  
إرث العصبه إن لم يكن لها حظ في الثلثين وهو أسفل منها فلا يعصبها لاستغنائها عنه، كبرت،  
وبنت ابن، وابن ابن ابن، فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس، ولابن ابن الابن ما بقي بالفرض  
والأخت لأب فأكثر ترى إن صاحب شقيقة فأكثرا كذاك فإن كانت شقيقة وأخت لأب فللشقيقة  
النصف وللتى لأب السدس إلا إذا كان معها شقيق فيعصب الشقيقة وتسقط التي لأب، أو أخ لأب  
فيعصبها، وإن كانت شقيقتان فلهما الثلثان وتسقط التي لأب إلا أن يكون معها أخ لأب فيعصبها،  
سواء شقيقا لها أم لا إلا أنه لا يعقل أخ بقعد عن أخت بالنقل ينزل أحسن من قول الأصل إلا أنه  
إنما يعصب الأخ لأن ابن الأخ ليس بأخ بخلاف ابن الابن فهو ابن لغة وشرعا والربيع بالإسكان  
للزوج بفرع منه أو من غيره وإن زنا لقوله تعالى ﴿فإن كان لهن ولد فلکم الربع﴾ مرعي إرثا القيد  
زيادة وللزوجة دون الفرع واحدة تكون أو لا لقوله تعالى ﴿ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد﴾  
والثمن لها لدى وجود فرع حذفت القيد لدلالة الأول عليه أو لهن لقوله تعالى ﴿فإن كان لكم ولد  
فلهن الثمن مما تركتم﴾ والثلثان فرض كل صنف ذي عدد من وارثات النصف لقوله تعالى ﴿فإن كن  
نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك﴾ مع قوله ﴿فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك﴾ ولم أقدم هذا  
الفرع حيث قدمه الأصل لأنه استطرده ثم، ثم ذكره في موضعه والثلث بالإسكان فرض الأم إن لم  
تحجب لقوله تعالى ﴿فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فألمه الثلث﴾ وعدد الإخوة من غير الأب لقوله  
تعالى ﴿فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾ وحجبت منه لسدس بالإسكان بولد مباشر أو  
لا لقوله ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد﴾ وإخوة عدد من غير قيد لقوله  
تعالى ﴿فإن كان له إخوة فألمه السدس﴾ ولها في الغراوين من الحظ الذي استقرا

خليل

فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ وَزَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ وَالسُّدُسُ لِلْوَالِدِ مِنَ وَلَدِ الْأُمِّ مُطْلَقًا وَسَقَطَ يَابْنُ وَأَبْنَاهُ وَبِنْتٌ وَإِنْ سَفَلَتْ  
وَأَبٌ وَجَدَّ وَالْأَبُ أَوْ الْأُمُّ مَعَ وَلَدٍ وَإِنْ سَفَلَ وَالْجَدَّةُ فَأَكْثَرُ وَأَسْقَطَهَا الْأُمُّ مُطْلَقًا وَالْأَبُ الْجَدَّةُ مِنْ قَبْلِهِ  
وَالْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ الْبُعْدَى مِنْ جِهَةِ الْأَبِ وَإِلَّا اشْتَرَكْنَا وَاحِدًا فُرُوضُ الْجَدِّ غَيْرُ الْمُدْلِيِّ بِأَنْثَى وَلَهُ مَعَ  
الْإِخْوَةِ أَوْ الْأَخَوَاتِ الْأَشْقَاءِ أَوْ لِأَبِ الْخَيْرِ مِنَ الثَّلَاثِ أَوْ الْمَقَاسِمَةِ وَعَادَ الشَّقِيقُ بِغَيْرِهِ

التسهيل

فقط وزوجة فقط معهم  
أخ لأم فـرد أو أخت لأم  
أي كون من يرث منه ماله  
وأطلقاً أو أب أو جد لأب  
أو ولد أبين ولجدة يعد  
وأسقطتها الأم مطلقاً والاب  
وشاركت في العكس كاستوا الرتب  
ليس بأنثى مدليا فرضا يعد  
من صنفى الذكور والإناث  
وفي مقاسمتهم في الإرث  
عليه من يدلي بأم وأب

للأبوين الثلث زوج وهما  
ووارثو السدس سوى من مرهم  
وإنما يرث في الكلاله  
من ولد أو ولد ابن يحتسب  
والأب والأم إذا كانا ولد  
واحدة أو لا لأم أو لأب  
جهته وقربى الأم بعدى الأب  
وهو أيضا واحد مما لجد  
وهو مع الإخوة في الميراث  
لأبوين أو أب في الثلث  
يأخذ بالأحظى وعدا للأب

التذليل

للأبوين الثلث بالإسكان زوج وهما فقط تصح من ستة للزوج النصف والباقي للأبوين على مورثهما  
وزوجة فقط معهما أصلها أربعة ومنها تصح، للزوجة الربع والباقي للأبوين على مورثهما هكذا  
فرض زيد بن ثابت وخالفه ابن عباس رضي الله تعالى عنهم فجعل للأم الثلث فيهما ووارثو  
السدس بالإسكان سوى من مرهم أخ لأم فرد أو بالنقل أخت لأم وإنما يرث في الكلاله أي كون من  
يرث منه ما له من ولد أو ولد ابن يحتسب وأطلقا ذكرا كان أو أنثى أو أب أو بالنقل جد لأب  
لقوله تعالى ﴿وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس﴾  
والأب والأم إذا كان ولد أو ولد ابن لقوله تعالى ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان  
له ولد﴾ ولجدة يعد واحدة أو لا لأم أو لأب قضاء من أبي بكر بسنة رواها المغيرة بن شعبة ومحمد  
بن مسلمة رضي الله تعالى عنهم وتشريكا من عمر رضي الله تعالى عنه فيه الجدتين وأسقطتها الأم  
مطلقا والاب بالنقل جهته وقربى الام بالنقل بعدى الاب بالنقل وشاركت في العكس كاستوا الرتب  
[لأن النص عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إنما ورد في التي للأم<sup>1</sup>] وهو أيضا واحد مما  
لجد ليس بأنثى مدليا فرضا يعد وهو مع الإخوة في الميراث من صنفى الذكور والإناث لأبوين أو أب  
في الثلث بالإسكان وفي مقاسمتهم في الإرث يأخذ بالأحظى وعدا للأب عليه من يدلي بأم وأب

الحديث:

1 - عن قبيصة بن ذئيب قال جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها أبو بكر ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجمي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاهم السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك فقال محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر ثم جاءت الأخرى من قبل الأب إلى عمر تسأله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئا ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعنا فيه فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها. ابن ماجه في سننه، كتاب الفرائض، رقم الحديث 2724.

ثُمَّ رَجَعَ كَالشَّقِيقَةِ بِمَا لَهَا لَوْ لَمْ يَكُنْ جَدٌّ وَلَهُ مَعَ ذِي فَرَضٍ مَعَهُمَا السُّدُسُ أَوْ ثُلُثُ الْبَاقِي أَوْ الْمُقَاسَمَةُ وَلَا يُفَرِّضُ لِأَخْتٍ مَعَهُ إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ وَالْغَرَاءِ زَوْجٌ وَجَدٌّ وَأُمٌّ وَأَخْتُ شَقِيقَةٍ أَوْ لِأَبٍ فَيُفَرِّضُ لَهَا وَلَهُ ثُمَّ يُقَاسِمُهَا

التسهيل	النقص حظله وعاد بعدد	أما الشقيقة فليست تعدو
مقدار ما لها بفقد الجد	وإن يكن معهم ما ذو فرض	فثُثُورُ العُشْرِ لَهُ فِي الْعَدِّ
يُفَضَّلُ السُّدُسُ إِذَا مَا وَاوَاهُ	وليس يفرض لأخت مع جد	يُزَدُ خِيَارًا ثَالِثًا فِي الْعَرْضِ
وهي التي تعرف بالغراء	أو لا النصف لها والسُدُسُ لَهُ	أَوْ ثُلُثُ الْبَاقِي أَوْ الْمُقَاسِمَةَ
زوج وأم معهم ما أخت لأب	من ستة لتسعة تعول	إِلَّا الَّذِي فِي الْأَكْدَرِيَّةِ وَرَدَ
أولا النصف لها والسُدُسُ لَهُ	به لسبعة وعشرين الثلث	إِذْ شَهَرَتْهَا كَثْرَةُ الْآرَاءِ
من ستة لتسعة تعول	ثُلُثُ مَا أَبْقَى وَالْأَخْتُ ثُلُثُ مَا	أَوْ أَبَوَيْنِ مَعَ جَدٍّ يَحْتَسِبُ
به لسبعة وعشرين الثلث	إذ المقاسمة ذي من ثلث	وَلِيَجْمَعَا وَلِيَقْسَمَا وَالْمَسْئَلَةَ
ثُلُثُ مَا أَبْقَى وَالْأَخْتُ ثُلُثُ مَا		وَهِيَ إِذَا مَا صَحَّحَتْ تَوْوُلُ
من ستة لتسعة تعول		مِنْهَا نَصِيبُ الزَّوْجِ وَالْأُمِّ تَرِثُ
به لسبعة وعشرين الثلث		أَبْقَتْ وَلِلْجَدِّ التَّمَامُ سَلَمًا
ثُلُثُ مَا أَبْقَى وَالْأَخْتُ ثُلُثُ مَا		بَاقٍ وَمِنْ سُدُسِ جَمِيعِ الْإِرْثِ
من ستة لتسعة تعول		

التذليل  
لنقص حظله وعاد الشقيق على الذي للأب بعدد كجد وشقيق وأخ للأب فللجد الثلث ولا شيء للأخ  
للأب أما الشقيقة إذا عدت للجد وعادت عليه فليست تعدو مقدار ما لها بمقدار  
الجد الباء بمعنى في فتستر العشر بالإسكان له في العدة لأن مسئلتهم من خمسة وتصح من عشرة،  
للجد أربعة، ولها خمسة، اثنان بالأصالة وثلاثة بالرجوع على الأخ الذي عادت به الجد وإن يكن  
معهما ذو فرض يزد خيارا ثالثا في العرض يفضل السدس بالإسكان إذا ما واهمه أو ثلث الباقي أو  
المقاسمه ويعد عليه الشقيق ذا الأب ويرجع عليه كما في الحالة الأولى وليس يفرض لأخت مع جد  
في مسألة لا يكون لها فيها إلا العول أو الحرمان إلا الذي في الأكدريّة ورد ابن حبيب: سميت  
بذلك لأن عبد الملك بن مروان طرحها على رجل اسمه أكر يحسن الفرائض فأخطأ فيها وهي التي  
تعرف بالغراء إذ شهرتها كثرة الآراء زوج وأم معهما بالإسكان أخت لأب أو أبوين مع جد  
يحتسب أولا النصف لها والسدس بالإسكان له وليجمعا وليقسما والمسئلة من ستة لتسعة تعول  
وهي إذا ما صححت تؤول به أي بالتصحيح لسبعة وعشرين الثلث منها نصيب الزوج والأم ترث  
ثلث ما أبقى والاخت بالنقل ثلث بالإسكان ما أبقى وللجد التمام سلما ولذلك يُعَايَا بِهَا؛ وذكر  
كيفية العمل فيها والإشارة إلى حل لغزها زيادة إذ المقاسمة ذي من ثلث باق ومن سدس جميع الإرث

خليل

وَإِنْ كَانَ مَحَلُّهَا أَخٌ لِأَبٍ وَمَعَهُ إِخْوَةٌ لِأُمِّ سَقَطَ وَلِعَاصِبٍ وَرِثَ الْمَالَ أَوْ الْبَاقِيَ بَعْدَ الْفَرَضِ وَهُوَ الْإِبْنُ ثُمَّ  
ابْنُهُ وَعَصَبَ كُلُّ أَحْتَهُ

التسهيل

أحظى له فإن يكن مع أربى  
إذ لهما يفضل سدس أو لهن  
سدس فمع من كان عنهما سما  
وثالث ما الزوج والام أسأرا  
فترثان أو يرثن السدس إذ  
كالأم والزوج بنصف بينه  
فليس يشترط في تعصبيه  
وإن يكن محلها أخ لأب  
لملك مخالف زيادا لذا  
وهي التي فيها الشقيق بدله  
والعاصب الوارث ما الفروض قد  
وهو الابن فابنه وعصبا

منها تكن بهيما ان لا إربا  
وحظها معهما أو معهن  
أحظى ومعهما كما لو قاسما  
تُسع فلا يكون حظا أوفرا  
يفضل والجد بسدس ينتبذ  
ما جاء في الغراء في المدونه  
أختا ففوق كون إرثه به  
ومعه إخوة لأم احتجب  
تعزى له وشبهها أيضا كذا  
أحقتها أصحابه بالمسئلة  
أبقت وكل المال إن به انفرد  
كلاهما أنثى تساوي نسبا

التذليل

أحظى له فإن يكن مع أربى منها تكن بهيما ان بالنقل لا إربا إذ لهما يفضل سدس أو لهن وحظه  
معهما أو معهن سدس فمع من كان عنهما سما أحظى ومعهما كما لو قاسما وثالث ما الزوج والام  
بالنقل أسأرا تسع فلا يكون حظا أوفرا فترثان أو يرثن السدس إذ يفضل والجد بسدس ينتبذ كالأم  
والزوج بنصف بينه ما جاء في الغراء في المدونه فليس يشترط في تعصبيه أختا ففوق كون إرثه به وإن  
يكن محلها أخ لأب ومعه بالإسكان إخوة لأم احتجب لملك مخالفا زيادا لذا تعزى له فتسمى المالكية  
وشبهها أيضا كذا وهي التي فيها الشقيق بدله فالشين للشين أحقتها أصحابه بالمسئلة التي تكلم فيها.  
والعاصب الوارث ما الفروض قد أبقت وكل المال إن به انفرد وهو الابن فابنه وعصبا كلاهما أنثى تساوي  
نسبا وهي والأخت التي عصبتها الأخ تسميان عاصبتين بغيرهما والأخت مع البنت عاصبة مع غيرها  
فالعاصب بغيره هو الذي عصبه العاصب بنفسه والعاصب مع غيره لا يلزم فيه كونه مع عاصب بنفسه

ثُمَّ الْأَبُ ثُمَّ الْجَدُّ وَالْإِخْوَةُ كَمَا تَقَدَّمَ الشَّقِيقُ ثُمَّ لِأَبٍ وَهُوَ كَالشَّقِيقِ عِنْدَ عَدَمِهِ إِلَّا فِي الْحِمَارِيَّةِ  
وَالْمُشْتَرَكَةِ زَوْجٍ وَأُمٍّ أَوْ جَدَّةٍ وَأَخْوَانٍ لَأُمٍّ وَشَقِيقٍ وَحَدَّةٍ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ فَيُشَارِكُونَ الْإِخْوَةَ لِلأُمِّ الذَّكْرُ كَالأُنثَى  
وَأَسْقَطُهُ أَيْضًا الشَّقِيقَةُ الَّتِي كَالْعَاصِبِ لِبِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرَ ثُمَّ بَنُوهُمَا ثُمَّ العَمُّ الشَّقِيقُ ثُمَّ لِأَبٍ ثُمَّ عَمُّ  
الْجَدُّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ وَإِنْ غَيْرَ شَقِيقٍ

ما قد مضى الشقيق ثم من لآب  
ذا في سوى ما للحمار تنتمي  
من ولدها مع شقيق انفرد  
أولاد الام ذكر كالأُنثَى  
لشركهم في حظهم في التركة  
واليم من قول الأشقا لعمر  
مع بنت او بنات ارث من عصب  
يلون فالعم الشقيق فلاب  
جد فعم الأب بعد يحسب  
ثم بنوه وعلى ذا الحد  
ترتيبهم أقربهم فالأقرب

فالأب فالجد والاخوة حسب  
وهو كالشقيق عند عدم  
زوج وجددة أو ام وعدد  
أو لا يُشارك الأشقا الإرثا  
وهي التي تعرف بالمشتركة  
ونسبت إلى الحمار والحجر  
كذا الشقيقة التي لها وجب  
تسقطه ثم البنون في الرتب  
ثم بنوهم وبعدهم أبو  
ثم بنوه ثم عم الجد  
يكون كلما تناءى النسب

التسهيل

فالأب فالجد والاخوة بالنقل حسب ما قد مضى الشقيق ثم من لآب بالنقل وهو كالشقيق عند عدم  
ذا في سوى ما للحمار تنتمي زوج وجددة أو ام بالنقل وعدد من ولدها يقرأ هنا بضم فسكون مع الشقيق  
انفرد أو لا يشارك الأشقا الإرثا أولاد الام بالنقل ذكر سوغ الابتداء به كونه صدر جملة الحال  
كأنثى وهي التي تعرف بالمشتركة لشركهم في حظهم في التركة ونسبت إلى الحمار والحجر واليم  
من قول الأشقا لعمر في ثاني عام: هب أن أبانا كان حمارا أو حجرا ملقى في اليم أليست الأم  
تجمعنا وذكر بقية التسمية وسببها زيادة فلو كان بدل الشقيق شقيقة عالت لها بمثل نصفها أو  
شقيقتان عالت بمثل ثلثيها وهي البلجاء قاله ابن يونس كذا الشقيقة التي لها وجب مع بالإسكان  
بنت او بالنقل بنات ارث بالنقل من عصب تسقطه ثم البنون أي بنو الإخوة لغير الأم بصنفيهم  
الرتب يلون فالعم الشقيق فلاب بالنقل ثم بنوهم وبعدهم أبو جد فعم الأب بعد يحسب ثم بنوهم  
ذكر من بعد العم لأب إلى هنا زيادة ثم عم الجد ثم بنوه ذكرهم زيادة وعلى ذا الحد يكون كونه  
تناءى النسب ترتيبهم أقربهم فالأقرب فيقدم الأخ لأب على ابن الأخ الشقيق والعم لأب على ابن  
العم الشقيق فلو كان الأنبياء يورثون كان عباس أحق من علي رضي الله تعالى عنهما

التذليل

حنبل

وَقَدَّمَ مَعَ التَّسَاوِي الشَّقِيقُ مُطْلَقًا ثُمَّ الْمُعْتَقُ كَمَا تَقَدَّمَ ثُمَّ بَيَّنْتُ الْمَالَ وَلَا يُرَدُّ وَلَا يُدْفَعُ لِذَوِي الْأَرْحَامِ  
وَيَرِثُ بِفَرَضٍ وَعَصُوبَةٍ الْأَبُ ثُمَّ الْجَدُّ مَعَ بِنْتٍ وَإِنْ سَقَلَتْ كَابْنِ عَمٍّ أَوْ لَأَمٍّ وَوَرِثَ ذُو فَرَضَيْنِ بِالْأَقْوَى  
وَإِنْ اتَّفَقَ فِي الْمُسْلِمِينَ كَأَمٍّ أَوْ بِنْتٍ أُخْتٌ وَمَالُ الْكِتَابِيِّ الْحُرِّ الْمُؤَدِّيِّ لِلْجَزِيَّةِ لِأَهْلِ دِينِهِ مِنْ كُورَتِهِ  
وَالْأَصُولُ اثْنَانِ وَأَرْبَعَةٌ وَثَمَانِيَةٌ

التسهيل

وقدم الشقيق في استوا على  
فبييت مال المسلمين ويرى  
ردا له على نوي السهام  
وبعضوبة مع الفرض يرث  
أو ابنة ابنه كذا ابن عم  
ومن له فرضان من وجهين  
كأم أو بنت تكون أختا  
كمولد بنتا بغير قصد  
مجملة صلحا لأهل ملته  
إن مات غير تارك ذا إرث  
ثم الأصول سبعة علانيه

ومن لأب فمعتق كما خلا  
في حظه جمهور من تأخرا  
بنسب ثم نوي الأرحام  
أب فجد مع بنت من ورث  
أو معتق زوج أو ابن أم  
يرث بالأقوى من الفرضين  
وهبه في الإسلام قد تأتي  
ومال من لجزية يؤدي  
من شركا جزيته من كورته  
وعهده ينفذ فوق الثلث  
اثنان والتضغيف للثمانيه

التذليل

وقدم الشقيق في استوا على من لأب فمعتق كما خلا في الولاء من تقديم المعتق ثم عصبته من النسب  
ثم معتقه ثم عصبته منه وهكذا فبييت مال المسلمين إن كان يصرف في وجوهه وإلا فللمساكين فلا  
يرد على نوي السهام ولا يدفع لذوي الأرحام هذا مذهب ملك والمتقدمين ويرى في حظه جمهور من  
تأخرا عن المائتين من شيوخ المذهب ردا له على نوي السهام بنسب بخلاف الزوجين ثم نوي  
الأرحام وبعضوبة مع الفرض يرث أب فجد مع بنت من ورث أو ابنة ابنه كذا ابن عم أو معتق  
زوج أو ابن أم ذكر المعتق والزوجة زيادة فالصور أربع ومن له فرضان من وجهين يرث بالأقوى من  
الفرضين كأم أو بالنقل بنت تكون أختا في مجوس فيسلمون فالأمومة أقوى لعدم حجبها وهبه في  
الإسلام قد تأتي كمولد بنتا بغير قصد ومال من لجزية يؤدي كتابيا أو مجوسيا بخلاف من  
أعتقه مسلم في بلدنا فماله لبييت المال إن لم يكن لمعتقه قرابة على دينه كما فيها مجملة عليهم لا  
ينقص منها لموت من مات ولا لعدم من أعدم بخلاف من جزيتهم على الجماجم صلحا بخلاف أهل  
جزية العنوة لأهل ملته من شركا جزيته من كورته إن مات غير تارك ذا إرث وعهده ينفذ فوق  
الثلث بالإسكان فإن كان عنويا أو كانت الجزية على الجماجم فورثته المسلمون وليس له أن يوصي  
بأكثر من ثلثه وقد حدثت عن عبارة الأصل لما فيها من المآخذ من إطلاق المقيد وتقييد المطلق والحشو  
بذكر الحر إذ لا جزية على عبد ثم الأصول سبعة علانيه أي مشهورة وسيأتي اثنان غير  
مشهورين اثنان والتضغيف للثمانيه اللام للانتهاه

وثلثة وسبته وأثنا عشر وأربعة وعشرون فالنصف من اثنتين والرُّبع من أربعة والثلث من ثمانية والثُلث من ثلثة والسدس من سبته والرُّبع والثلث أو السدس من أربعة وعشرين وما لا فرض فيها فأصلها عددُ عصبتها وضعفَ للذكرِ على الأنثى

ثم ثلاثة بتضعيف إلى أربع تتلى بعشرين ولا تصف مقال زائد بالضعف فالنصف يخرج من اثنين ومن من ضعفها والثلث من ثلثه والسدس تعطي ستة واثناعشر والثلث والسدس أو الثلثان وضعف تسعة لثلث الباقي وضعف ضعفها لربع وسدس أمسا التي لا فرض فيها فعدد واعتبر الذكر ضعف الأنثى

أربعة تتلى بعشرين ولا لتسعة وضعفه بالضعف أربع رُبْع ونصفه يعن ومثله الثلثان في الوراثة للربع والثلث أو السدس مُقرر من ضعف ذا الأخير يخرجان عن سُدس أصلُ لدى الحذاق وثلث ما يبقى عن الفرضين أس رؤوس أهلها لها أصلا يعد إن تك فيمن استحقوا الإرثا

ثم ثلاثة بتضعيف إلى أربعة تتلى بعشرين ولا تصف مقال زائد بالضعف لتسعة أي ثمانية عشر وضعفه أي ستة وثلثين بالضعف متعلق بتصف المجزوم بلا فالنصف يخرج من اثنين ومن أربعة ربع بالإسكان ونصفه مبتدأ يعن من ثلثها والثلث بالإسكان مبتدأ من ثلثه ونصفه الثلث بالإسكان في الوراثة زيادة والسدس بالإسكان مفعول مقدم تعطي ستة وأثنا عشر مبتدأ يخرج بالإسكان والثلث بالإسكان أو السدس بالإسكان مقر بالفتح أي مقام أو بالضم أي أصل مثبت وهو على الضبطين خبر اثنا عشر والثلث بالإسكان والسدس بالإسكان أو الثلثان بالإسكان من ضعف الثلث الأخير يخرجان فمراده بالثلث الثلثان وضعف تسعة لثلث الباقي من سدس أصل الثلث الحذاق كأم وجد وثلثة إخوة، فالأحظى للجد ثلث الباقي بعد الستة فيضرب مقام الثلث في مقام السدس بثمانية عشر، للأم ثلاثة وللجد خمسة وتصحح لانكسار نصيب الإخوة عليهم بضرب ثلاثة في ثمانية عشر بأربعة وخمسين وضعف ضعفها لربع بالإسكان وسدس وثلث بالإسكان من الفرضين أس أي أصل خبر المبتدأ أول البيت، كأن تكون معهم في الفرض المذكور زوجة فالأصل ستة وثلثون حاصل ضرب مقام الثلث في مقام الربع والسدس وتصح من ثمانية ومائة، وذكر هذين الأصليين زيادة؛ وقال الجمهور: هما تصحيح لا تأصيل؛ ابن عرفة: من ألغاهما جعل مناط عدد أصول الفرائض مقام الجزء المطلوب وجوده في الفريضة من حيث هو مضاف لكل التركة ومن عددهما جعل مناط ذلك مقام الجزء المذكور مطلقا لا من حيث كونه مضافا لكل التركة أما التي لا فرض لها نصيب فعد رؤوس أهلها لها أصلا يعد واعتبر الذكر ضعف الأنثى إن تك فيمن استحقوا الإرث. قاله ابن شاس

وَأَنَّ زَادَتْ الْفُرُوضُ أُعِيلَتْ فَالْعَائِلُ السُّتَّةُ لِسَبْعَةٍ وَلِثَمَانِيَةٍ وَلِتِسْعَةٍ وَلِعَشْرَةٍ وَالْاِثْنَا عَشَرَ لِثَلَاثَةِ عَشَرَ  
وَحَمْسَةِ عَشَرَ وَسَبْعَةِ عَشَرَ وَالْأَرْبَعَةَ وَالْعِشْرُونَ لِسَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ زَوْجَةً وَأَبْوَانَ وَأَبْنَتَانِ وَهِيَ الْمُنْبَرِيَّةُ لِقَوْلِ  
عَلِيِّ صَارَ ثَمْنُهَا تِسْعًا

التسهيل	وإن بدت زيادة الفروض	فالعول بالعدل من المفروض
وفي نوات السدس حسب ألفي	ونصفها وثلاثيها ويرى	فستة بسدسها والضعف
بمثل نصف سدسها والرُّبع	بمثل نصف سدسها والرُّبع	ثلاث مرات للثلاثي عشرا
ومرة في ضعفها بمثل	تنسب للمنبر إذ قال علي	ورُّبع مع سدس مجتمعا
تنسب للمنبر إذ قال علي	وهو على المنبر صار ثمنها	ثمنها وهي التي في النقل
وهو على المنبر صار ثمنها	وهي زوجة وأم وأب	فيها بسجع كالجمان المرسل
وهي زوجة وأم وأب	والأبوان الثلث يطلبان	تسعا فساها به أولو النهي
والأبوان الثلث يطلبان		مع ابنتين الثمن الأولى تطلب
		والثلاثين تطلب البنات

وإن بدت زيادة الفروض فالعول بالعدل بأن يدخل النقص على كل منهم من المفروض وفي نوات  
السدس بالإسكان حسب ألفي ابن شأس غير العائلة من هذه الأصول الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية  
والعائلة منها هي الستة وضعفها وضعف ضعفها فستة بسدسها بالإسكان لسبعة كأخوات لأب وأخوات  
لأم وجدة والضعف أي الثلث لثمانية كزوج وأختين لأب وأخت لأم ونصفها لتسعة كزوج وأختين لأب  
وأختين لأم وثلاثيها لعشرة كزوج وأختين لغير أم وأختين لأم وجدة ويرى ثلاث مرات للثلاثي عشرا  
بالأوتار دون الأشفاع بمثل نصف سدسها بالإسكان إلى ثلاثة عشر كزوجة وأختين شقيقتين وأخ لأم  
والربع إلى خمسة عشر كأخوات لأب وأخوات لأم وزوجة وربع مع بالإسكان سدس مجتمع إلى سبعة  
عشر إذا زيد في المثال جدة وهو نهاية عولها ومرة في ضعفها أي في الأربعة والعشرين بمثل ثمنها إلى  
سبعة وعشرين وهي التي في النقل تنسب للمنبر إذ قال علي فيها على الارتجال بسجع كالجمان  
المرسل حين سئل عنها وهو على المنبر بعد أن قال: الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا، ويجزي كل  
نفس بما تسعى، وإليه المعاد والرجعى، انظر شرح عبد الباقي؛ أما ابن شأس فلم يذكر السجع صار ثمنها  
بالإسكان تسعا بالإسكان فساها به أولو النهي وهي زوجة وأم وأب مع ابنتين الثمن بالإسكان مفعول  
مقدم الأولى بالنقل تطلب والأبوان الثلث بالإسكان يطلبان والثلاثين تطلب البنات البيان زيادة.

وَرَدَّ كُلَّ صِنْفٍ انْكَسَرَتْ عَلَيْهِ سَهَامُهُ إِلَى وَفْقِهِ وَإِلَّا تَرَكَ وَقَابَلَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَخَذَ أَحَدَ الْمُثْلَيْنِ وَأَكْثَرَ الْمُتَدَاخِلَيْنِ وَحَاصِلُ ضَرْبِ أَحَدِهِمَا فِي وَفْقِ الْآخَرِ إِنْ تَوَافَقَا وَإِلَّا فَفِي كُلِّهِ إِنْ تَبَايَنَّا ثُمَّ بَيْنَ الْحَاصِلِ وَالثَّلَاثِ ثُمَّ كَذَلِكَ

وإن سهام الصنف تنكسر نُظِرَ منها على الوفق وفي الأصل ضرب ستة أو يبيد التباين معه والوفق في توافق والكل في وإن على صنفين الانكسار وقابل القاسم في هذا الصدد فإن تماثلا اكتفى بالمثل وإن تداخلا اكتفى بالأكبر والوفق في الكامل يضرب لى وفي التباين بضرب الكل وبين حاصل وثالث إذا

فإن توافقها رؤوسه اقتصر كزوجة وإخوة لمن شجب فكله كزوجة وأربعه تباين بالراجعين عرف يحصل فأربعه الأنظار بين الذي يرجع من أخذ ورد عن مثله في ضربه في الأصل في الضرب فيه لاندرج الأصغر توافق ثمت في الأصل الجدا في الكل يبدا والجددا في الأصل ما انكسرت على ثلاثة كذا

وإن سهام الصنف تنكسر نُظِرَ فإن توافقها رؤوسه اقتصر منها على الوفق وفي الأصل ضرب كزوجة وإخوة لمن شجب ستة أصلها من أربعة للإخوة ثلاثة منكسرة موافقة بالثلث فترد رؤوسهم إلى ثلثهم ويضرب في الأربعة بثمانية، للزوجة واحد في اثنين، وللإخوة ثلاثة في اثنين، فتصح أو بالنقل بيد التباين معه أي بين سهام الصنف ورؤوسه فكله يضرب في الأصل كزوجة وأربعه من الإخوة العاصبين أصلها أربعة للإخوة ثلاثة منكسرة ومباينة فتضرب الأربعة في الأربعة بستة عشر للزوجة واحد في أربعة وللإخوة ثلاثة في أربعة فتصح والوفق في توافق والكل في تباين بالراجعين عرف وإن على صنفين الانكسار يحصل فأربعة الأنظار وقابل القاسم في هذا الصدد بين الذي يرجع من أخذ للكل في تباين الرؤوس والسهام ورد للوفق في توافقها معها فإن تماثلا اكتفى بالمثل عن مثله في ضربه في الأصل فكأن الانكسار لم يقع إلا على صنف واحد وإن تداخلا اكتفى بالأكبر في الضرب فيه أي في الأصل لاندرج الأصغر والوفق في الكامل يضرب لى توافق ثمت في الأصل الجدا أي حاصل الضرب الأول وفي التباين بضرب الكل في الكل يبدا كيرضى مضارع بدي على لغة الأنصار كقول راجزهم:

باسم الإله وبه بدينا .....

أو كيقراً مخففا بالإبدال إعطاء للوصل ما للوقف وفشا منتظما و يضرب الجدا في الأصل ويبيد «خاص» وثالث إذا ما انكسرت على ثلاثة كذا وتركت من عبارة الأصل قوله: ثم كذلك؛ لأن الثلاثة غاية الانكسار عند ملك إذ لا يُورث أكثر من جدتين، وإن كان الأحسن ما صنع في الأصل لأن العمل الحسابي

خليل

وَضُرِبَ فِي الْعَوْلِ أَيْضًا وَفِي الصَّنْفَيْنِ اثْنَتَا عَشْرَةَ صُورَةً لِأَنَّ كُلَّ صِنْفٍ إِمَّا أَنْ يُوَافِقَ سِهَامَهُ أَوْ يُبَايِنَهَا أَوْ يُوَافِقَ أَحَدَهُمَا وَيُبَايِنَ الْآخَرَ ثُمَّ كُلُّ إِمَّا أَنْ يَتَدَاخَلَ أَوْ يَتَوَافَقَ أَوْ يَتَّبَعَانَا أَوْ يَتَمَثَّلَا فَالْتَدَاخُلُ أَنْ يُفْنِيَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ أَوْلًا وَإِلَّا فَإِنْ بَقِيَ وَاحِدٌ فَمُتَّبَعَيْنِ وَإِلَّا فَالْمُتَوَافِقَةُ بِنِسْبَةِ مُفْرَدٍ لِلْعَدَدِ الْمُفْنِي آخِرًا وَلِكُلِّ مِنَ التَّرَكَةِ بِنِسْبَةِ حَظِّهِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ أَوْ تُقَسَّمُ التَّرَكَةُ عَلَى مَا صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ كَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَأَخْتٍ لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ وَالتَّرَكَةُ عِشْرُونَ

التسهيل

وإن تعول ضرب فيها عائله  
وفي انكسارها عليهم الصور  
موافقان أو مباينان  
مباين ثلاثه للداري  
من التباين أو التماثل  
أما التداخل إفناء الأقل  
وإن يكن إفناؤه في ثاني  
لديهم بنسبة الفرد إلى  
فرد بشروط آخر فذان  
ولا أبيض القول في سرد المثل  
وكل وارث ففي المتروك له  
ولك أن تقسمه بالمعدله  
وتضرب الخارج من ذا القسم  
كزوجة ورثت القرينا

بعولها كضربه في العادله  
عدد ما انبجس من ضرب الحجر  
أو ذا موافق وهوذا الثاني  
تضرب في أربعة الأنظار  
أو التوافق أو التماثل  
بترحه الأكثر في بدء العمل  
شروط فذان المتوافقان  
ما آخرًا أفنى وإما يفضل  
في الاصطلاح المتباينان  
فإن لسانا قائلًا تجد فقل  
نسبة حظه لكل المسئلة  
على الذي تصح منه المسئلة  
له بما فيها له من سهم  
وأمه وأختها عشرينا

التذليل

لا يتقيد بمذهب وإن تعول ضرب فيها عائله بعولها كضربه في العادله لأن ما تعول إليه الفريضة محسوب في أصلها وفي انكسارها عليهما الصير عدد ما انبجس من ضرب الحجر لأن الصنفين إما موافقان لسهامهما أو مباينان لها أو ذا موافق وهذا الثاني مباين ثلاثه للداري تضرب في أربعة الأنظار من التباين أو التماثل أو التوافق أو التداخل أما التداخل إفناء الأقل بترحه الأكثر مفعول إفناء المضاف إلى فاعله في بدء العمل هو كقول الأصل: أولاً ومعناه من غير عود لتسليط آخر بسبب بقاء واحد أو أكثر، وليس معناه أول مرة فقط لأن الإفناء يكون في مرتين أو أكثر انظر العدوي وإن يكن إفناؤه في ثاني شروط فذان المتوافقان لديهم بنسبة الفرد إلى ما آخرًا أفنى وإما يفضل الألف بدل من نون التوكيد الخفيفة فرد بشروط آخر فذان في الاصطلاح المتباينان ولا أبيض القول في سرد المثل فإن لسانا قائلًا تجد فقل وهي في الصنفين أربعة وعشرون لضرب الاثنتي عشرة في حالتي العدل والعول فراجع المطولات وكل وارث ففي المتروك له نسبة حظه لكل المسئلة ولك أن تقسمه بالمعدله على الذي تصح منه المسئلة وتضرب الخارج من ذا القسم له بما أي فيما فيها له من سهم كزوجة ورثت القرينا وأمه وأختها عشرينا

خزيل

فَالثَّلَاثَةُ مِنَ الثَّمَانِيَّةِ رُبْعٌ وَثَمَنٌ فَيَأْخُذُ سَبْعَةً وَنِصْفًا وَإِنْ أَخَذَ أَحَدُهُمْ عَرَضًا فَأَخَذَهُ بِسَهْمِهِ وَأَرَدَتْ مَعْرِفَةَ قِيَمَتِهِ فَاجْعَلِ الْمَسْأَلَةَ سِهَامَ غَيْرِ الْآخِذِ ثُمَّ اجْعَلِ لِسِهَامِهِ مِنْ تِلْكَ النَّسْبَةِ فَإِنْ زَادَ خَمْسَةَ لِيَأْخُذَ فَرِزْدَهَا عَلَى الْعِشْرِينَ ثُمَّ اقْسِمِ

من ستة مخرج نصف وثلث  
بثلث نصيب الام الحانيه  
من الترات سبعة ونصف  
من ربع وثمان في المسئلة  
نسبة الاثنتين من الثمانيه  
عرض فيؤثروا به القرينا  
للعرض من مسئلة الفتاة ذي  
فانسب إلى الباقي سهام المنتبذ  
كان الذي أخذه الزوج يبن  
فإن بخمسة أتاها وتمر  
واقسم على الخمسة مستبيننا  
معهما القسمة خمسة عشر  
عشرون في خطة اعيت من ومن

أعني بأختها التي النصف تراث  
لكنها تعول للثمانيه  
فياخذ الذي استحق النصف  
لأن ذا نسبة ما قد صح له  
وخمسة نصيب الام الحانيه  
وإن يكن مع تيلك العشرين  
أو غيره فاطرح سهام الآخذ  
وإن ترد علم الذي به أخذ  
من قسم عشرين على خمسة ان  
فثمان العرض على ذا اثنا عشر  
بالعرض فاضممها إلى العشرين  
فنسبة الآخذ لو كان حضر  
وزاد خمسة فمجموع الثمن

التنصيل

أعني بأختها التي النصف تراث أصلها من ستة مخرج نصف وثلث لكنها تعول للثمانيه بنسبة سبعة  
الام بالنقل الحانيه فياخذ الذي استحق السهاما من الترات سبعة ونصف لأن ذا نسبة ما قد صح له  
وثمان في المسئلة وخمسة نصيب الام بالنقل الحانيه نسبة الاثنتين من الثمانيه وإن يكن مع بالإسكان العشرين  
العشرينا عرض كدار فيؤثروا به القرينا أو غيره فاطرح سهام الآخذ للعرض من مسئلة الفتاة ذي  
علم الذي به أخذ فانسب إلى الباقي سهام المنتبذ من قسم عشرين على خمسة ان بالنقل كان العرض خمسة عشر  
أو الأخت يبن أي يظهر مجزوم في جواب انسب فثمان العرض أولى من تعبير الأصل بالقيمة إذ ليس المراد  
قيمتها حقيقة بل بيان القدر الذي أخذ فيه العرض على ذا اثنا عشر حاصلة من ضرب الأربعة التي هي خارج  
قسمة العشرين على الخمسة سهام غير الآخذ في الثلاثة التي هي نسبة سهام الزوج وكأن التركة اثنان  
وثلاثون للزوج اثنا عشر وللأخت كذلك وللأم ثمانية وقد عدلت عن عبارة الأصل لقول البناني: لو قال: وإن  
أخذ أحدهم عرضا بسهمه فاجعل المسئلة سهام غير الآخذ وإن أردت معرفة ثمنه فاجعل لسهامه من تلك  
النسبة لأفاد أنهما مطلبان وكان أبين فانظره فإن بخمسة أتاها ومر بالعرض فاضممها إلى العشرين  
الخمسة مستبيننا فنسبة الآخذ لو كان حضر وبهما القسمة خمسة عشر وزاد خمسة فمجموع الثمن  
خطة اعيت بالنقل من ومن تلميح لقصة عبد المسيح وقوله لسطيح:

التدليل

يا فاصل الخطة أعيت من ومن

خليل

وَأَنَّ مَاتَ بَعْضُ قَبْلِ الْقِسْمَةِ وَوَرِثَهُ الْبَاقُونَ كَثَلَاثَةِ بَيْنَيْنَ مَاتَ أَحَدُهُمْ أَوْ بَعْضُ كَزَوْجٍ مَعَهُمْ وَلَيْسَ أَبَاهُمْ فَكَالْعَدَمِ وَإِلَّا صَحَّحَ الْأُولَى ثُمَّ الثَّانِيَةَ فَإِنْ انْقَسَمَ نَصِيبُ الثَّانِي عَلَى وَرَثَتِهِ كَابْنٍ وَبِنْتٍ مَاتَ وَتَرَكَ أُخْتًا وَعَاصِبًا صَحَّتَا وَإِلَّا وَفَّقَ بَيْنَ نَصِيبِهِ وَمَا صَحَّتْ مِنْهُ مَسْأَلَتُهُ وَأَضْرَبَ وَفَّقَ الثَّانِيَةَ فِي الْأُولَى كَابْنَيْنِ وَأَبْنَتَيْنِ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَتَرَكَ زَوْجَةً وَبِنْتًا وَثَلَاثَةَ بَنِي ابْنٍ فَمَنْ لَهُ شَيْءٌ فِي الْأُولَى ضُرِبَ لَهُ فِي وَفَّقَ الثَّانِيَةَ وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّانِيَةِ فَفِي وَفَّقَ سَهَامَ الثَّانِي وَإِنْ لَمْ يَتَّوَفَّقَا ضُرِبَتْ مَا صَحَّتْ مِنْهُ مَسْأَلَتُهُ فِيمَا صَحَّتْ مِنْهُ الْأُولَى كَمَوْتِ أَحَدِهِمَا عَنِ ابْنٍ وَبِنْتٍ

التسهيل

بأقوهم أو بعضهم فكالعدم  
أم عن أولاد وزوج غير أب  
كلا فإن نفي انكسار ينجلي  
أختا وعاصب كعم صحتا  
في تلك وفق تي كترك من شجب  
ترك بنته وأولاد ولد  
في تلك نال حظه وقد ضرب  
يضرب في وفق سهام الميت  
هذي بتلك مثل ترك ذا الرجل  
في الستة الأولى بسذي الوراثة

وإن يرث من مات قبل أن قسم  
كموت فرد إخوة وكشجب  
فمات واحد وإلا فاعمل  
كابن وبنت مات تاركًا لتا  
أو لا فإن يكن توافق ضرب  
بنيتين وأبنين فمات ابن وقد  
ثلاثة وزوجة فمن حسب  
في وفق تي وحظ محسوب بتي  
وإن يكن تبين ضرب كل  
ابنًا وبنتًا فاضرب الثلاثة

التذليل

وإن يرث من مات قبل أن قسم بأقوهم أو بعضهم فكالعدم أي فالميت كالعدم فكأن الأول إنما مات عن ورثة الثاني كموت فرد إخوة مثال لإرث الباقيين وكشجب أم عن أولاد بالنقل وزوج غير أب لهم فمات واحد منهم مثال لإرث بعضهم إذ لا يرث الزوج في المثال المذكور الميت الثاني وإلا فاعمل أولى من قوله صحح كلا من الأولى والثانية فإن نفي انكسار ينجلي بأن انقسمت سهام الثاني على ورثته كابن وبنت مات تاركًا لتا أي لهذه البنت حال كونها أختًا له لأن الوارث إنما ينسب للميت فهي في الأولى بنت وفي الثانية أخت وعاصب كعم صحتا أو لا فإن يكن توافق ضرب في تلك وفق تي كترك من شجب بنيتين وأبنين فمات ابن وقد ترك بنته وأولاد ولد ثلاثة وزوجة فالأولى من ستة والثانية من ثمانية ونصيب الثاني من الأولى منكسر على ورثته وفريضته موافقة للأولى بالنصف فتضرب نصف الثمانية في الستة أو تعكس فتحصل على أربعة وعشرين فمن حسب في تلك نال حظه وقد ضرب في وفق تي فلأخ الحي اثنان في أربعة بثمانية ولكل واحدة من الأختين واحد في أربعة بأربعة وحظ محسوب بتي يضرب في وفق سهام الميت فللزوجة واحد في واحد وللبنات أربعة في واحد ولبني الابن الثلاثة ثلاثة في واحد وإن يكن تبين ضرب كل هذي بتلك مثل ترك ذا الرجل ابنا وبنتا فاضرب الثلاثة في الستة الأولى بسذي الوراثة تحصل على ثمانية عشر فمن له شيء في الأولى أخذه مضروبًا في الثانية، فلأخ الحي اثنان في ثلاثة بستة، ولكل من الأختين واحد في ثلاثة بثلاثة، ومن له شيء في الثانية أخذه مضروبًا في حظ مورثه من الأولى أي اثنين، فللابن اثنان في اثنين بأربعة، وللبنات واحد في اثنين باثنين، ابن يونس: هذا في المقومات أما المثليات فلا عمل ويقسم ما حصل للثاني على ورثته، العصنوني: هذا الظاهر في النظر وظاهر نصوصهم أن العمل لا بد منه كيفما كانت التركة والمراد عند الفراض وقصدهم بذلك الاختصار ولو قسمت كل فريضة على حداثها ما خالف القاسم الحكم الشرعي.

وَأَنْ أَقَرَّ أَحَدُ الْوَرَثَةِ فَقَطُّ بِوَارَثٍ فَلَهُ مَا نَقَصَهُ الْإِقْرَارُ تَعَمَلُ فَرِيضَةَ الْإِنْكَارِ ثُمَّ فَرِيضَةَ الْإِقْرَارِ ثُمَّ انْظُرْ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ تَدَاخُلٍ وَتَبَايُنٍ وَتَوَافُقٍ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي كَشَقِيقَتَيْنِ وَعَاصِبٍ أَقْرَبَتْ وَاحِدَةً بِشَقِيقَةٍ أَوْ بِشَقِيقٍ

وإن أقر وارث بوارث  
عن حكمه وحله إن المقر  
فابن الفريضة على الإنكار  
ولا خفا في حالة التماثل  
وفي التباین اضرب الكل بكل  
عم وأم معهما أخت لأب  
وأنكرا فهی على الإنكار  
فللمقررة كما للعم  
والثان عم مع شقيقتين  
بمثلها فتسعة الإقرار  
لكل منكر ثلاثة تحد  
والواحد الفاضل للمقر  
ثالثها اعتراف إحدى تين  
له شقيق معهما فأنكرا  
للعاصب المنكر منها أربعة

وأنكر الباقي فقل للباحث  
به له ما نقص الذي أقر  
مبتدئا ثم على الإقرار  
واكتف بالأكثر في التداخل  
والوفيق في توافق مثقال الأل  
فاعترفت ذي بشقيقة نسب  
من ستة كذا على الإقرار  
وللشقيقة كما للعم  
فاعترفت واحدة من تين  
تغنيك عن ثلاثة الإنكار  
واثنان منها للمقررة فقد  
بها على التدقيق لا التحري  
أن الذي رماه سهم الحنين  
ذلك فالجامعة اثنا عشر  
ومثله المنكررة التي معه

وإن أقر وارث بوارث وأنكر الباقي فقل للباحث عن حكمه وحله إن المقر به له ما نقص الذي أقر لأب  
الفريضة على الإنكار مبتدئا ثم على الإقرار ولا خفا في حالة التماثل واكتف بالأكثر في التداخل وفي  
التباين اضرب الكل بكل والوفيق في توافق مثقال الأل بالنقل أي التماثل الذي ترك في الأصل لوضوحه عم  
وأم معهما بالإسكان أخت لأب فاعترفت ذي بشقيقة نسب وأنكرا فهی على الإنكار من ستة كذا على  
الإقرار فللمقررة واحد من ستة كما للعم وللشقيقة المقر بها ما نقص الإقرار المقررة وهو هنا اثنان من الستة  
كما للعم والثان بحذف الياء أعني التداخل هم مع بالإسكان شقيقتين فاعترفت واحدة من تين بهما  
فتسعة الإقرار تغنيك عن ثلاثة الإنكار لكل منكر ثلاثة تحد واثنان منها للمقررة فتد والواحد  
الفاضل للمقر بها لأنه الذي نقصها به الإقرار على التدقيق لا التحري ثالثها وهو التباین اعتراف  
إحدى تين أن الذي رماه سهم الحنين له شقيق معهما بالإسكان فأنكرا ذلك فالجامعة اثنا عشر من  
ضرب ثلاثة الإنكار في أربعة الإقرار للعاصب المنكر منها أربعة ومثله المنكررة التي معه

خليل

وَالثَّالِثُ كَابْنَتَيْنِ وَأَبْنُ أَقْرَبٍ بَابْنٍ وَإِنْ أَقْرَبُ ابْنٌ بِيْنْتٍ وَبِنْتُ بَابْنٍ فَالْإِنْكَارُ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَإِقْرَارُهُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ فَتَضْرِبُ أَرْبَعَةً فِي خَمْسَةِ بَعِشْرِينَ ثُمَّ فِي ثَلَاثَةِ يَرُدُّ الْإِبْنَ عَشْرَةً وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَإِنْ أَقْرَبَتْ زَوْجَةً حَامِلٌ وَأَحَدٌ أَحْوَيْهِ أَنَّهَا وَلَدَتْ حَيًّا فَالْإِنْكَارُ مِنْ ثَمَانِيَةِ كَالْإِقْرَارِ وَفَرِيضَةُ الْإِبْنِ مِنْ ثَلَاثَةِ تَضْرِبُ فِي ثَمَانِيَةِ

التسهيل

وللمرة ثلاثة فعدد  
 رابعها ابن وابنتان فأقر  
 كلتاها لها ثلاثة وله  
 وإن أقر ابن بابنت وابنه  
 لأن مسألتي الإقرار  
 تضرب ذي في ذي بعشرين ففي  
 فهو يرد رُبْعَ الأربعين  
 وإن أقرت زوجة ذات حبل  
 فقال واحد من الصنوين  
 فمن الأربعة والعشرين  
 إذ الثمانية في الإقرار  
 إحداها تضرب في الثلاثه  
 تكون للمنكر منها تسعه

وواحد لمن به الجد فقد  
 بابن فذي كمثل تلك اثنا عشر  
 أربعة واثنتان للذ أدخله  
 بابن فمن ستين حل المحنه  
 أربعة وخمسة للداري  
 ثلاثة الإنكار ستين ففي  
 وهي ترد خُمُسَي العشري  
 بأنها ولدت ابنا استهل  
 نعم والآخر أتت بمين  
 تصحيحها عند المحررين  
 أصل وبالتصحيح في الإنكار  
 فريضة السقط على الوراثه  
 كذاك للمقر منها سبعة

التذليل

وللمقررة ثلاثة فقد واحد لمن به الجد فقد رابعها وهو التوافق ابن وابنتان فأقر بابن فذي كمثل تلك اثنا عشر من ضرب وفق أربعة الإنكار وهو اثنان في ستة الإقرار أو ضرب وفق ستة الإقرار وهو ثلاثة في أربعة الإنكار كلتاها لها ثلاثة وله أربعة واثنتان للذ بالإسكان أدخله وإن أقر ابن ببنت وابنه بابن فمن ستين حل المحنه لأن مسألتي الإقرار أربعة وخمسة للداري باللف والنشر المرتب تضرب ذي في ذي بعشرين ففي ثلاثة الإنكار ستين ففي فهو يرد على البنت التي أقر بها ربع بالإسكان الأربعين بالنقل لأنه الذي نقصه الإقرار وهي ترد خُمُسَي بالإسكان العشرين أي ثمانية على الابن الذي أقرت به لأنها المقدار الذي نقصها الإقرار فللمقر ثلاثون وللمقر بها عشرة وللمقررة اثنا عشر وللمقر به ثمانية وإن أقرت زوجة ذات حبل بأنها ولدت ابنا استهل فقال واحد من الصنوين نعم والآخر بالنقل أتت بمين هذا فيه اجتماع التناسخ والإقرار فمن الأربعة بالنقل والعشرين تصحيحها عند المحررين أمثال أصبغ الذي أجاب فيها بما ذكر إذ الثمانية في الإقرار أصل وبالتصحيح في الإنكار إحداها تضرب في الثلاثه فريضة السقط على الوراثه تكون للمنكر منها تسعه كذاك للمقر منها سبعة

وَأَنْ أَوْصَى بِشَائِعِ كَرْبَعٍ أَوْ جُزْءٍ مِّنْ أَحَدٍ عَشَرَ أَخَذَ مَخْرَجَ الْوَصِيَّةِ ثُمَّ إِنْ انْقَسَمَ الْبَاقِي عَلَى الْفَرِيضَةِ كَابْنَيْنِ وَأَوْصَى بِالثَّلَاثِ قَوَاضٍ وَإِلَّا وَفَّقَ بَيْنَ الْبَاقِي وَالْمَسْأَلَةِ وَأَضْرَبَ الْوَفَّقَ فِي مَخْرَجِ الْوَصِيَّةِ كَأَرْبَعَةِ أَوْلَادٍ وَإِلَّا فَكَأَمْلِهَا كَثَلَاثَةٍ

بالسین قبل الباء في ذي الثانيه	والزوجة الأم لها ثمانيه
وإن ببنت تعترف أخت لأم	وينكر الزوج والأم البنت ضم
لها الذي يرث بالعصوبه	في سدس المقررة المحجوبه
وهي من اثنين وأربعين	تصح تعطى نصفها القرينا
والثلث الأم وحفظ البنت	سنة أسباع نصيب الأخت
وسبعة لو ارث العصبه	وذي هي العقرب تحت الطوبه
وإن بشائع كربوع عهدا	أخذت مخرج الوصية ابتدا
لا فرق بين ماله اسم يعتبر	وغيره كجزء سبعة عشر
فإن على الفريضة الباقي انقسم	كابنين والموصى به الثلث انسجم
أو لا ووافق فوفق المسئلة	تضرب في أصل الوصاة المعمله
ككونهم أربعة فائنين في	ثلاثة بسنة منها تفي

بالسین قبل الباء في ذي الثانيه والزوجة في الإنكار الأم في الإقرار لها ثمانيه وصفتها بالأمومة إشارة إلى جواب من يقول إن القاعدة أن ينقصها الإقرار وقد زادها هنا وحاصله أن محل النقص إذا لم يتضمن الإقرار جهة أخرى كما هنا فإقرارها أدى إلى إرثها بجهة أخرى هي الأمومة وإن ببنت تعترف أخت لأم يرث الزوج والأم بالنقل البنت ضم لها الذي يرث بالعصوبه في سدس المقررة المحجوبه وهي من اثنين وأربعين تصح لأن الأخت بإقرارها بالبنت اعترفت أن لا شيء لها وأن للبنت من فريضة الإقرار ستة وللعاصب واحدا فانكسر نصيبها من فريضة الإنكار على سبعة وهو مباين لها لأنه واحد والواحد مباين لكل عدد فضربت سبعة في ستة للاختصار وإلا فالقياس ضربها في اثني عشر فريضة الإقرار تعطى بمائة وستين والثلث الأم وحفظ البنت ستة أسباع نصيب الأخت وسبعة بالإسكان لو ارث العصبه وذي من اثنين تحت الطوبه سميت بذلك لغفلة المقررة عما أقرت به للعاصب، وذكرها زيادة وإن بشائع ضربها بالإسكان عهدا أخذت مخرج الوصية ابتدا لا فرق بين ماله اسم يعتبر وغيره كجزء سبعة عشر على غير ذلك الباقي انقسم كابنين والموصى به الثلث بالإسكان انسجم القسم أو لا ووافق فوفق المسئلة تضرب في أصل الوصاة المعمله ككونهم أربعة فائنين في ثلاثة بسنة منها أي من الستة تفي المسئلة أي تصح

خليل

وَأَنْ أَوْصَى بِسُدُسٍ وَسُبْعٍ ضُرِبَتْ سِتَّةٌ فِي سَبْعَةٍ ثُمَّ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ أَوْ فِي وَفْقِهَا وَلَا يَرِثُ مَلَاعِنٌ وَمَلَاعِنَةٌ وَتَوَامَاهَا شَقِيقَانٌ وَلَا رَقِيقٌ وَلِسَيِّدٍ الْمُعْتَقُ بَعْضُهُ جَمِيعُ إِرْثِهِ وَلَا يُورِثُ إِلَّا الْمَكَاتِبَ وَلَا قَاتِلٌ عَمْدًا عُدُوًّا وَإِنْ أَتَى بِشِبْهَةِ كَمُخْطِئٍ مِنَ الدِّيَةِ

التسهيل

أَوْ لَا فِكْلَهَا كَكُونٍ مِنْ يَرِثُ  
وَأَنْ بِسُدُسٍ وَبِسَبْعٍ عَهْدًا  
ثُمَّ بِوَفْقٍ أَوْ بِكُلِّ الْمَسْئَلَةِ  
وَلَيْسَ بِبَيْنِ الْمُتْلَاعِزِينَ  
عُدَا شَقِيقِينَ كَذَا الْحَرْبِيَّةِ  
وَتَوْءَمَا زَانِيَّةً فِي الْمَرْتَبَةِ  
أَمَّا التَّعَانَةُ فَفَقَطُ فَكَافٍ  
كَكَذَاكَ لَا يَرِثُ ذَوْقٌ وَلَا  
مَنْ إِرْثٌ مِنْ مَعَ الْمَكَاتِبِ دَخَلَ  
لِسَيِّدِ الْمُبْعُضِ الَّذِي هَلَكَ  
وَلَا الَّذِي لِلْقَتْلِ عَدُوًّا عَمْدًا  
كَمُخْطِئٍ مِنْ دِيَّةٍ وَيَنْتَقِلُ

ثلاثه مع الوصاة بالثلث  
فستة بسبعة ببادي بـ  
إن لم يكن منقسما بالمعدله  
إرث فإن جاءت بتوءمين  
تدخل بالأمان والمسيبه  
كولدي أم كذا المغتصبه  
في قطع إرث المنتفي والنافي  
يورث إلا ما ذكرنا أولا  
إن كان يعتق عليه وانتقل  
بالمالك لا بالإرث كل ما ترك  
وإن أتى بشبهه تنفي القود  
للقاتل الولاء ممن قتل

التذليل

أَوْ لَا فِكْلَهَا كَكُونٍ مِنْ يَرِثُ ثَلَاثَةَ مَعَ الْوَصَاةِ بِالْثَلَاثِ وَإِنْ بِسُدُسٍ بِالْإِسْكَانِ وَبِسَبْعٍ بِالْإِسْكَانِ عَهْدًا فَسِتَّةٌ بِسَبْعَةٍ  
بَادِي بَدَا ثُمَّ بِوَفْقٍ أَوْ بِكُلِّ الْمَسْئَلَةِ مِنْ بَابِ نَزَاعِي وَجِبْهَةُ الْأَسَدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْقَسِمًا بِالْمَعْدَلَةِ فَلِأَوَّلِ أَنْ يَتْرَكَ  
ثَمَانِيَّةً وَخَمْسِينَ عَاصِبًا تَوَافَقَ الْبَاقِي عَنْ الْوَصِيَّتَيْنِ مِنَ الْإِثْنَيْنِ وَالْأَرْبَعِينَ بِجِزْءٍ مِنْ تِسْعَةٍ وَعَشْرِينَ وَهُوَ اثْنَانِ مِنْ  
الثَّمَانِيَّةِ وَالْخَمْسِينَ يَضْرِبَانِ فِي الْإِثْنَيْنِ وَالْأَرْبَعِينَ مَقَامَ الْوَصِيَّتَيْنِ بِأَرْبَعَةٍ وَثَمَانِينَ، لِلْمَوْصِي لَهُ بِالسُّدُسِ سَبْعَةٌ فِي  
إِثْنَيْنِ بِأَرْبَعَةٍ عَشْرٍ، وَلِلْمَوْصِي لَهُ بِالسَّبْعِ سِتَّةٌ فِي إِثْنَيْنِ بِإِثْنَيْ عَشْرٍ، وَلِلْبَيْنِ تِسْعَةٌ وَعَشْرُونَ فِي إِثْنَيْنِ بِثَمَانِيَّةٍ  
وَخَمْسِينَ، لِكُلِّ وَاحِدٍ وَاحِدٌ، وَالثَّانِي أَنْ يَتْرَكَ ثَلَاثَةَ بَيْنِ فَتَضْرِبُ الثَّلَاثَةَ فِي الْإِثْنَيْنِ وَالْأَرْبَعِينَ بِسِتَّةٍ وَعَشْرِينَ  
وَمِائَةٍ، لِلْمَوْصِي لَهُ بِالسُّدُسِ وَاحِدٌ وَعَشْرُونَ وَلِلْمَوْصِي لَهُ بِالسَّبْعِ ثَمَانِيَّةٌ عَشْرٌ، وَلِكُلِّ ابْنِ تِسْعَةٍ وَعَشْرُونَ؛ أَمَّا إِنْ  
كَانَ مِنْقَسِمًا بِالْمَعْدَلَةِ كَتِسْعَةٍ وَعَشْرِينَ ابْنًا فَوَاضِحٌ وَلَيْسَ بَيْنَ الْمُتْلَاعِزِينَ إِرْثٌ لِانْتِصَامِ الْعَصْمَةِ بَيْنَهُمَا أَمَّا إِنْ التَّعْنُ  
هُوَ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ أَنْ تَلْتَعَنَ هِيَ فَالْإِرْثُ وَعِبَارَةُ النِّظْمِ أَوْضَحُ مِنْ عِبَارَةِ الْأَصْلِ لِأَنَّ ظَاهِرَهَا أَنَّ الْمَلَاعِنَةَ لَا تَرِثُ  
وَلِذَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ غَيْرُ مَرَادٍ فَإِنْ جَاءَتْ بِتَوْءَمِينَ عَدَا شَقِيقِينَ كَذَا الْحَرْبِيَّةِ تَدْخُلُ بِالْأَمَانِ وَالْمَسْبِيَّةِ  
عَلَى الْمَشْهُورِ الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ مَلِكٌ وَتَوْءَمَا زَانِيَّةً فِي الْمَرْتَبَةِ كَوْلْدِي أَمْ كَذَا الْمَغْتَصِبِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَذَكَرَ الْأَرْبَعُ زِيَادَةَ  
أَمَّا التَّعَانَةُ فَفَقَطُ فَكَافٍ فِي قِطْعِ إِرْثِ الْمُنْتَفِي وَالنَّافِي فَيَقْطَعُ التَّوَارِثَ بَيْنَهُمَا مَا لَمْ يَسْتَلْحِقْهُ وَذَكَرَهُ زِيَادَةَ كَذَاكَ لَا  
يَرِثُ نَوْقٌ وَلَا يُوْرِثُ إِلَّا مَا ذَكَرْنَا أَوَّلًا مِنْ إِرْثٍ مِنْ مَعَ الْمَكَاتِبِ دَخَلَ إِنْ كَانَ يَعْتَقُ عَلَيْهِ وَانْتَقَلَ لِسَيِّدِ الْمُبْعُضِ  
الَّذِي هَلَكَ بِالْمَلِكِ لَا بِالْإِرْثِ كُلِّ مَا تَرَكَ وَلَا الَّذِي لِلْقَتْلِ عَدُوًّا عَمْدًا مِمَّنْ يَعْتَبَرُ عَمْدَهُ بِخِلَافِ الصَّبِيِّ وَغَيْرِ  
الْعَاقِلِ، خِلَافًا لِنَقْلِ عَلِيِّ الْأَجْهَوْرِيِّ عَنِ الْأَسْتَاذِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ مَذْهَبَ مَلِكٍ عَدَمَ إِرْثِهِمَا، وَمَقْتَضَى نَقْلِ ابْنِ يُونُسَ:  
أَنَّهُ إِنَّمَا يَقُولُ بِإِرْثِهِمَا أَبُو حَنِيفَةَ وَإِنْ أَتَى بِشِبْهَةِ تَنْفِي الْقَوْدِ كَقَتْلِ أَحَدِ الْأَبْوِينِ ابْنِهِ الْمَوْجِبِ لِلدِّيَةِ فَلَا إِرْثَ لَهُ  
فِيهَا وَلَا فِي الْمَالِ وَكَذَا إِنْ عَفَا الْمَقْتُولُ عَنْهُ أَوْ أَكْرَهَ الْقَاتِلُ كَمُخْطِئٍ مِنْ دِيَّةٍ أَمَّا مَنْ مَالٌ فَيَرِثُ وَيَنْتَقِلُ لِلْقَاتِلِ الْوَلَاءُ  
مِمَّنْ قَدْ قُتِلَ وَقَالَ أَصْبَغُ: لَا يَرِثُ قَاتِلَ الْعَمْدِ الْوَلَاءُ وَذَكَرَ هَذَا الْفَرْعَ زِيَادَةَ.

وَلَا مُخَالَفٌ فِي دِينِ كَمُسْلِمٍ مَعَ مُرْتَدٍّ أَوْ غَيْرِهِ وَكَيْهُودِيٍّ مَعَ نَصْرَانِيٍّ وَسِوَاهُمَا مِلَّةٌ وَحُكْمٌ بَيْنَ الْكُفْرَانِ بِحُكْمِ الْمُسْلِمِ إِنْ لَمْ يَأْبَ بَعْضٌ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ بَعْضٌ فَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُونُوا كِتَابِيِّينَ وَإِلَّا فَبِحُكْمِهِمْ وَلَا مَنْ جُهْلٌ تَأَخَّرَ مَوْتُهُ وَوُقِفَ الْقِسْمُ لِلْحَمْلِ وَمَالُ الْمَفْقُودِ لِلْحُكْمِ بِمَوْتِهِ وَإِنْ مَاتَ مُورَثُهُ قُدْرًا حَيًّا وَمَيِّتًا وَوُقِفَ الْمَشْكُوكُ فِيهِ فَإِنْ مَضَتْ مُدَّةُ التَّعْمِيرِ فَكَالْمَجْهُولِ

ولا مخالف بملة فلا  
كعكسه وهكذا النصراني  
وهل سوى الدينين في الكفر ملل  
وبيئهم بحكمنا نحكم لا  
كان أبى بعضهم إن أسلما  
ولا إذا تأخر الموت جهل  
أشهب للحليلة استعجالها  
ومال مفقود إلى أن يحكما  
ليشمل المفقود في معترك  
وإن يمت له مورث بلا  
من موته وغيره ووقفنا  
فإن مضى أمد تعمیر جعل

يرث مسلم سواه مسجلا  
مع اليهودي أخى الخسران  
أو ملة واحدة خلف حصل  
بحكمهم إن الجميع مع قبل  
بعض سوى من للكتابين انتمى  
ووقف القسم لحمل ويحل  
من قبل أن تضع أدنى مالها  
بالموت والصواب أن يعمما  
فتنة أو جهاد كفار زكي  
تبيين ينظر إلى ما احتملا  
ما شك فيه لانجلا غيم الخفا  
كمن تأخر حياته جهل

ولا مخالف بملة فلا يرث مسلم سواه مسجلا كافرا أصليا أو مرتدا إلا المستسر على ما تقدم وروى ابن نافع: أن ماله فيء؛ ابن رشد: قول ابن القاسم وروايته عن ملك أظهر من قول ملك في رواية ابن نافع كعكسه وهكذا النصراني مع اليهودي أخى الخسران وهل سوى الدينين في الحكمين مشر وهو ما رجح إليه ملك وبه أخذ أصبغ، وهو ظاهر الأمهات، ومفاد كلام ابن مرزوق اعتماده، ولذا زده مصدرا به أو ملة واحدة نقله ابن يونس عن أهل المدينة وصوبه، ونسبه ابن عبد السلام والمصنف إلى ملك خلف حصل وبينهم أي بين الكفار بحكمنا نحكم لا بحكمهم إن أحسننا  
كان أبى بعضهم إن أسلما بعض سوى من للكتابين انتمى فبحكمهم على رواية ابن القاسم؛ وقال ابن نافع وسحنون: أهل الكتاب وغيرهم سواء يحكم بينهم بحكم الإسلام، وعبارة النظم أسلم من التعقيد وأحسن لإفادتها رجوع الاستثناء لما بعد الكاف انظر كلام الأجهوري في شرح عليش  
إذا تأخر الموت جهل إذ لا ميراث بشك ووجوه كثيرة تقدم بعضها ووقف القسم للموتين بعضهم  
أشهب للحليلة استعجالها من قبل أن تضع أدنى مالها ومال مفقود إلى أن يحكما  
يكفي مضي مدة التعمير كما أفتى به المازري والصواب أن يعمما ليشمل المفقود في معتداتهم  
بالنقل جهاد كفار زكي قاله عليش وإن يمت له مورث بلا تبين ينظر إلى ما احتملا من موته  
أي حياته ووقفنا ما شك فيه لانجلا غيم الخفا فإن مضى أمد تعمیر جعل كمن تأخر حياته

خنيل

فَدَاتُ زَوْجٍ وَأُمَّ وَأَخْتٍ وَأَبٍ مَّفْقُودٍ فَعَلَى حَيَاتِهِ مِنْ سِتَّةٍ وَمَوْتِهِ كَذَلِكَ وَتَعُولُ لثَمَانِيَةَ وَتَضْرِبُ الْوَفْقَ فِي الْكُلِّ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ لِلزَّوْجِ تِسْعَةً وَلِلْأُمِّ أَرْبَعَةً وَوَقْفَ الْبَاقِي فَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ حَيٌّ فَلِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ وَلِلْأَبِ ثَمَانِيَةَ أَوْ مَوْتُهُ أَوْ مَضَى مُدَّةُ التَّعْمِيرِ فَلِلْأَخْتِ تِسْعَةٌ وَلِلْأُمِّ اثْنَانِ وَلِلْخُنْتَى الْمُشْكِلِ نِصْفٌ نِصْبِيٌّ ذَكَرَ وَأُنْثَى تُصَحِّحُ الْمَسْأَلَةَ عَلَى التَّقْدِيرَاتِ ثُمَّ تَضْرِبُ الْوَفْقَ أَوْ الْكُلَّ ثُمَّ فِي حَالَتِي الْخُنْتَى وَتَأْخُذُ مِنْ كُلِّ نِصْبٍ مِنَ الْاِثْنَيْنِ النِّصْفَ وَأَرْبَعَةَ الرَّبْعِ فَمَا اجْتَمَعَ فَنِصْبُ كُلِّ كَذَكَرَ وَخُنْتَى فَالتَّذْكِيرُ مِنَ الْاِثْنَيْنِ وَالتَّأْنِيثُ مِنَ ثَلَاثَةٍ

التسهيل

فإن تلاق ذات زوج الشجب عنه وعن أم وعن أخت وأب في حال فقد فعلى حياته لكنها تؤول للثمانية وللزوج تسعة والام أربعة وثلاث ما للام في مماته فرد للزوج ثلاثة وادفع إلى الأب البقية فلا أن كان مات أو تصرم أمد تأخذ تسعة والام اثنين والإرث في إشكال أمر الخنثى تبني الفرائض على تقدير فاعمل على كل احتمال مسئله ثبت بالمثل أو الأكثر صل

عنه وعن أم وعن أخت وأب من ستة كذا على مماته بالعدل فاضرب وفق ذي في الثانيه وقف نصيب أختها المفجعه فإن تجلسى الغيب عن حياته نصيبه من الذي قد وقفنا شيء للأخت معه وإن جلا تعميره فالأخت من ذاك العدد وللخليل فردتا حنينين نصف نصيبى ذكر وأنثى محتمل التأنيث والتذكير وقابل المسائل المحتملته أو حاصل الضرب لوفق أو لكل

التذليل

فإن تلاق ذات زوج الشجب عنه وعن أم وعن أخت وأب في حال فقد فعلى حياته من ستة وهي إحدى الغراوين كذا على مماته لكنها تؤول للثمانية بالعدل للزوج ثلاثة، وللأخت ثلاثة، وللأم اثنان، وبين الفريضة توافق بالنصف فاضرب وفق ذي في الثانيه أربعة في ستة أو ثلاثة في ثمانية بأربعة وعشرين للزوج تسعة والام بالنقل أربعة وقف نصيب أختها المفجعه وثلاث بالإسكان ما للام وهو ستة فثلثها اثنان فمجموع ما يوقف أحد عشر في مماته راجع لهما فإن تجلسى الغيب عن حياته فرد للزوج ثلاثة وفا بالقصر للوزن أي تمام نصيبه من الذي قد وقفنا وادفع إلى الأب البقية فلا شيء للاخت بالنقل معه لحجبها به وإن جلا أن كان مات أو تصرم أمد تعميره فالأخت من ذاك العدد تأخذ تسعة والام بالنقل اثنين وللخليل فردتا حنينين لأخذه حقه على هذا التقدير والإرث في إشكال أمر الخنثى نصف نصيبى ذكر وأنثى تبني الفرائض على تقدير محتمل التأنيث والتذكير فاعمل على كل احتمال مسئله وقابل المسائل المحتملته ثبت بالمثل أو التماثل أو الأكثر في التداخل صل أو حاصل الضرب لوفق في الكل في التوافق أو لكل في الكل في التباين

تَضْرِبُ الْاِثْنَيْنِ فِيهَا ثُمَّ فِي حَالَتِي الْخُنْثَى لَهُ فِي الذُّكُورَةِ سِتَّةٌ وَفِي الْأُنثَى أَرْبَعَةٌ فَنَصْفُهَا خُمْسَةٌ وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ  
وَكَخُنْثِيَيْنِ وَعَاصِبٍ فَأَرْبَعَةٌ أَحْوَالٌ تَنْتَهِي لِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ لِكُلِّ أَحَدٍ عَشْرٌ وَلِلْعَاصِبِ اثْنَانِ

فأضربه في اثنين إذا ما انفردا  
وأعطى كل وارث في المال  
نسبة واحد إليها نصفا  
وهكذا كذكر وخنثى  
فمن ثلاثة على تقدير  
تضرب الاثنين بها وما حصل  
بجمع ما لكل واحد على  
ودفع نصفه له فللذكر  
سبعة أسهم فتبقى خمسة  
وإن يكونا خنثيين مع عا  
وفي ثلاث من ثلاثة تصح  
يضرب فيه اثنان أصل الرابعه  
يأخذ كل ربع المجتمع  
أربعة وأربعين أي أحد

والضعف والأضعاف إن تعددا  
مما له اجتمع في الأحوال  
في اثنين رُبعا إن يكن ضِعفا  
لهالك مستوفيين الإرثا  
تأنيثه واثنين في التذكير  
في حالي الخنثى وينتهي العمل  
تقدير الخنثى من الذ صلا  
من ذلك الحاصل وهو اثنا عشر  
يأخذها الخنثى فيدعو نفسه  
صوب تكن حالات زين أربعا  
والاكتفا بالمثل ههنا يصح  
ثم في الأربع فتأتي الجامعه  
له على حالات زين الأربع  
عشر والعاصب في هذا الصدد

فأضربه أعني المذكور من أحد المثليين وأكثر المتداخلين وحاصل الضرب في التوافق والتباين في اثنين  
ما انفردا والضعف والأضعاف إن تعددا وأعطى كل وارث في المال مما له اجتمع في الأحوال  
إليها نصفا في اثنين ربعا بالإسكان إن يكن أعني الأحوال ضِعفا وشكنا فيذكر وعشرون  
مستوفيين الإرثا فمن ثلاثة على تقدير تأنيثه واثنين في التذكير تضرب الاثنين بها  
حالي الخنثى وينتهي العمل بجمع ما لكل واحد على تقدير الخنثى من ذلك بالإسكان  
نصفه له فللذكر من ذلك الحاصل وهو اثنا عشر سبعة أسهم فتبقى خمسة  
تبعه وإن يكونا خنثيين مع عا صب تكن حالات زين أربعا وتأييها وتذكير الأكبر وتأيي  
الأصغر وعكسه وفي ثلاث هي تأنيثها وتأييها أحدهما من ثلاثة تصح والاكثف بالمثل ههنا يصح  
يضرب فيه اثنان أصل الرابعه وهي تذكيرها ثم في الأربع بالنقل فتأتي الخنثى  
المجتمع له على حالات زين الأربع أربعة وأربعين بدل من المجتمع أي أسهمه تفسير لربع  
المجتمع والعاصب في هذا الصدد.

خليل  
فَإِنْ بَالَ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ كَانَ أَكْثَرَ أَوْ أَسْبَقَ أَوْ نَبَتَتْ لَهُ لِحْيَةٌ أَوْ تُدِيُّ أَوْ حَصَلَ حَيْضٌ أَوْ مَنِيٌّ فَلَا إِشْكَالَ.  
والله تعالى أعلم.

التسهيل	تبقى له في حالة ثمانيه	بالربع منها ينثني بعافيه
	فإن يبيل من واحدٍ أو وردا	أكثر أو أسبق منه أو بدا
	ثدي كما يكون للمرأة لا	لغيرها أو التحى أو حصلا
	مني أو حيض فلا إشكالا	والعلم عند ربنا تعالى

التذليل  
تبقى له في حالة هي تأنيثهما ثمانيه بالربع بالإسكان منها ينثني بعافيه فإن يبيل من واحد أو وردا  
أكثر أو أسبق منه أو بدا ثدي كما يكون للمرأة لا لغيرها من رجل بدين وذكره زيادة أو التحى كما  
يلتحى الرجل أو حصلا مني أو بالنقل حيض واعتبر بعضهم عدد الأضلاع والشافية ميله إلى أحد الصنفين  
قالوا ويصدق فلا إشكالا والعلم عند ربنا تعالى.

	نصفه فاسد
10	جواز الإجارة بنصف ما يحتطب عليها
11	جواز الإجارة على تعليم الغلام بخدمته سنة
12	من اكترى دارا فله أن يكرهها من مثله بأكثر أو أقل
13	جواز كراء الدار لمدة لا تتغير فيها غالبا
14	جواز كراء الأرض لتتخذ مسجدا مدة معينة
15	الخلاف في الإجارة على خياطة الثوب في يوم معين
16	جواز بيع الدار لتقبض بعد عام
16	جواز إجارة الظئر على رضاع الصبي حولا أو حولين
17	جواز فسخ الزوج إجاتها بغير إذنه
18	ليس للزوج السفر بزوجه الظئر إذا رضي بإجاتها
19	الإجارة على الارض لا توجب الحضانة ولا العكس
20	جواز الإجارة على الغنم المعينة إذا شرط خلفها

1	باب الإجارة
1	أركان الإجارة وتعريفها
1	تعجيل الأجرة في الإجارة إذا كانت بمعين
2	تعجيل الأجر إذا كان بالشرط أو بالعادة
2	يجب تعجيل الأجرة في المضمونة إذ لم يشرع فيها
3	يجب تعجيل جميع الكراء إلا كرى حج فاليسير
4	وجوب تعجيل الأجر في المياومة عند المخاصمة
4	الصانع لا يستحق الأجرة إلا عند تمام العمل
5	منع الإجارة على السلخ بالجلد وباللحم
6	منع الإجارة على الارضاع بجزء من الرضيع
7	وإن قال احصده وادرسه ولك نصفه لم يجز
7	منع كراء لأرض بما تنبت
8	لو قال احمل طعاما لموضع كذا ولك نصفه لم يجز
8	اعمل على دابتي فما حصل لك

31	الركن الثالث من أركان الإجارة المنفعة
31	من شروطها أن تكون متقومة
32	من شروطها القدرة على تسليمها حسا وشرعا
35	الكلام على الخلاف في وصول القراءة
37	جواز إجارة المصحف لمن يقرأ فيه
40	اشتراط رب الماشية أن لا يرعى معها غيرها
41	الخيط وآلة البناء على من جرى العرف أنها عليه
41	فإن لم يجر عرف بما ذكر فعلي المستأجر
42	إذا لم يذكر ما يحمل على الدابة جاز وحمل على العرف
43	الكلام على ما إذا عثرت الدابة بالطعام ففسد
45	القول فيما إذا غر بالفعل
47	الصانع ضامن لما غاب عليه وادعى تلفه من غير بيينة
48	الصانع الذي لم ينصب نفسه لا ضمان عليه

20	الغنم إذا لم تعين لا تحتاج للشرط
22	الإجارة على تعليم القرآن كل سنة وكل شهر بكذا
22	الإجارة على الحذاق بكذا
23	جواز إجارة الانية كالقدور والصحاف
24	وعلى حفريير إجارة وجعالة
25	كراهة إجارة الحلي
25	كراهة إجارة المستأجر دابة أو ثوبا مثله
27	الكلام على الإجارة على تعليم الفقه والفرائض .
28	لا ينبغي إجارة المعازف كلها في العرس
29	كراهة إجارة العبد المسلم للكافر
29	كراهة كراء الدابة للنصارى لا يركبونها إلا في أعيادهم
30	كراهة بناء مسجد للكراء لمن يصلي فيه
30	كراهة السكنى فوق المسجد
30	حرمة السكنى فوقه محمولة على السبقية على التحسيس

	إن عرف الوجه
65	يجوز اشتراط إن ماتت معينة أتاه بغيرها
66	لو قال احمل عليها ما شئت لم يجز الاختلاف ضرر الأشياء في الحمل
67	من اكترى دابة فكأنما ملك ظهرها
67	ليس لرب المكترة إرداف خلف المكتري
68	الحكم فيما إذا زاد على حملها ما تعطب فعطبت
70	للمكتري الفسخ إذا وجدها عضوضا أو جموحا
73	فصل كراء الحمام
73	الكلام على الحمام وإحالة الشارح على المواق وكنون
73	وعدم بيان الابتداء وحمل من حين العقد
74	الكلام على المسانحة والمشاهرة
75	الكلام على الوجيبة
76	أو إلى كذا وفي سنة بكذا تاويلان
77	لا بأس بكراء أرض المطر عشر سنين إن لم ينقد

50	اشتراط الصانع عدم الضمان لا ينفعه
51	تصديق الراعي إذا خاف الموت فنحر
51	وفسخت بتلف المستوفى منه لا به
52	مسائل تنفسخ الإجارة فيها بموت المستأجر له
53	هل لهم فسخ الإجارة إذا خافوا على الصبي من حمل المرضع
55	وخير إن تبين أنه سارق
56	خلف وعد رب دابة في غير معين أو حج
57	فسق المكتري لا يفسخ به الكراء
57	وآجر الحاكم إن لم يكف
59	فصل في كراء الدواب .
59	الجهات التي تستأجر لها الداب
60	إذا تبين لرب الدابة أن المحمول فادح لا يلزمه حملة
61	وكراء دابة شهر إن لم ينقد
62	وحمل برؤيته أو كي له الخ
63	وإقالة قبل النقد وبعده الخ
64	جواز اشتراط حمل هدية مكة

100	القول فيما إذا تخالفا في لت السويق	79	جواز اكتراء مائة ذراع من أرض معينة إن تساوت
101	القول للأجير بيمين في عدم قبض الاجرة	81	القول في اشتراط يسير المرمة على المكثري
102	وإن قال بمائة لبرقة وقال بل لإفريقية تحالفا	84	القول فيما إذا أكرى أرضا عشر سنين
105	ولزم الجمال ما قال إلا أن يحلّف على ما ادعاه	86	والسنة في المطر بالحصاد
107	وإن أقاما بينة قضي بأعدلهما وإلا سقطتا	87	إذا انتثر للمكثري حب فنبت قابلا فهو لرب الأرض
107	الفرق بين المكثري والمكثري	87	الزرع لمن جره السيل إلى أرضه ولا شيء للزارع
108	وإن قال اكثريت عشرا بخمسين الخ	88	ولزم الكراء بالتمكن
111	باب الجعل	89	وإن فسد بجائحة أو غرق
111	أركان الجعالة المتعاقدان والعمل والجعل	90	لا ينقض الكراء بموت المتكاريين أو أحدهما
112	ما تردد بين الجعل والإجارة	91	الهدم في الدار المكتترة إن كان يسيرا على ثلاثة أوجه
112	ككراء السفن إلا أن يستأجر على التمام	93	إذا تلف الزرع لكثرة الدود سقط الكراء عن المكثري
114	جاز الجعل في كل ما جازت فيه الإجارة بلا عكس	94	ولم يجبر آجر على اصلاح مطلقا
114	وفي شرط منفعة الجاعل قولان	95	وإن اكثريا حانوتا فأراد كل مقدمه قسم
115	الجعل على حل المربوط والمسحور	95	وإن غارت عين مكثري سنين الخ
		96	والقول للأجير أنه وصل كتابا

136	باب الوقف: تعريفه وما يصح فيه
136	الكلام على حديث من حبس فرسا
137	وقف الحيوان والرقيق والطعام ونحوه
138	من يصح الوقف عليه بأن كان أهلا للتملك ولو حكما
139	حكم الوقف على الذمي
140	مسائل يبطل الوقف فيها
145	المسألة المشهورة بمسألة ولد الأعيان
148	صيغة التحبيس التي يصح بها
150	من يرجع له الحبس المؤبد إن انقطع المحبس عليه
153	حكم ما إذا قال صدقة لفلان أو للمساكين
153	عدم اشتراط تنجيز الوقف الواقف ويحمل إن أطلق عليه
154	تسوية الأنثى بالذكر إلا بقيد
156	اتباع شرط المحبس إن جاز
161	بيع ما ينتفع به غير عقار في مثله أو شقصه
162	بيع فضل الذكور وما كبر من

115	الجعل على إخراج الجن
115	ولزمت الجاعل بالشروع
116	الكلام على الجعل إذا فسد
118	باب إحياء الموات
119	الكلام على حريم العمارة
120	حريم البئر ما لا ضرر معه عليها
120	حريم الدار المحفوفة بالموات
121	الكلام على الحمى وشروطه
122	تقسيم الموات إلى ثلاثة أقسام
124	الامور السبعة التي يحصل بها الأحياء
125	مسائل يجوز إيقاعها في المسجد ونوم بقائلة وتضييف بمسجد
126	يجوز لمن لم يكن له منزل أن يبني في المسجد
127	الكلام على إخراج الريح في المسجد
128	مسائل لا يجوز إيقاعها في المسجد
129	الكلام على رفع الصوت في المسجد
129	حكم دخول النصارى المسجد ليبنو به
130	حكم بيع الماء ومنعه

	على صغار بنيه
196	الكلام على العمري
198	اعتصار الأب الهبة من ولده
203	كراهة تملك الصدقة بغير ميراث
205	جواز سد حاجة الأبوين مما تصدقا به على الولد
206	الكلام على هبة الثواب
210	هبات لا ثواب فيها
213	كل ما جاز قضاء السلم به جاز الثواب به
214	جواز هبة الثواب للمأذون وللأب في مال ولده
214	حكم ما إذا قال داري صدقة
216	تتمة في تعريف الوعد وحكم الوفاء به
217	باب اللقطة تعريفها ولغاتها
219	دفع اللقطة لمن عرف عفاصها ووكاءها
221	حكم أخذ اللقطة من وجدها
222	حكم تعريف اللقطة وكيفيته
229	حكم لقطة الماشية
233	وجوب التقاط كل طفل ضائع كفاية

	الإناث في إناث
162	لا يباع العقار المحبس وإن خرب ولا نقضه
164	ومن هدم وقفا فعليه إعادته
166	وتناول الذرية إلى آخره
172	المالك للواقف والغلة للموقوف عليه
173	لا يفسخ كراؤه لزيادة ولا يقسم إلا ماض زمنه
175	تفضيل أهل الحاجة والعيال إن وقف على من لا يحاط بهم
175	ولم يخرج ساكن لغيره إلا بشرط
177	باب الهبة: تعريف الهبة والصدقة
177	ما تصح فيه الهبة ومن تصح منه
179	هبة الدين لمن عليه إبراء وإلا فكالرهن
181	شروط هبة الرهن
182	صحة الهبة بصيغة من لفظها أو مفهمها
184	أشياء تبطل بها الهبة
193	شروط صدقة الأب بدار سكناه

264	لزوم ترتيب كاتب عدل ومزك واختيارهما
265	إحضار القاضي العلماء والشهود
267	أشياء تمنع على القاضي
271	وعزر شاهد الزور في الملاء
274	التسوية بين الخصمين
274	تقديم المسافر وما يخشى فواته ثم السابق
275	إفراد القاضي وقتاً أو يوماً للنساء كالمفتي والمدرس
276	تعريف المدعي وأمره بالكلام أو لا
277	شروط الدعوى المعتبرة
279	تعريف المدعي عليه وأمره بجواب المدعي إن خالطه
282	حكم ما إذا أقر المدعي عليه بالحق
283	حكم ما إذا أجاب بالإنكار
284	له تحليفه إن ادعى أنه أحلفه أو أنه يعلم فسق الشهود
286	أشياء لا تشترط فيها الخلطة
289	إعذار القاضي لمن توجه الحكم عليه

235	وجوب حضارته ونفقاته بشروط
238	تقديم الأسبق ثم الأولى
240	حكم التقاط الأبق
242	مسألة كتاب القاضي
244	باب الأفضية: شروط القاضي
245	وزيد للإمام الأعظم قرشي
248	نفوذ حكم الأعمى ونحوه ووجوب عزله
249	من يلزمه تولي القضاء
249	منظومة للمولف في قصة تولية ابن الأغلب
251	حرمة القضاء على عادم أهلية وطالب دنيا
252	مسائل مستحبة في حق القاضي
254	شروط جواز استخلاف القاضي غيره
256	وجاز تعدد مستقل
256	والقول للطالب ثم من سبق رسوله
257	من يجوز للخصمين تحكيمه وما يجوز التحكيم فيه
262	من يبدأ به القاضي بعد توليته

317	هل يداعي حيث المدعى عليه أو الشيء المدعى
318	التردد في تمكين الدعوى لغائب بلا وكالة
321	باب الشهادات: صفات العدل
324	شهادة الأعمى في القول والأصم في الفعل
327	من موانع الشهادة تأكد القرابة .
329	مسائل يشترط فيها التبريز
331	كيفية تزكية الشاهد
332	شروط المزكى وحكم التزكية
335	عدم اشتراط ذكر السبب في التعديل واشتراطه في الجرح
335	جواز الشهادة لأحد ولدين أو أبوين على الآخر إن لم يظهر ميل
336	منع شهادة العدو على عدوه
339	اعتماد الشاهد على الظن القوي في الاعسار وما أشبهه
340	مسائل ترد بها الشهادة
358	وقدح في المتوسط بكل وفي المبرز بعداوة أو قرابة
359	يكفي غالب الظن بزوال العداوة والفسق

291	تعجيز المحكوم عليه إلا في خمسة أشياء
291	حبس من أبي الإجابة وتأديبه
291	حكم ما إذا نفى الخصم المعاملة
292	كل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردا
292	أمر القاضي ذوي الفضل والرحم بالصلح كأن خشي تفاقم الأمر
293	منع حكم القاضي لمن لا يشهد له
294	نبذ حكم جائر أو جاهل لم يشاور
296	عدم تعقب حكم العدل العالم
297	نقض ما خالف قاطعا أو جلى قياس وتبيين السبب
302	يرفع الحكم الخلاف ولا يحل حراما
303	ما يقع به حكم الحاكم
305	ما يستند فيه القاضي لعلمه
308	إنهاء القاضي الحكم إلى غيره
314	حكم الغائب القريب والبعيد
316	جلب الخصم بخاتم أو رسول

	ووارثه صغير
393	وإن حلف المطلوب ثم أتى بأخر فلا ضم
397	شروط نقل الشهادة
400	جواز تزكية ناقل أصله لا عكسها
401	قصة أوفى بن مطرو وجابر المازنيين
405	إذا رجع شهود الزنا أو بعضهم
407	لا يقبل رجوع الشاهد عن رجوعه
418	وإن ظهر دين يستغرق أخذ من كل النصف
422	حكم ما إذا رجع من يستقل الحكم بعدمه
424	إذا تعارضت البيئتان جمع بينهما إن أمكن
424	الكلام على المرجحات
428	شروط الشهادة على الملك
432	سقوط البيئتين إن تعذر الترجيح
433	وقسم على الدعوى إن لم يكن بيد واحد
436	صور الشيء الذي هو بيد غير

360	تزكية الشاهد وتجريحه كالشهادة مباشرة
361	شروط قبول شهادة الصبيان
363	الشهادة على الزنا واللواط
365	ما لا يشهد فيه إلا عدلان وما يثبت بعدل وامرأتين أو أحدهما مع اليمين
367	ما تشهد فيه امرأتان .
371	وبيع ما يفسد ووقف ثمنه معهما
372	سؤال ذي عدل أو بينة وضع قيمة العبد ليذهب به
373	الغلة للحائز إلى القضاء والنفقة على المقضى له
374	إعمال الشهادة على خط المقر
375	الشهادة على خط الشاهد لغيبته أو موته
380	الشهادة على امرأة منتقبة
381	وجاز الأداء إن حصل العلم
382	الكلام على شهادة السماع
386	مسائل تعمل فيها شهادة السماع
387	حكم تحمل الشهادة وأدائها
391	إذا قام للميت شاهد بدين

464	واستحق ولي دم من قتل القاتل
464	وقتل الأدنى بالأعلى
465	قتل الكفار بعضهم ببعض والذكر والصحيح بضمهما
465	وإن قتل عبد عمدا ببينة أو قسامة خير الولي
466	والشرط في القود قصد الضرب فقط
470	ويقتل الجمع بواحد والمتماثلون
471	قتل المتسبب مع المباشر
472	القصاص من شريك صبي لا شريك مخطئ أو مجنون
473	أحوال المتصادمين والمتجادين
475	حكم ما إذا تعدد المباشر
476	لا يسقط القود بفقد التكافؤ بعد القتل
476	زوال التكافؤ بين السبب والأثر
478	الجرح كالنفس في الفعل والفاعل والمفعول
479	الشجاج التي يقتص منها
481	النظر في القصاص إلى المساحة
482	الجراح التي لا قصاص فيها وعمدها كالخطأ
484	حكم ما إذا ذهب البصر ونحوه

	الخصمين
437	إذا تنازع ابنان أحدهما مسلم فيما مات عليه أبوهما
440	وإن قدر على شيءه فله أخذه
441	وإن قال أبراني موكلك الغائب أنظر
442	من استمهل لدفع بينة أو جليها أمهل
444	يجيب عن القصاص العبد وعن الأرش السيد
445	صيغة اليمين في كل حق
446	ما تغلظ فيه اليمين وبه
447	وخرجت المخدرة فيما ادعت أو ادعى عليها
448	وإن ادعت قضاء على ميت
448	واعتمد البات على ظن قوي
449	صيغة يمين المطلوب
451	حكم ما إذا قال هو وقف أو لولدي
452	حكم ما إذا قال هو لفلان
455	وإن حاز أجنبي غير شريك
458	وإنما تفترق من غيرها في الأجنبي
460	باب في الدماء: شروط القود
463	ولا دية لعاف مطلق

	أو أعلى درجة
497	والبنت أولى من الأخت في عفو وضده
497	إن عفا بعض فللباقى نصيبه من دية عمد
498	إرث الجاني قسطا من الدم كالعفو عنه
499	ما يجوز الصلح به في العمد والخطإ
499	العفو عن الجاني وصية وتدخل الوصايا فيه
501	إن عفا جرحه أو صالح فمات
501	يقتل قاتل بما قتل به إلا أربعة أشياء
503	من قتل بقسامة فلا يقتل إلا بالسيف
503	اندراج قصاص الجرح في قتل النفس
504	الدية الخمسة والمربعة والمثلثة على البادي
505	الدية على أهل الذهب والفضة
506	دية الكتابي والمعاهد والمجوسي والمرتد
506	في الجنين وإن علقه عشرأمه

	بجرح
485	حكم ما إذا زال محل القصاص بسماوي أو غيره
486	نقصان يد الجاني أو المجنى عليه
487	لا يجوز قطع كوع بدلا من مرفق وإن رضيا
488	أخذ العين السليمة بالضعيفة
489	فقاء السالم عين الأعور والعكس
489	ثبوت السن لا يسقط حكم القلع
490	ولاية الاستيفاء للعاصب كالنكاح
492	من له حق في الاستيفاء من النساء
494	من يتولى قود الجراح وتأخيره لبرد أو حر
495	تأخير القصاص والدية للبرء
495	تأخير الحامل للوضع والمرضع لوجود مرضع
496	تقديم حد لله على غيره والبدء بأشد لما يخف عليه
496	سقوط القود بعفورجل كالباقى

535	الكلام على تنجيم الدية
537	الكلام على العاقلة
539	لا يدخل بدوي مع حضري ولا شامي مع مصري
539	كيفية تنجيم الدية
539	حكم ما وجب على عواقل بجناية واحدة كحكم الواحدة كالعكس .
541	الخلاف في حد العاقلة
541	من عليه الكفارة وأقسام الكفارة
543	ما تندب فيه الكفارة
544	الكلام على القسامة
550	لا يغني عن الشهادة تعدد اللوث
551	وإن انفصلت بغاة عن قتلي
553	حكم المتأولة والزاحفة على دافعة
553	القسامة خمسون يمينا متوالية
555	لا أخذ إلى أن تكمل أيمان القسامة
555	إن نكل الأولياء أو بعضهم حلفت عاقلة المتهم
556	لا يحلف في العمد أقل من

510	تعدد الواجب بتعدد الجنين
510	الحكومة في الجراح وصفتها
511	شجاج لا حكومة فيها وديتها مقدره
514	تعدد الواجب بجائفة نفذت كتعدد غيرها إن لم تتصل
514	ما تجب فيه الدية كاملة
516	ما يجب فيه نصف الدية
518	دية شفرى المرأة وثديها
518	الاستيناء بثدي الصغيرة وسن من لم يثغر
520	ما يجرب به العقل والحواس
523	ضعيف الأعضاء خلقة أو بجناية لم تعقل كالصحيح
525	أشياء فيها الحكومة
527	دية الأصابع والأنامل
528	دية الأسنان والأضراس
530	مسائل يرد المأخوذ عنها إن عادت
532	تعدد الدية بتعدد ما نشأ عن الجناية
532	مساواة الأنثى الذكر لثلاث ديته
533	ضم متحد الفعل أو المحل في غير الأسنان

590	قتل من سب الله تعالى من كافر أو مسلم
592	باب الزنا
593	واطئ المستأجرة للوطء يحد
593	إذا تزوج زوجة أبيه أو ولده حر
594	إذا تزوج أخته من الرضاع أو مبتوتة قبل زوج
595	ما درئ فيه الحد ألحق فيه الولد
596	المعذور بالجهل إذا كان يظن به ذلك
597	الكلام على المتساحقتان
598	من تزوج امرأة في العدة أو على عمته أو خالتها عامدا
599	الكلام على المكره على الزنا
600	من جاع فباع امرأته
601	ما يثبت به الزنا
601	من أقرب الزنا أو بشرب الخمر ثم رجع
603	إذا ظهر بامرأة حمل ولم تقم ببينة بالنكاح
604	إذا ادعت على رجل صالح أو الغلط
605	الكلام على الرجم

	رجلين
557	ووزعت واجتزئى باثنين طاعا
560	وإن أكذب بعض نفسه بطل بخلاف عفوه
561	يجب بالقسامة العقل في الخطأ والقود في العمد من واحد
562	لا قسامة في جرح ولا في قتل عبد أو كافر أو جنين
564	باب الباغية: تعريف الباغية
566	للإمام العدل قتال الباغية وإن تأولوا
567	أشياء لا تجوز له فهم
570	باب الردة: تعريفها وأمثلة لها
572	تفصيل الشهادة واستتابته ثلاثة أيام
576	قتل المستتر إلا أن يجيء تأبنا
578	مسائل تسقطها الردة
579	الحكم بإسلام من لم يميز بإسلام أبيه
580	حمل من تنصر من الأسارى ونحوهم على الطوع
581	قتل من سب الأنبياء أو الملائكة
585	مسائل يؤدب فيها بالاجتهاد
588	أشياء يشدد الأدب فيها

619	الحد في المابون إن كان لا يتأنت
620	من قال يابن الفاسقة أو ما أنا بزان
621	وإن قالت بك جوابا لزنييت
622	كره مالك لمن بينه وبين أبيه خصومة أن يحلفه
623	القذف إذا بلغ الامام لم يجز عفو إلا أن يريد سترا
624	باب السرقة
625	لودلس السارق بيده اليسرى حتى قطعاً أجزاءه
626	من سرق أقل من ثلاثة دراهم
627	إذا سرق دنانير ظنها فلوسا
628	في السارق يدخل البيت في ليلة عشر مرات
629	إذا اشتركا في السرقة ولم يثبت واحد نصابا
630	الشرط في أن يكون المسروق محترما غير خمر أو آلة لهو الخ
631	من شروط المسروق أن يكون الملك تاما قويا
632	إذا سرق الأب من مال والده أو العكس
632	إذا سرق من غريمه المماطل

606	الكلام على رجم اللائط
607	حد العبد في الزنا خمسون
608	إن شهد على امرأة بالزنا منذ أربعين يوما أخرت
609	لا يقام على حامل حد لأنه قتل لولدها
610	إذا أقامت المرأة عشرين سنة مع زوجها ثم قالت زنييت
611	من اشترى حرة فوطئها
612	باب القذف
613	حد القذف يجب بخمسة أوصاف .
614	على قاذف ابن الملاعنة وقاذف أو الحر
615	من قال لزوجته زنييت وأنت مستكرهة أو قال ذلك لأجنبية
616	الكلام على من قال يا قحبة أو يا قرنان أو يابن منزلة الركبان
617	الكلام على من قال لفارسي يا رومي أو يا أجنبي
617	من قال لرجل لا أصل لك ولا فصل
618	من قال لرجل يا زوج الزانية وتحتة امرأتان

648	باب الحراية
649	قتال اللصوص ودفعم عن انفسهم وأموالهم
650	إذا قتل جماعة رجلا ولي أحدهم قتله وأعانه الآخر
651	إن كان المحارب من أهل الرأي والتدبير.
652	تجوز على المحاربين شهادة من حاربوه
653	الكلام على توبة المحاربين
654	باب الشرب
655	إذا شهد أنه شرب خمرا وأنه شرب مسكرا
656	المضطر للاساغة لا يجد لوضوح الشبهة
657	التداوي بالبول أخف من التداوي بالخمير
658	من تغامز مع امرأة أجنبية أو تضاحك معها ضرب عشرين سوطا
659	الكلام على التعزير
660	ضمان مثل الطبيب والبيطار والخاتن
661	من مات من سفر الطبيب

	جنس حقه
633	من شرط المسروق أن يكون في حرز عادة أو عرفا
634	القبر حرز وأفنية الحوانيت
635	الدار المشتركة المأذون فيها لساكنها من سرق منها الخ
636	إذا سرق أحد الزوجين مال الآخر
637	كل شيء له مكان معروف فمكانه حرز
638	إذا سرق أبواب المسجد
639	من سرق متاعا من الحمام
640	من سرق عبدا فصيحيا كبيرا لم يقطع
641	القطع على من سرق من قاعة الدار وما لم يحجر من بيوتها
642	من ترك السارق يسرق متاعه
643	النقب يبطل حقيقة الحرز
644	لو سرق العبد مال سيده
645	إذا ردت اليمين فحلف الطالب
646	إذا وجدت السرقة بعينها ردت إلى صاحبها
647	لا يسقط الحد بالتوبة ولا بصلاح الحال الخ

679	الحكم فيما إذا ورث سقطا ممن يعتق عليه
679	الكلام على ما إذا كان العبد لثلاثة نفر
680	ولم يقوم على ميت لم يوص
681	لا يستسعى العبد إذا كان المعتق معسرا
682	من أعتق حصته إلى أجل قوم عليه
683	إذا قال أول ولد تلدينه حر فولدت اثنين
684	وإن أعتق عبيدا في مرضه
686	واتبع العبد سيده بدين إن لم يستثن ماله
686	واستؤنى بالمال إن شهد بالولاء شاهد
687	الحكم فيما إذا شهد اثنان أنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه
688	وإن شهد على شريكه بعثق نصيبه
689	باب التدبير
691	التدبير تعليق مكلف رشيد
692	تدبير الحامل شامل لولدها
694	وللسيد نزع ماله إن لم يمرض

662	إذا مال الحائط ولم يتدارك مع الإمكان
663	لورمى انسان من ينظر إليه في بيته
664	ما أتلفت الهائم ليلا فعلى ربها
665	الكلام على ما إذا أتلفت الماشية المزارع
666	باب العتق
668	وبكاسقني أو اذهب أو عزب بالنية
669	وعتق على البائع إن علق هو والمشتري على البيع
671	لو قال عبدي أحرار لم يعتق إلا الذكور
672	وجوب العتق بالندر
674	وإن جعل عتقه للثنين لم يستقل أحدهما
674	الحكم فيما إذا قال إن دخلتما هذه الدار فأنتما حرتان
675	وعتق بنفس الملك الأبوان وإن علوا
676	وجوب العتق بتمثيل السيد بالعبد
678	القول للسيد في نفي العمد

716	باب في أمهات الأولاد
716	ما تصير به الأمة أم ولد
718	مسائل تجوز للسيد في أم الولد
720	وإن وطئ شريكه فحملت
721	إن وطئها الشريكان بطهر.
721	منع المرتد من أم ولده حتى يسلم
722	لا تجوز كتابة أم الولد وعتقت إن أدت
723	فصل الولاء: من يكون له الولاء
724	من يجر المعتق ولاءه
725	ترتيب من يرث الولاء
728	باب الوصية
728	الموصى والموصى له والوصيفة
729	ما تبطل الوصية به
732	وإن أوصى بوصية بعد أخرى
733	من يشمله الأقارب والأرحام والأهل
737	ما يقدم عند ضيق الثلث
740	وإن أوصى بمنفعة معين الخ
741	إذا أوصى بنصيب أحد الوارث أو بجزء أو سهم
741	إذا أوصى بمنافع عبد

694	وإن قربت غيبته استؤنى قبضه
695	وبطل التدبير بقتل العبد سيده عمدا
696	وله حكم الرق وإن مات سيده
698	باب المكاتبه وتعريفها.
699	القول في صيغة الكتابة وتنجيمها
699	جواز الكتابة بالغرر
701	وبيع كتابة أو جزء لا نجم
702	ومكاتبه جماعة لمالك فتوزع على قدرتهم
704	وللمكاتب بلا إذن بيع وشراء
706	وفسحت إن مات
708	وترك متروكه للولد إن أمن
710	ومضت كتابة كافر لمسلم
712	من كاتب أمة فليس له أن يطأها
713	إن اشترى المكاتب من يعتق على سيده
714	وإن أوصى بكتابته فكتابة المثل
714	إذا أوصى له بنجم أو أوصى لرجل بمكاتبه أو بما عليه أو بعتقه
715	أنت حر على أن عليك ألفا

754	أصول الفروض وهي سبعة
756	عول الفروض وما تعول إليه
757	ورد كل صنف انكسرت عليه سهامه
758	التداخل والتوافق والتباين والتماثل
759	وإن أخذ بعضهم عرضاً فأخذه بسهمة
760	وإن مات بعض قبل القسمة وورثه الباقيون
761	وإن أقر وارث بوارث وأنكر الباقي
762	وإن أقر ابن بنت وابنة بابن
762	وإن أقرت زوجة ذات حبل
763	وإن أوصى بشائع كربع أو جزء
764	ذكر موانع الإرث
765	ما يوقف له قسم التركة وما يفعل في مال المفقود
766	ميراث الخنثى المشكل وأحواله
768	أشياء تزيل الإشكال
768	والعلم عند ربنا تعالى

\*\*\*

743	ندب تقديم التشهد في الوصية
743	ما تعم فيه الوصية وما تخص
744	من يوصى على المحجور ومن يوصى
745	أشياء لا تجوز للموصى على محجوره
746	أشياء تجوز لوصي المحجور
747	قبول الموصى وإبائه في حياة الموصى وبعدها
747	ما يصدق فيه الموصى وما لا
748	باب التركة
748	ترتيب ما يخرج من تركة الميت
748	عدد فروض التركة وذكر من يرث النصف
749	من له الربع ومن له الثمن من الورثة
749	من له الثلثان ومن له الثلث منهم
750	من فرضه السدس من الورثة
750	أحوال الجد مع الإخوة
751	الكلام على الأكدرية الغراء
752	الكلام على إرث العصبية وترتيبهم
754	من يرث بفرض وعصوبة

عدد أبيات المجلد الخامس حسب الأبواب والفصول

عدد الأبيات	الموضوع
246	باب الفليس
138	باب الحجر
189	باب الصلح
78	باب الحوالة
171	باب الضمان
251	باب الشركة
58	فصل في المزارعة
178	باب الوكالة
194	باب الإقرار
107	باب الاستلحاق
209	باب الوديعة
79	باب العارية
239	باب الغصب
143	باب الاستحقاق
300	باب الشفعة
222	باب القسمة
264	باب القراض
136	باب المساقات
51	باب المغارسة
3253	مجموع الأبيات

